

نَجَاحُ الْبُخَارِيِّ

لِصَحِيحِ الْبُخَارِيِّ

أكبر مؤسوعة شارحة لصحيح البخاري حديثاً وفقهياً ولغوياً وتفسيرياً

للإمام المحدث المفسر

أبي محمد عبد الله بن محمد بن يوسف الرومي الحنفي المعروف بـ "يوسف أفندي زاده"

الترقي سنة 1167 هجرية

اعتنى به مجموعة من المحققين والراشدين بإشراف

عبد الحفيظ محمد علي بن يمين

وإشراف إشرافه العلمية - كلية الشريعة - جامعة بيروت الإسلامية

اعتمدنا لترقيم الكتب والأبواب والأبواب ترميم

محمد فؤاد عبد الباقي

المجلد الثامن والعشرون

المحتوى:

الاستئذان - الدعوات - الرقاة



دار الكتب العلمية

Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah

DKI


أسسها محمد فؤاد عبد الباقي سنة 1971 بيروت - لبنان

Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon

Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban




sales@al-ilmiyah



info@al-ilmiyah.com



http://www.al-ilmiyah.com



الكتاب: نجاح القاري لصحيح البخاري

Title: NAJĀH AL-QĀRĪ LIṢAḤĪH AL-BUḤĀRĪ

التصنيف: شروح - حديث

Classification: Explanations - Prophetic Hadith

المؤلف: الإمام يوسف أفندي زاده (ت ١١٦٧ هـ)

Author: Al-Imam Yousuf Afandi Zada (D. 1167 H.)

المحقق: عبدالحفيظ محمد علي بيضون

Editor: Abdulhafiz Mohammed Ali Baydoun

الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

Publisher: Dar Al-Kotob Al-ilmiyah - Beirut

عدد الصفحات (الجزء ١ / مجلد ٢١) 23280 (31Parts/31Vols.)

قياس الصفحات 17 x 24 cm

سنة الطباعة 2021 A.D. - 1443 H.

بلد الطباعة لبنان

الطبعة الأولى (لوان) 1st (2 Colors)

Exclusive rights by © Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beirut - Lebanon No Part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, or to post it on Internet in any form without the prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement réservés à © Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beyrouth-Liban Toute représentation, édition, traduction ou reproduction même partielle, par tous procédés, en tous pays, ou téléchargement sur Internet de quelque manière que se soit faite sans autorisation préalable signée par l'éditeur est illicite et exposerait le contrevenant à des poursuites judiciaires.

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على أسطوانات ضوئية أو تحميله على صفحات الإنترنت بأي شكل من الأشكال إلا بموافقة الناشر خطياً.

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Est. by Mohamad Ali Baydoun
1971 Beirut - Lebanon

Aramoun, al-Quebbah,
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel +961 5 804 810/11/12
Fax: +961 5 804813
P.o.Box: 11-9424 Beirut-Lebanon,
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
هاتف: +961 5 804 810/11/12
فاكس: +961 5 804 813
ص.ب: 11-9424 بيروت-لبنان
رياض الصلح-بيروت 11072290



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

79 - كِتَابُ الْاسْتِئْذَانِ (1)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

79 - كِتَابُ الْاسْتِئْذَانِ

(1) قال العيني: أي: هذا باب في بيان أمر الاستئذان، وهو طلب الإذن في الدخول في محل لا يملكه المستأذن، وقوله: باب بدء السلام بفتح الباء الموحدة وسكون الدال وبالهمزة في آخره بمعنى الابتداء، وإنما ترجم به للإشارة إلى أنه لا يؤذن لمن لم يسلم، وقد أخرج أبو داود وابن أبي شيبة بإسناد جيد عن ربيعي بن حراش: «حدثني رجل أنه استأذن على النبي ﷺ وهو في بيته، فقال: أألج؟ فقال لخادمه: اخرج إلى هذا فعلمه، فقال: قل السلام عليكم أَدْخَلَ؟»، الحديث، وصححه الدارقطني، اهـ. ولا يبعد أن يقال إن الإمام البخاري أشار بذلك إلى مسألة خلافية شهيرة، وهي: هل يبدأ بالسلام ثم يستأذن أو بالعكس؟ قال النووي في الأذكار: والسنة أن يسلم ثم يستأذن، لحديث أبي داود وهو الصحيح، وذكر الماوردي فيه ثلاثة أوجه: أحدها: هذا، والثاني: عكسه، والثالث: إن وقع عين المستأذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام، وإن لم تقع عليه عينه قدم الاستئذان، انتهى مختصراً. وإلى تقديم السلام مال الطحاوي في مشكله، وجزم به المازري، كما حكاه عنه الحافظ وصاحب الإنحاف، ورجحه ابن القيم في الهدى، وقال في الأخيرين: هما مخالفان للسنة، اهـ. وبسط الكلام على مسألة الاستئذان وأبحاثه في «الأوجز»، وفيه عن جماعة من السلف أن المراد في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا﴾ [النور: 27] الآية، بالاستئناس الاستئذان. ثم لا يذهب عليك أن الأوجه عند هذا العبد الضعيف أن كتاب الاستئذان ليس بكتاب مستقل، بل هو كتاب في كتاب بمنزلة الاصطلاح المعروف باب في باب كما تقدم في أصول التراجم مفصلاً، فهذا جزء من كتاب الآداب، فإن الاستئذان أيضاً أدب من الآداب، ولذا ذكر في «صحيح مسلم» (باب الاستئذان) في كتاب الآداب، وعلى هذا لا يرد على المصنف ما أوردوا من الأبواب الآتية في أواخر هذا الكتاب من (باب الاحتباء باليد)، (باب السرير والقائلة بعد الجمعة)، وغير ذلك، ولا يحتاج إلى تأويلات بعيدة كما في حاشية البخاري الهندية عن الخير الجاري؛ إذ قال: لا يخفى أنه ذكر في هذا الكتاب أموراً سوى الاستئذان، فالأولى أن يقدر ههنا كتاب الاستئذان وما يناسبه أو هو في حكمه، وعليك الاعتبار بمثله في =

1 - باب بَدْءِ السَّلَامِ

1 - باب بَدْءِ السَّلَامِ

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كِتَابُ الاسْتِثْذَانِ) وهو طلب الإذن في الدخول في محل لا يملكه المستأذن، وقد أجمعوا على مشروعيتها، وتظاهرت به دلائل القرآن والسنة.

(باب بَدْءِ السَّلَامِ) بفتح الموحدة وسكون المهملة وبالهمز في آخره بمعنى الابتداء، أي: أول ما يقع السلام هكذا في رَوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ، وَفِي رَوَايَةِ غَيْرِهِ: بدو بالواو ومن غير همز، وإنما ترجم بالسلام مع الاستئذان للإشارة إلى أنه لا يؤذن لمن لم يسلم، وقد أخرج أبو داود وابن أبي شعبة بإسناد جيد، عن ربيعي بن خراش، حَدَّثَنِي رَجُلٌ: أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَقَالَ: أَلْجُ؟ فَقَالَ لَخَادِمِهِ: «أَخْرَجْ إِلَى هَذَا فَعَلِمَهُ»، فَقَالَ: قُلِ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ أَدْخَلَ الْحَدِيثَ، وَصَحَّحَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: بَعَثَنِي أَبِي إِلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقُلْتُ: أَلْجُ؟ فَقَالَ: لَا تَقُلْ كَذَا وَلَكِنْ قُلِ: السَّلَامَ عَلَيْكُمْ فَإِذَا رَدَّ عَلَيْكَ فَادْخُلْ.

مثله؛ لأن هذا أصلاً من أصول هذا الكتاب، اهـ.

وقال العلامة الكرمانى: فإن قلت ما وجه تعلق باب السرير والوسادة ونحوه بكتاب الاستئذان؟ قلت: لما كان المراد منه الاستئذان في دخول المنزل ذكر على سبيل التبعية ما يتعلق بالمنزل ويلاسه ملابسة، اهـ.

قلت: ولا يتمشى هذا التأويل في (باب القائلة في المسجد)، ولا في (باب حفظ السر) و(باب الختان بعد الكبر) وغيرها، وهكذا ما قال الكرمانى في (باب كل لهو باطل)، فإن قلت: ما وجه تعلق هذا الباب بكتاب الاستئذان؟ قلت: لعل التعلق بالإشارة إلى أن الدعاء إلى المقامرة لا يكون إذناً للدخول في المنزل إلى آخر ما قال في (باب طول النجوى)، وفيه عن أنس قال: «أقيمت الصلاة ورجل يناجي رسول الله - ﷺ » الحديث، إن قلت: ما وجه مناسبة هذا الباب ونحوه بكتاب الاستئذان، قلت: من جهة أن مشروعية الاستئذان هو لثلا يطلع الأجنبي على أحوال داخل البيت، أو أن الغالب أن المناجاة لا تكون إلا في البيوت والمواضع الخاصة الخالية فذكره على سبيل التبعية بالاستئذان، اهـ. وأنت خبير بأن هذه النجوى لم يكن في البيت بل في المسجد، وعلى ما اخترته لا يحتاج إلى هذه التأويلات؛ لأن هذه الأبواب كلها من كتاب الآداب.

6227 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ، طُولُهُ سِتُونَ ذِرَاعًا،

ومن طريق ابن بريدة: استأذن رجل على رجل من الصحابة ثلاث مرات يقول: أأدخل وهو ينظر إليه لا يأذن له، فَقَالَ: السلام عليكم أأدخل قَالَ: نعم، ثم قَالَ: لو أقمتم⁽¹⁾ إلى الليل، وسيأتي مزيد لذلك في الباب الذي يليه.

(حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ) أي: ابن أعين أبو زكريا البُخَارِيُّ البَيْكَنْدِيُّ بكسر الموحدة، مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين قَالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) أي: ابن همام بن نافع الحَافِظ الصنعاني، (عَنْ مَعْمَرٍ) بفتح الميمين هو ابن راشد البصري، (عَنْ هَمَّامٍ)⁽²⁾ بفتح الهاء وتشديد الميم، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أَنَّهُ (قَالَ: خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ) أي: على صورة آدم، لأنه أقرب، أي: خلقه في أول الأمر بشرًا سويًا كامل الخلقه طويلاً، (طُولُهُ سِتُونَ ذِرَاعًا)⁽³⁾ لم يتغير عن حاله إلى أن أهبط وإلى أن مات بخلاف غيره، فإنه يكون أولاً نطفة، ثم علقه، ثم مضغه، ثم جنينًا، ثم طفلاً، ثم رجلاً حتى يتم طوله فله أطور.

وفيه: دفع لتوهم من يتوهم أنه لما كان في الجنة كان على صفة أخرى، أو ابتداء خلقه كما وجد لم ينتقل في النشأة كما ينتقل ولده من حالة إلى حالة.

وَقَالَ ابن بطلال: أفاد ﷺ بذلك إبطال قول الدهرية: إنه لم يكن قط إنسان إلا من نطفة، ولا نطفة إلا من إنسان ولا أول لذلك، فبين أنه خلق من أول الأمر على هذه الصورة.

وقيل: أفاد ﷺ إبطال قول الطبائعيين الزاعمين: أن الإنسان قد يكون من فعل الطبع وتأثيره.

وقيل: أفاد الرد على القدرية الزاعمين: أن صفات آدم على نوعين: ما خلقها الله تَعَالَى، وما خلقها آدم بنفسه.

وقيل: إن لهذا الحديث سببًا حذف من هذه الرواية، وأن أوله قصته الذي ضرب عبده⁽⁴⁾ فنهاه النَّبِيُّ ﷺ عن ذلك وَقَالَ له: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ»،

(1) أي: لم أذن لك.

(2) ابن منبه الصنعاني.

(3) وجاء أن عرضه كان سبعة أذرع.

(4) في وجهه لطمًا.

فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَيَّ.....

فالهاء كناية عن المضروب وجهه.

وقد تقدم بيان ذلك في كتاب العتق، وللبخاري في الأدب المفرد، وأحمد من طريق ابن عجلان، عن سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «لَا تَقُولَنَّ قَبْحَ اللَّهِ وَجْهَكَ وَوَجْهَهُ مِنْ أَشْبِهِ وَجْهَكَ فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ»، وهو ظاهر في عود الضمير على المقول له ذلك، وقيل: الضمير لله وتمسك قائل ذلك بما ورد في بعض طرقه على صورة الرحمن، والمراد بالصورة: الصفة، أي: على صفته من العلم والحياة والسمع والبصر وغير ذلك، وإن كانت صفات الله تَعَالَى لا يشبهها شيء وهذا كما يقال: عرفني صورة هذا الأمر، أي: صفته أو هو إضافة تشريف نحو بيت الله وروح الله، لأنه ابتدعها لا على مثال سابق، بل بمحض الاختراع فشرّفها بالإضافة إليه وإلا فالصورة هي الهيئة وذلك لا يصح إلا على الأجسام.

وَقَالَ التوربشتي: وأهل الحق في ذلك على طبقتين:

إحدهما: المتنزّهون على التأويل مع نفي التشبيه، وإحالة العلم إلى علم الله تَعَالَى الذي أحاط بكل شيء علمًا وهذا أسلم الطريقين.

والطبقة الأخرى: يقولون بالإضافة فيها إضافة تكريم وتشريف وذلك أن الله تَعَالَى خلق آدم على صورة لم يشاكلها شيء من الصور في الجمال والكمال وكثرة ما احتوت عليه من الفوائد الجليلة.

وَقَالَ الطيبي: تأويل الْحَطَّابِيِّ في هذا المقام حسن يجب المصير إليه، لأن قوله: طول الخ بيان لقوله: على صورته كأنه خلق آدم على ما عرف من صورته الحسنة، وهيئته من الجمال والكمال، وطول القامة، وإنما قص الطول منها، لأنه لم يكن متعارفًا بين الناس.

ثم إن قوله: ستون ذراعًا يحتمل: أن يريد بقدر ذراع نفسه، أو الذراع المتعارف يومئذ عن المخاطبين، والأول أظهر، لأن ذراع كل أحد ربعة فلو كان بالذراع المعهود كانت يده قصيرة في جنب طول جسده، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: فلما خلقه الله قَالَ: (اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَيَّ)

أَوْلَيْكَ، النَّفْرِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، جُلُوسٌ، فَاسْتَمِعَ مَا يُحْيُونَكَ،

أَوْلَيْكَ، النَّفْرِ) عدة من الرجال من ثلاثة إلى عشرة فيه إشعار بأنهم كانوا على بعد. قَالَ الطَّيْبِيُّ: وتخصيص السلام بالذكر، لأنه فتح باب المودات وتأليف القلوب المؤدي إلى استكمال الإيمان كما ورد: لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا- إلى قوله -: افشوا السلام، والسلام هو اسم الله فالمعنى اسم الله عليك، أي: أنت في حفظه، وقيل: السلامة، أي: السلامة عليك، أي: مستعلية عليك ملازمة لك، وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي ذَرٍّ: على أولئك نفر بالجر في الرواية، ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: ويجوز النصب ولا وجه له إلا بتكليف.

(مِنَ الْمَلَائِكَةِ، جُلُوسٌ) قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: لم أف على تعيينهم، واستدل به على إيجاب ابتداء السلام لورود الأمر به وهو بعيد بل ضعيف، لأنها واقعة حال لا عموم لها، وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على أن الابتداء بالسلام سنة، لكن في كلام المَازَرِيِّ ما يقتضي إثبات خلاف في ذلك، فإنه قَالَ: ابتداء السلام سنة، ورده واجب.

هذا هو المشهور عند أصحابنا وهو من عبادات الكفاية، وأشار بقوله المشهور إلى الخلاف في وجوب الرد هل هو فرض عين أو كفاية؟ وقد صرح بعد ذلك بخلاف أبي يوسُف: نعم وقع في كلام القاضي عبد الوهاب فيما نقله عند القاضي عياض قَالَ: لا خلاف أن ابتداء السلام سنة أو فرض على الكفاية فإن سلم واحد من الجماعة أجزأ عنهم، قَالَ القاضي عياض: معنى قوله: فرض على الكفاية مع نقل الإجماع على أنه سنة، إن إقامة السنة وإحياءها فرض على الكفاية.

(فَاسْتَمِعَ) وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَيِّ: فاسمع (مَا يُحْيُونَكَ) كذا فِي رِوَايَةِ الْأَكْثَرِ بالمهمله من التحتية، وكذا تقدم في خلق آدم، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن عبد الرازق، وكذا عند أَحْمَدَ ومسلم، عن مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ، عن عبد الرازق.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ هُنَا: بكسر الجيم وسكون التحتية بعدها موحدة من الجواب، وكذا هو في الأدب المفرد للمصنف، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بالسند المذكور.

فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ،

(فَإِنَّهَا) أي: الكلمات التي يحيون أو يجيبون بها (تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ) أي: من جهة الشرع أو المراد بالذرية بعضهم، وهم المسلمون.

قد أخرج البُخَارِيُّ في الأدب المفرد، وابن ماجه، وصححه ابن خزيمة من طريق سهيل بن أبي صالح، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرفوعًا: «ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدوكم على السلام والتأمين» وهو يدل على أنه شرع لهذه الأمة دونهم.

وفي حديث أبي ذر الطويل في قصة إسلامه قَالَ: وجاء رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فذكر الحديث، وفيه: فكنت أول من حياه بتحية الإسلام، فَقَالَ: وعليك ورحمة الله، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وأخرج الطَّبْرَانِيُّ والبيهقي في الشعب من حديث أبي أمامة رفعه: «جعل الله السلام تحية لأمتنا وأمانا لأهل ذمتنا» وعند أبي داود من حديث عمران بن حصين كنا نقول في الجاهلية: أنعم الله بك عينا وأنعم صباحا فلما جاء الإسلام نهينا عن ذلك، ورجاله ثقات لكنه منقطع، وأخرج ابن أبي حاتم، عن مقاتل بن حبان قَالَ: كانوا في الجاهلية يقولون: حيت مساء، حيت صباحا فغير الله ذلك بالسلام، (فَقَالَ) لهم آدم عليه السلام: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ) قَالَ ابن بطال: يحتمل أن يكون الله علمه كيفية ذلك تنصيحا، ويحتمل أن يكون فهم ذلك من قوله له: فسلم.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: ويحتمل أن يكون ألهمه ذلك، ويؤيده ما تقدم في باب: حمد العاطس في الحديث الذي أَخْرَجَهُ ابن حبان من وجه آخر، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رفعه: «أن آدم لما خلقه الله عطس فألهمه ربه أن قَالَ: الحمد لله» الحديث، فلعله ألهمه أيضا صفة السلام، واستدل به على أن هذه الصيغة هي المشروعة لابتداء السلام لقوله: فهي تحيتك وتحية ذريتك وهذا فيما لو سلم على جماعة، فلو سلم على واحد فسيأتي حكمه بعد أبواب ولو حذف اللام، قَالَ: سلام عليكم جاز قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ ۝١٣﴾ [الرعد: 23، 24]، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَقَدْ سَلَّمَ عَلَيْكُمْ كُنْتُمْ رِيبًا مَكِينًا ۝١٤﴾ [الأنعام: 54].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿سَلِّمْ عَلَى نُوحٍ فِي الْعَالَمِينَ﴾ [الصافات: 79] إلى غير ذلك لكن باللام أولى، لأنها للتفخيم والتكبير، وثبت في حديث التشهد: السلام عليك أيها النَّبِيُّ قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: ويكره أن يقول في الابتداء عليك السلام، وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْأَذْكَارِ: إِذَا قَالَ الْمَبْتَدِئُ: وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ بِالْوَاوِ لَا يَكُونُ سَلَامًا وَلَا يَسْتَحِقُّ جَوَابًا، لِأَنَّ هَذِهِ الصِّيغَةَ لَا تَصْلُحُ لِلْإِبْتِدَاءِ قَالَهُ الْمَتَوَلِيُّ، فَلَوْ قَالَ بِغَيْرِ وَاوٍ فَهُوَ سَلَامٌ قَطَعَ بِذَلِكَ الْوَاحِدِي وَهُوَ ظَاهِرٌ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَيَحْتَمَلُ أَنْ لَا يَجْزِي كَمَا قِيلَ بِهِ فِي التَّحَلُّلِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ لَا يَعْدُ سَلَامًا وَلَا يَسْتَحِقُّ جَوَابًا لَمَّا فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَصَحْحِهِ وَغَيْرِهِمَا بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ، عَنْ أَبِي جَرِيٍّ بِالْجِيمِ وَالرَّاءِ مُصَغَّرًا⁽¹⁾ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلَامُ فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ تَحِيَّةَ الْمَوْتَى» قَالَ: وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ وَرَدَ لِيَبَانَ الْأَفْضَلَ الْأَكْمَلَ، وَقَدْ قَالَ الْغَزَالِيُّ فِي الْإِحْيَاءِ: يَكْرَهُ لِلْمَبْتَدِئِ أَنْ يَقُولَ عَلَيْكَ السَّلَامَ، وَعَنْ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ فِيمَا نَقَلَهُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: أَنَّ الْمَبْتَدِئَ لَوْ قَالَ: عَلَيْكَ السَّلَامَ لَمْ يَجْزِ لِأَنَّهَا صِيغَةٌ جَوَابٌ قَالَ: وَالْأُولَى الْجَوَازُ لِحَصُولِ الْمَسْمُومِ السَّلَامَ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: وَالْمَخْتَارُ أَنَّهُ لَا يَكْرَهُ وَيَجِبُ الْجَوَابُ، لِأَنَّهُ سَلَامٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وَقَوْلُهُ بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ يُوهِمُ أَنَّ لَهُ طَرَقًا إِلَى الصَّحَابِيِّ الْمَذْكَورِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَرَوْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ أَبِي جَرِيٍّ وَمَعَ ذَلِكَ فَمَدَّارُهُ عِنْدَ جَمِيعٍ مِنْ أَخْرَجَهُ عَلَى أَبِي تَمِيمَةَ الْهَجْمِيِّ رَوَايَةً عَنْ أَبِي جَرِيٍّ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَيْضًا أَحْمَدُ، وَصَحْحُهُ الْحَاكِمُ، وَقَدْ اعْتَرَضَ هُوَ عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ بِمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْبَقِيعِ، وَفِيهِ: فَقُلْ: كَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: «قُولِي السَّلَامَ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» الْحَدِيثُ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِيهِ: إِنْ السَّلَامُ عَلَى الْأَمْوَاتِ وَالْأَحْيَاءِ سِوَاءَ بِخِلَافٍ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْجَاهِلِيَّةُ.

(1) الهجيمي.

وَقَالَ ابن العربي : السلام على أهل البقيع لا يعارض النهي في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى أَحْيَاهُمْ لِنَبِيِّهِ ، فَسَلِمَ عَلَيْهِمْ سَلَامُ الْأَحْيَاءِ كَذَا قَالَ وَيُرَدُّ حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الْمَذْكُورَ قَالَ ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ مَخْصُوصًا بِمَنْ يَرَى أَنَّهَا تَحْيَا الْمَوْتَى وَبِمَنْ يَتَطَيَّرُ بِهَا مِنَ الْأَحْيَاءِ ، فَإِنَّهَا كَانَتْ مِنْ عَادَةِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ وَجَاءَ الْإِسْلَامُ بِخِلَافِ ذَلِكَ .

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ : وَتَبِعَهُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي الْهَدْيِ فَتَقَحَّ كَلَامُهُ فَقَالَ : كَانَ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَقُولَ فِي الْإِبْتِدَاءِ : «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَيَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ عَلَيْكُمْ السَّلَامُ» فَذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي جَرِيٍّ وَصَحَّحَهُ ثُمَّ قَالَ : أَشْكَلُ هَذَا عَلَى طَائِفَةٍ وَظَنُوهُ مَعَارِضًا لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ وَإِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِهِ : عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحْيَا الْمَوْتَى إِخْبَارٌ عَنِ الْوَاقِعِ لَا عَنِ الشَّرْعِ ، أَيْ : أَنَّ الشُّعْرَاءَ وَنَحْوَهُمْ يَحْيَوْنَ الْمَوْتَى بِهِ وَاسْتَشْهَدُ بِمَا أَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُهُ : أَنَّ الْجَنِّ رَثَّتْ عَمْرُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَبْيَاتٍ مِنْهَا :

عَلَيْكَ السَّلَامُ مِنْ أَمِيرٍ وَبَارَكْتَ يَدَ اللَّهِ فِي ذَاكَ الْأَيْدِيمِ الْمَمْرُوقِ
وَفِيهِ مَا فِيهِ قَالَ : فَكْرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَحْيِيَ بِتَحْيَا الْأَمْوَاتِ ، وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ أَيْضًا : كَانَتْ عَادَةُ الْعَرَبِ فِي تَحْيَا الْمَوْتَى تَأْخِيرَ الْأَسْمَاءِ ، وَكَقَوْلِهِمْ : عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَغَضَبُهُ ، وَكَذَا عِنْدَ الدَّمِّ وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنَّ عَلَيْكَ اللَّعْنَةَ إِلَّا يَوْمَ الْيَوْمِ ﴾ [الحجر: 35] وَتَعَقَّبَ : بِأَنَّ النَّصَّ فِي الْمَلَاعِنَةِ وَرَدَّ بِتَقْدِيمِ اللَّعْنَةِ وَالْغَضَبِ عَلَى الْأَسْمَاءِ .

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ : يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِمَنْ زَارَ الْمَقْبَرَةَ فَسَلِمَ عَلَى جَمِيعٍ مِنْهَا ، وَحَدِيثُ أَبِي جَرِيٍّ إِثْبَاتًا وَنَفْيًا فِي السَّلَامِ عَلَى الشَّخْصِ الْوَاحِدِ .

وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ عَنْ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ : أَنَّ الْمَبْتَدَأَ لَوْ قَالَ : عَلَيْكُمْ السَّلَامُ لَمْ يَجُزْ ، لِأَنَّهَا صِيغَةُ جَوَابٍ ، وَلِأَنَّهَا قَالُوا : إِنَّ الْمَصْلِيَّ يَنْوِي بِإِحْدَى التَّسْلِيمَتَيْنِ الرَّدَّ عَلَى مَنْ حَضَرَ وَهِيَ بِصِيغَةِ الْإِبْتِدَاءِ .

ثُمَّ حَكَى عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ بْنِ رَشْدٍ : أَنَّهُ يَجُوزُ الْإِبْتِدَاءُ بِلَفْظِ الرَّدِّ وَعَكْسُهُ .

فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَرَادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللَّهِ،

(فَقَالُوا) أي: الملائكة له: (السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَرَادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللَّهِ)⁽¹⁾، وفيه: مشروعية الزيادة في الرد على الابتداء وهو مستحب اتفاقاً، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِبِخِيَةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: 86] فلو زاد المبتدئ: رحمة الله استحب أن يزداد وبركاته فلو زاد وبركاته، فهل تشرع الزيادة في الرد، وكذا لو زاد المبتدئ على وبركاته هل يشرع له ذلك. أخرج مالك في الموطأ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: انتهى السلام إلى البركة.

وأخرج البيهقي في الشعب من طريق عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابِيهِ قَالَ: جاء رجل إلى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته، فَقَالَ: حسبك إلى وبركاته انتهت إلى وبركاته.

ومن طريق زهرة بن معبد قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: انتهى السلام إلى وبركاته، ورجاله ثقات، وجاء عَنِ ابْنِ عُمَرَ الْجَوَازِ، فأخرج مالك أيضًا في الموطأ عنه أنه زاد في الجواب والغايات والرايحات.

وأخرج البُخَارِيُّ في الأدب المفرد من طريق عُمَرُ بْنُ شُعَيْبٍ، عن سالم مولى ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كان ابْنُ عُمَرَ يَزِيدُ إِذَا رَدَّ السَّلَامَ فَأَتَيْتَهُ مَرَّةً فَقُلْتُ: السلام عليكم، فَقَالَ: السلام عليكم ورحمة الله، ثم أتيتَه فزدت: وبركاته، فرد وزادني: وطيب صلواته.

ومن طريق زيد بن ثابت أنه كتب إلى معاوية: السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته ومغفرته وطيب صلواته، ونقل ابن دقيق العيد، عن أبي الوليد ابن رشد أنه يؤخذ من قوله تَعَالَى: ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾ [النساء: 86] الجواز في الزيادة على البركة إذا انتهى إليها المبتدئ.

وأخرج أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ بِسند قوي، عن عمران بن حصين قَالَ: جاء رجل إلى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: السلام عليكم فرد عليه، وَقَالَ: عشر، ثم

(1) كذا في رواية الأكثرين، وفي رواية الكشميهني فقالوا: عليك السلام ورحمة الله.

جاء آخر فَقَالَ: السلام عليكم ورحمة الله فرد عليه، وَقَالَ: عشرون، ثم جاء آخر فزاد: وبركاته فرد وَقَالَ: ثلاثون.

وأخرج البُخَارِيُّ في الأدب المفرد من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ وصححه ابن حبان وَقَالَ: ثلاثون حسنة وكذا فيما قبلها صرح بالمعدود، وعند أبي نعيم في عمل يوم وليلة من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه هو الذي وقع له مع النَّبِيِّ ﷺ ذلك.

وأخرج الطَّبْرَانِيُّ من حديث سهل بن حنيف بسند ضعيف رفعه: من قَالَ: السلام عليكم كتب له عشر حسنات، ومن زاد: ورحمة الله كتب له عشرون حسنة، ومن زاد وبركاته كتب له ثلاثون حسنة.

وأخرج أَبُو داود من حديث سهل بن معاذ بن أنس الجهني، عَنِ أَبِيهِ بسند ضعيف نحو: حديث عمران وزاد في آخره، ثم جاء آخر فزاد: ومغفرته فَقَالَ: أربعون، وَقَالَ: هكذا تكون الفضائل.

وأخرج ابن السني في كتابه بسند واهٍ من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جاء رجل يمر فيقول: السَّلام عليك يا رَسُولَ اللَّهِ، فيقول له: وعليك السَّلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه.

وأخرج البيهقي في الشعب بسند ضعيف أَيْضًا من حديث زيد بن الأرق: كنا إذا سلم علينا النَّبِيُّ ﷺ قلنا: وعليك السَّلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته، وهذه الأحاديث الضعيفة إذا انضمت قوى ما اجتمعت عليه من مشروعية الزيادة على وبركاته، وقيل: والأفضل الأكمل في الرد أن يقول: وعليكم السَّلام ورحمة الله وبركاته بالواو.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: فلو حذفها جاز وكان تاركًا للأفضل، ولو اقتصر على: وعليكم السَّلام جاز، ولو اقتصر على عليكم لم يجزه ولو قَالَ: وعليكم بالواو.

قَالَ النَّوَوِيُّ: ففي إجزائه وجهان لأصحابنا، واتفق العلماء على أن الرد واجب على الكفاية، وجاء عن أبي يُوْسُفَ أنه قَالَ: يجب الرد على كل فرد فرد،

واحتج له بحديث الباب، لأن فيه: فقالوا السلام عليك. وتعقب: بجواز أن يكون نسب إليهم والمتكلم به بعضهم، واحتج له أيضًا بالاتفاق على أن من سلم على جماعة فرد عليه واحد من غيرهم لم يجزئ عنهم.

وتعقب بظهور الفرق واحتج للجمهور بحديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رفعه: يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم، ويجزئ عن الجلوس أن يرد أحدهم، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالبزار، وفي سنده ضعف لكن له شاهد من حديث الحسن بن علي عند الطَّبْرَانِيِّ.

وفي سنده مقال آخر مرسل في الموطأ، عن زيد بن أسلم، واحتج ابن بطال بالاتفاق على أن المبتدئ لا يشترط في حقه تكرير السلام بعدد من في المجلس لما في حديث الباب من سلام آدم عليه السلام، وفي غيره من الأحاديث قَالَ: فكَذَلِكَ لَا يَجِبُ الرَّدُّ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ، فَرْدٌ إِذَا سَلَّمَ الْوَاحِدَ عَلَى الْجَمَاعَةِ.

وأقل السلام ابتداء وردًا أن يسمع صاحبه ولا يجزئه دون ذلك، ويشترط كون الرد على الفور، فإن أخره ثم رد لم يعد جوابًا، وكان آثمًا بتركه ولو أتاه سلام من غائب مع رسول، أو في ورقة وجب الرد على الفور، ويستحب أن يرد على المبلغ أيضًا فيقول: وعليك وعليه السلام، ولو كان السلام على أصم فينبغي الإشارة مع التلفظ ليحصل الإفهام، وإلا فلا يستحق جوابًا، وكذا إذا سلم عليه الأصم وأراد الرد عليه فيتلفظ باللسان ويشير بالجواب، ولو سلم على الأخرس فأشار الأخرس باليد سقط عنه الفرض، وكذا لو سلم عليه الأخرس بالإشارة استحق الجواب.

وَقَالَ الْحَلِيمِيُّ: إِنَّمَا كَانَ الرَّدُّ وَاجِبًا، لِأَنَّ السَّلَامَ مَعْنَاهُ: الْأَمَانُ إِذَا ابْتَدَأَ بِهِ الْمُسْلِمُ أَخَاهُ فَلَمْ يَجِبْهُ، فَإِنَّهُ يَتَوَهَّمُ مِنْهُ الشَّرُّ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ دَفْعُ ذَلِكَ التَّوَهُّمِ عَنْهُ أَنْتَهَى.

ويؤخذ من كلامه موافقة القاضي حسين حيث قَالَ: لَا يَجِبُ رَدُّ السَّلَامِ عَلَى مَنْ سَلَّمَ عِنْدَ قِيَامِهِ مِنَ الْمَجْلِسِ إِذَا كَانَ سَلَّمَ حِينَ دَخَلَ، وَوَأْفَقَهُ الْمَتَوَلَّى وَخَالَفَهُ الْمُسْتَظْهَرِيُّ فَقَالَ: السَّلَامُ سَنَةٌ عِنْدَ الْاِنْصِرَافِ، فَيَكُونُ الْجَوَابُ وَاجِبًا قَالَ

فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ، فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ بَعْدُ حَتَّى الْآنَ».

النَّوَوِيُّ: وهذا الصواب، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ) هو مرتب على ما سبق من قوله: خلق الله آدم على صورته فالفاء فصيحة .

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: فكل من يدخل يعني: الجنة، وكان لفظ الجنة سقط من رواية فزاد فيه يعني: الجنة وهو مبتدأ خبره قوله: (عَلَى صُورَةِ آدَمَ، فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ) من طوله وجماله (بَعْدُ) أي: بعد آدم عليه السلام (حَتَّى الْآنَ) فإذا دخلوا الجنة عادوا إلى ما كان عليه أبوهم من الحسن والجمال وطول القامة .

قيل: وقوله: فلم يزل إلى آخره معنى قوله: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ۝ ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ﴾ [التين: 4، 5].

وفيه: الإشعار بجواز فناء العالم كله كما جاز فناء بعضه.

قَالَ الْمَهْلَبُ: في هذا الحديث إن الملائكة يتكلمون بالعربية ويتحيون بتحية الإسلام.

وفي الأول: نظر لاحتمال أن يكون بغير اللسان العربي ثم لما خلق⁽¹⁾ العرب ترجم بلسانهم .

ومن المعلوم: أن من ذكرت قصصهم في القرآن من غير العرب نقل كلامهم بالعربي، فلم يتعين أنهم تكلموا بما نقل عنهم بالعربي، بل الظاهر: أن كلامهم ترجم بالعربي .

وفيه: الأمر بتعلم العلم من أهله والأخذ بالنزول مع إمكان العلو، والاكتفاء في الخبر بما دون القطع مع إمكان القطع .

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: فسلم على أولئك نفر من الملائكة، فإن فيه البدء بالسلا .

وقد سبق الحديث في بدء الخلق، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

2 - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا

عَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨﴾ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا عَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَعٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴿٢٩﴾ [النور: 27 - 29]

2 - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا

عَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨﴾ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا عَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَعٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴿٢٩﴾ [النور: 27 - 29]

(بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا عَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾) أَي:

بِوُتًا لَسْتُمْ تَمْلِكُونَهَا وَلَا تَسْكُنُونَهَا، وَسَبَبُ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَاتِ: مَا ذَكَرَهُ عَدِي بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِي أَكُونُ فِي بَيْتِي عَلَى حَالٍ لَا أَحِبُّ أَنْ يَرَانِي عَلَيْهَا أَحَدٌ وَالِدٌ وَلَا وَلَدٌ، فَيَدْخُلُ عَلَيَّ وَأَنَّهُ لَا يَزَالُ يَدْخُلُ عَلَيَّ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِي وَأَنَا عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَنَزَلَتْ (1)، وَسَاقَ فِي رِوَايَةٍ كَرِيمَةَ وَالْأَصِيلِي الْآيَاتِ الثَّلَاثَ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ قَوْلُهُ: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا عَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ [النور: 27، 29].

(﴿حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا﴾) وَالْمُرَادُ بِالْاِسْتِثْنَانِ: الْاِسْتِثْنَانُ بِنَحْوِ: تَنْحَنحُ عِنْدَ

الْجُمْهُورِ.

وَأَخْرَجَ الطَّبْرِيُّ مِنْ طَرِيقِ مَجَاهِدٍ: حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا تَنْحَنحُوا أَوْ تَنْخَمُوا، وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا دَخَلَ الدَّارَ اسْتَأْذَنَ يَتَكَلَّمُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ، وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ

(1) وَهَذَا مِمَّا أَدَّبَ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ.

قَالَ: قلت: يا رَسُولَ اللَّهِ هذا السلام، وما الاستئناس؟ قَالَ: يتكلم الرجل بتسبيحة أو تكبيرة ويتنحج فيؤذن أهل البيت، وأخرج الطَّبْرِيُّ من طريق قَتَادَةَ قَالَ: «الاستئناس هو الاستئذان ثلاثاً فالأولى: ليسمعوا، والثانية: ليتأهبوا له، والثالثة: إن شاؤوا أذنوا له وإن شاؤوا ردوا».

والاستئناس في اللغة: طلبُ الإيناس وهو من الأُنس بالضم ضد الوحشة، وقد تقدم في أواخر النكاح في حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الطويل في قصة اعتزال النَّبِيِّ ﷺ نساءه، وفيه: فقلت استأنس برسول الله ﷺ قَالَ: نعم قَالَ: فجلس. وقيل: هو في الأصل الاستعلام والاستكشاف استفعال من أنس الشيء أبصره ظاهراً مكشوفاً، أي: تستعلموا أیطلق لكم الدخول أم لا.

وَقَالَ البيهقي: معنى تستأنسوا تستبصروا ليكون الدخول على بصيرة، فلا يصادف حالة يكره صاحب المنزل أن يطلعوا عليها، وأخرج من طريق الفراء قَالَ: الاستئناس في كلام العرب معناه: انظروا من في الديار، وعن الحليمي معناه: حتى تستأنسوا بأن تسلموا، وحكى الطَّحَاوِيُّ: أن الاستئناس في لغة اليمن: الاستئذان وجاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ إنكار ذلك.

وقد فسر قَتَادَةَ الاستئناس بالاستئذان كما مرَّ آنفاً.

وأخرج سَعِيدُ بن منصور والطبري والبيهقي في الشعب بسند صحيح: أن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يقرأ: حتى تستأذنوا ويقول: أخطأ الكاتب وكان يقرأ على قراءة أبي بن كعب⁽¹⁾.

ومن طريق مغيرة بن مقسم، عن إِبْرَاهِيمِ النخعي قَالَ: في مصحف ابن مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حتى تستأذنوا، وأخرج سَعِيدُ بن منصور من طريق مغيرة، عن إِبْرَاهِيمِ قَالَ: في مصحف عَبْدِ اللَّهِ حتى تسلموا على أهلها وتستأذنوا، وَأَخْرَجَهُ إِسْمَاعِيلُ بن إِسْحَاقٍ في أحكام القرآن، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، واستشكله وكذا طعن في صحته جماعة ممن بعده.

وأجيب: بأن ابن عَبَّاسٍ بناه على قراءته التي تلقاها عن أبي بن كعب، وأما

(1) وكذا كان يقرأ الأعمش.

اتفاق الناس على قراءتها بالسین فلموافقته خط المصحف الذي وقع الاتفاق على عدم الخروج عما يوافقها، وكأن قراءة أبي من الأحرف التي تركت القراءة بها، وَقَالَ البيهقي: يحتمل أن يكون ذلك في القراءة الأولى، ثم نسخت تلاوته يعني ولم يطلع عليه ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

﴿وَسَلِّمُوا عَلَيَّ أَهْلِيَّ﴾) بأن تقولوا: السلام عليكم أدخل ثلاث مرات، فإن أذن وإلا رجع وهل يقدم السلام أو الاستئذان الصحيح تقديم السلام. وعن الماوردي: إن وقعت عين المستأذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام والأقدم الاستئذان، وأخرج أبو داود وابن أبي شيبة بسند جيد، عن ربيعي بن خراش، حَدَّثَنِي رَجُلٌ: أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَقَالَ: أَلَجَّ فَقَالَ لَخَادِمِهِ: أَخْرِجْ إِلَى هَذَا فَعَلِمَهُ فَقَالَ: قُلِ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ أَلَجَّ الْحَدِيثَ وَصَحَّحَهُ الدَّارِقُطَنِيُّ وَقَدْ تَقَدَّمَ.

﴿ذَلِكَ﴾) أي: الاستئذان والتسليم ﴿خَيْرٌ لَكُمْ﴾) من تحية الجاهلية والدخول بغير إذن، وكان الرجل في الجاهلية إذا دخل بيت غيره يقول: حبيتم صباحًا وحبيتم مساءً، ثم يدخل وربما أصاب الرجل مع امرأته في لحاف.

﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾) [النور: 27] أي: قيل لكم هذا لكي تذكروا وتتعضوا وتعملوا بما أمرتم به في باب الاستئذان، وينبغي للمستأذن أن لا يقف تلقاء الباب بوجهه، ولكن ليكن الباب عن يمينه أو يساره لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أبي داود قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى بَابَ قَوْمٍ لَمْ يَسْتَقْبَلِ الْبَابَ مِنْ تَلْقَاءِ وَجْهِهِ، وَلَكِنْ مِنْ رُكْنِهِ الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ فَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، وَذَلِكَ أَنَّ الدَّوْرَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا يَوْمئِذٍ سَتُورٌ، تَفْرَدُ بِهِ أَبُو دَاوُدَ.

﴿فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا﴾) أي: في البيوت ﴿أَحَدًا﴾) من الآذنين ﴿فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾) أي: فاصبروا حتى تجدوا من يأذن لكم، ويحتمل أن يكون معناه: فإن لم تجدوا فيها أحدا من أهلها ولكم فيها حاجة، فلا تدخلوها إلا بإذن أهلها، لأن التصرف في ملك الغير لا بد أن يكون برضاة ﴿وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا﴾) أي: إذا كان فيها قوم فقالوا: ارجعوا ﴿فَارْجِعُوا﴾) [النور: 28] ولا

تلحوا في إطلاق الأذن ولا تقفوا على الأبواب، لأن هذا مما يجلب الكراهة، وإذا نهى عن ذلك لأدائه إلى الكراهة وجب الانتهاء عن كل ما أدى إليها من قرع الباب بعنف والتصحيح لصاحب الدار وغير ذلك، وعن أبي عبيد: ما قرعت باباً على عالم قط.

(﴿هُوَ أَزْكَى لَكُمْ﴾) أي: الرجوع أطيب لكم وأطهر وأصلح لما فيه من سلامة الصدر والبعد عن الريبة أو أنفع وأمنى خيراً.

(﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾) [النور: 28] وعيد للمخاطبين بأنه عالم بما يأتون وما يذرون مما خوطبوا به فموف جزاءه عليه، فلما نزلت هذه الآية، قال أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الْخَانَاتِ وَالْمَسَاكِنِ فِي طَرَقِ الشَّامِ لَيْسَ فِيهَا سَاكِنٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: (﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا﴾) أي: في أن تدخلوا (﴿يَبُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَعٌ لَكُمْ﴾) أي: منفعة لكم استثنى من البيوت التي يجب الاستئذان على دخولها ما ليس بمسكون منها كالخانات والربط.

قَالَ قَتَادَةَ: هِيَ الْخَانَاتُ وَالْبُيُوتُ الْمَبْنِيَّةُ لِلْسَّابِلَةِ يَأْوُونَ إِلَيْهَا وَيَأْوُونَ أَمْتَعَتَهُمْ⁽¹⁾ فِيهَا، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: كَانُوا يَصْنَعُونَ فِي طَرَقِ الْمَدِينَةِ أَقْتَابًا وَأَمْتَعَةً فِي بُيُوتٍ لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ، وَكَانَتِ الطَّرِيقَاتُ إِذْ ذَاكَ أَمْنَةً فَأَحْلَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا بِغَيْرِ أذن، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ وَابْنِ عَلِيٍّ: هِيَ بُيُوتُ مَكَّةَ.

وَقَالَ الضَّحَّاكُ: هِيَ الْخَرْبَةُ الَّتِي يَأْوِي إِلَيْهَا الْمَسَافِرُ لِلِاسْتِكْنَانِ مِنَ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ فِي الصَّيْفِ وَالشِّتَاءِ، وَقَالَ عَطَاءٌ: هِيَ الْبُيُوتُ الْخَرْبَةُ الَّتِي يَتَبَرَّزُ فِيهَا لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ وَالْمَتَاعِ التَّبَرُّزِ، وَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ: هِيَ بُيُوتُ التَّجَارِ وَحَوَانِيَتِهِمُ الَّتِي بِالْأَسْوَاقِ، وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ هِيَ جَمِيعُ مَا يَكُونُ مِنَ الْبُيُوتِ الَّتِي لَا سَاكِنَ فِيهَا عَلَى الْعَمُومِ.

(﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾) [النور: 29] وعيد للذين يدخلون الدور والخرابات من أهل الريب.

(1) من الرجال والسلم.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ، لِلْحَسَنِ: إِنَّ نِسَاءَ الْعَجَمِ يَكْشِفْنَ صُدُورَهُنَّ وَرُؤُوسَهُنَّ؟ قَالَ: «أَصْرَفَ بَصْرَكَ عَنْهُنَّ»، قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ بَعْضُهُمْ مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: 30] وَقَالَ قَتَادَةُ: «عَمَّا لَا يَحِلُّ لَهُمْ» ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ بَعْضُضَنْ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: 31]

(وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ) هُوَ أَخُو الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ تَابِعِي ثِقَةٌ⁽¹⁾ (لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ) (إِنَّ نِسَاءَ الْعَجَمِ يَكْشِفْنَ صُدُورَهُنَّ وَرُؤُوسَهُنَّ؟ قَالَ) أَي: الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ لِأَخِيهِ سَعِيدٍ: («أَصْرَفَ بَصْرَكَ عَنْهُنَّ»).

(قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي ذَرٍّ: تَعَالَى، وَيُرْوَى⁽²⁾: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى ذَكَرَهُ فِي مَعْرُضِ الْاسْتِدْلَالِ، وَيَجُوزُ فِي قَوْلِ اللَّهِ: الرَّفْعُ وَالنَّصْبُ، أَمَا الرَّفْعُ: إِنَّهُ خَبْرٌ مُبْتَدَأٌ مَحذُوفٌ، أَي: هَذَا قَوْلُ اللَّهِ الْخ.

وَأَمَا النَّصْبُ: فَعَلَى تَقْدِيرِ: اقْرَأْ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةٍ غَيْرِ الْكُشْمِيهَنِيِّ بَعْدَ قَوْلِهِ: أَصْرَفَ بَصْرَكَ، وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَهِيَ رِوَايَةُ الْأَكْثَرِينَ يَكُونُ تَرْجُمَةٌ مُسْتَأْنَفَةٌ.

(﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ بَعْضُهُمْ مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾) مِنْ لِلتَّبْعِيضِ وَالْمُرَادُ: غَضُّ الْبَصْرِ عَمَّا يَحْرَمُ، (﴿وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾) أَي: عَنِ الزَّانَا.

وَجِهٌ ذَكَرَ هَذَا الْأَثْرَ وَمَا بَعْدَهُ عَقِبَ ذِكْرِ الْآيَاتِ الثَّلَاثِ الْمَذْكُورَةِ الْإِشَارَةَ إِلَى أَنَّ أَوَّلَ مَشْرُوعِيَةِ الْاسْتِثْنَانِ: الْإِحْتِرَازُ مِنْ وَقُوعِ النَّظَرِ إِلَى مَا لَا يَرِيدُ صَاحِبُ الْمَنْزِلِ النَّظَرَ إِلَيْهِ لَوْ دَخَلَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، ثُمَّ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ أَثْرَ قَتَادَةَ تَفْسِيرًا لَهُ حَيْثُ قَالَ: (وَقَالَ قَتَادَةُ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ (عَمَّا لَا يَحِلُّ لَهُمْ) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: 30] قَالَ: عَمَّا لَا يَحِلُّ لَهُمْ.

(﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ بَعْضُضَنْ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾) [النور: 31] هَذَا أَيْضًا مِنْ تَمَتَّةِ اسْتِدْلَالِ الْحَسَنِ بِهَا غَيْرَ أَنَّ أَثْرَ قَتَادَةَ تَخَلَّلَ بَيْنَهُمَا⁽³⁾، وَسَقَطَ جَمِيعُ ذَلِكَ مِنْ رِوَايَةِ النَّسْفِيِّ فَقَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ: حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا الْآيَتَيْنِ، وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:

(1) قال البخاري مات قبل الحسن البصري.

(2) وهي رواية أبي ذر عن الكشمية.

(3) كذا وقع في رواية الأكثرين.

﴿حَايَةَ الْأَعْيُنِ﴾ [غافر: 19]: مِنَ النَّظْرِ إِلَى مَا نَهِيَ عَنْهُ.....

﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضَوْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾ [النور: 30] ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضَصْنَ﴾ [النور: 31] ومعنى الآية الثانية، وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْظُرَ مِنَ الْأَجْنِبِيِّ إِلَى مَا تَحْتَ سِرْتِهِ وَرُكْبَتِهِ، وَإِنْ اشْتَهَتْ غَضَّتْ بَصَرَهَا رَأْسًا وَلَا تَنْظُرَ إِلَى الْمَرْأَةِ إِلَّا إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ وَغَضُّهَا بَصَرَهَا مِنَ الْأَجَانِبِ أَصْلًا أَوْلَى بِهَا وَقَدْ غَضَّ الْأَبْصَارَ عَلَى حِفْظِ الْفُرُوجِ، لِأَنَّ النَّظَرَ بَرِيدُ الزَّانِ وَرَائِدُ الْفُجُورِ.

﴿حَايَةَ الْأَعْيُنِ﴾: مِنَ النَّظْرِ إِلَى مَا نَهِيَ عَنْهُ فِي رِوَايَةِ الْأَكْثَرِينَ: بَضَمَ النُّونَ نَهَى عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، وَفِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ: إِلَى مَا نَهَى عَنْهُ، وَسَقَطَ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ لَفْظَةٌ مِنْ.

وقوله: خائنة الأعين صفة للنظرة، أي: يعلم النظرة المستترقة إلى ما لا يحل، وروى ابن أبي حاتم من طريق ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿يَعْلَمُ حَايَةَ الْأَعْيُنِ﴾ قَالَ: هُوَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى الْمَرْأَةِ الْحَسَنَاءِ تَمَرُّبَهُ أَوْ يَدْخُلُ بَيْتًا هِيَ فِيهِ، فَإِذَا فَطِنَ بِهِ غَضَّ بَصَرَهُ، وَقَدْ عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ يُوذُّ لَوْ أُطْلِعَ عَلَى فَرْجِهَا وَإِذَا قَدَرَ عَلَيْهَا زَنِى بِهَا، وَمِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ وَقَتَادَةَ نَحْوَهُ: وَكَأَنَّهُمْ أَرَادُوا أَنْ هَذَا مِنْ جَمَلَةِ خَائِنَةِ الْأَعْيُنِ.

وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: مَعْنَى يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ النَّظْرَةَ الْمُسْتَرْتَقَةَ إِلَى مَا لَا يَحِلُّ، قَالَ: وَأَمَّا خَائِنَةُ الْأَعْيُنِ الَّتِي ذَكَرْتُ فِي الْخِصَائِصِ النَّبَوِيَّةِ فَهِيَ الْإِشَارَةُ بِالْعَيْنِ إِلَى أَمْرٍ مَبَاحٍ كَالضَّرْبِ وَنَحْوِهِ، لَكِنْ عَلَى خِلَافِ مَا يَظْهَرُ مِنْهُ بِالْقَوْلِ، وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وَكَذَا السُّكُوتُ الْمَشْعُرُ بِالتَّقْرِيرِ، فَإِنَّهُ يَقُومُ مَقَامَ الْقَوْلِ، وَبَيَّانَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ مِصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ آمَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ إِلَّا أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَامْرَأَتَيْنِ فَذَكَرَ مِنْهُنَّ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ إِلَى أَنْ قَالَ: فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ فَاخْتَبَأَ عِنْدَ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَاءَ بِهِ حَتَّى أَوْقَفَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايَعَهُ فَأَعْرَضَ ثُمَّ بَايَعَهُ بَعْدَ ثَلَاثِ مَرَاتٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ أَصْحَابُهُ فَقَالُوا: أَهْلُ أُمَمَاتٍ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ خَائِنَةُ الْأَعْيُنِ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ مِنْ

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: فِي النَّظْرِ إِلَى التِّي لَمْ تَحْضُ مِنَ النِّسَاءِ: لَا يَصْلُحُ النَّظْرُ إِلَى شَيْءٍ مِنْهُنَّ، مِمَّنْ يُشْتَهَى النَّظْرَ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً وَكَرِهَ عَطَاءٌ، النَّظْرَ إِلَى الْجَوَارِي يُعْنَبُ بِمَكَّةَ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ أَنْ يَشْتَرِيَ.

6228 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ ابْنُ يَسَارٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أُرَدَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ يَوْمَ النَّحْرِ خَلْفَهُ

مرسل سَعِيد بن المسيب أخص منه، وزاد فيه: وكان رجل من الأنصار نذر إن رأى ابن أبي سرح أن يقتله، وَأَخْرَجَهُ الدارقطني من طريق سَعِيد بن يربوع، وله طرق أخرى يشد بعضها بعضًا.

(وَقَالَ الزُّهْرِيُّ) مُحَمَّد بن مسلم بن شهاب: (فِي النَّظْرِ إِلَى التِّي لَمْ تَحْضُ مِنَ النِّسَاءِ) كذا فِي رِوَايَةِ الْأَكْثَرِينَ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَرٍّ عَنِ الْكُشْمِيهَنِيِّ إِلَى مَا لَا يَحِلُّ مِنَ النِّسَاءِ (لَا يَصْلُحُ النَّظْرُ إِلَى شَيْءٍ مِنْهُنَّ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَرٍّ، عَنِ الْكُشْمِيهَنِيِّ إِلَيْهِنَّ (مِمَّنْ يُشْتَهَى النَّظْرَ إِلَيْهِ) أَي: إِلَى شَيْءٍ مِنْهُنَّ (وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً) وَمِنْهُ أَخَذَ ابْنُ الْقَاسِمِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَغْسِلَ الصَّغِيرَةَ الْأَجْنَبِيَّةَ الْمَيْتَةَ خِلَافًا لِأَشْهَبٍ، وَهَذَا الْأَثَرُ وَالَّذِي بَعْدَهُ قَدْ سَقَطَا فِي رِوَايَةِ النَّسْفِيِّ.

(وَكْرِهَ عَطَاءٌ) هُوَ ابْنُ أَبِي رِبَاحٍ (النَّظْرَ إِلَى الْجَوَارِي) التِّي (يُعْنَبُ بِمَكَّةَ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَرٍّ: إِلَى الْجَوَارِي اللَّاتِي يَبْعُنُ بِمَكَّةَ (إِلَّا أَنْ يُرِيدَ أَنْ يَشْتَرِيَ) وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: سَأَلَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِبَاحٍ عَنِ الْجَوَارِي الَّتِي يَبْعُنُ بِمَكَّةَ فَفَكَرَهُ النَّظْرَ إِلَيْهِنَّ إِلَّا لِمَنْ يُرِيدُ أَنْ يَشْتَرِيَ، وَوَصَلَهُ الْفَاكَهِيُّ فِي كِتَابِ مَكَّةَ مِنْ وَجْهَيْنِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَزَادَ: اللَّاتِي يَطَافُ بِهِنَّ حَوْلَ الْبَيْتِ.

قَالَ الْفَاكَهِيُّ: زَعَمُوا أَنَّهُمْ كَانُوا يَلْبَسُونَ الْجَارِيَّةَ وَيَطُوفُونَ بِهَا مَسْفِرَةً حَوْلَ الْبَيْتِ لِيَشْهَرُوا أَمْرَهَا وَيُرْغَبُونَ النَّاسَ فِي شِرَائِهَا.

(حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ) الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: (أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هُوَ ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ، (عَنِ الزُّهْرِيِّ) ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بِالْأَفْرَادِ (سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ) بِالتَّحْتِيَّةِ وَالمَهْمَلَةِ المَخْفِيفَةِ قَالَ: (أَخْبَرَنِي) بِالْأَفْرَادِ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أُرَدَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ) أَي: أَرْكَبَهُ (يَوْمَ النَّحْرِ) خَلْفَهُ

عَلَى عَجْزِ رَاحِلَتِهِ، وَكَانَ الْفَضْلُ رَجُلًا وَضِيئًا، فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ لِلنَّاسِ يُفْتِيهِمْ، وَأَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ وَضِيئَةٌ تَسْتَفِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَأَعْجَبَهُ حُسْنُهَا، فَالْتَمَتِ النَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، فَأَخْلَفَ بِيَدِهِ فَأَخَذَ بِذَقَنِ الْفَضْلِ، فَعَدَلَ وَجْهَهُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهَا،

عَلَى عَجْزِ رَاحِلَتِهِ) في حجة الوداع، وعجز: بفتح العين المهملة وضم الجيم بعدها زاي، أي: مؤخرتها، (وَكَانَ الْفَضْلُ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (رَجُلًا وَضِيئًا) من الوضاعة وهي الجمال والحسن ونظافة الصورة.

(فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ لِلنَّاسِ يُفْتِيهِمْ، وَأَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ) بفتح الخاء المعجمة والعين المهملة بينهما مثلثة ساكنة قبيلة مشهورة.

(وَضِيئَةٌ) لحسنها وجمالها⁽¹⁾ (تَسْتَفِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَأَعْجَبَهُ حُسْنُهَا، فَالْتَمَتِ النَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، فَأَخْلَفَ) ﷺ (بِيَدِهِ) بهمزة مفتوحة وحاء معجمة ساكنة وبعد اللام فاء، أي: أدارها ومدها إلى خلفه ويروى: فأخلف يده، (فَأَخَذَ بِذَقَنِ الْفَضْلِ) بفتح الذال المعجمة والقاف، (فَعَدَلَ) بتخفيف الدال (وَجْهَهُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهَا) حين علم بإدامة نظره إليها أنه أعجبه حسنها فخشي عليه فتنة الشيطان، فعيّنه جرمة النظر إلى الأجنبية.

قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: أَخَذَ بَعْضُهُمْ مِنْ قَوْلِهِ: فَأَخَذَ بِذَقَنِ الْفَضْلِ أَنْ الْفَضْلُ كَانَ حَيْثُذْ أَمْرِدَ وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ، لِأَنَّ فِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى: وَكَانَ الْفَضْلُ رَجُلًا وَضِيئًا، فَإِنْ قِيلَ: سَمَاهُ رَجُلًا بِاعْتِبَارِ مَا آلَ إِلَيْهِ أَمْرُهُ.

فالجواب: أن الظاهر أنه وصف حالته حينئذ ويقويه أن ذلك كان في حجة الوداع، والفضل كان أكبر من أخيه عَبْدُ اللَّهِ، وقد كان عَبْدُ اللَّهِ حينئذ قدر راقح الاحتلام.

وثبت في صحيح مسلم: أن النَّبِيَّ ﷺ أمر أن يزوج الفضل لما سأله أن يستعمله على الصدقة ليصيب ما يتزوج به، فهذا يدل على بلوغه قبل ذلك الوقت ولكن لا يلزم منه أن يكون نبتت لحيته كما لا يلزم من كونه لا لحية له أن يكون وضِيئًا.

(1) تستفتي رسول الله ﷺ فطفق الفضل أي: فجعل الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنها فالتفت النبي ﷺ.

فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ، أَدْرَكْتَ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أُحَجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

6229 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ،

(فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ، أَدْرَكْتَ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ) أَي: وَجِبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ بِأَنْ أَسْلَمَ وَهُوَ بِهَذِهِ الصَّفَةِ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ ابْنِ خَزِيمَةَ، وَإِنْ شَدَّدَتْهُ عَلَى الرَّاحِلَةِ خَشِيَ أَنْ أَقْتَلَهُ.

(فَهَلْ يَقْضِي) أَي: يَجْزِي (عَنْهُ) الْحَجَّ (أَنْ أُحَجَّ) نِيَابَةَ (عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».) يَجْزِي. قَالَ ابْنُ بَطَالٍ: وَفِي الْحَدِيثِ الْأَمْرُ بِغَضِّ الْبَصْرِ خَشْيَةَ الْفِتْنَةِ، وَمَقْتَضَاهُ: أَنَّهُ إِذَا أَمِنَ الْفِتْنَةَ لَمْ يَمْتَنِعْ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَحُولْ وَجْهَ الْفَضْلِ حَتَّى أَدْمَنَ النَّظَرَ إِلَيْهَا لِإِعْجَابِهِ بِهَا فَخَشِيَ الْفِتْنَةَ عَلَيْهِ.

قَالَ: وَفِيهِ: مِغَالِبَةُ طَبَاعِ الْبَشَرِ لِابْنِ آدَمَ وَضَعْفُهُ عَمَّا رَكِبَ فِيهِ مِنَ الْمِيلِ إِلَى النِّسَاءِ وَالْإِعْجَابِ بِهِنَ.

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ لَيْسَ عَلَيْهِنَ مِنَ الْحِجَابِ مَا يَلْزَمُ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ لَوْ لَزِمَ جَمِيعُ النِّسَاءِ لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ الْخُثْعِمِيَّةَ بِالِاسْتِتَارِ، وَلَمَّا صَرَفَ وَجْهَ الْفَضْلِ.

قَالَ: وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ سِتْرَ الْمَرْأَةِ وَجْهَهَا لَيْسَ فَرَضًا لِإِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَبْدِيَ وَجْهَهَا فِي الصَّلَاةِ وَلَوْ رَأَى الْغُرَبَاءَ، وَأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُونَ مِنْ أَبْصُرِهِنَّ﴾ [النور: 30] عَلَى الْوُجُوبِ فِي غَيْرِ الْوَجْهِ.

وَتَعْقِبُهُ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: بِأَنَّ فِي اسْتِدْلَالِهِ بِقِصَّةِ الْخُثْعِمِيَّةِ لِمَدْعَاهُ نَظَرَ، لِأَنَّهَا كَانَتْ مُحْرَمَةً فَتَأْمَلُ، وَوَجْهَ ذِكْرِ الْحَدِيثِ هُنَا هُوَ أَنَّ فِيهِ غَضَّ الْبَصْرِ خَشْيَةَ الْفِتْنَةِ.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ) هُوَ الْمُسْنَدِيُّ قَالَ: (أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ) عَبْدُ الْمَلِكِ الْعَقْدِيُّ بِفَتْحِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَالْقَافِ قَالَ: (حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ) بضم الزاي مصغراً ابن مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيِّ (1) الْخِرَاسَانِيِّ.

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطَّرِيقَاتِ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بَدُّ نَتَحَدَّثُ فِيهَا، فَقَالَ: «إِذْ أَبِيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ،

(عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ) مولى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ) بالتحية والمهمله، (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) سعد بن مالك (الْخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِيَّاكُمْ) للتحذير (وَالْجُلُوسَ) بالنصب (بِالطَّرِيقَاتِ) والباء بمعنى في وكذا في رَوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ، وَفِي رَوَايَةِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ: عَلَى الطَّرِيقَاتِ وَهُوَ جَمْعُ طَرِيقٍ بضمين جمع: طريق⁽¹⁾.

(فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بَدُّ) بضم الباء الموحدة وتشديد الدال، أي: فراق (نَتَحَدَّثُ فِيهَا) قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَمْرَهُ لَهُمْ لَمْ يَكُنْ لِلْجُوبِ، وَإِنَّمَا كَانَ عَلَى طَرِيقِ التَّرْغِيبِ وَالْأُولَى إِذْ لَوْ فَهَمُوا الْجُوبِ لَمْ يَرَا جَعُوهُ هَذِهِ الْمَرَا جَعَةَ، وَقَدْ يَحْتَجُّ بِهِ مَنْ لَا يَرَى الْأَمْرَ عَلَى الْجُوبِ، وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وَيَحْتَمَلُ أَنَّ يَكُونُوا رَجَوْا وَقُوعَ النَّسْخِ تَخْفِيفًا لِمَا شَكُوا مِنَ الْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ فِي مَرْسَلِ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ فُظْنَ الْقَوْمِ أَنَّهَا عَزْمَةٌ، وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ أَبِي طَلْحَةَ: فَقَالُوا: إِنَّمَا قَعَدْنَا لِغَيْرِ مَا بَأْسَ قَعَدْنَا لِنَتَحَدَّثُ وَنَتَذَاكِرُ.

(فَقَالَ) ﷺ: (إِذْ أَبِيْتُمْ) أي: إذا امتنعتم هكذا في رَوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ، وَفِي رَوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ الْحَمَوِيِّ وَالْمُسْتَمْلِيِّ: فَإِذَا أَبِيْتُمْ بِالْفَاءِ، وَيُرْوَى إِذْ بَسْكَوْنَ الذَّالِ (إِلَّا الْمَجْلِسَ) بفتح اللام مصدر ميمي، أي: إلا الجلوس في مجالسكم، وفي اليونينية: بكسر اللام وإلا هنا بتشديد اللام للجميع، وتقدم⁽²⁾ في أواخر المطالم بلفظ: فإذا أتيتم إلى المجلس بالمشناة بدل الموحدة في أبيتم وتخفيف اللام من إلى. وذكر القاضي عياض: أنه للجميع هناك هكذا، وقد ذكر الْحَافِظُ

(1) وفي حديث أبي طلحة عند مسلم كُنَّا قَعُودًا بِالْأَفْنِيَةِ جَمْعُ فَنَاءٍ بِكسْرِ الْفَاءِ نُونٌ وَمَدٌّ وَهُوَ الْمَكَانُ الْمَتَّعُ أَمَامَ الدَّارِ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مَا لَكُمْ وَلِمَجَالِسِ الصَّعْدَاتِ بضم الصاد والعين المهملتين جمع صعيد وهو المكان الواسع ومثله لابن حبان من حديث أبي بريدة رضي الله عنه زاد سعيد بن منصور من مرسل يحيى بن يعمر فإنها سبيل من سبل الشيطان أو النار.

(2) وأبيتم بالموحدة.

فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ» قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «غَضُّ البَصْرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ».

العسقلانيّ هناك: أنه في رواية الكشُميّهنيّ هناك كالذي هنا، ووقع في حديث أبي طلحة: إما لا بكسر همزة إما ولا نافية وهي مماله في الرواية، ويجوز ترك الإمالة ومعناه: أن لا تتركوا ذلك فافعلوا كذا.

وقال ابن الأنباري: أفعل كذا إن كنت لا تفعل كذا، ودخلت ما صلة، وفي حديث عائشة رضي الله عنها عند الطبراني في الأوسط: فإن أبيت أن لا تفعلوا، وفي مرسل يحيى بن يعمر: فإن كنتم لا بدّ فاعلين (فأعطوا الطريق حقه) وفي رواية حفص بن ميسرة: حقها والطريق يذكر ويؤنث، وفي حديث أبي شريح عند أحمد: فمن جلس منكم على الصعيد فليعطه حقه، (قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟) وفي حديث أبي شريح: قلنا: يا رسول الله وما حقه؟ (قَالَ): حق الطريق: (غَضُّ البَصْرِ) عن كل محرم، (وَكَفُّ الأَذَى) عن الخلق من نحو: التضيق على المار واحتقارهم وعبههم له وامتناع النساء من الخروج إلى أشغالهن بسبب قعودهم في الطريق والاطلاع على أحوال الناس مما يكرهونه، قال القاضي عياض: كف الأذى بأن لا يجلس حيث يضيق عليهم الطريق أو على باب منزل من يتأذى بجلوسه عليه، أو حيث يكشف عياله أو ما يريد التستر به من حاله، (وَردُّ السَّلَامِ، وَالأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ) مع القدرة عليهما.

وفي حديث أبي طلحة الأولى والثالثة وزاد: وحسن الكلام.

وفي حديث أبي هريرة الأولى والثالثة وزاد: وإرشاد ابن السبيل، وتشميت العاطس إذا حمد.

وفي حديث عمر رضي الله عنه عند أبي داود وكذا في مرسل يحيى بن يعمر من الزيادة: وتغيثوا الملهوف، وتهدوا الضال، وهو عند البزار بلفظ: وإرشاد الضال.

وفي حديث البراء عند أحمد والترمذي: أهدوا السبيل، وأعينوا المظلوم، وأفسوا السلام.

وفي حديث ابن عَبَّاسٍ عند البزار من الزيادة: وأعينوا على الحمولة.
وفي حديث سهل بن حنيف عند الطَّبْرَانِيِّ من الزيادة: ذكر الله كثيرا.
وفي حديث وحشي بن حرب عند الطَّبْرَانِيِّ من الزيادة: وأهدوا الأغنياء،
وأعينوا المظلوم.

ومجموع ما في هذه الأحاديث أربعة عشر أدبًا، وقد نظمها الحَافِظُ
العَسْقَلَانِيُّ في أربعة أبيات:

جمعت آداب من رام الجلوس على الطريق من قول خير الخلق إنسانا
أفشي السلام وأحسن في الكلام وشمّت عاطسا وسلاما رد إحسانا
في الحمل عاون ومظلوما أعن وأغيث لهفان أرشد سبيلا وأهد حيوانا
بالعرف مر وانه عن منكر وكف أذى وغيض طرفا وأكثر ذكر مولانا
وقد اشتملت على معنى علة النهي عن الجلوس في الطرق من التعرض للفتن
بحضور النساء الشواب وخوف ما يلحق من النظر إليهن من ذلك، إذ لم يمنع
النساء من المرور في الشوارع لحوائجهن، ومن التعرض لحقوق الله وحقوق
المسلمين مما لا يلزم الإنسان إذا كان في بيته، وحيث لا يتفرد أو يشتغل بما
يلزمه، ومن رؤية المناكير وتعطيل المعارف، فيجب على المسلم الأمر والنهي
عند ذلك فإن ترك ذلك فقد تعرض للمعصية، وكذا يتعرض لمن يمر عليه ويسلم
عليه فإنه ربما كثر ذلك فيعجز عن الرد عن كل ما ورده فرض فيأثم، والمرء
مأمور بأن لا يتعرض للفتن والزام نفسه ما لعله لا يقوى عليه فندبهم الشرع إلى
ترك الجلوس حسماً للمادة، فلو ذكروا له ضرورتهم إلى ذلك لما فيه من
المصالح من تعاهد بعضهم بعضاً ومذاكرتهم في أمور الدين ومصالح الدنيا
وترويح النفوس بالمحادثة في المباح دلهم على ما يزيل المفسدة من الأمور
المذكورة جزاه الله عنا بما هو أهله.

وفي حديث أَبِي ذَرٍّ عند ابن حبان: ويسمع الأصم ويهدي الأعمى ويدل
المستدل على حاجته.

ومناسبة ذكر هذا الحديث هنا كون غض البصر صريحا فيه.

3 - باب السَّلَامِ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى

3 - باب السَّلَامِ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى

(باب السَّلَامِ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى) هذه الترجمة لفظ بعض حديث مرفوع له طرق ليس شيء منها على شرطه في الصحيح ، فاستعمله في الترجمة وأورد ما يؤدي معناه على شرطه وهو حديث التشهد لقوله فيه : فإن الله هو السلام وكذا أثبت في القرآن : ﴿السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيَّبُ﴾ [الحشر: 23].

قَالَ الطَّيْبِيُّ فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْاسْمِ : مصدر نعت به والمعنى ذو السلامة من كل آفة ونقيصة ، أي : الذي سلمت ذاته عن الحدوث والعيب وصفاته عن النقص وأفعاله عن الشر المحض فإن ما تراه من الشرور فهي مقضية لا لأنها كذلك ، بل لما يتضمن من الخير الغالب الذي يؤدي تركه إلى شر عظيم فالمقضي والمفعول بالذات هو الخير والشر داخل تحت القضاء فعلى هذا يكون من أسماء التنزيه.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ : السلام من أسماء الله تَعَالَى يعني : السالم من النقائص ويقال المسلم لعباده وقيل : المسلم عليهم ، وأما لفظ الترجمة فأخرجه المصنف في الأدب المفرد من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بسند حسن ، وزاد وضعه الله في الأرض فأفشوه بينكم ، وَأَخْرَجَهُ الْبَزَارُ وَالطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا ، وَمِنْ طَرِيقِ الْمَوْقُوفِ أَقْوَى .

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي الشَّعْبِ (1) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَوْقُوفًا : السلام اسم الله هو تحية أهل الجنة وشاهده حديث المهاجر بن قنفذ أنه سلم على النَّبِيِّ ﷺ فلم يردد عليه حتى توضع ، وَقَالَ : إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّنْسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ وَغَيْرُهُ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ مَا فِي رَدِّ السَّلَامِ مِنْ ذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ صَرِيحًا فِي قَوْلِهِ : وَرَحْمَةُ اللَّهِ .

وقد اختلف في معنى السلام عليكم ؛ فَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ : معناه اسم الله ، أي : كلاءة الله عليك وحفظه كما يقال الله معك ومصاحبك ، وقيل : معناه أن الله مطلع عليك فيما تفعل ، وقيل : معناه أن اسم الله يذكر على الأعمال توقفاً لاجتماع

(1) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً بالسند الضعيف.

﴿وَإِذَا حُيِّمُ بِنَجِيَّةٍ فَحَيَّوْا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: 86].

معاني الخيرات فيها وانتفاء عوارض النسيان عنها، وقيل: معناه السلامة كما قال تعالى: ﴿فَسَلِّمُوا لَكُمْ مِنْ أَحْسَنِ الْبَلِيغِينَ﴾ [الواقعة: 91] وكما قال الشاعر:
تحیی بالسلامة أم عمرو وهل لي بعد قومي من سلام
فكان المسلم أعلم من سلم عليه أنه سالم منه وأن لا خوف عليه منه.

وقال ابن دقيق العيد في شرح الإمام: السلام يطلق بإزاء معاني منها: السلامة، ومنها: التحية، ومنها: أنه اسم من أسماء الله تعالى، قال: وقد يأتي بمعنى السلامة محضاً، وقد يأتي بمعنى التحية محضاً، وقد يأتي متردداً بين المعنيين كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [النساء: 94] فإنه يحتمل التحية والسلامة، وقوله تعالى: ﴿وَهُمْ مَا يَدْعُونَ﴾ [س: 57، 58].

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّمُ بِنَجِيَّةٍ﴾ أي: سلم عليكم فإن التحية في ديننا بالسلام في الدارين قال تعالى: ﴿فَسَلِّمُوا عَلَنَ أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ [النور: 61] وقال تعالى: ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ﴾ [الأحزاب: 44] والتحية تفعله من حيي يحيى تحية.

﴿فَحَيَّوْا بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾ أي: فقولوا: عليكم السلام ورحمة الله إذا قال: السلام عليكم، وزيدوا: وبركاته إذا قال: ورحمة الله كما مرّ.

﴿أَوْ رُدُّوهَا﴾ أي: أجيبوها بمثلها ورد السلام جوابه بمثله، لأن المجيب يرد قول المسلم فيه حذف مضاف، أي: ردوا مثلها، وسقط في رواية أبي ذرّ قوله: ﴿أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: 86] أشار المصنف بهذه الآية في هذه الترجمة إلى أن عموم الأمر بالتحية مخصوص بلفظ السلام كما دلت عليه الأحاديث المشار إليها في الباب الأول.

واتفق العلماء على ذلك إلا ما حكاه ابن التين، عن ابن خويلد من المالكية

(1) وقال الطيبي في شرح المشكاة ووظيفة العارف من قوله السلام أن يتخلق به بحيث يسلم قلبه من الحقد والحسد وإرادة الشر وجوارحه من ارتكاب المحظورات واقتراف الآثام ويكون سالماً لأهل الإسلام ساعياً في ذب المضار عنهم ومسلماً على كل من يراه عرفه أم لم يعرفه.

أو عن مالك: أن المراد بالتحية في الآية: الهدية، لكن حكى القُرْطُبِيُّ، عن ابن خويلد: أنه ذكره احتمالاً، وادعى القُرْطُبِيُّ: أنه قول الحنفية أيضاً.

وتعقبه العُيْنِيُّ: بأن نسبة هذا إلى الحنفية غير صحيحة واحتج من قَالَ: إن المراد الهدية بأن السلام لا يمكن رده بعينه بخلاف الهدية، فإن الذي يهدي له إن أمكنه أن يهدي بأحسن منها فعل وإلا ردها بعينها.

والجواب عنه كما مر من أن المراد بالرد المثل لا رد العين، وذلك سائغ كثير، وقد قَالَ المفسرون: معنى الآية إذا سلم عليكم المسلم فردوا عليه أفضل مما سلم أو ردوا عليه بمثل ما سلم به، فالزيادة مندوبة والمماثلة المفروضة.

ونقل القُرْطُبِيُّ أيضاً عن أبي القاسم وابن وهب عن مالك: أن المراد بالتحية في الآية: تسميت العاطس والرد على المشمت قَالَ: وليس في السياق دلالة على ذلك، ولكن حكم التسميت والرد مأخوذ من حكم السلام، والرد عند الجمهور، ولعل هذا هو الذي نحا إليه مالك، واتفقوا على أن من سلم لم يجزئ في جوابه إلا السلام ولا يجزئ في جوابه صبحت بالخير أو بالسعادة ونحو ذلك، واختلف فيمن أتى بالتحية بغير لفظ السلام هل يجب جوابه أم لا. وأقل ما يحصل به وجوب الرد أن يسمع المبتدئ وحينئذ يستحق الجواب ولا يكفي الرد بالإشارة بل ورد الزجر عنه، وذلك فيما أخرجَهُ البزار من طريق عَمْرُو بن شعيب، عَن أَبِيهِ، عن جده رفعه: لا تشبهوا باليهود والنصارى فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصبع وتسلم النصارى بالأكف قَالَ التِّرْمِذِيُّ: غريب.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وفي سنده ضعف لكن أخرج النَّسَائِيُّ بسند جيد، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رفعه: لا تسلموا تسليم اليهود، فإن تسليمهم بالرؤوس والأكف والإشارة، قَالَ النَّوَوِيُّ: ولا يرد على هذا حديث أسماء بنت يزيد مَرَّ النَّبِيِّ ﷺ في المسجد وعصبة من النساء قعود فألوى بيده بالتسليم، فإنه محمول على أنه جمع بين اللفظ والإشارة، وقد أخرجَهُ أَبُو داود من حديثها بلفظ: فسلم علينا انتهى.

والنهي عن السلام بالإشارة مخصوص بمن قدر على اللفظ حساً وشرعاً،

6230 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى ميكائيلَ، السَّلَامُ عَلَى فلانَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ، أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ»

وإلا فهي مشروعة لمن يكون في شغل يمنعه من التلفظ بجواب السلام كالمصلي والبعيد والأخرس، وكذا السلام على الأصم ولو أتى بالسلام بغير اللفظ العربي هل يستحق الجواب؟ فيه ثلاثة أقوال للعلماء ثالثها: يجب لمن يحسن بالعربية.

وَقَالَ ابن دقيق العيد: الذي يظهر أن التحية بغير لفظ السلام من باب: ترك المستحب وليس بمكروه إلا أن قصد به العدول عن السلام إلى ما هو أعظم منه في التعظيم من أجل أكابر أهل الدنيا، ويجب الرد على الفور فلو أخر ثم استدرك فرد لم يعد جوابا قاله القاضي حسين وجماعة، وكان محله إذا لم يكن عذر ويجب رد جواب السلام في الكتاب أو مع الرسول ولو سلم الصبي على بالغ وجب عليه الرد، ولو سلم على جماعة فيهم صبي، فأجاب: اجزأ عنهم في وجه، والله تَعَالَى أعلم.

(حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ) قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبِي) حفص بن غياث قَالَ: (حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ) سليمان بن مهران، (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (شَقِيقٌ) هو ابن سلمة أبو وائل، (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) أي: ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ (قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا) أي: في التشهد (السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ) أي: قبل السلام على عباده، ويروى، قبل بكسر القاف وفتح الموحدة، أي: من جهة عباده، وفيما مضى السلام على الله من عباده.

(السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى ميكائيلَ، السَّلَامُ عَلَى فلانَ) وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: زيادة وَفُلَانٍ وفي رواية عَبْدِ اللَّهِ بن نمير، عن الْأَعْمَشِ عند ابن ماجه يعنون: الملائكة، وللإسماعيلي من رواية علي بن مسهر: فنعد الملائكة.

(فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ) أي: فرغ من الصلاة (أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ) جمع: تحية

لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ.....

وهي الملك الحقيقي التام والمراد التعظيمات القولية.

(لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ) قيل: المراد الصلوات المعهودة في الشرع فيقدر واجبة لله، وإن أريد بها رحمته التي تفضل بها على عباده فيقدر كائنة أو ثابتة لعباد الله فيقدر مضاف محذوف، أو المراد التعظيمات الفعلية.

(وَالطَّيِّبَاتُ) أي: الكلمات الطيبات وهي ذكر الله تَعَالَى كلها مستحقة لله تَعَالَى، أو المراد التعظيمات المالية.

(السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ) السلام مبتدأ وعليك في موضع خبره، وبه يتعلق حرف الجر والألف واللام للجنس ويدخل فيه المعهود والمعنى السلامة عليك ولك أو معناه التسليم أو التعوذ، أي: الله معك، أي: متوليك وكفيل بك أو معناه الانقياد، لكن قَالَ الشَّيْخُ تقي الدين: وليس يخلو بعض هذا من ضعف، لأنه لا يتعدى السلام لبعض هذه المعاني بعلی انتهى.

وَقَالَ ابن فرحون: ويحتمل أن يكون السلام عليك مبتدأ خبره محذوف، أي: السلام عليك موجود ويتعلق حرف الجر بالسلام، لأن فيه معنى الفعل.

(السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ) أعاد حرف الجر ليصح العطف على الضمير المجرور.

(فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ) أي: وعلى عباد الله الصالحين (أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ) وهذا اعتراض بين قوله: الصالحين وبين قوله: (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ) أي: يختار المصلي، قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: والتخير والاختيار بمعنى واحد.

وتعقبه الْعَيْنِيُّ: بأن التخير أن يختار لغيره والاختيار أن يختار لنفسه وفيه

نظر.

بَعْدُ مِنَ الْكَلَامِ مَا شَاءَ»⁽¹⁾.

(بَعْدُ) مبني على الضم (مِنَ الْكَلَامِ) أي: من الدعاء (مَا شَاءَ).

(1) قال ابن جرير في البهجة: ظاهر الحديث يدل على أن هذا التشهد المذكور في الحديث هو المشروع في الصلاة، والكلام عليه من وجوه: هل يجزئ خلاف هذه الصيغة أم لا؟ ومنها هل هو سنة أو فرض ومنها الكلام على معاني تلك الألفاظ.

فأما قولنا: هل يجزئ خلاف هذه الصيغة فاعلم أنه لا يجزئ إلا ما جاء فيها من اختلاف بعض ألفاظها في بعض الروايات فمنها ما جاء من طريق عائشة رضي الله عنها وهو قولها: «التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وإن محمدا عبده ورسوله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين شهدت أن لا إله إلا الله شهدت أن محمدا رسول الله» ومنها ما جاء من تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي علمه الناس على المنبر والصحابة رضي الله عنهم متوافرون وهو «التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله» ومنها ما جاء من تشهد ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما والمعنى في الكل واحد غير أن في بعض الألفاظ اختلافا وكلها في الصحيح وبأيها تشهد أجزأ بلا خلاف أعرفه بين أحد من العلماء خلف عن سلف.

وأما قولنا: هل هو سنة أو فرض فالجمهور على أنه سنة إلا ما روي عن الشافعي أن الصلاة على النبي ﷺ فيه فرض وأما الكلام على معاني الألفاظ فقوله (التحيات لله) جمع تحية والتحية هي السلام فالسلام كله على اختلاف أنواعه وصيغته هو لله تعالى أي: مضاف إليه لأن من أسمائه سبحانه السلام فكل ما كان مشتقا من هذا الاسم فهو له ومضاف إليه وقوله: (والصلوات) هي جمع صلاة وفي اللغة معناها الدعاء والدعاء منه تتابع الرحمة والرحمة منه كدعائه ﷺ لأن أبا أوفى حين أتاه ابنه بصدقته فقال: «اللهم صل على آل أبي أوفى وراحمهم» وعطفها على التحيات فاستغنى بذلك عن إعادة ذكر الله تعالى والصلاة من الله سبحانه وتعالى رحمة لعباده ومن أسمائه عز وجل الرحمن فكل ما كان مشتقا من هذا الاسم فهو له ومضاف إليه وقوله: (والطيبات) جمع طيب والطيب كله على اختلاف وصفه له عز وجل ومضاف إليه سبحانه وعطفه على التحيات لله فاستغنى بذلك عن إعادة ذكر الله تعالى وهو من فصيح الكلام وقوله: (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) السلام معناه الأمان وبركاته وخيراته وأمره عليه السلام بالدعاء له هنا هو في حقهم لأن من أكبر القرب إلى الله سبحانه الصلاة عليه ﷺ والدعاء له وإن كان هو عليه الصلاة والسلام لما أعطاه الله وفضله غير محتاج إلى دعائنا لكن ذلك رحمة في حقنا إلا ترى إلى ما جاء من الخير إلى من قال في دعائه: «أت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته إنك لا تخلف الميعاد» وهذا أمر قد من الله به علينا حتما لا تبديل فيه فالفائدة في ذلك للذي يدعو به حتى تكون بركته ﷺ تعود على أمته في كل الأحوال وقوله: (السلام علينا وعلى عباد الله =

ومطابقة الحديث للترجمة في قَوْلِهِ : فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ ، وقد مضى الحديث

الصالحين) فإنه إذا قال ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض» السلام معناه الأمان كما تقدم فكأنه يقول ويدعون الأمان لنفسه ولكل عبد صالح في السماء والأرض ومن جعل له الأمان من الله فقد حصل له جميع الخير من الله علينا بذلك بمنه .

(وفيه تنبيه) منه ﷺ لنا على اتباع طريق الصالحين لأنه إذا كنت منهم فجميع المصلين في كل صلاة يدعون لك بالأمان والخير فذلك خير من أضعاف أضعاف عملك بما لا يعلم قدره إلا الذي من به عليهم .

وفيه دليل : على أن الملائكة والصالحين من المؤمنين لا يفضل أحدهما الآخر لأن العلماء اختلفوا فيمن أفضل هل الملائكة أو الصالحين رضي الله عنهم على قولين والنص منه ﷺ هنا يعطي أن لا تفضيل بينهما لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا كما ذكر أول الحديث يسلمون على الله قبل عبادته ثم على جبريل وميكائيل ثم على فلان فقال هو ﷺ عندما علمهم كيفية التشهد إذا قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد وافق كل عبد صالح في السماء والأرض فجمع فيه بين الملائكة لأنهم سكان السماء وبين بني آدم الصالحين بلا تقديم ولا تفضيل وقوله : (أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) ختمه بأرفع الكلام وعماد الدين وهي كلمة الإخلاص وتصديق رسالته ﷺ ثم أباح لنا الزيادة على ذلك مما هو يناسبه لأن ذلك معروف عند العرب يؤخذ ذلك من قوله : (ثم يتخير بعد من الكلام ما شاء) نحو ما أشرنا إليه .

وفيه دليل : على أن أول ما فرضت الصلاة لم يكن التشهد من مشروعيها لا فرضاً ولا سنة يؤخذ ذلك من قوله عبد الله (كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ نقول السلام على الله قبل عبادته) فدل على أنهم بقوا على ذلك زماناً حتى إلى اليوم الذي سمع النبي ﷺ فنهاهم عن ذلك وأمرهم بما ذكر بعد وبقي .

هنا بحث أن يقال لم نهاهم أن يقولوا (السلام على الله قبل عبادته) ثم أمرهم أن يقولوا التحيات وهي جمع تحية والتحية هي السلام كما تقدم والافتصال عنه أن السلام هو الأمان فلما قالوا هم السلام على الله فليس على الله خوف من أحد ولا يقدر أحد على ضره ولا نفعه كما جاء في حديث مسلم وغيره «إن يريد واضري لم يقدروا» وكذلك نفعه سبحانه فنهاهم عن ذلك لأن الله سبحانه وتعالى منه يطلب الأمان وهو الذي يؤمننا وهو الذي يخوف ومنه الخوف وفيه الرجاء فأمرهم عليه السلام أن يأتي الأمر على بابه ويطلبوا الأمان منه عز وجل ويعرفون له سبحانه بأنه هو السلام وهو الذي يعطي السلام وإليه يضاف حقيقة وإن كان يضاف إلى غيره في بعض الأماكن فهو مجاز أو لوجه ما من طرق ما اقتضته الحكمة الربانية فجزاه الله عنا من معلم خير .

وفيه دليل : على أن ما كان من زيادة ذكراً ودعاء في الصلاة لا يفسدها يؤخذ ذلك من أن النبي ﷺ لم يأمرهم بإعادة الصلاة التي تقدمت لهم وهم كانوا يذكرون فيها ما نهاهم منه كما هو في نص الحديث .

وفيه دليل : على أنه إذا كان القلب متعلقاً بفعل خير والمرء في الصلاة أن ذلك لا يفسد صلاته إذا لم يكن يتولى على القلب حتى يخل بعض أركانها يؤخذ ذلك من أنه لما سمع سيدنا ﷺ =

4 - باب تَسْلِيمِ الْقَلِيلِ عَلَى الْكَثِيرِ

6231 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ،

عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ،

في الصلاة في باب: التشهد، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا فِي بَاب: ما يتخير من الدعاء.

4 - باب تَسْلِيمِ الْقَلِيلِ عَلَى الْكَثِيرِ

(باب تَسْلِيمِ الْقَلِيلِ) من الناس (عَلَى الْكَثِيرِ) القلة والكثرة أمر نسبي، فالواحد قليل بالنسبة إلى الاثني والاثنان بالنسبة إلى الثلاثة فصاعدا وما فوق ذلك.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَبُو الْحَسَنِ) المروزي المجاور بمكة، وسقط في رَوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ) هو ابن المبارك المروزي قَالَ: (أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ) هو ابن راشد، (عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ) بكسر الموحدة المشددة،

مقاتلهم وهو في الصلاة بقي خاطره المكرم متعلقا بمقاتلهم لأنه عليه السلام عندما سلم من الصلاة كلمهم كما هو نص الحديث فدل على أن ذلك بقي مستصحباً إلى فراغه عليه السلام من الصلاة فكلمهم فيه فإن استولى على القلب المشتغل بتلك الطاعة حتى أدخل بركن من أركان الصلاة أعاد الصلاة كما فعل عمر رضي الله عنه حين صلى صلاة الصبح بالصحابة رضوان الله عليهم فلم يقرأ فيها فلما فرغ منها قيل له في ذلك فقال: إني جهزت جيشاً إلى الشام وأنا في الصلاة وأنزلتهم منازلهم ثم أعاد الصلاة.

وفيه دليل: على أن أفضل الأعمال تعليم دين الله تعالى يؤخذ ذلك من كونه ﷺ لم يفعل أثر الصلاة إلا أن أخذ في تعليمهم ولم يشتغل بتسييح ولا غيره فدل ذلك على فضيلته وقد جاء أنه «من صلى الفريضة وقعد يعلم الخير نودي في ملكوت السماوات عظيمًا».

وفيه دليل: على أن لسيدنا ﷺ أن يشرع من الأحكام ما يظهر له دون وحي ويلزمنا امتثاله يؤخذ ذلك من أنه عليه السلام لما علمهم التشهد لم يذكر أن ذلك كان بوحي ولو كان بوحي ذكره كما فعل عليه السلام في غير ما موضع على ما هو متصوص عنه ﷺ.

وفيه دليل: على فضيلة الصحابة رضوان الله عليهم يؤخذ ذلك من أنهم تلقوا هذه الأحكام عنه ﷺ ونقلوها لنا فهذه منزلة لا يشاركون فيها أحد وفيه (نكتة صوفية) وهو إذا كان جميع الخير والطيب له سبحانه فلم يبق للعبد إلا الفقر دائماً واللجأ دائماً والاحتياج إليه سبحانه دائماً فانظر كيف تقول ذلك في كل صلاتك ثم تدعو عند فراغك بكثير من الأشياء حساً ومعنى وتضيفها إلى نفسك حقيقة ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٣﴾﴾ [الصف: 2، 3] فلو جعلت حالك مثل مقالك لكننت من الأبرار لكن كثافة الران فسد به الحال.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُسَلَّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ».

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أَنَّهُ (قَالَ: يُسَلَّمُ الصَّغِيرُ) أَي: لِيَسَلِّمْ لِأَنَّهُ خَبِرَ بِمَعْنَى الْأَمْرِ، وَقَدْ وَرَدَ صَرِيحًا فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّازِقِ، عَنْ مَعْمَرٍ عِنْدَ أَحْمَدَ بِلَفْظٍ: لِيَسَلِّمْ بِلَامِ الْأَمْرِ (عَلَى الْكَبِيرِ) أَي: نَدْبًا لِلتَّوْقِيرِ وَالتَّعْظِيمِ، (وَالْمَارُّ) أَي: وَيَسَلِّمُ الْمَارُّ (عَلَى الْقَاعِدِ) بِكُلِّ حَالٍ سِوَاءِ كَانِ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا قَلِيلًا كَانِ أَوْ كَثِيرًا قَالَهُ النَّوَوِيُّ.

(وَالْقَلِيلُ) أَي: وَيَسَلِّمُ الْقَلِيلُ (عَلَى الْكَثِيرِ) وَهُوَ مِنْ بَابِ التَّوَاضُعِ، لِأَنَّ حَقَّ الْكَثِيرِ أَعْظَمُ.

قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: فَإِنْ قُلْتَ: الْمُنَاسِبُ أَنْ يَسَلِّمَ الْكَبِيرُ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَثِيرُ عَلَى الْقَلِيلِ، لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ الصَّغِيرَ يَخَافُ مِنَ الْكَبِيرِ وَالْقَلِيلُ مِنَ الْكَثِيرِ.

قُلْتَ: إِنْ الْغَالِبُ فِي الْمُسْلِمِينَ أَمِنْ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، فَلَوْحَظَ جَانِبَ التَّوَاضُعِ الَّذِي هُوَ لِأَزْمِ السَّلَامِ وَحَيْثُ لَمْ يَظْهَرْ رَجْحَانُ أَحَدِ الطَّرْفَيْنِ بِاسْتِحْقَاقِ التَّوَاضُعِ لَهُ اعْتَبَرَ الْإِعْلَامُ بِالسَّلَامَةِ وَالدَّعَاءُ لَهُ رَجُوعًا إِلَى مَا هُوَ الْأَصْلُ مِنَ الْكَلَامِ وَمَقْتَضَى اللَّفْظِ، انْتَهَى.

وَقَالَ الْمَاوَرِدِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: لَوْ دَخَلَ شَخْصٌ مَجْلِسًا، فَإِنْ كَانَ الْجَمْعُ قَلِيلًا يَعْصِمُهُمْ سَلَامٌ وَاحِدٌ، فَسَلِّمْ كِفَايَةً، وَإِنْ زَادَ فَخَصَّصْ بَعْضَهُمْ فَلَا بَأْسَ، وَيَكْفِي أَنْ يَرِدَ مِنْهُمْ وَاحِدٌ فَإِنْ زَادَ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانُوا كَثِيرًا بِحَيْثُ لَا يَنْتَشِرُ فِيهِمْ فَيَبْتَدِئُ أَوَّلَ دَخُولِهِ إِذَا شَاهَدَهُمْ، وَتَتَأَدَّى سُنَّةُ السَّلَامِ فِي حَقِّ جَمِيعٍ مِنْ سَمْعِهِ وَيَجِبُ عَلَى مَنْ سَمِعَهُ الرَّدَّ عَلَى الْكِفَايَةِ، وَإِذَا جَلَسَ سَقَطَ عَنْهُ سُنَّةُ السَّلَامِ مِمَّنْ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ الْبَاقِينَ، وَهَلْ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَسَلِّمَ عَلَى مَنْ جَلَسَ عِنْدَهُمْ مِمَّنْ لَمْ يَسْمَعْهُ وَجِهَانٌ:

أَحَدُهُمَا: إِنْ أَعَادَ فَلَا بَأْسَ وَإِلَّا فَقَدْ سَقَطَتْ سُنَّةُ السَّلَامِ، لِأَنَّهُمْ جَمَعُوا وَاحِدًا وَعَلَى هَذَا يَسْقُطُ فَرَضُ الرَّدِّ بِفَعْلٍ بَعْضُهُمْ.

وَالثَّانِي: أَنَّ سُنَّةَ السَّلَامِ بَاقِيَةٌ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَبْلُغْهُمْ سَلَامُهُ الْمَتَقَدِّمُ فَلَا يَسْقُطُ فَرَضُ الرَّدِّ مِنَ الْأَوَائِلِ عَنِ الْآخِرِ.

وَمُطَابَقَةُ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجُمَةِ ظَاهِرَةٌ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْاسْتِثْنَانِ.

5 - باب تَسْلِيمِ الرَّكَّابِ عَلَى الْمَاشِي

6232 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ، أَنَّهُ سَمِعَ ثَابِتًا، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُسَلِّمُ الرَّكَّابُ عَلَى الْمَاشِي،

5 - باب تَسْلِيمِ الرَّكَّابِ عَلَى الْمَاشِي

(باب تَسْلِيمِ الرَّكَّابِ عَلَى الْمَاشِي) كَذَا فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ، وَفِي رِوَايَةِ غَيْرِهِ: بَابٌ: يَسْلِمُ الرَّكَّابُ عَلَى الْمَاشِي.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ) هُوَ ابْنُ سَلَامٍ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: مُحَمَّدٌ بْنُ سَلَامٍ بِتَخْفِيفِ اللَّامِ عَلَى الْأَصْحَقِ قَالَ: (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ) بَفَتْحِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ هُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْحِرَانِيُّ قَالَ: (أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ) عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بِالْإِفْرَادِ (زِيَادٌ) بِكَسْرِ الزَّيِّ وَتَخْفِيفِ التَّحْتِيَةِ ابْنُ سَعْدِ الْخِرَاسَانِيُّ نَزِيلُ مَكَّةَ، وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ هُنَاكَ: زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ (أَنَّهُ سَمِعَ ثَابِتًا) بِالْمَثَلَةِ الْأَحْنَفِ الْأَعْرَجِ الْعَدَوِيِّ هُوَ ابْنُ عِيَاضٍ (مَوْلَى) ابْنِ زَيْدٍ، وَفِي رِوَايَةِ غَيْرِ أَبِي ذَرٍّ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ) وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ رُوحِ التِّيِّ بَعْدَهَا: أَنَّ ثَابِتًا وَهُوَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ، وَزَيْدُ الْمَذْكُورِ هُوَ ابْنُ الْخَطَّابِ أَخُو عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَلِذَا نَسَبُوا ثَابِتًا عَدَوِيًّا، وَحَكَى أَبُو عَلِيٍّ الْجَيْبَانِيُّ فِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ، عَنِ الْجَرَجَانِيِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ بَزِيَادَةَ يَأْ فِي أَوْلِهِ، وَهُوَ وَهْمٌ وَلَيْسَ لثَابِتٍ فِي الْبُخَارِيِّ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ، وَآخِرُ تَقْدِيمِ فِي الْمَصْرَاةِ مِنْ كِتَابِ الْبُيُوعِ.

(أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (يَقُولُ): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُسَلِّمُ» أَي: لَيْسَلِمُ (الرَّكَّابُ عَلَى الْمَاشِي) قَالَ الطَّبِيبِيُّ فِي شَرْحِ الْمَشْكَاتِ: إِنَّمَا اسْتَحَبَّ ابْتِدَاءَ السَّلَامِ لِلرَّكَّابِ، لِأَنَّ وَضْعَ السَّلَامِ إِنَّمَا هُوَ لِحِكْمَةِ إِزَالَةِ الْخَوْفِ مِنَ الْمَلْتَقِيَيْنِ إِذَا التَّقِيَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا فِي الْغَالِبِ، أَوْ لِمَعْنَى التَّوَاضُعِ الْمُنَاسِبِ لِحَالِ الْمُؤْمِنِ، أَوْ لِلتَّعْظِيمِ لِأَنَّ السَّلَامَ إِنَّمَا يَقْصُدُ بِهِ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ: إِمَّا اكْتِسَابَ وَدِّ، أَوْ اسْتِدْفَاعَ مَكْرُوهِ قَالَهُ الْمَاوَرِدِيُّ.

وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: يَسْلِمُ الرَّكَّابُ لثَلَا يَتَكَبَّرُ بِرُكُوبِهِ فَيَرْجِعُ إِلَى التَّوَاضُعِ.

وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ».

6 - بَابُ تَسْلِيمِ الْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ

6233 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ،

قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ،

وَقَالَ المازري: لأن للراكب مزية على الماشي فعوض الماشي بأن يبدأه الراكب احتياطًا على الراكب من الزهو.

(وَالْمَاشِي) ويسلم الماشي (عَلَى الْقَاعِدِ) للإيذان بالسلامة وإزالة الخوف، (وَالْقَلِيلُ) أي: ويسلم القليل كالواحد (عَلَى الْكَثِيرِ) كالثنتين فأكثر على ما سبق في الباب قبله لفضيلة الجماعة، أو لأن الجماعة لو ابتدؤوا الخيف على الواحد الزهو فاحتيط له، ولم يذكر في روايته المذكورة في الباب السابق تسليم الراكب على الماشي ولا في رِوَايَةِ هَذَا الْبَابِ: تسليم الصغير على الكبير كما ذكرها في رِوَايَةِ هَمَامٍ، فكان كلا منهما حفظ ما لم يحفظ الآخر، وقد وافق همامًا عطاء بن يسار كما سيأتي بعده، واجتمع من ذلك أربعة أشياء، وقد اجتمعت في رِوَايَةِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ، وَقَالَ: روى من غير وجه، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثم حكى قول أيوب وغيره: أن الحسن لم يسمع عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْأَدَبِ، وكذا أَبُو دَاوُدَ فِيهِ.

6 - بَابُ تَسْلِيمِ الْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ

(بَابُ تَسْلِيمِ الْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَرٍّ: يُسَلِّمُ الْمَاشِي عَلَى

القاعد.

(حَدَّثَنَا) بالجمع، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَرٍّ: حَدَّثَنِي بِالْإِفْرَادِ (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) أي: ابن راهويه قَالَ: (أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ) بفتح الراء وسكون الواو بعدها حاء مهملة وعبادة بضم العين المهملة وتخفيف الموحدة قَالَ: (حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ) عبد الملك بن عبد العزيز، (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بِالْإِفْرَادِ (زِيَادٌ) هو ابن سعيد،

أَنَّ ثَابِتًا، أَخْبَرَهُ وَهُوَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يُسَلَّمُ الرَّكْبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ».

7 - باب تَسْلِيمِ الصَّغِيرِ عَلَى الْكَبِيرِ

6234 - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ،

(أَنَّ ثَابِتًا) هو ابن عياض، (أَخْبَرَهُ وَهُوَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يُسَلَّمُ الرَّكْبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ»)) قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: فإن قلت: إذا كان المشاة كثير أو القاعدون قليلاً فباعتبار المشي السلام على الماشي وباعتبار القلة على القاعد فهما متعارضان فما حكمه تساقط الجهتان فحكمه حكم رجلين التقيا معاً فأيهما يبدأ بالسلام فهو خير له، أو يرجح ظاهراً أمر الماشي وكذا الراكب، فإنه يوجب الأمان لتسلطه عليه.

وللحديث شاهد من حديث عبد الرحمن بن شبل بكسر المعجمة وسكون الموحدة بعدها لام بزيادة، أَخْرَجَهُ عبد الرزاق وأحمد بسند صحيح بلفظ: يسلم الراكب على الراجل، والراجل على التجالس، والأقل على الأكثر، فمن أجاب كان له ومن لا يجب فلا شيء له.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهو الحديث الذي قبله، ولكنه أَخْرَجَهُ من وجه آخر.

7 - باب تَسْلِيمِ الصَّغِيرِ عَلَى الْكَبِيرِ

(باب تَسْلِيمِ الصَّغِيرِ عَلَى الْكَبِيرِ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: باب: يسلم الصغير على الكبير.

(وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ) ابْنُ طَهْمَانَ بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء أَبُو سَعِيدِ الْخِرَاسَانِي من أئمة الإسلام لكن فيه إرجاء، وسقط في رِوَايَةِ غير أَبِي ذَرٍّ ابن طهمان قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: وإنما قَالَ بلفظ: قال لا بلفظ: حَدَّثَنِي ونحوه، لأنه سمع منه في مقام المذاكرة لا في مقام التحميل والتحديث.

عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُسَلَّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ،

وتعقبه الحافظ العسقلاني: بأن البُخاري لم يدرك إبراهيم بن طهمان فضلاً أن يسمع منه، فإنه مات قبل مولد البُخاري بست وعشرين سنة، وقد ظهر بروايته في الأدب المفرد⁽¹⁾ حيث قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ بِهِ سِوَاءً، وَأَبُو عَمْرٍو هُوَ حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدِ السُّلَمِيِّ قَاضِي نَيْسَابُورٍ، وَوَصَلَهُ أَيْضًا أَبُو نَعِيمٍ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ، وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَامِدِ بْنِ الشَّرْقِيِّ كِلَاهِمَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَفْصِ بِهِ.

(عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ) الزُّهْرِيُّ مَوْلَاهُمُ الْمَدَنِيُّ الْإِمَامُ الْقَدْوَةُ مِمَّنْ يَسْتَسْقَى بِذِكْرِهِ.

(عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ الْهَلَالِيِّ، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُسَلَّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ» تعظيماً له وتوقيراً، ولم يقع تسليم الصغير على الكبير في صحيح مسلم⁽²⁾ وكأنه لمراعاة السن فإنه معتبر في أمور كثيرة في الشرع، فلو تعارض الصغير المعنوي والحسي كان يكون الأصغر مثلاً أعلم فيه نظر، ولم أر فيه نقلاً، والذي يظهر اعتبار السن، لأنه الظاهر كما تقدم الحقيقة على المجاز.

ونقل ابن دقيق العيد، عن ابن رشد: أن محل الأمر في تسليم الصغير على الكبير إذا التقيا فإن كان أحدهما راكباً والآخر ماشياً بدأ الراكب، وإن كانا راكبين أو ماشيين بدأ الصغير.

(وَالْمَارُّ) أَي: وَيُسَلَّمُ الْمَارُّ مَاشِياً كَانَ أَوْ رَاكِباً صَغِيراً أَوْ كَبِيراً قَلِيلاً أَوْ كَثِيراً (عَلَى الْقَاعِدِ) تَشْبِيهَا بِالِدَاخِلِ عَلَى أَهْلِ الْمَنْزَلِ هَكَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ هِمَامٍ أَيْضًا وَهُوَ أَشْمَلُ مِنْ رِوَايَةِ ثَابِتِ التِّي قَبْلَهَا بِلَفْظِ: الْمَاشِي، لِأَنَّهُ أَعْمُ مِنْ أَنْ يَكُونَ الْمَارُّ مَاشِياً أَوْ رَاكِباً كَمَا مَرَّ الْآنَ، وَقَدْ اجْتَمَعَا فِي حَدِيثِ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ وَالتَّرْمِذِيِّ، وَصَحْحِهِ وَالنَّسَائِيِّ، وَصَحِيحِ ابْنِ حَبَانَ

(1) أن بينهما في هذا الحديث رجلين.

(2) قال الحافظ العسقلاني.

وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ».

بلفظ: يسلم الفارس على الماشي، والماشي على القائم، وإذا حملت القائم على المستقر كان أعم من أن يكون جالساً أو واقفاً أو متكئاً أو مضطجعاً⁽¹⁾ وإذا أضفت هذه الصور إلى الراكب تعددت الصور، وتبقى صورة لم تقع منصوطة وهي: ما إذا تلاقى ماران راكبان أو ماشيان، وقد تكلم عليها المازريّ فقال: يبدأ الأدنى منهما الأعلى قدرًا في الدين إجلالاً لفضله، لأن فضيلة الدين مرغّب فيها في الشرع وعلى هذا لو التقى راكبان ومركوب أحدهما أعلى في الحسن من مركوب الآخر كالجمال والفرس، فيبتدئ راكب الفرس أو يكتفي بالنظر إلى أعلاه قدرًا في الدين فيبدأ الذي دونه وهذا الثاني أظهر، ولا ينظر إلى من يكون أعلاه قدرًا من جهة الدنيا إلا أن يكون سلطاناً يخشى منه فإذا تساوى المتلاقيان من كل جهة فكل منهما مأمور بالابتداء وخيرهما الذي يبدأ بالسلام كما تقدم في حديث المتهاجرين في أبواب الأدب.

وأخرج البُخاريّ في الأدب المفرد بسند صحيح من حديث جابر رضي الله عنه قال: الماشيان إذا اجتمعا بأيهما يبدأ بالسلام فهو أفضل، ذكره عقب رواية ابن جريج، عن زياد بن سَعِيد، عن ثابت، عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بسنده المذكور، عن ابن جريج، عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن جابر وصرح فيه بالسماع.

وأخرج أَبُو عَوَانَةَ وابن حبان في صحيحهما، والبزار من وجه آخر عن ابن جريج الحديث بتمامه مرفوعًا، وأخرج الطَّبْرَانِيّ بسند صحيح، عن الإعرابي المزني قال لي أَبُو بكر: لا يسبقك أحد إلى السلام، وَالتِّرْمِذِيّ من حديث أَبِي إِمَامَةَ رَفَعَهُ: «أولى الناس بالله من بدأ بالسلام» وَقَالَ: حسن.

وأخرج الطَّبْرَانِيّ من حديث أَبِي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قلنا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إنا نلتقي فأينا يبدأ بالسلام قَالَ: «أطوعكم لله».

(وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ) لفضل الجماعة ولو عكس الأمر فمَرَّ جمع كثير على

(1) وتعقبه العيني: بأن هذا كلام لا يصح لا من حيث اللغة، ولا من حيث الاصطلاح، ولا من حيث العرف فإن أحدًا لا يقول للقائم جالس، ولا متكئ، ولا مضطجع، ثم قال الحافظ العسقلاني.

جمع قليل، وكذا لو مرَّ الكبير على الصغير.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: لم أرَ فيهما نصًّا، واعتبر النَّوَوِيُّ المَرُورَ فَقَالَ: الوارد يبدأ بالسلام سواء كان صغيراً أم كبيراً قليلاً أم كثيراً، ويوافق قول المهلب: أن المارَّ في حكم الداخل انتهى.

وقد أشير إلى ذلك آنفاً، وذكر المازريُّ: أن من مشى في الشوارع المطروقة كالسوق أنه لا يسلم إلا على البعض، لأنه لو سلم على كل من لقي لتشاغل به عن المهم الذي خرج لأجله.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: ولا يعكر على هذا ما أخرجهُ البُخَارِيُّ في الأدب المفرد عن الطفيل بن أبي بن كعب قَالَ: كنت أغدو مع ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إلى السوق فلا يمرُّ على يباع ولا أحد إلا سلم عليه، فقلت له: ما تصنع بالسوق وأنت لا تقف على البيع ولا تسأل عن السلع، قَالَ: إنما نغدو من أجل السلام على من لقينا، لأن مراد المازريُّ من خرج في حاجة له، فتشاغل عنها بما ذكر والأثر المذكور ظاهر في أنه خرج لقصد تحصيل ثواب السلام⁽¹⁾

ثم إن الذي ذكر في الابتداء بالسلام من المناسبات لا يعترض عليها بجريان ما يخالفها، لأنها لم تنصب نصب العلل الواجبة الاعتبار حتى لا يجوز أن يعدل عنها حتى لو ابتداءً الماشي، فسلم على الراكب لم يمتنع، لأنه ممثّل للأمر بإظهار السلام وإفشائه غير أن مراعاة ما ثبت في الحديث أولى، وهو خبر بمعنى الأمر على سبيل الاستحباب، ولا يلزم من ترك المستحب الكراهة، بل يكون خلاف الأولى، فلو ترك المأمور بالابتداء فبدأه الآخر كان المأمور تاركًا للمستحب، والآخر فاعلاً للسنة إلا أن بادر، فيكون تاركًا للمستحب أيضًا⁽²⁾.

وَقَالَ المتولي: لو خالف الراكب أو الماشي ما دل عليه الخبر كرهه قَالَ: والوارد يبدأ بكل حال.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة.

(1) وقال ابن العربي حاصل ما في الحديث ان المفضل بنوع ما يبدأ الفاضل.

(2) ذكره المازري.

8 - باب إِفْشَاءِ السَّلَامِ

6235 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُؤَيْدِ بْنِ مُقَرَّنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،

8 - باب إِفْشَاءِ السَّلَامِ

(باب إِفْشَاءِ السَّلَامِ) كَذَا فِي رِوَايَةِ النَّسْفِيِّ وَأَبِي الْوَقْتِ، وَسَقَطَ لَفْظُ: بَابٍ فِي رِوَايَةِ الْبَاقِينَ، وَالْإِفْشَاءُ: الْإِظْهَارُ.

والمراد: نشر السلام بين الناس ليحيوا سنته، وأخرج البخاري في الأدب المفرد بسند صحيح، عن ابن عمر رضي الله عنهما: إذا سلمت فاسمع فإنها تحتية من عند الله.

قَالَ النَّوَوِيُّ: أَقْلَهُ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِحَيْثُ يَسْمَعُ الْمُسْلِمَ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهُ لَمْ يَكُنْ آتِيًا بِالسَّنَةِ، وَيَسْتَحِبُّ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِقَدْرٍ مَا يَتَحَقَّقُ أَنَّهُ سَمِعَهُ، فَإِنْ شَكَّ اسْتَظْهَرَ وَاسْتَثْنَى مِنْ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالسَّلَامِ مَا إِذَا دَخَلَ عَلَى مَكَانٍ فِيهِ يُقَاطَبُ وَنِيَامٌ، فَالسَّنَةُ فِيهِ مَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْمُقَدَّادِ قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجِيءُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَسْلَمُ تَسْلِيمًا لَا يُوقِظُ نَائِمًا وَيَسْمَعُ الْبِقِطَانَ.

ونقل النووي عن المتولي أنه قال: يكره إذا لقي جماعة أن يخص بعضهم بالسلام، لأن القصد بمشروعية السلام تحصيل الألفة، وفي التخصيص أبحاث لغير من خص بالسلام.

(حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ) هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ قَالَ: (حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، (عَنِ الشَّيْبَانِيِّ) بِالشَّيْنِ الْمَعْجَمَةُ الْمَفْتُوحَةُ وَالتَّحْتِيَّةُ السَّاكِنَةُ وَالْمَوْحَدَةُ وَبَعْدَ الْأَلْفِ نُونٌ هُوَ أَبُو إِسْحَاقَ سَلِيمَانَ بْنِ فَيْرُوزَ الْكُوفِيَّ الْحَافِظَ، (عَنِ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ) بِمَعْجَمَةٍ ثُمَّ مَهْمَلَةٌ ثُمَّ مِثْلَةٌ وَاسْمُ أَبِيهِ سَلِيمٌ بْنُ أَسْوَدٍ، (عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُؤَيْدِ بْنِ مُقَرَّنٍ) بِالْقَافِ الْمَفْتُوحَةِ وَكَسْرِ الرَّاءِ الْمَشْدُودَةِ كَذَا فِي رِوَايَةِ الْأَكْثَرِ، وَخَالَفَهُمْ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، فَقَالَ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ وَهِيَ رِوَايَةٌ شَاذَةٌ أَخْرَجَهَا الْإِسْمَاعِيلِيُّ.

(عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) وَسَقَطَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَرٍّ: ابْنِ

قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ: بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَنَصْرِ الضَّعِيفِ، وَعَوْنِ الْمَظْلُومِ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ،

عازب أنه (قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَرٍّ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ (ﷺ) بِسَبْعٍ أَي: سَبْعِ خِصَالٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَحُذِفَ مِمِيزِ الْعَدَدِ.

(بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ) مصدر مضاف إلى مفعوله كاللواحق، (وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ) افتعال من تبع يتبع، (وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ) بالمعجمة ويجوز بالمهملة بأن يقول له: يرحمك الله إذا حمد، (وَنَصْرِ الضَّعِيفِ) وفي باب: تشميت العاطس، ونصر المظلوم، أي: إعانتة ومنعه من الظالم، (وَعَوْنِ الْمَظْلُومِ) قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: والذي يظهر لي أن نصر الضعيف المراد به: عون المظلوم (1) أن نصر الضعيف المذكور في هذه الرواية ذكر عوض إجابة الداعي المذكور في الجنائز، فإن الضعيف أيضًا دافع، والنصر إجابة فليتأمل.

(وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ) وتقدم في الجنائز بلفظ: ورد السلام ولا مغايرة في المعنى، لأن ابتداء السلام ورده متلازمان، وإفشاء السلام ابتداء يستلزم إفشاءه جوابًا، وقد جاء إفشاء السلام من حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ آخر أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ عِنْدَ رَفْعِهِ: أَفْشَاوُ السَّلَامِ فَسَلِمُوا، وله شاهد من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلُهُ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «أَلَا أَدْلِكُمْ عَلَى مَا تَحَابُونَ بِهِ أَفْشَاوُ السَّلَامِ بَيْنَكُمْ» قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِيهِ: إِنْ مِنْ فَوَائِدِ السَّلَامِ حُصُولُ الْمَحَبَّةِ بَيْنَ الْمُتَسَالِمِينَ، وَكَانَ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ ائْتِلَافِ الْكَلِمَةِ فَتَعَمُّ الْمَصْلُوحَةَ بِوُقُوعِ الْمَعَاوَنَةِ عَلَى إِقَامَةِ شُرَائِعِ الدِّينِ وَإِخْرَاجِ الْكَافِرِينَ، وَهِيَ كَلِمَةٌ إِذَا سَمِعْتَ أَخْلَصْتَ الْقَلْبَ الْوَاعِي لَهَا عَنِ النُّفُورِ إِلَى الْإِقْبَالِ عَلَى قَائِلِهَا.

وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَفَعَهُ: «أَطْعَمُوا الطَّعَامَ وَأَفْشَاوُ السَّلَامَ» الْحَدِيثُ.

(1) قال العيني: قال الكرمانى: نصر الضعيف من جملة إجابة الداعي لأنه قد يكون ضعيفًا وإجابته نصره، أو أنه لا مفهوم للعدد المذكور وهو السبع فيكون المأمورات ثمانية، وقال العسقلاني: والذي يظهر أن إجابة الداعي سقطت من هذه الرواية وأن نصر الضعيف المراد به: عون المظلوم الذي ذكره في غير هذه الطريق فتأمل.

وفيه: «تدخلوا الجنة بسلام» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ وَاللَّوْلِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَفَعَهُ: «اعبدوا الرحمن وأفسخوا السلام» الحديث.

وفيه: «تدخلوا الجنان»، والأحاديث في إفشاء السلام كثيرة منها عند البزار من حديث الزُّبَيْرِ، وعند أَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وعند الطَّبْرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي مُوسَى وَغَيْرِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

ومن الأحاديث في إفشاء السلام ما أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفَعَهُ: «إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْلَمْ وَإِذَا قَامَ فَلْيَسْلَمْ فَلْيَسْتِ الْأُولَى أَحَقُّ مِنَ الْآخِرَةِ». وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنْ كُنْتُ لِأَخْرَجَ إِلَى السُّوقِ وَمَا لِي حَاجَةٌ إِلَّا أَنْ أَسْلِمَ وَيَسْلَمَ عَلَيَّ، وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ مِنْ طَرِيقِ الطَّفِيلِ بْنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَحْوَهُ، لَكِنْ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، فَانْتَفَى بِمَا ذَكَرَهُ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَاسْتَدَلَّ بِالْأَمْرِ بِإِفْشَاءِ السَّلَامِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكْفِي السَّلَامَ سَرًّا، بَلْ يَشْرَطُ الْجَهْرَ، وَأَقْلَهُ أَنْ يَسْمَعَ فِي الْإِبْتِدَاءِ أَوْ فِي الْجَوَابِ، وَلَا تَكْفِي الْإِشَارَةَ بِالْيَدِ وَنَحْوَهَا.

وقد أَخْرَجَ النَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفَعَهُ: «لَا تَسْلَمُوا تَسْلِيمَ الْيَهُودِ فَإِنْ تَسْلِمْتُمْ بِالرُّؤُوسِ وَالْأَكْفِ» وَيَسْتَنِي مِنْ ذَلِكَ حَالَةَ الصَّلَاةِ فَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثٌ جَيِّدَةٌ أَنَّهُ ﷺ رَدَّ السَّلَامَ وَهُوَ يَصْلِي إِشَارَةً، مِنْهَا: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَصْلِي فَرَدَّ عَلَيْهِ إِشَارَةً، وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوَهُ، وَكَذَا مِنْ كَانَ بَعِيدًا بِحَيْثُ لَا يَسْمَعُ التَّسْلِيمَ يَجُوزُ السَّلَامُ عَلَيْهِ إِشَارَةً، وَيَتَلَفَّظُ مَعَ ذَلِكَ بِالسَّلَامِ، وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يَكْرَهُ السَّلَامَ بِالْيَدِ وَلَا يَكْرَهُ بِالرَّأْسِ.

وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: اسْتَدَلَّ بِالْأَمْرِ بِإِفْشَاءِ السَّلَامِ مِنْ قَالٍ بِوَجُوبِ الْإِبْتِدَاءِ بِالسَّلَامِ، وَفِيهِ نَظَرٌ إِذْ لَا سَبِيلَ إِلَى قَوْلِهِ بِأَنَّهُ فَرَضَ عَيْنَ عَلَى التَّعْمِيمِ مِنَ الْجَانِبِينَ وَهُوَ أَنْ يَجِبَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَسْلَمَ عَلَى كُلِّ مَنْ لَقِيَهُ لَمَّا فِي ذَلِكَ مِنَ الْحَرَجِ

والمشقة، فإذا سقط من جانبي العموميين سقط من جانبي الخصوصيين إذ لا قائل: يجب السلام على واحد دون الباقيين، ولا يجب السلام على واحد دون الباقيين قَالَ: وإذا سقط على هذه الصورة لم يسقط الاستحباب، لأن العموم بالنسبة إلى كل الفريقين ممكن انتهى.

وهذا البحث ظاهر في حق من قَالَ: إن ابتداء السلام فرض عين، وأما من قَالَ: فرض كفاية فلا يرد عليه إذا قلنا: إن فرض الكفاية ليس واجباً على واحد بعينه.

قَالَ: ويستثنى من الاستحباب من ورد الأمر بترك ابتدائه بالسلام كالكافر. قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: ويدل عليه قوله في الحديث المذكور قبل: إذا فعلتموه تحاببتم والمسلم مأمور بمعاودة الكافر فلا يشرع له فعل ما يستدعي محبته وتوادده.

وقد اختلف أَيْضًا في مشروعية السلام على الفاسق، وعلى الصبي، وفي سلام الرجل على المرأة وعكسه، وإذا جمع المسلم كافرًا ومسلمًا هل يشرع السلام مراعاة لحق المسلم ويسقط من أجل الكافر، وقد ترجم المصنف لذلك كله.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: يستثنى من العموم بابتداء السلام من كان مشتغلًا بأكل أو شرب أو جماع أو كان في الخلاء أو الحمام أو نائمًا أو ناعسًا أو مصليًا أو مؤذنًا ما دام متلبسًا بشيء مما ذكر، فلو لم يكن اللقمة في فم الأكل مثلاً شرع السلام عليه ويشرع في حق المتبايعين وسائر المعاملات، واحتج له ابن دقيق العيد بأن الناس يكونون غالبًا في أشغالهم فلو روعي ذلك لم يحصل امثال الإفشاء.

وَقَالَ ابن دقيق العيد: احتج من منع السلام على من في الحمام بأنه بيت الشيطان وليس موضع التحية لاشتغال من فيه بالتنظيف، قَالَ: وليس هذا المعنى بالقوي في الكراهة، بل يدل على عدم الاستحباب، وقد تقدم في كتاب الطهارة من البُخَارِيِّ: إن كان عليهم أزار فسلم وإلا فلا.

وقد ثبت في صحيح مسلم، عن أم هانئ: أتيت النَّبِيَّ ﷺ وهو يغتسل

وفاطمة تستره فسلمت عليه، الحديث .

قَالَ النَّوَوِيُّ: وأما السلام حال الخطبة في الجمعة فيكره للأمر بالإنصات، فلو سلم لم يجب الرد عند من قَالَ: الإنصات واجب ويجب عند من قَالَ: إنه سنة وعلى الوجهين لا ينبغي أن يرد أكثر من واحد، وأما المشتغل بقراءة القرآن فَقَالَ الواحدي: الأولى ترك السلام عليه فإن سلم عليه كفاه الرد بالإشارة، وإن رَدَّ لفظًا استأنف الاستعاذة.

وقرأ: قَالَ النَّوَوِيُّ: وفيه نظر، والظاهر أنه يشرع السلام ويجب عليه الرد، ثم قَالَ: وأما من كان مشتغلاً بالدعاء مستغرقاً فيه مستجمع القلب، فيحتمل أن يقال: هو كالقارئ والأظهر عندي: أنه يكره السلام عليه لأنه يتأكد به ويشق عليه أكثر من مشقة الأكل، وأما الملبى في الإحرام فيكره أن يسلم عليه، لأن قطعه التلبية مكروه ويجب عليه الرد مع ذلك لفظاً أن لو سلم عليه قَالَ ولو تبرع واحد من هؤلاء برد السلام إن كان مشتغلاً بالبول ونحوه فيكره.

وإن كان أكلاً ونحوه فيستحب في الموضع الذي لا يجب .

وإن كان مصلياً لم يجز أن يقول بلفظ المحاطبة: كعليك السلام أو عليك فقط، وذكر بعض الحنفية: أن من جلس في المسجد للقراءة أو التسبيح أو لانتظار الصلاة لا يشرع السلام عليهم، وإن سلم عليهم لم يجب الجواب .

وَقَالَ: كذلك الخصم إذا سلم على القاضي لا يجب عليه الرد، وكذلك الأستاذ إذا سلم عليه تلميذه لا يجب عليه الرد كذا قَالَ، وهذا الأخير لا يوافق عليه ويدخل في عموم إفتاء السلام، السلام على النفس لمن دخل مكاناً ليس فيه أحد لقوله تَعَالَى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾ [النور: 61] وأخرج البُخَارِيُّ في الأدب المفرد وابن أبي شيبة بسند حسن، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يستحب إذا لم يكن في البيت أحد أن يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، وأخرج الطَّبْرِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ومن طريق كل من علقمة، وعطاء، ومجاهد نحوه، ويدخل فيه من مرّ على من يظن أنه إذا سلم عليه لا يرد عليه، فإنه يشرع له السلام ولا يتركه لهذا الظن، لأنه قد يخطئ.

وَأَبْرَارِ الْمُقْسِمِ. وَنَهَى عَنِ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ، وَنَهَانَا عَنْ تَحْتَمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ رُكُوبِ الْمَيَاثِرِ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالذَّبِيحِ، وَالْقَسِيِّ، وَالْإِسْتَبْرَقِ».

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَأما قول من لا تحقيق عنده أن ذلك يكون سعيًا لتأثيم الآخر فهو غباوة، فإن المأمورات الشرعية لا تترك بمثل هذا ولو عملنا هذا لبطل إنكار كثير من المنكرات، قَالَ: وينبغي لمن وقع له ذلك أن يقول له بعبارة لطيفة: ردّ السلام واجب فينبغي أن ترد ليسقط عنك الفرض، وينبغي إذا تمادى على الترك أن تحلله من ذلك لأنه حق آدمي.

ورجح ابن دقيق العيد في شرح الإلمام المقالة التي زيفها النَّوَوِيُّ بأن مفسدة توريط المسلم في المعصية أشد من ترك المصلحة، وهي السلام عليه ولا سيما وإفشاء السلام قد يحصل مع غيره، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(وَأَبْرَارِ الْمُقْسِمِ) أي: ومن المأمورات وهو سابعها إبرار المقسم بضم الميم وكسر السين اسم فاعل من أقسم، أي: إبرار يمين المقسم والمراد بالأمر هنا المطلق في الإيجاب والندب، لأن بعضها إيجاب وبعضها ندب وليس ذلك من استعمال اللفظ في حقيقة ومجازة، لأن ذلك إنما هو في صيغة أفعل، أما لفظ الأمر فيطلق عليها حقيقة على المرجح، لأنه حقيقة في القول المخصوص.

(وَنَهَى) وَاللَّهُ (عَنِ الشُّرْبِ فِي) إناء (الْفِضَّةِ) فالذهب من باب الأولى والتعبير بالشرب خرج مخرج الغالب.

(وَنَهَانَا) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: ونهى (عَنْ تَحْتَمِ الذَّهَبِ) لبسًا وكذا اتخاذًا، (وَعَنْ رُكُوبِ الْمَيَاثِرِ) بالمثلثة جمع: ميثرة بكسر الميم وسكون التحتية من غير همز، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: ميثرة: السرج غير مهموزة، والجمع: مياثر ومواثر انتهى. والميثرة: وطاء في السرج من الحرير والديباج (وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالذَّبِيحِ) وهو ما غلظ وثخن من ثياب الحرير، (وَالْقَسِيِّ) بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة: ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقس: قرية من تنيس ببلاد مصر، وقيل غير ذلك، وقد مرّ في كتاب اللباس.

(وَالْإِسْتَبْرَقِ) بهمزة قطع مكسورة. قَالَ أَبُو الْبَقَاءِ: أصل إستبرق فعل من استفعل، فلما سمي به قطعت همزته وهو: غليظ الديباج.

9 - باب السَّلَامِ لِلْمَعْرِفَةِ وَغَيْرِ الْمَعْرِفَةِ

6236 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ، وَعَلَى مَنْ لَمْ تَعْرِفْ».

ومطابقة الحديث للترجمة في قَوْلِهِ: وإفشاء السلام، وقد مضى الحديث في الأدب، والجناز، والمظالم، واللباس، والطب، والأشربة، والندور.

9 - باب السَّلَامِ لِلْمَعْرِفَةِ وَغَيْرِ الْمَعْرِفَةِ

(باب) مشروعية (السَّلَامِ لِلْمَعْرِفَةِ وَغَيْرِ الْمَعْرِفَةِ) أي: لمن يعرفه المسلم ومن لا يعرفه أراد أنه لا يخص السلام بمن يعرفه دون من لا يعرفه، وصدر الترجمة لفظ حديث أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ مَرَّ بِرَجُلٍ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَرَدَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّهُ سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَكُونُ السَّلَامُ فِيهِ لِلْمَعْرِفَةِ، وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ وَالطَّبْرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الشَّعْبِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا وَلَفْظُهُ: أَنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَمْرُؤَ الرَّجُلَ بِالْمَسْجِدِ لَا يَصْلِي فِيهِ، وَأَنْ لَا يَسْلَمَ إِلَّا عَلَى مَنْ يَعْرِفُهُ. وَلَفْظُ الطَّحَاوِيِّ: أَنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ السَّلَامَ لِلْمَعْرِفَةِ وَهَذَا يُوَافِقُ التَّرْجُمَةَ.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) التَّنِيسِيُّ الْأَصْلُ الدَّمَشْقِيُّ قَالَ: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) أَي: ابْنُ سَعْدِ الْفَهْمِيِّ الْإِمَامِ، (قَالَ: حَدَّثَنِي) بِالْأَفْرَادِ (يَزِيدُ) مِنَ الزِّيَادَةِ هُوَ ابْنُ أَبِي حَبِيبٍ كَمَا ذَكَرَ فِي رِوَايَةِ قَتَيْبَةَ، عَنِ اللَّيْثِ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ، (عَنْ أَبِي الْخَيْرِ) مَرْتَدٌ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ وَالْإِسْنَادُ كُلُّهُمْ مَصْرِيُونَ.

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو) بِالْوَاوِ، أَي: ابْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ رَجُلًا) لَمْ يَسْمَ، وَقِيلَ هُوَ أَبُو ذَرٍّ: (سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ) أَي: أَيِّ خِصَالِ الْإِسْلَامِ (خَيْرٌ؟ قَالَ) ﷺ: (تُطْعِمُ الطَّعَامَ) أَي: إِطْعَامَ الطَّعَامِ لِلخَلْقِ، (وَتَقْرَأُ) بِفَتْحِ الْفَوْقِيَّةِ وَضَمِّ الْهَمْزَةِ مُضَارِعٌ قَرَأَ: (السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ، وَعَلَى مَنْ لَمْ تَعْرِفْ) قَالَ النَّوَوِيُّ: مَعْنَى قَوْلِهِ: عَلَى مَنْ عَرَفْتَ، وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ تَسْلَمَ عَلَى مَنْ

لقيته ولا تخصص ذلك بمن تعرف وفي ذلك إخلاص العمل لله تَعَالَى، واستعمال التواضع، وإفشاء السلام الذي هو شعار هذه الأمة .

قَالَ: وفيه من الفوائد: أنه لو ترك السلام على من لم يعرف احتمال أن يظهر أنه من معارفه فقد يوقعه في الاستيحاش منه، قَالَ: وهذا العموم مخصوص بالمسلم فلا يبتدئ بالسلام على كافر انتهى .

وقد تمسك به من أجاز ابتداء الكافر بالسلام ولا حجة فيه، لأن الأصل في مشروعية السلام للمسلم فيحمل قوله: من عرفت عليه وأما من لم يعرف فلا دلالة فيه، بل إن عرف أنه مسلم فذاك وإلا فلو سلم احتياطاً لم يمتنع حتى يعرف أنه كافر.

وَقَالَ ابن بطال في مشروعية السلام على غير المعرفة: استفتاح للمخاطبة للتأنيس ليكون المؤمن كلهم أخوة فلا يستوحش أحد من أحد، وفي التخصيص ما قد يوقع في الاستيحاش ويشبه صدور المتهاجرين المنهي عنه .

وأورد الطَّحَاوِيُّ في المشكل حديث أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة إسلامه وفيه: فانتهدت إلى النَّبِيِّ ﷺ وقد صَلَّى هو وصاحبه فكنت أول من حياه بتحية الإسلام، قَالَ الطَّحَاوِيُّ: وهذا لا ينافي حديث ابن مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ذم تخصيص السلام للمعرفة لاحتمال أن يكون أَبُو ذَرٍّ سلم على أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قبل ذلك، أو لأن حاجته كانت عند النَّبِيِّ ﷺ دون أَبِي بَكْرٍ انتهى.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: والاحتمال الثاني لا يكفي في تخصيص السلام وأقرب منه أن يكون ذلك قبل تقرير الشرع بتعميم السلام، وقد ساق مسلم قصة إسلام أَبِي ذَرٍّ مطولة ولفظه: وجاء رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حتى استلم الحجر وطاف بالبيت هو وصاحبه ثم صَلَّى، فلما قضى صلاته قَالَ أَبُو ذَرٍّ: فكنت أول من حياه بتحية الإسلام، فَقَالَ: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته، الحديث .

وفي لفظ قَالَ: وصلى ركعتين خلف المقام فأتيته وأني لأول الناس بتحية الإسلام فَقَالَ: وعليك السلام من أنت؟ وعلى هذا فيحتمل أن يكون أَبُو بَكْرٍ

6237 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، يَلْتَقِيَانِ: فَيَصُدُّ هَذَا وَيَصُدُّ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ» وَذَكَرَ سُفْيَانُ: أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ توجّه بعد الطواف إلى منزله ودخل النَّبِيِّ ﷺ منزله، فدخل عليه أبو ذر وهو وحده، ويؤيده ما أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وقد تقدم للبخاري أيضًا في المبعث من وجه آخر، عن أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ إِسْلَامِهِ أَنَّهُ أَقَامَ يَلْتَمِسُ النَّبِيَّ ﷺ وَلَا يَعْرِفُهُ وَيَكْرَهُ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ، فَرَأَاهُ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَرَفَ أَنَّهُ غَرِيبٌ فَاسْتَتَبَعَهُ حَتَّى دَخَلَ بِهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْلَمَ، الْحَدِيثُ.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة.

وقد مضى الحديث في كتاب الإيمان في باب: إفشاء السلام من الإسلام.

(حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) الْمَدِينِيُّ قَالَ: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، (عَنِ الزُّهْرِيِّ) مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ شَهَابٍ، (عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ) الْمَدِينِيِّ نَزِيلِ الشَّامِ، (عَنْ أَبِي أَيُّوبَ) خَالِدِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أَنَّهُ (قَالَ: لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ) الْمُسْلِمِ (فَوْقَ ثَلَاثٍ) أَي: ثَلَاثَ لَيَالٍ بِأَيَّامِهِنَّ (يَلْتَقِيَانِ: فَيَصُدُّ هَذَا وَيَصُدُّ هَذَا) بَيَانٌ لِكَيْفِيَةِ الْهَجْرَانِ، أَي: فَيَعْرُضُ كُلُّ مَنِهَا عَنِ الْآخَرِ يَقَالُ: صَدَّ عَنْهُ يَصُدُّ صَدُودًا، أَي: أَعْرَضَ وَصَدَّهُ عَنِ الْأَمْرِ صَدًّا، أَي: مَنَعَهُ وَصَرَفَهُ.

(وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ) لِأَنَّهُ فَعَلَ حَسَنَةً وَتَسَبَّبَ إِلَى فَعَلٍ حَسَنَةٍ وَهِيَ الْجَوَابُ مَعَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْإِبْتِدَاءُ مِنْ حَسَنِ طَوِيهِ الْمَبْتَدِئِ وَتَرَكَّ مَا يَكْرَهُهُ الشَّارِعُ مِنَ الْهَجْرِ وَالْجَفَاءِ، (وَذَكَرَ سُفْيَانُ: أَنَّهُ سَمِعَهُ) وَيُرْوَى: سَمِعَ (مِنْهُ)، أَي: مِنَ الزُّهْرِيِّ (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ).

ومطابقة الحديث للجزء الأول من الترجمة.

وقد مضى الحديث في باب: الهجرة من كتاب الأدب.

10 - بَابُ آيَةِ الْحِجَابِ

6238 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّهُ كَانَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ، مَقْدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَخَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرًا حَيَاتَهُ، وَكُنْتُ أَعْلَمُ النَّاسَ بِشَأْنِ الْحِجَابِ حِينَ أَنْزَلَ، وَقَدْ كَانَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ، وَكَانَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ فِي مُبْتَنَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَرِزْنَبَ ابْنَةَ جَحْشٍ، «أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا عَرُوسًا،

10 - بَابُ آيَةِ الْحِجَابِ

(بَاب) ذكر نزول (آية الحجاب) أي: الآية التي نزلت في أمر نساء النبي ﷺ بالاحتجاب من الرجال، وفي رواية أبي ذر عن الكُشميَّهني: علامة الحجاب بدل آية الحجاب.

(حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ) الجعفي الكوفي نزيل مصر قَالَ: (حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ) عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: (أَخْبَرَنِي) بالافراد (يُونُسُ) أي: ابن يزيد الأيلي، (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالافراد (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّهُ كَانَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ، مَقْدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أي: وقت قدومه (الْمَدِينَةَ) قَالَ: (فَخَدَمْتُ) (2) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرًا) أي: من السنين (حَيَاتَهُ) أي: بقية حياته إلى أن انتقل، (وَكَُنْتُ أَعْلَمُ النَّاسَ بِشَأْنِ الْحِجَابِ) أي: بسبب نزول الحجاب، وإطلاق مثل ذلك جازئ للإعلام لا للإعجاب (حِينَ أَنْزَلَ) بضم الهمزة، (وَقَدْ كَانَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ) أي: عن شأن الحجاب وهي آية الحجاب وهي قوله تَعَالَى: ﴿بَنَاتِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نَدْخُلُونَّ بُيُوتَ الَّذِينَ﴾ [الأحزاب: 53] وفيه: إشارة إلى اختصاصه بمعرفته، لأن أبي بن كعب أكبر منه علمًا وسنًا وقدراً ومع جلاله قدره كان يستفيد منه.

(وَكَانَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ فِي مُبْتَنَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) ابنة جحش، وفي رواية أبي ذر: زينب (ابنة جحش) الأُسدية، (أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا عَرُوسًا) نعت يستوي فيه الرجل والمرأة ما دام في إعراسهما.

(1) وروي أبي ذر بلفظ النبي.

(2) قيل: فيه التفات من الغيبة إلى التكلم فتأمل.

فَدَعَا الْقَوْمَ فَأَصَابُوا مِنَ الطَّعَامِ ثُمَّ خَرَجُوا، وَبَقِيَ مِنْهُمْ رَهْطٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَطَالُوا الْمُكْثَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ وَخَرَجْتُ مَعَهُ كَيْ يَخْرُجُوا، فَمَشَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَشَيْتُ مَعَهُ، حَتَّى جَاءَ عَتَبَةَ حُجْرَةَ عَائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ خَرَجُوا، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ، فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ لَمْ يَتَفَرَّقُوا، فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، حَتَّى بَلَغَ عَتَبَةَ حُجْرَةَ عَائِشَةَ، فَظَنَّ أَنَّ قَدْ خَرَجُوا، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ قَدْ خَرَجُوا، فَأَنْزَلَ آيَةَ الْحِجَابِ، فَضْرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سِتْرًا.

6239 - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ،

(فَدَعَا) ﷺ (الْقَوْمَ) لوليمة وجاؤوا (فَأَصَابُوا) وأكلوا (مِنَ الطَّعَامِ) ثُمَّ خَرَجُوا، وَبَقِيَ مِنْهُمْ رَهْطٌ) ثلاثة لم يسموا (عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) في الحجرة (فَأَطَالُوا الْمُكْثَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ) من الحجرة ليخرجوا (وَخَرَجْتُ مَعَهُ كَيْ يَخْرُجُوا، فَمَشَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَشَيْتُ مَعَهُ، حَتَّى جَاءَ عَتَبَةَ حُجْرَةَ عَائِشَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وفي تفسير سورة الأحزاب من غير هذا الوجه، فانطلق إلى حجرة عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ: السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله، فقالت: وعليك ورحمة الله كيف وجدت أهلك يارك الله لك فتقرى حجر نسائه كلهن يقول لهن كما يقول لعائشة، ويقلن له كما قالت عائشة.

(ثُمَّ ظَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ خَرَجُوا، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ، فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ لَمْ يَتَفَرَّقُوا، فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: النَّبِيِّ ﷺ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، حَتَّى بَلَغَ عَتَبَةَ حُجْرَةَ عَائِشَةَ، فَظَنَّ أَنَّ قَدْ خَرَجُوا، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ قَدْ خَرَجُوا، فَأَنْزَلَ) بضم الهمزة (آيَةَ الْحِجَابِ) ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: 53]، وسقط في رِوَايَةِ الحموي، والمستملي لفظ: آية فالحجاب رفع.

(فَضْرَبَ) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (بَيْنِي وَبَيْنَهُ سِتْرًا).

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد مضى الحديث في تفسير سورة الأحزاب بطرق مختلفة.

(حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ) مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ عَارِمٌ قَالَ: (حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ) هو ابن

قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو مِجَلَزٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ زَيْنَبَ، دَخَلَ الْقَوْمَ فَطَعِمُوا، ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ، فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ فَلَمْ يَقُومُوا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ، فَلَمَّا قَامَ قَامَ مَنْ قَامَ مِنَ الْقَوْمِ وَقَعَدَ بَقِيَّةُ الْقَوْمِ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ لِيَدْخُلَ، فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا فَأَنْظَلُّوا، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ فَأَلْقَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: 53] الآية».

سليمان التيمي، (قَالَ أَبِي) سليمان: (حَدَّثَنَا أَبُو مِجَلَزٍ) بكسر الميم وسكون الجيم بعدها لام مفتوحة فزاي اسمه لاحق بن حميد، (عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، وقد تقدم في باب: الحمد للعاطس لسليمان التيمي حديث بلا واسطة، وقد سمع من أنس عدة أحاديث، وروى عن أصحابه عند عدة أحاديث فدل ذلك على أنه لم يدلس.

(قَالَ) أي: أنه قَالَ: (لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ زَيْنَبَ) بنت جحش، (دَخَلَ الْقَوْمَ) حجرتها بعد أن دعاهم لوليمتها (فَطَعِمُوا) من الخبز واللحم، (ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ، فَأَخَذَ) أي: جعل وشرع ﷺ (كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ) ليقوموا (فَلَمْ يَقُومُوا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ) ثبت لفظ ذلك في رواية الأصيلي.

(فَلَمَّا قَامَ قَامَ مَنْ قَامَ مِنَ الْقَوْمِ وَقَعَدَ بَقِيَّةُ الْقَوْمِ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ) بفتح الهمزة وكسرها مصححاً عليهما في الفرع وأصله.

(جَاءَ لِيَدْخُلَ، فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا) لما فهموا المراد (فَأَنْظَلُّوا، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ) الحجرة، (فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ) وفي نسخة: لا دخل (فَأَلْقَى الْحِجَابَ) أي: الستر (بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾) إلى آخرها وهذا طريق آخر في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هُوَ الْبَحَارِيُّ نَفْسُهُ فِيهِ أَي: في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور مِنَ الْفِقْهِ: أَنَّهُ لَمْ يَسْتَأْذِنْهُمْ أَي: لم يستأذن القوم الذين تخلفوا حِينَ قَامَ وَخَرَجَ فلا يحتاج في القيام والخروج إلى أذن الأضياف.

6240 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: احْجُبْ نِسَاءَكَ، قَالَتْ: فَلَمْ يَفْعَلْ، (وَكَانَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ يَخْرُجْنَ لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ، فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ،

وَفِيهِ أَيْ: وَفِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ أَيْضًا: أَنَّهُ تَهَيَّأَ لِلْقِيَامِ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَقُومُوا قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: ثَبِتَ هَذَا كُلَّهُ يَعْنِي قَوْلَ الْبُخَارِيِّ فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي وَحَدَّثَ هُنَا، وَسَقَطَ فِي رِوَايَةِ الْبَاقِينَ وَهُوَ أَوْلَى فَإِنَّهُ أَفْرَدَ لِذَلِكَ تَرْجُمَةً كَمَا سَيَأْتِي بَعْدَ اثْنِينَ وَعِشْرِينَ بَابًا.

(حَدَّثَنَا⁽¹⁾ إِسْحَاقُ) هُوَ ابْنُ رَاهُوِيهِ كَمَا جَزَمَ بِهِ أَبُو نَعِيمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ، وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: هُوَ أَمَّا ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَيْ: إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهُوِيهِ وَأَمَّا ابْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: (أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ) هُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبِي) إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ هَذَا عَلَى قِضَاءِ بَغْدَادِ.

(عَنْ صَالِحٍ) هُوَ ابْنُ كَيْسَانَ، (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهْرِيُّ، وَقَدْ سَمِعَ إِبْرَاهِيمُ ابْنَ سَعْدٍ مِنْ ابْنِ شِهَابٍ وَرَبِمَا أَدْخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ وَاسِطَةً كَمَا هُنَا...
(قَالَ: أَخْبَرَنِي) بِالْأَفْرَادِ (عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ) أَيْ: ابْنُ الْعَوَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ سَقَطَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ.
(قَالَتْ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (يَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ) يَا رَسُولَ اللَّهِ (احْجُبْ نِسَاءَكَ) فَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْبَرَّ وَالْفَاجِرَ، (قَالَتْ: فَلَمْ يَفْعَلْ) ﷺ ذَلِكَ، (وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَخْرُجْنَ) إِلَى الْبَرَازِ لِلْبَوْلِ وَالْغَائِطِ (لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ) بِكَسْرِ الْقَافِ وَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ، أَيْ: جِهَةَ الْمَنَاصِعِ وَهُوَ مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ بِالْمَدِينَةِ، خَرَجَتْ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: (فَخَرَجَتْ) بِالْفَاءِ (سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ) بِسُكُونِ الْمِيمِ الْقُرَشِيَّةِ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: زَمْعَةُ بِفَتْحِ الْمِيمِ.

(1) وفي رواية أبي ذر: حدثني بالإفراد.

وَكَانَتْ امْرَأَةً طَوِيلَةً، فَرَأَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ فِي الْمَجْلِسِ، فَقَالَ: عَرَفْتُكَ يَا سَوْدَةَ، حِرْصًا عَلَى أَنْ يُنْزَلَ الْحِجَابُ» قَالَتْ: «فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ الْحِجَابِ».

(وَكَانَتْ امْرَأَةً طَوِيلَةً، فَرَأَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ فِي الْمَجْلِسِ، فَقَالَ) لها: (عَرَفْتُكَ) وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْحَمَوِيِّ وَالْمُسْتَمْلِيِّ: عَرَفْنَاكَ (يَا سَوْدَةَ، حِرْصًا) نَصَبَ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ لَهُ لِقَوْلِهِ فَقَالَ: عَرَفْنَاكَ.

(عَلَى أَنْ يُنْزَلَ الْحِجَابُ قَالَتْ) عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: («فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ الْحِجَابِ») وَسَقَطَ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ لَفْظُ: آيَةَ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ وَبَيْنَ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي نَزُولِ الْحِجَابِ بِسَبَبِ قِصَّةِ زَيْنَبَ: أَنْ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِرْصًا عَلَى ذَلِكَ حَتَّى قَالَ لِسَوْدَةَ مَا قَالَ، فَاتَّفَقَتِ الْقِصَّةُ لِلَّذِينَ قَعَدُوا فِي زَوَاجِ زَيْنَبَ فَنَزَلَتِ الْآيَةُ فَكُلٌّ مِنَ الْأَمْرَيْنِ كَانَ سَبَبًا لِنَزُولِهَا.

وقد سبق إلى الجمع بذلك القُرْطُبِيُّ فَقَالَ: يَحْمَلُ عَلَى أَنْ عَمَرَ تَكَرَّرَ مِنْهُ هَذَا الْقَوْلُ قَبْلَ الْحِجَابِ وَبَعْدَهُ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ بَعْضُ الرِّوَاةِ ضَمَّ قِصَّةَ إِلَى أُخْرَى قَالَ: وَالْأَوْلَى هُوَ الْأَوَّلُ، فَإِنَّ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَامَتْ عِنْدَهُ أَنْفَةٌ مِنْ أَنْ يَطَّلِعَ أَحَدٌ عَلَى حَرَمِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ أَنْ يَحْجِبَهُنَّ، فَلَمَّا نَزَلَ الْحِجَابُ كَانَ قَصْدُهُ: أَنْ لَا يَخْرُجَنَّ أَصْلًا فَكَانَ فِي ذَلِكَ مَشَقَّةٌ فَأَذِنَ لَهُنَّ أَنْ يَخْرُجَنَّ لِحَاجَتِهِنَّ الَّتِي لَا بَدَّ مِنْهَا.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ: خَصَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ بِسِتْرِ الْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ وَاخْتَلَفَ فِي نَدْبِهِ فِي حَقِّ غَيْرِهِنَّ، قَالُوا: فَلَا يَجُوزُ لَهُنَّ كَشْفُ ذَلِكَ لِشَهَادَةِ وَلَا لِغَيْرِهَا، وَلَا يَجُوزُ إِبْرَازُ أَشْخَاصِهِنَّ وَإِنْ كُنَّ مُسْتَتِرَاتٍ إِلَّا فِيمَا دَعَتِ الضَّرُورَةُ إِلَيْهِ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْبِرَازِ، وَقَدْ كُنَّ إِذَا حَدَثَنَّ حَبْسُنَ لِلنَّاسِ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، وَإِذَا خَرَجَنَّ لِحَاجَةِ حَجْبِنَ وَتَسْتَرْنَ انْتَهَى.

وفي دعوى وجوب حجب أشخاصهن مطلقاً إلا في حاجة البراز نظر فقد كنَّ يسافرن للحج وغيره، ومن ضرورة ذلك الطواف والسعي، وفيه: بروز أشخاصهن بل وفي حالة الركوب والنزول لا بدَّ من ذلك، وكذا في خروجهن إلى المسجد النبوي وغيره.

تنبيه:

حكى ابن التين عن الدَّأُوْدِيِّ: أن قصة سودة هذه لا تدخل في باب:

11 - باب الاستئذان مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ

6241 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: الرَّهْرِيُّ، - حَفِظْتُهُ كَمَا

أَنْتَ هَاهُنَا -

الحجاب وإنما هي في لباس الجلابيب، وتعقب: بأن إرخاء الجلابيب هو التستر عن نظر الغير إليهن، وهو من جملة الحجاب، والله تعالى أعلم بالصواب .
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد مضى الحديث في باب: خروج النساء إلى البراز.

11 - باب الاستئذان مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ

(باب الاستئذان مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ) يعني: أن الاستئذان شرع لأجل البصر، لأن المستأذن لو دخل بغير إذن لرأى بعض ما يكره من يدخل إليه أن يطلع عليه، وقد ورد التصريح بذلك فيما أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وحسنه من حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفَعَهُ: «لا يحل لامرئ مسلم أن ينظر إلى جوف بيت حتى يستأذن فإن فعل فقد دخل» أي: صار في حكم الداخل وللأولين من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ رَفَعَهُ: «إذا دخل البصر فلا أذن» وأخرج الْبُخَارِيُّ أَيْضًا عَنْ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ: «من ملأ عينيه من قاع بيت قبل أن يؤذن له فقد فسق».

(حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) الْمَدِينِيُّ قَالَ: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: الرَّهْرِيُّ) مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَ بْنِ شَهَابٍ - (حَفِظْتُهُ) أَي: الْحَدِيثُ مِنَ الرَّهْرِيِّ (كَمَا أَنْتَ هَاهُنَا) - أَي: حَفِظًا ظَاهِرًا كَالْمَحْسُوسِ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ فِيهِ كَانَتْ عَادَةُ سُفْيَانَ كَثِيرًا حَذَفَ الصِّيغَةَ فَيَقُولُ: فَلَانَ عَنْ فَلَانَ لَا يَقُولُ: حَدَّثَنَا، وَلَا أَخْبَرَنَا، وَلَا عَنْ، وَقَوْلُهُ: حَفِظْتُهُ كَمَا إِنَّكَ هَاهُنَا هُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُ سَمِعَهُ مِنَ الرَّهْرِيِّ، لَكِنْ قَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ مِنْ طَرَفِ عَنِ سُفْيَانَ⁽¹⁾ فَقَالَا: حَدَّثَنَا الرَّهْرِيُّ أَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ مِنْ طَرِيقِ الْحُمَيْدِيِّ وَالْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو.

(1) فقالا له صحة فقالوا: عن الزهري ورواه الحميدي وابن عمرو وفي مسنديهما.

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: أَطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ حُجْرٍ فِي حُجْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِدْرَى يَحْكُ بِهِ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ، لَطَعَنْتُ بِهٍ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الاسْتِثْنَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ».

(عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ) الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ (1) (قَالَ: أَطَّلَعَ رَجُلٌ) قيل: هو الحكم بن أبي العاص بن أمية (مِنْ حُجْرٍ) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وبالراء، أي: ثقب مستدير (2) (فِي حُجْرِ النَّبِيِّ) بضم الحاء وفتح الجيم بلفظ: الجمع، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْكُشْمِينِيِّ فِي حَجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِدْرَى) بكسر الميم وسكون الدال المهملة وتنوين الراء بوزن مفعول (3) لا فعلى قَالَ ابْنُ فَارِسٍ: تدرت شعرها إذا سرحته وهي حديدة يُسرح بها الشعر، وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: شيء كالمسلة يكون مع الماشطة تصلح بها قرون النساء (4).

(يَحْكُ بِهِ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ الْكُشْمِينِيِّ بِهَا (رَأْسَهُ، فَقَالَ) ﷺ له: (لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ) أي: إلي، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْحَمَوِيِّ وَالْمُسْتَمْلِيِّ: تنتظر بوزن تفتعل والأولى أوجه.

(لَطَعَنْتُ بِهِ) أي: بالمدرى (فِي عَيْنِكَ) بالإنفراد (إِنَّمَا جُعِلَ الاسْتِثْنَانُ) على البناء للمفعول، أي: إنما شرع الاستثنان في الدخول (مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ) لثلا يقع على عورة أهل البيت ويطلع على أحوالهم، وقد وقع فيه عند أبي داود سبب آخر من حديث سعد كذا عنده مبهم وهو عند الطَّبْرَانِيِّ، عن سعد بن عبادة: جاء رجل فقام على باب النَّبِيِّ ﷺ يستأذن مستقبل الباب، فَقَالَ له: هكذا عنك فإنما الاستثنان من أجل النظر، وأخرج بسند قوي من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كان الناس ليس لبيوتهم ستور، فأمرهم الله بالاستثنان، ثم جاء الله بالخير فلم أر أحداً يعمل بذلك.

(1) وفي رواية الحميدي: سمعت سهل بن سعد ويأتي في الديات في رواية الليث، عن الزهري: أن سهلاً أخبره.

(2) في أرض أو حائط وأصلها مكان الوحش.

(3) قواه بلفظ الجمع، أي: جمع حجرة وهي ناحية في البيت، والمدرى: القرن كالمدرأة، والمدرثة: موسى.

(4) يذكر ويؤنث.

6242 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، «فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِمِشْقَصٍ، أَوْ: بِمِشَاقِصٍ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخْتَلُ الرَّجُلُ لِيَطْعَنَهُ».

قَالَ ابن عبد البر: أظنهم اكتفوا بقرع الباب.

وله من حديث عبد الله بن بسر: كان رسول الله ﷺ إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر، وذلك أن الدور لم يكن عليها ستور.

ومطابقة الحديث للترجمة في آخر الحديث، وقد سبق الحديث في باب: الامتشاط من كتاب اللباس.

(حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهد قَالَ: (حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ) أَي: ابن درهم الإمام أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْأَزْدِي، (عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ) بضم العين (ابن أَبِي بَكْرٍ، عَنْ) جده (أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وسقط في رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ ابن مالك: (أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ) بضم الحاء المهملة وفتح الجيم على الجمع.

(فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِمِشْقَصٍ) بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح القاف وبصاف مهملة وهو نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض. (أَوْ) قَالَ (بِمِشَاقِصٍ) بلفظ: الجمع وهو شك من الراوي قَالَ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ) ﷺ (يَخْتَلُ الرَّجُلُ) بفتح الياء وسكون الخاء المعجمة وكسر الفوقية بعدها لام يأتيه من حيث لا يشعر (لِيَطْعَنَهُ) ⁽¹⁾ وهو غافل وهو بضم عينه ⁽²⁾.

وسياتي حكم من أصيب عينه أو غيرها بسبب ذلك في كتاب الديات وهو مخصوص بمن تعمد النظر، وأما من وقع ذلك منه من غير قصد فلا حرج

(1) ويستدل به من لا يرى القصاص على من فقا عين مثل هذا الناظر ويجعلها هدراً وقيل الحديث يدل على هدر المفعول به، وقيل: هذا على وجه التهديد والتغليظ، وقيل: هل يجوز الرمي قبل الإنذار فيه وجهان.

(2) كذا قيل: والظاهر أنه بفتح العين يقال طعنه بالرمح كضربه وطعن في السن كنصر.

عليه ، ففي صحيح مسلم : أن النَّبِيَّ ﷺ سئل عن نظر الفجاءة ، فَقَالَ : «أصرف بصرك» .

وَقَالَ لِعَلِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى ليست لك الثانية» ، واستدل بقوله من أجل البصر على مشروعية القياس والعلل ، فإنه دل على أن التحريم والتحليل متعلق بأشياء متى وجدت في شيء وجد الحكم عليه ، فمن أوجب الاستئذان بهذا الحديث وأعرض عن المعنى الذي لأجله شرع لم يعمل بمقتضى الحديث ، واستدل به على أن المرء لا يحتاج في دخول منزله إلى استئذان لفقد العلة التي لأجلها شرع الاستئذان .

نعم لو احتمل أن يتجدد فيه ما يحتاج معه إليه شرع له ، ويؤخذ منه أن يشرع الاستئذان على كل أحد حتى المحارم لثلاث تكون منكشفة العورة ، وقد أخرج البُخَارِيُّ في الأدب المفرد ، عن نافع : كان ابنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إذا بلغ بعض ولده الحلم لم يدخل عليه إلا بإذن .

ومن طريق علقمة : جاء رجل إلى ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ : استأذن على أمي؟ فَقَالَ : ما على كل أحيانها تريد أن تراها .

ومن طريق مسلم بن ندير بالنون مصغراً : سأل رجل حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استأذن على أمي؟ قَالَ : إن لم تستأذن عليها رأيت ما تكره .

ومن طريق موسى بن طلحة : دخلت مع أبي علي فدخل واتبعت فدفعت في صدري ، وَقَالَ : تدخل بغير إذن .

ومن طريق عطاء : سألت ابنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا استأذن على أختي؟ قَالَ : نعم ، قلت : إنها في حجري قَالَ : أتحب أن تراها عريانة؟

وأسانيد هذه الآثار كلها صحيحة وذكر الأصوليون هذا الحديث مثلاً للتنصيص على العلة التي هي أحد أركان القياس .

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ، وقد أُخْرِجَهُ البُخَارِيُّ في الديات .

وَأُخْرِجَهُ مُسْلِمٌ في الاستئذان ، وأبو داود في الأدب .

12 - باب زِنَا الْجَوَارِحِ دُونَ الْفَرْجِ

6243 - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمْ أَرْ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ،

12 - باب زِنَا الْجَوَارِحِ دُونَ الْفَرْجِ

(باب زِنَا الْجَوَارِحِ) كاللسان والعين (دُونَ الْفَرْجِ) وَالْجَوَارِحِ جمع: جَارِحَةٌ، وجوارح الإنسان أعضاؤه التي يكتسب بها، وأشار بهذه الترجمة: إلى أن الزنى لا يختص إطلاقه بالفرج بل يطلق على ما دون الفرج، فزنا العين النظر، وزنا اللسان المنطق على ما يأتي بيانه في حديث الباب، وفيه: إشارة إلى حكمة النهي عن رؤية ما في البيت بغير استئذان لتظهر مناسبة للذي قبله.

(حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ بْنِ عَيْسَى الْمَكِّي الْمَنَسُوبِ إِلَى أَحَدِ أَجْدَادِهِ حَمِيدِ مَصْغَرٍ حَمْدٌ قَالَ: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، (عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ هُوَ ابْنُ كَيْسَانَ الْهَمْدَانِي، (عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أَنَّهُ قَالَ وَسَقَطَ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ لَفْظٌ: (قَالَ: لَمْ أَرْ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اللَّمَمُ⁽¹⁾ بفتح اللام المشددة ما يلزم به الشخص من شهوات النفس، وقيل: هو صغائر الذنوب: كالنظرة والقبلة واللمسة والغمزة.

قيل: وأصل اللمم ما قل وصغر، وقيل: إن يلزم بالشيء من غير أن يرتكبه يقال: ألم بكذا، أي: قاربه ولم يخالطه.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيْبِ: مَا لَمْ عَلَى الْقَلْبِ، أَي: خَطَرَ هَكَذَا اقْتَصَرَ الْبُخَارِيُّ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى هَذَا الْقَدْرِ مَوْقُوفًا عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ، ثُمَّ عَطَفَ عَلَيْهِ رِوَايَةَ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ فَسَاقَهُ مَرْفُوعًا بِتَمَامِهِ، وَكَذَا صَنَعَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، وَأَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍ عَنِ سُفْيَانَ، ثُمَّ عَطَفَ عَلَيْهِ رِوَايَةَ مَعْمَرٍ وَهَذَا يُوْهَمُ أَنَّ سِيَاقَهَا سِوَاءٌ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ مِنْ طَرِيقِ بَشْرِ بْنِ مُوسَى، عَنِ الْحُمَيْدِيِّ وَلَفْظُهُ: سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ اللَّمَمِ فَقَالَ: لَمْ أَرْ شَيْئًا أَشْبَهَ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ: كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حِظَّهُ مِنْ

(1) يريد ما في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَثِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾ [النجم: 32].

حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّنَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَهَ، فَرِنَا الْعَيْنِ النَّظْرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ الْمُنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي،

الزنى، وساق الحديث موقوفاً، فعرف من هذا أن رواية سُفْيَانَ موقوفة، ورواية معمر مرفوعة.

ح تحويل من سند إلى آخر (حَدَّثَنِي) بالافراد وسقط الواو في رواية غير أَبِي دَرٍّ وهو الأظهر (مَحْمُودٌ) هو ابن غيلان قَالَ: (أَخْبَرَنَا) وفي رواية أَبِي دَرٍّ: حَدَّثَنَا (عَبْدُ الرَّزَّاقِ) هو ابن همام قَالَ: (أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ) هو ابن راشد، (عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ) عَبْدُ اللَّهِ (عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنه (قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ) وفي رواية أَبِي دَرٍّ عن الكُشْمِينِيِّ: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ⁽¹⁾، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى (كَتَبَ) أَي: قدر (عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ) بفتح الحاء المهملة وتشديد الظاء المعجمة، أَي: نصيبه مما قدر عليه (مِنَ الزَّنَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَهَ) بفتح الميم والحاء المهملة واللام المخففة، أَي: لا حيلة له في التخلص من إدراك ما كتب عليه ولا بدّ له منه. (فَرِنَا الْعَيْنِ) بالافراد، وفي رواية أَبِي دَرٍّ عن الحموي والمستملي: العينين بالثنية (النَّظْرُ) بشهوة، (وَزِنَا اللِّسَانِ الْمُنْطِقُ) بالميم.

وفي رواية أَبِي دَرٍّ، عن الكُشْمِينِيِّ: النطق بلا ميم، أَي: فيما يستلذ به من محادثة ما لا يحل له، وفي حديث أبي الضحى، عن ابن مسعود عند ابن جرير قَالَ: زنى العين النظر، وزنى الشفتين التقبيل، وزنى اليدين البطش، وزنى الرجلين المشي.

(وَالنَّفْسُ تَمَنَّى) أَي: تتمنى⁽²⁾ (وَتَشْتَهِي) قَالَ ابن بطال سمي النظر والنطق زنى، لأنه يدعو إلى الزنى الحقيقي، والمراد بزنى العين: ما زاد على النظرة

(1) مما قال أبو هريرة وقد أفرد المصنف عن محمود في كتاب القدر وعلقه فيه لورقاء عن ابن طاوس فلم يذكر فيه ابن عباس بين طاوس وأبي هريرة كأن طاوساً سمعه من أبي هريرة بعد ذكر ابن عباس له.

(2) بحذف إحدى التاءين وفي رواية أَبِي دَرٍّ عن الكُشْمِينِيِّ: تتمنى بالتاءين.

وَالْفَرْجُ يُصَدَّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيُكَذَّبُهُ» (1).

الأولى التي لا يملكها، فالمراد النظرة على سبيل اللذة والشهوة كما مر وكذلك زنى المنطق فيما يلتذذ به، وزنى النفس تمنيت ذلك وتشبهيه وهذا كله يسمى زنى لأنه من دواعي زنى الفرج ولذا قَالَ: (وَالْفَرْجُ يُصَدَّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيُكَذَّبُهُ) وَفِي

(1) قال ابن جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على الإخبار بأن من كتب الله عليه من بني آدم شيئا من الزنا لا بد أن يفعله ولو تحرز بما عسى أن يتحرز. والكلام عليه من وجوه:

أنه ﷺ قسم الزنا على قسمين زنا الفرج وهو الزنا الحقيقي وهو الذي يوجب الحد وزنا العين بالنظر واللسان بالكلام وهو الذي يدخل تحت حد اللطم على قول بعض العلماء لأنهم قالوا ما دون النكاح فهو اللطم ويستشهدون بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّطَمَ﴾ [النجم: 32] ومصداق ذلك من الحديث نفسه قوله عليه السلام: «والفرج يصدق ذلك أو يكذبه» فإذا كذبه الفرج فلا زنا.

وبقي فيه سؤال: وهو أن يقال ذكره العين واللسان هل ذلك الزنا مقصور على هاتين الجارحتين أو ذكر هاتين الجارحتين من باب ذكر التنبيه بالأعلى على الأدنى الظاهر أنه من باب التنبيه بالأعلى لأن لكل جارحة زنا وهو خروجها في تصرفها عما شرع لها فإن اليد لما لمست ما لم يجز لها فقد زنت وكذلك الأذن إذا سمعت ما لا يجوز لها فقد زنت وكذلك الأنف إذا شم ما لا يجوز فقد زنا وكذلك الرجل إذا مشى إلى ما لا يجوز لها فقد زنت وكذلك جميع الحواس زنا كل جارحة بحسب خروجها عما شرع لها لكن لا يخلو كل جارحة من الجوارح أن يكون خروجها عما شرع لها مما هو من أسباب النكاح وأدواته أو من غير ذلك فإن كان مما هو من أسباب النكاح وأدواته فهو الذي يكون الفرج يصدقه أو يكذبه وهو الذي أشار إليه سيدنا ﷺ في الحديث الذي نحن بسبيله وإن كان خروجها عما شرع لها لا يمكن أن تكون تلك المخالفة إلا منها وهي التي تحققها إن كانت لها مشاركة مع غيرها من الجوارح فيها أو تكذيبها فليس من هذا الحديث الذين نحن بسبيله ولها حكمها منصوص عليه في موضعه مثال ذلك الغيبة التي هي مختصة باللسان وهي من الكبائر بلا خلاف لقوله ﷺ: «الزنا اثنان وسبعون باباً مثل أن يطمأ الرجل أمه وإن أربى استظالة لسان المسلم في عرض أخيه» فمن وقع في الغيبة بلسانه فقد تحقق عليه إثم الغيبة ولا يحتاج في ذلك لجارحة أخرى تصدقه أو تكذبه وعلى هذا النوع فانظر جارحة جارحة تجد القاعدة مطردة والحكم فيها واحد وقوله ﷺ: «أدرك ذلك لا محالة» لا يختص هذا بالزنا وحده بل كذلك حكم الله في جميع أنواع الخير والشر من كتب له من أحد الوجهين شيئا واجبا فلا بد له منه لا يرد عنه راد لأنه قد نص العلماء على أن ما قدر على العبد على ضربين قدر قدر وقدر أن يرده وجه ما من الوجوه فذلك الذي ينفع أثر الحكمة فيه وهي التسبب في دفعه وما قدر له أو عليه حتما فذلك لا يرده شيء من الأشياء ومنه خوف الرجال وأهل العقول وقوله ﷺ: «والنفس تمنى ذلك وتشتهي» يعود على جميع ما ذكر في الحديث لأنها مطبوعة على تمنى جميع الشهوات حالاً كانت أو حراماً لكن لا يضر ذلك إذا زجرها صاحبها =

رَوَايَةِ أَبِي دَرٍّ عَنِ الْكُشْمِيهَنِيِّ: أَوْ يَكْذِبُهُ أَوْ فَإِنْ قِيلَ: التَّصْدِيقُ وَالتَّكْذِيبُ مِنْ صِفَاتِ الْأَخْبَارِ فَمَا مَعْنَاهَا هُنَا؟

فالجواب: أنه لما كان التصديق هو الحكم بمطابقة الخبر للواقع والتكذيب الحكم بعدمها، فكأنه هو الموقع أو الرافع فهو تشبيه أو لما كان الإيقاع مستلزماً للحكم بها عادة فهو كناية.

وَقَالَ الْمَهْلَبُ: كُلُّ مَا كَتَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى ابْنِ آدَمَ فَهُوَ سَابِقٌ فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَدَّ أَنْ يَدْرِكَهُ الْمَكْتُوبُ لَهُ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَمْلِكُ دَفْعَ ذَلِكَ عَنْ نَفْسِهِ غَيْرَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَفْضِلُ عَلَى عِبَادِهِ وَجَعَلَ ذَلِكَ لِمَمَّا وَصْغَائِرٍ لَا يَطْلُبُ بِهَا عِبَادَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْفِرْجِ تَصْدِيقٌ لَهَا، فَإِذَا صَدَّقَهَا الْفِرْجُ كَانَ ذَلِكَ مِنَ الْكِبَائِرِ.

وَقَالَ ابْنُ بَطَالٍ: اسْتَدَلَّ أَشْهَبُ بِقَوْلِهِ: وَالْفِرْجُ يَصْدُقُ ذَلِكَ وَيَكْذِبُهُ عَلَى أَنْ

ولم يوافقها على ذلك ودخل تحت تضمن قوله تعالى: ﴿وَتَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنَّ الْهَوَىَٰ هِيَ أَلْمَأُوتَىٰ﴾ [النازعات: 40، 41] فإن لم ينهها ولم يقع ما طلبته منه بحكم الوفاق لم يكن من أحد القسمين ولم يكن ممن ينطلق عليه اسم زان لأنه لم يقع الفعل بالفرج الذي هو صدقه ولم يكن أيضا ممن زجر النفس عن الهوى فتكون الجنة له مأوى وكذلك كلما حدثت به النفس من غير ذلك إنما هو مفتقر إلى ظهوره على جارحة من الجوارح التي ذلك الفعل يختص بها فإن هو زجرها ونهاها كان هو من المفلحين وإن هو وافقها حتى ظهر ذلك على تلك الجارحة كان من الخاسرين وإن هو لم ينهها ولم يفعل بحكم الوفاق فكان من المذنبين كما تقدم التقسيم وكذلك تعدى الحكم إلى ما هو الشخص فيه مؤاخذ بعقد النية الذي هو من الأمور القلبية إذا وافقها على ما سولت له عقد نيته على ذلك كان من الخاسرين وإن نهاها عن ذلك كان من المفلحين التقسيم بعينه مثال ذلك الحسد المنهي عنه شرعا إذا دعت النفس إليه مشى فيه ذلك التقسيم وكذلك ما أشبهه مما هو مختص بالقلب ليس إلا فتكون النية وعقدتها هي التي تصدق ذلك أو تكذبه.

وفيه دليل: لطريق أهل الصوفة الذي يرون مخالفة النفس وحديثها جملة واحدة يؤخذ ذلك من نصح ﷺ في الحديث إن من الذي طبعت عليه أنها تتمنى ذلك الحرام وتشتهيه فمن صفتها وجبت مخالفتها عقلا ودينا فإنها تفضي بصاحبها إلى الهلاك وقد قال نفسك وإن صلحت لا تأمنها فإن الشرع يلمع من أفئدتها ويترتب على فهم الحديث لشرحه فائدتان إحداهما أن تجتهد في أفعال الخير لعله يدفع عنك بها من الشر ما لا تعلمه وقد كتب عليك فتكون ممن وقاه معروفه مصارع السوء والأخرى دوام الخوف وإن كنت على أرفع الأحوال أو على أي حالة كنت خوفا أن يكون قد سبق عليك في الكتاب الختم بما لا تطيقه وأنت لا تعلم ومن أجل هذه الإشارة قال جل جلاله: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: 28] جعلنا الله ممن يخشاها وكانت خشيته سببا إلى سعادته بمنه.

13 - باب التَّسْلِيمِ وَالِاسْتِئْذَانِ ثَلَاثًا

6244 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى،

القاذف إذا قال لرجل: زنى-يدك أو رجلك لا يحدّ، وخالفه ابن القاسم فقال: يحدّ وهو قول الشَّافِعِيِّ وخالفه بعض أصحابه، واحتج للشافعي فيما ذكر الحُطَّابِيُّ بأن الأفعال تضاف إلى الأيدي كقوله تَعَالَى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: 30]، وقوله تَعَالَى: ﴿بِمَا قَدَّمْتُمْ يَدَاكُمْ﴾ [الحج: 10] وليس المراد في الآيتين جنابة الأيدي فقط، بل جميع الجنايات اتفاقاً فكأنه إذا قال: زنت يدك وصف ذاته بالزنى، لأن الزنى لا يتبعض انتهى. وفي التعليل الأخير نظر، والمشهور عند الشافعية أنه ليس صريحاً، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

ومطابقة الحديث للترجمة في قَوْلِهِ: فزنى العين الخ.

13 - باب التَّسْلِيمِ وَالِاسْتِئْذَانِ ثَلَاثًا

(باب التَّسْلِيمِ وَالِاسْتِئْذَانِ ثَلَاثًا) ينبغي أن يكون ثلاث مرات سواء كان اجتماعاً أو انفراداً وحديث أنس شاهد للأول، وحديث أبي موسى شاهد للثاني، وقد ورد في بعض طرقه الجمع بينهما، واختلف هل السلام شرط في الاستئذان أو لا؟ فَقَالَ الْمَازِرِيُّ: صورة الاستئذان أن يقول: السلام عليكم أدخل، ثم هو بالخيار بين أن يسمي نفسه أو يقتصر على التسليم كذا قَالَ، وسيأتي ما يعكر عليه في باب: إذا قَالَ: من ذا؟ فَقَالَ: أنا.

وَقَالَ المهلب: التكرير ثلاثاً للمبالغة في الإفهام والإسماع، وقد أورد الله ذلك في القرآن فكرر القصص والأخبار والأوامر ليفهم عباده أن يتدبر السامع في الثانية والثالثة ما لم يتدبر في الأولى، وليرسخ ذلك في قلوبهم والحفظ إنما هو بتكرار الدراسة للشيء المرة بعد المرة، وتكراره ﷺ بالكلمة يحتمل أن يكون تأكيداً وأن يكون علم أو شك هل فهم عنه؟ فكرر الثانية فزاد الثالثة لاستحبابه الوتر.

(حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ) هو ابن منصور الكوسج، وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: هو أبو ابن إبراهيم قَالَ: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ) هو ابن عبد الوارث قَالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى) أي: ابن عَبْدُ اللَّهِ بن أنس واختلف فيه فوثقه العجلي والتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ

حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا».

وابن معين: ليس بشيء، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: ليس بالقوي، وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: لعله أراد في بعض حديثه، وقد تقرر أن البُخَارِيَّ حيث يخرج لمن فيه مقال لا يخرج شيئًا مما أنكر عليه، وقول ابن معين: ليس بشيء أراد به في الحديث بعينه سئل عنه والرجل إذا ثبتت عدالته لم يقبل فيه الجرح إلا مفسرًا بأمر قاذح وذلك غير موجود في عبد الله بن المثنى هذا، وَقَالَ ابن حبان لما ذكره في الثقات: ربما أخطأ والذي أنكر عليه إنما هو من روايته عن غير عمه ثمامة إنما أخرج له عن عمه هذا الحديث قَالَ: (حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) بضم المثلة وتخفيف الميم الأولى، وعبد الله بن أنس بن مالك قاضي البصرة وهو عم عبد الله بن المثنى، (عَنْ) جده (أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ) على أناس (سَلَّمَ ثَلَاثًا) أي: ثلاث مرات.

وهذه الصيغة كما قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: تشعر بالاستمرار عند الأصوليين، وتعقب: بأن صيغة كان بمجرد ما لا تقتضي مداومة ولا تكثيرًا⁽¹⁾، وإذا شرط جوابه سلم وَقَالَ الإسماعيلي: يشبه أن يكون ذلك كان إذا سلم سلام الاستئذان على ما رواه أبو موسى وغيره، أي: التالي لهذا الحديث.

وأما أن يمر المار مسلمًا فالمعروف عدم التكرار، والظاهر: أن البُخَارِيَّ فهم هذا المعنى بعينه، فأورد هذا الحديث مقارنةً بحديث أبي موسى في قصته مع عمر رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ لكن يحتمل أن يكون ذلك كان يقع منه أيضًا إذا خشي أن لا يسمع سلامه، وقد شرع تكراره إذا كان الجمع كثيرًا ولم يسمع بعضهم، وقصد الاستيعاب وهل إذا سلم ثلاثا فظن أنه لم يسمع فَقَالَ مالك: يزيد حتى يتحقق، وَقَالَ الجمهور: إنه لا يزيد عملاً بالحديث⁽²⁾.

(وَإِذَا تَكَلَّمَ⁽³⁾ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا) وزاد في كتاب العلم: حتى تفهم، وفي

(1) وقال ابن بطال: هذه الصيغة تقتضي العموم ولكن المراد الخصوص وهو غالب أحواله، وقيل: إذ ذكر الفعل المضارع بعدها تشعر بالتكرار فتأمل.

(2) وقيل: إن كان الاستئذان بلفظ السلام لم يزد، وإن كان بغير لفظ السلام زاد.

(3) إذا تكلم بجملة مفيدة.

6245 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ، إِذْ جَاءَ أَبُو مُوسَى كَأَنَّهُ مَدْعُورٌ، فَقَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَمَرَ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ،

رِوَايَةَ التِّرْمِذِيِّ وَالْحَاكِمِ: حَتَّى تَعْقِلَ عَنْهُ، وَفِي كِتَابِ الْعِلْمِ قَدَمُ الْكَلَامِ عَلَى السَّلَامِ وَعَكْسُ هُنَا.

ومطابقة الحديث للترجمة باعتبار جزئها الأول ظاهرة.

(حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) المدني قَالَ: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هو ابن عُيَيْنَةَ قَالَ: (حَدَّثَنَا يَزِيدُ) من الزيادة (ابْنُ خُصَيْفَةَ) هو يزيد بن عبد الله بن خصيفة بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة وبعد التحتية الساكنة فاء الكندي، ووقع في رِوَايَةِ مسلم عن عمرو الناقد، ثنا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي وَاللَّهُ يَزِيدُ بن خصيفة، (عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ) بكسر العين وبسر بضم الموحدة وسكون المهملة المدني، (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ) سعد بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ) وَفِي رِوَايَةِ مسلم، عن عمرو الناقد، عن سُفْيَانَ بسنده هذا إلى أبي سعيد وَقَالَ: كنت جالسًا بالمدينة، وَفِي رِوَايَةِ الْحَمِيدِيِّ، عن سُفْيَانَ: أَنِّي لَفِي حَلْقَةٍ فِيهَا أَبِي بن كعب أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ.

(إِذْ) كلمة مفاجأة (جَاءَ أَبُو مُوسَى) عَبْدُ اللَّهِ بن قيس الأشعري (كَأَنَّهُ مَدْعُورٌ) يقال ذعرت⁽¹⁾ أي: أفزعته، وَفِي رِوَايَةِ عمرو الناقد: فَأَنَا أَبُو مُوسَى فزَعًا أَوْ مَدْعُورًا، وزاد: قلنا ما شأنك؟ فَقَالَ: إن عمر أرسل إلي أن آتية فأتيت بابه. (فَقَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَمَرَ) أي: ابن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي) على البناء للمفعول.

(فَرَجَعْتُ) وَفِي رِوَايَةِ مسلم: فسلمت على بابه ثلاثًا فلم يردوا علي، فرجعت، وتقدم في البيوع من طريق عبيد بن عمير: أن أبا موسى الأشعري استأذن على عمر بن الخطاب فلم يؤذن له وكأنه كان مشغولًا، فرجع أبو موسى، ففرغ عمر فَقَالَ: ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس؟ ائذنوا له، قيل: إنه رجع.

فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ؟ قُلْتُ: اسْتَأْذَنْتُ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنْ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ»

وَفِي رِوَايَةِ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ عِنْدَ مُسْلِمٍ، عَنْ بَسْرٍ: اسْتَأْذَنْتَ عَلَى عَمْرِ أَمْسَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، ثُمَّ جِئْتُ الْيَوْمَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَأَخْبَرْتَهُ أَنِّي جِئْتُ أَمْسَ فَسَلِمْتَ ثَلَاثًا ثُمَّ انصرفت، قَالَ: قَدْ سَمِعْنَاكَ وَنَحْنُ حِينِنْدُ عَلَى شُغْلٍ، فَلَوْ مَا اسْتَأْذَنْتَ حَتَّى يُؤْذَنَ لَكَ قَالَ: اسْتَأْذَنْتَ كَمَا سَمِعْتَ.

وَلَهُ مِنْ طَرِيقِ نَصْرِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ أَبَا مُوسَى أَتَى بَابَ عَمْرِ فَاسْتَأْذَنَ، فَقَالَ عَمْرٌ وَاحِدَةً ثُمَّ اسْتَأْذَنَ، فَقَالَ عَمْرٌ ثِنْتَانِ ثُمَّ اسْتَأْذَنَ، فَقَالَ عَمْرٌ ثَلَاثًا، ثُمَّ انصرف فأتبعه فرده.

وَلَهُ مِنْ طَرِيقِ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ جَاءَ أَبُو مُوسَى إِلَى عَمْرِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ هَذَا الْأَشْعَرِيُّ، ثُمَّ انصرف فَقَالَ: رَدَّوهُ عَلَيَّ، وَظَاهِرُ هَذَيْنِ السِّيَاقَيْنِ التَّغْيِيرُ، فَإِنَّ الْأَوَّلَ: يَقْتَضِي أَنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى عَمْرِ إِلَّا فِي الْيَوْمِ الثَّانِي، وَفِي الثَّانِي: أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي الْحَالِ، وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ لِمَالِكٍ فِي الْمَوْطَأِ، فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِهِ وَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا أَنَّ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا فَرَّغَ مِنَ الشُّغْلِ الَّذِي كَانَ فِيهِ تَذَكُّرُهُ فَسَأَلَ عَنْهُ فَأَخْبَرَ بِرُجُوعِهِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَلَمْ يَجِدْهُ الرَّسُولُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَجَاءَ هُوَ إِلَى عَمْرِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي.

(فَقَالَ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَرٍّ: قَالَ أَيُّ: عَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (مَا مَنَعَكَ؟) أَنْ تَأْتِنَا (قُلْتُ: اسْتَأْذَنْتُ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ) وَفِي رِوَايَةِ عُبَيْدِ بْنِ حَنِينٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ اشْتَدَّ عَلَيْكَ أَنْ تَحْتَبِسَ عَلَى بَابِي أَعْلَمُ أَنَّ النَّاسَ كَذَلِكَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَحْتَبِسُوا عَلَى بَابِكَ، فَقُلْتُ: بَلْ اسْتَأْذَنْتَ إِلَى آخِرِهِ.

وَفِي هَذِهِ الزِّيَادَةِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرَادَ تَأْذِيْبَهُ لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّهُ قَدْ يَحْتَبِسُ النَّاسَ عَلَى بَابِهِ فِي حَالِ أَمْرَتِهِ، وَقَدْ كَانَ عَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَخْلَفَهُ عَلَى الْكُوفَةِ مَعَ مَا كَانَ عَمْرٌ فِيهِ مِنَ الشُّغْلِ.

(وَقَالَ) أَيُّ: وَقَدْ قَالَ (رَسُولُ اللَّهِ ﷺ): «إِذَا اسْتَأْذَنْ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ» وَفِي رِوَايَةِ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ: كُنَّا نُوْمَرُ بِذَلِكَ، وَفِي رِوَايَةِ عُبَيْدِ

فَقَالَ: وَاللَّهِ لَتُقِيمَنَّ عَلَيْهِ بَيْتِي، أَمِنْكُمْ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ أَبُو بِنُ كَعْبٍ: وَاللَّهِ لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَضْعَرُ الْقَوْمِ، فَكُنْتُ أَضْعَرُ الْقَوْمِ فَقُمْتُ مَعَهُ، فَأَخْبَرْتُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ

ابن حنين، عن أبي موسى فَقَالَ عمر: ممن سمعت هذا؟ قلت: سمعت من رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي نَضْرَةَ: أَنْ هَذَا شَيْءٌ حَفِظْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. (فَقَالَ) أَي: عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَاللَّهِ لَتُقِيمَنَّ عَلَيْهِ) (1) بَيِّنَةٌ وَفِي رِوَايَةٍ غَيْرِ أَبِي ذَرٍّ: (بَيِّنَةٌ)، وَزَادَ مُسْلِمٌ: وَإِلَّا أَوْجَعْتُكَ، وَفِي رِوَايَةِ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشْجِ: فَوَاللَّهِ لَا وَجَعَنَ ظَهْرُكَ وَبَطْنُكَ أَوْ لَتَأْتِيَنِي بِمَنْ يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا، وَفِي رِوَايَةِ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ: لَتَأْتِيَنِي عَلَى ذَلِكَ بِالْبَيِّنَةِ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي نَضْرَةَ: وَإِلَّا وَجَعَلْتُكَ عِظَةً. فقال أبو موسى: (أَمِنْكُمْ) بهمزة الاستفهام الاستخباري (أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟) فيشهد عند عمر بذلك، وَفِي رِوَايَةِ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ: فَاَنْطَلِقْ إِلَى مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ فَسَأَلْهُمْ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي نَضْرَةَ فَقَالَ: أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الاستئذان ثلاث» قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ، فَقُلْتُ: أَتَاكُمْ أَخُوكُمْ وَقَدْ فَرَعَ فَتَضْحَكُونَ.

(فَقَالَ أَبُو بِنُ كَعْبٍ) سَقَطَ فِي رِوَايَةِ: أَبِي ذَرٍّ بْنِ كَعْبٍ: (وَاللَّهِ لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَضْعَرُ الْقَوْمِ) وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشْجِ: فَوَاللَّهِ لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَحَدُنَا سَنًا قَمِ يَا أَبَا سَعِيدٍ (2) قَالَ أَبِي: (فَكُنْتُ) بِالْفَاءِ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: وَكُنْتُ بِالْوَاوِ (أَضْعَرُ الْقَوْمِ فَقُمْتُ مَعَهُ، فَأَخْبَرْتُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ) وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ قَالَ: يَا أَبَا مُوسَى مَا تَقُولُ أَقْدَ وَجَدْتَ الْبَيِّنَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: عَدَلُ قَالَ: يَا أَبَا الطَّفِيلِ، وَفِي لَفْظِهِ: يَا أَبَا الْمُنْذَرِ مَا يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ يَا ابْنَ الْخَطَابِ: لَا تَكُنْ عَذَابًا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَبِحَانَ اللَّهِ أَنَا سَمِعْتُ شَيْئًا فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَبَيَّنَ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي نَضْرَةَ: فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ انْطَلِقْ وَأَنَا شَرِيكَكَ فِي هَذِهِ الْعَقُوبَةِ.

وَاتَّفَقَ الرِّوَاةُ عَلَى أَنَّ الَّذِي شَهِدَ لِأَبِي مُوسَى عِنْدَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبُو سَعِيدٍ إِلَّا مَا عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ بْنِ حَنْبَلٍ فَإِنَّ فِيهِ فِقَامَ مَعِي

(2) إِلَى عُمَرَ لِيَشْهَدَ عِنْدَهُ بِذَلِكَ.

(1) أَي: عَلَى مَا رَوَيْتَهُ.

أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَبُو مَسْعُودٍ إِلَى عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَكَذَا بِالشَّكِّ، وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بِأَنَّ أَبِي بَنِ كَعْبٍ بَعْدَ أَنْ شَهِدَ أَبُو سَعِيدٍ، وَفِي رِوَايَةِ عَمِيدِ بْنِ حَنِينٍ زِيَادَةٌ مُفِيدَةٌ وَهِيَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ أَوْ أَبَا مَسْعُودٍ، قَالَ لِعَمْرٍ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا وَهُوَ يَرِيدُ سَعْدَ بَنِ عَبَادَةَ حَتَّى أَتَاهُ فَسَلَّمَ فَلَمْ يُؤْذِنْ لَهُ، ثُمَّ سَلَّمَ الثَّانِيَةَ فَلَمْ يُؤْذِنْ لَهُ، ثُمَّ سَلَّمَ الثَّلَاثَةَ فَلَمْ يُؤْذِنْ لَهُ فَقَالَ: «قَضَيْنَا مَا عَلَيْنَا ثُمَّ رَجَعْنَا فَأُذِنَ لَهُ سَعْدٌ»، الْحَدِيثُ فَثَبَّتَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ وَفَعَلَهُ ﷺ، وَقِصَّةُ سَعْدِ بَنِ عَبَادَةَ هَذِهِ أَخْرَجَهَا أَبُو دَاوُدَ.

وَمِمَّنْ وَافَقَ أَبَا مُوسَى عَلَى رِوَايَةِ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ جَنْدَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ عَنْهُ بِلَفْظٍ: إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذِنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ، وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعِلْمَ الْخَاصَّ قَدْ يَخْفَى عَلَى الْأَكْبَارِ فَيَعْلَمُهُ مِنْ دُونِهِمْ أَلَّا تَرَى أَنَّ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَفِيَ عَلَيْهِ عِلْمُ الاسْتِئْذَانِ ثَلَاثًا وَعَلِمَهُ أَبُو مُوسَى وَأَبُو سَعِيدٍ وَغَيْرُهُمَا⁽¹⁾

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى بَطْلَانِ قَوْلِ بَعْضِ الْمُقَلِّدِينَ إِذَا اسْتَدَلَّ بِحَدِيثٍ عَلَى حُكْمٍ مِنَ الْأَحْكَامِ لَوْ كَانَ صَحِيحًا لَعَلِمَهُ فُلَانٌ مِثْلًا فَإِنَّ ذَلِكَ إِذَا خَفِيَ عَلَى أَكْبَارِ الصَّحَابَةِ فَهُوَ عَلَى غَيْرِهِمْ أَوْلَى⁽²⁾، وَقَوْلُ عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَتَقِيمَنَّ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ يَرَى اعْتِبَارَ الْعَدَدِ فِي الرِّوَايَةِ وَلَيْسَ بِمِذْهَبِ صَحِيحٍ فَقَدْ ثَبَّتَ قَبُولَ خَبَرِ الْوَاحِدِ⁽³⁾، وَذَلِكَ قَاطِعٌ بِعَدَمِ اعْتِبَارِ الْعَدَدِ وَلَيْسَ قَوْلُ عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَذَلِكَ رَدًّا لِخَبَرِ الْوَاحِدِ بَلْ خَافَ مَسَارِعَةَ النَّاسِ إِلَى التَّقْوَلِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمَا لَمْ يَقْلُ كَمَا يَفْعَلُهُ الْمُبْتَدِعُونَ وَالْكَذَّابُونَ فَأَرَادَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَدَّ الْبَابِ لَا شَكًّا فِي الرِّوَايَةِ.

وَفِي الْمَوْطَأِ: أَنَّ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِأَبِي مُوسَى: أَمَا أَنِي لَمْ أَتَهَمَكْ وَلَكِنِّي أَرَدْتُ أَنْ لَا يَتَجَرَّأَ النَّاسُ عَلَى الْحَدِيثِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(1) ولا يقدر في ذلك من كبره وتبحره في العلم.

(2) والإحاطة لله تعالى.

(3) وقد قيل خبر حمل بفتح المهملة والميم بن مالك وحده في أن دية الجنين غرة وخبر عبد الرحمن بن عوف في الخبرية ثم نفس القصة دليل على قبوله ذلك لأنه بانضمام شخص إليه لا يصير مؤثرا فهو خبر واحد وقد قبله بلا خلاف.

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ، عَنْ بُسْرِ، سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ،
بِهَذَا.

14 - باب إِذَا دُعِيَ الرَّجُلُ فَجَاءَ هَلْ يَسْتَأْذِنُ

قَالَ سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هُوَ
إِذْنُهُ».

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة باعتبار الجزء الثاني منها، وقد أخرجَهُ
مُسْلِمٌ فِي الاسْتِثْنَانِ أَيْضًا، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْأَدَبِ.

(وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ) عَبْدُ اللَّهِ، (أَخْبَرَنِي) بِالْأَفْرَادِ (ابْنُ عُيَيْنَةَ) سُفْيَانُ قَالَ:
(حَدَّثَنِي) بِالْأَفْرَادِ أَيْضًا (يَزِيدُ) ابْنُ خُصَيْفَةَ وَسَقَطَ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: ابْنُ خُصَيْفَةَ،
(عَنْ بُسْرِ) بضم الموحدة وسكون المهملة وفي رواية أبي ذر زيادة ابن سعيد أنه
قَالَ: (سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ) الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (بِهَذَا) الْحَدِيثِ أَرَادَ بِهَذَا
التعليق بيان سماع بسر له من أبي سعيد، وقد وصله أبو نعيم في المستخرج من
طريق الحسن بن سفيان، نا حبان بن موسى، نا عبد الله بن المبارك فذكره.

14 - باب إِذَا دُعِيَ الرَّجُلُ فَجَاءَ هَلْ يَسْتَأْذِنُ

(باب إِذَا دُعِيَ الرَّجُلُ) عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ إِلَى مَنْزِلِ (فَجَاءَ هَلْ يَسْتَأْذِنُ) قَبْلَ
أَنْ يَدْخُلَ أَمْ لَا؟ وَلَمْ يَبَيِّنِ الْجَوَابَ اكْتِفَاءً بِمَا أوردَهُ فِي الْبَابِ.

(قَالَ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: وَقَالَ (سَعِيدٌ) هُوَ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي
ذَرٍّ، عَنِ الْكُشْمِينِيِّ شُعْبَةَ، أَي: ابْنِ الْحِجَاجِ قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وَالْأَوَّلُ
هُوَ الْمَحْفُوظُ، (عَنْ قَتَادَةَ) أَي: ابْنِ دَعَامَةَ، (عَنْ أَبِي رَافِعٍ) نَفِيعُ بضم النون وفتح
الفاء الصائغ البصري يقال: إنه أدرك الجاهلية كان بالمدينة ثم تحول إلى
البصرة، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أَنَّهُ (قَالَ: هُوَ) أَي:
الدعاء (إِذْنُهُ) فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَجْدِيدِ.

وهذا التعليق وصله أبو جعفر الطحاوي، عن أبي إبراهيم إسماعيل بن
يحيى، عن المعتمر، عن ابن عيينة، عن سعيد ثم قال: وفي لفظ: إذا دعى
أحدكم فجاء مع الرسول فذاك إذنه له، وقال الحافظ العسقلاني: وقد أخرجَهُ

6246 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ دَرٍّ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ دَرٍّ، أَخْبَرَنَا مُجَاهِدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:

المصنف في الأدب المفرد وأبو داود من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، وَلَفِظُ الْبُخَارِيِّ: إِذَا دَعِيَ أَحَدَكُمْ فِجَاءَ مَعَ الرَّسُولِ فَهُوَ إِذْنُهُ، وَلَفِظُ أَبِي دَاوُدَ مِثْلُهُ، وَزَادَ: إِلَى طَعَامٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةَ مِنْ أَبِي رَافِعٍ شَيْئًا، وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: قَدْ ثَبَتَ سَمَاعُهُ مِنْهُ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي سَيَأْتِي فِي الْبُخَارِيِّ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ مِنْ رِوَايَةِ سَلِيمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَبَا رَافِعٍ حَدَّثَهُ وَلِلْحَدِيثِ مَعَ ذَلِكَ مُتَابِعٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِلَفْظٍ: رَسُولُ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ أَذْنُهُ وَأَخْرَجَ لَهُ شَاهِدًا مَوْقُوفًا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِذَا دَعِيَ الرَّجُلُ فَهُوَ أَذْنُهُ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مَرْفُوعًا وَعَتَمَدُ الْمُنْذَرِيُّ عَلَى كَلَامِ أَبِي دَاوُدَ فَقَالَ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا لِأَجْلِ الْإِنْقِطَاعِ كَذَا قَالَ: وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ مَنقُطَعًا لَعَلَّقَهُ بِصِيغَةِ التَّمْرِیْضِ كَمَا هُوَ الْأَغْلَبُ مِنْ صَنِيعِهِ وَهُوَ غَالِبًا يَجْزَمُ إِذَا صَحَّ السَّنَدُ إِلَى مَنْ عُلِقَ عَنْهُ كَمَا قَالَ فِي الزَّكَاةِ.

وَقَالَ طَاوُسٌ: قَالَ مَعَاذُ فَذَكَرَ أَثَرًا، وَطَاوُسٌ لَمْ يَدْرِكْ مَعَاذًا، وَكَذَا إِذَا كَانَ فَوْقَ مَنْ عُلِقَ عَنْهُ مِنْ لَيْسَ عَلَى شَرْطِهِ كَمَا قَالَ فِي الطَّهَارَةِ، وَقَالَ بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ وَحَيْثُ وَقَعَ فِيمَا طَوَاهُ مِنْ لَيْسَ عَلَى شَرْطِهِ فَرَضِيهِ كَمَا قَالَ فِي النِّكَاحِ، وَيَذَكُرُ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ فَذَكَرَ حَدِيثًا وَمَعَاوِيَةَ هُوَ جَدُّ بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ.

(حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ) الْفَضْلُ بْنُ دَكَيْنٍ قَالَ: (حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ دَرٍّ) بِضَمِّ الْعَيْنِ فِي الْأَوَّلِ وَفَتْحِ الذَّالِ الْمَعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ الْهَمْدَانِي.

ح تحويل من سند إلى آخر.

(وَحَدَّثَنَا) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَرٍّ: وَحَدَّثَنِي بِالْإِفْرَادِ (مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ) الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ) هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: (أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ دَرٍّ) الْمَذْكُورُ، قَالَ: (أَخْبَرَنَا مُجَاهِدٌ) هُوَ ابْنُ جَبْرِ، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّهُ قَالَ:

دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَ لَبَنًا فِي قَدَحٍ، فَقَالَ: «أَبَا هِرٍّ، الْحَقُّ أَهْلَ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ إِلَيَّ» قَالَ: فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ، فَأَقْبَلُوا فَاسْتَأْذَنُوا، فَأُذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا.

دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أي: منزله (فَوَجَدَ لَبَنًا فِي قَدَحٍ، فَقَالَ: «أَبَا هِرٍّ) يعني: يا أبا هر بكسر الهاء وتشديد الراء منونة، وزاد في الرقاق: قلت: لبيك يا رَسُولَ اللَّهِ (الْحَقُّ) بهمزة وصل وفتح الحاء المهملة أمر من اللحق (أَهْلَ الصُّفَّةِ) هي سقيفة كانت بالمسجد ينزل فيها فقراء الصحابة رضي الله عنهم، (فَادْعُهُمْ إِلَيَّ) بتشديد الياء.

(قَالَ) أي: أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ، فَأَقْبَلُوا فَاسْتَأْذَنُوا) في الدخول، (فَأُذِنَ لَهُمْ) بضم الهمزة وكسر الذال على البناء للمفعول.

(فَدَخَلُوا) اقتصر منه على هذا القدر، لأنه الذي احتاج إليه هنا، وساقه في الرقاق بتمامه في باب: كيف كان عيش النَّبِيِّ ﷺ وأصحابه وتخليهم من الدنيا، واستشكل قوله: فاستأذنوا مع قوله في المعلق: هو أذنه إذ ظاهره التعارض، وجمع المهلب وغيره بتنزيل ذلك على اختلاف حالين إن طال العهد بين الطلب والمجيء احتاج إلى استئذان الاستئذان، وكذا إن لم يطل لكن كان المستدعي في مكان يحتاج معه إلى الإذن في العادة وإلا لم يحتج إلى استئذان إذن.

وَقَالَ ابن التين: لعل الأول: فيمن علم أنه ليس عنده من يستأذن لأجله.

والثاني: بخلافه، قَالَ: والاستئذان على كل حال أحوط، وَقَالَ غيره: إن حضر صحبة الرسول أغناه استئذان الرسول ويكفيه سلام الملاقاة، وإن تأخر عن الرسول احتاج إلى الاستئذان، وبهذا جمع الطَّحَاوِيُّ واحتج بقوله في الحديث الثاني: فأقبلوا فاستأذنوا، فدل على أن أبا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يكن معهم وإلا لقال: فأقبلنا.

ومطابقة الحديث للترجمة بين الحديث وبينها في المجيء مع الرسول، وبين الحديث الثاني وبينها في عدم مجيء الرسول معهم، فيكون التقدير في قَوْلِهِ: هل يستأذن نعم لا يستأذن في المجيء مع الرسول، ويستأذن في المجيء وحده بدون الرسول، وقد أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في الرقاق، وَالتِّرْمِذِيُّ في الزهد. وَالنَّسَائِيُّ في الرقاق.

15 - بَابُ التَّسْلِيمِ عَلَى الصَّبِيَّانِ

6247 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّه مَرَّ عَلَى صَبِيَّانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ» وَقَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ».

15 - بَابُ التَّسْلِيمِ عَلَى الصَّبِيَّانِ

(بَابُ التَّسْلِيمِ عَلَى الصَّبِيَّانِ) وسقط لفظ: باب في رِوَايَةِ أَبِي دَرٍّ فَالتَّسْلِيمِ مرفوع وكأنه ترجم بذلك للرد على من قَالَ: لا يشرع التسليم على الصبيان، لأن الرد فرض وليس الصبي من أهله.

وأخرج ابن أبي شيبة من طريق أشعث قَالَ: كان الحسن لا يرى التسليم على الصبيان، وعن ابن سيرين: أنه كان يسلم على الصبيان ولا يسمعهم.

(حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ) بفتح الجيم وسكون العين بعدها دال مهملتين ابن عبيد أبو الحسن الجَوْهَرِيُّ البَغْدَادِيُّ قَالَ: (أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ) أَي: ابن الحجاج، (عَنْ سَيَّارٍ) بفتح السين المهملة وتشديد التحتية وبعد الألف راء أبو الحكم بن وردان بفتح الواو وسكون الراء العنبري الواسطي من طبقة الأعمش.

وتقدمت وفاته على وفاة شيخه ثابت البناني بسنة، وقيل: أكثر وليس في الصحيحين عن ثابت إلا هذا الحديث.

وَقَالَ البزار: لم يسند سيار عن ثابت غيره، ورواية شُعْبَةَ عنه من رواية الأقران، وقد حدث شُعْبَةُ عن ثابت نفسه بعدة أحاديث وكأنه لم يسمع هذا منه فأدخل بينهما واسطة.

(عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ) بضم الموحدة نسبة إلى بنانة امرأة، (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّه مَرَّ عَلَى صَبِيَّانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ» وَقَالَ: كَانَ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَرٍّ: قَالَ: وكان (النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ) أَي: السلام على الصبيان وسلامه ﷺ على الصبيان من خلقه العظيم وأدبه الكريم.

وفيه: تدريب لهم على تعليم السنن، ورياضة لهم على آداب الشريعة ليبلغوا متأدبين بآدابها.

وفيه : سلوك التواضع ، ولين الجانب . وطرح (1) الكبير .

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْمَتُولِيُّ فِي التَّمْتَةِ : - من سلم على صبي لم يجب عليه الرد ، لأن الصبي ليس من أهل الفرض ، وكذا قَالَ شَيْخُهُ الْقَاضِي حُسَيْنُ وَرْدَةُ الْمُسْتَظْهَرِيُّ .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ : الأصح لا يجب ولو ابتداء الصبي بالسلام وجب على السامع الرد على الصحيح ، ويستثنى من السلام على الصبي ما لو كان الصبي وضيقاً وخشي من السلام عليه الافتتان فلا يشرع ، ولا سيما إن كان مرهقاً منفرداً .

ولو سلم على جماعة فيهم صبي فرد دونهم لم يسقط الفرض عنهم . ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ، وقد أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الاستئذان ، وكذا الترمذي فيه ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي عمل اليوم والليلة .

وفي الباب عن النَّسَائِيِّ من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت ، ولفظه : كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يزور الأنصار فيسلم على صبيانهم ، ويمسح رؤوسهم ، ويدعو لهم وهو يشعر بوقوع ذلك منه غير مرة بخلاف سياق الباب حيث قَالَ : مرّ على صبيان فسلم عليهم فإنه يدل على أنه واقعة حال .

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ طريق سليمان بن المغيرة ، عن ثابت بلفظ : غلمان بدل صبيان .

ووقع لابن السني وأبي نعيم من طريق عثمان بن مطر ، عن ثابت بلفظ : فَقَالَ «السلام عليكم يا صبيان» وعثمان وإي .

ولأبي داود من طريق حميد ، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ انتهى إلينا النَّبِيُّ ﷺ وأنا غلام في الغلمان فسلم علينا ، فأرسلني رسالة ، الحديث وسيأتي في باب : حفظ السر .

وللبخاري في الأدب المفرد نحوه من هذا الوجه ولفظه : ونحن صبيان ، فسلم علينا وأرسلني في حاجة وجلس في الطريق ينتظرنني حتى رجعت .

(1) وفيه طرح الأكابر رداء الكبير .

16 - بَابُ تَسْلِيمِ الرَّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ، وَالنِّسَاءِ عَلَى الرَّجَالِ

6248 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ، قَالَ: «كُنَّا نَفْرَحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ» قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: «كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ، تُرْسِلُ إِلَيَّ بِضَاعَةٍ

16 - بَابُ تَسْلِيمِ الرَّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ، وَالنِّسَاءِ عَلَى الرَّجَالِ

(بَابُ تَسْلِيمِ الرَّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ، وَالنِّسَاءِ عَلَى الرَّجَالِ) أَي: هُوَ مَشْرُوعٌ لَكِنْ بِشَرَطِ الْأَمْنِ مِنَ الْفِتْنَةِ، وَأَشَارَ بِهَذِهِ التَّرْجُمَةِ إِلَى رَدِّ مَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّازِقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بَلْغَنِي: أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَسْلَمَ الرَّجَالُ عَلَى النِّسَاءِ، وَالنِّسَاءُ عَلَى الرَّجَالِ وَهُوَ مَقْطُوعٌ أَوْ مَعْضَلٌ، وَذَكَرَ فِي الْبَابِ حَدِيثَيْنِ يُوْخِذُ مِنْهُمَا الْجَوَازُ وَوَرَدَ فِيهِ حَدِيثٌ لَيْسَ عَلَى شَرْطِهِ، وَهُوَ حَدِيثُ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ: مَرَّ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي نِسْوَةٍ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا، حَسَنَةُ التَّرْمِذِيُّ وَلَيْسَ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ فَكَتَفَى بِمَا هُوَ عَلَى شَرْطِهِ، وَهُوَ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ أَحْمَدَ.

قَالَ الْحَلِيمِيُّ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْعَصْمَةِ مَأْمُونًا مِنَ الْفِتْنَةِ فَمَنْ وَثِقَ بِنَفْسِهِ بِالسَّلَامَةِ فَلْيَسْلَمْ وَإِلَّا فَالْصَّمْتُ أَسْلَمٌ، وَأَخْرَجَ أَبُو نَعِيمٍ فِي عَمَلِ يَوْمِ وَلِيْلَةٍ مِنْ حَدِيثِ وَاثِلَةَ مَرْفُوعًا: «يَسْلَمُ الرَّجَالُ عَلَى النِّسَاءِ، وَلَا يَسْلَمُ النِّسَاءُ عَلَى الرَّجَالِ» وَسَنَدُهُ وَاهٍ، وَمِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ حَرِيْثٍ مِثْلُهُ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ، وَثَبَتَ فِي مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ هَانِئٍ أَتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَغْتَسِلُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ) عَبْدُ الْعَزِيزِ، (عَنْ أَبِيهِ) أَبِي حَازِمٍ سَلَمَةَ بْنِ دِينَارٍ، (عَنْ سَهْلِ) بِفَتْحِ السِّينِ الْمَهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْهَاءِ ابْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ (قَالَ): «كُنَّا نَفْرَحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ» وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْكُشْمِينِيِّ: بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ بِزِيَادَةِ مَوْحِدَةٍ فِي أَوَّلِهِ، وَتَقَدَّمَ فِي الْجُمُعَةِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بِلَفْظٍ: كُنَّا نَتَمَنَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَذَكَرَ سَبَبَ الْحَدِيثِ ثُمَّ قَالَ: فِي آخِرِهِ كُنَّا نَفْرَحُ.

(قُلْتُ) أَي: قَالَ أَبُو حَازِمٍ قُلْتُ لِسَهْلِ مُسْتَفْهِمًا: (وَلِمَ؟) بِكَسْرِ اللَّامِ لِلْإِسْتَفْهِامِ، أَي: وَلِمَ كُنْتُمْ تَفْرَحُونَ بِهِ؟ (قَالَ: كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ) ⁽¹⁾ قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وَلَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِهَا، (تُرْسِلُ إِلَيَّ بِضَاعَةٍ) بَضْمِ الْمَوْحِدَةِ عَلَى

(1) وفي الجمعة امرأة.

- قَالَ ابْنُ مَسْلَمَةَ: نَخَلٌ بِالْمَدِينَةِ - فَتَأْخُذُ مِنْ أَصُولِ السَّلْقِ، فَتَطْرَحُهُ فِي قَدْرٍ، وَتُكْرِكِرُ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ، فَإِذَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ انْصَرَفْنَا، وَنُسَلِّمُ عَلَيْهَا فَتَقْدِّمُهُ إِلَيْنَا، فَتَنْفَرِحُ مِنْ أَجْلِهِ، وَمَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ».

المشهور وحكي كسرهما وبتخفيف المعجمة⁽¹⁾ وبالعين المهملة، وهي بئر بالمدينة بديار بني ساعدة من الأنصار.

(قَالَ ابْنُ مَسْلَمَةَ) هو عَبْدُ اللَّهِ شَيْخُ الْبُخَارِيِّ مفسر البضاعة هي: (نَخَلٍ) أي: بستان (بِالْمَدِينَةِ) وَفِي رِوَايَةٍ غَيْرِ أَبِي دَرٍّ: نَخْلٌ بِالْجَرِّ عَطْفٌ بَيَانُ الْبُضَاعَةِ، وَقَالَ غَيْرُ ابْنِ مَسْلَمَةَ: بُضَاعَةٌ دُورُ بَنِي سَاعِدَةَ وَبِهَا بئر مشهور كما مر⁽²⁾، وقد تقدم في كتاب الجمعة: أنها كانت مزرعة للمرأة المذكورة، وَقَالَ الإِسْمَاعِيلِيُّ في هذا الحديث بيان: أن بئر بضاعة بئر بستان فيدل على أن قول أَبِي سَعِيدٍ في حديثه يعني: الذي أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السَّنَنِ أنها كانت تطرح فيها خرق الحيض وغيرها أنها كانت تطرح في البستان فيجر بها المطر ونحوه إلى بئر.

(فَتَأْخُذُ) أي: العجوز (مِنْ أَصُولِ السَّلْقِ) بكسر السين المهملة وسكون اللام بعدها قاف، (فَتَطْرَحُهُ فِي قَدْرٍ) بكسر القاف وسكون المهملة، وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي دَرٍّ عن الكُشْمِينِيِّ: في القدر (وَتُكْرِكِرُ) بضم الفوقية وفتح الكاف وسكون الراء بعدها كاف أخرى مكسورة فراء، أي: تطحن (حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ) قَالَ الْحَطَّابِيُّ: الكركرة الطحن والجش، وأصله: الكر فضوعف لتكرار عود الرحي ورجوعها في الطحن مرة بعد مرة أخرى، وقد يكون الكركرة بمعنى الصوت أيضًا كالجرجرة والكركرة أيضًا شدة الصوت للضحك حتى يفحش، وهو فوق القرقرة.

(فَإِذَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ انْصَرَفْنَا، وَنُسَلِّمُ عَلَيْهَا) وسقط الواو في ونسلم في رِوَايَةٍ أَبِي دَرٍّ، (فَتَقْدِّمُهُ إِلَيْنَا) أي: الطعام المذكور، (فَتَنْفَرِحُ مِنْ أَجْلِهِ) أي: الطعام، (وَمَا كُنَّا نَقِيلُ) بفتح النون وكسر القاف من القيلولة، أي: نستريح نصف النهار (وَلَا نَتَغَدَّى) بالعين المعجمة، أي: لا نأكل أول النهار (إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ) أي: بعد صلاتها.

(1) وذكره بعضهم بالصاد المهملة.

(2) وبها مال من أموال المدينة كذا قال القاضي عياض ومراده بالمال البستان.

6249 - حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ» قَالَتْ: قُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، تَرَى مَا لَا تَرَى، تُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،

ومطابقة الحديث للترجمة في قَوْلِهِ: ونسلم عليها، وقد مضى الحديث في باب: قول الله تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾ [الجمعة: 10] من كتاب الجمعة.

(حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ) هُوَ مُحَمَّدُ الْمُرُوزِيُّ قَالَ: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ) هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: (أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ) هُوَ ابْنُ رَاشِدٍ، (عَنِ الزُّهْرِيِّ) ابْنُ شَهَابٍ، (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) أَي: ابْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) أَنهَا (قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) لِي: (يَا عَائِشَةُ هَذَا جِبْرِيلُ) عَلَيْهِ السَّلَامُ (يَقْرَأُ) بفتح أوله وثالثه (عَلَيْكَ السَّلَامُ) ويروى: يقرئك السلام يقال: أقر فلاناً السلام، واقراً عليه السلام كأنه حين يبلغه سلامه يحمله على أن يقرأ السلام ويرده (قَالَتْ: قُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، تَرَى مَا لَا تَرَى، تُرِيدُ) عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) قيل: الملك جسم فإذا كان في مكان لا يختص رؤيته ببعض الحاضرين.

وأجيب: بأن الرؤية أمر يخلقها الله تَعَالَى في الشخص فهي تابعة لخلقها، ولهذا عند الأشعرية يجوز أن يرى أعمى العين بقعة أندلس ولا يراها من هو عندها.

وَقَالَ ابْنُ بَطَالٍ، عَنِ الْمَهْلَبِ: سلام الرجال على النساء، والنساء على الرجال جائز إذا أمنت الفتنة، وفرق المالكية بين الشابة والعجوز سداً للذريعة، ومنع منه ربيعة مطلقاً، وَقَالَ ابْنُ بَطَالٍ أَيْضًا: السلام على النساء جائز إلا على الشواب منهن، فإنه يخشى أن يكون في مكالمتهن بذلك خائنة الأعين أو نزغات الشياطين، وهذا قول قَتَادَةَ وإليه ذهب مالك، وطائفة من العلماء، وَقَالَ الكوفيون: لا يشرع للنساء ابتداء السلام على الرجال لأنهن ممنوعن من الأذان، والإقامة، والجهر بالقراءة قالوا: ويستثنى المحرم فيجوز لها السلام على محرما، قَالَ الْمَهْلَبُ: وحجة مالك حديث سهل في الباب: فإن الرجال الذين كانوا يزورنها وتطعمهم لم يكونوا من محارمها انتهى.

تَابَعَهُ شُعَيْبٌ، وَقَالَ يُونُسُ، وَالتُّعْمَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: وَبَرَكَاتُهُ.

وَقَالَ المتولي: إن كان للرجل زوجة أو محرم أو أمة فكالرجل مع الرجل، وإن كانت أجنبية نظر إن كانت جميلة يخاف الافتتان بها لم يشرع السلام لا ابتداء ولا جواباً، فلو ابتدأ أحدهما كره للآخر الرد وإن كانت عجوزاً لا يفتن بها جاز.

وحاصل الفرق بين هذا وبين المالكية التفصيل في الشابة بين الجمال وعدمه، فإن الجمال مظنة الافتتان بخلاف مطلق الشباب، ولو اجتمع في المجلس رجال ونساء جاز السلام من الجانبين عند أمن الفتنة.

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن جبريل عليه السلام كان يأتي النَّبِيَّ ﷺ على صورة الرجل وأدنى المناسبة كاف في المطابقة فلا يرد ما حكى ابن التين عن الدَّأُودِيِّ: أنه لا مطابقة بين الترجمة وبين حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، لأن الملائكة لا يقال لهم رجال ولا نساء، ولكن الله ذكرهم بالتذكير، وقد مضى الحديث في بدء الخلق، وفي الأدب، ويأتي إن شاء الله تعالى في الرقاق.

(تَابَعَهُ) أي: تابع معمرًا (شُعَيْبٌ) هو ابن أبي حمزة في روايته عن الزُّهْرِيِّ في قول عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وعليه السلام ورحمة الله، وقد وصل البُخَارِيُّ هذه المتابعة في الرقاق.

(وَقَالَ يُونُسُ) هو ابن يزيد الأيلي، (والتُّعْمَانُ) هو ابن راشد، (عَنِ الزُّهْرِيِّ: وَبَرَكَاتُهُ) وأما زيادة يُونُسُ فوصلها البُخَارِيُّ في المناقب في باب: فضل عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حَدَّثَنَا يَحْيَى بن بُكَيْرٍ اللَّيْثُ، عن يُونُسَ، عن ابن شهاب، قَالَ أَبُو سلمة: إن عَائِشَةَ قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يا عائش هذا جبريل يقرئك السلام» فقلت: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته ترى ما لا أرى تريد رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وأما رواية النعمان فوصلها الطَّبْرَانِيُّ في الكبير، وكذا وصلها الإسماعيلي من حديث إِبْرَاهِيمَ بن إِسْحَاقَ البناني، نا عَبْدُ اللَّهِ بن المبارك فذكره بلفظ: وبركاته، وكذا أَخْرَجَهُ من طريق حبان بن موسى، عن ابن المبارك وكذا قَالَ عقيل وعبيد الله بن أبي زياد، عن الزُّهْرِيِّ.

17 - بَابُ إِذَا قَالَ: مَنْ ذَا؟ فَقَالَ: أَنَا

6250 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي دِينِ كَانَ عَلَى أَبِي، فَدَقَقْتُ الْبَابَ، فَقَالَ: «مَنْ ذَا» فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ: «أَنَا أَنَا» كَأَنَّهُ كَرِهَهَا.

17 - بَابُ إِذَا قَالَ: مَنْ ذَا؟ فَقَالَ: أَنَا

(بَابُ إِذَا قَالَ:) صاحب المنزل لمن طرق الباب: (مَنْ ذَا؟) أي: الذي يطرق الباب، (فَقَالَ: أَنَا) وسقط لفظ باب في رِوَايَةِ أَبِي دَرٍّ وكأنه لم يجزم بالحكم لأن الخبر ليس صريحاً في الكراهة وقيل عيّن اكتفاء بما في حديث الباب.

(حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ) الطيالسي قَالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) أي: ابن الحجاج، (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ) ابن عبد الله الهذير التيمي المدني وفي رِوَايَةِ الإسماعيلي عن أحمد بن محمد بن منصور وغيره عن علي بن الجعد شيخ البُخَارِيِّ عن شُعْبَةَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ (قَالَ: سَمِعْتُ) جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَرٍّ: (جَابِرًا) ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي دِينِ كَانَ عَلَى أَبِي) (1) تقدم بيانه في كتاب البيوع من وجه آخر مطولاً.

(فَدَقَقْتُ الْبَابَ) بقافين في رِوَايَةِ الْأَكْثَرِينَ، وَفِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي وَالسرخسي: فدفعت من الدفع، وَفِي رِوَايَةِ الإسماعيلي: فضربت الباب وهو يؤيد رواية فدققت بالقافين، وله من وجه آخر وهو عند مسلم استأذنت على النَّبِيِّ ﷺ، (فَقَالَ) ﷺ: («مَنْ ذَا») أي: من ذا الذي يدق الباب ويضربه أو يدفعه أو استأذن، (فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ) ﷺ: («أَنَا أَنَا») بالتكرير والثانية لتأكيد سابقه، (كَأَنَّهُ كَرِهَهَا) أي: كره هذه اللفظة، وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ: فخرج وهو يقول: «أنا أنا».

وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى: كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ، ولأبي داود الطيالسي في مسنده عن شُعْبَةَ: كره ذلك بالجزم.

قَالَ الْمُهَلَّبُ: إِنَّمَا كَرِهَ قَوْلَ أَنَا لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ بَيَانٌ إِلَّا أَنْ كَانَ الْمُسْتَأْذِنُ مِمَّنْ

(1) لأبي الشحم اليهودي وكان ثلاثين وسقاً من التمر.

يعرف المستأذن عليه صوته ولا يلتبس بغيره والغالب الالتباس ، وقيل : إنما كره ذلك لأن جابرًا لم يستأذن بلفظ السلام، وفيه نظر لأنه ليس في سياق حديث جابر أنه طلب الدخول وإنما جاء في حاجته فدق الباب ليعلم النبي ﷺ بمجيئه فلذلك خرج له.

وَقَالَ الدَّوْدِيُّ : إنما كرهه لأن أجابه بغير ما سأله عنه لأنه لما ضرب الباب عرف أن ثمة ضاربًا فلما قَالَ أَنَا كَأَنَّهُ أَعْلَمَهُ أَنَّ ثَمَّةَ ضَارِبًا فَلَمْ يَزِدْهُ عَلَى مَا عَرَفَ مِنْ ضَرْبِ الْبَابِ قَالَ : وكان هذا قبل نزول آية الاستئذان.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ : وفيه نظر؛ لأنه لا تنافي بين القصة وبين ما دلت عليه الآية، ولعله رأى أن الاستئذان ينوب عن ضرب الباب، وفيه نظر لأن الداخل قد يكون لا يسمع الصوت بمجرد فيحتاج إلى ضرب الباب ليبلغه صوت الدق فيخرج أو يقرب فيستأذن عليه حينئذ وكلامه الأول سبقه إليه الخطابي فقال قوله : أنا لا يتضمن الجواب ولا يفيد العلم بما استعمله وكان حق الجواب أن يقول أنا جابر ليقع تعريف الاسم الذي وقعت المسألة عنده وقد أخرج المصنف في الأدب المفرد وصححه الحاكم من حديث بريدة أن النبي ﷺ أتى المسجد وأبو موسى يقرأ قَالَ : فجئت فَقَالَ من هذا؟ فقلت : أنا بريدة.

وتقدم حديث أم هانئ جئت إلى النبي ﷺ قلت : أنا أم هانئ الحديث في صلاة الضحى قَالَ النَّوَوِيُّ : إذا لم يقع التعريف إلا بأن يكني المرء نفسه لم يكره ذلك وكذا لا بأس أن يقول : أنا الشيخ فلان أو القارئ فلان أو القاضي فلان إذا لم يحصل التمييز إلا بذلك .

وذكر ابن الجوزي : أن السبب في كراهة قول أنا أن فيه نوعًا من الكبر كان قائله يقول : أنا الذي لا أحتاج إلى أن أذكر اسمي ولا نسبي ، وتعقبه مغلطاي : بأن هذا لا ينافي في حق جابر في مثل هذا المقام ، وأجيب : بأنه ولو كان كذلك فلا يمنع من تعليمه ذلك لثلا يستمر عليه ويعتاده، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : في حديث جابر مشروعية دق الباب ولم يقع في الحديث بيان هل كان بألة أو بغير آلة؟ وقد أخرج البُخَارِيُّ في الأدب المفرد من حديث

18 - بَاب مَنْ رَدَّ فَقَالَ: عَلَيْكَ السَّلَامُ

أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن أبواب رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كانت تقرع بالأظافر، وَأَخْرَجَهُ الحاكم في علوم الحديث من حديث المغيرة بن شُعْبَةَ وهذا محمول منهم على المبالغة في الأدب وهو حسن لمن قرب محله من بابه وأما من بعد عن الباب بحيث لا يبلغه صوت القرع بالظفر فيستحب أن يقرع بما فوق ذلك بحسبه.

وذكر السهيلي: أن السبب في قرعهم بابه بالأظافر أن بابه لم يكن فيه حلق فلاجل ذلك فعلوه والذي يظهر أنهم إنما كانوا يفعلون ذلك توقيراً وإجلالاً وأدباً. ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الاستئذان أيضاً، وأبو داود في الأدب، وَالتِّرْمِذِيُّ في الاستئذان، وَالنَّسَائِيُّ في اليوم والليلة، وابن ماجه في الأدب.

18 - بَاب مَنْ رَدَّ فَقَالَ: عَلَيْكَ السَّلَامُ

(بَاب مَنْ رَدَّ) على المسلم (فَقَالَ: عَلَيْكَ السَّلَامُ) بغير واو العطف والإفراد وتأخير السلام عن قوله: عليك.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: يحتمل أن يكون أشار إلى من قَالَ لا يقدم على لفظ السلام شيء بل يقول في الابتداء والرد: السلام عليك، أو من قَالَ: لا يقتصر على الأفراد بل يأتي بصيغة الجمع، أو من قَالَ: لا يحذف الواو بل يجب بواو العطف فيقول: وعليك، أو من قَالَ: يكفي في الجواب أن يقتصر على عليك بغير لفظ السلام، أو من قَالَ: لا يقتصر على عليك السلام بل يزيد ورحمة الله. وهذه خمسة مواضع جاءت فيه آثار تدل عليها، انتهى.

وتفصيله: أن غرض البُخَارِيِّ أن رد السلام ثبت بتقديم السلام على عليك فيقال في الابتداء والرد السلام عليك، لأن السلام اسم الله فينبغي أن لا يقدم عليه شيء⁽¹⁾، وعن بعض الشافعية: أن المبتدئ لو قَالَ عليك السلام لم يجزئ، وقد جاء في القرآن تقديم السلام على المسلم عليه قَالَ تَعَالَى: ﴿سَلِّمْ عَلَى نُوْحٍ فِي

(1) نبه عليه ابن دقيق العيد.

﴿٧٦﴾ [الصفات : 79] ﴿سَلِّمْ عَلَىٰ مُوسَىٰ وَهَارُونَ﴾ ﴿٧٦﴾ [الصفات : 120] وَقَالَ فِي قِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ : رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَفِي التَّوْضِيحِ .
 وَرَوَى يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا :
 السَّلَامُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى فَافْشُوهُ بَيْنَكُمْ فَإِنْ صَحَّ فَالِاخْتِيَارُ فِي التَّسْلِيمِ
 وَالْأَدَبِ فِيهِ تَقْدِيمُ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى اسْمِ الْمَخْلُوقِ ، وَقِيلَ : إِنَّهُ لَا يَقْتَصِرُ عَلَى
 الْأَفْرَادِ بَلْ يَأْتِي بِصِيغَةِ الْجَمْعِ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ مِنْ طَرِيقِ مَعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةٍ قَالَ لِي
 أَبِي : إِذَا مَرَّ بِكَ الرَّجُلُ فَقَالَ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ فَلَا تَقُلْ وَعَلَيْكَ السَّلَامُ فَتَخْصَهُ
 وَحْدَهُ ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ وَلَوْ وَقَعَ الْإِبْتِدَاءُ بِالْجَمْعِ فَلَا يَكْفِي الرَّدُّ إِلَّا بِالْجَمْعِ ، لِأَنَّ
 صِيغَةَ الْجَمْعِ تَقْتَضِي التَّعْمِيمَ فَلَا يَكُونُ امْتِثَالُ الرَّدِّ بِالْمِثْلِ فَضْلًا عَنِ الْأَحْسَنِ كَمَا
 نَبَهَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وَقِيلَ لَا يَحْذَفُ الْوَاوُ فِي الرَّدِّ بَلْ يَجِبُ بَوَاوُ الْعَطْفِ
 فَيَقُولُ وَعَلَيْكَ .

وقيل : يكفي الجواب أن يقتصر على عليك بغير لفظ السلام ، قَالَ النَّوَوِيُّ :
 الْأَفْضَلُ أَنْ يَقُولَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ فَيَأْتِي بِضَمِيرِ الْجَمْعِ وَإِنْ
 كَانَ الْمُسْلِمُ عَلَيْهِ وَاحِدًا أَوْ يَقُولُ الْمَجِيبُ وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ
 وَيَأْتِي بَوَاوُ الْعَطْفِ فِي قَوْلِهِ : وَعَلَيْكُمْ ، وَأَقْلُ السَّلَامُ أَنْ يَقُولَ السَّلَامُ وَإِنْ قَالَ :
 السَّلَامُ عَلَيْكَ أَوْ سَلَامٌ عَلَيْكَ حَصَلَ أَيْضًا وَأَمَّا الْجَوَابُ فَأَقْلَهُ : وَعَلَيْكَ السَّلَامُ أَوْ
 عَلَيْكُمْ السَّلَامُ فَإِنْ حَذَفَ الْوَاوُ أَجْزَاهُ . وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ فِي الْجَوَابِ :
 عَلَيْكُمْ لَمْ يَكُنْ جَوَابًا فَلَوْ قَالَ : وَعَلَيْكُمْ بِالْوَاوِ فَهَلْ يَكُونُ جَوَابًا فِيهِ وَجْهَانُ .

وَقَالَ الْوَاحِدِيُّ فِي تَعْرِيفِ السَّلَامِ وَتَنْكِيرِهِ بِالْخِيَارِ قَالَ النَّوَوِيُّ بِالْأَلْفِ
 وَاللَّامِ أَوْلَى ، وَلَوْ تَلَاقَى رَجُلَانِ وَسَلِمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ دَفْعَةً وَاحِدَةً
 أَوْ أَحَدُهُمَا بَعْدَ الْآخَرِ فَقَالَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ وَأَبُو سَعِيدٍ الْمَتُولِيُّ : يَصِيرُ كُلُّ وَاحِدٍ
 مِنْهُمَا مَبْتَدَأًا بِالسَّلَامِ فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ .

وَقَالَ الشَّاشِيُّ : فِيهِ نَظَرٌ ؛ فَإِنَّ هَذَا اللَّفْظَ يَصْلِحُ لِلْجَوَابِ إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا
 بَعْدَ الْآخَرِ كَانَ جَوَابًا وَإِنْ كَانَ دَفْعَةً وَاحِدَةً لَمْ يَكُنْ جَوَابًا قَالَ وَهُوَ الصَّوَابُ ،
 وَإِذَا قَالَ الْمَبْتَدِئُ : وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ قَالَ الْمَتُولِيُّ : لَا يَكُونُ ذَلِكَ سَلَامًا فَلَا

يستحق جوابًا ولو قَالَ بغير واو فقطع الواحدي بأنه سلام يتحتم على المخاطب به الجواب، وإن كان قد قلب اللفظ المعتاد وهو الظاهر وقد جزم به إمام الحرمين انتهى.

فإن قيل: ما الفرق بين قوله: سلام عليكم والسلام عليكم فالجواب: أنه لا بد للمعرف باللام من معهود إما خارجي أو ذهني فإن قيل بالأول كان المراد الذي سلمه آدم عليه السلام على الملائكة في قَوْلِهِ ﷺ قَالَ لآدم: «أذهب فسلم على أولئك النفر فإنها تحيتك وتحية ذريتك»، وإن قيل بالثاني كان جنس السلام الذي يعرفه كل أحد من المسلمين فيكون تعريفًا للفرق بين توارد السلامين معًا وبين ترتب أحدهما على الآخر وذلك أنهما إذا تواردا كان الإشارة منهما إلى أحد المعنيين المذكورين فلا يحصل الرد وإذا تأخر كان المشار إليه ما يلفظ به المبتدئ فيصح الرد فكأنه قَالَ السلام الذي وجهته قد ردد عليك وقد ذهب إلى مثل هذا الفرق في التعريف والتنكير الزمخشري في سورة مريم في قول عيسى عليه السلام والسلام علي.

وقد جرت عادة بعضهم بالسلام عند المفارقة فهل يجب الرد أم لا؟ قَالَ القاضي حسين والمتولي: يستحب لأنه دعاء ولا يجب لأن التحية إنما تكون عند اللقاء لا عند الانصراف وأنكره الشاشي وَقَالَ: السلام سنة عند الانصراف كما هو سنة عند اللقاء فكما يجب الرد عند اللقاء فكذلك عند الانصراف وهذا هو الصحيح.

فائدة:

يكره السلام إذا كان المسلم عليه مشتغلًا بالبول والجماع ونحوهما ولو سلم لا يستحق الجواب وكذا إن كان ناعسًا أو نائمًا أو مصليًا أو في حال الأذان والإقامة أو في حمام ونحو ذلك أو في فمه لقمة يأكلها ولا يسلم على أجنبية جميلة يخاف الافتتان بها ولو سلم عليها لم يجز لها رد الجواب ولا تسلم هي عليه فإن سلمت لا يرد عليها فإن أجابها كره له كذا في أذكار التَّوْبِيّ، وقد تقدم الإشارة إلى بعضها.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: «وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ» وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَدَّ الْمَلَائِكَةُ عَلَى آدَمَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ».

6251 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، ارْجِعْ فَصَلِّ»

(وَقَالَتْ عَائِشَةُ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ)⁽¹⁾ وذلك لما قَالَ لها النَّبِيُّ ﷺ: «يا عَائِشَةُ هذا جبريل يقرأ عليك السلام» وقد سبق موصولاً في الباب السابق.

(وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ): «رَدَّ الْمَلَائِكَةُ عَلَى آدَمَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» هذا طرف من الحديث الذي تقدم في أول كتاب الاستئذان في باب: تسليم الرجال على النساء.

(حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ) الكوسج قَالَ: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ) بضم النون وفتح الميم الهمداني أَبُو هِشَامِ الكوفي قَالَ: (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ) هو ابْنُ عُمَرَ ابن حفص العمري، (عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ) كيسان (المَقْبُرِيِّ) بضم الموحدة المدني، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قد قَالَ بعض الرواة فيه عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وهي رواية يَحْيَى القطان المذكورة في آخر الباب⁽²⁾.

(أَنَّ رَجُلًا) هو خلاد ابن رافع (دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى) أي: ركعتين كما في رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ من رواية داود بن قيس ففيه إشعار بأنه صلى نفلاً والأقرب أنه تحية المسجد، (ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ) أي: على النَّبِيِّ ﷺ، (فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ») بالواو والإفراد وتأخير السلام (ارْجِعْ فَصَلِّ) أمر من رجع ويأتي لازماً ومتعدياً فمن اللازم هذا ومن المتعدي قوله تَعَالَى: ﴿فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ﴾ [التوبة: 83] لكن مصدر اللازم

(1) بالواو.

(2) وكلتا الروايتين صحيحة لأن سعيداً يروي عن أبيه عن أبي هريرة ويروي عن أبي هريرة بلا ذكر أب.

فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَارْجِعْ فَصَلِّ ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ ، فَقَالَ : «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ ، فَارْجِعْ فَصَلِّ ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَقَالَ فِي الثَّانِيَةِ ، أَوْ فِي الَّتِي بَعْدَهَا : عَلَّمَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَظْمِنَ رَاكِعًا ، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَظْمِنَ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَظْمِنَ جَالِسًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَظْمِنَ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَظْمِنَ جَالِسًا ،

رجوعًا ومصدر المتعدي رجعا ، وعند ابن أبي شيبة من رواية مُحَمَّد بن عجلان فَقَالَ : أعد صلاتك (فإنك لم تصل) صلاة صحيحة نفي للحقيقة الشرعية ولا شك في انتفاءها بانتفاء ركن أو شرط أو لم يصل صلاة كاملة إذ كان بسبب ترك الطمأنينة وهي سنة عند قوم.

(فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ) عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، (فَقَالَ) لَهُ : «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ ، فَارْجِعْ فَصَلِّ ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَقَالَ) الرَّجُلُ (فِي الثَّانِيَةِ ، أَوْ فِي الَّتِي بَعْدَهَا : عَلَّمَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ) ﷺ : (إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ) بِهَمْزَةٍ قَطْعٍ وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ مِنْ رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ : أَنَّهَا لَنْ يَتِمَّ صَلَاةٌ أَحَدِكُمْ حَتَّى يَتِمَّ الوُضُوءُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَيَغْسِلُ وَجْهَهُ وَيُدْبِيهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَيَمْسَحُ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ .

(ثُمَّ اسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ) تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ ، (ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ) «مَا» هُنَا مَوْصُولَةٌ أَوْ مَوْصُوفَةٌ وَمَعَكَ يَتَعَلَّقُ بِتيسَّرٍ أَوْ حَالٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَمِنْ تَبْعِيضِهِ وَيَبْعَدُ أَنْ يَتَعَلَّقَ مِنَ الْقُرْآنِ بِاقْرَأْ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ وَلَا يَسْتَحِبُّ أَنْ يَقْرَأَ جَمِيعَ مَا تيسَّرَ لَهُ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ ابْنُ فَرْحُونَ وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْفَاتِحَةِ بِأَدْلَةٍ أُخْرَى عَلَى اشْتِرَاطِ قِرَاءَتِهَا⁽¹⁾ أَوْ عَلَى مَنْ لَمْ يَحْفَظِ الْفَاتِحَةَ فَإِنَّهُ يَقْرَأُ مَا تيسَّرَ مِنْ غَيْرِهَا .

(ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَظْمِنَ رَاكِعًا) حَتَّى هُنَا مَقْدَرَةٌ بِالْأَلْفِ أَنْ وَرَاكِعًا نَصَبٌ عَلَى الْحَالِ مِنَ الْمَضْمَرِ فِي تَظْمِنَ ، (ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَظْمِنَ)⁽²⁾ ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَظْمِنَ جَالِسًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَظْمِنَ (سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَظْمِنَ جَالِسًا) نَصَبٌ عَلَى الْحَالِ كَسَابِقِهَا مِنْ ضَمَائِرِ الْأَفْعَالِ قَبْلَهَا .

(2) سَاجِدًا .

(1) أَوْ عَلَى وَجوبِ قِرَاءَتِهَا .

ثُمَّ أَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا» وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ، فِي الْأَخِيرِ: «حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا». 6252 - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

(ثُمَّ أَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا) أكد الصلاة بكلها لأنها أركان متعددة ويحتمل أن يريد بقوله في صلاتك كلها جنس جميع الصلوات على اختلاف أوقاتها وأسمائها .

ومطابقة الحديث للترجمة في تقديم اسم المسلم عليه على لفظ السلام، وقد مضى الحديث في كتاب الصلاة في باب: القراءة في الصلاة.

(وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ) هو حماد بن أسامة (في الأخير) أي: في اللفظ الأخير وهو حتى تطمئن جالسًا: «حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا» وصل المصنف رواية أبي أسامة هذه في كتاب الأيمان والندور كما سيأتي وأراد المؤلف بهذا الإشارة إلى أن راوي الأولى خولف، وأن الثانية عنده أرجح وأجاب الدَّأودِيَّ عن أصل الإشكال: بأن الجالس قد يسمى قائمًا لقوله تَعَالَى: ﴿مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾ [آل عمران: 75].

وتعقبه ابن التين: بأن التعليم إنما وقع لبيان ركعة واحدة والذي يليها هو القيام فيكون قوله: حتى تستوي قائمًا هو المعتمد قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وفيه نظر لأن الدَّأودِيَّ عرف ذلك وجعل القيام محمولًا على الجلوس واستدل بالآية والإشكال إنما وقع فِي قَوْلِهِ فِي الرواية الأخرى: حتى تطمئن جالسًا وجلسة الاستراحة على تقدير أن تكون مراده لا تشرع الطمأنينة فيها فلذلك احتاج الدَّأودِيَّ إلى تأويله لكن الشاهد الذي أتى به عكس المراد والمحتاج إليه هنا أن يأتي بشاهد يدل على أن القيام قد يسمى جلوسًا وفي الجملة المعتمد الترجيح كما أشار إليه المؤلف وصرح به البيهقي وجوز بعضهم أن يكون المراد به التشهد انتهى (1).

(حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ) بالمعجمة هو مُحَمَّد (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإنفراد، (يَحْيَى) هو ابن سَعِيد القطان، (عَنْ عُبيدِ اللَّهِ) بضم العين العمري أنه قَالَ: (حَدَّثَنِي) بالإنفراد (سَعِيدٌ) المقبري، (عَنْ أَبِيهِ) كيسان، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قَالَ:

(1) والرواية الأولى تناسب من قال: بجلسة الاستراحة بعد الجلوس.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَظْمِنَّ جَالِسًا».

19 - بَابُ إِذَا قَالَ: فَلَانَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ

6253 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرًا، يَقُولُ: حَدَّثَنِي

أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَظْمِنَّ جَالِسًا» هكذا ساقه هنا مختصرًا، وقد أورده في كتاب الصلاة بتمامه واستدل به كثيرون على وجوب الطمأنينة، لأنه لما علمه صفة الصلاة صرح له بالطمأنينة فدل على اعتبارها وأمره بها فدل على وجوبها قَالَ فِي الْعِدَّة: وَلَا عِلْقَةَ لِمَنْ مَنَعَ وَجُوبَ الطَّمَأْنِينَةِ بِجَعْلِ الطَّمَأْنِينَةِ غَايَةً فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَغَيْرِهِمَا بِمَا ذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى دَعْوَاهُ فَإِنَّ الْغَايَةَ فِي دُخُولِهَا أَقْوَالٌ مَشْهُورَةٌ: فَمَنْ يَقُولُ الْغَايَةَ لَا تَدْخُلُ مَطْلَقًا وَلَوْ كَانَتْ مِنْ جِنْسٍ مَا قَبْلَهَا كَالْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ: الطَّمَأْنِينَةُ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ لِأَنَّا نَقُولُ هَذِهِ مَخَالَطَةٌ وَبَيَانُهُ مِنْ وَجْهِهِ:

أحدها: أنه قيد بالحال وهو راکعًا وساجدًا وجالسًا فالغاية داخله قطعًا بصريح التقييد لفظًا بالحال.

الثاني: أنه لو لم يقيد بالحال كان داخلًا باللازم لأنه لأمر مغيا بفعل آخر من المأمور فلا بد من وجوده ليتحقق الغاية.

الثالث: أن الغاية هنا صدق الطمأنينة وإنما تصدق بوجودها انتهى فليتأمل، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

19 - بَابُ إِذَا قَالَ: فَلَانَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ

(بَابُ إِذَا قَالَ:) شَخْصٌ آخَرُ: (فُلَانٌ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ) بِضَمِّ التَّحْتِيَةِ مِنْ أَقْرَأَ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْكُشْمِينِيِّ: يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ بِفَتْحِ التَّحْتِيَةِ وَهُوَ لَفْظُ حَدِيثِ الْبَابِ.

(حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ) الْفَضْلُ بْنُ دَكِينٍ قَالَ: (حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ) هُوَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ الْكُوفِيُّ الْأَعْمَى، (قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرًا) الشَّعْبِيَّ، (يَقُولُ: حَدَّثَنِي) بِالْأَفْرَادِ (أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) أَي: ابْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،

حَدَّثَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِنَّ جِبْرِيلَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ» قَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ.

حَدَّثَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: يَا عَائِشَةَ (إِنَّ جِبْرِيلَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ) وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي ذَرٍّ: يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: معنى يقرأ عليك السلام يسلم عليك وَقَالَ غيره: كأنه حين يبلغه سلامه يحمله على أن يقرأ السلام ويرده.
(قَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ) قَالَ النَّوَوِيُّ: في هذا الحديث مشروعية إرسال السلام ويجب على الرسول تبليغه فإنه أمانة.

وتعقب: بأنه بالوديعة أشبه والتحقيق أن الرسول إن التزمه أشبه الأمانة وإلا فوديعة، والوديعة إن لم تقبل لم يلزمه شيء قَالَ: وفيه إذا أتاه شخص بسلام من شخص أو في ورقة وجب الرد على الفور، ويستحب أن يرد على المبلغ كما أخرج النَّسَائِيُّ عن رجل من بني تميم: أنه بلغ النَّبِيَّ ﷺ سلام أبيه فَقَالَ له: «وعليك وعلى أبيك السلام».

وتقدم في المناقب: أن خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما بلغها النَّبِيَّ ﷺ عن جبريل سلام الله عليها قالت: إن الله هو السلام ومنه السلام وعلى جبريل السلام⁽¹⁾.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: ولم أر في شيء من طرق حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها ردت على النَّبِيِّ ﷺ فدل على أنه غير واجب.

وقد ورد بلفظ الترجمة حديث من قول النَّبِيِّ ﷺ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ من حديث أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن فتى من أسلم قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إني أريد الجهاد، فَقَالَ: «أئت فلانا فقل إن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقربك السلام ويقول ادفع إلى ما تجهزت به».

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد مضى الحديث قريباً.

(1) وفي رواية الطبراني كذلك وزاد النسائي من حديث أنس رضي الله عنه عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته ففيه استحباب الرد على المبلغ.

20 - باب التَّسْلِيمِ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ

6254 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ حِمَارًا، عَلَيْهِ إِكَافٌ تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ، وَأَرْدَفَ وَرَاءَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَهُوَ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْحَزْرَجِ، وَذَلِكَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، حَتَّى مَرَّ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةَ الْأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ، وَفِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَلُولٍ،

20 - باب التَّسْلِيمِ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ

(باب) حكم (التَّسْلِيمِ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى) الفراء أَبُو إِسْحَاقِ الرَّازِي يَعْرِفُ بِالصَّغِيرِ قَالَ: (أَخْبَرَنَا هِشَامٌ) هُوَ ابْنُ يُونُسَ الصَّنْعَانِي، (عَنْ مَعْمَرٍ) هُوَ ابْنُ رَاشِدٍ، (عَنِ الزُّهْرِيِّ) ابْنُ شَهَابٍ، (عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ) أَنَّهُ (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بِالْأَفْرَادِ (أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ حِمَارًا، عَلَيْهِ إِكَافٌ) بِكَسْرِ الهمزة كالبردة ونحوها لذوات الحوافر (تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ) بفتح القاف كساء ذات خمل (فَدَكِيَّةٌ) بِالْفَاءِ وَالذَّالِ الْمَهْمَلَةِ نَسْبَةً إِلَى فِدَكٍ بِفَتْحَتَيْنِ مَدِينَةٌ عَنِ الْمَدِينَةِ بِيَوْمِينَ⁽¹⁾، (وَأَرْدَفَ وَرَاءَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَهُوَ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ) مِنْ مَرَضٍ كَانَ بِهِ (فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْحَزْرَجِ، وَذَلِكَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، حَتَّى مَرَّ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ) أَي: نَاسٌ مُخْتَلَطُونَ (مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةَ الْأَوْثَانِ) بِالْمِثْلَةِ (وَالْيَهُودِ) بِالْجَرِّ عَطْفٌ عَلَى سَابِقِهِ.

(وَفِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي) بِضَمِّ الهمزة والتنوين (ابْنُ سَلُولٍ) بِالرَّفْعِ لِأَنَّ سَلُولَ اسْمَ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ وَلَا يَظُنُّ أَنَّ سَلُولَ اسْمَ أَبِي. وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ: ابْنُ سَلُولٍ هِيَ قَبِيلَةٌ مِنْ هَوَازِنَ وَهُوَ اسْمُ أُمِّهِ يَعْنِي عَبْدُ اللَّهِ فَعَلَى هَذَا لَا يَنْصَرَفُ.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وَمُرَادُهُ أَنَّ اسْمَ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي وَافِقَ اسْمُ جَدِّ الْقَبِيلَةِ الْمَذْكُورَةِ لَا أَنَّهَا لِمَسْمُوعٍ وَاحِدٍ.

(1) وقال العيني وهي قرية بخيبر.

وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا عَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاةُ الدَّابَّةِ، حَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنَ أَبِي أَنْفَةَ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا تُعْبَرُوا عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ وَقَفَ، فَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنُ سُلُوكٍ: أَيُّهَا الْمَرْءُ، لَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا، فَلَا تُؤْذِنَا فِي مَجَالِسِنَا، وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ، فَمَنْ جَاءَكَ مِنَّا فَأَقْصِصْ عَلَيْهِ، قَالَ ابْنُ رَوَاحَةَ: اغْشِنَا فِي مَجَالِسِنَا فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ، فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ، حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَتَوَاتَبُوا، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ، ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ: «أَيُّ سَعْدُ، أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ - يُرِيدُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي - قَالَ كَذَا وَكَذَا» قَالَ: اغْفُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ

(وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ) بفتح الراء والحاء المهملة، (فَلَمَّا عَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاةُ الدَّابَّةِ) بفتح العين المهملة وتخفيف الجيمين الغبار.
(حَمَرَ) أي: غطى (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَنْفَةَ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ) أي: عَبْدُ اللَّهِ (لَا تُعْبَرُوا) بالموحدة أي: لا تثيروا الغبار (عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ وَقَفَ، فَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنُ سُلُوكٍ) (أَيُّهَا الْمَرْءُ، لا شيء (أَحْسَنَ مِنْ هَذَا) الذي تدعو إليه (إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا، فَلَا تُؤْذِنَا) به (فِي مَجَالِسِنَا، وَارْجِعْ) بالواو وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْحَمَوِيِّ وَالْمُسْتَمْلِيِّ: ارْجِعْ (إِلَى رَحْلِكَ) بالحاء المهملة المنزل وموضع متاع الشخص، (فَمَنْ جَاءَكَ مِنَّا فَأَقْصِصْ عَلَيْهِ) قَالَ ابْنُ رَوَاحَةَ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الْوَيْتِ: (قَالَ) عَبْدُ اللَّهِ (ابْنُ رَوَاحَةَ: اغْشِنَا) بالغين والشين المفتوحة⁽¹⁾ أي: باشرنا به يَا رَسُولَ اللَّهِ (فِي مَجَالِسِنَا فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ، فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ) لذلك (حَتَّى هَمُّوا) أي: قصدوا (أَنْ يَتَوَاتَبُوا) بالمثلثة بعدها موحدة أي: يتحاربوا ويتضاربوا، (فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ) أي: يسكنهم، (ثُمَّ رَكِبَ) ﷺ (دَابَّتَهُ) فسار (حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ ابْنِ عُبَادَةَ) لعيادته (فَقَالَ: أَيُّ سَعْدُ، أَلَمْ تَسْمَعْ) ما، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: (إِلَى مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ) بضم المهملة وتخفيف الموحدة (يُرِيدُ) ﷺ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي - قَالَ كَذَا وَكَذَا قَالَ) أي: سعد: (اغْفُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ

(1) من غشيه غشياناً أي: جاءه.

وَاصْفَحْ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَاكَ اللَّهُ الَّذِي أَعْطَاكَ، وَلَقَدْ اصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحْرَةِ عَلَى أَنْ يُتَوَجَّوهُ، فَيَعْصِبُونَهُ بِالْعِصَابَةِ، فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ شَرِقَ بِذَلِكَ، فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ، فَعَفَا عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

وَاصْفَحْ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَاكَ اللَّهُ الَّذِي أَعْطَاكَ) من الرسالة.

(وَلَقَدْ اصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحْرَةِ) بفتح الموحدة وسكون المهملة وفي رواية أبي ذرٍّ عن الحموي والمُسْتَمْلِي: البحيرة بضم الموحدة وفتح المهملة القربة والعرب تسمى القرى البحار وَقَالَ الجرمي: البحرة دون الوادي والمراد طيبة.

(عَلَى أَنْ يُتَوَجَّوهُ) أي: عَبْدُ اللَّهِ بن أَبِي بَتَاجِ الْمَلِكِ، (فَيَعْصِبُونَهُ) بِالْفَاءِ وَالنُّونِ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: فَيَتَوَجَّوهُ (بِالْعِصَابَةِ) والتتويج والتعصيب يحتمل أن يكون حقيقة وأن يكون عن جعله ملكًا لأنهما لا زمان للملكية.

(فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ ذَلِكَ⁽¹⁾ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ شَرِقَ) بفتح المعجمة وكسر الراء أي: غص ابن أبي أي: بقي في حلقة لا يصعد ولا ينزل (بِذَلِكَ) الحق، (فَذَلِكَ) الحق الذي (فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ) من فعله، (فَعَفَا عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ) قَالَ النَّوَوِيُّ: السنة إذا مر بمسلم فيه مسلم وكافر أن يسلم بلفظ التعميم ويقصد به المسلم.

قَالَ ابن العربي: ومثله إذا مر بمجلس يجمع أهل السنة والبدعة، وبمجلس فيه عدول وظلمة، وبمجلس فيه محب ومبغض.

واستدل النَّوَوِيُّ على ذلك بحديث الباب وهو مفرع على منع ابتداء الكافر بالسلام وقد ورد النهي عنه صريحًا فيما أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ والبخاري في الأدب المفرد من طريق سهيل بن أبي صالح، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رفعه لا بتدوؤوا اليهود والنصارى بالسلام واضطروهم إلى أضييق الطرق، وللبخاري في الأدب المفرد وَالنَّسَائِيُّ من حديث أبي بصرة الغفاري وهو بفتح الموحدة وسكون المهملة: أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إني راکب غداً إلى يهود فلا تبدؤوهم بالسلام»، وقالت طائفة: يجوز ابتداءهم بالسلام لقوله تَعَالَى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [المتحنة: 8] وقول إبراهيم لأبيه: سلام عليك، وأخرج ابن أبي شيبة من طريق عون بن عبد الله، عن مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ

(1) أي: الذي اصطلحو عليه.

سأل عمر بن عبد العزيز عن ابتداء أهل الذمة بالسلام فَقَالَ : يرد عليهم ولا يبدوهم قَالَ عون فقلت له فكيف تقول أنت؟ قَالَ : ما أرى بأساً أن يبدأهم ، قلت : لم؟ قَالَ لقوله تَعَالَى : ﴿فَأَصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلِّمْ﴾ .

وَقَالَ البيهقي : إن سياق حديث أبي إمامة : أنه كان يسلم على كل من لقيه فسئل عن ذلك فَقَالَ : إن الله جعل السلام تحية لا متناً وأماناً لأهل ذمتنا هذا رأي أبي إمامة وحديث أبي هُرَيْرَةَ في النهي عن ابتدائهم أولى ، وأجاب القاضي عياض عن الآية وكذا عن قول إِبْرَاهِيم عليه السلام لأبيه : بأن القصد بذلك المتاركة والمباعدة وليس القصد فيهما التحية ، وقد صرح بعض السلف بأن قوله تَعَالَى : ﴿وَقُلْ سَلِّمْ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف : 89] نسخت بآية القتال ، وَقَالَ الطَّبْرِيُّ : لا مخالفة بين حديث أسامة في سلام النَّبِيِّ ﷺ على الكفار حيث كانوا مع المسلمين وبين حديث أَبِي هُرَيْرَةَ في النهي عن السلام على الكفار ، لأن حديث أَبِي هُرَيْرَةَ عام وحديث أسامة خاص ، فيخص من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ما إذا كان الابتداء لغير سبب ولا حاجة من حق صحبة أو محاورة أو مكافأة أو نحو ذلك والمراد منع ابتدائهم بالسلام المشروع ، وأما لو سلم عليهم بلفظ يقتضي خروجهم عنه كان يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو جائز كما كتب النَّبِيُّ ﷺ إلى هرقل وغيره : «سلام على من اتبع الهدى» .

وأخرج عبد الرازق عن معمر ، عن قَتَادَةَ قَالَ : السلام على أهل الكتاب إذا دخلت عليهم بيوتهم السلام على من اتبع الهدى ، وأخرج ابن أبي شيبة عن مُحَمَّد بن بشر مثله ، ومن طريق أبي مالك : إذا سلمت على المشركين فقل : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فيحسبون إنك سلمت عليهم وقد صرفت السلام عنهم .

ونقل ابن العربي عن مالك : إذا ابتدأ شخصاً بالسلام وهو يظنه مسلماً فبان أنه كافر كان ابنُ عُمَرَ يسترد منه سلامه ، وَقَالَ مالك : لا ، قَالَ ابن العربي : لأن الاسترداد لا فائدة فيه لأنه لم يحصل منه شيء لكونه قصد السلام على المسلم ، وَقَالَ غيره : له فائدة وهي إعلام الكافر بأنه ليس أهلاً للابتداء بالسلام .

21 - بَابٌ مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ عَلَيَّ مَنْ اِقْتَرَفَ ذَنْبًا،
وَلَمْ يَرُدِّ سَلَامَهُ، حَتَّى تَتَبَيَّنَ تَوْبَتُهُ، وَإِلَى مَتَى تَتَبَيَّنَ تَوْبَةُ الْعَاصِي

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: فِي قَوْلِهِ: «وَإِذَا لَقَيْتَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى ضَيْقِهِ»
مَعْنَاهُ: لَا تَتَّحُوا لَهُمْ عَنِ الطَّرِيقِ الضَّيْقَ إِكْرَامًا لَهُمْ وَاحْتِرَامًا وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ
هَذِهِ الْجُمْلَةُ مَنَاسِبَةً لِلْجُمْلَةِ الْأُولَى فِي الْمَعْنَى وَلَيْسَ الْمَعْنَى إِذَا لَقَيْتَهُمْ فِي
طَرِيقٍ وَاسِعٍ فَالْجَوْنُ إِلَى حَرْفِهِ حَتَّى يَضِيقَ عَلَيْهِمْ لِأَنَّ ذَلِكَ أَذَى وَقَدْ نَهَيْنَا عَنْ
أَذَاهُمْ بِغَيْرِ سَبَبٍ.

وَمطابقة الحديث للترجمة فِي قَوْلِهِ: حَتَّى مَرَّ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنْ
الْمُسْلِمِينَ وَالْمَشْرُوكِينَ وَعِبْدَةُ الْأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ، وَقَدْ مَضَى الْحَدِيثُ فِي أَوَّلِهِ
كِتَابُ الْأَدَبِ فِي بَابٍ: كُنْيَةُ الْمَشْرُوكِ وَفِي تَفْسِيرِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ.

21 - بَابٌ مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ عَلَيَّ مَنْ اِقْتَرَفَ ذَنْبًا،
وَلَمْ يَرُدِّ سَلَامَهُ، حَتَّى تَتَبَيَّنَ تَوْبَتُهُ، وَإِلَى مَتَى تَتَبَيَّنَ تَوْبَةُ الْعَاصِي
(بَابٌ مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ عَلَيَّ مَنْ اِقْتَرَفَ) أَي: اِكْتَسَبَ (ذَنْبًا) هَذَا تَفْسِيرُ الْأَكْثَرِينَ
وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: الْاِقْتِرَافُ التَّهْمَةُ.

(وَلَمْ يَرُدِّ سَلَامَهُ) وَ(حَتَّى تَتَبَيَّنَ تَوْبَتُهُ) تَأْدِيبًا لَهُ، (وَإِلَى مَتَى تَتَبَيَّنَ تَوْبَةُ
الْعَاصِي) الْمَعْتَمَدُ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ فِيهِ حَدٌّ مَحْدُودٌ وَلَيْسَ يَظْهَرُ ذَلِكَ مِنْ يَوْمِهِ وَلَا
سَاعَتِهِ بَلْ حَتَّى يَمُرَّ عَلَيْهِ مَا يَدُلُّ لِذَلِكَ⁽¹⁾ فِيهِ حِكْمَانِ: فَالْحُكْمُ الْأَوَّلُ فِيهِ خِلَافُ
فِذْهَبِ الْجُمْهُورِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَسْلَمُ عَلَى الْفَاسِقِ وَلَا عَلَى الْمُبْتَدِعِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: فَإِنْ اضْطُرَّ إِلَى السَّلَامِ بِأَنَّ خَافَ تَرْتَبَ مَفْسُودَةٍ فِي دِينٍ أَوْ دُنْيَا
إِنَّ لَمْ يَسْلَمْ سَلَمًا، وَكَذَا قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ وَزَادَ وَيُنَوِّي أَنَّ السَّلَامَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ
اللَّهِ تَعَالَى فَكَأَنَّهُ قَالَ: اللَّهُ رَقِيبٌ عَلَيْكُمْ.

وَقَالَ الْمَهْلَبُ: تَرَكَ السَّلَامَ عَلَى أَهْلِ الْمَعَاصِي سَنَةَ مَاضِيَةٍ، وَبِهِ قَالَ كَثِيرٌ
مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَهْلِ الْبِدْعِ وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ جَمَاعَةٌ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ،

(1) وَسَيَجِيءُ مَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: «لَا تُسَلِّمُوا عَلَيَّ شَرِبَةَ الْخَمْرِ».

وَقَالَ ابن وهب: يجوز ابتداء السلام على كل أحد ولو كان كافراً واحتج بقوله تَعَالَى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: 83].

وتعقب: بأن الدليل أعم من الدعوى وألحق بعض الحنفية بأهل المعاصي من يتعاطى خوارم المروة ككثرة المزاج واللَّهُو وفحش القول والجلوس في الأسواق لرؤية من تمر من النساء ونحو ذلك، وحكى ابن رشد قَالَ: قَالَ مالك: لا يسلم على أهل الأهواء، وَقَالَ ابن دقيق العيد: ويكون ذلك على سبيل التأديب لهم والتبري منهم.

وأما الحكم الثاني: فاختلف فيه أيضاً فقليل: يستبرئ حاله سنة، وقيل ستة أشهر، وقيل: خمسين يوماً كما في قصة كعب، وقيل: ليس لذلك حد محدود بل المدار على وجود القرائن الدالة على صدق مدعاة في توبته ولكن لا يكفي ذلك في ساعة ولا يوم ويختلف ذلك باختلاف الجنابة والجاني، وقد اعترض الدَّأُوْدِيُّ على من حده بخمسين ليلة أخذاً من قصة كعب فَقَالَ: لم يحده النَّبِيُّ ﷺ بخمسين وإنما أخرج كلامهم إلى أن أذن الله فيه يعني فتكون واقعة حال لا عموم فيها.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: وأما المبتدع ومن اقترف ذنباً عظيماً. ولم يتب منه فلا يسلم عليهم ولا يرد عليهم السلام كما قاله جماعة من أهل العلم، واحتج البُخَارِيُّ لذلك بقصة كعب بن مالك رضي الله عنه انتهى.

والتقييد بمن لم يتب جيد لكن في الاستدلال لذلك بقصة كعب نظر فإنه ندم على ما صدر منه وتاب ولكن آخر الكلام معه حتى قَبِلَ الله توبته وقضيته أن لا يكلم حتى تقبل توبته ويمكن الجواب بأن الاطلاع على القبول في قصة كعب كان ممكناً، وأما بعده فيكفي ظهور علامة الندم والإقلاع وأمانة صدق ذلك، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو) بفتح العين: («لَا تُسَلِّمُوا عَلَيَّ شَرِبَةَ الْخَمْرِ») بفتح الشين المعجمة والراء بعدها موحدة جمع: شارب.

قَالَ السَّفَاقِسِيُّ: لم يجمعه اللغويون كذلك وإنما قالوا: شارب وشرب مثل: صاحب وصحب انتهى.

6255 - حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ: «يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ تَبُوكَ، وَنَهَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَلَامِنَا، وَآتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمَ عَلَيْهِ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَّكَ شَفْتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ أَمْ لَا؟ حَتَّى كَمَلْتُ

وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما من الفصحاء وأي لغوي يداينه، وقد جاء هذا الجمع: فسقة في جمع: فاسق وكذبة في جمع: كاذب، وهذا الأثر وصله البخاري في الأدب المفرد من طريق حبان بن أبي جبلة بفتح الجيم والموحدة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما⁽¹⁾ قال: لا تعودوا شراب الخمر إذا مرضوا، وأخرج الطبري عن علي رضي الله عنه موقوفاً نحوه، وفي بعض النسخ من الصحيح وقال عبد الله بن عمر بضم العين وكذا ذكره الإسماعيلي، وأخرج سعيد بن منصور بسند ضعيف، عن ابن عمر رضي الله عنهما: لا تسلموا على من يشرب الخمر ولا تعودوهم إذا مرضوا ولا تصلوا عليهم إذا ماتوا، وأخرجه ابن عدي بسند أضعف منه عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً.

(حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ) هُوَ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) هُوَ ابْنُ سَعْدِ الْإِمَامِ، (عَنْ عَقِيلٍ) بضم العين المهملة وفتح القاف هو ابن خالد، (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهْرِيِّ، (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ زِيَادَةَ ابْنِ كَعْبٍ، (أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ) حَالُ كَوْنِهِ (يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ تَبُوكَ) أَي: عَنِ غَزْوَتِهَا، (وَنَهَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) أَي: الْمُسْلِمِينَ (عَنْ كَلَامِنَا، وَآتَى) بِمَدِّ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ الْفَوْقِيَّةِ فَعَلَ الْمُتَكَلِّمُ مِنَ الْمَضَارِعِ مِنَ الْآتِيَانِ (رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) مَعْطُوفٌ عَلَى جُمْلَةٍ مِنَ الْكَلَامِ حَذَفَ لِرِوَايَتِهِ لَهُ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَفِيهِ: فَكُنْتُ أَخْرَجُ فَاشْهَدُ الصَّلَاةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَأَطُوفُ فِي الْأَسْوَاقِ وَلَا يَكْلَمُنِي أَحَدٌ.

(فَأَسْلَمَ عَلَيْهِ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَّكَ شَفْتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ) عَلِي (أَمْ لَا) لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَدِيمُ النَّظَرَ إِلَيْهِ مِنْ كَثْرَةِ حَيَاتِهِ (حَتَّى كَمَلْتُ) بِفَتْحِ الْمِيمِ وَفِي نَسْخَةٍ:

(1) لا تسلموا على شارب الخمر و...

خَمْسُونَ لَيْلَةً، وَأَذَنَ النَّبِيِّ ﷺ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى الْفَجْرَ.

22 - باب كَيْفَ يُرَدُّ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ السَّلَامُ؟

بضمها (خَمْسُونَ لَيْلَةً) من حين نهى النَّبِيُّ ﷺ عن كلامنا.

(وَأَذَنَ) بمد الهمزة وفتح المعجمة أي: أعلم⁽¹⁾ (النَّبِيُّ ﷺ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى الْفَجْرَ) وقد مضى الحديث بتمامه في المغازي واقتصر البُخَارِيُّ هنا على القدر الذي ذكره لحاجة إليه هنا وفيه ما ترجم به من ترك السلام تأديباً وترك الرد أيضاً وهو مما يخص به عموم الأمر بإفشاء السلام عند الجمهور وعكس ذلك أبو إمامة فأخرج الطَّبْرِيُّ بسند جيد عنه: أنه كان لا يمر بمسلم ولا نصراني ولا صغير ولا كبيراً إلا سلم عليه فقبل له فَقَالَ: أمرنا بإفشاء السلام وكأنه لم يطلع على دليل الخصوص واستثنى ابن مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما إذا احتاج إلى ذلك لضرورة دينية أو دنيوية كقضاء حق المرافقة، فأخرج الطَّبْرِيُّ بسند صحيح عن علقمة قَالَ: كنت ردفاً لابن مَسْعُودٍ فصحبنا دهقان فلما انشعبت له الطريق أخذ فيها فاتبعه عَبْدُ اللَّهِ بصره فَقَالَ: السلام عليكم فقلت: أأست تكره أن يبدووا بالسلام؟ قَالَ: نعم ولكن حق الصحبة، وبه قَالَ الطَّبْرِيُّ وحمل عليه سلام النَّبِيِّ ﷺ على أهل مجلس فيه أخلاط من المسلمين والكفار. وقد تقدم الجواب في الباب الذي قبله.

22 - باب كَيْفَ يُرَدُّ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ السَّلَامُ؟

(باب كَيْفَ يُرَدُّ) على البناء للمفعول (عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ) أي اليهود والنصارى (السَّلَامُ) وَفِي رَوَايَةٍ أَبِي ذَرٍّ: كيف الرد على أهل الذمة بالسلام في هذه الترجمة إشارة إلى أنه لا يمنع من رد السلام على أهل الذمة، فلذلك ترجم بالكيفية ويؤيده قوله تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حُيِّمْتُمْ بِنَجْحَتِهِ فاحْبِسُوا أَنْفُسَكُمْ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: 86] فإنه يدل على أن الرد يكون وفق الابتداء إن لم يكن أحسن منه، ودل الحديث على التفرقة بين الرد على المسلم والرد على الكافر.

(1) وفي رواية الكشميهني بالقصر وكسر المعجمة.

6256 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، فَفَهَّمْتُهَا فَقُلْتُ: عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ،

قَالَ ابْنُ بَطَالٍ: قَالَ قَوْمٌ: رَدَّ السَّلَامَ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ فَرَضَ لِعُمُومِ الْآيَةِ، وَثَبِتَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: مَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ فَرُدَّ عَلَيْهِ وَلَوْ كَانَ مَجُوسِيًّا، وَبِهِ قَالَ الشَّعْبِيُّ وَفَتَاةٌ وَمَنْعَ مِنْ ذَلِكَ مَالِكٌ وَالْجُمْهُورُ.
وَقَالَ عَطَاءٌ: الْآيَةُ مَخْصُوصَةٌ بِالْمُسْلِمِينَ فَلَا يَرُدُّ السَّلَامَ عَلَى الْكَافِرِ مُطْلَقًا، فَإِنْ أَرَادَ مَنَعَ الرَّدَّ بِالسَّلَامِ وَإِلَّا فَأَحَادِيثُ الْبَابِ تَرُدُّ عَلَيْهِ.

(حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ) الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: (أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هُوَ ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ، (عَنِ الزُّهْرِيِّ) ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بِالْإِفْرَادِ (عُرْوَةُ) أَي: ابْنِ الزُّبَيْرِ، (أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: لَمْ أَعْرِفْ أَسْمَاءَهُمْ لَكِنْ أَخْرَجَ الطَّبْرِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ يُقَالُ لَهُ: ثَعْلَبَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدٌ فَإِنْ كَانَ مُحْفُوظًا احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ أَحَدَ الرَّهْطِ الْمَذْكُورِينَ وَكَانَ هُوَ الَّذِي بَاشَرَ الْكَلَامَ عَنْهُمْ كَمَا جَرَتْ الْعَادَةُ مِنْ نِسْبَةِ الْقَوْلِ إِلَى جَمَاعَةٍ وَالْمُبَاشَرَةَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ، لِأَنَّ اجْتِمَاعَهُمْ وَرِضَاهُمْ بِهِ فِي قُوَّةٍ مِنْ شَارِكِهِ فِي الْمُنْطِقِ.

(فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ) كَذَا فِي الْأَصُولِ بِأَلْفٍ سَاكِنَةٍ وَتَخْفِيفِ الْمِيمِ، وَسِيَئَاتِي فِي الْكَلَامِ عَلَى الْحَدِيثِ الثَّانِي أَنَّهُ جَاءَ بِالْهَمْزِ وَهُوَ الْمَوْتُ، وَقِيلَ: هُوَ الْمَوْتُ الْعَاجِلُ، (فَفَهَّمْتُهَا فَقُلْتُ: عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ) فِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَمَا تَقَدَّمَ فِي أَوَائِلِ الْأَدَبِ فَقَالَتْ: عَلَيْكُمْ وَلَعَنَكُمْ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْكُمْ، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْهَا: بَلْ عَلَيْكُمْ السَّامُ وَالذَّامُ بِالذَّالِ الْمَعْجَمَةِ وَهُوَ لُغَةٌ فِي الذَّمِّ ضِدُّ الْمَدْحِ يُقَالُ: ذَمُّ بِالْتَشْدِيدِ وَذَامٌ بِالتَّخْفِيفِ وَذِيمٌ بِالتَّحْتِيَةِ سَاكِنَةٍ، وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: لَمْ يَخْتَلَفِ الرِّوَاةُ أَنَّ الذَّامَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِالْمَعْجَمَةِ وَلَوْ رُوِيَ بِالْمَهْمَلَةِ مِنَ الدَّوَامِ لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ، وَلَكِنْ كَانَ يَخْتَاجُ لِحَذْفِ الْوَاوِ لِيَصِيرَ صِفَةً لِلْسَّامِ، وَقَدْ حَكَى ابْنُ الْإِعْرَابِيِّ: الدَّامُ لُغَةٌ فِي الدَّائِمِ.

قَالَ ابن بطال : فسر أبو عبيدة السام بالموت ، وذكر الحَطَّابِ : أن قَتَادَةَ تأوله على خلاف ذلك ففي رواية عبد الوارث بن سعيد ، عن سَعِيد بن أَبِي عروبَةَ قَالَ : كان قَتَادَةَ يقول تفسير السام عليكم تسأمون دينكم وهو معنى السام مصدر من سَامَ سَامَةً وَسَامًا مثل : رَضَعْتُهُ رَضَاعَةً وَرَضَاعًا .

قَالَ ابن بطال : ووجدت هذا الذي فسره قَتَادَةَ مرويًا عن النَّبِيِّ ﷺ أَخْرَجَهُ بقي بن مخلد في تفسيره من طريق سَعِيد ، عن قَتَادَةَ ، عن أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بينا هو جالس مع أصحابه إذ أتى يهودي فسلم عليه فردوا عليه ، فَقَالَ : «هل تدرُونَ مَا قَالَ؟ قالوا أسلم يا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : قَالَ سام عليكم أي تسأمون دينكم» .

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ : يحتمل أن يكون قوله : «أي تسأمون دينكم» تفسير قَتَادَةَ كما بينته رواية عبد الوارث الذي ذكرها الحَطَّابِيُّ ، وقد أخرج البزار وابن حبان في صحيحه من طريق سَعِيد بن أَبِي عروبَةَ ، عن قَتَادَةَ عن أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مرَّ يهودي بالنبي ﷺ وأصحابه فسلم عليهم فرد عليه أصحاب النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : «هل تدرُونَ مَا قَالَ» قالوا : نعم سلم علينا قَالَ : «فإنه قَالَ السام عليكم أي تسأمون دينكم ردوه علي فردوه فَقَالَ كيف قلت؟ قَالَ : قلت السام عليكم فَقَالَ إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا عليكم ما قلتم» لفظ البزار .

وَفِي رِوَايَةِ ابن حبان : أن يهوديا سلم فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أتدرُونَ» والباقي نحوه ولم يذكر قوله : «ردوه» إلى آخره وكان في آخره : «فإذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم» .

وقولها : واللعنة يحتمل أن تكون عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فهمت كلامهم بفطنتها فأكرت عليهم وظنت أن النَّبِيَّ ﷺ ظن أنهم تلفظوا بلفظ السلام فبالغت في الإنكار عليهم ، ويحتمل أن تكون سبق لها سماع ذلك من النَّبِيِّ ﷺ كما في حديثي ابن عُمَرَ وَأَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم في الباب ، وإنما أطلقت عليهم اللعنة إما لأنها كانت ترى جواز لعن الكافر المعين باعتبار الحالة الراهنة لا سيما إذا صدر منهم ما يقتضي التأديب ، وإما لأنها تقدم لها علم بأن المذكورين يموتون على

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَقَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ».

6257 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

الكفر فأطلقت اللعن ولم يقيده بالموت والذي يظهر أن النبي ﷺ أراد أن لا يتعود لسانها بالفحش أو أنكر عليها الإفراط في السب، وقد تقدم في أوائل الأدب في باب: الرفق ما يتعلق بذلك.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ» أَي: رَفَقًا، وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ أَصْلَهُ مِنْ زَيْدٍ لَا.

فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْلَمْ تَسْمَعْ (بفتح أولم).

(مَا قَالُوا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَقَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ) وكذا في رواية معمر وشعيب، عن الزُّهْرِيِّ عند مسلم بحذف الواو وعنده في رواية سُفْيَانَ وعند النَّسَائِيِّ من رواية أخرى عن الزُّهْرِيِّ بإثبات الواو.

قَالَ المَهْلَبُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: جَوَّازٌ انْخِدَاعُ الْكَبِيرِ لِلْمَكَائِدِ وَمَعَارَضَتُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُ إِذَا رَجَا رَجُوعَهُ. قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي تَقْيِيدِهِ بِذَلِكَ نَظْرًا لِأَنَّ الْيَهُودَ حِينَئِذٍ كَانُوا أَهْلَ عَهْدٍ فَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِمَصْلَحَةِ التَّأْلِيفِ.

وَقَالَ الْقِسْطَلَانِيُّ: فَقَدْ قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ بِإِثْبَاتِ الْوَاوِ وَالْجَمْعِ دُونَ لَفْظِ السَّلَامِ وَالْمَعْنَى وَعَلَيْكُمْ أَيْ: نَحْنُ وَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ كَلْنَا نَمُوتُ فَهُوَ عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِمْ أَوْ الْوَاوِ لِلِاسْتِيفَانِ أَيْ: وَعَلَيْكُمْ مَا تَسْتَحِقُّونَهُ مِنَ الدَّمِ⁽¹⁾.

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن فيه كيفية رد سلام أهل الذمة، وقد مضى الحديث في كتاب الأدب في باب: لم يكن النبي ﷺ فاحشًا.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) التَّنِيسِيُّ قَالَ: (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) الْإِمَامُ، (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) وَيَأْتِي فِي اسْتِثْنَاءِ

(1) وقال النووي: اتفقوا على الرد على أهل الكتاب إذا سلموا لكن لا يقال لهم: وعليكم السلام بل يقال: عليكم فقط أو وعليكم.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمُ الْيَهُودُ، فَإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمْ: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقُلْ: وَعَلَيْكَ».

المرتدين من وجه آخر بلفظ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمُ الْيَهُودُ، فَإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمْ: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقُلْ) فِي الرَّدِّ: (وَعَلَيْكَ) بِالْإِفْرَادِ فِيهِمَا وَبِإِثْبَاتِ الْوَاوِ فِي الثَّانِي (1) وسقطت عند جميع رواة الموطأ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ كَبِيرٍ، وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ كِلَاهِمَا بَغِيرِ وَوَاوٍ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي اسْتِنَابَةِ الْمُرْتَدِينَ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى الْقَطَّانِ، عَنْ مَالِكٍ، وَالشُّورِيِّ جَمِيعًا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ بَلْفِظٍ: قُلْ عَلَيْكَ بَغِيرِ وَوَاوٍ لَكِنْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ السَّرْحَسِيِّ وَحَدَّهُ فَقُلْ عَلَيْكُمْ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ بَغِيرِ وَوَاوٍ أَيْضًا وَهُوَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ بَغِيرِ وَوَاوٍ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ: وَقَدْ جَاءَ الْأَحَادِيثُ فِي مُسَلِّمٍ بِالْحَذْفِ وَالْإِثْبَاتِ وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِلْعَطْفِ وَأَنْ يَكُونَ لِلْإِسْتِنَافِ كَمَا مَرَّ.

واختار بعضهم الحذف لأن العطف يقتضي التشريك وتقريره: أن الواو في مثل هذا التركيب تقتضي تقرير الجملة الأولى وزيادة الثانية عليها كمن قَالَ زيد كاتب فقلت وشاعر فإنه يقتضي ثبوت الوصفين لزيد.

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَالصَّوَابُ أَنْ الْحَذْفَ وَالْإِثْبَاتَ جَائِزَانِ وَالْإِثْبَاتُ أَجُودٌ وَلَا مَفْسَدَةٌ فِيهِ، لِأَنَّ السَّامَ الْمَوْتَ وَهُوَ عَلَيْنَا وَعَلَيْهِمْ فَلَا ضَرَرَ فِيهِ.

وَقَالَ الْبَيْضاوي: فِي الْعَطْفِ شَيْءٌ مُقَدَّرٌ أَي: وَأَقُولُ: عَلَيْكُمْ مَا تَرِيدُونَ بِنَاوٍ مَا تَسْتَحِقُونَ وَلَيْسَ عَطْفًا عَلَيْكُمْ فِي كَلَامِهِمْ وَأَلَّا لَتَضْمَنَ ذَلِكَ تَقْرِيرَ دَعَائِهِمْ وَلِذَلِكَ قَالَ: فَقُلْ عَلَيْكَ بَغِيرِ وَوَاوٍ، وَقَدْ رَوَى بِالْوَاوِ أَيْضًا.

وَقَالَ الطَّيْبِيُّ: سِوَاءَ عَطْفٍ عَلَى عَلَيْكُمْ أَوْ عَلَى الْجُمْلَةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ لِأَنَّ الْمَعْنَى يَدُورُ مَعَ إِرَادَةِ الْمُتَكَلِّمِ فَإِذَا أُرِدَتْ الْإِشْتِرَاكُ كَانَ ذَلِكَ وَإِذَا لَمْ تَرُدْ حَمَلَتْ عَلَى مَعْنَى الْحَصُولِ وَالْوُجُودِ كَأَنَّهُ قِيلَ حَصَلَ مِنْهُمْ ذَاكَ وَمَنِي هَذَا.

واستدل به على أن هذا الرد خاص بالكفار فلا يجزئ في الرد على المسلم

(1) في جميع نسخ البخاري وكذا أخرجه في الأدب المفرد عن إسماعيل بن أويس عن مالك.

6258 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ
ابْنِ أَنَسٍ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا سَلَّمَ
عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ».

وقيل: إن أجاب بالواو أجزأ وإلا فلا، وَقَالَ ابن دقيق العيد: التحقيق أنه كاف
في حصول معنى السلام لا في امتثال الأمر إلى قوله: ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ
رُدُّوهَا﴾ [النساء: 86] وكأنه أراد الذي بغير واو، وأما الذي بالواو فقد ورد في
عدة أحاديث منها في الطَّبْرَانِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جَاءَ رَجُلٌ إِلَى
النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ».

وله في الأوسط عن سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أتى رجل فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ»، قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: لما اشتهرت هذه
الصيغة للرد على غير المسلم ينبغي ترك جواب المسلم بها، وإن كانت مجزئة في
أصل الرد، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة.

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) أَبُو الْحَسَنِ الْعَبْسِيُّ مَوْلَاهُمُ الْكُوفِيُّ الْحَافِظُ
قَالَ: (حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ) بضم الهاء وفتح العين المعجمة ابن بشير الواسطي
السلمي حافظ بغداد قَالَ: (أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ) بضم العين (ابْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ
أَنَسٍ) قَالَ: (حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) يعني: جده (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ
ﷺ: إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ) اليهود والنصارى، (فَقُولُوا) لهم في الرد:
(وَعَلَيْكُمْ) وروي هذا الحديث بأتم من هذا عن قَتَادَةَ، عن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من
طريق شُعْبَةَ عنه مسلم، وأبو داود، وَالنَّسَائِيُّ بلفظ: أن أصحاب النَّبِيِّ ﷺ قالوا:
إن أهل الكتاب يسلمون علينا فكيف نرد عليهم؟ قال: قولوا: «وَعَلَيْكُمْ».

وفي مسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال: قَالَ: سلم ناس من اليهود
على النَّبِيِّ ﷺ فقالوا: السام عليكم، قَالَ: «وَعَلَيْكُمْ» قالت عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
وغضبت وقلت: أولم تسمع ما قالوا قَالَ: «بلى قد رددت عليهم نجاب عليهم ولا
يجابون فينا» وَقَالَ بعضهم: يقول في الرد: عليهم السلام بكسر السين يعني:
الحجارة ورده أبو عمر بأنه لم يشرع لنا سب أهل الذمة.

23 - باب مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابٍ مَنْ يُحَذِّرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لِيَسْتَبِينَ أَمْرَهُ

6259 - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ بُهْلُولٍ،

وروى أبو عمر عن طاوس قَالَ: يقول: «وعلاكم السلام» بالألف، أي: ارتفع ورده أبو عمر أيضًا.

وذهب جماعة من السلف إلى أنه يجوز أن يقال في الرد عليهم: عليكم السلام كما يرد على المسلم، واحتج بعضهم بقوله عز وجل: ﴿فَأَصْحَ عَنَّهُمْ وَقُلْ سَلِّمْ﴾ [الزخرف: 89] وحكاها الماوردي وجهًا عن بعض الشافعية لكن لا يقول ورحمة الله، وقيل: يجوز مُظَلَّقًا.

وعن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وعلقمة: يجوز ذلك عند الضرورة، وعن طائفة من السلف: لا يرد السلام أصلاً، وعن بعضهم: التفرقة بين أهل الذمة وأهل الحرب.

ومطابقة الحديث للترجمة كسابقه والحديث من أفراد.

23 - باب مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابٍ مَنْ يُحَذِّرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لِيَسْتَبِينَ أَمْرَهُ

(باب مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابٍ مَنْ يُحَذِّرُ) على البناء للمفعول من الحذر، وفي المغرب: الحذر: الخوف، وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الحذر: التحرز (عَلَى الْمُسْلِمِينَ) منه (لِيَسْتَبِينَ) أي: ليظهر (أَمْرَهُ) كأنه يشير إلى أن الأثر الوارد في النهي عن النظر في كتاب الغير يخص منه ما يتعين طريقاً إلى دفع مفسدة هي أكثر من مفسدة النظر⁽¹⁾ والأثر المذكور أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بلفظ من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فكأنما ينظر في النار وسنده ضعيف.

(حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ بُهْلُولٍ) بضم الموحدة وسكون الهاء وضم اللام شيخ تميمي كوفي أصله من الأنبار، مات سنة ثمان عشر ومائتين ولم يرو عنه في الستة إلا البُخَارِيُّ وما له في الصحيح إلا هذا الحديث، وقد أورده من طريق

(1) وإنما هو في حق من لم يكن متهمًا على المسلمين وأما من كان متهمًا فلا حرمة فيه.

حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ وَأَبَا مَرْثِدَ الْعَنَوِيِّ، وَكُلُّنَا فَارِسٌ، فَقَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخَ»، فَإِنَّ بِهَا امْرَأَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ، مَعَهَا صَحِيفَةٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: فَأَدْرَكْنَاهَا تَسِيرُ عَلَيَّ جَمَلٍ لَهَا حَيْثُ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،

أخرى في المغازي والتفسير.

قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: مَعْنَى بَهْلُولِ الضَّحَّاكِ وَسُمِّيَ بِهِ وَلَا يَفْتَحُ أَوْلَاهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْكَلَامِ فَعْلُولٌ بِالْفَتْحِ.

(حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ابْنُ يَزِيدَ بِالزَّيَا الْأَوْدِي بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ الْوَاوِ وَبِالدَّالِ الْمَهْمَلَةِ.

(قَالَ: حَدَّثَنِي) بِالْإِفْرَادِ (حُصَيْنُ) بِضَمِّ الْحَاءِ وَفَتْحِ الصَّادِ الْمَهْمَلَتَيْنِ (ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ) بِضَمِّ الْعَيْنِ وَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ مُصَغَّرَ عُبَيْدَةَ خْتَنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَبِيبِ السُّلَمِيِّ، (عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ) بِضَمِّ السِّينِ الْمَهْمَلَةِ وَفَتْحِ اللَّامِ، (عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّهُ (قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ وَأَبَا مَرْثِدَ) بِفَتْحِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الرَّاءِ وَفَتْحِ الْمَثَلَةِ وَبِالدَّالِ الْمَهْمَلَةِ اسْمُهُ كَنَازَ بِفَتْحِ الْكَافِ وَتَشْدِيدِ النُّونِ وَبِالزَّيَا ابْنُ حُصَيْنِ (الْعَنَوِيِّ) بِفَتْحِ الْغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ وَالنُّونِ وَبِالْوَاوِ وَنِسْبَةً إِلَى غَنِيِّ بْنِ يَعْصَرَ، وَقَدْ ذَكَرَ فِي الْجِهَادِ الْمَقْدَادَ وَمَكَانَ أَبِي مَرْثِدَ وَلَا مَنَافَاةَ لِاحْتِمَالِ الْاجْتِمَاعِ بَيْنَهُمَا إِذِ التَّخْصُّصُ بِالذِّكْرِ لَا يَنْفِي الْغَيْرَ.

(وَكُلُّنَا فَارِسٌ، فَقَالَ: انْطَلِقُوا) بِكَسْرِ اللَّامِ (حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخَ) بِمَعْجَمَتَيْنِ بَيْنَهُمَا أَلْفُ مَوْضِعٍ بَيْنَ مَكَّةَ، (فَإِنَّ بِهَا امْرَأَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ) اسْمُهَا سَارَةُ⁽¹⁾ (مَعَهَا صَحِيفَةٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ) أَي: إِلَى أَنَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِمَّنْ بِمَكَّةَ كَمَا فِي رِوَايَةِ سُورَةِ الْمَمْتَحَنَةِ، (قَالَ) أَي: عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فَأَدْرَكْنَاهَا تَسِيرُ عَلَيَّ جَمَلٍ لَهَا حَيْثُ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،

(1) بالسین المهمله والراء.

قَالَ: قُلْنَا: أَيْنَ الْكِتَابُ الَّذِي مَعَكَ؟ قَالَتْ: مَا مَعِيَ كِتَابٌ، فَأَنْخَأُ بِهَا، فَابْتَعَيْنَا فِي رَحْلِهَا فَمَا وَجَدْنَا شَيْئًا، قَالَ صَاحِبَايَ: مَا نَرَى كِتَابًا، قَالَ: قُلْتُ: لَقَدْ عَلِمْتُ مَا كَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِي يُخْلَفُ بِهِ، لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لِأَجْرَدَنَّكَ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَتِ الْجِدَّ مِنِّي أَهَوَتْ بِيَدِهَا إِلَى حُجْرَتِهَا، وَهِيَ مُحْتَجِزَةٌ بِكِسَاءٍ، فَأَخْرَجَتِ الْكِتَابَ، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا حَمَلَك يَا حَاطِبُ عَلَى مَا صَنَعْتَ» قَالَ: مَا بِي إِلَّا أَنْ أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَا غَيَّرْتُ وَلَا بَدَّلْتُ، أَرَدْتُ أَنْ تَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌّ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي، وَلَيْسَ مِنْ أَصْحَابِكَ هُنَاكَ.....

قَالَ: قُلْنَا) لها: (أَيْنَ الْكِتَابُ الَّذِي مَعَكَ؟ قَالَتْ: مَا مَعِيَ كِتَابٌ، فَأَنْخَأُ بِهَا) جملها، (فَابْتَعَيْنَا فِي رَحْلِهَا) أي: فطلبنا⁽¹⁾ متاعها، (فَمَا وَجَدْنَا شَيْئًا، قَالَ صَاحِبَايَ) الزُّبَيْرُ وَأَبُو مَرْثَدٍ: (مَا نَرَى كِتَابًا، قَالَ) علي رضي الله عنه: (قُلْتُ: لَقَدْ عَلِمْتُ مَا كَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِي يُخْلَفُ بِهِ، لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ) بضم الفوقية وكسر الراء والجيم وتشديد النون، (أَوْ لِأَجْرَدَنَّكَ) من ثيابك، (قَالَ) علي رضي الله عنه: (فَلَمَّا رَأَتِ الْجِدَّ مِنِّي) بكسر الجيم وتشديد المهملة (أَهَوَتْ بِيَدِهَا) أي: مدت بيدها (إِلَى حُجْرَتِهَا) بضم الحاء المهملة وسكون الجيم وبالزاي، أي: معقد أزرارها وحجزة السراويل التي فيها التكة، (وَهِِيَ مُحْتَجِزَةٌ بِكِسَاءٍ، فَأَخْرَجَتِ الْكِتَابَ) فإن قيل: سبق في باب الجاسوس من كتاب الجهاد أنها أخرجته من عقاصها، أي: شعرها وهنا قَالَ من حجرتها فالجواب أنه ربما كان في الحجزة أولاً فأخرجته وأخفته في العقاص فأخرج منها ثانياً أو بالعكس.

(قَالَ: فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ) لحاطب: («مَا حَمَلَك يَا حَاطِبُ عَلَى مَا صَنَعْتَ» قَالَ: مَا بِي إِلَّا أَنْ أَكُونَ) بكسر الهمزة وتشديد اللام على الاستثناء، (وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِينِيِّ) إلا بفتح الهمزة، أي: إلا أن أكون (مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَا غَيَّرْتُ) ديني يريد أنه لم يرتد عن الإسلام (وَلَا بَدَّلْتُ) بتشديد المهملة (أَرَدْتُ أَنْ تَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌّ) أي: مته ونعمة (يَدْفَعُ اللَّهُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي) الذي بمكة (وَلَيْسَ مِنْ أَصْحَابِكَ) أحد له (هُنَاكَ)

(1) الكتاب في رحلها أي.

إِلَّا وَلَهُ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، قَالَ: «صَدَقَ، فَلَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا» قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّهُ قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَدَعَنِي فَأَضْرَبَ عُنُقَهُ، قَالَ: فَقَالَ: «يَا عُمَرُ، وَمَا يُدْرِيكَ، لَعَلَّ اللَّهَ قَدْ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمْ الْجَنَّةُ» قَالَ: فَدَمَعَتْ عَيْنَا عُمَرَ وَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

أهل أو مال (إِلَّا وَلَهُ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، قَالَ) ﷺ: («صَدَقَ، فَلَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا» قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (إِنَّهُ قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَدَعَنِي فَأَضْرَبَ عُنُقَهُ) بالنصب وبالفاء أولاً، وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَيَّةِ: أَضْرَبَ بِإِسْقَاطِ الْفَاءِ وَبِالْجَزْمِ.

(قَالَ) علي رضي الله عنه: (فَقَالَ) ﷺ: (يَا عُمَرُ، وَمَا يُدْرِيكَ، لَعَلَّ اللَّهَ قَدْ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ) أي: الذين شاهدوا وقعتها (فَقَالَ) مخاطباً لهم خطاب تكريم: (اَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمْ الْجَنَّةُ) بالمغفرة لهم في الآخرة وإلا فلو توجه على أحد منهم حد وحق يستوفي منه في الدنيا.

(قَالَ: فَدَمَعَتْ عَيْنَا عُمَرَ وَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ) قَالَ الْمُهَلَّبُ: فِي حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَبْكَ سِتْرَ الذَّنْبِ وَكشَفَ الْمَرْأَةَ الْعَاصِيَةَ⁽¹⁾، وَفِيهِ: أَنَّهُ يَجُوزُ النَّظْرُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ لِلضَّرُورَةِ الَّتِي لَا يَجِدُ بَدَأً مِنَ النَّظْرِ إِلَيْهَا.

وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ السَّفَاقِسِيُّ: قَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَعَنِي أَضْرَبَ عُنُقَهُ مَعَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا» يَحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ ذَلِكَ أَوْ كَانَ قَوْلُهُ قَبْلَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ انْتَهَى.

ويحتمل أن يكون عمر رضي الله عنه لشدة في أمر الله حمل النهي على ظاهره من منع القول السيئ له ولم ير ذلك مانعاً من إقامة ما وجب عليه من العقوبة للذنب الذي ارتكبه فبين ﷺ أنه صادق في اعتذاره، وأن الله تعالى عفا عنه.

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن في بعض طرقه فتح الكتاب والنظر فيه من غير إذن صاحبه ليستبين أمره، وهو الذي مضى في الجهاد في باب:

(1) والنظر في كتاب الغير إذا كان فيه تهمة إذ حينئذ لا حرمة للكتاب ولا لصاحبه.

24 - باب كَيْفَ يُكْتَبُ الْكِتَابُ إِلَى أَهْلِ الْكِتَابِ

6260 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرْقَلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَكَانُوا تِجَارًا بِالشَّامِ، فَأَتَوْهُ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ، فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، إِلَى هِرْقَلَ عَظِيمِ الرُّومِ، السَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَا بَعْدُ».

الجاسوس فأتينا به، أي: بالكتاب أرسله حاطب مع المرأة المذكورة فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ، ومضى الحديث أيضًا في المغازي في غزوة بدر في باب: فضل من شهد بدرًا.

24 - باب كَيْفَ يُكْتَبُ الْكِتَابُ إِلَى أَهْلِ الْكِتَابِ

(باب كَيْفَ يُكْتَبُ)، أي: (الْكِتَابُ إِلَى أَهْلِ الْكِتَابِ) اليهود والنصارى وسقط لفظ الكتاب الأول في رواية أَبِي ذَرٍّ وَثَبِتَ فِي رِوَايَةِ غَيْرِهِ.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ) المروزي (أَبُو الْحَسَنِ) قَالَ: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ) هو ابن المبارك المروزي قَالَ: (أَخْبَرَنَا يُونُسُ) هو ابن يزيد الأيلي، (عَنِ الزُّهْرِيِّ) ابن شهاب أنه قَالَ: (أَخْبَرَنِي) بالافراد (عُبَيْدُ اللَّهِ) بضم العين (ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، (أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ) اسمه صخر (ابْنُ حَرْبٍ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرْقَلَ) لقبه قيصر (أَرْسَلَ إِلَيْهِ) حال كونه (فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَكَانُوا تِجَارًا) بكسر الفوقية وتخفيف الجيم⁽¹⁾ (بِالشَّامِ، فَأَتَوْهُ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ) السابق في أول هذا الجامع وفي مواضع آخر إلى أن (قَالَ: ثُمَّ دَعَا) هرقل من يأتيه (بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) إلى هرقل (فَقَرَأَ، فَإِذَا فِيهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، إِلَى هِرْقَلَ عَظِيمِ) أهل (الرُّومِ، السَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَا بَعْدُ) الحديث إلى آخره وليس المراد منه التحية لأنه لم يسلم

25 - بَابُ يَمَنْ يُبْدَأُ فِي الْكِتَابِ

6261 - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا، فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ، وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَى صَاحِبِهِ»، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَجَرَ خَشَبَةً،

فليس هو ممن اتبع الهدى فهو سلام مقيد لا تمسك به لمن أجاز مكاتبة أهل الكتاب بالسلام عند الحاجة .

وفيه : جواز كتابة البسمة إلى أهل الكتاب⁽¹⁾ للترجمة ظاهرة.

25 - بَابُ يَمَنْ يُبْدَأُ فِي الْكِتَابِ

(بَابُ يَمَنْ يُبْدَأُ فِي الْكِتَابِ) عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ أَي: بِنَفْسِ الْكَاتِبِ أَوْ بِالْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ.

(وَقَالَ اللَّيْثُ) هُوَ ابْنُ سَعْدِ الْإِمَامِ وَقَدْ وَصَلَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ: (حَدَّثَنِي) بِالْإِفْرَادِ (جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ) الْكَنْدِيُّ (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ) الْأَعْرَجِ، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ) سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ إِلَى أَجْلِ فَقَالَ: أَيَّتَنِي بِالْكَفِيلِ قَالَ اللَّهُ فَأَعْطَاهُ الْأَلْفَ فَلَمَّا بَلَغَ الْأَجَلَ وَأَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَيْهِ وَحَبَسَهُ الرِّيحُ (أَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا) أَي: فَحَفَرَهَا، (فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ، وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَى صَاحِبِهِ) الَّذِي أَقْرَضَهُ وَهُوَ النَّجَاشِيُّ كَمَا فِي الْكِفَالَةِ.

(وَقَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ) أَي: ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَمْرٌ هَذَا مَدَنِيٌّ قَدِمَ وَاسِطٌ وَهُوَ صَدُوقٌ فِيهِ ضَعْفٌ وَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ سِوَى هَذَا الْمَوْضِعِ الْمَعْلُوقِ وَقَدْ وَصَلَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ.

(عَنْ أَبِيهِ) أَنَّهُ (سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْحَمَوِيِّ وَالْمُسْتَمْلِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَقُولُ: (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: نَجَرَ خَشَبَةً) بِالنُّونِ وَالْجِيمِ

(1) وتقديم اسم الكتاب على المكتوب إليه ومطابقة الحديث.

فَجَعَلَ الْمَالَ فِي جَوْفِهَا، وَكَتَبَ إِلَيْهِ صَحِيفَةً: مِنْ فُلَانٍ إِلَى فُلَانٍ».

26 - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «قَوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ»

6262 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ،

المفتوحتين والراء وفي رواية أبي ذر عن الكُشْمِينِيِّ نقر خشبة، (فَجَعَلَ الْمَالَ) وهو الألف دينار (في جَوْفِهَا، وَكَتَبَ إِلَيْهِ صَحِيفَةً: مِنْ فُلَانٍ إِلَى فُلَانٍ) فقدم الكاتب اسمه على المكتوب إليه.

قَالَ المهلب: السنّة أن يبدأ الكاتب بنفسه، وروى أبو داود من طريق ابن سيرين عن أبي العلاء الحضرمي، عن العلاء أنه كتب إلى النَّبِيِّ ﷺ فبدأ بنفسه، وأخرج عبد الرازق عن معمر، عن أيوب قرأت كتاباً من العلاء بن الحضرمي إلى مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ، وعن معمر، عن أيوب أنه كان ربما يبدأ باسم الرجل قبله إذا كتب إليه وسئل مالك عنه فَقَالَ: لا بأس به.

قَالَ ابن التين: قيل في قصة صاحب الخشبة إثبات كرامات الأولياء وجمهور الأشعرية على إثباتها وأنكرها الإمام أبو إسحاق الشيرازي من الشافعية والشيخان أبو مُحَمَّد بن أبي زيد وأبو الحسن القاسبي من المالكية، أما الشيرازي فلا يحفظ عنه ذلك، وإما نقلوا ذلك عن أَبِي إِسْحَاقِ الْإِسْفَرَائِينِيِّ، وأما الآخران فإنما أنكرا ما وقع معجزة مستقلة لنبي من الأنبياء كإيجاد ولد من غير والد والإسراء إلى السموات السبع بالجنّة في اليقظة، وصرح إمام الصوفية أبو القاسم القشيري في رسالته بذلك، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

ومطابقة الحديث للترجمة في قَوْلِهِ: من فلان إلى فلان فإن فيه بدء الكاتب بنفسه ثم ذكر المكتوب إليه كما أشير إليه.

26 - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «قَوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ»

(باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «قَوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ») هذه الترجمة معقودة لحكم قيام القاعد للداخل ولم يجزم فيها بحكم لمكان الاختلاف فيه.

(حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ) هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الطَيْلَسِيُّ قَالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) أَي: ابن الحجاج، (عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ) أَي: ابن عبد الرحمن بن عوف الزُّهْرِيِّ

عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ أَهْلَ قُرَيْظَةَ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِ فَجَاءَ، فَقَالَ: «قُومُوا إِلَيَّ سَيِّدِكُمْ أَوْ قَالَ: خَيْرِكُمْ».....

قاضي المدينة، (عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ) بضم الحاء المهملة وفتح النون وبعد التحتية فاء الأنصاري، (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ أَهْلَ قُرَيْظَةَ) بضم القاف وفتح الراء وبالطاء المعجمة قبيلة من يهود⁽¹⁾ (نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ) هو ابن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِ) وكان وجعاً لما رمى فِي أَكْحَلِهِ (فَجَاءَ، فَقَالَ) ﷺ⁽²⁾: (قُومُوا إِلَيَّ سَيِّدِكُمْ) تَوْفِيرًا وَإِكْرَامًا لَهُ (أَوْ قَالَ: خَيْرِكُمْ) قَالَ ابن بطال في هذا الحديث: أمر الإمام الأعظم بإكرام الكبير من المسلمين ومشروعية إكرام أهل الفضل في مجلس الإمام الأعظم والقيام فيه لغيره من أصحابه وإلزام الناس كافة بالقيام إلى الكبير منهم، وقد منع من ذلك قوم واحتجوا بحديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خرج علينا النَّبِيُّ ﷺ متوكئًا على عصا فقمنا له فَقَالَ: «لا تقوموا كما يقوم الأعاجم بعضهم لبعض» قَالَ الطَّبْرِيُّ: هذا حديث ضعيف مضطرب السند فيه من لا يعرف، واحتجوا أيضًا بحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ: أن أباه دخل على معاوية فأخبره أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «من أحب أن يمثّل له الرجال قيامًا وجبت له النار» أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ، وَأَجَابَ عَنْهُ الطَّبْرِيُّ بِأَن هَذَا الْخَبْرُ إِنَّمَا فِيهِ نَهْيٌ مِنْ يَقَامُ لَهُ عَنِ السَّرُورِ بِذَلِكَ لَا نَهْيٌ مِنْ يَقُومُ لَهُ إِكْرَامًا لَهُ، وَأَجَابَ عَنْهُ ابْنُ قَتَيْبَةَ بِأَن مَعْنَاهُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَقُومَ الرَّجَالُ عَلَى رَأْسِهِ كَمَا يَقَامُ بَيْنَ يَدَيْ مَلُوكِ الْأَعَاجِمِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ نَهْيُ الرَّجُلِ عَنِ الْقِيَامِ لِأَخِيهِ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ، وَاحْتَجَّ ابْنُ بَطَالٍ لِلْجَوَازِ بِمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ قَدْ أَقْبَلَتْ رَحَبًا بِهَا ثُمَّ قَامَ إِلَيْهَا فَقَبِلَهَا ثُمَّ أَخَذَ بِيَدَيْهَا حَتَّى يَجْلِسَهَا فِي مَكَانِهِ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَيْضًا أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَنُهُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَانَ وَالحَاكِمُ وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحِ كَمَا مَضَى فِي الْمُنَاقِبِ وَفِي الْوَفَاةِ النَّبَوِيَّةِ لَكِنْ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْقِيَامِ، وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْمَرْأَةِ تَبَالُغَ فِي إِكْرَامِ زَوْجِهَا فَتَلْقَاهُ وَتَنْزِعُ ثِيَابَهُ وَتَقِفُ حَتَّى يَجْلِسَ، فَقَالَ: أَمَا التَّلْقِي

(1) كانوا في قلعة.

(2) للأنصار خاصة أو لجميع من حضر من المهاجرين معهم.

فلا بأس به ، وأما القيام حتى يجلس فلا فإن هذا فعل الجبابة .

وَقَالَ الْحَطَّابِيُّ فِي حَدِيثِ الْبَابِ : جَوَّازُ إِطْلَاقِ السَّيِّدِ عَلَى الْحَبْرِ الْفَاضِلِ .

وفيه : أن قيام المرؤوس للرئيس الفاضل والإمام العادل والمتعلم للعالم مستحب وإنما يكره لمن كان بغير هذه الصفات ، وأجاب عن قوله : من أحب أن يقيام له ، أي : بأن يلزمهم بالقيام له صفوفًا على طريق الكبر ، وَقَالَ غَيْرُهُ : إن المنهي عنه أن يقيام عليه وهو جالس .

وفي حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ قَالَ : إنما هلك من كان قبلكم بأنهم عظموا ملوكهم بأن قاموا وهم قعود ، وعن أبي الوليد بن رشد : أن القيام على أربعة أوجه :

الأول : محذور وهو أن يقع لمن يريد أن يقيام إليه تكبرًا وتعاضمًا على القائم إليه .

والثاني : مكروه وهو أن يقع لمن لا يتكبر ولا يتعاضم على القائم ولكن يخشى أن يدخل نفسه بسبب ذلك ما يحذروا لما فيه من التشبه بالجبابة .

والثالث : جائز وهو أن يقع على سبيل البر والإكرام لمن لا يريد ذلك ويؤمن معه التشبه بالجبابة .

والرابع : مندوب وهو أن يقع لمن قدم من سفر فرحًا بقدمه ليسلم عليه أو إلى من تجددت له نعمة فيهنئه بحصولها أو مصيبة فيعزيه بسببها أو لحاكم في محل ولايته كما دل عليه قصة سعد فإنه لما استقدمه النَّبِيُّ ﷺ حاكمًا في بني قريظة فرآه مقبلًا قَالَ : قوموا إلى سيدكم وما ذاك إلا ليكون أنفذ لحكمه فإنه اتخذه ديدنًا فإنه من شعار العجم ، وقد جاء في السنن أنه لم يكن أحب إليهم من رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وكان إذا جاء لا يقومون له لما يعلمون من كراهته لذلك⁽¹⁾ وَقَالَ التوربشتي في شرح المصابيح : معنى قوله قوموا إلى سيدكم ، أي : إلى إعانتة وإنزاله من دابته وترفقوا به فلا يصيبه ألم من انفجار عرقه قَالَ : ولو كان المراد التعظيم والإكرام لقال : قوموا لسيدكم باللام بدل إلى ، وأجاب الطيبي : بأن إلى

(1) وأخرجه الترمذي عن أنس رضي الله عنه وقال حسن صحيح غريب .

فَقَعَدَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «هُؤْلَاءِ نَزَلُوا عَلَيَّ حُكْمِكَ» قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ، وَتُسَبَى ذَرَارِيُّهُمْ، فَقَالَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ بِمَا حَكَمَ بِهِ الْمَلِكُ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَفْهَمَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي،

في هذا المقام أفخم من اللام كأنه قيل: قوموا واذهبوا إليه تلقياً وكرامة يدل عليه ترتب الحكم على الوصف المناسب المشعر بالعلية فإن قوله: إلى سيدكم علة للقيام له وليس ذلك إلا لكونه شريفاً كريماً علي القدر انتهى.

نعم في مسند أحمد عن عائشة رضي الله عنها من طريق علقمة بن وقاص عنها في قصة بني قريظة وقصة سعد بن معاذ، فلما طلع قال النبي ﷺ: «قوموا إلى سيدكم فانزلوه» وسنده حسن وهذه الزيادة تخدش في الاستدلال بقصة سعد على مشروعية القيام المتنازع فيه.

وقال البيهقي: القيام على وجه البر والإكرام جائز كقيام الأنصار لسعد وطلحة لكعب ولا ينبغي لمن يقام له أن يعتقد استحقاقه لذلك، حتى إن ترك القيام له حنق عليه أو عاتبه أو شكاه⁽¹⁾.

(فَقَعَدَ) أي: سعد (عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ) له: يا سعد (هُؤْلَاءِ) أي: أهل قريظة (نَزَلُوا) من حصنهم (عَلَيَّ حُكْمِكَ قَالَ) أي: سعد: (فَأِنِّي أَحْكُمُ) فيهم (أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ) أي: الطائفة المقاتلة من الرجال، (وَتُسَبَى ذَرَارِيُّهُمْ) بالمعجمة وتشديد التحتية وتخفف جمع: ذرية، أي: النساء والصبيان، (فَقَالَ) ﷺ له: (لَقَدْ حَكَمْتَ) فيهم (بِمَا حَكَمَ بِهِ الْمَلِكُ) جل وعلا بكسر اللام وهو الله تعالى، لأنه الملك الحقيقي على الإطلاق وهو رواية الأصيلي، وروى بفتح اللام، أي: بحكم جبريل عليه السلام الذي جاء به من عند الله.

(قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ) هو البخاري نفسه: (أَفْهَمَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي) قَالَ الْحَافِظُ

(1) وقد قال الغزالي القيام على سبيل الإعظام مكروه وعلى سبيل الإكرام لا يكره وهذا تفصيل حسن والذي يستحب إكرامه هم أهل الدين والخير والعلم ويجوز للمستورين ولا يجوز للظالم المعين بالظلم أو يكره لمن لا يتصف بالعدالة وله جاه فلولا اعتبار القيام ما احتاج أحد أن يقوم لمن يكره إكرامه أو يكره بل جر ذلك إلى ارتكاب النهي مما صار يترتب على الترك من الشر في الحيلة متى صار ترك القيام يشعر بالاستهانة أو يترتب عليه مفسدة امتنع وإلى ذلك أشار ابن عبد السلام.

عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ، مِنْ قَوْلِ أَبِي سَعِيدٍ: «إِلَى حُكْمِكَ».

27 - باب المصافحة

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «عَلَّمَنِي النَّبِيُّ ﷺ التَّشَهُدَ، وَكَفِّي بَيْنَ كَفَيْهِ» وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: «دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ.....

العسقلاني: يحتمل أن يكون مُحَمَّد بن سعد كاتب الواقدي فإنه أخرجه في الطبقات.

(عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ) هِشَام بن عبد الملك الطيالسي شيخ المؤلف في هذا الحديث بسنده، (مِنْ قَوْلِ أَبِي سَعِيدٍ) الْخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَوَّلِ الْحَدِيثِ «إِلَى حُكْمِكَ» قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: قَالَ الْبُخَارِيُّ: سَمِعْتُ أَنَا مِنْ أَبِي الْوَلِيدِ عَلَى حَكْمِكَ وَبَعْضُ الْأَصْحَابِ نَقَلُوا عَنْهُ إِلَى بَحْرِفِ الْإِنْتِهَاءِ بِدَلِّ حَرْفِ الْإِسْتِعْلَاءِ.

ومطابقة الحديث للترجمة أظهر من أن يخفى، وقد مضى الحديث في الجهاد، وفضل سعد بن معاذ. والمغازي.

27 - باب المصافحة

(باب المصافحة) وهي مفاعلة من إصاق صفحة الكف بالكف وإقبال الوجه على الوجه.

وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: الْمَصَافِحَةُ الْأَخْذُ بِالْيَدِ وَهُوَ مِمَّا يُوَكِّدُ الْمَحَبَّةَ، وَقَدْ أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفَعَهُ تَمَامَ تَحِيَّتِكُمْ بَيْنَكُمْ الْمَصَافِحَةَ، وَأَخْرَجَ الْمَصْنُفُ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ وَأَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ مِنْ طَرِيقِ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفَعَهُ: قَدْ أَقْبَلَ أَهْلَ الْيَمَنِ وَهُمْ أَوَّلُ مَنْ أَظْهَرَ الْمَصَافِحَةَ، وَفِي جَامِعِ ابْنِ وَهْبٍ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ فَكَانُوا أَوَّلَ مَنْ أَظْهَرَ الْمَصَافِحَةَ. (وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ) عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «عَلَّمَنِي النَّبِيُّ ﷺ التَّشَهُدَ، وَكَفِّي بَيْنَ كَفَيْهِ» وصله المؤلف في الباب الذي بعده ومناسبة للترجمة ظاهرة، وقد سقط في رواية أبي ذرٍّ وحده.

(وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ) فِي قِصَّةِ تَخَلُّفِهِ عَنْ تَبُوكَ: (دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ) أَي: بَعْدَ أَنْ تَبَّ عَلَيْهِ، (فَإِذَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ) لِلْمَفْجَأَةِ، (فَقَامَ إِلَيَّ) بِتَشْدِيدِ التَّحْتِيَّةِ (طَلْحَةُ

ابْنُ عَبِيدِ اللَّهِ يَهْرُؤُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَّا نِي.»

6263 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسٍ:

«كَأَنْتِ الْمُصَافِحَةُ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

ابْنُ عَبِيدِ اللَّهِ) حال كونه (يَهْرُؤُ) من الهرولة وهو ضرب من العدو (حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَّا نِي) بقبول التوبة ونزول الآية وهنأني بالهمزة وطلحة بن عبِيدِ اللَّهِ هو أحد العشرة المبشرة بالجنة وهذا قطعة من حديث سبق موصولاً في غزوة تبوك.

(حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ) بفتح العين وسكون الميم ابن عبد الله البصري قَالَ: (حَدَّثَنَا هَمَّامٌ) هو ابن يَحْيَى، (عَنْ قَتَادَةَ) أي: ابن دعامة أنه (قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَكَأَنْتِ الْمُصَافِحَةُ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: «نَعَمْ».) زاد الإسماعيلي في روايته عن همام قَالَ قَتَادَةَ، وكان الحسن يعني: البصري يصافح، وجاء من وجه آخر عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يَلْقَى أَخَاهُ أَيْنَحْنِي لَهُ قَالَ: «لَا» قَالَ: فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيَصَافِحُهُ قَالَ: «نَعَمْ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ حَسَنٌ، وَقَالَ ابْنُ بَطَالٍ: المصافحة حسنة عند عامة العلماء، وقد استحباها مالك بعد كراهته.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: المصافحة سنة مجمع عليها عند التلاقي، وقد أخرج أحمد وأبو داود والتِّرْمِذِيُّ عن البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رفعه: ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا، وزاد فيه ابن السني: وتكاشرا بود ونصيحة، وفي رواية لأبي داود: وحمدا لله واستغفراه، وأخرجه أبو بكر الروياني بسنده من وجه آخر عن البراء: لقيت رسول الله ﷺ فصافحني فقلت: يا رسول الله كنت أحسب أن هذا من زي العجم فقال: «نحن أحق بالمصافحة» فذكر نحو سياق الخبر الأول، وفي مرسل عطاء الخراساني في الموطأ: «تصافحوا يذهب الغل» قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: ولم نقف عليه موصولاً واقتصر ابن عبد البر على شواهد من حديث البراء وغيره.

قَالَ النَّوَوِيُّ: وأما تخصيص المصافحة بما بعد صلاتي الصبح والعصر فقد مثل به ابن عبد السلام في القواعد البدعة المباحة بها.

6264 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبُدٍ، سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ هِشَامٍ، قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ».

قَالَ التَّوَوِيُّ: وَأَصْلُ الْمَصَافِحَةِ سَنَّةٌ وَكَوْنُهُمْ حَافِظُوا عَلَيْهَا فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ لَا يَخْرُجُ ذَلِكَ عَنْ أَصْلِ السَّنَةِ، وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وَلِلنَّظَرِ فِيهِ مَجَالٌ فَإِنْ أَصَلَ صَلَاةَ النَّافِلَةِ سَنَّةً مَرغَبٌ فِيهَا، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ كَرِهَ الْمُحَقِّقُونَ تَخْصِيصَ وَقْتٍ بِهَا دُونَ وَقْتٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَطْلَقَ تَحْرِيمَ مِثْلِ ذَلِكَ كَصَلَاةِ الرِّغَائِبِ الَّتِي لَا أَصْلَ لَهَا وَيَسْتَنِي مِنْ عَمُومِ الْأَمْرِ بِالْمَصَافِحَةِ الْمَرْأَةِ الْأَجْنِبِيَّةِ وَالْأَمْرُدِ الْحَسَنِ.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد أخرجهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْإِسْتِذْنَانِ. (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ) أَبُو سَعِيدٍ الْجَعْفِيُّ الْكُوفِيُّ نَزِيلٌ مِصْرِي، (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بِالْإِفْرَادِ (ابْنُ وَهْبٍ) عَبْدُ اللَّهِ الْمِصْرِيُّ، (قَالَ: أَخْبَرَنِي) فِي رِوَايَةٍ: حَدَّثَنِي (حَيْوَةُ) بَفَتْحِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَالْوَاوِ بَيْنَهُمَا تَحْتِيَّةً سَاكِنَةً ابْنِ شَرِيحِ الْمِصْرِيِّ، (قَالَ: حَدَّثَنِي) بِالْإِفْرَادِ (أَبُو عَقِيلٍ) بَفَتْحِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَكَسْرِ الْقَافِ (زُهْرَةُ بْنُ مَعْبُدٍ) بَفَتْحِ الزَّايِ وَسُكُونِ الْهَاءِ وَمَعْبُدٌ بَفَتْحِ الْمِيمِ وَالْمَوْحُدَةُ بَيْنَهُمَا عَيْنٌ مَهْمَلَةٌ سَاكِنَةٌ أَنَّهُ (سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ هِشَامٍ) أَي: ابْنَ زُهْرَةَ بْنَ عَثْمَانَ مِنْ بَنِي تَمِيمِ بْنِ مَرَّةٍ⁽¹⁾، (قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ)، وَهُوَ آخِذٌ بِمَدِّ الْهَمْزَةِ (بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَذَا اخْتَصَرَهُ وَكَذَا أَوْرَدَهُ فِي مَنَاقِبِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَسَاقَهُ بِتَمَامِهِ فِي الْإِيمَانِ وَالنَّدْوَرِ، وَوَجْهٌ إِدْخَالِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْمَصَافِحَةِ أَنْ الْأَخْذَ بِالْيَدِ يَسْتَلْزِمُ التَّقَاءَ صَفْحَةَ الْيَدِ غَالِبًا وَمِنْ ثَمَّةٍ أَفْرَدَهَا بِتَرْجُمَةٍ تَلِي هَذِهِ لَجَوَازِ وَقُوعِ الْأَخْذِ بِالْيَدِ مِنْ غَيْرِ حُصُولِ الْمَصَافِحَةِ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: رَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ كَرِهَ الْمَصَافِحَةَ وَالْمَعَانِقَةَ وَذَهَبَ إِلَى هَذَا سَحْنُونَ وَجَمَاعَةٌ، وَقَدْ جَاءَ عَنْ مَالِكٍ جَوَازُ الْمَصَافِحَةِ وَهُوَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ صَنْيَعُهُ فِي الْمَوْطَأِ، وَعَلَى جَوَازِهِ جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ سَلْفًا وَخَلْفًا.

(1) يعد من أهل الحجاز قال أبو عمر: ذهبت به أمه زينب إلى النبي ﷺ وهو صغير فمسح برأسه ودعا له ولم يتابعه لصغره.

28 - بَابُ الْأَخْذِ بِالْيَدَيْنِ

وَصَافِحَ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، ابْنُ الْمُبَارَكِ بِيَدَيْهِ.

6265 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَيْفٌ،

28 - بَابُ الْأَخْذِ بِالْيَدَيْنِ

(بَابُ الْأَخْذِ بِالْيَدَيْنِ) كَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْحَمَوِيِّ وَالْمُسْتَمْلِيِّ بِالْأَفْرَادِ، وَفِي رِوَايَةِ الْبَاقِينَ: بِالْيَدَيْنِ بِالتَّشْيِيعِ، وَفِي نَسْخَةِ: بِالْيَمِينِ وَهُوَ غَلَطٌ وَسَقَطَتْ هَذِهِ التَّرْجُمَةُ وَأَثَرُهَا وَحَدِيثُهَا مِنْ رِوَايَةِ النَّسْفِيِّ.

(وَصَافِحَ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، ابْنُ الْمُبَارَكِ) عَبْدُ اللَّهِ الْمَرْوَزِيُّ (بِيَدَيْهِ) بِالتَّشْيِيعِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَحَدُ الْأَثَمَةِ الْأَعْلَامِ وَحِفَاطِ الْإِسْلَامِ، وَتَفَقَّهُ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ وَسَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ وَعَدَّهُ أَصْحَابَنَا مِنْ جَمَلَةِ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: مَاتَ بَهَيْتَ مَنْصَرَفًا مِنَ الْغَزْوِ سَنَةَ إِحْدَى وَثَمَانِينَ وَمِائَةَ، وَلَهُ ثَلَاثُ وَسِتُّونَ سَنَةً، رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ وَصَلَّهُ عُنْجَارٌ فِي تَارِيخِ بَخَارَا مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ خَلْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي مِنْ مَالِكٍ وَرَأَى حَمَادَ بْنَ زَيْدٍ يَصَافِحُ ابْنَ الْمُبَارَكِ بِكِلْتَا يَدَيْهِ، وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ فِي تَرْجُمَةِ أَبِيهِ نَحْوَهُ.

وَقَالَ فِي تَرْجُمَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلْمَةَ الْمَرَادِيِّ: حَدَّثَنِي أَصْحَابُنَا يَحْيَى وَغَيْرَهُ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: رَأَيْتُ حَمَادَ بْنَ زَيْدٍ وَجَاءَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ بِمَكَّةَ فَصَافِحَهُ بِكِلْتَا يَدَيْهِ، وَيَحْيَى الْمَذْكُورُ هُوَ ابْنُ جَعْفَرِ الْبَيْكَنْدِيِّ، وَقَدْ أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفَعَهُ مِنْ تَمَامِ التَّحِيَةِ الْأَخْذِ بِالْيَدِ وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ، وَحَكَى التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْبُخَارِيِّ: أَنَّهُ رَجَحَ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ النَّخَعِيِّ أَحَدِ التَّابِعِينَ، وَأَخْرَجَ ابْنَ الْمُبَارَكِ فِي كِتَابِ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا لَقِيَ الرَّجُلَ لَا يَنْزِعُ يَدَهُ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَنْزِعُ يَدَهُ وَلَا يَصْرِفُ وَجْهَهُ عَنِ وَجْهِهِ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَصْرِفُهُ.

(حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ) الْفَضْلُ بْنُ دَكِينٍ قَالَ: (حَدَّثَنَا سَيْفٌ) بَسِينٌ مَهْمَلَةٌ مَفْتُوحَةٌ وَتَحْتِيَّةٌ سَاكِنَةٌ بَعْدَهَا فَاءُ ابْنِ أَبِي سَلِيمَانَ وَيُقَالُ: ابْنُ سَلِيمَانَ الْمَخْزُومِيُّ مَوْلَى بَنِي مَخْزُومٍ، وَقَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ: كَانَ حَيًّا سَنَةَ خَمْسِينَ وَمِائَةَ، وَكَانَ عِنْدَنَا ثِقَةٌ

قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَخْبَرَةَ أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، يَقُولُ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَفَى بَيْنَ كَفَيْهِ، التَّشَهُدُ، كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ،.....»

ممن يصدق ويحفظ.

(قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا) هو ابن حبر (يَقُولُ: حَدَّثَنِي) بالإنفراد (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَخْبَرَةَ) بفتح المهملة والموحدة بينهما خاء معجمة ساكنة وبعد الراء هاء تأنيث. (أَبُو مَعْمَرٍ) بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة⁽¹⁾ (قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ) عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (يَقُولُ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَفَى بَيْنَ كَفَيْهِ) بالثنوية وهو الأخذ باليدين والجملة حالية من ضمير المفعول في علمني معترضة بين الفاعل والمفعول الثاني وهو قوله: (التَّشَهُدُ) كذا عنده بتأخير المفعول الثاني عن الجملة الحالية وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ بِنِ أَبِي شَيْبَةَ الْآتِي التَّنْبِيهِ عَلَيْهَا بِتَقْدِيمِهِ.

(كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ) ما: مصدرية والكاف نعت لمصدر محذوف، أي: يعلمني التشهد تعليمًا مثل ما يعلمني السورة واختار ابن مالك أن تكون الكاف حالاً من المصدر المفهوم من الفعل المتقدم المحذوف بعد الإضمار على طريق الاتساع تقديره: يعلمني التعليم مثل ما يعلمني السورة (مِنَ الْقُرْآنِ) من للتبعيض أو لبيان الجنس لأن كل سورة قرآن ويتعلق حرف الجر بحال من السورة أي: كائنة من القرآن: (التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ) جمع: التحية تفعله من الحياة بمعنى الأحياء والتبقيّة الدائمة والتحيات مبتدأ ولله الخبر والجملة إلى آخرها محكية بدلاً من التشهد أعني مفعول علمني أو مفعولاً لفعل مقدر على الحكاية يدل عليه ما قبله، أي: علمنا التحيات لله إلى آخره، أي: هذا اللفظ أو يقدر قَالَ قبل التحيات لله فيكون الجملة إلى آخر الحديث معمولة للقول المقدر.

(وَالصَّلَوَاتُ) قيل: المعهودات في الشرع فيقدر واجبة لله وإن أريد بها رحمة الله التي تفضل بها على عباده فيقدر كائنة أو ثابتة لعبد الله فيقدر مضاف محذوف.

(وَالطَّيِّبَاتُ) بحرف العطف وقدم لله عليهما فيحتمل أن يكونا معطوفين على

(2) وفي رواية أبي ذر: النبي.

(1) الأزدي الكوفي.

السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْنَا، فَلَمَّا قُبِضَ قُلْنَا: السَّلَامُ - يَعْنِي - عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

التحيات، ويحتمل أن تكون الصلوات مبتدأ وخبره محذوف، والطيبات عطف عليها والواو الأولى لعطف الجملة على الجملة التي قبلها، وفي رواية أبي ذر: حذف الواو من الطيبات فتكون صفة للصلوات: (السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ) بالألف واللام للجنس ويدخل فيه المعهود.

(وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ) معطوفان على السلام.

(السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) جملة في محل نصب أو جر على تقدير الباء أي: بأن لا وأن مخففة من الثقيلة واسمها ضمير منصوب محذوف والجملة بعدها خبرها والتقدير أشهد أن لا إله إلا الله، (وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) عطف على سابقه ورسول فعول بمعنى مرسل وفعول بمعنى مفعول قليل قَالَ ابن عطية العرب تجري رَسُولُ اللَّهِ مجرى المصدر فتصنف به الجمع والواحد والمؤنث ومنه أنا رسول ربك كذا قَالَ.

وفي التنزيل: أنا رسولا ربك نعم في موضع آخر أنا رسول رب العالمين.

(وَهُوَ) ﷺ (بَيْنَ ظَهْرَانَيْنَا) بفتح النون وسكون التحتية بعدها نون أخرى بالثنية، أي: ظهري المتقدم والمتأخر، أي: كائن بيننا فزيدت الألف والنون للتأكيد.

(فَلَمَّا قُبِضَ) أي: توفي ﷺ (قُلْنَا: السَّلَامُ) ⁽¹⁾ قَالَ الْبُخَارِيُّ: (- يَعْنِي - عَلَى النَّبِيِّ ﷺ) هكذا جاء في هذه الرواية، وقد تقدم الكلام على حديث التشهد هذا في أواخر صفة الصلاة قبيل كتاب الجمعة من رواية شقيق بن سلمة عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وليست فيه هذه الزيادة فظاهرها أنهم كانوا يقولون: السلام عليك أيها النبي بكاف الخطاب في حياة النبي ﷺ فلما توفي النبي ﷺ تركوا الخطاب وذكروه بلفظ الغيبة، وقد أَخْرَجَهُ أَبُو بَكْرٍ بن أبي شيبة في مسنده ومصنفه عن أبي نعيم شيخ الْبُخَارِيِّ فِيهِ فَقَالَ فِي آخِرِهِ: فلما قبض ﷺ قلنا:

السلام على النَّبِيِّ وهكذا أَخْرَجَهُ الإِسْمَاعِيلِي وَأَبُو نَعِيمٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ بَدُونَ يَعْنِي: فَالظَّاهِرُ أَنَّ الْقَائِلَ يَعْنِي هُوَ الْبُخَارِيُّ كَمَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ قَالَ ابْنُ بَطَالٍ: الْأَخْذُ بِالْيَدِ هُوَ مَبَالِغَةُ الْمَصَافِحَةِ وَذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ عَنِ الْعُلَمَاءِ وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي تَقْبِيلِ الْيَدِ فَأَنْكَرَهُ مَالِكٌ وَأَنْكَرَ مَا رَوَى فِيهِ وَأَجَازَهُ آخَرُونَ، وَاحْتَجُّوا بِمَا رَوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُمْ لَمَّا رَجَعُوا مِنَ الْغَزْوِ حَيْثُ فَرَّوْا قَالُوا: نَحْنُ الْفَرَارُونَ فَقَالَ: بَلْ أَنْتُمْ الْعَكَارُونَ أَنَا فِئَةُ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: فَقَبَلْنَا يَدَهُ قَالَ: وَقَبَلَ أَبُو لُبَابَةَ وَكَعْبُ بْنُ مَالِكٍ وَصَاحِبَاهُ يَدَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ذَكَرَهُ الْأَبْهَرِيُّ، وَقَبَلَ أَبُو عَبِيدَةَ يَدَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ قَدِمَ، وَقَبَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَدَ ابْنِ عَبَّاسٍ حِينَ أَخَذَ ابْنُ عَبَّاسٍ بَرَكَابَهُ، قَالَ الْأَبْهَرِيُّ: وَإِنَّمَا كَرِهَهَا مَالِكٌ إِذَا كَانَتْ عَلَى وَجْهِ التَّكْبِيرِ وَالتَّعْظِيمِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ إِلَى اللَّهِ لَدِينِهِ أَوْ لِعَلْمِهِ أَوْ لَشَرَفِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ.

قَالَ ابْنُ بَطَالٍ: وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ عَسَالٍ أَنَّ يَهُودِيَيْنِ أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَاهُ عَنْ تِسْعِ آيَاتِ الْحَدِيثِ وَفِي آخِرِهِ فَقَبَلَا يَدَهُ وَرَجَلَهُ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ وَأَبُو دَاوُدَ وَحَدِيثُ أَبِي لُبَابَةَ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّلَائِلِ وَابْنُ الْمُقْرِي وَحَدِيثُ كَعْبٍ وَصَاحِبِيهِ ابْنِ الْمُقْرِي، وَحَدِيثُ أَبِي عَبِيدَةَ أَخْرَجَهُ سُفْيَانُ فِي جَامِعِهِ وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ وَابْنُ الْمُقْرِي وَحَدِيثُ صَفْوَانَ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَقَدْ جَمَعَ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ فِي الْمَقْرِي جِزْءًا فِي تَقْبِيلِ الْيَدِ وَأُورِدَ فِيهِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ وَأَثَارًا فَمَنْ جِيدهَا حَدِيثُ الْوَازِعِ الْعَبْدِيِّ وَكَانَ فِي وَفَدِ عَبْدِ الْقَيْسِ فَجَعَلْنَا نَتَبَادَرُ مِنْ رَوَاخِلِنَا فَنَقْبَلُ يَدَ النَّبِيِّ ﷺ وَرَجَلَهُ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ الطَّبَّاعِ مِثْلَهُ، وَمِنْ حَدِيثِ أَسَامَةَ بْنِ شَرِيكَ قَالَ: قَمْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَبَلْنَا يَدَهُ، وَمِنْ حَدِيثِ بَرِيدَةَ فِي قِصَّةِ الْأَعْرَابِيِّ وَالشَّجْرَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي أَنْ أَقْبَلَ رَأْسَكَ وَرَجْلَيْكَ فَأُذِنَ لَهُ.

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَزِينٍ قَالَ:

29 - بَابُ الْمُعَانَقَةِ، وَقَوْلِ الرَّجُلِ كَيْفَ أَصْبَحْتَ

أخرج لنا سلمة بن الأكوع كفا له ضخمة كأنها كف بعير فقمنا إليها فقبلناها، وعن ثابت: أنه قبل يد أنس رضي الله عنه ورجله وأخرج أيضاً أن علياً رضي الله عنه قبل يد العباس رضي الله عنه ورجله، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُقْرِي وَأَخْرَجَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: قَلْتُ لِابْنِ أَبِي أَوْفَى: نَاوَلْنِي يَدَكَ الَّتِي بَايَعْتَ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَنَاوَلْنِيهَا فَقَبَلْتَهَا.

قَالَ النَّوَوِيُّ: تَقْبِيلُ يَدِ الرَّجُلِ لَزَهْدِهِ وَصِلَاحِهِ أَوْ عِلْمِهِ وَشَرْفِهِ أَوْ صِيَانَتِهِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ لَا يَكْرَهُ بَلْ يَسْتَحِبُّ، فَإِنْ كَانَ لَغْنَاهُ أَوْ شَوْكَتَهُ أَوْ جَاهَهُ عِنْدَ أَهْلِ الدُّنْيَا فَمَكْرُوهٌ شَدِيدٌ الْكِرَاهِيَّةِ.

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْمَتَوَلِيُّ: لَا يَجُوزُ.

ومطابقة الحديث للترجمة في قَوْلِهِ: وكفي بين كفيه وهو الأخذ باليد، وقد أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعَ فِي بَابِ: التَّشْهَدِ فِي الْأَخِيرَةِ، وَفِي بَابِ: مَا يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشْهَدِ، وَفِي بَابِ: مَنْ سَمِيَ قَوْمًا أَوْ سَلِمَ فِي الصَّلَاةِ.

29 - بَابُ الْمُعَانَقَةِ، وَقَوْلِ الرَّجُلِ كَيْفَ أَصْبَحْتَ

(بَابُ الْمُعَانَقَةِ) مَفَاعَلَةٌ مِنْ: عَانَقَ الرَّجُلُ، إِذَا جَعَلَ يَدَيْهِ عَلَى عُنُقِهِ وَضَمَّهُ إِلَى نَفْسِهِ، وَتَعَانَقَا، وَاعْتَنَقَا، وَالْعِنَاقُ أَيْضًا الْمُعَانَقَةُ وَسَقَطَ لَفْظُ الْمُعَانَقَةِ وَوَاوُ الْعَطْفِ مِنْ رَوَايَةِ النَّسْفِيِّ، وَمِنْ رَوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْمُسْتَمْلِيِّ وَالسَّرْحَسِيِّ، وَضَرَبَ عَلَيْهَا الدِّمِيَاطِيُّ فِي أَصْلِهِ.

(وَقَوْلِ الرَّجُلِ) بِالْجَرِّ عَطْفًا عَلَى السَّابِقِ (كَيْفَ أَصْبَحْتَ) وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ ذِكْرٌ لِلْمُعَانَقَةِ نَعَمْ سَبَقَ ذِكْرُهَا فِي الْبَيُوعِ فِي مَعَانِقَتِهِ ﷺ لِلْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَيَحْتَمَلُ كَمَا نَقَلَهُ ابْنُ بَطَالٍ عَنِ الْمَهْلَبِ أَنَّهُ قَصَدَ أَنَّهُ يَسُوقُهُ هُنَا فَلَمْ يَسْتَحْضِرْ لَهُ سَنَدًا غَيْرَ السَّنَدِ السَّابِقِ وَلَيْسَ مِنْ عَادَتِهِ غَالِبًا إِعَادَةُ السَّنَدِ الْوَاحِدِ فَأَدْرَكَهُ الْمَوْتُ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ لَهُ مَا يُوَافِقُ ذَلِكَ فَصَارَ مَا تَرَجَّمُ لَهُ بِالْمُعَانَقَةِ خَالِيًا مِنَ الْحَدِيثِ، وَبَعْدَهُ بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ فَظَنَّ

الناسخ الأول لما لم يجد بينهما حديثاً أن الباب معقود لهما فجمعها متواليين، وفي الكتاب مواضع من الأبواب فارغة لم يدرك أن يتمها بالأحاديث انتهى.

وتعقبه الحافظ العسقلاني: بأن في جزمه بذلك نظراً والذي يظهر أنه أراد ما أخرجهُ في الأدب المفرد فإنه ترجم فيه باب المعانقة وأورد فيه حديث جابر رضي الله عنه أنه بلغه حديث عن رجل من الصحابة قال: فابتعت بغيراً فشددت إليه رحلي شهراً حتى قدمت الشام، فإذا عبد الله بن أنيس، فبعثت إليه فخرج فاعتقني واعتقته . . . الحديث.

فهذا أولى بمراده، وأما جزمه بأنه لم يجد سنداً آخر، ففيه نظر؛ لأنه أوردته في كتاب اللباس بسند آخر، وعلقه في مناقب الحسن فقال: وَقَالَ نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَذَكَرَ طَرَفًا مِنْهُ، وَلَوْ كَانَ أَرَادَ ذِكْرَهُ لَعَلَّقَ مِنْهُ مَوْضِعَ حَاجَتِهِ أَيْضًا بِحَذْفِ أَكْثَرِ السَّنَدِ أَوْ بَعْضِهِ كَأَن يَقُولَ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ مَثَلًا، أَوْ قَالَ عبيد الله بن أبي يزيد عن نافع بن جبيرة عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وأما قوله: إنهما ترجمتان خلت الأولى عن الحديث فضمهما الناسخ؛ فإنه محتمل ولكن الجزم به فيه نظر، وقد ذكرت في المقدمة عن أبي ذر راوي الكتاب ما يؤيد ما ذكره من أن بعض من سمع الكتاب كان يضم بعض التراجم إلى بعض ويسدّ البياض وهي قاعدة تفرغ إليها عند العجز عن تطبيق الحديث على الترجمة ويؤيده إسقاط لفظ المعانقة والواو في رواية غير أبي ذر والنسفي، وقد ورد في المعانقة أيضاً حديث أبي ذر رضي الله عنه أخرجه أحمد وأبو داود من طريق رجل من غزة لم يسم قال قلت لأبي ذر هل كان رسول الله ﷺ يصافحكم إذا لقيتموه قال: ما لقيته قط إلا صافحني وبعث إلي ذات يوم فلم أكن في أهلي فلما جئت أخبرت أنه أرسل إلي فأتيته وهو على سريره فالتزمني فكانت أجود وأجرد ورجاله ثقات إلا هذا الرجل المبهم وأخرج الطبراني في الأوسط من حديث أنس رضي الله عنه كانوا إذا تلاقوا تصافحوا وإذا قدموا من سفر تعانقوا وله في الكبير كان النبي ﷺ إذا لقي أصحابه لم يصافحهم حتى يسلم عليهم.

قال ابن بطال: اختلف الناس في المعانقة فكرها مالك وأجازها ابن عيينة

6266 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ،

ثم ساق قصتهما في ذلك من طريق سَعِيدِ بْنِ إِسْحَاقٍ وهو مجهول عن علي بن يُونُسَ اللَّيْثِيِّ المدني، وأخرجها ابن عساكر في ترجمة جعفر من تاريخه من وجه آخر عن علي بن يُونُسَ قَالَ: اسْتَأْذَنَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَلَى مَالِكٍ فَأُذِنَ لَهُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَرَدُّوا عَلَيْهِ السَّلَامَ، ثُمَّ قَالَ: السَّلَامُ خَاصٌّ وَعَامُ السَّلَامِ عَلَيْكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَقَالَ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنَّهُا بَدَعَةٌ لَعَانَقْتُكَ قَالَ: قَدْ عَانَقَ مِنْهُ خَيْرٌ مِنْكَ قَالَ: ذَاكَ خَاصٌّ قَالَ: مَا عَمَهُ يَعْمَنُ.

ثم ساق سُفْيَانُ الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا قَدَّمَ جَعْفَرَ مِنَ الْحَبَشَةِ اعْتَنَقَهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ الْذَّهَبِيُّ فِي الْمِيزَانِ: هَذِهِ الْحِكَايَةُ بَاطِلَةٌ وَإِسْنَادُهَا مَظْلَمٌ. قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وَالْمَحْفُوظُ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ بِغَيْرِ هَذَا الْإِسْنَادِ فَأَخْرَجَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فِي جَامِعِهِ عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ جَعْفَرَ لَمَّا قَدَّمَ تَلَقَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَبِلَ جَعْفَرَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَأَخْرَجَ الْبَغَوِيُّ فِي مَعْجَمِ الصَّحَابَةِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَمَّا قَدَّمَ جَعْفَرَ اسْتَقْبَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَبِلَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَسَنَدُهُ مُوَصُولٌ لَكِنْ فِي سَنَدِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَدَّمَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ الْمَدِينَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي فَفَرَعَ الْبَابَ فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَرَبِيًّا يَجْرُ ثُوبُهُ فَاعْتَنَقَهُ وَقَبَلَهُ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَأَخْرَجَ قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ عَنِ أَبِي الْهَيْثَمِ التَّيْهَانِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهِ فَاعْتَنَقَهُ وَقَبَلَهُ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.

(حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ) هُوَ ابْنُ رَاهَوِيَةَ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ أَوْ ابْنُ مَنْصُورٍ كَمَا قَالَ الْكِرْمَانِيُّ بِلَفْظٍ: لَعَلَّهُ قَالَ: (أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ) بِكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ وَسُكُونِ الْمَعْجَمَةِ قَالَ: (حَدَّثَنِي) بِالْإِفْرَادِ (أَبِي) شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ دِينَارِ الْقُرَشِيِّ الْحَمَصِيِّ، (عَنِ الزُّهْرِيِّ) ابْنُ شَهَابٍ أَنَّهُ (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بِالْإِفْرَادِ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ) أَي: ابْنُ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ، (أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،

أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيًّا يَعْنِي ابْنَ أَبِي طَالِبٍ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنبَسَةُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، خَرَجَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوَفِّي فِيهِ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَبَا حَسَنِ، كَيْفَ أَضْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: «أَضْبَحَ بِحَمْدِ اللَّهِ بَارِتًا» فَأَخَذَ بِيَدِهِ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: أَلَا تَرَاهُ، أَنْتَ وَاللَّهِ بَعْدَ الثَّلَاثِ

(أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيًّا يَعْنِي ابْنَ أَبِي طَالِبٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (خَرَجَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ) وسقط قوله: قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ هُنَا فِي رِوَايَةِ أَبِي دَرٍّ.

ح تحويل من سند إلى آخر.

(وَحَدَّثَنَا) بواو العطف على السابق في رِوَايَةِ أَبِي دَرٍّ.

(أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ) أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبْرِيُّ الْمَصْرِيُّ الثَّقَةُ الْحَافِظُ قَالَ: (حَدَّثَنَا عَنبَسَةُ) بعين مهملة وموحدة مفتوحتين بينهما نون ساكنة وبالسين المهملة آخره هاء تانيث هو ابن خالد الأيلي قَالَ: (حَدَّثَنَا يُونُسُ) هو ابن يزيد الأيلي، (عَنِ ابْنِ شَهَابٍ) الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بِالْأَفْرَادِ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ) الْأَنْصَارِيُّ وَقَدْ ثَبَتَ سَمَاعُ الزُّهْرِيِّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ كَمَا مَرَّ فِي الْوَفَاةِ النَّبَوِيَّةِ، (أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، (أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، خَرَجَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوَفِّي فِيهِ، فَقَالَ) لَهُ (النَّاسُ: يَا أَبَا حَسَنِ، كَيْفَ أَضْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: «أَضْبَحَ بِحَمْدِ اللَّهِ بَارِتًا» بِالْهَمْزِ فِي الْفَرْعِ كَأَصْلِهِ قَالَ ثَابِتٌ: هَذَا عَلَى لُغَةِ أَهْلِ الْحِجَازِ يَقُولُونَ: بَرَأْتُ مِنَ الْمَرَضِ وَتَمِيمٌ يَقُولُونَ: بَرَيْتُ بِالْكَسْرِ يَعْنِي بغير همز ويروي: باريًا بغير همز فيصح أن يكون على اللغتين.

(فَأَخَذَ بِيَدِهِ⁽¹⁾ الْعَبَّاسُ فَقَالَ) لَهُ: (أَلَا تَرَاهُ) ﷺ أَي: مَيْتًا أَي: فِيهِ عِلْمٌ الْمَوْتِ أَوْ الضَّمِيرِ لِلشَّانِ، لِأَنَّ الرُّوْيَةَ لَيْسَتْ بِبَصْرِيَّةٍ، وَقَدْ وَقَعَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ بِغَيْرِ ضَمِيرٍ.

(أَنْتَ وَاللَّهِ بَعْدَ الثَّلَاثِ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَرٍّ: بَعْدَ ثَلَاثِ، أَي: بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

(1) أَي: بِيَدِ عَلِيٍّ.

عَبْدُ الْعَصَا، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَيَتَوَفَى فِي وَجَعِهِ، وَإِنِّي لَأَعْرِفُ فِي وُجُوهِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْمَوْتَ، فَادْهَبْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسْأَلْهُ: فِيمَنْ يَكُونُ الْأَمْرُ، فَإِنْ كَانَ فِينَا عِلْمُنَا ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِنَا أَمْرُنَاهُ فَأَوْصِي بِنَا، قَالَ عَلِيٌّ: «وَاللَّهِ لَئِنْ سَأَلْتَاهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَيَمْنَعُنَا لَا يُعْطِينَاهَا النَّاسُ أَبَدًا، وَإِنِّي لَا أَسْأَلُهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبَدًا».

(عَبْدُ الْعَصَا) أَي: تَصِيرُ مَأْمُورًا بِمَوْتِهِ ﷺ وَوَلَايَةِ غَيْرِهِ.

(وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى) بِضَمِّ الْهَمْزَةِ أَي: لِأَظُنُّ (رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَيَتَوَفَى) عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ (فِي وَجَعِهِ) هَذَا (وَإِنِّي لَأَعْرِفُ فِي وُجُوهِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْمَوْتَ) أَي: عِلْمَتَهُ، (فَادْهَبْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسْأَلْهُ: فِيمَنْ يَكُونُ الْأَمْرُ) أَي: أَمْرَ الْخِلَافَةِ بَعْدَهُ، (فَإِنْ كَانَ فِينَا عِلْمُنَا ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِنَا أَمْرُنَاهُ) قَالَ السِّفَاكْسِيُّ: أَمَرْنَا بِمَدِّ الْهَمْزِ أَي: شَاوَرْنَاهُ قَالَ: وَقَرَأْنَاهُ بِالْقَصْرِ مِنَ الْأَمْرِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ، أَي: طَلَبْنَا مِنْهُ الْوَصِيَّةَ وَفِيهِ أَنْ الْأَمْرَ لَا يَشْتَرِطُ فِيهِ الْعُلُوُّ وَالِاسْتِعْلَاءُ وَلَعَلَّهُ أَرَادَ أَنْ يُؤَكِّدَ عَلَيْهِ فِي السُّؤَالِ حَتَّى يَصِيرَ كَأَنَّهُ أَمَرَ لَهُ بِذَلِكَ.

(فَأَوْصَى بِنَا) أَي: الْخِلَافَةَ بَعْدَهُ، (قَالَ عَلِيٌّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَاللَّهِ لَئِنْ سَأَلْتَاهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَيَمْنَعُنَا) بِلَفْظِ الْمَضَارِعِ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَرٍّ، عَنِ الْحَمَوِيِّ وَالْمُسْتَمْلِيِّ فَيَمْنَعُنَاهَا، أَي: الْخِلَافَةَ، وَفِي نَسْخَةٍ: فَمْنَعْنَا بِلَفْظِ الْمَاضِي.

(لَا يُعْطِينَاهَا النَّاسُ أَبَدًا، وَإِنِّي لَا أَسْأَلُهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبَدًا) وَلَمْ يَقَعْ فِي الْحَدِيثِ أَنْ اثْنَيْنِ تَلَاقِيَا فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ كَيْفَ أَصْبَحْتَ بَلْ فِيهِ أَنْ مِنْ حَضَرَ بَابِ النَّبِيِّ ﷺ لَمَا رَأَى خُرُوجَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلَهُ عَنْ حَالِهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ فَأَخْبَرَ بِقَوْلِهِ: أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللَّهِ بَارِتًا، نَعَمْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ كَيْفَ أَصْبَحْتَ قَالَ: «بِخَيْرٍ» الْحَدِيثِ.

وَمِنْ حَدِيثِ مَهَاجِرِ الصَّائِغِ: كُنْتُ أَجْلِسُ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ إِذَا قِيلَ لَهُ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟ قَالَ: لَا نَشْرُكُ بِاللَّهِ. وَأَخْرَجَ أَبُو الطَّفَيْلِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِحَدِيْفَةِ كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟ أَوْ كَيْفَ أَمْسَيْتَ يَا عَبْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَحْمَدُ اللَّهِ، وَمِنْ طَرِيقِ أَنَسٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ سَلَّمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَرَدَّ ثَمَّ قَالَ لَهُ: كَيْفَ أَنْتَ؟ قَالَ:

أَحْمَدُ اللَّهِ قَالَ : هذا الذي أردتُ منك .

قَالَ المهلب في أخذ العباس بيد علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جواز المصافحة
والسؤال عن حال العليل كيف أصبح؟
وفيه : جواز اليمين على غلبة الظن .

وفيه : أن الخلافة لم تذكر بعد النَّبِيِّ ﷺ لعلي أصلاً لأن العباس حلف أنه
يصير مأموراً لا أمراً لما كان يعرف من توجيه النَّبِيِّ ﷺ بها إلى غيره وفي سكوت
علي دليل على علم علي بما قَالَ العباس قَالَ : وأما قول علي لو صرح النَّبِيُّ ﷺ
بصرفها عن بني عبد المطلب لم يمكنهم أحد بعده منها فليس كما ظن لأنه ﷺ
قَالَ : «مروا أبا بكر فليصل بالناس» وقيل له : لو أمرت عمر فامتنع ثم لم يمتنع
عمر من ولايتها بعد ذلك انتهى .

وتعقبه الحافظ العسقلاني : بأنه كلام من لم يفهم مراد علي وبيان مراده أنه
إنما خشي أن يكون منع النَّبِيِّ ﷺ لهم من الخلافة حجة قاطعة تمنعهم منها على
الاستمرار تمسكاً بالمنع الأول لوروده بمنع الخلافة نصاً وأما منع الصلاة فليس
فيه نص على منع الخلافة وإن كان في التنضيض على إمامة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
في مرضه إشارة إلى أنه أحق بالخلافة فهو بطريق الاستنباط لا النص ولولا قرينة
كونه في مرض الموت ما قوى وإلا فقد استناب في الصلاة قبل ذلك غيره في
أسفاره ، وأما ما استنبطه أولاً ففيه نظر لأن مستند العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ذلك
الفراسة وقرائن الأحوال ، ولم ينحصر ذلك في أن معه من النَّبِيِّ ﷺ النص على
منع علي من الخلافة وهذا بين من سياق القصة وقد وقع في بعض طرق هذا
الحديث أن العباس قَالَ لعلي بعد أن مات النَّبِيُّ ﷺ ابسط يدك أبايعك فيبايعك
الناس فلم يفعل فهذا دال على أن العباس لم يكن عنده في ذلك نص ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
وحكي السفاسي عن الدَّوْدِيِّ : أن أول ما استعمل الناس كيف أصبحت
في زمن طاعون عمواس ، وتعقبه بأن العرب كانت تقوله قبل الإسلام ويأن
المسلمين قالوه في هذا الحديث .

وَقَالَ الحَافِظُ العَسْكَلَانِيُّ : حمل الأولية على ما وقع في الإسلام ، لأن

30 - بَابٌ مِّنْ أَحَابِ بِإِذْنِكَ وَسَعْدِيكَ»

6267 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ مُعَاذٍ، قَالَ: أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ:

الإسلام جاء بمشروعية السلام للمتلاقيين، ثم حدث السؤال عن الحال وقل من صار يجمع بينهما والسنة البداءة بالسلام وكان السبب فيه ما وقع من الطاعون فكانت الداعية متوفرة على سؤال الشخص من صديقه عن حاله فيه، ثم كثر ذلك حتى اكتفوا به عن السلام ويمكن الفرق بين سؤال الشخص عن حاله ممن عرف أنه متوجع، وبين سؤال من حاله يحتمل الحدوث.

ومطابقة الحديث للجزء الثاني من الترجمة تؤخذ من قوله: كيف أصبح رسول الله ﷺ؟ وقد مضى الحديث في باب: مرض النبي ﷺ في أواخر المغازي.

30 - بَابٌ مِّنْ أَحَابِ بِإِذْنِكَ وَسَعْدِيكَ»

(بَابٌ مِّنْ أَحَابِ) لمن ناداه أو سأله (بِإِذْنِكَ وَسَعْدِيكَ) أما لبيك فمعناه: أنا مقيم على طاعتك من قولهم لبّ بالمكان إذا أقام به، وقيل: معناه إجابة بعد إجابة.

وهذا من المصادر التي حذف فعلها لكونه وقع مثني وذلك يوجب حذف فعله قياساً لأنهم لما ثنوه صار كأنهم ذكروه مرتين فكأنه قيل: لبّاً لبّاً ولا يستعمل إلا مضافاً، ومعنى لبيك: الدوام والملازمة فكأنه إذا قال: لبيك قال: أدوم على طاعتك وأقيمها مرة بعد أخرى، أي: شأني الإقامة والملازمة.

وأما سعديك فمعناه: في العبادة أنا متبع أمرك غير مخالف لك فأسعدني على متابعتك إسعاداً بعد إسعاد.

وأما في إجابة المخلوق فمعناه: أسعدك إسعاداً بعد إسعاد، أي: مرة بعد أخرى.

(حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) التبوذكي قَالَ: (حَدَّثَنَا هَمَّامٌ) بالتشديد ابن يَحْيَى البصري، (عَنْ قَتَادَةَ) أي: ابن دعامة، (عَنْ أَنَسٍ) هو ابن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (عَنْ مُعَاذٍ) هو ابن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ:

«يَا مُعَاذُ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ قَالَ مِثْلَهُ ثَلَاثًا: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا» ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ: أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ».

حَدَّثَنَا هُدْبَةُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ مُعَاذٍ، بِهَذَا.

«يَا مُعَاذُ» قُلْتُ) وفي نسخة: فقلت: (لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ) يا رَسُولَ اللَّهِ، (ثُمَّ قَالَ مِثْلَهُ ثَلَاثًا) تأكيدًا للاهتمام بما يخبر به ثم قَالَ: («هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ») قَالَ مُعَاذُ: قُلْتُ: لا وفي باب: إرداف الرجل خلف الرجل في أواخر اللباس قلت: الله ورسوله أعلم.

قَالَ: حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ سَقَطَ فِي رِوَايَةٍ غَيْرِ أَبِي دَرٍّ: قلت: لا حق الله على العباد فيصير اللفظ ما حق الله على العباد (أَنْ يَعْبُدُوهُ) إشارة إلى العمليات، (وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا) إشارة إلى الاعتقادات.

(ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ) يا رَسُولَ اللَّهِ.

(قَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ) عز وجل هو من باب المشاكلة كقوله: ﴿وَجَزَّوْا سَيِّئَةً سَيِّئَةً﴾ [الشورى: 40] فالأولى حقيقة والثانية لا وإنما سميت سيئة لأنها مجازاة لسوء أو لأنه لما وعد به تعالى ووعد الصديق صار حقًا من هذه الجهة.

(إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ) الحق الذي له تعالى عليهم المفسر بأن يعبدوه ولا يشركوا به شَيْئًا، وزاد في رواية الباب المذكور: قلت الله ورسوله أعلم قَالَ: حق العباد على الله (أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ) أي: هو أن لا يعذبهم.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة.

وقد مضى الحديث في كتاب اللباس، وفي كتاب العلم في باب: من خص بالعلم قومًا بآتم منه.

(حَدَّثَنَا هُدْبَةُ) أي: ابن خالد قَالَ: (حَدَّثَنَا هَمَّامٌ) هو ابن يَحْيَى قَالَ: (حَدَّثَنَا قَتَادَةُ) أي: ابن دعامة، (عَنْ أَنَسٍ، عَنْ مُعَاذٍ، بِهَذَا) الحديث السابق ومضى هذا الطريق بعينه في كتاب اللباس.

6268 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنَا وَاللَّهُ أَبُو ذَرٍّ، بِالرِّيْذَةِ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ عِشَاءً، اسْتَقْبَلَنَا أَحَدٌ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا أَحْبَبُّ أَنْ أُحَدِّثَ لِي ذَهَبًا، يَأْتِي عَلَيَّ لَيْلَةً أَوْ ثَلَاثًا، عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلَّا أَرْصِدُهُ لِدَيْنٍ، إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»

(حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ) قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبِي) حفص بن غياث قَالَ: (حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ) سليمان بن مهران قَالَ: (حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ) الجهنبي أَبُو سليمان الكوفي الهمداني من قضاة خرج إلى النَّبِيِّ ﷺ فقبض النَّبِيُّ ﷺ وهو في الطريق ففاته رؤيته ﷺ مات سنة ست وتسعين قَالَ: (حَدَّثَنَا وَاللَّهُ أَبُو ذَرٍّ) (1) ذكر القسم تأكيداً أو مبالغة دفعاً لما قيل له: أن الراوي أَبُو الدرداء لا أَبُو ذر كما يشعر به آخر الحديث.

(بِالرِّيْذَةِ) بفتح الراء والموحدة والمعجمة موضع على ثلاث مراحل من المدينة (2).

(قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ عِشَاءً) الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء، وهي الأرض ذات الحجارة السود وهي أرض بظاهر المدينة فيها حجارة سود كثيرة.

(اسْتَقْبَلَنَا أَحَدٌ) بفتح اللام فعل ومفعول وأخذ بالرفع على الفاعلية جبل بالمدينة، وفي رواية الأصيلي: استقبلنا بسكون اللام مسند إلى ضمير المتكلمين واحداً نصب على المفعولية.

(فَقَالَ) ﷺ: يا با ذر أصله (يَا أَبَا ذَرٍّ) حذف الهمزة للتخفيف، (مَا أَحْبَبُّ أَنْ أُحَدِّثَ) أي: الجبل المذكور (لي ذَهَبًا) نصب على التمييز (يَأْتِي عَلَيَّ) بتشديد التحتية (لَيْلَةً أَوْ ثَلَاثًا) شك من الراوي.

(عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلَّا أَرْصِدُهُ) بفتح الهمزة وضم الصاد، وفي رواية أَبِي ذَرٍّ بضم الهمزة وكسر الصاد ديناراً بالنصب على أنه من الرباعي والاستثناء مفرغ وكذا للأصيلي، أي: لا أعده وروى: لا أَرْصِده (لِدَيْنٍ، إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ) أي: أصرفه (فِي عِبَادِ اللَّهِ) وأنفقه عليهم والاستثناء مفرغ (هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا) ثلاث مرات

(2) قرينه من ذات عرق.

(1) جندب الغفاري.

وَأَرَانَا بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الْأَكْثَرُونَ هُمُ الْأَقْلُونَ، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا» ثُمَّ قَالَ لِي: «مَكَانَكَ لَا تَبْرَحْ يَا أَبَا ذَرٍّ حَتَّى أَرْجِعَ» فَاَنْطَلَقَ حَتَّى غَابَ عَنِّي، فَسَمِعْتُ صَوْتًا، فَخَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عُرْضَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَذْهَبَ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبْرَحْ» فَمَكَّنْتُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَمِعْتُ صَوْتًا، خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عُرْضَ لَكَ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَكَ فَقُمْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَاكَ جِبْرِيلُ، أَنَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ مِنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ، قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ» قُلْتُ لِرَيْدٍ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ لِحَدِيثِهِ أَبُو ذَرٍّ

أي: يمينًا وشمالًا وقدامًا، (وَأَرَانَا) أَبُو ذَرٍّ (بِيَدِهِ) ذَلِكَ، (ثُمَّ قَالَ) ﷺ: («يَا أَبَا ذَرٍّ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: الْأَكْثَرُونَ) أي: من جهة المال (هُمُ الْأَقْلُونَ) ثوابًا (إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا) أي: صرف المال في عباد الله.

(ثُمَّ قَالَ لِي: مَكَانَكَ) بالنصب أي: ألزم مكانك (لَا تَبْرَحْ) منه (يَا أَبَا ذَرٍّ حَتَّى أَرْجِعَ) إِلَيْكَ (فَاَنْطَلَقَ) ﷺ (حَتَّى غَابَ عَنِّي، فَسَمِعْتُ صَوْتًا، فَخَشِيتُ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْحَمَوِيِّ: فَتَخَوَّفْتُ (أَنْ يَكُونَ عُرْضَ) عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ مَصْحُوحًا عَلَيْهِ فِي الْفُرْعِ كَأَصْلِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَي: ظَهَرَ عَلَيْهِ أَحَدٌ أَوْ أَصَابَهُ آفَةٌ، (فَأَرَدْتُ أَنْ أَذْهَبَ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبْرَحْ» فَمَكَّنْتُ) فَلَمَّا جَاءَ ﷺ (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَمِعْتُ صَوْتًا، خَشِيتُ) بِالْمَعْجَمَتَيْنِ، أَي: خَفْتُ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: حَسِبْتُ بِالْحَاءِ وَالسِّينِ الْمَهْمَلَتَيْنِ وَالْمَوْحِدَةَ (أَنْ يَكُونَ عُرْضَ لَكَ) بَضْمِ الْعَيْنِ، (ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَكَ) أَي: لَا تَبْرَحْ، (فَقُمْتُ) أَي: فَوَقَفْتُ أَوْ فَاقَمْتُ مَوْضِعِي، (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ذَاكَ) أَي: الَّذِي سَمِعْتُ (جِبْرِيلُ، أَنَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ مِنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ) قَالَ أَبُو ذَرٍّ: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ) يَدْخُلُ الْجَنَّةَ (وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ، قَالَ) ﷺ: يَدْخُلُهَا («وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ») قَالَ الْأَعْمَشُ بِالإِسْنَادِ السَّابِقِ.

(قُلْتُ لِرَيْدٍ) أَي: ابْنِ وَهْبِ الْمَذْكُورِ: (إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّهُ) أَي: رَاوِي الْحَدِيثِ (أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ) أَي: زَيْدٍ: (أَشْهَدُ لِحَدِيثِهِ) أَي: الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ (أَبُو ذَرٍّ)

بِالرَّبِّدَةِ. قَالَ الْأَعْمَشُ، وَحَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، نَحْوَهُ، وَقَالَ أَبُو شَهَابٍ،
عَنِ الْأَعْمَشِ: «يَمْكُثُ عِنْدِي فَوْقَ ثَلَاثٍ».

31 - بَابُ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ

6269 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ».

جندب (بِالرَّبِّدَةِ) وأدخل اللام في لحدثيه، لأن الشهادة في حكم القسم.
(قَالَ الْأَعْمَشُ) سليمان بن مهران بالسند المذكور.

(وَحَدَّثَنِي) بالواو والإفراد (أَبُو صَالِحٍ) هو ذكوان السمان، (عَنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ)
عويمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (نَحْوَهُ) أي: نحو الحديث المذكور.

(وَقَالَ أَبُو شَهَابٍ) هو عبد ربه الحناط بالمهملة والنون المشددة المدائني،
(عَنِ الْأَعْمَشِ) أي: عن زيد بن وهب، عن أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: («يَمْكُثُ
عِنْدِي فَوْقَ ثَلَاثٍ») بدل قوله: تأتي علي ليلة أو ثلاث عندي منه دينار.
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة.

وقد مضى الحديث في كتاب الاستقراض في باب: أداء الديون.

31 - بَابُ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ

(بَابُ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ) خبر في معنى النهي وقيل: إنه
للتحريم، وقيل: للتنزيه وهو من باب الآداب ومحاسن الأخلاق، وقد رواه
أَبُو وَهَبٍ فِي مَسْنَدِهِ بِلَفْظِ النَّهْيِ: لَا يَقِمُ.

ورواه أَبُو الْحَسَنِ كَذَلِكَ، وَرَوَاهُ الْقَاسِمُ بْنُ يَزِيدٍ وَطَاهِرُ بْنُ نَزَارٍ بِلَفْظٍ: لَا
يَقِيمَنَّ، وَكَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بِلَفْظِ النَّهْيِ الْمَوْكَدِ، وَكَذَا
عِنْدَهُ مِنْ رِوَايَةِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ.

(حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) أي: ابن أبي أويس، (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد
(مَالِكٌ) الإمام، (عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ: «لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ»)
في كتاب الجمعة قلت لنافع الجمعة قَالَ الجمعة وغيرها ولفظ الحديث وإن كان

32 - باب: ﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَأَفْسَحُوا يَفْسَحَ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ أَنْشُرُوا فَأَنْشُرُوا﴾ [الآية [المجادلة: 11]

عامًا لكنه مخصوص بالمجالس المباحة أما على العموم كالمساجد ومجالس الحكام والعلم، وأما على الخصوص كمن يدعو قومًا بأعيانهم إلى منزله لوليمة ونحوها.

وأما المجالس التي ليس للشخص فيها ملك ولا إذن له فيها فإنه يقام ويخرج منها، ثم هو في المجالس العامة ليس عامًا في الناس بل خاصًا بغير المجانين ومن يحصل منه الأذى كأكل الثوم النهي إذا دخل المسجد⁽¹⁾.

والحكمة في هذا النهي استنقاص حق المسلم المقتضي للضغائن⁽²⁾ ولأن الناس في المباح كلهم سواء فمن سبق إلى مباح استحقه ومن استحق شيئًا فأخذ منه بغير حق فهو غضب والغضب حرام كذا في بهجة النفوس⁽³⁾ ومطابقة الحديث للترجمة أظهر من أن يخفي، وقد مضى الحديث في الجمعة.

32 - باب: ﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَأَفْسَحُوا يَفْسَحَ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ أَنْشُرُوا فَأَنْشُرُوا﴾ [الآية [المجادلة: 11]

(باب) قول الله تعالى: ﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ﴾ أي: توسعوا فيه، وقرأ عاصم في المجالس بالجمع اعتبارًا بأن لكل واحد مجلسًا. ﴿فَأَفْسَحُوا﴾ أي: فوسعوا ﴿يَفْسَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ يوسع الله عليكم في الدنيا والآخرة لأن الجزء من جنس العمل وهو مطلق في كل ما يبتغي الناس الفسحة فيه من المكان والرزق والقبر وغير ذلك، واختلف في مضي الآية فقيل: إن ذلك مخصوص بمجلس النبي ﷺ.

قال ابن بطال: قال بعضهم هو مجلس النبي ﷺ خاصة عن مجاهد، وقناة ولفظ الطبري عن قناة: كانوا يتنافسون في مجلس النبي ﷺ إذا رأوه مقبلًا

(1) والسفيه إذا دخل مجلس العلم والحكم. (2) والحث على التواضع المقتضي للودادة.

(3) فعلى هذا يكون بعض ذلك على سبيل الكراهة وبعضه على سبيل التحريم.

ضيقوا مجلسهم فأمرهم الله تعالى أن يوسع بعضهم لبعض ولا يلزم من كون الآية نزلت في ذلك الاختصاص، وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان بفتح المهملة والتحتانية المشددة قَالَ: نزلت يوم الجمعة وكان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يومئذ في الصفة وفي المكان ضيق وكان يكرم أهل بدر من المهاجرين والأنصار فجاء أناس من أهل بدر وقد سبقوا إلى المجلس فقاموا حيايل رَسُولُ اللَّهِ ﷺ على أرجلهم ينتظرون أن يوسع لهم فلم يفسح لهم فشق ذلك على النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِمَنْ حوله من غير أهل بدر: قم يا فلان وأنت يا فلان فأجلسهم في أماكنهم فشق ذلك على من أقيم من مجلسه وعرف النَّبِيُّ ﷺ الكراهة في وجوههم وتكلم في ذلك المنافقون فبلغنا أن رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رحم الله رجلاً يفسح لأخيه» فجعلوا يقومون بعد ذلك سراعاً فيفسح القوم لإخوانهم، ونزلت هذه الآية.

وعن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: هي مجالس القتال إذا اصطفوا للحرب، قَالَ الحسن: كانوا يتشاحنون على الصف الأول فلا يوسع بعضهم لبعض رغبة في الشهادة فنزلت⁽¹⁾، والظاهر أن الحكم يطرد في مجالس الطاعات كلها وإن كان السبب خاصاً.

﴿وَإِذَا قِيلَ انشُرُوا﴾ أي: انهضوا وارتفعوا وقوموا للتوسعة على المقبلين أو إلى الصلاة أو الجهاد أو إلى أعمال الخير كلها⁽²⁾.

﴿فَانشُرُوا﴾ فانهضوا في المجلس للتفسح لأن مرید التوسعة على الواردين يقع على فوق فيتسع الموضع أمروا أولاً بالتفسح ثم ثانياً بامثال الأمر فيه. وَقَالَ صاحب الأفعال: نشز القوم من مجلسهم قاموا منه بفتح الشين وكسرهما وقد قرئ بهما.

(الآية) كذا في رواية الأكثر وفي رواية أَبِي ذَرٍّ إلى قوله: ﴿فَأَسْحُوا﴾ بقية الآية قوله تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ﴾ [المجادلة: 11] أي: بامثال أوامره وأوامر رسوله ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِالْعَمْرِ﴾ أي: والعالمين منهم خاصة ﴿دَرَجَاتٍ

(1) وقال يزيد بن أبي حبيب أي: اثبتوا في الحرب.

(2) وقال قتادة: تفرقوا عن رسول الله ﷺ فقوموا، وقال ابن زيد: انشزوا عنه في بيته فإن له حوائج.

6270 - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُقَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ آخَرُ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا»

وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿ [المجادلة : 11].

قَالَ صَاحِبُ الْإِنْتِصَافِ: وَقَعَ فِي الْجِزَاءِ رَفْعُ الدَّرَجَاتِ مَنَاسِبَةً لِلْعَمَلِ، لِأَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ تَفْسِيحُ الْمَجَالِسِ لثَلَاثِ تِنَافُسٍ فِي الْقُرْبِ مِنَ الْمَكَانِ الْمُرْتَفِعِ بِحُلُولِ الرَّسُولِ فِيهِ فَالْفَاسِحُ حَابِسٌ لِنَفْسِهِ عَمَّا يَتَنَافَسُ فِيهِ مِنَ الرَّفْعَةِ تَوَاضِعًا فَجُوزِي بِالرَّفْعَةِ كَقَوْلِهِ: مِنْ تَوَاضَعٍ لِلَّهِ رَفَعَهُ اللَّهُ ثُمَّ لَمَّا عَلِمَ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يَسْتَوْجِبُونَ رَفْعَ الْمَجْلِسِ خَصَّهُمُ بِالذِّكْرِ لِيسهل عليهم ترك ما لهم من الرفق في المجلس تَوَاضِعًا لِلَّهِ تَعَالَى يَرِيدُ أَنَّهُ مِنْ بَابِ وَمَلَأْتِكْتَهُ وَجَبْرِيلَ، وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ افْهَمُوا هَذِهِ الْآيَةَ لِتَرْغِيبِكُمْ فِي الْعِلْمِ.

(حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى) أَي: ابْنُ صَفْوَانَ السَّلْمِيِّ الْكُوفِيِّ نَزِيلِ مَكَّةَ (1) قَالَ: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هُوَ الثَّوْرِيُّ، (عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ) بَضَمَ الْعَيْنِ هُوَ الْعَمْرِيُّ، (عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى) نَهَى تَحْرِيمًا (أَنْ يُقَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ) إِذَا كَانَ فِي مَوْضِعٍ مَبَاحٍ (وَيَجْلِسَ فِيهِ آخَرُ) أَي: وَأَنْ يَجْلِسَ فِيهِ شَخْصٌ آخَرَ، (وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا) هُوَ عَطْفٌ تَفْسِيرِيٌّ. وَقِيلَ: مَعْنَى الْأَوَّلِ أَنَّ يَتَوَسَّعُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ.

ومعنى الثاني: أن ينضم بعضهم إلى بعض حتى يفصل بين الجميع مجلس للدخول، ووقع في رواية قبضة عن سُفْيَانَ عِنْدَ مَرْدُويهِ: وَلَكِنْ لِيَقْلَ أَفْسَحُوا وَتَوَسَّعُوا، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ رِوَايَةِ قَبِيصَةَ وَليْسَ عِنْدَهُ لِيَقْلَ وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ تَفَرَّدَ بِهَا (2)، وَأَنَّ مَالِكًا وَالليثَ وَأَيُّوبَ وَابْنَ جَرِيحٍ رَوَوْهُ عَنِ نَافِعٍ بِدُونِهَا وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ يَسْتَقِيمُ الْاسْتِدْرَاكُ مِنَ الْخَبَرِ كَمَا نَبِهَ عَلَيْهِ الْكِرْمَانِيُّ، وَاخْتَلَفَ فِي تَأْوِيلِ نَهْيِهِ عَنِ أَنْ يُقَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ

(1) ومات بها قريباً من سنة ثلاث عشرة ومائتين وهو من أفرادها.

(2) عن نافع ووجه كونه استدراكاً من الخبر بتقدير لفظ قال بعد ولكن أو يقال نهى أن يقام في معنى لا يقيم ويحتمل أن يكون من الكلام ابن عمر ولا يكون من تنمة الحديث كرماني.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ «يَكْرَهُ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسَ مَكَانَهُ».

آخر، فتأوله قوم على الندب وقالوا: هو من باب الأدب لأن المكان غير ممتلك له، وتأوله قوم على الوجوب، واحتجوا بحديث معمر عن سهيل بن أبي صالح، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ» وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمٍ: مَعْنَى قَوْلِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ إِذَا جَلَسَ فِي مَجْلِسِ الْعِلْمِ فَهُوَ أَوْلَى بِهِ إِذَا قَامَ لِحَاجَةٍ فَأَمَّا إِذَا قَامَ تَارِكًا فَهُوَ لَيْسَ أَوْلَى بِهِ مِنْ غَيْرِهِ، وَقِيلَ: إِذَا قَامَ لِيَرْجِعَ كَانَ أَحَقُّ، وَقِيلَ: إِنْ رَجَعَ عَنْ قَرَبٍ كَانَ أَحَقُّ.

وَقَالَ التَّوَوِيُّ: اسْتَثْنَى أَصْحَابُنَا مِنْ عَمُومِ قَوْلِهِ: لَا يَقِيمُنْ إِلَى آخِرِهِ مِنْ أَلْفٍ مِنَ الْمَسْجِدِ مَوْضِعًا يَفْتِي فِيهِ أَوْ يَقْرَأُ فِيهِ قِرَاءَةً أَوْ عَلِمًا فَلَهُ أَنْ يَقِيمَ مِنْ سَبْقِهِ إِلَى الْقَعُودِ فِيهِ، وَفِي مَعْنَاهُ مِنْ سَبْقٍ إِلَى مَوْضِعٍ مِنَ الشُّوَارِعِ وَمَقَاعِدِ الْأَسْوَاقِ لِمُعَامَلَةٍ (1).

وَقَالَ أَيْضًا: قَالَ أَصْحَابُنَا: هَذَا فِي حَقِّ مَنْ جَلَسَ فِي مَوْضِعٍ مِنَ الْمَسْجِدِ أَوْ غَيْرِهِ لِمُصَلَاةٍ مِثْلًا ثُمَّ فَارَقَ لِيَعُودَ إِلَيْهِ كِإِرَادَةِ الْوُضُوءِ مِثْلًا أَوْ لِشُغْلٍ يَسِيرٍ ثُمَّ يَعُودُ لَا يَبْطُلُ اخْتِصَاصُهُ بِهِ وَلَهُ أَنْ يَقِيمَ مَنْ خَالَفَهُ وَقَعَدَ فِيهِ وَعَلَى الْقَاعِدِ أَنْ يَطِيعَهُ، وَاخْتَلَفَ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحْصَهُمَا: الْوُجُوبُ وَقِيلَ: يَسْتَحِبُّ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ قَالَ أَصْحَابُنَا: وَإِنَّمَا يَكُونُ أَحَقُّ بِهِ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ دُونَ غَيْرِهَا قَالَ: وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَقُومَ مِنْهُ وَيَتْرَكَ فِيهِ سَجَادَةً أَوْ نَحْوَهَا أَمْ لَا.

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ اعْتَادَ بِمَوْضِعٍ مِنَ الْمَسْجِدِ لِلتَّدْرِيسِ وَالْفَتْوَى، وَحَكِيَ عَنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ أَحَقُّ بِهِ إِذَا عَرَفَ بِهِ قَالَ: وَالَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَنَّ هَذَا اسْتِحْسَانٌ وَلَيْسَ بِحَقٍّ وَاجِبٍ وَلَعَلَّهُ مَرَادُ مَالِكٍ (2).

(وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِالسَّنَدِ السَّابِقِ: («يَكْرَهُ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسَ مَكَانَهُ») بضم التحتية مصححا عليها في الفرع كأصله وكسر اللام من يجلس.

(1) حتى يتم غرضه وحكاه الماوردي عن مالك قطعاً للتنازع وقال القرطبي الذي عليه الجمهور أنه ليس بواجب.

(2) ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: تفسحوا وهو من افراده.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: فِي رَوَايَتِنَا بِالْفَتْحِ وَضَبَطِهِ أَبُو جَعْفَرِ الْغُرْنَاطِيِّ بِالضَّمِّ (1).

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ عَنْ قَبِيصَةَ، عَنْ سُفْيَانَ وَهُوَ الثَّوْرِيُّ بِلَفْظٍ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا قَامَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ مَجْلِسِهِ لَمْ يَجْلِسْ فِيهِ.

وكذا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ، وَقَدْ وَرَدَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْخَصِيبِ بِفَتْحِ الْمَعْجَمَةِ وَكَسْرِ الْمَهْمَلَةِ آخِرَهُ مَوْحِدَةً بوزن عظيم واسمه زياد بن عبد الرحمن عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ لَهُ رَجُلٌ عَنْ مَجْلِسِهِ فَذَهَبَ لِيَجْلِسَ فِيهَا ﷺ.

وله أَيضًا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ: جَاءَنَا أَبُو بَكْرَةَ فَقَامَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ مَجْلِسِهِ وَأَبَى أَنْ يَجْلِسَ فِيهِ وَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ذَا.

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لَكِنْ لَفْظُهُ مِثْلَ لَفْظِ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي فِي الصَّحِيحِ فَكَانَ أبا بَكْرَةَ حَمَلَ النَّهْيَ عَلَى الْمَعْنَى الْأَعْمِ.

وقد قَالَ الْبَزَارُ: إِنَّهُ لَا يَعْرِفُ لَهُ طَرِيقَ إِلَّا هَذَا، وَفِي سَنَدِهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى.

وقيل: مولى قريش وهو مصري لا يعرف.

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَمَا نُسِبَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَهُوَ وَرَعٌ مِنْهُ لَيْسَ قَعُودُهُ فِيهِ حَرَامًا إِذَا كَانَ ذَلِكَ بَرَضًا الَّذِي قَامَ وَلَكِنَّهُ تَوَرَعٌ مِنْهُ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الَّذِي قَامَ لِأَجْلِهِ اسْتِحْيَى مِنْهُ فَقَامَ مِنْ غَيْرِ طَيْبِ قَلْبِهِ فَسَدَ الْبَابَ لَيْسَلَمَ مِنْ هَذَا، أَوْ رَأَى الْإِثَارَ بِالْقُرْبِ مَكْرُوهٍ أَوْ خِلَافَ الْأَوْلَى، أَوْ كَانَ يَمْتَنِعُ لِثَلَا يَرْتَكِبُ ذَلِكَ أَحَدٌ بِسَبَبِهِ قَالَ: عُلَمَاءُ أَصْحَابِنَا وَإِنَّمَا يَحْمَلُ الْإِثَارَ بِحِظْوِظِ النَّفْسِ وَأُمُورِ الدُّنْيَا.

33 - بَابُ مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ أَوْ بَيْتِهِ وَلَمْ يَسْتَأْذِنْ أَصْحَابَهُ، أَوْ تَهَيَّأَ لِلْقِيَامِ لِيَقُومَ النَّاسُ

6271 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، سَمِعْتُ أَبِي، يَذْكُرُ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ ابْنَةَ جَحْشٍ دَعَا النَّاسَ، طَعَمُوا ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ» قَالَ: «فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ فَلَمْ يَقُومُوا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ، فَلَمَّا قَامَ قَامَ مِنْ قَامٍ مَعَهُ مِنَ النَّاسِ وَبَقِيَ ثَلَاثَةٌ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ لِيَدْخُلَ فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا فَانْطَلَقُوا» قَالَ: «فَجِئْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدِ انْطَلَقُوا، فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ فَأَرَخَى الْحِجَابَ بَيْنِي

33 - بَابُ مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ أَوْ بَيْتِهِ وَلَمْ يَسْتَأْذِنْ أَصْحَابَهُ، أَوْ تَهَيَّأَ لِلْقِيَامِ لِيَقُومَ النَّاسُ

(بَابُ مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ أَوْ بَيْتِهِ وَلَمْ يَسْتَأْذِنْ أَصْحَابَهُ، أَوْ تَهَيَّأَ لِلْقِيَامِ لِيَقُومَ النَّاسُ) أي: أو تجهز للقيام حتى يرى من عنده أنه يريد القيام ليقوموا معه وهذه الترجمة مسبوكة في معنى الحديث.

(حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ) أي: ابن شقيق البصري قَالَ: (حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ) قَالَ: (سَمِعْتُ أَبِي) سليمان بن طرخان البصري، (يَذْكُرُ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ) بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاي لاحق بن حميد السدوسي البصري، (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنه قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ ابْنَةَ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَرٍّ: بِنْتُ (جَحْشٍ دَعَا النَّاسَ، طَعَمُوا) بكسر العين من وليمته، (ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ) قَالَ) أي: أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فَأَخَذَ) ﷺ (كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ) ليقوموا استحياء أن يقول لهم ذلك.

(فَلَمْ يَقُومُوا، فَلَمَّا رَأَى) ﷺ (ذَلِكَ قَامَ، فَلَمَّا قَامَ قَامَ مِنْ قَامٍ مَعَهُ مِنَ النَّاسِ وَبَقِيَ ثَلَاثَةٌ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ لِيَدْخُلَ فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا فَانْطَلَقُوا) قَالَ) أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فَجِئْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدِ انْطَلَقُوا، فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ) حَجْرَتِهِ قَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ) معه (فَأَرَخَى الْحِجَابَ بَيْنِي

وَبَيِّنَهُ» وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: 53].

34 - باب الاحتباء باليد، وهو القرُفصاء

وَبَيِّنَهُ» وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ أَي: ذَنْبًا عَظِيمًا وَكَانَ ﷺ عَلَى خَلْقٍ عَظِيمٍ وَكَانَ أَشَدَّ النَّاسِ حَيَاءً فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ فَإِذَا أَمَرَهُ اللَّهُ لَمْ يَسْتَحِ إِيفَازَ أَمْرَ اللَّهِ وَالصَّدْعُ بِهِ وَكَانَ جُلُوسَهُمْ عِنْدَهُ بَعْدَ مَا طَعَمُوا الْحَدِيثَ أَذَى لَهُ وَآهْلُهُ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ﴾ وَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى أَذَى رَسُولِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ آيَةَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ بَطَالٍ فِيهِ: إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتَ غَيْرِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَأَنْ الْمَأْذُونَ لَهُ لَا يَطِيلُ الْجُلُوسُ بَعْدَ قِضَاءِ حَاجَتِهِ الَّتِي دَخَلَ لَهَا لِثَلَاثًا يُؤْذِي أَصْحَابَ الْمَنْزِلِ وَيَمْنَعُهُمْ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي حَوَائِجِهِمْ.

وَفِيهِ: أَنْ مِنْ فَعَلَ ذَلِكَ حَتَّى تَضُرَّ بِهِ صَاحِبُ الْمَنْزِلِ أَنْ لِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ أَنْ يَظْهَرَ التَّثَاوُلَ وَأَنْ يَقُومَ مِنْ عِنْدِهِ حَتَّى يَتَفَطَّنَ لَهُ وَكَذَا صَاحِبُ الْمَنْزِلِ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ لَمْ يَكُنْ لِلْمَأْذُونَ لَهُ فِي الدِّخُولِ أَنْ يَقِيمَ إِلَّا بِإِذْنٍ جَدِيدٍ.

وَمُطَابَقَةُ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجُمَةِ ظَاهِرَةٌ وَقَدْ سَبَقَ قَرِيبًا فِي بَابِ: آيَةِ الْحِجَابِ، وَفِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْأَحْزَابِ.

34 - باب الاحتباء باليد، وهو القرُفصاء

(بَابُ الْاِحْتِبَاءِ) بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ السَّاكِنَةِ وَالْفَوْقِيَّةِ الْمَكْسُورَةِ وَالْمَوْحِدَةِ بَعْدَهَا أَلْفٌ مَهْمُوزٌ (بِالْيَدِ، وَهُوَ) أَي: الْاِحْتِبَاءُ.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْكُشْمِينِيِّ: وَهِيَ أَيُّ صِفَةِ الْاِحْتِبَاءِ (الْقُرْفُصَاءُ) بِضَمِّ الْقَافِ وَسُكُونِ الرَّاءِ وَفَتْحِ الْفَاءِ وَضَمِّهَا وَبِالصَّادِ الْمَهْمَلَةِ مَمْدُودًا أَوْ مَقْصُورًا.

وَقَالَ الْفَرَاءُ: إِنْ ضَمِمْتَ الْقَافَ وَالْفَاءَ مَدَدْتَ وَإِنْ كَسَرْتَ قَصَرْتَ وَهِيَ

6272 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي غَالِبٍ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْنَاءُ الْكَعْبَةَ، مُحْتَبِيًا بِيَدِهِ» هَكَذَا.

ضرب من القعود وإذا قلت قعد فلان القرفصاء فكأنك قلت قعد قعودًا مخصوصًا وهو أن يجلس على إتيته ويلصق فخذيه ببطنه ويحتبي بيده فيضعهما على ساقيه وقيل: القرفصاء جلسة المستوفز، وقيل: جلسة الرجل على إتيته.

وَقَالَ الْكُرْمَانِيُّ: يُقَالُ احْتَبَى الرَّجُلُ إِذَا جَمَعَ ظَهْرَهُ وَسَاقِيَهُ بِعِمَامَتِهِ، وَالَّذِي فَسَّرَ بِهِ الْبُخَارِيُّ الْاِحْتَبَاءَ أَخَذَهُ مِنْ كَلَامِ أَبِي عُبَيْدَةَ فَإِنَّهُ قَالَ الْقَرْفِصَاءُ جَلْسَةُ الْمُحْتَبِيِّ وَيُدِيرُ ذِرَاعِيَهُ عَلَى سَاقِيهِ.

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ: هِيَ الْاِحْتَبَاءُ.

(حَدَّثَنَا) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: حَدَّثَنِي بِالْإِفْرَادِ (مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي غَالِبٍ) بِالغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ وَكَسَرَ اللَّامَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقَوْمِصِيُّ بِضَمِّ الْقَافِ وَسَكُونِ الْوَاوِ وَبَعْدَ الْوَاوِ مِيمٌ وَسِينٌ مَهْمَلَةٌ نَزَلَ بِغَدَادٍ وَهُوَ مِنْ صِغَارِ شَيْوِخِ الْبُخَارِيِّ وَمَاتَ قَبْلَهُ بِسِتِّ سِنِينَ وَلَيْسَ لَهُ فِي الْبُخَارِيِّ سِوَى هَذَا الْحَدِيثِ وَحَدِيثٍ آخَرَ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ وَلَهُمْ شَيْخٌ آخَرٌ يُقَالُ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي غَالِبٍ الْوَاسِطِيُّ نَزَلَ بِغَدَادٍ قَالَ الْكَلَّابِيُّ: سَمِعَ مِنْ هَشِيمٍ وَمَاتَ قَبْلَ الْقَوْمِصِيِّ بِسِتِّ وَعِشْرِينَ سَنَةً قَالَ: (أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ) بِكَسْرِ الْمَعْجَمَةِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو إِسْحَاقَ (الْحِزَامِيُّ) بِكَسْرِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَبِالنِّزَاقِ نِسْبَةً إِلَى حِزَامٍ أَحَدِ أَجْدَادِهِ قَالَ: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ) بِضَمِّ الْفَاءِ وَفَتْحِ اللَّامِ وَبِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ مُصَغَّرًا الْأَسْلَمِيَّ الْمَدَنِيَّ، (عَنْ أَبِيهِ) فُلَيْحِ بْنِ سَلِيمَانَ ابْنِ أَبِي الْمَغِيرَةَ بْنِ حَنِينٍ، (عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) وَقَدْ نَزَلَ الْبُخَارِيُّ فِي حَدِيثِهِ هَذَا دَرَجَتَيْنِ لِأَنَّهُ سَمِعَ الْكَثِيرَ مِنْ أَصْحَابِ فُلَيْحٍ مِثْلَ يَحْيَى بْنِ صَالِحٍ وَنَزَلَ فِي حَدِيثِ إِبْرَاهِيمِ بْنِ الْمُنْذِرِ دَرَجَةً، لِأَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ الْكَثِيرَ وَأَخْرَجَ عَنْهُ بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ.

(قَالَ) أَي: أَنَّهُ قَالَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْنَاءُ الْكَعْبَةَ) بِكَسْرِ الْفَاءِ وَهُوَ مَا امْتَدَّ مِنْ جَانِبِهَا مِنْ قَبْلِ بَابِهَا (مُحْتَبِيًا بِيَدِهِ) بِالْإِفْرَادِ (هَكَذَا) كَذَا وَقَعَ عِنْدَهُ مَخْتَصِرًا، وَرَوَى فِي الْجُزْءِ السَّادِسِ مِنْ فَوَائِدِ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ صَاعِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ

ابن خالد عن أبي غزية بفتح المعجمة وكسر الزاي وتشديد التحتية مُحَمَّد بن موسى الأنصاريّ القاضي عن فليح، وزاد: فأراه فليح فوضع يمينه على يساره موضع الرسغ، وقد أَخْرَجَهُ الإسماعيلي من رواية أبي موسى مُحَمَّد بن المثنى عن أبي غزية بسند آخر: قَالَ: حَدَّثَنَا إِبرَاهِيم بن سعد عن عَمْرُو بن مُحَمَّد بن زيد، عن نافع فذكر نحو حديث الباب دون كلام فليح.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو نعيم من وجه آخر عن أبي غزية عن فليح ولم يذكر كلام فليح أيضًا والذي يظهر أن لأبي غزية فيه شيخين، وأبو غزية ضعفه ابن معين وغيره والاحتباء: قد يكون باليدين فظاهر هذا الحديث أنه كان باليد وأما باليدين فقد رواه أَبُو داود من حديث أَبِي سَعِيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ احْتَبَى بِيَدَيْهِ، ورواه البزار وزاد ونصب ركبته.

وأخرج البزار أيضًا من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَلَسَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَضَمَّ رِجْلَيْهِ فَأَقَامَهَا وَاحْتَبَى بِيَدَيْهِ، ويستثنى من الاحتباء باليدين ما إذا كان في المسجد ينتظر الصلاة فاحتبى بيديه فينبغي أن تمسك إيديهما بالأخرى كما وَقَعَتِ الإِشَارَةُ إِلَيْهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ وَضْعِ إِحْدَيْهِمَا عَلَى رِسْغِ الْآخَرَى وَلَا تَشْبِكُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ فَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ عِنْدَ أَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِسَنَدٍ لَا بَأْسَ بِهِ.

وفرق الدَّأُوْدِيُّ فيما حكاه عنه ابن التين بين الاحتباء والقرفصاء فَقَالَ: الاحتباء أن يقيم رجله ويفرج بين ركبته ويدير عليه ثوبًا ويعقده وإن لم يكن عليه شيء فهو القرفصاء كذا قَالَ والمعتمد ما تقدم.

وَقَالَ ابن بطال: لا يجوز للمحتبى أن يصنع بيده شيئًا ويتحرك لصلاة أو غيرها، لأن عورته تبدو وإلا إذا كان عليه ثوب يستر عورته فيجوز، وهذا بناء على أن الاحتباء قد يكون باليدين وهو المعتمد وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

ومطابقة الحديث للترجمة فِي قَوْلِهِ: محتبياً بيده وهو من أفراد.

35 - بَابُ مَنِ اتَّكَأَ بَيْنَ يَدَيْ أَصْحَابِهِ

قَالَ خَبَابٌ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً، قُلْتُ: أَلَا تَدْعُو اللَّهَ، فَقَعَدَ».

35 - بَابُ مَنِ اتَّكَأَ بَيْنَ يَدَيْ أَصْحَابِهِ

(بَابُ مَنِ اتَّكَأَ بَيْنَ يَدَيْ أَصْحَابِهِ) قِيلَ: الْإِتِّكَاءُ الْإِضْطِجَاعُ، وَقَدْ مَضَى فِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ وَهُوَ مَتَكَّى عَلَى سُرِيرٍ، أَيْ: مَضْطَجَعَ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: قَدْ أَثَرَ السَّرِيرَ فِي جَنْبِهِ كَذَا قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ، وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّهُ يَصِحُّ مَعَ عَدَمِ تَمَامِ الْإِضْطِجَاعِ.

وَقَدْ قَالَ الْخَطَّابِيُّ: كُلُّ مَعْتَمِدٍ عَلَى شَيْءٍ مَتَمَكِّنٌ فَهُوَ مَتَكَّى وَإِيرَادُ الْبُخَارِيُّ حَدِيثَ خَبَابِ الْمَعْلُوقِ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الْإِضْطِجَاعَ إِتِّكَاءٌ وَزِيَادَةٌ، وَأَخْرَجَ الدَّارِمِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ هُوَ وَابْنُ عَوَانَةَ وَابْنُ حَبَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ: مَتَكَّأَ عَلَى وَسَادَةٍ، وَنَقَلَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ عَنْ بَعْضِ الْأَطْبَاءِ: أَنَّهُ كَرِهَ الْإِتِّكَاءَ، وَتَعَقَّبَهُ: بِأَنَّ فِيهِ رَاحَةً كَالِاسْتِنَادِ وَالِإِحْتِبَاءِ.

وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: الْإِضْطِجَاعُ هُوَ النَّوْمُ.

وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: ضَجَعَ الرَّجُلُ أَيْ: وَضَعَ جَنْبَهُ عَلَى الْأَرْضِ وَاضْطَجَعَ مِثْلَهُ.

وَقِيلَ: الْوَجْهَ فِي إِيرَادِ حَدِيثِ خَبَابٍ هُوَ أَنَّ التَّوَسُّدَ يَأْتِي بِمَعْنَى الْإِتِّكَاءِ لَا سِيمَا عَلَى قَوْلِ الْخَطَّابِيِّ الْمَذْكُورِ.

(وَقَالَ خَبَابٌ) بَفَتْحِ الْمَعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ الْمَوْحِدَةِ وَآخِرُهُ مَوْحِدَةٌ أَيْضًا هُوَ ابْنُ الْأَرْتِ الصَّحَابِيُّ الْمَشْهُورُ: (أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً⁽¹⁾)، قُلْتُ: أَلَا تَدْعُو اللَّهَ، فَقَعَدَ) وَهَذَا الْمَعْلُوقُ مِنْ حَدِيثِ طَوِيلٍ قَدْ مَضَى مَوْصُولًا فِي عِلَامَاتِ النَّبِوةِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى نَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ نَا قَيْسٍ عَنْ خَبَابِ بْنِ الْأَرْتِ قَالَ: شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ قَلْنَا لَهُ: أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لَنَا؟ الْحَدِيثُ، وَمَضَى أَيْضًا فِي أَوَّلِ بَابٍ: مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ.

(1) وفي رواية أبي ذر عن الحموي والكشميهني برده الهاء.

6273 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ».

6274 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ، مِثْلَهُ، وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ، فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ» فَمَا زَالَ يُكْرَرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ.

(حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) المدني قَالَ: (حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ) بكسر الموحدة وسكون المعجمة والمفضل بالضاد المعجمة المفتوحة على صيغة المفعول من التفضيل ابن لاحق أي: إِسْمَاعِيلُ البصري قَالَ: (حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ) بضم الجيم وفتح الراء نسبة إلى جرير بن عباد أخي الحارث بن عباد بن ضبيعة بن قيس بن بكر بن وائل واسمه سَعِيدُ بن إياس، (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ) نفيح بن الحارث الثقفي أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَا) بالتخفيف استفحاحية (أُخْبِرُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ) جمع: كبيرة.

(قَالُوا: بَلَى) أُخْبِرْنَا (يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ) هو (الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ) عز وجل بأن يتخذ معه إله آخر أو مطلق على الكفر والجار والمجرور يتعلق بالمصدر، (وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ) ضد برهما وعطفه على سابقه تعظيمًا لأمر الوالدين وتغليظًا على العاق أو المراد أن أكبر الكبائر فيما يتعلق بحق الله الإِشْرَاكُ وفيما يتعلق بحق العباد العقوق.

(حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهد قَالَ: (حَدَّثَنَا بِشْرٌ) المذكور بسنده (مِثْلَهُ) أي: مثل الحديث السابق وَقَالَ: (وَكَانَ) ﷺ (مُتَكِنًا فَجَلَسَ) اهتمامًا وتعظيمًا لقبح ما سيقوله، (فَقَالَ: أَلَا) بالتخفيف (وَقَوْلُ الزُّورِ) أي: الباطل الشامل للكفر والشهادة والكذب الكثير.

(فَمَا زَالَ) ﷺ (يُكْرَرُهَا) أي: قول الزور (حَتَّى قُلْنَا) أي: إلى أن قلنا: (لَيْتَهُ سَكَتَ) لما حصل لهم من الخوف، وقد سبق الحديث في الأدب وساقه هنا من طريقين لقوله فيه: وكان متكأً فجلس وورد في مثل ذلك حديث أنس في قصته ضمام بن ثعلبة قَالَ: أيكم ابن عبد المطلب؟ فقالوا: ذلك الأبيض المتكئ، وَقَالَ المهلب: ويجوز للعالم والمفتي والإمام الاتكاء في مجلسه بحضرة الناس لألم

36 - بَابُ مَنْ أَسْرَعَ فِي مَشْيِهِ لِحَاجَةٍ أَوْ قَصْدٍ

6275 - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ الْحَارِثِ، حَدَّثَهُ قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعَصْرَ، فَأَسْرَعَ ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ».

يجده في بعض أعضائه أو لراحة يرتفق بذلك ولا يكون ذلك في عامة جلوسه .
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله : وكان متكأ كما سبق.

36 - بَابُ مَنْ أَسْرَعَ فِي مَشْيِهِ لِحَاجَةٍ أَوْ قَصْدٍ

(بَابُ مَنْ أَسْرَعَ فِي مَشْيِهِ) بفتح الميم في الفرع وأصله ، ويروي في مشيته بكسر الميم على وزن فعله بالكسر وهي صيغة تدل على نوع مخصوص من الفعل (لِحَاجَةٍ) أي : لأجل سبب من الأسباب وحكمه أنه لا بأس به وإن كان عمداً لا لحاجة فلا وكان ابنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يسرع المشي ويقول هو أبعد من الزهو وأسرع في الحاجة أَخْرَجَهُ ابنُ المَبَارِكِ في الاستئذان⁽¹⁾ وقيل : فيه اشتغال عن النظر إلى ما لا ينبغي التشاغل به ، وَقَالَ ابنُ العَرَبِيِّ : المشي على قدر الحاجة هو السنة إسراعاً وبطؤاً لا التصنع ولا التهور.

(أَوْ قَصْدٍ) أي : لأمر مقصود من معروف ، وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ : القصد إثارة الشيء والعدل ، ويروي أو قصد على صيغة الفعل الماضي ، أي : أو قصد المعروف في إسراعه.

(حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ) النبيل هو الضحاك بن مخلد البصري ، (عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ) بضم العين في الأول وكسرهما في الثاني ابن حسين القرشي النوفلي المكي ، (عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ) بضم الميم واسمه عَبْدُ اللَّهِ بن عبد الرحمن بن مليكة واسم أبي مليكة زهير ، (أَنَّ عُقْبَةَ) بضم العين وسكون القاف وبالموحدة (ابْنَ الْحَارِثِ) أي : ابن عامر بن نوفل بن عبد مناف بن قصي القرشي النوفلي أَبُو سروعة المكي أسلم يوم فتح مكة (حَدَّثَهُ قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعَصْرَ ، فَأَسْرَعَ) في مشيه بعد فراغه من الصلاة ، (ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ) وقد أَخْرَجَهُ في كتاب الصلاة في باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتحطاهم حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عبيد قَالَ : نا عيسى بن يونس عن عمر بن

(1) وأخرج في الاستئذان أيضاً بسند مرسل أن مشية النبي ﷺ كانت مشية السوي لا العاجز ولا الكسلان.

37 - باب السَّرِير

6276 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي الضُّحَى، عَنِ مَسْرُوقٍ،
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ:

سَعِيدٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ عَنْ عَقْبَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ
العصر فسلم ثم قام مسرعاً فتخطى رقاب الناس إلى بعض حجر نسائه، ففزع
الناس من سرعته فخرج عليهم فرأى أنهم قد عجبوا من سرعته، فَقَالَ: «ذَكَرْتُ
شَيْئًا مِنْ تَبَرٍ عِنْدَنَا فَكْرَهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي فَأَمَرْتُ بِقِسْمِهِ»، وَأُخْرِجَهُ أَيْضًا فِي الزَّكَاةِ
في باب: من أحب تعجيل الصدقة من يومها، عن أبي عاصم عن عمر بن سعيد،
عن ابن مليكة إلى أن قَالَ: ثم دخل البيت فلم يلبث أن خرج فقلت أو قيل له فَقَالَ:
«كنت خلفت في البيت تبرًا من الصدقة فكرهت أن أبيته فقسمته» وفي قوله: ففزع
الناس من سرعته إشعار بأن مشيه لغير حاجة كان على هيئته.

وفي الحديث جواز إسراع السلطان والعالم في حوائجهم والمبادرة إليها.

وفيه: فضل تعجيل إيصال البر وترك تأخيرها.

ومطابقة الحديث للترجمة في قَوْلِهِ: فأسرع وكان إسراعه ﷺ لأجل صدقة
أحب أن يفرقها.

37 - باب السَّرِير

(باب) حكم اتخاذ (السَّرِير) وهو معروف، قَالَ الرَّاعِبُ: إنه مأخوذ من
السُرور، لأنه في الغالب لأولى النعمة قَالَ: وَسَرِيرُ الْمَيْتِ لَشَبْهِهِ بِهِ فِي الصُّورَةِ
وللتفاؤل بالسُرور، وقد يعبر به عن الملك، وجمعه: أَسْرِرَةٌ، وَسُرُرٌ بضمّتين،
ومنهم بفتح الراء استثناءً للضمّتين قيل: وجه ذكر هذه الترجمة والباين للذين
بعده في باب: الاستئذان أن الاستئذان يراد الدخول في المنزل، فذكر متعلقات
المنزل على سبيل الاستطراد.

(حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ) هو ابن سَعِيدٍ قَالَ: (حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) هو ابن عبد الحميد،
(عَنِ الْأَعْمَشِ) سليمان بن مهران الكوفي، (عَنِ أَبِي الضُّحَى) مسلم بن
صبيح، (عَنِ مَسْرُوقٍ) هو ابن الأجدع، (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) أنها قَالَتْ:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَسَطَ السَّرِيرِ، وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، تَكُونُ لِي الْحَاجَّةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَقُومَ فَأَسْتَقْبِلَهُ، فَأَنْسَلُ أَنْسِلًا».

38 - بَابُ مَنْ أَلْقَى لَهُ وَسَادَةٌ

6277 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ،

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَسَطَ السَّرِيرِ) بسكون سين وسط في الفرع ولم يضبطها في اليونينية.

وَقَالَ ابْنُ التِّينِ: قَرَأَنَاهُ بِسُكُونِ السَّيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَالْمَشْهُورِ فِي اللُّغَةِ فَتَحَاهَا.

قَالَ الرَّاعِبُ: يُقَالُ وَسَطُ الشَّيْءِ بِالْفَتْحِ لِلْكُمِيَةِ الْمَتَّصِلَةِ كَالْجِسْمِ الْوَاحِدِ نَحْوُ: وَسَطُهُ صَلْبٌ وَيُقَالُ بِالسُّكُونِ لِلْكُمِيَةِ الْمُنْفَصِلَةِ بَيْنَ جَسْمَيْنِ نَحْوُ: وَسَطُ الْقَوْمِ وَقَدْ يَفْرَقُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ الْوَسْطَ بِالتَّحْرِيكِ اسْمٌ لِمَا بَيْنَ طَرَفِي الشَّيْءِ وَهُوَ مِنْهُ كَقَوْلِكَ قَبَضْتَ وَسَطَ الْحَبْلِ وَجَلَسْتَ وَسَطَ الدَّارِ⁽¹⁾ وَالْوَسِيطُ بِالسُّكُونِ ظَرْفٌ لَا اسْمَ، جَاءَ عَلَى وَزَانِ نَظِيرِهِ فِي الْمَعْنَى وَهُوَ بَيْنَ تَقُولُ جَلَسْتَ وَسَطَ الْقَوْمِ، أَيْ: بَيْنَهُمْ وَلَمَّا كَانَ بَيْنَ ظَرْفًا كَانَ وَسَطٌ أَيْضًا ظَرْفًا، وَلِهَذَا جَاءَ سَاكِنُ الْوَسْطِ لِيَكُونَ عَلَى وَزَانِهِ.

(وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ) جَمَلَةٌ حَالِيَةٌ (بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، تَكُونُ لِي الْحَاجَّةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَقُومَ فَأَسْتَقْبِلَهُ) بِهَمْزَةٍ قَطْعٍ وَكَسْرِ الْمَوْحِدَةِ وَبِالنَّصْبِ.

(فَأَنْسَلُ) بِقَطْعِ الْهَمْزَةِ وَبِالرَّفْعِ (أَنْسِلًا) وَفِيهِ: جَوَازُ اتِّخَاذِ السَّرِيرِ وَالنُّومِ عَلَيْهِ وَنُومِ الْمَرْأَةِ بِحَضْرَةِ زَوْجِهَا، وَجَوَازِ الصَّلَاةِ فِيهَا.

وَمُطَابَقَةُ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجَمَةِ فِي قَوْلِهِ: يُصَلِّي وَسَطَ السَّرِيرِ وَقَدْ مَضَى الْحَدِيثُ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ مِنْ بَابِ اسْتِقْبَالِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ وَهُوَ يُصَلِّي.

38 - بَابُ مَنْ أَلْقَى لَهُ وَسَادَةٌ

(بَابُ مَنْ أَلْقَى) بِضَمِّ الْهَمْزَةِ (لَهُ وَسَادَةٌ) رَفَعَ عَلَى أَنَّهُ نَائِبُ الْفَاعِلِ وَالْوَسَادَةُ مَا يَتَكَأ عَلَيْهِ وَيُقَالُ لَهَا الْمَخْدَةُ وَهِيَ بِكَسْرِ الْوَاوِ⁽²⁾ وَتَقُولُهَا هَذَا بِالْهَمْزِ بَدَلِ الْوَاوِ وَذَكَرَ الضَّمِيرُ فِي أَلْقَى لِأَنَّ تَأْنِيثَ الْوَسَادَةِ غَيْرُ حَقِيقِيٍّ وَقَدْ وَقَعَ فَصْلٌ.

حَدَّثَنِي كَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَفِي رِوَايَةِ غَيْرِهِ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ) هُوَ ابْنُ شَاهِينَ

(2) وَيُقَالُ وَسَادٌ أَيْضًا.

(1) لِأَنَّهُ اسْمٌ.

حَدَّثَنَا خَالِدٌ، وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْمَلِيحِ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ زَيْدٍ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَحَدَّثَنَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ وَسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشْوَهَا لَيْفٌ، فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ وَصَارَتِ الْوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَقَالَ لِي: «أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «خَمْسًا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «سَبْعًا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

الواسطي قَالَ: (حَدَّثَنَا خَالِدٌ) هو ابن عبد الله الطحان.

ح تحويل من سند إلى آخر.

(وَحَدَّثَنِي) بالواو وبالإفراد (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ) الجعفي المعروف بالمسندِي قَالَ: (حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ) بفتح العين فيهما ابن أوس المسلمي الواسطي وهو من شيوخ البُخَارِيِّ، وقد أخرج عنه في الصلاة ومواضع بغير واسطة وروى عنه هنا بالواسطة قَالَ: (حَدَّثَنَا خَالِدٌ) هو ابن عبد الله الطحان، (عَنْ خَالِدٍ) أَي: ابن مهران الحذاء وقد نزل البُخَارِيُّ في هذا الإسناد الثاني درجة، (عَنْ أَبِي قِلَابَةَ) بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي أنه (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإنفراد (أَبُو الْمَلِيحِ) بفتح الميم وكسر اللام ويعد التحية الساكنة مهملة اسمه عامر وقيل: زيد بن أسامة المدني، (قَالَ) يخاطب أبا قلابَةَ: (دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ زَيْدٍ) الجرمي⁽¹⁾، (عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو) بفتح العين ابن العاص، (فَحَدَّثَنَا) بفتح المثلثة: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ لَهُ صَوْمِي) بضم المعجمة على البناء للمفعول، (فَدَخَلَ عَلَيَّ) بتشديد التحية ﷺ، (فَأَلْقَيْتُ لَهُ) ﷺ (وَسَادَةً مِنْ أَدَمٍ) جلد (حَشْوَهَا لَيْفٌ) هو ما يخرج في أصول سعف النخل تحشي به الوسائد وتقتل منه الجبال.

(فَجَلَسَ) ﷺ (عَلَى الْأَرْضِ) تواضعًا (وَصَارَتِ الْوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَقَالَ لِي: أَمَا) بتخفيف الميم (يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ) تصومها برفع ثلاثة. (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ) فيه حذف تقديره أطيق أكثر من ذلك⁽²⁾.

(قَالَ) ﷺ: («خَمْسًا») أَي: صم خمسة أيام (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ) أطيق أكثر من ذلك، (قَالَ) ﷺ: («سَبْعًا») أَي: صم سبعة أيام (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ)

(1) وليس لزيد ذكر إلا في هذا الخبر.

(2) أو لا يكفي ذلك.

قَالَ: «تِسْعًا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِحْدَى عَشْرَةَ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ، شَطَرَ الدَّهْرِ: صِيَامُ يَوْمٍ، وَإِفْطَارُ يَوْمٍ».

6278 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ - أَنَّهُ قَدِمَ الشَّامَ - وَحَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ذَهَبَ عَلْقَمَةُ، إِلَى الشَّامِ، فَأَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي جَلِيْسًا،

أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، (قَالَ) ﷺ: («تِسْعًا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ) ﷺ: («إِحْدَى عَشْرَةَ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ) أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، (قَالَ) ﷺ: (لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ) عَلَيْهِ السَّلَامُ، (شَطَرَ الدَّهْرِ) أَي: نِصْفَ الدَّهْرِ وَهُوَ نِصْبٌ عَلَى الْإِحْتِصَاصِ (صِيَامُ يَوْمٍ، وَإِفْطَارُ يَوْمٍ) وَيَجُوزُ الرِّفْعُ عَلَى أَنَّهُ خَبْرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْذُوفٌ، أَي: هُوَ صِيَامُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا أَفْضَلَ لَزِيَادَةِ الْمَشَقَّةِ فِيهِ إِذْ مِنْ سَرْدِ الصَّوْمِ صَارَ الصَّوْمُ طَبِيعَةً لَهُ وَلَا يَحْصُلُ لَهُ مَقَاسَاةٌ كَثِيرَةٌ مِنْهُ.

قَالَ الْمَهْلَبُ: وَفِي الْحَدِيثِ إِكْرَامُ الْكَبِيرِ وَجَوَازُ زِيَادَةِ الْكَبِيرِ تَلْمِيْذُهُ وَتَعْلِيمُهُ فِي مَنْزِلِهِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي دِينِهِ وَإِثَارُ التَّوَاضُعِ وَحَمْلُ النَّفْسِ عَلَيْهِ وَجَوَازُ رَدِّ الْإِكْرَامِ حَيْثُ لَا يَتَأَذَى بِذَلِكَ مِنْ يَرُدُّ عَلَيْهِ.

وَمُطَابَقَةُ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجُمَةِ فِي قَوْلِهِ: فَأَلْقَيْتُ لَهُ وَسَادَةً، وَقَدْ مَضَى هَذَا الْحَدِيثُ فِي كِتَابِ الصَّوْمِ فِي بَابِ: صَوْمِ دَاوُدَ.

(حَدَّثَنَا) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: حَدَّثَنِي بِالْأَفْرَادِ (يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ) أَي: ابْنُ أَعِينِ أَبُو زَكْرِيَا الْبُخَارِيُّ الْبَيْكَنْدِيُّ مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ قَالَ: (حَدَّثَنَا يَزِيدُ) مِنَ الزِّيَادَةِ هُوَ ابْنُ هَارُونَ الْوَاسِطِيُّ مَاتَ بِوَاسِطَةِ سَنَةِ سِتِّ وَمِائَتَيْنِ، (عَنْ شُعْبَةَ) أَي: ابْنِ الْحَجَّاجِ، (عَنْ مُغِيرَةَ) بِضَمِّ الْمِيمِ وَكَسْرِهَا وَيُقَالُ أَيضًا: الْمَغِيرَةُ هُوَ ابْنُ مَقْسَمٍ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَفَتْحِ السِّينِ الْمَهْمَلَةِ الضَّبِّيُّ بِالضَّادِ الْمَعْجَمَةُ، (عَنْ إِبْرَاهِيمَ) هُوَ النَّخْعِيُّ، (عَنْ عَلْقَمَةَ) هُوَ ابْنُ قَيْسِ النَّخْعِيِّ (أَنَّهُ قَدِمَ الشَّامَ) قَالَ الْبُخَارِيُّ ح (وَحَدَّثَنَا) بِالْوَاوِ (أَبُو الْوَلِيدِ) هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ذَهَبَ عَلْقَمَةُ، إِلَى الشَّامِ، فَأَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي جَلِيْسًا) وَفِي رِوَايَةِ سَلِيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ عَنْ شُعْبَةَ فِي

فَقَعَدَ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قَالَ: مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ السَّرِّ الَّذِي كَانَ لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ - يَعْنِي حُدَيْفَةَ - أَلَيْسَ فِيكُمْ - أَوْ كَانَ فِيكُمْ - الَّذِي أَجَارَهُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ مِنَ الشَّيْطَانِ - يَعْنِي عَمَّارًا - أَوَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ السَّوَاكِ وَالْوِسَادِ - يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ -

مناقب عمار جليسا صالحا وكذا في معظم الروايات.

(فَقَعَدَ) علقمة (إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ) عويمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (فَقَالَ) أَبُو الدَّرْدَاءِ: (أَلَيْسَ لَعَلْقَمَةَ: (مِمَّنْ أَنْتَ؟ قَالَ) علقمة: (مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ؟ قَالَ) أَبُو الدَّرْدَاءِ: (أَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ السَّرِّ الَّذِي كَانَ لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ - يَعْنِي حُدَيْفَةَ -) قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: السر النفاق وذلك أنه ﷺ ذكر أسماء المنافقين وعينهم لحذيفة وخصصه بهذه المنقبة إذ لم يطلع عليه غيره، وَقَالَ الْعَيْنِيُّ: المراد بالسر فيما قيل إنه ﷺ أسرَّ إلى حذيفة بأسماء سبعة عشر من المنافقين لم يعلمهم لأحد غيره وكان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا مات من شك فيه رصد حذيفة فإن خرج لجنزاته خرج وإلا لم يخرج.

(أَلَيْسَ فِيكُمْ - أَوْ كَانَ فِيكُمْ -) شك من شُعْبَةَ⁽¹⁾ (الَّذِي أَجَارَهُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ مِنَ الشَّيْطَانِ - يَعْنِي عَمَّارًا -) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ: ألم يكن فيكم الذي أجبر من الشيطان وذلك أنه ﷺ دعا له بأمانه من الشيطان وَقَالَ إنه طيب مطيب ويحتمل أن يكون أشير بذلك إلى ما جاء عن عمار أنه كان ثابتا وأخرج الطَّبْرَانِيُّ من طريق الحسن البصري قَالَ كان عمار يقول قاتلت مع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الجن والإنس أرسلني إلى بئر بدر فلقيت الشيطان في صورة أنسي فصارعني فصارعته الحديث وفي سننه الحكم بن عطية مختلف فيه والحسن لم يسمع من عمار.

(أَوَلَيْسَ) بالواو المفتوحة (فِيكُمْ صَاحِبُ السَّوَاكِ وَالْوِسَادِ) بكسر الواو، وَفِي رِوَايَةِ الكُشْمِيْنِيَّةِ: والوسادة (- يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ -) وكان ابن مَسْعُود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يتولى أمر سواك النَّبِيِّ ﷺ ووساده ويتعاهد خدمته في ذلك بالإصلاح وغيره وقد تقدم في المناقب بزيادة والمطهرة وتقدم الرد على الدَّوْدِيِّ في زعمه أن المراد أن ابن مَسْعُود لم يكن في ملكه في عهد النَّبِيِّ ﷺ سوى هذه الأشياء الثلاثة وقد قَالَ ابن التين هنا المراد أنه لم يكن له سواهما جهازا وأن

(1) ورواه أبو عوانة عن مغيرة بلفظ أو لم يكن فيكم.

كَيْفَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقْرَأُ: ﴿وَأَلِيلٌ إِذَا بَعَثَ﴾ [الليل: 1] قَالَ: وَالذَّكْرُ وَالْأُنْثَى « فَقَالَ: مَا زَالَ هَوْلَاءِ حَتَّى كَادُوا يُشَكِّكُونِي، وَقَدْ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

النَّبِيِّ ﷺ أَعْطَاهُ إِيَاهُمَا وَلَيْسَ ذَلِكَ مَرَادَ أَبِي الدَّرْدَاءِ بَلِ السِّيَاقُ يَرِشِدُ إِلَى أَنَّهُ أَرَادَ وَصَفَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ بِمَا كَانَ اخْتَصَرَ بِهِ مِنَ الْفَضْلِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَقَضَيْتُهُ مَا قَالَه الدَّوْدِيُّ وَابْنُ التَّيْنِ هُنَا أَنَّ يَكُونُ وَصْفُهُ بِالتَّقَلُّلِ وَتِلْكَ صِفَةٌ كَانَتْ لِغَالِبٍ مِنْ كَانُوا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ وَالْمَشْهُورُ بَدَلَ الْوَسَادِ السَّوَادِ بِكَسْرِ السَّيْنِ الْمَهْمَلَةِ، أَيِ: السَّرَارِ أَيِ: الْمَسَارَةِ.

قَالَ الْحَطَّابِيُّ: السَّوَادُ السَّرَارُ وَهُوَ مَا رَوَى عَنْهُ أَنَّهُ ﷺ قَالَ لَهُ: أذْنُكَ عَلِيٌّ أَنْ تَرَفَعَ الْحِجَابَ وَتَسْمَعَ لِسَوَادِي وَكَانَ ﷺ يَخْتَصِرُ عَبْدَ اللَّهِ اخْتِصَاصًا شَدِيدًا لَا يَحْجِبُهُ إِذَا جَاءَ وَلَا يَرِدُهُ إِذَا سَأَلَهُ.

كَيْفَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ ⁽¹⁾ يَقْرَأُ: ﴿وَأَلِيلٌ إِذَا بَعَثَ﴾ [الليل: 1] وَسَقَطَ فِي نَسْخَةِ قَوْلِهِ: ﴿وَالنَّهَارُ إِذَا بَحَلَّ﴾ الْقَائِلُ بِهَذَا هُوَ أَبُو الدَّرْدَاءِ.

(قَالَ) أَيِ: عَلْقَمَةُ كَانَ يَقْرَأُ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَالذَّكْرُ وَالْأُنْثَى) بَدُونَ وَمَا خَلَقَ وَكَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا يَقْرَأُ كَذَلِكَ وَأَهْلُ الشَّامِ كَانُوا يَقْرَؤُونَهُ عَلَى الْقِرَاءَةِ الْمَشْهُورَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَهِيَ: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكْرَ وَالْأُنْثَى﴾ وَكَانُوا يَنْظُرُونَهُ وَيَشَكِّكُونَهُ فِي قِرَاءَتِهِ الشَّاذَّةِ.

(فَقَالَ) أَبُو الدَّرْدَاءِ: (مَا زَالَ هَوْلَاءِ حَتَّى كَادُوا يُشَكِّكُونِي) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: يَشَكِّكُونِي، (وَقَدْ سَمِعْتُهَا) أَيِ: بَدُونَ مَا خَلَقَ (مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) كَمَا يَقْرَأُهَا ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِي مَنَاقِبِ عِمَارِ وَحَدِيْفَةِ: وَاللَّهُ لَقَدْ أَقْرَأْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِيهِ إِلَى فِي، وَفِي لَفْظِ قَالَ: مَا زَالَ هَوْلَاءِ حَتَّى كَادُوا يَسْتَنْزِلُونِي عَنْ شَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله والوساد، وقد مضى الحديث في مناقب عمار وحذيفة، وفي مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

39 - باب القَائِلَةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ

6279 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: «كُنَّا نَقِيلُ وَنَتَعَدَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ».

39 - باب القَائِلَةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ

(باب القَائِلَةِ) هي القَيْلُوة وهي النوم بعد الظهر.

وَقَالَ ابن الأثير: المَقِيلُ والقَيْلُوة الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن معها نوم، يقال: قَالَ يَقِيلُ قَيْلُوةً فهو قَائِلٌ.

وقيل: هي النوم عند الزوال وما قاربه من قبل أو بعد قيل لها قائلة، لأنها يحصل فيها ذلك وهي فاعلة بمعنى مفعولة مثل عيشة راضية ويقال لها أَيضًا: القيلولة.

(بَعْدَ الْجُمُعَةِ) أي: بعد صلاة الجمعة بأن تستريح بالنوم أو غيره وسقط لفظ: باب فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ) بالمثلثة العبدِي البصري قَالَ: (حَدَّثَنَا) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: أَخْبَرَنَا (سُفْيَانُ) هو الثَّوْرِيُّ، (عَنْ أَبِي حَازِمٍ) بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار، (عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ) الساعدي أنه (قَالَ: كُنَّا نَقِيلُ) أي: ننام (وَنَتَعَدَّى) بالغين والذال المهملة (بَعْدَ) صلاة (الْجُمُعَةِ) وفيه إشعار بأن هذه كانت عاداتهم وأخرج ابن ماجه وابن خزيمة من حديث ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رفعه: «استعينوا على صيام النهار بالسحور وعلى قيام الليل بالقيلولة»، وفي سنه زمعة بن صالح وفيه ضعف، وقد ورد الأمر بها في الحديث الذي أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الأوسط من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رفعه قَالَ: «قِيلُوا فَإِن الشياطين لا تقيل»، وفي سنه كثير بن مروان وهو متروك.

وأخرج سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ فِي جامعہ من حديث خوات بن جُبَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفًا قَالَ: «نوم أول النهار خرق وأوسطه خلق وآخره حمق»، وسنده صحيح.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد مضى الحديث في أواخر كتاب

40 - باب القَائِلَةِ فِي الْمَسْجِدِ

6280 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: مَا كَانَ لِعَلِيِّ اسْمٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَبِي تُرَابٍ، وَإِنْ كَانَ لَيَفْرَحُ بِهِ إِذَا دُعِيَ بِهَا، جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَيْنَ ابْنُ عَمِّكَ» فَقَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَعَاظِبَنِي فَخَرَجَ فَلَمْ يَقُلْ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ: «انظُرْ أَيْنَ هُوَ» فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ فَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ: «قُمْ أَبَا تُرَابٍ، قُمْ أَبَا تُرَابٍ».

40 - باب القَائِلَةِ فِي الْمَسْجِدِ

(باب) حكم (القَائِلَةِ فِي الْمَسْجِدِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) البلخي قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ (أَبِي حَازِمٍ) سلمة بن دينار، (عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ) الساعدي أنه (قَالَ: مَا كَانَ لِعَلِيِّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (اسْمٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَبِي تُرَابٍ، وَإِنْ كَانَ لَيَفْرَحُ بِهِ) كلمة أن مخففة من المثقلة واللام في ليفرح للتأكيد.

(إِذَا دُعِيَ بِهَا) أي: بهذه الكنية.

(جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، (فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ) لفاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَيْنَ ابْنُ عَمِّكَ» فَقَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَعَاظِبَنِي فَخَرَجَ) حسماً لمادة الكلام ولئن يسكن سورة غضبها، (فَلَمْ يَقُلْ) بفتح التحتية وكسر القاف⁽¹⁾ أي: فلم ينم (عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ: «انظُرْ أَيْنَ هُوَ» فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ) أي: والحال أن علياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (مُضْطَجِعٌ، قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ) بكسر المعجمة، (فَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ: قُمْ أَبَا تُرَابٍ) أي: يا أبا تراب (قُمْ أَبَا تُرَابٍ) مرتين.

ومطابقة الحديث للترجمة في نوم علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المسجد نوم

41 - باب مَنْ زَارَ قَوْمًا فَقَالَ عِنْدَهُمْ

6281 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ:

حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ

القيلولة، وقد مضى الحديث في باب: التكني بأبي تراب قبل كتاب الاستئذان بعدة أبواب.

41 - باب مَنْ زَارَ قَوْمًا فَقَالَ عِنْدَهُمْ

(باب مَنْ زَارَ قَوْمًا فَقَالَ عِنْدَهُمْ) أي: نام وقت القيلولة وهو الفعل الماضي

منه ومن القول وهو مشترك بخلاف المضارع، فَقَالَ: يَقِيلُ من القَيْلُولَةِ، وَقَالَ، يَقُولُ من القَوْلِ وقد تلطف النصير المناوي حيث قَالَ في لغز:

قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ قَوْلًا صَحِيحًا قَلْتُ: قَالَ النَّبِيُّ قَوْلًا صَحِيحًا
وفسره السراج الوراق في جوابه حيث قَالَ:

فابن منه مضارعا يظهر الخا في ويبدو والذي كنيته صريحا
 (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) أَبُو رَجَاءِ الْبَلْخِيِّ قَالَ: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) أَي: ابن المثنى بن عَبْدِ اللَّهِ بن أَنَسٍ (الْأَنْصَارِيُّ) قاضي البصرة، وقد أكثر
 الْبُخَارِيُّ الرواية عنه بلا واسطة، (قَالَ: حَدَّثَنِي) بِالْإِفْرَادِ (أَبِي) عَبْدِ اللَّهِ بن
 المثنى، (عَنْ ثُمَامَةَ) بضم المثناة وتخفيف الميم ابن عَبْدِ اللَّهِ بن أَنَسِ بن مالك
 وهو عم عَبْدِ اللَّهِ بن المثنى، (عَنْ أَنَسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو جد ثمامة وسقط في
 رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: عن أَنَسِ كما في الفرع وأصله: (أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ) الغميصاء أو
 الرميضاء بنت ملحان بن خالد الأنصارية وهي أم أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا⁽¹⁾ وعلى
 رواية أَبِي ذَرٍّ بإسقاط أَنَسِ يكون الحديث مرسلًا، لأن ثمامة لم يدرك جده أبيه
 أم سليم قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: لكن دل قوله في أواخره: فلما حضر أَنَسِ بن
 مالك الوفاة أوصى إليّ على أن ثمامة حملته عن أَنَسِ فليس مرسلًا ولا من مسند
 أم سليم بل هو من مسند أَنَسِ، وقد أَخْرَجَهُ الإِسْمَاعِيلِيُّ من رواية ابن المثنى عن

(1) والصحيح أن الرميضاء هي أخت أم سليم أم حرام وأم سليم هي الغميصاء وكما يدل عليه ما
 اخرج أبو داود بسند صحيح عن عطاء بن يسار عن الرميضاء أخت أم سليم فذكر نحو حديث
 الباب الآتي.

كَانَتْ تَبْسُطُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَطْعًا، فَيَقِيلُ عِنْدَهَا عَلَى ذَلِكَ النُّطْعِ قَالَ: «فَإِذَا نَامَ النَّبِيُّ ﷺ أَحَذْتُ مِنْ عَرَقِهِ وَشَعْرِهِ، فَجَمَعْتُهُ فِي قَارُورَةٍ،

مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ فِي رَوَايَتِهِ عَنْ ثَمَامَةَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ سَلِيمٍ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ مَعْنَى الْحَدِيثِ مِنْ رَوَايَةٍ ثَابِتٍ، وَمِنْ رَوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، وَمِنْ رَوَايَةِ أَبِي قَلَابَةَ: كُلُّهُمْ عَنْ أَنَسٍ وَوَقَعَ عِنْدَهُ فِي رَوَايَةِ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أُمِّ سَلِيمٍ فَهَذَا يَشْعُرُ بِأَنَّ أَنَسًا إِنَّمَا حَمَلَهُ عَنْ أُمِّهِ انْتَهَى.

وَتَعْقِبُهُ الْقِسْطَلَانِيُّ: بِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْحَافِظَ ابْنَ حَجْرٍ لَمْ يَقِفْ عَلَى ثُبُوتِ ذَلِكَ لِغَيْرِ أَبِي ذَرٍّ أَوْ لَمْ يَصِحْ عِنْدَهُ، فَلِهَذَا جَعَلَ الْحَدِيثَ مِنْ مَسْنَدِ أَنَسٍ بِطَرِيقِ الْمَفْهُومِ كَمَا قَرَّرَهُ، نَعَمْ ثَبَتَ عَنْ أَنَسٍ فِي كُلِّ مَا رَأَيْتُهُ مِنَ النُّسْخِ الصَّحِيحَةِ وَعَلَيْهِ شَرْحُ الْعَيْنِيِّ، وَبِهِ صَرَحَ الْمِزِّي فِي أَطْرَافِهِ فَقَالَ مِنْ مَسْنَدِ أَنَسٍ مَا نَصَّهُ: ثَمَامَةَ عَنْ جَدِّهِ أَنَسٍ، ثُمَّ قَالَ حَدِيثٌ: إِنَّ أُمَّ سَلِيمٍ كَانَتْ تَبْسُطُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَطْعًا فَإِذَا نَامَ أَحَذْتُ عَرَقَهُ، الْحَدِيثَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الاسْتِثْنَانِ عَنْ قَتَيْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَنْهُ بِهِ انْتَهَى.

(كَانَتْ تَبْسُطُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَطْعًا) بِكَسْرِ النُّونِ وَفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ، (فَيَقِيلُ) بَفَتْحِ أَوَّلِهِ وَكَسْرِ الْقَافِ، أَي: فَيَنَامُ (عِنْدَهَا عَلَى ذَلِكَ النُّطْعِ) وَفِي رَوَايَةِ أَبِي إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُ بَيْتَ أُمِّ سَلِيمٍ فَيَنَامُ عَلَى فِرَاشِهَا وَلَيْسَتْ فِيهِ، فَجَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ فَيَقِيلُ لَهَا فَجَاءَتْ وَقَدْ عَرِقَ فَاسْتَنْقَعَ عَرَقَهُ، وَفِي رَوَايَةِ أَبِي قَلَابَةَ الْمَذْكُورَةِ: كَانَ يَأْتِيهَا فَيَقِيلُ عِنْدَهَا فَتَبْسُطُ لَهُ نَطْعًا فَيَقِيلُ عَلَيْهِ وَكَانَ كَثِيرَ الْعَرَقِ.

(قَالَ) أَي: أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فَإِذَا نَامَ) وَفِي رَوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: فَإِذَا قَامَ (النَّبِيُّ ﷺ أَحَذْتُ) أُمُّ سَلِيمٍ (مِنْ عَرَقِهِ) وَكَانَ كَثِيرَ الْعَرَقِ، (وَشَعْرِهِ) أَي: وَمَا تَنَاقَرَتْ مِنْ شَعْرِهِ عِنْدَ التَّرْجَلِ (فَجَمَعْتُهُ) مَعَ عَرَقِهِ (فِي قَارُورَةٍ) أَي: زَجَاجٍ يَعْنِي أَنَّهَا كَانَتْ تَجْمَعُ مِنْ شَعْرِهِ ﷺ مَا كَانَ يَتَنَاقَرُ عِنْدَ التَّرْجَلِ وَتَجْمَعُهُ مَعَ عَرَقِهِ فِي قَارُورَةٍ، قِيلَ: وَأَحْسَنُ مِنْ هَذَا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا حَلَقَ شَعْرَهُ بِمَنَى أَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ شَعْرَهُ فَأَتَى بِهِ

ثُمَّ جَمَعْتُهُ فِي سُكٍّ» قَالَ: فَلَمَّا حَضَرَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ الْوَفَاةَ، أَوْصَى إِلَيَّ أَنْ يُجْعَلَ فِي حَنْوِطِهِ

أم سليم فجعلته في سكهها⁽¹⁾ وفي رواية مسلم: في قوارير ولم يذكر الشعر ففي ذكر الشعر غرابة في هذه القصة.

(ثُمَّ جَمَعْتُهُ فِي سُكٍّ) بضم المهملة وتشديد الكاف نوع من الطيب يضاف إلى غيره من الطيب ويستعمل وقيل طيب مركب وفي رواية الحسن بن سفيان ثم تجعله في سكهها وفي رواية ثابت عن أنس عند مسلم دخل علينا النبي ﷺ فَقَالَ عندنا فعرق فجاءت أمي بقرورة فجعلت تسلت العرق فيها فاستيقظ النبي ﷺ فَقَالَ: «يا أم سليم ما هذا الذي تصنعين؟» قالت: هذا عرقك نجعله في طيبنا وهو من أطيب الطيب. وفي رواية إسحاق بن أبي طلحة عرق فاستنقع عرقه على قطعة أديم ففتحت عتيدتها فجعلت تنشف ذلك العرق فتعصره في قواريرها فأفاق فَقَالَ: «ما تصنعين؟» قالت: نرجو بركته لصبياننا فَقَالَ: «أصبت» والعتيدة بمهملة ثم مشاة بوزن عظيمة السكة أو الحق وهي مأخوذة من العتاد وهو الشيء المعد للأمر المهم وفي رواية أبي قلابة فكانت تجمع عرقه فتجعله في الطيب والقوارير فَقَالَ: «ما هذا؟» قالت: عرقك أذوف به طيبى وأذوف بمعجمة مضمومة ثم فاء أي: أخلط ويستفاد من هذه الروايات اطلاع النبي ﷺ على فعل أم سليم وتصويبه ولا معارضة بين قولها أنها كانت تجمعه لأجل طيبها وبين قولها للبركة بل يحمل على أنها كانت تفعل ذلك للأمرين معا قَالَ المهلب في الحديث مشروعية القائلة للكبير في بيوت معارفه لما في ذلك من ثبوت المودة وتأكيد المحبة قَالَ وفيه طهارة شعر الأدمي وعرقه وَقَالَ غيره لا دلالة فيه لأنه من خصائص النبي ﷺ قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: ودليل ذلك متمكن في القوة ولا سيما إن ثبت الدليل على عدم طهارة كل منهما.

(قَالَ) أي: ثمامة: (فَلَمَّا حَضَرَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ الْوَفَاةَ) أوصى أن وفي رواية أبي ذرٍّ: (أَوْصَى إِلَيَّ أَنْ يُجْعَلَ فِي حَنْوِطِهِ) بفتح الحاء المهملة وحكي ضمها

(1) قالت أم سليم وكان يجيء فيقبل عندي على نطع فجعلت أسلت العرق ففيه أنها لما أخذت العرق وقت القيلولة أضافته إلى الشعر الذي عندها، لأنها أخذت من شعره لما نام كما يتوهم من ظاهر سياق الحديث ويستفاد منها أيضًا أن القصة المذكورة كانت بعد حجة الوداع لأنه ﷺ إنما حلق رأسه لمنى فيها.

مِنْ ذَلِكَ السُّكِّ، قَالَ: فَجُعِلَ فِي حَنْوِطِهِ.

6282، 6283 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قَبَاءٍ، يَدْخُلُ عَلَى أُمَّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ تَحْتِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ،

وَضَمَّ النَّونَ وَهُوَ طَيِّبٌ يَصْنَعُ لِلْمَيْتِ خَاصَةً وَفِيهِ الْكَافُورُ وَالصَّنْدَلُ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: الْحَنْوُطُ وَالْحِنَاطُ وَاحِدٌ وَهُوَ مَا يَخْلُطُ مِنَ الطَّيِّبِ لِأَكْفَانِ الْمَوْتَى وَأَجْسَامِهِمْ خَاصَةً.

(مِنْ ذَلِكَ السُّكِّ) الَّذِي فِيهِ مِنْ عِرْقِهِ وَشَعْرِهِ، (قَالَ: فَجُعِلَ فِي حَنْوِطِهِ) كَمَا أَوْصَى تَبَرُّكًا بِهِ وَعُودَةً مِنَ الْمَكَارِ.

وَمُطَابَقَةُ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجُمَةِ ظَاهِرَةٌ وَالْحَدِيثُ مِنْ أَفْرَادِهِ.

(حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) هُوَ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، (قَالَ: حَدَّثَنِي) بِالْإِفْرَادِ (مَالِكٌ) الْإِمَامُ، (عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ) حَمْدِ (أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قَبَاءٍ) بِالْمَدِّ وَالصَّرْفِ، (يَدْخُلُ عَلَى أُمَّ حَرَامٍ) بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَالرَّاءِ الرَّمِيصَاءِ (بِنْتِ مِلْحَانَ) بِكسْرِ الميم وسكون اللام وفتح الحاء المهملة وبعد الألف نون.

قَالَ الدَّوْدِيُّ: كَانَتْ أُمُّ سَلِيمٍ وَأُمُّ حَرَامٍ، وَأَخُوهَا حَرَامٌ أَخْوَالُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الرِّضَاعَةِ.

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: أُمُّ حَرَامٍ خَالَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ مِنَ الرِّضَاعَةِ.

(فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ تَحْتِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ) ظَاهِرَةٌ أَنَّهَا كَانَتْ حِينَئِذٍ زَوْجَتَهُ لَكِنْ سَبَقَ فِي بَابِ غَزْوَةِ الْمَرْأَةِ فِي الْبَحْرِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي طَوَالَةَ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ابْنَةِ مِلْحَانَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ فَتَزَوَّجَتْ عِبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ وَتَقَدَّمَ أَيْضًا فِي بَابِ رُكُوبِ الْبَحْرِ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَتَزَوَّجَ بِهَا عِبَادَةَ بَعْدَ وَجْمَعِ بَأَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ هُنَا وَكَانَتْ تَحْتِ عِبَادَةَ الْإِنْجَابِ عَمَّا آلَ إِلَيْهِ الْحَالُ بَعْدَ ذَلِكَ.

فَدَخَلَ يَوْمًا فَأَطْعَمْتُهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يَضْحَكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ،

(فَدَخَلَ) ﷺ عليها⁽¹⁾ (يَوْمًا فَأَطْعَمْتُهُ) قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: لَمْ أَقِفْ عَلَى تَعْيِينِ مَا أَطْعَمْتَهُ يَوْمَئِذٍ، وَزَادَ فِي بَابِ: الدِّعَاءِ إِلَى الْجِهَادِ وَجَعَلْتَ تَفْلِي رَأْسَهُ، أَي: تَفْتَشُ مَا فِيهِ، (فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) وَرَوَى أَنَّهُ كَانَ وَقْتُ الْقَائِلَةِ فِي رِوَايَةِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فِي الْجِهَادِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمًا فِي بَيْتِهَا، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ: أَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ عِنْدَنَا، (ثُمَّ اسْتَيْقَظَ) حَالُ كَوْنِهِ (يَضْحَكُ) إِعْجَابًا وَفَرَحًا بِمَا رَأَى مِنَ الْمَنْزِلَةِ الرَّفِيعَةِ.

(قَالَتْ) أَمْ حَرَامٌ: فَقُلْتُ: مَا يَضْحَكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ (عَلَيَّ) بِتَشْدِيدِ التَّحْتِيَةِ (غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ) عَزَّ وَجَلَّ وَفِي رِوَايَةِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ: عَجِبْتُ مِنْ قَوْمٍ مِنْ أُمَّتِي، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ: أَرَيْتَ قَوْمًا مِنْ أُمَّتِي (يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ) بِفَتْحِ الْمَثَلَةِ وَالْمَوْحَدَةِ وَالْجِيمِ قَالَ الْخَطَّابِيُّ: هُوَ الْبَحْرُ وَظَهْرُهُ.

وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: ثَبَجٌ كُلُّ شَيْءٍ وَسَطُهُ.

وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ فِي أَمَالِيهِ: قِيلَ ظَهْرُهُ، وَقِيلَ: مَعْظَمُهُ، وَقِيلَ: هُوَلُهُ.

وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ: ضَرَبَ ثَبَجُ الرَّجُلِ بِالسِّيفِ، أَي: وَسَطُهُ، وَقِيلَ: مَا بَيْنَ كَتْفَيْهِ، وَالرَّاجِحُ أَنَّ الْمُرَادَ هُنَا ظَهْرَهُ كَمَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِهِ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: يَرْكَبُونَ ظَهْرَ الْبَحْرِ وَالْمُرَادُ: أَنَّهُمْ يَرْكَبُونَ السَّفْنَ الَّتِي تَجْرِي عَلَى ظَهْرِهِ وَلَمَّا كَانَ جَرِي السَّفْنَ غَالِبًا إِنَّمَا يَكُونُ فِي وَسَطِهِ، قِيلَ: الْمُرَادُ وَسَطُهُ وَإِلَّا فَلَا اخْتِصَاصَ لَوْسَطُهُ بِالرُّكُوبِ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي طَوَالَةَ: يَرْكَبُونَ الْبَحْرَ الْأَخْضَرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: هِيَ صِفَةٌ لَازِمَةٌ لِلْبَحْرِ لَا مَخْصُصَةٌ انْتَهَى.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وَيَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ مَخْصُصَةٌ لِأَنَّ الْبَحْرَ يُطْلَقُ عَلَى الْمَلْحِ وَالْعَذْبِ فَجَاءَ لَفْظُ: الْأَخْضَرَ لِتَخْصِيسِ الْمَلْحِ بِالْمُرَادِ، وَالْمَاءُ فِي الْأَصْلِ لَا لَوْنَ لَهُ وَإِنَّمَا يَنْعَكِسُ الْخَضْرَاءُ مِنْ انْعِكَاسِ الْهَوَاءِ وَسَائِرِ مَقَابِلَاتِهِ إِلَيْهِ، وَقِيلَ:

(1) وَزَادَ الْقَعْنَبِيُّ عَنِ مَالِكٍ عَلَيْهَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

مُلُوكًا عَلَى الْأَسْرَةِ، أَوْ قَالَ: مِثْلُ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ - شَكَ إِسْحَاقُ -

إن الذي يقابله السماء وقد أطلقوا عليها الخضراء لحديث: ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء والعرب تطلق الأخضر على كل لون ليس بأبيض ولا أحمر قال الشاعر:

وأنا الأخضر من يعرفني أخضر الحلبة من نسل العرب
يعني أنه ليس بأحمر كالعجم والأحمر يطلقونه أيضًا على كل من ليس
بعربي، ومنه بعثت إلى الأسود والأحمر.

(مُلُوكًا) نصب بنزع الخافض، أي: مثل ملوك، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: ملوك بالرفع، أي: هم ملوك (عَلَى الْأَسْرَةِ) أي: في الجنة ورؤياه ﷺ وَحِي قَالَ تَعَالَى فِي صِفَةِ أَهْلِ الْجَنَّةِ: ﴿عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ﴾⁽¹⁾ [الحجر: 47].

(أَوْ قَالَ: مِثْلُ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ) - شَكَ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: يشك بلفظ المضارع (إِسْحَاقُ) هو ابن عَبْدِ اللَّهِ بن أَبِي طَلْحَةَ المذكور، وَفِي رِوَايَةِ اللَّيْثِ وَحَمَادٍ: كالمملوك على الأسرة من غير شك، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي طَوَالَةَ: مثل الملوك على الأسرة بغير شك أيضًا.

وهذا الشك من إِسْحَاقِ بن عَبْدِ اللَّهِ يشعر بأنه كان يحافظ على تأدية الحديث بلفظه ولا يتوسع في تأديته بالمعنى كما توسع غيره.

قَالَ ابن عبد البر: أنه رأى الغزاة في البحر من أمته ملوكًا على الأسرة في الجنة، وَقَالَ القاضي عياض: هذا يحتمل ويحتمل أن يكون أيضًا خبرًا عن حالهم في الغزو من سعة أحوالهم وقوام أمرهم وكثرة عددهم وجودة عددهم، فكأنهم الملوك على الأسرة.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وفي هذا الاحتمال بعد والأول أظهر لكن الإتيان بالتمثيل في معظم طرقه يدل على أنه رأى ما يؤول إليه أمرهم لا أنهم نالوا ذلك في تلك الحالة، أو موضع التشبيه أنهم فيما هم من النعيم الذي أثيبوا به على جهادهم مثل ملوك الدنيا على أسرتهم والتشبيه بالمحسوسات أبلغ في نفس السامع.

(1) وقال: على الأرائك ينظرون، وقال: على الأرائك متكئون، والأرائك: السرر.

قُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ، فَدَعَا، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْكَبُونَ تَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ، مُلُوكًا عَلَى الْأَسِيرَةِ، أَوْ: مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِيرَةِ»

(قُلْتُ) أَي: قَالَ أَمْ حَرَامٌ قُلْتُ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ (ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ، فَدَعَا) لِي فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مِنْهُمْ، وَفِي رِوَايَةِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ فِي الْجِهَادِ (1) وَمِثْلُهُ فِي رِوَايَةِ اللَّيْثِ.

وَفِي رِوَايَةِ عَمِيرِ بْنِ الْأَسْوَدِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا مِنْهُمْ قَالَ: أَنْتَ مِنْهُمْ وَيَجْمَعُ بِأَنَّهُ دَعَا لَهَا فَأَجِيبُ فَأَخْبِرُهَا جَازِمًا بِذَلِكَ.

(ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ) حَالُ كَوْنِهِ (يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْكَبُونَ تَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ، مُلُوكًا عَلَى الْأَسِيرَةِ، أَوْ: مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِيرَةِ») وَفِي رِوَايَةِ اللَّيْثِ: ثُمَّ نَامَ ثَانِيَةً فَفَعَلَ مِثْلَهَا فَقَالَتْ مِثْلَ قَوْلِهَا فَأَجَابَهَا مِثْلَهَا، وَفِي رِوَايَةِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وَكَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي طَوَالَةَ عِنْدَ أَبِي عَوَانَةَ مِنْ طَرِيقِ الدَّرَاوَرْدِيِّ عَنْهُ.

وَلَهُ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْهُ فَفَعَلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أُخْرَيْنِ، وَكُلُّ ذَلِكَ شَاذٌ وَالْمَحْفُوظُ مِنْ طَرِيقِ أَنَسٍ مَا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ رِوَايَاتُ الْجُمْهُورِ: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مَرَّتَيْنِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ وَأَنَّهُ قَالَ لَهَا فِي الْأُولَى: أَنْتَ مِنْهُمْ، وَفِي الثَّانِيَةِ: لَسْتَ مِنْهُمْ وَيُؤَيِّدُهُ مَا فِي رِوَايَةِ عَمِيرِ بْنِ الْأَسْوَدِ حَيْثُ قَالَ فِي الْأُولَى: يَغْزُونَ هَذَا الْبَحْرَ، وَفِي الثَّانِيَةِ: يَغْزُونَ مَدِينَةَ قَيْصَرَ فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الثَّانِيَةَ إِنَّمَا غَزَتِ الْبَرَّ فَيَحْتَمِلُ أَنَّ يَكُونُ بَعْضُ الْعَسْكَرِ الَّذِينَ غَزَوْا مَدِينَةَ قَيْصَرَ رَكِبُوا الْبَحْرَ إِلَيْهَا، وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: الْأُولَى فِي أَوَّلِ مَنْ غَزَا الْبَحْرَ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالثَّانِيَةَ فِي أَوَّلِ مَنْ غَزَا الْبَحْرَ مِنَ التَّابِعِينَ، وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: بَلْ كَانَ فِي كُلِّ مِنْهُمَا فِي الْفَرِيقَيْنِ لَكِنِ مَعْظَمُ الْأُولَى مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالثَّانِيَةَ بِالْعَكْسِ، وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ وَالْقُرْطُبِيُّ: فِي السِّيَاقِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ رِوَايَةَ الثَّانِيَةَ غَيْرَ رِوَايَةِ الْأُولَى، وَأَنَّ فِي كُلِّ نَوْمِهِ عَرَضَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْغَزَاةِ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ.

(1) فقال: أنت منهم وتقدم في أول الجهاد بلفظ: فدعا لها.

فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمُ، قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ» فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ زَمَانَ مُعَاوِيَةَ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتَيْهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ، فَهَلَكَتْ.

فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمُ، قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ» (وزاد في رواية الدرر الأوردية عن أبي طوالة ولست من الآخرين، وفي رواية عمير بن الأسود في الثانية فقلت: يا رسول الله أنا منهم قال: «لا».)

(فَرَكِبَتِ⁽¹⁾ الْبَحْرَ زَمَانَ مُعَاوِيَةَ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ، أَي: ابْنِ أَبِي سُفْيَانَ حِينَ كَانَ عَلَى الشَّامِ فِي خِلافةِ عِثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَفِي رِوَايَةِ اللَّيْثِ: فَخَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ غَازِيًا أَوَّلَ مَا رَكَبَ الْمُسْلِمُونَ مَعَ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِي رِوَايَةِ حَمَادٍ: فَتَزَوَّجَ بِهَا عِبَادَةَ فَخَرَجَ بِهَا إِلَى الْغَزْوِ وَأَنَّهُ كَانَ فِي سَنَةِ ثَمَانَ وَعِشْرِينَ وَكَانَ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَنْهَى عَنِ رُكُوبِ الْبَحْرِ، فَلَمَّا وُلِيَ عِثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَأْذَنَ مُعَاوِيَةَ فِي الْغَزْوِ فِي الْبَحْرِ فَأُذِنَ لَهُ، وَنَقَلَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبْرِيُّ مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ غَزَا الْبَحْرَ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي زَمَنِ عِثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ اسْتَأْذَنَ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمْ يَأْذُنْ لَهُ فَلَمْ يَزَلْ بِعِثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى أَذِنَ لَهُ وَقَالَ: لَا تَتَخَبَّ أَحَدًا بَلْ مِنْ اخْتَارَ الْغَزْوَ فِيهِ طَائِعًا فَفَعَلَ.

وَأَخْرَجَ الطَّبْرِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْوَاقِدِيِّ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَزَا الرُّومَ فِي خِلافةِ عِثْمَانَ إِلَى جَزِيرَةِ قَبْرِصَ فَصَالَحَ أَهْلَهَا بَعْدَ فَتْحِهَا عَلَى سَبْعَةِ آلَافِ دِينَارٍ كُلِّ سَنَةٍ.

(فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتَيْهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ، فَهَلَكَتْ) أَي: مَاتَتْ وَفِي رِوَايَةِ اللَّيْثِ فِي الْجِهَادِ: فَلَمَّا انصَرَفُوا مِنْ غَزْوِهِمْ قَافِلِينَ إِلَى الشَّامِ قَرِبَتْ إِلَيْهَا دَابَّةٌ لَتَرَكِبَهَا فَصَرَعَتْ عَنْهَا فَمَاتَتْ، وَفِي رِوَايَةِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عِنْدَ أَحْمَدَ: فَوَقَّصَتْهَا بِغَلَّةٍ لَهَا شَهْبَاءٌ فَوَقَّعَتْ فَمَاتَتْ، وَفِي رِوَايَةِ عَنْهُ: فَوَقَّعَتْ فَاثَدَقَتْ عُنُقَهَا.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْبَغْلَةَ الشَّهْبَاءَ قَرِبَتْ إِلَيْهَا لَتَرَكِبَهَا فَصَرَعَتْ لَتَرَكِبَ فَسَقَطَتْ فَاثَدَقَتْ عُنُقَهَا فَمَاتَتْ، وَظَاهِرُ رِوَايَةِ اللَّيْثِ أَنَّ وَقَّعَتْهَا كَانَتْ بِسَاحِلِ الشَّامِ لَمَّا خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ بَعْدَ رَجُوعِهِمْ مِنْ غَزَاةِ قَبْرِصَ لَكِنْ أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي

(1) أَي: أَم حَرَامٍ.

كتاب الجهاد عن هشام بن عمار، عن يَحْيَى بن حمزة في باب: قتال الروم .
وفيه : وعبادة نازل بساحل حمص قَالَ هِشَامُ بن عمار : رأيت قبرها بساحل
حمص وجزم جماعة بأن قبرها بجزيرة قبرس .

وَقَالَ ابن حبان بعد أن أخرج الحديث من طريق اللَّيْث بن سعد بسنده : قبر
أم حرام بجزيرة في بحر الروم يقال لها : قبرص بين بلاد المسلمين ، وجزم
ابن عبد البر : بأنها حين خرجت من البحر إلى جزيرة قبرص قربت إليها دابتها
فصرعتها ، وأخرج الطَّبْرِيُّ : أنه لما أرادوا الخروج منها بعد فتحها قربت
لأم حرام دابة لتركبها فسقطت فماتت ، فقبرها هناك يستسقون بها ، ويقولون : قبر
المرأة الصالحة قيل : فعلى هذا لعل مراد هِشَامُ بن عمار بقوله : رأيت قبرها
بالساحل ، أي : ساحل جزيرة قبرص وكأنه توجه إلى قبرص لما غزاها الرشيد
في خلافته وفيه نظر ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

وفي الحديث : الترغيب في الجهاد والحض عليه وبيان فضيلة المجاهد .

وفيه : جواز ركوب البحر الملح للغزو وكان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يمنع منه ثم
أذن فيه عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ أَبُو بكر بن العربي : ثم منع منه عمر بن
عبد العزيز ثم أذن فيه من بعد واستقر الأمر عليه ، ونقل عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :
إنما منع ركوبه لغير الحج والعمرة ونحو ذلك .

ونقل ابن عبد البر : أنه يحرم ركوبه عند ارتجائه اتفاقاً ، وكره مالك ركوب
النساء البحر لما يخشى من اطلاعهن على عورات الرجال فيه إذ يتعسر الاحتراز
من ذلك وخص أصحابه ذلك بالسفن الصغار ، وأما الكبار التي يمكنهن فيها
الاستتار بأماكن تخصصهن فلا حرج فيه .

وفي الحديث جواز تمني الشهادة وأن من يموت غازياً يلحق بمن يقتل في
الغزو كذا قَالَ ابن عبد البر وهو ظاهر القصة لكن لا يلزم من الاستواء في أصل
الفعل الاستواء في الدرجات .

وفيه : مشروعية القائلة لما فيها من الإعانة على قيام الليل .

وفيه : جواز إزالة ما يؤذي البدن من القمل ومحوه عنه .

وفيه : مشروعية الجهاد مع كل إمام لتضمنه الثناء على من غزا مدينة قيصر وكان أمير تلك الغزوة يزيد بن معاوية ويزيد يزيد وثبوت فضل الغازي إذا صلحت نيته .

وقيل فيه : فضل المجاهدين إلى يوم القيامة لقوله فيه : ولست من الآخرين ولا نهاية للآخرين إلى يوم القيامة والذي يظهر أن المراد بالآخرين في الحديث الفرقة الثانية نعم ، يؤخذ منه فضل المجاهدين في الجملة .

وفيه : ضروب من أخبار النَّبِيِّ ﷺ بما سيقع فوق كما أخبر وذلك معدود من إعلام النبوة منها إعلامه ببقاء أمته بعده وأن فيهم أصحاب قوة وشوكة ونكاية في العدو وأنهم يتمكنون من البلاد حتى يغزو البحر ، وأن أم حرام تعيش إلى ذلك الزمان وأنها تكون مع من يغزو البحر وأنها لا تدرک زمان الغزوة الثانية .

وفيه : جواز الفرح بما يحدث من النعم والضحك عند حصول السرور لضحكه ﷺ إعجاباً بما رأى من امثال أمته أمره لهم بجهاد العدو وما أتابهم الله تعالى على ذلك وما ورد في بعض الطرق بلفظ التعجب محمول على ذلك .

وفيه : جواز قائلة الضيف في غير بيته بشرط كالإذن وأمن الفتنة وجواز خدمة المرأة الأجنبية للضيف بإطعامه والتمهيد له ونحو ذلك ، وإباحة ما قدمته المرأة للضيف من مال زوجها لأن الأغلب أن الذي في بيت المرأة هو من مال الرجل كذا قال ابن بطال قال .

وفيه : أن الوكيل والمؤمن إذا علم أنه يسر صاحبه ما يفعله من ذلك جاز له فعله ، ولا شك أن عبادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان يسره أكل رَسُولِ اللهِ ﷺ مما قدمته له امرأته ولو كان بغير إذن خاص منه .

وتعقبه القُرْطُبِيُّ : بأن عبادة حينئذ لم يكن زوجها كما تقدم .

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ : لكن ليس في الحديث ما ينفي أنها كانت حينئذ ذات زوج إلا أن في كلام ابن سعد ما يقتضي أنها كانت حينئذ عزباء ، واستشكل فلي أم حرام رأسه ﷺ ، وأجيب : بأنها كانت من محارمه ﷺ كما تقدم ، وقيل كان النَّبِيُّ ﷺ معصوباً يملك إربه عن زوجته فكيف عن غيرها مما هو منزله عنه

42 - باب الْجُلُوسِ كَيْفَمَا تَيْسَّرَ

6284 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ

وهو المبرأ عن كل فعل قبيح وقول رفث فيكون ذلك من خصائصه، ويحتمل أن يكون ذلك قبل الحجاب ورد بأن ذلك كان بعد الحجاب جزماً، فإنه قد تقدم أن ذلك كان بعد حجة الوداع ورد القاضي عياض الأول بأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال وثبوت العصمة مسلم لكن الأصل عدم الخصوصية وجواز الاقتداء به في أفعاله حتى يقوم على الخصوصية دليل.

وَقَالَ الدِّمِاطِيُّ: إنه ليس في الحديث ما يدل على الخلوة بأمر حرام ولعل ذلك كان مع ولد أو خادم أو زوج أو تابع.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وهو احتمال قوي لكنه لا يدفع الإشكال من أصله لبقاء الملامسة في تغطية الرأس وكذا النوم في الحجر وأحسن الأجوبة دعوى الخصوصية ولا يرد بها كونها لا تثبت إلا بدليل، لأن الدليل على ذلك واضح.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد مضى في الجهاد في مواضع في باب: فضل من يصرع في سبيل الله، وفي باب: غزو المرأقي البحر، وفي باب: ركوب البحر.

تتمة:

واختلف في الحديث فمنهم من جعله من مسند أنس، ومنهم من جعله من مسند أم حرام والتحقيق أن أوله من مسند أنس، وقصة المنام من مسند أم حرام فإن أنساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنما حمل قصة المنام عنها، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

42 - باب الْجُلُوسِ كَيْفَمَا تَيْسَّرَ

(باب) جواز (الجلوس كيفما تيسر) لفظ باب سقط في رواية أبي ذر. (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) المدني قَالَ: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هو ابن عُيَيْنَةَ، (عَنِ الزُّهْرِيِّ) ابن شهاب، (عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ) بالمثلثة، (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنه (قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ) بكسر اللام

وَعَنْ بَيَّعَتَيْنِ: اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَالِاخْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِ الْإِنْسَانِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَالْمُلَامَسَةَ وَالْمُنَابَذَةَ»

(وَعَنْ بَيَّعَتَيْنِ) بفتح الموحدة: (اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ) بتشديد الميم بعد الصاد المهملة وهو أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب واشتمال جر على أنه بدل من سابقه كقوله.

(وَالِاخْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِ الْإِنْسَانِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَالْمُلَامَسَةَ) بضم الميم والخفض عطفًا على السابق وهي لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار.

(وَالْمُنَابَذَةَ) بالذال المعجمة وهي: أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه وينبذ الآخر ثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر.

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن النَّبِيَّ ﷺ خص النهي بحالتين، فمفهومه أن ما عداهما ليس منهيًا عنه، لأن الأصل عدم النهي والجواز فيما تيسر من الهيئات والملابس إذا ستر العورة كذا قَالَ الْمَهْلَبُ، وتبعه الْعَيْنِيُّ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: والذي يظهر لي أن المناسبة تؤخذ من جهة العدول عن النهي عن هيئة الجلوس إلى النهي عن لبستين يستلزم كل منهما انكشاف العورة، فلو كانت الجلسة مكروهة لذاتها لم يتعرض لذكر اللبس فدل على أن النهي عن جلسة تفضي إلى كشف العورة وما لا تفضي إليه يباح في كل صورة، ثم ادعى المهلب: أن النهي عن هاتين اللبستين خاص بحالة الصلاة لكونهما لا تستران العورة في الخفض والرفع، وأما الجالس في غير صلاة فإنه لا يصنع شيئًا ولا ينصرف بيديه فلا ينكشف عورته فلا حرج عليه، قَالَ: وقد سبق في باب الاحتباء وأنه ﷺ احتبى، وغفل عما وقع من التقييد في نفس الخبر فإن فيه والاحتباء في ثوب واحد سنة وستر العورة مطلوب في كل حال وإن تأكد في حالة الصلاة لكونها قد تبطل بتركه.

ونقل ابن بطال عن ابن طاوس: أنه كان يكره التربع ويقول: هي جلسة مملكة، وتعقب بما أخرجهُ مُسْلِمٌ والثلاثة من حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذا صلى الفجر تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس ويمكن الجمع.

تَابَعُهُ مَعْمَرٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُدَيْلٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ.

43 - باب مَنْ نَاجَى بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ،

وَمَنْ لَمْ يُخْبِرْ بِسِرِّ صَاحِبِهِ، فَإِذَا مَاتَ أَخْبَرَ بِهِ

(تَابَعُهُ) أي: تابع سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فِي رَوَايَتِهِ عَنِ الرَّهْرِيِّ (مَعْمَرٌ) هُوَ ابْنُ رَاشِدٍ، (وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ) بِالْحَاءِ وَالصَّادِ الْمَهْمَلَتَيْنِ بَيْنَهُمَا فَاءٌ سَاكِنَةٌ الْبَصْرِيُّ، (وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُدَيْلٍ) بَضُمَ الْمُوَحَّدَةُ وَفُتِحَ الدَّالُ مَصْغَرًا بَدَلَ الْخَزَاعِيِّ الْمَكِّيِّ الثَّلَاثَةِ، (عَنِ الرَّهْرِيِّ) ابْنُ شَهَابٍ أَمَّا مُتَابَعَةُ مَعْمَرٍ فَوَصَلَهَا الْبُخَارِيُّ فِي الْبَيْعِ، وَأَمَّا مُتَابَعَةُ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ فَوَصَلَهَا ابْنُ عَدِيٍّ، وَأَمَّا مُتَابَعَةُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُدَيْلٍ فَوَصَلَهَا الذَّهَلِيُّ فِي الزَّهْرِيَّاتِ كَمَا جَزَمَ بِهِ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي الْمَقْدَمَةِ وَقَالَ فِي الشَّرْحِ: فَأَظْنَاهَا فِيهَا.

43 - باب مَنْ نَاجَى بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ،

وَمَنْ لَمْ يُخْبِرْ بِسِرِّ صَاحِبِهِ، فَإِذَا مَاتَ أَخْبَرَ بِهِ

(باب مَنْ نَاجَى) أي: خَاطَبَ غَيْرَهُ وَتَحَدَّثَ مَعَهُ سِرًّا (بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ، وَمَنْ لَمْ يُخْبِرْ) أَحَدًا (بِسِرِّ صَاحِبِهِ) فِي حَيَاةِ صَاحِبِهِ، (فَإِذَا مَاتَ) صَاحِبِهِ (أَخْبَرَ بِهِ) الْغَيْرِ.

والحاصل: أن هذه الترجمة مشتملة على شيئين لم يوضح الحكم فيهما اكتفاء بما في الحديث، أما الأول: فحكمه جواز مسارة الواحد بحضرة الجماعة وليس ذلك من نهيه عن مناجاة الاثنين دون الواحد، لأن المعنى الذي يخاف من ترك الواحد لا يخاف من ترك الجماعة وذلك أن الواحد إذا سارا دونه وقع في نفسه أنهما يتكلمان فيه بالسوء ولا يتفق ذلك مع الجماعة.

وأما الثاني: فحكمه أنه لا ينبغي إفشاء السر إذا كانت فيه مضرة على المسر، لأن فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَوْ أَخْبَرَتْ بِمَا أَسْرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ لَحَزَنَتْ نَسَاؤَهُ بِذَلِكَ حَزْنًا شَدِيدًا وَكَذَا لَوْ أَخْبَرْتَهُنَّ بِأَنَّهَا سَيِّدَةُ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ لَعَظُمَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَاشْتَدَّ حَزْنُهُنَّ وَلَمَّا أَمِنَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَعْدَ مَوْتِهَا أَخْبَرَتْ بِذَلِكَ كَذَا قَالَ ابْنُ بَطَالٍ.

6285، 6286 - حَدَّثَنَا مُوسَى، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا فِرَاسٌ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، حَدَّثَنِي عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: إِنَّا كُنَّا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهُ جَمِيعًا، لَمْ تُعَادَرْ مِنَّا وَاحِدَةٌ، فَأَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ تَمْشِي، لَا وَاللَّهِ مَا تَخْفَى مِشْيَتُهَا مِنْ مِشْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَحَّبَ قَالَ: «مَرَحَبًا بِابْنَتِي» ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ،

وتعقبه الحافظ العسقلاني فقال: أما الشق الأول: فحق العبارة أن يقول فيه جواز إفشاء السر إذا زال ما يترتب على إفشائه من المضرة، لأن الأصل في السر الكتمان وإلا فما فائدته، وأما الشق الثاني: فالعلة التي ذكرها مردودة، لأن فاطمة رضي الله عنها ماتت قبلهن كلهن وما أدري كيف خفي عليه هذا ثم جوزت أن يكون في النسخة سقم، وأن الصواب: فلما أمنت من ذلك بعد موته وهو أيضًا مردود لأن الحزن الذي علل به لم يزل بموت النبي ﷺ بل لو كان كما زعم لاستمر حزنهن على ما فاتهن من ذلك انتهى.

(حَدَّثَنَا مُوسَى) هو ابن إسماعيل التبوذكي، (عَنْ أَبِي عَوَانَةَ) الواضح بن عبد الله الشكري أنه قال: (حَدَّثَنَا فِرَاسٌ) بكسر الفاء بعدها راء فألف فسين مهملة ابن يحيى المكتب الكوفي، (عَنْ عَامِرٍ) أي: ابن سراحيل الشَّعْبِيِّ، (عَنْ مَسْرُوقٍ) هو ابن الأجدع أنه قال: (حَدَّثَنِي عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ) رضي الله عنها أنها (قَالَتْ: إِنَّا كُنَّا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ) ورضي الله عنهن (1) (عِنْدَهُ (2) جَمِيعًا، لَمْ تُعَادَرْ) بضم الفوقية وفتح المعجمة وبعد الألف مهملة مفتوحة فراء على البناء للمفعول، أي: لم تترك (مِنَّا وَاحِدَةٌ، فَأَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ) ابنته رضي الله عنها. (تَمْشِي، لَا) وفي رواية أبي ذر عن الكشميين: (وَاللَّهِ مَا تَخْفَى مِشْيَتُهَا) بكسر الميم وكذا.

(مِنْ مِشْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) على وزن فعلة بالكسر وهي للنوع، أي: كان مشيتها مماثلة لمشية رسول الله ﷺ، (فَلَمَّا رَأَاهَا) ﷺ (رَحَّبَ) بتشديد المهملة (قَالَ: مَرَحَبًا) وفي رواية أبي ذر: وَقَالَ: مَرَحَبًا وهو تفسير لقوله: رَحَّبَ. (بِابْنَتِي ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ) شك من الراوي.

(1) وأزواج منصوب على الاختصاص. (2) في مرض موته.

ثُمَّ سَارَّهَا، فَبَكَتْ بُكَاءً شَدِيدًا، فَلَمَّا رَأَى حُزْنَهَا سَارَّهَا الثَّانِيَةَ، إِذَا هِيَ تَضْحَكُ، فَقُلْتُ لَهَا أَنَا مِنْ بَيْنِ نِسَائِهِ: حَصَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالسَّرِّ مِنْ بَيْنِنَا، ثُمَّ أَنْتِ تَبْكِينَ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلْتُهَا: عَمَّا سَارَكْ؟ قَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأَفْشِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِرَّهُ، فَلَمَّا تُوقِّي، قُلْتُ لَهَا: عَزَمْتُ عَلَيْكَ بِمَا لِي عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ لَمَّا أَخْبَرْتَنِي، قَالَتْ: أَمَّا الْآنَ فَنَعَمْ، فَأَخْبَرْتَنِي، قَالَتْ: أَمَّا حِينَ سَارَّنِي فِي الْأَمْرِ الْأَوَّلِ، فَإِنَّهُ أَخْبَرَنِي: «أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ بِالْقُرْآنِ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً، وَإِنَّهُ قَدْ عَارَضَنِي بِهِ الْعَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أَرَى الْأَجَلَ إِلَّا قَدِ اقْتَرَبَ،

(ثُمَّ سَارَّهَا) بتشديد الراء أي: كلمها سرًّا، (فَبَكَتْ بُكَاءً شَدِيدًا، فَلَمَّا رَأَى حُزْنَهَا سَارَّهَا الثَّانِيَةَ) إذا كلمة إذ للمفاجأة وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: (إِذَا هِيَ تَضْحَكُ) قالت عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (فَقُلْتُ لَهَا أَنَا مِنْ بَيْنِ نِسَائِهِ: حَصَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالسَّرِّ مِنْ بَيْنِنَا، ثُمَّ أَنْتِ تَبْكِينَ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلْتُهَا: عَمَّا) بالألف بعد الميم، وفي رواية أَبِي ذَرٍّ عن الكُشْمِينِيَّ: عم بإسقاط الألف (سَارَكْ؟ قَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأَفْشِي) بضم الهمزة من الإفشاء وهو الإظهار والنشر واللام لام (عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِرَّهُ، فَلَمَّا تُوقِّي) ﷺ.

(قُلْتُ لَهَا: عَزَمْتُ) أي: أقسمت (عَلَيْكَ بِمَا لِي عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ) الباء في بما لي للقسم (لَمَّا) أخبرتيني بفتح اللام وتشديد الميم حرف استثناء بمعنى ألا وهي لغة مشهورة في هذيل نحو قوله تَعَالَى: ﴿إِنْ كُلُّ نَفْسٍ لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾ [الطارق: 4] فيمن شدد بالميم تدخل على الجملة الاسمية وعلى الماضي لفظًا لا معنى نحو: أنشدك الله لما فعلت، أي: ما أسألك ألا فعلك وهنا أيضًا المعنى لا أسألك إلا أخبرك بما سارك رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قاله الأخفش، ويروى في غيره رواية أَبِي ذَرٍّ عن الحموي والمُسْتَمْلِي (أَخْبَرْتَنِي) بإسقاط الياء بعد الفوقية.

(قَالَتْ) أي: فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَمَّا الْآنَ فَنَعَمْ) أخبرك، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (فَأَخْبَرْتَنِي، قَالَتْ: أَمَّا حِينَ سَارَّنِي فِي الْأَمْرِ الْأَوَّلِ، فَإِنَّهُ أَخْبَرَنِي: أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ بِالْقُرْآنِ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً، وَإِنَّهُ قَدْ عَارَضَنِي بِهِ الْعَامَ) أي: هذا العام (مَرَّتَيْنِ، وَلَا أَرَى) بفتح الهمزة (الْأَجَلَ إِلَّا قَدِ اقْتَرَبَ،

فَاتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي، فَإِنِّي نِعَمَ السَّلْفِ أَنَا لَكَ» قَالَتْ: فَبَكَيْتُ بُكَائِي الَّذِي رَأَيْتِ، فَلَمَّا رَأَى جَزْعِي سَارَّيِي الثَّانِيَةَ، قَالَ: «يَا فَاطِمَةُ، أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ».

44 - بَابُ الاسْتِثْقَاءِ

فَاتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي، فَإِنِّي نِعَمَ السَّلْفِ أَنَا لَكَ) لَكَ: بكسر الكاف.
(قَالَتْ: فَبَكَيْتُ بُكَائِي الَّذِي رَأَيْتِ) بكسر الفوقية، (فَلَمَّا رَأَى جَزْعِي) أي:
قلة صبري، وقيل: وهو نقيض الصبر وهو الأصح.

(سَارَّيِي الثَّانِيَةَ، قَالَ) وفي نسخة: فَقَالَ: (يَا فَاطِمَةُ، أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْكُشْمِيهَيِّ: الْمُؤْمِنَاتِ (أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ) قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: وَيَسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: عَزَمْتَ عَلَيْكَ بِمَالِي عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ⁽¹⁾ بِاللَّهِ فَلَمْ يَفْعَلْ لَمْ يَحْنُثْ وَهُوَ كَقَوْلِهِ: أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ وَإِنْ قَالَ أَعَزَمَ بِاللَّهِ أَنْ تَفْعَلْ فَلَمْ يَفْعَلْ حَنْثٌ، لِأَنَّ هَذَا يَمِينٌ انْتَهَى.

والذي عند الشافعية: أن ذلك في الصورتين يرجع إلى قصد الحالف فإن قصد يمين نفسه فيمين، وإن قصد يمين المخاطب أو الشفاعة أو أطلق فلا.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد مضى الحديث مختصراً في باب: كان جبريل عليه السلام يعرض القرآن على النَّبِيِّ ﷺ، ومضى في باب: كتاب النَّبِيِّ ﷺ، وفي باب: علامات النبوة، وفي باب: مناقب قرابة رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

44 - بَابُ الاسْتِثْقَاءِ

(باب) جواز (الاستيثقاء) وهو الاضطجاع على القفاء ووضع الظهر على الأرض سواء كان معه نوم أم لا، وقد وضع الطَّحَاوِيُّ لهذا باباً وبين فيه الخلاف فروى حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ خَمْسِ طُرُقٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَرِهَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ وَلَفْظُهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَالِاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَأَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ

(1) جواز العزم بغير الله قال وفي المدونة عن مالك إذا قال عزمت عليك.

6287 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبَادُ بْنُ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ مُسْتَلْقِيًا، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى».

على الأخرى وهو مستلق على ظهره.

ثم قَالَ الطَّحَاوِيُّ: فكره قوم وضع إحدى الرجلين على الأخرى، واحتجوا في ذلك بالحديث المذكور.

قَالَ الْعُيَيْنِيُّ: أراد بالقوم هؤلاء: مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ ومجاهداً وطاوساً وإبراهيم النخعي، ثم قَالَ: وخالفهم في ذلك آخرون فلم يروا بذلك بأساً واحتجوا في ذلك الباب وهم: الحسن البصري، والشعبي، وسعيد بن المسيب، وأبو مجلز لاحق ابن حميد، ومحمد بن الحنفية وأطال الكلام في هذا الباب وملخصه: أن حديث الباب نسخ حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقيل: يجمع بينهما بأن يحمل النهي على أنه حيث يخشى أن تبدو العورة، والجواز حيث يؤمن ذلك، ورجح الثاني أن النسخ لا يثبت بالاحتمال وعلى هذا فيجمع بينهما بما ذكر، وجزم به البغوي والبيهقي وغيرهما.

والظاهر: أن فعله ﷺ كان لبيان الجواز وكان في وقت الاستراحة لا عند مجتمع الناس لما عرف من عادته ﷺ من الجلوس بينهم بالوقار التام، وعند البيهقي عن مُحَمَّدُ بْنُ نَوْفَلٍ أنه رأى أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في مسجد رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مضطجعا إحدى رجليه على الأخرى.

(حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) المدني قَالَ: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هو ابن عُيَيْنَةَ قَالَ: (حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمٍ بن شهاب، (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (عَبَادُ بْنُ تَمِيمٍ) بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة المازني الأنصاري، (عَنْ عَمِّهِ) عَبْدُ اللَّهِ بن زيد الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه (قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ) حال كونه (مُسْتَلْقِيًا) على قفاه حال كونه (وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى) فيه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد مضى في الصلاة⁽¹⁾، وفي اللباس وأُخْرِجَهُ مُسْلِمًا في اللباس أيضًا وأبو داود، وَالتِّرْمِذِيُّ. وَالنَّسَائِيُّ فِيهِ.

(1) في أبواب المساجد.

45 - بَابُ لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّلَاثِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَنَجَّيْتُمْ فَلَا تَنَجَّوْا بِالْإِنَّمِ وَالْعُدُونِ وَمَعْصِبَتِ الرَّسُولِ وَتَنَجَّوْا بِالْبَيْرِ وَالنَّقَوِيِّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلَيتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المجادلة: 9، 10]

45 - بَابُ لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّلَاثِ

(باب لا يتناجى اثنان دون الثالث) أي: لا يتخاطب شخصان أحدهما للآخر دون الشخص الثالث إلا بإذنه، وقد جاء هذا ظاهراً في رواية معمر عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «إذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث إلا بإذنه فإن ذلك يحزنه ويشهد له قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّجَوَّى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾» [المجادلة: 10].

(وَقَوْلُهُ تَعَالَى) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَرٍّ: وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ بِالْأَسْتِثْنَانِ وَهُوَ خَطَابٌ لِلْمُنَافِقِينَ كَذَا قِيلَ ⁽¹⁾ وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ خَطَابٌ لِلْمُؤْمِنِينَ.

(﴿إِذَا تَنَجَّيْتُمْ فَلَا تَنَجَّوْا بِالْإِنَّمِ وَالْعُدُونِ وَمَعْصِبَتِ الرَّسُولِ﴾) أَي: إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تُشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ فِي تَنَاجِيهِمْ بِالْبَشَرِ وَهُوَ مِنَ التَّجَوُّزِ بِلَفْظِ الْمُرَادِ عَنِ الْإِرَادَةِ وَالْمَعْنَى إِذَا أُرِدْتُمْ التَّنَاجِي وَمِنْهُ: ﴿وَإِذَا قُضِيَ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ: كُنْ فَيَكُونُ﴾ [البقرة: 117] أَي: إِذَا أُرَادَ قَضَاءُ أَمْرٍ وَمِنْهُ: ﴿وَإِن حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: 42] مَعْنَاهُ: وَإِن أُرِدْتَ الْحُكْمَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ، وَفِيهِ: تَجَوُّزٌ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: التَّعْبِيرُ بِالْحُكْمِ عَنِ الْإِرَادَةِ.

وَالثَّانِي: التَّعْبِيرُ بِالْمَاضِي عَنِ الْمُسْتَقْبَلِ.

(﴿وَتَنَجَّوْا بِالْبَيْرِ﴾) بِأَدَاءِ الْفَرَائِضِ وَسَائِرِ الطَّاعَاتِ (﴿وَالنَّقَوِيِّ﴾) أَي: الْإِتْقَانِ وَالتَّحَرُّزِ عَمَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، (إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلَيتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾) يَرِيدُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنقُضُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ (1) إِنَّمَا التَّجَوَّى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَيْسَ بِضَارِهِمْ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ، (﴿إِنَّمَا التَّجَوَّى﴾) أَي: التَّنَاجِي (﴿مِنَ الشَّيْطَانِ﴾) أَي: مِنْ تَرْيِيسِهِ (﴿لِيَحْزُنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾) (2) [المجادلة: 10] بِمَا يَبْلُغُهُمْ مِنْ إِخْوَانِهِمْ

(1) أَي: بِمَا هُوَ إِثْمٌ وَعُدْوَانٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَتَوَاصَلَ بِمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ قَالَ مِقَاتِلُ أَرَادَ بِقَوْلِهِ آمَنُوا الْمُنَافِقِينَ أَي: آمَنُوا بِلِسَانِهِمْ وَقَالَ عَطَاءٌ يَرِيدُ الَّذِينَ آمَنُوا بِزَعْمِهِمْ.

(2) يَتَوَهَّمُ لِأَنَّهُ فِي نَكْبَةٍ اصَابَتْهُمْ.

وَقَوْلُهُ: ﴿يَتَأْتِيهِ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ جَعْدِكُمْ صَدَقَةٌ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٧﴾

الذين خرجوا في السرايا من قتل أو موت أو هزيمة ﴿وَلَيْسَ⁽¹⁾ بِضَارِهِمْ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾، أي: بإرادته ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المجادلة: 10]، أي: يكلون أمرهم إلى الله تعالى ويستعيذون به من الشيطان⁽²⁾، وسقط في رواية أبي ذر قوله: ﴿بِالْأَثَرِ وَالْعَدُونِ﴾ إلى ﴿الْفَقْوَى﴾ [المجادلة: 9]، وسقط أيضًا: من وعلى الله فليتوكل⁽³⁾، وسيقت الآياتان في رواية الأصيلي وكريمة بتمامها.

(وَقَوْلُهُ) تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهِ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ﴾) أي: إذا أردتم مناجاته، ﴿فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ جَعْدِكُمْ صَدَقَةٌ﴾)، أي: قبل نجواكم وهي استعارة ممن له يدان كقول عمر رضي الله عنه: من أفضل ما أوتيت العرب الشعر يقدمه الرجل أمام حاجته فيستمطر به الكريم ويتنزل به اللئيم يريد قبل حاجته.

(ذَلِكَ) أي: التقديم ﴿خَيْرٌ لَكُمْ﴾ في دينكم ﴿وَأَطْهَرُ﴾⁽⁴⁾ لأن الصدقة طهرة، ﴿فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا﴾ ما تصدقون به، ﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾⁽⁵⁾ عن ابن عباس رضي الله عنهما وذلك أن الناس سألوا رسول الله ﷺ فأكثروا حتى شقوا عليه فأدبهم الله تعالى وعظّمهم بهذه الآية وأمرهم أن لا يناجوه حتى يقدموا الصدقة فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله عليه وسلم فنزلت الرخصة.

وَقَالَ مجاهد: نهوا عن مناجاة النبي ﷺ حتى يتصدقوا فلم يناجِه إلا علي رضي الله عنه قدم دينارًا فتصدق به فنزلت الرخصة ونسخ الصدقة⁽⁶⁾، وعن مقاتل بن حبان: إنما كان ذلك عشر ليال ثم نسخ وعن الكلبي ما كانت إلا ساعة من نهار والحاصل أنه تعالى أراد أن يخفف عن نبيه فأمر بتقديم الصدقة قبل المناجاة فكفوا عن المسألة فأنزل الله تعالى: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ﴾ [المجادلة: 13]

(1) أي: الشيطان أو التناجي. (2) ولا يبألوا بنجواهم.

(3) بكذا إلى المؤمنون. (4) أي: لأنفسكم في الرية وحب المال.

(5) يعني الفقر أي: الذين لا يجدون ما يتصدقون به معفو عنهم.

(6) وأخرج الترمذي وابن حبان وصححه ابن مردويه من طريق علي بن علقمة عن علي رضي الله عنه قال لي رسول الله ﷺ ما تقول دينار قلت لا يطيقونه قال فكتم قلت شعيرة قال إنك لزهيد قال فنزلت الآية قال علي رضي الله عنه فبي خفف عن هذه الأمة (حبة أو شعيرة).

إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المجادلة: 12، 13].

6288 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ:

حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّلَاثِ».

فوسع الله عليهم ولم يضيق.

(إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَرٍّ: ﴿فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيَّ بِجَوَابِكُمْ صَدَقَةً﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ يَرِيدُ قَوْلَهُ: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ﴾⁽¹⁾، أَي: خَفِصْتُمْ بِالصَّدَقَةِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِنْفَاقِ الَّذِي تَكْرَهُونَهُ وَأَنَّ الشَّيْطَانَ يَبْعِدُكُمْ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ﴾ [البقرة: 268] ﴿فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا﴾ مَا أَمَرْتُمْ بِهِ وَشَقَّ عَلَيْكُمْ ﴿وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ وَتَجَاوَزَ عَنْكُمْ⁽²⁾ ﴿فَأَقِمْوَا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾⁽³⁾ وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ⁽⁴⁾ [المجادلة: 13].

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) التَّبَسُّي الْحَافِظُ قَالَ: (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) الْإِمَامُ.

(ح) تَحْوِيلٌ مِنْ سِنْدِ إِلَى آخَرَ، (وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) هُوَ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، (قَالَ حَدَّثَنِي) بِالْإِفْرَادِ (مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ) مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَي: ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً) الْمَتَنَاجُونَ (ثَلَاثَةً) بِالنَّصْبِ عَلَى أَنَّهُ خَبِرَ كَانَ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: إِذَا كَانَ ثَلَاثَةً بِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّهُ كَانَ تَامَةً، وَقَالَ الْقُسْطَلَانِيُّ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ أَيْضًا: وَقَعَ إِذَا كَانَ ثَلَاثَةً بِالرَّفْعِ وَكَانَ الْعَسْقَلَانِيُّ وَكَذَا الْعَيْنِيُّ لَمْ يَقِفَا عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ.

(فَلَا يَتَنَاجَى) بِأَلْفٍ لَفْظًا ثَابِتَةٌ مَقْصُورَةٌ فِي الْكِتَابَةِ تَحْتِيَّةٌ وَتَسْقُطُ فِي الدَّرَجِ لِلْسَّاكِنِينَ بِلَفْظِ الْخَبَرِ وَمَعْنَاهُ: النَّهْيُ، وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِينِيِّ: فَلَا يَتَنَاجَى بِإِسْقَاطِهَا بِلَفْظِ النَّهْيِ وَمَعْنَاهُ.

(اِثْنَانِ دُونَ الثَّلَاثِ) يَعْنِي مِنْهُمْ لِأَنَّهُ رُبَّمَا يَتَوَهَّمُ أَنَّهُمَا يَرِيدَانِ بِهِ غَائِلَةٌ وَفِيهِ

(1) أَنْ تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيَّ نَجَاحًا صِدَقَاتٍ. (2) وَقِيلَ الْوَاوُ صِلَةٌ.

(3) فِي سَائِرِ الْأَمْرِ فَإِنَّ الْقِيَامَ بِهَا كَالْجَابِرِ لِلتَّفْرِيطِ فِي ذَلِكَ.

(4) وَأَشَارَ الْمُصَنِّفُ بِإِيرَادِ الْآيَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ إِلَى أَنَّ التَّنَاجِيَّ الْجَائِزَ الْمَأْخُذَ مِنْ مَفْهُومِ الْحَدِيثِ مَقْتَدٍ بِأَنَّ لَا يَكُونُ التَّنَاجِيَّ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَسِيَاقِ فِي رِوَايَةِ الْأَصْبَلِيِّ وَكِرِيمَةَ الْآيَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ بِتَمَامِهِمَا أَيْضًا.

46 - باب حِفْظِ السِّرِّ

6289 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: «أَسْرَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ سِرًّا،»

أدب المجالسة وإكرام المجلس .

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وَأَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقَيْنِ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْإِسْتِزْدَانِ.

46 - باب حِفْظِ السِّرِّ

(باب حِفْظِ السِّرِّ) وهو ترك إفشائه لأنه أمانة وحفظ الأمانة واجب وذلك من أخلاق المؤمنين.

وعند ابن أبي شيبه من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «إذا حدث الرجل ثم التفت فهي أمانة» .

وعند عبد الرازق من مرسل أبي بكر بن حزم: إنما يتجالس المتجالسان بالأمانة فلا يحل لأحد أن يفشي على صاحبه ما يكره.

وَقَالَ الْمُهَلَّبُ: والذي عليه أهل العلم أن السر لا يباح به إذا كان على صاحبه منه مضرة وأكثرهم يقول: إذا مات لا يلزم من كتمانها ما كان يلزم في حياته إلا أن يكون عليه فيه غضاضة في دينه.

وَقَالَ الدَّوْدِيُّ: هذا ما لا ينبغي إفشاؤه بعد موته بخلاف سر فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لأنه إنما أسر إليها بموته.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبَّاحٍ) بفتح الصاد المهملة وتشديد الموحدة وأخره حاء مهملة العطار من أهل البصرة مات بها سنة إحدى وخمسين ومائتين وهو شيخ مسلم أيضًا قَالَ: (حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ) هو التَّيْمِيُّ، (قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي) سليمان بن طرخان، (قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول وفي نسخة: (أَسْرَ إِلَيَّ) بتشديد الياء (النَّبِيُّ ﷺ سِرًّا) وفي رواية ثابت عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم في أثناء حديث: فبعثني في حاجة فأبطأت على أمي فلما جئت قَالَ: ما حبسك؟ وفي رواية أحمد وابن سعد من طريق حميد عن

فَمَا أَخْبَرْتُ بِهِ أَحَدًا بَعْدَهُ، وَلَقَدْ سَأَلْتَنِي أُمُّ سُلَيْمٍ فَمَا أَخْبَرْتُهَا بِهِ.

أنس قَالَ: فأرسلني في رسالة فقالت أم سليم: ما حبسك؟
(فَمَا أَخْبَرْتُ بِهِ أَحَدًا بَعْدَهُ) أي: بعد وفاته ﷺ، (وَلَقَدْ سَأَلْتَنِي أُمُّ سُلَيْمٍ) هي أم أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن ذلك (فَمَا أَخْبَرْتُهَا بِهِ) وهذه مبالغة في الکتتمان لأنه لما كتم عن أمه فعن غيرها بالطريق الأولى، وَفِي رِوَايَةٍ ثَابِت: فقالت ما حاجته قلت: أنها سر قالت: لا تخبر بسر رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا، وَفِي رِوَايَةٍ حَمِيد عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فقالت احفظ سر رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي رِوَايَةٍ ثَابِت: واللَّهُ لو حدثت به أَحَدًا لحدثتک يا ثابِت، قَالَ بعض العلماء: كان هذا السر يختص بنساء النَّبِيِّ ﷺ وإلا فلو كان من العلم ما وسع أنسا كتمانہ.

وَقَالَ ابن بَطَال: الذي عليه أهل العلم أن السر لا يباح به إذا كان على صاحبه منه مضرة كما سبق عن المهلب.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: الذي يظهر انقسام كتمان السر بعد صاحبه إلى ما يباح، وقد يستحب ذكره ولو كرهه صاحبه كان يكون فيه تزكية له من كرامة أو منقبة أو نحو ذلك، وإلى ما يكره مُطْلَقًا وقد يحرم وهو الذي أشار إليه ابن بطال، وقد يكون فيه ما يحب ذكره كحق عليه كان يغدر بترك القيام به فيرجى بعده إذا ذكر لمن يقوم به عنه أن يفعل ذلك، وأما ذكر فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ما أسر إليها النَّبِيُّ ﷺ بعد موته مع كتمها إياه عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في حياته فإنه ما يساء به وهو موته ﷺ وهو سبب لكتمانها⁽¹⁾ ففي بعضها أنها أول لحوقًا به، وفي الأخرى أنها سيدة نساء العالمين.

ومن الأحاديث الواردة في حفظ السر حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: احفظ سري تكن مؤمنا أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى والخرائطي، وفيه: علي بن زيد وهو صدوق كثير الأوهام وأخرج القضاعي في مسند الشهاب من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا المجالس بالأمانة وسنده ضعيف، ولأبي داود من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مثله وزاد إلا ثلاثة مجالس ما سفك فيه دم حرام أو فرج حرام أو اقتطع فيه مال بغير حق.

(1) وقد اختلفت الرواية فيمن أسر إليها النبي ﷺ.

47 - باب إِذَا كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَلَا بَأْسَ بِالمُسَارَّةِ وَالمُنَاجَاةِ

6290 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى رَجُلَانِ دُونَ الْآخَرِ.....»

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة. وقد أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الفُضَائِلِ.

47 - باب إِذَا كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَلَا بَأْسَ بِالمُسَارَّةِ وَالمُنَاجَاةِ

(باب إِذَا كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَلَا بَأْسَ بِالمُسَارَّةِ وَالمُنَاجَاةِ) أَي: إِذَا كَانَ المِتَنَاجُونَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةٍ أَنفَسَ فَلَا بَأْسَ بِالمُسَارَّةِ مَعَ بَعْضِ دُونَ بَعْضٍ لِعَدَمِ التَّوَهُمِ الحَاصِلِ بَيْنِ الثَّلَاثَةِ وَسَقَطَ لَفْظُ: بَابٌ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ.

وَقَالَ الحَافِظُ العَسْقَلَانِيُّ: وَعَطَفَ المُنَاجَاةَ عَلَى المُسَارَّةِ مِنَ عَطْفِ الشَّيْءِ عَلَى نَفْسِهِ وَهُوَ جَائِزٌ إِذَا كَانَ بغير لَفْظِهِ لِأَنَّهُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَقِيلَ: بَيْنَهُمَا مَغَايِرَةٌ وَهِيَ أَنَّ المُسَارَّةَ وَإِنْ اقْتَضَتْ المَفَاعَلَةَ لِكُنْهََا بِاعتبارِ مَنْ يَلْقَى السَّرَّ وَمَنْ يَلْقَى إِلَيْهِ، وَالمُنَاجَاةُ تَقْتَضِي وَقُوعَ الكَلَامِ سِرًّا مِنَ الجَانِبِينَ فَالمُنَاجَاةُ أَخْصَ مِنَ المُسَارَّةِ فَيَكُونُ مِنَ عَطْفِ الخَاصِّ عَلَى العَامِ انْتَهَى.

وَقَالَ العَيْنِيُّ: إِذَا كَانَ لَفْظَانِ مَعْنَاهُمَا وَاحِدًا يَجُوزُ عَطْفُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ بِاختلاف اللفظين.

وأما قوله: بينهما مغايرة فليس بصحيح لأنه لا فرق بينهما من حيث اللغة قَالَ الجَوْهَرِيُّ: السَّرُّ الَّذِي يَكْتُمُ ثُمَّ قَالَ فِي بَابِ: نَجَا النَّجْوُ السَّرُّ بَيْنَ اثْنَيْنِ يُقَالُ: نَجَوْتُهُ نَجْوًا، أَي: سَارَرْتَهُ وَكَذَلِكَ نَاجَيْتَهُ وَكُلٌّ مِنَ المُسَارَّةِ وَالمُنَاجَاةِ مِنَ بَابِ المَفَاعَلَةِ، وَهَذَا البَابُ لِلْمُشَارَكَةِ يَتَعَلَقُ بِأَحَدِهِمَا صَرِيحًا، وَبِالْآخَرِ ضَمْنًا، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَيْفَ يَكُونُ المُنَاجَاةُ أَخْصَ مِنَ المُسَارَّةِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ أَخْصَ مِنْهَا كَيْفَ يَكُونُ مِنَ عَطْفِ الخَاصِّ عَلَى العَامِ.

(حَدَّثَنَا) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ بِالإِفرادِ (عُثْمَانُ) هُوَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخُو أَبِي بَكْرٍ قَالَ: (حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) بفتح الجيم ابن عبد الحميد، (عَنْ مَنْصُورٍ) هُوَ ابْنُ المَعْتَمِرِ، (عَنْ أَبِي وَائِلٍ) شقيق بن سلمة، (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّهُ قَالَ: (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً) بِالنَّصْبِ، (فَلَا يَتَنَاجَى رَجُلَانِ دُونَ الْآخَرِ)

حَتَّى تَحْتَلِطُوا بِالنَّاسِ، أَجَلَ أَنْ يُحْزِنَهُ».

وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ: لَيْسَ بَعْدَ جَيْمِ يَاءٍ.

(حَتَّى تَحْتَلِطُوا بِالنَّاسِ) بِالفوقية قبل الخاء المعجمة الساكنة كذا في الفرع مصلحة على كشط، وبيروي بالتحتية أي: حتى يختلط الثلاثة بغيرهم والغير أعم من أن يكون واحداً أو أكثر ويؤخذ منه أنهم إذا كانوا أربعة لم يمتنع تناجي اثنين لا مكان أن يتناجي الاثنان الآخران، وقد ورد ذلك صريحاً فيما أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ وَأَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَانَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَفَعَهُ قُلْتُ: فَإِنْ كَانُوا أَرْبَعَةً قَالَ: لَا يَغْيِرُهُ، وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسَارَ رَجُلًا وَكَانُوا ثَلَاثَةً دَعَا رَابِعًا ثُمَّ قَالَ لِاثْنَيْنِ اسْتَرْحَنَا شَيْئًا فَأَنِي سَمِعْتُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِي رِوَايَةِ سُفْيَانَ فِي جَامِعِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ نَحْوَهُ وَلَفْظُهُ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَاجِيَ رَجُلًا دَعَا آخَرَ ثُمَّ نَاجَى الَّذِي أَرَادَ وَلَهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ عَنْ نَافِعٍ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَاجِيَ وَهُمْ ثَلَاثَةٌ دَعَا رَابِعًا وَيُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: حَتَّى يَحْتَلِطُوا بِالنَّاسِ أَنْ الزَّائِدَ عَلَى الثَّلَاثَةِ سِوَاءِ جَاءَ اتِّفَاقًا أَمْ عَنْ طَلَبِ كَمَا فَعَلَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(أَجَلَ أَنْ يُحْزِنَهُ)⁽¹⁾ أي: من أجل أن يحزنه وكذا هو في الأدب المفرد بالإسناد الذي في الصحيح بزيادة من قَالَ الْحَطَّابِيُّ: نَطَقُوا بِهَذَا اللَّفْظِ بِإِسْقَاطِ مِنْ وَذَكَرَ لِذَلِكَ شَاهِدًا وَيَجُوزُ كَسْرُ هَمْزِهِ وَالْمَشْهُورُ فَتَحُهَا وَيَحْزِنُهُ بِفَتْحِ التَّحْتِيَةِ وَكَسْرِ الزَّايِ وَبِفَتْحِ ثُمَّ ضَمُّ وَالْأَوَّلُ مِنْ أَحْزَنَ وَالثَّانِي مِنْ حَزَنَ وَالضَّمِيرُ الْمَنْصُوبُ فِيهِ يَرْجِعُ إِلَى الْآخِرِ، قَالَ الْحَطَّابِيُّ: وَإِنَّمَا قَالَ: يَحْزِنُهُ لِأَنَّهُ قَدِ يَتَوَهَّمُ أَنْ نَجَوَاهُمَا إِنَّمَا هِيَ لِسُوءِ رَأْيِهِمَا فِيهِ أَوْ لِدَسِيسَةِ غَائِلَةٍ لَهُ⁽²⁾، وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وَيُؤْخَذُ مِنَ التَّعْلِيلِ اسْتِثْنَاءَ صُورَةٍ مِمَّا تَقَدَّمَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ إِطْلَاقِ الْجَوَازِ إِذَا كَانُوا أَرْبَعَةً وَهِيَ مَا لَوْ كَانَ بَيْنَ الْوَاحِدِ الْبَاقِي وَبَيْنَ الْآتِي مَقَاطَعَةً بِسَبَبِ

(1) بفتح الهمزة وسكون الجيم بعدها لام مفتوحة كذا استعمله العرب فقالوا أجل قد فضلكم بحذف من.

(2) وقيل أحزنه ذلك لمظنة احتقارهم إياه حيث لم يدخلوه في نجواهم وقيل: إنما يكره ذلك في السفر لأنه مظنة التهمة وأما إذا كانوا بحضرة الناس فإن هذا المعنى مأمون وسيأتي تفصيله.

يغدران به أو أحدهما فإنه يصير في معنى المنفرد وأرشد هذا التعليل إلى أن المناجحي إذا كان ممن إذا خص أحدا بمناجاته أحزن الباقيين امتنع ذلك إلا أن يكون في أمر مهم لا يقدر في الدين.

وقد نقل ابن بطال عن أشهب عن مالك قَالَ: لا يتناجى ثلاثة دون واحد ولا عشرة، لأنه نهى أن يترك واحد قَالَ وهب: وهذا مستنبط من حديث الباب، لأن المعنى في ترك الجماعة للواحد كترك الاثنين للواحد قَالَ: وهذا من حسن الأدب لثلاثا يتباغضوا ويتقاطعوا وَقَالَ الماوردي: ومن تبعه لا فرق في المعنى بين الاثنين والجماعة لوجود المعنى في حق الواحد، وزاد القُرطبي: بل وجوده في العدد الكثير أمكن وأشد فليكن المنع أولى وإنما خصوا الثلاثة بالذكر لأنه أول عدد يتصور فيه ذلك المعنى فمهما وجد المعنى فيه الحق به في الحكم.

قَالَ ابن بطال: وكلما كثر الجماعة مع الذي لا يناجى كان أشد لحصول الحزن ووجود التهمة فيكون أولى. واختلف فيما إذا انفرد جماعة بالتناجى دون جماعة.

قَالَ ابن التين: حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ الَّذِي قَالَ: هذه قسمة ما أريد بها وجه الله دال على الجواز والمراد منه قول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَاتَيْتَهُ وَهُوَ فِي مَلٍّ فَسَارَرْتَهُ فَإِنَّهُ فِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْمَنْعَ يَرْتَفِعُ إِذَا بَقِيَ جَمَاعَةٌ لَا يَتَأَذُونَ بِالسَّرَارِ، وَيَسْتَثْنِي مِنْ أَصْلِ الْحُكْمِ مَا إِذَا أُذِنَ مِنْ يَبْقَى سِوَاهُ كَانَ وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ لِثَلَاثِينَ فِي التَّنَاجِيِّ دُونَهُ أَوْ دُونَهُمْ فَإِنَّ الْمَنْعَ يَرْتَفِعُ لِكَوْنِهِ حَقٌّ مِنْ يَبْقَى وَأَمَّا إِذَا انْتَحَى اثْنَانِ ابْتِدَاءً وَثُمَّ ثَلَاثٌ كَانَ بِحَيْثُ لَا يَسْمَعُ كَلَامَهُمَا لَوْ تَكَلَّمَا جَهْرًا فَاتَى لِيَسْمَعَ عَلَيْهِمَا فَلَا يَجُوزُ كَمَا لَوْ كَانَ حَاضِرًا مَعَهُمَا أَصْلًا.

وقد أخرج المصنف في الأدب المفرد من رواية سعيد المقبري قَالَ: مررت على ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَمَعَهُ رَجُلٌ يَتَحَدَّثُ فَقَمْتُ إِلَيْهِمَا فَلَطَمَ صَدْرِي وَقَالَ: إِذَا وَجَدْتَ اثْنَيْنِ يَتَحَدَّثَانِ فَلَا تَقُمْ مَعَهُمَا حَتَّى تَسْتَأْذِنَهُمَا زَادَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَتِهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ سَعِيدٍ وَقَالَ: أَمَا سَمِعْتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَنَاجَى اثْنَانِ فَلَا يَدْخُلُ مَعَهُمَا غَيْرُهُمَا حَتَّى يَسْتَأْذِنَهُمَا» قَالَ ابن عبد البر: لا يجوز لأحد

أن يدخل على المتناجين في حال تناجيهما.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ : وَلَا يَنْبَغِي لِلدَّخْلِ الْقَعُودَ عِنْدَهُمَا وَلَوْ تَبَاعَدَ عَنْهُمَا إِلَّا بِإِذْنِهِمَا لَمَا افْتَتَحَا حَدِيثَهُمَا سِرًّا وَلَيْسَ عِنْدَهُمَا أَحَدٌ دَلَّ عَلَى أَنَّ مَرَادَهُمَا أَنْ لَا يُطْلَعَ أَحَدٌ عَلَى كَلَامِهِمَا وَيَتَأَكَّدُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ صَوْتُ أَحَدِهِمَا جَهْورِيًّا لَا يَتَأْتِي لَهُ إِخْفَاءٌ كَلَامَهُ مِمَّنْ حَضَرَهُ وَقَدْ يَكُونُ لِبَعْضِ النَّاسِ قُوَّةُ فَهْمٍ بِحَيْثُ إِذَا سَمِعَ بَعْضُ الْكَلَامِ اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى بَاقِيهِ فَالْمَحَافِظَةُ عَلَى تَرْكِ مَا يُؤْذِي الْمُؤْمِنَ مَطْلُوبَةٌ وَإِنْ تَفَاوَتَتِ الْمَرَاتِبُ ، وَقَدْ أُخْرِجَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فِي جَامِعِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : فِي زَمَنِ الْفِتْنَةِ أَلَا تَرَوْنَ الْقَتْلَ فِشًا وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فَذَكَرَ حَدِيثَ الْبَابِ ، وَزَادَ فِي آخِرِهِ تَعْظِيمًا لِحُرْمَةِ الْمُسْلِمِ وَأَظْنَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ مِنْ كَلَامِ ابْنِ عُمَرَ اسْتَنْبَطَهَا مِنَ الْحَدِيثِ فَأَدْرَجَتْ فِي الْخَيْرِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ : النَّهْيُ فِي الْحَدِيثِ لِلتَّحْرِيمِ إِذَا كَانَ بَغَيْرِ رِضَاهِ ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : إِلَّا بِإِذْنِهِ أَيْ : صَرِيحًا أَوْ غَيْرِ صَرِيحٍ وَالْإِذْنَ أَخْصَرَ مِنَ الرِّضَى ، لِأَنَّ الرِّضَى قَدْ عَلِمَ بِالْقَرِينَةِ فَيَكْتَفِي بِهِ عَنِ التَّصْرِيحِ وَالرِّضَى أَخْصَرَ مِنَ الْإِذْنِ مِنْ وَجْهِ آخِرٍ لِأَنَّ الْإِذْنَ قَدْ يَقَعُ مَعَ الْكِرَاهَةِ وَنَحْوِهَا وَالرِّضَى لَا يُطْلَعُ عَلَيَّ حَقِيقَتَهُ لَكِنِ الْحَكْمُ لَا يَنْطَاقُ إِلَّا بِالْإِذْنِ الدَّالِّ عَلَى الرِّضَى ، وَظَاهِرُ الْإِطْلَاقِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ .

وَحَكِي الْحَطَّابِيُّ عَنْ أَبِي عُبَيْدِ بْنِ حَرْبٍ أَنَّهُ قَالَ : هُوَ مَخْتَصٌ بِالسَّفَرِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي لَا يَأْمَنُ فِيهِ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ فَأَمَّا فِي الْحَضَرِ وَفِي الْعِمَارَةِ فَلَا بَأْسَ وَحَكِي الْقَاضِي عِيَاضُ نَحْوَهُ وَلَفْظُهُ قِيلَ : إِنْ الْمَرَادُ بِهَذَا الْحَدِيثِ السَّفَرُ وَالْمَوْضِعُ الَّذِي لَا يَأْمَنُ الرَّجُلُ فِيهِ رَفِيقَهُ أَوْ لَا يَعْرِفُهُ أَوْ لَا يَثِقُ بِهِ وَيَخْشَى مِنْهُ قَالَ ، وَقَدْ رَوَى فِي ذَلِكَ أَثْرًا وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى مَا أُخْرِجَهُ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَالِمِ الْحَبْشَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «وَلَا يَحِلُّ لثَلَاثَةِ نَفَرٍ يَكُونُ بِأَرْضِ فَلَاةٍ أَنْ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا» الْحَدِيثُ ، وَفِي مَسْنَدِ ابْنِ لَهْيَعَةَ وَعَلَى تَقْدِيرِ بَشَوْتِهِ فَتَقْيِيدِهِ بِأَرْضِ فَلَاةٍ يَتَعَلَّقُ بِأَحَدِي عِلْتِي النَّهْيِ ، قَالَ الْحَطَّابِيُّ :

6291 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا قِسْمَةً، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: إِنَّ هَذِهِ لِقِسْمَةٌ مَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، قُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ لَا تَيِّنَنَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي مَلَأٍ فَسَارَرْتُهُ، فَعَضِبَ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ ثُمَّ قَالَ: «رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى مُوسَى، أَوْذِي».....

إنما قال: يحزنه لأنه أما أن يتوهم أن نجويهما إنما هي لسوء رأيهما فيه أو لأنهما يتفقان على غائلة تحصل له منهما.

قال الحافظ العسقلاني: فحديث الباب يتعلق بالمعنى الأول وحديث عبد الله بن عمرو يتعلق بالثاني وعلى هذا المعنى عول ابن حريويه وكأنه ما استحضر الحديث الأول، وقال القاضي عياض: قيل كان هذا في أول الإسلام فلما فشا الإسلام وأمن الناس سقط هذا الحكم.

وتعقبه القرطبي: بأن هذا تحكم وتخصيص لا دليل عليه.

وقال ابن العربي: الخبر عام اللفظ والمعنى والعلة الحزن وهو موجود في السفر والحضر فوجب أن يعمهما النهي جميعاً.

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن مفهومه إن لم يكن ثلاثة بل أكثر يتناجى اثنان منهم، وقد أخرجه مسلم أيضاً في الاستئذان.

(حَدَّثَنَا عَبْدَانُ) هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي، (عَنْ أَبِي حَمْزَةَ) بالحاء المهملة والزاي مُحَمَّد ابن ميمون السكري، (عَنِ الْأَعْمَشِ) سليمان بن مهران، (عَنْ شَقِيقٍ) أبي وائل بن سلمة، (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) أي: ابن مسعود رضي الله عنه أنه (قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا قِسْمَةً) هو يوم حنين فأثر ناساً أعطى الأقرع مائة من الإبل وأعطى عيينة مثل ذلك وأعطى ناساً.

(فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ) هو معتب بن قشير: (إِنَّ هَذِهِ لِقِسْمَةٌ مَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، قُلْتُ) وفي رواية أبي ذر عن الكُشْمِيهَنِيِّ وَالْمُسْتَمَلِيِّ: فقلت: (أَمَا⁽¹⁾ وَاللَّهِ لَا تَيِّنَنَّ النَّبِيُّ ﷺ)، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي مَلَأٍ) أي: جماعة من الناس (فَسَارَرْتُهُ) بقول الرجل، (فَعَضِبَ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ) من شدة غضبه لله، (ثُمَّ قَالَ: رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى مُوسَى) الكلبي عليه السلام (أَوْذِي) بضم الهمزة وكسر الذال المعجمة

(1) بالتخفيف وهي ثابتة للحموي والمستملي.

بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ».

48 - باب طُول النَّجْوَى

﴿وَإِذْ هُمْ نَجَّوْا﴾ [الإسراء: 47]: مَصْدَرٌ مِنْ نَاجَيْتُ، فَوَصَفَهُمْ بِهَا، وَالْمَعْنَى: يَتَنَاجَوْنَ.

6292 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ،

(بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا) الَّذِي أُوذِيَ (فَصَبَرَ).

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فأتيته وهو في ملاء فساررتة فإن في ذلك دلالة على أن المنع يرتفع إذا بقي جماعة لا يتأذون بالمسارة، وقد مضى الحديث في أحاديث الأنبياء عليهم السلام، ومضى في الأدب أيضًا، وسيأتي في الدعوات إن شاء الله تعالى.

48 - باب طُول النَّجْوَى (1)

(باب طُول النَّجْوَى) وهو اسم قام مقام المصدر بمعنى التناجي قاله العيني، وفي اللباب: النجوى يكون اسمًا ومصدرًا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ هُمْ نَجَّوْا﴾ [الإسراء: 47]، أي: متناجون، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ﴾ [المجادلة: 7] وَقَالَ فِي الْمَصْدَرِ: ﴿إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ﴾ [المجادلة: 10] وسقط لفظ: باب فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ هُمْ نَجَّوْا﴾: مَصْدَرٌ (أَي: هُوَ مَصْدَرٌ) (مِنْ نَاجَيْتُ) (2) فَوَصَفَهُمْ بِهَا) حَيْثُ قَالَ: ﴿وَإِذْ هُمْ نَجَّوْا﴾ مبالغة كما يقال أَبُو حَنِيفَةَ ثَقَّةٌ.

(وَالْمَعْنَى: يَتَنَاجَوْنَ) وهذا تفسير في رِوَايَةِ الْمُسْتَمَلِي وحده، وقد تقدم بيانه في تفسير الآية في سورة سبحان، وتقدم أيضًا في سورة يُوسُفُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خَاصُوا بِنَجْوَى﴾ [يُوسُفُ: 80].

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) بِالْمَوْحِدَةِ وَالْمَعْجَمَةِ الْمَشْدُدَةِ الْمَعْرُوفِ بِنَبْدَارٍ قَالَ:

- (1) نحن أعلم بما يستمعون به بسببه ولأجله من الهزء بك وبالقرآن إذ يستمعون إليك ظرف لا علم وكذا وإذ هم نجوى أي: نحن أعلم بغرضهم من الاستماع حين هم مستمعون إليك مضمرون له وحين هم ذو نجوى يتناجون به.
- (2) ويحتمل أن يكون جمع نجى.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَرَجُلٌ يُنَاجِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَمَا زَالَ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى».

49 - باب لا تُتْرَكُ النَّارُ فِي الْبَيْتِ عِنْدَ النَّوْمِ

6293 - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا تُتْرَكُوا النَّارَ»

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ) المعروف بغندر قَالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) أَي: ابن الحجاج، (عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ) أَي: ابن صهيب، (عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّهُ (قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ) أَي: صلاة العشاء كما في مسلم (وَرَجُلٌ يُنَاجِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) يتحدث معه ولم يعرف اسم رجل، (فَمَا زَالَ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ) رضي الله عنهم وعند إِسْحَاقِ ابن راهويه في مسنده: حتى نعس بعض القوم، (ثُمَّ قَامَ) ﷺ (فَصَلَّى)، وقد مضى الحديث في كتاب الصلاة في باب: الإمام يعرض له الحاجة بعد الإقامة بلفظ: حتى قام القوم كذا في الفرع وفي سائر الأصول وفي النسخة التي شرح عليها الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ في الباب المذكور في الصلاة حتى نام بعض القوم وفي لفظ هناك والنبي ﷺ يناجي رجلاً في جانب المسجد فما قدم إلى الصلاة حتى نام القوم.

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من معنى الحديث.

49 - باب لا تُتْرَكُ النَّارُ فِي الْبَيْتِ عِنْدَ النَّوْمِ

(باب لا تُتْرَكُ النَّارُ) بضم التاء الفوقية على البناء للمفعول⁽¹⁾ أَي: لا يترك أحد النار (في البيت عند النوم).

(حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ) الفضل بن دكين قَالَ: (حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ) سُفْيَانُ، (عَنِ الزُّهْرِيِّ) مُحَمَّدُ بن مسلم بن شهاب، (عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ) عَبْدُ اللَّهِ ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) قَالَ: لا تُتْرَكُوا النَّارَ) عام يدخل فيه نار السراج وغيره، وأما القناديل المعلقة في المساجد وغيرها إذا أمن الضرر

(1) وبفتحةا وبمثناة تحتية على صيغة النهي.

فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ».

6294 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اخْتَرَقَ بَيْتَ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَحَدَّثَ بِشَأْنِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَظْفِقُوهَا عَنْكُمْ».

كما هو الغالب فالظاهر أنه لا بأس بها.

(فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ) قيد به لحصول الغفلة به غالباً .

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد أخرجَهُ مُسْلِمٌ في الأشربة، وأبو داود في الأدب والتِّرْمِذِيُّ في الأَطْعَمَةِ، وابن ماجه في الأدب.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ) أَبُو كَرِيبِ الْهَمْدَانِيُّ الْكُوفِيُّ قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ) حَمَادُ بْنُ أُسَامَةَ، (عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) بضم الموحدة وفتح الراء، (عَنْ) جده (أَبِي بُرْدَةَ) بضم الموحدة وسكون الراء لابن أبي موسى ⁽¹⁾ عَبْدُ اللَّهِ بن قيس الأشعري، (عَنْ) أَبِيهِ (أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنه (قَالَ: اخْتَرَقَ بَيْتَ بِالْمَدِينَةِ) المنورة (عَلَى أَهْلِهِ) قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: لم أقف على تسميتهم.

(مِنَ اللَّيْلِ، فَحَدَّثَ) على البناء للمفعول من التحديث، أي: أخبر بِشَأْنِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ» بكذا أورده بصيغة الحصر مبالغة في تأكيد ذلك ⁽²⁾ قَالَ ابن العربي: معنى كون النار عدوًّا لنا أنها تنافي أبداننا وأموالنا منافاة العدو، وإن كانت لنا بها منفعة لكن لا تحصل لنا منها إلا بواسطة فأطلق أنها عدو لنا لوجود معنى العداوة فيها.

وَقَالَ الْعَيْنِيُّ: أوضح منه أن يقال: إذا ظفرت بنا، أي: وقت كانت وأي مكان كانت تحرقنا ولا تطلقنا.

(فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَظْفِقُوهَا عَنْكُمْ) ومطابقة الحديث للترجمة في قَوْلِهِ: فأطفئوها عنكم، وقد أخرجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا في الاستئذان، وابن ماجه في الأدب.

(1) عامر وقيل الحارث.

(2) ولفظ عدو يستوي فيه المذكر والمؤنث والمثنى والجمع.

6295 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ كَثِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمَّرُوا الْآيَةَ، وَأَجِيفُوا الْأَبْوَابَ، وَأَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ، فَإِنَّ الْفَوَيْسِقَةَ رُبَّمَا جَرَّتْ الْفَتِيلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ».

(حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ) هو ابن سَعِيدٍ قَالَ: (حَدَّثَنَا حَمَّادٌ) هو ابن زيد، (عَنْ كَثِيرٍ) ضد قليل زاد أَبُو ذَرٍّ فِي رَوَايَتِهِ هُوَ ابْنُ شِنْظِيرٍ وَهُوَ كَذَلِكَ وَشِنْظِيرٌ بِكَسْرِ الشِّينِ وَالظَّاءِ الْمَعْجَمَتَيْنِ بَيْنَهُمَا نُونٌ سَاكِنَةٌ وَسُكُونُ الْيَاءِ وَبِالرَّاءِ الْأَزْدِيُّ الْبَصْرِيُّ وَلَيْسَ لَهُ فِي الْبُخَارِيِّ إِلَّا هَذَا الْمَوْضِعُ وَمَوْضِعٌ آخَرَ فِي بَابٍ: لَا يَرِدُ السَّلَامُ فِي الصَّلَاةِ قَبِيلَ كِتَابِ الْجَنَائِزِ بَعْدَ أَبْوَابِ بِأَحَدٍ عَشَرَ بَابًا.

والشَنْظِيرُ فِي اللُّغَةِ: السَّيِّئُ الْخَلْقِ وَكَثِيرُ الْمَذْكَورِ أَبَا قِرَّةٍ وَهُوَ بَصْرِيُّ، (عَنْ عَطَاءٍ) هُوَ ابْنُ أَبِي رَبِيعٍ، (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أَنَّهُ (قَالَ: قَالَ) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمَّرُوا الْآيَةَ) أَمْرٌ مِنَ التَّخْمِيرِ بِالْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ، أَي: غَطَوَهَا (وَأَجِيفُوا) بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ الْجِيمِ أَمْرٌ مِنَ الْإِجَافَةِ وَهُوَ الرَّدُّ يُقَالُ: أَجَفْتُ الْبَابَ رَدَدْتَهُ.

(الْأَبْوَابَ، وَأَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ، فَإِنَّ الْفَوَيْسِقَةَ) مَصْغَرًا الْفَاسِقَةَ وَهِيَ الْفَارَةُ⁽¹⁾ (رُبَّمَا جَرَّتْ الْفَتِيلَةَ) هِيَ فَتِيلَةُ الْمَصَابِيحِ (فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ) وَفِي حَدِيثِ يَزِيدِ بْنِ أَبِي نَعِيمٍ عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِمَ سُمِّيَتْ الْفَارَةُ الْفَوَيْسِقَةَ قَالَ: اسْتَيْقِظَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَقَدْ أَخَذَتْ فَارَةً فَتِيلَةً لِتَحْرِقَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ فَقَامَ إِلَيْهَا وَقَتَلَهَا وَأَحْلَقَهَا لِلْحَلَالِ وَالْحَرَامِ.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لِلإِشْرَادِ قَالَ: وَقَدْ يَكُونُ لِلنَّدْبِ، وَجَزْمِ النَّوَوِيِّ بِأَنَّهُ لِلإِشْرَادِ لِكَوْنِهِ لِمَصْلَحَةِ دُنْيَوِيَّةٍ، وَتَعَقُّبٍ: بِأَنَّهُ قَدْ يَفْضِي إِلَى مَصْلَحَةِ دِينِيَّةٍ وَهِيَ حِفْظُ النَّفْسِ الْمَحْرُومِ قَتْلَهَا وَالْمَالِ الْمَحْرُومِ تَبْذِيرَهُ، وَقَالَ الطَّبْرِيُّ: فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ الْوَاحِدَ إِذَا بَاتَ بَبَيْتٍ لَيْسَ فِيهِ غَيْرُهُ وَفِيهِ نَارٌ فَعَلِيهِ أَنْ يَطْفِئَهَا قَبْلَ نَوْمِهِ أَوْ يَفْعَلَ بِهَا مَا يَأْمَنُ مَعَهُ الْإِحْتِرَاقَ، وَكَذَا إِنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ جَمَاعَةٌ فَإِنَّهُ يَتَعَيَّنُ عَلَى بَعْضِهِمْ وَأَحْقَهُمْ بِذَلِكَ آخِرُهُمْ نَوْمًا، فَمَنْ فَرَطَ فِي

(1) الْمَأْمُورُ بِقَتْلِهَا فِي الْحُلِّ وَالْحَرَمِ وَالْفَسْقِ الْخُرُوجِ عَنِ الْاسْتِقَامَةِ وَسُمِّيَتْ عَلَى الْاسْتِعَارَةِ لِخَبْثِهَا وَقِيلَ لِأَنَّهَا عَمِدَتْ إِلَى حِبَالِ السَّفِينَةِ فَقَطَعْتَهَا وَلَيْسَ فِي الْحَيَوَانَ أَفْسَدَ مِنْهَا لَا تَأْتِي عَلَى حَظِيرٍ وَلَا جَلِيلٍ إِلَّا أَهْلَكَتَهُ وَأَتْلَفْتَهُ.

ذلك كان للسنّة مخالفاً ولأدبها تاركاً، ثم أخرج الحديث الذي أخرجه أبو داود، وصححه ابن حبان، والحاكم من طريق عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت فأرة فجرت⁽¹⁾ الفتيلة فألقتهما بين يدي النبي ﷺ على الخمرة التي كان قاعدًا عليها فأحرقتهما موضع درهم، وفي رواية: مثل موضع الدرهم فقال النبي ﷺ: «إذا نمتم فأطفئوا سرجكم فإن الشيطان يدل مثل هذه على هذا فتحرقكم» ففي هذا الحديث بيان سبب الأمر أيضًا، وبيان السبب الحامل للفويسقة وهي الفأرة، على جر الفتيلة وهو الشيطان، فيستعين وهو عدو الإنسان بعدو آخر وهو النار، أعادنا الله بكرمه من كيد الأعداء أنه رؤوف رحيم.

وقال ابن دقيق العيد: إذا كانت العلة في إطفاء السراج الحذر من جر الفويسقة الفتيلة فمقتضاه: أن السراج إذا كان على هيئة لا تصل إليها الفأرة لا يمنع إبقاؤها كما لو كان على منارة من نحاس أملس لا يمكن للفأرة الصعود إليها ويكون مكانه بعيداً عن موضع إمكانها أن تثب منه إلى السراج قال: وأما ما ورد بإطفاء النار مُطلقاً كما في حديثي ابن عمر وأبي موسى وهو أعم من نار السراج فقد يتطرق منه مفسدة أخرى غير جر الفتيلة كسقوط شيء من السراج على بعض متاع البيت وكسقوط المنارة، فينتشر السراج إلى شيء من المتاع فيحرقه فيحتاج إلى الاشتياق من ذلك، فإذا استوثق بحيث يؤمن معها الإحراق فيزول الحكم بزوال علته.

وقال الحافظ العسقلاني: وقد صرح النوويّ بذلك في القنديل مثلاً لأنه يؤمن معه الضرر الذي لا يؤمن مثله في السراج، وقال ابن دقيق العيد أيضًا: هذه الأوامر لم يحملها الأكثر على الوجوب ويلزم أهل الظاهر حملها عليه.

قال: وهذا لا يختص بالظاهر بل الحمل على الظاهر إلا لمعارض ظاهر يقول به أهل القياس وإن كان أهل الظاهر أولى بالالتزام به لكونهم لا يلتفتون إلى المفهومات والمناسبات وهذه الأوامر تتنوع بحسب مقاصدها:

فمنها: ما يحمل على الندب وهو التسمية على كل حال.

ومنها: ما يحمل على الندب والإرشاد معاً كإغلاق الأبواب من أجل

(1) وفي رواية فأخذت الفتيلة فذهبت الجارية توفرها فقال رسول الله ﷺ: «دعيها» فجاءت بها فألقتهما الحديث.

50 - باب إِغْلَاقِ الْأَبْوَابِ بِاللَّيْلِ

6296 - حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ أَبِي عَبَادٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ،

التعليل بأن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً لأن الاحتراز من مخالطة الشيطان مندوب إليه، وإن كان تحته مصالح دنيوية كالحراسة، وكذا إيكاء السقاء وتخميم الإناء، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

فائدة:

ذكر أصحاب الكلام في الطبايع: أن الله تعالى جمع في النار الحرارة والحركة واليبوسة واللطافة والنور، وهي تفعل بكل صورة من هذه الصور خلاف ما تفعل بالأخرى، فبالحرارة تغلي الأجسام، وبالحرارة تسخن، وباليبوسة تجفف، وباللطافة تنقد، وبالنور تضيء ما حولها، ومنفعة النار تختص بالإنسان دون سائر الحيوان فلا يحتاج إليها شيء سواه وليس له غنى عنها في حال من الأحوال، ولذا عظمها المجوس.

ومطابقة الحديث للترجمة مثل الحديث السابق، وقد مضى في بدء الخلق في باب: خمس الدواب فواسق يقتلن في الحرم، وقد أخرجهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْأَشْرِبَةِ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْأَسْتِذَانِ.

50 - باب إِغْلَاقِ الْأَبْوَابِ بِاللَّيْلِ

(باب) غلق الأبواب وفي رواية الأصيلي والجرجاني وكذا الكريمة عن الكُشَيْبِيِّ: (إِغْلَاقِ الْأَبْوَابِ)، وهو الفصيح.

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ: هُوَ الصَّوَابُ، وَقَالَ الْعَيْنِيُّ: وَالْأَوَّلُ وَإِنْ ثَبِتَ فِي اللُّغَةِ لَكِنِ الثَّانِي أَفْصَحُ.

(بِاللَّيْلِ حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ أَبِي عَبَادٍ) بفتح الحاء وتشديد السين المهملتين في الأول وفتح العين المهملة وتشديد الموحدة في الثاني واسمه حسان أيضاً⁽¹⁾ البصري ثم المكي قَالَ⁽²⁾: (حَدَّثَنَا هَمَّامٌ) بفتح الهاء وتشديد الميم هو

(1) أبو علي.

(2) سكن مكة ومات سنة ثلاث عشرة ومائتين وهو من أفراد البخاري.

عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ بِاللَّيْلِ إِذَا رَقَدْتُمْ، وَعَلِّقُوا الْأَبْوَابَ، وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ، وَحَمَرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ - قَالَ هَمَّامٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ - وَلَوْ بِعُودٍ».

ابن يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ هُوَ ابْنُ رَبَاحٍ وَفِي رِوَايَةٍ غَيْرِ أَبِي ذَرٍّ (عَنْ عَطَاءٍ). (عن جابر) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ) وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي ذَرٍّ: النَّبِيِّ ﷺ: «أَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ بِاللَّيْلِ إِذَا رَقَدْتُمْ»، إِذْ هُوَ وَقْتُ الْغَفْلَةِ فَرِيحًا سَقَطَ مِنْهَا شَيْءٌ عَلَى مَتَاعِ الْبَيْتِ أَوْ جَرَّتِ الْفُوسِقَةُ الْفَتِيلَةَ فَيَقَعُ الْحَرِيقُ، وَأَغْلَقُوا الْأَبْوَابَ وَفِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِيِّ وَالسَّرْحَسِيِّ: (وَعَلِّقُوا الْأَبْوَابَ) بِفَتْحِ الْمَعْجَمَةِ وَكَسْرِ اللَّامِ الْمَشْدُودَةِ مِنَ التَّغْلِيقِ، وَتَقَدَّمَ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ بِلَفْظٍ: أَجِيفُوا بِالْجِيمِ وَالْفَاءِ وَهِيَ بِمَعْنَى أَغْلَقُوا.

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي الْأَمْرِ بِإِغْلَاقِ الْأَبْوَابِ مِنَ الْمَصَالِحِ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ حِرَاسَةَ الْأَنْفُسِ وَالْأَمْوَالِ مِنْ أَهْلِ (1) الْفَسَادِ وَلَا سِيَّمَا الشَّيْطَانَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مَغْلَقًا (2) فَفِيهِ إِعَادَةُ الشَّيْطَانَ عَنِ الْإِخْتِلَاطِ بِالْإِنْسَانِ وَالْمِرَادُ الْجِنْسُ إِذْ لَيْسَ الْمِرَادُ فَرْدًا بَعِينَهُ (3).

(وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ) أَي: أَرَبَطُوا فَمِ الْقُرْبِ وَشَدُّوهُ صِيَانَةً مِنَ الشَّيْطَانَ فَإِنَّهُ لَا يَكْشِفُ غَطَاءً وَلَا يَحِلُّ سِقَاءً، وَمِنَ الْوَبَاءِ الَّذِي يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ فِي لَيْلَةٍ مِنَ السَّنَةِ كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ، وَالْأَعْجَامُ يَقُولُونَ: إِنَّ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فِي كَانُونِ الْأَوَّلِ وَمِنَ الْحَشْرَاتِ وَالْمَقْدَرَاتِ.

(وَحَمَرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ) بِالْحَاءِ الْمَعْجَمَةِ، أَي: غَطَوْهُمَا.

(قَالَ هَمَّامٌ) وَهُوَ الرَّوَايَةُ الْمَذْكُورَةُ: (وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَلَوْ بِعُودٍ) يَعْرُضُهُ أَي: لَوْ تَخْمَرُونَهُ بَعُودَ وَزَادَ أَبُو ذَرٍّ عَنِ الْكُشْمِيهَنِيِّ يَعْرُضُهُ أَي: أَحَدَكُمَا عَلَيْهِمَا وَهُوَ بَضْمُ الرَّاءِ بَعْدَهَا ضَادٌ مَعْجَمَةٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْجُزْمُ بِذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ فِي رِوَايَةٍ

(1) العبث.

(2) كما في رواية أخرى من باب ذكر الجن.

(3) وفيه خشية انتشار الشياطين وتسليطهم على ترويع المسلمين وإذا هم وقد جاء في حديث آخر أنه ﷺ قال: «إذا جنح الليل فاحبسوا أولادكم فإن الله يبيث من خلقه بالليل ما لا يبيث بالنهار وإن للشياطين انتشارًا وخطفة».

ابن جريج في باب : ذكر الجن ، ولفظه : وخمر إناءك ولو بعود تعرضه عليه ، أي : تضعه عليه بعرضه .

وزاد في كل من الأوامر المذكورة واذكر اسم الله تَعَالَى ، وتقدم في باب شرب اللبن من كتاب الأشربة بيان الحكمة في ذلك ، وقد حمله ابن بطال على عمومته وأشار إلى استشكله ، فَقَالَ : أخبر ﷺ أن الشيطان لم يعط قوة على شيء من ذلك وإن كان أعطى ما هو أعظم منه وهو ولوجه في الأماكن التي لا يقدر الآدمي أن يلج فيها .

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ : والزيادة التي أشير إليها قيل : يرفع الإشكال وهو أن ذكر اسم الله تَعَالَى يجول بينه وبين هذه الأشياء ، ومقتضاه أنه يتمكن من كل ذلك إذا لم يذكر اسم الله .

ويؤيده ما أخرجه مُسْلِمٌ والأربعة عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رفعه : إذا دخل الرجل بيته فذكر اسم الله عند دخوله وعند طعامه قَالَ الشيطان : لا مبيت لكم ولا عشاء وإذا دخل فلم يذكر اسم الله قَالَ : أدركتم .

وقد تردد ابن دقيق العيد في ذلك فَقَالَ في شرح الإمام : يحتمل أن يؤخذ قوله فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً على عمومته .
ويحتمل أن يخص بما ذكر اسم الله عليه .

ويحتمل أن يكون المنع لأمر يتعلق بجسمه .
ويحتمل أن يكون لمانع من الله بأمر خارج عن جسمه قَالَ : والحديث يدل على منع دخول الشيطان الخارج ، وأما الشيطان الذي كان داخلياً فلا يدل الخبر على خروجه قَالَ : فيكون ذلك لتخفيف المفسدة لا رفعها .

ويحتمل أن يكون التسمية⁽¹⁾ من ابتداء الإغلاق إلى تمامه واستنبط من بعضهم مشروعية غلق الفم عند التثاؤب لدخوله في عموم الأبواب مجازاً .

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهو طريق آخر في حديث جابر الذي قبله .

(1) عند الإغلاق يقتضي طرد من في البيت من الشياطين وعلى هذا فينبغي أن تكون التسمية .

51 - بَابُ الْخِتَانِ بَعْدَ الْكَبْرِ وَتَنْفِ الْإِبْطِ

6297 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ،

51 - بَابُ الْخِتَانِ بَعْدَ الْكَبْرِ وَتَنْفِ الْإِبْطِ

(باب) مشروعية (الْخِتَانِ بَعْدَ الْكَبْرِ) بكسر الكاف وفتح الموحدة أي: بعد كبر الرجل ويروي بعد ما كبر والختان بكسر الخاء المعجمة وهو قطع القلفة التي تغطي الحشفة في فرج الرجل وقطع بعض الجلد التي في أعلى فرج المرأة ويسمى ختان الرجل أعدارا بالعين المهملة والذال المعجمة وختان المرأة خفضا بالخاء والضاد المعجمتين بينهما فاء ساكنة.

(و) مشروعية (تَنْفِ الْإِبْطِ) قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: وَجِهَ مَنَاسِبَةَ هَذِهِ التَّرْجُمَةِ بِكِتَابِ الْاسْتِثْذَانِ أَنَّ الْخِتَانَ يَسْتَدْعِي الْاجْتِمَاعَ فِي الدُّورِ وَالْمَنَازِلِ الْخَاصَّةِ وَلَا يَدْخُلُ فِيهَا إِلَّا بِالْاسْتِثْذَانِ.

(حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ) بِالْقَافِ وَالزَّايِ وَالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةَ الْمَفْتُوحَاتِ الْمَكِّيِ الْمُؤَدَّنِ قَالَ: (حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ) بِسُكُونِ الْعَيْنِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ، (عَنِ ابْنِ شَهَابٍ الرَّهْرِيِّ، (عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أَنَّهُ (قَالَ: الْفِطْرَةُ) أَي: خِصَالُ الْفِطْرَةِ الَّتِي هِيَ سُنَّةُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ الَّذِينَ أَمَرْنَا بِالْإِقْتِدَاءِ بِهِمْ.

(خَمْسٌ) وَأَوَّلُ مِنْ أَمَرَهَا إِبْرَاهِيمٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ﴾ [البقرة: 124] وَالتَّخْصِصُ بِالْخَمْسِ لَا يَنَافِي الرِّوَايَةَ الْقَائِلَةَ بِأَنَّهَا عَشْرٌ.

(الْخِتَانُ) وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى أَظْهَرِ الْأَقْوَالِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَفِي قَوْلِ سُنَّةٍ فِيهِمَا وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالْكَوْفِيُّونَ وَفِي قَوْلِ وَاجِبٍ عَلَى الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ، وَقَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا: الْخِتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ وَمَكْرَمَةٌ لِلنِّسَاءِ، وَلَكِنْ هَذَا ضَعِيفٌ.

وَاسْتَدَلَّ ابْنُ بَطَالٍ عَلَى عَدَمِ وَجُوبِهِ بِأَنَّ سَلْمَانَ لَمَّا أَسْلَمَ لَمْ يُؤْمَرْ بِالْخِتَانِ،

وَالْأَسْتِحْدَادُ، وَتَنَفُّ الْإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ».

6298 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ

الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اخْتَنَّ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَ ثَمَانِينَ سَنَةً،

وتعقب: باحتمال أن يكون ترك لعذر أو لأن قصته كانت قبل إيجاب الختان أو لأنه كان مختوناً ثم لا يلزم من عدم النقل عدم الوقوع وقد ثبت الأمر لغيره بذلك واختلفوا في وقته، فقالت الشافعية: بعد البلوغ، ويستحب في السابع بعد الولادة اقتداء برسول الله ﷺ في الحسن والحسين رضي الله عنهما فإنه ختنهما يوم السابع من ولادتهما رواه الحاكم في مستدركه من حديث عائشة رضي الله عنها وَقَالَ: صحيح الإسناد.

وَقَالَ اللَّيْثُ: الختان للغلام ما بين السبع سنين إلى العشر.

وَقَالَ مَالِكٌ: عامة ما رأيت الختان يبلدنا إذا ثغر.

وَقَالَ مَكْحُولٌ: إن إبراهيم عليه الصلاة والسلام ختن⁽¹⁾ ابنه إسماعيل

ثلاث عشرة سنة.

(وَالْأَسْتِحْدَادُ) أي: استعمال الحديد بحلق العانة، وعن الشَّعْبِيِّ: استحد

الرجل إذا نور ما تحت أزاره وهو خلاف المعهود.

(وَتَنَفُّ الْإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ) ومطابقة الحديث للترجمة

ظاهرة، وقد مضى الحديث في اللباس في باب: قص الشارب، ومضى الكلام فيه.

(حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ) الحكم بن نافع قَالَ: (أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ)

بالحاء المهملة والزاي قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ) بكسر الزاي وبالنون المخففة

عَبْدُ اللَّهِ بن ذكوان، (عَنِ الْأَعْرَجِ) عبد الرحمن بن هرمز، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: اخْتَنَّ إِبْرَاهِيمُ) خليل الرحمن عليه

الصلاة والسلام (بَعْدَ ثَمَانِينَ سَنَةً) أي: من مولده، ووقع في الموطأ من رواية

أبي الزناد عن الأعرج، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفاً على أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوَّلُ مَنْ اخْتَنَّ وَهُوَ ابْنُ عَشْرِينَ سَنَةً وَاخْتَنَّ بِالْقُدُومِ

(1) ختن ابنه إسحاق لسبعة أيام وختن.

وعاش بعد ذلك ثمانين سنة ومن فوائد ابن السماك من طريق أبي أويس عن أبي الزناد بهذا السند مرفوعاً كذلك⁽¹⁾ وأكثر الروايات على ما وقع في حديث الباب أنه عليه السلام اختتن وهو ابن ثمانين سنة، وقد حاول الكمال بن طلحة في جزء له في الختان الجمع بين الروایتين، فَقَالَ: نقل في الحديث الصحيح أنه اختتن لثمانين .

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى صَحِيحَةٌ : اختتن لمائة وعشرين والجمع بينهما أن إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَاشَ مَائَتِي سَنَةٍ مِنْهَا ثَمَانِينَ غَيْرَ مَخْتُونٍ ، وَمِنْهَا مِائَةٌ وَعَشْرِينَ وَهُوَ مَخْتُونٌ فَمَعْنَى الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ : اختتن لثمانين مضت من عمره، ومضى الثاني لمائة وعشرين بقيت من عمره⁽²⁾ .

وتعقبه الكمال بن العديم في جزء سماه «الملحة في الرد على ابن طلحة»: بأن في كلامه وهماً من أوجه :

أحدها : تصحيحه لرواية مائة وعشرين وليست بصحيحة ، ثم أوردها من رواية الوليد عن الأوزاعي ، عن يَحْيَى بن سَعِيد بن المسيب ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً ، وتعقبه بتدليس الوليد ثم أورده من فوائد ابن المقرئ من رواية جعفر بن عون ، عن يَحْيَى بن سَعِيد كذلك .

وثانيها : قوله في كل منهما لثمانين ، لمائة وعشرين ولم يرد في طريق من الطرق باللام وإنما ورد بلفظ : اختتن وهو ابن ثمانين وفي الأخرى وهو ابن مائة وعشرين وورد الأول أيضاً بلفظ : على رأس ثمانين ونحو ذلك .

وثالثها : أنه صرح في أكثر الروايات أنه عاش بعد ذلك ثمانين سنة فلا يوافق الجمع المذكور ، أي : المائة وعشرين هي التي بقيت من عمره .

ورابعها : أن العرب لا تزال تقول خلون إلى النصف فإذا تجاوزت النصف قالوا بقين والذي جمع به ابن طلحة يقع بالعكس ويلزم أن يقول فيما إذا مضى من

(1) لكن أبو أويس فيه لين .

(2) والحاصل إنما يجمع بينهما إذا كانا متساويين في الصحة فحديث الباب لا يقاومه الآخر لما في صحته من النظر على أن البعض ذهب إلى عدم صحته .

الشهر عشرة أيام لعشرين بقين وهذا لا يعرف في استعمالهم.

ثم ذكر الاختلاف في سن إبراهيم عليه السلام وجرم بأنه لا يثبت منها شيء، منها قول هشام بن الكلبي عن أبيه قال: دعا إبراهيم الناس إلى الحج ثم رجع إلى الشام فمات به وهو ابن مائتي سنة.

وذكر أبو حذيفة البخاري أحد الضعفاء في المبتدأ بسند له ضعيف: أن إبراهيم عليه السلام عاش مائة وخمسة وتسعين سنة، وأخرج ابن أبي الدنيا من مرسل عبيد بن عمير في وفاة إبراهيم عليه السلام وقصته مع ملك الموت ودخوله عليه في صورة شيخ فأضافه فجعل يضع اللقمة في فيه فتناثر ولا تثبت فيه فقال له: كم أتى عليك قال: مائة وإحدى وستون سنة، فقال إبراهيم في نفسه وهو يومئذ ابن ستين ومائة: ما بقي أن أصير هكذا إلا سنة واحدة فكره الحياة فقبض ملك الموت حينئذ روحه برضاه فهذه ثلاثة أقوال مختلفة يتعسر الجمع بينهما لكن أرجحها الرواية الثالثة، ثم إنه يجوز الجمع بأن يكون المراد بقوله وهو ابن ثمانين، أي: من وقت فاروق قومه وهاجر من العراق إلى الشام وأن الرواية الأخرى وهو ابن مائة وعشرين، أي: من مولده أو أن بعض الرواة رأى مائة وعشرين فظنها مائة إلا عشرين أو بالعكس والله أعلم.

قال المهلب: ليس اختتان إبراهيم عليه السلام بعد ثمانين مما يوجب علينا مثل فعله إذ عامة من يموت من الناس لا تبلغ الثمانين وإنما اختتن وقت أوحى الله إليه بذلك وأمره به قال: والنظر يقتضي أنه لا ينبغي الاختتان إلا وقت قرب الحاجة إليه لاستعمال العضو في الجماع كما وقع لابن عباس رضي الله عنهما حيث قال: كانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك ثم قال: والاختتان في الصغر لتسهيل الأمر على الصغير لضعف عضوه وقلة فهمه.

قال الحافظ العسقلاني: يستدل بقصة إبراهيم عليه السلام لمشروعية الختان حتى لو أخرج لمانع حتى يبلغ السن المذكور لم يسقط طلبه، وإلى ذلك أشار البخاري بالترجمة وليس المراد أنه يشرع تأخيرها إلى الكبر حتى يحتاج إلى

وَاخْتَنَّ بِالْقُدُومِ مُخَفَّفَةً، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ،

الاعتذار عنه، وأما التعليل الذي ذكره من طريق النظر فيه نظر فإن حكمة الختان لم تنحصر في تكميل ما يتعلق بالجماع بل ولما يخشى من انجاس بقية البول في العزلة ولا سيما للمستحح لا يؤمن أن يسيل فيتنجس الثوب أو البدن فكانت المبادرة لقطعها عند بلوغ السن الذي يؤمر فيه الصبي بالصلاة أولى الأوقات، وقد ثبت الاختلاف في الوقت الذي يشرع فيه فيما مضى.

(وَاخْتَنَّ بِالْقُدُومِ مُخَفَّفَةً) أي: أعني مخففة الدال والقدوم بفتح القاف وضم الدال وتخفيفها وآخره ميم قيل: هي آلة النجار، وقيل: هو اسم موضع.

وَقَالَ الْمَهْلَبُ الْقُدُومَ بِالتَّخْفِيفِ الآلَةَ كَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

على خطوط مثل نحت القدوم

وبالتشديد الموضع قَالَ وقد يتفق لإبراهيم عليه السلام الأمران أن يعني أنه اختنن بالآلة وفي الموضع وفي المتفق للجوزقي بسند صحيح عن عبد الرزاق قَالَ الْقُدُومُ الْقَرِيَّةُ وَأَخْرَجَ أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَاجُ فِي تَارِيخِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفَعَهُ اخْتَنَّ إِبْرَاهِيمُ بِالْقُدُومِ قَالَ فَقُلْتُ لِيَحْيَى مَا الْقُدُومُ قَالَ الْفَأْسُ قَالَ الْكَمَالُ ابْنُ الْعَدِيمِ فِي الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ الْأَكْثَرُ عَلَى أَنَّ الْقُدُومَ الَّذِي اخْتَنَّ بِهِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ الآلَةُ وَيُقَالُ هُوَ بِالتَّشْدِيدِ وَالتَّخْفِيفِ وَالأَفْصَحُ التَّخْفِيفُ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ البُّخَارِيِّ بِالْوَجْهِينِ وَجَزَمَ النُّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ أَنَّهُ اخْتَنَّ بِالآلَةِ الْمَذْكُورَةِ فَقِيلَ لَهُ يَقُولُونَ قُدُومٌ قَرْيَةٌ بِالشَّامِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ وَثَبَتَ عَلَى الأولِ وَفِي الصَّحَاحِ الجَوْهَرِيُّ الْقُدُومُ الآلَةُ وَالمَوْضِعُ بِالتَّخْفِيفِ مَعًا وَأَنْكَرَ ابْنُ السَّكَيْتِ التَّشْدِيدَ مُطْلَقًا وَوَقَعَ فِي مَتَفَقِ الْبَلَدَانَ لِلْمَحَارِبِيِّ قُدُومٌ قَرْيَةٌ كَانَتْ عِنْدَ حَلَبٍ وَقِيلَ: كَانَتْ مَحْبَسَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامِ.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة جدًا لأن إبراهيم عليه السلام اختنن بعد الكبر والحديث من أفراد البخاري.

(حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ) هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ قَالَ: (حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ) هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَزَامِيِّ بِالحَاءِ المَهْمَلَةِ المَكْسُورَةِ وَالزَّايِ المَخْفُفَةِ المَدْنِيِّ، (عَنْ أَبِي الزِّنَادِ)

وَقَالَ: «بِالْقُدُومِ».

6299 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مِثْلُ مَنْ أَنْتَ حِينَ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: «أَنَا يَوْمَئِذٍ مَحْتُونٌ» قَالَ: وَكَانُوا لَا يَحْتُونُونَ

عَبْدَ اللَّهِ بن ذكوان، (وَقَالَ: بِالْقُدُومِ) مشددة وهو موضع وفي رواية: وَهُوَ مَوْضِعٌ مُشَدَّدٌ أَي: داله وسقط في رواية غير أَبِي ذَرٍّ: وهو موضع مشدد أشار البُخَارِيُّ بهذا إلى الروایتين: في القُدوم ففي رواية شعيب بن أَبِي حمزة عن أَبِي الزناد⁽¹⁾ بالتحديد أشار إليه بقوله: مشددة.

(حَدَّثَنَا) وفي رواية أَبِي ذَرٍّ حدثني بالإفراد (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ) وفي نسخة: عبد الرحمن والأول أصح وهو صاعقة البغدادي قَالَ: (أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ مُوسَى) بتشديد الموحدة بعد فتح المهملة الختلى بضم الخاء المعجمة وتشديد الفوقية المفتوحة بعدها لام⁽²⁾ من شيوخ البُخَارِيِّ، وقد نزل البُخَارِيُّ في هذا الإسناد درجة⁽³⁾ فإنه أخرج الكثير عن إِسْمَاعِيلِ بن جعفر بواسطة واحدة كقتيبة وعلي بن حجر.

ونزل فيه درجتين بالنسبة لإسرائيل فإنه أخرج عنه بواسطة واحدة كعبيد الله ابن موسى ومحمد بن سابق.

(حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ) الأنصاريّ الزرقي، (عَنِ إِسْرَائِيلَ) أَي: ابن يُونُسَ، (عَنْ) جده (أَبِي إِسْحَاقَ) عَمْرُو بن عَبْدِ اللَّهِ السبيعي، (عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ) أنه (قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (مِثْلُ) بكسر الميم وسكون المثناة (مَنْ أَنْتَ حِينَ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ؟) قَالَ: أَنَا يَوْمَئِذٍ أَي: يوم قبض (مَحْتُونٌ) أَي: وقع علي الختان وهو اسم مفعول من ختن ومراده: أنه كان أدرك حين ختن يقال: صبي محتون ومختتن وختين بمعنى.

(قَالَ) أَي: أَبُو إِسْحَاقَ أو إِسْرَائِيلَ أو من دونه⁽⁴⁾: (وَكَانُوا لَا يَحْتُونُونَ

(1) التخفيف وفي رواية المغيرة بن عبد الرحمن عن أَبِي الزناد.

(2) من الطبقة الوسطى.

(3) بالنسبة لإسماعيل بن جعفر.

(4) قال الإسماعيلي لا أدري من القائل.

الرَّجُلَ حَتَّى يُدْرِكَ.

6300 - وَقَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ ،

الرَّجُلَ) بفتح التحتية وكسر الفوقية وبضمها ، أي : كانت عاداتهم أنهم لا يختنون صبيانهم (حَتَّى يُدْرِكَ) أي : الحلم أي : يبلغ .

وقوله : وكانوا لا يختنون الخ مدرج ويحتمل أنه من كلام من نقل عنه الكلام السابق ، وقد قَالَ أَبُو معشر عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : قبض النَّبِيِّ ﷺ وأنا ابن عشر .

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أتيت النَّبِيَّ ﷺ وأنا قد ناهزت الاحتلام قَالَ : والأحاديث عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في هذا مضطربة .

وفيه : أن دعوى الاضطراب مردودة مع إمكان الجمع أو الترجيح فإن المحفوظ الصحيح أنه ولد بالشعب وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين ، فيكون له عند الوفاة النبوية ثلاث عشر سنة وبذلك قطع أهل السير ، وصححه ابن عبد البر وأورد بسند صحيح عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قَالَ : ولدت وبنو هاشم في الشعب وهذا لا ينافي في قَوْلِهِ : ناهزت الاحتلام ، أي : قاربته ولا قوله : وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك لا احتمال أن يكون أدرك فختن قبل الوفاة النبوية وبعد حجة الوداع ، وأما قوله : وأنا ابن عشر فمحمول على إلغاء الكسر .

وروى أَحْمَدُ من طريق أخرى عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أنه كان حينئذ ابن خمس عشرة ويمكن رده إلى رواية ثلاث عشرة بأن يكون ابن ثلاث عشرة وشيء وولد في أثناء السنة فجبر الكسرين بأن يكون ولد مثلا في شوال فله من السنة الأولى ثلاثة أشهر فأطلق عليها سنة وقبض النَّبِيِّ ﷺ فله من السنة الأولى ثلاثة أشهر فأطلق عليها سنة وأكمل بينهما ثلاث عشرة سنة ، فمن قَالَ : ثلاث عشرة سنة ألغى الكسرين ، ومن قَالَ : خمس عشرة سنة جبرهما وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

ومطابقة الحديث للترجمة في كونه مشتلا على الختان وهذا المقدار كاف والحديث من أفراد البُخَارِيِّ .

(وَقَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ) هو عَبْدُ اللَّهِ بنِ إِدْرِيسَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الْأَسْوَدِ

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا خَتِينٌ».

52 - باب كُلُّ لَهْوٍ بَاطِلٌ إِذَا شَغَلَهُ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرُكَ

الأودي بفتح الهمزة وسكون الواو وبالبدال المهملة الكوفي وقال الكِرْمَانِيُّ أحد الأعلام كان نسيج وحده وفريد دهره.

(عَنْ أَبِيهِ) إدريس، (عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ) السبيعي، (عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا خَتِينٌ» فعيل بمعنى مفعول وهذا طريق وصله الإسماعيلي من طريق ابن إدريس.

52 - باب كُلُّ لَهْوٍ بَاطِلٌ إِذَا شَغَلَهُ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرُكَ

(باب كُلُّ لَهْوٍ بَاطِلٌ إِذَا شَغَلَهُ) أي: شغل اللاهي يدل عليه لفظ: اللهو (عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ) وقيد بقوله: إذا شغله عن طاعة الله، لأنه إذا لم يشغله عن طاعة الله يكون مباحاً وعليه أهل الحجاز ألا يرى أن الشارع أباح للجارتين يوم العيد الغناء في بيت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من أجل العيد كما مضى في كتاب العيدين وأباح النظر إلى لعب الحبشة بالحراب في المسجد.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: أي: كمن انتهى بشيء من الأشياء مُظَلَّقًا سواء كان مأذوناً في فعله أو منهياً عنه كمن اشتغل بصلاة نافلة أو بتلاوة أو ذكر أو تفكر في معاني القرآن مثلاً حتى خرج وقت الصلاة المفروضة عمداً فإنه يدخل تحت هذا الضابط، وإذا كان هذا في الأشياء المرغوب فيها المطلوب فعلها فكيف حال من دونها وأول هذه الترجمة لفظ حديث أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ والأربعة وصححه ابن خزيمة والحاكم من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رفعه: كل ما يلهو به المرء المسلم باطل إلا رمية بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته أهله الحديث، وكأنه لم يكن على شرط البُخَارِيِّ فاستعمله لفظ ترجمة واستنبط من

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [لقمان: 6].

المعنى ما قيد به الحكم المذكور، وإنما أطلق على الرمي أنه لهو لإمالة الرغبات إلى تعلمه لما فيه من صورة اللهو لكن المقصود من تعلمه الإعانة على الجهاد وتأديب الفرس إشارة إلى المسابقة عليها.

وملاعبة الأهل للتأنيس ونحوه وإنما أطلق على ما عداها البطلان من طريق المقابلة لا أن جميعها من الباطل المحرم.

(وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَى أَقَامَرُكَ) عطف على ما قبله ومعناه: من قال هذا ما يكون حكمه وقوله تعال أمر من تَعَالَى يتعالى تعالياً تقول تعال تعالياً تعالوا تَعَالَى للمرأة تعالين ولا يتصرف منه غير ذلك، وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: ولا يجوز أن يقال منه تعاليت ولا ينهي عنه وَقَالَ غيره: يجوز تعاليت وقوله: أقامرك مجزوم.

(وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾) وَفِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَالْأَكْثَرِ: ﴿لَهْوُ الْحَدِيثِ﴾ [لقمان: 6] وتامم الآية: ﴿لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [لقمان: 6] ووجه ذكر هذه الآية عقيب الترجمة المذكورة أنه جعل اللهو فيها قائداً إلى الضلال صاداً عن سبيل الله فهو باطل.

وَقَالَ ابن بَطَالٍ: إن البُخَارِيَّ رَجِمَهُ اللَّهُ استنبط تقييد اللهو في الترجمة من مفهوم قوله تَعَالَى: ﴿لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [لقمان: 6] فإن مفهومه أنه إذا اشتراه لا ليضل لا يكون مذموماً وكذا مفهوم الترجمة أنه إذا لم يشغله اللهو عن طاعة الله لا يكون باطلاً لكن عموم هذا المفهوم يخص المنطوق فكل شيء نص على تحريمه مما يلهي يكون باطلاً سواء شغل أم لم يشغل وكأنه رمز إلى ضعف ما ورد في تفسير اللهو في هذه الآية بالغناء.

وقد أخرج الترمذِيُّ من حديث أبي أمامة رفعه: لا يحل بيع المغنيات ولا شراؤهن.

وفيه: وفيهن أنزل الله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ وسنده ضعيف انتهى.

وقد روى ابن جرير، عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فِي تَفْسِيرِ اللَّهْوِ فِي

هذه الآية : هو الغناء والله الذي لا إله إلا هو يرددها ثلاثاً ، وَقَالَ أَيضًا : الغناء يثبت النفاق في القلب وقاله مجاهد أَيْضًا ، وروى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وجابر وعكرمة وسعيد بن جُبَيْرٍ أَيْضًا : أنه هو الغناء .

وروى عن الحسن : أنزلت في المغنى والمزامير .

وعند الإمام أحمد عن وكيع قَالَ : حَدَّثَنَا خِلاَّدٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زُخْرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَرْفُوعًا : لا يحل بيع المغنيات ولا شراؤهن ولا التجارة فيهن وأكل أثمانهن حرام ، ورواه ابن أبي شيبة بالسند المذكور عن القاسم ، عن أبي أمامة مرفوعًا بلفظ أَحْمَدَ وَزَادَ فِيهِ .

وفيه : أنزلت هذه الآية : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ ورواه الترمذي من حديث القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبي أمامة ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خبير في تجارة فيهن وثمانهن حرام » في مثل هذا أنزلت هذه الآية : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ [لقمان : 6] وَقَالَ : حديث غريب إنما نعرفه من هذا الوجه ، وسألت البُخَارِيَّ عن إسناده هذا الحديث فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ ذَاهِبَ الْحَدِيثِ ، وَوَثِقَ عُبَيْدُ اللَّهِ وَالْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي التَّجَارَاتِ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْأَفْرِيقِيِّ ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ : نهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن بيع المغنيات ، وعن شرائهن ، وعن كسبهن وعن أكل أثمانهن ، ورواه الطَّبْرَانِيُّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « ثمن القينة سحت وغناؤها حرام والنظر إليها حرام وثمانها من ثمن الكلب وثمان الكلب سحت ومن نبت لحمه من سحت فالنار أولى به » ورواه البيهقي عن أبي أمامة من طريق ابن زخر مثل رواية الإمام أحمد وفي معجم الطَّبْرَانِيِّ الكبير من حديث أبي أمامة الباهلي : أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « ما رفع رجل بعقيرته غناء إلا بعث الله له شيطانين يجلسان على منكبيه يضربان بأعقابهما على صدره حتى يسكت متى سكت » .

وقيل : الغناء مفسدة للقلب مفقدة للمال مسخطة للرب ، وفي ذلك الزجر

6301 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرَكَ، فَلْيَتَّصِدْ».

العظيم للأشقياء المعرضين عن الانتفاع بسماع كلام الله المقبلين على استماع المزامير والغناء بالألحان وآلات الطرب هذا وإضافة اللهو إلى الحديث للتبيين بمعنى من، لأن اللهو يكون من الحديث وغيره فبين بالحديث أو للتبعيض كأنه قيل: ومن الناس من يشتري بعض الحديث الذي هو اللهو منه.

وقوله: ﴿لِصَّاحِبِكَ﴾، أي: ليصد الناس ﴿عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [لقمان: 6] أي: دين الإسلام والقرآن بغير علم، أي: بحال ما يشتريه أو بالتجارة حيث استبدل اللهو بقراءة القرآن، ثم إنه روى عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنها أنزلت في رجل اشترى جارية تغنيه ليلاً ونهاراً، وقيل: نزلت في النضر بن الحارث وكان يتجر إلى فارس فيشتري كتب الأعاجم يتحدث بها قريشاً وكان يقول: إن كان مُحَمَّدٌ يحدثكم بحديث عاد وثمود فأنا أحدثكم بحديث رستم وبهرام والأكاسرة وملوك الحيرة فيستملحون حديثه ويتركون استماع القرآن.

(حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ) هو يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ المخرومي مولا هم المصري قَالَ: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) هو ابن سعد بن عبد الرحمن الفهمي أَبُو الحارث المصري الإمام المشهور، (عَنْ عُقَيْلٍ) بضم العين ابن خالد الأيلي الأموي مولا هم، (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالافراد (حُمَيْدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بضم الحاء وفتح الميم ابن عوف الزُّهْرِيِّ المدني، (أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى) كما يحلف المشركون، (فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) المبرئ من الشرك وإنما قَالَ ذلك لأنه تعاطى صورة تعظيم الأصنام حين حلف بها فأمر أن يتداركه بكلمة التوحيد، أي: كفارته كلمة الشهادة، (وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ) بفتح اللام (أَقَامِرَكَ) بضم الهمزة وبالجزم جواب الأمر (فَلْيَتَّصِدْ) أي: بما ينطلق عليه اسم الصدقة فإنه كفارة إثم دعائه صاحبه إلى القمار المحرم.

وفيه : إشارة إلى أن القمار من جملة اللّهُو ومن دعا إليه دعا إلى المعصية ، ولذلك أمر بالتصدق ليكفر عنه تلك المعصية لأن من دعا إلى المعصية وقع بدعائه إليها في معصية.

ولم يختلف العلماء في تحريم القمار لقوله تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا الْغَنَمُ وَالْمَيْسِرُ ﴾ [المائدة : 90] واتفق أهل التأويل أن الميسر هنا القمار.

وكان أهل الجاهلية يجعلون جعلاً في المقامرة ويستحقونه بينهم فأبطل الله تَعَالَى أفعال الجاهلية وحرم القمار وأمرهم بالصدقة عوضاً مما أرادوا استباحة من الميسر المحرم وكانت الكفارات من جنس الذنب ، لأن المقامر لا يخلو إما أن يكون غلباً أو مغلوباً فإن كان غالباً فالصدقة كفارة لما كان يدخل في يده من الميسر ، وإن كان مغلوباً فأخراجه الصدقة لوجه الله تَعَالَى أولى من إخراجه عن يده شيئاً لا يحل له إخراجه ⁽¹⁾.

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن الحلف باللات لهو شاغل عن الحلف بالحق فيكون باطلاً ، وكذا القمار على ما مر .

وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ : وجه تعلق هذا الحديث بالترجمة والترجمة بالاستئذان أن الداعي إلى القمار لا ينبغي أن يؤذن له في دخول المنزل ، لأنه يحتاج إلى كفارة فلا اعتداد له شرعاً ثم لكونه يتضمن اجتماع الناس عند أصحابهما والدخول عليهم ، ويحتمل أن يكون لما قدم ترجمة ترك السلام على من اقترف ذنباً أشار إلى ترك الإذن لمن يشتغل باللّهُو عن الطاعة.

ذيل:

أخرج مسلم في صحيحه بعد أن أخرج هذا الحديث هذا الحرف يقال : أقامرك لا يرويه أحد إلا الزُّهْرِيُّ وللزُّهْرِيِّ نحو تسعين حرفاً لا يشاركه فيها غيره عن النَّبِيِّ ﷺ بأسانيد جيداً ، وإنما قيد التفرد بقوله : تعال أقامرك لأن لبقية الحديث شاهداً من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يستفاد منه سبب

(1) وقد مضى الحديث في التفسير في سورة والنجم وفي الأدب أيضاً وأخرجه مسلم وبقيّة الجماعة.

53 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبِنَاءِ

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِسند قوي قَالَ: كُنَّا حَدِيثِي عَهْدٍ بِجَاهِلِيَةٍ فَحَلَفْتُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»⁽¹⁾، ويحتمل الاكتفاء بلا إله إلا الله لأنها كلمة التوحيد والزيادة المذكورة في حديث سعد تأكيد.

53 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبِنَاءِ

(بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبِنَاءِ) أَي: مِنْ مَنَعٍ وَإِبَاحَةٍ وَالْبِنَاءُ أَعْمُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مِنْ طِينٍ أَوْ مَدْرٍ أَوْ خَشْبٍ أَوْ مِنْ قَصَبٍ أَوْ شَعْرٍ، وَقَدْ ذَمَّ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ بَنِي لَمَّا يَغْفُلُ عَمَّا يَكْنَهُ مِنَ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ وَيَسْتَرِهِ عَنِ النَّاسِ فَقَالَ: ﴿أَتَنْبُونَ يَكُلَّ رِيحَ آيَةٍ تَبُثُونَ﴾ (١٢٨) وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ ﴿١٢٩﴾ [الشعراء: 128، 129] يعني: قَصُورًا، وَقَدْ وَرَدَ فِي ذَمِّ تَطْوِيلِ الْبِنَاءِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا مِنْ رِوَايَةِ عِمَارَةَ بْنِ عَامِرٍ: إِذَا رَفَعَ الرَّجُلُ بِنَاءً فَوْقَ سَبْعَةِ أَذْرَعٍ نُودِيَ: يَا فَاسِقُ إِلَى أَيْنَ؟ وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ مَعَ كَوْنِهِ مَوْقُوفًا.

وَفِي ذَمِّ الْبِنَاءِ مُطْلَقًا حَدِيثُ خِيَابٍ رَفَعَهُ قَالَ: يُوْجِرُ الرَّجُلَ فِي نَفَقَتِهِ كُلِّهَا إِلَّا التُّرَابَ أَوْ قَالَ: الْبِنَاءُ أَخْرَجَهُ التُّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَأَخْرَجَ لَهُ شَاهِدًا عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَلْفِظٍ: إِلَّا الْبِنَاءُ فَلَا خَيْرَ فِيهِ.

وَلِلطَّبْرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفَعَهُ: إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بَعْدَ شَرِّ خَضِرٍ لَهُ فِي اللَّبَنِ وَالطِّينِ حَتَّى يَبْنِي، وَمَعْنَى خَضِرٍ بِمَعْجَمَتَيْنِ حَسَنٌ وَزَنًا، وَمَعْنَى، وَلَهُ شَاهِدٌ فِي الْأَوْسَطِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيِّ بَلْفِظٍ: إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بَعْدَ سُوءِ أَنْفَقَ مَالَهُ فِي الْبِنْيَانِ.

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَطِينٌ حَائِطًا فَقَالَ: «الْأَمْرُ أَعْجَلَ مِنْ ذَلِكَ» وَصَحَّحَهُ

(1) وانفت عن شمالك وتعوذ بالله ثم لا تعد فيمكن أن يكون المراد بقوله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فليقل: لا إله إلا الله أي: إلى آخر الذكر المذكور إلى قوله قدير.

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَشْرَاطُ السَّاعَةِ إِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ الْبَهْمِ فِي الْبُنْيَانِ».

التُّرْمُذِيُّ وابن حبان⁽¹⁾، وهذا كله محمول على ما لا تمس الحاجة إليه مما لا بد منه للتوطن وما يكن من البرد والحر، وقد أخرج أبو داود أيضًا من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رفعه: أما إن كل بناء وبال على صاحبه إلا مالا إلا مالا أي: ما لا بد منه، ورواه موثقون إلا الراوي عن أنس وهو أبو طلحة الأسدي فليس بمعروف وله شاهد عن وائلة عند الطَّبْرَانِيِّ.

(وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) في سؤال جبريل إياه: متى الساعة وقد سبق هذا التعليق موصولاً في كتاب الأيمان.

(مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ) أي: من علامات يوم القيامة السابقة عليها أو مقدماتها جمع: شرط بفتحتين وإنما جمع جمع القلة مع أن العلامات أكثر من العشرة لأن بين الجمعيتين مقارضة أو أن الفرق بينهما في الجموع التكرات لا في المعارف:

(إِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ الْبَهْمِ فِي الْبُنْيَانِ) رعاة بضم الراء وبتاء التأنيث في رواية الأكثرين وفي رواية الكُشْمِينِيِّ: (رعاة) بكسر الراء وبالهمز مع المد.

وَقَالَ ابن الأثير: الرعاة بالكسر والمد جمع: راعي الغنم وقد يجمع على رعاة بالضم والبهم بضم الباء جمع: الأبهم وهو الذي يخالطونه شيء سوى لون وبفتحها جمع: البهيمة وهي أولاد الضأن.

وقيل: البهم أيضًا المجتمعة منها ومن أولاد المعز والمعنى وقت تفاخرهم في طول بيوتهم ورفعتها من تطاول الرجل إذا تكبر.

وحاصله: أن الفقراء من أهل البادية يبسط لهم الدنيا يتباهون في إطالة البنيان وهؤلاء الذين يتولون بلاد مصر والشام كانوا في بلادهم لا يملكون شيئاً وهم في أضييق المعيشة وغالبهم كانوا رعاة فإنهم يبنون كل قصر مزخرف يصرف عليه أكثر من قنطار ذهب ويسرفون في المآكل والمشارب والملابس بما لا يرضي الله به ولا رسوله والأمر له الواحد القهار.

(1) وروى ابن أبي وهب وابن نافع عن مالك قال كان سلمان يعمل الخوص بيده وهو أمير ولم يكن له بيت إنما كان يستظل بالجدر والشجر.

6302 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «رَأَيْتُنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَنَيْتُ بِيَدِي بَيْتًا يُكْنِي مِنِ الْمَطْرِ، وَيُظِلُّنِي مِنَ الشَّمْسِ، مَا أَعَانَنِي عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ».

6303 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرُو: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «وَاللَّهِ مَا وَضَعْتُ لَبَنَةً عَلَى لَبَنَةٍ، وَلَا غَرَسْتُ نَخْلَةً، مُنْذُ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ»

ومطابقة هذا التعليق للترجمة ظاهرة.

(حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ) الفضل بن دكين قَالَ: (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ) بكسر العين ابن سعيد بن العاص الأموي القرشي وإسحاق هذا سكن مكة، وقد روى هذا الحديث عَنْ أَبِيهِ وهو المراد بقوله.

(عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أنه (قَالَ: رَأَيْتُنِي) بضم الفوقية وضمير الفاعل والمفعول عبارة عن شخص واحد ومعناه: رأيت نفسي (مَعَ النَّبِيِّ ﷺ) أي: في زمنه ﷺ (بَنَيْتُ بِيَدِي بَيْتًا يُكْنِي) بضم التحتية وكسر الكاف من أكن إذا وقى. قَالَ ابن التين كذا قرأناه عن الكسائي كنت الشيء سترته وصنته من الشمس وأكنته في نفسي أسرته وَقَالَ أَبُو زيد كنت العلم وأكنته وكنت الجارية وأكنتها.

(مِنِ الْمَطْرِ، وَيُظِلُّنِي مِنَ الشَّمْسِ، مَا أَعَانَنِي عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ) أي: على بنائه وهذا تأكيد لقوله بنيت بيدي بيتا وإشارة إلى خفة مؤنته.

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: بنيت بيدي، واعترض الإسماعيلي على البُخَارِيِّ فَقَالَ: أدخل هذا الحديث في البناء بالطين والمدر والخبر إنما هو في بيت الشعر لأنه أخرج هذا الحديث، وَفِي رَوَايَتِهِ بَيْتًا مِنْ شَعْرٍ ورد عليه بأن هذه الزيادة ضعيفة عندهم وعلى تقدير ثبوتها فليس في الترجمة تقييد بالطين وغيره، والحديث أَخْرَجَهُ ابن ماجة في الزهد.

(حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) المدني قَالَ: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هو ابن عُيَيْنَةَ، قَالَ عَمْرُو) بفتح العين هو ابن دينار، (قَالَ ابْنُ عُمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: («وَاللَّهِ مَا وَضَعْتُ لَبَنَةً عَلَى لَبَنَةٍ⁽¹⁾ وَلَا غَرَسْتُ نَخْلَةً، مُنْذُ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ») أي: توفي ﷺ.

(1) بفتح اللام وكسر الموحدة مثل كلمة ويجوز كسر أوله وسكون الموحدة مثل كسره.

قَالَ سُفْيَانُ: فَذَكَرْتُهُ لِبَعْضِ أَهْلِهِ، قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ بَنَى بَيْتًا.
قَالَ سُفْيَانُ: قُلْتُ: فَلَعَلَّهُ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَبْنِي.

(قَالَ سُفْيَانُ) أَي: ابن عِيْنَتِهِ: (فَذَكَرْتُهُ) أَي: الحديث (لِبَعْضِ أَهْلِهِ) أَي: أهل ابن عُمَرَ قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: لم أقف على تسميته.
(قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ بَنَى) وزاد الكُشْمِيْنِيُّ فِي رَوَايَتِهِ: (بَيْتًا).
(قَالَ سُفْيَانُ: قُلْتُ: فَلَعَلَّهُ قَالَ) أَي: قَالَ مَا وَضَعْتَ لِبِنْتِهِ إِلَى آخِرِهِ (قَبْلَ أَنْ يَبْنِي) أَي: الذي ذَكَرْتَ وَهَذَا وَاعْتَدَارَ حَسَنٌ مِنْ سُفْيَانَ رَاوِي الْحَدِيثِ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ عُمَرَ نَفَى أَنْ يَكُونَ بَنَى بِيَدِهِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ فِي زَمَنِهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ وَالَّذِي أَثْبَتَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ كَانَ بَنَى بِأَمْرِهِ فَنَسَبَهُ إِلَى فَعْلِهِ مَجَازًا. وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الَّذِي بَنَاهُ بَيْتًا مِنْ قَصَبٍ أَوْ شَعْرٍ.

وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الَّذِي نَفَاهُ ابْنُ عُمَرَ مَا زَادَ عَلَى حَاجَتِهِ وَالَّذِي أَثْبَتَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِنَاءَ بَيْتٍ لَا بَدَّ مِنْهُ أَوْ إِصْلَاحَ بِنَاءِ وَهْنٍ مِنْ بَيْتِهِ.
وَقَالَ ابْنُ بَطَالٍ: يُوْخَذُ مِنْ جَوَابِ سُفْيَانَ أَنَّ الْعَالَمَ إِذَا جَاءَ عَنْهُ قَوْلَانِ مُخْتَلِفَانِ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِسَامِعِهِمَا أَنْ يَتَأَوَّلَهُمَا عَلَى وَجْهِ يَنْفِي عَنْهُمَا التَّنَاقُضَ تَنْزِيْهًا لَهُ عَنِ الْكُذْبِ انْتَهَى.

ولعل سُفْيَانَ فهِمَ مِنْ قَوْلِ بَعْضِ أَهْلِ ابْنِ عُمَرَ الْإِنْكَارَ عَلَى مَا رَوَاهُ لَهُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَبَادَرَ سُفْيَانَ إِلَى الْإِنْتِصَارِ لِشَيْخِهِ وَلِنَفْسِهِ وَسَلَكَ الْأَدَبَ مَعَ الَّذِي خَاطَبَهُ بِالْجَمْعِ الَّذِي ذَكَرَهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

ذيل:

قَالَ الدَّوْدِيُّ: لَيْسَ الْغَرَسُ كَالْبِنَاءِ لِأَنَّ فِي غَرَسٍ وَنِيَّتِهِ طَلَبَ الْكِفَافِ أَوْ لِفَضْلِ مَا يَنَالُهُ مِنْهُ فَفِي ذَلِكَ الْفَضْلِ لَا الْإِثْمَ.

وتعقبه الحافظ العسقلاني: بأنه لم يتقدم للأكثر في الخبر حتى يعترض به، وكلامه يوهم أن في البناء كله الإثم وليس كذلك بل فيه التفصيل وليس كل ما زاد منه على الحاجة يستلزم الإثم ولا شك أن في الغرس من الأجر من أجل ما يؤكل من ما ليس في البناء، وإن كان في بعض البناء ما يحصل به الأجر مثل الذي

يحصل به النفع لغير الباني فإنه يحصل للباني به الثواب، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بالصواب.

خاتمة:

اشتمل كتاب الاستئذان من الأحاديث المرفوعة على خمسة وثمانين حديثاً المعلق منها وما في معناه اثنا عشر حديثاً والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى خمسة وستون حديثاً، والخالص عشرون وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أَبِي هُرَيْرَةَ: رسول الرجل آذنه.

وحديث أنس في المصافحة.

وحديث ابن عُمر في الاحتباء، وحديثه في البناء.

وحديث ابن عَبَّاس في ختانه، وفيه: الآثار عن الصحابة فمن بعدهم سبعة

آثار.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

80 - كِتَابُ الدَّعَوَاتِ (1)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

80 - كِتَابُ الدَّعَوَاتِ

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كِتَابُ الدَّعَوَاتِ) بفتح المهملتين جمع دَعْوَة بفتح

(1) قال الحافظ: بفتح المهملتين جمع دعوة بفتح أوله، وهي المسألة الواحدة والدعاء الطلب، والدعاء إلى الشيء: الحث على فعله، ودعوت فلاناً: سألته، ودعوته: استغثته، ويطلق أيضاً على رفعة القدر، كقوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ دَعْوَةٌ فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الآخِرَةِ﴾ [غافر: 43]، كذا قال الراغب، ويمكن رده إلى الذي قبله، ويطلق الدعاء أيضاً على العبادة والدعوى بالقصر الدعاء، كقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْجُو دَعْوَهُمْ﴾ [يونس: 10]، والادعاء كقوله تعالى: ﴿فَمَا كَانَ دَعْوُهُمْ إِذْ جَاءَهُمْ بِأُتْسَاكًا﴾ [الأعراف: 5]، وقال الراغب: الدعاء على التسمية، كقوله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ [النور: 63]، وقال الراغب: الدعاء والنداء واحد، لكن قد يتجرد النداء عن الاسم، والدعاء لا يكاد يتجرد، انتهى.
قال العيني: أصل الدعاء: (دعاو)؛ لأنه من دعوت إلا أن الواو لما جاءت بعد الألف همزت، انتهى. وقال الكرماني: هو مستحب عند الفقهاء وهو الصحيح، وقال بعض الزهاد: تركه أفضل استسلاماً للقضاء، وقيل: إن دعا لغيره فحسن وإلا فلا، انتهى.
قال القسطلاني: لما كان من أشرف أنواع الطاعات الدعاء والتضرع أمر الله تعالى به فضلاً وكرماً وتكفل لهم بالإجابة، ثم قال: قيل المراد بقوله: ﴿أَدْعُوْنِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ الأمر بالعبادة بدليل قوله بعد: ﴿إِنَّ الْآيَةَ لَمُنْظَرَةٌ لِّلْمُتَكَبِّرِينَ﴾ [غافر: 60] الآية، والدعاء بمعنى العبادة كثير في القرآن، وأجاب الأولون بأن هذا ترك للظاهر، فلا يصار إليه إلا بدليل، وقال العلامة تقي الدين السبكي: الأولى حمل الدعاء في الآية على ظاهره، وأما قوله بعد ذلك: ﴿عَنْ عِبَادِي﴾ فوجه الربط أن الدعاء أخص من العبادة، فمن استكبر عن الدعاء، وعلى هذا فالوعيد إنما هو في حق من ترك الدعاء استكباراً، ومن فعل ذلك كفر، انتهى.
وتخلف الدعاء عن الإجابة إنما هو لفقد شرطه، وفي قوله تعالى: ﴿أَدْعُوْنِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ إشارة إلى من دعا الله وفي قلبه ذرة من الاعتماد على ماله أو جاهه أو أصدقائه أو اجتهاده، =

أوله وهو مصدر يراد به الدعاء يقال: دَعَوْتُ اللَّهَ أَي: سألته والدعاء واحد الأدعية وأصله: دَعَا ولأنه من دَعَوْتُ إِلَّا أَنْ الْوَاوِ لَمَّا جَاءَتْ بَعْدَ الْأَلْفِ هَمَزَتْ، والدُّعَاءُ إِلَى الشَّيْءِ الْحَثُّ عَلَى فِعْلِهِ، وَدَعَوْتُ فَلَانَا سَأَلْتَهُ، وَدَعَوْتُهُ اسْتَعْنَتَهُ، وَيَطْلُقُ أَيْضًا عَلَى رَفْعَةِ الْقَدْرِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ لَهُ دَعْوَةٌ فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ﴾ [غافر: 43] كَذَا قَالَ الرَّاعِبُ وَيُمْكِنُ رَدُّهُ إِلَى الَّذِي قَبْلَهُ، وَيَطْلُقُ الدُّعَاءُ أَيْضًا عَلَى الْعِبَادَةِ وَالِدَعْوَى بِالْقَصْرِ الدُّعَاءُ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَخْرَجُوا دَعْوَتَهُمْ﴾ [يونس: 10] وَالادِّعَاءُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَا كَانَ دَعْوَتُهُمْ إِذْ جَاءَهُمْ بِأَسْمَاءَ﴾ [الأعراف: 5].

ويطلق الدعاء أيضًا على التسمية كقوله عز وجل: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ﴾ [النور: 63].

وَقَالَ الرَّاعِبُ: الدُّعَاءُ وَالنِّدَاءُ وَاحِدٌ لَكِنْ قَدْ يَتَجَرَّدُ النَّدَاءُ عَنِ الْأَسْمِ وَالِدُّعَاءُ لَا يَكَادُ يَتَجَرَّدُ.

وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْقَاسِمِ الْقَشِيرِيُّ فِي شَرْحِ الْأَسْمَاءِ الْحَسَنِيِّ مَا مَلَخَصَهُ: جَاءَ الدُّعَاءُ فِي الْقُرْآنِ عَلَى وَجْهِهِ:

منها: العباداة ولا تدع من دون الله ما لا ينفعك ولا يضرك.
ومنها: الاستعانة وادعوا شهداءكم.

فهو في الحقيقة ما دعا الله إلا باللسان، وأما القلب فإنه يعول في تحصيل ذلك المطلوب على غير الله، وأما إذا دعا الله تعالى في وقت لا يكون القلب فيه ملتفتًا إلى غير الله، فالظاهر أنه يستجاب له، واستشكل حديث: «من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين» المقتضي لأفضلية ترك الدعاء حينئذ مع الآية المقتضية الوعيد الشديد على تركه، وأجيب بأن العقل إذا كان مستغرقًا في الشاء كان أفضل من الدعاء؛ لأن الدعاء طلب الجنة والاستغراق في معرفة جلال الله أفضل من الجنة، أما إذا لم يحصل الاستغراق كان الاشتغال بالدعاء أولى؛ لأن الدعاء يشتمل على معرفة عز الربوبية وذل العبودية، والصحيح استحباب الدعاء، انتهى.

قلت: ومعروف أن الشاء على الكريم دعاء، وقد بسط في «الأوجز» أيضًا الكلام على مسألة الدعاء في (باب ما جاء في الدعاء) في أواخر كتاب الصلاة، وأجاد شيخنا حضرة مولانا الحاج خليل أحمد نور الله مرقده في رسالته الهندية (إتمام النعم في ترجمة تبويب الحكم) في الفرق بين دعاء العارفين وغيرهم.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: 60].

ومنها: السؤال ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: 60].

ومنها: القول ﴿دَعْوَانَهُمْ فِيهَا سَمِعْنَاكَ اللَّهُمَّ﴾ [يونس: 10] والنداء يوم يدعوكم والثناء ﴿قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ﴾ [الإسراء: 110].

وقوله بالجر عطفاً على الدعوات وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾) كذا فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَسَاقَ غَيْرُهُ إِلَى قَوْلِهِ دَاخِرِينَ هَكَذَا (﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾) ادعوني، أي: وحدوني وابدوني دون غيري أجبكم واغفر لكم وأثبكم قاله أكثر المفسرين دليله سياق الآية ويقال: هو الدعاء والذكر والسؤال. عن عبادتي، أي: توحيدي وطاعتي وَقَالَ السَّيِّدِي: أي: دعائي.

﴿دَاخِرِينَ﴾ أي: صاغرين أذلاء وظاهر هذه الآية ترجيح الدعاء على التفويض وقالت طائفة الأفضل ترك الدعاء والاستسلام للقضاء وأجابوا عن الآية بأن آخرها دل على أن المراد بالدعاء العبادة لقوله تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي﴾ واستدلوا بحديث النعمان بن بشير عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الدَّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي﴾ أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ أَيْضًا وَشَدَّتْ طَائِفَةٌ فَقَالُوا: الْمُرَادُ بِالدَّعَاءِ فِي الْآيَةِ تَرْكُ الذَّنُوبِ.

وأجاب الجمهور: بأن الدعاء من أشرف أنواع الطاعات وأعظم العبادات فأمر تَعَالَى به فضلاً وكرماً وتكفل بالإجابة فهو كالحديث الآخر الحج عرفة، أي: معظم الحج وركنه الأكبر ويؤيده ما أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفَعَهُ: «الدَّعَاءُ مَخِ الْعِبَادَةِ»، وقد تواترت الآثار عن النَّبِيِّ ﷺ بِالترغيب في الدعاء والحث عليه كحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفَعَهُ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الدَّعَاءِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَانَ وَالْحَاكِمُ وَحَدِيثُهُ رَفَعَهُ: «مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ يَغْضَبْ عَلَيْهِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالبخاري بما في الأدب المفرد والبزار والحاكم كلهم من رواية

أبي صالح الخوزي بضم الخاء المعجمة وسكون الواو ثم زاي عنه وهذا الخوزي مختلف فيه ضعفه ابن معين وقواه أبو زرعة.

وَقَالَ الطيبي : معنى الحديث أن لم يسأل الله ببغضه والمبغوض مغضوب عليه ، والله يحب أن يسأل انتهى.

ويؤيده حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رفعه : «سلوا الله من فضله فإن الله يحب أن يسأل» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وله من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رفعه : «إن الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل فعليكم عباد الله بالدعاء» وفي سنده لين وقد صححه مع ذلك الحاكم ، وأخرج الطَّبْرَانِيُّ في الدعاء بسند رجاله ثقات إلا أن فيه عنعنة بقية عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرفوعاً : «إن الله يحب الملحين في الدعاء» ، وعن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ فيما رواه ابن أبي حاتم أنه كان يقول : يا من أحب عباده إليه من سأله فأكثروا سؤاله ، ويا من أبغض عباده إليه من لم يسأله وليس أحد كذلك غيرك يا رب وفي معناه قَالَ القائل :

اللَّهِ يَغْضَبُ إِنْ تَرَكْتَ سُؤَالَهِ وترى ابن آدم حين يسأل يغضب⁽¹⁾

وَقَالَ الشَّيْخُ تقي الدين السبكي : الأولى حمل الدعاء في الآية على ظاهره ، وأما قوله بعد ذلك : ﴿عَنْ عِبَادِي﴾ فوجه الربط أن الدعاء أخص من العبادة فمن استكبر عن العبادة استكبر عن الدعاء وعلى هذا فالوعيد إنما في حق من ترك الدعاء استكباراً من فعل ذلك كفر انتهى.

وأما ترك المقصد من المقاصد فلا يتوجه إليه الوعيد المذكور وإن كنا نرى أن ملازمة الدعاء والاستكثار منه أرجح من الترك لكثرة الأدلة الواردة في الحث عليه ، وقد دلت الآية الآتية قريباً في السورة المذكورة أن الإجابة مشترطة بالإخلاص وهو قوله تَعَالَى : ﴿فَكَادُوهُ مُحْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [غافر : 65] .

(1) وقيل المراد بقوله : ﴿أَدْعُوهُمْ﴾ : العبادة ؛ بدليل قوله بعد : ﴿إِنَّ الدِّينَ يَسْتَكْرَهُونَ عَنْ عِبَادِي﴾ والدعاء لمعنى العبادة في القرآن كثير كقوله تعالى : ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنْتَنَا﴾ [النساء : 117] وقد سبق أيضاً وأجابوا عن ذلك بأن هذا ترك للظاهر فلا يصار إليه إلا بدليل فتأمل.

وَقَالَ الطَّيْبِيُّ : معنی حدیث النعمان أن يحمل العبادة على المعنى اللغوي إذ الدعاء هو إظهار غاية التذلل والافتقار إلى الله تَعَالَى والاستكثار له وما شرعت العبادة إلا للخضوع للباري وإظهار الافتقار إليه، ولهذا ختم الآية بقوله تَعَالَى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي﴾ [غافر : 60] حيث عبر عن عدم التذلل والخضوع بالاستكبار ووضع عبادتي في موضع دعائي وجعل جزاء ذلك الاستكبار الصغار والهوان، وحكى القشيري في الرسالة الخلاف في المسألة فَقَالَ : اختلف أي : الأمرين أولى الدعاء أو السكوت والرضى فقيل : الدعاء وهو الذي ينبغي ترجيحه لكثرة الأدلة ولما فيه من إظهار الخضوع والافتقار.

وقيل : السكوت والرضى أولى لما في التسليم من الفضل.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ : وشبهتهم أن الداعي لا يعرف ما قدر له فدعاؤه إن كان على وفق القدر فهو تحصيل الحاصل وإن كان على خلافه فهو معاندة والجواب عن الأول : أن الدعاء من جملة العبادة لما فيه من الخضوع والافتقار. وعن الثاني : أنه إذا اعتقد أنه لا يقع إلا ما قدر الله تَعَالَى كان إذعائاً لا معاندة وفائدة الدعاء وتحصيل الثواب بامتنال الأمر لاحتمال أن يكون المدعو به موقوفاً على الدعاء، لأن الله خلق الأسباب ومسبباتها قَالَ : وقالت طائفة ينبغي أن يكون داعياً بلسانه راضياً بقلبه قَالَ : والأولى أن يقال إذا وجد في قلبه إشارة إلى الدعاء فالدعاء أفضل وبالعكس.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ : القول الأول أعلى المقامات أن يدعو بلسانه ويرضى بقلبه، والثاني لا يتأتى من كل أحد بل ينبغي أن يختص به الكلمة.

وَقَالَ الْقَشِيرِيُّ : ويصح أن يقال ما كان لله أو للمسلمين فيه نصيب فالدعاء أفضل وما كان للنفس فيه حظ فالسكوت أفضل، وعبر ابن بطال عن هذا القول لما حكاه بقوله : يستحب أن يدعو لغيره ويترك لنفسه وعمدة من أول الدعاء في الآية بالعبادة أو غيرها قوله تَعَالَى : ﴿فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ﴾ [الأنعام : 41] وأن كثيراً من الناس يدعو فلا يستجاب له فلو كانت على ظاهرها لم يتخلف .

الجواب عن ذلك : أن كل داع يستجاب له لكن تتنوع الإجابة فتارة تقع

بعين ما دعا به وتارة بعضوه، وقد ورد في ذلك حديث صحيح أخرجه الترمذي والحاكم من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه رفعه: «ما على الأرض مسلم يدعو بدعوة إلا آتاه الله إياها أو صرف عنه من السوء مثلها» ولأحمد من حديث أي: سعيد رفعه: «ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث إما أن يعجل له دعوته وإما أن يدخرها له في الآخرة وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها» وصححه الحاكم وهذا شرط ثان للإجابة ولها شروط أخرى: منها: أن يكون طيب المطعم والملبس لحديث: «فأني يستجاب لذلك» وسيأتي بعد عشرين باباً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ومنها: أن لا يستعجل لحديث: «يستجاب لأحدكم ما لم يقل دعوت فلم يستجب لي» أخرجه مالك.

ثم في قوله تعالى: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: 60] إشارة إلى أن من دعا الله وفي قلبه ذرة من الاعتماد على ماله أو جاهه أو أصدقائه أو اجتهاده فهو في الحقيقة ما دعا الله إلا باللسان، أما القلب فهو يعول في تحصيل ذلك المطلوب على غير الله تعالى أما إذا دعا في وقت لا يكون القلب فيه ملتفتاً إلى غير الله تعالى فالظاهر أنه يستجاب فإن استشكل حديث من شغله ذكرى عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين المقتضي لأفضلية ترك الدعاء حينئذ مع الآية المقتضية للوعيد الشديد على ترك.

أجيب: بأن العقل إذا كان مستغرقاً في الثاني كان أفضل من الدعاء لأن الدعاء طلب الجنة والاستغراق في معرفة جلال الله أفضل من الجنة، أما إذا لم يحصل الاستغراق كان الاشتغال بالدعاء أولى لأن الدعاء يشتمل على معرفة الربوبية وذل العبودية والله تعالى أكرم مسؤول.

والصحيح استحباب الدعاء ورجح بعضهم تركه استسلاماً للقضاء، وقيل: إن دعا لغيره فحسن وإن خص نفسه فلا.

وقيل: إن وجد في نفسه باعثاً للدعاء استحباب وإلا فلا.

1 - باب وَلِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ

6304 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُو بِهَا، وَأُرِيدُ أَنْ أُخْتَبِيَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لَأُمَّتِي فِي الْآخِرَةِ».

1 - باب وَلِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ

(باب وَلِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ) كذا في رواية أبي ذرٍّ وسقط لفظ: باب في رواية غيره فعلى رواية أبي ذرٍّ هذه اللفظة ترجمة مستقلة وعلى رواية غيره من جملة الترجمة الماضية⁽¹⁾.

(حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) هو ابن أبي أويس (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإنفراد (مَالِكٌ) هو ابن أنس بن أبي عامر الأصبحي أبو عبد الله المدني إمام دار الهجرة، (عَنْ أَبِي الزِّنَادِ) بكسر الزاي وتخفيف النون عبد الله بن ذكوان، (عَنِ الْأَعْرَجِ) عبد الرحمن بن هرمز، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ) مُسْتَجَابَةٌ كذا في رواية أبي ذرٍّ وسقط لفظ: مستجابة في رواية غيره قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: ولم أره عند الباقيين ولا في شيء من نسخ الموطأ. (يَدْعُو بِهَا) أي: بهذه الدعوة⁽²⁾ وَفِي رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَتَعَجَّلَ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ، وَفِي حَدِيثِ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثَانِي حَدِيثِ الْبَابِ فَاسْتَجِيبَ لَهُ.

(وَأُرِيدُ أَنْ أُخْتَبِيَ) بقاء معجزة ساكنة وفوقية مفتوحة فموحدة مكسورة فهمزة⁽³⁾ (دَعْوَتِي) المقطوع إجابتها (شَفَاعَةً لَأُمَّتِي فِي الْآخِرَةِ) أي: في أهم أوقات حاجاتهم وهذا من كمال شفقتهم ﷺ لأُمَّتِهِ رَأْفَةً بِهِمْ وَعِظَانَهُمُ بِالنَّظَرِ فِي أَحْوَالِهِمْ جَزَاهُ اللَّهُ عَنَّا أَفْضَلَ مَا جَزَى نَبِيًّا عَنِ أُمَّتِهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ كَثِيرًا دَائِمًا أَبَدًا، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْآتِيَةِ فِي التَّوْحِيدِ: وَأُرِيدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ أُخْتَبِيَ وَزِيَادَةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي هَذَا لِلتَّبَرُّكِ، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَأَنِّي اخْتَبَأْتُ.

(1) ومناسبتها للآية الإشارة إلى أن بعض الدعاء لا يستجاب عينا.

(2) أي: ادخر.

(3) المقطوع إجابتها.

6305 - وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: قَالَ مُعْتَمِرٌ، سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ نَبِيٍّ سَأَلَ سُؤلاً» أَوْ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ قَدْ دَعَا بِهَا فَاسْتُجِيبَ، فَجَعَلْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لَأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث من أفراده.

وَقَالَ مُعْتَمِرٌ: هو ابن سليمان التَّيْمِيُّ كَذَا فِي رِوَايَةِ الْأَكْثَرِ، وَبِهِ جُزْمُ الْإِسْمَاعِيلِيِّ وَالْحَمِيدِيِّ لَكِنْ عِنْدَ الْأَصِيلِيِّ وَكَرِيمَةَ فِي أَوْلَاهُ (وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: قَالَ مُعْتَمِرٌ) فَعَلَى هَذَا هُوَ مُتَّصِلٌ، وَقَدْ وَصَلَهُ أَيْضًا مُسْلِمٌ فَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، ثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ (1).

(سَمِعْتُ أَبِي) سليمان، (عَنْ أَنَسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) قَالَ: «كُلُّ نَبِيٍّ سَأَلَ سُؤلاً» بضم السين وسكون الهمزة، أي: مطلوباً، (أَوْ قَالَ: لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ) فِي حَقِّ أُمَّتِهِ هَكَذَا أَوْقَعَ فِي الشُّكِّ مِنَ الرَّاويِ. (قَدْ دَعَا بِهَا فَاسْتُجِيبَ) لَهُ فِي الدَّعَاءِ وَفِي نَسْخَةِ: فَاسْتُجِيبَتْ بِزِيَادَةِ تَاءِ التَّأْنِيثِ فِي آخِرِهِ.

(فَجَعَلْتُ دَعْوَتِي) الْمَجَابِيَةَ جُزْئاً (شَفَاعَةً لَأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ) قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: هَذَا مِنْ حَسَنِ تَصَرُّفِهِ ﷺ حَيْثُ اخْتَارَ أَنْ تَكُونَ فِيمَا يَبْقَى، وَمِنْ كَثْرَةِ كَرَمِهِ أَنْ آثَرَ أُمَّتَهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَمِنْ صِحَّةِ نَظَرِهِ أَنْ جَعَلَهَا لِلْمُذْنِبِينَ لِكُونِهِمْ أَحْوَجَ إِلَيْهَا مِنَ الطَّائِعِينَ، وَقَدْ أَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ ابْنُ مَنْدَةَ مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ الرَّبِيعِ وَمُسَدَّدٌ وَغَيْرُهُمَا عَنْ مُعْتَمِرٍ بِالشُّكِّ وَلَفْظِهِ: كُلُّ نَبِيٍّ قَدْ سَأَلَ سُؤلاً أَوْ قَالَ: لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ قَدْ دَعَا بِهَا الْحَدِيثَ، وَلَفْظُ قَتَادَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ دَعَا بِهَا لَأُمَّتِهِ فَذَكَرَهُ وَلَمْ يَشُكْ.

وقد استشكل ظاهر الحديث بما وقع لكثير من الأنبياء من الدعوات المجابة ولا سيما نبينا ﷺ وظهره: أن لكل نبي دعوة مجابة فقط.

وأجيب: بأن المراد بالإجابة في الدعوة المذكورة القطع بها وما عدا ذلك من دعواتهم على رجاء الإجابة، وقيل: معنى قوله: إن لكل نبي دعوة إن لكل

(1) وخليفة هذا هو ابن خياط أبو عمرو العصفري البصري.

منهم دعوة عامة مستجابة في أمته أما بإهلاكهم وأما بنجاتهم وأما الدعوات الخاصة، فمنها ما يستجاب ومنها ما لا يستجاب.

وفيه: أنه لا يحسن أن يقال في حق نبي من الأنبياء أن يقال إن من دعواته ما لا يستجاب والمعنى الذي يليق بحالهم أن يقال من دعواتهم ما يستجاب في الحال.

ومنها: ما يؤخر إلى وقت إرادة الله تعالى.

وقيل: المعنى لكل منهم دعوة تخصه لدنياه أو لنفسه كقول نوح عليه السلام ﴿لَا تَذَرْنِي عَلَى الْأَرْضِ﴾ [نوح: 26] الخ وقول زكريا عليه السلام: ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا ۖ وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَرْثِيَنِي﴾ [مريم: 5، 6] وقول سليمان: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَبْغِيَنِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾ [ص: 35] حكاها ابن التين.

وَقَالَ بعض شراح المصاييح ما لفظه: اعلم أن جميع دعوات الأنبياء عليهم السلام مستجابة والمراد بهذا الحديث: أن كل نبي دعا على أمته بالإهلاك إلا أنا لم أدع فأعطيت الشفاعة عوضاً عن ذلك صبراً على أذاهم، والمراد بالأمّة أمة الدعوة لا أمة الإجابة.

وتعقبه الطيبي: بأنه ﷺ دعا على أحياء من العرب ودعا على ناس من قريش بأسمائهم، ودعا على رعل وذكوان ودعا على مضر قال: والأولى أن يقال إن الله تعالى جعل لكل نبي دعوة مستجابة في حق أمته فنالها كل منهم في الدنيا، وأما نبينا ﷺ فإنه لما دعا على بعض أمته نزل عليه ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم فبقي تلك الدعوة المستجابة مدخرة للأخرة وغالب من دعا عليهم لم يرد إهلاكهم وإنما أراد ردعهم ليتوبوا وأما جزمه أو لا بأن جميع أدعيتهم مستجابة فيه غفلة عن الحديث الصحيح سألت الله ثلاثاً فأعطاني اثنين ومنعني واحدة الحديث.

وَقَالَ ابن بطال: في هذا الحديث بيان فضيلة نبينا ﷺ على سائر الأنبياء حيث أثر أمته على نفسه وأهل بيته بدعوته المجابة، ولم يجعلها أيضاً دعاء عليهم بالهلاك كما وقع لغيره ممن تقدم.

2 - باب أَفْضَلِ الاسْتِغْفَارِ

وَفِي رِوَايَةٍ مَسْلُومٍ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَأَنِّي اخْتَبَأْتُ وَزَادَ فِيَّ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى : مِنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يَشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا وَقَوْلُهُ : مِنْ مَاتَ فِي مَحَلِّ نَصَبٍ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ وَلَا يَشْرِكُ بِاللَّهِ عَلَى الْحَالِ ، وَالتَّقْدِيرُ : شَفَاعَتِي نَائِلَةٌ مِنْ مَاتَ غَيْرَ مُشْرِكٍ .

وفيه : دليل لأهل السنة إن مات غير مشرك لا يخلد في النار ولو مات مصرًا على الكبائر.

2 - باب أَفْضَلِ الاسْتِغْفَارِ

(باب أَفْضَلِ الاسْتِغْفَارِ) وسقط لفظ : باب فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ ، ووقع في شرح ابن بطال فضل الاستغفار وكأنه لما رأى الآيتين في أول الترجمة وهما دالتان على الحث على الاستغفار ظن أن الترجمة لبيان فضيلة الاستغفار ولكن حديث الباب يؤيد ما وقع عند الأكثر ، وكان المصنف أراد إثبات مشروعية الحث على الاستغفار بذكر الآيتين ثم بين بالحديث أولى ما يستعمل من ألفاظه وترجم بالأفضلية ، ووقع الحديث بلفظ : السيادة وكأنه أشار إلى أن المراد بالسيادة الأفضلية ومعناها الأكثر نفعًا لمستعمله .

والاستغفار : اسْتِغْفَارٌ مِنَ الْعُفْرَانِ وَأَصْلُهُ : مِنَ الْعَفْرِ وَهُوَ الْبَاسُ الشَّيْءُ بِمَا يَصُونُهُ مِنَ الدَّنَسِ وَمِنْهُ قِيلَ : اغْفِرْ ثَوْبَكَ فِي الْوَعَاءِ فَإِنَّهُ أَغْفَرَ لِلْوَسْخِ .

والعُفْرَانُ وَالْمَغْفِرَةُ مِنَ اللَّهِ هُوَ أَنْ يَصُونَ الْعَبْدُ مِنْ أَنْ يَمْسَهُ الْعَذَابُ ، ثُمَّ الْأَفْضَلُ مَعْنَاهُ الْأَكْثَرُ ثَوَابًا عِنْدَ اللَّهِ فَالثَّوَابُ لِلْمَسْتَغْفِرِ لَا لِلْأَسْتَغْفَارِ فَهُوَ نَحْوُ : مَكَّةَ أَفْضَلُ مِنَ الْمَدِينَةِ ، أَي : ثَوَابُ الْعَابِدِ فِيهَا أَفْضَلُ مِنْ ثَوَابِ الْعَابِدِ فِي الْمَدِينَةِ فَالْمُرَادُ الْمَسْتَغْفِرُ بِهَذَا النُّوعِ مِنَ الْاسْتِغْفَارِ أَكْثَرُ ثَوَابًا مِنَ الْمَسْتَغْفِرِ بغيره كَذَا قَالَ الْكِرْمَانِيُّ .

ومن أوضح ما وقع في فضل الاستغفار ما أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِيهِ مَرْفُوعًا : «مَنْ قَالَ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا ﴿١٢﴾﴾ [نوح: 10، 12]

الحي القيوم وأتوب إليه غفرت ذنوبه وإن كان فر من الزحف».

قال أبو نعيم الأصفهاني: هذا يدل على أن بعض الكبائر يغفر ببعض العمل الصالح، وضابطه الذنوب التي لا توجب على مرتكبها حكمًا في نفس ولا مال. (وَقَوْلِهِ تَعَالَى) بالجر عطفًا على المجرور قبله.

﴿أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ﴾) وفي نسخة معتمدة من رواية أبي دَرٍّ واستغفروا⁽¹⁾ بالواو والصواب: سقوط الواو لأن التلاوة فقلت: ﴿أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ﴾ وساق غيره الآية إلى قوله: ﴿أَنْهَرًا﴾ هكذا ﴿أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ﴾ أي: سلوه المغفرة لذنوبكم بإخلاص الإيمان.

﴿إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾) [نوح: 10] لم يزل غفار الذنوب من ينيب إليه.

﴿يُرْسِلِ السَّمَاءَ﴾) أي: المطر قال:

إذا نزل السماء بأرض قوم رعيناه وإن كانوا غضباناً
أو فيه إضممار أي: يرسل ماء السماء.

﴿عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا﴾) [نوح: 11] يحتمل أن يكون حالاً من السماء ولم

يؤنث لأن مفعولاً يستوي فيه المذكر والمؤنث فتقول: رجل مخدامة ومطربة وامرأة مخدامة ومطربة وأن يكون نعتاً لمصدر محذوف، أي: إرسالاً مدراراً وجزم يرسل جواباً للأمر ومعنى مدراراً كثيراً الدراري ذا غيث كثير.

﴿وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ﴾) يزدكم أموالاً وبنين ﴿وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ﴾) بساتين

﴿وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا﴾) [نوح: 12] جارية لمزارعكم وبساتينكم قال مقاتل: لما كذبوا نوحاً عليه زماناً طويلاً حبس الله عنهم المطر وأعقم أرحام نسائهم أربعين سنة فهلكت مواشيهم وزروعهم فصاروا إلى نوح عليه السلام واستغاثوا به فقال: ﴿أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾) وفي هذه الآية دليل على أن الاستغفار يستنزل به الرزق والمطر.

(1) رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾ [نوح: 10].

﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ اللَّهُ ذُنُوبَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾

قَالَ الشَّعْبِيُّ: خرج عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يستسقي فلم يزد على الاستغفار حتى رجع فأمطروا فقالوا: ما رأيناك استسقيت فَقَالَ: استسقيت بمحاديح السماء التي ينزل بها المطر ثم قَالَ: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ﴾ إلى آخر ذلك.
وشكا رجل إلى الحسن الجدوبة فَقَالَ: استغفر الله، وَقَالَ له آخر: ادع الله أن يرزقني ولداً فَقَالَ له: استغفر الله.

وشكا آخر إليه جفاف بساتينه فَقَالَ له: استغفر الله، فقلنا له في ذلك فَقَالَ: ما قلت من عندي شيئاً أن الله تَعَالَى يقول في سورة نوح: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ﴾ [نوح: 10] إلى آخر ذلك هذا وكان المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ لمح بذكر هذه الآية إلى أثر الحسن الذي ذكر، وفي الآية حث على الاستغفار وإشارة إلى وقوع المغفرة لمن استغفر وإلى ذلك أشار الشاعر بقوله:

لولم ترد نيل ما أرجو طلبه من جود كفيك ما علمتني الطلبا
﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ كذا في رواية أَبِي ذَرٍّ وساق غيره إلى قوله: ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ هكذا ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً﴾ أي: فعله متزايدة القبح خارجة عما أذن الله تَعَالَى فيه أو الفاحشة الزنى ﴿أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ باكتساب أي: ذنب كان مما يؤخذ الإنسان به أو الفاحشة الكبيرة وظلم النفس هي الصغيرة كالقبلة واللمسة والنظرة.

وقيل: فعلوا فاحشة فعلاً أو ظلموا أنفسهم قولاً ﴿ذَكَرُوا اللَّهَ﴾ بلسانهم أو بقلوبهم ليعبثهم على التوبة أو ذكروا وعيد الله أو عقابه فهو من باب حذف المضاف⁽¹⁾ أو ذكروا العرض الأكبر على الله أي: تفكروا في أنفسهم أن الله يسألهم عما فعلوا ﴿فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾ أي: فتابوا عنها لقبحها نادمين على فعلها وهذه حقيقة التوبة فأما الاستغفار باللسان فلا أثر في إزالة الذنب وقوله: لذنوبهم، أي: لأجل ذنوبهم.

﴿وَمَنْ يَغْفِرُ اللَّهُ ذُنُوبَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: 135] من مبتدأ ويغفر خبره وفيه ضمير يعود إلى من وإلا الله بدل من الضمير في يغفر والاستفهام بمعنى

(1) أو قوله: فاستغفروا تفسير للمراد.

وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾ [آل عمران: 135].

النفي، والتقدير: ولا أحد يغفر الذنوب إلا الله وفيه تطيب لنفوس العباد وتنشيط للتوبة وبعث عليها وردع عن اليأس والقنوط وبيان لسعة رحمته وقرب مغفرته من التائب وإشعار بأن الذنوب وإن جلت فإن غفره أجل وكرمه أعظم، وفي إسناد غفران الذنوب إلى نفسه المقدسة سبحانه وإثباته لذاته المقدسة بعد وجود الاستغفار دلالة على وجوب ذلك قطعاً بحسب الوعد الذي لا خلف له.

(﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا﴾) جملة حالية من فاعل استغفروا، أي: استغفروا غير مصرين أو الجملة منسوقة على فاستغفروا أي: ترتب على فعلهم الفاحشة ذكر الله تعالى والاستغفار لذنوبهم وعدم الإصرار عليها ويكون الجملة من قوله: ﴿وَمَنْ يَعْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: 135] على هذين الوجهين معترضة بين المتعاطفين على الوجه الثاني وبين الحال وذو الحال على الأول والمعنى ولم يقيموا على فعلهم القبيح⁽¹⁾.

(﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾) [آل عمران: 135] حال من فاعل استغفروا أو من فاعل يصروا على ما فعلوا من الذنوب، أي: حال ما كانوا عاملين بكونها محرمة لأنه قد يعذر من لا يعلم حرمة الفعل أما العالم بالحرمة فلا يعذر، ومفعول يعلمون محذوف للعلم به تقديره: يعلمون أن الله يتوب على من تاب أو تركه أولى أو أنها معصية أو أن الإصرار ضاراً وأنهم إن استغفروا غفر لهم.

وقد ورد في حديث حسن صفة الاستغفار المشار إليه أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ والأربعة وصححه ابن حبان من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَذْنِبُ ذَنْبًا ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَطَهَّرُ فَيُحَسِّنُ الطَّهْرَ ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا غَفَرَ لَهُ» ثم تلا: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً﴾ [آل عمران: 135] وقد ورد في فضل الاستغفار والحث عليه آيات كثيرة وأحاديث كثيرة:

منها: حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفَعَهُ: «قَالَ إبليس يا رب لا أزال

(1) وفيه إشارة إلى أن من شرط قبول الاستغفار أن يقلع المستغفر عن الذنب وإلا فالاستغفار باللسان مع التلبس بالذنب كالتلاعب.

6306 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

بُرَيْدَةَ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبِ الْعَدَوِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَدَادُ بْنُ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أَغْوَيْهِمْ مَا دَامَتْ أَرْوَاحُهُمْ فِي أَجْسَادِهِمْ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَعِزَّتِي لَا أَزَالُ أَغْفِرُ لَهُمْ مَا اسْتَغْفَرُونِي» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

وحديث أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رفعه: «ما أصر من استغفر ولو عاد في اليوم سبعين مرة» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَذكر السبعين للمبالغة وإلا ففي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْآتِي فِي التَّوْحِيدِ مَرْفُوعًا: «إِنْ عَبْدًا أَذْنِبَ ذَنْبًا فَقَالَ: رَبِّ أَنْي أَذْنِبْتَ ذَنْبًا فَاغْفِرْ لِي فَغْفِرَ لَهُ» الْحَدِيثُ، وَفِي آخِرِهِ: «عَلِمَ عِبْدِي أَنْ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ وَيَأْخُذُ بِهِ أَعْمَلُ مَا شِئْتَ فَقَدْ غَفَرْتَ لَكَ».

(حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ) بفتح الميمين عَبْدُ اللَّهِ بن عمرو بن الحجاج المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف المقعد التَّمِيمِيُّ قَالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ) هو ابن سَعِيدِ الْعَنْبَرِيِّ الْبَصْرِيِّ قَالَ: (حَدَّثَنَا) وَفِي رِوَايَةٍ: حَدَّثَنِي بِالْأَفْرَادِ (الْحُسَيْنُ) بضم الحاء ابن ذكوان المعلم قَالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بن بُرَيْدَةَ) بضم الموحدة وفتح الراء ابن الحصيب الأسلمي أَبُو سَهْلِ الْمُرُوزِيِّ قاضِهَا، قَالَ: حَدَّثَنِي عَنْ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ بضم الموحدة وفتح المعجمة (الْعَدَوِيِّ) ⁽¹⁾ وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي ذَرٍّ: قَالَ: حَدَّثَنِي بِالْأَفْرَادِ بِشِيرِ بْنِ كَعْبِ الْعَدَوِيِّ، (قَالَ: حَدَّثَنِي) بِالْأَفْرَادِ (شَدَادُ بْنُ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) بفتح الشين المعجمة وتشديد الدال المهملة الأولى هو ابن أَوْسِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ الْمَنْذَرِ بْنِ حَرَامٍ بِمَهْمَلَتَيْنِ الْأَنْصَارِيِّ ابْنِ أَخِي حَسَانَ بْنِ ثَابِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَشَدَادُ صَحَابِي جَلِيلُ نَزَلَ الشَّامَ وَكُنِيته أَبُو يَعْلَى وَاخْتَلَفَ فِي صَحْبَةِ أَبِيهِ وَليْسَ لِشَدَادِ فِي الْبُخَارِيِّ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ.

(1) وقد تابع حسيتًا على ذلك ثابت البناني وأبو العوام عن عبد الله بن بريدة لكنهما لم يذكرنا بشير ابن كعب بل مالا عن ابن بريدة عن شداد أخرجه النسائي وخالفهم الوليد بن ثعلبة فقال عن ابن بريدة عن أبيه أخرجه الأربعة إلا الترمذي، وصححه ابن حبان والحاكم لكن لم يقع في رواية الوليد أول الحديث قال النسائي: حسين المعلم أثبت من الوليد بن ثعلبة وأعلم بعبد الله ابن بريدة وحديثه أولى بالصواب.

قال الحافظ العسقلاني: وكان الوليد سلك الجادة لأن جل رواية عبد الله بن بريدة، عن أبيه وكان من صححه جوز أن يكون عند عبد الله بن بريدة على الوجهين، والله أعلم.

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَيِّدُ الْاِسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ،

(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أَنَّهُ قَالَ: (سَيِّدُ الْاِسْتِغْفَارِ) تَرْجَمَ الْبُخَارِيُّ بِالْأَفْضَلِيَّةِ وَالْحَدِيثُ بِلَفْظِ: السِّيَادَةِ فَكَانَهُ أَشَارَ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالسِّيَادَةِ الْأَفْضَلِيَّةَ قَالَ الطَّيْبِيُّ: لَمَّا كَانَ هَذَا الدَّعَاءُ جَامِعًا لِمَعَانِي التَّوْبَةِ كُلِّهَا اسْتَعْبِرَ لَهُ اسْمُ السَّيِّدِ وَهُوَ فِي الْأَصْلِ الرَّئِيسُ الَّذِي يَقْصِدُ فِي الْحَوَائِجِ وَيَرْجِعُ إِلَيْهِ فِي الْأُمُورِ.

وَقِيلَ: إِنَّهُ لَا شَكَّ أَنَّ فِيهِ ذِكْرَ اللَّهِ تَعَالَى بِأَكْمَلِ الْأَوْصَافِ وَذِكْرَ نَفْسِهِ بِأَنْقَصِ الْحَالَاتِ وَهُوَ أَقْصَى غَايَةِ التَّضَرُّعِ وَنَهَايَةِ الْاِسْتِكَانَةِ لِمَنْ لَا يَسْتَحِقُّهَا إِلَّا هُوَ⁽¹⁾.
(أَنْ تَقُولَ) بِصِيغَةِ الْمُخَاطَبِ فِي الْفِرْعِ وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: أَنْ يَقُولَ، أَيُّ: الْعَبْدِ وَثَبَتَ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ وَالتَّسَائِيَّ: «أَنْ سَيِّدَ الْاِسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ». وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ رِوَايَةِ عَثْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ شَدَادٍ: «لَا أَدْلِكَ عَلَى سَيِّدِ الْاِسْتِغْفَارِ».

وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ: «تَعَلَّمُوا سَيِّدَ الْاِسْتِغْفَارِ» وَقَالَ الْعَيْنِيُّ: رِوَايَةُ أَحْمَدَ لَا تَسْتَلْزِمُ أَنْ يَقْدَرَ هُنَا، أَيُّ: الْعَبْدِ عَلَى أَنَّ التَّقْدِيرَ خِلَافَ الْأَصْلِ وَرِوَايَةُ التِّرْمِذِيِّ تَوْيِدُ الْخُطَابِ، فَافْهَمِ.

(اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي) كَذَا وَقَعَ فِي الْفِرْعِ وَأَصْلُهُ أَنْتَ مَرَّةً وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي نَسْخَةٍ مَعْتَمَدَةٍ بِتَكَرُّرِ أَنْتَ، وَسَقَطَتِ الثَّانِيَّةُ فِي مَعْظَمِ الرِّوَايَاتِ وَوَقَعَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ⁽²⁾ مِنْ قَالَ حِينَ يَصْبِحُ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَزَادَ آمَنْتَ لَكَ مَخْلَصًا لِكَ دِينِي (وَأَنَا عَبْدُكَ) قَالَ الطَّيْبِيُّ: يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مُؤَكَّدَةً وَأَنْ تَكُونَ مُقَرَّرَةً أَيُّ: أَنَا عَابِدُكَ⁽³⁾ وَيُؤَيِّدُهُ عَطْفُ قَوْلِهِ.

(وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ) سَقَطَتِ الْوَاوُ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ قَالَ الْخَطَّابِيُّ: يَرِيدُ أَنَا عَلَى مَا عَاهَدْتِكَ وَوَعَدْتِكَ مِنَ الْإِيمَانِ بِكَ وَإِخْلَاصِ الطَّاعَةِ لَكَ (مَا اسْتَطَعْتُ)⁽⁴⁾ مِنْ ذَلِكَ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرِيدَ أَنِّي مُقِيمٌ عَلَى مَا عَاهَدْتُ إِلَيْهِ مِنْ أَمْرِكَ

(1) وَسِيَجِيءُ الْكَلَامُ فِي ذَلِكَ.

(2) كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسَخَّرْنَاهُ يَا شَحَقَّ نَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ﴾ [الصَّافَاتُ: 112].

(3) أَيُّ: قَدْرَ اسْتَطَاعَتِي.

(4) مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ.

أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ بِذَنْبِي

وتمسك به ومنتجز وعدك في المثوبة والأجر واشترط الاستطاعة في ذلك معناه الاعتراف بالعجز والقصور عن كنه الواجب من حقه تَعَالَى .

وَقَالَ ابن بطال: قوله وأنا على عهدك ووعدك يريد العهد الذي أخذه الله على عباده حيث أخرجهم أمثال الذر وأشهدهم على أنفسهم أَلست بربكم فأقروا له الربوبية وأذعنوا له بالوحدانية وبالوعد ما قَالَ على لسانه ﷺ إن من مات لا يشرك بالله شيئاً وأدى ما افترض عليه أنه يدخله الجنة .

قَالَ الحَافِظ العَسْقَلَانِيّ: وقوله وأدى ما افترض عليه زيادة ليست بشرط في هذا المقام لأنه جعل المراد بالعهد الميثاق المأخوذ في عالم الذر وهو التوحيد خاصة فالوعد هو إدخال من مات على ذلك الجنة⁽¹⁾ قَالَ وفي قوله ما استطعت إعلام لأتمته أن أحدا لا يقدر على الإتيان بجميع ما يجب عليه لله تَعَالَى من الوفاء بكمال الطاعات والشكر على النعم فرفق الله تَعَالَى بعباده فلم يكلفهم من ذلك إلا وسعهم ففيه الإشارة إلى أن الاعتراف بالعجز والقصور عن كنه الواجب من حقه تَعَالَى وَقَالَ الطيبي يحتمل أن يراد بالعهد والوعد ما في الآية المذكورة.

(أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ) سقط لفظ: لك من رواية النَّسَائِيّ، وأبوء: بضم الموحدة وسكون الواو بعدها همزة ممدود معناه: اعترف من قولهم باء بحقه، أي: أقربه، ووقع في رواية عثمان بن ربيعة عن شداد واعترف بذنوبي وقيل: أصله البواء ومعناه اللزوم ومنه بواء منزلاً إذا أسكنه فكأنه ألزمه به.

(وَأَبُوءُ) لَكَ (بِذَنْبِي)⁽²⁾ أي: اعترف به وقيل: معناه أحمله فلا أستطيع صرفه عني، قَالَ الحَطَّابِيّ: يريد به الاعتراف يقال قد باء فلان بذنبه إذا احتمله كرهاً لا يستطيع دفعه عن نفسه .

وَقَالَ الطيبي: اعترف أولاً بأنه أنعم عليه ولم يقيده ليشمل كل الأنعام ثم

(1) وقال العيني وإن لم يكن ذلك شرطاً في هذا فهو شرط في غيره فافهم.

(2) وفي رواية عن الكشميهني وأبوء لك بذنبي.

أَغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ» قَالَ: «وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»⁽¹⁾.

اعترف بالتقصير، وأنه لم يقم بأداء شكرها ثم بالغ فعده ذنبًا مبالغة في التقصير وهضم النفس، انتهى.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: ويحتمل أن يكون قوله أبوء لك بذنبي، أي: اعترف بوقوع الذنب مُطْلَقًا ليصبح الاستغفار منه لا أنه عدا ما قصر فيه من أداء النعم ذنبًا.

فَأَغْفِرْ لِي بزيادة فاء في رواية أَبِي ذَرٍّ وَفِي رِوَايَةٍ غَيْرِهِ: (أَغْفِرْ لِي) بدون فاء، (فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ) قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: يؤخذ منه أن من اعترف بذنبه غفر له وقد وقع صريحًا في حديث الإفك الطويل العبد إذا اعترف بذنبه وتاب، تاب الله عليه.

(قَالَ) ﷺ: (وَمَنْ قَالَهَا) أي: الكلمات⁽²⁾ (مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا) أي: مخلصًا (بِهَا) من قلبه مصدقًا بثوابها، (فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ) وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ: فإن قالها حين يصبح، وَفِي رِوَايَةِ عَثْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ: لا يقولها أحدكم حين يمسي فيأتي عليه قدر قبل أن يصبح أو حين يصبح فيأتي عليه قدر قبل أن يمسي إلا وجبت له الجنة.

(وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ) أي: الداخلين لها ابتداء من غير دخول النار لأن الغالب أن المؤمن

(1) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث إخباره ﷺ أن هذه الألفاظ المذكورة في هذا الحديث هي أعلأ أنواع طرق الاستغفار وأقربها إلى الله عز وجل، والكلام عليه من وجوه: منها: أن يقال هل جعله ﷺ هذه الألفاظ تعبد لا يعقل له معنى وهل تفهم الحكمة في ذلك وهل إن سبك معناه إذا في ألفاظ أخر بزيادة أو نقص والمعنى باق على حاله هل تبقى له تلك الرفعة والمنزلة أم لا وهل المستغفر بهذه الألفاظ يكون استغفاره أرفع ممن استغفر بألفاظ غير هذه وكانت نيته أرفع من نية صاحب هذه الألفاظ أم لا وكذلك في الأوقات أيضا هل فضيلة الأوقات في الاستغفار تفضل هذه أو هذه تفضلها.

(أما قولنا): هل هذا تعبد أو لحكمة تفهم؟

(فالجواب): إنه لحكمة ألا ترى حسن ألفاظه وما جمعت من بديع معاني الإيمان فإنه جمع =

بحقيتها الموقن بضمونها لا يعصي الله تعالى أو لأن الله يعفو عنه ببركة هذا

فيه بين الإقرار لله بالألوهية وحده والاعتراف له عز وجل أنه خالقه واعترف على نفسه بالعبودية لله عز وجل واعترف بالعهد الذي أخذ عليه والرجاء فيما وعده مولاه والإشارة إلى الجمع بين الشريعة والحقيقة بقوله: (وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت) فإن الحكمة وهي الشريعة وما كلفتنا من التكليف إنما يحصل إذا كان فيه للعبد العون بقدرة من القادر الذي تعبدنا وهي التي تكنى عنها بالحقيقة إذا أراد القادر الحكيم ضد ذلك وهو ما قدر على العبد من القدر الحتم لم ينفعه في أثر الحكمة وغلبت الحقيقة العبد في نفسه حتى يجري عليه ما قدر عليه وقامت الحجة عليه بمقتضى الحكمة والعدل التي هي الشريعة ولم يبق له شيء يدفع به عن نفسه إلا إما عقاب بمقتضى العدل وظهور الحجة وإما عفو بمجرد الفضل من الله والرحمة وهذه أرفع الطرق كما تقدم والكلام على ذلك في غير ما موضع من الكتاب وتبين ذلك بالكتاب والسنة ثم استعاذته بمولاه الجليل من شر ما جني على نفسه وإضافة النعماء التي عليه إلى مولاه سبحانه وإضافة ذنبه إلى نفسه ورغبته في مغفرة ذنبه والإقرار أنه ليس يقدر أحد على مغفرة الذنوب إلا الله سبحانه فيحق أن يطلق عليه سيد الاستغفار ولأن صيغة الاستغفار المعلوم لغة وعادة هو أستغفر الله فأنظر بكم وجه تفضل هذا الاستغفار المشار إليه هذه الصيغة المعروفة لغة وعادة تبين لك حقيقة الحكمة في ذلك عياناً.

(وأما قولنا): إذا سبك ذلك المعنى بألفاظ غير هذه ولا ينقص من المعنى شيء هل يبقى حقيقة هذا الاسم أم لا فاعلم وفقنا الله وإياك أن المعاني التي أخذت من ألفاظ الشارع ﷺ أنها إذا أزيلت تلك الألفاظ المباركة عن تلك المعاني أن ذلك الخير لا يوجد له مثل لأن الله عز وجل قد جعل الخير فيه ﷺ وعلى يديه الكريمتين وفي لفظه وإشارته ولك ما يكون عنه أو به لا يخلفه في ذلك غيره ﷺ أما ترى إلى اختلاف العلماء في نقل كلامه عليه السلام هل ينقل بالمعنى بشرط أن لا يخل فيه بشيء أو لا ينقل إلا بالفاء والواو كما ينقل القرآن وعلى هذا هم جمهور العلماء لأنه كله عن الله وما بينهما إلا أن الكتاب بالوحي بوساطة الملك وهذا عن الله بطريق الإلهام والإرشاد قال عز وجل في حقه: ﴿وَمَا يَطِّقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ [النجم: 3] فكيف فيما جعلت فيه فضيلة وإنما حصلت تلك الفضيلة لمجموع الأمرين وهما حسن المعنى وبركة لفظه عليه السلام فإن كذلك شأنها الحكمة والقدرة الربانية لا تبديل لحكم الله وهذا جار في هذا الحديث في كل ما جاء عنه عليه السلام بلفظ مخصوص فلا يبدل ذلك اللفظ بغيره أصلاً.

(وأما قولنا): هل يكون المستغفر بهذا الاستغفار ونيته ليست بتلك الجودة سيذا على من استغفر بغير هذا الاستغفار ونيته صالحة مباركة على ما أريد منه من الحضور والأدب فاعلم وفقنا الله وإياك أن حسن النية في الأعمال لا يكون شيء خيراً منها لقوله عليه السلام: «إنما الأعمال بالنيات» ولقوله عليه السلام: «أوقع الله أجره على قدر نيته» وإنما قال سيدنا ﷺ: «إن هذا سيد الاستغفار في الذين تساوت نياتهم وأحوالهم» فإذا تساوت النيات والأحوال ففي كل نوع منها الذي يستغفر بهذا الاستغفار فاستغفاره سيد نوعه وكذلك جميع العبادات من فرض ونفل وغيره =

الاستغفار قاله الكِرْمَانِيُّ.

من التفضيل في كل نوع منه وجهين إما بما وضع له من حده وإما بحسب نيات الفاعلين له وأحوالهم وبحسب اختلافهم في ذلك ومن أجل ذلك قال ﷺ في الصلاة المفروضة التي هي في الدين بمنزلة الرأس من الجسد «أنه يكتب له نصفها ثلثها ربعها عشرها» وفي لفظ آخر ومنهم من تطوي كالثوب الخلق ويضرب بها وجه صاحبها وتقول له ضيعتني ضيعك الله، أو كما قال عليه السلام فدخل المسكين في الصلاة لأن يأتي بخير العبادات فانعكس عليه الأمر من أجل سوء حاله أين هذا ﴿قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ﴾ [آل عمران: 165].
(وأمأ قولنا): هل المستغفر بهذا الاستغفار يفضل الذي يستغفر بغيره في الأزمنة المرغب في الاستغفار فيها أم لا.

(فالجواب): على هذا كالجواب على النية وحسنها لأن تلك الفضيلة التي جعلت في الزمان لا تقاس بفضيلة الألفاظ والنيات وإنما هذا سيد الاستغفار إذا تساوت المراتب من كل الوجوه وإلا إذا كان هذا قد استغفر بغير هذا الاستغفار في الأسحار مثلا فقد حصل له فضيلة السحر في استغفاره لقول مولانا جل جلاله: ﴿وَيَا لَأَسْحَارٍ هُمْ يَسْتَعْفِرُونَ﴾ [الذاريات: 18] واستغفر شخص آخر بهذا الاستغفار بالنهار حصل له سيد استغفار من استغفر بالنهار بمثل حاله وليس للعقل طريق بأن يحكم أيهما أفضل عند الله تعالى هل الذي استغفر في السحر بغير هذا أو هذا الذي استغفر في النهار بهذا الاستغفار لأن هذه التحديدات لا تؤخذ بالعقل ولا بالقياس وإنما طريقها ما يلقي في ذلك من الشارع ﷺ وهذا لم يأت عن الشارع ﷺ فيه بشيء فيرد الأمر فيه إلى الله لا غير ويترتب على النظر في هذا الحديث وأشباهه أن الحكمة الربانية كما اقتضت التفضيل بين العباد وجميع الحيوان وكذلك سائر المخلوقات ما هو متلقي من طريق الرسل عليهم السلام وأخبارهم فكذلك اقتضت الفضيلة بين أنواع العبادات وتضعيف الأجور في ذلك من (وجوه سبع) فمنها بنوعها ومنها بحسن المعاني بين النوع الواحد في أنواعه أيضا ومنها من طريق الألفاظ ومنها من جهة الأماكن ومنها من جهة الأزمنة ومنها من جهة النيات والمقاصد ومنها من جهة الأحوال والشيم وقال عز وجل في كتابه حضا على طلب الأعلى فالأعلى من هذه تنبيهها للمكلف عليها وحضا له على طلبها وتحصيلها ﴿أَتُوبُكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَنْتَوُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمْ أَلْوَسِيلَةً أُولَٰئِكَ أَتُوبُونَ رَحْمَةً مِنِّي وَمِنْ أَجْلِ عَدَابَتِي﴾ [الإسراء: 57] وحضت السنة على ذلك بتبيين فضيلة كل قسم منها وتعيينه وبما للعامل في ذلك بأنم بيان ثم أكد عليه السلام ذلك بلفظ مجمل وهو قوله ﷺ: «كفى بالعبادة شغلا» لأنه من جعل همته أن يأخذ بالأعلى فالأعلى من تلك السبعة وجوه لا يسعه مع ذلك شغل غيره لأنه ما جعل الله لرجل من قلوبين في جوفه وفيما نبهنا عليه حجة لأهل السلوك على طريق السنة والسنن لأنهم بهذا عمروا أوقاتهم وبالبحث عليه والاهتمام به شغلوا أنفسهم حتى أن بعضهم سئل عن الصباح والمساء فقال لا أعرفهما فاسأل عنهما غيري لأنه رأى الأخذ في هذا من قبيل اللغو وشغل الوقت بما لا يعني من الله علينا بما به من عليهم بكرمه وفضله.

(2) وفي رواية النسائي فمن قالها.

وقيل: يحتمل أن يكون هذا فيمن قالها ومات قبل أن يفعل ما يغفر به له ذنوبه، أو يكون ما فعله من الوضوء وغيره من الحسنات لم يتقبل منه بوجه وإلا فإن الحسنات يذهبن السيئات وفي بهجة النفوس لابن أبي جمرة من شروط الاستغفار صحة النية والتوجه والأدب فلو أن أحداً حصل الشروط واستغفر آخر بهذا اللفظ الوارد لكن أحل بالشروط هل يتساويان والذي يظهر أن اللفظ المذكور إنما يكون سيد الاستغفار إذا جمع الشروط المذكورة.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: قَالَ ابْنُ أَبِي جَرَةَ جَمَعَ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ بَدِيعِ الْمَعَانِي وَحَسَنِ الْأَلْفَاظِ مَا يَحِقُّ لَهُ أَنْ يَسْمَى سَيِّدَ الْإِسْتِغْفَارِ فِيهِ الْإِقْرَارُ لِلَّهِ وَحُدَّةً بِالْإِلَهِيَّةِ وَالْعِبَادِيَّةِ وَالاعْتِرَافُ بِأَنَّهُ الْخَالِقُ وَالْإِقْرَارُ بِالْعَهْدِ الَّذِي أَخَذَهُ عَلَيْهِ وَالرَّجَاءُ بِمَا وَعَدَهُ بِهِ وَالِاسْتِعَاذَةُ مِنْ شَرِّ مَا جَنَى الْعَبْدُ عَلَى نَفْسِهِ وَإِضَافَةُ النِّعْمَاءِ إِلَى مَوْجِدِهَا وَإِضَافَةُ الذَّنْبِ إِلَى نَفْسِهِ وَرَغْبَتُهُ فِي الْمَغْفِرَةِ وَاعْتِرَافُهُ بِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا هُوَ وَفِي كُلِّ ذَلِكَ الْإِشَارَةُ إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَ الشَّرِيعَةِ وَالْحَقِيقَةِ فَإِنَّ تَكَالِيفَ الشَّرِيعَةِ لَا تَحْصُلُ إِلَّا إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ عَوْنٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَهَذَا الْقَدْرُ الَّذِي يَكْنَى عَنْهُ بِالْحَقِيقَةِ فَلَوْ اتَّفَقَ أَنَّ الْعَبْدَ خَالَفَ حَتَّى يَجْرَى عَلَيْهِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ وَقَامَتِ الْحُجَّةُ بَيَانِ الْمَخَالَفَةِ لَمْ يَبْقَ إِلَّا أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ أَمَا الْعُقُوبَةُ بِمَقْتَضَى الْعَدْلِ أَوِ الْعَفْوُ بِمَقْتَضَى الْفَضْلِ انْتَهَى مَلْخَصًا (1).

وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: فَإِنْ قُلْتَ مَا الْحِكْمَةُ فِي كَوْنِهِ سَيِّدَ الْإِسْتِغْفَارِ؟

قلت: أمثاله من المتعبدات وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ لَكِنْ لَا شَكَّ أَنَّ فِيهِ ذِكْرَ اللَّهِ بِأَكْمَلِ الْأَوْصَافِ وَذِكْرَ نَفْسِهِ بِأَنْقِصِ الْحَالَاتِ وَهُوَ أَقْصَى غَايَةِ التَّضَرُّعِ وَنَهَايَةِ الْإِسْتِكَاةِ لِمَنْ لَا يَسْتَحِقُّهَا إِلَّا هُوَ أَمَا الْأَوَّلُ فَلَمَّا فِيهِ مِنَ الْاعْتِرَافِ بِوُجُودِ الصَّانِعِ وَتَوْحِيدِهِ الَّذِي هُوَ أَصْلُ الصِّفَاتِ الْعَدْمِيَّةِ الْمَسْمُومَةِ بِصِفَاتِ الْجَلَالِ وَالْاعْتِرَافِ بِالصِّفَاتِ السَّبْعَةِ الْوُجُودِيَّةِ الْمَسْمُومَةِ بِصِفَاتِ الْإِكْرَامِ وَهِيَ الْقُدْرَةُ اللَّازِمَةُ مِنَ الْخَلْقِ الْمَلْزُومَةُ لِلْإِرَادَةِ وَالْحَيَاةِ وَالْخَامِسَةُ الْكَلَامُ اللَّازِمُ مِنَ الْوَعْدِ وَالسَّمْعُ وَالْبَصَرُ اللَّازِمَانِ مِنَ الْمَغْفِرَةِ إِذِ الْمَغْفِرَةُ لِلْمَسْمُوعِ وَالْمَبْصَرُ لَا تَتَوَصَّرُ إِلَّا بَعْدَ

(1) في كونه أفضل الاستغفار.

3 - باب اسْتِغْفَارِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ

6307 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً».

السمع والأبصار وأما الثاني فلما فيه أيضًا من الاعتراف بالعبودية وبالذنوب في مقابلة النعمة التي تقتضي نقيضها وهو الشكر انتهى.

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: سيد الاستغفار لأن السيد في الأصل الرئيس الذي يقصد في الحوايج ويرجع إليه في الأمور، ولما كان هذا الدعاء جامعًا لمعاني التوبة كلها استعير له هذا الاسم ولا شك أن سيد القوم أفضلهم وهذا الدعاء أيضًا سيد الأدعية وأفضل الاستغفار، وقد أخرجهُ النَّسَائِيُّ في الاستعاذة وفي اليوم واللييلة.

3 - باب اسْتِغْفَارِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ

(باب اسْتِغْفَارِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ) أي: مقداره في كل يوم وليلة ولا يحمل على الكيفية لتقدم بيان الأفضل وهو لا يترك الأفضل. حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: (أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هو ابن أبي حمزة، (عَنِ الزُّهْرِيِّ) ابن شهاب أنه (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالافراد (أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) أي: ابن عوف، (قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ)، فيه القسم على الشيء تأكيدًا له وإن لم يكن عند السامع فيه شك.

(وَأَتُوبُ) زاد أبو ذر عن الكُشْمِينِيِّ (إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً) أي: أفعل ذلك الاستغفار إظهارًا للعبودية وافتقارًا لكرم الربوبية أو تعليمًا منه لأُمَّته (1) أو من ترك الأولى أو قاله تواضعًا أو أنه ﷺ لما كان دائم الترقى في معارج القرب كان كلما ارتقى درجة ورأى ما قبلها دونها استغفر منها على ما نقل عن (2)

(1) أو هو من ذنوب أمته فهو كالشفاعة.

(2) الغزالي في الإحياء.

لكن قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: إن هذا مفرع على أن العدد المذكور في استغفاره كان مفرقاً بحسب تعدد الأحوال وظاهر ألفاظ الحديث يخلاف ذلك.

وَقَالَ ابن الجوزي: هفوات الطباع البشري لا يسلم منها أحد والأنبياء وإن عصموا من الكبائر والصغائر عمداً إلا أنهم لم يعصموا من الصغائر سهواً.

وَقَالَ ابن بطال: الأنبياء عليهم السلام أشد الناس اجتهاداً في العبادة لما أعطاهم الله تَعَالَى من المعرفة دائمون في شكره معترفون بالتقصير انتهى.

ومحصل جوابه: أن الاستغفار من التقصير في أداء الحق الذي يجب لله تَعَالَى، ويحتمل أن يكون لاشتغاله بالأمور المباحة من أكل أو شرب أو جماع أو نوم أو راحة أو لمخاطبة الناس والنظر في مصالحهم ومحاربة عدوهم تارة ومداراته أخرى وتأليف المؤلفات وغير ذلك مما يحجبه عن الاشتغال بذكر الله تَعَالَى والتضرع إليه ومشاهدته ومراقبته فيرى ذلك ذنباً بالنسبة إلى المقام الأعلى وهو الحضور في حظيرة القدس.

وَقَالَ الشَّيْخُ السهروردي: لما كان روح النَّبِيِّ ﷺ لم يزل في الترقى إلى مقامات القرب مستتبعاً للقلب في رقبته إلى مركزها وهكذا القلب كان يستتبع نفسه الزكية ولا ريب أن حركة الروح والقلب أسرع من نهضة النفس وحركتها فكانت خطى النفس تقصر عن مدى الروح والقلب في العروج والولوج في حرم الروح والقلب ولحوقه بهما فاقتضت الحكمة والعواطف الربانية على الضعفاء من الأمة إبطاء حركة القلب بإلقاء الغين عليه لئلا يسرع القلب ويسرح في معارج الروح ومدارجها فتقطع علاقة النفس عنه لقوة الانجذاب فيبقى العباد منهمكين محرومين عن الاستنارة بأنوار النبوة والاستضاءة بمشكاة مصباح الشريعة وحيث كان يرى ﷺ إبطاء القلب بالغين الملقى عليه وقصور النفس عن شأو ترقى الروح إلى الرفيق الأعلى كان يفرع إلى الاستغفار إذ لم تقف قواها في سرعة اللحوق لها وهذا أعز مقول في هذا المعنى وأحسن مشروح فيه.

واعلم أنه وقع في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أني لأستغفر الله في اليوم سبعين مرة فقيل: يحتمل أن يكون المراد العدد بعينه، وقيل: المراد الكثرة

والعرب تضع السبع والسبعين والسبعمئة موضع الكثرة، وقوله في حديث الباب: أكثر من سبعين مرة يحتمل أن يفسر بحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وأنه يبلغ المائة، وقد وقع في طريق أخرى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من رواية معمر عن الزُّهْرِيِّ بلفظ: إني لاستغفر الله في اليوم مائة مرة لكن خالف أصحاب الزُّهْرِيِّ في ذلك.

نعم، أخرج النَّسَائِيُّ أَيْضًا من رواية مُحَمَّد بن عمرو، عن أبي سلمة بلفظ: أني لأستغفر الله كل يوم مائة مرة، وأخرج النَّسَائِيُّ من طريق عطاء، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ النَّاسَ فَقَالَ: «يا أيها الناس توبوا إلى الله فإنني أتوب إليه في اليوم مائة مرة».

وفي حديث الأعر عند مسلم بلفظ: «أنه ليغان على قلبي وأني أستغفر الله كل يوم مائة مرة» قَالَ القاضي عياض المراد بالغين: فترات عن الذكر الذي شأنه أن يدام عليه فإذا افتقر عنه لأمر ما عد ذلك ذنبًا فاستغفر الله عنه، وقيل: هو شيء يعترى القلب مما يقع من حديث النفس، وقيل: هو السكينة تغشي قلبه والاستغفار لإظهار العبودية لله والشكر لما أولاه، وقيل: هي حالة خشية وإعظام والاستغفار شكرها، ومن ثمه قَالَ المحاسبي خوف المقربين خوف إجلال وإعظام.

وَقَالَ الشَّيْخُ شهاب الدين السهروردي: لا ينبغي أن يعتقد أن الغين في حاله ﷺ بل هو كمال أو تمة كمال وهذا سر دقيق لا ينكشف إلا بمثال وهو أن الجفن المسبل على حدقة البصر وإن كانت صورته صورة نقصان من حيث هو إسبال وتغطية ما على ما من شأنه أن يكون باديًا مكشوفًا، فإن المقصود من خلق العين إدراك المدركات الحسية وذلك لا يتأتى إلا بانبعث الأشعة الحسية من داخل العين واتصالها بالمرئيات على مذهب قوم وبانطباع صور المدركات في الكرة الجليدية على مذهب آخر فكيف ما قدر لا يتم المقصود إلا بانكشاف العين عما يمنع من انبعث الأشعة عنها، ولكن لما كان الهواء المحيط بالأبدان الحيوانية قلما يخلو من الأغبرة الثائرة بحركات الرياح فلو كانت الحدقة دائمة الانكشاف لاستضرت بملاقاتها وتراكمها عليها فأسبلت أغطية الجفن وقاية لها

4 - باب التَّوْبَةِ

ومصقلة لتنصلق الحدقة بإسبال الأهداب ورفعها لخفة حركة الجفن فيدوم جلاؤها ويحتد نظرها، فالجفن وإن كان نقصها ظاهراً فهو كمال حقيقة فهكذا لم نزل بصيرة النَّبِيِّ ﷺ متعرضة لأن تصدأ بالأغبرة الثائرة من أنفاس الأغيار فلا جرم دعت الحاجة إلى إسبال جفن من الغين على حدقة بصيرته سترًا لها ووقاية وصقلاً عن تلك الأغبرة المثارة برؤية الأغيار وأنفاسها، فصح أن الغين وإن كانت صورته نقصاً فمعناه كمال وصقال حقيقة، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

تتمة:

ثم إن قوله: لأستغفر الله وأتوب إليه ظاهره أنه يطلب المغفرة ويعزم على التوبة، ويحتمل أن يكون المراد أنه يقول هذا اللفظ بعينه ويرجع الثاني ما أخرجهُ النَّسَائِيُّ بسند جيد من طريق مجاهد عن ابن عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه سمع النَّبِيَّ ﷺ يقول: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه في المجلس قبل أن يقوم مائة مرة، وله من رواية نافع عن ابن عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بلفظ: إنا كنا لنعد لرسول الله ﷺ في المجلس رب اغفر لي وتب علي إنك أنت التواب الغفور مائة مرة.

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إنه أوضح الإجمال الذي في الترجمة من كمية استغفار النَّبِيِّ ﷺ في اليوم وأنه أكثر من سبعين مرة.

4 - باب التَّوْبَةِ

(باب التَّوْبَةِ)⁽¹⁾ أشار المصنف بإيراد هذين البابين وهما: الاستغفار والتوبة في أوائل كتاب الدعاء إلى أن الإجابة تسرع إلى من لم يكن متلبساً بالمعصية فإذا قدم التوبة والاستغفار قبل الدعاء كان أمكن لإجابته.

وقال ابن الجوزي حين سئل أسبح أو استغفر: الثوب الوسخ أحوج إلى الصابون من البخور ثم الاستغفار استفعال من الغفران وأصله: الغفر وهو إلباس

(1) سقط لفظ باب في رواية أبي ذر.

الشيء ما يصونه عما يدنسه وتدنيس كل شيء بحسبه، والغفران من الله للعبد أن يصونه عن العذاب، والتوبة ترك الذنب على أحد الأوجه.

وفي الشرع: ترك الذنب لقبحه والندم على فعله أو أن يقول: فعلت ولكن أسأت وقد أقلعت، انتهى من كلام الراغب ملخصاً.

وقال الجَوْهَرِيُّ: التوبة الرجوع من الذنب وكذلك التوب.

وقال الأخفش: التوب جمع توبة، وتاب إلى الله توبة ومتاباً، وقد تاب الله عليه وقره لها، واستتابه سأله أن يتوب.

وقال القُرْطُبِيُّ في «المفهم»: اختلفت عبارات المشايخ فيها، فقائل يقول: بأنها الندم، وقائل يقول: إنها العزم على أن لا يعود.

وآخر يقول: الإقلاع عن الذنب.

ومنهم من يجمع بين الأمور الثلاثة وهو أكملها⁽¹⁾.

وقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بن المبارك: حقيقة التوبة لها ست علامات: الندم على ما مضى، والعزم على أن لا يعود، ويؤدي كل فرض ضيعه، ويؤدي إلى كل ذي حق حقه من المظالم، ويذيب البدن الذي رباه بالسحت والحرام بالهموم والأحزان حتى يلصق الجلد العظم ثم ينشئ بينهما لحمًا طيبًا إن هو نشأ، ويذيق البدن ألم الطاعة كما أذافه لذة المعصية.

ثم توبة العاصي إما من حق الله تَعَالَى وإما من حق غيره، فحق الله تَعَالَى يكفي في التوبة منه الترك على ما تقدم غير أن منه ما لم يكتف الشرع فيه بالترك فقط بل أضاف إليه القضاء والكفارة. وحق غير الله يحتاج إلى إيصاله لمستحقها كما تقدم والألم يحصل الخلاص من ضرر ذلك الذنب لكن من لم يقدر على إيصاله بعد ما بذل وسعه في ذلك فعفو الله مأمول فيضمن التبعات ويبدل السيئات حسنات وزاد بعضهم في شروط التوبة أمور آخر منها أن يفارق موضع

(1) ولا يكون تائبًا من فعل ذلك شحًا على ماله ولئلا يعيبره الناس ولا يصح التوبة إلا بالإخلاص ومن ترك الذنب لغير الله لا يكون تائبًا بالاتفاق وقال بعض المحققين هي اختيار ترك الذنب السابق حقيقة أو تقديرًا لأجل الله.

قَالَ قَتَادَةُ: ﴿تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ [التحریم: 8]: «الصَّادِقَةُ النَّاصِحَةُ».

المعصية وأن لا يصل في آخر عمره إلى الغرغرة وأن لا يطلع الشمس من مغربها وأن لا يعود إلى ذلك الذنب فإن عاد إليه كانت توبته باطلة قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ الْأَوَّلُ مستحب والثاني والثالث داخِلَانِ فِي حَدِّ التَّكْلِيفِ وَالْأَخِيرُ عَزَى لِلْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ الْبَاقِلَانِي وَيُرَدُّ الْحَدِيثَ الْآتِي بَعْدَ عَشْرِينَ بَابًا.

قَالَ قَتَادَةُ: ﴿تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾: «الصَّادِقَةُ النَّاصِحَةُ» وصله عبد بن حميد من طريق سُفْيَانَ عَنْ قَتَادَةَ مثله وقيل: سميت ناصحة لأن العبد ينصح نفسه فيها ويقيها النار فذكرت بلفظ المبالغة، وقرأ شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ نَصُوحًا بضم النون أي: ذات نصح.

قَالَ الرَّائِبِيُّ: النَّصْحُ تَحْرِي قَوْلُ أَوْ فَعَلَ فِيهِ صِلَاحٌ تَقُولُ نَصَحْتُ لَكَ وَدَادِي أَي: أَخْلَصْتَهُ⁽¹⁾.

ونصحت الجلد والثوب أي: خطته والناصح الخياط والناصح الخيط الذي يخاط به، فيحتمل أن يكون قوله: توبة نصوحًا مأخوذًا من الإخلاص ومن الأحكام، وقيل: معنى قوله توبة نصوحًا توبة ترفو خروقتك في دينك وترمّ حالك، لأن العصيان يخرق والتوبة ترقع.

ويجوز أن يراد توبة تنصح الناس أي: تدعوهم إلى مثلها لظهور أثرها في صاحبها واستعماله الجِدِّ والعزيمة في العمل على مقتضاها، وحكى الْقُرْطُبِيُّ الْمَفْسِرُ أَنَّهُ اجْتَمَعَ لَهُ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِي تَفْسِيرِ التَّوْبَةِ ثَلَاثَةٌ وَعَشْرُونَ قَوْلًا:

الأول: قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَذْنِبَ الذَّنْبَ ثُمَّ لَا يَرْجِعُ وَفِي لَفْظٍ: ثُمَّ لَا يَعُودُ فِيهِ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَهُ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مَرْفُوعًا، وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ زُرِّ بْنِ حَبِيشٍ، عَنْ أَبِي ابْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَنْ يَنْدَمَ إِذَا أَذْنَبَ فَيَسْتَغْفِرُ ثُمَّ لَا يَعُودُ إِلَيْهِ» وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ جَدًّا.

الثاني: أَنْ يَبْغِضَ الذَّنْبَ وَيَسْتَغْفِرَ مِنْهُ كُلَّمَا ذَكَرَهُ، أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ.

(1) وقال الأصمعي: الناصح الخالص من العسل وغيره مثل الناصح وكل شيء خلص فقد نصح.

6308 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ

ابْنِ عُمَيْرٍ،

الثالث: قول قتادة المذكور.

الرابع: أن يخلص منها.

الخامس: أن يصير من عدم قبولها على وجل.

السادس: أن لا يحتاج معها إلى توبة أخرى.

السابع: أن يشتمل على خوف ورجاء ويدمن الطاعة.

الثامن: مثله وزاد وأن يهاجر من أعانه عليه.

التاسع: أن يكون ذنبه بين عينيه.

العاشر: أن يكون وجهًا بلا قفاء كما كان في المعصية قفاء بلا وجه ثم سرد بقية الأقوال من كلام الصوفية بعبارات مختلفة ومعان مجتمعة ترجع إلى ما تقدم وجميع ذلك من المكملات لا من شرائط الصحة، والله أعلم.

وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ نَصَحْتُكَ نَصْحًا وَنِصَاحًا وَيُقَالُ: نَصَحَهُ وَنَصَحَ لَهُ وَهُوَ بِاللَّامِ أَفْصَحُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْصَحْ لِكُلِّ﴾ [الأعراف: 62] ورجل ناصح الجيب، أي: نقي القلب وانتصح فلان، أي: قبل النصيحة.

(حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ) هُوَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ التِّيمِيُّ اليربوعي الكوفي نسب لجده واشتهر به قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ) هُوَ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ نَافِعِ الْحَنَاطِ بِالْمَهْمَلَةِ وَالنُّونِ الْمَشْدُودَةِ وَهُوَ أَبُو شَهَابِ الْحَنَاطِ الصَّغِيرِ، وَأَمَّا أَبُو شَهَابِ الْحَنَاطِ الْكَبِيرِ فَهُوَ فِي طَبَقَةِ شَيْخِ هَذَا وَاسْمُهُ مُوسَى بْنُ نَافِعِ بْنِ لَيْسَانَ أَخَوَيْنِ وَهُمَا كُوفِيَانِ، وَكَذَا بَقِيَّةُ رِجَالِ الْإِسْنَادِ.

(عَنِ الْأَعْمَشِ) سَلِيمَانُ بْنُ مَهْرَانَ، (عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ) بَضَمَ الْعَيْنَ الْمَهْمَلَةَ فِيهِمَا وَتَخْفِيفَ الْمِيمِ فِي الْأَوَّلِ وَالثَّانِي مَصْغَرُ التِّيمِيِّ مِنْ بَنِي تَمِيمِ اللَّاتِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْكُوفِيِّ مِنْ طَبَقَةِ الْأَعْمَشِ وَشَيْخُهُ وَهُوَ مِنْ صِغَارِ التَّابِعِينَ وَعِمَارَةُ مِنْ أَوْسَاطِهِمْ، وَقَدْ ذَكَرَ الْمَصْنُفُ تَصْرِيحَ الْأَعْمَشِ بِالتَّحْدِيثِ وَتَصْرِيحَ شَيْخِهِ عِمَارَةَ فِي رِوَايَةِ أَبِي أَسَامَةَ الْمَعْلُوقَةِ بَعْدَ هَذَا.

عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدِيثَيْنِ: أَحَدُهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْآخَرُ عَنْ نَفْسِهِ، قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ»

(عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ) التَّمِيْمِيُّ تيم الرباب وهو من كبار التابعين أنه قَالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ) ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَسَقَطَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَرٍّ: ابن مسعود: (حَدِيثَيْنِ: أَحَدُهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْآخَرُ عَنْ نَفْسِهِ) أي: نفس ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ⁽¹⁾ (قَالَ) وهو الحديث الموقوف: (إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ) مفعول يرى الثاني محذوف، أي: كالجبل بدليل قوله في الآخر: كذباب مر أو هو قوله.

(كَأَنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ) قَالَ ابن أبي جمرة: السبب في ذلك أن قلب المؤمن منور فإذا رأى من نفسه ما يخالف ذلك عظم الأمر عليه. قَالَ: والحكمة في التمثيل بالجبل أن غيره من المهلكات قد يحصل التسبب إلى النجاة منه بخلاف الجبل إذا سقط عليه لا ينجو عادة.

وحاصله: أن المؤمن يغلب عليه الخوف لقوة ما عنده من الإيمان فلا يأمن العقوبة بسببها وهذا شأن المؤمن أنه دائم الخوف والمراقبة يستصغر عمله الصالح ويخشى من صغير عمله السيئ.

(وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ) بضم المعجمة: الطير المعروف (مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ) أي: ذنبه سهل عنده لا يعتدُّ أنه يحصل له بسببه كبير ضرر فلا يبالي به كما أن ضرر الذباب عنده سهل وكذلك دفعه عنه، لأن قلبه مظلم فالذنب عنده خفيف.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيِّ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ: يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهَا ذُبَابٌ مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ.

(1) ولم يصرح بالمرفوع إلى النبي ﷺ قال النووي وابن بطال ان المرفوع هو قوله لله أفرح الى آخره، ووقع البيان في رواية مسلم مع أنه لم يسق الموقوف رواه عن جرير عن الأعمش عن عمارة عن الحارث قال: دخلت على ابن مسعود وهو مريض فحدثنا بحدِيثَيْنِ: حدثنا عن نفسه وحدثنا عن رسول الله ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لله أشدُّ فرحًا» من الحديث.

فَقَالَ بِهِ هَكَذَا، قَالَ أَبُو شَهَابٍ: بِيَدِهِ فَوْقَ أَنْفِهِ (1).

(فَقَالَ بِهِ) أي: بالذباب (هَكَذَا) أي: نحاه بيده أو دفعه وهو من إطلاق القول على الفعل قالوا: وهو أبلغ.

(قَالَ أَبُو شَهَابٍ) هو موصول بالسند المذكور أي: قَالَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ فَقَالَ بِهِ هَكَذَا (بِيَدِهِ فَوْقَ أَنْفِهِ) قَالَ الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ: إِنَّمَا كَانَتْ هَذِهِ صِفَةُ الْمُؤْمِنِ لَشِدَّةِ

(1) قال ابن جرير في البهجة: ظاهر الحديث يدل على حكمين:

أحدهما: إخباره ﷺ بحال المؤمن وكبر ذنوبه في عينه حتى يراها مثل جبل واقع عليه.

والآخر: إخباره ﷺ بحال الفاجر واحتقاره لذنوبه حتى يراها كذباب مر على أنفه.

والكلام عليه من وجوه:

أن فيه دليلا لأهل السنة لأنهم لا يكفرون أحدا من أهل القبلة بذنب وردا على القدرة الذين يكفرون بالذنوب يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام: (إن المؤمن يرى ذنوبه) فسمى هذا المذنب باسم الإيمان ولم يخرج بذنوبه من دائرة الإيمان.

وفيه دليل: على أن الفجور أمر قلبي مثل الإيمان لأنه أمر قلبي أيضا يؤخذ ذلك من أنه ﷺ وصفه بالذنوب كما وصف المؤمن بالذنوب فجاءت التفرقة بين المؤمن والفاجر بأمر قلبي وبيان ذلك من جهة النظر والعقل أنه لما كان المؤمن قلبه منور بالإيمان ورأى من نفسه ما يخالف ما تنور به قلبه وهو الإيمان عظم الأمر عليه لأنه لا شيء أثقل على الأشياء من ضدها عقلا ونقلًا قال تعالى: ﴿وَأَن تَأْتِيَكُمْ لَكِبْرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: 45] من أجل النسبة التي بينهم خفت عليهم وكذلك أهل التوفيق خفت عليهم الطاعات حتى صاروا يتنعمون بها ويجدون لها حلاوة حتى أنه روى عن جماعة من أهل هذا الشأن أنهم يحسون بالحلاوة تنسكب على قلوبهم عند استغراقهم في الطاعات مثل ما يجدون حلاوة الشهد على قلوبهم في حين شربهم له بل أعطر وأرق وأحلى هذا موجود خلف عن سلف إلى هلم جرا ومما يؤيد ذلك قوله ﷺ في الصلاة: «أرحنا بها يا بلال» وقوله ﷺ: «جعلت قرعة عيني في الصلاة» لما كان يجد فيها فإنه ﷺ القدوة في كل خير حالا ومقالا ولما كان الفاجر قلبه مظلما بما فيه من الفجور وضعف الإيمان خفت عليه ذنوبه من أجل النسبة التي هناك ولذلك قد كثر في زماننا هذا إذا جئت تعظ بعض من قد ظهرت عليه علامات الفجور في ذنب وقع فيه فيكون جوابه هذا قريب اشتهينا أن لا يكون إلا هذا فهذا قريب وعدم الاهتمام بذنبه ظاهر عليه أعاذنا الله من ذلك بمنه.

ويترتب على هذا الحديث أن الدليل على فجور الشخص قلة حزنه على ذنوبه وتهوينها عليه وخفتها وأن الدليل على إيمانه حزنه على ذنوبه وخوفه منها وإن قلت وبقدر قوة إيمانه تكون شدة حزنه وخوفه يؤيد ذلك قوله ﷺ: «ما أصبح المؤمن فيها يعين دار الدنيا لا حزينًا ولا أمسى إلا حزينًا» أو كما قال عليه السلام لأنه من ذا الذي لم يقع منه قط مخالفة ولو صغيرة إنما ذلك مقام الأنبياء والرسل صلوات الله عليهم أجمعين ومن من الله عليهم من الصديقين وهم قليل فجاء إخباره ﷺ على الغالب وعليه أثبتت الشريعة غالبا وقد يكون على عمومه =

خوفه من الله تَعَالَى ومن عقوبته لأنه على يقين من الذنب وليس على يقين من

فيكون حزن الرسل والصدّيقين من أجل الغير لم يروا منهم ممّا اقتحموا بأنفسهم من المهالك لكثرة ما أودع الله تعالى في قلوبهم من الشفقة والرحمة كما قال مولانا جل جلاله لسيدنا ﷺ ﴿فَلَا نَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَتٌ﴾ [فاطر: 8] فالعاقل يقيم هذا الميزان على نفسه حتى يتبين له من أي الفريقين هو ﴿كُنْ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا﴾ [الإسراء: 14] ومما في معناه ما يذكر عن بعض الخير ممن تقدم أنه كان له شاهدان عدلان وكان الذي له الأمانة في وقته ظالما فجبّر ذلك الظالم ذلك الشاهدين أن يأكلا على مائدته فأسقط القاضي شهادة أحدهما وأبقى الآخر على عدالته فقال له الذي أسقطه لم أسقطت شهادتي فقال له القاضي لأنك أكلت من مائدة الظالم فقال له وإن صاحبي أكل معي عليها فقال له إن صاحبك أكل وهو يبكي وأنت أكلت وأنت تضحك فلحظ القاضي هذا المعنى الذي أشرنا إليه فدل تهاون الذي كان يضحك بما وقع فيه على فجوره وكان سببا إلى تجريحه.

وهنا بحث: وهو أن يقال في الجواب لم مثل عليه السلام خوف المؤمن من ذنوبه بالجبل يقع عليه وما الحكمة في ذلك ولم يكن بغيره.

والجواب: أن غير ذلك من المهلكات مثل الغرق أو الحرق أو القتل أو غير ذلك قد يتسبب بعض الناس فيما يحل بهم من ذلك وقد ينجوا منه بلطف من الله تعالى وقد وقع من ذلك ما روي عيانا فإنه حكى عن بعض من لحقهم الغرق أنهم نجوا، أي: نجا منهم بعضهم وكذلك في الحرق والهدم وكذلك في القتل وجد في بعضهم من فيه النفس ففولج زمانا حتى برئ وهذه الأشياء أعظم المهلكات بعد هذا الجبل ولولا الطويل لذكرنا منها حكايات جملة ووقوع الجبل ليس معه حياة أصلا فالهلاك في ذلك مقطوع به فلذلك مثل به ﷺ لأن المؤمن إذا رأى من نفسه ما يخالف الإيمان خاف على نفسه أشد الأشياء وهو النفاق الذي الهلاك معه مقطوع به إن مات عليه وخاف من قول الله عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢١﴾ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [الصف: 2، 3] فحزنوا من أجل كبر هذا المقت لأن ما كبره الله سبحانه فهو أمر عظيم لا يحمله أهل الإيمان ويصعقون منه ولذلك لما علم مولانا سبحانه خوفهم من ذلك طمعهم ورجاهم بقوله تعالى: ﴿قُلْ يَعْزِبُ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَنْ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْسُطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿٥٢﴾﴾ [الزمر: 53]، ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾ [الملك: 14].

وهنا بحث آخر: وهو أن يقال لم شبه ذنوب الفاجر بالذباب وما الحكمة في ذلك ولم لم يكن مثل بالذر أو ما هو في شبهه مثل الحشرات وغير ذلك.

والجواب عنه: أنه لما كان الذباب أخف الطير وأقله ضرا وهو مما يعاين ويندفع بأقل الأشياء وإن عض فليس لعضته ضرر بخلاف الذر الذي هو أقل الحشرات لأن التحفظ منه عسير وفيه شدة وانفعاله بطيء وإذا عض فلعضته حرارة وفيها إذابة في الأموال حتى إذا كثر يكون بسبب ضررهم جائحة كثيرة وليس ذلك في الذباب فلذلك مثل ﷺ به وفي تمثيله عليه السلام بالأنف من بين سائر الجوارح وإشارته عليه السلام بيده لدفع الذباب عنه وجهان من الفقه:

المغفرة، والفاجر قليل المعرفة بالله تَعَالَى فلذلك قل خوفه واستهان بالمعصية .
 وَقَالَ ابن أبي جمرة: السبب في ذلك أن قلب الفاجر مظلم فوقع الذنب خفيف عنده ولهذا تجد من يقع في المعصية إذا وعظ يقول هذا سهل قَالَ: ويستفاد من الحديث: أن قلة خوف المؤمن من ذنوبه وخفتها عليه تدل على فجوره قَالَ: والحكمة في تشبيه ذنوب الفاجر بالذباب كون الذباب أخف الطير وأحقره وهو مما يدفع بأقل الأشياء وفي ذكر الأنف مبالغة في اعتقاده خفة الذنب عنده، لأن الذباب قلما ينزل على الأنف وإنما يقصد غالبًا العين قَالَ: وفي إشارته بيده تأكيد للخفة أيضًا لأنه بهذا القدر اليسير يدفع ضرره .
 وفي الحديث: ضرب المثل بما يمكن وإرشاد إلى الحض على محاسبة

أحدهما: المبالغة في تخفيف ذنوبه عليه لأن الأنف قل ما ينزل الذباب عليه وإنما يقصد في الغالب العينين وإزالته بيده تأكيد في الخفة أيضًا حتى لا يلحقه منه شيء من التشويش .
 والوجه الآخر: أن يستعمل في التمثيل ما هو أقوى لأن إشارته عليه السلام هنا بيده أقوى من القول فكى بالإشارة عن الكلام لقوتها في الموضع .
 وفي هذا دليل على ما أعطي ﷺ من كثرة معرفته بالأشياء وإدراكه لها على البديهة متى شاء فإن كان آدم عليه السلام علم الأسماء كلها فقد وهب سيدنا ﷺ معرفة الأشياء كلها وفائدة معرفة الأشياء أكبر من معرفة أسمائها ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ﴾ [البقرة: 253].

وفيه دليل: على جواز ضرب المثل بكل ما هو ممكن بحسب قدرة القادر وإن كان لا يقع وإن وقع فيكون بخرق العادة لا بجريانها المتعاهد يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام: «كأنه قاعد تحت جبل يخاف أن يقع عليه» لأن هذا من جهة القدرة ممكن وما وقع هذا إلا لبني إسرائيل حين رفع الله عليهم الجبل وهم يخافون أن يقع عليهم حتى امتثلوا ما أمروا به فجاء بخرق العادة لموسى عليه السلام.

وفائدة: إخباره ﷺ لنا بهذا الحديث إرشاد لنا إلى أن لا نغفل عن محاسبة نفوسنا وأن نختبر العلامات الدالة على بقاء نعمة الإيمان علينا فإنه قد جاء في الصحيح: إن الرجل ينام النومة فتقبض الأمانة من قلبه فيظل أثرها مثل الوكت ثم ينام النومة فيقبض أثر الأمانة من قلبه فيظل أثرها مثل المجمل كجمر دحرجته على رجلك فنفظ فتراه منتبرا وليس فيه شيء ثم أخذ حصاة ودحرجها على رجله فيصبح الناس يتبايعون لا يكاد أحد منهم يؤدي الأمانة حتى يقال إن في بني فلان رجلا أميناً حتى يقال للرجل ما أجلده ما أطرفه ما أعقله وما في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان أو كما ورد الوكت - سواد اللون والمجل مجلت يده إذا أصابها العمل والنبر ورم في الجسد كله - جعلنا الله ممن أكمل نعمة الإيمان في الدارين بمنه فإنه منان كريم.

ثُمَّ قَالَ: «لَلَّهِ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ.....»

النفس واعتبار العلاقات الدالة على بقاء نعمة الإيمان .

وفيه : أن الفجور أمر قلبي كالإيمان .

وفيه : دليل لأهل السنة لأنهم لا يكفرون بالذنوب ورد على الخوارج وغيرهم ممن يكفر بالذنوب ، وَقَالَ ابن بطلال : يؤخذ منه أنه ينبغي أن يكون المؤمن عظيم الخوف من الله تَعَالَى من كل ذنب صغيراً كان أو كبيراً ، لأن الله تَعَالَى قد يعذب على القليل فإنه لا يسأل عما يفعل .

(ثُمَّ قَالَ) أي : ابن مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهذا هو الحديث المرفوع أي : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَلَّهِ) بلام التأكيد المفتوحة (أَفْرَحُ) بتوبة العبد ، ويروى : (بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الرَّبِيعِ : بتوبة عبده المؤمن ، وعند مسلم من رواية جرير ، ومن رواية أبي أسامة : لله أشد فرحاً بتوبة عبده المؤمن وكذا عنده من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَي : أَرْضَى وَأَقْبَلَ لَهَا وَالْفَرَحُ الْمُتَعَارَفُ فِي نَعْوَتِ بَنِي آدَمَ غَيْرِ جَائِزٍ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ كَقَوْلِهِ : ﴿كُلُّ حَرْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [المؤمنون : 53] أي : راضون .

وَقَالَ ابن فورك : الفرح في اللغة السرور ويطلق علي البطر ومنه : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ﴾ [القصص : 76] ، وعلى الرضى فإن كل من يسر بشيء ورضى به يقال في حقه : فرح به ، وقيل : إنه اهتزاز وطرب يجده الشخص في نفسه عند ظفره بغرض يستكمل به نقصانه أو يسد به خلته أو يدفع به عن نفسه ضرراً أو نقصاً وإنما كان غير جائز عليه تَعَالَى ، لأنه الكامل بذاته الغني بوجوده الذي لا يلحقه نقص ولا قصور⁽¹⁾ ، والسلف فهموا منه ومن أشباهه ما وقع الترغيب فيه من الأعمال والأخبار عن فضل الله تَعَالَى وأثبتوا هذه الصفات له تَعَالَى ولم يشتغلوا بتفسيرها مع اعتقادهم تنزيهه تَعَالَى عن صفات المخلوقين ، وأما من اشتغل بالتأويل فلهم طريقان :

(1) لكن هذا الفرح له عندنا ثمرة وفائدة وهي الإقبال على الشيء المفروح به وإحلاله المحل الأعلى وهذا هو الذي يصح في حقه تعالى فعبر عن ثمرة الفرح بالفرح على طريقة العرب في تسمية الشيء باسم ما جاوره أو كان فيه. تسبب وهذا القانون جار في جميع ما أطلقه الله تعالى على صفة من الصفات التي لا تليق به تعالى وكذا ما ثبت من ذلك عن رسول الله ﷺ .

مِنْ رَجُلٍ نَزَلَ مَنْزِلًا وَبِهِ

أحدهما : أن التشبيه مركب عقلي من غير نظر إلى مفردات التركيب ، بل تؤخذ الزبدة والخلاصة من المجموع وهي غاية الرضى ونهايته وإنما أبرز ذلك في صورة التشبيه تقرير المعنى الرضى في نفس السامع وتصويراً لمعناه .

وثانيهما : تمثيلي وهو أن يتوهم للمشبّه الحالات التي للمشبّه به وينتزع له منها ما يناسبه حالة بحيث لم يختل منها شيء .

وَقَالَ ابن العربي : صفة تقتضي التغير لا يجوز أن يوصف الله بحقيقتها وإن ورد شيء من ذلك حمل على معنى يليق به ، وقد يعبر عن الشيء بسببه أو ثمرته الحاصلة عنه ، فإن من فرح بشيء جاد لفاعله بما سأل وبذل له ما طلب فعبر عن عطاء الباري وواسع كرمه بالفرح ، وَقَالَ ابن أبي جمرة : كنى عن إحسان الله للتائب وتجاوزه بالفرح لأن عادة الملك إذا فرح بفعل أحد أن يببالغ في الإحسان إليه .

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ في المفهم : هذا مثل قصد به بيان سرعة قبول الله توبة عبده التائب وأنه يقبل عليه بمغفرته ويعامله معاملة من يفرح بعمله ، ووجه هذا المثل : أن العاصي حصل بسبب معصيته في قبضة الشيطان وأسره وقد أشرف على الهلاك فإذا لطف الله به ووقفه للتوبة خرج من شؤم تلك المعصية ويخلص من أسر الشيطان ومن المهلكات التي أشرف عليها فأقبل الله عليه بمغفرته ورحمته ، وإلا فالفرح الذي هو من صفات المخلوقين محال على الله تعالى كما سبق .

(مِنْ رَجُلٍ نَزَلَ مَنْزِلًا) بكسر الزاي (وَبِهِ) أي : بالمنزل أي : فيه قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ : كذا في الروايات التي وقفت عليها من صحيح البخاريّ بواو مفتوحة ثم موحدة خفيفة مكسورة ثم هاء ضمير ، ووقع عند الإسماعيلي في رواية أبي الربيع عن أبي شهاب بسند البخاريّ فيه بدوية بموحدة مكسورة ودال مفتوحة ثم واو ثقيلة مكسورة ثم تحتانية ثقيلة مفتوحة ثم هاء تأنيث وكذلك في جميع الروايات خارج البخاريّ عند مسلم وأصحاب السنن والمسانيد وغيرهم .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : فِي أَرْضِ دَوِيَّةٍ مَهْلِكَةٌ وَحَكَى الْكِرْمَانِيُّ : أَنَّهُ وَقَعَ فِي نَسْخَةٍ مِنَ الْبُخَارِيِّ : وَبَيْتَةٌ عَلَى وَزْنِ فَعِيلَةٍ مِنَ الْوَبَاءِ ، قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ : وَلَمْ أَفْهَمْ عَلَى ذَلِكَ فِي كَلَامٍ غَيْرِهِ وَيَلْزَمُ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ الْمَوْصُوفُ الْمَذْكُورُ وَهُوَ

مَهْلَكَةٌ، وَمَعَهُ رَاحِلَتُهُ، عَلَيَّهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ نَوْمَةً، فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ، حَتَّى اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرُّ وَالْعَطَشُ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: أَرْجِعْ إِلَى مَكَانِي، فَرَجَعَ فَنَامَ نَوْمَةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَهُ تَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ، وَجَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ،

المنزل مؤنثاً وهو جائز على إرادة البقعة والدوية هي الففر والمغارة.

(مَهْلَكَةٌ) بفتح الميم واللام بينهما هاء ساكنة أي: يهلك سالكها ومن حصل بها، وفي بعض النسخ: بضم الميم وكسر اللام من الرباعي أي: تهلك هي من يحصل بها.

(وَمَعَهُ رَاحِلَتُهُ، عَلَيَّهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ⁽¹⁾ فَوَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ نَوْمَةً، فَاسْتَيْقَظَ) من نومه (وَقَدْ ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ) وفي رواية أبي معاوية: فأصلها فخرج في طلبها، وفي رواية جرير عن الأعمش عند مسلم: فطلبها حتى اشتد، وفي رواية أبي ذر: (حَتَّى) إِذَا (اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرُّ وَالْعَطَشُ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ) شك من أبي شهاب واقتصر جرير على ذكر العطش، ووقع في رواية أبي معاوية: حتى إذا أدركه الموت، (قَالَ: أَرْجِعْ) بقطع الهمزة بلفظ المتكلم (إِلَى مَكَانِي) الذي كنت فيه، (فَرَجَعَ⁽²⁾) فَنَامَ نَوْمَةً) وفي رواية جرير: أَرَجَعَ إِلَى مَكَانِي الذي كنت فيه فأنام حتى أموت فوضع رأسه على ساعده ليموت، وفي رواية أبي معاوية: أَرَجَعَ إِلَى مَكَانِي الذي أضللتها فيه فأموت فيه فرجع إلى مكانه فغلبته عيناه، (ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ⁽³⁾) فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَهُ) وفي رواية جرير: فاستيقظ وعنده راحلته زاده وطعامه وشرابه، وزاد أبو معاوية في روايته: وما يصلحه.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: لله أفرح بتوبة عبده، وقد أخرجهُ مُسْلِمٌ في التوبة، والنسائي في النعوت.

(تَابَعَهُ) أي: تابع أبا شهاب الحناط في روايته عن الأعمش (أَبُو عَوَانَةَ) هو الوضاح⁽⁴⁾ (وَجَرِيرٌ) هو ابن عبد الحميد، (عَنِ الْأَعْمَشِ) أما متابعة أبي عوانة

(1) وزاد أبو معاوية عن الأعمش وما يصلحه أخرجه الترمذي وغيره.

(2) إليه.

(3) بعوان استيقظ.

(4) ابن عبد الله الشكري.

وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ، سَمِعْتُ الْحَارِثَ، وَقَالَ شُعْبَةُ، وَأَبُو مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُؤَيْدٍ، وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ عُمَارَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُؤَيْدٍ،

فوصلها الإسماعيلي من طريق يَحْيَى بن حماد عنه وأما متابعة جرير فوصلها مسلم ورواها البزار أيضًا.

(وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ) هو حماد بن أسامة، (حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ) سليمان قَالَ: (حَدَّثَنَا عُمَارَةُ) أي: ابن عمير قَالَ: (سَمِعْتُ الْحَارِثَ) أي: ابن سويد يعني عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالحدِيثين ومراده أن هؤلاء الثلاثة وافقوا أبا شهاب في إسناد هذا الحديث إلا أن الأولين عنعنناه، وصرح فيه أَبُو أُسَامَةَ ورواية أَبِي أُسَامَةَ وصلها مسلم.

(وَقَالَ شُعْبَةُ، وَأَبُو مُسْلِمٍ) بضم الميم وسكون المهملة زاد أَبُو ذر: عن المُسْتَمْلِي في روايته، عن الفِرْبَرِيِّ اسْمُهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بالتصغير كُوفِيٌّ، قَائِدُ الْأَعْمَشِ قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: واسم أبيه سَعِيدُ ابن مسلم كوفي ضعفه جماعة لكن لما وافقه شُعْبَةُ ترخص البُخَارِيُّ فذكره، وَقَالَ في تاريخه: في حديثه نظر وَقَالَ العقيلي: يكتب حديثه وينظر فيه.

(عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ⁽¹⁾)، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُؤَيْدٍ) أي: عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والمقصود من هذا أن شُعْبَةَ وَأبا مسلم خالفا أبا شهاب ومن تبعه في تسمية شيخ الْأَعْمَشِ فَقَالَ الأولون: عمارة، وَقَالَ هذان: إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ.

وقد روى النَّسَائِيُّ عن عبيد بن مُحَمَّدٍ، عن علي بن مسهر، عن الْأَعْمَشِ، عن إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ الحارث، عن عَبْدِ اللَّهِ: لله أفرح بتوبة عبده، الحديث.

(وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ) هو مُحَمَّدُ بن خازم بالمعجمتين: (حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ عُمَارَةَ) أي: ابن عمير، (عَنِ الْأَسْوَدِ) هو ابن يزيد النخعي، (عَنِ عَبْدِ اللَّهِ) أي: ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (وَعَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُؤَيْدٍ،

(1) أي: ابن يزيد بن شريك التيمي تيم الرباب.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ⁽¹⁾.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (أَي: ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَرَادَ بِهَذَا أَنَّ أَبَا مَعَاوِيَةَ خَالَفَ

(1) قَالَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ فِي الْبَهْجَةِ: ظَاهِرُ الْحَدِيثِ الْإِخْبَارُ بِشِدَّةِ فَرَحِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ إِذَا هُوَ تَابَ، وَالْكَلَامُ عَلَيْهِ مِنْ وَجْهِهِ:

أَنَّ يُقَالَ مَا مَعْنَى فَرَحِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ.

فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ فِي غَيْرِ مَا مَوْضِعٍ مِنَ الْكِتَابِ أَنَّ هَذِهِ الْأَوْصَافَ الَّتِي هِيَ مِنْ صِفَاتِ الْمُحَدَّثَاتِ مِثْلَ الْفَرَحِ وَالْحَزَنِ وَالْحُبِّ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ أَنَّهَا فِي حَقِّ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مُسْتَحِيلَةٌ وَإِنَّمَا مَعْنَاهَا مَا تَضَمَّنَتْهُ تِلْكَ الصِّفَةُ بِجَرِيِّ الْعَادَةِ عِنْدَنَا لِأَنَّهَا لَا نَفْهَمُ مَا يَرَادُ مِنَّا إِلَّا بِالْمِثْلِ بِمَا نَعْلَمُهُ مِنْ عَادَتِنَا وَأَوْصَافِنَا فَكُنِيَ ﷺ عَنْ كَثْرَةِ إِحْسَانِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ لِلتَّائِبِ وَكَثْرَةِ تَجَاوُزِ عَنْهُ وَعَظِيمِ الْأَفْضَالِ عَلَيْهِ بِقُوَّةِ هَذَا الْفَرَحِ الَّذِي لَا شَيْءَ عِنْدَنَا فِيْمَا نَعْلَمُهُ مِنْ عَوَائِدِنَا أَعْظَمَ مِنْ هَذَا الْفَرَحِ الَّذِي لِحَقِّ صَاحِبِ هَذِهِ الرَّاحِلَةِ عِنْدَ وَجُودِهَا بَعْدَ ذَلِكَ الْكَرْبِ الْعَظِيمِ الَّذِي لِحَقِّهِ وَالْمَعْلُومِ، عَوَائِدِ الْمُلُوكِ الْكِرَامِ إِذَا فَرَحُوا بِشَيْءٍ إِنْ صَاحِبِ ذَلِكَ الشَّيْءِ الَّذِي فَرَحُوا بِهِ يَحْسِنُونَ إِلَيْهِ الْإِحْسَانَ الَّذِي يَخْرُقُ الْعُقُولَ وَيَرْفَعُونَهُ الْمَنَازِلَ الرَّفِيعَةَ الَّتِي لَيْسَ فَوْقَهَا مَنزَلَةٌ وَكَذَلِكَ جَاءَ عَنِ مَوْلَانَا سُبْحَانَهُ فِي حَقِّ التَّائِبِ بِالنَّصِّ فِي ذَلِكَ مِنَ الْكِتَابِ وَمِنَ السَّنَةِ فِي غَيْرِ مَا مَوْضِعٍ فَمِنَ الْكِتَابِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ [الفرقان: 70] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ﴾ [الشورى: 25] وَمِنَ السَّنَةِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «التَّوْبَةُ تَجِبُ مَا قَبْلَهَا» وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا تَابَ الْعَبْدُ بِبَاهِي اللَّهِ بِهِ الْمَلَأَ الْأَعْلَى وَيُوَقِّدُ لَهُ سِرَاجَ بَيْنِ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ وَيُنَادِي مُنَادٍ مِنْ قَبْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ فُلَانٌ بِنِ فُلَانٍ قَدْ صَالِحَ مَوْلَاهُ» أَوْ كَمَا قَالَ وَالْآيِ وَالْأَحَادِيثِ فِيهِ كَثِيرٌ فَأَجْمَلُ هُنَا ﷺ بِهَذَا الْمِثْلِ الْعَجِيبِ كَمَا جَاءَ مَفْسُورًا فِي الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ فِي مَوَاضِعٍ عَدِيدَةٍ لِيَكُونَ أَقْرَبَ لِلْفَهْمِ وَأَحْضَ عَلَى الرَّغْبَةِ فِي التَّوْبَةِ وَأَيْسَرَ لِلْحِفْظِ وَمِمَّا يَبِينُ مَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ حِكَايَةَ مَعْنَى أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُلُوكِ الْأَوَّلِ وَكَانَ قَدْ اشتهر بِكثرة الجود والكرم فكثرت عليه القصاد حتى احتجب عن الناس فأناه أحد الأدياب فقبل له: إنه احتجب منذ زمان وكان له بإزاء قصره بستان بتفرج فيه في بعض الأيام فقال ذلك الأديب لأحد حجابيه: إن أنت أخبرتني بمرم خروجه إلى البستان لك عندي جائزة كذا وبقي يواظب الباب حتى قال له ذلك الحاجب: إنه اليوم في البستان.

وفيه دليل: على جواز السفر منفردًا يؤخذ ذلك من قوله ﷺ: «من رجل نزلًا منزلًا وبه مهلكة» فوصف بأنه كان في تلك المهلكة وحده فإنه عليه السلام لا يضرب مثلًا بما لا يجوز في شريعته ويعارضنا النهي منه عليه السلام أن يسافر الرجل وحده ويمكن الجمع بينهما بأن يكون هذا الحديث دليلًا على الجواز، وذلك نهى كراهية وشفقة ومن أجل ما كان هذا في تلك المهلكة وحده جرت عليه تلك الشدة، لأنه لو كان معه رفيق ما حصل في تلك الشدة حتى أبقى بالهلاك فإنه لو ذهب راحلته بقيت رواحل رفقاته فقد كانوا يقومون بضروراته فلم يكن يجد لذهاب راحلته ذلك الهم الكبير فبان بهذا الحديث وإن كان يدل على الجواز فائدة نهى عليه السلام عن السفر منفردًا.

الجميع فجعل الحديث عند الأعمش عن عمارة ابن عمير وإبراهيم التيمي

وفيه دليل: على جواز دخول موضع الهلاك إذا كان مع داخلها ما بقي به نفسه من تلك المهلكة على ما جرت به العادة في ذلك الوجه يؤخذ ذلك من دخول هذا تلك المهلكة ومعه ما يمنعه مما فيها من المهالك وهي راحلته عليها طعامه وشرابه ولو كان هذا غي جائز ما ضرب ﷺ المثل به وسكت عن الإشارة إلى منعه كما فعل في المجاهد حين وصفه أنه غرر بنفسه لأنه عليه السلام هون المشرع فلا يتكلم إلا بالشيء الجائز ومن تتبع كلامه ﷺ يجده في المواضع التي يكون فيها الإشكال ما قد تحرز من ذلك إما بقول أو بإشارة أو ما كان في معانها.

وفيه دليل: على أنه حيث يعدم الطعام والشراب يسمى مهلكة يؤخذ ذلك من أن صاحب الراحلة لم يكن له شيء يخافه في تلك المهلكة إلا عدم الطعام والماء الذي كان على راحلته ولو كان له خوف مما سوى ذلك كان يذكره لأنه كان يكون زيادة في قوة كربه فيكون فرحه براحلته أكثر ولا كان يمكنه نوم مع ذلك كما هو المعهود من الناس ذلك لأنه لو كان له خوف من سباع أو لصوص لم يمكنه النوم مع ذلك لأن الخوف من مثل هذا يذهب بالنوم على العوائد الجارية في الناس.

وفيه دليل: على أنه من ركن إلى ما سوى مولاه فإنه يقطع به أحوج ما يكون إليه يؤخذ ذلك من نوم هذا في تلك المهلكة لثقتة براحلته التي عليها طعامه وشرابه الذي يظن أنه ينجيه من تلك المهلكة فأحوج ما كان إليها لم يجدها وهو عند استيقاظه من نومه أكثر اضطرابا لحاجته إذ ذاك بشرا به وطعامه ولذلك قال بعض أهل التوفيق: «من سره أنه لا يرى ما يؤلمه فلا يتخذ شيئا يخاف له فقدًا» أي من عول على غير من لا يحول ولا يزول فلا بد له من الاضطراب غالبا ومن كان عدته مولاه فلا يفقده حيث يحتاج إليه أبدا بل يجده به رؤوفاً رحيما قال عز وجل في كتابه: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: 3].

وفيه دليل: على أن هم البشرية وفرحها غالبا إنما هو على ما جرت به أثر الحكمة من العوائد المعتادة بينهم إلا أهل التحقيق وقليل ما هم يؤخذ ذلك من أن حزن هذا صاحب المهلكة على ذهاب راحلته إنما كان خوفه من الموت من أجل عدمه الطعام والشراب وفرحه بهما إنما كان من أجل وجوده الطعام والشراب الذي ينسبون الحياة إليه وقد يكون الأمر بالعكس أن تكون الحياة مع عدم الطعام والشراب كما قال أبو حامد الغزالي رحمه الله إن الرزق الذي ضمنه الله عز وجل لعباده ليس من شرطه أن يكون محسوسا فقد يكون محسوسا وقد يكون غير محسوس وإنما ضمن لهم أن يرزقهم قوة لهذا الجسد بما يعبدونه فيجعله كيف شاء والذي يقع لي أن لهذا المعنى هي الإشارة بقول سيدنا ﷺ: «إني لست كهيتكم إنني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني» أي: إن إيماني و يقيني ليسا مثل إيمانكم و يقينكم فإني أعلم أن الذي يقويني بالطعام والشراب هو الذي يقويني بلا طعام ولا شراب ولو كان يأكل أكلاً حسيًا لم يقع عليه اسم مواصل ولا يمكنه أن يكون يواصل بهم ويكون هو عليه السلام يأكل ويشرب وأصحابه يواصلون ولا يأكلون ولا يشربون ليس هذا من خلق غيره فكيف خلقه السنية التي لا يمكن =

6309 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ،

جميعا لكنه عند عمارة عن الأسود بن يزيد وعند إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ وَرَوَايَةُ أَبِي معاوية لم أقف عليها في شيء من السنن والمسانيد على هذين الوجهين ثم قَالَ وفي الجملة فقد اختلف فيه على عمارة في شيخه هل هو الحارث بن سويد أو الأسود واختلف على الأعمش في شيخه هل هو عمارة أو إبراهيم التيمي والراجح من الاختلاف كله ما قاله أبو شهاب ومن تبعه ولذلك اقتصر عليه مسلم وصدر به البخاري كلامه وأخرجه موصولاً وذكر الاختلاف معلقاً على عاداته في الإشارة إلى أن مثل هذا الاختلاف ليس بقادح وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(حَدَّثَنَا) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذر: حَدَّثَنِي بِالْأَفْرَادِ (إِسْحَاقُ) هو ابن منصور كما قَالَ الجياني قَالَ: يحتمل أن يكون هو ابن منصور فإن مسلماً أخرج عن إسحاق

= أحد طوقها أبداً وقد يكون الموت بسبب أخذك الطعام والشراب وقد وجد هذا في الأخبار المنقولة كثير.

وفيه دليل: على أن الأحكام والأمثال إنما تستعمل على الغالب من أحوال الناس لأنه لما كان الغالب من الناس إنما فرحهم بالمحسوس وحزنهم على فقده ضرب ﷺ المثل بهذا. وفيه دليل: على بركة الاستسلام لأمر الله عز وجل وسرعة النجاح عند ذلك يؤخذ ذلك من أنه لما ترك صاحب الرحلة جده وطلبه وسلم لله أمره واستسلم له برجوعه إلى موضعه فأول خيراته إرسال النوم عليه لأنه من علامات الرحمة عند الوقوع في الشدائد وأرقق لمن وقعت به كما أخبر سبحانه عن الصحابة رضي الله عنهم في كتابه بقوله: ﴿إِذْ يُغَشِّكُمُ النُّعَاسُ أَمْنَةً مِنْهُ﴾ [الأنفال: 11] ولما أرسل الله عز وجل عليهم النعاس كما أخبر بقي المنافقون لم يرسل عليهم من النعاس شيئاً ويقوا في كرب عظيم ثم بعد لما استيقظ صاحب المهلكة من نعمة النوم وجد راحلته عنده قائمة فتمت النعمة عليه بوجودها.

وفيه تنبيه: عليه السلام أن يقدم العبد أثر الحكمة وهي عمل الأسباب على ما شرعت وبينت فإذا لم يرها تنجح له في قصده يعمل على مقتضى التسليم للقدر رضاء وتسليماً ويعلم أن ذلك هو المقصد منه فعند ذلك ييسر له مقصده بلا كلفة يؤخذ ذلك من كون صاحب الرحلة لما ذهب أخذ في نظرها والبحث عليها فلما لحقه في ذلك ما لحقه من العطش وما شاء الله ورأى أن ذلك لا ينجح له مطلباً أخذ في الاستسلام للقدر ورجع إلى موضعه وترك ما كان بسبيله من أثر الحكمة فاتاه ما أمله من الخير وهو إتيان راحلته وفي رجوعه إلى الموضع الذي ذهب منه راحلته إشارة إلى الثقة بعظيم قدرة القادر لعل من الباب الذي كان منه الكسر بالعدل يكون منه الجبر بالفضل حالة يعقوبية كما ذهب بصره بقميص يوسف عليهما السلام فبالقميص كان رجوع بصره إليه ولذلك قال: ﴿إِنِّي أَعْلَمُ مِنْ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: 96].

أَخْبَرَنَا حَبَّانٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَحَدَّثَنَا هُدْبَةُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ، سَقَطَ عَلَيَّ بَعِيرِهِ، وَقَدْ أَضَلَّهُ فِي أَرْضِ فَلَاةٍ».

ابن منصور عن حبان بن هلال حديثاً غير هذا وقواه الحافظ العسقلاني بما في باب: البيعان بالخيار في رواية أبي علي ابن سويد حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا حَبَّانٌ فَذَكَرَ حَدِيثًا غَيْرَ هَذَا قَالَ: (أَخْبَرَنَا حَبَّانٌ) بفتح المهملة وتشديد الموحدة هو ابن هلال الباهلي البصري قَالَ: (حَدَّثَنَا) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: حَدَّثَنِي بِالْأَفْرَادِ (هَمَّامٌ) بفتح الهاء وتشديد الميم الأولى هو ابن يحيى قَالَ: (حَدَّثَنَا قَتَادَةُ) هو ابن دعامة.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: (حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَسَقَطَ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ ابْنِ مَالِكٍ، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَحَدَّثَنَا وَفِي نَسْخَةِ: ح (وَحَدَّثَنَا هُدْبَةُ) بضم الهاء هو ابن خالد قَالَ: (حَدَّثَنَا هَمَّامٌ) وَقَدْ نَزَلَ الْبُخَارِيُّ فِي حَدِيثِهِ فِي السَّنَدِ الْأَوَّلِ ثُمَّ عَلَاهُ بِدَرَجَتِهِ فِي السَّنَدِ الثَّانِي وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ وَقَعَ فِي السَّنَدِ النَّازِلِ تَصْرِيحُ قَتَادَةَ بِتَحْدِيثِ أَنَسٍ لَهُ وَوَقَعَ فِي السَّنَدِ الثَّانِي بِالْعِنْعِنَةِ كَمَا تَرَى.

قَالَ: (حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اللَّهُ) بَدُونَ لَامِ التَّأَكِيدِ فِي أَوْلِهِ (أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ) وَهُوَ مِنْ بَابِ التَّمْثِيلِ كَمَا مَرَّ وَهُوَ أَنْ تَشْبَهَ الْحَالُ الْحَاصِلَةَ الرِّضَى وَالْإِقْبَالَ عَلَى الْعَبْدِ التَّائِبِ بِحَالٍ مِنْ كَانَ فِي الْمَفَازَةِ عَلَى الصُّورَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْحَدِيثِ ثُمَّ يَتْرَكَ الْمَشْبَهَ وَيَذَكُرُ الْمَشْبَهَ بِهِ.

(مِنْ أَحَدِكُمْ، سَقَطَ عَلَيَّ بَعِيرِهِ) أَي: صَادَفَهُ وَعَثَرَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ فَظَفَرَ بِهِ وَمِنْ قَوْلِهِمْ عَلَى الْخَيْبِرِ سَقَطَتْ وَحَكِي الْكِرْمَانِيِّ أَنَّ فِي رِوَايَةِ سَقَطَ إِلَى بَعِيرِهِ أَي: انْتَهَى إِلَيْهِ وَالْأَوَّلُ أَوْلَى.

(وَقَدْ أَضَلَّهُ) أَي: ذَهَبَ مِنْهُ بِغَيْرِ قَصْدٍ قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ: أَضَلَّتْ بَعِيرِي، أَي: ذَهَبَ مِنِّْي وَضَلَّتْ بَعِيرِي، أَي: لَمْ أَعْرِفْ مَوْضِعَهُ.

(فِي أَرْضِ فَلَاةٍ) بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَفَازَةٍ لَيْسَ فِيهَا مَا يُؤْكَلُ وَمَا يُشْرَبُ أَي: أَنْ

اللَّهُ تَعَالَى أَرْضَى بِتُوبَةِ عَبْدِهِ مِنْ وَاجِدِ ضَالَّتِهِ بِالْفَلَاةِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: إِلَى هُنَا انْتَهَتْ رِوَايَةُ قَتَادَةَ وَزَادَ إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيهِ عِنْدَ مُسْلِمٍ فَأَنْفَلْتُمْ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشِرَابُهُ فَأَيْسَ مِنْهَا فَاتَى شَجْرَةً فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا فَتَمَّ فِيبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا بِهَا قَائِمَةً عِنْدَهُ فَأَخَذَ بِخَطَامِهَا ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ أَخْطَأُ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ فِيهِ: أَنْ مَا قَالَهُ الْإِنْسَانُ مِنْ مِثْلِ هَذَا فِي حَالِ دَهْشَتِهِ وَذَهْوُلٍ لَا يُؤَاخِذُ بِهِ وَكَذَا حِكَايَتِهِ عَنْهُ عَلَى وَجْهِ عِلْمِي أَوْ لِفَائِدَةٍ شَرْعِيَّةٍ لَا عَلَى الْهَزْءِ وَالْعِبْثِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ حِكَايَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَلَوْ كَانَ مُنْكَرًا مَا حَكَاهُ النَّبِيُّ ﷺ.

قَالَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مِنْ الْفَوَائِدِ جَوَازُ السَّفَرِ وَحَدُّهُ لِأَنَّهُ لَا يُضْرَبُ الشَّارِعُ الْمِثْلُ إِلَّا بِمَا يَجُوزُ وَيَحْمَلُ حَدِيثُ النَّبِيِّ عَلَى الْكِرَاهَةِ جَمْعًا.

وفيه: تسمية المفازة التي ليس فيها ما يؤكل ولا يشرب مهلكة.

وفيه: من ركن إلى ما سوى الله يقطع به أحوج ما يكون إليه لأن الرجل ما نام في الفلاة وحده إلا ركوناً إلى ما معه من الزاد فلما اعتمد على ذلك خانه لولا أن الله لطف به وأعاد عليه ضالته وقال بعضهم:

ومن سره أن لا يرى ما يسوأه فلا يتخذ شيئاً يخاف له فقدا

وفيه: إن فرح البشر وغمهم إنما هو على ما جرى به أثر الحكمة يؤخذ ذلك من أن حزن المذكور إنما كان على ذهاب راحلته لخوف الموت من أجل فقد زاده وفرحه بها إنما كان من أجل وجد أنه ما فقد مما ينسب الحياة إليه في العادة.

وفيه: بركة الاستسلام لأمر الله لأن المذكور لما أيس من وجدان راحلته استسلم للموت فمن الله عليه برد ضالته.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد أخرجهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا فِي التُّوبَةِ.

5 - باب الضَّجَعِ عَلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ

6310 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَجِيءَ الْمُؤَدَّنُ فَيُؤَدِّنُهُ».

5 - باب الضَّجَعِ عَلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ

(باب) استحباب (الضَّجَع) بفتح الضاد المعجمة وسكون الجيم مصدر من ضَجَعَ الرجلُ يَضْجَعُ ضَجْعًا وَضُجُوعًا فهو ضَاجِعٌ، أو وضع جنبه على الأرض. وفي روايات باب الضجعة وهو بكسر أوله، لأن المراد الهيئة ويجوز الفتح، أي: المرة.

(عَلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ) بكسر الشين المعجمة.

(حَدَّثَنَا) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: حَدَّثَنِي (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ) الْمَسْنَدِيُّ قَالَ: (حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ) الصنعاني قاضيها قَالَ: (أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ) هو ابن راشد عالم اليمن، (عَنِ الرَّهْرِيِّ) ابن شهاب، (عَنْ عُرْوَةَ) أي: ابن الزُّبَيْرِ (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) أنها قالت: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ) سنة الفجر، (ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ) لأنه كان يحب التيمن، (حَتَّى يَجِيءَ الْمُؤَدَّنُ فَيُؤَدِّنُهُ) بسكون الواو وكسر الذال المعجمة مخففة من الإيدان، أي: يعلمه بصلاة الصبح⁽¹⁾

ووجه تعلق هذا الباب بكتاب الدعوات أنه يعلم من سائر الأحاديث أنه كان ﷺ يدعو عند الاضطجاع.
وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: ذكر المصنف هذا الباب والذي بعده لما يذكر بعدهما من القول عند النوم.

(1) ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: ثم اضطجع على شقه الأيمن وقد مضى الحديث في أول أبواب الوتر.

6 - باب إِذَا بَاتَ طَاهِرًا

6311 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ مَنْصُورًا، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ،

6 - باب إِذَا بَاتَ طَاهِرًا

(باب إِذَا بَاتَ طَاهِرًا) وزاد أبو ذر في روايته: وَفَضْلِهِ وَقَدْ وَرَدَ فِي هَذَا الْبَابِ عِدَّةٌ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ عَلَى شَرْطِهِ مِنْهَا حَدِيثٌ مَعَاذَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفَعَهُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ بَيْتَ عَلَى ذِكْرٍ وَطَهَارَةٍ فَيَتَعَارِضُ مِنَ اللَّيْلِ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِي وَابْنُ مَاجَةَ وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوَهُ، وَأَخْرَجَ ابْنُ حِبَانَ فِي صَحِيحِهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَفَعَهُ مِنْ بَاتَ طَاهِرًا بَاتَ فِي شِعَارِهِ مَلِكٌ فَلَا يَسْتَيْقِظُ إِلَّا قَالَ الْمَلِكُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِكَ فُلَانًا، وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَحْوَهُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ، وَوَجْهٌ تَعْلُقُ هَذَا الْبَابَ بِكِتَابِ الدَّعَوَاتِ ظَاهِرًا.

(حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هُوَ ابْنُ مَسْرُودٍ قَالَ: (حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ) هُوَ ابْنُ سَلِيمَانَ قَالَ: (سَمِعْتُ مَنْصُورًا) هُوَ ابْنُ الْمُعْتَمِرِ، (عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ) بِسُكُونِ الْعَيْنِ (ابْنِ عُبَيْدَةَ) بَضْمَ الْعَيْنِ وَفَتْحَ الْمُوَحَّدَةِ وَآخِرُهُ هَاءٌ تَأْنِيثُ أَبُو حَمْرَةَ الْكُوفِيُّ خَتَنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَاتَ فِي وَايَةِ عَمْرِ بْنِ هُبَيْرَةَ عَلَى الْكُوفَةِ.

(قَالَ: حَدَّثَنِي) بِالْإِفْرَادِ (الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ) لِي (رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) كَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَالْأَصِيلِيِّ وَسَقَطَ فِي غَيْرِ لِي⁽¹⁾.
(إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ) بِفَتْحِ الْجِيمِ، أَي: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَأْتِيَ مَوْضِعَ نَوْمِكَ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَالتَّسَائِي عَنِ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ: «إِذَا أَوَيْتَ إِلَى

(1) وفي رواية ابن إسحاق كما في الباب الذي يليه أمر رجلاً، وفي أخرى له: أوصى رجلاً وفي رواية الأحوص عن أبي إسحاق الآتية في كتاب التوحيد عن البراء قال: قال رسول الله ﷺ: «يا فلان إذا أويت إلى فراشك» الحديث، وأخرجه الترمذي من طريق سفيان بن عيينة عن إسحاق عن البراء أن النبي ﷺ قال له: «ألا أعلمك كلمات تقولهن إذا أويت إلى فراشك».

فَتَوَضَّأَ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ،

فراشك وأنت طاهر فتوسد يمينك» الحديث نحو حديث الباب وسنده جيد وللنسائي من طريق الربيع بن البراء بن عازب قَالَ: قَالَ البراء فذكر الحديث بلفظ: من تكلم بهؤلاء الكلمات حين يأخذ جنبه من مضجعه بعد صلاة العشاء فذكر نحو حديث الباب.

(فَتَوَضَّأَ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ) الأمر فيه للندب، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: ليس في الأحاديث ذكر الوضوء عند النوم إلا في هذا الحديث، وله فوائد:

منها: أن بيت على طهارة لئلا يبغته الموت فيكون على هيئة كاملة ويؤخذ منه الندب إلى الاستعداد للموت بطهارة القلب لأنه أولى من طهارة البدن، وقد أخرج عبد الرازق من طريق مجاهد قَالَ: قَالَ لي ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لا تبيتن إلا على وضوء فإن الأرواح تبعث على ما قبضت عليه ورجاله ثقات إلا يَحْيَى العتاب وهو صدوق فيه كلام، ومن طريق العجلي قَالَ: من أوى إلى فراشه طاهرًا ونام ذاكراً كان فراشه مسجدًا وكان في صلاة وذكر حتى يستيقظ ومن طريق طاوس نحوه ويتأكد ذلك في حق المحدث ولا سيما الجنب وهو أنشط للعود وقد يكون منشطًا للغسل فيبيت على طهارة كاملة.

ومنها: أن يكون أصدق لرؤياه وأبعد من تلاعب الشيطان به.

(ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّكَ) بكسر المعجمة وتشديد القاف أي: الجانب (الْأَيْمَنِ) وخص الأيمن لفوائد:

منها: أنه أسرع إلى الانتباه فإن القلب يتعلق إلى جهة اليمين فلا يثقل بالنوم.

ومنها: ما قَالَ ابن الجوزي نص الأطباء على أن هذه الهيئة أصلح للبدن قالوا: يبدأ الاضطجاع على الجانب الأيمن ساعة ثم ينقلب إلى الأيسر، لأن الأول سبب لانحدار الطعام والنوم على اليسار يهضم لا سيما الكبد على المعدة.

تنبيه:

هكذا وقع في رِوَايَةِ سعد بن عبيدة وأبي إِسْحَاق عن البراء، ووقع في رِوَايَةِ العلاء بن المسيب، عَنْ أَبِيهِ، عن البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من فعل النَّبِيِّ ﷺ ولفظه

وَقُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَهْبَةً وَرَغْبَةً إِلَيْكَ،

كما سيأتي عن قريب كان النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَامَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ قَالَ الْحَدِيثَ فَيَسْتَفَادُ مَشْرُوعِيَةَ هَذَا الذِّكْرِ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ وَفَعَلَهُ وَوَقَعَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ مِنْ رِوَايَةِ حَصِينِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ الْبَرَاءِ وَزَادَ فِي أَوَّلِهِ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ وَوَقَعَ عَنِ الْخِرَاطِيِّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ الْبَرَاءِ بَلْفِظَ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي وَمَلِيكِي وَالْهَيَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ إِلَيْكَ وَجْهَتُ وَجْهِي الْحَدِيثَ.

(وَقُلْ: اللَّهُمَّ) أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ كَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَلِغَيْرِهِمَا: أَسْلَمْتُ نَفْسِي بَدَلَ وَجْهِي قِيلَ: الْوَجْهَ وَالنَّفْسَ هُنَا بِمَعْنَى الذَّاتِ وَالشَّخْصِ، أَي: سَلِمْتُ ذَاتِي وَشَخْصِي لَكَ، قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ جَمْعَ بَيْنَهُمَا فِي رِوَايَةِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ الْآتِيَةِ بَعْدَ بَابِ وَلَفْظُهُ: (أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ) وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ وَوَجْهَتُ وَجْهِي إِلَيْكَ وَجَمْعَ بَيْنَهُمَا أَيْضًا فِي رِوَايَةِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمَسِيبِ، وَزَادَ خِصْلَةً رَابِعَةً وَلَفْظُهُ: أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ وَوَجْهَتُ وَجْهِي إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، فَعَلَى هَذَا فَالْمُرَادُ بِالنَّفْسِ هُنَا الذَّاتُ وَبِالْوَجْهِ الْقَصْدُ وَأَبْدَى الْقُرْطُوبِيِّ هَذَا احْتِمَالًا بَعْدَ جُزْمِهِ بِالْأَوَّلِ، وَمَعْنَى أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ اسْتَسَلَمْتُ وَأَنْقَدْتُ أَي: جَعَلْتُ نَفْسِي مُنْقَادَةً لَكَ تَابِعَةً لِحُكْمِكَ إِذَا لَا قُدْرَةَ لِي عَلَى تَدْبِيرِهَا وَلَا عَلَى جَلْبِ مَا يَنْفَعُهَا وَلَا دَفْعِ مَا يَضُرُّهَا عَنْهَا.

(وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ) مِنَ التَّفْوِيزِ وَهُوَ تَسْلِيمُ الْأَمْرِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، أَي: تَوَكَّلْتُ عَلَيْكَ فِي أَمْرِي كُلِّهِ لِتَكْفِينِي هَمَّهُ وَتَتَوَلَّى صِلَاحَهُ، (وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ) أَي: اعْتَمَدْتُ فِي أُمُورِي عَلَيْكَ لِتَعِينَنِي عَلَى مَا يَنْفَعُنِي، لِأَنَّ مِنَ اسْتِنْدِإِلِي شَيْءٍ يَقْوِي بِهِ⁽¹⁾ كَمَا يَعْتَمِدُ الْإِنْسَانُ بِظَهْرِهِ إِلَى مَا يَسْتَنْدِإِلِيهِ (رَهْبَةً) أَي: خَوْفًا مِنْ غَضَبِكَ وَمِنْ عِقَابِكَ، (وَرَغْبَةً إِلَيْكَ) أَي: طَمَعًا فِي رِفْدِكَ وَثَوَابِكَ وَهَمَا مُتَعَلِّقَانِ بِالْإِلْجَاءِ.

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: أَسْقَطَ مِنْ مَعَ ذِكْرِ الرَّهْبَةِ وَأَعْمَلَ إِلَى مَعَ ذِكْرِ الرَّغْبَةِ عَلَى

(1) واستعان به وخصه بالظهر لأن العادة مرت به.

لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنَاجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ،

طريق الاكتفاء كقول الشاعر:

وزحجن الحواجب والعيونا

والعيون لا تزحج لكن لما جمعها في نظم واحد حمل أحدهما على الآخر
في اللفظ وكذا قَالَ الطيبي ومثل بقوله:

متقلداً سيقاً ورمحا

وقد ورد في بعض طرقه بإثبات من ولفظه: رهبة منك ورغبة إليك أَخْرَجَهُ
النَّسَائِيُّ وأحمد من طريق حصين بن عبد الرحمن عن سعد بن عبيدة.

(لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنَاجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ) أصل ملجأ بالهمز ومنجا بغير همز ولكن
لما جمعا جاز أن يهمز والازدواج وأن يترك الهمز فيهما وأن يهمز المهموز
ويترك الآخر، فهذه ثلاثة أوجه ويجوز التنوين مع القصر فيصير خمسة.

قَالَ الْكِرْمَانِيُّ⁽¹⁾ هذان اللفظان إن كانا مصدرين يتنازعان في منك وإن كانا
ظرفين فلا إذا اسم المكان لا يعمل وتقديره لا ملجأ منك إلى أحد إلا إليك ولا
منجا إلا إليك.

وَقَالَ الطيبي: في نظم هذا الذكر عجائب لا يعرفها إلا المتقن من أهل
البيان فأشار بقوله: أسلمت نفسي إلى أن جوارحه منقادة لله تَعَالَى في أوامره
ونواهيه، وبقوله: وجهت وجهي إلى أن ذاته مخلصه له بريئة من النفاق،
وبقوله: فوضت أمري إلى أن أموره الخارجة والداخله مفوضة إليه لا مدبر لها
غيره، وبقوله: ألجأت ظهري إلى أنه بعد التفويض يلتجئ إليه مما يضره ويؤذيه
من الأسباب كلها قَالَ: وقوله رغبة ورهبة منصوباً على المفعول له على طريق
اللف والنشر، أي: فوضت أمري إليك رغبة وألجأت ظهري إليك رهبة.

(آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ) يحتمل أن يراد به القرآن، ويحتمل أن يراد به
اسم الجنس فيشمل كل كتاب أنزل والأول هو الظاهر الأولى، لأنه يتضمن
الإيمان بجميع كتب الله المنزلة، (وَبِنَبِيِّكَ⁽²⁾ الَّذِي أَرْسَلْتَ) والإيمان به مستلزم
للإيمان بكل الأنبياء عليه وعليهم السلام، ووقع في رِوَايَةِ أَبِي زَيْدِ الْمُرُوزِيِّ

(1) في آخر الوضوء.

(2) محمّد.

فَإِنْ مُتَّ مَتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ.....

أنزلته وأرسلته بزيادة الضمير فيهما.

(فَإِنْ مُتَّ مَتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ) أي: دين الإسلام وفي رواية الأحوص عن أبي إسحاق الآتية في التوحيد من ليلتك، وفي رواية المسيب بن رافع: من قالهن ثم مات تحت ليلة قال الطيبي فيه إشارة إلى وقوع ذلك قبل أن ينسلخ النهار من الليل وهو تحته أو المعنى بالتحت، أي: مت تحت نازل ينزل عليك في ليلتك وكذا معنى من في الرواية الأخرى، أي: من أجل ما يحدث في ليلتك.

ثم قوله: على الفطرة أي: على الدين القويم ملة إِبْرَاهِيمَ عليه السلام فإنه عليه السلام أسلم واستسلم قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ جَاءَ: ﴿يَقْلِبْ سَلِيمٌ﴾ [الصافات: 84] وَقَالَ عَنْهُ: ﴿قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [البقرة: 131] وَقَالَ: ﴿فَلَمَّا أَسْلَمًا﴾ [الصافات: 103] وَقَالَ ابْنُ بَطَالٍ وَجَمَاعَةٌ: المراد بالفطرة هنا دين الإسلام وهو بمعنى الحديث الآخر: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة» قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي الْمَفْهُمِ: كذا قاله الشيوخ وفيه نظر لأنه إذا كان قائل هذه الكلمات المقتضية للمعاني التي ذكرت من التوحيد والتسليم والرضى إلى أن يموت كمن يقول: لا إله إلا الله ممن لا يخطر له شيء من هذه الأمور فأين فائدة هذه الكلمات العظيمة وتلك المقامات الشريفة يعني: أنه إذا مات الإنسان على إسلامه ولم يكن ذكر من هذه الكلمات شيئاً فقد مات على الفطرة لا محالة، فما فائدة ذكر هذه الكلمات.

وأجيب: بأن كلاهما وإن مات على الفطرة فبين الفطرتين ما بين الحالتين ففطرة القائلين فطرة المقربين، وفطرة الآخرين فطرة عامة المؤمنين ورد بأنه يلزم أن يكون للقائلين فطرتان وغيرهم لهم فطرة غيرهم فليتأمل.

ووقع في رواية حصين بن عبد الرحمن عن سعد بن عبيدة في آخره عند أَحْمَدَ بدل قوله: مات على الفطرة بني له بيت في الجنة وهو يؤيد ما ذكره الْقُرْطُبِيُّ، ووقع في آخر الحديث في التوحيد من طريق أبي إِسْحَاقَ⁽¹⁾ فَإِنْ أَصْبَحَتْ أَصْبَحَتْ

(1) عن البراء رضي الله عنه وإن أصبحت أصبت خيراً وكذا لمسلم والترمذي من طريق ابن عيينة عن أبي إسحاق.

فَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ» فَقُلْتُ أَسْتَذْكِرُهُنَّ: وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتِ، قَالَ: لَا،
«وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتِ».

وقد أصبت خيراً وهو عند مسلم من طريق حصين عن سعد بن عبيدة ولفظه: وإن
أصبح أصاب خيراً، أي: صلاحاً في المال وزيادة في الأعمال.

واجعلن، أي: الكلمات، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: (فَاجْعَلْهُنَّ) بالفاء بدل الواو
(آخِرَ مَا تَقُولُ) أي: آخر أقوالك في تلك الليلة قَالَ البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (فَقُلْتُ)
كذا فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَأَبِي زَيْدِ المَرْوَزِيِّ، وَفِي رِوَايَةِ غَيْرِهِمَا: فجعلت
(أَسْتَذْكِرُهُنَّ) أي: أتحفظ هذه الكلمات، ووقع فِي رِوَايَةِ كِتَابِ الطَّهَارَةِ فِي آخِرِ
الْوَضُوءِ عَنِ مَنْصُورٍ فَرَدَدْتَهَا، أَي: رددت تلك الكلمات لأحفظهن، وَفِي رِوَايَةِ
مُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ جَرِيرٍ عَنِ مَنْصُورٍ فَرَدَدْتَهُنَّ لِأَسْتَذْكِرَهُنَّ.

(وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتِ، قَالَ) ﷺ: (لَا) أي: لا تقل وبرسولك بل قل:
«وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتِ») والرسول أخص من النَّبِيِّ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: يلزم من
الرسالة النبوة لا العكس، قالوا: سبب الرد الجمع بين المنصبين وتعداد النعمتين
وقيل: هو تخليص الكلام من اللبس إذ الرسول يدخل فيه جبريل عليه السلام
وغيره وأولى ما قيل فيه على ما ذكره الحافظ العسقلاني: أن ألفاظ الأذكار
توفيقية ولها خصائص وأسرار لا يدخلها القياس فيجب المحافظة على اللفظ
الذي ورد به، وهذا اختيار المازريّ قَالَ: فيقتصر منه على اللفظ الوارد بحروفه،
وقد يتعلق الإجابة بتلك الحروف، ولعله أوحى إليه بهذه الكلمات فتعين أداؤها
بحروفها وصيغها، وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْحَدِيثِ: ثلاث سنن مهمة:

إحداها: الوضوء عند النوم وإن كان متوضئاً كفاه لأن المقصود النوم على
طهارة.

ثانيها: النوم على اليمين.

ثالثها: الختم بذكر الله تعالى.

وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: هذا الحديث مشتمل على الإيمان بكل ما يجب به الإيمان
إجمالاً من الكتب والرسول من الإلهيات والنبوات، وعلى إسناد الكل إلى الله
تعالى من الذوات والصفات والأفعال لذكر الوجه والنفس والأمر وإسناد الظهر

7 - باب مَا يَقُولُ إِذَا نَامَ

6312 - حَدَّثَنَا قَيْصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ،

مع ما فيه من التوكل على الله تعالى والرضى بقضائه، وهذا كله بحسب المعاش وعلى الاعتراف بالثواب والعقاب خيراً وشرّاً وهذا بحسب المعاد.

تنبيه:

وقع عند النَّسَائِي فِي رِوَايَةِ عُمَرُو بْنِ مَرَّةٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ فِي أَصْلِ الْحَدِيثِ: آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أُرْسِلْتُ وَكَأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ الزِّيَادَةَ الَّتِي فِي آخِرِهِ فَرَوَى بِالْمَعْنَى، وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ نَظِيرَ مَا فِي رِوَايَةِ مَنْصُورٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ وَفِي آخِرِهِ قَالَ الْبَرَاءُ: فَقُلْتُ وَرَسُولِكَ الَّذِي أُرْسِلْتُ فَطَعَنَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي ثُمَّ قَالَ: «وَنَبِيِّكَ الَّذِي أُرْسِلْتُ» وَكَذَا أَخْرَجَ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ قَطَنِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ وَلَفْظُهُ: فَوَضَعَ يَدَهُ فِي صَدْرِي.

نعم، أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اضْطَجَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى يَمِينِهِ ثُمَّ قَالَ» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي آخِرِهِ: «أَوْ مِنْ بِلِّغَتِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِرَسُولِكَ» هَكَذَا فِيهِ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ فَإِنْ كَانَ مَحْفُوظًا فَاللَّهُ فِيهِ حَصُولُ التَّعْمِيمِ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ صِيغَةُ الْجَمْعِ صَرِيحًا فَدَخَلَ فِيهِ جَمِيعُ الرُّسُلِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْبَشَرِ فَأَمَّنَ الْبَشَرُ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كُلُّ أُمَّةٍ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ﴾ [البقرة: 285].

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع، وقد مضى الحديث في آخر كتاب الوضوء قبل كتاب الغسل.

7 - باب مَا يَقُولُ إِذَا نَامَ

(باب مَا يَقُولُ) أي: الشخص (إِذَا نَامَ) سقطت هذه الترجمة عند البعض

وثبتت عند الأكثر.

(حَدَّثَنَا قَيْصَةُ) بفتح القاف وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة مهملة هو ابن عقبة الكوفي قَالَ: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هو الثَّوْرِيُّ، (عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ) هو ابن

عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ، قَالَ: «بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا» وَإِذَا قَامَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا

عمير⁽¹⁾، (عَنْ رَبِيعِيٍّ) بكسر الراء وسكون الموحدة وبالعين المهملة وتشديد التحتية (ابن جِرَاشٍ) بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالشين المعجمة، (عَنْ حُذَيْفَةَ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ زِيَادَةَ ابْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ (قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَوَى) بقصر الهمزة (إِلَى فِرَاشِهِ) أي: دخل فيه، وفي الطريق الآتية قريباً إذا أخذ مضجعه وأوى بالقصر، وأما قوله: الحمد لله الذي أوانا هو بالمد ويجوز فيه القصر، والضابط في هذه اللفظة أنها مع اللزوم يمد في الأصح ويجوز القصر وفي التعدي بالعكس.

(قَالَ: بِاسْمِكَ) بوصل الهمزة (أَمُوتُ وَأَحْيَا) بفتح الهمزة، أي: بذكر اسمك أحيى ما حييت وعليه أموت أو المراد باسمك المميت أموت وباسمك المحيي أحيى⁽²⁾ وقيل: فيه دلالة على أن الاسم هو المسمى وهو كقوله تَعَالَى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: 1] أي: سبح ربك هكذا قَالَ جل الشارحين لكن المعنى الذي تقدم اليق وعليه فلا يدل ذلك على أن الاسم غير المسمى ولا عينه، ويحتمل أن يكون لفظ الاسم مقحماً كقوله:

إلى الحول ثم اسم السلام عليكما

(وَإِذَا قَامَ) من النوم (قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا) قَالَ ابن الأثير سمي النوم موتاً لأنه يزول معه العقل والحركة تمثيلاً وتشبيهاً انتهى⁽³⁾.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [الزمر: 42] أي: يسلب ما هي به حية حساسة دراية والتي لم تمت في منامها، أي: ويتوفى الأنفس التي لم تمت في منامها، أي: يتوفاها حين تنام تشبيهاً للنائمين بالموتى حين لا يميزون ولا يتصرفون كما أن الموتى كذلك قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الزجاج: النفس التي تفارق الإنسان عند النوم هي التي للتمييز والتي تفارقه عند الموت هي التي للحياة وهي التي تزول معها النفس والنائم يتنفس⁽⁴⁾ فالتى

(1) وفي رواية أبي ذر وأبي زيد المروزي عن عبد الملك بن عمير.

(2) فإن معاني الأسماء الحسنی ثابتة له تعالی فكل ما ظهر في الوجود فهو صادر عن تلك الصفات.

(3) فلكل إنسان نفسان.

(4) فيكون استعارة مصرحة.

وَالْيَهُ النَّشُورُ».

توفى في المنام هي نفس التمييز لا نفس الحياة .

... وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي الْمَفْهُمِ: النَّوْمُ الْمَوْتُ يَجْمَعُهُمَا انْقِطَاعُ تَعَلُّقِ الرُّوحِ بِالْبَدَنِ وَذَلِكَ قَدْ يَكُونُ ظَاهِرًا وَهُوَ النَّوْمُ وَلِهَذَا يُقَالُ: النَّوْمُ أَخُو الْمَوْتِ وَظَاهِرًا وَبَاطِنًا وَهُوَ الْمَوْتُ الْمَتَعَارَفُ بِإِطْلَاقِ الْمَوْتِ عَلَى النَّوْمِ يَكُونُ مَجَازًا لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي انْقِطَاعِ تَعَلُّقِ الرُّوحِ بِالْبَدَنِ.

وَقَالَ الطَّيْبِيُّ فِي إِطْلَاقِ الْمَوْتِ عَلَى النَّوْمِ: أَنْ انْتِفَاعَ الْإِنْسَانَ بِالْحَيَاةِ إِنَّمَا هُوَ بِتَحْرِي رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَقَصْدَ طَاعَتِهِ وَاجْتِنَابَ سَخَطِهِ وَعِقَابِهِ، فَمَنْ نَامَ زَالَ عَنْهُ هَذَا الْانْتِفَاعُ وَكَانَ كَالْمَيِّتِ فَحَمِدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى هَذِهِ النِّعْمَةِ وَزَوَالَ ذَلِكَ الْمَانِعِ قَالَ: وَهَذَا التَّأْوِيلُ مُوَافِقٌ لِلْحَدِيثِ الْآخِرِ الَّذِي فِيهِ وَإِنْ أُرْسِلَتْهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادُكَ الصَّالِحِينَ وَيَنْتَظِمُ مَعَهُ قَوْلُهُ: ﴿وَالْيَهُ النَّشُورُ﴾ [الملك: 15] أَيْ: وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ فِي نَيْلِ الثَّوَابِ بِمَا يَكْتَسِبُ فِي الْحَيَاةِ.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: في ابن آدم نفس وروح بينهما مثل شعاع الشمس فالنفس التي بها العقل والتمييز والروح التي بها النفس والتحرك، فإذا نام الإنسان قبض الله نفسه ولم يقبض روحه.

ويحتمل أن يكون المراد بالموت هنا السكون كما قالوا: ماتت الريح، أي: سكنت .

ويحتمل أن يكون أطلق الموت للأحوال الشاقة كالفقر والذل والسؤال والهزم والمعصية والجهل وقد قال الشاعر:

لا تعجبن الجهول حلتته فذاك ميت وثوبه كفن
(وَالْيَهُ) تَعَالَى (النَّشُورُ) أَيْ: الْأَحْيَاءُ لِلْبَعْثِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ: نَشَرَ اللَّهُ الْمَوْتَى فَنَشَرُوا أَيْ: أَحْيَاهُمْ فَحَيُّوا.

نشرها: نخرجها ثبت هذا في رواية السرخسي وحده، وقد أخرج الطبري من حديث علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما بذلك وذكرها بالزاي من أنشزه إذا رفعه بتدرج، وهي قراءة الكوفيين وابن عامر وأخرج من طريق ابن أبي نجيع عن مجاهد نشرها، أي: نحيتها وذكرها بالراء من أنشرها،

6313 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، سَمِعَ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا، وَحَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَى رَجُلًا، فَقَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ

أي: أحيائها ومنه قوله تَعَالَى: ﴿ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنْشَرَهُ﴾ [عبس: 22] وهي قراءة أهل الحجاز وأبي عمرو والقراءتان متقاربتان في المعنى، وقد ضبطه القسطلاني بالفوقية المضمومة أوله⁽¹⁾ قَالَ: والذي في القرآن بالنون وقرئ في الشواذ بفتح أوله بالراء وبالزاي أيضًا وبضم التحتانية معهما أيضًا.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد أخرجهُ الْبُخَارِيُّ أيضًا في التوحيد، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْأَدَبِ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِيهِ، وَفِي الشَّامِلِ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الدَّعَاءِ.

(حَدَّثَنَا) سعد بسكون العين والذي في اليونينية وهو الصواب (سَعِيدُ) بكسرهما ثم تحتية (ابنُ الرَّبِيعِ) بفتح الراء وكسر الموحدة البصري⁽²⁾ (وَمُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ) بفتح فسكون ففتح، (قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) أي: ابن الحجاج، (عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ) عمرو بن عبد الله السبيعي أنه (سَمِعَ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: سَمِعْتُ، أَي: أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ (الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا) زاد أحمد من الأنصار.

ح تحويل من سند إلى آخر.

(وَحَدَّثَنَا آدَمُ) هو ابن أبي إياس قَالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ) عمرو بن عبد الله (الْهَمْدَانِيُّ) بفتح الهاء وسكون الميم بعدها مهملة السبيعي، (عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كذا في رِوَايَةِ الْأَكْثَرِينَ، وَفِي رِوَايَةِ السَّرْحَسِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وَالْأَوَّلُ أَصُوبٌ وَإِلَّا لَكَانَ مُوَافِقًا لِلرِّوَايَةِ الْأُولَى مِنْ كُلِّ جِهَةٍ.

(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَى رَجُلًا) هو البراء راوي الحديث، (فَقَالَ: إِذَا أَرَدْتَ)

(1) وقال كذا في الفرع وأصله.

(2) وكان يبيع الثياب الهروية فقبل له الهروي.

مَضَجَعَكَ، فَقُلْ: اللَّهُمَّ أَسَلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنَاجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، أَمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مِتُّ مِتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ».

ويروى: إذا أخذت (مَضَجَعَكَ، فَقُلْ: اللَّهُمَّ أَسَلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ) جعلتها منقادة لك، (وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ) لتتولى صلاحه (1) (وَوَجَّهْتُ وَجْهِي) أي: ذاتي (إِلَيْكَ) وهذه ليست في الرواية السابقة في الباب الذي قبله، (وَأَلْجَأْتُ) أي: أسندت (ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ) منصوبان على المفعول له على طريقة اللف والنشر، أي: فوضت أموري إليك رغبة، وألجأت ظهري من المكاره والشدائد إليك رهبة منك لأنه (لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنَاجَا) بالقصر فيهما كما في الفرع وأصله للزدواج.

(مِنْكَ) إلى أحد (إِلَّا إِلَيْكَ، أَمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مِتُّ) من ليلتك (مِتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ) الإسلامية وقد سبق مثل هذا الحديث آنفاً.

تنبيهان:

الأول: لشعبة في هذا الحديث شيخ آخر أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ من طريق غندر عنه، عن مهاجر أبي الحسين، عن البراء وغندر من أثبت الناس في شُعْبَةٍ ولكن لا يقدح ذلك في رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ عن شُعْبَةٍ وكان لشعبة فيه شيخين.

الثاني: وقع في رِوَايَةِ شُعْبَةٍ، عن أبي إسحاق في هذا الحديث، عن البراء لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك وهذا القدر من الحديث مدرج لم يسمعه أبو إسحاق من البراء وإن كان ثابتاً في غير رواية أبي إسحاق عن البراء، وقد بين ذلك إسرائيل، عن جده أبي إسحاق وهو من أثبت الناس فيه أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ من طريق فساق الحديث بتمامه، ثم قَالَ: كان أبو إسحاق يقول قوله: لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك لم أسمع هذا من البراء أسمعهم يذكرون عنه، وقد أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ أيضاً من وجه آخر عن أبي إسحاق، عن هلال بن يسار، عن البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة.

(1) في معاشه ومعاذه.

8 - بَابُ وَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَى تَحْتَ الْخَدِّ الْأَيْمَنِ

6314 - حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رَبِيعِيٍّ، عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ، وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا» وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ».

8 - بَابُ وَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَى تَحْتَ الْخَدِّ الْأَيْمَنِ

(بَاب) استحباب (وَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَى تَحْتَ الْخَدِّ الْأَيْمَنِ) لفعله ﷺ وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي ذَرٍّ: اليمنى على تأنيث الخد وهو لغة فيه.

قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ فِي الْمَحْكَمِ: قَالَ الْجَبَانِيُّ: وَهُوَ مَذْكَرٌ لَا غَيْرَ وَسَقَطَ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ الْيُمْنَى مِنْ قَوْلِهِ: الْيَدِ الْيُمْنَى.

(حَدَّثَنِي) بِالْإِفْرَادِ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: حَدَّثَنَا (مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) أَبُو سَلْمَةَ التَّبُودَكِيُّ قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ) الْوَضَّاحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، (عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ) أَي: ابْنِ عَمِيرٍ، (عَنْ رَبِيعِيٍّ) بِكَسْرِ الرَّاءِ وَسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ ابْنِ حِرَاشٍ، (عَنْ حُدَيْفَةَ) أَي: ابْنِ الْيَمَانِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّهُ (قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ) بَفَتْحِ الْجِيمِ (مِنَ اللَّيْلِ) صَلَاةً لِأَخْذِ عَلَى طَرِيقِ الْاسْتِعَارَةِ، لِأَنَّ لِكُلِّ أَحَدٍ حَظًّا مِنْهُ وَهُوَ السُّكُونُ وَالنُّوْمُ فَكَأَنَّهُ يَأْخُذُ مِنْهُ حَظَّهُ وَنَصِيبَهُ قَالَ تَعَالَى: ﴿جَعَلْ لَكُمْ أَيْتَلَّ لِتَسْكُنُوا فِيهِ﴾ [يُونُسُ: 67] فَالْمَضْجَعُ عَلَى هَذَا يَكُونُ مُصَدَّرًا.

(وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ) قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْيُمْنَى وَإِنَّمَا وَقَعَ ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ شَرِيكَ وَمُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: جَرَى الْبَحَّارِيُّ عَلَى عَادَتِهِ فِي الْإِشَارَةِ إِلَى مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طَرُقِ الْحَدِيثِ⁽¹⁾ وَطَرِيقِ شَرِيكَ هَذِهِ أَخْرَجَهَا أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِهِ.

(ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ»⁽²⁾ أَمُوتُ وَأَحْيَا) بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ، (وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا) أَي: رَدَ أَنْفُسَنَا بَعْدَ أَنْ قَبَضَهَا عَنِ التَّصَرُّفِ بِالنُّوْمِ، وَالنُّوْمُ أَخُو الْمَوْتِ.

(وَإِلَيْهِ النُّشُورُ) أَي: الْإِحْيَاءُ بَعْدَ الْإِمَاتَةِ وَالْبَعْثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَقَدْ سَبَقَ هَذَا

(2) أَي: بِذِكْرِ اسْمِكَ.

(1) وَبِذَلِكَ تَحْصُلُ الْمَطَابَقَةُ بَيْنَ الْحَدِيثِ وَالتَّرْجَمَةِ.

9 - باب النَّوْمِ عَلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ

6315 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَامَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَالْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنجَأَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ،

الحديث أنفًا، وفي الباب عن البراء عن النَّسَائِيِّ من طريق أبي حثمة وَالثَّوْرِيِّ، عن أبي إسحاق عنه، أن النَّبِيَّ ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه وضع يده اليمنى تحت خده الأيمن وَقَالَ: «اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابِكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ» وسنده صحيح وَأَخْرَجَهُ أيضًا بسند صحيح عن حفصة وزاد يقول ذلك ثلاثًا.

9 - باب النَّوْمِ عَلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ

(باب) استحباب (النَّوْمِ عَلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ) تقدمت فوائد هذه الترجمة قريبًا وبين النوم والضجع عموم وخصوص من وجه.

(حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهد قَالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ) بكسر الزاي، العبدى مولا هم البصري قَالَ: (حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ) بفتح التحتية، (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالافراد (أَبِي) المسيب بن رافع الكاهلي ويقال: للمسيب الثعلبي بمثلثة ثم مهملة يكنى أبا العلاء وكان من ثقات التابعين، وما لولده العلاء في البُخَارِيِّ إلا هذا الحديث وآخر تقدم في غزوة الحديدية وهو ثقة، قَالَ الحاكم: له أوهام.

(عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوَى بِقِصْرِ الْهَمْزَةِ (إِلَى فِرَاشِهِ) أَي: دَخَلَ فِيهِ (نَامَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي) أَي: ذَاتِي (إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي) أَي: قَصَدِي (إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ) إِذْ لَا قُدْرَةَ لِي إِلَى صِلَاحِهِ (وَالْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ) أَي: تَوَكَّلْتُ عَلَيْكَ وَعَاطَمْتُ بِكَ فِي أَمْرِي كَمَا يَعْتَمِدُ الْإِنْسَانُ بِظَهْرِهِ إِلَى مَا يَسْتَدِينُ.

(رَغْبَةً) طَمَعًا فِي ثَوَابِكَ (وَرَهْبَةً إِلَيْكَ) خَوْفًا مِنْ عِقَابِكَ.

(لَا مَلْجَأَ) بِالْهَمْزِ (وَلَا مَنجَأَ) بِغَيْرِ هَمْزٍ وَبِفَتْحِ الْمِيمِ فِيهِمَا (مِنْكَ) إِلَّا إِلَيْكَ

10 - باب الدُّعَاءِ إِذَا انْتَبَهَ بِاللَّيْلِ

6316 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَثُّ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَى حَاجَتَهُ، غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ⁽¹⁾، ثُمَّ قَامَ، فَأَتَى الْقِرْبَةَ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءًا بَيْنَ وَضُوءَيْنِ.....

10 - باب الدُّعَاءِ إِذَا انْتَبَهَ بِاللَّيْلِ

(باب) استحباب (الدُّعَاءِ إِذَا انْتَبَهَ) النَّائِمِ (بِاللَّيْلِ) كَذَا فِي رِوَايَةِ الْكَشْمِيهِنِيِّ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَرٍّ عَنِ الْحَمَوِيِّ وَالْمُسْتَمْلِيِّ: مِنَ اللَّيْلِ أَي: مِنَ اللَّيْلِ.
(حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) الْمَدِينِيُّ قَالَ: (حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ) بِفَتْحِ الْمِيمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، (عَنْ سُفْيَانَ) الثَّوْرِيِّ، (عَنْ سَلَمَةَ) أَي: ابْنِ كَهِيلٍ، (عَنْ كُرَيْبٍ) مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أَنَّهُ (قَالَ: بَثُّ عِنْدَ مَيْمُونَةَ) هِيَ بِنْتُ الْحَارِثِ الْهَلَالِيَّةِ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ خَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.
(فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَى حَاجَتَهُ، غَسَلَ) كَذَا فِي رِوَايَةِ الْأَكْثَرِينَ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَرٍّ: فَغَسَلَ بِالْفَاءِ (وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَأَتَى الْقِرْبَةَ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا) بِكسر الشين المعجمة وَتَحْقِيفِ النَّوْنِ وَبِالْقَافِ: رِبَاطُهَا أَي: مَا يَشُدُّ بِهِ رَأْسَ الْقِرْبَةِ وَقِيلَ: هُوَ مَا تَعْلُقُ بِهِ مِنَ الْخِيْطِ وَرَجَحَ أَبُو عَيْدٍ الْأَوَّلُ.
(ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءًا بَيْنَ وَضُوءَيْنِ) بضم الواو أَي: بَيْنَ وَضُوءٍ خَفِيفٍ وَوَضُوءٍ

(1) قال الحافظ: قوله: (باب الضجع على الشق الأيمن)، ذكر المصنف هذا الباب والذي بعده توظفة لما يذكر بعدهما من القول عند النوم، انتهى.

وبنحو هذا أولها العيني والقسطلاني، والأوجه عند هذا العبد الضعيف المعترف بالتقصيرات أن لهذه الأبواب تعلقًا خاصًا بكتاب الدعوات أيضًا تنبيهًا على أن الهيئات الواردة في الحديث في الأدعية المخصوصة مقصودة ليست باتفاقية، ويؤيد ذلك ما سيأتي في الباب الآتي من حديث البراء: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن وقل اللهم الحديث، ونظير ذلك أنه ﷺ أمره بلفظ: «نبيك الذي أرسلت»، وبدله البراء عند الاستذكار بقوله: «ورسولك الذي أرسلت»، فأنكر عليه النبي ﷺ مع كون الرسول أفضل من النبي، فكما أن للألفاظ الواردة من لسانه الشريف ﷺ خصيصة، فكذلك الهيئات المخصوصة في الأدعية المخصوصة أثر خاص في تأثير هذه الأدعية.

لَمْ يُكْثِرْ وَقَدْ أَبْلَغَ، فَصَلَّى، فَقُمْتُ فَتَمَطَّيْتُ، كَرَاهِيَةً أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَتَّقِيهِ، فَتَوَضَّأْتُ، فَقَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَتَنَامْتُ صَلَاتُهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، فَأَذَنَهُ بِإِلَّاءٍ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَكَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ:

كامل⁽¹⁾ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَرٍّ بَفَتْحِهَا أَي: من غير تقدير ولا تبذير وقد فسره بقوله.
(لَمْ يُكْثِرْ) من الإكثار يحتمل أن يكون قلل من الماء مع التثليث، أو اقتصر على ما دون الثلاث.

(وَقَدْ أَبْلَغَ) من الإبلاغ، أي: أوصل الماء مواضع يجب إيصال الماء إليها، ووقع في رِوَايَةِ شُعْبَةَ عن سلمة عند مسلم وضوءاً حسناً، ووقع عند الطَّبْرَانِيِّ من طريق منصور بن المعتمر عن علي بن عبد الله بن عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ وَإِلَى جَانِبِهِ مَخْضَبٌ مَطْبِقٌ عَلَيْهِ سِوَاكٌ، فَاسْتَنَ بِهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ، (فَصَلَّى، فَقُمْتُ فَتَمَطَّيْتُ) بِالْمِثْنَاءِ التَّحْتِيَةِ السَّاكِنَةِ، وَأَصْلُهُ: تَمَطَّطَ أَي: تمدد، وقيل: هو من المطا وهو الظهر لأن المتمطي يمد مطاه أي: ظهره (كَرَاهِيَةً أَنْ يَرَى) ﷺ (أَنِّي كُنْتُ أَتَّقِيهِ) بِمِثْنَاءِ ثَقِيلَةٍ وَقَافٍ مَكْسُورَةٍ كَذَا فِي رِوَايَةِ النَّسْفِيِّ وَطَائِفَةٍ، قَالَ الْحَطَّابِيُّ: أَي أرتقبه وانتظره، وَفِي رِوَايَةٍ: أَنْقَبَهُ بِتَخْفِيفِ النُّونِ وَتَشْدِيدِ الْقَافِ وَبِالْمَوْحِدَةِ مِنَ التَّنْقِيبِ وَهُوَ التَّفْتِيشُ، وَفِي رِوَايَةِ الْقَابَسِيِّ: أَبْغِيهِ بِسُكُونِ الْمَوْحِدَةِ وَكَسْرِ الْغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ وَبِالتَّحْتِيَةِ السَّاكِنَةِ، أَي: أطلبه، وَفِي رِوَايَةِ الْأَكْثَرِ: أَرْقَبَهُ قِيلَ: وَهُوَ أَوْجَهُ.

(فَتَوَضَّأْتُ، فَقَامَ) ﷺ (يُصَلِّي، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ)⁽²⁾ فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَتَنَامْتُ) بِمِثْنَاتَيْنِ تَفَاعَلٌ وَهُوَ لَا يَجِيءُ إِلَّا لِأَزْمًا أَي: تكاملت وتمت (صَلَاتُهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ) ﷺ (إِذَا نَامَ نَفَخَ) وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ وَكَانَ نَعْرَفَ إِذَا نَامَ بِنَفْخِهِ أَي: اللطيف.
(فَأَذَنَهُ) أَي: أعلمه (بِلِإَلٍّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ) لِأَنَّهُ تَنَامَ عَيْنَهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبَهُ لِيَعِيَ الْوَحْيُ إِذَا أَوْحَى إِلَيْهِ فِي مَنَامِهِ.

(وَكَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ) فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ دُعَاءَهُ حِينَئِذٍ كَانَ كَثِيرًا وَهَذَا مِنْ

(2) ويروى عن شماله.

(1) جامع لجميع السنن.

«اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَاجْعَلْ لِي نُورًا»

جملته، وقد ذكر في ثاني حديثي الباب، ووقع في رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنْ سلمة: وكان يقول في صلاته وسجوده وأن في رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ زيادة في هذا الدعاء طويلة.

ووقع عند مسلم أيضًا في رواية علي بن عبد الله بن عباس، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ الذِّكْرَ الْآتِي فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي أَوَّلَ مَا قَامَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ، وَقَالَ هَذَا الدُّعَاءَ الْمَذْكُورَ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ وَهُوَ ذَاهِبٌ إِلَى صَلَاةِ الصَّبْحِ، فَأَفَادَ أَنَّ الْحَدِيثَيْنِ فِي قِصَّةٍ وَاحِدَةٍ وَأَنَّ تَفْرِيقَهُمَا مِنْ صَنِيعِ الرَّوَاةِ، وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ الَّتِي سَيَأْتِي التَّنْبِيهُ عَلَيْهَا أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ذَلِكَ حِينَ فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ.

ووقع عند البُخَارِيِّ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَصَلِّي فَقَضَى صَلَاتَهُ يَثْنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ يَكُونُ آخِرَ كَلَامِهِ: (اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا) يَكْشِفُ لِي عَنِ الْمَعْلُومَاتِ، (وَفِي بَصَرِي نُورًا) يَكْشِفُ الْمَبْصِرَاتِ، (وَفِي سَمْعِي نُورًا) مَظْهَرًا لِلْمَسْمُوعَاتِ، (وَإِنَّ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْكُشْمِينِيِّ: وَعَنْ شِمَالِي (نُورًا) قَالَ الطَّيْبِيُّ: وَخَصَّ الْقَلْبَ وَالْبَصَرَ وَالسَّمْعَ فِي الظَّرْفِيَّةِ، لِأَنَّ الْقَلْبَ مَقَرَّ الْفِكْرِ فِي آيَةِ اللَّهِ، وَالْبَصَرَ مَسَارِحَ آيَاتِ اللَّهِ الْمَصُونَةِ، وَالْأَسْمَاعَ مَرَاثِي أَنْوَارِ وَحْيِ اللَّهِ وَمَحَطَّ آيَاتِهِ الْمَنْزَلَةِ، وَخَصَّ الْيَمِينَ وَالشَّمَالَ بَعْنَ إِيْدَانًا بِتَجَاوُزِ الْأَنْوَارِ عَنِ قَلْبِهِ وَسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ إِلَى مَنْ عَنِ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ مِنْ أَتْبَاعِهِ.

(وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا) ثُمَّ أَجْمَلَ مَا فَصَلَهُ بِقَوْلِهِ: (وَاجْعَلْ لِي نُورًا) فَذَلِكَ لِذَلِكَ وَتَأَكِيدًا لَهُ، وَقَدْ سَأَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النُّورَ فِي أَعْضَائِهِ وَجِهَاتِهِ لِيَزْدَادَ فِي أَعْمَالِهِ وَمَتَصَرَّفَاتِهِ وَمَتَقَلِّبَاتِهِ نُورًا عَلَى نُورٍ فَهُوَ دُعَاءٌ بِدَوَامِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ كَانَ حَاصِلًا لَهُ لَا مُحَالَةً أَوْ هُوَ تَعْلِيمٌ لِأَمْتِهِ، قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: وَالتَّنْوِينُ، أَي: فِي قَوْلِهِ: نُورًا لِلتَّعْظِيمِ كَذَا قَالَ، وَقَدْ اقْتَصَرَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ عَلَى ذِكْرِ الْقَلْبِ وَالْبَصَرِ وَالسَّمْعِ وَالْجِهَاتِ السَّتِّ وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «وَاجْعَلْ لِي نُورًا»، وَلِمُسْلِمٍ

قَالَ كُرَيْبٌ: وَسَمِعُ فِي التَّابُوتِ،

عن عَبْدِ اللَّهِ بن هاشم، عن عبد الرحمن بن مهدي بسند حديث الباب: وعظم لي نوراً بتشديد الظاء المعجمة، ولأبي يعلى عن ابن حثمة، عن عبد الرحمن: وأعظم لي نوراً، أَخْرَجَهُ الإِسْمَاعِيلِيُّ وَأَخْرَجَهُ أَيضًا مِنْ رِوَايَةِ بِنْدَارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَكَذَا لِأَبِي عَوَانَةَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي حَذِيفَةَ عَنْ سُفْيَانَ .

ولمسلم من رواية شُعْبَةَ عن سلمة: واجعلي لي نوراً، أَوْ قَالَ: واجعني نوراً هذه رواية غندر عن شُعْبَةَ، وَفِي رِوَايَةِ النَّضْرِ عَنْ شُعْبَةَ: واجعني ولم يشك. وللطبراني في الدعاء من طريق المنهال بن عمرو، عن علي بن عَبْدِ اللَّهِ بن عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ فِي آخِرِهِ: واجعل لي يوم القيامة نوراً .

قَالَ الشَّيْخُ أَكْمَلُ الدِّينِ: أما النور الذي عن يمينه فهو المؤيد له والمعين على ما يطلبه من النور الذي بين يديه، والذي عن يساره نور الوقاية والذي خلفه فهو النور الذي يسعى بين يدي من يقتدي به ويتبعه فهو لهم من بين أيديهم وهو له ﷺ من خلفه فيتبعونه على بصيرة كما أن المتبع على بصيرة قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ [يُوسُفُ: 108] .

وأما النور الذي فوقه فهو ما ينزل من نور الهي قدسي بعلم غريب لم يتقدمه خبر ولا يعطيه نظر وهو الذي يعطي من العلم بالله ما ترده الأدلة العقلية إذا لم يكن لها إيمان، فإن كان لها إيمان نوراني قبلته بتأويل للجمع بين الأمرين . وقوله: واجعل لي نوراً يجوز أنه ﷺ أراد نوراً عظيماً جامعاً للأنوار كلها يعني التي ذكرها ههنا والتي لم يذكرها كأنوار الأسماء الإلهية وأنوار الأرواح وغير ذلك، وتحقيق هذا المقام يقتضي بسطاً يخرج عن غرض الاختصار.

(قَالَ كُرَيْبٌ) مولى ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بالسند المذكور: (وَسَمِعُ) أي: من الكلمات أو الأنوار (فِي التَّابُوتِ) حاصل ما في هذه الرواية عشرة، وقد أخرج مسلم من طريق عقيل بن كهيل فدعا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بتسع عشرة كلمة حدثنيها كريب فحفظت منها عشرة ونسيت ما بقي فذكر ما فِي رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ هَذِهِ وَزَادَ: فِي لِسَانِي نَوْراً بَعْدَ قَوْلِهِ: فِي قَلْبِي نَوْراً، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: واجعل لي في نفسي نوراً وأعظم لي نوراً، وهاتان ثنتان من السبع التي ذكر كريب أنها في

فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ وَلَدِ الْعَبَّاسِ،

التابوت مما حدثه بعض ولد العباس، وقد اختلف في مراده بقوله: التابوت، فجزم الدمياطي في حاشيته بأن المراد به الصدر الذي هو وعاء القلب، وسبق ابن بطال والداودي إلى أن المراد بالتابوت الصدر.

وزاد ابن بطال فَقَالَ كما يقال لمن يحفظ العلم في التابوت: مستودع.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ تبعاً لغيره: المراد بالتابوت الأضلاع وما تحويه من القلب وغيره تشبيهاً بالتابوت الذي يحرز فيه المتاع يعني: سبع كلمات في قلبي ولكن نسيها قَالَ: وقيل: المراد سبعة أنوار كانت مكتوبة في التابوت الذي كان لبني إسرائيل فيه السكينة، وَقَالَ ابن الجوزي: يريد بالتابوت الصندوق، أي: سبع مكتوبة في الصندوق عنده ولم يحفظها في ذلك الوقت.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: ويؤيده ما وقع في رِوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ من طريق أبي حذيفة عن الثَّوْرِيِّ بسند حديث الباب قَالَ كريب: وستة عندي مكتوبات في التابوت، وجزم الْقُرْطُبِيُّ في المفهم وغير واحد: بأن المراد بالتابوت الجسد، أي: إن السبع المذكورة تتعلق بجسد الإنسان بخلاف أكثر ما تقدم فإنه متعلق بالمعاني كالجهات السِتِّ، وإن كَانَ السَّمْعُ وَالْبَصَرُ وَالْقَلْبُ من الجسد.

وحكى ابن التين عن الدَّوْدِيِّ: أن معنى قوله في التابوت، أي: في صحيفة في التابوت عند بعض ولد العباس.

وقيل: أراد به بدن الإنسان الذي كالتابوت للروح، أو في بدنه الذي ماله أن يكون في التابوت، أي: الذي يحمل عليه الميت.

(فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ وَلَدِ الْعَبَّاسِ) قَالَ ابن بطال ليس كريب هو القائل فلقيت رجلاً من ولد العباس وإنما قاله سلمة بن كهيل الراوي عن كريب.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وهو محتمل فظاهر رواية أبي حذيفة أن القائل هو كريب والمراد من ولد العباس: هو علي بن عَبْدِ اللَّهِ فقد قَالَ ابن بطال: وقد وجدت الحديث من رواية علي بن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: فذكرت الحديث مطولاً وظهرت منه معرفة الخصلتين اللتين نسيهما⁽¹⁾، فإن فيه: اللَّهُمَّ

فَحَدَّثَنِي بِهِنَّ، فَذَكَرَ عَصَبِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَشَعْرِي وَبَشْرِي، وَذَكَرَ خَصْلَتَيْنِ.

اجعل في عظامي نورًا، وفي قبوري نورًا، وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: لعلهما الشحم والعظم، قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: بل الأظهر أن المراد بهما اللسان والنفس، وهما اللتان زادهما عقيل في روايته عند مسلم وهما من جملة الجسد وينطبق عليه التأويل الأخير للتأويل وبذلك جزم الْقُرْطُبِيُّ في المفهم ولا ينافيه ما عداه. والحديث الذي أشار إليه أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ من طريق داود بن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عن جده سمعت نبي الله ﷺ ليلة حين فرغ من صلاته يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِكَ»، فساق الدعاء.

وفيه: «اللَّهُمَّ اجعل لي نورًا في قلبي» ثم ذكر الجهات الست: والسمع والبصر ثم الشعر والبشر ثم اللحم والدم والعظام، ثم قَالَ فِي آخِرِهِ: «اللَّهُمَّ أعظم لي نورًا وأعطني نورًا واجعلني نورًا» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: غريب، وقد روى شُعْبَةُ وسفيان عن سلمة، عن كريب بعض هذا الحديث ولم يذكره بطوله انتهى. وقد أخرج الطَّبْرِيُّ من وجه آخر عن علي بن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ فِي آخِرِهِ: وزدني نورًا قالها ثلاثا، وعند ابن أبي عاصم في كتاب الدعاء من طريق عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن كريب في آخر هذا الحديث: وهب لي نورًا على نور، ويجتمع من اختلاف الروايات كما قَالَ ابن العربي: خمس وعشرون خصلة. (فَحَدَّثَنِي بِهِنَّ، فَذَكَرَ عَصَبِي) بفتح العين والصاد المهملتين وبالموحدة قَالَ ابن التين: هي أطناب المفاصل.

(وَلَحْمِي وَدَمِي وَشَعْرِي وَبَشْرِي) بفتح الموحدة والشين المعجمة هو ظاهر الجسد.

(وَذَكَرَ خَصْلَتَيْنِ)⁽¹⁾ قَالَ السَّفَاقِسِيُّ والداودي: هما العظم والمخ، وقد مر الكلام في ذلك، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: هذه الأنوار التي دعا بها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يمكن حملها على ظاهرها فيكون سأل الله تَعَالَى أن يجعل له في كل عضو من أعضائه نور يستضيء به يوم القيامة في تلك الظلم هو ومن تبعه أو من شاء الله منهم قَالَ: والأولى أن يقال هي مستعارة للعلم والهداية كما قَالَ تَعَالَى فهو على نور من ربه

(1) تكلمة للسبعة.

6317 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي مُسْلِمٍ،
عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ،

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ﴾ [الأنعام: 122]، ثم قال:-
والتحقيق في معناه: أن النور مظهر ما ينسب إليه وهو يختلف بحسبه، فنور
السمع مظهر للمسموعات، ونور البصر كاشف للمبصرات، ونور القلب كاشف
للمعلومات، ونور الجوارح ما يبدو من أعمال الطاعات.

وَقَالَ الطيبي: معنى طلب النور للأعضاء عضوًا عضوًا أن تتحلى بأنوار
المعرفة والطاعات وتتعرى عما عداها فإن الشيطان يحيط بالجهات الست
بالوساوس فكان التخلص منها بالأنوار السادة لتلك الجهات قَالَ: وكل هذه
الأمور راجعة إلى الهداية والبيان وضياء الحق وإلى قوله ذلك يرشد قوله
تَعَالَى: ﴿اللَّهُ نُورٌ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ إلى قوله: ﴿نُورٌ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ
مَنْ يَشَاءُ﴾ [النور: 35] انتهى ملخصًا.

وكان في بعض ألفاظه ما لا يليق بالمقام فطيه أليق.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّلَاةِ،
وَالطَّهَارَةِ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْأَدَبِ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الشَّمَائِلِ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الصَّلَاةِ،
وَابْنُ مَاجَةَ فِي الطَّهَارَةِ.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الجعفي المعروف بالمسندي قَالَ: (حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ) هو ابن عُيَيْنَةَ قَالَ: (سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي مُسْلِمٍ) الأ حول خال عبد الله
ابن أبي نجيح مات بمكة سنة خمس أو ست ومائة، (عَنْ طَاوُسٍ) هو ابن كيسان،
(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ
يَتَهَجَّدُ) حال من الضمير في قام، أي: يصلي.

وَقَالَ ابن التين: أي سهر وهو من الأضداد يقال: هجد وتهجد إذا نام، وهجد
وتهجد إذا سهر، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ وَقَالَ الهروي: تهجد إذا سهر وألقى الهجود وهو
النوم على نفسه وهجد نام، وَقَالَ النحاس: التهجد عند أهل اللغة السهر،
والهجود: النوم، وَقَالَ ابن فارس: الهاجد النائم، والمتهجد: المصلي ليلاً⁽¹⁾.

(1) وقيل: التهجد التيقظ من النوم فمعناه التجنب عن النوم.

قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيْمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ،

(قَالَ) في موضع نصب خبر كان أي: كان ﷺ عند قيامه متهجداً يقول: (اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ) وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ: إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، وَظَاهَرَ السِّيَاقِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: أَوَّلُ مَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَالْحَمْدُ وَالْوَصْفُ بِالْجَمِيلِ وَالْأَلْفُ وَاللَّامُ فِيهِ لِلِاسْتِغْرَاقِ.

(أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ) منورهما، (وَ) منور (مَنْ فِيهِنَّ) بنور هدايتك وعبر بمن دون ما تغليبا للعقلاء على غيرهم.

(وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيْمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ) القيم والقيام والقيوم معناها واحد وهو القائم بتدبير الخلق المعطي له ما به قوامه فلا يتصور وجود موجود إلا به.

(وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ الْحَقُّ) أي: المتحقق الوجود الثابت بلا شك فيه. (وَوَعْدُكَ حَقٌّ) ثابت لا يدخله شك في وقوعه وتحققه، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: الحق بالتعريف.

(وَقَوْلُكَ حَقٌّ) أي: مدلوله ثابت، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ بِالتَّعْرِيفِ كسابقه. (وَلِقَاؤُكَ) بعد الموت في القيمة (حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ) وهو قيامها (حَقٌّ) فلا بد منه وهو مما يجب الإيمان به فمنكره كافر ثبتنا الله على ذلك وعلى تصديق كل ما جاءت به الرسل عليهم الصلاة والسلام.

(وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ) لا يجوز إنكار واحد منهم، (وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ) عطفه عليهم إيذاناً بالتغاير، لأنه فائق عليهم بخصوصيات اختصاص بها دونهم وجرده عن ذاته كأنه غيره ووجب عليه الإيمان به وتصديقه مبالغة في إثبات نبوته هذه كلها وسائل قدمت لتحقيق المطلوب من قوله.

(اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ) أي: أنقذت لأمرك ونهيك، (وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ) أي: فوضت أمري إليك قاطعاً النظر عن الأسباب العادية.

وَبِكَ آمَنْتُ، وَإِلَيْكَ أَنْبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ
وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدَّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ،
أَوْ: لَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

11 - باب التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ عِنْدَ الْمَنَامِ

6318 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،

(وَبِكَ آمَنْتُ) أي: صدقت بك وبما أنزلت (وَإِلَيْكَ أَنْبْتُ) أي: رجعت إليك
مقبلاً بالقلب عليك (وَبِكَ) أي: بما أعطيتني من البرهان والسنان (خَاصَمْتُ)
الخصم المعاند وقمعتة بالحجة والسيف، (وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ) من المحاكمة وهي
رفع القضية إلى الحاكم، أي: كل من جحد الحق جعلتك الحاكم بيني وبينه لا
غيرك مما كانت الجاهلية تحاكم إليه من صنم أو كاهن.

(فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ) أي: ما أخفيت،
وما أظهرت، أو ما تحرك به لساني، أو حدثت به نفسي قَالَ ذَلِكَ مَعَ الْقَطْعِ لَه
بِالْمَغْفِرَةِ تَوَاضَعًا وَتَعْظِيمًا لِلَّهِ تَعَالَى وَتَعْلِيمًا وَإِرْشَادًا لِلْأُمَّةِ.

(أَنْتَ الْمُقَدَّمُ) لي في البعث يوم القيامة، (وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ) لي في البعث في
الدنيا.

(لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَوْ: لَا إِلَهَ غَيْرُكَ) شك من الراوي، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ
الْكُشْمِينِيِّ بِإِسْقَاطِ الْأَلْفِ مِنْ أَوْ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الطَّبْرَانِيِّ فِي آخِرِهِ: وَلَا حَوْلَ
وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَقَدْ مَضَى الْحَدِيثُ فِي أَوَّلِ بَابٍ: التَّهَجُّدُ بِاللَّيْلِ
فِي آخِرِ كِتَابِ الصَّلَاةِ، وَمُطَابَقَتُهُ لِلتَّرْجُمَةِ ظَاهِرَةٌ.

11 - باب التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ عِنْدَ الْمَنَامِ

(باب) استحباب (التَّكْبِيرِ⁽¹⁾ وَالتَّسْبِيحِ) وهو أن يقول: سبحان الله (عِنْدَ
الْمَنَامِ) أي: عند إرادة النوم وكان ينبغي أن يقول والتحميد أيضًا، لأن حديث
الباب يشمل هذه الثلاثة.

(حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ) الواشحي قَالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) أي: ابن الحجاج،

(1) وهو أن يقول الله أكبر.

عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ شَكَتْ مَا تَلَقَى فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَى،

(عَنِ الْحَكَمِ) بفتح الحاء وبفتحتين ابن عتيبة مصغر عتبة الدار⁽¹⁾، (عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى) عبد الرحمن واسم أبي ليلى يسار، (عَنْ عَلِيٍّ) هو ابن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقد وقع في النفقات عن ابن المحبر، عن شُعْبَةَ أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ: سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى: أَخْبَرَنَا عَلِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (شَكَتْ) بالتخفيف (مَا تَلَقَى فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَى) من أثر إدارة الرحي، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْمُحَبَّرِ⁽²⁾: مما تطحن، وَفِي رِوَايَةِ الْقَاسِمِ مَوْلَى مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَلِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ الطَّبْرِيِّ: وَأَرْتُهُ أَثْرًا فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَى، وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِ أَبِيهِ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَانَ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدَ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَلِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اشتكك فاطمة مجل يدها وهو بفتح الميم وسكون الجيم بعدها لام بمعنى التقطيع.

وَقَالَ الطَّبْرِيُّ: المراد به غلظ اليدين وكل من عمل عملاً بكفه فعلاً فغلظ جلدها قيل: مجلت كفه، وعند أحمد من رواية هبيرة ابن مريم، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قلت لفاطمة: لو أتيت النَّبِيَّ ﷺ فسألته خادماً فقد أجهدك الطحن والعمل، وروى ابن سعد من رواية عطاء بن السائب، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا زَوْجَهُ فَاطِمَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وفيه: فَقَالَ عَلِي لفاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذات يوم: واللّه لقد سنوت حتى اشتكك صدري فقالت: وأنا واللّه لقد طحنت حتى مجلت يدي⁽³⁾. وقوله: سنوت بفتح المهملة والنون، أي: استقيت من البثر فكننت مكان السانية وهي الناقة، وعند أبي داود من طريق أبي الورد عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كان عندي فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بنت النَّبِيِّ ﷺ.

وفيه: وقمت البيت حتى أغبرت ثيابها، وَفِي رِوَايَةٍ: حتى تغير وجهها،

(1) فقيه الكوفة. (2) زيادة.

(3) فأتيا رسول الله ﷺ فقالا: قد جاءك الله بسبي وسعة فأخدمنا فقال واللّه لا أعطيكما وأدع أهل الصفة تطوي بطونهم لا أجد ما أنفق عليهم ولكني أبيعهم وأنفق عليهم أثمانهم وقد أشار المصنف إلى هذه الزيادة في فرض الخمس.

فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا فَلَمْ تَجِدْهُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ، قَالَ: فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْتُ أَقُومُ، فَقَالَ: «مَكَانَكَ» فَجَلَسَ بَيْنَنَا

(فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا) أي: جارية تخدمها وهو يطلق على الذكر والأنثى، وفي رواية السائب: وقد جاء الله أباك بسبي فاذهبي إليه فاستخدميه، أي: أسأليه خادمًا، وفي رواية يحيى القطان عن شعبة كما تقدم في النفقات: وبلغها أنه جاءه رقيق، وفي رواية: بدل وبلغها أن رسول الله ﷺ أتى بسبي.

(فَلَمْ تَجِدْهُ) وفي رواية يحيى القطان: فلم تصادفه، وفي رواية بدل: فلم توافقه وهو بمعنى لم تصادفه، وفي رواية أبي الورد: فأته فوجدت عنده حدائًا بضم المهملة وتشديد الدال المهملة وبعد الألف مثله، أي: جماعة يتحدثون فاستحييت فرجعت فيحمل على أنها لم تجده في المنزل، بل في مكان آخر كالمسجد وعنده من يتحدث معه.

(فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفي رواية مجاهد عن عبد الرحمن ابن أبي ليلي عند الفريابي في الذكر، والدارقطني في العلل، وأصله في مسلم: حتى أتت منزل النبي ﷺ فلم توافقه فذكرت ذلك له أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بعد أن رجعت فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ويجمع بأن فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا التمسته في بيت أم المؤمنين، وفي رواية السائب: فأتت النبي ﷺ فَقَالَ: «ما جاء بك يا بنية قالت جئت لأسلم عليك واستحييت أن تسأله ورجعت فقلت ما فعلت قالت استحييت» وهذا مخالف لما في الصحيح، ويمكن الجمع بأن تكون لم تذكر أولاً على ما في هذه الرواية ثم ذكرتها ثانيًا لعائشة لما لم تجده فذكر بعض الرواة ما لم يذكره بعض، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ) عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، (قَالَ) علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فَجَاءَنَا⁽¹⁾ وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْتُ أَقُومُ⁽²⁾)، فَقَالَ: «مَكَانَكَ» بالنصب، أي: ألزمه وفي اليونينية كشط نصبته الكاف ولم يضبطها، وفي رواية غندر: مكانكما، وفي رواية القطان: فَقَالَ علي مكانكما، أي: استمرا على ما أنتم عليه، (فَجَلَسَ بَيْنَنَا) وفي رواية غندر: فقعده بدل فجلس، وفي رواية القطان:

(2) وفي رواية القطان فذهبتنا نقوم.

(1) ﷺ

حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي، فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ خَادِمٍ؟»

فقعده بيني وبينها وفي رواية عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى عند النسائي: أتى رسول الله ﷺ حتى وضع قدمه بيني وبين فاطمة (حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ) بالثنائية وكذا في رواية غندر⁽¹⁾ وعند مسلم في رواية القطان بالإفراد أَيْضًا (عَلَى صَدْرِي) زاد مسلم عنا أنني أخبرتك أنك جئت تطلبني فما حاجتك قالت بلغني أنه قدم عليك خدام فأحببت أن تعطيني خادما تكفيني الخبز والعجن فإنه قد شق علي قال فما جئت تطلبني أحب إليك أو ما هو خير منه قَالَ علي فغمزتها فقلت قولي ما هو خير منه أحب إلي قَالَ فإذا كنتما على مثل حالكما الذي أنتما عليه فذكر التسييح.

(فَقَالَ) ﷺ: (أَلَا) بفتح الهمزة والتخفيف (أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ خَادِمٍ) وجه الخيرية ما أن يراد به أن يتعلق بالآخرة، والخدام بالدنيا، والآخرة خير وأبقى، وأما أن يراد بالنسبة إلى ما طلبته بأن يجعل لها بسبب هذه الأذكار قوة يقدر بها أكثر مما يقدر الخدم.

وفي رواية بدل: خير مما سألتماه.

وفي رواية غندر: مما سألتماني، وللقطان نحوه.

وفي رواية السائب: ألا أخبركما بخير مما سألتماني قالوا: بلى فَقَالَ:

«كلمات علمنهن جبريل».

وفي لفظ جعفر: ألا أدلكما على خير لكما من حمر النعم.

وفي مرسل علي بن الحسين عند جعفر أَيْضًا: أن فاطمة أتت النَّبِيَّ ﷺ تسأله خادماً ويدها أثر الطحن من قطب الرحي فَقَالَ: إذا أويت إلى فراشك الحديث، فيحتمل أن يكون قصة أخرى.

وفي تهذيب الطبري من طريق أبي أمامة عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أصبري يا فاطمة لأن خير النساء التي نفعت أهلها⁽²⁾.

(1) وفي رواية الكشميهني بالإفراد.

(2) وقال القرطبي إنما أحالها على الذكر ليكون عوضًا عن الدعاء عند الحاجة.

إِذَا أُوْتِمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا، أَوْ أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا، فَكَبَّرَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَسَبَّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَهَذَا خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ حَادِمٍ».....

(إِذَا أُوْتِمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا، أَوْ أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا) هذا شك من سليمان بن حرب، وكذا في رِوَايَةِ القَطَانِ، وجزم غندر بقوله: «إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا» ولمسلم من رواية معاذ عن شُعْبَةَ: «إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا مِنَ اللَّيْلِ» وجزم في رِوَايَةِ السَّائِبِ بقوله: «إِذَا أُوْتِمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا» وزاد في روايته: تسبحان دبر كل صلاة عشراً وتحمدان عشراً وتكبران عشراً، وهذه الزيادة ثابتة في رِوَايَةِ عطاء بن السائب، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عِنْدَ أَصْحَابِ السَّنَنِ الأربعة في حديث أوله: «خصلتان لا يحصيها عبد إلا دخل الجنة» وصححه الترمذي وابن حبان، وفيه: ذكر ما يقال عند النوم أيضاً ولعلها قصة أخرى.

(فَكَبَّرَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ) مرة (وَسَبَّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ) مرة، (وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ) مرة، (فَهَذَا) أي: التكبير وما بعده إذا قلتماه في الوقت المذكور (خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ حَادِمٍ) كذا في رِوَايَةِ مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى في النفقات بلفظ: تسبحين الله عند منامك وَقَالَ فِي الجَمِيعِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، ثم قَالَ فِي آخِرِهِ قَالَ سُفْيَانُ رَاوِيهِ: إِحْدَاهُنِ أَرْبَعٌ، وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ عِنْدِ قَتِيْبَةَ، عَنِ سُفْيَانَ: لَا أُدْرِي أَيُّهَا أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ، وَفِي رِوَايَةِ الطَّبْرِيِّ عَنِ أَبِي أَمَامَةَ البَاهِلِيِّ، عَنِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الجَمِيعِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَاحْتَمَاهَا بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

وله من طريق مُحَمَّدٍ: التهليله أربع وثلثون ولم يذكر التحميد، وقد أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ هَبِيرَةَ كَالجَمَاعَةِ وَمَا عَدَا ذَلِكَ شَاذٌ⁽¹⁾

وَفِي رِوَايَةِ عطاء عن مجاهد عند جعفر وأصله عند مسلم أشك أيها أربع وثلثون غير أنني أظنه التكبير، وزاد في آخره قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَمَا تَرَكْتَهَا بَعْدَ فَقَالُوا لَهُ: وَلَا لَيْلَةَ صَفِينِ فَقَالَ: وَلَا لَيْلَةَ صَفِينِ، وَفِي رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ مَنِعٍ: مَا تَرَكْتَهُنَّ مِنْذُ سَمِعْتَهُنَّ إِلَّا لَيْلَةَ صَفِينِ⁽²⁾ فَإِنِّي نَسِيْتُهُمَا حَتَّى ذَكَرْتَهُمَا مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ

(1) وفي رواية فكبرا أربعاً وثلثين وسبحا ثلاثاً وثلثين واحمدا ثلاثاً وثلثين وفي رواية هبيرة عن علي رضي الله عنه فتلك مائة باللسان وألف في الميزان.

(2) فإنني ذكرتها من آخر الليل فقلت وفي رواية عند جعفر في الذكر إلا ليلة صفين.

فقلتها ولا اختلاف فإنه نفى أن يكون قالها أول الليل وأثبت أنه قالها في آخره والمراد: أنه لم يشتغل مع ما كان فيه من الشغل بالحرب عن قول الذكر المذكور، وكانت الحرب المذكورة بصفين وهو بلد معروف بين العراق والشام وأقام الفريقان به عدة أشهر وكانت بينهم وقعات كثيرة لم يتقاتلوا في الليل إلا مرة واحدة وهي ليلة الهرير بوزن عظيم سميت بذلك لكثرة ما كان الفرسان يهرون فيها وقتل من الفريقين تلك الليلة عدة آلاف والقصة مشهورة واستفيد من هذه الزيادة أن تحديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بذلك كان بعد وقعة صفين بمدة وكانت صفين سنة سبع وثلاثين.

فائدة:

زاد أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ مَعَ الذِّكْرِ الْمَأْثُورِ دَعَاءَ آخَرَ، وَلَفْظُهُ عِنْدَ الطَّبْرِيِّ مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْهُ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ خَادِمٍ تَسْبَحِينَ» فَذَكَرَهُ وَزَادَ: «تَقُولِينَ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ مَنْزِلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالزَّبُورِ وَالْفُرْقَانِ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ وَمِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ أَقْضِ عَنِّي الدِّينَ وَاغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ»، وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ لَكِنْ فَرَقَهُ حَدِيثَيْنِ، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ لَكِنْ اقْتَصَرَ عَلَى الذِّكْرِ الثَّانِيِ وَلَمْ يَذْكُرِ التَّسْبِيحَ وَمَا مَعَهُ.

والحاصل: أن النبي ﷺ أحب لابنته وزوجها ما أحب لنفسه من إثارة الفقر وتحمل شدته بالصبر تعظيمًا للأجر وآثر أهل الصفة لأنهم وقفوا أنفسهم لسماع العلم وضبط السنة على شيع بطونهم لا يرغبون في كسب مال ولا عيال ولكنهم اشتروا أنفسهم من الله بالقوت، وفي الحديث تقديم طلب العلم في الخمس.

وفيه: ما كان عليه السلف الصالح من شظف العيش وقلة الشيء وشدة

وَعَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «التَّسْبِيحُ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ».

الحال واللّه حماهم الدنيا مع إمكان ذلك صيانة لهم من تبعاتها، وأن تلك سنة أكثر الأنبياء والأولياء.

وَقَالَ المهلب: فيه حمل الإنسان أهله على ما يحمل عليه نفسه من إيثاره الآخر على الدنيا إذا كان لهم قدرة على ذلك.

قَالَ: وفيه جواز دخول الرجل على ابنته وزوجها من غير استئذان وجلوسه بينهما على فراشهما ومباشرة قدميه بعض جسدهما ودفع بعضهم هذا الاستدلال بعصمته ﷺ فلا يلحق به غيره ممن ليس بمعصوم.

وَقَالَ الطيبي: هو من باب تلقي المخاطب بغير ما يتطلب إيذاناً بأن الأهم من المطلوب هو التزود للمعاد والصبر على مشاق الدنيا والتجافي عن دار الغرور.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد مضى الحديث في الخمس، ومضى أيضاً في فضل علي رضي الله عنه، وفي النفقات.

(وَعَنْ شُعْبَةَ) أَي: ابن الحجاج بالسند السابق، (عَنْ خَالِدٍ) هو الحذاء، (عَنْ ابْنِ سِيرِينَ) هو مُحَمَّدُ أَنَّهُ (قَالَ: «التَّسْبِيحُ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ») هذا موقوف على ابن سيرين إذ لم يتعرض المصنف بطريق ابن سيرين عن عبدة وَأَيْضًا فإنه ليس في روايته عن عبدة تعيين عدد التسبيح، وقد أَخْرَجَهُ يُونُسُ القاضي في كتاب الذكر عن سليمان بن حرب شيخ البُخَارِيِّ فيه بسنده هذا إلى ابن سيرين من قوله فثبت أنه موقوف عليه، ووقع في مرسل عُرْوَةَ عند جعفر: أن التحميد أربع واتفاق الرواة على أن الأربع للتكبير أرجح.

قَالَ ابن بطال: هذا نوع من الذكر عند النوم ويمكن أن يكون ﷺ كان يقول جميع ذلك عند النوم وأشار لأتمته بالاكْتِفَاءِ ببعضها إعلاما منه أن معناه: الحض والندب لا الوجوب.

وَقَالَ القاضي عياض: جاءت عن النَّبِيِّ ﷺ أذكار عند النوم مختلفة بحسب الأحوال والأشخاص والأوقات وفي كل فضل، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

12 - بَابُ التَّعَوُّذِ وَالْقِرَاءَةِ عِنْدَ الْمَنَامِ

6319 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ نَفَثَ فِي يَدَيْهِ، وَقَرَأَ بِالْمُعَوِّذَاتِ، وَمَسَحَ بِهِمَا جَسَدَهُ».

12 - بَابُ التَّعَوُّذِ وَالْقِرَاءَةِ عِنْدَ الْمَنَامِ

(بَابُ) فَضْلِ (التَّعَوُّذِ وَالْقِرَاءَةِ) عِنْدَ النَّوْمِ⁽¹⁾ وَفِي نَسْخَةِ صَحِيحَةٍ: (عِنْدَ الْمَنَامِ) وَهُوَ مَصْدَرٌ مِمِّي.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) أَبُو مُحَمَّدٍ الْكَلَاعِيُّ الدَّمَشْقِيُّ ثُمَّ التَّنِيسِيُّ الْحَافِظُ قَالَ: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) أَي: ابْنُ سَعْدِ الْإِمَامِ، (قَالَ: حَدَّثَنِي) بِالْإِفْرَادِ (عُقَيْلٌ) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الأيلي، (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: (أَخْبَرَنِي) بِالْإِفْرَادِ (عُرْوَةُ) أَي: ابْنُ الزُّبَيْرِ، (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ) بفتح الجيم.

(نَفَثَ فِي يَدَيْهِ) بِالْمَثَلَةِ مِنَ النَّفْثِ وَهُوَ شَبِيهُ النَّفْثِ وَهُوَ أَقْلٌ مِنَ الثَّفْلِ، لِأَنَّ الثَّفْلَ لَا يَكُونُ إِلَّا وَمَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الرِّيقِ وَقِيلَ: هُمَا بِمَعْنَى، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْحَمَوِيِّ وَالْمُسْتَمْلِيِّ: فِي يَدَيْهِ بِالْإِفْرَادِ، (وَقَرَأَ بِالْمُعَوِّذَاتِ) بِكسْرِ الواو المشددة وبالذال المعجمة أريد به المعوذتان سورة الإخلاص تغليبا⁽²⁾ أو أريد هاتان وما يشبههما من القرآن أو أقل الجمع اثنان.

(وَمَسَحَ بِهِمَا) أَي: بِيَدَيْهِ (جَسَدَهُ) مَا اسْتَطَاعَ مِنْهُ، وَالنَّفْثَ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ وَالْوَاوُ لَا تَقْتَضِي التَّرْتِيبَ.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد مضى الحديث في فضائل القرآن.

فائدة:

وقد ورد في القراءة عند النوم عدة أحاديث صحيحة:

- (1) كذا في رواية أبي ذر.
(2) وقد وقع ذلك صريحا في رواية عقيل.

منها: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِرَاءَةِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْوَكَالَةِ وَغَيْرِهَا.

وحديث أَبِي مَسْعُودِ الْآيَتَانَ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي فِضَائِلِ الْقُرْآنِ.

وحديث فروة بن نوفل عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِنَوْفَلٍ: «اقْرَأْ ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكَافِرُونَ﴾ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ وَنَمَّ عَلَى خَاتَمَتِهَا فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشَّرِكِ» أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السَّنَنِ الثَّلَاثَةُ وَابْنُ حِبَانَ وَالْحَاكِمُ.

وحديث العرياض بن سارية: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ الْمَسْبُوحَاتِ قَبْلَ أَنْ يَرْقُدَ وَيَقُولُ فِيهِنَّ: «أَنَّهُ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ آيَةٍ» أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ.

وحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفَعَهُ: كَانَ لَا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ: أَلَمْ تَنْزِيلٌ وَتَبَارَكَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ.

وحديث شداد بن أوس رَفَعَهُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَأْخُذُ بِمُضْجِعِهِ فَيَقْرَأُ سُورَةَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا بَعَثَ اللَّهُ مَلَكًا يَحْفَظُهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُوْذِيهِ حَتَّى يَهْبُ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَوَرَدَ فِي التَّعْوِذِ أَيْضًا عِدَّةُ أَحَادِيثَ.

منها: حديث أبي صالح عن رجل من أسلم رَفَعَهُ: «لَوْ قُلْتُ حِينَ أَمْسَيْتُ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَةِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرْكُ شَيْءٌ» وَفِيهِ قِصَّةٌ.

ومنهم مَنْ قَالَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا أَخَذْنَا مُضَاجِعَنَا أَنْ نَقُولَ: «اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ» الْحَدِيثُ.

وفي لَفْظٍ: «اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَشَرِّكَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

وحديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفَعَهُ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ مُضْجِعِهِ: «اللَّهُمَّ أَنِي أَعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَكَلِمَاتِكَ التَّامَةِ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ» أَخْرَجَهُ

13 - باب

6320 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ،

أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، قَالَ ابْنُ بَطَالٍ: فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَدَّ عَلَيَّ مِنْ مَنَعِ اسْتِعْمَالِ الْعُوذَةِ وَالرَّقِيِّ إِلَّا بَعْدَ وَقُوعِ الْمَرَضِ.

13 - باب

(باب) كذا للأكثر بغير ترجمة وسقط في رواية بعضهم وعليه شرح ابن بطال ومن تبعه، والراجح إثباته ومناسبته لما قبله عموم الذكر عند النوم وعلى إسقاطه فهو كالفضل من الباب الذي قبله، لأن في الحديث معنى التعويد وإن لم يكن بلفظه.

(حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ) هُوَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ مشهور بجده قَالَ: (حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ) مصغر زهر، هو ابن معاوية أبو خثيمة الجعفي قَالَ: (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ) بضم العين (ابنُ عُمَرَ) بضم العين أَيضًا العمري⁽¹⁾ قَالَ: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ) أَبِي سَعِيدِ كَيْسَانَ أَنَّ مَوْلَى لَيْثٍ وَسَعِيدٌ هَذَا تَابِعِي وَسَطٌ وَأَبُوهُ تَابِعِي كَبِيرٌ وَفِيهِ ثَلَاثَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ فِي نَسْقِ مَدِينُونَ. (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ (قَالَ: قَالَ) النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا أَوَى بِقَصْرِ الِهْمَزِ أَي: إِذَا أَتَى (أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ) لِيَنَامَ عَلَيْهِ (فَلْيَنْفُضْ) بِضَمِّ الْفَاءِ (فِرَاشَهُ) قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ (بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ) أَي: طَرَفَهُ الَّذِي يَلِي الْجَسَدَ.

وَقَالَ مَالِكٌ: دَاخِلَةُ الْإِزَارِ مَا يَلِي دَاخِلَ الْجَسَدِ مِنْهُ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ فِي التَّوْحِيدِ بِصَنْفِهِ ثَوْبَهُ، وَكَذَا فِي رِوَايَةِ الطَّبْرَانِيِّ وَهُوَ بَفَتْحِ الصَّادِ الْمَهْمَلَةِ وَكَسْرِ النُّونِ بَعْدَهَا فَاءُ هِيَ الْحَاشِيَةُ الَّتِي تَلِي الْجَسَدَ.

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ بَنِ سَلِيمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: فَلْيَحِلْ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ فَلْيَنْفُضْ بِهَا فِرَاشَهُ، وَفِي رِوَايَةِ يَحْيَى الْقَطَّانِ كَمَا سَيَأْتِي: فَلْيَنْزِعْ.

(1) تابعي صغير.

فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ،

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: دَاخِلَةُ الْإِزَارِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ طَرَفُهُ، وَدَاخِلَةُ الْإِزَارِ فِي حَدِيثِ الَّذِي أُصِيبَ بِالْعَيْنِ مَا يَلِيهَا مِنَ الْجَسَدِ، وَقِيلَ: كُنِيَ بِهَا عَنِ الذِّكْرِ، وَقِيلَ: عَنِ الْوَرِكِ.

وَحَكَى بَعْضُهُمْ: أَنَّهُ عَلَى ظَاهِرِهِ أَوْ أَنَّهُ أَمْرٌ بِغَسْلِ طَرَفِ ثَوْبِهِ وَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّوَابُ، وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي الْمَفْهُمِ: حِكْمَةُ هَذَا النِّفْضِ قَدْ ذَكَرْتُ فِي الْحَدِيثِ، وَأَمَّا اخْتِصَاصُ النِّفْضِ بِدَاخِلَةِ الْإِزَارِ فَلَمْ يَظْهَرْ لَنَا وَيَقَعُ لِي أَنَّ فِي ذَلِكَ خَاصِيَّةَ طَيِّبَةٍ تَمْنَعُ مِنْ قَرَبِ بَعْضِ الْحَيَوَانَاتِ⁽¹⁾ كَمَا كَانَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْعَائِنِ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا وَقَعَ فِي بَعْضِ طَرَفِهِ فَلْيَنْفِضْ بِهَا ثَلَاثًا فَحَذَى بِهَا حَذْوَ الرَّقِيِّ فِي التَّكْرِيرِ انْتَهَى.

وَأَشَارَ الدَّوَّادِيُّ فِيْمَا نَقَلَهُ ابْنُ التِّينِ: إِلَى أَنَّ الْحِكْمَةَ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْإِزَارَ يَسْتَرُ بِالثِّيَابِ فَيَتَوَارَى بِمَا يَنَالُهُ مِنَ الْوَسْخِ فَلَوْ قَالَ ذَلِكَ بِكَمِهِ غَيْرَ لَوْنِ الثَّوْبِ، وَاللَّهُ يَحِبُّ إِذَا عَمِلَ الْعَبْدُ عَمَلًا يَحْسَنُهُ.

وَقَالَ صَاحِبُ النِّهَايَةِ: إِنَّمَا أَمْرٌ بِدَاخِلَتِهِ دُونَ خَارِجَتِهِ لِأَنَّ الْمُؤْتَزَرَ يَأْخُذُ طَرَفِي إِزَارِهِ بِيَمِينِهِ وَشِمَالَهُ فَيَلْصِقُ مَا بِشِمَالِهِ وَهُوَ الطَّرَفُ الدَّاخِلُ عَلَى جَسَدِهِ وَيَضَعُ مَا بِيَمِينِهِ فَوْقَ الْآخِرِ فَمَتَى عَاجَلَهُ أَمْرٌ وَخَشِيَ سَقُوطَ إِزَارِهِ أَمْسَكَ بِشِمَالِهِ وَدَفَعَ عَنِ نَفْسِهِ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا صَارَ إِلَى فِرَاشِهِ فَحَلَّ إِزَارَهُ فَإِنَّهُ يَحُلُّ بِيَمِينِهِ خَارِجَ الْإِزَارِ وَتَبْقَى الدَّاخِلَةُ مَعْلُوقَةٌ وَبِهَا يَقَعُ النِّفْضُ.

وَحَاصِلُهُ: مَا قَالَ الْبَيْضَاوِيُّ إِنَّمَا أَمْرٌ بِالنِّفْضِ بِهَا لِأَنَّ الَّذِي يَرِيدُ النَّوْمَ يَحُلُّ بِيَمِينِهِ خَارِجَ الْإِزَارِ وَتَبْقَى الدَّاخِلَةُ مَعْلُوقَةٌ فَيَنْفِضُ بِهَا، وَأَشَارَ الْكِرْمَانِيُّ إِلَى أَنَّ الْحِكْمَةَ فِيهِ أَنَّ يَكُونُ يَدُهُ مَسْتَوْرَةً بِطَرَفِ إِزَارِهِ لَثَلَا يَحْصُلُ فِي يَدِهِ مَكْرُوهٌ إِنْ كَانَ هُنَاكَ شَيْءٌ مِنْ عَقْرَبٍ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْمُؤْذِيَّاتِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ.

(فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ) بَفَتْحِ الْمَعْجَمَةِ وَاللَّامِ بِلَفْظِ الْمَاضِي.

(عَلَيْهِ) أَي: حَدَثَ بَعْدَهُ فِيهِ يَعْنِي: أَنَّهُ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَنْفِضَ فِرَاشَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ لِثَلَا يَكُونُ قَدْ دَخَلَ فِيهِ حَيَّةٌ أَوْ عَقْرَبٌ أَوْ يَرَهُمَا مِنَ الْمُؤْذِيَّاتِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ.

وَقَالَ الطَّبِيبِيُّ: مَعْنَى مَا خَلَفَهُ لَا يَدْرِي مَا وَقَعَ فِي فِرَاشِهِ بَعْدَ مَا خَرَجَ مِنْهُ مِنْ

ثُمَّ يَقُولُ: بِاسْمِكَ رَبِّ وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكَتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ الصَّالِحِينَ»

تراب أو قذارة أو هوام، وَفِي رِوَايَةٍ ابْنِ عَجْلَانَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ: لَا يَدْرِي مَا حَدَثَ بَعْدَهُ فِيهِ وَزَادَ فِي رِوَايَتِهِ: ثُمَّ لِيَضْطَجِعَ عَلَى شِقِيهِ الْأَيْمَنِ.

وَفِي يَحْيَى الْقَطَانَ: ثُمَّ لِيَتَوَسَّدَ يَمِينَهُ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي ضَمْرَةَ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ: وَيَسْمُ اللَّهُ فَإِنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا خَلْفَهُ بَعْدَهُ عَلَى فِرَاشِهِ، أَيْ: صَارَ بَعْدَهُ خَلْفًا وَبَدَلًا عَنْهُ إِذَا غَابَ، (ثُمَّ يَقُولُ⁽¹⁾): بِاسْمِكَ رَبِّ وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ) أَيْ: مُسْتَعِينًا بِاسْمِكَ يَا رَبِّ فَالْبَاءُ لِلِاسْتِعَانَةِ، فِي رِوَايَةِ يَحْيَى الْقَطَانَ: اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ضَمْرَةَ: ثُمَّ يَقُولُ سُبْحَانَكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي، (إِنْ أَمْسَكَتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا) أَيْ: إِنْ تَوَفَيْتَهَا فَارْحَمْهَا.

وَفِي رِوَايَةِ يَحْيَى الْقَطَانَ: «اللَّهُمَّ إِنْ أَمْسَكَتَ»، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَجْلَانَ: «اللَّهُمَّ فَإِذَا أَمْسَكَتَ» وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ: «وَإِنْ احْتَسَبْتَ»⁽²⁾، وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ: «فَاغْفِرْ لَهَا» بَدَلَ «فَارْحَمْهَا» قَالَ الطَّبِيبِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ مُوَافِقٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [الزمر: 42].

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِالْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ خَلَقْتَ نَفْسِي وَأَنْتَ تَتَوَفَّاها لَكَ مَوْتِها وَمَحْيَاها إِنْ أَحْيَيْتَهَا فَاحْفَظْها وَإِنْ أَمْتَهَا فَاغْفِرْ لَهَا» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَانَ.

(وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا) مِنَ الْإِرْسَالِ، وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنِ الْبَقَاءِ فِي الدُّنْيَا وَذِكْرِ الْحَفِظِ يَنَاسِبُهُ (فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ) بِهِ الصَّالِحِينَ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَأَبِي الْوَقْتِ (بِهِ) عِبَادَكَ (الصَّالِحِينَ) قَالَ الطَّبِيبِيُّ: هَذِهِ الْبَاءُ مِثْلُ الْبَاءِ فِي كِتَابَتِهِ بِالْقَلَمِ وَمَا مَبْهَمَةٌ وَبَيَانُهَا مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ صَلَاتُهَا، وَزَادَ ابْنُ عَجْلَانَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ فِي آخِرِهِ قَوْلَهُ: «وَإِذَا اسْتَيْقِظَ فَلْيَقُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي فِي جَسَدِي وَرَدَّ إِلَيَّ رُوحِي».

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: يَأْخُذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ أَرَادَ الْمَنَامَ أَنْ يَمْسَحَ

(1) وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ لِيَقْبَلَ بِصِبْغَةِ الْأَمْرِ.

(2) وَالْإِمْسَاكُ: كِنَايَةٌ عَنِ الْمَوْتِ فَالرَّحْمَةُ تَنَاسَبُ.

تَابَعَهُ أَبُو ضَمْرَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَاءَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ،

فراشه لاحتمال أن يكون فيه شيء يخفي من رطوبة أو غيرها، وَقَالَ ابن العربي: هذا من الحذر ومن النظر في أسباب دفع سوء القدر وهو كما في الحديث الآخر: أعقلها وتوكل.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: ومما ورد مما يقال عند النوم حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَكَفَانَنَا وَأَوَانَا فَكَمْ مِنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مَوْوِي لَهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالثَّلَاثَةُ وَأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ مَضْجَعِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَكَلِمَاتِكَ التَّامَةِ مِنْ شَرِّ مَا أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ اللَّهُمَّ أَنْتَ تَكْشِفُ الْمَآثِمَ وَالْمَغْرَمَ اللَّهُ لَا تَهْزِمُ جُنْدَكَ وَلَا تَخْلِفُ وَعْدَكَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجِدْمِ مِنْكَ الْجِدْمُ سَبْحَانِكَ وَبِحَمْدِكَ» وَأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِثْلَ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَزَادَ عَلِيُّ وَالَّذِي مَنَّ عَلِيٌّ فَأَفْضَلَ وَالَّذِي أَعْطَانِي فَأَجْزَلَ، وَأَبِي دَاوُدَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْأَزْهَرِ الْأَنْمَارِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ: «بِاسْمِ اللَّهِ وَضَعْتَ جَنْبِي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي وَاجْنِبْنِي شَيْطَانِي وَفِكَ رَهَانِي وَاجْعَلْنِي فِي النَّدَى الْأَعْلَى» وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفَعَهُ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ: اسْتَغْفِرَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ وَإِنْ كَانَتْ عِدَدَ رَمْلِ عَالِجٍ وَإِنْ كَانَتْ عِدَدَ أَيَّامِ الدُّنْيَا» وَأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرُقُدَ وَضَعَ يَدَهُ الْيَمْنَى تَحْتَ خَدِهِ ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ ثَلَاثًا» وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَحَسَنَهُ مِنْ حَدِيثِ حَذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَصَحَّحَهُ.

(تَابَعَهُ) أَي: تَابَعَ زَهِيرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ (أَبُو ضَمْرَةَ) هُوَ أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، (وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَاءَ) أَبُو زِيَادِ الْكُوفِيِّ الْخَلْفَانِيُّ كِلَاهُمَا فِي رَوَايَتِهِمَا، (عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ) ابْنِ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْعَمْرِيُّ

وَقَالَ يَحْيَى، وَبِشْرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
وَرَوَاهُ مَالِكٌ، وَابْنُ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

السابق في إدخال الوسطة بين سعيد المقبري وأبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَمَا متابعة أبي ضمرة فوصلها مسلم⁽¹⁾ والبخاري في الأدب المفرد، وأما متابعة إِسْمَاعِيل بن زكريا فوصلها الحارث بن أبي أسامة في مسنده عن يُونُس بن مُحَمَّد عنه.

(وَقَالَ يَحْيَى) هو ابن سَعِيد القطان، (وَبِشْرٌ) بكسر الموحدة وسكون المعجمة هو ابن المفضل بضم الميم وفتح الضاد المعجمة المشددة كلاهما، (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) العمري، (عَنْ سَعِيدٍ) المقبري، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بدون الوسطة بين سَعِيد وأبي هُرَيْرَةَ، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أما رواية يَحْيَى القطان فوصلها النَّسَائِيُّ عن عمرو بن علي وابن المثني عنه، وأما رواية بشر فأخرجها مُسَدَّد في مسنده الكبير عنه، وذكر الدارقطني: أن هِشَام بن حسان ومعتمر بن سليمان وعبد الله بن كثير روه عن عَبْدِ اللَّهِ بن عُمَرَ كذلك، وكذا ذكر الإسماعيلي أن عَبْدَ اللَّهِ بن نمير والطبراني قالا: إن معتمر بن سليمان ويحيى بن سَعِيد الأموي وأبا أسامة روه كلهم عن عَبْدِ اللَّهِ كذلك، وأشار البُخَارِيُّ بقوله عن النَّبِيِّ ﷺ إلى أن بعضهم روه عن عَبْدِ اللَّهِ، عن سَعِيد، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ موقوفاً منهم: هِشَام بن حسان، والحمادان، وابن المبارك، وبشر بن المفضل ذكره الدارقطني ولعله اختلف على بشر في وقفه ورفعته، وكذا على هِشَام بن حسان ورواية ابن المبارك وصلها النَّسَائِيُّ موقوفة.

(وَرَوَاهُ) أي: الحديث المذكور (مَالِكٌ) إمام دار الهجرة، (وَابْنُ عَجَلَانَ) بفتح العين وسكون الجيم هو مُحَمَّد بن عجلان الفقيه المدني أراد أنهما رويها أَيضًا، (عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) بلا واسطة الأب أَيضًا، أما رواية مالك فوصلها البُخَارِيُّ في كتاب التوحيد عن عبد العزيز بن عَبْدَ اللَّهِ الأوسي عنه ولما ذكر الدارقطني حديث مالك المذكور قَالَ: هذا حديث غريب لا أعلم أسنده عن مالك إلا الأوسي، ورواه إبراهيم بن طهمان عن مالك، عن سَعِيد مرسلًا، وأما رواية مُحَمَّد بن عجلان فوصلها أَحْمَد عنه، ووصلها أَيضًا

(1) عن إسحاق بن موسى نا أنس بن عياض هو أبو ضمرة.

14 - باب الدُّعَاءِ نِصْفَ اللَّيْلِ

6321 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْتَزِلُ.....»

التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَطَبْرَانِيُّ فِي الدُّعَاءِ مِنْ طَرَقَ عَنْهُ.

قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: عَبْرَ أَوَّلًا بِقَوْلِهِ تَابِعَهُ، ثُمَّ بِقَوْلِهِ وَقَالَ: لِأَنَّهُمَا لِلتَّحْمَلِ وَعَبْرَ بِقَوْلِهِ رَوَاهُ لِأَنَّهَا تَسْتَعْمَلُ عِنْدَ الْمَذَاكِرَةِ.

وَتَعْقِبُهُ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: بِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَطْرُودٍ لِمَا ثَبِتَ أَنَّهُ وَصَلَ رِوَايَةَ مَالِكٍ فِي التَّوْحِيدِ بِصِغَةِ التَّحْمَلِ وَهِيَ حَدَّثْنَا لَا بِصِغَةِ الْمَذَاكِرَةِ، فَافْهَم.

14 - باب الدُّعَاءِ نِصْفَ اللَّيْلِ

(باب) فضل (الدُّعَاءِ نِصْفَ اللَّيْلِ) أَي: فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ عَلَى غَيْرِهِ.

قَالَ ابْنُ بَطَالٍ: هُوَ وَقْتُ تَشْرِيفِ خِصِّهِ اللَّهُ تَعَالَى بِالتَّبَرُّكِ فِيهِ فَيُفَضَّلُ عَلَى عِبَادِهِ بِإِجَابَةِ دَعَائِهِمْ وَإِعْطَاءِ سُؤْلِهِمْ فِيهِ وَغَمْرَاتِ ذُنُوبِهِمْ وَهُوَ وَقْتُ غَفْلَةٍ وَخَلْوَةٍ وَاسْتِغْرَاقٍ فِي النَّوْمِ وَاسْتِلْذَازِ لَهُ وَمَفَارِقَةِ اللَّذَّةِ وَالدَّعَةِ صَعْبٍ لَا سِيَّمَا أَهْلَ الرَّفَاهِيَةِ وَفِي زَمَنِ الْبَرْدِ وَكَذَا أَهْلَ التَّعَبِ وَلَا سِيَّمَا مَعَ قَصْرِ اللَّيْلِ فَمِنْ آثَرِ الْقِيَامِ لِمَنَاجَاةِ رَبِّهِ وَالتَّضَرُّعِ إِلَيْهِ عَلَى خُلُوصِ نِيَّةٍ وَصِدْقِ رَغْبَةٍ فِيمَا عِنْدَ رَبِّهِ فَهُوَ السَّعِيدُ وَالمَغْتَنَّمُ، فَلِذَلِكَ نَبِهَ اللَّهُ عِبَادَهُ عَلَى أَنَّ الدُّعَاءَ فِي هَذَا الْوَقْتِ الَّذِي يَخْلُو فِيهِ النَّفْسُ مِنْ خَوَاطِرِ الدُّنْيَا يَسْتَجَابُ لَيْسْتَشْعُرَ الْعَبْدُ الْجِدَّ وَالْإِخْلَاصَ لِرَبِّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْمَوْفُوقُ.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) الْعَامِرِيُّ الْأَوْسِيُّ الْفَقِيهَ قَالَ: (حَدَّثَنَا مَالِكٌ) الْإِمَامُ، (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الرَّهْرِيِّ، (عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ) بفتح الغين المعجمة وتشديد الراء واسمه سلمان الجهنني المدني، (وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) أَي: ابْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كِلَاهِمَا، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَنْتَزِلُ) كَذَا فِي رِوَايَةِ الْأَكْثَرِ عَلَى وَزْنِ يَتَفَعَّلُ مُشَدِّدًا، وَفِي رِوَايَةِ النَّسْفِيِّ وَالكُشُوبِيِّ: يَنْزِلُ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَسُكُونِ ثَانِيهِ وَكَسْرِ الزَّيِّ.

رُبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ،

(رُبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا) هذا من المتشابهات وحظ السلف من الراسخين في العلم أن يقولوا: آمنا به كل من عند ربنا، ونقله البيهقي وغيره عن الأئمة الأربعة والسفيانيين والحمدادين وَالْأَوْزَاعِيِّ وَاللَيْثِ .
ومنهم : من أوله على وجه يليق مستعمل في كلام العرب .

ومنهم : من أفرط في التأويل حتى كاد أن يخرج إلى نوع من التحريف .

ومنهم : من فصل بين ما يكون تأويله قريباً مستعملاً في كلام العرب وبين ما يكون بعيداً مهجوراً، فأول في بعض وفوض في آخر، ونقل هذا عن مالك قَالَ البيهقي : وأسلمها الإيمان بلا كيف والسكوت عن المراد إلا أن يرد ذلك عن الصادق فيصير إليه .

ونقل عن مالك : أنه أول النزول هنا بنزول رحمته تعالى وأمره أو ملائكته كما يقال فعل الملك كذا، أي : أتباعه بأمره .

ومنهم : من أوله على الاستعارة والمعنى الإقبال على الداعي باللطف والإجابة، وَقَالَ البيضاوي : لما ثبت بالقواطع أنه سبحانه وتعالى منزه عن الجسمية والتحيز امتنع عليه النزول على معنى الانتقال من موضع إلى موضع أخفض منه، فالمراد دنو رحمته أي : ينتقل من مقتضى صفة الجلال التي تقتضي الغضب والانتقام إلى مقتضى صفة الإكرام التي تقتضي الرحمة والرأفة، وقد تقدم الكلام في ذلك أَيْضًا فِي الصَّلَاة فِي بَاب : الدَّعَاء فِي الصَّلَاة مِن آخِرِ اللَّيْلِ مِن أَبْوَابِ التَّهَجُّدِ وَسَيَأْتِي مَا بَقِيَ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

(حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ) بكسر الخاء المعجمة وبالرفع صفة للثلث قَالَ

ابن بطال ترجم بنصف الليل وساق في الحديث أن التنزل يقع ثلث الليل لكن المصنف عول على ما في الآية وهو قوله تَعَالَى : ﴿قُرْآنٌ نَزَّلْنَا لَكَ فِي اللَّيْلِ الْآخِرِ﴾ [المزمل : 2، 3] فأخذ الترجمة من دليل القرآن، وذكر المصنف فيه يدل على تأكيد المحافظة على وقت التنزل قبل دخوله ليأتي وقت الإجابة والعباد مرتقب له مستعد للقاءه، وَقَالَ الْكُرْمَانِيُّ : لفظ الخبر حين يبقى ثلث الليل وذلك يقع في النصف الثاني، وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ : والذي يظهر لي أن الْبُخَارِيَّ

يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ».

جرى على عادته فأشار إلى الرواية التي وردت بلفظ: النصف فقد أخرج أحمد عن يزيد بن هارون، عن مُحَمَّد بن عَمْرٍو، عن أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: ينزل الله تعالى إلى السماء الدنيا نصف الليل الآخر، وَأَخْرَجَهُ الدارقطني في كتاب الرؤيا من رواية عُبَيْدِ اللَّهِ العمري، عن سَعِيدِ المقبري، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نحوه.

ومن طريق حبيب بن ثابت عن الأغر عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: شطر الليل من غير تردد، وقد اختلفت الروايات في تعيين الوقت على ستة الثلث الآخر كما هنا، أو الثلث الأول، أو الإطلاق فيحمل المطلق على المقيد على رأي، والذي بأو إن كان للشك فالمجزوم به مقدم على المشكوك فيه، وإن كان للتردد بين حالين فيجمع بذلك بين الروايات بأن ذلك يقع بحسب اختلاف الأحوال لكون أوقات الليل تختلف في الزمان والأوقات باختلاف تقدم دخول الليل عند قوم وتأخره عند قوم أو يكون النزول يقع في الثلث الأول، والقول يقع في النصف وفي الثلث الثاني أو أنه يقع في جميع الأوقات التي وردت به، ويحمل على أنه أعلم بأحدها في وقت فأخبر به ثم بالآخر في آخر فأخبر به فنقلت الصحابة ذلك عنه.

(يَقُولُ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: فيقول: (مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ) أي: فأجيب دعاءه (مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيَهُ) سؤله، (مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ) ذنوبه وقوله: فأستجيب، فأعطيه، وفأغفر نصب جواب الاستفهام ويجوز الرفع على تقدير مبتدأ أي: فأنا أغفر فأنا أستجيب فأنا أعطيه.

وفي الحديث: أن الدعاء في هذا الوقت مجاب ولا يعكر عليه تخلفه عن بعض الداعين فقد يكون لخلل في شرط من شروط الدعاء كالاحتراز في المطعوم والمشروب والملبوس، أو لاستعجال الداعي، أو يكون الدعاء يكون بإثم، أو قطيعة رحم، أو تحصل الإجابة ويتأخر وجود المطلوب لمصلحة العبد أو لأمر يريده الله تعالى.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد سبق الحديث في الصلاة وسيأتي في كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى.

15 - بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْخَلَاءِ

6322 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعْرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ».

15 - بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْخَلَاءِ

(بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْخَلَاءِ) أَي: بَابُ مَشْرُوعِيَةِ الدُّعَاءِ عِنْدَ إِرَادَةِ الشَّخْصِ الدَّخُولِ فِي الْخَلَاءِ وَهُوَ بَفَتْحِ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ مَمْدُودًا وَأَصْلُهُ الْمَكَانُ الْخَالِي كَانُوا يَقْصِدُونَهُ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ ثُمَّ غَلَبَ عَلَيْهِ فِي الْكَيْفِ (1).

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعْرَةَ) أَي: ابْنُ الْيَزِيدِ قَالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) أَي: ابْنُ الْحِجَاجِ، (عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ) الْبَنَانِيُّ الْأَعْمَى، (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّهُ (قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ) أَي: أَرَادَ دَخُولَهُ (قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ) أَي: أَسْتَجِيرُ بِكَ وَالْبَاءُ فِي بَكَ لِلِالْتِصَاقِ وَهُوَ الْإِصْاقُ مَعْنَوِيٌّ، لِأَنَّهُ لَا يَلْتَصِقُ شَيْءٌ بِاللَّهِ وَلَا بِصِفَاتِهِ لَكِنَّهُ التَّصَاقُ تَخْصِيصٌ كَأَنَّهُ خَصَّ الرَّبَّ سَبْحَانَهُ بِالْإِسْتِعَاذَةِ بِهِ (مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ) بِضَمِّ الْمَوْحِدَةِ فِي الْأَوَّلِ وَبِالْمَثَلَةِ فِيهِمَا.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْخُبْثُ جَمْعُ: الْخَبَائِثِ وَالْخَبَائِثُ جَمْعُ الْخَبِيثَةِ يُرِيدُ بِهِمَا ذِكْرَانَ الشَّيْطَانِ وَإِنَائِهِمْ وَيُرْوَى بِسُكُونِ الْمَوْحِدَةِ وَيُرَادُ بِهِ الْكُفْرُ وَالْخَبَائِثُ الشَّيَاطِينُ، وَقِيلَ: الْخُبْثُ: الشَّيَاطِينُ وَالْخَبَائِثُ: الْبَوْلُ وَالْغَائِطُ اسْتِعَاذَ مِنْ شَرِّ الْأَوَّلِ وَضَرَرَ الْأَخِيرِينَ وَذَكَرَ الْخَطَّابِيُّ التَّسْكِينَ فِي أَغَالِيطِ الْمُحَدِّثِينَ.

وَقَالَ التَّوْرِبِشْتِيُّ: الْخُبْثُ سَاكِنُ الْبَاءِ مَصْدَرُ خَبَثَ الشَّيْءُ يَخْبَثُ خَبْثًا، وَفِي إِيرَادِ الْخَطَّابِيِّ هَذَا اللَّفْظُ فِي جُمْلَةِ الْأَلْفَاظِ الَّتِي يَرْوِيهَا الرَّوَاةُ مَلْحُونَةٌ نَظْرًا، لِأَنَّ الْخُبْثَ إِذَا جُمِعَ يَجُوزُ أَنْ تَسْكُنَ الْبَاءُ لِلتَّخْفِيفِ كَمَا يَفْعَلُ فِي سَبِيلِ وَرَسْلِ وَنَظَائِرِهِمَا مِنَ الْجُمُوعِ وَهَذَا الْبَابُ مُسْتَفِيزٌ فِي كَلَامِهِمْ غَيْرُ نَادِرٍ لَا يَسَعُ أَحَدًا مُخَالَفَتَهُ إِلَّا أَنْ يَزْعَمَ إِنْ تَرَكَ التَّخْفِيفَ فِيهِ أَوْلَى لَثَلَا يَشْتَبَهُ بِالْخُبْثِ الَّذِي هُوَ

(1) وفي نسخة: باب ما يقول عند الخلاء.

16 - باب مَا يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ

6323 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَيِّدُ الْاِسْتِغْفَارِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَبُوؤ لَكَ بِنِعْمَتِكَ، وَأَبُوؤ لَكَ بِذُنُوبِي فَاعْفُرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ. إِذَا قَالَ حِينَ يُمْسِي فَمَاتَ دَخَلَ الْجَنَّةَ - أَوْ: كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ -

مصدر ومن للتبعيض والتقدير من كيدهم وشهرهم أو للابتداء إذا فسر هذا بذكور الجن وإناتهم، وخص الخلاء لأن الشياطين تحضر الأخلية، لأنه يهجر فيها ذكر الله تعالى واستعاذته ﷺ لإظهار العبودية وتعليم الأمة وإلا فهو ﷺ معصوم من ذلك كله.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد سبق في كتاب الطهارة في باب: ما يقول عند الخلاء.

16 - باب مَا يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ

(باب مَا يَقُولُ) الشخص (إِذَا أَصْبَحَ) أي: دخل في الصباح.

(حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهد قَالَ: (حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ) بضم الزاي وفتح الراء أبو معاوية البصري (حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ) مصغراً هو ابن ذكوان المعلم البصري قَالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ) بضم الموحدة وفتح الراء، (عَنْ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ) بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة العدوي، (عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ: سَيِّدُ الْاِسْتِغْفَارِ) أي: أفضله وأعظمه نفعاً: (اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ) الذي عاهدتك عليه (وَوَعْدِكَ) الذي واعدتك من الإيمان والإخلاص.

(مَا اسْتَطَعْتُ، أَبُوؤ) أعراف (لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوؤ لَكَ بِذُنُوبِي فَاعْفُرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ. إِذَا قَالَ) ذلك (حِينَ يُمْسِي فَمَاتَ دَخَلَ الْجَنَّةَ أَوْ) قَالَ: (كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ) من غير أن يدخل النار.

وَإِذَا قَالَ حِينَ يُصْبِحُ فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ مِثْلَهُ.

6324 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَالَ: «بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَمُوتْ وَأَحْيَا» وَإِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ».

6325 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ،

(وَإِذَا قَالَ) ذَلِكَ (حِينَ يُصْبِحُ فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ مِثْلَهُ) أَي: كَانَ مِثْلَهُ.

ومطابقة الحديث للترجمة في قَوْلِهِ: وَإِذَا قَالَ حِينَ يَصْبِحُ، وقد سبق الحديث قريباً في باب: فضل الاستغفار.

(حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ) الفضل بن دكين قَالَ: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هو ابن عُيَيْنَةَ، (عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ) بضم العين وفتح الميم، (عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ) بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر العين المهملة وحرّاش بكسر الحاء المهملة وفتح الراء المخففة وبعد الألف شين معجمة.

(عَنْ حُدَيْفَةَ) ابن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ (قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَالَ: «بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَمُوتْ وَأَحْيَا») بفتح الهمزة كأنه قَالَ: بِاسْمِكَ المحيي أحيى وباسمك المميت أَمُوتَ وَقَالَ بعض أهل التحقيق: المحيي من أحيى قلوب العارفين بأنوار معرفته وأرواحهم بلطيف مشاهدته، والمميت من أمات القلوب بالغفلة والنفوس باستيلاء الزلة والعقول بالشهوة.

(وَإِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا) أطلق الموت على النوم لما بينهما من الشبه بجامع ما بينهما من عدم الإدراك والانتفاع بما شرع من القربات فحمد الله تَعَالَى شُكْرًا على رد ذلك لينال ذلك وهذا صدر منه ﷺ على جهة العبودية والتعليم.

(وَإِلَيْهِ النُّشُورُ) أَي: الإحياء للبعث أو المرجع في نيل الثواب بما نكتسبه في حياتنا هذه ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله وإذا استيقظ من منامه وقد مر الحديث عن قريب في باب ما يقول إذا نام.

(حَدَّثَنَا عَبْدَانُ) هو عَبْدُ اللَّهِ بن عثمان المروزي، (عَنْ أَبِي حَمْزَةَ) بالحاء

عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحَرِّ، عَنْ أَبِي دَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا» فَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ».

المهمله والزاي مُحَمَّد بن ميمون السكري، (عَنْ مَنْصُورٍ) هو ابن المعتمر، (عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ) قد سبق ضبطهما وهو أَبُو مريم العبسي الكوفي ثقة عابد مخضرم، (عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحَرِّ) بفتح الخاء المعجمة والراء والشين المعجمة والحر بالحاء المهمله المضمومة والراء المشددة الفزاري بالفاء والزاي بعدها راء مكسورة، (عَنْ أَبِي دَرٍّ) جندب الغفاري (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنه (قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا» فَإِذَا اسْتَيْقَظَ) فإذا بالفاء هنا وفي السابق بالواو بدلها.

(قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ») ولم يحصل في حديث حذيفة الماضي وحديث أَبِي دَرٍّ اختلاف في المتن إلا في الفاء والواو، وقد وضح أن لربيع فيه طريقتين، وقد وافق أبا حمزة على هذا الإسناد شيبان النحوي فيما أَخْرَجَهُ الإسماعيلي وأبو نعيم في مستخرجه من طريقه. ومطابقة الحديث للترجمة كسابقه.

وقد ورد فيما يقال عند الصباح عدة أحاديث:

منها: حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رفعه: «من قَالَ حين يصبح اللهم إني أصبحت أشهدك وأشهد حملة عرشك وملائكتك وجميع خلقك إنك أنت الله لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك أعتق الله من (1) النار فمن قالها مرتين أعتق نصفه من النار» الحديث رواه الثلاثة وحسنه الترمذي.

وحديث أبي سلام عمن خدم رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رفعه: «من قَالَ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَرْضِيَهُ» أَخْرَجَهُ أَبُو داود وسنده قوي وهو عند الترمذي بنحوه من حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بسند ضعيف.

وحديث عَبْدَ اللَّهِ بن غنم البياضي رفعه: «من قَالَ حين يصبح اللهم ما

17 - باب الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ

6326 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا،

أصبح بي من نعمة أو بأحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك ولك الحمد ولك الشكر فقد أدى شكر يومه» الحديث أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان.

وحدیث انس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لفاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «ما منعك أن تسمعي ما أوصيك به أن تقولي إذا أصبحت وإذا أمسيت يا حي يا قيوم برحمتك استغيث أصلح لي شأني كله ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين» أخرجه النسائي والبخاري.

17 - باب الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ

(باب الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) التَّنِيسِيُّ قَالَ: (أَخْبَرَنَا) وفي رواية أبي ذر: حدثنا (الليث) هو ابن سعد الإمام، (قال: حدثني) بالإنفراد (يزيد) من الزيادة هو ابن أبي حبيب، (عن أبي الخير) اسمه مرثد بن عبد الله اليزني البصري ومرثد بفتح الميم والمثلثة وبينهما راء ساكنة آخره دال مهملة، (عن عبد الله بن عمرو) ابن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، (عن أبي بكر الصديق) عبد الله بن عثمان (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: عَلَّمَنِي) قال ابن فرحون أي: حفظني (دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي) جملة في محل صفة دعاء والعائد قوله به والضمير يعود على دعاء، وفي صلاتي يتعلق بأدعو لا بعلمي كما توهم لفساد المعنى.

(قَالَ) ﷺ: (قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا) بملاسة ما يوجب عقوبتها أو ينقص حظها وأصل الظلم وضع الشيء في غير موضعه والنفس المراد بها هنا الذات المشتملة على الروح وإن كان بين العلماء خلاف في أن النفس هي الروح أو غيرها حتى قيل إن فيها ألف قول وظلما مصدر وكثيرا بالمثلثة نعت له.

وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»

(وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ) فليس لي حيلة في دفعها فأنا المفتقر إليك المضطر الموعود بالإجابة.

(فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ) الفاء للسببية واغفر لفظه لفظ الأمر ومعناه الدعاء وإلا إيجاب للنفي وفائدة قوله: من عندك وإن كان الكل من عند الله أن من فضل الله مغفرته لا في مقابلة عمل ولا بإيجاب على الله وتفيد العندية معنى القرب في المنزلة.

(وَارْحَمْنِي) عطف على سابقه (إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ) فعول بمعنى فاعل.

(الرَّحِيمُ) بمعنى راحم، وفي الكلام لف ونشر لأن طلب المغفرة لقوله: اغفر لي وطلب الرحمة لقوله: وارحمني فالتقدير: اغفر لي إنك أنت الغفور وارحمني إنك أنت الرحيم.

وفي الكلام حذف لدلالة ما تقدم عليه فالتقدير: ولا يغفر الذنوب إلا أنت ولا يرحم العباد إلا أنت فحذف ولا يرحم العباد إلا أنت لدلالة وارحمني، ويحتمل أن يكون التقدير: ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاعفِرْ لِي ولا يرحم العباد إلا أنت فارحمني قَالَ الطَّبْرِيُّ في حديث أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دلالة على رد قول من زعم أنه لا يستحق اسم الإيمان إلا من لا خطيئة له ولا ذنب لأن الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أكبر أهل الإيمان، وقد علمه النَّبِيُّ ﷺ قوله: «إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا ولا يغفر الذنوب إلا أنت».

وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: وهذا الدعاء من الجوامع إذ فيه اعتراف بغاية التقصير وهو كونه ظالمًا لما ظلمًا كثيرًا وطلب غاية الإيمان التي هي المغفرة والرحمة إذ المغفرة ستر الذنوب ونحوها، والرحمة: إيصال الخيرات فالأول: عبارة عن الزحزحة عن النار، والثاني: إدخال الجنة وهذا هو الفوز العظيم، وقيل: إنه من أحسن الأدعية لا سيما في ترتيبه فإن فيه تقديم نداء الرب واستغاثته بقوله: اللَّهُمَّ، ثم الاعتراف بالذنب في قَوْلِهِ: ظلمت نفسي، ثم الاعتراف بالتوحيد إلى غير ذلك مما لا يخفى مع ما اشتمل عليه من التأكيد بقوله: إنك أنت الغفور

الرحيم بكلمة أن وضمير الفصل وتعريف الخبر باللام وبصيغة المبالغة.
ثم إن الأمر في قوله ﷺ: «قل» يقتضي جواز الدعاء في الصلاة من غير تعيين محله لكنه يخصص بالموضع اللائق بالدعاء، وعينه بعضهم في السجود لقوله ﷺ: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»⁽¹⁾ وقوله ﷺ: «فأما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء» وعينه آخرون بعد التشهد لحديث ثم ليخير بعد ذلك في المسألة ما شاء، ورواه فضالة بن عبيد عند أبي داود وَالثَّرْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ .
وفيه: أنه أمر رجلاً بعد التشهد أن يثني على الله بما هو أهله ثم يصلي على النبي ﷺ ثم ليدع بما شاء ومحصل ما ثبت عنه ﷺ من المواضع التي كان يدعو فيها داخل الصلاة ستة مواطن:

- الأول: عقب تكبيرة الإحرام ففيه حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِينَ: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ» الحديث .
الثاني: في الاعتدال ففيه حديث ابن أبي أوفى عند مسلم أنه كان يقول: «اللَّهُمَّ طَهِّرْني بِالثلجِ وَالبَرْدِ وَالماءِ البَارِدِ» .
الثالث: في الركوع وفيه حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كان يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللَّهُمَّ ربنا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغفر لي» أخرجاه .
الرابع: في السجود وهو أكثر ما كان يدعو فيه به كما مر .
الخامس: بين السجدين «اللَّهُمَّ اغفر لي» .
السادس: في التشهد .

وهذا الأخير رجحه ابن دقيق العيد ويؤيده أن الأئمة كالبخاري والنسائي والبيهقي وغيرهم احتجوا بهذا الحديث للدعاء في آخر الصلاة، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: إنه استدلال صحيح، وَقَالَ الفاكهاني: الجمع بينهما في المحليين أي: في السجود وآخر الصلاة أولى، وسيأتي أيضًا: يدعون في القنوت وفي حال القراءة إذا مرّ بأية رحمة سأل، وإذا مرّ بأية عذاب استعاذ.

(1) فأكثرُوا من الدعاء رواه أبو هريرة رضي الله عنه.

وَقَالَ عَمْرُو، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، إِنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ.

6327 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سَعِيرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا﴾ [الإسراء: 110] «أُنزِلَتْ فِي الدُّعَاءِ».

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد مضى في أواخر الصلاة في باب: الدعاء قبل السلام.

(وَقَالَ عَمْرُو) بفتح العين هو ابنُ الحَارِثِ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: عَمْرُو ابن الحارث بذكر أبيه، (عَنْ يَزِيدَ) أي: ابن أبي حبيب، (عَنْ أَبِي الْخَيْرِ) مرثد، (إِنَّهُ سَمِعَ⁽¹⁾ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو) أي: ابن العاص (قَالَ: أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ) وهذا التعليق وصله البُخَارِيُّ في التوحيد من رواية عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ عن عَمْرُو بن الحارث، ولفظه: أبا بكر قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَكَرَهُ.

(حَدَّثَنَا عَلِيُّ) هو ابن سلمة بفتح اللام اللبقي بفتح اللام والموحدة بعدها قاف مكسورة كما قاله الكَلَابَادِيُّ.

(حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سَعِيرٍ) بضم السين وفتح المهملة وبعد التحتية الساكنة راء ابن الخمس بكسر الخاء المعجمة وسكون الميم بعدها سين مهملة قَالَ: (حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا﴾ «أُنزِلَتْ فِي الدُّعَاءِ» أي: الدعاء الذي في الصلاة وخارج الصلاة، وبه قَالَ ابن عَبَّاسٍ فيما رواه عنه عِكْرِمَةَ، وَقَالَ به مجاهد وسعيد بن جُبَيْرٍ ومكحول وعروة بن الزُّبَيْرِ فيستفاد منه صفة من صفات الداعي وهي عدم الجهر والمخافتة فيسمع نفسه ولا يسمع غيره، وقيل للدعاء صلاة لأنها لا تكون إلا بدعاء فهو من تسميته بعض الشيء باسم كله، وقيل: ولا تجهر بصلاتك أي: بقراءة صلواتك على حذف مضاف لأنه لا يلتبس إذ الجهر والمخافتة يتعاقبان على الصوت لا غير، والصلاة أفعال وإذ كان وسبق في تفسير سورة الإسراء حديث ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، فَإِذَا

(1) وثبت قوله: إنه في رواية أبي ذر عن الكشميهني.

6328 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ - إِلَى قَوْلِهِ - الصَّالِحِينَ، فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ صَالِحٍ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ

سمعه المشركون سبوا فنزلت الآية.

(حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) هو عثمان بن مُحَمَّد بن أبي شيبة واسم أبيه أبي شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي الكوفي أخو أبي بكر والقاسم قَالَ: (حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) هو ابن عبد الحميد الرازي، (عَنْ مَنْصُورٍ) هو ابن المعتمر، (عَنْ أَبِي وَائِلٍ) شقيق بن سلمة، (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) أي ابن مسعود (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ) زاد يَحْيَى في روايته عند المؤلف في باب: ما يتخير من الدعاء بعد التشهد من عبادته، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ مُسَدَّدِ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ فَقَالَ: قبل عبادته.

(السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ) مرّ في الصلاة على فلان وفلان، وفي ابن ماجه يعنون الملائكة، (فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ) لفظ ذات مقحم أو من إضافة المسمى إلى اسمه (إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ)⁽¹⁾ فكل سلام منه وهو مالكة ومعطيه، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: إن الله هو ذو السلام فلا تقولوا السلام على الله فإن السلام منه وإليه يعود ومرجع الأمر في إضافته إليه أنه ذو السلام من كل آفة وعيب.

(فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ) في تشهدها في وسطها وآخرها (فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ) أي: أنواع التعظيم له (- إِلَى قَوْلِهِ - الصَّالِحِينَ) أي: القائمين بما يجب عليهم من حقوق عبادته بتفاوت درجاتهم.

(فَإِذَا قَالَهَا) أي: قَالَ: وعلى عباد الله الصالحين.

(أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ صَالِحٍ) بالجر صفة لعبد.

(أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ) أي:

(1) هو اسم من أسماء الله الحسنى.

مِنَ الثَّنَاءِ مَا شَاءَ».

18 - باب الدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

يختار (مِنَ الثَّنَاءِ مَا شَاءَ) أي: الدعاء وفي كتاب الصلاة من الدعاء بدل من الثناء هنا.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد مضى الحديث في أواخر صفة الصلاة في باب: التشهد في الآخرة.

18 - باب الدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

(باب) مشروعية (الدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ) أي: المكتوبة وفي هذه الترجمة رد على من زعم أن الدعاء بعد الصلاة لا تشرع متمسكاً بالحديث الذي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ رواية عَبْدَ اللَّهِ بن الحارث، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَلْبَثُ (1) إِلَّا قَدَرًا مَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمَنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» والجواب: أن المراد بالنفي المذكور نفي استمراره جالساً على هيئته قبل السلام لا بقدر أن يكون ما ذكر، فقد ثبت أنه كان ﷺ إذا صلى أقبل على أصحابه فيحمل ما ورد من الدعاء بعد الصلاة على أنه كان يقول بعد أن يقبل بوجهه على أصحابه.

قَالَ ابن القيم في الهدي النبوي: وأما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة سواء المنفرد والإمام والمأموم فلم يكن ذلك من هدي النبي ﷺ ولا روى عنه بإسناد صحيح ولا حسن، وخص بعضهم ذلك بصلاتي الفجر والعصر ولم يفعله النبي ﷺ ولا الخلفاء بعده ولا أرشد إليه أمته وإنما هو استحسان رآه من رآه عوضاً عن السنة بعدهما (2) فَقَالَ: وهذا هو اللائق بحال المصلي فإنه مقبل على ربه يناجيه فإذا سلم منها انقطعت المناجاة، وانتهى موقعه وقربه فكيف يترك سؤاله في حال مناجاته والقرب منه وهو مقبل عليه، ثم يسأل إذا انصرف عنه، ثم قَالَ: لكن الأذكار الواردة بعد المكتوبة يستحب لمن أتى بها أن يصلي على النبي ﷺ

(1) لا يثبت.

(2) قال والأدعية المتعلقة بالصلاة إنما فعلها فيها وأمر بها فيها.

6329 - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالُوا:

بعد أن يفرغ منها ويدعو بما شاء ويكون دعاؤه عقب هذه العبادة الثانية وهي الذكر لا لكونه دبر المكتوبة انتهى.

وتعقبه الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ وَقَالَ: إِنْ مَا ادَّعَاهُ مِنَ النَّفْيِ مُرَدُّدٌ فَقَدْ ثَبِتَ عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا مَعَاذُ إِنِّي أَحْبَبْتُكَ فَلَا تَدْعُ دَبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحَسَنِ عِبَادَتِكَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ وَالْحَاكِمُ، وَثَبِتَ حَدِيثَ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهِنَ فِي دَبْرِ الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ» الْحَدِيثَ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَقَدْ أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الدَّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: «جَوْفَ اللَّيْلِ الْآخِرِ وَدَبْرِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ» قَالَ: حَسَنٌ، وَأَخْرَجَ الطَّبْرِيُّ مِنْ رِوَايَةِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ قَالَ: الدَّعَاءُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ أَفْضَلُ مِنَ الدَّعَاءِ بَعْدَ النَّافِلَةِ كَفَضْلِ الْمَكْتُوبَةِ عَلَى النَّافِلَةِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وَفَهُمْ كَثِيرٌ مِمَّنْ لَقِينَاهُ مِنَ الْحَنَابِلَةِ أَنْ مُرَادَ ابْنِ الْقِيَمِ نَفْيَ الدَّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ مُطْلَقًا وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ الْحَاصِلَ كَلَامُهُ أَنْ نَفَاهُ بِقَيْدِ اسْتِمْرَارِ اسْتِقْبَالِ الْمُصَلِّيِ الْقِبْلَةَ، وَأُورِدَهُ عَقِبَ السَّلَامِ، وَأَمَّا إِذَا أُقْبِلَ بِوَجْهِهِ أَوْ قَدَّمَ الْأَذْكَارَ الْمَشْرُوعَةَ فَلَا يَمْتَنِعُ عِنْدَهُ الْإِتْيَانُ بِالدَّعَاءِ حَيْثُئذ.

(حَدَّثَنِي) بِالْإِفْرَادِ (إِسْحَاقُ) هُوَ ابْنُ مَنْصُورٍ وَقِيلَ: هُوَ ابْنُ رَاهُويَةَ قَالَ: (أَخْبَرَنَا يَزِيدُ) مِنَ الزِّيَادَةِ هُوَ ابْنُ هَارُونَ بْنِ زَادَانَ السَّلْمِيِّ هُوَ مَوْلَاهُمُ الْوَأَسْطِيُّ أَحَدُ الْأَعْلَامِ قَالَ: (أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ) بَفَتْحِ الْوَاوِ وَسُكُونِ الرَّاءِ بَعْدَهَا قَافٌ مَمْدُودًا مَوْثِقًا الْأُورْقُ هُوَ ابْنُ عُمَرَ أَبُو بَشْرٍ الْيَشْكِرِيُّ الْحَافِظُ، (عَنْ سُمَيٍّ) بَضْمِ السِّينِ الْمَهْمَلَةِ وَفَتْحِ الْمِيمِ وَتَشْدِيدِ التَّحْتِيَةِ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، (عَنْ أَبِي صَالِحٍ) ذَكَوَانَ السَّمَانِ، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (قَالُوا) أَيُّ: فَقَرَأَ الْمَهَاجِرِينَ وَسَمِيَ مِنْهُمْ النَّسَائِيُّ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَمْرِ الضَّبِّيِّ وَأَبِي صَالِحٍ كِلَاهِمَا، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِلَفْظٍ: قُلْتُ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ. قَالَ: «كَيْفَ ذَاكَ؟» قَالَ: صَلُّوا كَمَا صَلَّيْنَا، وَجَاهِدُوا كَمَا جَاهَدْنَا، وَأَنْفَقُوا مِنْ فُضُولِ أَمْوَالِهِمْ،

يَا رَسُولَ اللَّهِ أبا الدرداء، وأبو داود والطبراني في الأوسط من وجه آخر عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أبا ذر وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ نَفْسَهُ.
(يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ) بضم الدال المهملة والمثلثة جمع: دثر والدثر: المال الكثير يقع على الواحد والاثنين والجمع قاله ابن الأثير، والدثور: أَيضًا الدروس يقال: دثر الرسم وتدائر والدثور بالفتح الرجل الخامل النؤوم⁽¹⁾ والمراد هنا: الأموال الكثيرة.

وَفِي رِوَايَةٍ عُيَيْدُ اللَّهِ الْعَمْرِيُّ عَنْ سَمِيِّ فِي الصَّلَاةِ: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الْأَمْوَالِ (بِالدَّرَجَاتِ وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ) الَّذِي لَا انْقِطَاعَ لَهُ وَالنَّعِيمُ مَا يَتَنَعَمُ بِهِ مِنْ مَطْعَمٍ وَمَلْبَسٍ وَعِلْمٍ وَمَعَارِفٍ وَغَيْرِهَا وَالبَاءُ فِي الدَّرَجَاتِ بِمَعْنَى الْمَصَاحِبَةِ أَي: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ وَاسْتَصْحَبُوهَا مَعَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَضُوا بِهَا وَلَمْ يَتْرَكُوا لَنَا شَيْئًا فَمَا حَالُنَا⁽²⁾.

(قَالَ) ﷺ: («كَيْفَ ذَاكَ؟») اسْتَفْهَامٌ وَالكافُ لِلخِطَابِ وَحَقَّهَا فِي خِطَابِ الْجَمَاعَةِ ذَاكُمُ بِالْكَافِ وَالْمِيمُ لَكِنَّهُ أَرَادَ خِطَابَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، لِأَنَّ الْكَلَامَ قَدْ يَكُونُ لِمَصْلُحَةِ جَمَاعَةٍ.

قَالُوا كَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْكُشْمِينِيِّ، وَفِي رِوَايَةِ غَيْرِهِ: (قَالَ): أَي أَحَدُ الْفُقَرَاءِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ.

(صَلُّوا كَمَا صَلَّيْنَا) أَي: يَصَلُّونَ كَمَا نَصَلِّي، وَمَا مَصْدَرِيَّةٌ، وَالكافُ نَعْتٌ لِمَصْدَرٍ مَحْذُوفٍ عِنْدَ الْفَارِسِيِّ وَمَنْ تَبِعَهُ، وَاخْتَارَ ابْنُ مَالِكٍ أَنْ يَكُونَ حَالًا مِنْ الْمَصْدَرِ الْمَفْهُومِ مِنَ الْفِعْلِ الْمَتَقَدِّمِ بَعْدَ الْإِضْمَارِ عَلَى طَرِيقِ الْإِتْسَاعِ، أَي: يَصَلُّونَ الصَّلَاةَ فِي حَالِ كَوْنِهَا مِثْلَ مَا نَصَلِّي، (وَجَاهِدُوا) فِي سَبِيلِ اللَّهِ (كَمَا جَاهَدْنَا، وَأَنْفَقُوا مِنْ فُضُولِ أَمْوَالِهِمْ) أَي: مِنْ زِيَادَةِ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَاتٍ وَمِبْرَاتٍ.

(1) والدثر الخصب والنبات الكثير أيضًا.

(2) قال الجوهري: الدرجة واحدة الدرجات وهي الطبقات من المراتب والمراد هنا المراتب في الجنة.

وَلَيْسَتْ لَنَا أَمْوَالٌ. قَالَ: «أَفَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَمْرٍ تُدْرِكُونَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ مَنْ جَاءَ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَأْتِي أَحَدٌ بِمِثْلِ مَا جِئْتُمْ بِهِ إِلَّا مَنْ جَاءَ بِمِثْلِهِ؟ تُسَبِّحُونَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَتَحْمَدُونَ عَشْرًا، وَتُكَبِّرُونَ عَشْرًا»

(وَلَيْسَتْ لَنَا أَمْوَالٌ) ننفق منها كما أنفقوا.

(قَالَ ﷺ): (أَفَلَا أُخْبِرُكُمْ) ألا: حرف عرض، والفاء: عاطفة وكان حقها أن تقدم على همزة الاستفهام إلا أن الاستفهام له الصدر كذا قيل، وفيه نظر، وقيل: الفاء زائدة مؤكدة، وقيل: يقدر في مثل هذا محذوف من معنى الجملة قبلها يعطف عليها والمعنى هنا أقلتم ذلك فأعلمكم.

(بِأَمْرٍ تُدْرِكُونَ) أي: به (مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ) من هذه الأمة المحمدية، لأن فضل هذه الأمة على غيرها من الأمم ثابت وإن لم يذكروا هذا الذكر.

(وَتَسْبِقُونَ) أي: به (مَنْ جَاءَ بَعْدَكُمْ) من أهل الأموال، (وَلَا يَأْتِي أَحَدٌ بِمِثْلِ مَا جِئْتُمْ) وزاد أبو ذر: (بِهِ إِلَّا مَنْ جَاءَ بِمِثْلِهِ) أي: بمثل ما جئتم به.

(تُسَبِّحُونَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ) مكتوبة (عَشْرًا) بعد السلام إجماعًا فليس المراد بدبرها قرب آخرها وهو التشهد كما قال بعضهم، قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: دبر الشيء بالضم والفتح، وَقَالَ الْمَطْرِزِيُّ فِي الْيَوَاقِيتِ: دبر كل شيء بفتح الدال آخر أوقاته من الصلاة وغيرها، قَالَ: وهذا هو المعروف في اللغة، وأما الدبر الذي هو الجارحة فبالضم، والمراد بالدبر في الحديث عقب السلام والصلاة فهو خالف لكلام أهل اللغة قالوا: إلا أن يكون مراد أهل اللغة بآخر أوقات الشيء الفراغ منه فيطبق تفسيرهم.

(وَتَحْمَدُونَ عَشْرًا، وَتُكَبِّرُونَ عَشْرًا) قيل: هذه الكلمات مع سهولتها كيف تساوي الأعمال الشاقة من الجهاد ونحوه، وأفضل العبادات أحمرها.

وأجيب: بأنه إذا أدى حق الكلمات من الإخلاص لا سيما الحمد في حال الفقر وهو من أفضل الأعمال مع أن هذه القضية ليست كلية إذ ليس كل أفضل أحمر ولا العكس.

قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: فَإِنْ قَلتَ مَرَّ فِي آخِرِ كِتَابِ الْجُمُعَةِ مِنْ سَبْحٍ أَوْ كَبْرٍ أَوْ حَمْدٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَهَذَا قَالَ: عَشْرًا قَلتَ: لما كان ثمة الدرجات مقيدة بالعلي وكان

أيضاً فيه زيادة الأعمال من الصوم والحج والعمرة زاد في عدد التسبيح والتحميد والتكبير مع أن مفهوم العدد لا اعتبار له انتهى.

وتعقبه الحافظ العسقلاني: بأن كلا الجوابين متعقب أما الأول: فمخرج الحديثين واحد وهو من رواية سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه وإنما اختلف الرواة في العدد المذكور، وفي رواية والنقص فإن أمكن الجمع وإلا فيؤخذ بالراجح فإن استوا فالذي حفظ الزيادة يقدم، قال: وأظن سبب الوهم أنه وقع في رواية ابن عجلان: تسبحون وتكبرون وتحمدون في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين مرة فحمله بعضهم على أن العدد المذكور مقسوم على الأذكار الثلاثة فروى الحديث بلفظ: أحد عشر وألغى بعضهم الكسر، فقال: عشرًا.

وأما الثاني: فمرتب على الأول وهو لائق بما إذا اختلف مخارج الحديث أما إذا اتحد المخرج فهو من تصرف الرواة فإن أمكن الجمع وإلا فالترجيح انتهى (1)

وقد وجد لرواية العشر شواهد منها عن علي عند أحمد، وعن سعد بن أبي وقاص عند النسائي، وعن عبد الله بن عمرو عنده وعند أبي داود والترمذي، وعن أم سلمة عند البزار، وعن أم مالك الأنصارية عند الطبراني.

وفي حديث زيد ابن ثابت وابن عمر رضي الله عنهم أنه ﷺ أمرهم أن يقولوا كل ذكر منها خمسًا وعشرين ويزيدوا فيها لا إله إلا الله خمسًا وعشرين أخرجه النسائي.

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند البزار بإسناد فيه ضعف: إحدى عشرة، وسبق في باب: الذكر بعد الصلاة بلفظ: تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وجمع البغوي في شرح السنة بين هذا الاختلاف باحتمال أن يكون ذلك صدر في أوقات متعددة أولها عشرًا ثم إحدى عشر قال آخره، ويحتمل أن يكون على سبيل التخير.

(1) قال الحافظ العسقلاني وقد خالف وقرأ غيره في قوله: عشرًا.

تَابَعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ سُمَيٍّ، وَرَوَاهُ ابْنُ عَجْلَانَ، عَنْ سُمَيٍّ، وَرَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ،

ومطابقة الحديث للترجمة في قَوْلِهِ: تسبحون في دبر كل صلاة إلى آخره، وتحقيقه: أن الذاكر يحصل له ما يحصل للداعي إذا اشغله الذكر عن الطلب كما في حديث ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رفعه: «يقول الله تَعَالَى من شغله ذكرى عن مسألتي أعطته أفضل ما أعطى السائلين» أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ بسند لين. وحديث أبي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «من شغله القرآن وذكرى عن مسألتي» الحديث أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وحسنه وحديث الباب من أفراد البُخَارِيِّ.

(تَابَعُهُ) أَي: يتابع ورفاء (عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ) العمري في روايته، (عَنْ سُمَيٍّ) عن أبي صالح، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ روى هذه المتابعة مسلم، عن عاصم ابن النضر، نا معتمر بن سليمان، عن عُبَيْدِ اللَّهِ، عن سمي، عن أبي صالح، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن فقراء المهاجرين أتوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الحديث بطوله فإن قيل: كيف هذه المتابعة وفيه تسبحون وتكبرون وتحمدون في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين مرة وفسر فيه أَيضاً: تسبح ثلاثاً وثلاثين وتحمد الله ثلاثاً وثلاثين وتكبر الله ثلاثاً وثلاثين.

فالجواب: أن المتابعة في إسناده وفي أصل الحديث لا في العدد المذكور وقد سبق أنهم قالوا إن ورفاء خالف غيره في قَوْلِهِ: عشرًا وأن الكل قالوا: ثلاثاً وثلاثين، وقد مر الكلام فيه آنفاً.

(وَرَوَاهُ) أَي: الحديث المذكور (ابْنُ عَجْلَانَ) بفتح العين المهملة وسكون الجيم اسمه مُحَمَّدٌ، (عَنْ سُمَيٍّ، وَ) عن (رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ) بفتح الراء والجيم ومدوداً وحيوة بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية وفتح الواو بعدها ياء تأنيث ووصله مسلم قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عن ابن عجلان فذكره مقروناً برواية عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كلاهما عن سمي، عن أبي صالح به وفي آخره قَالَ ابن عجلان: فحدثت به رجاء بن حيوة فحدثني بمثله عن أبي صالح، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ووصله الطَّبْرَانِيُّ من طريق حيوة به عن مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عن رجاء بن حيوة وسمي كلاهما عن أبي صالح، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وفيه تسبحون الله دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وتحمدونه ثلاثاً وثلاثين وتكبرون أربعاً وثلاثين

وَرَوَاهُ جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَرَوَاهُ سَهِيلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ فِي الْأَوْسَطِ: لَمْ يَرَوْهُ عَنِ رَجَاءِ ابْنِ عَجْلَانَ.....

(وَرَوَاهُ) أَي: رَوَى الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ أَيْضًا (جَرِيرٌ) هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، (عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ) بَضْمُ الرَّاءِ وَفَتْحُ الْفَاءِ الْأَسَدِيِّ الْمَكِّيِّ، (عَنْ أَبِي صَالِحٍ) السَّمَانِ، (عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ) عُوَيْمِرُ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَصَلَهُ أَبُو يَعْلَى فِي مَسْنَدِهِ وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ عَنْهُ، عَنْ أَبِي خَيْثَمَةَ، عَنْ جَرِيرٍ، وَوَصَلَهُ النَّسَائِيُّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَرِيرٍ بِهِ وَفِيهِ: مِثْلُ رِوَايَةِ ابْنِ عَجْلَانَ مِنْ تَرْبِيعِ التَّكْبِيرِ، وَفِي سَمَاعِ أَبِي صَالِحٍ مِنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ نَظْرًا.

(وَرَوَاهُ) أَي: رَوَى الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ أَيْضًا (سَهِيلٌ) مُصَغَّرُ سَهْلٍ، (عَنْ أَبِيهِ) أَي: عَنْ أَبِي صَالِحٍ ذِكْوَانِ السَّمَانِ، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) وَصَلَهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ رُوحِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ سَهِيلٍ فَسَاقَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ لَكِنْ قَالَ فِيهِ: تَسْبِحُونَ وَتُكْبِرُونَ وَتُحْمَدُونَ دَبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ قَالَ: سَهِيلٌ إِحْدَى عَشْرَةَ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ فَذَلِكَ كُلُّهُ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ اللَّيْثِ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَهِيلٍ بِهَذَا السَّنَدِ بِغَيْرِ قِصَّةٍ وَلَفْظٍ آخَرَ قَالَ فِيهِ: «مَنْ قَالَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَكْبِيرًا وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَسْبِيحًا وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَحْمِيدًا وَيَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ يَعْنِي تَمَامَ الْمِائَةِ غُفِرَتْ لَهُ خَطَايَاهُ» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ اللَّيْثِ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَهِيلٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ وَمِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنْ سَهِيلٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهَذَا الْاِخْتِلَافُ شَدِيدٌ عَلَى سَهِيلٍ وَالْمَعْتَمَدُ فِي ذَلِكَ رِوَايَةُ سَمِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرِوَايَةُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَخْرَجَهَا مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ لَكِنْ لَمْ يَرْفَعْهُ، وَأُورِدَهَا مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَإِسْمَاعِيلِ بْنِ زَكْرِيَّا كِلَاهُمَا عَنْ سَهِيلٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سَلِيمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ.

6330 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ وَرَادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كَتَبَ الْمُغِيرَةُ، إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ إِذَا سَلَّمَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيٍّ لِمَا مَنَعْتَ،

(حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) هو ابن عبد الحميد، (عَنْ مَنْصُورٍ) هو ابن المعتمر، (عَنِ الْمُسَيَّبِ) بفتح التحتية المشددة (ابنِ رَافِعٍ) الكاهلي الصوام القوام مات سنة خمسين ومائة، (عَنْ وَرَادٍ) بفتح الواو والراء المشددة وبعد الألف دال مهملة (مَوْلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ) وكتبه أنه (قَالَ: كَتَبَ الْمُغِيرَةُ، إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ) لما كتب له معاوية اكتب لي بحديث سمعته من رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ) أي: مكتوبة، وفي رواية الحموي والمستملي: في دبر صلاته (إِذَا سَلَّمَ) منها: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ) تأكيد لسابقه مع ما فيه من تكثير حسنات الذكر.

(لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ) زاد الطَّبْرَانِيُّ من طريق أخرى عن المغيرة: يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير، (وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) هذه معدودات من العمومات التي لم يطرقتها تخصيص ونازع بعضهم فيه من جهة تخصيصه بالمستحيل لكنه مبني على أن لفظه شيء تطلق على المستحيل بل على المعدوم، وفيه خلاف مشهور ومذهب أهل السنة المنع.

(اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ) أي: لما أردت إعطائه وإلا فبعد الإعطاء من كل أحد لا مانع له إذ الواقع لا يرتفع بخلاف قوله.

(وَلَا مُعْطِيٍّ لِمَا مَنَعْتَ) فإنه لا يحتاج إلى هذا التأويل والرواية بفتح مانع ومعطي واستشكل بأن اسم لا إذا كان شبيها بالمضاف يعرب فما وجه ترك التنوين.

وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» وَقَالَ شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُسَيَّبَ.

وأجيب: بأن الفارسي حكي لغة بإجراء الشبيه بالمضاف مجرى المفرد فيكون مبنياً وجوز ابن كيسان في المطول إعرابه وتركه وَقَالَ: تركه أحسن.
(وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ) بفتح الجيم قَالَ الْحَطَّابِيُّ: الجد يفسر بالغنى ويقال: هو الحظ والبخت، أي: لا ينفع ذا الغنى والحظ حظه وغناه بدل طاعتك وإنما ينفعه العمل الصالح⁽¹⁾.

قَالَ ابن دقيق العيد: الذي ينبغي أن يضمن ينفع معنى يمنع أو ما يقاربه والألف واللام⁽²⁾ في الجد الثاني عوض من الضمير، وقد سوغ الزمخشري ذلك واختار كثير من البصريين والكوفيين في نحو قوله تَعَالَى: ﴿فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى﴾ [النازعات: 41].

وَقَالَ الراغب: قيل أراد بالجد الأول أبا الأب وأبا الأم أي: لا ينفع أحداً نسبة كقوله تَعَالَى: ﴿فَلَا أَشَابَ بَيْنَهُمْ﴾ [المؤمنون: 101]، ومنهم من رواه بالكسر وهو الاجتهاد، أي: لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده إنما ينفعه رحمتك.
(وَقَالَ شُعْبَةُ) أي: ابن الحجاج بالسند المذكور، (عَنْ مَنْصُورٍ) هو ابن المعتمر أنه (قَالَ: سَمِعْتُ الْمُسَيَّبَ) أي: ابن رافع وصله أَحْمَدُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بِهِ وَلَفْظُهُ: أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ» الحديث.

قَالَ ابن بطال: في هذه الأحاديث الحضر على الذكر في أدبار الصلوات وأن ذلك يوازي إنفاق المال في طاعة الله تَعَالَى لقوله: «تدركون من سبقكم». وسئل الأَوْزَاعِيُّ هل الذكر بعد الصلاة أفضل أم تلاوة القرآن؟ فَقَالَ: ليس شيء يعدل القرآن ولكن كان هدي السلف الذكر، وفيها أن الذكر المذكور يلي الصلاة المكتوبة ولا يؤخر إلى أن يصلي الراتبة.

(1) أي: بذلك وتسمى بمن البدلية كقوله تعالى: ﴿أَرْصِيئُهُ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنْ الْآخِرَةِ﴾ [التوبة: 38].

(2) أي: لا يمنع ذا الحظ من عذابك حظه وغناه، أو لا ينفع ذا الغنى بدل غايتك حظه وإنما تنفعه غايتك.

19 - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: 103]
وَمَنْ حَصَّ أَخَاهُ بِالدُّعَاءِ دُونَ نَفْسِهِ

ومطابقة الحديث للترجمة كسابقه وقد سبق في الصلاة.

19 - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: 103]
وَمَنْ حَصَّ أَخَاهُ بِالدُّعَاءِ دُونَ نَفْسِهِ

(باب) ذكر (قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾) كذا في رِوَايَةِ الجمهور، ووقع في بعض النسخ زيادة ﴿إِنَّ صَلَوَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ واتفقوا على أن المراد بالصلاة هنا الدعاء ومعناه: ادع لهم وأستغفر ومعنى أن صلاتك سكن لهم، أي: أن دعواتك تثبيت لهم وطمانينة وثالث أحاديث الباب يفسر ذلك ومن ذلك المعنى قوله تَعَالَى: ﴿وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ﴾ [التوبة: 99] فقد فسر الصلوات أيضًا بالدعوات لأنه ﷺ كان يدعو لمن يتصدق.

(و) ذكر (مَنْ حَصَّ أَخَاهُ⁽¹⁾ بِالدُّعَاءِ دُونَ نَفْسِهِ) فيه إشارة إلى رد ما جاء عن ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْرَجَهُ ابن أبي شيبَةَ والطبري من طريق سَعِيد بن يسار قَالَ: ذكرت رجلاً عند ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فترحمت عليه في صدري وَقَالَ لي: ابدأ بنفسك، وعن إِبْرَاهِيم النخعي كان يقول: إذا دعوت فابدأ بنفسك فإنك لا تدري في أي دعاء يستجاب لك، وأحاديث الباب ترد على ذلك ويؤيدها ما أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وأبو داود من طريق طلحة بن عُبَيْدِ اللَّهِ، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء رفعه: «ما من مسلم يدعو لأخيه بظهر الغيب إلا قَالَ الملك ولك مثل ذلك» وأخرج الطَّبْرِيُّ من طريق سَعِيد بن جُبَيْر، عن ابن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رفعه: «خمس دعوات مستجابات» وذكر فيها ودعوة الأخ لأخيه هكذا استدل بهما ابن بطال وفيه نظر، لأن الدعاء بظهر الغيب ودعاء الأخ للأخ أعم من أن يكون الداعي خصه أو ذكر نفسه معه وأعم من أن يكون بدأ به أو بدأ بنفسه، وأما ما أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ من حديث أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رفعه: أن

(1) أي: المسلم أو من النسب.

وَقَالَ أَبُو مُوسَى: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبِيدِ أَبِي عَامِرٍ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ».

6331 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ:

النَّبِيُّ ﷺ كَانَ إِذَا ذَكَرَ أَحَدًا⁽¹⁾ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ بَدَأَ بِنَفْسِهِ فَيُؤَيِّدُ هَذَا الْقَيْدَ أَنَّهُ ﷺ إِذَا دَعَا لِغَيْرِ نَبِيٍّ فَلَمْ يَبْدَأْ بِنَفْسِهِ لِقَوْلِهِ فِي قِصَّةِ هَاجِرِ الْمَاضِيَةِ فِي الْمَنَاقِبِ: يَرْحَمُ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ لَوْ تَرَكْتُ زَمَزَمَ لَكَانَتْ عَيْنًا مَعِينًا، وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اللَّهُمَّ أَيْدِهِ بِرُوحِ الْقُدُسِ» يَرِيدُ حَسَانَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «اللَّهُمَّ فَفَقِهْهُ فِي الدِّينِ» وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَمْثَلَةِ مَعَ أَنَّ الَّذِي جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَطْرُدْ فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ دَعَا لِبَعْضِ الْأَنْبِيَاءِ فَلَمْ يَبْدَأْ بِنَفْسِهِ كَمَا مَرَّ فِي الْمَنَاقِبِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَرْحَمُ اللَّهُ لَوْطًا كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ» وَقَدْ أَشَارَ الْمُصَنِّفُ إِلَى الْأَوَّلِ بِسَادِسِ أَحَادِيثِ الْبَابِ وَإِلَى الثَّانِي بِالَّذِي بَعْدَهُ.

(وَقَالَ أَبُو مُوسَى) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ): «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبِيدِ أَبِي عَامِرٍ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللَّهِ) أَبِي مُوسَى (ابْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ) هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى تَقَدَّمَ بَطْوَلُهُ فِي غَزْوَةِ أَوْطَاسٍ مِنَ الْمَغَازِي، وَفِيهِ: قِصَّةُ قَتْلِ أَبِي عَامِرٍ وَهُوَ عَمُّ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَفِيهِ: قَوْلُ أَبِي مُوسَى لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِعَامِرٍ قَالَ لَهُ: قُلْ لِلنَّبِيِّ ﷺ اسْتَغْفِرْ لِي قَالَ: فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبِيدِ أَبِي عَامِرٍ»، وَفِيهِ: فَقُلْتُ: وَلِي فَاسْتَغْفِرْ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ وَأَدْخِلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَدْخَلًا كَرِيمًا».

(حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هُوَ ابْنُ مَسْرُودٍ قَالَ: (حَدَّثَنَا يَحْيَى) هُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَانِ، (عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ) أَبِي خَالِدٍ (مَوْلَى سَلَمَةَ) أَي: ابْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: (حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، قَالَ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَرٍّ: فَقَالَ (رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ) هُوَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(1) فدعا له بدأ بنفسه وهو عند مسلم في أول قصة موسى والخضر عليهما السلام ولقظة كان إذا ذكرا أحدًا.

أَيَا عَامِرٍ لَوْ أَسْمَعْتَنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ، فَتَزَلَ يَحْدُو بِهِمْ يُذَكِّرُ:

تَاللَّهِ لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا

وَذَكَرَ شِعْرًا غَيْرَ هَذَا، وَلَكِنِّي لَمْ أَحْفَظْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟»
قَالُوا: عَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعِ، قَالَ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ» وَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
لَوْلَا مَتَّعْتَنَا بِهِ، فَلَمَّا صَافَ الْقَوْمَ قَاتَلُوهُمْ، فَأُصِيبَ عَامِرٌ بِقَائِمَةٍ سَيْفٍ نَفْسِهِ فَمَاتَ،

ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ وَالْعَيْنِيُّ: (أَيَا عَامِرٍ) وَفِي نَسْخَةٍ: أَيِ عَامِرٍ وَعَامِرٍ هُوَ
ابْنُ الْأَكْوَعِ عَمُ سَلْمَةَ رَاوِي الْحَدِيثِ لِأَنَّهُ سَلْمَةُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْأَكْوَعِ، وَقَالَ
الْكَرْمَانِيُّ: وَقِيلَ أَخُوهُ.

(لَوْ أَسْمَعْتَنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ) بَضَمُ الْهَاءِ وَفَتْحُ النُّونِ وَبَعْدَ التَّحْتِيَةِ السَّاكِنَةُ هَاءٌ
أُخْرَى جَمْعٌ: هُنَيْةٌ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَالْأَصِيلِيِّ: مِنْ هُنَيْاتِكَ بِتَشْدِيدِ التَّحْتِيَةِ
بَعْدَ النُّونِ مِنْ غَيْرِ هَاءٍ ثَانِيَةِ مَصْغَرٍ، وَيُرْوَى مِنْ هُنَاتِكَ بِفَتْحِ الْهَاءِ وَبَعْدَ الْأَلْفِ
تَاءُ الْجَمْعِ وَهُوَ جَمْعٌ: هُنَةٌ وَالْمُرَادُ مِنَ الْكُلِّ: الْأَشْعَارُ الْقَصَارُ أَوْ الْأَرَاجِيزُ
الْقَصَارُ.

(فَتَزَلَ) عَامِرٌ (يَحْدُو بِهِمْ يُذَكِّرُ) بِفَتْحِ الذَّالِ الْمَعْجَمَةِ وَيُرْوَى: فَذَكَرَ:

(تَاللَّهِ لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا) يَقُولُ ذَلِكَ وَمَا بَعْدَهُ مِنَ الْمَصَارِيعِ الْأُخْرَى نَحْوُ:

وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلِينَا

قَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ: (وَذَكَرَ) أَيِ: يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ (شِعْرًا غَيْرَ هَذَا، وَلَكِنِّي لَمْ
أَحْفَظْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟») لِلْإِبِلِ (قَالُوا: عَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعِ،
قَالَ) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: («يَرْحَمُهُ اللَّهُ») وَكَانُوا قَدْ عَرَفُوا أَنَّهُ ﷺ مَا اسْتَرْحَمَ لِلْإِنْسَانِ
قَطْفِي غَزَاةٍ يَخْصُهُ إِلَّا اسْتَشْهَدَ.

(وَقَالَ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: فَقَالَ (رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ) وَهُوَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْلَا) أَيِ: هَلَا (مَتَّعْتَنَا بِهِ) أَيِ: وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ
بِذَعَائِكَ وَهَلَا تَرَكْتَهُ لَنَا، أَيِ: لَمَّا سَمِعَهُ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَوْ مَتَّعْتَنَا
بِعَامِرٍ، (فَلَمَّا صَافَ الْقَوْمَ) أَيِ: لَمَّا صَافَ الْمُسْلِمُونَ وَالْكَفَّارَ (قَاتَلُوهُمْ،
فَأُصِيبَ عَامِرٌ) الْحَادِي (بِقَائِمَةٍ سَيْفٍ نَفْسِهِ) لِأَنَّهُ كَانَ قَصِيرًا فَتَنَاولَ بِهِ سَاقَ يَهُودِي
لِيَضْرِبَهُ فَرَجَعَ ذَبَابُ السَّيْفِ فَأَصَابَ عَيْنَ رَكْبَتِهِ نَفْسَهُ، (فَمَاتَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

فَلَمَّا أَمْسَوْا أَوْقَدُوا نَارًا كَثِيرَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذِهِ النَّارُ، عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟» قَالُوا: عَلَى حُمْرِ إِنْسِيَّةٍ، فَقَالَ: «أَهْرِيْقُوا مَا فِيهَا وَكَسِّرُوهَا» قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَهْرِيْقُ مَا فِيهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: «أَوْ ذَاكَ».

6332 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو، سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ رَجُلٌ بِصَدَقَةٍ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ»

(فَلَمَّا أَمْسَوْا) مساء اليوم الذي فتحت عليهم خيبر (أَوْقَدُوا نَارًا كَثِيرَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذِهِ النَّارُ، عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟» قَالُوا): نوقدها (على) لحم (حُمْرِ إِنْسِيَّةٍ) أي: أهله، (فَقَالَ) ﷺ: (أَهْرِيْقُوا) بهمزة مفتوحة وسكون الهاء، أي: أريقوا، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: هريقوا بإسقاط الهمزة وفتح الهاء (مَا فِيهَا وَكَسِّرُوهَا) بتشديد السين المهملة، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: وَأَكْسِرُوهَا بهمزة قطع مفتوحة.

(قَالَ رَجُلٌ) لم يسم أو هو عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: يا نبي الله (أَلَا) بالتخفيف (نَهْرِيْقُ) بضم النون وفتح الهاء، أي: نريق (مَا فِيهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ) ﷺ: («أَوْ ذَاكَ») بإسكان الواو في الفرح حرف عطف والمعطوف عليه محذوف، أي: افعلوا الإراقة والغسل ولا تكسروا القدور لأنها تطهر بالغسل، وفي التنقيح: أو ذاك بفتح الواو على معنى التقرير.

ومطابقة الحديث للترجمة في قَوْلِهِ: يرحمه الله، وقد سبق في أول غزوة خيبر مطولاً، وفي المظالم مختصراً، وفي الذبايح أيضاً.

(حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ) هو ابن إبراهيم قَالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) أي: ابن الحجاج، (عَنْ عَمْرِو) بفتح العين، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: هُوَ ابْنُ مَرَّةٍ بضم الميم وتشديد الراء المفتوحة بعدها ياء تأنيث أنه قَالَ: (سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى) عَبْدَ اللَّهِ الصَّحَابِيُّ بن الصَّحَابِيِّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ رَجُلٌ بِصَدَقَةٍ) أي: بركة ماله، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عن الحموي والمُسْتَمْلِي: بصدقته.

(قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ») امثالاً لقوله تَعَالَى: ﴿إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: 103] ففيه مشروعية الدعاء لدافع الزكاة والجمهور على سنية ذلك خلافاً لمن أخذ بظاهر الأمر، وسقط في رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ لفظ: آل.

فَأَتَاهُ أَبِي فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى».

6333 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرًا، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ» وَهُوَ نُصْبٌ كَانُوا يَعْبُدُونَهُ، يُسَمَّى الْكَعْبَةَ الْيَمَانِيَّةَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ لَا أَتُبْتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَصَكَ فِي صَدْرِي، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ تَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا»

(فَأَتَاهُ أَبِي) أي: أبو أوفى علقمة بصدقته، (فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»): أي: عليه نفسه فال مقحم أو عليه وعلى أتباعه ولا يحسن ذلك من غير النَّبِيِّ ﷺ إذ هو معدود من خصائصه ولا يصلي على غيره إلا تبعًا له ﷺ كآله بني هاشم والمطلب، وعن مالك: لا يقال لفظ الصلاة في غير الأنبياء عليهم السلام.

ومطابقة الحديث للترجمة في قَوْلِهِ: صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ، وقد مضى الحديث في الزكاة.

(حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) المدني قَالَ: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هو ابن عُيَيْنَةَ، (عَنْ إِسْمَاعِيلَ) أي: ابن أبي خالد الأحمسي الكوفي واسم أبي خالد سَعِيد ويقال: هرمز ويقال: كثير، (عَنْ قَيْسٍ) هو ابن حازم بالحاء المهملة والزاي أنه قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرًا) بفتح الجيم هو ابن عَبْدِ اللَّهِ الأحمسي البجلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا») بالتخفيف (تُرِيحُنِي) بالراء والحاء المهملة من الإراحة (مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ) بالحاء المعجمة واللام والصاد المهملة المفتوحات موضع كان فيه صنم يعبدونه (وَهُوَ نُصْبٌ) بضم النون والصاد المهملة الساكنة وبضمها أيضًا قَالَ القتيبي: هو صنم أو حجر كانت الجاهلية تنصبه وتذبح عنده كما قَالَ: (كَانُوا يَعْبُدُونَهُ) من دون الله، (يُسَمَّى الْكَعْبَةَ الْيَمَانِيَّةَ) بالتخفيف وفي رواية أَبِي دَرٍّ عن الكُشْمِينِيّ: كعبة اليمانية.

(قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ لَا أَتُبْتُ عَلَى الْخَيْلِ) أي: أسقط لعدم اعتيادي ركوبها أو كان يخاف السقوط عنها حالة جريها، (فَصَكَ) بالصاد المهملة المفتوحة، أي: فضرب ﷺ (فِي صَدْرِي، فَقَالَ: اللَّهُمَّ تَبِّتْهُ) فدعا له ﷺ بأكثر مما سأله وهو الثبوت مُطْلَقًا، (وَاجْعَلْهُ هَادِيًا) لغيره حال كونه (مَهْدِيًا) في نفسه.

قَالَ: فَخَرَجْتُ فِي خَمْسِينَ مِنْ أَحْمَسَ مِنْ قَوْمِي، وَرَبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: فَاَنْطَلَقْتُ فِي عُضْبَةٍ مِنْ قَوْمِي فَأَتَيْتُهَا فَأَخْرَفْتُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا أَتَيْتُكَ حَتَّى تَرَكَتُهَا مِثْلَ الْجَمَلِ الْأَجْرَبِ، فَدَعَا لِأَحْمَسَ وَخَيْلِهَا.

6334 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَنْسُ خَادِمُكَ،

(قَالَ) أَي جَرِيرٍ: (فَخَرَجْتُ فِي خَمْسِينَ) وَزَادَ أَبُو ذَرٍّ عَنِ الْكُشْمِينِيِّ: فَارِسًا (مِنْ أَحْمَسَ مِنْ ⁽¹⁾ قَوْمِي) قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ شَيْخُ الْبُخَارِيِّ: (وَرَبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ) هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: (فَاَنْطَلَقْتُ فِي عُضْبَةٍ) وَهِيَ مِنَ الرِّجَالِ مَا بَيْنَ عَشْرَةٍ إِلَى أَرْبَعِينَ رَجُلًا ⁽²⁾ (مِنْ قَوْمِي) أَحْمَسُ (فَأَتَيْتُهَا) أَي: ذَا الْخَلِصَةِ (فَأَخْرَفْتُهَا) وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ مَا اسْتَجِيبَ مِنْ دَعَائِهِ ﷺ وَذَلِكَ أَنَّهُ عَمِلَ فِي ذَلِكَ هُوَ وَالْخَمْسُونَ مَا لَا يَعْمَلُهُ خَمْسَةَ آلَافٍ، (ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا أَتَيْتُكَ حَتَّى تَرَكَتُهَا مِثْلَ الْجَمَلِ الْأَجْرَبِ) أَي: الْمَطْلِيِّ بِالْقَطْرَانِ بَحِيثٍ صَارَ أَسْوَدَ لِذَلِكَ فَكَانَ التَّشْبِيهُ بِاعْتِبَارِ السَّوَادِ الْحَاصِلِ بِالْإِحْرَاقِ.

(فَدَعَا) ﷺ (لِأَحْمَسَ وَخَيْلِهَا) وَيُرْوَى وَلِخَيْلِهَا وَفِي الْمَغَازِيِّ فَبَرَكَ عَلَى خَيْلِ أَحْمَسَ وَرَجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ وَمَطَابَقَةُ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجُمَةِ تَوْخِذٌ مِنْ قَوْلِهِ فَدَعَا لِأَحْمَسَ لِأَنَّ مَعْنَاهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى أَحْمَسَ وَخَيْلِهَا وَقَدْ مَضَى الْحَدِيثُ فِي الْجِهَادِ فِي بَابِ حَرْقِ الدُّورِ وَالنَّخِيلِ وَفِي الْمَغَازِيِّ أَيْضًا.

(حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ) أَبُو زَيْدٍ الْهَرَوِيُّ الْبَصْرِيُّ وَكَانَ يَتَجَرَّ فِي الثِّيَابِ الْهَرَوِيَّةِ قَالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) أَي: ابْنُ الْحَجَّاجِ، (عَنْ قَتَادَةَ) أَي: ابْنِ دَعَامَةَ السَّدُوسِيِّ أَنَّهُ (قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ) بَضْمِ السِّينِ الْمَهْمَلَةِ وَفَتْحِ اللَّامِ وَهِيَ أُمُّ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (لِلنَّبِيِّ ﷺ): يَا رَسُولَ اللَّهِ (أَنْسُ خَادِمُكَ) جُمْلَةٌ اسْمِيَّةٌ تَعْرُضُ بِهَا أُمُّ سُلَيْمٍ أَنَّهُ فِي خِدْمَتِكَ فَادَعِ لَهُ.

وَفِي مُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمَغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي آخِرِ دَعَائِهِ لِأَنَسٍ، وَلَفْظُهُ: فَقَالَتْ أُمِّي: يَا رَسُولَ اللَّهِ

(1) بالحاء والسين المهملتين قبيلة جرير.

(2) وقال ابن فارس نحو العشرة.

قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ، وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ».

6335 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ،

خویدمک أدع اللّٰه له فدعا لي بكل خير، وكان من دعائه أن قال فذكره: (قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ⁽¹⁾ مَالَهُ، وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ»)
فدعا له بثلاث دعوات فكثرت ماله حتى إنه كان له بالبصرة بستان يثمر في كل سنة مرتين، وكان فيه ريحان ريحه ریح المسك، وكان له مائة وعشرون ولدًا، وقيل: ثمانون ولدًا ثمانية وسبعون ذكرًا وابتنان حفصة وأم عمرو.

وَقَالَ ابن الأثير: مات وله من الولد وولد الولد مائة وعشرون ولد، وقيل: إنه كان يطوف بالبيت ومعه من ذريته أكثر من سبعين نفسًا وطال عمره، فقيل: عاش مائة سنة إلا سنة رواه أحمد عن معتمر، عن حميد عنه، وقيل: كان عمره مائة سنة وثلاث سنين، وقيل: مائة وعشر سنين، وقيل: مائة وسبع سنين⁽²⁾
قَالَ الدَّأودِيّ: هذا يدل على بطلان الحديث الذي ورد من قوله: اللَّهُمَّ من آمن بي وصدق ما جئت به فاقبل له من المال والولد.

قَالَ الواقدي: هذا حديث باطل وكيف يصح ذلك وهو ﷺ يحض على النكاح والتماس الولد، وَقَالَ الحَافِظ العَسْقَلَانِيّ: لا منافاة بينهما لاحتمال أن يكون ردًا في حصول الأمرين معًا لكن يعكر عليه حديث الباب فيقال: كيف دعا لأنس وهو مما يكرهه لغيره، ويحتمل أن يكون مع دعائه له بذلك قرنه بأنه لا يناله من قبل ذلك ضرر، ولأن المعنى في كراهية اجتماع كثرة المال والولد إنما هو لما يخشى من ذلك من الفتنة بهما، وقد علم النَّبِيُّ ﷺ في دعائه لأنس بما ذكر أنه آمن من حصول الضرر منهما.

ومطابقة الحديث للترجمة في دعاء النَّبِيِّ ﷺ لأنس بكثرة المال والولد وبالبركة فيما أعطيه، وقد أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الفضائل.

(حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) هو عثمان بن محمد ونسبه لجدته أبي شيبه

(1) بهمة مفتوحة وكسر المثلة.

(2) وقيل: مائة وثلاثون سنة، وقيل: مائة وعشرون سنة، وفي صحيح مسلم قال أنس: إن مالي لكثير وإن ولدي وولد ولدي ليعادون على نحو المائة.

حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً، أَسَقَطْتُهَا فِي سُورَةٍ كَذَا وَكَذَا».

6336 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي سَلِيمَانُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قَسَمًا،

إِبْرَاهِيمَ لَشَهْرَتِهِ بِهِ قَالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُهُ) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وفتح الدال آخره هاء تأنيث هو ابن سليمان، (عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ) عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ بن العوام، (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) أنها (قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا) قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: هو عباد بن بشر كما تقدم في الشهادات، وَقَالَ الْقِسْطَلَانِيُّ: هو عَبْدُ اللَّهِ بن زيد الأنصاري (يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ) فَقَالَ: رَحِمَهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً، أَسَقَطْتُهَا فِي سُورَةٍ كَذَا وَكَذَا) أي: نسيها بعد تبليغها⁽¹⁾ قيل: كيف جاز نسيان القرآن عليه.

وأجيب: بأن النسيان ليس باختياره، وَقَالَ الْجُمْهُورُ: يجوز على النَّبِيِّ ﷺ أن ينسى شيئًا من القرآن لكنه لا يقر عليه، وكذا يجوز أن ينسى ما لا يتعلق بالتبليغ ويدل عليه قوله تَعَالَى: ﴿سُقِّرْتُكَ فَلَا تَنْسَى﴾ (٦) إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ﴿[الأعلى: 6، 7]. ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد أَخْرَجَهُ وَالتَّسَائِيَّ⁽²⁾ في فضائل القرآن.

(حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ) بضم العين ابن الحارث بن سخبرة الأزدي الحوضي قَالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) أي: ابن الحجاج قَالَ: (أَخْبَرَنِي) بالإفراد (سَلِيمَانُ) أي: ابن مهران الأعمش، (عَنْ أَبِي وَائِلٍ) شقيق بن سلمة، (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) أي: ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه (قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قَسَمًا) بفتح القاف وسكون اللام، أي: ما لا يجوز أن يكون مفعولًا مُطْلَقًا والمفعول به محذوف، والمراد: غنائم حنين فأثر ناسًا في القسمة أعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل وأعطى عيينة بن حصن مائة من الإبل وأعطى ناسًا من العرب استيلافاً لهم.

(1) قال الحافظ العسقلاني: لم أقف على تعيين الآيات المذكورة.

(2) مسلم في الصلاة.

فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَضِبَ، حَتَّى رَأَيْتُ الْعَضْبَ فِي وَجْهِهِ، وَقَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ».

20 - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّجْعِ فِي الدَّعَاءِ

6337 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ السَّكَنِ،

(فَقَالَ رَجُلٌ) اسمه معتب بن قشير المنافق كما عند الواقدي (1): (إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ) بضم همزة أريد مبنياً للمفعول، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ) بذلك (فَعَضِبَ، حَتَّى رَأَيْتُ الْعَضْبَ) أي: أثره (فِي وَجْهِهِ) وفي باب: الصبر على الأذى من كتاب الأدب وتغير وجهه، (وَقَالَ: يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا) الذي قاله ذلك الرجل (فَصَبَرَ) وأشار بقوله: لقد أُوذِيَ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ ءَادُوا مُوسَى﴾ [الأحزاب: 69] وأذى موسى عليه السلام هو حديث المومسة التي راودها قارون على قذفه بنفسها وكان ذلك سبب هلاك قارون أو اتهامهم إياه بقتل هارون، فأحياه الله فأخبرهم ببراءة موسى أو قولهم هو آدر، وفي الحديث: أن أهل الفضل قد يغضبهم ما يقال فيهم مما ليس فيهم فيتلقونه بالحلم كما فعل النَّبِيُّ ﷺ اقتداءً بموسى عليه السلام.

ومطابقة الحديث للترجمة في قَوْلِهِ: يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى بالدعاء، وقد مضى الحديث في كتاب الأدب في باب: الصبر على الأذى.

20 - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّجْعِ فِي الدَّعَاءِ

(بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّجْعِ فِي الدَّعَاءِ) السجع بفتح السين المهملة وسكون الجيم بعدها عين مهملة كلام مقفى من غير مراعاة وزن (2).

(حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ السَّكَنِ) بفتح السين المهملة والكاف بعدها نون هو ابن حبيب القرشي البزار بالموحدة والمعجمة البصري نزيل بغداد (3) قَالَ:

(1) وهو مرفوض وقد تقدم بيانه في غزوة حنين.

(2) كذا قال الأزهري وقيل هو مرالاة الكلام على روي واحد منه سجعت الحمامة إذا رجعت صوتها قال ابن زيد وقال أيضًا هو وغيره أصل السجع الفصير المستوي سواء في الكلام أو غيره.

(3) مَرَّفِي صَدَقَةَ الْفَطْرِ.

حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ أَبُو حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا هَارُونُ الْمُقْرِيُّ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ الْخَرِيثِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «حَدَّثَ النَّاسَ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ أَبَيْتَ فَمَرَّتَيْنِ، فَإِنْ أَكْثَرْتَ فَثَلَاثَ مَرَارٍ، وَلَا تُمَلِّ النَّاسَ هَذَا الْقُرْآنَ، وَلَا أَلْفَيْتُكَ تَأْتِي الْقَوْمَ وَهُمْ فِي حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِهِمْ، فَتَقَطُّ عَلَيْهِمْ، فَتَقَطُّ عَلَيْهِمْ حَدِيثُهُمْ فَتَمَلُّهُمْ،

(حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة (أَبُو حَبِيبٍ) ضد العدو الباهلي، (حَدَّثَنَا هَارُونُ) أي: ابن موسى (المُقْرِيُّ) من الإقراء النحوي الأعور مرّ في تفسير سورة النحل قَالَ: (حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ الْخَرِيثِ) بضم الزاي وفتح الموحدة مصغراً، والخريت: بكسر الخاء المعجمة والراء المشددة بعدها تحتية ساكنة ثم مثناة البصري، وقد مرّ في المظالم، (عَنْ عِكْرِمَةَ) مولى ابن عَبَّاسٍ، (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ (قَالَ) أَمْرًا أَمَرَ إِرشاد: (حَدَّثَ النَّاسَ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ أَبَيْتَ) أي: امتنعت (فَمَرَّتَيْنِ) في كل جمعة، (فَإِنْ أَكْثَرْتَ فَثَلَاثَ) مرات كذا في رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ والأصيلي وابن عساكر ويروى: (مَرَارٍ).

(وَلَا تُمَلِّ النَّاسَ) بضم الفوقية وكسر الميم وتشديد اللام المفتوحة من الإملا من الملل: السامة، والناس: منصوب علي المفعولية وهو كالبيان لحكمة الأمر بعدم الإكثار⁽¹⁾ وقوله: (هَذَا الْقُرْآنَ) مفعول ثان ويجوز أن يكون مفعولان لفعل من غير أفعال القلوب إذا كان أحدهما غير ظاهر، ويجوز أن يكون منصوبًا بنزع الخافض، أي: لا تملهم عن القرآن (وَلَا) بالواو وفي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عن الحموي والمُسْتَمَلِي: بالفاء (أَلْفَيْتُكَ) بضم الهمزة وسكون اللام وكسر الفاء وفتح التحتية وتشديد النون المؤكدة، أي: لا أصادفك ولا أجدنك وهذا النهي بحسب الظاهر للمتكلم وهو في الحقيقة للمخاطب وهو كقولهم: لا أرينك ههنا (تَأْتِي الْقَوْمَ وَهُمْ فِي حَدِيثٍ) أمي والحال أنهم في حديث (مِنْ حَدِيثِهِمْ، فَتَقَطُّ عَلَيْهِمْ، فَتَقَطُّ عَلَيْهِمْ حَدِيثُهُمْ فَتَمَلُّهُمْ) بضم الفوقية وكسر الميم والرفع ويجوز النصب بتقدير: فإن تملهم.

(1) وقد تقدم في كتاب العلم حديث ابن مسعود رضي الله عنه: كان النبي ﷺ يتخولنا بالموعظة كراهة السامة علينا.

وَلَكِنْ أَنْصِتْ، فَإِذَا أَمْرُوكَ فَحَدِّثْهُمْ وَهُمْ يَسْتَهْوُونَ، فَانظُرِ السَّجْعَ مِنَ الدَّعَاءِ فَاجْتَنِبْهُ»،
فَإِنِّي عَهَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ يَعْنِي لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ
الاجْتِنَابَ.

وفيه : كراهة التحديث عند من لا يقبل عليه والنهي عن قطع حديث غيره،
وأنه لا ينبغي نشر العلم عند من لا يحرص عليه⁽¹⁾، وينبغي أن يحدث من يشتهي
سماعه لأنه أجدر أن ينتفع به.

(وَلَكِنْ أَنْصِتْ) بهمزة قطع مفتوحة وكسر الصاد أمر من الإنصات وهو
السكوت مع الإصغاء.

(فَإِذَا أَمْرُوكَ) أي : التمسوا منك أن تقص عليهم وتحديثهم (فَحَدِّثْهُمْ وَهُمْ)
أي : والحال أنهم (يَسْتَهْوُونَ، فَانظُرِ) بالفاء، وفي رواية أَبِي ذَرٍّ : وانظروا بالواو
(السَّجْعَ مِنَ الدَّعَاءِ فَاجْتَنِبْهُ) أي : اتركه ولا تقصد إليه ولا تشغل فكرك به لما فيه
من التكلف المانع للخشوع المطلوب في الدعاء، وَقَالَ ابن التين : المراد بالنهي
المستكره منه، وَقَالَ الدَّأُوْدِيُّ : الاستكثار منه.

(فَإِنِّي عَهَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ) أي : الاجتناب
وترك السجع ولفظة إلا ثابتة في رواية أَبِي ذَرٍّ عن الحموي والمُسْتَمْلِي كما في
الفرع وأصله وهي ساقطة عند الكُشْمِينِيِّ، وحينئذ يوافق ما عند الإسماعيلي عن
القاسم بن زكريا، عن يَحْيَى بن مُحَمَّد بن شيخ البُخَارِيِّ بسنده فيه حديث قَالَ : لا
يفعلون ذلك بإسقاط إلا وهو واضح، وكذا أَخْرَجَهُ البزار في مسنده عن يَحْيَى
والطبراني، عن البزار، وفسره في غير رواية أَبِي ذَرٍّ على وجه إثبات لفظ إلا
بقوله : (يَعْنِي لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ الاجْتِنَابَ).

قَالَ ابن بطال : إنما نهى عنه في الدعاء لأن طلبه فيه تكلف ومشقة وذلك
مانع من الخشوع وإخلاص التضرع فيه، وقد جاء في الحديث : أن الله لا يقبل
من قلب غافل لاهٍ وطالب السجع في دعائه همته في ترويح الكلام وشغل خاطره
بذلك وهو ينافي الخشوع ولا يرد على ذلك ما وقع في الأحاديث الصحيحة،
لأن ذلك كان يصدر من غير قصد إليه كقوله ﷺ الماضي في الجهاد في باب :

(1) لأن في ذلك إذلال العلم والله رفع قدره.

21 - باب لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ، فَإِنَّهُ لَا مُكْرَةَ لَهُ

6338 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ،

الدعاء على المشركين: «اللهم منزل الكتاب سريع الحساب هازم الأحزاب» وكقوله ﷺ: «لا إله إلا الله وحده صدق وعده وأعز جنده» الحديث وكقوله: «أعوذ بك من عين لا تدمع ونفس لا تشبع وقلب لا يخشع» وكلها صحيحة وذلك لأن المكروه ما بقصد ويتكلف فيه، وأما ما ورد على سبيل الاتفاق فلا بأس به، بل يجيء الكلام بذلك في غاية الانسجام ولذلك ذم منه ما كان كسجع الكهان.

قَالَ الغزالي في الإحياء: المكروه من السجع هو المتكلف لأنه لا يلائم الضراعة والذلة وإلا ففي الأدعية المأثورة كلمات متواترة لكنها غير متكلفة. وَقَالَ الأزهري: إنما كرهه ﷺ لمشاكلته كلام الكهنة كما في قصة المرأة من هذيل.

وفي الحديث أيضًا من الفقه: أنه يكره الإفراط في الأعمال الصالحة خوف الملل عنها والانقطاع وقد قَالَ ﷺ: «أكلفوا من العمل ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا».

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: وانظر السجع من الدعاء فاجتنبه، وقد مر الحديث في المظالم، وهو من أفراد البُخاري.

21 - باب لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ، فَإِنَّهُ لَا مُكْرَةَ لَهُ

(باب لِيَعْزِمِ) الشخص (المَسْأَلَةَ) أي: الدعاء (فَإِنَّهُ) أي: الشأن (لا مُكْرَةَ) بضم الميم وكسر الراء (لَهُ) أي: لله تعالى.

(حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهد قَالَ: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) هو ابن عليه قَالَ: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ) هو ابن صهيب ونسب في رواية أبي زيد المروزي وغيره، (عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنه (قَالَ): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ) أي: فليقطع بالسؤال.

وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ: الدعاء بدل المسألة، وقيل: ومعنى الأمر بالعزم الجد فيه

وَلَا يَقُولَنَّ: اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي، فَإِنَّهُ لَا مُسْتَكْرِهَ لَهُ».

والجزم بوقوع مطلوبه وأن لا يعلق ذلك بالمشيئة، وقيل: معناه أن يحسن الظن بالله في الإجابة (وَلَا يَقُولَنَّ: اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي) بقطع الهمزة، أي: فلا يشك في القبول بل يستيقن بالإجابة ولا يعلق بمشيئته تَعَالَى وإن كان مأمورًا في جميع ما يريد فعله بمشيئته تَعَالَى.

وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَذْكُورَةَ بَعْدَهُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، وَفِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي إِنْ شِئْتَ وَهَذِهِ كُلُّهَا أَمْثَلَةٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ بْنِ مِينَا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: لِيَعِزُّمَ فِي الدَّعَاءِ وَلَهُ مِنْ رِوَايَةِ الْعَلَاءِ: لِيَعِزُّمَ وَلِيَعِظُمَ الرَّغْبَةَ وَمَعْنَى قَوْلِهِ: لِيَعِظُمَ الرَّغْبَةَ، أَي: يَبَالِغُ فِي ذَلِكَ بِتَكَرُّرِ الدَّعَاءِ وَفِي آخِرِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ: فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَتَعَاضَمُهُ شَيْءٌ.

(فَإِنَّهُ لَا مُسْتَكْرِهَ لَهُ) بِالسَّيْنِ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: لَا مَكْرَهَ لَهُ، قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وَهَمَا بِمَعْنَى.

وتعقبه العَيْنِيُّ: بأن السين تدل على شدة الفعل والمراد: أن الذي يحتاج إلى تعليق بالمشيئة ما إذا كان المطلوب منه يتأتى إكراهه على الشيء فيخفف الأمر عليه ويعلم بأنه لا يطلب منه ذلك الشيء إلا برضاه، وأما الله سبحانه وتعالى فهو منزه عن ذلك فليس للتعليق فائدة، وقيل: إن فيه صورة الاستغناء عن المطلوب منه والأول أولى، ووقع في رِوَايَةِ عَطَاءِ بْنِ مِينَا: فَإِنَّ اللَّهَ صَانِعُ مَا شَاءَ، وَفِي رِوَايَةِ الْعَلَاءِ: فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَتَعَاضَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ أَعْطِنِي إِنْ شِئْتَ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا لِأَنَّهُ كَلَامٌ مُسْتَحِيلٌ لَا وَجْهَ لَهُ.

وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ فِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلدَّاعِي أَنْ يَجْتَهِدَ فِي الدَّعَاءِ وَيَكُونَ عَلَى رَجَاءِ الْإِجَابَةِ وَلَا يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَتِهِ تَعَالَى فَإِنَّهُ يَدْعُو كَرِيمًا وَيَلْحُ فِيهِ وَلَا يَسْتَشْنِي بَلْ يَدْعُو دَعَاءَ الْبَائِسِ الْفَقِيرِ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: ادْعُوا اللَّهَ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالْإِجَابَةِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَجِيبُ دَعَاءَ مَنْ قَلْبٌ غَافِلٌ لَاهٍ.

قَالَ التَّوْرِبَشْتِيُّ: أَي: كُونُوا عِنْدَ الدَّعَاءِ عَلَى حَالَةٍ تَسْتَحِقُّونَ مِنْهَا الْإِجَابَةَ

6339 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيُعْزِمَ الْمَسْأَلَةَ، فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ».

وذلك بإتيان المعروف واجتناب المنكر وغير ذلك من مراعاة أركان الدعاء حتى تكون الإجابة أغلب على القلب من الرد، أو المراد: ادعوه معتقدين وقوع الإجابة لأن الداعي إذا لم يكن متحققاً في الرجاء لم يكن رجاءه صادقاً، فإذا لم يكن الرجاء صادقاً لم يكن الدعاء خالصاً والداعي مخلصاً، فإن الرجاء هو الباعث على الطلب ولا يتحقق الفرع إلا بتحقيق الأصل.

وقال ابن عينية: لا يمنعن أحداً الدعاء ما يعلم في نفسه يعني: من التقصير فإن الله تعالى أجاب دعاء شرّ خلقه وهو إبليس حيث: ﴿قَالَ أَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [الأعراف: 14].

وقال الداودي: معنى قوله: ليعزم على المسألة أي: يجتهد ويلح ولا يقل إن شئت كالمستثنى ولكن دعاء البائس الفقير، وكأنه أشار بقوله كالمستثنى إلى أنه إذا قالها على سبيل التبرك لا يكره وهو جيد.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد أخرجهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا فِي الدَّعَوَاتِ، وَالنِّسَائِي فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) أي: ابن قعنبة الحارثي القعبي، (عَنْ مَالِكٍ) الإمام، (عَنْ أَبِي الزِّنَادِ) بالزاي والنون عَبْدُ اللَّهِ بن ذكوان، (عَنِ الْأَعْرَجِ) عبد الرحمن بن هرمز، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي) إِنْ شِئْتَ، (اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ) قوله: إن شئت ثبت في رواية أبي ذر عن الحموي في الأول، وأما في الثانية: فثبت بالاتفاق، وزاد في رواية همام عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي إِنْ شِئْتَ (لِيُعْزِمَ الْمَسْأَلَةَ) أي: الدعاء (فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ) تَعَالَى وَهَلِ النَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ أَوْ لِلتَّنْزِيهِ فِيهِ خِلَافٌ، وَحَمَلَهُ النَّوَوِيُّ عَلَى الثَّانِي.

ومطابقة الحديث للترجمة كسابقه، وقد أخرجهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الدَّعَوَاتِ.

22 - بَابُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَعَجَلْ

6340 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعَجَلْ، يَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي».

22 - بَابُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَعَجَلْ

(بَابُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ) دَعَاؤُهُ (مَا لَمْ يَعَجَلْ) وَالتَّعْبِيرُ بِالْعَبْدِ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي

أُوَيْسٍ.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) التَّنِيسِيُّ قَالَ: (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) الْإِمَامُ، (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الرَّهْرِيِّ، (عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ) بَضْمُ الْعَيْنِ وَتَنْوِينُ الدَّالِ اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ عُبَيْدٍ (مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ) بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالْهَاءِ بَيْنَهُمَا زَايٌ سَاكِنَةٌ آخِرُهُ رَاءُ اسْمِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يُسْتَجَابُ) أَي: يُجَابُ⁽¹⁾ قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: يَسْتَجَابُ مِنَ الْاسْتِجَابَةِ بِمَعْنَى الْإِجَابَةِ (لِأَحَدِكُمْ) أَي: لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ إِذَا اسْمُ الْجِنْسِ الْمُضَافُ يَفِيدُ الْعُمُومَ عَلَى الْأَصَحِّ.

(مَا لَمْ يَعَجَلْ) بَفَتْحِ التَّحْتِيَّةِ وَالْجِيمِ بَيْنَهُمَا عَيْنٌ سَاكِنَةٌ.

(يَقُولُ) بَيَانٌ لِقَوْلِهِ: مَا لَمْ يَعَجَلْ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: يَقُولُ بِالْفَاءِ وَالنَّصْبِ: (دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي) بَضْمُ التَّحْتِيَّةِ وَفَتْحُ الْجِيمِ قَالَ ابْنُ بَطَالٍ: الْمَعْنَى أَنَّ يَسْأَمُ وَيَتْرَكَ الدَّعَاءَ فَيَكُونُ كَالْمَانِّ بِدَعَائِهِ وَأَنَّهُ أَتَى مِنَ الدَّعَاءِ بِمَا يَسْتَحَقُّ بِهِ الْإِجَابَةَ فَيَصْبِرُ كَالْمَبْخُلِ لِلرَّبِّ الْكَرِيمِ الَّذِي لَا يَعْجِزُهُ الْإِجَابَةُ وَلَا يَنْقُصُهُ الْعَطَاءُ، وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي إِدْرِيسِ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَالتِّرْمِذِيِّ: «لَا يَزَالُ يَسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمَ وَمَا لَمْ يَسْتَعْجَلْ» قِيلَ: وَمَا الْاسْتَعْجَالُ قَالَ: «يَقُولُ قَدْ دَعَوْتُ وَقَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ أَرِ يَسْتَجَابُ لِي فَيَسْتَحْسِرُ عِنْدَ ذَلِكَ وَيَدْعُ الدَّعَاءَ» وَمَعْنَى قَوْلِهِ: يَسْتَحْسِرُ وَهُوَ بِمَهْمَلَاتٍ يَنْقُطُ وَأَصْلُهُ: اسْتَفْعَالَ مِنْ حَسَرَ إِذَا عَيِيَ وَتَعَبَ وَتَكَرَّرَ دَعَوْتُ لِلْإِسْتِمْرَارِ أَي: دَعَوْتُ مَرَارًا كَثِيرًا، قَالَ الْمِظْهَرِيُّ: مَنْ كَانَ لَهُ مَلَالَةٌ مِنَ الدَّعَاءِ لَا

يقبل دعاؤه لأن الدعاء عبادة حصلت الإجابة أو لم تحصل ، فلا ينبغي للمؤمن أن يمل من العبادة بل يلزم الطلب ولا ييأس من الإجابة لما في ذلك من الانقياد والاستسلام وإظهار الافتقار حتى قَالَ بعض السلف : لأنا أشد خشية أن أحرم الدعاء من أن أحرم الإجابة ، وكأنه أشار إلى حديث ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رفعه : «من فتح له منكم باب الدعاء فتحت له أبواب الرحمة» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بسند لين ، وَأَخْرَجَهُ الحاكم فوهم قَالَ الدَّأودِيّ : يخشى على من خالف ، وَقَالَ : دعوت فلم يستجب لي أن يحرم الإجابة وما قام مقامها من الأجر والتكفير انتهى .

وقد تقدم في أول كتاب الدعوات الأحاديث الدالة على أن دعوة المؤمن لا ترد وأنها أما أن يعجل له الإجابة ، وإما أن يدفع عنه من سوء مثلها ، وإما أن يدخر له في الآخرة خير مما سأل ، وإلى ذلك أشار ابن الجوزي بقوله : اعلم أن دعاء المؤمن لا يرد غير أنه قد يكون الأولى له تأخير الإجابة بأن يعوض بما هو أولى له عاجلاً أو آجلاً فينبغي للمؤمن أن لا يترك الطلب من ربه فإنه متعبد بالدعاء كما هو متعبد بالتسليم والتفويض انتهى .

والحاصل : أن التأخير إما لأنه لم يأت وقتها فإن لكل شيء وقتاً ، وإما لأنه لم يقدر في الأزل قبول دعائه في الدنيا ليعطي عوضه في الآخرة ، وإما أن يؤخر القبول ليلح ويبالغ في ذلك ، فإن الله تَعَالَى يحب الإلحاح في الدعاء ، ومن يكثر قرع الباب يوشك أن يفتح له ، ومن يكثر الدعاء يوشك أن يستجاب له .

وللدعاء آداب منها : تحري الأوقات الفاضلة كالسجود وعند الأذان .

ومنها : تقديم الوضوء والصلاة ، واستقبال القبلة ، ورفع اليدين ، وتقديم التوبة ، والاعتراف بالذنب ، والإخلاص ، وافتتاحه بالحمد والثناء والصلاة على النبي ﷺ والسؤال بالأسماء الحسنى وأن يختم الدعاء بالطابع وهو آمين ، وأن لا يخص نفسه بالدعاء ، بل يعم ليدرج دعاؤه وطلبه في تضاعيف دعاء الموحدين ويخلط حاجته بحاجتهم لعلها أن يقبل ببركتهم ويجاب .

وأكثر أدلة ذلك ذكرت في هذا الكتاب وأصل ذلك كله ورأسه اتقاء الشبهات فضلاً عن الحرام .

وفي حديث مالك بن يسار مرفوعاً: إذا سألتم الله فاسألوه ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها فإذا أفرغتم فامسحوا بها وجوهكم رواه أبو داود.

ومن عادة من يطلب شيئاً من غيره أنه يمد كفه إليه فالداعي يبسط كفه إلى الله متواضعاً متخشعاً، وحكمة مسح الوجه بهما التفاؤل بإصابة ما طلب التبرك بإيصاله إلى وجهه الذي هو أعلى الأعضاء وأولاها فمنه يسري إلى سائر الأعضاء.

وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: هنا شرط الاستجابة العدمان: عدم العجلة وعدم القول، أي: قوله: دعوت فلم يستجب لي فما حكمه في الصور الثلاث الباقية وهي وجودهما ووجود العجلة دون القول والعكس.

وأجاب: بأن مقتضى الشرطية عدم الاستجابة في الأوليين، وأما الثالثة فهي غير متصورة، ثم قَالَ قوله تَعَالَى: ﴿أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: 186] مطلق لا تقييد فيه وأجاب: بأنه يحمل المطلق على المقيد كما هو مقرر في الدفاتر الأصولية.

قَالَ الْعَيْنِيُّ: وفيه نظر لا يخفى، وجه النظر أن الإجابة أعم من تحصيل المطلوب بعينه أو ما يقوم مقامه، أن حمل المطلق على المقيد ليس بمتفق عليه بين الأصوليين.

ثم قَالَ: هذه الأخبار تقتضي إجابة كل الدعوات التي انتفى فيها العدمان لكن ثبت أنه ﷺ قَالَ: سألت الله ثلاثاً فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة، وهي أن لا يذيق أمته بأس بعض وكذا مفهوم لكل نبي دعوة مستجابة أن له دعوات غير مستجابة وأجاب بأن التعجيل من جبلة الإنسان قَالَ تَعَالَى: ﴿خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ﴾ [الأنبياء: 37] فوجد الشرط متعذراً ومتعسر في أكثر الأحوال.

وقد مرّ أن دعاء المؤمن لا يرد وإن تأخر وقد لا يكون ما سأله مصلحة له، فيعوضه ما يصلحه وربما يؤخذ تعويضه إلى يوم القيامة.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الدعوات، وأبو داود في الصلاة وَالتَّرْمِذِيُّ في الدعوات، وابن ماجه في الدعاء.

23 - باب رَفْعِ الْأَيْدِي فِي الدُّعَاءِ

وَقَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ: «دَعَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِنْطِيهِ»
وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ».

6341 - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ الْأَوْسِيُّ،

23 - باب رَفْعِ الْأَيْدِي فِي الدُّعَاءِ

(باب) مشروعية (رَفْعِ الْأَيْدِي فِي الدُّعَاءِ) على صفة خاصة وسقط لفظ:

باب فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ.

(وَقَالَ أَبُو مُوسَى) عَبْدُ اللَّهِ بن قيس (الْأَشْعَرِيُّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (دَعَا النَّبِيُّ ﷺ) ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِنْطِيهِ) بكسر الهمزة وسكون الموحدة وهذا التعليق طرف من حديثه الطويل في قصة قتل عمه أبي عامر الأشعري، وقد تقدم موصولاً في المغازي في غزو حنين، وقد أشير إليه في باب: قول الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: 103].

(وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ) يقول: اللَّهُمَّ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: وَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ» هو ابن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سيف الله وقصته أنه ﷺ بعثه إلى بني جذيمة بفتح الجيم وكسر المعجمة فدعاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا فجعل يقتل ويأسر فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فرفع يديه وَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ» وأرادوا بقولهم: صبأنا خرجنا من ديننا إلى دين الإسلام ولم يتثبت خالد رضي الله عنه في أمرهم ولم يرد أنه ﷺ أوجب عليه القود، لأنه متأول، وهذا التعليق أيضاً طرف من قصة غزوة بني جذيمة، وقد تقدم موصولاً في المغازي بعد غزوة الفتح.

(قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ) هو الْبُخَارِيُّ نفسه، (وَقَالَ الْأَوْسِيُّ) هو عبد العزيز بن عَبْدِ اللَّهِ بن يَحْيَى بن عُمَرَ بن أُويس⁽¹⁾ القرشي العامري الأوسي المدني، شيخ الْبُخَارِيِّ، وأويس مصغر أوس في الأصل، ولكن النسبة إلى أوس هو ابن حارثة

(1) ابن سعد بن أبي سرح إلى أن ينتهي إلى غالب بن فهر.

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَشَرِيكِ: سَمِعَا أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ».

قبيلة في الأنصار، وفي ثعلب، وفي الأزد، وفي خثعم.

(حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ) أَي: ابن أبي كثير الأنصاري، (عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ) الأنصاري المدني، (وَشَرِيكِ) بفتح الشين المعجمة وكسر الراء ابن عبد الله بن أبي نمر القرشي المدني أنهما (سَمِعَا أَنَسًا) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه «رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ» وهذا طرف أيضًا من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الاستسقاء، وقد تقدم هناك بهذا السند معلقًا، وقد وصله أبو نعيم من رواية أبي زرعة الرازي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْسِيُّ بِهِ، وَأُورِدَ البُخَارِيُّ قِصَّةَ الاستسقاء مطولة من رواية شريك بن أبي نمر وحده، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من طرق في بعضها: ورفع يديه وليس في شيء منها حتى رأيت بياض إبطيه إلا هذا.

وفي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قدم الطفيل بن عمرو على النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنْ دُوسًا عصت فادع الله عليها فاستقبل القبلة ورفع يديه وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهد دوسًا» رواه البُخَارِيُّ في الأدب وهو في الصحيحين دون قوله: ورفع يديه.

وفي حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند مسلم: أنها رأت النَّبِيَّ ﷺ يدعو رافعًا يديه.

وهذه التعاليق الثلاثة أيضًا تدل على رفع اليدين في الدعاء، ولكن لا تدل على أنه ﷺ هل كان يجعل كفيه نحو السماء أو نحو الأرض.

وفي هذا الباب خلاف كثير فمنهم: من كره رفع اليدين إلا في الاستسقاء لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيح لم يكن النَّبِيُّ ﷺ يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، لكن جمع بينه وبين أحاديث الباب وما في معناها بأن المنفي صفة خاصة لا أصل الرفع فالرفع في الاستسقاء يخالف غيره أما بالمبالغة إلى أن يصير اليدين في حذو الوجه مثلًا، وفي الدعاء إلى حذو المنكبين ولا يعكز على ذلك أنه ثبت في كل منهما حتى يرى بياض إبطيه، بل يجمع بأن تكون رؤية بياض إبطيه في الاستسقاء أبلغ منها في غيره، أو أن الكفين في الاستسقاء

تليان الأرض وفي الدعاء تليان السماء قَالَ المنذري وبتقدير تعذر الجمع فجانب الإثبات أرجح.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ : ولا سيما مع كثرة الأحاديث الواردة في ذلك فإن فيه أحاديث كثيرة أفردها المنذري في جزء وسرد منها النووي في الأذكار وفي شرح المهذب جملة ، وعقد لها البُخَارِيُّ في الأدب المفرد باباً ذكر فيه أحاديث كثيرة أفردها المنذري في جزء وسرد منها النووي في يطول سردها وفيها رد على القائل بعدم الرفع ، كما في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالوا : إذا دعا الله في حاجته يشير بأصبعه السبابة احتجوا بما رواه مسلم من حديث عمارة : أنه رأى بشر بن مروان يرفع يديه وأنكر ذلك وَقَالَ : لقد رأيت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يزيد على هذا يشير بالسبابة فقد حكى الطَّبْرِيُّ عن بعض السلف أنه أخذ بظاهره .

وَقَالَ السَّنَّةُ : إن الداعي يشير بإصبع واحدة وزد بأنه إنما ورد في الخطيب حال الخطبة وهو ظاهر في سياق الحديث فلا معنى للتمسك به في منع رفع اليدين في الدعاء مع ثبوت الأخبار بمشروعيتها .

وقد أخرج أبو داود وَالتِّرْمِذِيُّ وحسنه وغيرهما من حديث سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رفعه : « أن ربكم حي كريم يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفراً » بكسر المهملة وسكون الفاء ، أي : خالية وسنده جيد .

قَالَ الطَّبْرِيُّ : وكره رفع اليدين في الدعاء ابنُ عُمَرَ وجبير بن مطعم روى شُعْبَةَ عن قَتَادَةَ قَالَ : رأى ابنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قومًا رفعوا أيديهم فَقَالَ : من يتناول هؤلاء فوالله لو كانوا على رأس أطول جبل ما ازدادوا من الله قرباً ، ورأى شريح رجلاً يرفع يديه داعياً فَقَالَ : من يتناول بهما لا أم لك .

وَقَالَ مسروق لقوم رفعوا أيديهم : قطعها الله ، وكان قَتَادَةَ يشير بأصبعه ولا يرفع يديه وساق الطَّبْرِيُّ بأسانيده عنهم .

واختار الأكثرون : بسط كفيه رافعها ثم اختلفوا في صفته ، فمنهم من قَالَ : يرفعهما حذو صدره بطونهما إلى وجهه روى ذلك عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فيكون ما نقله الطَّبْرِيُّ عنه إنكار رفعهما إلى حذو المنكبين ، وَقَالَ : ليجعلهما

24 - بَابُ الدُّعَاءِ غَيْرِ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ

6342 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ.....

حذو صدره كذلك أسنده الطَّبْرِيُّ عنه أَيضًا .

وعن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : إذا رفع يديه حذو صدره فهو الدعاء ، وأخرج أَبُو داود والحاكم عنه من وجه آخر قَالَ : المسألة أن يرفع بذلك حذو منكبيه والاستغفار أن يشير بإصبع واحدة والابتهاال أن يمد بذلك جميعًا ، وأخرج الطَّبْرِيُّ من وجه آخر عنه قَالَ : يرفع يديه حتى يحاذوا بهما رأسه .

وكان علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يدعو بباطن كفيه ، وعن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مثله ، وروى صالح بن كيسان عن مُحَمَّد بن كعب القرظي ، عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَاسْأَلُوهُ بِطُورِ أَكْفِكُمْ وَلَا تَسْأَلُوهُ بظهورها وامسحوا بها وجوهكم» .

ومنهم : من اختار رفع أيديهم حتى يحاذوا وجوههم وظهورهم مما يلي وجوههم .

ومنهم : من يجعل بطونهما إلى السماء في الرغبة وإلى الأرض في الرهبة ، وقيل : يجعل بطونهما إلى السماء مُطْلَقًا في كل حال .

وَقَالَ الدَّأُودِيُّ : روى في حديث في إسناده نظر أن الداعي يمسح وجهه بيديه في آخر دعائه ، كأنه أراد به الحديث الذي رواه مُحَمَّد بن كعب عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهذا رواه أَبُو داود بطرق قَالَ الحَافِظُ المزي : كلها ضعيفة ، وقد رواه أَيضًا أَبُو داود عن مالك بن يسار وقد تقدم .

24 - بَابُ الدُّعَاءِ غَيْرِ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ

(باب الدعاء) حال كون الداعي (غَيْرِ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ) .

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ) من المحبة البناني البصري قَالَ : (حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ) بفتح العين المهملة وتخفيف الواو وبالنون الواضحة الشكري الواسطي ، (عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنه (قَالَ : بَيْنَا) بغير ميم (النَّبِيِّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ

الْجُمُعَةِ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اذْعُ اللَّهُ أَنْ يَسْقِينَا، فَتَعَيَّمَتِ السَّمَاءُ وَمُطِرْنَا، حَتَّى مَا كَادَ الرَّجُلُ يَصِلُ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَلَمْ تَزَلْ تُمَطِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، فَقَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ، فَقَالَ: اذْعُ اللَّهُ أَنْ يَضْرِفَهُ عَنَّا فَقَدْ غَرِقْنَا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا» فَجَعَلَ السَّحَابُ يَتَقَطَّعُ حَوْلَ الْمَدِينَةِ، وَلَا يُمَطِّرُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ.

الْجُمُعَةِ، فَقَامَ رَجُلٌ) أعرابي (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اذْعُ اللَّهُ أَنْ يَسْقِينَا، فَتَعَيَّمَتِ السَّمَاءُ) الفاء هي الفصيحة الدالة على محذوف، أي: فدعا فاستجاب الله دعاءه فتغيمت السماء، (وَمُطِرْنَا، حَتَّى مَا كَادَ الرَّجُلُ يَصِلُ إِلَى مَنْزِلِهِ) من كثرة المطر.

وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْحَمَوِيِّ وَالْمُسْتَمْلِيِّ: إِلَى الْمَنْزَلِ (فَلَمْ تَزَلْ تُمَطِّرُ) ⁽¹⁾ ويروى: فلم نزل نمطر بضم النون وفتح الطاء في نمطر من الجمعة (إِلَى الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، فَقَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ، فَقَالَ): يَا رَسُولَ اللَّهِ (اذْعُ اللَّهُ أَنْ يَضْرِفَهُ) أي: المطر (عَنَّا فَقَدْ غَرِقْنَا، فَقَالَ) ﷺ: (اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا) بفتح اللام منصوب على الظرفية، أي: أنزل المطر حوالينا (وَلَا عَلَيْنَا) ولا تنزله علينا.

وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: مَعْنَاهُ «اللَّهُمَّ انزِلِ الْغَيْثَ فِي مَوَاضِعِ النَّبَاتِ لَا فِي مَوَاضِعِ الْأَبْنِيَةِ»، (فَجَعَلَ السَّحَابُ يَتَقَطَّعُ حَوْلَ الْمَدِينَةِ، وَلَا يُمَطِّرُ) بضم أوله وكسر ثالثه، أي: السحاب (أَهْلَ الْمَدِينَةِ) بالنصب.

وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي ذَرٍّ: وَلَا يَمَطِّرُ بفتح الطاء على البناء للمفعول أهل بالرفع. ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا»، لأنه دعا به النَّبِيُّ ﷺ وكان على المنبر وظهره إلى القبلة، لأن الخطيب من شأنه أن يكون مستدير القبلة وأنه لم ينقل أنه ﷺ لما دعا في المرتين استدار.

وقد تقدم في الاستسقاء من طريق إسحاق بن أبي طلحة، عن أنس رضي الله عنه في هذه القصة ولم يذكر أنه حول رداءه ولا استقبال القبلة، وقد مضى في الأدب أيضًا.

(1) كذا في الفرع وأصله بالفوقية فيها.

25 - باب الدُّعَاءِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ

6343 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى هَذَا الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي، فَدَعَا وَاسْتَسْقَى، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ».

25 - باب الدُّعَاءِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ

(باب الدُّعَاءِ) حال كون الداعي (مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ) وقد سقطت هذه الترجمة في رِوَايَةِ أَبِي ذَرِّ الْمُرُوزِيِّ وصار حديثها من جملة الباب الذي قبله.

(حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) التبوذكي قَالَ: (حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قَالَ: (حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى) بفتح العين المازني الأَنْصَارِيُّ، (عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ) بفتح العين وتشديد الموحدة الأَنْصَارِيُّ المازني، (عَنْ) عمه (عَبْدُ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ) ابن عاصم الأَنْصَارِيُّ الْبُخَارِيُّ المازني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ (قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ⁽¹⁾ إِلَى هَذَا الْمُصَلَّى) بفتح اللام المشددة (يَسْتَسْقِي، فَدَعَا وَاسْتَسْقَى، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ) قيل: لا يطابق الحديث الترجمة لأن ظاهره أنه ﷺ استقبال القبلة بعد الدعاء، فلذلك قَالَ الإسماعيلي: هذا الحديث مطابق للترجمة التي قبل هذه، ثم قَالَ: لعل الْبُخَارِيَّ لما حوّل رداءه واستقبل القبلة دعا حينئذٍ أَيْضًا⁽²⁾.

ويحتمل أنه أشار كعادته إلى ما ورد في بعض طرق الحديث وقد مضى في الاستسقاء أنه لما أراد أن يدعو استقبال القبلة وحوّل رداءه وهذا المقدار كافٍ في المطابقة، وعلى رواية أبي زيد المرزوقي لا يحتاج إلى هذه التعسفات، وقد ورد في استقبال القبلة عند الدعاء من فعل النَّبِيِّ ﷺ عدة أحاديث:

منها: ما أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ من حديث ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لما كان يوم بدر نظر رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إلى المشركين واستقبل القبلة ثم مَدَّ يديه فجعل يهتف بربه، الحديث.

ومنها: حديث ابن مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: استقبال النَّبِيِّ ﷺ الكعبة فدعا

(2) وفيه نظر.

(1) وفي رواية أبي ذر: رسول الله.

26 - باب دَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِخَادِمِهِ بِطُولِ الْعُمْرِ، وَبِكَثْرَةِ مَالِهِ

6344 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَتْ أُمِّي: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَادِمُكَ أَنَسٌ، اذْعُ اللَّهُ لَهُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ، وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ».

على نفر من قريش، الحديث متفق عليه.

ومنها: حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيضًا: رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قَبْرِ عَبْدِ اللَّهِ ذِي النِّجَادِينَ، الْحَدِيثُ.

وفيه: فلما فرغ من دفنه استقبل القبلة رافعاً يديه أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ، وَقَدْ رَوَى حَدِيثَ الْبَابِ بِالْفَاظِ مُخْتَلِفَةً وَالْمَعْنَى مُتْقَارِبًا، وَقَدْ مَضَى فِي الْإِسْتِسْقَاءِ، وَأَخْرَجَهُ بَقِيَّةُ الْجَمَاعَةِ.

26 - باب دَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِخَادِمِهِ بِطُولِ الْعُمْرِ، وَبِكَثْرَةِ مَالِهِ

(باب دَعْوَةِ) وَفِي نَسْخَةٍ: دَعَاءُ (النَّبِيِّ ﷺ لِخَادِمِهِ) أَنَسِ بْنِ مَالِكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (بِطُولِ الْعُمْرِ) وَكَثْرَةِ مَالِهِ وَفِي نَسْخَةٍ: (وَبِكَثْرَةِ مَالِهِ).

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ) نَسَبَهُ لِجَدِّهِ وَاسْمُ أَبِيهِ مُحَمَّدٌ وَاسْمُ أَبِي الْأَسْوَدِ حَمِيدٌ⁽¹⁾ قَالَ: (حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ) بَفَتْحِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَالرَّاءِ وَكَسْرِ الْمِيمِ وَتَشْدِيدِ التَّحْتِيَةِ ابْنِ عِمَارَةَ بَضْمِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَتَخْفِيفِ الْمِيمِ الْعَتَكِيِّ الْبَصْرِيِّ قَالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) أَي: ابْنِ الْحِجَااجِ (عَنْ قَتَادَةَ) أَي: ابْنِ دَعَامَةَ السَّدُوسِيِّ، (عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّهُ (قَالَ: قَالَتْ أُمِّي) أُمُّ سَلِيمِ الرَّمِيصَاءِ (يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَادِمُكَ أَنَسٌ، اذْعُ اللَّهُ لَهُ) سَقَطَ لَفْظُ: أَنَسٌ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ.

(قَالَ) ﷺ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ، وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ» قَدْ مَضَى قَرِيبًا⁽²⁾ وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي عِدَّةِ أَبْوَابٍ وَليْسَ مِنْ شَيْءٍ مِنْهَا ذِكْرُ الْعَمْرِ.

فَقَالَ بَعْضُ الشَّرَاحِ: مُطَابَقَةُ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجُمَةِ أَنَّ الدَّعَاءَ بِكَثْرَةِ الْوَلَدِ يَسْتَلْزِمُ حَصُولَ طَوْلِ الْعَمْرِ، وَتَعَقَّبَ بِأَنَّهُ: لَا مَلَازِمَةَ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِنَوْعٍ مِنَ الْمَجَازِ بِأَنَّ يَرَادُ

(1) ابن الأسود ابن أخت عبد الرحمن مهدي البصري الحافظ من أفراد البخاري.

(2) في أوائل باب: وصل عليهم.

أن كثرة الولد في العادة تستدعي بقاء ذكر الوالد ما بقي أولاده فكأنه حي، والأولى في الجواب: أن قوله: وبارك له فيما أعطيته يدل على ذلك، لأن الدعاء ببركة ما أعطى يشمل طول العمر، لأنه من جملة المعطي على أنه أشار كعادته إلى ما ورد في بعض طرقه فأخرج في الأدب المفرد: ألا تدعوا له، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثَرُ مَا لَهْ وَوَلَدُهُ وَأَطْلُ حَيَاتِهِ وَاعْفِرْ لَهُ» فأما كثرة ولد أنس وماله فقد وقع عند مسلم في آخر هذا الحديث من طريق إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فَوَاللَّهِ أَنْ مَالِي لِكَثِيرٍ وَأَنْ وَلَدِي وَوَلَدُ وَلَدِي لِيَعَادُونَ عَلَيَّ نَحْوَ الْمِائَةِ الْيَوْمِ، وتقدم في حديث الطاعون شهادة لكل مسلم في كتاب الطب قول أنس: أخبرتني ابنتي أمينة أنه دفن من صلبني إلى مقدم الحجاج البصرة مائة وعشرين.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي تَرْجُمَتِهِ: كَانَ أَكْثَرَ الصَّحَابَةِ أَوْلَادًا، وَقَدْ قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي الْمَعَارِفِ: كَانَ بِالْبَصْرَةِ ثَلَاثَةَ مَا مَاتُوا حَتَّى رَأَى كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ وَلَدِهِ مِائَةَ ذَكَرَ لِصَلْبِهِ: أَبُو بَكْرَةَ، وَأَنْسُ، وَخَلِيفَةُ بْنُ بَدْرٍ، وَزَادَ غَيْرُهُ رَابِعًا وَهُوَ الْمَهْلَبُ بْنُ أَبِي صَفْرَةَ.

وأخرج التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ فِي ذِكْرِ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَكَانَ لَهُ بَسْتَانٌ يَأْتِي فِي كُلِّ سَنَةٍ الْفَاكِهِةَ مَرَّتَيْنِ وَكَانَ فِيهِ رِيحَانٌ يَجِيءُ مِنْهُ رِيحُ الْمَسْكِ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَأَمَّا طَوْلُ عَمْرِ بْنِ أَنْسٍ فَقَدْ ثَبِتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ كَانَ فِي الْهَجْرَةِ ابْنَ تِسْعِ سِنِينَ وَكَانَتْ وَفَاتُهُ سَنَةَ إِحْدَى وَتِسْعِينَ فِيمَا قِيلَ، وَقِيلَ: سَنَةَ ثَلَاثِ وَلَهْ مِائَةَ وَثَلَاثِ سِنِينَ.

قَالَ خَلِيفَةُ وَهُوَ الْمَعْتَمِدُ: وَأَكْثَرَ مَا قِيلَ فِي سَنِهِ أَنَّهُ بَلَغَ مِائَةَ وَسَبْعِ سِنِينَ وَأَقْلُ مَا قِيلَ فِيهِ أَنَّهُ بَلَغَ تِسْعًا وَتِسْعِينَ سَنَةً، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وفيه: دلالة على إباحة الاستكثار من المال والولد والعيال لكن إذا لم يشغله ذلك عن الله تعالى والقيام بحقوقه قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [الأنفال: 28] ولا فتنة أعظم من شغلهم العبد عن القيام بحقوق المولى لولا دعوته لأنس لخيف عليه.

27 - باب الدُّعَاءِ عِنْدَ الْكَرْبِ

6345 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ،

27 - باب الدُّعَاءِ عِنْدَ الْكَرْبِ

(باب الدُّعَاءِ عِنْدَ الْكَرْبِ) بفتح الكاف وسكون الراء وبالباء الموحدة، وهو ما يدهم الإنسان فيأخذ بنفسه فيغمه ويحزنه.

(حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ) الأزدي الفراهيدي بالفاء البصري قَالَ: (حَدَّثَنَا هِشَامٌ) هو ابن أبي عَبْدِ اللَّهِ الدستوائي قَالَ: (حَدَّثَنَا قَتَادَةُ) الْحَافِظُ الْمَفْسَرُ، (عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ) من العلو اسمه رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون التحتية وبالعين المهملة الرياحي بكسر الراء وتخفيف التحتية وبالحاء المهملة، وقد رواه قَتَادَةُ عنه بالنعنة وهو مدلس، وقد ذكر أَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ عَقِبَ حَدِيثِ أَبِي خَالِدِ الدَّلَانِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ شُعْبَةُ: إِنَّمَا سَمِعَ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ:

حديث يُونُسَ بْنِ مَتَى.

وحديث ابْنِ عُمَرَ فِي الصَّلَاةِ.

وحديث: الْقِضَاةُ ثَلَاثَةٌ.

وحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُونَ.

وروى ابن أبي حاتم في المراسل بسنده عن يَحْيَى الْقَطَانِ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: لَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ فَذَكَرَهَا بِنَحْوِهِ، وَلَمْ يَذْكَرْ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ وَكَانَ الْبُخَارِيُّ لَمْ يَعْتَبِرْ هَذَا الْحَصْرَ، لِأَنَّ شُعْبَةَ مَا كَانَ يَحْدُثُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْمَدْلِسِيِّينَ إِلَّا بِمَا يَكُونُ ذَلِكَ الْمَدْلِسُ قَدْ سَمِعَهُ مِنْ شَيْخِهِ، وَقَدْ حَدَّثَ شُعْبَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ قَتَادَةَ وَهَذَا هُوَ السَّرْفُ فِي إِيرَادِهِ لَهُ مَعْلَقًا فِي آخِرِ التَّرْجُمَةِ مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ.

وأخرج مسلم الحديث من طريق سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَبَا الْعَالِيَةِ حَدَّثَهُ وَهَذَا صَرِيحٌ فِي سَمَاعِهِ لَهُ مِنْهُ.

وأخرج الْبُخَارِيُّ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ غَيْرَ هَذَا، وَهُوَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو عِنْدَ الْكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ».

حديث رواه موسى وغيره ليلة أسرى به، أخرج مسلم أيضًا، (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أنه (قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو عِنْدَ الْكَرْبِ) أي: عند حلول الكرب، وَفِي رِوَايَةٍ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ كَانَ يَدْعُو بِهِمْ وَيَقُولُهُنَّ عِنْدَ الْكَرْبِ، وَلَهُ مِنْ رِوَايَةِ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ كَانَ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ وَهُوَ بَفَتْحِ الْحَاءِ وَالزَّايِ وَبِالْمَوْحِدَةِ، أَي: هَجَمَ عَلَيْهِ أَوْ غَلَبَهُ، وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ النَّسَائِيِّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ: لَقِنَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ وَأَمَرَنِي إِنْ نَزَلَ بِي كَرْبٌ أَوْ شِدَّةٌ أَقُولُهَا⁽¹⁾.

يَقُولُ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ) المطلق البالغ أقصى مراتب العظمة الذي لا يتصوره عقل ولا تحيط بكنهه بصيرة.

(الْحَلِيمُ) الذي لا يستغزه غضب ولا يحمله غيظ على استعجال العقوبة والمصارعة إلى الانتقام.

(لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ)، وَ(رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ)⁽²⁾ نقل ابن التين عن الدَّوْدِيِّ أَنَّهُ رَوَاهُ بَرَفَعِ الْعَظِيمِ، وَكَذَا بَرَفَعِ الْكَرِيمِ فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي بَعْدَهَا عَلَى أَنَّهُمَا نَعْتَانِ لِلرَّبِّ وَالَّذِي ثَبَتَ فِي رِوَايَةِ الْجُمْهُورِ بِالْجَرِّ عَلَى أَنَّهُ نَعْتٌ لِلْعَرْشِ، وَكَذَلِكَ قَرَأَ الْجُمْهُورُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [النمل: 26] ورب العرش الكريم، وَقَرَأَ ابْنُ مَحِيصَنٍ آخِرَ التَّوْبَةِ بِالرَّفْعِ نَعْتًا لِلرَّبِّ، وَجَاءَ أَيْضًا عَنْ ابْنِ كَثِيرٍ، وَعَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْمَدَنِيِّ وَأَعْرَبَ بَوَاجِهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: مَا تَقْدَمُ.

والثاني: أن يكون مع الرفع صفة للعرش على أنه خبر مبتدأ محذوف قطع عما قبله للمدح ورجح بحصول توافق القراءتين.

ورجح أبو بكر الأصم جعل العظيم صفة لله تعالى، لأن وصفه تعالى

(1) يقول: وسقط في رواية غير أبي ذر لفظ: يقول.

(2) وقد ثبتت الواو في قوله: ورب العرش في رواية أبي ذر.

6346 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ قَتَادَةَ،
عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ

بالعظم أولى من وصف العرش به، وقبه نظر لأن وصف ما يضاف للعظيم بالعظم أقوى في تعظيم العظيم، وقد نعت الهدهد عرش بلقيس بأنه عرش عظيم ولم ينكر عليه سليمان عليه السلام.

قَالَ العلماء رحمهم الله: الحليم: الذي يؤخر العقوبة مع القدرة.

والعظيم: الذي لا شيء يعظم عليه.

والكريم: المعطي فضلا وسيأتي لذلك مزيد في شرح الأسماء الحسنی قريبا.

وَقَالَ الطيبي: صدر هذا الثناء بذكر الرب ليناسب كشف الكرب، لأنه مقتضى الربوبية، وفيه: التهليل المشتمل على التوحيد وهو أصل التنزيهات الجلالية والعظمة التي تدل على تمام القدرة⁽¹⁾ والحلم الذي يدل على العلم إذ الجاهل بالشيء لا يتصور منه حلم ولا كرم وهما أصل الأوصاف الإكرامية.

ووجه تخصيص الذكر بالحليم لأن كرب المؤمن غالباً إنما هو على نوع تقصير في الطاعات أو غفلة في الحالات وهذا يشعر برجاء العفو المقلل للحنن، فإن قيل: الحلم هو الطمأنينة عند الغضب، وكيف يطلق على الله عز وجل.

فالجواب: أن المراد لازمها وهو تأخير العقوبة، ووجه تخصص العرش بالذكر لأنه أعظم أجسام العالم فيدخل الجميع تحته دخول الأدنى تحت الأعلى، وتخصيص ذكر السموات والأرض لأنهما من أعظم المشاهدات ثم الرب يطلق في اللغة على المالك والسيد والمدبر والمربي والمتمم والمنعم ولا يطلق غير مضاف إلا على الله تعالى، وإذا أطلق على غيره أضيف فيقال رب كذا.

ومطابقة الحديث للترجمة في قَوْلِهِ: يدعو عند الكرب إلى آخره.

(حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهد قَالَ: (حَدَّثَنَا يَحْيَى) هو ابن سَعِيد القطان، (عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ) الدستوائي، (عَنْ قَتَادَةَ) أي: ابن دعامة، (عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ) ربيع، (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ

(1) إذ العاجز لا يكون عظيماً.

يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ، وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ».....

يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ، وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ»⁽¹⁾

وصف العرش بالكرم، لأن الرحمة تنزل منه أو لنسبته إلى أكرم الأكرمين.

قيل: وصف العرش هنا بالكرم، أي: الإحسان من جهة الكيفية، وفي الحديث السابق بالعظمة من جهة الكمية ووصفه تَعَالَى بكمال ربوبيته الشاملة للعالم العلوي والسفلي والعرش الذي هو سقف المخلوقات وأعظمها، وحلمه يستلزم كمال رحمته وإحسانه إلى خلقه فعلم القلب ومعرفته يوجب محبته وإجلاله وتوحيده فيحصل له من الابتهاج واللذة والسرور ما يدفع عنه ألم الكرب والهَم والغم، فإذا قابلت بين ضيق الكرب وسعة هذه الأوصاف التي تضمنها هذا الحديث وجدته في غاية المناسبة لتفريج هذا الضيق وخروج القلب منه إلى سعة البهجة والسرور وإنما يصدق هذه الأمور من أشرقت فيه أنوارها وبأشرف قلبها حقائقها أشار إليه في زاد المعاد هذا.

وقد وقع في حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْكَرِيمُ الْعَظِيمُ، سبحان الله، تبارك الله رب العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين.

وفي لفظ: الحليم الكريم في الأول وفي لفظ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وحده لا شريك له العلي العظيم، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وحده لا شريك له الحليم الكريم، وفي لفظ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الحليم الكريم، سبحان الله وتعالى رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين، أخرجها كلها النَّسَائِيُّ فَإِنْ قِيلَ: هذا ذكر لا دعاء⁽²⁾

فالجواب: أنه قَالَ الطَّبْرِيُّ معنى قول ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يدعو وإنما هو تهليل وتعظيم يحتمل أمرين؛ أحدهما: أن المراد تقديم ذلك قبل الدعاء كما ورد من طريق يُونُسَ بن عَبْدِ اللَّهِ بن الحارث وفي آخره ثم يدعو⁽³⁾

(1) وهذا طريق آخر في حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(2) أي: هو ذكر يستفتح به الدعاء بكشف كربه.

(3) قال الحافظ العسقلاني.

وكذا هو عند أبي عوانة في مستخرجه من هذا الوجه كان إذا حز به أمر قال: فذكر الذكر المأثور وزاد ثم دعا. _

وفي الأدب المفرد من طريق عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَذَكَرَهُ وَزَادَ فِي آخِرِهِ: اللَّهُمَّ اصْرِفْ عَنِّي شَرَّهُ، قَالَ الطَّبْرِيُّ: وَيُؤَيِّدُ هَذَا مَا رَوَى الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ يُقَالُ إِذَا بَدَأَ الرَّجُلُ بِالثَّنَاءِ قَبْلَ الدُّعَاءِ اسْتَجِيبَ لَهُ وَإِذَا بَدَأَ بِالدُّعَاءِ قَبْلَ الثَّنَاءِ كَانَ عَلَى الرَّجَاءِ، ثَانِيَهُمَا: مَا أَجَابَ بِهِ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِيمَا حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ حَسَنِ الْمُرُوزِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ عَنِ الْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ أَكْثَرُ مَا كَانَ يَدْعُو بِهِ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَفَةَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ» الْحَدِيثِ، فَقَالَ سُفْيَانُ: هُوَ ذِكْرٌ وَلَيْسَ فِيهِ دُعَاءٌ وَلَكِنْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «مَنْ شَغَلَهُ ذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي أَعْطَيْتَهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِيَ السَّائِلِينَ» قَالَ: وَقَالَ أُمِيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ:

أأذكر حاجتي أم قد كفاني حياؤك أن شيمتك الحياء
إذا أثنى عليك المرء يوما كفاه من تعرضه الثناء

قَالَ سُفْيَانُ: فَهَذَا مَخْلُوقٌ حِينَ نَسَبَ إِلَى الْكِرَامِ اِكْتَفَى بِالثَّنَاءِ عَنِ السُّؤَالِ، فَكَيْفَ بِالْخَالِقِ قَالَ: الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وَيُؤَيِّدُ الْاِحْتِمَالَ الثَّانِي حَدِيثُ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفَعَهُ دَعْوَةَ ذِي النُّونِ إِذْ دَعَا وَهُوَ فِي بَطْنِ الْحَوْتِ: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء: 87] فَإِنَّهُ لَمْ يَدْعُ بِهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالتَّسَائِيَّ وَالحَاكِمَ، وَفِي لَفْظِ الْحَاكِمِ: فَقَالَ رَجُلٌ كَانَتْ لِيُونُسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَاصَتُهُ، أَمَ الْمُؤْمِنِينَ عَامَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ عَامَةٌ» فَقَرَأَ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ نُحْيِي الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنبياء: 88].

وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ الرَّازِيُّ قَالَ: كُنْتُ بِأَصْبَهَانَ عِنْدَ أَبِي نَعِيمٍ أَكْتُبُ الْحَدِيثَ وَهَنَّاكَ شَيْخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو بَكْرٍ بَنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ مَدَارُ الْفَتْيَا فَسَعَى بِهِ عِنْدَ السُّلْطَانِ فَسَجَنَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ وَجَبْرِيْلَ عَنِ يَمِينِهِ يَحْرُكُ شَفْتَيْهِ بِالتَّسْبِيحِ لَا يَفْتَرُ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «قُلْ لِأَبِي بَكْرٍ بَنِ عَلِيٍّ يَدْعُو بِدُعَاءِ الْكَرْبِ»

وَقَالَ وَهَبٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، مِثْلَهُ.

الذي في صحيح البخاري حتى يفرج الله عنه، قَالَ: فأصبحت فأخبرته فلم يكن إلا قليلاً حتى أخرج من السجن انتهى.

وأخرج ابن أبي الدنيا في كتاب الفرج بعد الشدة له من طريق عبد الملك بن عمير قَالَ: كتب الوليد بن عبد الملك إلى عثمان بن حبان انظر الحسن بن الحسن فجلده مائة جلدة وواقفه للناس قَالَ: فبعث إليه فجيء به فقام إليه علي بن الحسين، فَقَالَ: يا ابن عم تكلم بكلمات الفرج يفرج الله عنك، فذكر حديث علي باللفظ الثاني فقالها فرفع إليه عثمان رأسه، فَقَالَ: أرى وجه رجل كذب عليه خلوا سبيله فسأكتب إلى أمير المؤمنين بعذره فأطلق.

وأخرج النسائي والطبري من طريق الحسن بن الحسن بن علي رضي الله عنهم قَالَ: لما زوج عبد الله بن جعفر ابنته قَالَ لها: إن نزل بك أمر فاستقبله بأن قولي: لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين.

وَقَالَ الحسن: فأرسل إلي الحجاج فقلتهن فَقَالَ: والله لقد أرسلت إليك وأنا أريد أن أقتلك فلأنت اليوم أحب إلي من كذا وكذا، وزاد في لفظ: فسل حاجتك، ومما ورد من دعوات الكرب ما أخرج أصحاب إلا الترمذي عن أسماء بنت عميس قَالَتْ: قَالَ لي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ألا أعلمك كلمات نقوليهن عند الكرب: اللَّهُ اللَّهُ ربي لا أشرك به شيئاً» وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ من طريق أبي الخوان عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مثله، وروى أبو داود وصححه ابن حبان عن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رفعه: «من دعوات المكروب اللهم رحمتك أرجو فلا تكلني إلى نفسي طرفه عين وأصلح لي شأني كله لا إله إلا أنت».

(وَقَالَ) وهيب بضم الواو وفتح الهاء في رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي وحده وهو ابن خالد وفي رِوَايَةِ الْأَكْثَرِينَ (وَهَبٌ) بفتح الواو وسكون الهاء، وكذا في رِوَايَةِ أَبِي زَيْدِ الْمَرْوُزِيِّ، وَقَالَ أَبُو ذَرِّ الْهَرَوِيِّ: هو الصواب وهو وهب بن جرير بن حازم: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، مِثْلَهُ) أي: مثل الحديث السابق، وقد تقدم الإشارة إلى نكتة إيراد هذا التعليق فيما سبق فتذكر.

28 - باب التَّعَوُّذِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ

6347 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي سُمَيٌّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ،

28 - باب التَّعَوُّذِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ

(باب التَّعَوُّذِ) بِاللَّهِ (مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ) بفتح الجيم وبضمها : المشقة وكل ما أصاب الإنسان من شدة المشقة والجهد فيما لا طاقة بحمله ولا يقدر على دفعه من نفسه فهو من جهد البلاء، والبلاء ممدود فإذا كسرت الباء قصرت.
(حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) المديني قَالَ: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هو ابن عُيَيْنَةَ قَالَ: (حَدَّثَنِي) بالافراد (سُمَيٌّ) بضم السين وفتح الميم وتشديد التحتية مولى أبي بكر ابن عبد الرحمن المخزومي، (عَنْ أَبِي صَالِحٍ) ذكوان الزيات، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ) كَذَا فِي رِوَايَةِ الْأَكْثَرِينَ، أَي: تَعَبْدًا وَتَوَاضَعًا وَتَعْلِيمًا، وَرَوَاهُ مُسَدَّدٌ عَنْ سُفْيَانَ بِسَنَدِهِ هَذَا بِلَفْظِ الْأَمْرِ: تَعَوَّذُوا، وَسَيَأْتِي فِي كِتَابِ الْقَدْرِ وَكَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ، وَأَبِي نَعِيمٍ.

(مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ) وهي الحالة التي يمتحن بها الإنسان وتشق عليه بحيث يتمنى فيها الموت ويختاره عليها، وعن ابن عمر رضي الله عنهما: جهد البلاء قلة المال وكثرة العيال⁽¹⁾.

(وَدَرَكِ الشَّقَاءِ) بفتح الدال والراء المهملتين ويجوز سكون الراء، وهو الإدراك واللحاق الوصول إلى الشيء، والشقاء بالشين المعجمة والقاف وبالمد: الهلاك، وقيل: الشدة والعسر وهو ضد السعادة ويطلق على السبب المؤدي إلى الهلاك.

(و) من (سُوءِ الْقَضَاءِ) أَي: ما يسوء الإنسان ويوقعه في المكروه، ولفظ السوء منصرف إلى المقضي عليه لا القضاء لأن حكم الله من حيث هو حكمه كله حسن لا سوء فيه قيل: القضاء الحكم بالكائنات على سبيل الإجمال في الأزل،

(1) والحق أن ذلك فرد من أفراد جهد البلاء.

وَسَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ» قَالَ سُفْيَانٌ: «الْحَدِيثُ ثَلَاثٌ، زِدْتُ أَنَا وَاحِدَةً، لَا أُدْرِي أَيُّهُنَّ هِيَ».

والقدر الحكم بوقوع الجزئيات التي لتلك الكليات على سبيل التفصيل قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنزِلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ﴾ [الحجر: 21] ثم درك الشقاء ينقسم قسمين: في أمور الدنيا وفي أمور الآخرة، وكذلك سوء القضاء عام في النفس، والمال، والأهل، والولد، والخاتمة، والمعاد.

(وَسَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ) هي الحزن بفرح عدوه والفرح بحزنه⁽¹⁾، وَقَالَ ابن بطلال: هي ما ينكأ في القلب ويؤثر في النفس تأثيراً شديداً وهذه كلمة جامعة لأن المكروه إما أن يلاحظ من جهة المبدأ وهو سوء القضاء، أو من جهة المعاد وهو درك الشقاء، لأن شقاء الآخرة هو الشقاء الحقيقي أو من جهة المعاش وهو جهد البلاء وهذه الثلاثة مستقلة.

وأما شماتة الأعداء فيقع لكل من يقع من الخصال الثلاثة قَالَ ابن بطلال: وإنما تعود النَّبِيِّ ﷺ تعليماً لأمته فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَانَ آمَنَهُ مِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ وبذلك جزم القاضي عياض، ولا يتعين ذلك بل يحتمل أن يكون استعاذ بربه من وقوع ذلك بأتمته، ويؤيده رواية مُسَدَّدُ المذكورة بصيغة الأمر.

(قَالَ: سُفْيَانٌ) هو ابن عُيَيْنَةَ راوي الحديث المذكور وهو موصول بالسند

السابق.

(الْحَدِيثُ ثَلَاثٌ) أي: الحديث المرفوع المروي ثلاثة أشياء وَقَالَ: (زِدْتُ أَنَا وَاحِدَةً) من قبل نفسي رابعاً (لَا أُدْرِي أَيُّهُنَّ هِيَ) أي: الرابعة الزائدة قد خفي عليه تعيينها وقد أخرج الإسماعيلي من طريق ابن أبي عمر عن سُفْيَانَ فبين أن الخصلة المزيدة هي شماتة الأعداء وكذا أَخْرَجَهُ الإسماعيلي من طريق ابن مخلد عن سُفْيَانَ مقتصرًا على الثلاثة دونها وعرف من ذلك تعيين الخصلة المزيدة.

وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: كيف جاز له أن يخلط كلامه بكلام رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بحيث لا يفرق بينهما، ثم أجاب بأنه ما خلط بل اشتبه عليه تلك الثلاثة بعينها، وعرف أنها كانت ثلاثة من هذه الأربعة فذكر الأربعة تحقيقاً لرواية تلك الثلاثة قطعاً إذ لا تخرج منها.

(1) وقيل: هي فرح العدو وبلية تنزل بمن يعاديه.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: زادها سُفْيَانٌ من قبل نفسه ثم خفي عليه تعيينها، ووقع عند الحُمَيْدِيِّ في مسنده عن سُفْيَانَ الحديث ثلاث من هذه الأربع .
وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ، وأبو نعيم من طريق الحُمَيْدِيِّ ولم يفصل ذلك بعض الرواة عن سُفْيَانَ، وفي ذلك تعقب على الْكِرْمَانِيِّ حيث اعتذر عن سُفْيَانَ في جواب من استشكل جواز زيادة في الحديث مع أنه لا يجوز الإدراج في الحديث، فَقَالَ: يجاب عنه بأنه كان يميزها إذا حدث كذا قَالَ، وفيه نظر فسيأتي في القدر عن مُسَدَّد.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عن أبي خيثمة، وعمر، والناقد، والنسائي، عن قتيبة، والإسماعيلي من رواية العباس بن الوليد، وأبو عوانة من رواية عبد الجبار بن العلاء، وأبو نعيم من طريق سُفْيَانَ بن وكيع كلهم عن سُفْيَانَ بالخصال الأربعة بغير تمييز إلا أن مسلماً قَالَ عن عمرو الناقد قَالَ سُفْيَانَ: أشك أني زدت واحدة منها .

وَأَخْرَجَهُ الجزري من طريق عَبْدَ اللَّهِ بن هاشم، عن سُفْيَانَ فاقصر على ثلاثة ثم قَالَ: قَالَ سُفْيَانَ: وشماتة الأعداء وكذا أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ من طريق ابن مخلد، عن سُفْيَانَ مقتصرًا على الثلاثة دونها، وعرف من ذلك تعيين الخصلة المزيدة، ويجاب عن النظر بأن سُفْيَانَ كان إذا حدث ميزها ثم طال الأمر فطراً عليه السهو عن تعيينها فحفظ بعض من سمع تعيينها منه قبل أن يطرقة السهو، ثم كان بعد أن خفي عليه تعيينها قبل يذكر كونها مزيدة مع إبهامها.

ويترجح كون الخصلة المزيدة هي: شماتة الأعداء بأنها تدخل في عموم كل واحدة من الثلاثة كما مر⁽¹⁾

وقد روى البُخَارِيُّ في كتاب القدر الحديث المذكور وذكر فيه الأربعة مسندًا إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بلا تردد ولا شك ولا قول بزيادة.

قَالَ النَّوَوِيُّ: وفي الحديث دلالة لاستحباب الاستعاذة من الأشياء المذكورة، وأجمع على ذلك العلماء في جميع الأعصار والأمصار وشدت طائفة من الزهاد، وفي الحديث: أن الكلام المسموع لا يكره إذا صدر من غير قصد له

(1) قال العيني وما ذكره الكرماني اعتذار حسن مع أنه قال عقب كلامه المذكور.

29 - باب دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى»

6348 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فِي رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ

ولا تكلف قاله ابن الجوزي قَالَ: وفيه مشروعية الاستعاذة ولا يعارض ذلك كون ما سبق في القدر لا يرد لاحتمال أن يكون مما قضى فقد يقضي على المرء مثلاً بالبلاء ويقضي أنه إن دعا كشف، فالقضاء محتمل للدافع والمدفوع إليه .
وفائدة الاستعاذة والدعاء إظهار العبد فاقته لديه وتضرعه إليه .

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد أَخْرَجَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي الْقَدْرِ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الدَّعَوَاتِ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الاستعاذة.

29 - باب دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى»

(باب دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ) عند موته بقوله: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى» ووقع في رِوَايَةِ الْأَكْثَرِينَ لَفْظَ بَابٍ بغير ترجمة كذا قَالَ الْعَسْقَلَانِيُّ وَالْعَيْنِيُّ، وَالرَّفِيقُ منصوب على تقدير: اخترت وسيجيء تحقيقه.

(حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُمَيْرٍ) أَي: سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَفِيرٍ نَسَبَهُ لَجَدِهِ، وَعَفِيرٌ بضم العين المهملة وفتح الفاء وبعد التحتية الساكنة راء المصري، (قَالَ: حَدَّثَنِي) بِالْإِفْرَادِ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: حَدَّثَنَا (اللَّيْثُ) أَي: ابْنُ سَعْدٍ إِمَامٌ مِصْرِيٌّ صَاحِبُ الْمَكَارِمِ، (قَالَ: حَدَّثَنِي) بِالْإِفْرَادِ (عُقَيْلٌ) بضم العين هو ابْنُ خَالِدِ الْأَيْلِيِّ، (عَنِ ابْنِ شَهَابٍ) الزُّهْرِيُّ أَنَّهُ قَالَ: (أَخْبَرَنِي) بِالْإِفْرَادِ (سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ) أَحَدُ الْأَعْلَامِ وَسَيِّدُ التَّابِعِينَ، (وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ) أَي: ابْنُ الْعَوَامِ الْأَسَدِيِّ الْمَدَنِيِّ وَلِدٌ فِي أَوَائِلِ خِلَافَةِ عِثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَتَوَفَّى فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ عَلَى الصَّحِيحِ.

(فِي رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ) أَي: أَخْبَرَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فِي جُمْلَةٍ طَائِفَةٌ أُخْرَى أَخْبَرُوهُ أَيْضًا بِذَلِكَ أَوْ فِي حُضُورِ طَائِفَةٍ مُسْتَمْعِينَ لَهُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: لَمْ أَقِفْ عَلَى تَعْيِينِ أَحَدٍ مِنْهُمْ صَرِيحًا، وَقَدْ رَوَى أَصْلَ الْحَدِيثِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ، وَذَكَوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ

أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ صَاحِبٌ: «لَنْ يُقْبَضَ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُخَيَّرُ» فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِي عُشِي عَلَيْهِ سَاعَةً ثُمَّ أَفَاقَ، فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى السَّقْفِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى» قُلْتُ إِذَا لَا يَخْتَارُنَا، وَعَلِمْتُ أَنَّهُ الْحَدِيثُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا وَهُوَ صَاحِبٌ،

وأبو سلمة بن عبد الرحمن، والقاسم بن مُحَمَّد فيحتمل أن يكون الزُّهريّ عناهم أو بعضهم.

(أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ صَاحِبٌ: «لَنْ يُقْبَضَ نَبِيٌّ قَطُّ»⁽¹⁾ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُخَيَّرُ) على البناء للمفعول، أي: بين الموت والحياة، وبين الانتقال إلى ذلك المقعد، وبين البقاء في الحياة الدنيا. (فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ) بفتح النون والزاي في الفرع كأصله أي: حضره الموت، وضبطه العينيّ بضم النون وكسر الزاي، أي: فلما حضره الموت كان الموت نازل وهو منزل به.

(وَرَأْسُهُ) والحال أن رأسه (عَلَى فَخِذِي عُشِي عَلَيْهِ سَاعَةً ثُمَّ أَفَاقَ، فَأَشْخَصَ) بفتح الهمزة والخاء، أي: رفع (بَصَرَهُ إِلَى السَّقْفِ)⁽²⁾ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى» بنصب الرفيق، أي: اخترت الرفيق الأعلى وهو اسم جاء على فعيل ومعناه: كالصديق والخليط قيل: وهو الذي جاء مبيئاً في الحديث مع الذين أنعمت عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وقيل: هم المقربون من الملائكة، وقيل: ليس الأعلى من الصفات الموضحة فلا يتوهم أن ثمة رفيقاً ليس بأعلى بل هو من الصفات المادحة من باب قوله: يحكم بها النيون الذين أسلموا قالت عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (قُلْتُ إِذَا لَا يَخْتَارُنَا) بالنصب أي: حيث اختاره الآخرة تعين ذلك فلا يختارنا بعد ذلك.

(وَعَلِمْتُ أَنَّهُ الْحَدِيثُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا) به (وَهُوَ صَاحِبٌ) يعني قوله: لن يقبض نبي قط الخ.

(1) وفي رواية عن الأصيلي وأبي ذر عن الكشميهني: لم يقبض بلم الجازمة ويقبض بضم أوله وفتح ثالته على البناء للمفعول فيها.

(2) وأشخصه أي: أزعجه وشخص بصره إذا فتح عينيه وجعل لا يطرف وشخص ارتفع.

قَالَتْ: فَكَانَتْ تِلْكَ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَتْ بِهَا: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى».

30 - باب الدُّعَاءِ بِالْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ

6349 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: أَتَيْتُ حَبَابًا، وَقَدْ اُكْتُوَى سَبْعًا، قَالَ: «لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ».

6350 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى،

(قَالَتْ: فَكَانَتْ تِلْكَ) أَي: كَلِمَةُ «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى» (آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَتْ بِهَا: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى») قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: مَحَلُّهَا النَّصْبُ عَلَى الْعِنَايَةِ أَوْ الرَّفْعِ بَيَانًا أَوْ بَدَلًا لِقَوْلِهِ: تِلْكَ.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد أخرجهُ البُخَارِيُّ فِي الرِّقَاقِ أَيْضًا، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْفَضَائِلِ.

30 - باب الدُّعَاءِ بِالْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ

(باب الدُّعَاءِ بِالْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ الْمُرُوزِيِّ: وَبِالْحَيَاةِ وَكَرَاهَةِ الدُّعَاءِ بِالْحَيَاةِ إِذَا كَانَتْ شَرًّا لَهُ⁽¹⁾.

(حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هُوَ ابْنُ مَسْرُودٍ قَالَ: (حَدَّثَنَا يَحْيَى) هُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَانَ، (عَنْ إِسْمَاعِيلَ) هُوَ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ، (عَنْ قَيْسٍ) أَي: ابْنِ أَبِي حَازِمٍ أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ حَبَابًا) هُوَ ابْنُ الْأَرْتِ بْنِ جَنْدَلَةَ مَوْلَى خِزَاعَةَ وَهُوَ بَضْمُ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَتَشْدِيدُ الْمُوَحَّدَةِ الْأُولَى.

(وَقَدْ اُكْتُوَى سَبْعًا) أَي: فِي بَطْنِهِ لَوَجَعٌ بِهِ، (قَالَ) وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِينِي: وَقَالَ: «لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ» عَلَى نَفْسِي. وَمُطَابَقَتُهُ لِلتَّرْجُمَةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ أَوْضَحَ الْإِبْهَامَ الَّذِي فِي الْجُزْءِ الْأَوَّلِ مِنَ التَّرْجُمَةِ، وَقَدْ مَضَى الْحَدِيثُ فِي الطَّب.

(حَدَّثَنَا⁽²⁾ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى) الْعَنْزِيُّ الْحَافِظُ قَالَ: (حَدَّثَنَا يَحْيَى) الْقَطَانَ،

(1) بل يشرع الدعاء بهما على الوجه المذكور في ثالث أحاديث الباب.

(2) وفي رواية أبي ذر: حدثني بالافراد.

عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، قَالَ: أَتَيْتُ حَبَّابًا، وَقَدْ اُكْتَوَى سَبْعًا فِي بَطْنِهِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُو بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ».

6351 - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ الْمَوْتَ لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنَّيًّا لِلْمَوْتِ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْبِبِّي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي».

(عَنْ إِسْمَاعِيلَ) أَي: ابْنُ أَبِي خَالِدٍ أَنَّهُ (قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ) هُوَ ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، (قَالَ: أَتَيْتُ حَبَّابًا، وَقَدْ اُكْتَوَى سَبْعًا فِي بَطْنِهِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُو بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ) هَذَا هُوَ الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ عَنْ مُسَدَّدٍ وَأَعَادَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى لَمَّا فِي رِوَايَتِهِ مِنْ زِيَادَةَ قَوْلِهِ: فِي بَطْنِهِ، وَمِنَ التَّصْرِيحِ بِسَمَاعِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ.

(حَدَّثَنَا⁽²⁾ ابْنُ سَلَامٍ) بِتَخْفِيفِ اللَّامِ وَتَشْدِيدِهَا مُحَمَّدٌ قَالَ: (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ) بِضَمِّ الْعَيْنِ وَفَتْحِ اللَّامِ وَتَشْدِيدِ التَّحْتِيَةِ هُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَقْسَمِ الْأَسَدِيِّ مَوْلَاهُمُ الْبَصْرِيُّ، (عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ) الْبَنَانِيُّ الْأَعْمَى، (عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّهُ (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) مَخَاطَبًا لِلصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَمُومًا: (لَا يَتَمَنَّيَنَّ) بِنُونِ التَّأَكِيدِ الثَّقِيلَةِ (أَحَدٌ مِنْكُمْ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْحَمَوِيِّ وَالْمُسْتَمْلِيِّ: أَحَدِكُمْ (الْمَوْتَ لِضُرِّ) أَي: لِأَجْلِ مَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ (نَزَلَ بِهِ) أَي: حَصَلَ فِيهِ، (فَإِنْ كَانَ) أَي: مِنْ نَزَلَ بِهِ الضَّرُّ (لَا بُدَّ مُتَمَنَّيًّا لِلْمَوْتِ) هُوَ حَالُ تَقْدِيرِهِ: إِنْ كَانَ أَحَدِكُمْ فَاعِلًا لَهُ حَالُ كَوْنِهِ لَا بَدَلَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ.

(فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْبِبِّي) بِهَمْزَةِ الْقَطْعِ (مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي) وَإِنَّمَا نَهَى عَنِ التَّمَنِّيِّ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى التَّبَرُّمِ عَنِ قَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَمْرٍ يَنْفَعُهُ فِي آخِرَتِهِ.

نعم، لو كان التمني خوف فساد الدين ساغ له ذلك وقول: فليقل ليس

(1) وفي نسخة: رسول الله.

(2) وفي رواية أبي ذر: حدثني بالافراد.

31 - باب الدُّعَاءِ لِلصَّبِيَّانِ بِالْبَرَكَاتِ، وَمَسْحِ رُؤُوسِهِمْ

وَقَالَ أَبُو مُوسَى : «وُلِدَ لِي غُلَامٌ، وَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَرَكَاتِ»

6352 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ،

لِلجُوبِ لِأَنَّ الْأَمْرَ بَعْدَ الْحِظْرِ لَا يَبْقَى عَلَى حَقِيقَتِهِ (1)

ومطابقة الحديث لجزئي الترجمة ظاهرة، وقد أخرجهُ مُسْلِمٌ في الدعوات، وَالتَّرْمِذِيُّ فِي الْجَنَائِزِ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الطَّبِ.

31 - باب الدُّعَاءِ لِلصَّبِيَّانِ بِالْبَرَكَاتِ، وَمَسْحِ رُؤُوسِهِمْ

(باب الدُّعَاءِ لِلصَّبِيَّانِ بِالْبَرَكَاتِ، وَمَسْحِ رُؤُوسِهِمْ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي زَيْدِ الْمُرُوزِيِّ : وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِالْأَفْرَادِ، وَوَرَدَ فِي مَسْحِ رَأْسِ الْيَتِيمِ حَدِيثٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتُّبْرَانِيُّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِلَفْظٍ : مَنْ مَسَحَ رَأْسَ يَتِيمٍ لَا يَمْسُحُهُ إِلَّا لِلَّهِ كَانَ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ يَمُرُّ بِهَا عَلَيْهِا حَسَنَةٌ وَسُنْدُهُ ضَعِيفٌ.

وَأَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَجُلًا شَكَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَسْوَةَ قَلْبِهِ، فَقَالَ أَطْعَمَ الْمَسْكِينِ وَأَمْسَحَ رَأْسَ الْيَتِيمِ وَسُنْدُهُ حَسَنٌ وَالدُّعَاءُ بِالْبَرَكَاتِ، أَيُ : بِالنَّشْوَءِ الْحَسَنِ وَالنَّبَاتِ عَلَى التَّوْفِيقِ وَالشَّرْفِ، وَأَصْلُ هَذِهِ الْمَادَّةِ مِنْ بَرَكَاتِ الْبَعِيرِ إِذَا أَنَاخَ فِي مَوْضِعٍ فَلَزِمَهُ، وَيَطْلُقُ الْبَرَكَاتُ أَيْضًا عَلَى الزِّيَادَةِ وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : وَالْأَصْلُ الْأَوَّلُ.

(وَقَالَ أَبُو مُوسَى) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسِ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (وُلِدَ لِي غُلَامٌ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنْ الْكَشْمِهِينِيِّ : مَوْلُودٌ (وَدَعَا لَهُ) مَعْطُوفٌ عَلَى مَحْذُوفٍ ذَكَرَهُ فِي الْعَقِيقَةِ وَلَفْظُهُ : وَوُلِدَ لِي غُلَامٌ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَاهُ إِبْرَاهِيمَ وَحَنَكَهُ بِتَمْرَةٍ وَدَعَا لَهُ (النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَرَكَاتِ) وَهَذَا التَّعْلِيقُ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ تَقْدِمُ مَوْصُولًا فِي كِتَابِ الْعَقِيقَةِ .

ومطابقته للترجمة ظاهرة.

(حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) أَبُو رَجَاءِ الْبَلْخِيِّ قَالَ : (حَدَّثَنَا حَاتِمٌ) بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ

(1) فَإِنْ قِيلَ : كَيْفَ جَوَّزَ الْفِعْلَ بَعْدَ النَّهْيِ، أَجِيبُ : بِأَنَّ مَوْضِعَ الضَّرُورَةِ مُسْتَثْنَى مِنْ جَمِيعِ الْأَحْكَامِ لِأَنَّ الضَّرُورَاتِ تَبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ وَالْمُرَادُ بِالنَّهْيِ هُوَ النَّهْيُ عَنِ الْمَوْتِ مَعِينًا، وَهَذَا الْجَوَازُ فِي أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ لَا عَلَى التَّعْيِينِ أَوْ هُوَ فِيمَا إِذَا كَانَ مَنْجُزًا مَقْطُوعًا بِهِ وَهَذَا مَعْلُوقٌ لَا مَنْجُزٌ.

عَنِ الْجَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ، يَقُولُ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ، «فَمَسَحَ رَأْسِي، وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَاتِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِهِ بَيْنَ كَتْفَيْهِ، مِثْلَ زُرِّ الْحَجَلَةِ.

6353 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ،

هو ابن إسماعيل الكوفي سكن المدينة أبو إسماعيل الحارثي مولاهم، (عَنِ الْجَعْدِ) بفتح الجيم وسكون العين المهملة ويقال له: الجعيد أيضًا بالتصغير (ابن عَبْدِ الرَّحْمَنِ) ابن أوس الكندي ويقال: التميمي المدني وقد ينسب إلى جده، (قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ) أي: ابن سعيد الكندي صحابي له أحاديث قليلة وحج به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة⁽¹⁾ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (يَقُولُ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي) لم تسم (إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي) عليه بن شريح (وَجِعٌ) بفتح الواو وكسر الجيم، أي: مرض⁽²⁾ ويروى: وقع بالقاف بدل الجيم، (فَمَسَحَ) ﷺ (رَأْسِي) بيده الشريفة (وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَاتِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ) ﷺ (فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ) بفتح الواو من الماء المتقاطر من أعضائه المقدسة، (ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِهِ) الذي كان يعرف به عند أهل الكتاب (بَيْنَ كَتْفَيْهِ) بالثنائية إلى جهة كتفه الأيسر، (مِثْلَ زُرِّ الْحَجَلَةِ) بكسر الميم وسكون المثناة مفعول: نظرت، والزر: بكسر الزاي وتشديد الراء واحد أزرار القميص، والحجلة: بفتح الحاء المهملة والجيم واحدة.

الحجال: وهي بيت العروس كالقبة يزين بالثياب والستور ولها أزرار كبار وعرى، وقيل: المراد بالحجلة: القبجة، أي: الطائر المعروف قدر الدجاجة وزرها بيضها.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد مضى وفي كتاب الطهارة في باب: استعمال فضل وضوء الناس، وتقدم أيضًا في باب: خاتم النبوة في أوائل الترجمة النبوية.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) التنيسي قَالَ: (حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

(2) ويروى بالتونين على انه اسم أي مريض.

(1) ويعرف بابن أخت النمر.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عَقِيلٍ: أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هِشَامٍ مِنَ السُّوقِ - أَوْ: إِلَى السُّوقِ - فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ، فَيَلْقَاهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ، وَابْنُ عُمَرَ، فَيَقُولَانِ: «أَشْرِكْنَا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبَرَكَةِ»، فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ، فَيَبْعُثُ بِهَا إِلَى الْمَنْزِلِ.

6354 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ،

وهب المصري أحد الأعلام قَالَ: (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ) الخزاعي مولا هم المصري أَبُو يَحْيَى واسم أبي أيوب مقلاص، (عَنْ أَبِي عَقِيلٍ) بفتح العين المهملة وكسر القاف واسمه زهرة بضم الزاي وسكون الهاء ابن معبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الموحدة ابن عَبْدِ اللَّهِ بن هِشَامِ القرشي التيمي من بني تميم ابن مرة البصري: (أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هِشَامٍ مِنَ السُّوقِ) أي: من جهة دخول السوق والمعاملة فيه (أَوْ: إِلَى السُّوقِ) شك من الراوي وفي باب: الشركة في الطعام إلى السوق بالجزم من غير شك.

(فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ، فَيَلْقَاهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ) عَبْدُ اللَّهِ، (وَابْنُ عُمَرَ) رضي الله عنهم (فَيَقُولَانِ) له: (أَشْرِكْنَا) بقطع الهمزة مفتوحة وكسر الراء⁽¹⁾ أي: في الطعام الذي اشتريته، (فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبَرَكَةِ) وذلك أن أمه زينب ذهبت به إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فمسح رأسه ودعا له كما في رِوَايَةِ بَاب: الشركة في الطعام فَيَشْرِكُهُمْ بالضم ثم الكسر في أكثر الروايات، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ بفتح التحتية وكسر الراء، أي: فيما اشتراه وإنما جمع باعتبار أن أقل الجمع اثنان.

(فَرُبَّمَا أَصَابَ) أي: ابن هِشَامٍ من الريح (الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ) أي: بتمامها، (فَيَبْعُثُ بِهَا إِلَى الْمَنْزِلِ) ببركة دعوة النَّبِيِّ ﷺ له.

ومطابقة الحديث للترجمة فِي قَوْلِهِ: فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبَرَكَةِ، وقد مضى الحديث في الشركة وهو من أفراد البُخَارِيِّ.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) أي: ابن يَحْيَى بْنُ عُمَرَ القرشي العامري الأويسي المدني الفقيه قَالَ: (حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ) أي: ابن إِبْرَاهِيمِ بن

(1) من الإشراك أي: اجعلنا شركاءك.

عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَهُوَ الَّذِي «مَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ غَلَامٌ مِنْ بَيْتِهِمْ».

6355 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتِي بِالصَّبِيَّانِ فَيَدْعُو لَهُمْ، فَأَتَيْ بِصَبِيٍّ

عبد الرحمن بن عوف الزُّهْرِيُّ المدني، (عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ) بفتح الكاف أَبُو مُحَمَّدٍ أو أَبُو الحَارِثِ المدني مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز، (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهْرِيُّ أَنَّهُ (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ) بفتح الراء وكسر الموحدة الأَنْصَارِيِّ المدني، (وَهُوَ الَّذِي مَجَّ) أي: قذف يقال: مج لعابه إذا قذفه، وقيل: لا يكون مجًّا حتى يباعده.

(رَسُولُ اللَّهِ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ غَلَامٌ) أي: صبي صغير، وَقَالَ أَبُو عَمْرٍ: وحفظ منه ذلك وهو ابن أربع سنين أو خمس سنين ومات في سنة ست وتسعين.

(مِنْ بَيْتِهِمْ) يتعلق بقوله: مج أي: من ما بئرهم.

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن المَجَّ في حكم المسح والدعاء بالبركة، وقد مضى الحديث مختصراً نحوه في الطهارة، ولم يذكر الخبر الذي أخبره به محمود وهو حديثه عن عتبان بن مالك في صلاة النَّبِيِّ ﷺ في بيته، وقد ورد في باب: إذا دخل بيتاً صلى حيث شاء من كتاب الصلاة فَقَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بن مسلمة، نا إِبراهيم بن سعد وذكر بإسناده الذي أورده هنا إلى محمود ابن الربيع فزاد عن عتبان بن مالك أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أتاه في منزله فَقَالَ: أين تحب أن أصلي في بيتك؟ الحديث.

(حَدَّثَنَا عَبْدَانُ) هو ابن عثمان بن جبلة بن أبي روان العتكي المروزي الحَافِظُ أَبُو عبد الرحمن قَالَ: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ) هو ابن المبارك المروزي قَالَ: (أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ) عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ، (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) أَنَّهُ (قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتِي بِالصَّبِيَّانِ فَيَدْعُو لَهُمْ، فَأَتَيْ بِصَبِيٍّ) لم يأكل ولم يشرب غير اللبن للتغذي وهو ابن أم قيس أو الحسن أو الحسين كما في الأوسط للطبراني.

فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ».

6356 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ «وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ مَسَحَ عَنْهُ: أَنَّهُ رَأَى سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ يُوتِرُ بِرُكْعَةٍ».

(فَبَالَ) الصبي (عَلَى ثَوْبِهِ) ﷺ (فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ) بقطع الهمزة وسكون الفوقية، أي: فاتبع الماء البول، أي: صبه عليه حتى غمره من غير إسالة بدليل قوله: (وَلَمْ يَغْسِلْهُ) ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد مر الحديث في الطهارة في باب: بول الصبيان.

(حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ) الحكم بن نافع قَالَ: (أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هو ابن أبي حمزة، (عَنِ الزُّهْرِيِّ) ابن شهاب أنه (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإنفراد (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ⁽¹⁾) ابْنِ صُعَيْرٍ) بضم الصاد المهملة وفتح العين المهملة العذري بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة وبالراء ويقال له: ابن صعير ولد قبل الهجرة بأربع سنين وتوفي سنة تسع وثمانين وهو ابن ثلاث وتسعين.

(وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ مَسَحَ عَنْهُ) كذا هنا باختصار وتقدم معلقاً في غزوة الفتح من طريق يونس، عن الزُّهْرِيِّ بلفظ: مسح وجهه عام الفتح. (أَنَّهُ رَأَى سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ يُوتِرُ بِرُكْعَةٍ) واحدة، أي: يصلي الوتر بركعة واحدة.

ووقع في رِوَايَةِ الطَّبْرِيِّ بعد قوله: بركعة واحدة بعد صلاة العشاء لا يزيد عليها حتى يقوم من جوف الليل.

وحمل الطَّحَاوِيِّ هذا ومثله على أن الركعة مضمومة إلى الركعتين قبلها، وقد سبق بيان الاختلاف في الوتر بركعة فردة في باب: الوتر⁽²⁾.

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: قد مسح عنه فإن معناه مسح وجهه، والمسح في معنى الدعاء.

(1) بفتح المثناة وسكون العين المهملة الصحابي.

(2) وقوله إنه رأى يتعلق بقوله أخبرني عبد الله وقوله كان رسول الله ﷺ معترض بينهما.

32 - باب الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

32 - باب الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

(باب الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ) قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: هَذَا الْإِطْلَاقُ يَحْتَمِلُ حَكْمَهَا وَفَضْلَهَا وَصَفَتَهَا وَمَحَلَّهَا وَالْاِقْتِصَارَ عَلَى مَا أوردته فِي الْبَابِ يَدُلُّ عَلَى إِرَادَةِ الثَّلَاثِ، وَقَدْ يُؤْخَذُ مِنْهُ الثَّانِي.

أما حكمها فحاصل ما وقفت عليه من كلام العلماء فيه عشرة مذاهب: أولها: قول ابن جرير الطَّبْرِيِّ إنها من المستحبات وأدعى الإجماع على ذلك.

ثانيها: مقابله نقل ابن القصار وغيره على أنها تجب في الجملة بغير حصر لكن أقل ما يحصل به الأجزاء مرة.

ثالثها: أنها تجب مرة في العمر في صلاة أو غيرها، وهي مثل كلمة التوحيد قاله أبو بكر الرازي من الحنفية وابن حزم وغيرهما.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ الْمَفْسَرُ: لَا خِلَافَ فِي وَجوبها فِي الْعَمْرِ مَرَّةً.

رابعها: أنها تجب في القعود آخر الصلاة بين قول التشهد وسلام التحليل، قاله الشَّافِعِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُ.

خامسها: أنها تجب في التشهد وهو قول الشَّعْبِيِّ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَةَ.

سادسها: أنها تجب في الصلاة من غير تعيين المحل نقل ذلك عن أبي جعفر الباقر.

سابعها: يجب الإكثار منها من غير تقييد بعدد، قاله أبو بكر بن بُكَيْرٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ.

ثامنها: تجب كلما ذكر، قاله الطَّحَاوِيُّ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْحَلِيمِي وَجَمَاعَةٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ.

وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: إِنَّهُ الْأَحْوَطُ وَكَذَا قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ.

تاسعها: في كل مجلس مرة ولو تكرر ذكره مرارا حكاه الزَّمَخْشَرِيُّ.

6357 - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ

ابْنَ أَبِي لَيْلَى،

عاشرها: تجب في كل دعاء، وأما محلها فيؤخذ مما ذكر من بيان الآراء في حكمها وسيذكر ما ورد فيه عند الكلام على فضلها وهو أصل ما يقول عليه في حديثي الباب انتهى.

ثم الصلاة لغة الدعاء قَالَ تَعَالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: 103] أي: ادع لهم والدعاء نوعان دعاء عبادة ودعاء مسألة فالعابد داع كالسائل وبهما فسر قوله تَعَالَى: ﴿أَدْعُوهُ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: 60] فقيل: أطيعوني أثبكم وقيل: سلوني أعطكم. وقد تستعمل بمعنى الاستغفار ومنه قوله ﷺ: «إني بعثت لأهل البقيع لأصلي عليهم» فقد فسر في الرواية الأخرى أمرت أن أستغفر لهم وبمعنى القراءة ومنه قوله تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ [الإسراء: 110] وإذا علم هذا فليعلم أن الصلاة تختلف حالها بحسب حال المصلي والمصلي له والمصلي عليه وقد سبق نقل البُخَارِيِّ في تفسير سورة الأحزاب عن أبي العالية معنى صلاة الله على نبيه ثناؤه عليه عند ملائكته ومعنى صلاة الملائكة عليه الدعاء له، ورجح القرافي المالكي أن الصلاة من الله المغفرة.

وَقَالَ الإمام فخر الدين والآمدي: إنها الرحمة وتعقب بأن الله تَعَالَى غاير بين الصلاة والرحمة في قوله: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: 157] وَقَالَ ابن الأعرابي الصلاة من الله الرحمة من الآدميين وغيرهم من الملائكة والجن الركوع والسجود والدعاء والتسبيح ومن الطير والهوام التسبيح قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿كُلُّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ﴾ [النور: 41] وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(حَدَّثَنَا آدَمُ) هو ابن أبي إياس⁽¹⁾ قَالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) أي: ابن الحجاج قَالَ: (حَدَّثَنَا الْحَكَمُ) بفتحين هو ابن عتيبة بمثناة وموحدة وهو فقيه الكوفة في عصره، (قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى) بفتح اللامين الأَنْصَارِيِّ⁽²⁾ ابن أبي ليلى ينسب إلى جده واسم أبي ليلى يسار خلاف اليمين، وَقَالَ أَبُو عمر: له

(1) واسمه عبد الرحمن وأصله من خراسان وسكن عسقلان.

(2) من كبار التابعين وهو والد ابن أبي ليلى فقيه الكوفة محمد عبد الرحمن.

قَالَ: لَقِينِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، فَقَالَ: أَلَا أَهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا،
فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

صحبة ورواية وهو مشهور بكنيته.

(قَالَ: لَقِينِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ) بضم العين المهملة وسكون الجيم بعدها راء مفتوحة فهاء تأنيث البلوي حليف الأنصار من أصحاب الشجرة في رواية قطن بن خليفة، عن أبي ليلى لقيني كعب بن عجرة الأنصاري أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ، ونقل ابن سعد عن الواقدي أنه أنصاري من أنفسهم، وتعبه: فَقَالَ: لم أجده في نسب الأنصار والمشهور أنه بلوي والجمع بين القولين أنه بلوي حالف الأنصار وعين المحاربي، عن مالك بن مفعول، عن الحكم المكان الذي التقيا فيه فأخرجه الطَّبْرَانِيُّ من طريقه بلفظ: أن كعبًا قَالَ له وهو يطوف بالبيت.

(فَقَالَ) لي: (أَلَا) بالتخفيف ويكون للعرض والتحضيض، والفرق بين العرض والتحضيض أن العرض فيه لين بخلاف التحضيض فإنه بحث فقوله: إلا هنا عرض.

(أَهْدِي) بضم الهمزة (لَكَ هَدِيَّةً) زاد عَبْدُ اللَّهِ بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن جده كما تقدم في أحاديث الأنبياء سمعها مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، والهدية: اسم مصدر والمصدر: إهداء لأنه من أهدى والهدية ما يتقرب به إلى المهدي إليه توددًا وإكرامًا، وزاد فيه بعضهم من غير قصد نفع عوض دنيوي، بل لقصد ثواب الآخرة وأكثر ما يستعمل في الأجسام لا سيما والهدية فيها نقل من مكان إلى آخر، وقد يستعمل في المعاني كالعلوم والأدعية مجازًا لما يشتركان فيه من قصد الموادة والتواصل في إيصال ذلك إليه.

وَقَالَ الفاكهاني في شرح العمدة في هذا السياق إضمار تقديره فَقَالَ عبد الرحمن نعم، وَفِي رِوَايَةِ سبَابَةِ وَعِفَانٍ عَنْ شُعْبَةَ بَلْفُظ: قلت: بلى أَخْرَجَهُ الخلعي في فوائده، وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بن عيسى عن كعب بن عجرة فقلت: بلى فاهدها لي فَقَالَ: (إِنَّ) بكسر الهمزة على الاستثناف ويجوز الفتح بتقدير: هي إن أو بتقدير فعل، أي: أهدى لك أن (النَّبِيِّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ) كذا في معظم الروايات عن كعب بن عجرة قلنا بصيغة الجمع، وكذا وقع في

حديث أبي سَعِيدٍ فِي الْبَابِ، وَمِثْلُهُ فِي حَدِيثِ بَرِيدَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ، وَوَقَعَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ عَنِ حَفْصِ بْنِ غَمْرٍ، عَنِ شُعْبَةَ بَسْنَدِ حَدِيثِ الْبَابِ: قُلْنَا أَوْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ بِالشُّكِّ وَالْمَرَادِ الصَّحَابَةَ أَوْ مِنْ حَضَرَ مِنْهُمْ، وَوَقَعَ عِنْدَ السَّرَاجِ وَالطَّبْرَانِيِّ مِنْ رِوَايَةِ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الْحَكَمِ بِهِ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا.

وَقَالَ الْفَاكَهَانِيُّ: إِنْ السُّؤَالُ صَدَرَ مِنْ بَعْضِهِمْ لَا مِنْ جَمِيعِهِمْ فَفِيهِ التَّعْبِيرُ عَنِ الْبَعْضِ بِالْكُلِّ ثُمَّ قَالَ: وَيَبْعَدُ جَدًّا أَنْ يَكُونَ كَعَبٍ هُوَ الَّذِي بَاشَرَ السُّؤَالَ مُنْفَرِدًا بِهِ وَأَتَى بِالنُّونِ الَّتِي لِلتَّعْظِيمِ، بَلْ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ ﷺ أَجَابَ بِقَوْلِهِ: «قُولُوا فَلَوْ كَانَ السَّائِلُ وَاحِدًا لَقَالَ لَهُ: قُلْ وَلَمْ يَقُلْ قُولُوا» انْتَهَى.

وَتَعْقِبُهُ الْعَسْقَلَانِيُّ: بِأَنَّهُ قَالَ: وَمَا الْمَانِعُ أَنْ يَسْأَلَ الصَّحَابِيُّ الْوَاحِدَ عَنِ الْحَكْمِ فَيَجِيبُ ﷺ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ فَذَلَّ عَلَى أَنَّهُ سَأَلَ لِنَفْسِهِ وَلِغَيْرِهِ فَحَسَنَ الْجَوَابُ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ لَكِنِ الْإِتْيَانُ بِنُونِ الْعِظْمَةِ فِي خِطَابِ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَظُنُّ بِالصَّحَابِيِّ، فَإِنْ ثَبِتَ أَنَّ السَّائِلَ كَانَ مُتَعَدِّدًا فَوَاضِحٌ وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا فَالْحِكْمَةُ فِي الْإِتْيَانِ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ السُّؤَالَ لَا يَخْتَصُّ بِهِ، بَلْ يَرِيدُ نَفْسَهُ وَمَنْ يُوَافِقُهُ عَلَى ذَلِكَ فَحَمَلَهُ عَلَى ظَاهِرِهِ مِنَ الْجَمْعِ هُوَ الْمَعْتَمَدُ، وَلَا يُقَالُ هُوَ مِنْ بَابِ التَّعْبِيرِ عَنِ الْبَعْضِ بِالْكُلِّ عَلَى أَنَّ الَّذِي نَفَاهُ الْفَاكَهَانِيُّ قَدْ وَرَدَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ:

فَعِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ مِنْ طَرِيقِ الْأَصْلَحِ عَنِ الْحَكْمِ بِلَفْظٍ: قَمْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ قَدْ عَرَفْنَاكَ فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «قُلِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ» الْحَدِيثُ.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وَقَدْ وَقَفْتُ مِنْ تَعْيِينِ مَنْ بَاشَرَ السُّؤَالَ عَلَى جَمَاعَةٍ وَهُمْ: كَعَبُ بْنُ عَجْرَةَ، وَبَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ وَالِدُ النُّعْمَانِ، وَزَيْدُ بْنُ خَارِجَةَ الْأَنْصَارِيِّ، وَطَلْحَةُ بْنُ عُيَيْدٍ اللَّهِ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ.

أَمَّا كَعَبُ فَوَقَعَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْحَكْمِ بِهَذَا السَّنَدِ بِلَفْظٍ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْنَا الْخ.

وَأَمَّا بَشِيرُ فَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عِنْدَ مَالِكٍ وَمُسْلِمٍ وَغَيْرِهِمَا: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي

قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟

مجلس سعد بن عبادة فَقَالَ له بشير بن سعد: أمرنا الله أن نصلي عليك الخ.
وأما زيد بن خارجة فأخرج النَّسَائِيَّ من حديثه قَالَ: أنا سألت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
فقال: «صلوا علي واجتهدوا في الدعاء وقولوا اللهم صل على مُحَمَّدٍ» الحديث،
وأخرج الطَّبْرِيُّ من حديث طلحة قَالَ: قلت: يا رَسُولَ اللَّهِ كيف نصلي عليك (1)
وأما عبد الرحمن بن بشير فأخرج إِسْمَاعِيلُ القاضي في كتاب فضل الصلاة
على النَّبِيِّ ﷺ هكذا عنده على الشك وأبهم أَبُو عَوَانَةَ في صحيحه من رواية
الأجلح، وحمزة الزيات عن الحكم السائل ولفظه: جاء رجل فَقَالَ يا رَسُولَ اللَّهِ
قد علمنا، ووقع لهذا السؤال سبب أَخْرَجَهُ البيهقي والخلعي من طريق الحسن بن
مُحَمَّد الصباح الزعفراني ثنا إِسْمَاعِيلُ بن زكريا، عن الأعمش، ومسرور ومالك
ابن مغول عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة
قَالَ لما نزلت: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ الآية [الأحزاب: 56]
قلت: يا رَسُولَ اللَّهِ قد علمنا الحديث، وفي حديث طلحة عند الطَّبْرِيِّ أتى
رجل النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: سمعت الله يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾
الآية فكيف الصلاة عليك؟

(قَدْ عَلِمْنَا) المشهور في الرواية بفتح أوله وكسر اللام مخففاً، وجوز
بعضهم ضم أوله والتشديد على البناء للمفعول، ووقع في رواية ابن عُيَيْنَةَ، عن
يزيد بن أبي زياد بالشك ولفظه: قلنا قد علمنا أو علمنا، وكذا أخرج السراج من
طريق مالك بن مغول عن الحكم بلفظ: علمناه أو علمناه.

(كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ) ووقع في رواية حفص بن عُمَرَ: أمرتنا أن نصلي عليك،
وأن نسلم عليك فأما السلام فقد عرفناه وأراد بقوله: أمرتنا أي: بلغتنا عن الله
أنه أمر بذلك، وفي حديث أبي مَسْعُود: أمرنا الله، أي: علمنا بما علمتنا أن
نقول: السلام عليك أيها النَّبِيُّ ورحمة الله، وقد أمرنا الله تَعَالَى بالصلاة
والسلام عليك في الآية (2) (فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ) أي: فعلمنا كيف اللفظ اللائق

(1) وأما أبو هريرة فعند الشافعي.

(2) قال البيهقي: فيه إشارة إلى السلام الذي في التشهد وهو قول: السلام عليك أيها النبي =

قَالَ: «فَقُولُوا:

بالصلاة عليك زاد أَبُو مَسْعُودٍ فِي حَدِيثِهِ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَمَنِينَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ وَإِنَّمَا تَمَنُوا ذَلِكَ خَشْيَةً أَنْ يَكُونَ لَمْ يَعْجِبْهُ السُّؤَالُ الْمَذْكُورُ لِمَا تَقَرَّرَ عِنْدَهُمْ مِنَ النَّهْيِ عَنِ ذَلِكَ، فَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾ [المائدة: 101] وَوَقَعَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَسَكَتَ حَتَّى جَاءَهُ الْوَحْيُ، فَقَالَ: تَقُولُونَ الْخ.

وَاخْتَلَفَ فِي الْمَرَادِ بِقَوْلِهِمْ كَيْفَ، فَقِيلَ: الْمَرَادُ السُّؤَالُ عَنِ مَعْنَى الصَّلَاةِ الْمَأْمُورِ بِهَا وَبِأَيِّ لَفْظٍ يُوْدَى، وَقِيلَ: عَنِ صِفَتِهَا قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: لِمَا كَانَ لَفْظُ الصَّلَاةِ الْمَأْمُورِ بِهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: 56] يَحْتَمَلُ الرَّحْمَةَ وَالِدُعَاءَ وَالتَّعْظِيمَ سَأَلُوا بِأَيِّ لَفْظٍ يُوْدَى هَكَذَا، قَالَ بَعْضُ الْمَشَائِخِ: وَرَجَّحَ الْبَاجِي أَنَّ السُّؤَالَ إِنَّمَا وَقَعَ عَنِ صِفَتِهَا لَا عَنِ جِنْسِهَا وَهُوَ أَظْهَرَ لِأَنَّ لَفْظَ كَيْفَ ظَاهِرٌ فِي الصِّفَةِ، وَأَمَّا الْجِنْسُ فَيَسْأَلُ عَنْهُ بِلَفْظٍ: مَا، وَبِهِ جَزَمَ الْقُرْطُبِيُّ فَقَالَ: هَذَا سُؤَالٌ مِنْ أَشْكَلتَ عَلَيْهِ كَيْفِيَّةٌ مَا فَهَمَ أَصْلَهُ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ عَرَفُوا الْمَرَادَ بِالصَّلَاةِ فَسَأَلُوا عَنِ الصِّفَةِ الَّتِي تَلِيْقُ بِهَا يَسْتَعْمَلُوهَا أَنْتَهَى.

وَالْحَامِلُ لَهُمْ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ السَّلَامَ لِمَا تَقَدَّمَ بِلَفْظٍ مَخْصُوصٍ وَعَدَلُوا عَنِ الْقِيَاسِ لِإِمْكَانِ الْوُقُوفِ عَلَى النَّصِّ وَلَا سِيْمَا فِي أَلْفَاظِ الْأَذْكَارِ، فَإِنَّهَا تَجِيءُ خَارِجَةً عَنِ الْقِيَاسِ غَالِبًا، فَوَقَعَ الْأَمْرُ كَمَا فَهَمُوهُ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ لَهُمْ: قُولُوا الصَّلَاةَ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَلَا قُولُوا: الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَيْكَ إِلَى آخِرِهِ بَلْ عَلِمَهُمْ صِفَةً أُخْرَى.

(قَالَ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَرٍّ: فَقَالَ أَيُّ النَّبِيِّ ﷺ: (فَقُولُوا) قَدْ سَبَقَ تَفْصِيلُ الْمَذَاهِبِ فِي الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ.

= وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ فَكَيْفَ نَصَلِي عَلَيْكَ، أَي: بَعْدَ التَّشْهَدِ أَنْتَهَى.

وَتَفْسِيرُ السَّلَامِ بِذَلِكَ هُوَ الظَّاهِرُ وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِيهِ إِحْتِمَالٌ وَهُوَ الْمَرَادُ السَّلَامَ الَّذِي يَتَحَلَّلُ بِهِ مِنَ الصَّلَاةِ وَقَالَ: إِنَّ الْأَوَّلَ أَظْهَرَ وَكَذَا ذَكَرَ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَغَيْرُهُ وَرَدَّ بَعْضُهُمُ الْإِحْتِمَالَ الْمَذْكُورَ بِأَنَّ سَلَامَ التَّحْلِيلِ لَا يَتَّقِدُ بِهِ اتِّفَاقًا كَذَا قِيلَ وَفِي نَقْلِ الْإِتِّفَاقِ نَظَرَ فَقَدْ جَزَمَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ يَسْتَحِبُّ لِلْمَصْلِيِّ أَنْ يَقُولَ غَيْرَ سَلَامِ التَّحْلِيلِ السَّلَامَ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ ذَكَرَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَقَبْلَهُ أَبُو رَايِدٍ وَغَيْرُهُ.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ،

(اللَّهُمَّ) هذه كلمة كثر استعمالها في الدعاء وهو بمعنى: يا الله والميم عوض عن حرف النداء إلا في نادر كقول الراجز:

إني إذا ما حدث ألما أقول اللهم يا للهما

واختص هذا الاسم بقطع همزته عند النداء ووجوب تفخيم لأمه بدخول حرف النداء عليه مع التعريف، وذهب الفراء ومن تبعه من الكوفيين إلى أن أصله: يا الله وحذف حرف النداء تخفيفاً والميم مأخوذة من جملة محذوفة مثل: أمنا بخير، وقيل: بل زائدة كما في زرقم لشديد الزرقة وزيدت له في الاسم العظيم تفخيماً، وقيل: بل كالواو الدالة على الجمع كان الداعي قال: يا من اجتمعت له الأسماء الحسنى ولذلك شددت الميم ليكون عوضاً عن علامة الجمع، وقد جاء عن الحسن البصري: اللهم مجمع الدعاء، وعن النضر بن شميل من قال: اللهم فقد سأله الله بجميع أسمائه.

(صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ) تقدم في أواخر تفسير الأحزاب عن أبي العالية أن معنى صلاة الله على نبيه ثناؤه عليه عند ملائكته، ومعنى صلاة الملائكة عليه الدعاء له، وعند أبي حاتم، عن مقاتل بن حبان قال: صلاة الله تعالى مغفرته وصلاة الملائكة الاستغفار، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن معنى صلاة الملائكة الدعاء بالبركة، ونقل الترمذي عن سفيان الثوري وغير واحد قالوا: صلاة الرب الرحمة وصلاة الملائكة الاستغفار.

وقال الضحاك بن مزاحم: صلاة الله رحمته، وفي رواية عنه: مغفرته وصلاة الملائكة الدعاء أخرجهما إسماعيل القاضي عنه، وكأنه يريد الدعاء بالمغفرة ونحوها.

وقال المبرد: الصلاة من الله الرحمة ومن الملائكة رقة تبعث على استدعاء الرحمة.

وتعقب: بأن الله تعالى غاير بين الصلاة والرحمة في قوله: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: 157]، وكذلك فهم الصحابة المغايرة من قوله تعالى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا﴾ [الأحزاب: 56] حين سألوا عن كيفية الصلاة مع

تقدم ذكر الرحمة في تعليم السلام، وأقرهم النَّبِيُّ ﷺ فلو كانت الصلاة بمعنى الرحمة لقال لهم: قد علمتم ذلك في السلام.

وجوز الحلিমى أن يكون الصلاة بمعنى السلام وفيه نظر وحديث الباب يرد على ذلك، وأولى الأقوال ما تقدم عن أبي العالية ومعناه: طلب ذلك له من الله تعالى، والمراد طلب الزيادة لا طلب أصل الصلاة، وقيل: صلاة الله على خلقه تكون خاصة وتكون عامة فصلاته على أنبيائه هي ما تقدم من الثناء والتعظيم، وصلاته على غيرهم الرحمة وهي التي وسعت كل شيء.

ونقل القاضي عياض عن أبي بكر القشيري قَالَ: الصلاة على النَّبِيِّ ﷺ تشريف وزيادة مكرمة، وعلى من دون النَّبِيِّ رحمة وبهذا التقرير يظهر الفرق بين النَّبِيِّ ﷺ وبين سائر المؤمنين حيث قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: 56] وَقَالَ قَبْلَ ذَلِكَ فِي هَذِهِ السُّورَةِ: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ﴾ [الأحزاب: 43]، ومن المعلوم أن القدر الذي يليق بالنبي ﷺ من ذلك أرفع مما يليق بغيره، والإجماع منعقد على أن في هذه الآية من تعظيم النَّبِيِّ ﷺ والتنويه بشأنه ما ليس في غيرها.

وَقَالَ الحلِمِي فِي الشَّعْبِ: معنى الصلاة على النَّبِيِّ ﷺ التعظيم، أي: عظمه في الدنيا بإعلاء ذكره وإظهار دينه وإبقاء شريعته، وفي الآخرة بإجزاء ماثبته وتشفيحه في أمته وإبداء فضيلته بالمقام المحمود⁽¹⁾ ولما كان البشر عاجزاً عن أن يبلغ قدر الواجب له من ذلك شرع لنا أن نحيل أمر ذلك على الله تعالى بأن نقول: اللهم صل على مُحَمَّد، أي: لأنك أنت العالم بما يليق به من ذلك، ولا يعكر على ذلك عطف آله وأزواجه وذريته عليه فإنه لا يمتنع أن يدعي لهم بالتعظيم إذ تعظيم كل أحد بحسب ما يليق به، وما تقدم عن أبي العالية أظهر فإنه يحصل به استعمال لفظ الصلاة بالنسبة إلى الله وإلى ملائكته وإلى المؤمنين المأمورين بذلك بمعنى واحد، ويؤيده أنه لا خلاف في جواز الترحم على غير الأنبياء واختلف في جواز الصلاة على غير الأنبياء ولو كان معنى قولنا: اللهم

(1) وعلى هذا فالمراد بقوله صلوا عليه: ادعوا ربكم بالصلاة عليه.

وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ،

صل على مُحَمَّدٍ اللَّهُم ارحم مُحَمَّدٍ، أو ترحم على مُحَمَّدٍ لجاز لغير الأنبياء، وكذا لو كانت بمعنى البركة وكذا البرحة لسيقت الوجوب في التشهد عند من يوجبه بقول المصلي في التشهد: السلام عليك أيها النَّبِيُّ ورحمة الله وبركاته ويمكن الانفصال عنه بأن ذلك وقع بطريق القصد فلا بد من الإتيان به ولو سبق الإتيان بما يدل عليه.

(وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ) واختلف في المراد بآل مُحَمَّدٍ في هذا الحديث، والراجح أنهم من حرمت عليهم الصدقة وهذا نص الشافعي واختاره الجمهور، ويؤيده قول النَّبِيِّ ﷺ للحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنَّا آلُ مُحَمَّدٍ لَا تَحُلُّ لَنَا الصَّدَقَةَ» وقد تقدم في البيوع من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولمسلم من حديث عبد المطلب بن ربيعة في أثناء حديث مرفوع: «أَنَّ هَذِهِ الصَّدَقَةُ أَوْسَاحُ النَّاسِ وَأَنَّهَا لَا تَحُلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ».

وَقَالَ أَحْمَدُ: المراد بآل مُحَمَّدٍ في حديث التشهد: أهل بيته وعلى هذا فهل يجوز أن يقول أهل عوض آل فيه روايتان عندهم.

وقيل: المراد بآل مُحَمَّدٍ أزواجه وذريته، لأن أكثر طرق هذا الحديث جاء بلفظ: وآل مُحَمَّدٍ، وجاء في حديث أبي حميد: موضعه وأزواجه وذريته فدل على أن المراد بالآل الأزواج والذرية.

وتعقب: بأنه ثبت الجمع بين الثلاثة كما في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيحمل على أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ غيره، فالمراد بالآل في التشهد الأزواج، ومن حرمت عليهم الصدقة ويدخل فيهم الذرية، فبذلك يجمع بين الأحاديث، وقد أطلق على أزواجه آل مُحَمَّدٍ في حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ما شبع آل مُحَمَّدٍ من خبز مآدوم ثلاثاً.

وقيل: المراد بالآل ذرية فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا خاصة حكاها النَّوَوِيُّ في شرح المذهب.

وقيل: هم جميع قريش حكاها ابن الرفعة في الكفاية.

وقيل: المراد بالآل جميع الأمة أمة الإجابة، قَالَ ابن العربي: مال إلى

كَمَا صَلَّيْتَ عَلَيَّ آلِ إِبْرَاهِيمَ،

ذلك مالك واختاره الأزهري، وحكاه أبو الطيب الطَّبْرِيّ عن بعض الشافعية، ورجحه التَّوَوِيّ في شرح مسلم، وقيده القاضي حسين والراغب بالأتقياء منهم وعليه يحمل كلام من أطلق، ويؤيده قوله تَعَالَى: ﴿إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَّا الْمُنْفُونَ﴾ [الأنفال: 34] وقوله ﷺ: «إِنْ أَوْلِيَائِي مِنْكُمْ الْمَتَّقُونَ».

وفي نوادر أبي العيّن: أنه عض من بعض الهاشميين، فَقَالَ له: أتعض مني وأنت تصلي علي في كل صلاة في قولك: اللَّهُمَّ صل على مُحَمَّدٍ وعلى آل مُحَمَّدٍ فَقَالَ: إني أريد الطيبين الطاهرين ولست منهم، ويمكن أن يحمل كلام من أطلق على أن المراد بالصلاة الرحمة المطلقة فلا يحتاج إلى تقييد، وقد استدل لهم بحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رفعه: «آل مُحَمَّدٍ كُلُّ نَقِيٍّ» أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ ولكن سنده وإياه جدًّا، وأخرج البيهقي عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نحوه من قوله بسند ضعيف.

(كَمَا صَلَّيْتَ عَلَيَّ آلِ إِبْرَاهِيمَ)⁽¹⁾ واشتهر السؤال عن موقع التشبيه مع أن المقرر أن المشبه دون المشبه به والواقع هنا عكسه، لأن محمدًا ﷺ وحده أفضل من آل إبراهيم ولا سيما قد أضيف إليه آل مُحَمَّدٍ، وقضية كونه أفضل أن تكون الصلاة المطلوبة له أفضل من كل صلاة حصلت أو تحصل لغيره. وأجيب عن ذلك بأجوبة:

الأول: أنه قَالَ ذلك قبل أن يعلم أنه أفضل من إِبْرَاهِيمَ، وقد أخرج مسلم من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رجلًا قَالَ للنبي ﷺ: يا خير البرية. قَالَ: ذاك إِبْرَاهِيمَ أشار إليه ابن العربي، وأيده أنه سأله لنفسه التسوية مع إِبْرَاهِيمَ وأمر أمته أن يسألوا له ذلك فزاده اللَّهُ تَعَالَى بغير سؤال أن فضله على إِبْرَاهِيمَ، وتعقب: بأنه لو كان كذلك لغير صفة الصلاة عليه بعد أن علم أنه أفضل.

(1) وعند البيهقي من وجه آخر شيخ المؤلف علي إبراهيم ولم يقل على آل إبراهيم قال الحافظ العسقلاني والحق أن ذكر محمد وإبراهيم وذكر آل محمد وآل إبراهيم ثابت في أصل الخبر وإنما حفظ بعض الرواة ولم يحفظ الآخر.

الثاني: أنه قَالَ ذلك تواضعًا وشرع ذلك لأتمه ليكسبوا بذلك الفضيلة.

الثالث: أن التشبيه إنما هو لأصل الصلاة بأصل الصلاة لا للقدر بالقدر فهو كقوله تَعَالَى: ﴿ إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ ﴾ [النساء: 163] وقوله: ﴿ كُنِبَ عَلَيْكُمُ الضِّيَامُ كَمَا كُنِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ [البقرة: 183] وهو كقول القائل: أحسن إلى والدك كما أحسنت إلى فلان يريد بذلك أصل الإحسان لا قدره ومنه قوله تَعَالَى: ﴿ وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ [القصص: 77] ورجح هذا الجواب القُرْطُبِيُّ في المفهم.

الرابع: أن الكاف للتعليل كم في قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ ﴾ [البقرة: 151] وفي قوله تَعَالَى: ﴿ وَأَذْكُرُوهُ كَمَا هَدَانَكُمْ ﴾ [البقرة: 198] وَقَالَ بعضهم: الكاف على بابها من التشبيه ثم عدل للإعلام بخصوصية المطلوب.

الخامس: أن المراد أن يجعله خليلاً كما جعل إِبْرَاهِيمَ خليلاً وأن يجعل له لسان صدق كما جعل لإبراهيم مضافاً إلى ما حصل له من المحبة ويرد عليه ما ورد على الأول، وقربه بعضهم بأنه مثل رجلين يملك أحدهما ألفاً ويملك الآخر ألفين فسأل صاحب الألفين أن يعطي ألفاً أخرى نظير الذي أعطىها الأول فيصير المجموع للثاني أضعاف ما للأول.

السادس: أن قوله: اللّهُمَّ صلّ على مُحَمَّدٍ مقطوع عن التشبيه فيكون التشبيه متعلقاً بقوله: وعلى آل مُحَمَّدٍ، وتعقب: بأن غير الأنبياء لا يمكن أن يساواوا الأنبياء فكيف يطلب لهم صلاة مثل الصلاة التي وقعت لإبراهيم عليه السلام والأنبياء من آله ويمكن الجواب عن ذلك بأن المطلوب الثواب الحاصل لهم لا جميع الصفات التي كانت سبباً للثواب، وقد نقل العمراني في البيان عن الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ أَنَّهُ نقل هذا الجواب عن نص الشَّافِعِيِّ، وأنه مع فصاحته ومعرفته بلسان العرب لا يقول هذا الكلام الذي يستلزم هذا التركيب الركيك المعيب من كلام العرب كذا قَالَ وليس التركيب المذكور بركيك، بل التقدير: اللّهُمَّ صلّ على مُحَمَّدٍ وصل على آل مُحَمَّدٍ كما صليت الخ، فلا يمتنع

تعلق التشبيه بالجملة الثانية.

السابع : أن التشبيه إنما هو للمجموع بالمجموع فإن الأنبياء من آل إبراهيم كثيرة فإذا قوبلت تلك الذوات الكثيرة من إبراهيم وآل إبراهيم بالصفات الكثيرة التي لمحمد ﷺ انتفى التفاضل.

قال الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ : ويعكر على هذا الجواب أنه وقع في حديث أبي سعيد ثاني حديثي الباب مقابلة الاسم فقط بالاسم فقط ، ولفظه : اللَّهُم صل على مُحَمَّد كما صليت على إبراهيم.

الثامن : أن التشبيه بالنظر إلى ما يحصل لمحمد وآل مُحَمَّد من صلاة كل فرد فرد فيحصل من مجموع صلاة المصلين من أول التعليم إلى آخر الزمان أضعاف ما كان لآل إبراهيم وعبر العنزي عن هذا بقوله المراد دوام ذلك واستمراره.

التاسع : أن التشبيه راجع إلى المصلي فيما يحصل له من الثواب لا بالنسبة إلى ما يحصل للنبي ﷺ وهذا ضعيف لأنه يصير كأنه قَالَ : اللَّهُم أعطني ثوابًا على صلاتي على النَّبِيِّ ﷺ كما صليت على إبراهيم ، ويمكن أن يجاب بأن المراد مثل ثواب المصلي على آل إبراهيم .

العاشر : دفع المقدمة المذكورة أولاً وهي أن المشبه به يكون أرفع من المشبه وأن ذلك ليس بمطرد بل يكون التشبيه بالمثل ، بل والدون كما في قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ﴾ [النور: 35] وأين يقع نور المشكاة من نوره تَعَالَى ولكن لما كان المراد من المشبه به أن يكون شيئاً ظاهراً واضحاً للسامع حسن تشبيه النور بالمشكاة وكذا هنا لما كان تعظيم إبراهيم وآل إبراهيم بالصلاة عليهم أمراً ثابتاً واضحاً حسن تشبيه الصلاة على مُحَمَّد وآله بالصلاة على إبراهيم وآله ويؤيد ذلك ختم الطلب المذكور بقوله : في العالمين ، أي : كما أظهرت الصلاة على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين ، ولهذا لم يقع في العالمين إلا في ذكر آل إبراهيم دون ذكر آل مُحَمَّد على ما وقع الحديث الذي وردت فيه وهو حديث أبي مسعود فيما أخرجه مالك ومسلم وغيرهما .

وعبر الطيبي عن ذلك بقوله : ليس التشبيه المذكور من باب إلحاق الناقص

بالكامل لكن من باب إلحاق ما لم يشتهر بما اشتهر.

وَقَالَ الحليمي : سبب هذا التشبيه أن الملائكة قالت في بيت إِبْرَاهِيمَ رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت إنه حميد مجيد، وقد علم أن مُحَمَّدًا وآل مُحَمَّدٍ من أهل بيت إِبْرَاهِيمَ فكانه قَالَ : أجب دعاء الملائكة الذين قالوا ذلك في مُحَمَّدٍ وآل مُحَمَّدٍ كما أجبها عندما قالوها في آل إِبْرَاهِيمَ الموجودين حينئذ، ولذلك ختم بما ختمت به الآية وهو قوله : إنك حميد مجيد.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ : بعد أن ذكر هذه الأجوبة أحسنها ما نسب إلى الشَّافِعِيِّ أو التشبيه لأصل الصلاة بأصل الصلاة وللمجموع بالمجموع .

وَقَالَ ابن القيم : بعد أن زيف أكثر الأجوبة إلا تشبيه المجموع بالمجموع وأحسن منه أن يقال هو ﷺ من آل إِبْرَاهِيمَ ، وقد ثبت ذلك عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في تفسير قوله تَعَالَى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ [آل عمران : 33] قَالَ : مُحَمَّدٌ من آل إِبْرَاهِيمَ فكانه أمرنا أن نصلي على مُحَمَّدٍ وعلى آل مُحَمَّدٍ خصوصًا بعد ما صلينا عليه مع إِبْرَاهِيمَ وآل إِبْرَاهِيمَ عمومًا فيحصل لآله ما يليق بهم ويبقى كله له وذلك القدر أزيد مما لغيره من آل إِبْرَاهِيمَ قطعًا ، ويظهر حينئذ فائدة التشبيه وأن المطلوب له بهذا اللفظ أفضل من المطلوب بغيره من الألفاظ.

قَالَ الحَافِظُ العَسْقَلَانِيُّ : ووجدت في تصنيف لشيخنا مجد الدين الشيرازي اللغوي جوابًا آخر نقله عن بعض أهل الكشف .

حاصله : أن التشبيه لغير اللفظ المشبه به لا لعينه وذلك أن المراد بقولنا : اللَّهُم صل على مُحَمَّدٍ أجعل من أتباعه من يبلغ النهاية في أمر الدين كالعلماء بشره يقيمون أمر الشريعة ، والمراد بقوله : وعلى آل مُحَمَّدٍ أجعل من أتباعه محدثين بالفتح يخبرون بالمغيبات كما صليت على آل إِبْرَاهِيمَ بأن جعلت فيهم أنبياء يخبرون بالمغيبات ، فالمطلوب حصول صفات الأنبياء لآل مُحَمَّدٍ وهم أتباعه في الدين كما كانت حاصلة بسؤال إِبْرَاهِيمَ هذا محصل ما ذكره وهو جيد إن سلم أن المراد : اللَّهُم استجب دعاء مُحَمَّدٍ في أمته كما استجبت دعاء إِبْرَاهِيمَ

إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَيَّ
آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

6358 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ،

في بنيه، ويعكر على هذا عطف آل في الموضوعين. وآل إبراهيم ذريته من إسماعيل
وإسحاق كما جزم به جماعة من الشراح، وإن ثبت أن إبراهيم كان له أولاد من
غير سارة وهاجر فهم داخلون لا محالة، ثم المراد المسلمون منهم بل المتقون
فيدخل فيهم الأنبياء، والصديقون، والشهداء، والصالحون دون من عداهم،
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ) أما الحميد: فهو فيصل من الحمد بمعنى محمود وأبلغ
منه وهو من حصل له من صفات الحمد أكملها، وقيل: هو بمعنى الحامد، أي:
يحمد أفعال عباده.

وأما المجيد: فهو من المجد فهو صفة من كمل في الشرف وهو مستلزم
للعظمة والجلال كما أن الحمد يدل على صفة الإكرام، ومناسبة ختم بهذا الدعاء
بهذين الاسمين العظيمين أن المطلوب تكريم الله تعالى لنيه وثناؤه عليه والتنويه
لشأنه وزيادة تقريبه، وذلك مما يستلزم طلب الحمد والمجد ففي ذلك إشارة إلى
أنهما كالتعليل للمطلوب أو كالتذكير له، والمعنى: إنك فاعل ما نستوجب به
الحمد من النعم المترادفة تكريم بكثرة الإحسان إلى جميع عبادك⁽¹⁾.

(اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ) أي: أثبت له وأدم له ما أعطيته من التشريف
والكرامة وزده من الكمالات ما يليق بك وبه.

(وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَيَّ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ) ومطابقة
الحديث للترجمة من حيث إنه أوضح الإبهام الذي فيها، ويبيّن أن المراد كيفية
الصلاة، وقد مضى الحديث في تفسير سورة الأحزاب.

(حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ) بالحاء المهملة والزاي هو ابن مُحَمَّد بن حمزة بن
مصعب بن الزبير بن العوام أَبُو إِسْحَاقِ القرشي الأسدي الزبيري المدني والد
مصعب بن إبراهيم قَالَ: (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ) بالحاء المهملة والزاي هو

(1) ومن محامدك وإحسانك أن توجه صلواتك وبركاتك وترحمك على حبيبك نبي الرحمة وآله.

وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا السَّلَامُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ».

عبد العزيز بن أبي حازم واسم أبي حازم سلمة بن دينار المدني، (وَالدَّرَاوَرْدِيُّ) بفتح الدال المهملة والراء وبعد الألف واو مفتوحة فراء ساكنة فдал مهملة هو عبد العزيز بن مُحَمَّد وابن أبي حازم ممن يحتج به البُخَارِيُّ، والدراوردي إنما يخرج له في المتابعات أو مقروناً بأخر.

(عَنْ يَزِيدَ) من الزيادة هو ابن عَبْدِ اللَّهِ بن أسامة بن الهاد اللَّيْثِيُّ، (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الألف موحدة أخرى الْأَنْصَارِيُّ، (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ (قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا السَّلَامُ عَلَيْكَ) أَي: عرفناه كما وقع تقريره في الحديث الأول.

(فَكَيْفَ نُصَلِّي؟) أَي: عليك، (قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ»)) كذا في اليونينية بإثبات على في قَوْلِهِ: وبارك على مُحَمَّدٍ وعلى آل مُحَمَّدٍ، وفي أكثر النسخ بإسقاط على في آل في الموضعين وإثبات إِبْرَاهِيمَ في الموضعين بخلاف الحديث الأول.

وسبق أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظه الآخر فلا حاجة إلى القول بأن ذكر الآل مقحم على رواية الحديث الأول، فإن قيل: لم قَالَ كما صليت على إِبْرَاهِيمَ ولم يقل على موسى؟ أجاب عنه المرجاني: بأن موسى عليه السلام كان التجلي له بالجلال فخرّ موسى صعقاً، والخليل كان التجلي له بالجمال لأن المحبة والخلّة من آثار التجلي بالجمال فلذا أمر نبينا ﷺ أن يصلي عليه كما صلى الله على إِبْرَاهِيمَ، وهذا لا يقتضي التسوية بينه وبين الخليل في الوصف الذي هو التجلي بالجمال، فإن الحق سبحانه يتجلى بالجمال لشخصين بحسب مقاميهما وإن اشتركا في أصل التجلي بالجمال فيتجلى لكل واحد منهما بحسب مقامه

عنده ومكانته انتهى (1).

وقد استدل بهذين الحديثين على تعيين اللفظ الوارد من النَّبِيِّ ﷺ الذي علمه لأصحابه في امثال الأمر سواء قلنا بالوجوب مُطلقًا، أو مقيّدًا بالصلاة على اختلاف فيه فأما تعيينه في الصلاة فعن أَحْمَدَ فيه رواية والأصح عند أصحابه لا يجب، واختلف في الأفضل فعن أَحْمَدَ أكمل ما ورد فيه يتخير، وأما الشافعية فقالوا: يكفي أن يقول: اللَّهُم صل على مُحَمَّد.

واختلفوا هل يكفي الإتيان بما يدل على ذلك كان يقول بلفظ الخبر فيقول: صلى الله على مُحَمَّد مثلاً، والأصح أجزاءه وذلك أن الدعاء بلفظ الخبر أكد فيكون جائزاً بطريق الأولى ومن منع وقف عند التعبد وهو الذي رجحه ابن العربي بل كلامه يدل على أن الثواب الوارد لمن صلى على النَّبِيِّ ﷺ إنما يحصل لمن صلى عليه بالكيفية المذكورة.

وانفقت الشافعية على أنه لا يجزئ أن يقتصر على الخبر كان يقول الصلاة على مُحَمَّد إذا ليس فيه إسناد الصلاة إلى الله تَعَالَى.

واختلفوا في تعيين لفظ مُحَمَّد لكن جوزوا الاكتفاء بالوصف دون الاسم كالنبي ورسول الله، لأن لفظ مُحَمَّد وقع التعبد به فلا يجزئ عنه إلا ما كان أعلى منه، ولهذا قالوا: لا يجزئ الإتيان بالضمير ولا بأحمد مثلاً في الأصح فيهما مع عدم ذكره في التشهد بقوله النَّبِيِّ ﷺ وبقوله مُحَمَّد.

وذهب الجمهور إلى الإجزاء بكل لفظ أدى المراد من الصلاة عليه ﷺ حتى قَالَ بعضهم: لو قَالَ في أثناء التشهد الصلاة والسلام عليك أيها النَّبِيُّ أَجْزَأُ وكذا قَالَ: أشهد أن محمداً ﷺ عبده ورسوله بخلاف ما إذا قدم عبده ورسوله وهذا ينبغي أن يتبنى على أن ترتيب ألفاظ التشهد لا يشترط وهو الأصح، ولكن دليل مقابله أقوى لقولهم كما يعملنا السورة هذا، وقد استدل بالحديثين على فضيلة الصلاة على النَّبِيِّ ﷺ من جهة ورود الأمر بها واعتناء الصحابة بالسؤال عن كفيتهما، وقد ورد في التصريح بفضلها أحاديث قوية أمثلها ما أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ من

(1) ومطابقة الحديث للترجمة كسابقه، وقد مضى أيضاً في تفسير سورة الأحزاب.

حديث أبي هريرة رضي الله عنه رفعه: «من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشراً» وله شاهد من حديث أنس رضي الله عنه عند أحمد والنسائي وصححه ابن حبان.

وعن أبي بردة وأبي طلحة كلاهما عند النسائي ورواتها ثقات، ولفظ أبي بردة: «من صلى علي من أمتي صلاة مخلصاً من قلبه صلى الله عليه بها عشر صلوات ورفع به عشر درجات وكتب له بها عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات» ولفظ أبي طلحة عنده نحوه وصححه ابن حبان، ومنها حديث ابن مسعود رضي الله عنه رفعه: «أن أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم علي صلاة حسنة» الترمذي وصححه ابن حبان وله شاهد عند البيهقي عن أبي أمامة رضي الله عنه بلفظ: «صلاة أمتي تعرض علي كل يوم جمعة فمن كان أكثرهم علي صلاة كان أقربهم مني منزلة» ولا بأس بسنده وفي ذلك الباب كثرة.

وقال الحلبي: المقصود بالصلاة على النبي ﷺ التقرب إلى الله تعالى بامتثال أمره وقضاء حق النبي ﷺ علينا، وتبعه ابن عبد السلام فقال: ليست صلواتنا على النبي ﷺ شفاعاً له فإن مثلنا لا يشفع لمثله ولكن الله أمرنا بمكافأة من أحسن إلينا فإن عجزنا عنها كافئنا بالدعاء فأرشدنا الله لما علم عجزنا عن مكافأة نبينا إلى الصلاة عليه.

وقال ابن العربي: فائدة الصلاة عليه ترجع إلى الذي يصلي عليه لدلالة ذلك على نصوص العقيدة، وخلوص النية، وإظهار المحبة، والمداومة على الطاعة، والاحترام للواسطة الكريمة ﷺ.

ومن المواطن التي اختلف في وجوب الصلاة عليه فيها التشهد الأول، وخطبة الجمعة وغيرها من الخطب، وفي صلاة الجنائز وما يتأكد ووردت فيه أخبار خاصة أكثرها بأسانيد جيدة عقب إجابة المؤذن، وأول الدعاء وأوسطه وآخره وفي أوله أكد ويتقوى ذلك بما أخرجه الترمذي عن عمر رضي الله عنه موقوفاً الدعاء موقوف بين السماء والأرض ولا يصعد منه شيء حتى يصلي علي النبي ﷺ.

33 - بَابُ هَلْ يُصَلِّي عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ؟

قَالَ ابن العربي: ومثل هذا لا يقال بالرأي فيكون له حكم الرفع وكذا في آخر القنوت، وفي أثناء تكبيرات العيد، وعند السفر والقدوم، وعند القيام لصلاة الليل، وعند ختم القرآن، وعند الهم والكرب، وعند التوبة من الذنب، وعند قراءة الحديث، وتبليغ العلم والذكر، وعند نسيان الشيء، وورد ذلك أيضًا في أحاديث ضعيفة عند استلام الحجر، وعند طنين الأذن، وعند التلبية، وعقب الوضوء، وعند الذبح والعطاس وورد المنع منها أيضًا وورد الأمر بالإكثار منها يوم الجمعة في حديث صحيح، وأما في التشهد الأخير فالصحيح هو القول بوجوبها فيه، وقد أخرج البيهقي في الخلافيات بسند قوي عن الشَّعْبِيِّ وهو من كبار التابعين قَالَ: من لم يصل على النَّبِيِّ ﷺ في التشهد فليعد صلاته وهو المنقول عن الشَّافِعِيِّ.

وذكر ابن الحاجب من المالكية: أنها من سنن الصلاة ثم قَالَ على الصحيح، فَقَالَ ابن عبد السلام: يريد أن في وجوبها قولين وهو ظاهر كلام ابن المواز منهم، وجاء عن أَحْمَدَ روايتان أيضًا وعن إِسْحَاقَ الجزم بوجوبه فَقَالَ: إذا تركها يعيد، وأما الحنفية فنقل السروجي في شرح الهداية عن أصحاب المحيط والتحفة وغيرها من كتبهم أن يقولوا بوجوبها في التشهد لتقدم ذكره في آخر التشهد، ولهم أن يلتزموا ذلك لكن لا يجعلونه شرطًا في صحة الصلاة.

33 - بَابُ هَلْ يُصَلِّي عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ؟

(بَابُ هَلْ يُصَلِّي) بفتح اللام (عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ) مُحَمَّدٌ ﷺ أي: استقلالًا أو تبعًا ويدخل في غير النَّبِيِّ ﷺ الأنبياء والملائكة والمؤمنون، فأما مسألة الأنبياء فورد فيها أحاديث أجراها حديث علي رضي الله عنه في الدعاء لحفظ القرآن ففيه وصل علي وعلي سائر النبيين أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ والحاكم، وحديث بريدة رفعه: «لا تتركن في التشهد الصلاة علي وعلى أنبياء الله» الحديث أَخْرَجَهُ البيهقي بسند واهٍ.

وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «رفعوا صلوا على أنبياء الله» الحديث

أَخْرَجَهُ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ .

وحديث ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَفَعَهُ : « إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ فَصَلُّوا عَلَيَّ أُنْبِيَاءَ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ بَعَثَهُمْ كَمَا بَعَثَنِي » أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ أَيْضًا .

وقد ثبت عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا اخْتِصَاصَ ذَلِكَ بِالنَّبِيِّ ﷺ أَخْرَجَهُ ابن أبي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ عَثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْهُ قَالَ : مَا أَعْلَمُ الصَّلَاةَ يَنْبَغِي مِنْ أَحَدٍ عَلَيَّ أَحَدٌ إِلَّا عَلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ وَهَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ .

وحكى القول به عن مالك وَقَالَ : مَا تَعْبَدُنَا بِهِ ، وَجَاءَ نَحْوَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ (1) ، وَعَنْ سُفْيَانَ أَيْضًا : يَكْرَهُ إِلَّا عَلَيَّ نَبِيٍّ ، وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ : عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى الْجَوَازِ .

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ : وَوَجَدْتُ بَعْضَ شَيْوْخِي مَذْهَبَ مَالِكٍ لَا يَجُوزُ أَنْ يَصَلِّيَ إِلَّا عَلَيَّ وَمُحَمَّدٍ وَهَذَا غَيْرُ مَعْرُوفٍ عَنْ مَالِكٍ فَإِنَّمَا قَالَ : أَكْرَهُ الصَّلَاةَ عَلَى غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ وَمَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَعَدَّى مَا أَمَرْنَا بِهِ ، وَخَالَفَهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ فَاحْتَجَّ بِأَنَّ الصَّلَاةَ دَعَاءٌ بِالرَّحْمَةِ فَلَا تَمْنَعُ إِلَّا بِنَصِّ أَوْ إِجْمَاعٍ .

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ : وَالَّذِي أَمِيلُ إِلَيْهِ قَوْلُ مَالِكٍ وَسُفْيَانَ وَهُوَ قَوْلُ الْمُحَقِّقِينَ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ وَالْفُقَهَاءِ قَالُوا : نَذَرَ غَيْرَ الْأَنْبِيَاءِ بِالرَّضَى وَالْغُفْرَانِ وَالصَّلَاةَ عَلَى غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ يَعْنِي اسْتِقْلَالًا لَمْ تَكُنْ مِنَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَإِنَّمَا حَدَّثَتْ فِي دَوْلَةِ بَنِي هَاشِمٍ .

وَأَمَّا الْمَلَانِكَةُ فَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ : لَا أَعْرِفُ فِيهِ حَدِيثًا نَصًّا وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ إِنْ ثَبِتَ ، لِأَنَّ اللَّهَ سَمَاهُمْ رَسُولًا ، وَأَمَّا الْمُؤْمِنُونَ فَاخْتَلَفَ فِيهِ فَقِيلَ : لَا يَجُوزُ إِلَّا عَلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً ، حَكَى عَنْ مَالِكٍ كَمَا تَقَدَّمَ .

وَقَالَ طَائِفَةٌ : لَا يَجُوزُ مُطْلَقًا اسْتِقْلَالًا وَيَجُوزُ تَبَعًا فِيمَا وَرَدَ بِهِ النَّصُّ أَوْ الْحَقُّ بِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا ﴾ [النور: 63] ولأنه لما علمهم السلام قَالَ : السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ

(1) وعن مالك: يكره.

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: 103].

6359 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ

أَبِي أَوْفَى، قَالَ: كَانَ إِذَا أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ بِصَدَقَتِهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ»

الصالحين، ولما علمهم الصلاة قصر ذلك عليه وعلى أهل بيته وهذا القول اختاره القُرْطُبِيُّ في المفهم، وأبو المعالي من الحنابلة وهو اختيار ابن تيمية، وقالت طائفة: يكره استقلالاً لا تبعاً، وهي رواية عن أحمد، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: هو خلاف الأولى.

وقالت طائفة يجوز تبعاً لا مُطْلَقًا ولا يجوز استقلالاً وهذا قول أبي حنيفة وجماعة.

وقالت طائفة: يجوز مُطْلَقًا وهو مقتضى صنيع البُخَارِيِّ، فإنه صدر بالآية وهي قوله: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: 103] ثم بالحديث الدال على الجواز مُطْلَقًا، وعقبه بالحديث الدال على الجواز تبعاً، فأما الأول فهو حديث عَبْدِ اللَّهِ ابن أَوْفَى، والثاني حديث أبي حميد الساعدي.

(وَقَوْلُ اللَّهِ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: وقوله (تَعَالَى) لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ أي: أَدَعُ لَهُمْ واستغفر لهم لأن معنى الصلاة الدعاء، وفي تفسير الثعلبي هو قول الوالي: إذا أخذ الصدقة أجرك الله فيما أعطيت وبارك لك فيما أبقيت.

(﴿إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾) يسكنون إليه وتطمئن قلوبهم بها⁽¹⁾، وَفِي رِوَايَةِ غَيْرِ أَبِي ذَرٍّ: صلاتك بالتوحيد وفتح التاء نصب بأن، وبها قرأ حفص وحمزة والكسائي قيل: وهي أكثر من الصلوات لأن المصدر بلفظه يدل على الكثرة.

(حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ) الواشحي قَالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) أي: ابن الحجاج، (عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ) بضم الميم وتشديد الراء الجملي بالجيم أحد الأعلام، (عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى) بفتح الهمزة وسكون الواو بعد فاء مفتوحة مقصور عَبْدُ اللَّهِ الأسلمي له صحبة أنه قَالَ: كَانَ إِذَا أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ بِصَدَقَتِهِ المفروضة قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ» أي: اغفر له وارحمه.

(1) عن ابن عباس رحمة لهم وعن قتادة وقار وعن الكلبي طمأنينة لهم إن الله قبل منهم وعن أبي معاذ تزكية لهم فيك وعن أبي عبيدة تثبت.

فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى».

(فَأَتَاهُ أَبِي) أَبُو أَوْفَى (بِصَدَقَتِهِ) المفروضة، وَفِي رِوَايَةِ الْحَمَوِيِّ وَالْمُسْتَمْلِيِّ بِصَدَقَةٍ، (فَقَالَ) ﷺ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى» امْتِثَالًا لِقَوْلِهِ ﷺ⁽¹⁾ وَوَقَعَ مِثْلُهُ فِي حَدِيثِ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَاتِكَ وَرَحْمَتِكَ عَلَى آلِ سَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ، وَفِي حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ صَلِّ عَلَيَّ وَعَلَى زَوْجِي فَفَعَلَ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مَطْوَلًا وَمَخْتَصَرًا، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ وَهَذَا الْقَوْلُ جَاءَ عَنِ الْحَسَنِ، وَمُجَاهِدٍ وَنَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ، وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَالطَّبْرِيُّ وَاحْتَجَّوْا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ﴾ [الأحزاب: 43].

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقُولُ لِرُوحِ الْمُؤْمِنِ صَلِّ اللَّهُ عَلَيْكَ وَعَلَى جَسَدِكَ». وَأَجَابَ الْمَانِعُونَ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ بِأَنَّ ذَلِكَ صَدَرَ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَهُمَا أَنْ يَخْصَا مِنْ شَاءَ بِمَا شَاءَ وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ غَيْرِهِمَا.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: يَحْمَلُ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِالْمَنْعِ إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ التَّعْظِيمِ لَا مَا إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الدُّعَاءِ بِالرَّحْمَةِ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: الْمَخْتَارُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ وَأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَآلِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَأَهْلِ الطَّاعَةِ عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ، وَيَكْرَهُ فِي غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ لِشَخْصِ مَفْرُودٍ بِحَيْثُ يُصِيرُ شِعَارًا وَلَا سِيمًا إِذَا تَرَكَ فِي مِثْلِهِ أَوْ أَفْضَلَ مِنْهُ كَمَا يَفْعَلُهُ الرَّاغِبَةُ، وَلَوْ اتَّفَقَ وَقَوَّعَ ذَلِكَ مَفْرُودًا فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَّخِذَ شِعَارًا لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ، وَلِهَذَا لَمْ يَرُدَّ فِي حَقِّ غَيْرِ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِقَوْلِ ذَلِكَ لَهُمْ وَهُمْ مِنْ أَدَى الزَّكَاةِ إِلَّا نَادِرًا كَمَا فِي قِصَّةِ زَوْجَةِ جَابِرٍ وَآلِ سَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ.

تَنْبِيْهِ:

اِخْتَلَفَ فِي قَوْلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ بَعْدَ الْإِتْفَاقِ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ فِي تَحْيَةِ الْحَيِّ، فَقِيلَ: يَشْرَعُ مُطْلَقًا، وَقِيلَ: بَلْ تَبَعًا وَلَا يَفْرُدُ بَوَاحِدٍ لِكَوْنِهِ صَارَ

(1) وَصَلَّ عَلَيْهِمَا وَاسْمُ أَبِي أَوْفَى عُلُقْمَةُ بْنُ خَالِدِ الْأَسْلَمِيِّ وَقِيلَ: لَفْظُ الْآلِ مَعْجَمٌ.

6360 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا

شعارًا للرافضة، ونقله النَّوَوِيُّ عن الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ الجَوِينِيِّ .

ومطابقة الحديث للآية التي هي أيضًا ترجمة، وقد مضى الحديث في الزكاة في باب: صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) القعني، (عَنْ مَالِكٍ) الإمام، (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ) أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، (عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ) بفتح العين المهملة في الأول وضم السين المهملة في الثاني (الزُّرْقِيُّ) بضم الزاي وفتح الراء وكسر القاف أنه (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالافراد (أَبُو حُمَيْدٍ) بضم الحاء المهملة مصغراً عبد الرحمن (السَّاعِدِيُّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي السند ثلاثة من التابعين في نسق، ورواية أبي بكر عن عمرو بن سليم من رواية الأقران وولده من صغار التابعين⁽¹⁾ (أَنََّّهُمْ) أي: الصحابة رضي الله عنهم (قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ) بضم المعجمة وحكي كسرهما هي النسب وقد تختص بالنساء والأطفال، وقد يطلق على الأصل وهي من ذراً بالهمز، أي: خلق إلا أن الهمزة سهلت لكثرة الاستعمال، وقيل: بل هي من الذر، أي: خلقوا أمثال الذر وعليه فليس مهموز الأصل، واستدل به على أن المراد بآل مُحَمَّدٍ: أزواجه وذريته واستدل به بعضهم على أن الصلاة على الآل لا تجب لسقوطها في هذا الحديث ورد هذا بثبوت الأمر بذلك في غير هذا الحديث وليس في هذا الحديث المنع منه. وقد أخرج عبد الرازق من طريق ابن طاوس، عن أبي بكر بن مُحَمَّدٍ بن عمرو بن حزم، عن رجل من الصحابة الحديث المذكور بلفظ: صل على مُحَمَّدٍ وأهل بيته وأزواجه وذريته.

(كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا

(1) والسند كلهم مديون.

بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

34 - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ آذَيْتُهُ فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً»

6361 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَبَبْتُهُ،

بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ) ولفظه: آل ثابتة في الموضوعين وهم: إِبْرَاهِيمَ وذريته إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ كما جزم به غير واحد، وإن ثبت أن إِبْرَاهِيمَ كان له أولاد من غير سارة وهاجر فهم داخلون والمراد المسلمون منهم، بل المتقون دون من عداهم.

(إِنَّكَ حَمِيدٌ) محمود بتعديل النعم (مَجِيدٌ) ظاهر الكرم بتأجيل النقم، ومناسبة ختم الدعاء بهذين الاسمين العظيمين تكريم الله تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ وثناؤه عليه والتنويه بشأنه وزيادة تقويته، وذلك مما يستلزم طلب الحمد والمجد. ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن فيه جواز الصلاة على غير النَّبِيِّ ﷺ، وقد مضى الحديث في أحاديث الأنبياء عليهم السلام.

34 - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ آذَيْتُهُ فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً»

(باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: مَنْ) منصوب محلاً على شريطة التفسير، أي: من آذيت (آذَيْتُهُ فَاجْعَلْهُ) أي: الأذى يدل عليه قوله: آذيته (لَهُ) الضمير راجع إلى من. (زَكَاةً) منصوب على أنه مفعول ثانٍ لأجعله وقوله: (وَرَحْمَةً) عطف عليه.

(حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ) أَبُو جَعْفَرِ الْمَصْرِيِّ المعروف بابن الطَّبْرَانِيِّ كان أبوه من أهل طبرستان قَالَ: (حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ) عَبْدُ اللَّهِ، (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (يُونُسُ) هو ابن يزيد الأيلي، (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَبَبْتُهُ الفاء جزائية وشرطها محذوف يدل عليه السياق، أي: إن كنت سببت مؤمناً، وقد روى مسلم من طريق ابن أخي ابن شهاب عن عمد بهذا الإسناد بلفظ: اللَّهُمَّ إِنِّي اتَّخَذْتُ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تَخْلِفَنِي فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ

فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ قُرْبَةً إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

سببته أو جلدته ، ويروى بلفظ : «اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ فَأَيُّمَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَبَبْتَهُ أَوْ لَعَنْتَهُ أَوْ جَلَدْتَهُ فَاجْعَلْهَا لَهُ زَكَاةً وَصَلَاةً وَقُرْبَةً تَقْرِبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ، ومن طريق سالم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ : «اللَّهُمَّ إِنَّمَا مُحَمَّدٌ بَشَرٌ يَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرَ وَأَنِي قَدْ اتَّخَذْتُ عِنْدَكَ عَهْدًا» الحديث .

وفيه : «فأيما مؤمن آذيت» وأخرج من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت : دخل على رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رجلان فكلما به شيء لا أدري ما هو فأغضباه ، فسبهما ولعنهما ، فلما خرجا قلت له : فَقَالَ : اوما علمت ما شارطت عليه ربي قلت : «اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ فَأَيُّ الْمُسْلِمِينَ لَعَنْتَهُ أَوْ شَتَمْتَهُ أَوْ سَبَبْتَهُ فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً وَأَجْرًا» وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ : يقول سمعت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول : «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَأَنِي شَرَطْتُ عَلَى رَبِّي أَيَّ عَبْدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَبَبْتَهُ أَوْ شَتَمْتَهُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لَهُ زَكَاةً وَأَجْرًا» وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وفيه : تقييد المدعو عليه بأن يكون ليس لذلك أهل وسيجيء بلفظه .

(فَاجْعَلْ ذَلِكَ) السب أو غير مما ذكر (لَهُ قُرْبَةً) تقربه بها (إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ : «فاجعل ذلك له كفارة يوم القيامة» ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «فاجعلها له زكاة ورحمة» ، وَفِي رِوَايَةِ الْأَعْرَجِ : «فاجعلها له صلاة وزكاة وقربة تقربه بها إليك يوم القيامة» ، وفي حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : «فاجعله له زكاة وأجرًا» ، وفي حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم : «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَرْضَى كَمَا يَرْضَى الْبَشَرَ وَأَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرَ فَأَيُّمَا أَحَدٍ دَعَوْتُ عَلَيْهِ مِنْ أُمَّتِي بِدَعْوَةٍ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٌ أَنْ تَجْعَلَهَا لَهُ طَهْرًا أَوْ زَكَاةً وَقُرْبَةً تَقْرِبُهُ» (1) منك يوم القيامة .

قَالَ الْمَازَرِيُّ : إِنْ قِيلَ كَيْفَ يَدْعُو ﷺ بِدَعْوَةٍ عَلَى مَنْ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ ، فَالْجَوَابُ : أَنْ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ لَهَا بِأَهْلٍ ، أَي : عِنْدَكَ فِي بَاطِنِ أَمْرِهِ لَا فِي ظَاهِرِهَا يَقْتَضِيهِ حَالُهُ حِينَ دَعَايَ عَلَيْهِ ، فَكَأَنَّهُ يَقُولُ : مَنْ كَانَ بَاطِنُ أَمْرِهِ عِنْدَكَ مِمَّنْ تَرْضَى عَنْهُ فَاجْعَلْ دَعْوَتِي عَلَيْهِ الَّتِي اقْتَضَاهَا مَا ظَهَرَ لِي مِنْ مَقْتَضَى حَالِهِ حِينَئِذٍ طَهْرًا

وزكاة قَالَ: وهذا مضي صحيح لا إحالة فيه، لأنه ﷺ كان متعبداً بالظواهر وحساب الناس في البواطن إلى الله تَعَالَى، انتهى.

وهذا مبني على قول من قَالَ إنه كان يجتهد في الأحكام ويحكم بما أدى إليه اجتهاده، وأما على قول من قَالَ: كان لا يحكم إلا بالوحي فلا يتأتى منه هذا الجواب، فافهم.

ثم قَالَ المَازَرِيّ: فَإِنْ قِيلَ: ما معنى قوله: وأغضب كما يغضب البشر فإن هذا يشير إلى أن تلك الدعوة وقعت بحكم سورة الغضب لا أنها على مقتضى الشرع فيعود السؤال، فالجواب: أنه يحتمل أنه أراد أن دعوته عليه أو سبه أو جلده كان مما خير بين فعله له عقوبة للجاني، أو تركه والزجر له بما سوى ذلك فيكون الغضب لله تَعَالَى بعثه على لعنه أو جلده ولا يكون ذلك خارجاً عن شرعه.

قَالَ: ويحتمل أن يكون خرج مخرج الإشفاق وتعليم أمته الخوف من تعدى حدود الله تَعَالَى، فكأنه أظهر الإشفاق من أن يكون الغضب يحمل على زيادة في عقوبة الجاني لولا الغضب ما وقعت أو إشفاقاً من أن يكون الغضب يحمله على زيادة يسيرة في عقوبة الجاني لولا الغضب ما زادت فيكون من الصغائر على قول من يجوزها، ويحتمل أن يكون اللعن والسب يقع منه من غير قصد إليه فلا يكون ذلك كاللعنة الواقعة رغبة إلى الله وطلباً للاستجابة.

وأشار القاضي عياض إلى ترجيح هذا الاحتمال الأخير فَقَالَ: يحتمل أن يكون ما ذكره من سب ودعاء غير مقصود ولا منوي، لكن جرى على عادة العرب في كلامهما وخطابهما عند الحرج والتأكيد للعيب لا على نية وقوع ذلك كقولهم: عقرى حلقي وترتب يمينك فأشفق من موافقة أمثالها القدر فعاهد ربه ورغب إليه أن يجعل ذلك القول رحمة وقربة انتهى.

وهذا الاحتمال حسن إلا أنه يرد عليه قوله: جلدته وهذا الجواب لا يتمشى فيه إذ لا يقع الجلد من غير قصد، وقد ساق الجميع مساقاً واحداً،

35 - باب التَّعَوُّذِ مِنَ الْفِتَنِ

6362 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ:

سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

ثم أبدى القاضي احتمالاً آخر فقال: كان ﷺ لا يقول ولا يفعل في حال غضبه إلا الحق، لكن غضبه لله قد يحمله على تعجيل معاقبة مخالفه وترك الإغضاء والصفح، ويؤيده حديث عائشة رضي الله عنها: ما انتقم لنفسه قط إلا أن ينتهك حرمت الله وهو في الصحيح، فعلى هذا المعنى قوله: ليس لها بأهل، أي: من جهة تعين التعجيل، وفي الحديث كمال شفقتة ﷺ على أمته وجميل خلقه وكرم ذاته حيث قصد مقابلة ما وقع منه بالخير والتكريم، قال الحافظ العسقلاني: وهذا كله في حق المعين في زمنه واضح، وأما ما وقع منه بالتعميم لغير معين حتى يتناول من لم يدرك منه ﷺ فما أظنه أنه يشملته انتهى، جزاه الله عنا أفضل الجزاء بمنه وكرمه وأمانتنا على محبته وسنته.

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من معناه، وقد أخرجهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا فِي

الأدب.

35 - باب التَّعَوُّذِ مِنَ الْفِتَنِ

(باب التَّعَوُّذِ مِنَ الْفِتَنِ) بكسر الفاء وفتح المثناة الفوقية جمع فتنة وهي في

الأصل الامتحان والاختبار يقال: فتنته افتنه فتناً وفتوناً إذا امتحنته، ويقال: أفتنته وهو قليل وقد كثر استعمالها في المكروه، ثم كثر حتى استعمل بمعنى الإثم والكفر والقتال والإحراق والإزالة والصرف عن الشيء.

(حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ) أي: ابن الحارث بن شخبرة الحوضي الأزدي

البصري قال: (حَدَّثَنَا هِشَامٌ) هو ابن أبي عبد الله الدستوائي أبو بكر البصري، (عَنْ قَتَادَةَ) أي: ابن دعامة، (عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ) أنه (قَالَ): (سَأَلُوا) أي: الصحابة (رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) وَفِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ وَأَبِي ذَرٍّ عَنِ الْحَمَوِيِّ وَالْمُسْتَمْلِيِّ: سئل بضم السين على البناء للمفعول رسول الله بالرفع

حَتَّى أَحْفَوْهُ الْمَسْأَلَةَ، فَغَضِبَ فَصَعِدَ الْمُنْبَرَ، فَقَالَ: «لَا تَسْأَلُونِي الْيَوْمَ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيَّنْتُهُ لَكُمْ» فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ لَفَّ رَأْسَهُ فِي نُوْبِهِ يَبْكِي، فَإِذَا رَجُلٌ كَانَ إِذَا لَاحَى الرَّجَالَ يُدْعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «حُدَافَةُ».....

(حَتَّى أَحْفَوْهُ الْمَسْأَلَةَ) بالحاء المهملة والفاء، أي: أُلحوا عليه في السؤال وبالغوا فيه، ويقال: أحفيته إذا حملته على أن يبحث عن الخير، ويقال: ألحف بمعناه، وَقَالَ الدَّأُوْدِيُّ: يريد سألوه عما يكره.

الجواب عنه: لثلا يضيق على أمته، وهذا في مسائل الدين لا في مسائل المال.

(فَغَضِبَ) وَغَضِبَ لتعنتهم وتكلفهم ما لا حاجة لهم به، (فَصَعِدَ) بكسر العين، أي: رقى (الْمُنْبَرَ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي) بحذف نون الوقاية، وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي ذَرٍّ: تَسْأَلُونِي بِإِثْبَاتِهَا.

(الْيَوْمَ عَنْ شَيْءٍ) من الغيب (إِلَّا بَيَّنْتُهُ لَكُمْ) قَالَ أَنَسُ: (فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ) حاضر من الصحابة (لَفَّ) بألف بعد لام ففاء مشددة من اللف (رَأْسَهُ فِي نُوْبِهِ يَبْكِي) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَابْنِ عَسَاكِرٍ: لَافًا بِالنَّصْبِ فالرفع على أنه خبر المبتدأ وهو قوله: كل رجل، والنصب غلَى أنه حال من رجل وقوله: يبكي على هذا خبر قوله: كل رجل، وعلى الرفع يكون جملة حالية، وفي تفسير المائدة من وجه آخر لهم خنين بالخاء المعجمة المفتوحة والنون المكسورة، أي: صوت مرتفع من الأنف بالبكاء.

(فَإِذَا رَجُلٌ) اسمه عَبْدُ اللَّهِ (كَانَ إِذَا لَاحَى) بالحاء المهملة من الملاحظة وهي المخاصمة والمنازعة، أي: إذا خاصم (الرَّجَالَ يُدْعَى) بضم التحتية وسكون الدال على البناء للمفعول، أي: ينسب (لِغَيْرِ أَبِيهِ، فَقَالَ) أي: ذلك الرجل (يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبِي؟ قَالَ) وَغَضِبَ لَهُ: أَبُوكَ («حُدَافَةُ») بضم الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة المخففة وبعد الألف فاء وحكم وَغَضِبَ بأنه أبوه أما بالوحي أو بحكم الفراسة، أو بالقيافة، أو بالاستلحاق، ولما رجع عَبْدُ اللَّهِ إلى أمه ما حملك على ما صنعت؟ قالت: كنا أهل جاهلية وأناي كنت لا أعرف، أي: من كان، وعند أَحْمَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ

ثُمَّ أَنْشَأَ عُمَرُ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا رَأَيْتُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ كَالْيَوْمِ قَطُّ، إِنَّهُ صُوِّرَتْ لِي الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، حَتَّى رَأَيْتُهُمَا وَرَاءَ الْحَائِطِ» وَكَانَ قِتَادَةً، يَذْكُرُ عِنْدَ هَذَا الْحَدِيثِ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ [المائدة: 101].

ابن حذافة: من أبي يا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: حذافة بن قيس.

وقيل: الرجل هو خارجه أخو عبد الله والمعروف هو الأول.

(ثُمَّ أَنْشَأَ عُمَرُ) أي: ابن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما رأى ما في وجهه ﷺ من أثر الغضب، أي: طفق يقول (فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا) قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: أي رضينا بما عندنا من كتاب الله وسنة نبينا واكتفينا به عن السؤال.

(نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ) وإنما قَالَ ذلك إكرامًا لرسول الله ﷺ بالتكثير عليه، (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا رَأَيْتُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ كَالْيَوْمِ) أي: يومًا مثل هذا اليوم (قَطُّ، إِنَّهُ) بكسر الهمزة (صُوِّرَتْ) (بضم المهملة وكسر الواو المشددة (لي) الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، حَتَّى رَأَيْتُهُمَا) رؤيا العين صور قاله ﷺ (وَرَاءَ الْحَائِطِ) أي: حائط محرابه الشريف كانطباع الصور في المرأة فرأى جميع ما فيهما لا يقال الانطباع إنما يكون في الأجسام الصفيقة، لأن ذلك شرط عادي فيجوز انخراق العادة خصوصًا له ﷺ.

(وَكَانَ قِتَادَةً) أي: ابن دعامة السدوسي (يَذْكُرُ عِنْدَ هَذَا الْحَدِيثِ هَذِهِ الْآيَةَ:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾) صفة لأشياء في محل جر (1)

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: نعوذ بالله من الفتن، وقد أخرجَهُ البُخَارِيُّ في الفتن أيضًا، وسبق مختصرًا في كتاب العلم، وأخرجَهُ مُسْلِمٌ في الفضائل.

(1) وفي الحديث: أن غضب رسول الله ﷺ لا يمنع عن حلمه والرضى، وفيه: فهم عمر رضي الله عنه وفضل علمه.

36 - باب التَّعَوُّذِ مِنْ غَلْبَةِ الرَّجَالِ

6363 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرِو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ: «الْتِمَسْ لَنَا غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي» فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُرِدُنِي وَرَاءَهُ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ:

36 - باب التَّعَوُّذِ مِنْ غَلْبَةِ الرَّجَالِ

(باب التَّعَوُّذِ مِنْ غَلْبَةِ الرَّجَالِ) أي: من قهرهم يقال: فلان مغلبٌ من جهة فلان، أي: مقهور منه ولا يستطيع أن يدفعه عن نفسه، وقيل: تسلطهم واستيلاؤهم هرجًا ومرجًا وذلك كغلبة العوام.

(حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) البلخي وسقط في رواية أَبِي ذَرٍّ: ابن سَعِيدٍ قَالَ: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ) المدني ابن أبي كثير الأنصاريّ الزرقي، (عَنْ عَمْرِو) ابن أبي عمرو) بفتح العين فيهما واسم الثاني ميسرة (مَوْلَى الْمُطَّلِبِ) بضم الميم وتشديد الطاء وكسر اللام آخره موحدة (ابن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلٍ) بفتح الحاء والطاء المهملتين بينهما نون ساكنة وآخرة موحدة المخرومي القرشي: (أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (يَقُولُ): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (1) لِأَبِي طَلْحَةَ) زيد بن سهل الأنصاريّ زوج أم سليم أم أنس رضي الله عنهم: (الْتِمَسْ لَنَا) وفي رواية أَبِي ذَرٍّ، عن الحموي والمستملي: لي (غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي) وبالرفع أي: هو يخدمني.

(فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ) حال كونه (يُرِدُنِي وَرَاءَهُ) على الدابة، (فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) لما خرج إلى غزوة خيبر (كُلَّمَا نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ) استدل به على أن هذه الصيغة لا تدل على الدوام ولا الإكثار وإلا لما كان لقوله أكثر فائدة، وتعقب: بأن المراد بالدوام أعم من الفعل والقول ويفيد قوله يكثر وقوع ذلك من فعله كثيرًا.

(1) وفي رواية أبي ذر: النبي.

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ، وَالْجُبْنِ، وَضَلَعِ الدِّينِ، وَعَلَبَةِ الرَّجَالِ» فَلَمْ أَزَلْ أَخْدُمُهُ حَتَّى أَقْبَلْنَا مِنْ حَبِيرٍ، وَأَقْبَلَ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ قَدْ حَارَزَهَا،

(اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ) بفتح المهملة والزاي وفتح بينهما بأن الهم إنما يكون في الأمر المكروه المتوقع والحزن فيما قد وقع.
(و) من (العَجْزِ) بسكون الجيم وأصله: التأخر عن الشيء مأخوذ من العجز وهو مؤخر الشيء وللزوم الضعف والقصور عن الإتيان بالشيء استعمل في مقابلة القدرة واشتهر فيها.

(وَالْكَسَلِ) وهو الثاقل عن الشيء مع وجود القدرة عليه والداعية إليه.
(وَالْبُخْلِ) هو ضد الكرم، (وَالْجُبْنِ) وهو ضد الشجاعة، (وَضَلَعِ الدِّينِ) بفتح المعجمة واللام والدين بفتح الدال المهملة، أي: ثقله وشدته وقوته حتى يميل صاحبه عن الاستقراء لثقله وذلك حيث لا يجد وفاء ولا سيما مع المطالبة⁽¹⁾.
(وَعَلَبَةِ الرَّجَالِ) أي: شدة تسلطهم كاستيلاء الرعاع هرجًا ومرجًا، قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: هذا الدعاء من جوامع الكلم لأن أنواع الرذائل ثلاثة: نفسانية، وبدنية، وخارجية.

فالأولى: بحسب القوى التي للإنسان وهي ثلاثة: العقلية، والغضبية، والشهوانية، فالهم والحزن يتعلق بالعقلية، والجبن بالغضبية، والبخل بالشهوانية، والعجز والكسل بالبدنية.

والثاني: يكون عند سلامة الأعضاء وتمام الآلات والقوى والأول عند نقصان عضو ونحوه، والضلع والغلبة بالخارجية فالأول مالي والثاني جاهي والدعاء مشتمل على جميع ذلك.

(فَلَمْ أَزَلْ أَخْدُمُهُ) ﷺ (2) حَتَّى أَقْبَلْنَا مِنْ حَبِيرٍ، وَأَقْبَلَ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ قَدْ حَارَزَهَا) بالحاء المهملة والزاي بينهما ألف، أي: اختارها من الغنيمة وأخذها

(1) وأصل الضلع الاعوجاج يقال ضلع بفتح اللام أي: مال وقال بعض السلف: ما دخل هم الدين قلبًا إلا ذهب من العقل ما لا يعود إليه.

(2) يعني: إلى ارتحالها.

فَكُنْتُ أَرَاهُ يُحَوِّي وَرَأَاهُ بِعِبَاءَةٍ أَوْ كِسَاءٍ ثُمَّ يُرْدِفُهَا وَرَأَاهُ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ صَنَعَ حَيْسًا فِي نَظْعٍ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رَجُلًا فَأَكَلُوا، وَكَانَ ذَلِكَ بِنَاءَهُ بِهَا ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى بَدَأَ لَهُ أَحَدٌ، قَالَ: «هَذَا جُبَيْلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ» فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا، وَمِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ،

لنفسه، (فَكُنْتُ أَرَاهُ) بفتح الهمزة، أي: أنظر إليه من رؤية العين لا بضم الهمزة بمعنى الظن كما ضبطه الكِرْمَانِيُّ.

(يُحَوِّي) بضم التحتية وفتح الحاء المهملة وكسر الواو المشددة بعدها تحتية ساكنة، أي: يجمع ويدور (وَرَأَاهُ بِعِبَاءَةٍ) هي ضرب من الأكسية (أَوْ كِسَاءٍ) بالمد بالشك من الراوي يعني: يجعل العباءة كحوية وهي التي تعمل نحو سنام البعير وإنما كان يحوي لها خشية أن تسقط .

وَقَالَ الْقَاضِي: كَذَا رَوَيْنَاهُ يُحَوِّي بضم الياء وفتح الحاء وتشديد الواو، وذكر ثابت والخطابي بفتح الياء وإسكان الحاء وتخفيف الواو ورويناه كذلك عن بعض رواة البُخَارِيِّ وكلاهما صحيح وهو أن يجعل لها حوية وهي كساء محشو بليف يدار حول سنام الراحلة، وهي مركب من مراكب النساء، وقد رواه ثابت يحول باللام وفسره: يصلح لها عليه مركبًا، (ثُمَّ يُرْدِفُهَا) أي: صفيه (وَرَأَاهُ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ) بالمد وفتح الصاد المهملة وسكون الهاء: موضع بين خيبر والمدينة حلت فيه صفيه بطهرها من الحيض.

(صَنَعَ حَيْسًا) بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية وبالسين المهملة وهو تمر يخلط بالسمن والأقط (فِي نَظْعٍ) فيه: أربع لغات.

(ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رَجُلًا فَأَكَلُوا، وَكَانَ ذَلِكَ بِنَاءَهُ بِهَا) أي: زفاهه بصفية، (ثُمَّ أَقْبَلَ) أي: إلى المدينة (حَتَّى) إِذَا بَدَأَ لَهُ) أي: ظهر له (أَحَدٌ) بضم الهمزة والمهملة، (قَالَ) ﷺ: (هَذَا جُبَيْلٌ) بالتصغير، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَرٍّ: جبل مكبرًا (يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ) يحتمل الحقيقة لشمول قدرة الله تعالى، أو فيه إضمار، أي: يحبنا أهلها وهم أهل المدينة.

(فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا، مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ) في حرمة الصيد لا في الجزاء ونحوه ومثل نصب بنزع الخافض.

اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدَّهِمْ وَصَاعِهِمْ».

37 - باب التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

6364 - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ

أُمَّ خَالِدِ بِنْتِ خَالِدٍ، قَالَ: وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ «يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

(اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ) أي: لأهل المدينة (فِي مُدَّهِمْ وَصَاعِهِمْ) ومطابقة الحديث للترجمة فِي قَوْلِهِ: وغلبة الرجال، وقد مضى الحديث في الجهاد.

37 - باب التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

(باب التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ ابن عيسى⁽¹⁾ قَالَ: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هو ابن عُيَيْنَةَ قَالَ: (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ) بضم العين وسكون القاف مولى آل الزُّبَيْرِ، (قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ خَالِدٍ) اسمها أمة بتخفيف الميم (بِنْتِ خَالِدٍ) أي: ابن سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بْنِ أُمِيَةِ الْأُمَوِيَةِ الصحابية وأنها ولدت بأرض الحبشة لما هاجر أبواها إليه، ثم قدموا المدينة وكانت صغيرة في عهد النَّبِيِّ ﷺ وقد حفظت عنه وتأخرت وفاتها تزوجها الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَامِ.

(قَالَ) أي: موسى بن عقبة: (وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ «يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ») العذاب اسم للعقوبة والمصدر التعذيب فهو مضاف إلى الفاعل على طريق المجاز، أو الإضافة من إضافة المظروف إلى ظرفه فهو على تقدير في أي يتعوذ من عذاب في القبر وتعوذه ﷺ منه تعليم لأُمَّته.

وفي الحديث إثبات عذاب القبر فالإيمان به واجب.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد تقدم الحديث في أواخر كتاب

الجنائز.

(1) منسوب إلى أحد أجداده حميد بضم الحاء المهملة.

6365 - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ مُضْعَبٍ: كَانَ سَعْدٌ، يَأْمُرُ بِخَمْسٍ، وَيَذْكُرُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِهِنَّ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ،

بَابُ: التَّعَوُّذُ مِنَ الْبُخْلِ كَذَا وَقَعَتْ هَذِهِ التَّرْجُمَةُ هُنَا لِلْمُسْتَمْلِي وَحَدَهُ وَهِيَ غَلَطٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أحدهما: أن الحديث الأول في الباب وإن كان فيه ذكر البخل لكن قد ترجم بهذه الترجمة بعينها بعد أربعة أبواب فيكون مكرراً من غير فائدة.

وثانيهما: أن الحديث الثاني مختص بعذاب القبر لا ذكر للبخل فيه.

قَالَ الْوَاحِدِيُّ: الْبُخْلُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ عِبَارَةٌ عَنْ مَنَعِ الْإِحْسَانِ، وَفِي الشَّرْعِ مَنَعُ الْوَاجِبِ.

(حَدَّثَنَا آدَمُ) هُوَ ابْنُ أَبِي إِيَّاسٍ قَالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) أَي: ابْنُ الْحِجَّاجِ قَالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ) هُوَ ابْنُ عَمِيرِ بْنِ سُؤَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ الْكُوفِيِّ كَانَ عَلَى قِضَاءِ الْكُوفَةِ بَعْدَ الشَّعْبِيِّ، وَرَدَّ خِرَاسَانَ غَازِيًّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ عَبَرَ جِيحُونَ نَهْرَ بَلْخِ مَعَهُ عَلَى طَرِيقِ سَمَرْقَنْدٍ، وَهُوَ مِنَ التَّابِعِينَ مَاتَ سَنَةَ سِتِّ وَثَلَاثِينَ وَمِائَةٍ وَكَانَ لَهُ يَوْمَ مَاتَ مِائَةٌ سَنَةً وَثَلَاثَ سِنِينَ.

(عَنْ مُضْعَبٍ) بِضَمِّ الْمِيمِ وَسُكُونِ الصَّادِ وَفَتْحِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَتَيْنِ هُوَ ابْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ سَعْدٌ) أَي: ابْنُ أَبِي وَقَاصٍ (يَأْمُرُ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْكَشْمِيهِنِيِّ: يَأْمُرُنَا (بِخَمْسٍ، وَيَذْكُرُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِهِنَّ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ) ضِدَّ الْكُرْمِ وَأَعُوذُ لَفْظُهُ لَفْظُ الْخَبْرِ وَمَعْنَاهُ: الدَّعَاءُ، قَالُوا: وَفِي ذَلِكَ تَحْقِيقُ الطَّلَبِ كَمَا قِيلَ فِي غَفْرِ اللَّهِ لَكَ بِلَفْظِ الْمَاضِي وَالْبَاءِ لِلْإِلْصَاقِ وَهُوَ إِلْصَاقٌ مَعْنَوِي، لِأَنَّ لَا يِلْتَصِقُ بِاللَّهِ وَلَا بِصِفَاتِهِ شَيْءٌ لَكِنَّهُ التَّصَاقُ تَخْصِيصٌ كَأَنَّهُ خَصَّ الرَّبَّ بِالْإِسْتِعَاذَةِ.

قَالَ الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ: جَاءَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَتَقْدِيمُ الْمَعْمُولِ يَفِيدُ الْحَصْرَ عِنْدَ طَائِفَةٍ، فَمَا الْحِكْمَةُ فِي أَنَّهُ جَاءَ أَعُوذُ بِاللَّهِ وَلَمْ يَسْمَعْ بِاللَّهِ أَعُوذُ؟ لِأَنَّ

وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أُرْدَلِ الْعُمْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا - يَعْنِي فِتْنَةَ الدَّجَالِ - وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

6366 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ،

الإتيان بلفظ الاستعاذة امتثال الأمر، وَقَالَ بعضهم: تقديم المعمول في الكلام تفنن وانبساط الاستعاذة هرب إلى الله تَعَالَى وتذلل فقبض عنان الانبساط والتفنن فيه لائق، لأنه لا يكون إلا حالة خوف وقبض، والحمد حالة تشكر وتذكر إحسان ونعم.

(وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ) ضد الشجاعة وهي فضيلة قوة الغضب وانقيادها للعقل، (وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ) بضم الهمزة وفتح الراء والداد المهملة المشددة على البناء للمفعول (إِلَى أُرْدَلِ الْعُمْرِ) أي: أخسه وهو الهرم حيث ينتكس قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ نُعَمِّرْهُ نُنَكِّسْهُ فِي الْخَلْقِ﴾ [يس: 68].

(وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ فِتْنَةِ الدُّنْيَا - يَعْنِي) أي: بفتنة الدنيا (فِتْنَةَ الدَّجَالِ -) قالوا: إنه من زيادات شعبة ورده الحَافِظُ العَسْقلَانِيُّ بما في حديث الإسماعيلي أنه من كلام عبد الملك بن عمير.

(وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ) الواقع على الكفار ومن شاء الله من عصاه المؤمنين أعاذنا الله من كل مكروه.

ومطابقة الحديث للترجمة على صحتها ظاهرة، وقد أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ والنَّسَائِيُّ في الاستعاذة واليوم والليلة، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ في سياق عَمْرُو ابن ميمون في رِوَايَةِ عبد الملك عنه: أنه كان يقول ذلك في دبر الصلاة وليس ذلك في رِوَايَةِ مصعب.

(حَدَّثَنَا) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: حَدَّثَنِي بِالْأَفْرَادِ (عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) قَالَ: (حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد، (عَنْ مَنْصُورٍ) هو ابن المعتمر من صغار التابعين، (عَنْ أَبِي وَائِلٍ) هو شقيق بن سلمة، (عَنْ مَسْرُوقٍ) هو

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَيَّ عَجُوزَانِ مِنْ عَجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ،

ابن الأجدع وأبو وائل ومسروق كلاهما من كبار التابعين⁽¹⁾، (عَنْ عَائِشَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وقد ذكر أبو علي الجياني: أنه وقع في رواية أبي إسحاق المُسْتَمْلِي عن الفربري في هذا الحديث منصور، عن أبي وائل ومسروق، عَنْ عَائِشَةَ بواو بدل عن قَالَ: والصواب الأول ولا يحفظ لأبي وائل عَنْ عَائِشَةَ رواية.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: أما كونه الصواب فصواب لاتفاق الرواة في الْبُخَارِيِّ على أنه من رواية أبي وائل عن مسروق، وكذا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وغيره من رواية منصور، وأما النفي أي: قوله: ولا يحفظ إلى آخره فمردود فقد أخرج الترمذي من رواية أبي وائل عَنْ عَائِشَةَ حديثين:

أحدهما: ما رأيت الوجد على أحد أشد منه على رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وهذا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ، وَالنَّسَائِيُّ، وابن ماجه من رواية أبي وائل عن مسروق عَنْ عَائِشَةَ.

والثاني: حديث: «إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها» الحديث أَخْرَجَهُ أَيضًا من رواية عمرو بن مرة: سمعت أبا وائل، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهذا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ أَيضًا من رواية منصور عنها، والأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهذا جميع ما في الكتب الستة لأبي وائل، عَنْ عَائِشَةَ، وأخرج ابن حبان في صحيحه من رواية شُعْبَةَ عن عمرو بن مرة، عن أبي وائل، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حديث: «ما من مسلم يشاك شوكة فما دونها إلا رفعه الله بها درجة».

(قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَيَّ عَجُوزَانِ) بالثنية لم تسميا (مِنْ عَجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ) بضم العين والجيم جمع: عجوز كعمود وعمد، ويجمع أيضًا على عجائز⁽²⁾، والعجوز: المرأة المسنة ولا يقال: عجوزة إلا على لغة ردية، وقد تقدم في الجناز: أن يهودية دخلت ولا منافاة بينهما.

(1) ورواية أبي وائل عن مسروق من رواية الأقران ورجال الإسناد كلهم كوفيون.

(2) وهي رواية الإسماعيلي.

فَقَالَتْ لِي: إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ، فَكَذَّبْتُهُمَا، وَلَمْ أَنْعِمْ أَنْ أُصَدِّقَهُمَا، فَخَرَجْنَا، وَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَجُوزَيْنِ، وَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: «صَدَقْتَا، إِنَّهُنَّ يُعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ كُلُّهَا» فَمَا رَأَيْتُهُ بَعْدَ فِي صَلَاةٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

(فَقَالَتْ لِي: إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ، فَكَذَّبْتُهُمَا، وَلَمْ أَنْعِمْ) بضم الهمزة وكسر العين بينهما نون ساكنة، أي: لم أحسن (أَنْ أُصَدِّقَهُمَا، فَخَرَجْنَا) أي: من عندي، (وَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَجُوزَيْنِ) حذف خبره للعلم به، والتقدير: دخلتا، وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: ظهر لي أن البُخَارِيَّ هو الذي اختصره فقد أَخْرَجَهُ الإِسْمَاعِيلِيُّ، عن عمران بن موسى، عن عثمان بن أبي شيبة شيخ البُخَارِيَّ فيه، فساقه ولفظه: فقلت له: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَجُوزَيْنِ من عجائز يهود المدينة دخلتا علي فزعمتا أن أهل القبور يعذبون في قبورهم، وكذا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ من وجه آخر، عن جرير شيخ عثمان فيه فعلى هذا يضبط قوله.

(وَذَكَرْتُ لَهُ) بضم التاء أي: وذكرت له ما قالتا، وَقَالَ الْعَيْنِيُّ: يجوز أن يكون بفتح الراء وسكون التاء ولا مانع من ذلك لصحة المعنى.
(فَقَالَ) ﷺ: (صَدَقْتَا، إِنَّهُنَّ) أي: أهل القبور المعذبين (يُعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ كُلُّهَا)⁽¹⁾ والعذاب ليس مسموعًا، فالمسموع صوت المعذب أو بعض العذاب مسموع كالضرب قاله الكِرْمَانِيُّ.

(فَمَا رَأَيْتُهُ) ﷺ (بَعْدَ فِي صَلَاةٍ إِلَّا تَعَوَّذَ) بلفظ الماضي، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْكُشْمِينِيِّ: يتعوذ (مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ) وكلا الحديثين عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وحاصله: أنه لم يكن يوحى إليه أن المؤمنین يفتنون في القبور، فَقَالَ: إنما تفتن يهود فحذى على ما كان عنده من العلم ثم لما علم بأن ذلك يقع لغير اليهود استعاذ منه وعلمه وأمر بإيقاعه في الصلاة ليكون أنجح في الإجابة⁽²⁾. ومطابقة الحديث للترجمة التي قبل هذه الترجمة.

(1) وتقدم في الجائز أن صوت الميت يسمعه كل شيء إلا الإنسان.

(2) كذا قال الحافظ العسقلاني فافهم.

38 - باب التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ

6367 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

38 - باب التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ

(باب التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ) أي: الحياة والموت، أي: من فتنة زمانهما وفتنة زمان الموت من أول النزاع إلى انفصال الأمر يوم القيامة.
(حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهد قَالَ: (حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ) هو ابن سليمان، (قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي) سليمان بن طرخان، (قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ) تشريعاً لأُمَّته وتعليماً لهم صفة المهم من الأدعية: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ⁽¹⁾ وَالْكَسَلِ) وهو التثاقل والفتور والتواني عن الأمر، (وَالْجُبْنِ) ضد الشجاعة، (وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَرٍّ زِيَادَةٌ) والبخل (وَالْهَرَمِ) وهو أقصى الكبر.

(وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا) أي: ما يعرض للإنسان في مدة حياته من الافتتان بالدنيا وشهواتها وجهالاتها وأعظمها والعياذ بالله أمر الخاتمة عند الموت.

(وَ) فتنة (الْمَمَاتِ) قيل فتنة القبر كسؤال الملكين، والمراد من شر ذلك وإلا فأصل السؤال واقع لا محالة فلا يدعي برفعه فيكون عذاب القبر مسبباً عن ذلك، والسبب غير المسبب.

وقيل: المراد الفتنة قبيل الموت وأضيف إلى الموت لقبها منه، وحينئذ يكون فتنة المحيا قبل ذلك وقيل غير ذلك.

وَقَالَ ابْنُ بَطَالٍ: هَذِهِ كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ لِمَعَانٍ كَثِيرَةٍ، وَيَنْبَغِي لِلْمَرْءِ أَنْ يَرْغَبَ إِلَى رَبِّهِ فِي دَفْعِ مَا نَزَلَ بِهِ وَدَفْعِ مَا لَمْ يَنْزَلْ، وَيَسْتَشْعِرُ الْإِفْتِقَارَ إِلَى رَبِّهِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ

(1) وهو عدم القدرة.

39 - بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الْمَأْتَمِ وَالْمَغْرَمِ

6368 - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ، وَالْمَأْتَمِ وَالْمَغْرَمِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ النَّارِ.....»

وكان ﷺ يتعوذ من جميع ما ذكر فدعا عن أمته، وتشريعاً لهم ليبين صفة المهم من الأدعية.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد مضى الحديث في الجهاد بعين هذا الإسناد والتمن في باب: ما يتعوذ من الجبن.

39 - بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الْمَأْتَمِ وَالْمَغْرَمِ

(بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الْمَأْتَمِ) بفتح الميم والمثلثة أي: الإثم (وَالْمَغْرَمِ) بفتح الميم والراء وهي الغرامة ما يلزمك أداؤه كالدين والدية، والمراد: ما يقتضي الإثم والغرامة.

(حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ) بضم الميم وفتح العين واللام المشددة قَالَ: (حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ) مصغر وهب هو ابن خالد البصري، (عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ) تعليماً لأمته أو عبودية منه: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ) وهو الفتور عن الشيء مع القدرة على عمله إثار لراحة البدن على التعب.

(و) من (الْهَرَمِ) وهو الزيادة في كبر السن المؤدي إلى ضعف الأعضاء، (وَالْمَأْتَمِ وَالْمَغْرَمِ) أي: الدين فيما لا يجوز.

وأخرج النَّسَائِيُّ من طريق سلمة بن سَعِيد بن عطية، عن معمر، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَكْثَرُ مَا تَعُوذُ مِنَ الْمَغْرَمِ، قَالَ: «إِنْ مِنْ غَرَمٍ حَدَّثَ فَكَذِبٌ وَوَعْدٌ فَأُخْلَفُ».

(وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ) هي سؤال الملكين، (وَعَذَابِ الْقَبْرِ) وهو ما يترتب بعد فتنته على المجرمين فالأول كالمقدمة للثاني وعلامة عليه، (وَمِنْ فِتْنَةِ النَّارِ) هي سؤال الخزنة على سبيل التوبيخ وإليه الإشارة بقوله تَعَالَى: ﴿كُلَّمَا أُلِّقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ

وَعَدَابِ النَّارِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ،

خَزَنَهَا أَلَمْ يَأْكُؤْ نَيْرٌ ﴿ [الملك : 8] ، (وَعَدَابِ النَّارِ) بعد فتنتها ، (وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى) نحو: الطغيان، والبطر، وعدم تأدية الزكاة .

قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: صرح في فتنه الغنى بذكر الشر إشارة إلى أن مضرته أكثر من مضرة غيره، أو تغليظاً على الأغنياء حتى لا يغتروا بما هم فيه ولا تغفلوا عن مفاسده أو إيحاء إلى أن صورته⁽¹⁾ لا يكون فيها خير بخلاف صورتها، فإنها قد تكون خيراً .

وتعقبه الحافظ العسقلاني: بأن كل هذا غفلة عن الواقع فإن الذي ظهر لي أن لفظ الشر في الأصل ثابت في الموضوعين، وإنما اختصره بعض الرواة فسيأتي بعد قليل في باب: الاستعاذة من أرذل العمر من طريق وكيع، وأبي معاوية مفرقاً عن هشام بسنده هذا بلفظ: وشرّ فتنه الغنى، وشرّ فتنه الفقر، ويأتي بعد أبواب أيضاً من رواية سلام بن أبي مطيع، عن هشام بإسقاط شر في الموضوعين، والتقييد في الغنى والفقر بالشر لا بد منه لأن كلاً منهما في خير باعتبار والتقييد في الاستعاذة منه بالشر يخرج ما فيه من الخير سواء قلّ أو كثر انتهى .

وتعقبه العيني فقال: هذا غفلة منه حيث بدعي اختصار بعض الرواة بغير دليل على ذلك، وأما قوله فسيأتي بعد بلفظ: شر فتنه الغنى، وشر فتنه الفقر فلا يساعده فيما قاله، لأن الكرماني يقول: يحتمل أن يكون لفظه: شر في فتنه الفقر مدرجاً من بعض الرواة على أنه لم ينف مجيء لفظ: شر في غير الغنى ولا يلزمه هذا لأن في صدد بيان هذا الموضوع الذي وقع هنا خاصة انتهى .

وأنت خبير بما فيه فتأمل .

(وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ) لأنه بما حمّله على مباشرة ما لا يليق بأهل الدين والمروءة ويهجم على أي حرام كان ولا يبالي، وربما يحمله على التلفظ بكلمات تؤديه إلى الكفر .

قَالَ الْغَزَالِيُّ: فتنه الغنى هي الحرص على جمع المال وحبه حتى يكسبه من غير حلّه، ويمنعه من واجبات إنفاقه وحقوقه، وفتنة الفقر يراد بها: الفقر

(1) أحزابه أي: أخواته ولا سيما الفقر.

وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ عَنِّي خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ،

المدقع الذي لا يصحبه خير ولا ورع حتى يتورط صاحبه بسببه فيما لا يليق بأهل الدين والمروءة ولا يبالي بسبب فاقته على أي حرام وثب ولا في أي حباله تورط .

وقيل : المراد فقر النفس الذي لا يردده ملك الدنيا بحذافيرها وليس فيه ما يدل على تفضيل الفقر على الغنى ولا عكسه.

(وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ) المسيح : بفتح الميم وكسر السين ويكسرهما مع تشديد السين وآخره حاء مهملة شدد، فهو ممسوح العين عنده، ومن خفف فهو من السياحة عنده لأنه يسيح في الأرض، أو لأنه ممسوح العين اليمنى، أي : أعور، كذا قَالَ الْعَيْنِيُّ : وفيه نظر .

وَقَالَ ابن فارس : المسيح الذي أحد شقي وجهه ممسوح لا عين له ولا حاجب، والدجال بتشديد الجيم من الدجل وهو التغطية لأنه يغطي الأرض بالجمع الكثير أو لتغطيته الحق بالكذب⁽¹⁾ لأنه يقطع الأرض، يعني : أن المسيح حينئذ يكون من المساحة، وهذه الفتنة وإن كانت من جملة فتنة المحيا لكن أعيدت تأكيداً لعظمتها وكثرة شرّها أو لكونها تقع في محيا أناس مخصوصين، وهم الذين في زمن خروجه وفتنة المحيا عامة لكل أحد فتغاياها.

(اللَّهُمَّ اغْسِلْ عَنِّي خَطَايَايَ) جمع : خطيئة، وأصل خطاياي : خطائي على وزن فعائل ولما اجتمعت الهمزتان قلبت الثانية ياء لأن قبلها كسرة، ثم استقلت فقلب الياء ألفاً ثم قلبت الهمزة الأولى ياء لخفائها بين الألفين.

(بِمَاءِ الثَّلْجِ) بالمثلثة، (وَالْبَرَدِ) بفتح الموحدة والراء هو حب الغمام خصهما بالذكر مع أن الماء الحار في العادة أبلغ في إزالة الوسخ للإشارة إلى أن الثلج والبرد ما أن طاهران لم تمسهما الأيدي، ولم يمتنهما الاستعمال فكان ذكرهما في هذا المقام أوكد في بيان ما أراده من التطهير .

أشار إلى هذا الخَطَايِي وقال الكرمانى : يحتمل أنه جعل الخطايا بمنزلة نار جهنم لكونها مؤدية إليها فعبر عن إطفاء حرارتها بالغسل تأكيداً في

(1) وقيل له : المسيح.

وَنَقُّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتُ الثُّوبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَيَبَاعِدُ بَيْنِي وَبَيْنَ
خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ».

إطفائها، وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقياً عن الماء إلى أبرد منه وهو الثلج إلى أبرد منه وهو البرد بدليل أنه قد يجمد ويصير جليداً بخلاف الثلج، فإنه قد يذوب، وقد سبق في باب: ما يقول بعد التكبير في أوائل صلاة الماء بالثلج والبرد.

قَالَ التوربشتي: ذكر أنواع المطهرات المنزلة من السماء التي لا يمكن حصول الطهارة الكاملة إلا بأحدها تبيانياً لأنواع المغفرة التي لا يخلص من الذنوب إلا بها، أي: طهرني من الخطايا بأنواع مغفرتك التي هي في تمحيص الذنوب بمثابة هذه الأنواع الثلاثة في إزالة الأرجاس والأوضار، ورفع الجنابة والإحداث.

وَقَالَ الطيبي: ويمكن أن يقال ذكر الثلج والبرد بعد ذكر الماء المطلوب منهما شمول أنواع الرحمة بعد المغفرة لإطفاء حرارة النار التي هي في غاية الحرارة، لأن عذاب النار تقابله الرحمة فيكون التركيب من باب قوله: متقلداً سيفاً ورمحاً، أي: اغسل خطاياي بالماء أي: اغفرها وزد على الغفران شمول الرحمة.

(وَنُقِّ) بفتح النون وتشديد القاف المكسورة أمر من نقى ينقي تنقية وذكره للتأكيد ومجاز عن إزالة الذنوب ومحو أثرها كالغسل.

(قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتُ الثُّوبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ) أي: الوسخ ونقيت بفتح المثناة الفوقية.

(وَبَاعِدُ) أي: بعد (بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ) أي: كتبعيدك (بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ) أي: حل بيني وبينها حتى لا يبقى لها مني اقتراب بالكلية. ومطابقة الحديث للترجمة في قَوْلِهِ: والمأثم والمغرم، والحديث من أفراد.

نعم، قد روى الترمذي عن عُرْوَةَ وقيده بالصلاة ولفظه: كان يدعو في الصلاة ويروي: أنه في الدعاء قبل السلام.

40 - باب الاستِعَاذَةِ مِنَ الْجُبْنِ وَالْكَسَلِ

6369 - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَضَلَعِ الدِّينِ، وَغَلَبَةِ الرَّجَالِ».

40 - باب الاستِعَاذَةِ مِنَ الْجُبْنِ وَالْكَسَلِ

(باب الاستِعَاذَةِ مِنَ الْجُبْنِ وَالْكَسَلِ) تقدم شرحها.

كُسَالَى بضم الكاف، وَكَسَالَى بفتحها وَوَادٌ وَوَالِوَةٌ قرأ الجمهور، وبالآخر قرأ الأعرج وهي لغة بني تميم، وقرأ ابن السميع بفتح أيضًا لكن أسقط الألف وسكن السين وصفهم بما يوصف به المؤنث المفرد بملاحظة معنى الجماعة وهو كما قرئ: وترى الناس سَكْرَى وهذا ثابت هنا في رواية أبي الوقت، وأبي ذر عن المُسْتَمْلِي.

(حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ) بفتح الميم واللام بينهما معجمة ساكنة القطواني الكوفي قَالَ: (حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ) هو ابن بلال، وقد وقع التصريح به في رواية أَبِي ذَرٍّ المروزي، (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالافراد (عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو) بفتح العين فيهما مولى المطلب بن عَبْدِ اللَّهِ بن حنطب، (قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا) أَبْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ) بفتح الحاء المهملة والزاي، (وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ) قَالَ الزركشي: قَالَ صَاحِبُ تَثْقِيفِ اللسان: العجز ما لا يستطيعه الإنسان والكسل أن يترك الشيء ويتراخى عنه وإن كان يستطيعه.

(وَالْجُبْنِ) وهو الخوف من تعاطي الحرب ونحوها خوفًا على المهجة.

(وَالْبُخْلِ) ضد الكرم.

(وَضَلَعِ الدِّينِ) بفتح الضاد المعجمة واللام ثقله.

(وَعَلَبَةِ الرَّجَالِ) تسلطهم.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد سبق الحديث قريبًا.

41 - باب التَّعَوُّذِ مِنَ الْبُخْلِ

الْبُخْلُ وَالْبَخْلُ وَاحِدٌ، مِثْلُ الْحُزْنِ وَالْحَزَنِ.

6370 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ

ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ يَأْمُرُ
بِهَوْلَاءِ الْخَمْسِ: وَيُحَدِّثُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ
بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أُرْدَلِ الْعُمَرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا،

41 - باب التَّعَوُّذِ مِنَ الْبُخْلِ

(باب التَّعَوُّذِ مِنَ الْبُخْلِ، الْبُخْلُ) بضم الموحدة وسكون المعجمة،
(وَالْبَخْلُ) بفتحهما (وَاحِدٌ) في المعنى وبالثاني قرأ حمزة والكسائي (مِثْلُ الْحُزْنِ)
بضم الحاء وسكون الزاي (وَالْحَزَنِ) بفتحهما وزناً وهذا ثابت في رواية
المُسْتَمْلِي هنا، وقد تكرر ذم البخل في الحديث وصح خصلتان لا تجتمعان في
مؤمن البخل وسوء الخلق، وَقَالَ سلمان: إذا مات البخيل قالت الأرض
والحفظة: اللَّهُم احجب هذا العبد عن الجنة كما حجب عبادك عما في يده من
الدنيا.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى) العنزي قَالَ: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (غُنْدَرٌ) مُحَمَّدُ بْنُ
جعفر قَالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) أي: ابن الحجاج، (عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ) الكوفي،
(عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ) عَنْ أَبِيهِ، (عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنه (كَانَ
يَأْمُرُ بِهَوْلَاءِ الْخَمْسِ: وَيُحَدِّثُهُنَّ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَرٍّ عَنِ الْكُشْمِيهَنِيِّ: يخبر بهن
(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) وهي: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ) أي: بشيء من الخير
سواء كان مالاً أو علماً.

(وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَرٍّ: أن أرد على
البناء للمفعول⁽¹⁾ (إِلَى أُرْدَلِ الْعُمَرِ) بالذال المعجمة، أي: الهرم الشديد.

(وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا) قَالَ شُعْبَةُ: سألت عبد الملك بن عمير عن فتنة
الدنيا، قَالَ: الدجال كذا في رواية الإسماعيلي، وإطلاق الدنيا على الدجال

(1) كذا في رواية السرخسي.

وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

42 - بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ أَرْدَالِ الْعُمْرِ

﴿أَرَادُنَا﴾ [هود: 27]: أَسْقَاطْنَا.

6371 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْبَيْ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُحْلِ».

لكون فتنته أعظم الفتن الكائنة في الدنيا، وقد ورد ذلك صريحاً في حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وفيه: لم يكن فتنة في الأرض منذ ذرأ الله ذرية آدم أعظم من فتنة الدجال، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ.

(وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ) ومطابقة الحديث للترجمة في أوله، وقد مضى الحديث في باب: التَعَوُّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

42 - بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ أَرْدَالِ الْعُمْرِ

(بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ أَرْدَالِ الْعُمْرِ) هو الهرم زمان الخرافة وحين انتكاس الأحوال، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِدُّ إِلَى أَرْدَالِ الْعُمْرِ لِكَيْ لَا يَعْلَمَ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْئًا﴾ [النحل: 70].

﴿أَرَادُنَا﴾ أشار به إلى قوله تَعَالَى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَادُنَا﴾ وفسره بقوله: (أَسْقَاطْنَا) بضم السين المهملة وتشديد القاف كذا في رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِيِّ وَالْكُشْمِينِيِّ، وَيُرْوَى: أَسْقَاطْنَا يُقَالُ: قَوْمٌ سَقَطُوا وَإِسْقَاطٌ وَسِقَاطٌ، وَالسَّاقِطُ: اللَّثِيمُ فِي حِسَبِهِ وَنَسَبِهِ.

(حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ) بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة المنقري المقعد البصري الْحَافِظُ قَالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ) هو ابن سَعِيدِ الْبَصْرِيِّ، (عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْبَيْ) الْبَنَانِيِّ الْأَعْمَى، (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّهُ (قَالَ): كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ (حَالُ كَوْنِهِ) يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُحْلِ» (سَقَطَ مِنْ أَسْأَلِ

43 - باب الدُّعَاءِ بِرَفْعِ الْوَبَاءِ وَالْوَجَعِ

6372 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ

اليونيني لفظ: بك من قوله: أعوذ بك من الكسل قيل: ليس في الحديث ما ترجم به، وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: أشار بذلك إلى أن المراد بأرذل العمر في حديث سعد بن أبي وقاص الذي قبله: الهرم الذي في حديث أنس المفسر بالشيخوخة، وضعف القوة والعقل والفهم، وتناقص الأحوال من الخرف وضعف الفكر.

قَالَ الطَّيْبِيُّ فِي شَرْحِ الْمَشْكَاتِ: المطلوب عند المحققين من العمر التفكير في آلاء الله ونعمائه فيقيموا بمواجب الشكر بالقلب والجوارح والخرف الفاقده كالشيء الرديء الذي لا ينتفع به، فينبغي أن يستعاذ منه والحديث من أفراده.

43 - باب الدُّعَاءِ بِرَفْعِ الْوَبَاءِ وَالْوَجَعِ

(باب الدُّعَاءِ بِرَفْعِ الْوَبَاءِ) الْوَبَاءُ وَالْوَبَا بِالْمَدِّ وَالْقَصْرِ، فَجَمَعَ الْمُقْصُورُ: أَوْبَاءً، وَجَمَعَ الْمَمْدُودُ: أَوْبِيَّةً وَهُوَ الْمَرَضُ الْعَامُ يَنْشَأُ مِنْ فِسَادِ الْهَوَى، وَقِيلَ: الْمَوْتُ الذَّرِيعُ وَأَنَّهُ أَعْمُ مِنَ الطَّاعُونَ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْوَبَاءُ وَالطَّاعُونَ مُتْرَادِفَانِ، وَرَدَّ عَلَيْهِ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: بِأَنَّ الطَّاعُونَ لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ وَأَنَّ الْوَبَاءَ وَقَعَ بِالْمَدِينَةِ كَمَا فِي قِصَّةِ الْعَرَنِينَ، وَكَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي الْأَسْوَدِ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَوَقَعَ بِالْمَدِينَةِ بِالنَّاسِ مَوْتَ ذَرِيعٍ، وَقَدْ يُسَمَّى طَاعُونَاً مُجَازاً.

(وَالْوَجَعِ) وَهُوَ يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ مَرَضٍ (1) فَيَكُونُ مِنْ عَطْفِ الْعَامِ عَلَى الْخَاصِّ، وَيُعْتَابَرُ أَنَّ الْوَبَاءَ مَرَضٌ عَامٌ يَكُونُ مِنْ بَابِ الْعَطْفِ عَلَى الْعَامِ.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ) هُوَ ابْنُ وَافِدِ الْفَرِيَابِيِّ قَالَ: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هُوَ الثَّوْرِيُّ، (عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) أَنَّهَا (قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ) طَبِيبَةٌ وَسَبَبُ ذَلِكَ أَنَّهُ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ كَانَتْ أَوْبَاً أَرْضَ اللَّهِ، وَوَعَكَ أَبُو بَكْرٍ، وَبِلَالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: دَخَلْتُ عَلَيْهِمَا فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلَالُ كَيْفَ

(1) فإن له أسباباً شتى.

كَمَا حَبَّبَتْ إِلَيْنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَأَنْقُلُ حُمَاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مُدَّنَا وَصَاعِنَا».

6373 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ أَبَاهُ، قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، مِنْ شَكْوَى

تجدك؟ وكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول: كل امرئ مصبح في أهله، والموت أدنى من شرك نعله وكان بلال إذا أقلعت عنه الحمى يرفع عقيرته فيقول:
ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة بواد وحولي إذخر وجليل
وهل أردن يوماً مياه مجنة وهل يبدون لي شامة وطفيل
فجئت رسول الله ﷺ فأخبرته فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ»، (كَمَا حَبَّبَتْ إِلَيْنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ) حَبًّا مِنْ حَبْنَا مَكَةَ، (وَأَنْقُلُ حُمَاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وبالفاء ميقات أهل مصر والشام في القديم، والآن أهل الشام يحرمون من ميقات أهل المدينة وكان سكانها في ذلك الوقت يهود فنقلت إليها.

(اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مُدَّنَا وَصَاعِنَا) يريد كثرة الأقوات من الثمار والغلات⁽¹⁾

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: وانقل حماها باعتبار أن يكون الحمى مرضاً عاماً وقيل في بعض الحديث: فقدمنا المدينة وكانت أوبأ أرض الله، وقد تقدم بهذا اللفظ في آخر كتاب الحج⁽²⁾.

(حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) التبوذكي، (حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ) بسكون العين ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ) الزُّهْرِيُّ، (عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ) بسكون العين (أَنَّ أَبَاهُ) سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (قَالَ: عَادَنِي) بالبدال المهملة، أي: زارني لأجل مرض حصل لي.

(رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، مِنْ شَكْوَى) بغير تنوين، أي: من مرض

(1) وفي الحديث الدعاء على الكفار بالأمراض والبليات.

(2) حدثنا موسى بن إسماعيل التبوذكي قال.

أَشْفَيْتُ مِنْهَا عَلَى الْمَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلَغَ بِي مَا تَرَى مِنَ الْوَجَعِ، وَأَنَا دُو مَالٍ، وَلَا يَرْتُنِّي إِلَّا ابْنَةُ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: فَبَسْطَرِهِ؟ قَالَ: «الثُّلْثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ،

(أَشْفَيْتُ) بالمعجمة الساكنة وبعد الفاء تحتية ساكنة، أي: أشرفت منه على الموت وفي رواية أَبِي ذَرٍّ عن الكُشْمِينِي: (مِنْهَا عَلَى الْمَوْتِ)، ورواية: منه باعتبار المرض ومراده به المبالغة في شدة مرضه، واتفق أصحاب الزُّهْرِيّ على أن ذلك كان في حجة الوداع إلا ابن عُيَيْنَةَ فإنه قَالَ: في فتح مكة، أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيّ وغيره من طريقه، واتفق الحفاظ على أنه وهم فيه.

نعم، ورد عند أَحْمَدَ والبخاري والطبراني والبزار في تاريخه، وابن سعد، ومن حديث عَمْرُو بن القاري ما يدل لرواية ابن عُيَيْنَةَ، ويمكن الجمع بينهما بالتعدد مرتين مرة عام الفتح، وأخرى في حجة الوداع.

(فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلَغَ بِي مَا تَرَى مِنَ الْوَجَعِ، وَأَنَا دُو مَالٍ⁽¹⁾)، وَلَا يَرْتُنِّي) من أرباب الفروض أو من الأولاد (إِلَّا ابْنَةٌ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: بنت (لي) وَاحِدَةٌ اسمها أم الحكم الكبرى، وَقَالَ الْعِيْنِيّ: عَائِشَةُ.

(أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي؟) بفتح المثناة الثانية وسكون التحتية والتعبير بقوله: أفأتصدق يحتمل التنجيز والتعليق بخلاف أفأوصي لكن المخرج متحد، فيحتمل على التعليق جمعاً بين الروایتين.

(قَالَ) ﷺ: («لَا» قُلْتُ): يَا رَسُولَ اللَّهِ (فَبَسْطَرِهِ؟) أي: نصفه (قَالَ) ﷺ: (الثُّلْثُ كَثِيرٌ) بالمثناة، ويروى بالموحدة يعني الثلث كاف وهو كثير.

(إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ) بفتح الهمزة وبالذال المعجمة، أي: أن تدع (وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: تدعهم (عَالَةً) بالعين المهملة وتخفيف اللام جمع: عائل وهو الفقير (يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ) أي: يمدون أكفهم إلى الناس بالسؤال أو يسألون ما يكف عنهم الجوع، (وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ) تَعَالَى (إِلَّا أُجِرْتَ) بضم الهمزة وكسر الجيم على البناء للمفعول، أي:

(1) أي: صاحب مال وكان حصل له من الفتوحات شيء كثير.

حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ» قُلْتُ: أَأَخْلَفْتُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ، فَتَعْمَلْ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، إِلَّا أزدَدَتْ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ تُخْلَفُ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّرَ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنَّ الْبَائِسُ.....

أثبت عليها والجملة عطف على قوله: إنك أن تذر الخ وهو علة للنهي عن الوصية بأكثر من الثلث كأنه قيل: لا تفعل لأنك إن مت وتذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم فقراء، وإن عشت وتصدقت بما بقي من الثلث وأنفقت على عيالك يكن خيراً لك.

(حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ) أي: في فم امرأتك قَالَ سَعْدُ: (قُلْتُ): يَا رَسُولَ اللَّهِ (أَأَخْلَفْتُ) بضم الهمزة على البناء للمفعول وفوق الهمزة مدة في اليونينية.

(بَعْدَ أَصْحَابِي) أي: أبقى في مكة بعدهم (قَالَ) ﷺ: (إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ) بفتح اللام المشددة على البناء للمفعول.

(فَتَعْمَلْ) بالنصب عطفاً عليه (عَمَلًا) صالحًا (تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ) تَعَالَى (إِلَّا أزدَدَتْ) أي: العمل الصالح (دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ تُخْلَفُ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ) من المسلمين (وَيُضَرَّرَ) بضم الياء وفتح الضاد على البناء للمفعول (بِكَ آخَرُونَ) من المشركين فيه إشارة إلى طول عمره وهو من المعجزات فإنه عاش حتى فتح العراق وانتفع به أقوام⁽¹⁾، وقيل: إن عُبيدَ الله أمر عمر بن سعد ولده على الجيش الذين لقوا الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقتلوه بأرض كربلاء.

(اللَّهُمَّ أَمْضِ) بقطع الهمزة، أي: أتمم يقال: أمضيت الأمر، أي: أنفذته وأتممته (لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ) من مكة إلى المدينة ولا تنقصها عليهم، (وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ) بترك هجرتهم.

وَقَالَ الدَّأودِيُّ: لم يكن للمهاجرين الأولين أن يقيموا بمكة إلا ثلاثاً بعد الصدر فدعا لهم بالثبات على ذلك.

(لَكِنَّ الْبَائِسُ) بالموحدة وهو من أصابه البؤس أي: الفقر وسوء الحال،

(1) من المسلمين وتضرر به المشركون.

سَعْدُ ابْنُ خَوْلَةَ» قَالَ سَعْدٌ: رَأَى لَهُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ أَنْ تُؤْفِيَ بِمَكَّةَ.

وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: شَدِيدُ الْحَاجَةِ وَهُوَ مَنْصُوبٌ بِقَوْلِهِ لَكِنْ إِنْ كَانَتْ مُشَدَّدَةً، وَخَبْرُهُ هُوَ قَوْلُهُ: (سَعْدُ ابْنُ خَوْلَةَ) بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَسُكُونِ الْوَاوِ وَإِنْ كَانَتْ مَخْفُفَةً يَكُونُ الْبَائِسُ مُبْتَدَأً وَخَبْرُهُ: سَعْدُ ابْنُ خَوْلَةَ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ مِنْ أَنْفُسِهِمْ عِنْدَ الْبَعْضِ وَحَلِيفٌ لَهُمْ عِنْدَ الْآخَرِينَ، وَكَانَ مِنْ مَهَاجِرَةِ الْحَبِشَةِ الْهَجْرَةَ الثَّانِيَةَ فِي قَوْلِ الرَّاوِي.

(قَالَ سَعْدٌ: رَأَى) بِفَتْحِ الرَّاءِ وَالْمَثَلَةُ بِلَفْظِ الْمَاضِي، أَي: تَحْزَنُ وَتَوْجَعُ⁽¹⁾ (لَهُ النَّبِيُّ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَنْ تُؤْفِيَ) عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ (بِمَكَّةَ) فِي حِجَةِ الْوُدَاعِ، وَقِيلَ: فِي فَتْحِ مَكَّةَ، وَإِنَّمَا رَأَى لَهُ ﷺ لِكَوْنِهِ مَاتَ بِمَكَّةَ وَهِيَ الْأَرْضُ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا، وَفِي التَّوْضِيحِ: وَإِنَّمَا رَأَى لَهُ ﷺ لِأَنَّهُ قَالَ: كُلُّ مَنْ هَاجَرَ مِنْ بَلَدِهِ يَكُونُ لَهُ ثَوَابُ الْهَجْرَةِ مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ إِلَيْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَحَرَّمَ ذَلِكَ لَمَّا مَاتَ بِمَكَّةَ، وَقِيلَ: رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ بَعْدَ شَهُودِهِ بَدْرًا، وَقَدْ أَطَالَ الْمَقَامَ بِهَا بِغَيْرِ عَذْرٍ وَلَوْ كَانَ لَهُ عَذْرٌ لَمْ يَأْتُمْ وَكَانَ مَوْتُهُ فِي حِجَةِ الْوُدَاعِ، وَقَالَ ابْنُ الْمَزِينِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: إِنَّمَا رَأَى لَهُ ﷺ لِأَنَّهُ أَسْلَمَ وَأَقَامَ بِمَكَّةَ وَلَمْ يَهَاجِرْ، وَأَنْكَرُوا ذَلِكَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ مَعْدُودٌ مِنَ الْبَدْرِيِّينَ عِنْدَ أَهْلِ الصَّحِيحِ كَمَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ.

ثم قوله: قَالَ سَعْدُ الْخُ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ مَتَمَسِّكًا بِمَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طَرَفِهِ، وَفِيهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ إِلَى آخِرِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى اخْتِلَافِ الرِّوَاةِ عَنِ الزُّهْرِيِّ هَلْ وَصَلَ ذَلِكَ الْقَدْرَ عَنِ سَعْدٍ؟ أَوْ قَالَ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ؟ أَوْ قَالَ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ وَالْحَكْمُ لِلْوَصْلِ لِأَنَّ مَعَ رِوَايَةِ زِيَادَةَ عِلْمٌ وَهُوَ حَافِظٌ.

ثم إن قوله: قَالَ سَعْدُ الْخُ صَرِيحٌ فِي وَصْلِ قَوْلِهِ: لَكِنْ الْبَائِسُ الْخُ، فَلَا يَكُونُ مَدْرَجًا مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ وَلَا مِنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ كَمَا ادَّعَاهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ وَغَيْرُهُ، وَفِي الْحَدِيثِ جَوَازُ إِخْبَارِ الْمَرِيضِ بِشَدَّةِ مَرَضِهِ وَقُوَّةِ أَلْمِهِ إِذَا لَمْ يَقْتَرَنَّ بِهِ مَا يَمْنَعُ كَعَدَمِ الرِّضَى وَغَيْرِ ذَلِكَ.

ومطابقة الحديث للترجمة يمكن أن تؤخذ من قوله ﷺ: «اللَّهُمَّ أَمْضُ

(1) وقيل: أي ترحم عليه ورق له من جهة وفاته بمكة وكان يتمنى أن يموت بغيرها.

44 - باب الاستِعَاذَةِ مِنْ أَرْدَلِ الْعُمْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَفِتْنَةِ النَّارِ

6374 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ مُضْعَبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: تَعَوَّذُوا بِكَلِمَاتِ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ،

لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم» فإن فيه إشارة إلى الدعاء لسعد بالعافية ليرجع إلى دار هجرته وهي المدينة ولا يستمر مقيمًا بسبب الوجع بالبلدة التي هاجر منها وهي مكة، وإلى ذلك الإشارة بقوله: «لكن البائس سعد ابن خولة» وقد ذكر المصنف هذا الحديث في الجنائز، والوصايا، والمغازي، والهجرة، والطلب، والفرائض، أيضًا.

44 - باب الاستِعَاذَةِ مِنْ أَرْدَلِ الْعُمْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَفِتْنَةِ النَّارِ

(باب الاستِعَاذَةِ مِنْ أَرْدَلِ الْعُمْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَفِتْنَةِ النَّارِ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَرٍّ عَنِ الْكُشْمِينِيِّ: وَعَذَابُ النَّارِ بَدَلُ قَوْلِهِ: وَفِتْنَةُ النَّارِ، وَقَدْ مَرَّ تَفْسِيرُهَا غَيْرَ مَرَّةٍ.

(حَدَّثَنَا) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَرٍّ: حَدَّثَنِي بِالْأَفْرَادِ (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) أَي: ابْنُ رَاهَوِيَةَ⁽¹⁾ قَالَ: (أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ) بضم الحاء هو ابن علي بن الوليد الجعفي الكوفي الزاهد المشهور، (عَنْ زَائِدَةَ) أَي: ابْنِ قَدَامَةَ أَبُو الصَّلْتِ الكوفي، (عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ) أَي: ابْنِ عَمِيرٍ، (عَنْ مُضْعَبٍ) ابْنِ سَعْدٍ وَثَبِتَ ابْنُ سَعْدٍ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَرٍّ وَسَقَطَ فِي رِوَايَةِ غَيْرِهِ، (عَنْ أَبِيهِ) سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ (قَالَ: تَعَوَّذُوا بِكَلِمَاتِ) أَي: خَمْسٍ (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ) عَبُودِيَّةٌ وَإِرْشَادًا لِأُمَّتِهِ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ) أَي: أَسْتَجِيرُ وَأَعْتَصِمُ وَأَصِلُهُ: أَعُوذُ بِسُكُونِ الْعَيْنِ وَضَمِّ الْوَاوِ فَاعِلٌ.

(مِنَ الْجُبْنِ) ضِدُّ الشَّجَاعَةِ، (وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ) ضِدُّ الْكُرْمِ وَلَمَّا كَانَ الْجُودُ إِمَّا بِالنَّفْسِ وَإِمَّا بِالمَالِ وَيُسَمَّى الْأَوَّلُ: شَجَاعَةً، وَالثَّانِي: سُخَاوَةً وَيُقَابِلُهَا الْبُخْلُ، وَلَا يَجْتَمِعُ السُّخَاوَةُ وَالشَّجَاعَةُ إِلَّا فِي نَفْسٍ كَامِلَةٍ وَلَا تَعْدَمَانِ إِلَّا مِنْ مَتْنَاهُ فِي النِّقْصِ اسْتِعَاذَ مِنْهُمَا كَمَا لَا يَخْفَى.

(1) وقيل: هو ابن نصر السعدي البخاري.

وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَعَذَابِ الْقَبْرِ».

6375 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ، وَالْمَغْرَمِ وَالْمَأْثَمِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَفِتْنَةِ النَّارِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ.....»

(وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمُرِ) أي: أسفله وهو الهرم الشديد حتى لا يعلم ما كان قبل يعلم وهو أسوء العمر أعاذنا الله من البلاء بمنه وكرمه.
(وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا) وأعظمها فتنة الدجال.
(وَعَذَابِ الْقَبْرِ) أي: ما فيه من الأموال والشدائد.
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد مضى الحديث عن قريب في باب التعوذ من البخل.

(حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى) البلخي المعروف بخت قال: (حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ) هو ابن الجراح أبو سُفْيَانَ الرُّوَاسِي أحد الأعلام قال: (حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ) عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ، (عَنْ عَائِشَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ) المفسر بأردل العمر، (وَالْمَغْرَمِ) مصدر وضع موضع الاسم يريد به مغرم الذنوب والمعاصي، وقيل: كالغرم وهو الدين ويريد به ما استدين فيما يكرهه الله، أو فيما يجوز ثم عجز فأما دين احتاج إليه وهو قادر على أدائه فلا يستفاد منه.

(وَالْمَأْثَمِ) أي: الأمر الذي يَأْثَمُ به الإنسان أو هو الإثم نفسه وضعاً للاسم موضع المصدر.

(اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَفِتْنَةِ النَّارِ) كسؤال الخزنة على سبيل التوبيخ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ بسؤال منكر ونكير مع الخوف وهذه ثابتة هنا في رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ ساقطة في رِوَايَةِ غَيْرِهِ.

(وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى⁽¹⁾ وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ

(1) من البطر والطغيان والتفاخر به وصرف المال في المعاصي، وما أشبه ذلك.

الدَّجَالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ التَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ».

45 - بَابُ الْإِسْتِعَاذَةِ مِنْ فِتْنَةِ الْغِنَى

6376 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَالَتِهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْغِنَى، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ،

الدَّجَالِ) سمي مسيحًا، لأن إحدى عينيه ممسوحة فيكون فاعلاً بمعنى مفعول أو لأنه يمسح الأرض يقطعها في أيام معلومة، فيكون بمعنى فاعل من المساحة، وقد تقدم أيضًا.

(اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ التَّلْجِ وَالْبَرَدِ) تقدم الكلام فيه، (وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى) على البناء للمفعول من التنقية (الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ) أي: الوسخ، (وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ)، وقد سبق الحديث قريبًا.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة.

45 - بَابُ الْإِسْتِعَاذَةِ مِنْ فِتْنَةِ الْغِنَى

(بَابُ الْإِسْتِعَاذَةِ مِنْ فِتْنَةِ الْغِنَى حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) التبوذكي قَالَ: (حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ) بتشديد اللام الخزاعي البصري، (عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَالَتِهِ) عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ: اللَّهُمَّ) أي: يقول: (إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ) أي: فتنة تؤدي إلى النار⁽¹⁾، (وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ) أي: فتنة تؤدي إلى عذاب القبر، (وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْغِنَى) كصرف المال في المعاصي، (وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ) كالطمع في مال الغير، وغير ذلك مما سيذكر في الباب اللاحق.

(1) أو أريد بها مشاهدتها أولاً ثم بعدها العذاب.

وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ».

46 - باب التَّعَوُّدِ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ

6377 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ قَلْبِي بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرْدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثُّوبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَالْمَأْتَمِ وَالْمَعْرَمِ».

(وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ) بدل من المسيح أو عطف بيان له ، أو نعت له .

ومطابقته للترجمة ظاهرة.

46 - باب التَّعَوُّدِ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ

(باب التَّعَوُّدِ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ) هو إما ابن سلام وإما ابن المثنى قَالَ: (أَخْبَرَنَا) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: حَدَّثَنَا (أَبُو مُعَاوِيَةَ) مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ بِالْمَعْجَمَتَيْنِ بَيْنَهُمَا أَلْفٌ قَالَ: (أَخْبَرَنَا) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: حَدَّثَنَا (هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ) وَسَقَطَ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: ابْنُ عُرْوَةَ، (عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) أَنَّهَا (قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ) بِإِثْبَاتِ لَفْظِ: شَرِّ فِي الْغِنَى وَالْفَقْرِ وَالْمَرَادُ: الْفَقْرُ الْمُدْقِعُ لِأَنَّهُ الَّذِي يَخَافُ مِنْ فِتْنَتِهِ كَحَسَدِ الْغَنِيِّ وَالتَّذَلُّلُ لَهُ لَمَا يَتَدَنَسُ بِهِ عَرْضُهُ، وَيُنْتَلَمُ بِهِ دِينُهُ، وَتَسْخَطُهُ وَعَدَمُ رِضَاؤِهِ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَأْتِمُ فَعَلُهُ وَيَذِمُّ عَلَيْهِ.

(اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ قَلْبِي بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرْدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثُّوبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَالْمَأْتَمِ وَالْمَعْرَمِ) ومطابقة الحديث للترجمة في قَوْلِهِ: وَفِتْنَةِ الْفَقْرِ.

47 - باب الدُّعَاءِ بِكَثْرَةِ الْمَالِ مَعَ الْبَرَكَةِ

6378، 6379 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُندَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَسُ خَادِمُكَ، ادْعُ اللَّهَ لَهُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ، وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْظَيْتَهُ» وَعَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، مِثْلَهُ.

47 - باب الدُّعَاءِ بِكَثْرَةِ الْمَالِ مَعَ الْبَرَكَةِ

(باب الدُّعَاءِ بِكَثْرَةِ الْمَالِ مَعَ الْبَرَكَةِ) ثبت هذا الباب مع ترجمته في رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِيِّ وَالْكُشْمِينِيِّ وَسَقَطَ فِي رِوَايَةِ الْحَمَوِيِّ وَالسَّرْحَسِيِّ، وَالصَّوَابُ إِثْبَاتُهُ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ.

(حَدَّثَنِي) بِالْأَفْرَادِ وَيُرْوَى: حَدَّثَنَا (مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) بِالْمَوْحِدَةِ وَالْمَعْجَمَةِ الْمَشْدُودَةِ ابْنِ عَثْمَانَ الْعَبْدِيِّ مَوْلَاهُمُ الْحَافِظُ بْنُ بَنْدَرٍ قَالَ: (حَدَّثَنَا عُندَرٌ) بضم المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة آخره راء مُحَمَّد بن جعفر قَالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) أَي: ابْنِ الْحِجَّاجِ، (قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ) أَي: ابْنَ دَعَامَةَ، (عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ) وَهِيَ أُمُّ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، (أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَسُ خَادِمُكَ، ادْعُ اللَّهَ لَهُ، قَالَ) ﷺ: (اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ، وَوَلَدَهُ) فَكَانَ أَكْثَرَ الصَّحَابَةِ أَوْلَادًا قَالَهُ النَّوَوِيُّ.

وَقَالَ ابْنُ قَتَيْبَةَ فِي الْمَعَارِفِ: كَانَ بِالْبَصْرَةِ ثَلَاثَةٌ مَاتُوا حَتَّى رَأَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ وَلَدِهِ مِائَةَ ذَكَرٍ مِنْ صَلْبِهِ: أَبُو بَكْرَةَ، وَأَنَسُ، وَخَلِيفَةُ بْنُ بَدْرٍ، وَزَادَ غَيْرُهُ رَابِعًا وَهُوَ الْمَهْلَبُ بْنُ صَفْرَةَ.

(وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْظَيْتَهُ) هُوَ أَعْمٌ مِنَ الْمَالِ وَالْوَلَدِ وَيَتَنَاوَلُ الْعِلْمَ وَالدِّينَ وَالْعَمْرَ.

وَعِنْدَ التِّرْمِذِيِّ بِإِسْنَادِ رِجَالِهِ ثَقَاتٍ: أَنَّهُ كَانَ لَهُ بَسْتَانٌ يَأْتِي فِي كُلِّ سَنَةٍ الْفَاكِهِةَ مَرَّتَيْنِ، وَكَانَ فِيهِ رِيحَانٌ يَجِيءُ مِنْهُ رِيحُ الْمَسْكِ.

(وَعَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ) أَي: ابْنِ أَنَسٍ بِالسَّنَدِ الْمَذْكُورِ إِلَى قَتَادَةَ فَالْوَاوُ عَطْفٌ عَلَيْهِ قَالَ: (سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، مِثْلَهُ) أَي: مِثْلَ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ، وَفِي

6380، 6381 - حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ: أَنَسُ خَادِمِكَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ، وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ».

رِوَايَةٌ أَبِي دَرٍّ بَمِثْلِهِ، وَأَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ رِوَايَةِ حِجَاجِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ وَهَشَامِ بْنِ زَيْدٍ جَمِيعًا، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَنْدَرُ، عَنْ شُعْبَةَ جَعَلَ الْحَدِيثَ مِنْ مَسْنَدِ أُمِّ سَلِيمٍ، وَكَذَا هُوَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَارٍ، عَنْ غَنْدَرٍ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَكَذَا عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ عَنْ حِجَاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ.

وَأَخْرَجَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي بَابِ: دَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِخَادِمِهِ بِطَوْلِ الْعَمْرِ مِنْ طَرِيقِ حَرَمِيِّ بْنِ عِمَارَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَتْ أُمِّي أُمُّ سَلِيمٍ: فَظَاهِرُهُ أَنَّهُ مِنْ مَسْنَدِ أَنَسٍ، وَهَذَا الْاِخْتِلَافُ لَا يَضُرُّ فَإِنَّ أَنَسًا حَضَرَ ذَلِكَ.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد مضى الحديث عن قريب في الباب المذكور.

(حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ) الهروي كان يبيع الثياب الهروية فنسب إليها وهو من أهل البصرة، مات سنة إحدى عشرة ومائتين قَالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ) أَنَّهُ (قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (أَنَسُ خَادِمِكَ) أَي: ادع له، (قَالَ) ﷺ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ، وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ».

وفيه: أَنَّهُ ﷺ بَارَكَ فِيهِ وَشَيْءٌ بَارَكَ فِيهِ لَمْ تَكُنْ فِيهِ فَتَنَةٌ، فَلَمْ يَحْصُلْ بِسَبَبِهِ ضَرَرٌ.

وفيه: استحباب أنه إذا دعا بشيء يتعلق بالدنيا أن ينضم إلى دعائه البركة فيه والصيانة.

ومطابقته للترجمة ظاهرة.

48 - باب الدُّعَاءِ عِنْدَ الاسْتِخَارَةِ

6382 - حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو مُضْعَبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا،

48 - باب الدُّعَاءِ عِنْدَ الاسْتِخَارَةِ

(باب الدُّعَاءِ عِنْدَ الاسْتِخَارَةِ) أي: طلب الخيرة بكسر الخاء المعجمة وفتح التحتية بوزن العنبة اسم من قولك اختاره الله له، وفي النهاية: الاستخارة طلب الخير في الشيء وهي استفعال من الخير ضد الشر، فالمراد: طلب خير الأمرين لمن احتاج إلى أحدهما، وفي التِّرْمِذِيِّ حديث من سعادة ابن آدم: كثرة استخارة الله تَعَالَى ورضاه بما رضي الله له، ومن شقاوته تركه استخارة الله تَعَالَى وسخطه بما قضى الله له.

(حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء مشددة بعدها فاء (أَبُو مُضْعَبٍ) بلفظ المفعول من الأفعال الأصب المدني مولى ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية هو صاحب مالك، مات سنة عشرين ومائتين وهو من أفرادهِ قَالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِ) بفتح الميم وتخفيف الواو وبعد الألف لام من غير هاء، جمع: مولى واسمه زيد ويقال زيد جد عبد الرحمن وأبوه لا يعرف اسمه، وثقه ابن معين وأبو داود، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ وغيرهم.

(عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ) هو ابن عبد الله التِّيمِيُّ المدني الحَافِظُ، (عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا) يعني: في دقيق الأمور وجليلها لأنه يجب على المؤمن رد الأمور كلها إلى الله عز وجل والتبري من الحول والقوة إليه، وخصه في بهجة النفوس بغير الواجب والمستحب فلا يستخار في فعلهما والحرام والمكروه فلا يستخار في تركهما، فانهصر في المباح أو المستحب إذا تعارض فيه أمر أن أيهما يبدأ به أو يقتصر عليه.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: ويدخل الاستخارة فيما عدا ذلك من الواجب والمستحب المخير وفيما كان موسعاً قَالَ: ويتناول العموم العظيم والحقير قرب

كَالسُّورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ: «إِذَا هَمَّ بِالْأَمْرِ.....»

حقير يترتب عليه الأمر العظيم.

(كَالسُّورَةِ) أي: كما يعلمنا السورة (مِنَ الْقُرْآنِ) وَفِي رِوَايَةِ قَتِيبَةَ، عن عبد الرحمن الماضية في صلاة الليل كما يعلمنا السورة من القرآن، قيل: وجه التشبيه عموم الحاجة في الأمور كلها إلى الاستخارة كعموم الحاجة إلى القراءة في الصلاة، ويحتمل أن يكون المراد ما وقع في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي التَّشْهَدِ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشْهَدَ كَفِي بَيْنَ كَفِيهِ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْاسْتِئْذَانِ، وَفِي رِوَايَةِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ، عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَخَذْتُ التَّشْهَدَ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَلِمَةً كَلِمَةً، أَخْرَجَهَا الطَّحَاوِيُّ، وَفِي حَدِيثِ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوَهُ وَقَالَ: حَرْفًا حَرْفًا، أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ فِي بَهْجَةِ النُّفُوسِ: التَّشْبِيهِ فِي تَحْفِظِ حُرُوفِهِ وَتَرْتِيبِ كَلِمَاتِهِ وَمَنْعِ الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ مِنْهُ وَالدَّرْسِ لَهُ وَالْمَحَافِظَةِ عَلَيْهِ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ جِهَةِ كَوْنِ كُلِّ مِثْمَا عِلْمٌ بِالْوَحْيِ، وَقَالَ الطَّبِييُّ: فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى الْإِعْتِنَاءِ التَّامِّ الْبَالِغِ بِهَذَا الدُّعَاءِ وَهَذِهِ الصَّلَاةِ.

(إِذَا هَمَّ بِالْأَمْرِ) فِيهِ حَذْفُ تَقْدِيرِهِ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْلَمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ يَقُولُ: إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ، وَقَدْ ثَبِتَ ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ قَتِيبَةَ يَقُولُ: إِذَا هَمَّ، وَزَادَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ قَتِيبَةَ لَنَا قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَمْرَةَ تَرْتِيبَ الْوَارِدِ عَلَى الْقَلْبِ عَلَى مَرَاتِبِ الْهَمَّةِ، ثُمَّ اللَّمَّةِ، ثُمَّ الْخَطْرَةَ، ثُمَّ النِّيَّةَ، ثُمَّ الْإِرَادَةَ، ثُمَّ الْعَزِيمَةَ فَالثَّلَاثَةُ الْأُولَى لَا يُوَآخِذُ بِهَا بِخِلَافِ الثَّلَاثَةِ الْآخَرَى، فَقَوْلُهُ: إِذَا هَمَّ يُشِيرُ إِلَى أَوَّلِ مَا يَرِدُ عَلَى الْقَلْبِ يَسْتَخِيرُ فَيُظْهِرُ بِهِ بَرَكَةَ الصَّلَاةِ وَالِدُّعَاءِ مَا هُوَ الْخَيْرُ بِخِلَافِ مَا إِذَا تَمَكَّنَ الْأَمْرَ عِنْدَهُ، وَقَوِيَتْ فِيهِ عَزِيمَتُهُ وَإِرَادَتُهُ، فَإِنَّهُ يَصِيرُ لَهُ إِلَيْهِ مِيلٌ وَحُبٌّ، فَيَخْشَى أَنْ يَخْفِيَ عَنْهُ وَجْهَ الْأُرْشُدِيَّةِ لَغَلْبَةِ مِيلِهِ إِلَيْهِ.

قَالَ: وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْهَمِّ الْعَزِيمَةُ لِأَنَّ الْخَاطِرَ لَا يَثْبِتُ فَلَا يَسْتَمِرُّ إِلَّا عَلَى مَا يَقْصِدُ التَّصْمِيمَ عَلَى فِعْلِهِ وَإِلَّا لَوْ اسْتَخَارَ فِي كُلِّ خَاطِرٍ لَاسْتَخَارَ فِيمَا لَا يَعْجَبُ بِهِ فَيُضَيِّعُ عَلَيْهِ أَوْقَاتَهُ.

وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَمْرًا فَلْيَقْل.

فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ:

(فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ) قيد مطلق حديث أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث قَالَ: ما كتب الله لك، ويمكن أن يقال: إن المراد أن لا يقتصر على ركعة واحدة للتنصيص على الركعتين ويكون ذكرهما على سبيل التنبيه بالأدنى على الأعلى، فلو صلى أكثر من ركعتين أجزأ⁽¹⁾

والظاهر أنه يشترط، أي: يسلم من كل ركعتين ليحصل صلاة ركعتين ولا يجزئ لو صلى أربعاً مثلاً بتسليمة، وكلام النَّوَوِيِّ يشعر بالأجزاء، ووقع في الرواية الأخرى من غير الفريضة فاحترز به عن صلاة الصبح مثلاً، ويحتمل أن يرد بالفريضة عينها وما يتعلق بها فيحترز به عن الراتبة كركعتي الفجر مثلاً.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْأَذْكَارِ: لو دعا بدعاء الاستخارة عقب راتبة الظهر مثلاً أو غيرها من النوافل الراتبة والمطلقة سواء اقتصر على ركعتين أو لا أجزأ كذا أطلق، وفيه نظر قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ والذي يظهر أن يقال إن نوى تلك الصلاة بعينها وصلاة الاستخارة معاً أجزأ بخلاف ما إذا لم ينو ويفارق صلاة تحية المسجد لأن المراد بها شغل البقعة بالصلاة والمراد بصلاة الاستخارة أن يقع الدعاء عقبها أو فيها⁽²⁾ ويبعد الإجزاء لمن عرض له الطلب بعد الفراغ من الصلاة لأن ظاهر الخبر أن يقع الصلاة والدعاء بعد وجود إرادة الأمر، وأفاد النَّوَوِيُّ أنه يقرأ فيهما بسورة الكافرون وسورة الإخلاص ولكن قَالَ الْحَافِظُ زَيْنُ الْعِرَاقِيِّ فِي شَرْحِ التَّرْمِذِيِّ لم أفق على دليل ذلك ولعله ألحقهما بركعتي الفجر وركعتي المغرب قَالَ ولهما مناسبة بالحال لما فيهما من الإخلاص والتوحيد والمستخير محتاج إلى ذلك قَالَ ومن المناسب أن يقرأ فيهما مثل قوله تَعَالَى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾ [القصص: 68] وقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾ [الأحزاب: 36] والأكمل أن يقرأ في كل منهما السورة والآية الأوليين في الأولى والأخرين في الثانية.

(ثُمَّ يَقُولُ) هذا ظاهر في تأخير الدعاء عن الصلاة للآيتين بشم المقتضية للترتيب، وَقَالَ ابن أبي جمرة: الحكمة في تقديم الصلاة على الدعاء أن المراد

(2) انتهى وفيه نظر.

(1) قال الحافظ العسقلاني.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ،
فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ
أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي

بالاستخارة حصول الجمع بين خيري الدنيا والآخرة، فيحتاج إلى قرع باب
الملك ولا شيء لذلك أجمع ولا أنجح من الصلاة لما فيها من تعظيم الله تعالى
والثناء عليه والافتقار إليه مالا وحالا.

(اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ) أي: أطلب منك الخيرة ملتبساً⁽¹⁾ بخيري
وشرّي، ويحتمل أن يكون الباء للاستعانة كقوله: ﴿يَسِّرْ اللَّهُ بَجْرَتَهَا﴾
[هود: 41] وأن يكون للتعليل، أي: لأنك أعلم، ويحتمل أن يكون
للاستعطاف كقوله: ﴿رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ﴾ [القصص: 17] أو للقسم.

(وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ) أي: أطلب منك أن تجعل لي على ذلك قدرة أو
أطلب منك أن تقدره لي، والمراد بالتقدير التيسير، ويقال: استقدر الله خيراً،
أي: أسأله أن تقدره لي.

(وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ) إشارة إلى أن عطاء الرب فضل منه وليس
لأحد عليه حق في نعمة كما هو مذهب أهل السنة.

(فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ) إشارة إلى أن
القدرة والعلم لله وحده وليس للعبد من ذلك إلا ما قدره الله تعالى له، وكأنه
قال: يا رب تقدر على أن يخلق في القدرة⁽²⁾، وفيه: لف ونشر غير مرتب.

(اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي) وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْحَمَوِيِّ
وَالْمُسْتَمَلِيِّ: تعلم هذا الأمر خير لي، وَفِي رِوَايَةٍ مَعْنَى زِيَادَةَ، ثُمَّ يَسْمِيهِ بَعِينَهُ وَقَدْ
ذَكَرَ ذَلِكَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ فِي الْبَابِ وَظَاهِرُ سِيَاقِهِ أَنْ يَنْطِقَ بِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكْتَفِي
بِاسْتِحْضَارِهِ بِقَلْبِهِ عِنْدَ الدَّعَاءِ وَعَلَى الْأَوَّلِ يَكُونُ التَّسْمِيَةُ بَعْدَ الدَّعَاءِ، وَعَلَى
الثَّانِي يَكُونُ الْجُمْلَةُ حَالِيَةً فَالتَّقْدِيرُ: فَلْيَدْعُ مَسْمِيًّا حَاجَتَهُ، وَقَوْلُهُ: إِنْ كُنْتَ
اسْتَشْكَلَ الْكِرْمَانِيَّ الْآيَاتَانَ بِصِيغَةِ الشُّكِّ هُنَا وَلَا يَجُوزُ الشُّكُّ فِي كَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى
عَالِمًا، وَأَجَابَ بِأَنَّ الشُّكَّ فِي أَنَّ الْعِلْمَ مُتَعَلِّقٌ بِالْخَيْرِ أَوْ الشَّرِّ لَا فِي أَصْلِ الْعِلْمِ.

(2) وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ.

(1) بَعْلَمَكَ.

فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةَ أَمْرِي - أَوْ قَالَ : فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَأَقْدَرُهُ لِي ، وَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةَ أَمْرِي - أَوْ قَالَ : فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ ، وَأَقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ ،

(فِي دِينِي وَمَعَاشِي) بفتح الميم والشين المعجمة، وزاد أبو داود ومعادي وهو يؤيد أن المراد بالمعاش الحياة وبالمعاد آخرته، ويحتمل أن يريد بالمعاش ما يعيش فيه، وفي الأوسط للطبراني في بعض طرقه في ديني ودنياي، وعنده من حديث أبي أيوب في دنياي وآخرتي، وزاد ابن حبان في روايته: ودينني، وفي حديث أبي سعيد: ومعيشتي، (وَعَاقِبَةَ أَمْرِي - أَوْ قَالَ : فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ -) ⁽¹⁾ هو شك من الراوي ولم يختلف الطرق في ذلك واقتصر في حديث أبي سعيد على عاقبة أمري، وكذا في حديث ابن مسعود وهو يؤيد أحد الاحتمالين في أن العاجل والآجل المذكوران بدل الألفاظ الثلاثة أو بدل الأخيرين فقط، وعلى هذا فقول الكِرْمَانِيِّ لا يكون الداعي جازماً بما قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إلا أن دعا ثلاث مرات يقول: مرة في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، ومرة في عاجل أمري وآجله، ومرة في ديني وعاجل أمري وآجله «معناه لا يخرج الداعي عن العهدة حتى يدعو به ثلاث مرات، وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: ولم يقع ذلك أي: الشك في حديث أبي أيوب ولا أَبِي هُرَيْرَةَ أصلاً. (فَأَقْدَرُهُ لِي) بوصل الهمزة وضم الدال ويكسر قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَاسِمِيُّ:

أهل بلدنا يكسرون الدال وأهل المشرق يضمونها، وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: معنى قوله فاقدره لي اجعله مقدوراً لي، أو قدره أو يسره لي، وزاد معن: ويسره لي وبارك لي فيه، (وَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةَ أَمْرِي - أَوْ قَالَ : فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ) حتى لا يبقى قلبي بعد صرفه عني متعلقاً به، وفيه دليل لأهل السنة أن الشر من تقدير الله تعالى على العبد لأنه لو كان يقدر على اختراعه لقدرة على صرفه ولم يحتج إلى طلب صرفه.

(وَأَقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ) عمم الطلب ثم ختم بقوله: (ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ) بتشديد المعجمة، وَفِي رِوَايَةٍ قَتِيْبِيَّةٍ: ثم أرضني به، أي: اجعلني به راضياً، وفي

(1) بمد الهمزة وكسر الجيم.

وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ».

بعض طرف حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الطَّبْرَانِيِّ في الأوسط: ورضني بقضائك، وفي حديث أبي أيوب: ورضني بقدرتك، والسرفيه أن لا يبقى قلبه متعلقاً به (1).

(وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ) أي: يعينها وينطق بها مثل أن يقول: إن كنت تعلم أن هذا الأمر من السفر أو التزوج أو نحو ذلك أو يستحضرها بقلبه عند الدعاء. وفي الحديث: أن العبد لا يكون قادرًا إلا مع الفعل لا قبله واللّه خالق العلم بالشيء للعبد وهمه به واقتداره عليه، فإنه يجب على العبد رد الأمور كلها إلى الله تعالى والتبري من الحول والقوة إليه وأن يسأل ربه في أموره كلها، واستدل به على أن الأمر بالشيء ليس نهياً عن ضده، لأنه لو كان كذلك لاكتفى بقوله: إن كنت تعلم أنه خير لي عن قوله: وإن كنت تعلم أنه شر لي إلى آخره، لأنه إذا لم يكن خيراً فهو شر.

وفيه: نظر لاحتمال وجود الوساطة، وينبغي أن يفتح الدعاء ويختمه بالحمد والصلاة على سيدنا رسول الله ﷺ، وأن يستخير الله سبعا، ففي حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند ابن السنني: إذا هممت بأمر فاستخر ربك سبعا، ثم انظر الذي يسبق في قلبك فإن الخير فيه، وهذا الحديث لو ثبت لكان هو المعتمد لكن سند وإجدًا، والمعتمد أنه يفعل ما ينشرح به صدره بعد الاستخارة كما قاله النووي في الأذكار، وقيل: إنه لا يفعل ما ينشرح به صدره مما كان له فيه هوى قوي قبل الاستخارة وإلى ذلك الإشارة بقوله في آخر حديث أبي سعيد: ولا حول ولا قوة إلا بالله، وقد أورد المحاملي في اللباب حديثاً لأبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في استخارة التزوج عن النبي ﷺ قال: «أكتم الخطبة ثم توضع فأحسن الوضوء ثم صل ما كتب الله لك ثم أحمد ربك ومجده ثم قل: اللهم أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم إنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب فإن رأيت لي في فلانة ويسميتها باسمها خيراً لي في ديني ودنياي وآخرتي فاقضها

(1) والرضى هو سكون النفس إلى القضاء.

49 - بَابُ الدَّعَاءِ عِنْدَ الْوُضُوءِ

6383 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ بِهِ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدِ أَبِي عَامِرٍ» وَرَأَيْتُ بِيَاضَ إِبْطِيهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ مِنَ النَّاسِ».

لي أو قَالَ: أقدرها لي وإن كان غيرها خيراً لي في ديني ودنياي وأخرتي فاصرفها عني» أي: فلانة المسماة، وفي نسخة: «فاقضها لي» أو قَالَ: «أقدرها لي» أي: غير فلانة.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد مضى الحديث في صلاة الليل في باب: ما جاء في التطوع.

49 - بَابُ الدَّعَاءِ عِنْدَ الْوُضُوءِ

(بَابُ الدَّعَاءِ عِنْدَ الْوُضُوءِ) وفي نسخة: باب الوضوء عند الدعاء والأول هو المناسب للحديث، وإن كان للثاني أيضاً وجه.

(حَدَّثَنَا) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: حَدَّثَنِي بِالْإِفْرَادِ (مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ) بفتح العين والمد أَبُو كَرِيبِ الْهَمْدَانِي الْحَافِظُ قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ) حماد بن أسامة، (عَنْ بُرَيْدٍ) بضم الموحدة وفتح الراء (ابن عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ) جده (أَبِي بُرْدَةَ) بضم الموحدة وسكون الراء عامر، (عَنْ) أَبِيهِ (أَبِي مُوسَى) عَبْدُ اللَّهِ بن قيس الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ (قَالَ) وقد سبق في المغازي: أَنَّهُ رَمَى رَجُلًا أَبَا عَامِرٍ يَعْنِي: عمه في ركبته بسهم يوم أوطاس وَأَنَّهُ قَالَ لَهُ: يَا ابْنَ أَخِي أَقْرَأَ النَّبِيَّ ﷺ وَقُلْ لَهُ يَسْتَغْفِرُ لِي ثُمَّ مَاتَ.

(دَعَا النَّبِيُّ ﷺ) حين بلغه ذلك (بِمَاءٍ) فتوضأ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنْ الْكُشْمِينِيِّ: (فَتَوَضَّأَ بِهِ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ) بضم العين وفتح الموحدة (أَبِي عَامِرٍ) الأشعري قَالَ أَبُو مُوسَى: (وَرَأَيْتُ بِيَاضَ إِبْطِيهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ مِنَ النَّاسِ».) بيان لما قبله لأن الخلق أعم.

50 - باب الدُّعَاءِ إِذَا عَلَا عَقَبَةٌ

6384 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنَّا إِذَا عَلَوْنَا كَبَّرْنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ ارْبُعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، وَلَكِنْ تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا» ثُمَّ أَتَى عَلَيَّ وَأَنَا أَقُولُ فِي نَفْسِي: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، قُلْ:

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: فتوضأ، ثم رفع يديه فيكون دعاؤه عند الوضوء يعني عقبه يدل عليه، ثم رفع يديه فقال: اللهم الخ، وقد مضى الحديث بتمامه في المغازي في غزوة أوطاس.

50 - باب الدُّعَاءِ إِذَا عَلَا عَقَبَةٌ

(باب الدُّعَاءِ إِذَا عَلَا عَقَبَةٌ) أي: صعد عقبة بفتح العين والقاف.

(حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ) أَبُو أَيُّوبَ الْوَاشِحِيُّ الْأَزْدِيُّ الْبَصْرِيُّ قَاضِي مَكَّةَ قَالَ: (حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ) أَي: ابْنُ دَرَاهِمٍ هُوَ أَحَدُ الْأَئِمَّةِ الْأَعْلَامِ، (عَنْ أَيُّوبَ) هُوَ السَّخْتِيَانِيُّ، (عَنْ أَبِي عُثْمَانَ) النَّهْدِيُّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَلٍ، (عَنْ أَبِي مُوسَى) الْأَشْعَرِيُّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّهُ (قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ) قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: لَمْ أَقِفْ عَلَى تَعْيِينِهِ، (فَكُنَّا إِذَا عَلَوْنَا) أَي: أَشْرَفْنَا (كَبَّرْنَا) اللَّهُ تَعَالَى فَرَفَعْنَا أَصْوَاتَنَا⁽¹⁾، (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّهَا النَّاسُ ارْبُعُوا) بِهَمْزَةٍ وَصَلْ مَكْسُورَةٌ وَبَاءٌ مُوحِدةٌ مُفْتُوحَةٌ، أَي: أَرْفَعُوا (عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ) وَلَا تَبَالِغُوا فِي الْجَهْرِ وَلَا تَجْهَدُوا أَنْفُسَكُمْ، (فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ) وَيُرْوَى: أَصَمًّا بِالتَّنْوِينِ وَلَعَلَّهُ بِاعْتِبَارِ مَنَاسِبَتِهِ لِقَوْلِهِ: (وَلَا غَائِبًا، وَلَكِنْ) بِتَخْفِيفِ النَّونِ (تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا) وَفِي الْجِهَادِ: أَنَّهُ مَعَكُمْ أَنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ قَالَ أَبُو مُوسَى: (ثُمَّ أَتَى) ﷺ (عَلَيَّ) بِتَشْدِيدِ الْبَاءِ (وَأَنَا أَقُولُ فِي نَفْسِي: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَقَالَ) ﷺ لِي: (يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، قُلْ:

(1) وفي رواية سليمان الآتية في كتاب القدر فلما علا عليها رجل نادى فرفع صوته، وفي رواية خالد الحذاء: فجعلنا لا نصعد شرقاً إلا رفعنا أصواتنا بالتكبير.

لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَإِنَّهَا كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ» أَوْ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ هِيَ كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَإِنَّهَا كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ» أَوْ قَالَ) شك من الراوي: (أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ هِيَ كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟) أي: كالكنز⁽¹⁾ في كونه نفيساً مدخراً مكنوناً مصوناً عن أعين الناس وهي كلمة استسلام وتفويض إلى الله تعالى، ومعناه: لا حيلة في دفع شرِّ ولا قوة في تحصيل خير إلا بالله.

وَقَالَ الطَّيْبِيُّ: هذا التركيب ليس باستعارة لذكر المشبه وهو الحوقلة والمشبه به وهو الكنز ولا التشبيه الصرف لبيان الكنز بقوله: من كنوز الجنة، بل هو إدخال الشيء في جنس وجعله أحد أنواعه على التغليب، فالكنز إذاً نوعان:

الأول: المتعارف وهو المال الكثير يجعل بعضه فوق بعض ويحفظ.

والثاني: غير المتعارف وهو هذه الكلمة الجامعة المكتنزة بالمعاني الإلهية لما أنها محتوية على التوحيد الخفي، لأنه إذا نفيت الحيلة والاستطاعة عما من شأنه ذلك وأثبت لله تعالى على سبيل الحصر وبإيجاده واستعانته وتوفيقه لم يخرج شيء من ملكه وملكوته.

ومن الدليل على أنها دالة على التوحيد الخفي قوله ﷺ لأبي موسى: «ألا أدلك على كنز» مع أنه كان يذكرها في نفسه.

والدلالة إنما تكون على من لم يكن عليه وهو لم يعلم أنه توحيد خفي وكنز من الكنوز، ولأنه لم يقل له ما ذكرته كنز من الكنوز بل صرح بها بقوله: (لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ) تنبيهاً على هذا السر انتهى.

وقوله: لا حول ولا قوة إلا بالله يجوز أن يكون في موضع جر على البدلية من قوله: كنز وفي موضع نصب بتقدير أعني وفي موضع رفع بتقدير هو.

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: تدعون في موضعين، وقد مضى الحديث في الجهاد، وفي غزوة خيبر.

(1) أي: في نفاسته وصيانه عن أعين الناس.

51 - باب الدُّعَاءِ إِذَا هَبَطَ وَادِيًا

فِيهِ حَدِيثُ جَابِرٍ.

52 - باب الدُّعَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَوْ رَجَعَ

51 - باب الدُّعَاءِ إِذَا هَبَطَ وَادِيًا

(باب الدُّعَاءِ إِذَا هَبَطَ) أَي: نزل (وَادِيًا فِيهِ) أَي: في هذا الباب (حَدِيثُ جَابِرٍ) الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَذَا ثَبِتَ عِنْدَ الْمُسْتَمْلِي وَالْكُشْمِينَهَنِيِّ وَسَقَطَ فِي رِوَايَةِ غَيْرِهِمَا، وَالْمُرَادُ بِحَدِيثِ جَابِرٍ مَا تَقَدَّمَ فِي بَابِ: التَّسْبِيحِ إِذَا هَبَطَ وَادِيًا مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ بِلَفْظٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَصِينِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا إِذَا صَعَدْنَا كَبْرَنَا، وَإِذَا هَبَطْنَا سَبَحْنَا.

وحكمة التكبير عند الصعود إلى المكان المرتفع أن الاستعلاء والارتفاع محبوب للنفوس لما فيه من استشعار الكبرياء، فشرع لمن تلبس به أن يذكر كبرياء الله تعالى، وأنه أكبر من كل شيء فيكبره ليشكر له.

ومناسبة التسبيح عند الهبوط لكون المكان المنخفض محل ضيق فشرع فيه التسبيح لأنه من أسباب الفرج كما في قصة يونس عليه السلام حين سبح في الظلمات فنجي من الغم، فشرع التسبيح لمن تلبس به لينجو من بطن الأودية كما نجا يونس عليه السلام من بطن الحوت.

52 - باب الدُّعَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَوْ رَجَعَ

(باب الدُّعَاءِ إِذَا أَرَادَ الْإِنْسَانُ سَفَرًا أَوْ رَجَعَ) مِنْهُ ⁽¹⁾ فِيهِ أَي: فِي الْبَابِ يَحْيَى ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالْمُرَادُ بِحَدِيثِ يَحْيَى ابْنِ أَبِي إِسْحَاقَ هُوَ الَّذِي وَصَلَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْجِهَادِ فِي بَابِ: مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْغَزْوِ.

حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ

(1) كذا وقع في رواية الحموي عن الفربري ومثله في رواية أبي زيد المروزي لكن بالواو العاطفة.

6385 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.....

أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَقْفَلَةً مِنْ خَيْرِ وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَقَدْ أُرْدِفَ صَفِيَّةٌ فَلَمَّا كَانَ بَعْضُ الطَّرِيقِ عَثَرَتِ النَّاقَةُ، الْحَدِيثُ فِي آخِرِهِ: فَلَمَّا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «أَيُّونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ» فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ، وَقَدْ وَصَلَهُ أَيُّضًا فِي أَوَاخِرِ اللَّبَاسِ، وَفِي الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ وَثَبَتَ الْبَابُ وَمَا بَعْدَهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ الْحَمَوِيِّ.

(حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) هُوَ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بِالْإِفْرَادِ (مَالِكٌ) الْإِمَامُ، (عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ) بِقَافٍ ثُمَّ فَا، أَي: رَجَعَ وَزَنَا وَمَعْنَى، وَوَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَفِي رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْدِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ الزِّيَادَةِ فِي أَوْلِهِ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ كَبِيرٍ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: سَبَّحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ، وَزَادَ: «أَيُّونَ تَائِبُونَ» الْحَدِيثَ وَإِلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَشَارَ الْمُصَنِّفُ فِي التَّرْجُمَةِ بِقَوْلِهِ: إِذَا أَرَادَ سَفَرًا.

(مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ) ظَاهِرُهُ الْإِخْتِصَاصُ بِهَذِهِ الثَّلَاثَةِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، بَلْ يُشْرَعُ قَوْلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ سَفَرٍ طَاعَةَ كِصَلَةِ الرَّحْمِ وَطَلَبَ الْعِلْمِ، وَقِيلَ: يَتَعَدَّى أَيُّضًا إِلَى الْمَبَاحِ لِأَنَّ الْمَسَافِرَ فِيهِ لَا ثَوَابَ لَهُ فَلَا يَمْتَنَعُ عَلَيْهِ فَعَلَ مَا يَحْصُلُ لَهُ الثَّوَابُ.

وقيل: يُشْرَعُ فِي سَفَرِ الْمَعْصِيَةِ أَيُّضًا لِأَنَّ مَرْتَكِبَ الْمَعْصِيَةِ أَحْوَجُ إِلَى تَحْصِيلِ الثَّوَابِ مِنْ غَيْرِهِ، وَهَذَا التَّعْلِيلُ مُتَعَقِّبٌ لِأَنَّ الَّذِي يَخْصُهُ بِسَفَرِ الطَّاعَةِ لَا يَمْنَعُ مِنْ يَسَافِرَ فِي مَبَاحٍ، وَلَا فِي مَعْصِيَةٍ مِنَ الْإِكْثَارِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِنَّمَا النِّزَاعُ فِي خُصُوصِ هَذَا الذِّكْرِ فِي هَذَا الْوَقْتِ الْمَخْصُوصِ، فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى الْإِخْتِصَاصِ لِكُونِهَا عِبَارَاتٍ مَخْصُوصَةٌ شَرَعٌ لَهَا ذِكْرٌ مَخْصُوصٌ فَيَخْتَصُّ بِهِ كَالذِّكْرِ الْمَأْثُورِ عَقِبَ الْأَذَانِ وَعَقِبَ الصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا اقْتَصَرَ الصَّحَابِيُّ عَلَى الثَّلَاثِ لِانْحِصَارِ سَفَرِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا، وَلِهَذَا تَرَجَّمَ بِالسَّفَرِ عَلَى أَنَّهُ تَعَرَّضَ لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الظَّاهِرُ فَتَرَجَّمَ فِي أَوَاخِرِ أَبْوَابِ الْعُمْرَةِ مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْغَزْوِ أَوْ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ.

يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ. صَدَقَ اللَّهُ وَعَدَّهُ،

(يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ) بفتح المعجمة والراء بعدها فاء هو المكان المرتفع، ووقع عند مسلم من رواية عَبْدِ اللَّهِ بن العمري، عن نافع بلفظ: إذا أوفى، أي: ارتفع على ثنية بمثلثة ثم نون ثم تحتية ثقيلة هي العقبة، أو فدفد بفتح الفاء بعدها دال مهملة ثم فاء ثم دال، والأشهر تفسيره بالمكان المرتفع.

وقيل: هو الأرض المستوية.

وقيل: الفلاة الخالية من شجر وغيره.

وقيل: غليظ الأودية ذات الحصى (مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ) يحتمل أن يقول عقب التكبير وهو على المكان المرتفع وما بعده إن كان متسعاً أكمل الذكر المذكور فيه، وإلا فإذا هبط سبح كما دل عليه حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ويحتمل أن يكمل الذكر مُطْلَقًا عقب التكبير ثم يأتي بالتسبيح إذا هبط.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: وفي تعقيب التكبير بالتهليل إشارة إلى أنه المنفرد بإيجاد جميع الموجودات وأنه المعبود في جميع الأماكن..

(لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. آيِبُونَ) بمد الهمزة جمع: آيب وزناً ومعنى وهو خبر مبتدأ محذوف، أي: نحن آيبون إلى الله تعالى وليس المراد الإخبار بمجرد الرجوع فإنه تحصيل الحاصل، بل الرجوع في حالة مخصوصة وهي تلبسهم بالعبادة المخصوصة والاتصاف بالأوصاف المذكورة.

وقوله: (تَائِبُونَ) فيه إشارة إلى التقصير في العبادة وقاله ﷺ على سبيل التواضع أو تعليماً لأمته، أو المراد أمته وقد يستعمل التوبة لإرادة الاستمرار على الطاعة فيكون المراد أن لا يقع منهم ذنب.

(عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ) له وقوله: لربنا متعلق لعابدون أو لحامدون أو بهما أو بالثلاثة السابقة أو بالأربعة على طريق التنازع.

(صَدَقَ اللَّهُ وَعَدَّهُ) أي: فيما وعده به من إظهار دينه وقوله: ﴿وَعَدَّكُمْ اللَّهُ

وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحَدَّهُ.

مَعَايِنَهُ كَثِيرَةٌ ﴿ [الفتح : 20] وقوله : ﴿ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾ [النور : 55] وهذا في سفر الغزو، ومناسبته لسفر الحج والعمرة قوله تَعَالَى : ﴿ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ ﴾ [الفتح : 27].

(وَنَصَرَ عَبْدَهُ) محمداً ﷺ (وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحَدَّهُ) أي : من غير فعل أحد من الأدميين .

واختلف في المراد بالأحزاب هنا، فقيل : هم كفار قريش ومن وافقهم من العرب واليهود الذين تحزبوا، أي : اجتمعوا للحرب رَسُولَ اللَّهِ ﷺ في غزوة الخندق ونزلت في شأنهم سورة الأحزاب، وقيل : المراد أعم من ذلك.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ : المشهور الأول، وقيل : فيه نظر لأنه يتوقف على أن هذا الذكر إنما شرع من بعد الخندق .

وأجيب : بأن غزوات النَّبِيِّ ﷺ التي خرج فيها بنفسه محصورة، والمطابق منها لذلك غزوة الخندق لظاهر قوله تَعَالَى في سورة الأحزاب : ﴿ وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ ﴾ [الأحزاب : 25]، وقوله تَعَالَى : ﴿ إِذْ جَاءَ تَكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا ﴾ [الأحزاب : 9]، والأصل في الأحزاب : أنه جمع حزب وهو القطعة المجتمعة من الناس فاللام إما جنسية، والمراد : كل من تحزب من الكفار وإما عهدية، فالمراد من تقدم وهو الأقرب .

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : ويحتمل أن يكون هذا الخبر بمعنى الدعاء، أي : اللَّهُمَّ اهزم الأحزاب والأول أظهر .

ومطابقة الحديث للجزء الثاني من الترجمة ظاهرة، وأما الجزء الأول من الترجمة فإشارة إلى نحو ما وقع عند مسلم من رواية ابن عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْدِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي أَوَّلِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ كَبْرٍ ثَلَاثًا، وَقَالَ : سبحان الذي سخر لنا هذا، الحديث

وفيه : وإذا رجع قالهن وزاد : أَيُّونَ تَأْيُونَ الخ .

53 - باب الدُّعَاءِ لِلْمُتَزَوِّجِ

6386 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ اللَّيْلِيِّ عَنْهُ، قَالَ: رَأَى النَّبِيَّ ﷺ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: «مَهَيْمٌ، أَوْ مَهٌ» قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ».

53 - باب الدُّعَاءِ لِلْمُتَزَوِّجِ

(باب الدُّعَاءِ لِلْمُتَزَوِّجِ) أي: الذي تزوج.

(حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهد قَالَ: (حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ) أي: ابن درهم، (عَنْ ثَابِتٍ) البناني، (عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ اللَّيْلِيِّ عَنْهُ) قَالَ: رَأَى النَّبِيَّ ﷺ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ) رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ (أَثَرَ صُفْرَةٍ) أي: من الطيب الذي استعمله عند الزفاف، (فَقَالَ) له: (مَهَيْمٌ) بفتح الميم والياء بينهما هاء ساكنة آخره ميم ساكنة على البناء، قَالَ ابن السيد: هي كلمة يمانية يقيمونها مقام حرف الاستفهام والشيء المستفهم عنه وهل هي بسيطة أو مركبة استبعد الثاني بأنه لا يكاد يوجد اسم مركب على أربعة أحرف ومعناه: ما حالك وما شأنك، (أَوْ مَهٌ) أي: أو قَالَ: مه بفتح الميم وسكون الهاء وهو شك من الراوي، وما استفهامية قلبت ألفها هاء والمعتمد هو الأول:

(قال: قَالَ) أي: عبد الرحمن بن عوف رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ: (تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ) اسم لقدر معروف عندهم فسروه بخمسة دراهم وهي ثلاثة مثاقيل ونصف (مِنْ ذَهَبٍ) صفة لنواة، وفي التوضيح في الحديث رد على أَبِي حَنِيفَةَ الذي لا يجوز الصداق عنده بأقل من عشرة دراهم، وتعقبه العيني: بأن وزن خمسة دراهم من الذهب أكثر من عشرة دراهم من الفضة فكيف يرد به عليه.

(فَقَالَ) ﷺ: (بَارَكَ اللَّهُ لَكَ) واللام هنا للاختصاص، (أَوْلِمَ) أمر من أولم، والوليمة فعيلة من الولم وهو الجمع، لأن الزوجين يجتمعان ثم نقلت في الشرع لطعام العرس (وَلَوْ بِشَاةٍ) وكلمة لو كما قَالَ ابن دقيق العيد: تفيد التقليل، أي: اصنع وليمة وإن قلت، وقيل: بمعنى التمني.

ومطابقة الحديث للترجمة في قَوْلِهِ: بارك الله لك، وقد سبق الحديث في النكاح في باب: كيف يدعي للمتزوج.

6387 - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِكْرًا أَمْ نَيْبًا» قُلْتُ: نَيْبًا، قَالَ: «هَلَّا جَارِيَةٌ تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ، أَوْ تُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ» قُلْتُ: هَلَكَ أَبِي فَتَرَكَ سَبْعَ أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجِئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْنَهُنَّ، قَالَ: «فَبَارَكَ اللَّهُ عَلَيْكَ»

(حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ) مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ المشهور بعارم قَالَ: (حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ) أَي: ابن درة، (عَنْ عَمْرٍو) بفتح العين ابن دينار، (عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَي: ابن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ (قَالَ: هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَقَالَ) لِي (النَّبِيُّ ﷺ): «تَزَوَّجْتَ⁽¹⁾ يَا جَابِرُ» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ) ﷺ: «(بِكْرًا أَمْ نَيْبًا)» استفهام محذوف الأداة، أَي: أتزوجت بكراً أم تزوجت نيباً، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: أَبْكَرَ أَمْ نَيْبًا، (قُلْتُ: نَيْبًا) أَي: تزوجت نيباً، وَفِي نَسْخَةٍ: بِالرَّفْعِ أَي: الَّتِي تَزَوَّجْتَهَا نَيْبًا، قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ قِيلَ: وَكَانَ الْأَحْسَنُ بِالنَّصْبِ عَلَى النَّسْقِ الْأَوَّلِ قُلْتُ: وَلَا يَمْتَنَعُ أَنْ يَكُونَ مَنْصُوبًا بِغَيْرِ أَلْفٍ عَلَى تِلْكَ اللَّغَةِ.

(قَالَ) ﷺ: (هَلَّا جَارِيَةٌ) أَي: هَلَّا تَزَوَّجْتَ جَارِيَةً بِكْرًا (تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ، أَوْ تُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ) بِالشَّكِّ مِنَ الرَّاوي كَذَا وَجَدَ فِي نَسْخَةٍ مَعْتَمَدَةٍ وَهُوَ الَّذِي فِي الْيُونِنِيَّةِ، وَفِي الْفَرْعِ: وَتُضَاحِكُهَا بِالْوَاوِ وَهُوَ يَعْين أَحَدَ الْاِحْتِمَالَيْنِ فِي تَلَاعِبُهَا هَلْ هُوَ مِنَ اللَّعْبِ أَوْ مِنَ اللَّعَابِ.

(قُلْتُ): يَا رَسُولَ اللَّهِ (هَلَكَ أَبِي) وَتَرَكَ بِالْوَاوِ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ، وَفِي رِوَايَةِ غَيْرِهِ: (فَتَرَكَ) بِالْفَاءِ (سَبْعَ أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجِئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ) لَا تَجْرِبَةُ لَهَا بِالْأُمُورِ، (فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً) قَدْ جَرِبْتَ الْأُمُورَ وَعَرَفْتَهَا (تَقُومُ عَلَيْنَهُنَّ) وَتَصْلُحُ شَأْنَهُنَّ، (قَالَ) ﷺ: «(فَبَارَكَ اللَّهُ عَلَيْكَ)» دَعَا لَهُ بِالْبُرْكَهَ وَاسْتِيْلَانِهَا عَلَيْهِ وَهِيَ النَّمَاءُ وَالزِّيَادَةُ يُقَالُ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ وَفِيكَ وَعَلَيْكَ فَإِنْ قِيلَ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ:

(1) استفهام محذوف الأداة.

لَمْ يَقُلْ ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو: «بَارَكَ اللَّهُ عَلَيْكَ».

54 - بَاب مَا يَقُولُ إِذَا آتَى أَهْلَهُ

6388 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَبْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ

كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ،»

لك، ولجابر: عليك وهل بينهما فرق؟

أجيب: بأن المراد بالأول: اختصاصه بالبركة في زوجته كما مر أن اللام فيه للاختصاص، وبالثاني: شمول البركة في وجود عقله حيث قدم مصلحة أخواته على حظ نفسه فعدل لأجلهن عن تزوج البكر مع كونها أرفع رتبة للمتزوج الشاب من الثيب غالباً، ويحتمل أن يكون قوله: «فبارك الله عليك» خبراً، والفاء سببية، أي: بسبب تزويجك لما ذكرت يبارك لك وعليك.

(لَمْ يَقُلْ ابْنُ عُيَيْنَةَ) سُفْيَانُ، (وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ) الطائفي، (عَنْ عَمْرِو) أي: ابن دينار عن جابر: («بَارَكَ اللَّهُ عَلَيْكَ») أما رواية سُفْيَانَ فتقدمت موصولة في المغازي وفي النفقات من طريقه، وأما رواية مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ فتقدم الكلام عليها في المغازي.

ومطابقة الحديث للترجمة في قَوْلِهِ: بَارَكَ اللَّهُ عَلَيْكَ، وقد مضى الحديث في النفقات في باب: عون المرأة زوجها.

54 - بَاب مَا يَقُولُ إِذَا آتَى أَهْلَهُ

(بَاب مَا يَقُولُ) الرجل (إِذَا آتَى أَهْلَهُ) أي: إذا أراد أن يجامع امرأته.

حَدَّثَنِي بِالْإِفْرَادِ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَرٍّ (حَدَّثَنَا) بِالْجَمْعِ (عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) أَبُو الْحَسَنِ الْعَبْسِيُّ مَوْلَاهُمُ الْكُوفِيُّ الْحَافِظُ قَالَ: (حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد، (عَنْ مَبْصُورٍ) هو ابن المعتمر، (عَنْ سَالِمٍ) هو ابن أبي الجعد، (عَنْ كُرَيْبٍ) بضم الكاف مصغراً ابن أبي مسلم الهاشمي مَوْلَاهُمُ الْمَدَنِيُّ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أَنَّهُ (قَالَ): قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ (قَالَ): بِاسْمِ اللَّهِ،»

اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرُ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا».

55 - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً»

6389 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ أَكْثَرَ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ».

اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا) بالجمع (الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا) وأطلق ما على من يعقل لأنها بمعنى شيء كقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ﴾ [آل عمران: 36]. (فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرُ) بفتح الدال المشددة (بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ) الجماع المقول فيه ذلك (لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا) أي: لم يسلط عليه بحيث يتمكن من إضراره في دينه وبدنه وليس المراد دفع الوسوسة من أصلها.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد مضى الحديث في النكاح في باب: ما يقول الرجل إذا أتى أهله، ومضى الكلام فيه مستوفى.

55 - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً»

(باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً»).

(حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو مسرهد قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ) هو ابن سعد البصري، (عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ) هو ابن صهيب، (عَنْ أَنَسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَكْثَرَ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ) اللَّهُمَّ آتِنَا وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِينِيِّ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» (الجاء في قَوْلِهِ: في الدنيا يتعلق بقوله: آتِنَا أو بمحذوف على أنه حال من حسنة، لأنه كان في الأصل صفة لها، فلما قدم عليها انتصب حالاً، والواو في قَوْلِهِ: وفي الآخرة: عاطفة شيتين على شيتين متقدمين ففي الآخرة عطف على في الدنيا بإعادة العامل، وحسنة: عطف على حسنة والواو تعطف شيتين فأكثر على شيتين فأكثر تقول: أعلم الله زيداً عمراً فاضلاً وبكراً خالداً صالحاً إلا أن تنوب عن عاملين ففيه خلاف وتفصيل مذكور في محله، وقد ورد الروايات في هذا الحديث مختلفة فقد سبق

في سورة البقرة، عن أبي معمر، عن عبد الوارث بسنده هذا ولكن لفظه: كان النبي ﷺ يقول والباقي مثله، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَلِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: سَأَلَ قَتَادَةَ أُنْسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيَّ دَعْوَةٍ كَانَ يَدْعُو بِهَا النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً» إِلَى آخِرِهِ قَالَ: وَكَانَ أُنْسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدَعْوَةٍ دَعَا بِهَا، وَهَذَا الْحَدِيثُ سَمِعَهُ شُعْبَةُ مِنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَلِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أُنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُخْتَصِرًا، رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ يَحْيَى: فَلَقِيتُ إِسْمَاعِيلَ فَحَدَّثَنِي بِهِ فَذَكَرَهُ كَمَا عِنْدَ مُسْلِمٍ، وَأُورِدَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أُنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً» [البقرة: 201] وهذا مطابق للفظ الترجمة.

وأخرج ابن أبي حاتم من طريق أبي نعيم، نا عبد السلام أبو طالوت: كنت عند أنس فقال له: يا أبت إن إخوانك يسألونك أن تدعو لهم فقال اللهم: ﴿ءَايُنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: 201] وفيه: إذا آتاكم الله ذلك فقد آتاكم الخير كله.

قال القاضي عياض: إنما كان يكثر الدعاء بهذه الآية لجمعها معاني الدعاء كلها من أمر الدنيا والآخرة قال: والحسنة عندهم ههنا النعمة فسأل نعيم الدنيا والآخرة والوقاية من العذاب، نسأل الله أن يمن علينا بذلك ودوامه.

وقد اختلفت عبارات السلف في تفسير الحسنة، فعن الحسن قال: هي العلم والعبادة في الدنيا وفي الآخرة الجنة، أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، وَعَنْهُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ: الرزق الطيب، والعلم النافع، وفي الآخرة الجنة، وتفسير الحسنة في الآخرة بالجنة، نقله ابن أبي حاتم أيضًا عن السدي، ومجاهد، وإسماعيل بن أبي خالد، ومقاتل بن حبان، وعن ابن الزبير يعملون في دنياهم لدنياهم وآخرتهم، وعن قَتَادَةَ: العافية في الدنيا والآخرة، وعن مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرظِيِّ: الزوجة الصالحة من الحسنات، ونحوه عن يزيد بن مالك.

وأخرج ابن المنذر من طريق سالم بن عبيد الله بن عمر قال: الحسنة في الدنيا المنى من طريق السدي قال: المال، ونقل الثعلبي عن السدي، ومقاتل: حسنة الدنيا: الرزق الحلال الواسع والعمل الصالح، وحسنة الآخرة: المغفرة والثواب.

وعن عطية: حسنة الدنيا: العلم والعمل به، وحسنة الآخرة: تيسير الحساب ودخول الجنة، ويسنده عن عوف قال: من آتاه الله الإسلام، والقرآن، والأهل، والمال، والولد فقد آتاه الله في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة.

نقل الثعلبي عن سلف الصوفية أقوالاً أخرى متغايرة اللفظ متوافقة المعنى، حاصلها: السلام في الدنيا وفي الآخرة، وقيل: الحسنة في الدنيا الصحة، والأمن، والكفاية، والولد، والزوجة الصالحة، والنصر على الأعداء، وفي الآخرة الفوز بالثواب، والخلاص من العقاب.

وقال الشيخ عماد الدين ابن كثير: الحسنة في الدنيا يشمل كل مطلوب دنيوي من عافية، ودار رحبة، وزوجة حسنة، وولد بار، ورزق واسع، وعلم نافع، وعمل صالح، ومركب هنيء، وثناء جميل إلى غير ذلك مما اشتملته عباراتهم فإنها كلها مندرجة في الحسنة في الدنيا، وأما الحسنة في الآخرة فأعلاها: دخول الجنة وتوابعه من الأمن، وأما الوقاية من عذاب النار فهو يقتضي تيسير أسبابه من اجتناب المحارم، وترك الشبهات.

قال الحافظ العسقلاني: أو العفو محضاً ومراده بقوله وتوابعه ما يلتحق به في الذكر لا ما يتبعه حقيقة، واقتصر صاحب الكشاف على ما نقله الثعلبي عن علي رضي الله عنه: أنها في الدنيا المرأة الصالحة، وفي الآخرة الحوراء، وعذاب النار: المرأة السوء، ومنشأ الخلاف كما قال الإمام فخر الدين: إنه لو قيل: آتانا في الدنيا الحسنة، وفي الآخرة الحسنة لكان ذلك متناولاً لكل الحسنات لكنه نكر في محل الإثبات فلا يتناول إلا حسنة واحدة، فلذلك اختلف المفسرون فكل واحد منهم حمل اللفظ على ما رآه أحسن أنواع الحسنة، وهذا بناء منه على أن المفرد المعروف باللام يعم، وقد اختار في المحصول خلافه، ثم

56 - باب التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا

6390 - حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بِنْتُ أَبِي الْمَعْرَاءِ، حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بِنْتُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ، كَمَا تُعَلِّمُ الْكِتَابَةَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ،

قَالَ: فَإِنْ قِيلَ لَوْ قِيلَ آتَنَا الْحَسَنَةُ فِي الدُّنْيَا وَالْحَسَنَةُ فِي الْآخِرَةِ لَكَانَ مَتَنَاوَلًا لِكُلِّ الْأَقْسَامِ فَلَمْ تَرَكَ ذَلِكَ، وَذَكَرَهُ مَنْكَرًا، وَأَجَابَ: بِأَنْ قَالَ: إِنَّا بَيْنَا أَنَّهُ لَيْسَ لِلدَّاعِي أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ اعْطِنِي كَذَا وَكَذَا، بَلْ يَجِبُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ اعْطِنِي إِنْ كَانَ كَذَا وَكَذَا مَصْلِحَةً لِي وَمُوَافَقَةً لِقَضَائِكَ وَقَدْرِكَ فَأَعْطِنِي ذَلِكَ فَلَوْ قَالَ: اللَّهُمَّ اعْطِنِي الْحَسَنَةَ فِي الدُّنْيَا لَكَانَ ذَلِكَ جَزْمًا، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ فَلَمَّا ذَكَرَهُ عَلَى سَبِيلِ التَّنْكِيرِ كَانَ الْمُرَادُ مِنْهُ حَسَنَةٌ وَاحِدَةٌ وَهِيَ الَّتِي تَوَافَقَ قَضَاءُهَا وَقَدْرُهُ فَكَانَ ذَلِكَ أَقْرَبَ إِلَى الْإِجَابَةِ وَرِعَايَةِ الْأَدَبِ.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد سبق الحديث في تفسير سورة البقرة.

56 - باب التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا

(باب التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا) وسقط لفظ: باب في رواية أبي ذرٍّ فالتعوذ رفع، وقد مرَّ فيما مضى أن المراد من فتنة الدنيا الدجال وقيل: المال.

(حَدَّثَنَا فَرْوَةُ) بفتح الفاء وسكون الراء وفتح الواو (ابنُ أَبِي الْمَعْرَاءِ) بفتح الميم وسكون الغين المعجمة وبالراء وبالمد أبو القاسم الكندي الكوفي قَالَ: (حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ) بفتح العين المهملة وكسر الموحدة (ابنُ حُمَيْدٍ) بضم الحاء المهملة، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: هُوَ ابْنُ حَمِيدِ الضَّبِيِّ النَّحْوِيُّ، (عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ) بضم العين المهملة مصغراً، (عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ) سَعْدِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّهُ (قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ) أَي: الْخَمْسِ (كَمَا تُعَلِّمُ الْكِتَابَةَ) بضم الفوقية وفتح العين واللام المشددة، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: يَعْلَمُ الْكِتَابَةَ بِإِسْقَاطِ هَاءِ التَّأْنِيثِ، وَهِيَ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ) الَّذِي هُوَ ضِدُّ الْكَرَمِ، (وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ) الَّذِي هُوَ ضِدُّ الشَّجَاعَةِ،

وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ تُرَدَّ إِلَيَّ أَرْدَلُ الْعُمْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَعَذَابِ الْقَبْرِ.

57 - باب تَكْرِيرِ الدَّعَاءِ

6391 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُنْذِرٍ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَبَّ، حَتَّى إِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ صَنَعَ الشَّيْءَ وَمَا صَنَعَهُ،

(وَأَعُوذُ بِكَ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: (مِنْ أَنْ تُرَدَّ) بِالنون وفي باب: الاستعاذة من أن أرد بالهمزة بدل النون (إِلَى أَرْدَلِ الْعُمْرِ) وهو الهرم المؤدي إلى الخرف، (وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا) فتنة المسيح الدجال أو أعم، (و) من (عَذَابِ الْقَبْرِ) ومطابقة الحديث للترجمة فِي قَوْلِهِ: وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وقد سبق الحديث في التعوذ من البخل، وفي الاستعاذة من أَرْدَلِ الْعُمْرِ.

57 - باب تَكْرِيرِ الدَّعَاءِ

(باب تَكْرِيرِ الدَّعَاءِ) وهو أن يدعو بدعاء مرة بعد أخرى، لأن في تكريره إظهار الفقر والحاجة إلى الله عز وجل والتذلل والخضوع له، وقد روى أَبُو داود والنسائي من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْجَبُهُ أَنْ يَدْعُو ثَلَاثًا وَيَسْتَغْفِرُ ثَلَاثًا، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَانَ فِي صَحِيحِهِ وَتَقَدَّمَ فِي الاسْتِثْنَانِ حَدِيثَ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا.

(حَدَّثَنَا⁽¹⁾ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُنْذِرٍ) الخرامي المدني أحد الأعلام قَالَ: (حَدَّثَنَا أَنَسُ ابْنُ عِيَاضٍ) أَبُو حمزة، (عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ) عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ بن العوام، (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَبَّ) بضم الطاء المهملة وتشديد الموحدة، أي: سحر، (حَتَّى إِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ) على البناء للمفعول واللام للتأكيد، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: إِنْ مَا كَانَ يَخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ فَعَلَ الشَّيْءَ وَلَمْ يَفْعَلْهُ فِي أَمْرِ النِّسَاءِ خُصُوصًا، وَلِذَا قَالَ: (أَنَّهُ قَدْ صَنَعَ الشَّيْءَ وَمَا صَنَعَهُ) أي: جامع نساءه وما جامعهن، وكان قد أخذ عنهن بالسحر دون ما سواه فلا ضرر فيما لحقه من السحر على نبوته⁽²⁾ وليس تأثير السحر في أبدان الأنبياء بأكثر من القتل والسم

(1) وفي رواية أبي ذر: حدثني بالإنفراد. (2) إذ هو معصوم.

وَأِنَّهُ دَعَا رَبَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَشْعَرْتِ أَنْ اللَّهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «جَاءَنِي رَجُلَانِ، فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَيْدُ بْنُ الْأَعْصَمِ، قَالَ: فِي مَاذَا؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ وَجُفٍّ طَلَعَتْ،

ولم يكن ذلك واقعاً لفضيلتهم وإنما هو ابتلاء من الله تعالى، وأما ما يتعلق بالنبوة فقد عصمه الله من أن يلحقه الفساد.

(وَأِنَّهُ) ﷺ (دَعَا رَبَّهُ) عز وجل، وفي كتاب الطب من طريق أبي أسامة عن هشام بن عروة دعا الله، (ثُمَّ قَالَ: أَشْعَرْتِ) الخطاب لعائشة رضي الله عنها، أي: أعلمت (أَنَّ اللَّهَ) تعالى أفْتَانِي، وفي رواية أبي ذر عن الكُشْمِينِيِّ: (قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (فَمَا) بالفاء، وفي رواية أبي ذر: وما بالواو (ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟) قَالَ: جَاءَنِي رَجُلَانِ (أي: ملكان في صفة رجلين، (فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا) وهو جبريل عليه السلام (عِنْدَ رَأْسِي، وَالْآخَرُ) وهو ميكائيل (عِنْدَ رِجْلِي) بتشديد التحتية على الثانية، (فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ) وفي الرواية المذكورة: فَقَالَ الذي عند رأسي للآخر، وعند الحُمَيْدِيِّ: الذي عند رجلي للذي عند رأسي قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ وكأنها أصوب.

(مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟) يعني: النَّبِيُّ ﷺ (قَالَ: مَطْبُوبٌ) أي: مسحور، (قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟) أي: من سحره؟ (قَالَ): سحره (لَيْدُ بْنُ الْأَعْصَمِ) بفتح الهمزة وسكون العين المهملة وفتح الصاد المهملة، وزاد في الرواية المذكورة: رجل من بني زريق حليف لليهود وكان منافقاً⁽¹⁾، (قَالَ: فِي مَاذَا؟) سحره، (قَالَ: فِي مُشْطٍ) بضم الميم وهو الآلة المعروفة التي تسرح بها اللحية.

(وَمُشَاطَةٍ) بضم الميم وبالطاء ما يخرج من الشعر بالمشط، وفي رواية ابن جريج، عن أبي عروة، عن عروة في الطب: في مشاقة بالقاف.

(وَجُفٍّ طَلَعَتْ) بضم الجيم وتشديد الفاء وهو وعاء طلع النخلة يطلق على الذكر والأنثى ولذا قيده في رواية أخرى بقوله ذكر.

(1) وقال ابن التين: يحتمل أن يكون يهودياً ثم أسلم وتستر بالنفاق.

قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي ذُرْوَانَ - وَذُرْوَانُ بَثْرٌ فِي بَنِي زُرَيْقٍ - قَالَتْ: فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُفَاعَةٌ الْجِنَّاءِ، وَلَكَأَنَّ نَحْلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ» قَالَتْ: فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهَا عَنِ الْبَثْرِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَهَلَّا أُخْرِجَتْهُ؟ قَالَ: «أَمَّا أَنَا فَقَدْ شَفَانِي اللَّهُ، وَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا» زَادَ عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، وَاللَّيْثُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «سُجِرَ النَّبِيُّ ﷺ، فَدَعَا وَدَعَا» وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

(قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي ذُرْوَانَ) بفتح الذال المعجمة وسكون الراء وبالنون، (وَذُرْوَانُ بَثْرٌ فِي بَنِي زُرَيْقٍ) بضم الزاي وفتح الراء وسكون التحتية. (قَالَتْ) أي: عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أي: في أناس من أصحابه فنظر إليها وعليها نخل، (ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عَائِشَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، (فَقَالَ) لها: (وَاللَّهِ لَكَأَنَّ مَاءَهَا) يعني: البثر (نُفَاعَةٌ الْجِنَّاءِ) بضم النون وتخفيف القاف وهو الماء الذي ينقع فيه والحناء ممدود، أي: في حمرة لونه (وَلَكَأَنَّ نَحْلَهَا) أي: نخل البستان الذي هي فيه (رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ) في بشاعة منظرها وخبثها، ويحتمل أن يراد برؤوس الشياطين رؤوس الحيات إذ العرب تسمي الحية شيطاناً وهو تمثيل في استقباح الصورة.

(قَالَتْ) أي: عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهَا عَنِ الْبَثْرِ) قالت عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَهَلَّا أُخْرِجَتْهُ؟) أي: الجف. (قَالَ) ويروى: فَقَالَ أَي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَمَّا أَنَا) بتشديد الميم (فَقَدْ شَفَانِي اللَّهُ) منه، (وَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا) باستخراجه فيتعلمون ويضرون به المسلمين.

(زَادَ عَيْسَى بْنُ يُونُسَ) أي: ابن إِسْحَاقَ السَّبِيْعِي على الحديث المذكور، (وَاللَّيْثُ) أي: وزاد اللَّيْثُ (ابْنُ سَعْدٍ) أَيضاً كلاهما، (عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها (قَالَتْ): «سُجِرَ⁽¹⁾ النَّبِيُّ ﷺ، فَدَعَا وَدَعَا» بتكرير دعا مرتين (وَسَاقَ الْحَدِيثَ) المذكور إلى آخره، ورواية عيسى بن يونس تقدمت موصولة في الطب، ورواية اللَّيْثُ في بدء الخلق⁽²⁾ ولم يذكر في رواية أنس بن

(2) في صفة إبليس.

(1) على البناء للمفعول.

58 - باب الدُّعَاءِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسِنِّكَ كَسَبِعِ يُونُسَ» وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْنِكَ بِأَبِي جَهْلٍ» وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ الْعَنِ فُلَانًا وَفُلَانًا» حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: 128].

6392 - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ،

عياض المسوقة في هذا الباب تكرير الدعاء، وفي رواية عبد الله بن نمير عن هشام عند مسلم في هذا الحديث فدعا ثم دعا .
ومطابقة الحديث للترجمة تحصل بهذه الزيادة وسقط كل ذلك في رواية أبي زيد المروزي والحديث من أفراد البخاري.

58 - باب الدُّعَاءِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ

(باب الدُّعَاءِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ) كذا أطلق هنا وقيدته في الجهاد بالهزيمة والزلزلة والتبويب هنا ثابت في رواية أبي ذر عن المستملي.
(وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ) عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ): اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ) أي: على كفار قريش (بِسِنِّكَ) من السنين مقحطة (كَسَبِعِ يُونُسَ) عليه السلام (1) (وَقَالَ) ﷺ: («اللَّهُمَّ عَلَيْنِكَ بِأَبِي جَهْلٍ») أي: لإهلاكه وسقط هذا التعليق من رواية أبي زيد وهو طرف من حديث لابن مسعود رضي الله عنه في قصة سلا الجذور التي ألقاها أشقى القوم على ظهر النبي ﷺ، وقد تقدم موصولاً في الطهارة.

(وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (دَعَا النَّبِيُّ ﷺ) الفنون (في الصَّلَاةِ): «اللَّهُمَّ الْعَنِ فُلَانًا وَفُلَانًا» حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ) وفي رواية أبي ذر: تَعَالَى: (﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾) اسم ليس شيء والخبر لك ومن الأمر حال من شيء، لأنها صفة مقدمة وهذا طرف أيضاً من حديث تقدم موصولاً في غزوة أحد وفي تفسير سورة آل عمران، وتقدم شرحه وتسميته من أبهم من المدعو عليهم.

(حَدَّثَنَا (2) ابْنُ سَلَامٍ) بتخفيف اللام هو مُحَمَّدٌ قَالَ: (أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ) بفتح

(1) هذا طرف من حديث تقدم موصولاً في الاستسقاء.

(2) وفي رواية أبي ذر حدثني بالافراد.

عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْأَحْزَابِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعَ الْحِسَابِ، اهْزِمِ الْأَحْزَابَ، اهْزِمْهُمْ وَزَلِّزْلِهِمْ».

6393 - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،

الواو وكسر الكاف ابن الجراح، (عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ) هو إِسْمَاعِيلُ واسم أبي خالد سعد: ويقال: هرم، ويقال: كثير البجلي الأحمسي الكوفي أنه (قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى) عَبْدُ اللَّهِ واسم أبيه علقمة وأوفى بفتح الهمزة والفاء بينهما واو ساكنة وهما صحابيَّان (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْأَحْزَابِ) أي: الذين اجتمعوا يوم الخندق بالهزيمة والزلزلة.

(فَقَالَ: اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعَ الْحِسَابِ) أي: سريع فيه أو أن مجيء الحساب سريع (اهْزِمِ الْأَحْزَابَ، اهْزِمْهُمْ وَزَلِّزْلِهِمْ) أي: اجعل أمرهم مضطرباً متقلقلًا غير ثابت فاستجاب الله دعاءه فيهم فأرسل عليهم ريحًا وجنودًا لم تروها فهزمهم .

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد مضى الحديث في الجهاد في باب: لا تتمنوا لقاء العدو، وقد أُخْرِجَهُ بَقِيَّةُ الْجَمَاعَةِ ما خلا أبا داود وكان ﷺ يدعو على المشركين على حسب إجرامهم وكان يباليغ في الدعاء على من اشتد أذاه على المسلمين ألا ترى أنه لما أيس من قومه قَالَ: اللَّهُمَّ اشدد وطأتك على مضر الحديث، ودعا على أبي جهل بالهلاك، ودعا على الأحزاب بالهزيمة والزلزلة فأجاب الله دعاءه فيهم، فإن قيل قد نهى عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن الدعاء باللعنة على اليهود وأمرها بالرفق والرد عليهم بمثل ما قالوا، ولم يبح لها الزيادة فالجواب: أنه يمكن أن يكون ذلك على وجه التآلف لهم والطمع في إسلامهم.

(حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ) بضم الميم وبالذال المعجمة وفضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة المنخفضة البصري قَالَ: (حَدَّثَنَا هِشَامٌ) هو ابْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدستوائي⁽¹⁾، (عَنْ يَحْيَى) أي: ابن أبي كثير، (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ) أي:

(1) وفي رواية أبي ذر هشام بن أبي عبد الله.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فِي الرَّكْعَةِ
الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ قَنَتَ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَّاشَ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ
ابْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ،
اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِتِينَ كَسْنِي يُوْسُفَ».

6394 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ،

ابن عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ
صَلَاةِ الْعِشَاءِ قَنَتَ) قبل أن يسجد يقول: (اللَّهُمَّ أَنْجِ) بقطع الهمزة (عِيَّاشَ
ابْنَ أَبِي رَبِيعَةَ) بتشديد التحتية وبالشين المعجمة أحمًا لأبي جهل لأمه، (اللَّهُمَّ
أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ) ابن المغيرة أحمًا خالد ابن الوليد، (اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ
هِشَامٍ) نقل ابن التين عن الدَّوْدِيِّ أَنَّهُ قَالَ: هُوَ عَمُّ أَبِي جَهْلٍ، قَالَ: فَعَلَى هَذَا
ابن أبي جهل هِشَامٌ واسم جده هِشَامٌ، قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وَهُوَ خَطَأٌ مِنْ
عِدَّةِ أَوْجِهٍ فَإِنَّ اسْمَ أَبِي جَهْلٍ عَمْرُوٌ واسم أبيه هِشَامٌ وسلمة أخوه بلا خلاف
من أهل الأخبار في ذلك فلعله كان فيه واسم أبي جهل فيستقيم لكن قوله
سلمة عم أبي جهل خطأ وهؤلاء الثلاثة المذكورون أسباط المغيرة المخزومي.

(اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) هذا تعميم بعد تخصيص، (اللَّهُمَّ
اشْدُدْ وَطَأَتَكَ) أي: خذهم بشدة وعقوبة والوطأة بفتح الواو وإسكان الطاء أصلها
من الوطاء وهو الدوس بالقدم ويراد بها الإهلاك، لأن من يطاء على الشيء برجله
فقد استقصى في إهلاكه (عَلَى مُضَرَ) أي: على كفار قريش أو أولاد مضر القبيلة
المشهورة التي فيها بطون قريش وغيرهم وهي غير منصرف والمضاف محذوف.

(اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا) أي: وطأتك عَلَيْهِمْ (سِتِينَ) مجدبة، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ
الْمُسْتَمْلِيِّ: عَلَيْهِمْ سِتِينَ (كَسْنِي يُوْسُفَ) عليه السلام المذكورة في سورة يُوْسُفَ.

ومطابقة الحديث للترجمة في قَوْلِهِ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ وقد مضى

الحديث في تفسير سورة النساء والاسْتِسْقَاءِ.

(حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ) بفتح الراء وكسر الموحدة البجلي الكوفي قَالَ:

(حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ) بالحاء والصاد المهملتين سلام بتشديد اللام ابن سليم

عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَاءُ فَأُصِيبُوا، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ عَلَى شَيْءٍ مَا وَجَدَ عَلَيْهِمْ، فَفَقَنْتَ شَهْرًا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَيَقُولُ: «إِنَّ عَصِيَّةَ عَصَوْا اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

6395 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ الْيَهُودُ يُسَلِّمُونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُونَ: السَّامُ عَلَيْكَ، فَفَطِنْتَ عَائِشَةَ.....

الحنفي الكوفي، (عَنْ عَاصِمٍ) هو ابن سليمان الأحول، (عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنه (قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً) هي طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة تبعث إلى العدو وجمعها السرايا سموا بذلك لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السري أي: النفيس (يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَاءُ) سموا به لأنهم كانوا أكثر قراءة من غيرهم وكانوا من أوزاع الناس ينزلون الصفة يتعلمون القرآن وكانوا رداء للمسلمين فبعث رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سبعين منهم إلى أهل نجد ليدعوهم إلى الإسلام، فلما نزلوا بئر معونة قصدهم عامر بن الطفيل في إحياء نحو عصابة وغيرهم فقتلوهم وهو معنى قوله: (فَأُصِيبُوا) بضم الهمزة على البناء للمفعول.

(فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ) بفتح الواو والجيم أي: حزن حزناً شديداً (عَلَى شَيْءٍ مَا وَجَدَ عَلَيْهِمْ، فَفَقَنْتَ شَهْرًا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَيَقُولُ: إِنَّ عَصِيَّةَ) بضم العين وفتح الصاد مصغر العصا: قبيلة معروفة (عَصَوْا اللَّهَ) وفي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عن الكُشْمِينِيَّةِ: عصت الله (وَرَسُولَهُ) وقد مر في الجهاد: أنه قنت أربعين يوماً ومفهوم العدد لا اعتبار له، وقد سبق الحديث في الوتر، والمغازي، والجزية، وأَخْرَجَهُ مُسَلِّمٌ فِي الصَّلَاةِ.

ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: فقنت لأن قنوته كان يتضمن دعاء عليهم.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ) المسندي قَالَ: (حَدَّثَنَا هِشَامٌ) هو ابن يوسف

الصنعاني، قَالَ: (أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ) هو ابن راشد، (عَنِ الزُّهْرِيِّ) ابن شهاب، (عَنْ عُرْوَةَ) أي: ابن الزُّبَيْرِ بن العوام، (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) أنها (قَالَتْ: كَانَ)، وفي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عن الكُشْمِينِيَّةِ: كانت (الْيَهُودُ يُسَلِّمُونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُونَ) وفي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: تقول: (السَّامُ) هو الموت (عَلَيْكَ، فَفَطِنْتَ عَائِشَةَ)

إِلَى قَوْلِهِمْ، فَقَالَتْ: عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ» فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَوْلَمْ تَسْمَعْ مَا يَقُولُونَ؟ قَالَ: «أَوْلَمْ تَسْمَعِي أَنِّي أَرَدْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَأَقُولُ: وَعَلَيْكُمْ».

6396 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ،

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ،

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (إِلَى قَوْلِهِمْ، فَقَالَتْ: عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ) وَفِي رِوَايَةٍ: بَابُ كَيْفِ الرَّدِّ فَفَهَمْتَهَا فَقُلْتُ: عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ.

(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَهْلًا) بفتح الميم وإسكان الهاء، أي: رفقًا، وانتصابه

على المصدرية يقال: مهلا للواحد والاثنين والجمع والمؤنث بلفظ واحد.

(يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَوْلَمْ تَسْمَعْ)

تَسْمَعْ) بفتح الواو (مَا يَقُولُونَ؟ قَالَ) ﷺ: (أَوْلَمْ تَسْمَعِي) ويروى: أولم تسمعين بالنون وجوز بعضهم إلغاء عمل الجوازم والنواصب وقالوا أن عملها أفصح.

أرد وفي رواية أبي ذرٍّ (أَنِّي أَرَدْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَأَقُولُ: وَعَلَيْكُمْ) بإسقاط الواو

في رواية أبي ذرٍّ وبياناتها في رواية غيره.

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: فَأَقُولُ عَلَيْكُمْ فإنه دعاء عليهم،

وقد مر الحديث في كتاب الأدب في باب: الرفق في الأمر كله.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى) أَبُو مُوسَى الْعَنْزِيُّ الْحَافِظُ قَالَ: (حَدَّثَنَا

الْأَنْصَارِيُّ) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ الْمُثَنَّى قَاضِي الْبَصْرَةِ وَهُوَ مِنْ شُيُوخِ

الْبُخَارِيِّ وَأَخْرَجَ عَنْهُ هُنَا بِالْوِاسِطَةِ قَالَ: (حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ) الْأَزْدِيُّ

مَوْلَاهُمْ هَذَا وَإِنْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُهُمْ مِنْ قَبْلِ حَفْظِهِ لَكِنَّهُ ثَبِتَ فِي الشَّيْخِ الَّذِي حَدَّثَ

عَنْهُ حَدِيثَ الْبَابِ وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ مَا كَانَ أَحَدٌ

أَحْفَظَ مِنْ ابْنِ سِيرِينَ مِنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ⁽¹⁾ قَالَ: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ)

(1) وقال يحيى القطان: هشام بن حسان ثقة في محمد بن سيرين وقال أيضًا هو أحب إلي من ابن سيرين إلا من عاصم الأحوال وخالد الحذاء وقال علي المدني كان يحيى القطان يضعف حديث هشام بن حسان عن عطاء وكان أصحابنا يثبتونه قال وأما حديثه عن محمد بن سيرين فصحيح وقال يحيى بن معين كان ينفى حديثه عن عطاء وعن عكرمة وعن الحسن وقال أحمد =

حَدَّثَنَا عبيدةٌ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَقَالَ: «مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبَيُوتَهُمْ نَارًا، كَمَا شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ» وَهِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ.

أَبُو بَكْرٍ أَحَدُ الْأَعْلَامِ قَالَ: (حَدَّثَنَا) عبيد بفتح العين وكسر الموحدة السلماي بسكون اللام ابن عمرو وقيل (عبيدة) ابن قيس الكوفي أحد الأئمة أسلم في حياة النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ) أَي: يَوْمَ غَزْوَةِ الْأَحْزَابِ، (فَقَالَ) ﷺ: (مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبَيُوتَهُمْ) أَحْيَاءَ أَمْوَاتًا (نَارًا، كَمَا شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ الْحَمَوِيِّ وَالْمُسْتَمْلِيِّ: عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَجِهَ التَّشْبِيهِ أَنْ اشْتَغَلَهُمْ بِالنَّارِ مَسْتَوْجِبٌ لِاشْتَغَالِهِمْ عَنِ جَمِيعِ الْمَحْبُوبَاتِ فَكَأَنَّهُ قَالَ: شَغَلَهُمُ اللَّهُ عَنْهَا كَمَا شَغَلُونَا عَنْهَا (حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ وَهِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ) وَفِي مُسَلِّمٍ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي أُسَامَةَ، وَمِنْ رِوَايَةِ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سَلِيمَانَ، وَمِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ثَلَاثَتِهِمْ عَنِ هِشَامٍ: شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةَ الْعَصْرِ.

وَأُخْرِجَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ حَذِيفَةَ مَرْفُوعًا: شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي أَنَّ قَوْلَهُ: وَهِيَ صَلَاةٌ مِنْ نَفْسِ الْحَدِيثِ وَلَيْسَ بِمُدْرَجٍ تَفْسِيرٍ مِنَ الرَّوَايِ كَمَا قَالَ الْكُرْمَانِيُّ، وَفِي تَعْيِينِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى اخْتِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ حَتَّى بَلَغَتْ الْأَقْوَالُ فِيهِ إِلَى عَشْرِينَ قَوْلًا، وَقَدْ تَعَسَّفَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْقِصَارِ فِي تَأْوِيلِهِ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ فَقَالَ: لِأَنَّهُمْ شَغَلُوا فِي هَذَا الْيَوْمِ عَنِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ فَكَانَتِ الْعَصْرُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الثَّلَاثَةِ الَّتِي شَغَلُوا عَنْهَا وَسَطَى فَافْهَمُ.

وَمَا اسْتَدَلَّ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ بِهِ عَلَى أَنَّهَا الْعَصْرُ مِنْ أَنَّهُ وَقَعَ فِي الْمَغَازِي إِلَى أَنَّ غَابَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ مُشْعَرٌ بِأَنَّهَا الْعَصْرُ، فَفِيهِ أَنَّ هُنَا أَيْضًا قَالَ: حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ وَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا الْعَصْرُ وَحْدَهُ كَمَا لَا يَخْفَى.

وَمُطَابَقَةُ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجُمَةِ ظَاهِرَةٌ، وَقَدْ مَضَى الْحَدِيثُ فِي غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ.

ما يكاد ينكر عليه شيء إلا وجدت غيره قد حدث به أما أيوب وأما عوف وقال ابن عدي أحاديثه مستقيمة ولم أر فيها شيئاً منكراً انتهى قال الحافظ العسقلاني: وليس له في الصحيحين عن عطاء شيء وله في البخاري شيء عن عكرمة توبع عليه.

59 - باب الدُّعَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ

6397 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَدِمَ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ دَوْسًا قَدْ عَصَتْ وَأَبَتْ.....

59 - باب الدُّعَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ

(باب الدُّعَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ) قد تقدمت هذه الترجمة في كتاب الجهاد لكن قَالَ: باب الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم، ثم أخرج حديث أبي هُرَيْرَةَ الذي هو حديث الباب فوجه الجمع بين البابين أعني: باب الدعاء على المشركين وباب: الدعاء للمشركين أن في الأول: مطلق الدعاء عليهم لأجل تماديهم على كفرهم وإيذائهم للمسلمين، وفي الثاني: الدعاء بالهداية ليتألفوا بالإسلام فإن قيل: جاء في حديث آخر: اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون.

أجيب: أن معناه: اهدهم إلى الإسلام الذي يصح معه المغفرة لأن ذنب الكفر لا يغفر أو يكون المعنى: اغفر لهم إن أسلموا، وحكى ابن بطال: أن الدعاء للمشركين ناسخ للدعاء على المشركين ودليله قوله تَعَالَى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: 128] قَالَ: والأكثر على أن لا ينسخ، وأن الدعاء على المشركين جائز وإنما النهي عن ذلك في حق من يرجى تألفهم ودخولهم في الإسلام، ويحتمل في التوفيق بينهما أن الجواز حيث يكون في الدعاء ما يقتضي رجوعهم وزجرهم عن تماديهم على الكفر والمنع حيث يقع الدعاء عليهم بالهلاك على كفرهم.

(حَدَّثَنَا عَلِيُّ) هو ابن المديني قَالَ: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هو ابن عُيَيْنَةَ قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ) بالزاي والنون عَبْدُ اللَّهِ بن ذكوان، (عَنِ الْأَعْرَجِ) عبد الرحمن ابن هرمز، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنه قَالَ: (قَدِمَ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو) بضم الطاء وفتح الفاء وسكون التحتية وعمرو بفتح العين هو ابن طريف بن العاص بن ثعلبة بن سليم بن غنم بن دوس الدوسي (عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ دَوْسًا بفتح الدال المهملة وسكون الواو بعدها سين مهملة وهي قبيلة أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (قَدْ عَصَتْ) أي: اللّهُ تَعَالَى (وَأَبَتْ) أي:

فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا، فَظَنَّ النَّاسُ أَنَّهُ يَدْعُو عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأَتِ بِهِمْ». 60 - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ»

امتنعت عن الإسلام (فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا، فَظَنَّ النَّاسُ أَنَّهُ) ﷺ (يَدْعُو عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا) للإسلام (وَأَتِ بِهِمْ) أي: مسلمين وهذا من خلقه العظيم ورأفته على العالمين حيث دعا لهم وهو طلب الدعاء عليهم وكان الطفيل قدم مكة وأسلم وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إني امرؤ مطاع في قومي وإني راجع إليهم فداعيتهم إلى الإسلام فلما قدم على أهله دعا أباه وصاحبته إلى الإسلام فأجاباه ثم دعا دوسًا فأبطؤوا عليه، فجاء إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إنه قد غلبني على دوس الزنى فادع الله عليهم فَقَالَ ﷺ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا» ثم قَالَ: «ارجع إلى قومك فادعهم إلى الله وأرفق بهم» قَالَ: فرجعت إليهم فلم أزل بأرض دوس أدعوهم إلى الله ثم قدمت على رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وهو بخيبر فنزلت المدينة بسبعين أو ثمانين بيتًا من دوس، ثم لحقنا برسول الله ﷺ فأسهم لنا مع المسلمين روى أنه لم يزل مع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حتى قبض ثم كان مع المسلمين حتى قتل باليمامة شهيدًا، وقيل: قتل عام اليرموك في خلافة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد مضى الحديث في الجهاد في باب: الدعاء للمشركين بالهدى.

60 - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ»

(بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ») قَالَ: ذلك عبودية وتعليمًا لأمته، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: قَالَ ذَلِكَ تَوَاضَعًا، وَقِيلَ: أَرَادَ مَا كَانَ عَنْ سَهْوٍ، وَقِيلَ: مَا كَانَ قَبْلَ النَّبُوَّةِ وَعَلَى كُلِّ حَالٍ هُوَ مَغْفُورٌ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ فَدَعَا بِهَذَا وَغَيْرِهِ تَوَاضَعًا.

ويحتمل أن يكون المراد ما قدم من الفاضل وأخر من الأفضل⁽¹⁾، وترجم

(1) وسيجيء التفصيل في ذلك إن شاء الله تعالى.

6398 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي كُلِّهِ»

ببعض الخبر وهذا القدر منه يدخل فيه جميع ما يشتمل عليه، لأن جميع ما ذكر لا يخلو عن أحد من أمرين.

(حَدَّثَنَا) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: حَدَّثَنِي بِالْإِفْرَادِ (مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) بِنْدَارٍ قَالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ صَبَّاحٍ) بفتح المهملة وتشديد الموحدة وبعد الألف حاء مهملة البصري، وليس له في البُخَارِيِّ سوى هذا الموضع، وقد أورد طريق معاذ ابن معاذ عن شُعْبَةَ عقبه إشارة إلى أنه لم ينفرد به عكس مسلم فصدر بطريق معاذ ثم اتبعه بطريق عبد الملك هذا قَالَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ: عبد الملك بن الصباح صالح الحديث وهذا من ألفاظ التوثيق لكنها في الرتبة الأخيرة عند أبي حاتم وَقَالَ: أن من قيل فيه ذلك يكتب حديثه للاعتبار وعلى هذا فليس عبد الملك بن الصباح من شرط الصحيح لكن اتفاق الشيخين على التخريج له يدل على أنه أرفع رتبة من ذلك ولا سيما وقد تابعه ابن معاذ وهو من الإثبات وفي الإرشاد للخليل عبد الملك بن الصباح الصنعاني عن مالك متهم بسرقة الحديث حكاة الذهبي في الميزان وَقَالَ: هو المسمعي صدوق أخرج له صاحب الصحيح انتهى.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: والذي يظهر لي أنه غير المسمعي فإن الصنعاني إما من صنعاء اليمن أو من صنعاء دمشق وهذا بصري قطعاً فافترقا.

(حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) أَي: ابن الحجاج، (عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ) عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السبيعي، (عَنْ ابْنِ أَبِي مُوسَى) قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: الطريق الذي بعده يشعر بأن المراد به أَبُو بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى يعني عامراً، والرواية التي بعد الطريق أنه هو أَبُو بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى لَكِنْ قَالَ الْكَلَّابِيُّ: هو عَمْرُو بْنُ أَبِي مُوسَى، (عَنْ أَبِيهِ) أَبِي مُوسَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ الْأَشْعَرِيِّ، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي) هي الذنب ويجوز فيه تسهيل الهمزة فيقال: خطيئتي بتشديد الياء، (وَجَهْلِي) هو ضد العلم، (وَإِسْرَافِي) هو التجاوز عن الحد (فِي أَمْرِي كُلِّهِ) قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: يحتمل أن يتعلق

وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطَايَايَ، وَعَمْدِي وَجَهْلِي وَهَزْلِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدَّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، وَحَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

بالإسراف خاصة وأن يتعلق بجميع ما ذكر.

(وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي) من الذنوب، (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطَايَايَ) جمع: خطيئة، (وَعَمْدِي) ضد السهو، (وَجَهْلِي) ضد العلم (وَهَزْلِي) ضد الجد وعطف العمد على الخطايا من عطف الخاص على العام باعتبار أن الخطيئة أعم من العمد أو من عطف أحد العاملين المتقابلين على الآخر بأن يحمل الخطيئة على ما وقع علي سبيل الخطأ، ووقع في مسلم: اغفر لي هزلي وجدي بالكسر وهو ضد الهزل وهو أنسب قاله الحافظ العسقلاني.

(وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي) أي: موجود أو ممكن أو أنا متصف بهذه الأشياء فاغفرها.

(اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ) وهذان شاملان لجميع ما سبق كقوله: (وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدَّمُ) أي: تقدم من تشاء من خلقك إلى رحمتك بتوفيقك، (وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ) تؤخر من تشاء عن ذلك، (وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) جملة مؤكدة لمعنى ما قبلها وعلى كل شيء متعلق بقدير وهو فعيل بمعنى فاعل مشتق من القدرة وهي القوة والاستطاعة وهل يطلق الشيء على المعدوم والمستحيل فيه خلاف وفي مسلم من حديث علي رضي الله عنه لا إله إلا أنت بدل قوله وأنت على كل شيء قدير⁽¹⁾

(وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ) بضم العين مصغراً ومعاذ بضم الميم آخره معجمة العنبري التميمي البصري شيخ المؤلف، (وَحَدَّثَنَا أَبِي) معاذ وسقطت الواو في رواية أبي ذرٍّ قَالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) أي: ابن الحجاج، (عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ) السبيعي، (عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ) أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) وزاد أبو ذر عن الكشميهني هنا بنحوه أي:

(1) ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد أخرجه مسلم في الدعوات أيضاً.

6399 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى، وَأَبِي بُرْدَةَ، أَحْسِبُهُ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي هَزْلِي وَجِدِّي وَخَطَايَايَ

بنحو الحديث السابق أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بصريح التحديث فَقَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بن معاذ وكذلك قَالَ الإسماعيلي: ثنا الحسن بن سُفْيَانَ ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بن معاذ، وأشار الإسماعيلي إلى أن في السند علة فَقَالَ: سمعت بعض الحفاظ يقول: إن أبا إِسْحَاقَ لم يسمع هذا الحديث من أَبِي بُرْدَةَ وإنما سمعه من سَعِيدِ بن أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وهذا تعليل غير قادح فإن شُعْبَةَ كان لا يروي عن أحد من المدلسين إلا ما يتحقق أنه سمعه من شيخه، وحكى الْكِرْمَانِيُّ: أن في بعض نسخ الْبُخَارِيِّ عَبْدُ اللَّهِ بن معاذ بالتكبير وهو خطأ محض قاله الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى) العنزي الزمن قَالَ: (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ) بضم العين مصغراً (ابْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ)⁽¹⁾ هو أَبُو علي الحنفي البصري مشهور من رجال الصحيحين، وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: عبد الحميد بتقديم الحاء المهملة على الميم وهو خطأ والصحيح هو الأول كذا قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ والعيني قَالَ: (حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ) هو ابن يُونُسَ قَالَ: (حَدَّثَنَا) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَرٍّ: حَدَّثَنِي بِالْإِفْرَادِ (أَبُو إِسْحَاقَ) هو السبيعي جد إِسْرَائِيلَ، (عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى، وَ) أخيه (أَبِي بُرْدَةَ) أَي: ابن أبي موسى (أَحْسِبُهُ عَنْ) أبيهما (أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وسقط لفظ الأشعري في رِوَايَةِ أَبِي دَرٍّ.

(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي هَزْلِي وَجِدِّي) بكسر الجيم (وَ) خطأي هكذا بالافراد في رِوَايَةِ الْكُشْمِينِيِّ⁽²⁾ وَفِي رِوَايَةِ غَيْرِهِ: (وَخَطَايَايَ)

(1) بالميم والجيم.

(2) وكذا أخرجه البخاري في الأدب المفرد بالسند الذي هو في الصحيح وهو المناسب لقوله وعمدي.

وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي».

بالجمع ويروى: خطاي بغير هم، (وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ) المذكور (عِنْدِي) وهذا طريق آخر في الحديث السابق قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: لم أر في شيء من طرقه محل الدعاء بذلك، وقد وقع في حديث ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ، وَاخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ هَلْ كَانَ يَقُولُهُ قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَهُ فَبِي رَوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ الشَّهَادَةِ وَالسَّلَامِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمَقْدَمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»، وَفِي رَوَايَةٍ لَهُ: وَإِذَا سَلِمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَمْتُ» إِلَى آخِرِهِ وَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِحَمْلِ الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ عَلَى إِرَادَةِ السَّلَامِ لِأَنَّ مَخْرَجَ الطَّرِيقَيْنِ وَاحِدٌ، وَأَوْرَدَهُ ابْنُ حِبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ بِلَفْظٍ: كَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنَ الصَّلَاةِ وَسَلِمَ وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ بَعْدَ السَّلَامِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ قَبْلَ السَّلَامِ وَبَعْدَهُ، وَقَدْ وَقَعَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَحْوَ ذَلِكَ.

قَالَ الطَّبْرِيُّ: بَعْدَ أَنْ اسْتَشْكَلَ صِدْقُ هَذَا الدَّعَاءِ مِنَ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: 2].

حاصله: أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ امْتَثَلَ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مِنْ تَسْبِيحِهِ وَسُؤَالِهِ الْمَغْفِرَةَ إِذَا جَاءَ نَصْرَ اللَّهِ وَالْفَتْحَ قَالَ: وَزَعَمَ قَوْمٌ أَنَّ اسْتِغْفَارَهُ عَمَّا يَقَعُ بِطَرِيقِ السَّهْوِ وَالغَفْلَةِ أَوْ بِطَرِيقِ الاجْتِهَادِ مِمَّا لَا يَصَادِفُ نَفْسَ الْأَمْرِ، وَتَعَقَّبَ: بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَلِزْمُ مِنْهُ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يُوَاخِذُونَ بِمِثْلِ ذَلِكَ فَيَكُونُونَ أَشَدَّ حَالًا مِنْ أُمَّمِهِمْ.

وَأَجِيبُ: بِالْبِرَاءَةِ وَقَالَ الْمُحَاسِبِيُّ: الْمَلَائِكَةُ وَالْأَنْبِيَاءُ أَشَدَّ خَوْفًا مِمَّنْ دُونَهُمْ وَخَوْفُهُمْ خَوْفُ إِجْلَالِ وَإِعْظَامِ وَاسْتِغْفَارِهِمْ مِنَ التَّقْصِيرِ لَا مِنَ الذَّنْبِ الْمَحْقُوقِ، وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي، وَقَوْلُهُ: اغْفِرْ لِي مَا قَدَمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ عَلَى سَبِيلِ التَّوَاضُعِ وَالِاسْتِكَانَةِ وَالخُضُوعِ وَالشُّكْرِ لِرَبِّهِ لِمَا عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ غَفَرَ لَهُ، وَقِيلَ: وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا صَدَرَ مِنْ غَفْلَةٍ أَوْ سَهْوٍ، وَقِيلَ: عَلَى مَا مَضَى قَبْلَ النَّبُوءَةِ وَقَالَ قَوْمٌ: وَقَعَ الصَّغِيرَةُ جَائِزٌ مِنْهُمْ فَيَكُونُ الِاسْتِغْفَارُ مِنْ ذَلِكَ، وَقِيلَ: هُوَ مِثْلُ مَا قَالَ بَعْضُهُمْ فِي آيَةِ الْفَتْحِ ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ

61 - باب الدُّعَاءِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

6400 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ،

اللَّهُ مَا قَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ ﴿ [الفتح : 2] أَيْ: مَنْ ذَلَبَ أَيْتِكَ أَدَمَ ﴿ وَمَا تَأَخَّرَ ﴾ [الفتح : 2] من ذنوب أمتك.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي الْمَفْهُمِ: وَقُوعُ الْخَطِيئَةِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ جَائِزٌ لِأَنَّهُمْ مَكْلُفُونَ فَيُخَافُونَ وَقُوعَ ذَلِكَ وَيَتَعَوَّذُونَ مِنْهُ، وَقِيلَ: قَالَهُ عَلَى سَبِيلِ التَّوَاضُعِ وَالْخُضُوعِ لِحَقِّ الرَّبُوبِيَّةِ لِيَقْتَدِيَ بِهِ فِي ذَلِكَ.

تكميل:

نقل الْكِرْمَانِيُّ تَبَعًا لِمُغْلَطَايَ عَنِ الْقَرَاوِيِّ: أَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ فِي دَعَائِهِمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ دَعَاءٌ بِالْمَحَالِ لِأَنَّ صَاحِبَ الْكَبِيرَةِ قَدْ يَدْخُلُ النَّارَ وَيَدْخُلُ النَّارَ يَنَافِي الْغَفْرَانَ، وَتَعَقَّبَ بِالْمَنْعِ وَأَنَّ الْمَنَافِي لِلْغَفْرَانَ التَّخْلِيدُ فِي النَّارِ وَأَمَّا الْإِخْرَاجُ بِالشَّفَاعَةِ أَوْ الْعَفْوِ فَهُوَ غَفْرَانٌ فِي الْجُمْلَةِ، وَتَعَقَّبَ أَيْضًا بِالمَعَارِضَةِ بِقَوْلِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدِي وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدِي وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَسْتَغْفِرُ لِدُنْيَاكَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [مُحَمَّدٌ: 19] وَالتَّحْقِيقُ: أَنَّ السُّؤَالَ بِلَفْظِ التَّعْمِيمِ لَا يَسْتَلْزِمُ طَلِبَ ذَلِكَ لِكُلِّ فَرْدٍ بِطَرِيقِ التَّعْيِينِ فَلَعَلَّ مَرَادَ الْقَرَاوِيِّ مَنَعَ مَا يَشْعُرُ بِذَلِكَ لَا مَنَعَ أَصْلَ الدُّعَاءِ بِذَلِكَ قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: لَا يَظْهَرُ لِي ذِكْرُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَتَعَقَّبَهُ الْعَيْنِيُّ بِأَنَّ وَجْهَ الْمُنَاسَبَةِ فِي ذَلِكَ أَظْهَرَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَقَدْ يَظْهَرُ لغيره من أصحاب التحقيق ما لم يظهر القصور تأمله، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

61 - باب الدُّعَاءِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

(باب الدُّعَاءِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي) تَرْجَى فِيهَا إِجَابَةَ الدُّعَاءِ فِيهَا (فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هُوَ ابْنُ مَسْرُودٍ قَالَ: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) هُوَ ابْنُ عَلِيَّةٍ قَالَ: (أَخْبَرَنَا⁽¹⁾ أَيُّوبُ) هُوَ السَّخْتِيَانِيُّ، (عَنْ مُحَمَّدٍ) هُوَ ابْنُ سَيْرِينَ،

(1) ويروى: حدثنا.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ، لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ» وَقَالَ بِيَدِهِ، قُلْنَا: يُقَلِّلُهَا، يَزْهَدُهَا.

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّهُ (قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) فِي الْجُمُعَةِ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ (فِي) يَوْمِ (الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ) وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: أَنْ فِي الْجُمُعَةِ لِسَاعَةِ (لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ) أَوْ مُسَلِّمَةً، (وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ) اللَّهُ (خَيْرًا) أَحْوَالُ ثَلَاثَةٌ مُتَدَاخِلَةٌ أَوْ مُتَرَادِفَةٌ كَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْكُشْمِينِيِّ، وَفِي رِوَايَةِ غَيْرِهِ: يَسْأَلُ خَيْرًا (إِلَّا أَعْطَاهُ) وَفِي رِوَايَةِ الْأَعْرَجِ شَيْئًا وَأَنَّ الْفَضْلَ الْمَذْكُورَ لِمَنْ يَسْأَلُ خَيْرًا فَيُخْرِجُ الشَّرَّ مِثْلَ الدَّعَاءِ بِالْإِثْمِ وَقَطِيعَةَ الرَّحْمِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(وَقَالَ) أَيِ أَشَارَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (1): (بِيَدِهِ) إِلَى أَنَّهَا سَاعَةٌ لَطِيفَةٌ خَفِيفَةٌ، وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ بَعْدَ ذِكْرِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَذْكُورِ وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ.

(قُلْنَا: يُقَلِّلُهَا) أَيِ: يَقَلِّلُ تِلْكَ السَّاعَةَ وَقَوْلُهُ: (يَزْهَدُهَا) يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ تَأَكِيدًا لِقَوْلِهِ: يَقَلِّلُهَا وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ الْخَطَّابِيُّ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَالَ أَحَدَ اللَّفْظَيْنِ فَجَمَعَهُمَا الرَّوَايُ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ رِوَايَةِ خَيْثِمَةَ زَهْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ شَيْخِ مُسَدَّدٍ فِيهِ فَلَمْ يَقَعْ عِنْدَهُ بِلَفْظٍ: وَقَالَ بِيَدِهِ قُلْنَا، وَلَفْظُهُ: وَقَالَ بِيَدِهِ يَقَلِّلُهَا وَيَزْهَدُهَا وَهُوَ أَيْضًا لِلتَّأَكِيدِ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الزَّعْفَرَانِيِّ، عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ بَلْفُظٍ: وَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا فَقُلْنَا: يَزْهَدُهَا أَوْ يَقَلِّلُهَا (2) وَيَزْهَدُهَا بضم الياء وَفَتْحُ الزَّايِ وَتَشْدِيدُ الْهَاءِ الْمَكْسُورَةِ مَعْنَاهُ: يَقَلِّلُهَا، وَقَدْ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِ الْجُمُعَةِ فِي بَابِ: السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَيْضًا وَلَمْ يَذْكَرْ فِي الْبَابَيْنِ شَيْئًا يَشْعُرُ بِتَعْيِينِهَا، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ كَثِيرًا، وَاقْتَصَرَ الْخَطَّابِيُّ مِنْهَا عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا سَاعَةُ الصَّلَاةِ، وَالْآخَرُ: أَنَّهَا آخِرُ سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ عِنْدَ ذُنُوبِ الشَّمْسِ مِنَ الْغُرُوبِ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِينَ قَوْلًا كَلِيلَةَ الْقَدْرِ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ عَنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَعْلَمْتُهَا ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا كَمَا

(2) وهذا أوضح الروايات.

(1) وفي رواية الأعرج وأشار.

62 - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

«يُسْتَجَابُ لَنَا فِي الْيَهُودِ، وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيْنَا»

6401 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ الْيَهُودَ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، قَالَ: «وَعَلَيْكُمْ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، وَلَعَنَّكُمْ اللَّهُ وَعَظِبَ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، عَلَيْكَ بِالرَّفْقِ، وَإِيَّاكَ وَالْعُنْفَ، أَوِ الْفُحْشَ».....

أنسيت ليلة القدر»، قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ كُلَّ رِوَايَةٍ جَاءَ فِيهَا تَعْيِينٌ وَقَدْ السَّاعَةَ الْمَذْكُورَةَ مَرْفُوعًا وَهُمْ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ، وَالْحِكْمَةُ فِي إِخْفَائِهَا اسْتِمْرَارُ الطَّاعَةِ فِي يَوْمِهَا.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد أخرجهُ مُسَلِّمٌ فِي الصَّلَاةِ، وَكَذَا النَّسَائِيُّ فِيهِ.

62 - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

«يُسْتَجَابُ لَنَا فِي الْيَهُودِ، وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيْنَا»

باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: يُسْتَجَابُ لَنَا (فِي الْيَهُودِ) لَأَنَا لَا نَدْعُو عَلَيْهِمْ إِلَّا بِالْحَقِّ، (وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيْنَا) لِأَنَّهُمْ يَدْعُونَ عَلَيْنَا بِالظُّلْمِ.

(حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) سَقَطَ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ ابْنِ سَعِيدٍ قَالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ) هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: (حَدَّثَنَا أَيُّوبُ) السَّخْتِيَانِيُّ، (عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ بَضْمَ الْمِيمِ وَاسْمُهُ زَهِيرٌ، (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ الْيَهُودَ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالُوا: السَّامُ) بغير همز (عَلَيْكَ، قَالَ) ﷺ لَهُمْ: «(وَعَلَيْكُمْ)» قِيلَ: الْوَاوُ وَيَقْتَضِي التَّشْرِيكَ وَأَجِيبُ: بِأَنَّ مَعْنَاهُ: وَعَلَيْكُمْ الْمَوْتُ إِذْ كُلٌّ مِنْ عَلِيهَا فَا، أَوْ الْوَاوُ لِلِاسْتِنْفَافِ أَي: عَلَيْكُمْ مَا تَسْتَحِقُّونَهُ مِنَ الدَّمِ.

(فَقَالَتْ عَائِشَةُ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَهُمْ: (السَّامُ عَلَيْكُمْ، وَلَعَنَّكُمْ اللَّهُ وَعَظِبَ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، عَلَيْكَ بِالرَّفْقِ) أَي الزَّمِيهِ، (وَإِيَّاكَ وَالْعُنْفَ) وَهُوَ ضِدُّ الرَّفْقِ فَاحْذَرِي عَنْهُ وَالْعَيْنُ مِثْلُهُ، (أَوِ الْفُحْشَ) شَكٌّ مِنْ

قَالَتْ: أَوْلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «أَوْلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ، رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ، فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ، وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ».

63 - باب التَّأْمِينِ

الراوي، وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: والفحش بالواو.

(قَالَتْ): يَا رَسُولَ اللَّهِ (أَوْلَمْ تَسْمَعْ) بفتح الواو (مَا قَالُوا؟ قَالَ) ﷺ: (أَوْلَمْ تَسْمَعِي) بفتح الواو أَيضًا (مَا قُلْتُ، رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ) قولهم، (فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ، وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ) بتشديد التحتية، وفي رواية مسلم من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وإنا نجاب عليهم ولا يجابون علينا، وفي رواية أَحْمَدَ من طريق مُحَمَّد بن الأشعث، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في نحو حديث الباب فَقَالَ: مه إن الله لا يحب الفحش ولا التفحش قالوا قولاً مردوداً عليهم فلم يضرنا شيئاً ولزمهم إلى يوم القيامة، ويستفاد منه أن الداعي إذا كان ظالماً على من دعا عليه لا يستجاب دعاؤه ويؤيده قوله تَعَالَى: ﴿وَمَا دَعَا الْكٰفِرِينَ إِلَّا فِي ضَلٰلٍ﴾ [الرعد: 14].

ومطابقة الحديث للترجمة في آخر الحديث، وقد مضى الحديث عن قريب في باب: الدعاء على المشركين.

63 - باب التَّأْمِينِ

(باب التَّأْمِينِ) وهو قول آمين عقب الدعاء ومعناه: اللَّهُمَّ اسمع واستجب . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَقَتَادَةَ كَذَلِكَ يَكُونُ فَهُوَ اسْمُ فِعْلِ مَبْنِي عَلَى الْفَتْحِ وَقِيلَ: لَيْسَ بِاسْمِ فِعْلِ بَلْ هُوَ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَالتَّقْدِيرُ: يَا آمِينَ وَضَعْفَهُ أَبُو الْبَقَاءِ بِوَجْهَيْنِ:

أحدهما: أنه لو كان كذلك لكان ينبغي أن يبنى على الضم لأنه منادى مفرد معرفة .

والثاني: أن أسماء الله تَعَالَى توقيفية ووجه الفارسي قول من جعله اسماً لله تَعَالَى على معنى أن فيه ضميراً يعود إلى الله تَعَالَى، لأنه اسم فعل وهو توجيه

6402 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،

حسن نقله صاحب المغرب وفي أمين لغتان: المد والقصر، فمن المد قوله:
 آمين آمين لا أرضى بواحدة حتى أبلغها ألفين آمينا
 وَقَالَ آخَرُ:

يا رب لا تسلبني حبها أبدا ويرحم الله عبدا قَالَ آمينا
 ومن الثاني قوله:

تباعد عني فحطل إذ رأيتَه آمين فزاد الله ما بيننا بعدا
 وفحطل بفتح الفاء والطاء المهملة بينهما حاء ساكنة مهملة اسم رجل،
 وقيل: الممدود اسم أعجمي لأنه بزنة قابيل وهابيل.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي تَهْذِيبِهِ: قَالَ عَطِيَّةُ الْعَوْفِيُّ: آمِينَ كَلِمَةٌ عِبْرَانِيَّةٌ أَوْ سُرْيَانِيَّةٌ
 وليست عربية، وَقَالَ جَمَاعَةٌ: أَنَّ آمِينَ الْمَقْصُورَةَ لَمْ تَجِءْ عَنِ الْعَرَبِ وَالْبَيْتِ
 الَّذِي يَنْشُدُ مَقْصُورًا لَا يَصِحُّ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَإِنَّمَا هُوَ فَاآمِينَ زَادَ اللَّهُ مَا بَيْنَنَا بَعْدًا،
 وهل يجوز تشديد الميم المشهور أنه خطأ نقله الجوهري لكنه روى عن الحسن
 البصري وجعفر الصادق التشديد وهو قول الحسن بن الفضل من أم إذا قصد،
 أي: نحن قاصدون نحوك، وعند أبي داود من حديث أبي زهير النميري رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَلْحَ فِي الدُّعَاءِ فَقَالَ: «أَوْجِبْ إِنْ
 خْتَمَ» فَقَالَ: بِأَيِّ شَيْءٍ قَالَ: «بِآمِينَ» فَأَتَاهُ الرَّجُلُ فَقَالَ: «يَا فُلَانُ اخْتَمْ بِآمِينَ
 وَأَبْشِرْ» فَكَانَ أَبُو زَهَيْرٍ يَقُولُ: آمِينَ مِثْلَ الطَّابِعِ فَاآمِينَ طَابِعِ الدُّعَاءِ وَخَاتَمِ اللَّهِ عَلَى
 عِبَادِهِ يَدْفَعُ بِهِ الْآفَاتَ عَنْهُمْ كَمَا أَنَّ خَاتَمَ الْكِتَابِ يَمْنَعُهُ مِنْ ظُهُورِ مَا فِيهِ عَلَى غَيْرِ
 مِنْ كِتَابٍ إِلَيْهِ وَهُوَ الْفَسَادُ كَذَلِكَ الْخَاتَمُ فِي الدُّعَاءِ يَمْنَعُهُ مِنَ الْفَسَادِ الَّذِي هُوَ
 الْخَبِيَّةُ كَمَا فِي مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا إِذَا دَعَا
 أَحَدُكُمْ لَا يَقُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ وَلَكِنْ لِيَعِزِّمْ وَلِيَعْظِمِ الرَّغْبَةَ، أَي: فِي
 الْإِجَابَةِ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ: آمِينَ كَنْزٌ مِنْ كَنْوَزِ الْجَنَّةِ وَقَالَ غَيْرُهُ: دَرَجَةٌ فِي
 الْجَنَّةِ تَجِبُ لِقَائِهَا.

(حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيُّ قَالَ: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) أَي: ابْنُ عُيَيْنَةَ،

قَالَ الرَّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمَّنُوا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤْمِنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(قَالَ الرَّهْرِيُّ) ابن شهاب، (حَدَّثَنَا) أي: الحديث، (عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله تعالى عنه، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ: إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ) أعم من أن يكون إماماً أو غيره في الصلاة وخارجها (فَأَمَّنُوا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤْمِنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ) إما في الصفة كالخشوع وإما في الوقت (غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) أي: الذي بينه وبين الله تعالى من حقوق الله، علم ذلك بالدلائل الخارجية، وقد ورد في التأمين مطلقاً أحاديث:

منها: حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرفوعاً: «ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام والتأمين» رواه ابن ماجه وصححه ابن خزيمة، وأخرجه ابن ماجه أيضاً من حديث ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بلفظ: «ما حسدتكم على آمين»؛ فأكثر من قول آمين، وأخرج الحاكم عن حبيب بن مسلمة الفهري: سمعت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «لا يجتمع ملاً فيدعو بعضهم ويؤمن بعضهم إلا أجابهم الله تعالى». اللهم اجعلنا من الذين يستجاب دعواتهم.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد مضى الحديث في الصلاة في باب جهر الإمام بالتأمين وفي بابين بعده أيضاً.

وقد وقع الفراغ من كتابة هذه القطعة السادسة والعشرين من شرح صحيح الإمام البُخَارِيِّ رحمه ربه الباري على يد جامعها الفقير إلى عناية ربه الصمد أبي مُحَمَّدٍ عَبْدَ اللَّهِ بن مُحَمَّدٍ المدعو بيوسف أفندي زاده كتب الله لهم الحسنى وزياده يوم السبت الثالث والعشرين من أيام شهر رمضان المبارك المنسلك في سلك أشهر السنة التاسعة والخمسين بعد المائة والألف من هجرة من يأخذ العفو ويأمر بالعرف ويتلوها القطعة السابعة والعشرون المبتدأة بباب فضل التهليل يسر الله تعالى إتمامها وما يتلوها إلى آخر الكتاب بمنه وكرمه العميم وبحرمة رسوله الكريم عليه من الصلوات أركاها ومن التسليمات أوقاها وأنماها وشفعه في وفي أحبانا وأتباعنا وبحرمة آله وأصحابه رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

64 - باب فَضْلِ التَّهْلِيلِ

6403 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.....»

64 - باب فَضْلِ التَّهْلِيلِ

(باب فَضْلِ التَّهْلِيلِ) أي: قول: لا إله إلا الله، اعلم أن العرب إذا كثرت استعمالهم الكلمتين أو أكثر ضموا بعض حروف إحداهما إلى بعض حروف الأخرى مثل: الحوقلة والبسمة فالتهليل مأخوذ من: لا إله إلا الله يقال: هليل الرجل وهلل إذا قالها، وهي الكلمة العليا التي تدور عليها رحى الإسلام والقاعدة التي بني عليها أركان الدين، وانظر إلى العارفين وأرباب القلوب كيف يستأثرونها على سائر الأذكار وما ذاك إلا لما رأوا فيها من الخواص التي لم يجدوها في غيرها.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) القعني، (عَنْ مَالِكٍ) الإمام، (عَنْ سُمَيٍّ) بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مولى أبي بكر بن عبد الرحمن المخزومي، وفي رواية أبي بكر بن أبي شيبة في مسنده عن زيد بن الحباب، عن مالك حَدَّثَنِي سُمَيٌّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ، وفي رواية: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عن سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بن عبد الرحمن بن الحارث، (عَنْ أَبِي صَالِحٍ) ذكوان السَّمَانِ، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) قيل: التقدير: لا إله لنا أو في الوجود قَالَ الشَّيْخُ تقي الدين ابن دقيق العيد: وهذا أنكره بعض المتكلمين على النحويين بأن نفي الحقيقة مطلقة أعم من نفيها مقيدة فإنها إذا نفيت مقيدة كان دالاً على سلب الماهية مع القيد وإذا نفيت غير مقيدة كان نفيها للحقيقة وإذا انتفت الحقيقة انتفت مع كل قيد أمّا إذا نفيت مقيدة بقيد مخصوص لم يلزم نفيها مع قيد آخر انتهى.

وقال أبو حيان: إله مبني مع لا في موضع رفع على الابتداء وبني الاسم مع لا لتضمنه معنى من أو للتركيب.

وقَالَ الزجاج: هو معرب منصوب بها وعلى البناء فالخبر مقدر، قَالَ أَبُو حِيَانٍ: واعترض صاحب المنتخب على النحويين في تقديرهم الخبر في

وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عَدْلٌ

لا إله إلا الله وذكر ما ذكره الشَّيْخُ تقي الدين قَالَ: وأجاب أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بن الفضل المرسي في رِيِّ الظَّمَانِ فَقَالَ: هذا كلام من لا يعرف لسان العرب فإن إله في موضع المبتدأ على قول سيبويه وعند غيره: اسم لا وعلى التقديرين فلا بد من خبر للمبتدأ أو لـ«لا»، فما قاله من الاستغناء عن الإضمار فاسد وأما قوله: إذا لم يضممر كان نفيًا للإلهية فليس بشيء لأن نفي الماهية هو نفي الوجود لأن الماهية لا تتصور عندنا إلا مع الوجود فلا فرق بين لا ماهية ولا وجود، وهذا مذهب أهل السنة خلافًا للمعتزلة فإنهم يثبتون الماهية عرية عن الوجود وهو فاسد، وقولهم في كلمة الشهادة إلا الله هو في موضع الرفع على أنه بدل من لا إله ولا يكون خبرًا لـ«لا»؛ لأن «لا» لا تعمل في المعارف ولو قلنا: إن الخبر للمبتدأ وليس لـ«لا» فلا يصح أيضًا لما يلزم عليه من تنكير المبتدأ وتعريف الخبر.

قَالَ صاحب المجمل السفاقي: قد أجاز الشلوبين في تقييد له على المفصل أن الخبر للمبتدأ يكون معرفة ويسوغ الابتداء بالنكرة المنفية، ثم أكد الحصر المستفاد من قول لا إله إلا الله بقوله: (وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ) مع ما فيه من تكثير حسنات الذاكر فقوله: وحده حال مؤكدة ويؤول بمفرد لأن الحال لا تكون معرفة، ولا شريك حال ثانية مؤكدة لمعنى الأولى ولا: نافية، وشريك: مبني مع لا على الفتح وخبر لا متعلق له.

(لَهُ الْمُلْكُ) بضم الميم، (وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) جملة حالية أيضًا ومن منع تعدد الحال جعل لا شريك له حالاً من ضمير وحده المؤول بمفرد وكذلك له الملك حال من الضمير المجرور في له وما بعد ذلك معطوفات، وورد في بعض الروايات زيادة يُحْيِي وَيُمِيت، وفي أخرى: وهو حي لا يموت، وفي أخرى بيده الخير.

(فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ) وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِينِيّ من طريق عَبْدِ اللَّهِ بن يُوسُفَ كان بالتذكير أي: القول المذكور (عَدْلٌ) بفتح العين بمعنى: المثل

عَشْرٍ رِقَابٍ، وَكُتِبَ لَهُ مِائَةٌ حَسَنَةٍ، وَمُجِيتٌ عَنْهُ مِائَةٌ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنْ الشَّيْطَانِ، يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ إِلَّا رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ».

والنظير، قَالَ ابن التين: قرأناه بالفتح.

وَقَالَ الْأَخْفَشُ: العدل بالكسر المثل وبالفتح أصله مصدر قولك: عدلت لهذا عدلاً حسناً يجعله اسماً للمثل فيفرق بينه وبين عدل المتاع.

وَقَالَ الْفَرَاءُ: الفتح ما عدل الشيء من غير جنسه والكسر المثل وإذا أردت قيمته من غير جنسه فتحت وربما كسرهما بعض العرب وكأته منهم غلط.

(عَشْرٍ رِقَابٍ) أي: مثل ثواب إعتاق عشر رقاب، وفي نسخة: رقبات بسكون الشين، وَفِي رِوَايَةٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ: عدل رقبة ويوافق رواية مالك، وحديث البراء بلفظ: من قَالَ لا إله إلا الله وفي آخره عشر مرات كن له عدل رقبة. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَانَ وَالْحَاكِمُ وَنَظِيرُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ الَّذِي فِي الْبَابِ كَمَا سَيَأْتِي التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ، وَأَخْرَجَ جَعْفَرُ الْفَرِّيَابِيُّ فِي الذِّكْرِ مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عِكْرَمَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّوَلِيُّ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ قَالَهَا فَلَهُ عَدْلُ رَقَبَةٍ وَلَا يَعْجُزُ أَنْ يَسْتَكْثِرَ مِنَ الرِّقَابِ، وَمِثْلُهُ رِوَايَةُ سَهِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ لَكِنْ خَالَفَ فِي صَحَابِيهِ فَقَالَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ.

(وَكُتِبَتْ) كذا فِي رِوَايَةِ الْأَكْثَرِ، وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِينِيِّ: وكتب بالتذكير وكذا فِي الْيُونَانِيَّةِ (لَهُ مِائَةٌ حَسَنَةٍ، وَمُجِيتٌ عَنْهُ مِائَةٌ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا) بكسر الحاء المهملة وسكون الراء وبالزاي الموضع الحصين والعودة، أي: حصناً (مِنْ الشَّيْطَانِ، يَوْمَهُ ذَلِكَ) بنصب يوم على الظرفية (حَتَّى يُمْسِيَ) وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَعِيدٍ: وحفظ يومه حتى يمسي، وزاد ومن قَالَ مثل ذلك حين يمسي كان له مثل ذلك.

(وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ) كذا هنا وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ مَا جَاءَ بِهِ (إِلَّا رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ) الاستثناء منقطع أي: لكن رجل عمل أكثر مما عمل فإنه يزيد عليه أو الاستثناء متصل بتأويل، وفي حديث عمرو بن شعيب، عَنْ أَبِيهِ، عن جده لم يجرى أحد بأفضل من عمله إلا من قَالَ أفضل من ذلك.

6404 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: «مَنْ قَالَ عَشْرًا، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ» قَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ،

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِسند صحيح إلى عمرو.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد مضى الحديث في بدء الخلق في باب: صفة إبليس وجنوده.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ) المسندي قَالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو) بفتح العين أبو عامر العقدي بفتح المهملة والقاف مشهور بكنيته أكثر من اسمه قَالَ: (حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ) بضم العين، واسم أبي زائدة خالد، وقيل: ميسرة وهو أخو زكريا ابن أبي زائدة وزكريا أكثر حديثاً منه وأشهر، (عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ) عَمْرٍو ابن عبد الله السبيعي التابعي الصغير، (عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ) بفتح العين الأودي التابعي الكبير المخضرم أدرك الجاهلية أنه (قَالَ: مَنْ قَالَ عَشْرًا، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ) هكذا ذكره البُخَارِيُّ مختصراً، وساقه مسلم عن سليمان بن عبد الله العيلاني والإسماعيلي من طريق علي بن مسلم قالاً: ثنا أبو عامر العقدي بالسند المذكور ولفظه: مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وهكذا أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي صحيحه من طريق روح بن عبادة ومن طريق عمرو بن عاصم قالاً: حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ أَبِي زَائِدَةَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ سِوَاءَ، وَقَوْلُهُ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ صِفَةُ رَقَبَةٍ وَالْمَعْنَى حَصَلَ لَهُ مِنَ الثَّوَابِ مَا لَوْ اشْتَرَى وَلَدًا مِنْ أَوْلَادِ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَعْتَقَهُ وَإِنَّمَا خَصَّهُ لِأَنَّهُ أَشْرَفَ النَّاسِ.

(قَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ): بالسند السابق وسقط فِي رِوَايَةِ أَبِي دَرِّ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ وَثَبِتَ فِي رِوَايَةِ غَيْرِهِ وَهُوَ الرَّوَايَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي السَّنَدِ.

(وَحَدَّثَنَا) أَي: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ وَحَدَّثَنَا (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ) بفتح السين المهملة والفاء، وقيل: بتسكينها، وهو غير صحيح، وهو معطوف على قوله عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى كَمَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ.

عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ، مِثْلَهُ. فَقُلْتُ لِلرَّبِيعِ مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ فَقَالَ: مِنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، فَأَتَيْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ، فَقُلْتُ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ فَقَالَ: مِنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، فَأَتَيْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، فَقُلْتُ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ فَقَالَ: مِنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، يُحَدِّثُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ...

(عَنِ الشَّعْبِيِّ) عامر بن شراحيل، (عَنْ رَبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ) بفتح الراء وكسر الموحدة وخثيم بضم الخاء المعجمة وفتح المثناة بعدها تحتيه ساكنة وبالميم ابن عائد بن عبد الله الثَّوْرِيُّ الكوفي سمع عبد الله بن مسعود عند البُخَارِيِّ وعمرو بن ميمون عندهم مات في ولاية عُبيد الله بن زياد. (مِثْلَهُ) أي: مثل رواية أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون الموقوفة.

(فَقُلْتُ لِلرَّبِيعِ مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ فَقَالَ: مِنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ) الأودي، (فَأَتَيْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ، فَقُلْتُ) له: (مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ فَقَالَ: مِنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى) عبد الرحمن، (فَأَتَيْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، فَقُلْتُ) له: (مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ فَقَالَ: مِنْ أَبِي أَيُّوبَ) خالد (الأنصاري) الخزرجي رضي الله عنه، (يُحَدِّثُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) وحاصل ذلك: أن عمر بن أبي زائدة أسنده عن شيخين: أحدهما: أبو إسحاق عن عمرو بن ميمون مؤفوقاً.

والثاني: عبد الله بن أبي السفر عن الشَّعْبِيِّ عن الربيع بن خثيم عن عمرو بن ميمون، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه مرفوعاً وهو معنى قوله: فقلت للربيع: ممن سمعته إلى قوله: يحدثه عن النبي ﷺ. أي: يحدث أبو أيوب عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه ﷺ.

تنبيه:

وقد وقع قوله: قال عمر بن أبي زائدة إلى آخره مؤخرًا في رواية أبي ذر عن التعليق، عن موسى، وعن إسماعيل، وعن آدم، وعن الأعمش وحصين وقدم هذه التعاليق كلها على الطريق الثانية لعمر بن أبي زائدة، ووقع قوله: قال عمر ابن أبي زائدة مقدمًا معقبًا بروايته عن أبي إسحاق عند غير أبي ذر في جميع الروايات عن الفربري، وكذا في رواية إبراهيم بن معقل النسفي، عن البُخَارِيِّ وهو الصواب ويؤيد ذلك رواية الإسماعيلي ورواية أبي عوانة.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَوْلُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

6404م - وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،

(وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ) يُوسُفُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَمْرُو السَّبْعِيِّ الكُوفِيِّ، (عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ) السَّبْعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: (حَدَّثَنِي) بِالْأَفْرَادِ (عَمْرُو ابْنِ مَيْمُونٍ) الْأَوْدِيِّ، (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ) الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (قَوْلُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أَفَادَتِ هَذِهِ الرَّوَايَةُ التَّصْرِيحَ بِتَحْدِيثِ عَمْرُو لِأَبِي إِسْحَاقَ وَأَفَادَتِ هَذِهِ الزِّيَادَةُ ذَكَرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى وَأَبِي أَيُّوبَ فِي السَّنَدِ.

(وَقَالَ مُوسَى) هُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَنْقَرِيِّ التَّبُودَكِيِّ أَحَدِ مَشَايخِ الْبُخَارِيِّ إِنَّمَا أَتَى بِلَفْظِ قَالَ لِأَنَّهُ تَحْمَلُ مِنْهُ مَذَاكِرَةٌ وَنَقْلًا أَوْ هُوَ تَعْلِيقٌ.

(حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ) بَضَمَ الْوَاوَ وَمَصْغَرُ هُوَ ابْنُ خَالِدٍ، (عَنْ دَاوُدَ) أَيُّ: ابْنِ أَبِي هِنْدٍ دِينَارِ الْقَشِيرِيِّ الْبَصْرِيِّ، (عَنْ عَامِرٍ) الشَّعْبِيِّ، (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ) خَالِدِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) وَصَلَهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي تَرْجُمَةِ الرَّبِيعِ بْنِ خَيْثَمٍ مِنْ تَارِيخِهِ فَقَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ فَذَكَرَهُ وَلَفْظُهُ: كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ مَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ جَعْفَرُ فِي الذِّكْرِ مِنْ رَوَايَةِ خَالِدِ الطَّحَّانِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ بِسَنَدِهِ لَكِنْ لَفْظُهُ: كَانَ لَهُ عَدْلٌ رَقَبَةٌ أَوْ عَشْرُ رِقَابٍ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَبْدِ الْمَجِيدِ عَنْ دَاوُدَ قَالَ مِثْلُهُ، وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي عَدِيٍّ وَيزِيدِ بْنِ هَارُونَ كِلَاهِمَا عَنْ دَاوُدَ نَحْوَهُ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ رَوَايَةِ يَزِيدٍ وَهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ عَنْ يَزِيدٍ بِلَفْظٍ: كَنَّ لَهُ كَعْدَلِ عَشْرِ رِقَابٍ.

وَأَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ خَلْفِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: وَكَانَ ثِقَةً صَاحِبَ سَنَةِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ مِثْلَهُ وَزَادَ فِي آخِرِهِ: قَالَ قُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ قَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ أَيُّوبُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَذْكَرْ فِيهِ

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ قَوْلَهُ.

الربيع بن خثيم، ورواية وهيب تؤيد رواية عمر بن أبي زائدة وإن كان اختصر من القصة فإنه وافقه في رفعه وفي كون الشَّعْبِيِّ رواه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عَنْ أَبِي أَيُوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ) هو ابن أبي خالد الأحمسي البجلي، (عَنِ الشَّعْبِيِّ) عامر، (عَنِ الرَّبِيعِ) أي: ابن خثيم (قَوْلُهُ) أي: أنه موقوف، قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: واقتصار البخاري على هذا القدر يوهم أنه خالف داود في وصله وليس كذلك وإنما أراد أنه جاء في هذه الطريق عن الربيع من قوله ثم لما سئل عن وصله، وقد وقع لنا ذلك واضحاً في زيادات الزهد لابن المبارك رواية الحسين بن الحسن المروزي قَالَ الْحَسِينُ: حدثنا المعتمر بن سليمان سمعت إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي خَالِدٍ يَحَدِّثُ عَنْ عَامِرٍ هُوَ الشَّعْبِيُّ، سمعت الربيع بن خثيم يقول: من قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فذكره بلفظ فهو عدل أربع رقاب فقلت عمن ترويه؟ فَقَالَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ: فلقيت عمراً، فقلت عمن ترويه؟ فَقَالَ: عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، فلقيت عبد الرحمن فقلت: عمن ترويه؟ فَقَالَ: عَنْ أَبِي أَيُوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وكذا أَخْرَجَهُ جَعْفَرُ فِي الذِّكْرِ مِنْ رِوَايَةِ خَالِدِ الطَّحَّانِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: قال الربيع بن خثيم: أخبرت أنه من قَالَ فذكره وزاد بعد قوله: أربع رقاب يعتقها قلت عمن تروي هذا؟ فذكر مثله لكن ليس فيه عن النَّبِيِّ ﷺ، ومن طريق عبدة بن سليمان، عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ سمعت الربيع بن خثيم يقول من قَالَ فذكره دون قوله: يعتقها فقلت له: عمن تروي هذا؟ فذكره، وكذا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ يَعْلَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ سِوَاءً.

وذكر الدَّارِقُطْنِيُّ: أن ابن عيينة ويزيد بن عطاء ومحمد بن إِسْحَاقَ وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْأَمْوِيِّ رَوَاهُ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خَثِيمٍ كَمَا قَالَ يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ وَأَنَّ عَلِيَّ بْنَ عَاصِمٍ رَفَعَهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، وَأَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَامِرٍ سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ خَثِيمٍ يَقُولُ فَذَكَرَهُ قَالَ: قلت من أخبرك؟ قَالَ عَمْرٍو بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: فَأَلْقَى عَمْرًا فَقُلْتُ: إِنَّ الرَّبِيعَ رَوَى عَنْكَ كَذَا وَكَذَا وَأَنْتَ أَخْبَرْتَهُ قَالَ: نعم قلت: من أخبرك؟ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَذَكَرَهُ، كَذَلِكَ إِلَى آخِرِهِ.

وَقَالَ آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ، سَمِعْتُ هِلَالَ بْنَ يَسَافٍ،
عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ، وَعَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَوْلَهُ.
وَقَالَ الْأَعْمَشُ، وَحُصَيْنٌ: عَنِ هِلَالٍ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَوْلَهُ.

(وَقَالَ آدَمُ) هو ابن أبي إياس أحد مشايخ البُخَارِيِّ هكذا فِي رِوَايَةِ الْأَكْثَرِ،
ووقع عند الدَّارَقُطَنِيِّ: أَنَّ البُخَارِيَّ قَالَ فِيهِ: حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ الْحَافِظُ العسقلاني
وكذا رويناه في نسخة آدَمَ بن أبي إياس، عن شُعْبَةَ من رواية القلانسي عنه.
(حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) أَي: ابن الحجاج قَالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ) الهلالي
الكوفي الزرادي، (سَمِعْتُ هِلَالَ بْنَ يَسَافٍ) بفتح التحتية والمهملة المخففة وبعد
الألف فاء الأشجعي، (عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ، وَعَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ) كلاهما، (عَنِ
ابْنِ مَسْعُودٍ) عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(قَوْلُهُ) أَي: من قوله مَوْقُوفًا، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ من رواية مُحَمَّدَ بن
جعفر، والإسماعيلي من رواية معاذ كلاهما، عن شُعْبَةَ بسنده المذكور وساق
المتن ولفظهما عن عَبْدِ اللَّهِ هو ابن مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لِأَنَّ أَقُولُ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وحده لا شريك له، الحديث، وفيه: أَحَبُّ إِلَيَّ من أَن أَعْتَقَ
أربع رقاب، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ من طريق منصور بن المعتمر، عن هلال بن
يساف، عن الربيع وحده عن عَبْدِ اللَّهِ بن مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: من قَالَ
فذكر مثله لكن زاد بيده الخير وَقَالَ فِي آخِرِهِ: كَانَ لَهُ عَدَلُ أَرْبَعِ رِقَابٍ من
ولد إِسْمَاعِيلَ.

(وَقَالَ الْأَعْمَشُ) سليمان بن مهران، (وَحُصَيْنٌ) بضم الحاء المهملة وفتح
الصاد المهملة ويالنون مصغراً هو ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي كلاهما،
(عَنِ هِلَالٍ) هو ابن يساف، (عَنِ الرَّبِيعِ) أَي: ابن خثيم، (عَنِ عَبْدِ اللَّهِ) أَي:
ابن مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(قَوْلُهُ) أَي: من قوله، أما رواية الْأَعْمَشِ فوصلها النَّسَائِيُّ من طريق وكيع
عنه ولفظه عن عَبْدِ اللَّهِ بن مَسْعُودٍ قَالَ: من قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَقَالَ
فِيهِ: كَانَ لَهُ عَدَلُ أَرْبَعِ رِقَابٍ من ولد إِسْمَاعِيلَ، وأما رواية منصور فوصلها مُحَمَّدُ
ابن فضيل في كتاب الدعاء له: حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بن عبد الرحمن فذكره ولفظه: قَالَ

وَرَوَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَضْرَمِيُّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

عَبْدَ اللَّهِ: مَنْ قَالَ أَوَّلَ النَّهَارِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَذَكَرَهُ بِلَفْظٍ: كَنْ كَعْدَلٍ أَرْبَعِ رِقَابٍ مُحَرَّرِينَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: فَذَكَرْتَهُ لِإِبْرَاهِيمَ يَعْنِي: النَّخَعِي فَزَادَ فِيهِ بِيَدِهِ الْخَيْرَ، وَكَذَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ زَائِدَةَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هَلَالٍ، عَنْ الرَّبِيعِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ امْرَأَةٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِثْلَ الْأَوَّلِ وَزَادَ عَشْرَ مَرَّاتٍ كُنَ عَدْلَ نَسْمَةٍ»، وَهَذِهِ الطَّرِيقُ لَا تَقْدَحُ فِي الْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ لِأَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ صَرَّحَ بِأَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي أَيُّوبَ كَمَا فِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ وَغَيْرِهِ فَلَعَلَّهُ كَانَ سَمِعَهُ مِنَ الْمَرْأَةِ عَنْهُ، ثُمَّ لَقِيَهِ فَحَدَّثَهُ بِهِ أَوْ سَمِعَهُ مِنْهُ ثُمَّ ثَبَّتَهُ فِيهِ الْمَرْأَةُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(وَرَوَاهُ) أَي: الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ (أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَضْرَمِيُّ) بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَسُكُونِ الضَّادِ الْمَعْجَمَةِ قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ وَأَبُو مُحَمَّدٍ: لَا يَعْرِفُ اسْمَهُ كَمَا قَالَ الْحَاكِمُ أَبُو أَحْمَدَ وَكَانَ يَخْدُمُ أَبَا أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَذَكَرَ الْمِزِّي: أَنَّهُ أَفْلَحَ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ، وَتَعَقَّبَ بِأَنَّهُ مَشْهُورٌ بِاسْمِهِ مُخْتَلَفٌ فِي كُنْيَتِهِ وَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: لَا يَعْرِفُ أَبُو مُحَمَّدٍ إِلَّا فِي الْحَدِيثِ وَلَيْسَ لِأَبِي مُحَمَّدٍ الْحَضْرَمِيِّ فِي الصَّحِيحِ إِلَّا هَذَا الْمَوْضِعُ.

(عَنْ أَبِي أَيُّوبَ) الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) وَقَالَ فِيهِ: «كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ» وَقَوْلُهُ: كَانَ ثُمَّ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ كَمَا فِي الْفُرْعِ وَأَصْلُهُ، وَقَدْ وَصَلَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي إِيَّاسٍ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي الْوَرْدِ بِفَتْحِ الْوَاوِ وَسُكُونِ الرَّاءِ وَاسْمُهُ ثَمَامَةُ بْنُ حَزْنٍ بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَسُكُونِ الزَّايِ بَعْدَهَا نُونُ الْقَشِيرِيِّ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ نَزَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: «يَا أَبَا أَيُّوبَ أَلَا أَعْلَمُكَ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَذَكَرَهُ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ وَإِلَّا كُنَّ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَدْلُ عَشْرِ رِقَابٍ مُحَرَّرِينَ وَإِلَّا كَانَ فِي جَنَّةٍ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يَمْسِيَ وَلَا قَالَهَا حِينَ يَمْسِي إِلَّا كَانَ كَذَلِكَ»، قَالَ: فَقُلْتُ

لأبي مُحَمَّدٍ: أنت سمعتها من أبي أيوب قَالَ: أَللهُ لسمعتَه من أبي أيوب، ورواه أَحْمَدُ أَيضًا من طريق عَبْدِ اللهِ بن يعيش، عَنْ أَبِي أيوب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رفعه من قَالَ: «إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَذَكَرَهُ بِلَفْظِ عَشْرِ مَرَاتٍ كُنَّ لَهُ كَعْدَلِ أَرْبَعِ رِقَابٍ وَكُتِبَ لَهُ بِهِنَ عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَمَحِي عَنْهُ بِهِنَ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ وَرَفَعَ لَهُ بِهِنَ عَشْرَ دَرَجَاتٍ وَكُنَّ لَهُ حُرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يَمْسِيَ وَإِذَا قَالَهَا بَعْدَ الْمَغْرَبِ فَمِثْلُ ذَلِكَ» وسنده حسن، وَأَخْرَجَهُ جَعْفَرُ فِي الذِّكْرِ مِنَ طَرِيقِ أَبِي رَهْمٍ السَّمْعِيِّ بِفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ وَالْمِيمِ، عَنْ أَبِي أيوب، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَصْبِحُ» فَذَكَرَ مِثْلَهُ لَكِنْ زَادَ: بِحَيِّهِ وَيَمِيتُ وَقَالَ: «فِيهِ كَعْدَلُ عَشْرِ رِقَابٍ وَكَانَ لَهُ مَسْلَمَةٌ مِنْ أَوَّلِ نَهَارِهِ إِلَى آخِرِهِ وَإِنْ قَالَهُنَّ حِينَ يَمْسِي فَمِثْلُ ذَلِكَ».

وَأَخْرَجَهُ أَيضًا مِنْ طَرِيقِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أيوب بِلَفْظِ: «مَنْ قَالَ غَدْوَةً» فَذَكَرَهُ نَحْوَهُ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «وَأَجَارَهُ يَوْمَهُ مِنَ النَّارِ وَمَنْ قَالَهَا عَشِيَّةً كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ»، قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي عَدَدِ الرِّقَابِ مَعَ اتِّحَادِ الْمَخْرَجِ يُقْتَضِي التَّرْجِيحَ بَيْنَهُمَا فَالْأَكْثَرُ عَلَى ذِكْرِ أَرْبَعَةٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِذِكْرِ عَشْرَةٍ بِقَوْلِهَا مِائَةٌ فَيَكُونُ مِقَابِلَ كُلِّ عَشْرِ مَرَاتٍ رِقْبَةً مِنْ قَبْلِ الْمَضَاعِفَةِ فَيَكُونُ لِكُلِّ مَرَّةٍ بِالْمَضَاعِفَةِ رِقْبَةٌ وَهِيَ مَعَ ذَلِكَ بِمَطْلُوقِ الرِّقَابِ وَمَعَ وَصْفِ كَوْنِ الرِّقْبَةِ مِنْ بَنِي إِسْمَاعِيلَ يَكُونُ مِقَابِلَ الْعَشْرَةِ مِنْ غَيْرِهِمْ أَرْبَعَةٌ مِنْهُمْ، لِأَنَّهُمْ أَشْرَفُ مِنْ غَيْرِهِمْ مِنَ الْعَرَبِ فَضْلًا عَنِ الْعَجَمِ، وَأَمَّا ذِكْرُ رِقْبَتِهِ بِالْأَفْرَادِ فِي حَدِيثِ أَبِي أيوب فَشَاذٌ وَالْمَحْفُوظُ أَرْبَعَةٌ.

وَجَمَعَ الْقُرْطُبِيُّ فِي الْمَفْهَمِ بَيْنَ الْاِخْتِلَافِ عَلَى اِخْتِلَافِ الذَّاكِرِينَ فَقَالَ: إِنَّمَا يَحْصُلُ الثَّوَابُ الْجَسِيمُ لِمَنْ قَامَ بِحَقِّ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ فَاسْتَحْضَرَ مَعَانِيهَا بِقَلْبِهِ وَتَأَمَّلَهَا بِفَهْمِهِ، ثُمَّ لَمَّا كَانَ الذَّاكِرُونَ إِدْرَاكَاتِهِمْ وَفَهْمِهِمْ مُخْتَلِفَةً كَانَ ثَوَابُهُمْ بِحَسَبِ ذَلِكَ وَعَلَى هَذَا يَنْزِلُ اِخْتِلَافُ مَقَادِيرِ الثَّوَابِ فِي الْأَحَادِيثِ فَإِنْ فِي بَعْضِهَا ثَوَابًا مَعِيْنًا وَتَجَدَّ ذَلِكَ الذِّكْرُ بَعِيْنَهُ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَكْثَرُ أَوْ أَقَلُّ كَمَا اتَّفَقَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي أيوب.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: إِذَا تَعَدَّدَتْ مَخَارِجُ الْحَدِيثِ فَلَا بَأْسَ بِهَذَا الْجَمْعِ

وإذا اتحدت فلا ، وقد يتعين الجمع الذي قدّمته ، ويحتمل فيما إذا تعددت أيضًا أن يختلف المقدار والزمان كالتيقيد بما يعد صلاة الصبح مثلاً وعدم التيقيد أن لم يحمل المطلق في ذلك على المقيد، ويستفاد منه جواز استرقاق العرب خلافاً لمن منع ذلك، قال القاضي عياض: ذكر هذا العدد من المائة دليل على أنها غاية للثواب المذكور، وأما قول: إلا أحد عمل أكثر من ذلك، فيحتمل أن يراد الزيادة على هذا العدد فيكون لقائه من الفضل بحسابه لئلا يظن أنها من الحدود التي نهى عن اعتدائها وأنه لا فضل في الزيادة عليها كما في ركعات السنن المحدودة وأعداد الطهارة، ويحتمل أن يراد الزيادة من غير هذا الجنس من الذكر أو غيره أي إلا أن يزيد أحد عملاً من الأعمال الصالحة.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: يحتمل أن يكون مطلق الزيادة سواء كان من التهليل أو غيره وهو الأظهر، يشير إلى أن ذلك يختص بالذكر، ويؤيده ما تقدم أن عند النسائي من رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده إلا من قال أفضل من ذلك، قال: وظاهر إطلاق الحديث أن الأجر يحصل لمن قال هذا التهليل في اليوم متوالياً في أول النهار أو مفرقاً فيه في مجلس أو مجالس لكن الأفضل أن يأتي به متوالياً في أول النهار ليكون له حرزاً في جمع نهاره وكذا في أول الليل ليكون له حرزاً في جميع الليل.

تنبيه:

أكمل ما ورد من ألفاظ هذا الذكر في حديث ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما رفعه: من قال حين يدخل السوق لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير، الحديث أخرجه الترمذي وغيره وهذا لفظ جعفر في الذكر وفي سننه لين، وقد ورد جميعه في حديث الباب على ما أوضح مفرقاً إلا قوله: وهو حي لا يموت.

ومطابقة الروايات للترجمة ظاهرة.

قال أبو عبد الله هو البخاري: وَالصَّحِيحُ قَوْلُ عَمْرٍو وبفتح العين كذا وقع في روايته أبي ذر عن المستملي ووقع عنده عمرو بفتح العين وتبّه على أن الصواب عمر

65 - باب فَضْلِ التَّسْبِيحِ

بضم العين فَقَالَ: قَالَ الْحَافِظُ أَبُو ذَرِّ الهروي صوابه عمر بضم العين، وهو ابن أبي زائدة وهو كما قَالَ، وفي اليونينية عقب قول أَبِي ذَرِّ قلت وعلى الصواب ذكره أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَصْلِ أَي: لَمَا قَالَ قَالَ عَمْرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ كَمَا تَرَاهُ فِي مَحَلِّهِ الْمَذْكُورِ لَا عَمْرُو بِفَتْحِ الْعَيْنِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وَوَقَعَ عِنْدَ أَبِي زَيْدِ الْمَرْوَزِيِّ فِي رِوَايَتِهِ الصَّحِيحِ قَوْلَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو، وَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: الْحَدِيثُ حَدِيثُ ابْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَهُوَ الَّذِي ضَبَطَ الْإِسْنَادَ وَمَرَادُ الْبُخَارِيِّ تَرْجِيحُ رِوَايَةِ عَمْرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَلَى رِوَايَةِ غَيْرِهِ عَنْهُ فَإِنَّهُ رَوَاهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ حَفِيدَهُ إِبرَاهِيمَ بْنِ يُوسُفَ وَحَفِيدَهُ الْآخَرَ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ، وَرَوَاهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَيْضًا زَهِيرُ مَعَاوِيَةَ، أَخْرَجَهُ التَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقٍ لَكِنْ قَالَ: كَانَ أَعْظَمَ أَجْرًا أَوْ أَفْضَلَ وَالْبَاقِي مِثْلَ إِسْرَائِيلِ.

(ثم) قوله: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِلَى آخِرِهِ ثَبِتَ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرِّ، عَنِ الْمُسْتَمْلِيِّ وَهُوَ فِي الْفَرْعِ كَأَصْلِهِ عَلَى هَامِشِهِ.

65 - باب فَضْلِ التَّسْبِيحِ

(باب فَضْلِ التَّسْبِيحِ) وَهُوَ قَوْلُ سُبْحَانَ اللَّهِ، وَمَعْنَاهُ: تَنْزِيهِ اللَّهِ عَمَّا لَا يَلِيْقُ بِهِ مِنْ كُلِّ نَقْصٍ فَيَلْتَزِمُ نَفْيَ الشَّرِيكِ وَالصَّاحِبَةِ وَالْوَالِدِ وَجَمِيعِ الرِّذَائِلِ وَيَطْلُقُ التَّسْبِيحَ وَيُرَادُ بِهِ جَمِيعُ أَلْفَاظِ الذِّكْرِ، وَيَطْلُقُ وَيُرَادُ بِهِ صَلَاةُ النَّافِلَةِ، وَأَمَّا صَلَاةُ التَّسْبِيحِ فَسَمِّيَتْ بِذَلِكَ لِكثْرَةِ التَّسْبِيحِ فِيهَا.

وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: وَأَصْلُ التَّسْبِيحِ التَّنْزِيهِ مِنَ النَّقَائِصِ ثُمَّ اسْتَعْمَلَ فِي مَوَاضِعَ تَقَرُّبٍ مِنْهُ اتِّسَاعًا وَيُقَالُ أَيْضًا لِلذِّكْرِ وَلصَلَاةِ النَّافِلَةِ يُقَالُ: قَضَيْتُ سُبْحَتِي، السُّبْحَةَ مِنَ التَّسْبِيحِ كَالسُّخْرَةِ مِنَ التَّسْخِيرِ، ثُمَّ إِنَّ لَفْظَ: سُبْحَانَ اسْمٍ مَصْدَرٌ وَهُوَ التَّسْبِيحُ، وَقِيلَ: بَلْ مَصْدَرٌ لِأَنَّهُ سَمِعَ لَهُ فِعْلٌ ثَلَاثِي، وَهُوَ مِنَ الْأَسْمَاءِ لِلإِضَافَةِ، وَقَدْ يَفْرَدُ وَإِذَا أُفْرِدَ مَنَعَ الصَّرْفَ لِلتَّعْرِيفِ وَزِيَادَةِ الْأَلْفِ وَالنُّونِ كَقَوْلِهِ:

أَقُولُ لَهُ لَمَا جَاءَنِي فَخْرُهُ سُبْحَانَ

6405 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، حُطَّتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

وجاء منونا كقوله:

سبحانه ثم سبحاننا يعود له

ف قيل : صرف ضرورة، وقيل : هو بمنزلة قبل وبعد أن نوى تعريفه بقي على حاله، وإن نكر أعرب منصرفاً، وهذا الحديث يساعد على كونه مصدرًا لا اسم مصدر لوروده منصرفاً، ولقائل القول الأول أن يجيب عنه بأن هذا نكرة لا معرفة، وهو من الأسماء اللازمة الإضافة غالباً وهو منصوب على أنه مصدر أو اسم مصدر واقع موقع المصدر، والناصب له فعل مقدر، ولا يجوز إظهاره، وعن الكسائي : أنه منادى تقديره : يا سبحانك ومنعه جمهور النحويين، وهو مضاف إلى المفعول، أي : سبّحت الله ويجوز أن يكون مضافاً إلى الفاعل، أي : نزه الله نفسه والأول هو المشهور.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) القعني، (عَنْ مَالِكٍ) الإمام، (عَنْ سُمَيٍّ) مولى أبي بكر بن عبد الرحمن المخزومي، (عَنْ أَبِي صَالِحٍ) ذكوان السمان، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ) الواو فيه للحال تقديره: سبّحت الله ملتبساً بحمدي له من أجل توفيقه لي للتسبيح ونحوه.

(فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ) متفرقة بعضها في أول النهار وبعضها في آخره أو متوالية، وزاد في رواية سهيل بن أبي صالح، عن سمي، عن أبي صالح: من قال حين يمسي وحين يصبح، ويأتي في ذلك ما ذكره التّوّي من أن الأفضل أن يقول ذلك متوالياً في أول النهار أو في أول الليل.

(حُطَّتْ خَطَايَاهُ) التي بينه وبين الله من حقوق الله، (وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ) وهذا وأمثاله نحو ما طلعت عليه الشمس كنايات عبر بها عن الكثرة، قال القاضي عياض: قوله حطت خطاياها وإن كانت مثل زبد البحر مع قوله في التهليل محيت منه مائة سيئة قد يشعر بأفضلية التسبيح على التهليل من حيث إن عدد زبد

البحر أضعاف أضعاف المائة، لكن تقدم في التهليل ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به، فيحتمل أن يجمع بينهما بأن يكون التهليل أفضل، وأنه مما يزيد من رفع الدرجات وكتب الحسنات ثم ما جعل مع ذلك من فضل عتق الرقاب قد يزيد على فضل التسييح وتكفيره الخطايا إذ ورد أن من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوًا منه من النار فيحصل بهذا العتق تكفير جميع الخطايا عمومًا بعدما حصر خصوصًا مع زيادة درجة، ويؤيده الحديث الآخر أفضل الذكر التهليل وأنه أفضل ما قاله هو والنبیون من قبله، وهو كلمة التوحيد والإخلاص، وقيل: إنه اسم الله الأعظم، وقد مضى وأنه التنزيه عما لا يليق بالله تعالى وجميع ذلك داخل في ضمن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير انتهى ملخصًا.

وحديث: أفضل الذكر لا إله إلا الله أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابن حبان والحاكم من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ويعارضه في الظاهر حديث أَبِي دَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي بِأَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَى اللهِ، قَالَ: «إِنْ أَحَبَّ الْكَلَامَ إِلَى اللهِ سَبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةٍ سَأَلَ: أَيُّ الْكَلَامِ أَفْضَلُ قَالَ: «مَا اصْطَفَاهُ اللهُ لِمَلَائِكَتِهِ سَبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ».

وَقَالَ الطَّبِيبِيُّ: فِي الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ أَبِي دَرٍّ فِيهِ تَلْمِيحٌ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى حِكَايَةً عَنِ الْمَلَائِكَةِ: ﴿وَمَنْ نُسِّحُ بِحَمْدِكَ وَتُقَدَّسُ لَكَ﴾ [البقرة: 30]، ويمكن أن يكون قوله: سبحان الله وبحمده مختصرًا من الكلمات الأربع وهي: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر؛ لأن سبحان تنزيه له عما لا يليق بجلاله وتقديس لصفاته من النقائص فيندرج فيه معنى لا إله إلا الله، وقوله: وبحمده صريح في معنى والحمد لله؛ لأن الإضافة بمعنى اللام في الحمد ويستلزم ذلك معنى والله أكبر؛ لأنه إذا كان الفضل والأفضال لله ومن الله وليس من غيره شيء من ذلك فلا يكون أكبر منه، ومع ذلك فلا يلزم أن يكون التسييح أفضل من التهليل؛ لأن التهليل صريح في التوحيد والتسييح متضمن له، ولأن نفي الإلهية في قوله: لا إله إلا الله يتضمن نفي فعل الخلق والرزق والإثابة

والعقوبات عن غيره وحصره فيه فيكون قوله : **إِلَّا اللَّهُ** إثباتا لذلك كله لله **تَعَالَى** ، ويلزم منه نفي ما يضافه ويخالفه من النقائص فمنطوق سبحان لله تنزيه ومفهومه توحيد ومنطوق لا إله إلا الله توحيد ومفهوم تنزيه فيكون لا إله إلا الله أفضل من التسييح ؛ لأن التوحيد أصل والتنزيه ينشأ منه والله أعلم .

وقد جمع القُرْطُبِيُّ بما حاصله أن هذه الأذكار إذا أطلق على بعضها أنه أفضل الكلام أو أحبه إلى الله ، والمراد إذا انضم إلى أخواتها بدليل حديث سمرة عند مسلم أحب الكلام إلى الله أربع لا يضرك بأيتهن بدأت سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ويحتمل أن يكتفى في ذلك بالمعنى فيكون من اقتصر على بعضها كفى ؛ لأنَّ حاصله التعظيم والتنزيه ومن نزهه فقد عظّمه ومن عظّمه فقد نزهه انتهى .

وقال النَّوَوِيُّ : هذا الإطلاق في الأفضلية محمول على كلام الآدمي وإلا فالقرآن أفضل الذكر .

وَقَالَ البيضاوي : الظاهر أن المراد من الكلام كلام البشر فإن الثالث الأول وإن وجدت في القرآن لكن الرابعة لم توجد فيه ولا يفضل ما ليس فيه على ما هو فيه .

قَالَ الحَافِظُ العسقلاني : ويحتمل أن يجمع بأن تكون من مضمرة في قَوْلِهِ : أفضل الذكر لا إله إلا الله ، وفي قوله : أحب الكلام بناء على أن لفظ أفضل وأحب ، تتساويان في المعنى لكن يظهر مع ذلك تفضيل لا إله إلا الله ؛ لأنها ذكرت بالتنصيص عليها بالأفضلية الصريحة وذكرت مع أخواتها بالأحبية فحصل التفضيل تنصيصًا وانضمامًا والله أعلم .

وأخرج الطَّبْرِيُّ من رواية عَبْدِ اللَّهِ بن باباه ، عن عَبْدِ اللَّهِ بن عَمْرٍو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : إن الرجل إذا قَالَ : لا إله إلا الله فهي كلمة الإخلاص التي لا يقبل الله عملاً حتى يقولها ، وإذا قَالَ : الحمد لله فهي كلمة الشكر التي لم يشكر الله عبد حتى يقولها ، ومن طريق الأَعْمَش ، عن مجاهد ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : من قَالَ : لا إله إلا الله فليقل على أثرها : الحمد لله رب العالمين .

6406 - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ،

تكملة:

أَخْرَجَ النَّسَائِيُّ بِسند صحيح عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مُوسَى: يَا رَبِّ عَلَّمَنِي شَيْئًا أَذْكَرُكَ بِهِ قَالَ: قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، الْحَدِيثُ.

وفيه: لو أن السماوات السبع وعامرهن والأرضين السبع جعلن في كفة لمالت بهن لا إله إلا الله فيؤخذ منه أن الذكر بلا إله إلا الله أرجح من الذكر بالحمد لله، ولا يعارضه حديث أبي مالك الأشعري رفعه: والحمد لله يملأ الميزان، فإن الملاء يدل على المساواة والرجحان صريح في الزيادة فيكون أولى، ومعنى يملأ الميزان أنه إذا ذكرها يمتلئ ميزانه ثوابًا.

وذكر ابن بطال عن بعض العلماء: أن الفضل الوارد في حديث الباب وما شابهه إنما هو لأهل الفضل في الدين والطهارة من الجرائم العظام وليس من أصر على شهواته وانتهك دين الله وحرماته يلاحق بالأفضل المطهرين في ذلك ويشهد له قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٧٦﴾﴾ [الجاثية: 21].

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد أخرج الترمذي في الدعوات، والنسائي في اليوم والليلة، وابن ماجه في ثواب التسبيح.

(حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) أَبُو خَيْثَمَةَ النَّسَائِيُّ بالنون والمهملة الحافظ نزل بغداد قَالَ: (حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ فَضْلِ بْنِ تَبَصُّغِ بْنِ فَضْلِ بْنِ الضَّبِيِّ، (عَنْ عُمَارَةَ) بضم المهملة وتخفيف الميم هو ابن القعقاع بن شبرمة، (عَنْ أَبِي زُرْعَةَ) بضم الزاي وسكون الراء وبالعين المهملة هو هرم بن عمرو بن جرير البجلي الكوفي، ورجال الإسناد ما بين زهير بن حرب وأبي هُرَيْرَةَ كوفيون.

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أَنَّهُ (قَالَ: كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ) أَي: كَلَامَانِ مِنْ إِطْلَاقِ الْكَلِمَةِ عَلَى الْكَلَامِ كَمَا يُقَالُ كَلِمَةُ الشَّهَادَةِ، قَالَ الطَّبِّي: الْخَفِيفَةُ مُسْتَعَارَةٌ لِلسَّهُولَةِ شَبَّهَ سَهُولَةَ جَرِيَانِ هَذَا الْكَلَامِ (عَلَى اللِّسَانِ) بِمَا يَخْفُ عَلَى الْحَامِلِ مِنْ بَعْضِ الْمَحْمُولَاتِ فَلَا يَشُقُّ عَلَيْهِ فَذَكَرَ الْمَشْبَهَ وَأَرَادَ الْمَشْبَهَ بِهِ.

ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ».

(ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ) الثقل فيه على حقيقته لأن الأعمال تتجسم عند الميزان، والميزان الذي يوزن به في القيامة أعمال العباد فيه، وفي كلفيته أقوال والأصح: أنه جسم محسوس ذو لسان وكفتين، واللَّهُ تَعَالَى يجعل الأعمال كالأعيان موزونة أو يوزن صحف الأعمال.

(حَبِيبَتَانِ) تشية حبيبة بمعنى محبوبة يقال: حب فلان إلى هذا الشيء، أي: جعل محبوبًا، والمراد هنا محبوبته قائلها ومحبة الله للعبد إرادة إيصال الخير له والتكريم فيخوّل له من مكارمه ما يليق بفضله، ولفظ: فعيل بمعنى المفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث ولا سيما إذا كان موصوفه مذكر فما وجه لحوق علامة التأنيث، وأجيب: بأن التسوية بينهما جائزة لا واجبة أو وجوبها في المفرد لا في المثني، وقيل: إنما أنثها لنقل اللفظ من الوصفية إلى الاسمية.

(إِلَى الرَّحْمَنِ) خصّ الرحمن من بين الأسماء الحسنى للتنبية على سعة رحمة الله تَعَالَى حيث يجازي على العمل القليل بالثواب الجزيل ولما فيه من التنزيه والتحميد والتعظيم، قَالَ الْعَيْنِيُّ: ويجوز أن يقال اختصاص ذلك لإقامة السجع أعني الفواصل وهو من محسنات الكلام على ما عرف في علم البديع وإنما نهى عن سجع الكهّان في كونه متضمنًا للباطل.

(سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ) قد مرّ أنه مصدر أو اسم مصدر لازم النصب بإضمار الفعل وسبحان: علم للتسبيح كعثمان علم للرجل والعلم على نوعين علم شخصي وعلم جنسي ثم إنه يكون تارة للعين وتارة للمعنى فهذا من العلم الجنسي الذي للمعنى، قيل: قالوا لفظ سبحان واجب الإضافة فكيف الجمع بين العلمية والإضافة، أجيب: بأنه ينكر ثم يضاف كقوله⁽¹⁾:

عَلَا زَيْدُنَا يَوْمَ النَّقَا رَأْسَ زَيْدِكُمْ بِأَبْيَضِ الشَّفْرَتَيْنِ يَمَانِي
كذا وقع هنا بتقديم سبحان الله العظيم على سبحان الله وبحمده، وكرّر

(1) انظر: الأشموني في شرحه للألفية 2/ 307، وابن يعيش 1/ 44، وابن هشام في المغني 1/ 50، والشاهد رقم 118 من خزانة الأدب.

66 - باب فَضْلِ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

التسبيح طلباً للتأكيد واعتناء بشأنه وإشعاراً بتنزيهه تَعَالَى على الإطلاق، ثم إن التسبيح ليس إلا ملتبساً بالحمد ليعلم ثبوت الكمال له نفيًا وإثباتًا جميعًا.

وفي الحديث حث على المواظبة على هذا الذكر وتحريض على ملازمته؛ لأن جميع التكاليف شاقة على النفس، وهذا سهل ومع ذلك، فتقيل في الميزان كما يتقل الأفعال الشاقة فلا ينبغي التفريط فيه.

ومطابقته للترجمة ظاهرة، وقد أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في الأيمان والندور، والتوحيد آخر الكتاب، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الدعوات، وَالتِّرْمِذِيُّ فيه أَيضًا، وَالنَّسَائِيُّ في اليوم والليلة، وابن ماجه في ثواب التسبيح.

66 - باب فَضْلِ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

(باب فَضْلِ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) والمراد بالذكر هنا: الإتيان بالألفاظ التي ورد الترغيب فيها والإكثار منها مثل: الباقيات الصالحات وهي: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، وما يلحق بها من الحوقلة والبسمله والحسبلة والاستغفار ونحو ذلك، والدعاء بخيري الدنيا والآخرة، يطلق ذكر الله أَيضًا ويراد به المواظبة على العمل بما أوجبه أو ندب إليه كقراءة القرآن بل هي أفضله، وقراءة الحديث، ومدارسة العلم ومناظرة العلماء، والشغل بالصلاة، ثم الذكر يقع تارة باللسان ويؤجر عليه الناطق ولا يشترط استحضاره لمعناه ولكن يشترط أن لا يقصد به غير معناه، وإن انضاف إلى النطق الذكر بالقلب فهو أكمل، وإن انضاف إلى ذلك استحضار معنى الذكر وما اشتمل عليه من تعظيم الله تَعَالَى ونفي النقائص عنه ازداد كمالاً، فإن وقع ذلك في عمل صالح فرض من صلاة أو جهاد أو غيرهما فقد ازداد الكمال فإن صحح النية وأخلص لله تَعَالَى في ذلك فهو أبلغ الكمال.

وَقَالَ الفخر الرازي: المراد بذكر اللسان الألفاظ الدالة على التسبيح والتحميد والتمجيد والذكر بالقلب التفكير في أدلة الذات والصفات، وفي أدلة التكاليف من الأمر والنهي حتى يطلع على أحكامها، وفي أسرار مخلوقات الله

تَعَالَى، والذكر بالجوارح هو أن تصير مستغرقة في الطاعات ومن ثمة سمي الله الصلاة ذكراً فَقَالَ: ﴿فَأَسْعُوا إِلَيَّ ذِكْرَ اللَّهِ﴾ [الجمعة: 9].

ونقل عن بعض العارفين قَالَ: الذكر على سبعة أنحاء: ذكر العينين البكاء، وذكر الأذنين الإصغاء، وذكر اللسان الثناء، وذكر اليدين العطاء، وذكر البدن الوفاء، وذكر القلب الخوف والرجاء، وذكر الروح التسليم والرضى، وقد ورد في فضل الذكر أحاديث أخرى غير ما ذكر في الكتاب في هذا الباب:

منها: ما أَخْرَجَهُ المصنف في أوائل كتاب التوحيد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يقول الله تَعَالَى: «أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه إذا ذكرني فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتَهُ فِي نَفْسِي»، الحديث.

ومنها: ما أَخْرَجَهُ في صلاة الليل من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيضاً رفعه يعقد الشيطان، الحديث، وفيه: فَإِنْ قَامَ وَذَكَرَ اللَّهُ انْحَلَّتْ عَقْدَةٌ.

ومنها: ما أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا: «لا يقعد قوم يذكرون الله تَعَالَى إِلَّا حَفَّتْهُمُ الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة»، الحديث.

ومن حديث أَبِي ذَرٍّ رفعه: «أحب الكلام إلى الله ما اصطفى الملائكة سبحان ربي وبحمده»، الحديث.

ومن حديث معاوية رفعه أنه قَالَ لجماعة جلسوا يذكرون الله تَعَالَى: أتاني جبريل وأخبرني أن الله يباهي بكم الملائكة.

ومن حديث سمرة رفعه: «أحب الكلام إلى الله أربع: لا إله إلا الله، والله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله لا يضرك بأيّهن بدأت».

ومن حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رفعه: «لأن أقول سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر أحب إليّ مما طلعت عليه الشمس»، وأخرج الترمذي والنسائي وصححه الحاكم عن الحارث بن الحارث الأشعري في حديث طويل وفيه: «وأمركم أن تذكروا الله وأن مثل ذلك كمثله رجل خرج العدو في أثره سراعًا حتى إذا أتى على حصن حصين أحرز نفسه منهم فكذلك العبد لا يحرز

6407 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ

أَبِي بُرَيْدَةَ،

نفسه من الشيطان إلا بذكر الله تعالى»، وعن عبد الله بن بشير: أن رجلاً قال: يا رسول الله إن شرائع الإسلام قد كثرت عليّ فأخبرني بشيء أتشبّث به قال: «لا يزال لسانك رطباً بذكر الله» أخرجه الترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم، وأخرجه ابن حبان نحوه أيضاً من حديث معاذ بن جبل، وفيه: أنه السائل عن ذلك، وأخرج الترمذي من حديث أنس رفعه: «إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قالوا وما رياض الجنة قال: حلق الذكر».

وأخرج الترمذي وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث أبي الدرداء مرفوعاً: «ألا أخبركم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم وأرفعها في درجاتكم وخير لكم من إنفاق الذهب والورق وخير من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم قالوا: بلى قال: ذكر الله عزّ وجلّ»، وقد استشكل بما ورد في فضل المجاهد أنه كالصائم لا يفطر، والقائم لا يفتر وغير ذلك مما يدل على أفضلية غيره من الأعمال الصالحة، وتجمع بينهما بأن المراد بذكر الله في حديث أبي الدرداء رضى الله عنه الذكر الكامل وهو ما يجتمع فيه ذكر اللسان والقلب بالتفكير في المعنى واستحضار عظمة الله تعالى وأن الذي يحصل له ذلك يكون أفضل من الذي يقاتل الكفار مثلاً من غير استحضار لذلك وأن أفضلية الجهاد إنما هي بالنسبة إلى ذكر اللسان المجرد فمن اتفق له أن جمع ذلك كمن يذكر الله بلسانه وقلبه واستحضاره وكل ذلك حال صلاته أو صيامه أو تصدّقه أو قتاله الكفار مثلاً فهو الذي بلغ الغاية القصوى والعلم عند الله تعالى، وأجاب القاضي أبو بكر ابن العربي: بأنه ما من عمل صالح إلا والذكر يشترط في تصحيحه فمن لم يذكر الله بقلبه عند تصدّقه أو صيامه مثلاً فليس عمله كاملاً فصار الذكر أفضل الأعمال من هذه الحثيثة، ويشير إلى ذلك حديث: «نية المؤمن أبلغ من عمله».

(حَدَّثَنَا) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَرٍّ: حَدَّثَنِي بِالْإِفْرَادِ (مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ) أَبُو كَرِيبِ الْهَمْدَانِيُّ الْحَافِظُ قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ) حَمَادُ بْنُ أُسَامَةَ، (عَنْ بُرَيْدِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ) بضم الموحدة وفتح الراء، (عَنْ) جده (أَبِي بُرَيْدَةَ) بضم

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ، مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ»⁽¹⁾.

الموحدة وسكون الراء عامر، (عَنْ أَبِيهِ (أَبِي مُوسَى) عَبْدَ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ الْأَشْعَرِيِّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّهُ (قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ) وَزَادَ أَبُو ذَرٍّ: رَبَّهُ، (مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ) بفتح الميم في مثل في الموضعين

(1) قال ابن جرير في البهجة: ظاهر الحديث تمثيلة ﷺ الذي يذكر ربه بالحي والذي لا يذكر بالميت، والكلام عليه من وجوه:

منها: أن يقال ما معنى الذكر هنا هل الذكر باللسان أو الذكر بالأفعال وهو اتباع أوامر الله واجتناب نواهيه لأن العلماء قد قالوا في معنى قوله جل جلاله: ﴿الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفال: 2] إنهم الذين إذا كان عليهم الحق أعطوه وإذا كان لهم الحق أخذوه كل ذلك على الحد الذي شرع بلا زيادة ولا نقصان وقال عمر رضي الله عنه: «ذكر الله عند نهيه وأمره خير من ذكر باللسان» أو كما قال رضي الله عنه وفي أي نسبة يكون الشبه فيما شبه به على أحد الوجهين وما يترتب على ذلك من الفائدة.

أما قولنا: أي وجه عني بالذكر؟ احتمل الوجهين كل واحد على حدة واحتمل أنه عني بذلك الوجهين معا فإن كان عني المجموع فهو للفائدة أتم وإن كان عني أحد الوجهين فبين الذكر بالقول والذكر بالفعل فرق كبير لأن الذكر بالفعل مثل الطهارة الكبرى تندرج فيها الصغرى لأن الذي يمثل الأوامر وينتهي عن النواهي فلا بد له من الذكر باللسان لا محالة فإن حاله يحمله على ذلك جبرا وإن كان لا يقع ذلك منه فالذي فعل من أمثاله الأوامر أجزاء عن ذكر اللسان كالطهارة الكبرى تجزئ عن الصغرى والذي يذكر باللسان مثل الطهارة الصغرى لا تدخل تحتها الكبرى ولا تجزئ عنها وهو مطلوب بها.

وأما قولنا: من أي وجه يكون النسبة بين هذا وبين المثل أما إن كان الذكر بالفعل على ما تقدم بالنسبة بينهما من أجل عدم الفائدة بهذا التارك لما أمر به في حياته فإن فائدة الحياة في هذه الدار وإنما هي الكسب لتلك الدار الباقية فإنما جعلت هذه مزرعة للعباد لأن يتزودوا منها للمعاد فإذا ماتوا انقطع من هذه المزرعة كسبهم فلما كانت حياة هذا في هذه المزرعة بغير كسب لمعادها كان كالميت الذي لم يبق له فيها عمل وكانت حياته كأن لا حياة مما يوضح ذلك قوله عز وجل في كتابه العزيز حكاية عن قول من ختم عليه الشقاء ﴿لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [الملك: 10] وبالضرورة أنهم حين كانوا في هذه الدار كانوا يسمعون ويعقلون فلما كان سمعهم وعقلهم لم يجدوا لهما منفعة في تلك الدار نفوا ذلك عن أنفسهم بقولهم: ﴿لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ﴾ وأما إن كان المعنى الذكر باللسان فالنسبة بينهما من أجل ما حرموا من ذكر مولا لهم لهم لأنه قد جاء عنه جل جلاله: «من ذكرني في نفسه ذكرت في نفسي ومن ذكرني في ملاء ذكرته في ملاء خير منهم» ومن كان أعطي هذه الرحمة العظمى مع من حرمها كنسبة الحي من الميت لأن من ترك هذا الخير العظيم بأيسر الأشياء وهو تحريك اللسان أو إمرار ذلك بالقلب فقد عدم فائدة الحياة التي هي موضوعة لكسب هذه الخيرات =

وشبهه الذاكر بالحي الذي ظاهره مزين ومنور بنور الحياة وإشراقها فيه وبالتصرف التام فيما يريد، وباطنه بنور المعرفة والعلم والفهم والإدراك كذلك الذاكر مزين ظاهر بنور والطاعة وباطنه بنور المعرفة والعلم فقلبه مستقر في حظيرة القدس وسره في مخدع الوصل وغير الذاكر بالميت الذي ظاهره عاطل وباطنه باطل قَالَ الطَّيِّبِيُّ فِي شَرْحِ الْمَشْكَاءِ، وَقِيلَ: مَوْجِعُ التَّشْبِيهِ بِالْحَيِّ وَالْمَيْتِ لَمَّا فِي الْحَيِّ مِنَ الْاِعْتِدَادِ بِهِ وَالنَّفْعِ لِمَنْ يُوَالِيهِ وَالضَّرِّ لِمَنْ يَعَادِيهِ وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي الْمَيْتِ، وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ الْحَدِيثَ عَنْ كَرِيبِ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ فِيهِ بِسَنَدِهِ الْمَذْكُورِ بِلَفْظٍ: مِثْلُ الْبَيْتِ الَّذِي يَذْكُرُ اللَّهُ فِيهِ وَالْبَيْتِ الَّذِي لَا يَذْكُرُ اللَّهُ فِيهِ مِثْلُ الْحَيِّ وَالْمَيْتِ، وَكَذَا أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ وَابْنُ حِبَانَ فِي صَحِيحِهِ جَمِيعًا عَنْ أَبِي يَعْلَى، عَنْ أَبِي كَرِيبٍ، وَكَذَا أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَالْإِسْمَاعِيلِيِّ أَيْضًا، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرَادٍ، وَعَنْ الْقَاسِمِ بْنِ زَكْرِيَا، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ الْجَوْهَرِيِّ وَمُوسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالْقَاسِمِ بْنِ دِينَارٍ كُلَّهُمْ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ فَتَوَارَدَ هَؤُلَاءِ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ هُوَ الَّذِي حَدَّثَ بِهِ

وأشباهاها وقد قال الله عز وجل في شأن الذكر: ﴿وَالذَّكِرِينَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالذَّكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَعْفَرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: 35] فمن يحرم نفسه من هذا الخير العظيم كيف لا يوصف بالموت بل هو أحق بذلك وبل الموت له على خير خير من هذه الحياة المغبون صاحبها وإن كان المعنى في الحديث الوجهين معا فكان الأمر في حق هذا المغبون أشد وأعظم أعادنا الله من الحرمان بفضله.

وأما قولنا: ما يترتب على ذلك من الفائدة فغير واحدة منها الحوض على امتثال الأوامر ومنها الحوض على الذكر والعلم بما فيه من الخير ومنها تنبيه على أن الحياة الحقيقية إنما هي حياة الآخرة فيكون معظم الفائدة الحوض على نيل هذه الدار والاهتمام بتلك الدار لأن هناك هي الحياة الطيبة والعيش الرغد كما أخبر جل جلاله في كتابه العزيز بقوله: ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا مِمَّنْ ذَكَرَ أَوْ أُتِيَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ ﴿١٧﴾ [النحل: 97].

وفيه دليل: لأهل الصوفية المتبعين للسنة والسنن لأن طريقهم الجد في اتباع الأوامر واجتناب النواهي ودوام الذكر شأنهم وبه فرحهم فهم الذين فهموا ما إليه خلقوا حتى صار حالهم ومقالهم على حد سواء فهموا فسعدوا إذ علموا وعملوا بما علموا وعرسوا الشجرة فجنوا ثمرها أولئك موضع نظر الله من خلقه بهم يرحم العباد والبلاد أعاد الله علينا من بركاتهم في الحياة والممات.

6408 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً.....»

بريد بن عبد الله شيخ أبي أسامة، وإنفرد البُخَارِيُّ باللفظ المذكور دون بقية أصحاب أبي كريب وأصحاب أبي أسامة، فلعل البُخَارِيَّ رواه من حفظه أو تجوز في روايته بالمعنى الذي وضع له وهو أن الذي يوصف بالحياة والموت حقيقة هو الساكن لا المسكن فهو من باب ذكر المحل وإرادة الحال.

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن الذي يذكر الله كالحى بسبب فضيلة الذكر.

(حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) سقط بن سَعِيدٍ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: (حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد، (عَنِ الْأَعْمَشِ) سليمان بن مهران، (عَنْ أَبِي صَالِحٍ) ذكوان، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَذَا قَالَ جَرِيرٌ، وَتَابِعَهُ الْفَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ عِنْدَ ابْنِ حَبَانَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَاشٍ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ كِلَاهِمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي كَرِيبٍ، عَنْ أَبِي مَعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ فَقَالَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ هَكَذَا بِالشكِّ لِلأكثر، وَفِي نَسْخَةٍ: وَعَنْ بِالْوَاوِ وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمُعْتَمَدُ فِيهِ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي مَعَاوِيَةَ بِالشكِّ وَقَالَ: شَكَّ الْأَعْمَشُ وَكَذَا قَالَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي مَعَاوِيَةَ، وَكَذَا أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَقَالَ: شَكَّ سُلَيْمَانُ يَعْنِي الْأَعْمَشُ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ يَعْنِي كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ غَيْرِ تَرَدَّدًا.

(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً) زاد الإسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَثْمَانَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنَ حَبَانَ مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَةَ كِلَاهِمَا عَنْ جَرِيرٍ، وَكَذَا ابْنُ حَبَانَ مِنْ طَرِيقِ فَضِيلِ بْنِ عِيَاضٍ وَمُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ سَهِيلٍ فَضلاً، وَفِي مُسْلِمٍ: إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةَ سِيَارَةً فَضلاً يَبْتَغُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ الْحَدِيثَ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: مَا نَصَّ فِي رِوَايَتِنَا عَنْ أَكْثَرِهِمْ فَضلاً بِسُكُونِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ قَالَ: وَهُوَ الصَّوَابُ.

يَطُوفُونَ فِي الطَّرِيقِ يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَنَادَوْا: هَلُمُّوا إِلَيَّ حَاجَتِكُمْ» قَالَ: «فَيَحْفُونَهُمْ.....»

وَقَالَ فِي الْإِكْمَالِ: فَضْلًا بِفَتْحِ الْفَاءِ وَسُكُونِ الضَّادِ.

وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: أَيُّ زِيَادَةٍ عَنِ الْمَلَائِكَةِ الْمُرْتَبِينَ مَعَ الْخَلَائِقِ وَيُرَوَّى بِسُكُونِ الضَّادِ وَبِضْمِهَا قَالَ بَعْضُهُمْ: السُّكُونُ أَكْثَرُ وَأَصُوبٌ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: ضَبَطُوا فَضْلًا عَلَى أَوْجِهِ: أَرْجَحُهَا فَتَحُ الْفَاءِ وَسُكُونِ الضَّادِ وَادْعَى أَنَّهَا أَكْثَرُ وَأَصُوبٌ، وَيُرَوَّى فَضْلًا بِضْمِ الْفَاءِ وَسُكُونِ الضَّادِ جَمْعٌ: فَاضِلٌ كَنْزَلٌ وَنَازِلٌ، وَيُرَوَّى: فَضْلَاءٌ بِضْمِ الْفَاءِ وَتَفْحُ الضَّادِ وَبِالْمَدِّ جَمْعٌ: فَاضِلٌ.

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ الرَّوَايِ: عِنْدَ جَمْهُورِ شَيْخِنَا فِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمِ فَتَحِ الْفَاءِ وَسُكُونِ الضَّادِ وَنِسْبَةِ الْقَاضِي هَذِهِ اللَّفْظَةُ إِلَى الْبُخَارِيِّ وَهِيَ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ هُنَا فِي جَمِيعِ الرَّوَايَاتِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ خَارِجَ الصَّحِيحِ وَمَعْنَاهُ عَلَى جَمِيعِ الرَّوَايَاتِ زَائِدُونَ عَلَى الْحِفْظَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُرْتَبِينَ مَعَ الْخَلَائِقِ، وَلَا بِنِ حَبَانٍ مِنْ رِوَايَةِ فَضِيلٍ عَنِ عِيَاضِ زِيَادَةٍ وَهِيَ سِيَاحِينَ فِي الْأَرْضِ، وَكَذَا هُوَ فِي رِوَايَةِ أَبِي مَعَاوِيَةَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ.

(يَطُوفُونَ فِي الطَّرِيقِ يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ) وَفِي حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ أَبِي يَعْلَى: أَنَّ لِلَّهِ سِرَايَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ تَقِفُ بِمَجَالِسِ الذِّكْرِ فِي الْأَرْضِ، وَالذِّكْرُ يَتَنَاوَلُ الصَّلَاةَ، وَقِرَاءَةَ الْقُرْآنِ وَالحَدِيثَ، وَتَدْرِيسَ الْعُلُومِ وَمِنَاطِرَةَ الْعُلَمَاءِ كَمَا سَبَقَ.

(فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ) عَزَّ وَجَلَّ، وَفِي رِوَايَةِ فَضِيلِ بْنِ عِيَاضٍ: فَإِذَا رَأَوْا قَوْمًا، وَفِي رِوَايَةِ سَهِيلٍ: فَإِذَا وَجَدُوا مَجْلِسًا فِيهِ ذِكْرٌ (تَنَادَوْا) وَفِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ: يَتَنَادُونَ: (هَلُمُّوا) أَيُّ: تَعَالَوْا (إِلَى حَاجَتِكُمْ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي مَعَاوِيَةَ: إِلَى بَغِيَّتِكُمْ، وَهَلَمُّوا عَلَى لُغَةِ أَهْلِ نَجْدٍ، وَأَمَّا أَهْلُ الْحِجَازِ فَيَقُولُونَ لِلوَاحِدِ وَالْأَثْنَيْنِ وَالْجَمْعِ: هَلَمَّ بِلَفْظِ الْإِفْرَادِ، وَاخْتَلَفَ فِي أَصْلِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ فَقِيلَ: هَلْ لَكَ فِي الْأَكْلِ أُمَّ أَيْ قَصْدٌ وَقِيلَ: أَصْلُهُ لَمَّ: بِضْمِ اللَّامِ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ، وَهِيَ: لِلتَّنْبِيهِ وَحَذْفِ أَلْفِهَا تَخْفِيفُهَا.

(قَالَ: فَيَحْفُونَهُمْ) بِفَتْحِ التَّحْتِيَّةِ وَضَمِّ الْحَاءِ وَالمَهْمَلَةِ: يَطِيفُونَ وَيَدُورُونَ

بَأَجْنَحْتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا» قَالَ: «فَيْسَأَلُهُمْ رَبُّهُمْ، وَهُوَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ، مَا يَقُولُ عِبَادِي؟ قَالُوا: يَقُولُونَ: يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ وَيَحْمَدُونَكَ وَيُمَجِّدُونَكَ»

حولهم (بَأَجْنَحْتِهِمْ) ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَرَى الْمَلَائِكَةَ حَافِيَاتٍ﴾ [الزمر: 75]، ومنه ﴿وَحَفَفْنَاهَا بِنَحْلِ﴾ [الكهف: 32] قال المظهري: والباء للتعدية أي: يديرون أجنحتهم حول الذاكرين.

وَقَالَ الطَّبِي: الظاهر أنها للاستعانة كما في قولك: كتبت بالقلم لأن حفيهم الذي ينتهي إلى السماء إنما يستقيم بواسطة الأجنحة (إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْكُشْمِيهَنِيِّ: إلى سماء الدنيا، وَفِي رِوَايَةِ سَهِيلٍ: قعدوا معهم وحف بعضهم بعضًا بأجنحتهم حتى يملؤوا ما بينهم وبين سماء الدنيا.

(قَالَ: فَيْسَأَلُهُمْ) أي: فيسأل الملائكة (رَبُّهُمْ، وَهُوَ) أي: والحال أنه (أَعْلَمُ مِنْهُمْ) أي: من الملائكة بحال الذاكرين، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْكُشْمِيهَنِيِّ: أعلم بالذاكرين، وكذا في رِوَايَةِ الإِسْمَاعِيلِيِّ وهي جملة حالية، وقيل: لفظه معترضة وردت تميمًا لدفع التوهم.

وفائدة هذا السؤال مع العلم بالمسؤول الإظهار على الملائكة أن في بني آدم المسبحين والمقدسين تعريضًا واستدراكًا لما سبق منهم من قولهم: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ﴾ [البقرة: 30] إلى آخره، وَفِي رِوَايَةِ سَهِيلِ بْنِ خَيْثَمٍ زِيَادَةٌ هِيَ قَوْلُهُ فَيَقُولُونَ: جئنا من عند عبادك في الأرض عند مسلم، وَفِي التَّرْمِذِيِّ: فيقول الله أي شيء تركتم عبادي يصنعون؟

(مَا يَقُولُ عِبَادِي؟ قَالُوا: يَقُولُونَ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ قَالَ تَقُولُ أَي: الملائكة، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا قَالَ: يقولون، وزاد سهيل في روايته: فإذا تفرقوا أي: أهل المجلس عرجوا أي: الملائكة وصعدوا إلى السماء (يُسَبِّحُونَكَ) أي: يقولون سبحان الله، (وَيُكَبِّرُونَكَ) أي: يقولون الله أكبر، (وَيَحْمَدُونَكَ) أي: يقولون: الحمد لله، (وَيُمَجِّدُونَكَ) بالجيم أي: يعظمونك، قَالَ الْحَافِظُ العسقلاني: زاد إسحاق وعثمان بن جرير ويمجدونك ويذكرونك، وكذا لابن أبي الدنيا، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي معاوية فيقولون: تركناهم يحمدونك ويمجدونك ويذكرونك، وَفِي رِوَايَةِ الإِسْمَاعِيلِيِّ: قالوا ربنا مررنا بهم وهم يذكرونك إلى

قَالَ: «فَيَقُولُ: هَلْ رَأَوْنِي؟» قَالَ: «فَيَقُولُونَ: لَا وَاللَّهِ مَا رَأَوْكَ؟» قَالَ: «فَيَقُولُ: وَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟» قَالَ: «يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْكَ كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً، وَأَشَدَّ لَكَ تَمَجِيدًا، وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحًا» قَالَ: «يَقُولُ: فَمَا يَسْأَلُونِي؟» قَالَ: «يَسْأَلُونَكَ الْجَنَّةَ» قَالَ: «يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟» قَالَ: «يَقُولُونَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا» قَالَ: «يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا؟» قَالَ: «يَقُولُونَ: لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصًا،

آخره، وَفِي رِوَايَةٍ سَهِيلٍ: جِئْنَا مِنْ عِنْدِ عِبَادِكَ فِي الْأَرْضِ يَسْبَحُونَكَ وَيَكْبَرُونَكَ وَيَهْلِلُونَكَ وَيُحَمِّدُونَكَ وَيَسْأَلُونَكَ، وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ عِنْدَ الْبَزَارِ: يَعْظُمُونَ آيَاتِكَ، وَيَتَلَوْنَ كِتَابَكَ، وَيَصَلُّونَ عَلَى نَبِيِّكَ، وَيَسْأَلُونَكَ لِآخِرَتِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، وَيُؤْخِذُ مِنْ مَجْمُوعِ هَذِهِ الطَّرِيقِ أَنَّ الْمُرَادَ بِمَجَالِسِ الذِّكْرِ أَنَّهَا الَّتِي تَشْتَمِلُ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ بِأَنْوَاعِ الذِّكْرِ الْوَارِدَةِ مِنْ تَسْبِيحٍ وَتَكْبِيرٍ وَغَيْرِهِمَا، وَعَلَى تِلَاوَةِ كِتَابِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَعَلَى الدُّعَاءِ بِخَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَعَلَى قِرَاءَةِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، وَمَدَارِسَةِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ وَمَذَاكِرَتِهِ، وَالْأَشْبَهَ اخْتِصَاصِ ذَلِكَ بِمَجَالِسِ التَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ وَنَحْوِهِمَا وَالتِّلَاوَةِ حَسَبِ وَإِنْ كَانَ قِرَاءَةُ الْحَدِيثِ وَمَدَارِسَةُ الْعِلْمِ وَالْمُنَاطَرَةُ فِيهِ مِنْ جُمْلَةٍ مَا يَدْخُلُ تَحْتَ مَسْمَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(قَالَ: فَيَقُولُ) عَزَّ وَجَلَّ هَكَذَا رِوَايَةُ أَبِي ذَرٍّ بِالْفَاءِ، وَفِي رِوَايَةٍ غَيْرِهِ يَقُولُ أَيُّ: يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (هَلْ رَأَوْنِي؟ قَالَ: «فَيَقُولُونَ: لَا وَاللَّهِ مَا رَأَوْكَ؟» قَالَ: «فَيَقُولُ) تَعَالَى: كَيْفَ وَفِي رِوَايَةٍ غَيْرِ أَبِي ذَرٍّ: (وَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟ قَالَ: «يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْكَ كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً، وَأَشَدَّ لَكَ تَمَجِيدًا) وَزَادَ أَبُو ذَرٍّ عَنِ الْكُشْمِينِيِّ: وَتَحْمِيدًا، وَكَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَكَذَا لِابْنِ أَبِي الدُّنْيَا. (وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحًا)، وَزَادَ فِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ: وَأَشَدَّ لَكَ ذِكْرًا.

(قَالَ: «يَقُولُ: فَمَا يَسْأَلُونِي؟»)، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: يَقُولُ: مَا يَسْأَلُونِي بِزِيَادَةِ الْفَاءِ وَالنُّونِ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي مَعَاوِيَةَ: وَأَيُّ شَيْءٍ يَطْلُبُونَ، (قَالَ: «يَسْأَلُونَكَ الْجَنَّةَ») وَفِي رِوَايَةٍ سَهِيلٍ: يَسْأَلُونَكَ جَنَّتِكَ (قَالَ: يَقُولُ) تَعَالَى: (وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: «يَقُولُونَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا» قَالَ: يَقُولُ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: يَقُولُ: (فَكَيْفَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصًا) وَسَقَطَ فِي رِوَايَةٍ عَلَيْهَا وَهُوَ ثَابِتٌ فِي رِوَايَةِ أَبِي مَعَاوِيَةَ.

وَأَشَدَّ لَهَا طَلَبًا، وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً، قَالَ: فَمِمَّ يَتَعَوَّدُونَ؟ قَالَ: «يَقُولُونَ: مِنْ النَّارِ»
 قَالَ: «يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟» قَالَ: «يَقُولُونَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا» قَالَ:
 «يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟» قَالَ: «يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَارًا، وَأَشَدَّ
 لَهَا مَخَافَةً» قَالَ: «فَيَقُولُ: فَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ» قَالَ: «يَقُولُ مَلَكٌ مِنْ
 الْمَلَائِكَةِ: فِيهِمْ فُلَانٌ لَيْسَ مِنْهُمْ، إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ.

(وَأَشَدَّ لَهَا طَلَبًا، وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً، قَالَ) تَعَالَى: (فَمِمَّ يَتَعَوَّدُونَ؟ قَالَ: «يَقُولُونَ: مِنْ النَّارِ»)، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي مَعَاوِيَةَ: فَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَتَعَوَّدُونَ فَيَقُولُونَ:
 مِنَ النَّارِ، وَفِي رِوَايَةِ سَهِيلٍ قَالُوا: وَيَسْتَجِيرُونَكَ قَالَ: وَمِمَّ يَسْتَجِيرُونَ نِي قَالُوا:
 مِنْ نَارِكَ.

(قَالَ: يَقُولُ) تَعَالَى: (وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَا وَاللَّهِ مَا رَأَوْهَا وَفِي
 رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: (لَا وَاللَّهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا).

(قَالَ: يَقُولُ) تَعَالَى: (فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ
 مِنْهَا فِرَارًا، وَأَشَدَّ لَهَا مَخَافَةً)، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي مَعَاوِيَةَ: كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا هَرْبًا
 وَأَشَدَّ مِنْهَا تَعَوُّدًا وَخَوْفًا، وَزَادَ سَهِيلٌ فِي رِوَايَتِهِ قَالُوا: وَيَسْتَجْفِرُونَكَ قَالَ:
 فَيَقُولُ: قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ وَأَعْطَيْتَهُمْ مَا سَأَلُوا، وَفِي حَدِيثِ أَتْسَنَ فَيَقُولُ: غَشَّوهُمْ
 رَحْمَتِي، وَهَذَا كُلُّهُ تَقْرِيعٌ لِلْمَلَائِكَةِ وَتَنْبِيهُ عَلَى أَنْ تَسْبِيحَ بَنِي آدَمَ وَتَقْدِسَهُمْ أَعْلَى
 وَأَشْرَفَ مِنْ تَقْدِسِهِمْ لِحَصُولِ هَذَا فِي عَالَمِ الْغَيْبِ مَعَ وَجُودِ الْمَوَانِعِ وَالصَّوَارِفِ
 وَحَصُولِ ذَلِكَ لِلْمَلَائِكَةِ فِي عَالَمِ الشَّهَادَةِ مِنْ غَيْرِ صَارْفٍ.

(قَالَ: فَيَقُولُ) تَعَالَى: (فَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ قَالَ: يَقُولُ مَلَكٌ مِنْ
 الْمَلَائِكَةِ: فِيهِمْ فُلَانٌ لَيْسَ مِنْهُمْ، إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ)، وَفِي رِوَايَةِ سَهِيلٍ قَالَ:
 يَقُولُونَ: رَبِّ فِيهِمْ فُلَانٌ عَبْدٌ خَطَّاءٌ إِنَّمَا مَرَّ فَجَلَسَ مَعَهُمْ وَزَادَ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ: وَلَهُ
 قَدْ غَفَرْتُ، قَالَ الطَّبِيبِيُّ فِي شَرْحِ الْمَشْكَاءِ: قَوْلُهُ إِنَّمَا مَرَّ مُشْكَالٌ لِأَنَّ إِنَّمَا تَوْجِبُ
 حَصْرَ مَا بَعْدَهُ فِي آخِرِ الْكَلَامِ كَمَا تَقُولُ إِنَّمَا يَجِيءُ زَيْدٌ وَإِنَّمَا زَيْدٌ يَجِيءُ وَلَمْ يَصْرَحْ
 هُنَا بِغَيْرِ كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ وَلَهُ قَدْ غَفَرْتُ يَقْتَضِي تَقْدِيمَ الظَّرْفِ عَلَى عَامِلِهِ
 اخْتِصَاصِ الْغُفْرَانِ بِالْمَارِّ دُونَ غَيْرِهِ، وَأَجَابَ: بِأَنَّ فِي التَّرْكِيبِ الْأَوَّلِ تَقْدِيمًا
 وَتَأْخِيرًا أَي: إِنَّمَا فُلَانٌ مَرَّ أَي: مَا فَعَلَ فُلَانٌ إِلَّا الْمُرُورَ وَالْجُلُوسَ عَقْبَهُ يَعْنِي: مَا

قَالَ: هُمُ الْجُلَسَاءُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ» ،

ذكر الله تعالى ، ثم قَالَ: فإن قلت لِمَ لم يجعل الضمير في مرّ بارزًا ليكون الحصر فيه ، وأجاب: بأنه لو أراد هذا لوجب الإبراز ولئن سلم لأدى إلى خلاف المقصود وأن المرور منحصر في فلان لا يتعداه إلى غيره وهو خلف ، وفي التركيب الثاني الواو للعطف وهو يقتضي معطوفًا عليه أي: قد غفرت لهم وله ثم أتبع غفرت تأكيدًا وتقرّرًا.

(قَالَ) تَعَالَى: (هُمُ الْجُلَسَاءُ) جمع: جليس ، وفي رِوَايَةِ أَبِي معاوية كذلك ، وفي رِوَايَةِ سهيل عند مسلم: هم القوم وفي اللام إشعار بالكمال أي: هم القوم كل القوم أي: الكاملون فيما هم فيه من السعادة.

(لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ) كذا في رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ، وفي رِوَايَةِ غيره: لا يشقى بهم جليسهم ، وفي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ: لا يشقى بهم جليس ، وهذه الجملة مستأنفة لبيان المقضى لكونهم أهل الكمال ، يعني أن مجالسهم مؤثرة في الجليس وأن الصحبة لها تأثير عظيم ، وأن جلساء السعداء سعداء ، وفيه التحريض على صحبة أهل الخير والصلاح ، وفي هذه العبارة مبالغة في نفي الشقاء عن جليس الذاكرين فلو قيل يسعد بهم جليسهم لكان ذلك في غاية الفضل لكن التصريح بنفي الشقاء أبلغ في حصول المقصود.

تنبيه:

اختصر أبو زيد المروزي في روايته عن الفربري متن هذا الحديث ، وفي الحديث: فضل مجالس الذكر والذاكرين ، وفضل الاجتماع على ذلك ، وأن جليسهم يندرج معهم في جميع ما يتفضل الله به عليهم إكراماً لهم ولو لم يشاركهم في أصل الذكر ، وفيه: محبة الملائكة لبني آدم واعتناؤهم بهم .

وفيه: أن السؤال قد يصدر من السائل وهو أعلم المسؤول عنه من المسؤول لإظهار العناية بالمسؤول عنه للتنبؤه بقدره والإعلان بشرف منزلته .

وفيه: بيان كذب من ادّعى من الزنادقة أنه يرى الله جهراً في دار الدنيا وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رفعه فاعلموا أنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا .

رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَرَوَاهُ سُهَيْلٌ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

67 - باب قَوْل لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ

6409 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ

التَّيْمِيُّ،

وفيه : جواز القسم في الأمر المحقق تأكيداً له وتنوياً به .

وفيه : أن الذي اشتملت عليه الجنة من أنواع الخير والنار من أنواع المكروهات فوق ما وصفنا به ، وأن الرغبة والطلب من الله والمبالغة في ذلك من أسباب الحصول .

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ، وقد أخرجَه مُسْلِمٌ أَيْضًا .

(رَوَاهُ) أَي : الحديث المذكور (شُعْبَةُ) أَي : ابن الحجاج ، (عَنِ الْأَعْمَشِ) سليمان بن مهران بسنده المذكور ، (وَلَمْ يَرْفَعْهُ) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، هكذا وصله أَحْمَدُ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، ثنا شُعْبَةُ قَالَ بَنَحُوهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ ، وَهَكَذَا أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ رِوَايَةِ بَشْرِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ مَوْفُوفًا .

(وَرَوَاهُ سُهَيْلٌ) بضم السين وفتح الهاء ، (عَنِ أَبِيهِ) أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ ، (عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) وصله مسلم وأحمد .

67 - باب قَوْل لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ

(باب قَوْل لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ) معناه لا حول ولا قوة عن معاصي الله إلا بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله إلا بتوفيق الله وعونه ، وحكي عن أهل اللغة أن معنى لا حَوْلَ : لا حِيلَةَ ، يقال : ما للرجل حِيلَةٌ ولا حَوْلٌ ولا احتِيَالٌ ولا مُحْتَالٌ ولا محَالَةٌ ولا مِحَالٌ وقوله : ﴿ وَهُوَ شَدِيدُ الْحَالِ ﴾ [الرعد : 13] يعني المكر والقوة والشدة ، وفي إعرابه أربعة أوجه بل خمسة فتح الأول والثاني معاً ورفعهما معاً ، وفتح الأول ورفع الثاني وعكسه ، وفتح الأول ونصب الثاني .

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَبُو الْحَسَنِ) المروزي قَالَ : (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ) هو ابن المبارك المروزي قَالَ : (أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ) أَي : ابن طرخان (التَّيْمِيُّ) البَصْرِيُّ ،

عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ فِي عَقْبَةِ - أَوْ قَالَ: فِي ثِيَابِهِ - قَالَ: فَلَمَّا عَلَا عَلَيْهَا رَجُلٌ نَادَى، فَرَفَعَ صَوْتَهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَعْغَتِهِ، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا» ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا مُوسَى - أَوْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ - أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ» قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

68 - بَابُ لِلَّهِ مِائَةٌ اسْمٍ غَيْرَ وَاحِدٍ

6410 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ:

(عَنْ أَبِي عُثْمَانَ) هو عبد الرحمن بن مَلِّ النهدي بفتح النون، (عَنْ أَبِي مُوسَى) عَبْدُ اللَّهِ بن قيس (الْأَشْعَرِيُّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ (قَالَ: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ) أَي: طَفِقَ يَمْشِي (فِي عَقْبَةِ - أَوْ قَالَ: فِي ثِيَابِهِ) - أَي: عَقْبَةَ وَالشَّكَّ مِنَ الرَّاوي فِي أَي اللَّفْظِينَ قَالَ، وَسَقَطَ لَفْظٌ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ.

(قَالَ) أَي: أَبُو مُوسَى: (فَلَمَّا عَلَا عَلَيْهَا) أَي: عَلَى الْعَقْبَةِ أَوْ الثَّيَابِ (رَجُلٌ) وَفِي نَسْخَةٍ: فَإِذَا رَجُلٌ (نَادَى، فَرَفَعَ صَوْتَهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ) أَبُو مُوسَى: (وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَعْغَتِهِ، قَالَ: فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا) وَزَادَ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى: إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا وَهُوَ مَعَكُمْ وَالَّذِي تَدْعُونَهُ أَقْرَبَ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَاِحَلَتِهِ.

(ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا مُوسَى - أَوْ) قَالَ: (يَا عَبْدَ اللَّهِ - أَلَا) بِالْتَخْفِيفِ (أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ) أَي: كَالْكَنْزِ فِي كَوْنِهَا ذَخِيرَةً نَفْسِيَةً يَتَوَقَّعُ الْاِنْتِفَاعَ مِنْهَا، قَالَ أَبُو مُوسَى: (قُلْتُ: بَلَى) يَا رَسُولَ اللَّهِ، (قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»).

ومطابقة الحديث للترجمة في آخر الحديث، وقد مضى الحديث عن قريب في باب: الدعاء إذا علا عتبة.

68 - بَابُ لِلَّهِ مِائَةٌ اسْمٍ غَيْرَ وَاحِدٍ

(باب: لِلَّهِ) عَزَّ وَجَلَّ (مِائَةٌ اسْمٍ غَيْرَ وَاحِدٍ) بِالتَّذْكِيرِ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: غَيْرَ وَاحِدٍ بِالتَّنْثِيثِ بِاعْتِبَارِ مَعْنَى التَّسْمِيَةِ.

(حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) الْمَدِينِيُّ قَالَ: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هُوَ ابْنُ عَيْنَةَ، (قَالَ:

حَفِظْنَاهُ مِنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رِوَايَةً، قَالَ: «لِلَّهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ اسْمًا، مِائَةٌ إِلَّا وَاحِدًا، لَا يَحْفَظُهَا أَحَدٌ.....»

حَفِظْنَاهُ) أَي: الْحَدِيثُ (مِنْ أَبِي الزُّنَادِ) عَبْدُ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ وَفِي رِوَايَةِ الْحُمَيْدِيِّ فِي مَسْنَدِهِ، عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، (عَنِ الْأَعْرَجِ) عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَرْمَزٍ، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَالُ كَوْنِهِ (رِوَايَةً) أَي: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعِنْدَ الْحُمَيْدِيِّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَذَا فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو النَّاقِدِ، عَنْ سُفْيَانَ وَلِلْبُخَارِيِّ فِي التَّوْحِيدِ مِنْ رِوَايَةِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ بِسَنَدِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. (قَالَ: لِلَّهِ) عَزَّ وَجَلَّ (تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ اسْمًا) بِالنَّصْبِ عَلَى التَّمْيِيزِ وَتِسْعَةٌ مَبْتَدَأُ قَدَّمَ خَبْرَهُ.

(مِائَةٌ) رَفَعَ عَلَى الْبَدَلِ (إِلَّا وَاحِدًا) بِالتَّذْكِيرِ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: إِلَّا وَاحِدَةً بِالتَّأْنِيثِ، قَالَ ابْنُ بَطَالٍ: وَلَا يَجُوزُ فِي الْعَرَبِيَّةِ وَوَجْهَهَا ابْنُ مَالِكٍ بِاعْتِبَارِ مَعْنَى التَّسْمِيَةِ أَوْ الصِّفَةِ أَوْ الْكَلِمَةِ وَذَكَرَ هَذِهِ الْجُمْلَةَ لِأَنَّ يَتَقَرَّرُ ذَلِكَ فِي نَفْسِ السَّامِعِ جَمْعًا بَيْنَ جِهَةِ الْإِجْمَالِ وَالتَّفْصِيلِ وَدَفْعًا لِلتَّصْحِيفِ خَطَأً لِاشْتِبَاهِ تِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ بِسَبْعَةٍ وَسَبْعِينَ.

وَقَالَ فِي فَتَوَحِ الْغَيْبِ: قَوْلُهُ مِائَةٌ إِلَّا وَاحِدًا تَأْكِيدٌ وَفِي لِكَةِ لِيَأْتِيَ مَا وَرَدَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: 196].

(لَا يَحْفَظُهَا) أَي: لَا يَقْرَأُهَا (أَحَدٌ) عَنْ ظَهْرِ قَلْبِهِ فَيَكُونُ كِنَايَةً وَالحِفْظُ يَسْتَلْزِمُ التَّكْرَارَ، أَي: تَكَرَّرَ مَجْمُوعُهَا كَذَا رَوَاهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَوَافَقَهُ الْحُمَيْدِيُّ، وَكَذَا عَمْرُو النَّاقِدِ عِنْدَ مُسْلِمٍ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو عَنْ سُفْيَانَ: مِنْ أَحْصَاهَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِهِ، وَكَذَا قَالَ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ كَمَا تَقْدِمُ فِي الشَّرْطِ وَيَأْتِي فِي التَّوْحِيدِ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الإِحْصَاءُ فِي هَذَا يَحْتَمِلُ وَجُوهًا:

أَحَدُهَا: أَنْ يَعِدَّهَا حَتَّى يَسْتَوْفِيَهَا يَرِيدُ أَنْ لَا يَقْتَصِرَ عَلَى بَعْضِهَا لَكِنْ يَدْعُو اللَّهَ بِكُلِّهَا وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِجَمِيعِهَا فَيَسْتَوْجِبُ الْمَوْعُودَ عَلَيْهَا مِنَ الثَّوَابِ.

ثَانِيهَا: الْمُرَادُ بِالإِحْصَاءِ الإِطَاقَةُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ نَحْصُوهُ﴾ [المزمل: 20] وَمِنْهُ حَدِيثٌ: اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تَحْصُوا، أَي: تَبْلُغُوا كُنْهَ الاسْتِقَامَةِ

والمعنى من أطاق القيام بحقوق هذه الأسماء والعمل بمقتضاها وهو أن يعتبر معانيها فيلزم نفسه بواجبها فإذا قَالَ: الرزاق وثق بالرزق وكذا سائر الأسماء .

ثالثها: المراد بالإحصاء بمعانيها من قول العرب فلان ذو حصة أي: ذو عقل ومعرفة انتهى ملخصًا.

(و) قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: المرجو من كرم الله أن من حصل له احصاء هذه الأسماء على إحدى هذه المراتب مع صحة النية أن يدخله الله الجنة، وهذه المراتب الثلاث للسابقين والصديقين وأصحاب اليمين.

وَقَالَ غَيْرُهُ: معنى أحصاها عرفها لأن العارف بها لا يكون إلا مؤمنًا والمؤمن يدخل الجنة، وقيل: معناه اعتقدها لأن الدهري لا يعترف بالخالق والفلسفي لا يعترف بالقادر، وقيل: أحصاها يريد بها وجه الله تَعَالَى وإِعْظَامَهُ، وقيل: معنى أحصاها عمل بها فإذا قَالَ: الحكيم سلم لجميع أوامره لأن جميعها على مقتضى الحكم، وإذا قَالَ: القدوس استحضر كونه منزها عن جميع النقائص، وهذا اختيار أبي الوفاء بن عقيل.

وَقَالَ ابن بَطَالٍ: طريق العمل بها أن الذي يسوغ الاقتداء به فيها كالرحيم والكريم فإن الله يحب أن يرى حلاها على عبده فليتمرن العبد نفسه على أن يصح له الاتصاف بها وما كان يختص بالله تَعَالَى كالجبار والعظيم فيجب على العبد الإقرار بها والخضوع لها وعدم التحلي بصفة منها وما كان فيه معنى الوعد يقف فيه عند الطمع والرغبة وما كان فيه معنى الوعيد يقف منه عند الخشية والرغبة، فهذا معنى أحصاها وحفظها، يؤيده أن من حفظها عدًّا أو أحصاها سردًا ولم يعمل بها يكون كمن حفظ القرآن ولم يعمل بما فيه، وقد ثبت الخبر في الخوارج أنهم يقرؤون القرآن ولا يجاوز حناجرهم، قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: والذي ذكره مقام الكمال ولا يلزم من ذلك أن لا يرد الثواب لمن حفظها وتعبَّد بتلاوتها والدعاء بها وإن كان متلبسا بمعصية غير ما يتعلق بالقراءة، بل يثاب على تلاوته عند أهل السنة فليس ما بحثه ابن بَطَالٍ يدافع قول من قَالَ: إن المراد حفظها سردًا والله أعلم.

إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ،

قَالَ النَّوَوِيُّ: قَالَ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ مَعْنَاهَا حِفْظُهَا، وَهَذَا هُوَ الْأُظْهَرُ لِثَبُوتِهِ نَصًّا فِي الْخَيْرِ. --
وَقَالَ فِي الْأَذْكَارِ: وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ.

وَقَالَ ابْنُ الْجَزْرِيِّ: لَمَّا ثَبِتَ فِي طَرُقِ الْحَدِيثِ مِنْ حِفْظِهَا بَدَلَ أَحْصَاهَا أَخْبَرَ بِأَنَّ الْمُرَادَ الْعَدَّ، أَي: مِنْ عَدِّهَا لَيْسَتْ فِيهَا حِفْظًا.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: فِيهِ نَظَرٌ بَلْ يَحْتَمَلُ الْحِفْظَ الْمَعْنَوِيَّ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالْحِفْظِ حِفْظَ الْقُرْآنِ لِكَوْنِهِ مُسْتَوْفِيًّا فَمَنْ تَلَاهُ وَدَعَا بِمَا فِيهِ مِنَ الْأَسْمَاءِ حَصَلَ الْمَقْصُودُ، قَالَ النَّوَوِيُّ: وَهَذَا مُنْصَفٌ.

وَقِيلَ: الْمُرَادُ مِنْ تَتَبُعِهَا مِنَ الْقُرْآنِ، وَقَالَ ابْنُ عَطِيَّةٍ مَعْنَى أَحْصَاهَا: عَدَّهَا وَحِفْظُهَا، وَيَتَضَمَّنُ ذَلِكَ الْإِيمَانَ بِهَا وَالتَّعْظِيمَ لَهَا وَالرَّغْبَةَ فِيهَا وَالِاعْتِنَاءَ بِمَعَانِيهَا، وَقَالَ الْأَصِيلِيُّ: لَيْسَ الْمُرَادُ بِالْإِحْصَاءِ عَدُّهَا فَقَطْ لِأَنَّهُ قَدْ يَعُدُّهَا الْفَاجِرُ وَإِنَّمَا الْمُرَادُ الْعَمَلُ بِهَا، وَقَالَ أَبُو نَعِيمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ: الْإِحْصَاءُ الْمَذْكُورُ فِي فِي الْحَدِيثِ لَيْسَ هُوَ التَّعْدَادُ وَإِنَّمَا هُوَ الْعِلْمُ وَالْعَقْلُ بِمَعَانِي الْأَسْمَاءِ وَالْإِيمَانَ بِهَا، وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو الطَّلْمَنْكِيُّ: فِي تَمَامِ الْمَعْرِفَةِ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ الَّتِي يَسْتَحِقُّ بِهَا الدَّاعِي وَالْحَافِظُ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَعْرِفَةُ بِالْأَسْمَاءِ وَمَا تَضَمَّنَ مِنَ الْفَوَائِدِ وَتَدَلُّ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقَائِقِ، وَمَا لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَالِمًا لِمَعَانِي الْأَسْمَاءِ وَلَا مُسْتَفِيدًا بِذِكْرِهَا مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَعَانِي، وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ مَعَدٍ: وَلِلْإِحْصَاءِ مَعَانٍ أُخْرَى:

مِنْهَا: الْإِحْصَاءُ الْفَقْهِيُّ وَهُوَ الْعِلْمُ بِمَعَانِيهَا مِنَ اللَّغَةِ وَتَنْزِيلُهَا عَلَى الْوُجُوهِ الَّتِي تَحْتَمِلُهَا الشَّرِيعَةُ.

وَمِنْهَا: الْإِحْصَاءُ النَّظْرِيُّ، وَهُوَ أَنْ يَعْلَمَ مَعْنَى كُلِّ اسْمٍ بِالنَّظَرِ فِي الصَّنْعَةِ، وَيَسْتَدَلُّ عَلَيْهِ بِأَثَرِهِ السَّارِي فِي الْوُجُودِ فَلَا يَمُرُّ عَلَى مَوْجُودٍ إِلَّا وَيُظْهِرُ لَكَ فِيهِ مَعْنَى مِنْ مَعَانِي تِلْكَ الْأَسْمَاءِ.

(إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ) ذَكَرَ الْجَزَاءَ بِلَفْظِ الْمَاضِي تَحْقِيقًا لَوْ قُوعَهُ وَتَنْبِيهًا عَلَى أَنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَقَعْ فَهُوَ فِي حُكْمِ الْوَاقِعِ لِأَنَّهُ كَائِنٌ لَا مُحَالَةَ.

وَهُوَ وَتُرُّ يُحِبُّ الْوَتْرَ».

(وَهُوَ) تعالی (وَتُرُّ) بفتح الواو وكسرهما وقرئ بهما أي: فرد ومعناه في حق الله تَعَالَى أنه الواحد الذي لا نظير له في ذاته ولا انقسام.

(يُحِبُّ الْوَتْرَ) من كل شيء أو في كل وتر شرعه وأثاب عليه، قَالَ القاضي عياض: معناه أن للوتر في العَدِّ فضلًا على الشفع في أسمائه لكونه أول على الوجدانية في صفاته، وتعقب بأنه لو كان المراد به الدلالة على الوجدانية لما تعددت الأسماء بل المراد أن الله يحب الوتر من كل شيء وإن تعدد ما فيه الوتر.

وَقَالَ التوربشتي: أي يثبت على العمل الذي أتى به وترًا ويقبل من عامله لما فيه من التنبيه على معاني الفردانية قلبًا ولسانًا وإيمانًا وإخلاصًا، ثم إنه أدعى إلى معاني التوحيد، وقيل: هو منصرف إلى من يعبد الله بالوجدانية والتفرد على سبيل الإخلاص، وقيل: لأنه أمر بالوتر في كثير من الأعمال والطاعات كما في الصلوات الخمس ووتر الليل وأعداد الطهارة والطواف سبغًا وتكفين الميت وفي كثير من المخلوقات كالسماوات والأرض.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: الظاهر أن الوتر هنا للجنس إذ لا معهود جرى ذكره حتى يحتمل عليه فيكون معناه أنه وتر شرعه ومعنى محبته له أنه أمره به وأثاب عليه ويصلح ذلك لعموم ما خلقه وترًا من مخلوقاته أو معنى محبته له أنه خصّصه بذلك لحكمة يعلمها، ويحتمل أن يريد بذلك وترًا بعينه وإن لم يجر له ذكر، ثم اختلف، فقيل: المراد صلاة الوتر، وقيل: صلاة الجمعة، وقيل: يوم عرفة، وقيل: آدم، وقيل غير ذلك، قَالَ: والأشبه ما تقدم من حمله على العموم، قَالَ: ويظهر لي وجه آخر وهو أن الوتر يراد به التوحيد أي: أن يوحد ويعتقد انفراده بالألوهية دون خلقه فيلتئم أول الحديث وآخره، والله أعلم انتهى.

وقال الحافظ العسقلاني: لعل من حمله على صلاة الوتر استند إلى حديث عليّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه الوتر ليس بحتم كالمكتوبة ولكن رَسُولُ اللهِ ﷺ أوتر ثم قَالَ: «أوتروا يا أهل العراق فإن الله وتر يحب الوتر» أخرجه في السنن الأربعة، وصححه ابن خزيمة واللفظ له فعلى هذا التأويل يكون اللام في هذا الخبر للعهد لتقدم ذكر الوتر المأمور به لكن لا يلزم أن يحمل الحديث الآخر على هذا بل

العموم فيه أظهر كما أن العموم في حديث علي رضي الله عنه محتمل أيضًا، وقد طعن أبو زيد البلخي في صحة الخبر بأن دخول الجنة ثبت في القرآن مشروطًا ببذل النفس والمال، فكيف يحصل بمجرد حفظ ألفاظ تعدد في أسير مدة؟ وتعقب: بأن الشرط المذكور ليس مطردًا ولا حصر فيه بل قد يحصل الجنة بغير ذلك كما ورد في كثير من الأعمال غير الجهاد أن فاعله يدخل الجنة، وأما دعوى أن حفظها يحصل في أسير مدة وإنما يرد على من حمل الحفظ والإحصاء على معنى أن يسردها عن ظهر القلب فأما من أوله على بعض الوجوه المتقدمة فإنه يكون في غاية من المشقة، ويمكن الجواب عن الأول: بأن الفضل واسع.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد أخرجهُ مُسْلِمٌ في الدعوات، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِيهِ أَيْضًا وَلَفْظُهُ: أَنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، الْحَدِيثُ وَعَدَّهَا كُلَّهَا ثُمَّ قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

ولم يقع في شيء من طرق الحديث سرد الأسماء إلا في رواية الوليد عند الترمذي، وفي رواية زهير بن محمد عن موسى بن عقبة عن ابن ماجه والطريقان يرجعان إلى رواية الأعرج وفيها اختلاف شديد في سرد الأسماء والزيادة والنقص.

ووقع سرد الأسماء أيضًا في طريق ثالثة أخرجها الحاكم في المستدرک وجعفر الفريابي في الذكر من طريق عبد العزيز بن الحصين، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، واختلف العلماء في سرد الأسماء هل هو مرفوع أو مدرج في الخبر من بعض الرواة، فمشى كثير منهم على الأول واستدلوا به على جواز تسمية الله تعالى بما لم يرد في القرآن بصيغة الاسم؛ لأن كثيرا من هذه الأسماء كذلك، وذهب آخرون إلى أن التعيين مدرج لخلو أكثر الروايات عنه ونقله عبد العزيز النخشي عن كثير من العلماء، قال الحاكم بعد تخريج الحديث من طريق صفوان بن صالح، عن الوليد بن مسلم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بسياق الأسماء والعلة فيه عندهما تفرد

عندهما تفرد الوليد بن مسلم، قَالَ: ولا أعلم خلافاً عند أهل الحديث أن الوليد أوثق وأحفظ وأجلّ وأعلم من بشير بن شعيب وعلي بن عباس وغيرهما من أصحاب شعيب يشير إلى أن بشيراً وعليّاً وأبا اليمان روه عن شعيب بدون سياق الأسماء، ورواية بشير عند البيهقيّ، وليست العلة عند الشيخين تفرد الوليد فقط بل الاختلاف عليه والاضطراب وتدليسه واحتمال الإدراج.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: يحتمل أن يكون التعيين وقع من بعض الرواة في الطريقتين معاً ولهذا وقع الاختلاف الشديد بينهما ولهذا الاحتمال ترك الشيخان تخريج التعيين.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ بعد أن أَخْرَجَهُ من طريق الوليد: هذا حديث غريب حَدَّثَنَا به غير واحد عن صفوان ولا نعرفه إلا من حديث صفوان وهو ثقة، وقد رُوِيَ من وجه آخر عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولا نعلم في كثير شيء من الروايات ذكر الأسماء إلا في هذه الطريق وقد روي بإسناد آخر عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيه ذكر الأسماء وليس له إسناد صحيح انتهى، وقد أطلت الحافظ العسقلاني في هذا الباب إلى أن قَالَ، وإذا تقرّر رجحان أنّ سرد الأسماء ليس مرفوعاً فقد اعتنى جماعة بتبّعها من القرآن من غير تقييد بعدد فروينا في كتاب المائتين لأبي عثمان الصابوني بسنده إلى مُحَمَّد بن يَحْيَى الذهلي أنه استخرج الأسماء من القرآن، وكذا أخرج أَبُو نعيم عن الطبراني عن أَحْمَد بن عَمْرٍو الخلال عن ابن أبي عمر نا مُحَمَّد بن جعفر ابن مُحَمَّد بن علي بن الحسين سألت أبي جعفر بن مُحَمَّد الصادق عن الأسماء الحسنی فَقَالَ: هي في القرآن، قَالَ: وروينا في فوائد تمام من طريق أبي الطاهر ابن السراج عن حبان بن نافع، عن سُفْيَان بن عيينة الحديث يعني: أن لله تسعة وتسعين اسماً قَالَ: فوجدنا سُفْيَان أن يخرجها من القرآن فأبطأ فأتينا أبا زيد فأخرجها لنا فعرضناها على سُفْيَان فنظر فيها أربع مرات وَقَالَ: نعم هي هذه، وقد سردها سورة فسورة، وبين الاختلاف فيها طويلاً ذكرها خوفاً من الإلعال.

وَقَالَ الغزالي في شرح الأسماء له: لا أعرف أحداً من العلماء عني بطلب الأسماء وجمعها سوى رجل من حفاظ العرب يقال له: علي بن حزم فإنه قَالَ:

صح عندي قريب من ثمانين اسمًا يشتمل عليها كتاب الله والصحاح من الأخبار فليطلب البقية من الأخبار الصحيحة قَالَ الغزالي : وأظنه لم يبلغه الحديث يعني الذي أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ أو بلغه واستضعف اسناده، قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ : الثاني هو مراده فإنه ذكر نحو ذلك وَقَالَ : الأحاديث الواردة في سرد الأسماء ضعيفة لا يصح منها شيء أصلًا وجميع ما تتبعه من القرآن ثمانية وستون فإنه اقتصر على ما ورد فيه بصورة الاسم لا ما يؤخذ من الاشتقاق كالباقى من قوله تَعَالَى : ﴿وَبَقِيَ وَجْهٌ رَبِّكَ﴾ [الرحمن : 27] ولا ما ورد مضافًا كالبديع من قوله تَعَالَى : ﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [البقرة : 117]، وقد استضعف الحديث أيضًا جماعة فَقَالَ الدَّأودِيُّ : لم يثبت أن النَّبِيَّ ﷺ عَيَّنَ الأسماء المذكورة، ثم إنه قد اختلف في هذا العدد هل المراد به حصر الأسماء الحسنى في هذه العدة أو أنها أكثر من ذلك ولكن اختلفت بأن من أحصاها دخل الجنة فذهب الجمهور إلى الثاني، ونقل النَّوَوِيُّ اتفاق العلماء عليه، فَقَالَ : ليس في الحديث حصر أسماء الله تَعَالَى فيه وليس معناه أنه ليس له اسم غير هذه التسعة والتسعين وإنما مقصود الحديث أن هذه الأسماء من أحصاها دخل الجنة فالمراد الإخبار عن دخول الجنة بإحصائها لا الإخبار بحصر الأسماء فيها، ويؤيد قوله ﷺ في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الذي أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابن حبان : أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك أو علمته أحدًا من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك، وعند مالك عن كعب الأخبار في دعاء وأسألك بأسمائك الحسنى كلها ما علمت منها وما لم أعلم، وأورد الطَّبْرِيُّ عن قَتَادَةَ نحوه، ومن حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها دعت بحضرة النَّبِيِّ ﷺ بذلك، وسيأتي في الكلام على الاسم الأعظم.

وَقَالَ الْحَطَّابِيُّ : في هذا الحديث إثبات هذه الأسماء المخصوصة بهذا العدد وليس فيه منع ما عداها من الزيادة وإنما التخصيص لكونها أكثر الأسماء وأثبتها معاني وخبر المبتدأ في الحديث هو قوله : من أحصاها لا قوله لله وهو كقولك : لزيد ألف درهم أعدّها للصدقة أو لعمر مائة ثوب من زاره ألبسه إياها.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ في المفهم نحو ذلك، ونقل ابن بطال عن القاضي أبي بكر

ابن الطيب قَالَ: ليس في الحديث دليل على أنه ليس لله من الأسماء إلا هذه العدة وإنما معنى الحديث: أن من أحصاها دخل الجنة فيدل على عدم الحصر أن أكثرها صفات وصفات الله لا تتناهى، وقيل: إن المراد الدعاء بهذه الأسماء وأن الحديث مبني على قوله: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: 180] فذكر النَّبِيِّ ﷺ أنها تسعة وتسعون فيدعى بها ولا يدعى بغيرها، حكاه ابن بطال عن المهلب.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وفيه نظر لأنه ثبت في أخبار صحيحة الدعاء بكثير من الأسماء التي لم ترد في القرآن كما في حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قيام الليل أنت المقدم وأنت المؤخر وغير ذلك، وفيه نظر.

وَقَالَ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ: لما كانت الأسماء من الصفات وهي: إما ثبوتية حقيقية كالحيّ أو إضافية كالعظيم .
وإما سلبية كالقدّوس .

وإما حقيقية إضافية وسلبية كالملك والشكور غير متناهية لأنه عالم بلا نهاية قادر على ما لا نهاية له فيلزم أن لا يمتنع أن يكون له أسماء لا نهاية لها .

وحكى القاضي أَبُو بَكْرٍ ابن العربي عن بعضهم: أن لله ألف اسم، قَالَ ابن العربي: وهذا قليل فيها، ونقل الفخر الرازي: أن لله أربعة آلاف اسم استأثر الله بعلم ألف منها وأعلم الملائكة بالبقية والأنبياء بألفين منها وسائر الناس بألف وهذه دعوى تحتاج إلى دليل، والله تَعَالَى أعلم .

ثم الحكمة في القصر على العدد المخصوص، فذكر الفخر الرازي: أنه لا تعبد لا يعقل معناه كما قيل في عدد الصلوات وغيرها، وقيل: الحكمة فيه أن معنى الأسماء ولو كانت كثيرة جدًا موجود في التسعة والتسعين، وقيل: الحكمة فيه أن العدد زوج وفرد والفرد أفضل من الزوج ومنتهى الأفراد من غير تكرار تسعة وتسعون لأن مائة وواحد يتكرّر فيه الواحد وإنما كان الفرد أفضل من الزوج؛ لأن الوتر أفضل من الشفع لأن الوتر صفة من صفات الخالق والشفع من صفة المخلوق والشفع يحتاج إلى الوتر من غير عكس، وقيل: الكمال في العدد

حاصل في المائة لأن الأعداد ثلاثة أجناس أحاد وعشرات ومئات والألف مبتدأ الآحاد آخر فأسماء الله تعالى مائة استأثر الله منها بواحد وهو الاسم الأعظم فلم يطلع عليه أحداً فكأنه قيل مائة لكن واحد منها عند الله، وجزم السهيلي بأن الأسماء الحسنى مائة على عدد درجات الجنة والذي يكمل المائة الله، ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: 180] فالتسعة والتسعون لله فهي زائدة عليه وبه يكمل المائة.

(و) استدل بهذا الحديث أبو القاسم القشيري على أن الاسم هو المسمى إذ لو كان غيره لكانت الأسماء لغيره.

وَقَالَ غَيْرُهُ: إِذَا كَانَ الْاسْمُ غَيْرَ الْمَسْمُومِ لَزِمَ مِنْ قَوْلِهِ لِلَّهِ تِسْعَةٌ وَتَسْعُونَ اسْمًا الْحَكْمَ بِتَعَدُّدِ الْأَلْهَةِ، وَالْجَوَابُ: أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْاسْمِ هُنَا اللَّفْظُ وَلَا خِلَافَ فِي وُرُودِ الْاسْمِ بِهَذَا الْمَعْنَىٰ إِنَّمَا النِّزَاعُ فِي أَنَّهُ هَلْ يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ الْمَسْمُومُ عَيْنُهُ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ تَعَدُّدِ الْأَسْمَاءِ تَعَدُّدِ الْمَسْمُومِ، وَجَوَابُ آخَرَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمَطْلُوقَةِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَىٰ يَدُلُّ عَلَىٰ ذَاتِهِ بِاعْتِبَارِ صِفَةِ حَقِيقِيَّةٍ أَوْ غَيْرِ حَقِيقِيَّةٍ وَذَلِكَ يَسْتَدْعِي التَّعَدُّدَ فِي الْإِعْتِبَارَاتِ وَالصِّفَاتِ دُونَ الذَّاتِ وَلَا اسْتِحَالَةَ فِي ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ الْمُسْتَدَلُّ وَالْمَخْلَصُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْاسْمِ هُنَا التَّسْمِيَةَ.

وَقَالَ الْفَخْرُ الرَّازِي: الْمَشْهُورُ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِنَا أَنَّ الْاسْمَ نَفْسَ الْمَسْمُومِ وَغَيْرَ التَّسْمِيَةِ وَعِنْدَ الْمَعْتَزِلَةِ الْاسْمُ نَفْسُ التَّسْمِيَةِ وَغَيْرَ الْمَسْمُومِ، وَاخْتَارَ الْغَزَالِيُّ أَنَّ الثَّلَاثَةَ أُمُورٌ مُتَنَافِيَةٌ وَهِيَ الْحَقُّ عِنْدِي لِأَنَّ الْاسْمَ إِنْ كَانَ عِبَارَةً عَنِ اللَّفْظِ الدَّالِّ عَلَى الشَّيْءِ بِالْوَضْعِ وَكَانَ الْمَسْمُومَ عِبَارَةً عَنِ نَفْسِ ذَلِكَ الشَّيْءِ فَالْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ حَاصِلٌ بِأَنَّ الْاسْمَ غَيْرَ الْمَسْمُومِ وَهَذَا مِمَّا لَا يُمْكِنُ وَقُوعُ النِّزَاعِ فِيهِ.

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ فِي الْمَفْهَمِ: الْاسْمُ فِي الْعَرَفِ الْعَامِ هُوَ الْكَلِمَةُ الدَّالَّةُ عَلَى شَيْءٍ مُفْرَدٍ وَبِهَذَا الْإِعْتِبَارِ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْاسْمِ وَالْفِعْلِ وَالْحَرْفِ إِذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَإِنَّمَا التَّفَرُّقَةُ بَيْنَهُمَا بِاصْطِلَاحِ النِّحَاةِ وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ غَرَضِ الْبَحْثِ هُنَا وَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا عَرَفَ غَلْطَ مَنْ قَالَ إِنْ الْاسْمُ هُوَ الْمَسْمُومُ حَقِيقَةً كَمَا زَعَمَ بَعْضُ الْجَهْلَةِ وَأَلْزَمَ بِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّ مَنْ قَالَ نَارٌ احْتَرَقَ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى التَّخْلِصِ مِنْ ذَلِكَ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ إِنْ الْاسْمُ هُوَ الْمَسْمُومُ فَمُرَادُهُ أَنَّهُ هُوَ مِنْ حَيْثُ لَا

يدل إلا عليه ولا يقصد به إلا هو فإن كان ذلك الاسم من الأشياء الدالة على معنى زائدة على الذات دل على أن تلك الذات منسوبة إلى ذلك الزائد خاصة دون غيره وبيان ذلك أنك إذا قلت زيد مثلاً فهو يدل على ذات مشخصة في الوجود من غير زيادة ولا نقصان فإذا قلت العالم دل على أن تلك الذات منسوبة إلى العلم ومن هذا صح عقلاً أن يتكثر الأسماء المختلفة على ذات واحدة ولا يوجب تعدد فيها ولا تكثر، قال: وقد خفي هذا على بعضهم ففرّ منه هرباً من لزوم تعدد في ذات الله تعالى فقال إن المراد بالاسم التسمية ورأى أنّ هذا مخلصه من التكثر، وهذا فرار من مفرّ إلى غير مفرّ، وذلك أن التسمية إنما هي وضع الاسم وذكر الاسم فهي نسبة الاسم إلى مسماه فإذا قلنا لفلان تسميتان اقتضى أن له اسمين تنسبهما إليه فبقي الإلزام على حاله من ارتكاب المتعسف، ثم قال القُرْطُبِيُّ: وقد يقال إن الاسم هو المسمى على إرادة أن هذه الكلمة التي هي الاسم يطلق ويراد بها المسمى كما قيل ذلك في قوله تعالى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ﴾ [الأعلى: 1] فأريد بالاسم المسمى.

وقال غيره: التحقيق في ذلك أنك إذا سميت شيئاً باسم فالنظر في ثلاثة أشياء ذلك الاسم وهو اللفظ والذات وهما متغايران قطعاً والخلاف في الأمر الثالث وهو معنى اللفظ قبل التلقب فالتكلمون يطلقون الاسم عليه ثم يختلفون في أنه الثالث ومعنى اللفظ أولاً فالخلاف حينئذ إنما هو الاسم المعنوي هل هو المسمى أولاً لا في الاسم اللفظي والنحوي لا يطلق الاسم على غير اللفظ لأنه محط صياغته والمتكلم لا ينازعه في ذلك، ومثال ذلك أنك إذا قلت جعفر لقبه أنف الناقة فالنحوي باللقب لفظ أنف الناقة والمتكلم يريد معناه وهو ما يفهم منه من مدح أو ذم، ولا يمنع ذلك قول النحوي اللقب لفظ يشعر بضعة أو رفعة لأن اللفظ يشعر بذلك لدلالته على المعنى والمعنى في الحقيقة هو المقتضي للضعة والرفعة وذات جعفر هي الملقبة عند الفريقين وبهذا يظهر أن الخلاف في أن الاسم هو المسمى أو غيره خاص بأسماء الأعلام المشتقة، ثم قال القُرْطُبِيُّ: فأسماء الله تعالى وإن تعددت فلا تعدد في ذاته ولا تركيب لا محسوساً كالجسميات ولا عقلياً كالمجردات وإنما تعدد الأسماء بحسب الاعتبار الزائدة على الذات فأسماء الله تعالى على أربعة أقسام:

الأول: ما يدل مجردة كالجلالة فإنه يدل عليه دلالة مطلقة غير مقيدة وبه يعرف جميع أسمائه يقال مثلاً الرحمن من أسماء الله تَعَالَى ولا يقال الله من أسماء الرحمن ولهذا كان الأصح أنه اسم علم غير مشتق وليس بصفة .

الثاني: ما يدل على الصفات الثابتة للذات كالعليم والقدير والسميع والبصير .

الثالث: ما يدل إضافة أمر ما إليه كالخالق والرزاق .

الرابع: ما يدل على سلب شيء عنه كالعلي والقدوس وهذه الأقسام الأربعة منحصرة في النفي والإثبات، ثم إنه قد اختلف في الأسماء الحسنى هل هي توقيفية بمعنى أنه لا يجوز لأحد أن يشتق من الأفعال الثابتة لله تَعَالَى أسماء إلا إذا ورد نص بها في الكتاب أو السنة، فَقَالَ الإمام فخر الدين المشهور عن أصحابنا أنها توقيفية، وقالت المعتزلة والكرامية إذا دَلَّ العقل على أن معنى اللفظ ثابت في حق الله تَعَالَى جاز إطلاقه على الله تَعَالَى .

وَقَالَ القاضي أَبُو بَكْرٍ والغزالي: الأسماء توقيفية دون الصفات، قَالَ وهذا هو المختار، واحتج الغزالي بالاتفاق على أنه لا يجوز لنا أن نسمي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ باسم لم يسم به أبوه ولا سَمَّى به نفسه وكذا كل كبير من الخلق قَالَ فإذا امتنع ذلك في المخلوق فامتناعه في حق الله أولى، واتفقوا على أنه لا يجوز أن يطلق عليه اسم ولا صفة يوهم نقصاً ولو ورد ذلك نصاً فلا يقال له ماهد ولا زارع ولا فالق ولا نحو ذلك وإن ثبت في قَوْلِهِ: ﴿فَنَعَمَ الْمَهْدُونَ﴾ [الذاريات: 48]، ﴿أَمْ نَحْنُ الزَّرْعُونَ﴾ [الواقعة: 64]، ﴿فَالِقُ الْخَيْبِ وَالنَّوَيْتِ﴾ [الأنعام: 95] ونحوها ولا يقال له ماكر ولا بناء وإن ورد ﴿وَمَكَّرَ اللَّهُ﴾ [آل عمران: 54]، ﴿وَالسَّمَاءَ بَيْنَهُمَا﴾ [الذاريات: 47] .

وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْقَاسِمِ الْقَشِيرِيُّ فِي كتاب «مفاتيح الحجج ومصابيح النهج»: أسماء الله تَعَالَى تُؤخذ توقيفاً من الكتاب والسنة والإجماع فكل اسم ورد به نص في هذه الأصول وجب إطلاقه في وصفه تَعَالَى وما لم يرد فيها لا يجوز إطلاقه في وصفه وإن صح معناه .

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الزَّجَاجُ: لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى بِمَا لَا يَصِفُ بِهِ نَفْسَهُ وَيَقُولُ يَا رَحِيمَ لَا يَا رَفِيقَ وَيَقُولُ يَا قَوِي لَا يَا جَلِيدَ، وَالضَّابِطُ أَنْ كُلِّ مَا أُذِنَ الشَّرْعُ أَنْ يَدْعَى بِهِ سِوَاءَ كَانُ مَشْتَقًّا أَوْ غَيْرَ مَشْتَقًّا فَهُوَ مِنْ أَسْمَائِهِ وَكُلِّ مَا جَازَ أَنْ يَنْسَبَ إِلَيْهِ سِوَاءَ كَانُ مِمَّا يَدْخُلُهُ التَّأْوِيلُ أَوْ لَا فَهُوَ مِنْ صِفَاتِهِ وَيُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمٌ أَيْضًا.

وَقَالَ الْإِمَامُ: قَالَ أَصْحَابُنَا لَيْسَ كُلُّ مَا صَحَّ مَعْنَاهُ جَازَ إِطْلَاقُهُ عَلَيْهِ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَإِنَّهُ الْخَالِقُ لِلْأَشْيَاءِ كُلِّهَا وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ يَا خَالِقَ الذَّنْبِ وَالْقِرْدَةِ وَوَرَدَ ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: 31]، ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ﴾ [النساء: 113] وَلَا يَجُوزُ يَا مَعْلَمَ، قَالَ وَلَا يَجُوزُ عِنْدِي يَا مَحَبَّ وَقَدْ وَرَدَ ﴿مُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة: 54]، فَإِنْ قِيلَ مَا وَرَدَ فِي شَرْحِ السَّنَةِ عَنْ أَبِي أُمِيَّةٍ قَالَ: إِنَّهُ رَأَى الَّذِي بَطَّحَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: دَعَنِي أَعَالَجُهُ فَإِنِّي طَيِّبٌ فَقَالَ: أَنْتَ رَفِيقٌ وَاللَّهُ هُوَ الطَّيِّبُ هَلْ هُوَ إِذْنُ مِنْهُ ﷺ بِالطَّيِّبِ، فَالْجَوَابُ: لَا لَوْ قَوَعَهُ مُقَابَلًا لِقَوْلِهِ إِنِّي طَيِّبٌ مُشَاكِلَةٌ وَطَبَاقًا لِلْجَوَابِ عَلَى السُّؤَالِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ [المائدة: 116]

وَقَالَ الْحَلِيمِيُّ: أَعْلَمُ الْأَسْمَاءِ الْحَسَنَى تَنْقَسِمُ إِلَى الْعُقَائِدِ الْخَمْسِ:

الأولى: إثبات الباري ردًا على المعطلين وهي الحي والباقي والوارث وما في معناها.

الثانية: توحيده ردًا على المشركين وهي الكافي والعلي والقادر ونحوها.

الثالثة: تنزيهه ردًا على الشبهة وهي القدوس والمجيد والمحيط وغيرها.

الرابعة: اعتقاد أن كل موجود من اختراعه على القول بالعلة والمعلول وهي الخالق والبارئ والمصور والقوي وما يلتحق بها.

الخامسة: أنه قدير لما اخترع ومصرفه على ما يشاء وهي القيوم والعليم وشبههما.

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْدٍ: مِنَ الْأَسْمَاءِ مَا يَدُلُّ عَلَى الذَّاتِ عَيْنًا وَهُوَ اللَّهُ، وَعَلَى الذَّاتِ مَعَ سَلْبِ كَالْقُدُّوسِ وَالسَّلَامِ، وَمَعَ إِضَافَةِ كَالْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَمَعَ

سلب وإضافة كالرحمن والرحيم، وما يرجع إلى صفة فعل كالخالق والبارئ، ومع دلالة على الفعل كالكريم واللطيف قَالَ: فالأسماء كلها لا تخرج عن هذه العشرة وليس فيها شيء مترادف إذ لكل اسم خصوصية وإن اتفق بعضها مع بعض في أصل المعنى انتهى كلامه، وكذا وُجِدَ في كلام الفخر الرازي في شرح الأسماء الحسنى.

وَقَالَ الفخر أَيْضًا: الألفاظ الدالة على الصفات ثلاث ثابتة في حق الله تَعَالَى قطعًا، وممتنعة قطعًا، وثابتة لكن مقرونة بكيفية، فالقسم الأول منه: ما يجوز ذكره مفردًا ومضافًا وهو كثير جدًا كالقادر والقاهر.

ومنه: ما يجوز مفردًا ولا يجوز مضافًا إلا بشرط كالخالق فيجوز خالق كل شيء مثلًا ولا يجوز خالق القردة.

ومنه: عكسه يجوز مضافًا ولا يجوز مفردًا كالمنشئ فيجوز منشئ الخلق ولا يجوز منشئ مُطْلَقًا فقط.

والقسم الثاني: إن ورد السمع بشيء منه أطلق وحمل على ما يليق به.

والقسم الثالث: إن ورد السمع بشيء منه أطلق على ما ورد منه ولا يقاس عليه ولا يتصرف منه بالاشتقاق كقوله تَعَالَى: ﴿وَمَكَرَ اللَّهُ﴾، و﴿يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾ فلا يجوز ماكر ومستهزئ.

تتمة:

وإذا قد جرى ذكر الاسم الأعظم في هذه المباحث فالمناسب الإمام بشيء من الكلام عليه، وقد اختلف هل يجوز تفضيل بعض أسماء الله تَعَالَى على بعض أو لا فمنع ذلك قوم كأبي جعفر الطبراني وأبي الحسن الأشعري وجماعة بعدهما كأبي حاتم بن حبان والقاضي أبي بكر الباقلاني فقالوا لا يجوز تفضيل بعض الأسماء على بعض، ونسب بعضهم ذلك إلى مالك لكرهيته أن يعاد سورة أو تردّد دون غيرها من السور لئلا يظن أن بعض القرآن أفضل من بعض فيؤذن ذلك باعتقاد نقصان المفضل عن الأفضل، وحملوا ما ورد من ذلك على أن المراد بالأعظم العظيم وأن أسماء الله تَعَالَى كلها عظيمة، وعبارة أبي جعفر الطبراني اختلفت الآثار في تعيين الاسم الأعظم والذي عندي أن الأقوال كلها صحيحة إذ

لم يرد في خبر منها أنه الاسم الأعظم ولا شيء أعظم منه فكأنه يقول كل اسم من أسمائه تَعَالَى يجوز وصفه بكونه أعظم فيرجع إلى معنى عظيم.

وَقَالَ ابن حبان: الأَعْظَمِيَّةُ الواردة في الأخبار إنما يراد مزيد ثواب الداعي بذلك كما أطلق ذلك في القرآن والمراد به مزيد ثواب القارئ، وقيل: المراد بالاسم الأعظم كل اسم من أسماء الله تَعَالَى دعا العبد ربه مستغرقاً بحيث لا يكون في فكره حينئذ غير الله فإن من تَأْتَى له ذلك استجيب له، ونقل معنى هذا عن جعفر الصادق وعن الجنيد وغيرهما.

وَقَالَ آخرون: استأثر الله تَعَالَى بعلم الاسم الأعظم ولم يُطْلَعْ عليه أحدًا من خلقه، وأثبتة آخرون معينًا واختلفوا في ذلك واضطربوا.

قَالَ الحَافِظُ العسقلاني: وجملة ما وقفت عليه من ذلك أربعة عشر قولاً:

الأول: أن الاسم الأعظم هو اسم هو نقله الفخر الرازي عن بعض أهل الكشف واحتج بأن من أراد أن يعبر عن كلام معظم بحضرته لم يقل له أنت قلت كذا وإنما يقول هو يقول تأدباً معه.

الثاني: الله لأنه اسم لم يطلق على غيره ولأنه الأصل في الأسماء الحسنى ومن ثمة أضيفت إليه.

الثالث: الله الرحمن الرحيم ولعل سنده ما أَخْرَجَهُ ابن ماجة عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها سألت النَّبِيَّ ﷺ أن يعلمها الاسم الأعظم فلم يفعل فصلت ودعت: اللهم إني أدعوك الله وأدعوك الرحمن وأدعوك الرحيم وأدعوك بأسمائك الحسنى كلها ما علمت منها وما لم أعلم، الحديث وفيه أنه ﷺ قَالَ لها: إنه لفي الأسماء التي دعوت بها وسنده ضعيف وفي الاستدلال به نظر لا يخفى.

الرابع: الرحمن الرحيم الحي القيوم لما أخرج الترمذي من حديث أسماء بنت بريد أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين: ﴿وَاللَّهُكُمُ إِلَهٌُ وَحْدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: 163] وفاتحة سورة آل عمران: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَلِيُّ الْقَيُّومُ﴾ أَخْرَجَهُ أصحاب السنن إلا النَّسَائِيَّ وحسنه الترمذي، وفي نسخة صححه وفيه نظر لأنه من رواية شهر بن حوشب.

الخامس: الحي القيوم أخرج ابن ماجة من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الاسم الأعظم في ثلاث سور اليقرة وآل عمران وطه قَالَ الْقَاسِمُ الرَّازِي، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ التَّمَسْتَةِ فِيهَا فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَقَوَّاهُ الْفَخْرُ الرَّازِي وَاحْتَجَّ بِأَنْهُمَا يَدْلَانِ عَلَى صِفَاتِ الْعِظْمَةِ بِالرَّبُّوبِيَّةِ مَا لَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ غَيْرُهُمَا كَدَلَاتِهِمَا .

السادس: الحنَّان المَنَّان بديع السماوات والأرض ذو الجلال والإكرام، أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى مِنْ طَرِيقِ ابْنِ يَحْيَى عَنْ رَجُلٍ مِنْ طَيِّ وَأَثْنَى عَلَيْهِ قَالَ: كُنْتُ أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَرِيَنِي الْإِسْمَ الْأَعْظَمَ فَرَأَيْتُهُ مَكْتُوبًا فِي الْكَوَاكِبِ فِي السَّمَاءِ .

الثامن: (1) ذو الجلال والإكرام أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ فَقَالَ قَدْ اسْتَجِيبَ لَكَ فَسَلْ، وَاحْتَجَّ لَهُ الْفَخْرُ بِأَنَّهُ يَشْمَلُ جَمِيعَ الصِّفَاتِ الْمَعْتَبِرَةِ فِي الْإِلَهِيَّةِ لِأَنَّ فِي الْجَلَالِ إِشَارَةً إِلَى جَمِيعِ السُّلُوبِ وَفِي الْإِكْرَامِ إِشَارَةً إِلَى جَمِيعِ الصِّفَاتِ .

التاسع: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ اللَّهُ الصَّمَدُ ﴿٢﴾ لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴿٣﴾﴾ [سورة الإخلاص]، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ حِبَانَ وَالحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ بَرِيدَةَ وَهُوَ أَرْجَحُ مِنْ حَيْثُ السَّنَدُ مِنْ جَمِيعِ مَا وَرَدَ .

العاشر: رَبِّ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِلَفْظِ اسْمِ اللَّهِ الْأَكْبَرِ رَبِّ رَبِّ وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِذَا قَالَ الْعَبْدُ يَا رَبِّ يَا رَبِّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: لِيَبْكُ عَبْدِي سَلْ تَعَطَّى رَوَاهُ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا .

الحادي عشر: دَعْوَةُ ذِي النُّونِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْرَجَ النَّسَائِيُّ وَالحَاكِمُ عَنْ فُضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَفَعَهُ دَعْوَةَ ذِي النُّونِ فِي بَطْنِ الْحَوْتِ ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء: 87] لَمْ يَدْعُ بِهِ رَجُلٌ مُسْلِمٌ قَطُّ إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ .

الثاني عشر: نَقَلَ الْفَخْرُ الرَّازِي عَنْ زَيْنِ الْعَابِدِينَ أَنَّهُ سَأَلَ اللَّهَ أَنْ يَعْلَمَهُ

(1) سقط القول السابع من أصل النسخة فليراجع [هكذا من هامش المخطوط].

69 - بَابُ الْمَوْعِظَةِ سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ

6411 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، قَالَ: كُنَّا نَنْتَظِرُ عَبْدَ اللَّهِ، إِذْ جَاءَ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، فَقُلْنَا: أَلَا تَجْلِسُ؟ قَالَ:

الاسم الأعظم فرأى في النوم هو الله الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم .

الثالث عشر: هو مخفي في الأسماء الحسنی ويؤيده حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم لما دعت ببعض الأسماء وبالأسماء الحسنی فقَالَ لها ﷺ إنه لفي الأسماء التي دعوت بها .

الرابع عشر: كلمة التوحيد نقله القاضي عياض قبل هذا.

69 - بَابُ الْمَوْعِظَةِ سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ

(بَابُ الْمَوْعِظَةِ سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ) يعني: أن الموعظة ينبغي أن تكون ساعة بعد ساعة، لأن الاستمرار عليها يورث الملل وهو معنى قوله: كان يتحولنا بالموعظة في الأيام كراهية السامة علينا، والموعظة اسم من الوعظ وهو النصح والتذكير بالعواقب، تقول: وَعَظْتُهُ وَعَظًا وَعِظَةً فَاتَّعَظَ، أي: قبل الموعظة، ومناسبة هذا الباب لكتاب الدعوات أن الموعظة يخالطها غالبًا التذكير بالله، وقد تقدم أن الذكر من جملة الدعاء، وختم به أبواب الدعوات التي عقبها بكتاب الرقاق لأخذه من كل منهما سواء.

(حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ) أي: ابن غياث قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبِي) حفص قَالَ: (حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ) سليمان بن مهران (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (شَقِيقٌ) أَبُو وائل ابن مسلمة وقد سمع الْأَعْمَشُ من أَبِي وائل، (قَالَ: كُنَّا نَنْتَظِرُ عَبْدَ اللَّهِ) أي: ابن مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِي رِوَايَةٍ مُسَلِّمٌ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ بَابِ عَبْدِ اللَّهِ نَنْتَظِرُهُ فَمَرَّ بِنَا يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، (إِذْ جَاءَ) كلمة إذ للمفاجأة (يَزِيدُ) من الزيادة (ابْنُ مُعَاوِيَةَ) النخعي الكوفي التابعي الثقة العابد ذكر العجلي أنه من طبقة الربيع بن خثيم وذكر البُخَارِيُّ في تاريخ أنه قتل غازيًا بفارس كأنه في خلافة عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وليس له في الصحيحين ذكر إلا في هذا الموضع.

(فَقُلْنَا) له: (أَلَا تَجْلِسُ؟) كلمة ألا للعرض والتنبية والخطاب ليزيد، (قَالَ)

لا، وَلَكِنْ أَدْخُلُ فَأُخْرِجُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَكُمْ وَإِلَّا جِئْتُ أَنَا فَجَلَسْتُ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِهِ، فَقَامَ عَلَيْنَا فَقَالَ: أَمَا إِنِّي أُخْبِرُ بِمَكَانِكُمْ، وَلَكِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ، كَرَاهِيَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا».

لا، وَلَكِنْ أَدْخُلُ) بلفظ المتكلم من المضارع أي: ادخل منزل ابن مسعود (فَأُخْرِجُ) بضم الهمزة من الإخراج (إِلَيْكُمْ صَاحِبَكُمْ) يعني: ابن مسعود، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي معاوية عند مسلم فقلنا: أعلمه بمكاننا فدخل عليه.

(وَإِلَّا) أي: وإن لم أخرجه (جِئْتُ أَنَا فَجَلَسْتُ) أي: معكم، (فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِهِ)⁽¹⁾ والواو للحال.

(فَقَامَ عَلَيْنَا فَقَالَ: أَمَا) بالتخفيف (إِنِّي) بكسر الهمزة (أُخْبِرُ) بضم الهمزة وفتح الموحدة على البناء للمفعول (بِمَكَانِكُمْ) أي: بكونكم، وقد تقدم في العلم أن هذا الكلام قاله ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جوابًا لقولهم لوددت أنك ذكرتنا كل يوم وأنه كان يذكرهم كل خميس، وزاد فيه: أن ابن مسعود قَالَ إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَمْلِكُمْ.

(وَلَكِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ) للموعظة والتذكير (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَتَخَوَّلُنَا) بالخاء المعجمة أي: يتعهدنا (بِالْمَوْعِظَةِ) وكان الأصمعي يقول: يتخوننا بالنون، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: المراد أنه كان يراعي الأوقات في تعليمهم ووعظهم ولا فعله كل يوم خشية الملل والتخول التعهد، وقيل: إن بعضهم رواه بالخاء المهملة وفسره بأن المراد يتفقد أحوالهم التي يحصل لهم فيها النشاط للموعظة فيعظهم فيها ولا يكثر عليهم لئلا يملوا حتى ذلك الطَّيِّبِ ثم قَالَ وَلَكِنْ الرواية في الصحاح بالخاء المعجمة.

(فِي الْأَيَّامِ) يعني يذكرهم أيامًا ويتركهم أيامًا، وقد ترجم له في كتاب العلم باب: من جعل لأهل العلم أيامًا معلومة (كَرَاهِيَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا) أي: لأجل كراهية أن يقع منا السامة والملاحة، وقد ضمنت السامة معنى المشقة فعدت بعلی، وفيه رفق النَّبِيِّ ﷺ بأصحابه وحسن التوصل إلى تعليمهم وتفهمهم

ليأخذوا عنه بنشاط لا عن ضجر ولا ملل ويقتدى به في ذلك فإن التعليم بالتدرج أخف مؤونة وأدعى إلى الثبات من أخذه بالكد والتكرار يسقط النشاط ويملّ القلب وينفره، وفيه: منقبة لابن مسعود رضي الله عنه لمتابعته للنبي ﷺ في القول والعمل ومحافظة على ذلك والله الموفق.

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: كان يتخولنا، وقد مضى الحديث في كتاب العلم في باب: ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم، وفي الباب الذي يليه.

خاتمة:

اشتمل كتاب الدعوات من الأحاديث المرفوعة على مائة وخمسة وأربعين حديثاً، منها: أحد وأربعون معلقة، والبقية موصولة، والمكرر منها فيه وفيما مضى مائة وواحد وعشرون حديثاً، والبقية خالصة، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث شداد في سيد الاستغفار.

وحديث أبي هريرة في عدد الاستغفار كل يوم.

وحديث حذيفة في القول عند النوم.

وحديث أبي ذر في ذلك، وحديث أبي الدرداء من شهد أن لا إله إلا الله.

وحديث ابن عباس في اجتناب السجع في الدعاء.

وحديث جابر في الاستخارة، وحديث أبي أيوب في التهليل.

وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين تسعة آثار، وقد وقع فراغ جامعه عبد الله بن محمد المدعو بيوسف أفندي زاده عن جمعه في الضحوة الكبرى في آخر يوم من رمضان المبارك لسنة تسع وخمسين ومائة وألف يسر الله إتمامها إلى آخر الكتاب، وجعلها ذخراً له ليوم الجزاء والحساب وصى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الذين اتبعوه بإحسان إلى يوم الدين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

81 - كِتَابُ الرَّقَاقِ (1)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

81 - كِتَابُ الرَّقَاقِ

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) كذا وقع تقديم البسملة على الكتاب في اليونانية وكذا في فتح الباري، وفي بعض الأصول قبيل الشروع في تخريج الحديث.

(كِتَابُ الرَّقَاقِ) بكسر الراء وبالقافين بينهما ألف، جمع: رَقِيق وهو الذي فيه رِقَّة وهي الرحمة ضد الغلظة، قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: أي كتاب الكلمات المرققة للقلوب، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الرِّقَّةُ الرَّحْمَةُ وضدها الغلظ، ويقال للكثير الحياء رَقَّ وجهه أي: استحيا.

وَقَالَ الرَّاعِبُ: متى كانت الرِّقَّة في جسم فضدها الصفاقة، كَثُوبٌ صَفِيقٌ وَثُوبٌ رَقِيقٌ، ومتى كانت في نفس فضدها القسوة، كَرَقِيقُ الْقَلْبِ وقاسيه.

وَقَالَ مِغْلَطَاي: عبّر جماعة من العلماء في كتبهم بالرقائق منهم ابن المبارك وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكِبْرِيِّ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: ورأيت كذلك في نسخة معتمدة من رواية النسفي عن الْبُخَارِيِّ والمعنى واحد، وسميت هذه الأحاديث بذلك لأن في كل منها ما يحدث في القلب رقة لما فيها من الوعظ والتنبية.

(1) قال القاري في المرقاة: الرقاق بالكسر جمع رقيق، وهو الذي له رقة؛ أي: لطافة، قاله شارح، والظاهر ما قاله السيوطي من أن المراد بها الكلمات التي ترقُّ بها القلوب إذا سمعت، وترغب عن الدنيا بسببها وتزهدها فيها، سميت هذه الأحاديث بذلك لأنها تحدث رقة ورحمة، انتهى. وقال القسطلاني: قال الراغب متى كانت الرقة في جسم فضدها الصفاقة كثوب صفيق وثوب رقيق، ومتى كانت في نفس فضدها القسوة كرقيق القلب وقاسيه، اهـ.

1 - باب مَا جَاءَ فِي الرَّقَاقِ وَأَنَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ

6412 - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ هُوَ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصَّحَّةُ وَالْفَرَاغُ»

1 - باب مَا جَاءَ فِي الرَّقَاقِ وَأَنَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ

الصَّحَّةُ وَالْفَرَاغُ وَلَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ كَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ السَّرْحَسِيِّ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ الْمُسْتَمَلِيِّ وَالْكُشْمِينِيِّ سَقَطَ لَفْظُ الصَّحَّةِ وَالْفَرَاغِ، وَكَذَا فِي رِوَايَةِ النَّسْفِيِّ، وَكَذَا فِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ لَكِنْ قَالَ وَأَنَّ لَا عَيْشَ، وَكَذَا فِي رِوَايَةِ النَّسْفِيِّ، وَكَذَا فِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ لَكِنْ قَالَ وَأَنَّ لَا عَيْشَ، وَكَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي الْوَقْتِ لَكِنْ قَالَ (بَاب) لَا عَيْشَ، وَفِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ عَنِ الْكُشْمِينِيِّ (مَا جَاءَ فِي الرَّقَاقِ وَأَنَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ)، وَهَذِهِ التَّرْجُمَةُ مَذْكُورَةٌ فِي حَدِيثَيْنِ مِنْ أَحَادِيثِ الْبَابِ عَلَى مَا سَيَجِيءُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) كَذَا فِي رِوَايَةِ الْأَكْثَرِينَ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ فِي أَوَّلِهِ وَهُوَ اسْمٌ بَلْفِظِ النَّسَبِ التَّيْمِيِّ الْبَلْخِيِّ، وَهُوَ مِنَ الطَّبَقَةِ الْعُلْيَا مِنْ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ، وَقَدْ أَخْرَجَ عَنْهُ أَحْمَدُ هَذَا الْحَدِيثَ بَعِينَهُ قَالَ: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ هُوَ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ) الضَّمِيرُ لِسَعِيدٍ لَا لِعَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ مِنْ تَفْسِيرِ الْمُصَنِّفِ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ عَنِ مَكِيِّ وَوَكَيْعٍ جَمِيعًا، نَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ مِنْ صِغَارِ التَّابِعِينَ لِأَنَّهُ لَقِيَ بَعْضَ صِغَارِ الصَّحَابَةِ وَهُوَ أَبُو أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ.

(عَنْ أَبِيهِ) سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ الْفَزَارِيِّ مَوْلَى سَمُرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ، وَفِي رِوَايَةِ يَحْيَى الْقَطَانَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي أَبِي أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ.

(عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)، وَفِي الرِّوَايَةِ الَّتِي بَعْدَهَا سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصَّحَّةُ وَالْفَرَاغُ») كَذَا لِسَائِرِ الرِّوَاةِ لَكِنْ عِنْدَ أَحْمَدَ الْفَرَاغُ وَالصَّحَّةُ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَوَكَيْعٍ كُلَّهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ الصَّحَّةِ وَالْفَرَاغِ نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَلَمْ يَبَيِّنْ لِمَنِ اللَّفْظُ، وَأَخْرَجَ الدَّارِمِيُّ عَنِ مَكِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ فِيهِ كَذَلِكَ بِزِيَادَةِ

ولفظه أنّ الصحة والفراغ نعمتان من نعم الله والباقي سواء .
وقوله : نعمتان تثنية نعمة وهي الحالة الحسنة التي يكون عليها الإنسان كالجلسة .

وَقَالَ الإمام فخر الدين : النعمة عبارة عن المنفعة المفعولة على جهة الإحسان للغير .

وقوله : مغبون إما مشتق من الغبن بسكون الباء وهو النقص في البيع وإما من الغبن بفتح الباء وهو النقص في الرأي أي : ضعيف الرأي ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : هو في البيع بالسكون وفي الرأي بالتحريك فيصح كل منهما في هذا الخبر ، فكأنه قَالَ هذا الأمر إن إذا لم يستعملا فيما ينبغي فقد غبن صاحبهما لكونهما باعهما بخس لا يحمد عاقبته وليس له رأي في ذلك البتة فإن الإنسان إذا لم يعمل الطاعة في زمن صحته ففي زمن المرض بالطريق الأولى ، وعلى ذلك حكم الفراغ من الشواغل بالمعاش أيضًا فيبقى بلا عمل خاسرًا مغبوتًا ، قال ابن الجوزي : فقد يكون الإنسان صحيحًا ولا يكون متفرغًا للعبادة لاشتغاله بأسباب المعاش وبالعكس فإذا اجتمع الصحة والفراغ وقصّر في نيل الفضائل فذلك هو الغبن كل الغبن لأن الدنيا سوق الأرباح ومزرعة للأخرة وفيها التجارة التي يظهر ربحها في الآخرة فمن استعمل فراغه وصحته في طاعة مولاه فهو المغبوط ومن استعملها في معصية الله فهو المغبون لأن الفراغ يعقبه الشغل والصحة يعقبها السقم ولو لم يكن إلا الهرم كما قيل :

يَسْرُ الْفَتَى طَوْلَ السَّلَامَةِ وَالْبَقَا فَكَيْفَ يَرَى طَوْلَ السَّلَامَةِ يَفْعَلُ
يَوَدُّ الْفَتَى بَعْدَ اعْتِدَالٍ وَصِحَّةٍ يَنْوُو إِذَا رَامَ الْقِيَامَ وَيُحْمَلُ

وقال ابن بطال : معنى الحديث أنّ المرء لا يكون فارغا حتى يكون مكفيا صحيح البدن فمن حصل له ذلك فليحرص على أن لا يغبن بأن يترك شكر الله على ما أنعم به عليه ومن شكره امثال أوامره واجتناب نواهيه فمن فرط في ذلك فهو المغبون ، وأشار بقوله كثير من الناس إلى أنّ الذي يوفق لذلك قليل .

وَقَالَ الطَّيْبِيُّ : ضرب ﷺ للمكلف مثلا بالتاجر الذي له رأس مال فهو يبغى الربح مع سلامة رأس المال فطريقه في ذلك أن يتحرى فيمن يعامله

قَالَ عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَنْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

ويلزم الصدق والحدق لثلا يغبن فالصحة والفراغ رأس المال فينبغي له أن يعامل الله بالإيمان ومجاهدة النفس وعدو الدين ليربح خير الدنيا والآخرة، وقريب منه قوله تعالى: ﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تَجْرَةٍ نُّجِجُكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الصف: 10] الآيات وعليه أن يجتنب مطاوعة النفس ومعاملة الشيطان لثلا يضيع رأس ماله مع الربح، وقوله في الحديث مغبون فيهما كثير من الناس كقوله تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرُونَ﴾ [سبأ: 13] فالكثير في الحديث في مقابلة القليل في الآية.

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: اختلف في أول نعمة الله على العبد فقيل: الإيمان، وقيل: الحياة، وقيل: الصحة والأول أولى فإنه نعمة مطلقة، وأما الحياة والصحة فإنهما نعمتان دنيويتان ولا تكونان نعمًا حقيقية إلا إذا صاحبت الإيمان وحينئذ يغبن فيها كثير من الناس أي: يذهب ربحهم أو ينقص فمن استرسل مع نفسه الأمارة بالسوء أُلجأته إلى الراحة فإن المشغول قد يكون له معذرة بخلاف الفارغ فإنه يرتفع عنه المعذرة ويقوم عليه الحجة، والمراد من الفراغ هو عدم ما يشغله من الأمور الدنيوية.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد أخرجهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الزَّهْدِ وَالنَّسَائِيُّ فِي الرِّقَاقِ وَابْنُ مَاجَةَ فِي الزَّهْدِ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْعَظِيمِ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ فَرَفَعُوهُ وَوَقَفَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ أَنْتَهَى.

(قَالَ عَبَّاسٌ) بتشديد الموحدة وبالمهملة هو ابن عبد العظيم (العَنْبَرِيُّ) أحد الحفاظ بصري من أوساط شيوخ البُخَارِيِّ: (حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى) الزُّهْرِيُّ، (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَنْدٍ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ هُوَ ابْنُ هَنْدٍ، (عَنْ أَبِيهِ) هُوَ سَعِيدُ السَّابِقِ أَنَّهُ قَالَ: (سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) مِثْلَهُ) أَي: مثل الحديث السابق، وقد أخرجهُ ابن ماجه عن العباس المذكور فَقَالَ فِي كِتَابِ الزَّهْدِ مِنَ السَّنَنِ فِي بَابِ الْحِكْمَةِ مِنْهُ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ فَذَكَرَهُ سِوَاءً، قَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا الْحَدِيثُ صَدَّرَ بِهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ كِتَابَهُ

6413 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ، فَأُصْلِحِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ».

6414 - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ

وَأَخْرَجَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَأَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْمُبَارَكِ ثُمَّ مِنْ وَجْهَيْنِ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ ثُمَّ مِنْ طَرِيقِ بِنْدَارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ بِهِ ثُمَّ قَالَ: بِنْدَارٌ مِمَّا حَدَّثَ بِهِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَلَمْ يَرْفَعِهِ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا وَفِيهِ زِيَادَةٌ مِنْ نِعْمِ اللَّهِ.

حَدَّثَنِي بِالْإِفْرَادِ عِنْدَ أَبِي ذَرٍّ وَعِنْدَ غَيْرِهِ: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) بِالْمَوْحِدَةِ وَالْمَعْجَمَةِ الْمَشْدُودَةِ بِنْدَارٌ قَالَ: (حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بَدَلَ قَوْلِهِ غُنْدَرٌ، (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) أَي: ابْنُ الْحِجَابِ، (عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ) بِكَسْرِ الْقَافِ ابْنِ إِيَّاسِ الْمَزْنِيِّ وَلِقُرَّةَ صَحْبَةٌ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ آدَمَ فِي فِضَائِلِ الْأَنْصَارِ عَنْ شُعْبَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو إِيَّاسٍ وَإِيَّاسٌ هُوَ الْقَاضِي الْمَشْهُورُ بِالذِّكَاءِ، (عَنْ أَنَسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (عَنِ النَّبِيِّ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْمُسْتَمْلِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ، فَأُصْلِحِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ» بِكَسْرِ الْجِيمِ، وَقَدْ مَضَى الْحَدِيثُ فِي فَضْلِ الْأَنْصَارِ وَأَنَّ ذَلِكَ كَانَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَطَابَقَ حَدِيثَ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ الْمَذْكُورِ فِي الَّذِي بَعْدَهُ وَزِيَادَةٌ مِنْ زَادَ فِيهِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ:

نحن الذين بايعوا محمداً على الجهاد ما بقينا أبداً

فأجابهم بذلك متمثلاً بقول ابن رواحة، وتقدم في غزوة الخندق من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس رضي الله عنه أتم من ذلك كله وفيه من طريق حميد عن أنس رضي الله عنه أن ذلك كان في غداة باردة ولم يكن لهم عبيد يعملون ذلك لهم وقد أصابهم النصب والجوع. ومطابقة الحديث للجزء الثاني من الترجمة ظاهرة.

(حَدَّثَنِي) بِالْإِفْرَادِ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: حَدَّثَنَا (أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ) بِكَسْرِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْقَافِ وَبَعْدَ الدَّالِ الْمَهْمَلَةِ أَلْفَ فَمِيمِ الْعَجَلِيِّ قَالَ: (حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ) بِضَمِّ

ابْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَنْدَقِ، وَهُوَ يَحْفِرُ وَنَحْنُ نَنْقُلُ التُّرَابَ، وَيَمُرُّ بِنَا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ، فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ» تَابَعَهُ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

الفاء وفتح الضاد مصغراً (ابْنُ سُلَيْمَانَ) النميري بضم النون وفتح الميم بعدها تحتية ساكنة مصغراً قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ) ⁽¹⁾ سلمة بن دينار، (حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) بِالْخَنْدَقِ كَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي الْوَقْتِ، وَفِي رِوَايَةٍ غَيْرِهِ: (فِي الْخَنْدَقِ، وَهُوَ) أَي: رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي رِوَايَةٍ غَيْرِهِ: فِي الْخَنْدَقِ (يَحْفِرُ) بِكسر الفاء (وَنَحْنُ نَنْقُلُ التُّرَابَ) وزاد في المناقب على أكتافنا وفسرهم بما بين الكاهل والظهر، فإن قيل تقدم في فضائل الأنصار خرج رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وهم يحفرون، فالجواب: أنه يجمع بينهما بأن يقال كان منهم من يحفر مع النَّبِيِّ ﷺ ومنهم من كان ينقل التراب.

وَبَصُرَ بفتح أوله وضم الصاد المهملة وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ الْحَمَوِيِّ وَالْمَسْتَمَلِيِّ وَالْكُشْمِينِيِّ: (وَمَرُّ) مِنَ الْمُرُورِ (بِنَا) أَي: رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، (فَقَالَ: «اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ، فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ» وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى: فَأُصْلِحَ الْأَنْصَارُ وَهَذِهِ فَاعْفِرْ، وَفِي أُخْرَى: فَأَكْرَمَ، وَتَقَدَّمَ فِي غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ بلفظ: فاعفر للمهاجرين والأنصار، والألفاظ المنقولة في ذلك بعضها موزون وأكثرها غير موزون ويمكن رده إلى الوزن بضرب من الزحاف وهو غير مقصود إليه بالوزن فلا يدخل في الشعر.

وفيه: إشارة إلى تحقير عيش الدنيا لما يعرض له من التنغيص والتكرير وسرعة الفناء والزوال، قَالَ ابن المنير: مناسبة إيراد حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وسهل مع حديث ابن عَبَّاسٍ ⁽²⁾ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ الَّذِي تَضَمَّنَتْ التَّرْجِمَةَ: أَنَّ النَّاسَ قَدْ غَبِنَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ فِي الصِّحَّةِ وَالْفِرَاقِ لِإِيثارهم لعيش الدنيا على عيش الآخرة فأراد الإشارة إلى أن العيش الذي اشتغلوا به ليس بشيء بل العيش الذي شغلوا عنه هو المطلوب ومن فاته فهو المغبون.

(تَابَعَهُ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ) وهذا ثابت في غير رواية أبي ذَرٍّ

(2) وقد سبق الحديث في مناقب الأنصار.

(1) بالحاء المهملة والزاي.

2 - بَابُ مَثَلِ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ

ساقط فيها، قَالَ صاحب التلويح: هذا يحتاج إلى نظر.
وَقَالَ غيره: هذا ليس بموجود في نسخ البُخَارِيِّ فينبغي إسقاطه.
قوله: وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور؛ أي: لمن ركن إليها واعتمد عليها.

2 - بَابُ مَثَلِ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ

(بَابُ مَثَلِ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ) مثل الدنيا كلام إضافي مبتدأ، وقوله في الآخرة متعلق بمحذوف تقديره: مثل الدنيا بالنسبة إلى الآخرة وكلمة في بمعنى إلى كما فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَرَدُّوا أَيْدِيَهُمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ﴾ [إِبْرَاهِيمَ: 9] أي: إلى أفواههم وقال الطيبي: أي مثل الدنيا في جنب الآخر، والخبر محذوف تقديره: كمثل لا شيء ألا ترى أن قدر سوط من الجنة خير من الدنيا وما فيها على ما يجيء في حديث الباب.

وَقَالَ الحَافِظُ العسقلاني: هذه الترجمة بعض ألفاظ حديث أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتَّسَائِيٌّ مِنْ طَرِيقِ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ رَفَعَهُ: «وَاللَّهِ مَا الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلَّا مِثْلُ مَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ أَصْبَعَهُ فِي الْيَمِّ فَلْيَنْظُرْ بِمِ يَرْجِعُ»، وَسَنَدُهُ إِلَى التَّابِعِيِّ عَلَى شَرْطِ البُخَارِيِّ، وَلَمْ يَخْرُجْ لِلْمُسْتَوْرِدِ وَاقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَوْضِعُ سَوْطِ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا فَإِنَّ قَدْرَ السَّوْطِ مِنَ الْجَنَّةِ إِذَا كَانَ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا فَيَكُونُ الَّذِي يَسَاوِيهَا مِمَّا فِي الْجَنَّةِ دُونَ قَدْرِ السَّوْطِ مِنَ الْجَنَّةِ» فَيُؤَافِقُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ الْمُسْتَوْرِدِ.

وَقَالَ القُرْطُبِيُّ: هَذَا نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾ [النساء: 77] وهذا بالنسبة إلى ذاتها وأما بالنسبة إلى الآخرة فلا قدر لها ولا خطر، وإنما أورد ذلك على سبيل التمثيل والتقريب وإلا فلا نسبة بين المتناهي وبين ما لا يتناهي، وإلى ذلك الإشارة بقوله: فلينظر بم رجع، ووجهه أن القدر الذي يتعلق بالأصبع من ماء البحر لا قدر له ولا خطر وكذلك الدنيا بالنسبة إلى الآخرة، والحاصل: أن الدنيا كالماء الذي تعلق بالأصبع من البحر، والآخرة كسائر البحر.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَنَّمَا الْحَيَوةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُوَ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاهُهُ، ثُمَّ يَمْسِجُ فَتَرَهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَمًا

تنبيه:

اختلف في ماء رجع فذكر الراهرمزي: أن أهل الكوفة روهه بالمشاة الفوقية قَالَ: فجعلوا الفعل للأصبع وهي مؤنثة، ورواه أهل البصرة بالتحسانية فجعلوا الفعل لليم، قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِي: أو للوضع. (وَقَوْلُهُ تَعَالَى) بالرفع عطفا على قوله مثل الدنيا كذا قَالَ الْعَيْنِيُّ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ بِالْجَرِّ عَلَى أَنَّهُ مَدْخُولٌ بَابٍ.

﴿أَنَّمَا الْحَيَوةُ الدُّنْيَا⁽¹⁾ لَعِبٌ﴾ (كَلْعِبِ الصَّبِيَانِ، ﴿وَلَهُوَ﴾) كَلَهُوَ الْقِيَانِ ﴿وَزِينَةٌ﴾ كَزِينَةِ النِّسْوَانِ وَالزِينَةُ مَا يَتَزِينُ بِهِ مِمَّا هُوَ خَارِجٌ عَنِ ذَاتِ الشَّيْءِ مِمَّا يَحْسَنُ بِهِ الشَّيْءَ، ﴿وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ﴾ كَتَفَاخُرِ الْأَقْرَانِ وَهَذَا غَالِيًا مَا يَكُونُ بِالنِّسْبِ كَعَادَةِ الْعَرَبِ، ﴿وَتَكَاثُرٌ﴾ كَتَكَاثُرِ الدَّهْقَانِ، وَالتَّكَاثُرُ: ادْعَاءُ الْإِسْتِكْثَارِ ﴿فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ﴾ أَي: مِبَاهَاةُ بَهُمَا حَيْثُ يَقُولُونَ: نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا مِنْ بَنِي فُلَانٍ فَيَتَفَاخِرُونَ بِذَلِكَ، قَالَ ابْنُ عَطِيَّةٍ: أَرَادَ الْآيَةُ الَّتِي فِي سُورَةِ الْقِتَالِ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْحَيَوةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُوَ وَإِنْ تُؤْمِنُوا وَنَتَّقُوا يُؤْتِكُمْ أَجْرَكُمْ﴾ الْآيَةُ الْمُرَادُ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَا يَخْتَصُّ بِدَارِ الدُّنْيَا وَمَنْ تَصَرَّفَ، وَأَمَّا مَا كَانَ فِيهَا مِنَ الطَّاعَةِ وَمَا لَا يَدُّ مِنْهُ مِمَّا يَقِيمُ الْأَوْدَ وَيَعِينُ عَلَى الطَّاعَةِ فَلَيْسَ مَرَادًا هُنَا.

﴿كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ﴾ قَالَ ابْنُ عَطِيَّةٍ: وَاخْتَلَفَ فِي الْمُرَادِ بِالْكَفَّارِ فَقِيلَ: جَمْعُ كَافِرٍ بِاللَّهِ لِأَنَّهُمْ أَشَدَّ تَعْظِيمًا لِلدُّنْيَا وَإِعْجَابًا لِمَحَاسِنِهَا.

﴿نَبَاهُهُ ثُمَّ يَمْسِجُ﴾ أَي: يَجِفُّ ﴿فَتَرَهُ مُصْفَرًّا﴾ بَعْدَ خَضْرَوَتِهِ، ﴿ثُمَّ يَكُونُ حُطَمًا﴾ مُتَفَتِّتًا يَتَحَطَّمُ، شَبَّهَ حَالَ الدُّنْيَا وَسُرْعَةَ تَقْضِيئِهَا مَعَ قَلَّةِ جَدْوِهَا بِنَبَاتٍ أَنْبَتَتْ الْغَيْثَ فَاسْتَوَى وَقَوِيَ وَأَعْجَبَ بِهِ الْكُفَّارُ الْجَاهِلُونَ لِنِعْمَةِ اللَّهِ فِيهِمَا رِزْقُهُمْ مِنَ الْغَيْثِ وَالنَّبَاتِ فَبَعَثَ عَلَى الْعَاهَةِ فَهَاجَ وَاصْفَرَّ وَصَارَ حَطَامًا عَقُوبَةً لَهُمْ عَلَى جِحْوَدِهِمْ كَمَا فَعَلَ بِأَصْحَابِ الْجَنَّةِ وَصَاحِبِ الْجَنَّتَيْنِ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِهِمُ الزَّرَاعُ

(1) بفتح همزة ﴿أَنَّمَا﴾ فإن أول الآية: ﴿أَعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَوةُ الدُّنْيَا﴾ ولولا ما وقع من سياق الآية يجوز أن يكون المصنف.

وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْعُرُورِ ﴿٢٠﴾
[الحديد: 20].

مأخوذ من كفر الحَب في الأرض أي: ستره. قَالَ العماد بن كثير: أي أعجب الزَّرَاع بنبات ذلك الزرع الذي نبت بالغيث وكما يعجب الزراع كذلك يعجب الحياة الدنيا للكفار فإنهم أحرص شيء عليها وأميل الناس إليها ثم يهيج فتراه مصفرًا ثم يكون حطامًا، أي: يهيج ذلك الزرع فتراه مصفرًا بعدما كان أخضر نَضْرًا ثم يصير بيسًا متحطمًا هكذا الحياة الدنيا تكون أولًا شابة ثم تكتهل ثم تكون عجوزًا شوهاة والإنسان كذلك يكون في أول عمره وعنفوان شبابه غَضًّا طريًّا لِين الأعطاف بهي المنظر ثم إنَّه يشرع في الكهولة فتتغير طباعه ويفقد بعض قواه ثم يكبر فيصير شيخًا كبيرًا ضعيف القوى قليل الحركة يعجز عن الشيء اليسير.

وَقَالَ ابن عطية: وصورة هذا المثل أن المرء يولد فينشأ فيقوى فيكسب المال والولد ويرأس، ثم يأخذ بعد ذلك في الانحطاط فيشيب ويضعف ويسقم وتصيبه النوائب من مرض ونقص مال وعز، ثم يموت فيضمحل أمره ويصير ماله لغيره فحاله كحال أرض أصابها مطر فنبت عليها العشب نباتًا معجبًا أنيقًا ثم هاج وبيس واصفرّ ثم تحطم وتفرّق إلى أن اضمحلّ انتهى.

ولما كان هذا المثل دالًّا على زوال الدنيا وانقضائها والآخرة كائنة لا محالة حذّر من أمرها ورغب فيما فيها من الخيرات فَقَالَ: ﴿وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ﴾ أي: لأعداء الله تَعَالَى، ﴿وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ﴾ لأوليائه تَعَالَى، قَالَ الفراء: لا يوقف على شديد لأن تقدير الكلام أنها إما عذاب شديد وإما مغفرة من الله واستحسن غيره الوقف على شديد العقاب لما فيه من المبالغة في التنفير من الدنيا والتنذير للكافرين وبيتدأ بقوله: ومغفرة من الله، وقيل: إن قوله: وفي الآخرة قسيم لقوله تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ﴾ والأول: صفة الدنيا وهي اللعب واللهو وسائر ما ورد والثاني: صفة الآخرة وهي عذاب شديد لمن عصى ومغفرة من الله ورضوان لمن أطاع وأما قوله تَعَالَى: ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْعُرُورِ﴾ فهو تأكيد لما سبق، أي: تفرّ من ركن إليها واعتمد عليها وأما التقى فهي له بلاغ إلى الآخرة.

قَالَ ذُو النُّونِ الْمِصْرِيُّ : يَا مَعْشَرَ الْمُرِيدِينَ لَا تَطْلُبُوا الدُّنْيَا وَإِنْ طَلَبْتُمُوهَا فَلَا تَحْبُوهَا فَإِنَّ الزَّادَ مِنْهَا وَالْمَقِيلَ فِي غَيْرِهَا ، وَلِيًّا أورد الغزالي حديث المستورد في الأحياء عقبه بأن قَالَ ما ملخصه : واعلم أن مثل أهل الدنيا في غفلتهم كمثمل قوم ركبوا سفينة فانتهاوا إلى جزيرة معشبة فخرجوا لقضاء الحاجة فحذّروهم الملاح من التأخر فيها وأمرهم أن يقيموا بقدر حاجتهم وحذّروهم أن يقلع بالسفينة ويتركهم فبادر بعضهم فرجع سريعاً فصادف أحسن الأمكنة وأوسعها فاستقرّ فيه ، وانقسم الباقيون فرقاً :

الأولى : استغرقت في النظر إلى أزهارها المونقة وأنهارها المطردة وثمارها الطيبة وجواهرها ومعادنها ، ثم استيقظ فبادر إلى السفينة فلقى مكاناً دون الأول فنجا في الجملة .

الثانية : كالأولى لكنها أكبت على تلك الجواهر والثمار والأزهار ولم تسمح نفسه بتركها فحمل منها ما قدر عليه فتشاغل بجمعه وحمله فوصل إلى السفينة فوجد مكاناً أضيق من الأول ولم تسمح نفسه برمي ما استصعبه ثم لم يلبث أن ذبلت الأزهار وبيست تلك الثمار وهاجت الرياح فلم يجد بدءاً من إلقاء ما استصعبه حتى نجا بخاسة نفسه .

الثالثة : تولجت في الغياض وغفلت عن وصية الملاح ثم سمعوا نداءه بالرحيل فمرت فوجدت السفينة سارت فبقيت بما استصعبت في البر حتى هلكت .

والرابعة : اشتدت بها الغفلة عن سماع النداء وسارت السفينة فتقسموا فرقاً :

منهم : من افترسه السباع بها .

ومنهم : من تاه على وجهه حتى هلك .

ومنهم : من مات جوعاً .

ومنهم : من نهشته الحيات قَالَ : فهذا مثل أهل الدنيا في اشتغالهم بحوائجهم العاجلة وغفلتهم عن عاقبة أمرهم ، ثم ختم بأن قَالَ : وما أقبح ممن يزعم أنه بصير عاقل أن يغتر بالأحجار من الذهب والفضة والهشيم من الأزهار

6415 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَعْدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

3 - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ»

6416 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو الْمُنْذِرِ الطَّفَاوِيُّ،

والثمار وهو لا يصحبه شيء من ذلك بعد الموت والله المستعان هذا، وقد سقط في رواية أبي ذرٍّ من قوله: ﴿وَزِينَةٌ﴾ إلى آخره وقال عقب قوله: ﴿وَهُوَ﴾ إلى قوله: ﴿مَتَعَ الْعُرُورَ﴾.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) القعني قَالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ) بالحاء المهملة والزاي، (عَنْ أَبِيهِ) أبي حازم سلمة بن دينار، (عَنْ سَهْلِ) أي: ابن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: مَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَعْدْوَةٌ) بلام التأكيد (فِي سَبِيلِ اللَّهِ) شامل للجهاد وغيره (أَوْ رَوْحَةٌ) للتنويع لا للشك (خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا).

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من معنى الحديث من حيث إن قدر موضع السوط في الجنة إذا كان خيراً من الدنيا وما فيها يكون الدنيا بالنسبة إلى الآخرة كلا شيء كما مر، وقد أخرجهُ مُسْلِمٌ في الجهاد أيضاً.

3 - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ»

(بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ») سقط في رواية أبي ذرٍّ: وعابر سبيل هكذا ترجم ببعض الخبر إشارة إلى ثبوت رفع ذلك إلى النَّبِيِّ ﷺ وأن من رواه مَوْقُوفًا قصر فيه.

(حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) هو ابن المديني قَالَ: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو الْمُنْذِرِ الطَّفَاوِيُّ) بضم الطاء المهملة وتخفيف الفاء وبالواو نسبة إلى بني طفاوة، وقيل: الطفاوة موضع بالبصرة، قَالَ الْعَيْنِيُّ: يحتمل أن بني طفاوة نزلوا فيه فسموا به.

عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكِبِي، فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ»

(عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ) سقط في رواية أبي ذر لفظ سليمان أنه (قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ) أنكر العقيلي قوله: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ وَقَالَ: إنما رواه الأعمش بصيغة عن مجاهد كذلك رواه أصحاب الأعمش عنه، وكذا أصحاب الطفاوي عنه وتفرّد ابن المديني بالتصريح، قَالَ: ولم يسمعه الأعمش عن مجاهد وإنما سمعه من ليث بن أبي سليم عنه فدلّسه، وَأَخْرَجَهُ ابن حبان في صحيحه من طريق الحسين ابن قزعة نا مُحَمَّد بن عبد الرحمن الطفاوي عن الأعمش عن مجاهد بالنعنة، وَقَالَ: قَالَ الحسين بن قزعة: ما سألتني يحيى بن معين إلا عن هذا الحديث، وَأَخْرَجَهُ ابن حبان في صحيحه في روضة العقلاء من طريق مُحَمَّد بن أبي بكر المقدمي عن الطفاوي بالنعنة أيضًا وَقَالَ: مكثت بمدة أظن أن الأعمش دلّسه عن مجاهد وإنما سمعه من ليث حتى رأيت علي ابن المديني رواه عن الطفاوي فصّح بالتحديث يشير إلى رواية البُخَارِيِّ التي في الباب، وقد أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ من رواية سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد، وَأَخْرَجَهُ ابن عدي في الكامل من طريق حماد بن شعيب عن أَبِي يَحْيَى القتاب عن مجاهد، وليث وأبو يَحْيَى ضعيفان، والعمدة على طريق الأعمش، وللحديث طرق أخرى أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ من رواية عبدة بن أبي لبابة عن ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا وهذا مما يقوي الحديث المذكور لأن رواته من رجال الصحيح وإن كان اختلف في سماع عبدة من ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وسقط في رواية أبي ذر: عبد الله.

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أنه (قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكِبِي) بكسر الكاف والموحدة وتخفيف التحتية مجمع العضد والكتف وضبط في بعض الأصول بالثنائية، وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ: أخذ ببعض جسدي، ورواية البُخَارِيِّ تعين هذا المبهم.

(فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ» قَالَ الطَّبِيبِيُّ: ليس أو للشك بل للتخيير والإباحة، والأحسن أن يكون بمعنى بل فشه الناسك السالك

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، يَقُولُ: «إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ».

بالغريب الذي قدم بلداً لا مسكن له فيها يؤويه ولا سكن يسكنه خالياً عن الأهل والعيال والعلائق التي هي سبب الاشتغال عن الخالق.

وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: فِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ جَامِعَةٌ لِأَنْوَاعِ النَّصَائِحِ أَوْ الْغَرِيبِ لِقَلَّةِ مَعْرِفَتِهِ بِالنَّاسِ قَلِيلِ الْحَسَدِ وَالْعَدَاوَةِ وَالْحَقْدِ وَالنِّفَاقِ وَالنِّزَاعِ وَسَائِرِ الرِّذَائِلِ الَّتِي مَنَشُؤُهَا الْإِخْتِلَاطُ بِالْخَلَائِقِ وَلِقَلَّةِ إِقَامَتِهِ قَلِيلِ الدَّارِ وَالْبِسْتَانِ وَالْمَزْرَعَةِ وَالْأَهْلِ وَالْعِيَالِ وَسَائِرِ الْعَلَائِقِ الَّتِي هِيَ مَنَشَأُ الْإِشْتِغَالِ عَنِ الْخَالِقِ، ثُمَّ تَرْقَى وَأَضْرِبَ عَنْهُ إِلَى عَابِرِ سَبِيلٍ لِأَنَّ الْغَرِيبَ قَدْ يَسْكُنُ فِي بِلَادِ الْغُرْبَةِ وَيَقِيمُ فِيهَا بِخِلَافِ عَابِرِ السَّبِيلِ الْقَاصِدِ لِبَلَدِ شَاسِعٍ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَهَا أَوْدِيَةٌ مَرْدِيَةٌ مَفَاوِزُ مَهْلِكَةٌ وَهُوَ بِمَرْصِدٍ مِنْ قِطَاعِ طَرِيقٍ فَإِنْ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ لَا يَقِيمُ لِحِظَةٍ وَلَا يَسْكُنُ لِمَحَةٍ وَمِنْ ثَمَّةٍ عَقَبَهُ بِقَوْلِهِ: (وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ⁽¹⁾: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ) أَي: سِرْ دَائِمًا وَلَا تَفْتَرِ مِنَ السَّيْرِ سَاعَةً فَإِنَّكَ إِنْ قَصُرْتَ فِي السَّيْرِ انْقَطَعْتَ عَنِ الْمَقْصُودِ وَهَلَكْتَ فِي تِلْكَ الْأَوْدِيَةِ، (وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ) هَذَا مَعْنَى الْمَشْبَهِ بِهِ وَأَمَّا الْمَشْبَهُ فَهُوَ قَوْلُهُ: (وَخُذْ مِنْ) زَمَنِ (صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ)⁽²⁾ وَفِي رِوَايَةِ لَيْثِ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالتِّرْمِذِيِّ: لَسَقَمَكَ أَي: أَنْ الْعَمْرَ لَا يَخْلُو عَنْ صِحَّةٍ وَمَرَضٍ وَإِذَا كُنْتَ صَحِيحًا فَسِرْ السَّيْرَ الْقَصْدَ فِي حَالِ صِحَّتِكَ بَلْ لَا تَقْنَعْ بِهِ وَزِدْ عَلَيْهِ بِقَدْرِ قُوَّتِكَ مَا دَامَتْ فِيكَ قُوَّةٌ بِحَيْثُ يَكُونُ مَا بَكَ مِنْ تِلْكَ الزِّيَادَةِ قَائِمًا مَقَامَ مَا لَعَلَّهُ يَفُوتُ حَالَةَ الْمَرَضِ وَالضَّعْفِ أَوْ الْمَعْنَى اشْتَغَلَ فِي الصِّحَّةِ بِالطَّاعَةِ بِحَيْثُ لَوْ حَصَلَ تَقْصِيرٌ فِي الْمَرَضِ لَانْجَبَرَ بِذَلِكَ وَفِي قَوْلِهِ: (وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ) إِشَارَةٌ إِلَى أَخْذِ نَصِيبِ الْمَوْتِ وَمَا يَحْصُلُ فِيهِ مِنَ الْفُتُورِ مِنَ السَّقَمِ يَعْنِي لَا تَقْصِدْ فِي الْمَرَضِ مِنَ السَّيْرِ كُلَّ الْقَعُودِ بَلْ مَا أَمَكَّنَكَ مِنْهُ فَاجْتَهِدْ فِيهِ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى لِقَاءِ اللَّهِ وَمَا عِنْدَهُ مِنْ

(1) وفي رواية لَيْثٍ وَقَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ إِذَا أَصْبَحْتَ، الْحَدِيثُ.

(2) أَي: اغْتَنِمْ أَيَّامَ حَيَاتِكَ لَا تَمَرَّ عَلَيْكَ بِاطَّلَةٍ فِي سَهْوٍ وَغَفْلَةٍ لِأَنَّ مَنْ مَاتَ فَقَدْ انْقَطَعَ عَمَلُهُ وَفَاتَهُ أَمَلُهُ.

الفلاح والنجاح وإلا خبت وخسرت، وفي رواية ليث: قبل موتك، وزاد: فإنك لا تدري يا عبد الله ما اسمك غداً أي هل يقال لك: شقي أم سعيد، أو يقال لك: حيّ أو ميت ولم يرد اسمه الخاص به فإنه لا يتغير، وزاد في روايته أيضاً وعدّ نفسك في أهل القبور.

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً أخرجهُ الحاكم أن النبي ﷺ قال لرجل وهو يعظه: «اغتنم خمسا قبل خمس: شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك، وغناك قبل فقرك، وفراغك قبل شغلك، وحياتك قبل موتك»، وأخرجهُ ابن المبارك في الزهد بسند صحيح من مرسل عمرو بن ميمون، قال بعض العلماء: كلام ابن عمر رضي الله عنهما منتزع من الحديث المرفوع وهو متضمن لنهاية قصر الأمل فإن العاقل ينبغي له إذا أمسى لا ينتظر الصباح وإذا أصبح لا ينتظر المساء بل يظن أن أجله يدركه قبل ذلك فيعمل ما يلقي نفعه بعد موته ويبادر أيام صحته بالعمل الصالح فإن المرض قد يطرأ فيمنع من العمل فيخشى على من فرط فيه أن يصل إلى المعاد بغير زاد فمن لم ينتهز الفرصة ندم، وما أحسن قول من قال:

إذا هبّت رياحك فاغتنمها فإن لكل خافقة سكون
ولا تغفل عن الإحسان فيها فما تدري السكون متى يكون
إذا ظفرت يداك فلا تقصّر فإن الدهر عادته يخون
ولا يعارض ذلك الحديث الماضي في الصحيح إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً، لأنه ورد في حق من يعمل والتحذير الذي في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في حق من لم يعمل شيئاً فإنه إذا مرض ندم على ترك العمل وعجز لمرضه عن العمل فلا يفيد الندم.

تكملة:

قال ابن بطال: لما كان الغريب قليل الانبساط إلى الناس بل هو مستوحش منهم إذ لا يكاد يتأنس بمن يعرفه فهو ذليل في نفسه خائف، وكذلك عابر السبيل لا ينفذ في سفره إلا بما يعينه ويخفّ عليه من الأثقال غير متسبب بما يمنعه من

قطع سفره ومعه زاده وراحلته يبلغانه إلى بغيته من قصده شبّه بهما ، وفي ذلك إشارة إلى إيثار الزهد في الدنيا وأخذ البلغة منها والكفاف فكما لا يحتاج المسافر إلى أكثر مما يبلغه إلى غاية سفره فكذلك لا يحتاج المؤمن في الدنيا إلى أكثر مما يبلغه المحل.

وَقَالَ غَيْرُهُ : هذا الحديث أصل في الحث على الفراغ عن الدنيا والزهد فيها والاحتقار لها والقناعة فيها بالبلغة.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ : معنى الحديث لا تركز إلى الدنيا ولا تتخذها وطناً ولا تحدث نفسك بالبقاء فيها ولا تتعلق منها بما لا يتعلق به الغريب في غير وطنه.

وَقَالَ غَيْرُهُ : عابر السبيل هو المارّ على الطريق طالباً وطنه فالمرء في الدنيا كعبد أرسله سيده في حاجة إلى غير بلده فشأنه أن يبادر بفعل ما أرسل فيه ثم يعود إلى وطنه ولا يتعلق بشيء غير ما هو فيه.

وَقَالَ غَيْرُهُ : المراد أن ينزل المؤمن نفسه في الدنيا منزلة الغريب فلا يعلق قلبه بشيء من بلد الغربة بل قلبه متعلق بوطنه الذي يرجع إليه ويجعل إقامته في الدنيا ليقضي حاجته وجهازه للرجوع إلى وطنه وهذا شأن الغريب أو يكون كالمسافر لا يستقر في مكان بعينه بل هو دائم السير إلى بلد الإقامة ، واستشكل عطف عابر السبيل على الغريب وقد تقدم جواب الطيّب.

وأجاب الكِرْمَانِيُّ : بأنه من عطف العام على الخاص .

وفيه : نوع من الترقّي لأن تعلقاته أقل من تعلقات الغريب المقيم هذا .

وفي الحديث من المعلم أعضاء المتعلم عند التعليم والموعظة عند الموعظة وذلك للتأنيس والتنبية ولا يفعل ذلك غالباً إلا من يميل إليه .

وفيه : مخاطبة الواحد وإرادة الجمع ، وحرص النبي ﷺ على إيصال الخير لأمتة ، والحض على ترك الدنيا والاقتصار على ما لا بد منه .

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ، وقد أخرجهُ التِّرْمِذِيُّ أَيضًا .

4 - باب: فِي الْأَمَلِ وَطُولِهِ

4 - باب: فِي الْأَمَلِ وَطُولِهِ

(باب) بالتونين : (فِي الْأَمَلِ وَطُولِهِ) الأمل بفتحيتين هو الرجاء فيما تحبه النفس من طول عمر وزيادة غنى يقال : أمل خيره يأمل أملاً وكذلك التأميل ومعناه قريب من التمني ، وقيل : الفرق بينهما أنّ الأمل ما تقدم له سبب والتمني بخلافه ، وقيل : لا ينفك الإنسان من أمل فإن فاته ما أمّله عوّل على التمني ، ويقال : الأمل إرادة الشخص تحصيل شيء يمكن حصوله فإذا فاتته تمناه والرجاء تعليق القلب بمحبوب ليحصل في المستقبل ، والفرق بين الرجاء والتمني أنّ التمني يورث صاحبه الكسل ولا يسلك طريق الجهد والجد وبعكسه صاحب الرجاء فالرجاء محمود والتمني مذموم لأنه يخلق العقل ويفسد الدين ويطرد القناعة ، وقال ابن الجوزي الأمل مذموم لجميع الناس إلا للعلماء فلولا أملهم وطوله لما صنفوا ولا ألفوا وَقَالَ الشاعر :

وآمال الرجال لهم فضوح سوى أمل المصنف ذي العلوم

وقال غيره : الأمل مطبوع في جميع بني آدم كما سيأتي في الحديث الذي في الباب بعده لا يزال قلب الكبير شاباً في اثنتين حب الدنيا وطول الأمل ، وفي الأمل سر لطيف لأنه لولا الأمل ما تهنى أحد بعيش ولا طابت نفسه أن يشرع في عمل من أعمال الدنيا وإنما المذموم منه الاسترسال فيه وعدم الاستعداد لأمر الآخرة فمن سلم من ذلك لم يكلف بإزالته ، وورد في ذم الاسترسال مع الأمل حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رفعه أربعة من الشقاء جمود العين وقسوة القلب وطول الأمل والحرص على الدنيا أَخْرَجَهُ البزار ، وعن عَبْدِ اللَّهِ بن عَمْرٍو رفعه صلاح أول هذه الأمة بالزهادة واليقين وهلاك آخرها بالبخل والأمل أَخْرَجَهُ الطبراني وابن أبي الدنيا ، وقيل إن قصر الأمل حقيقة الزهد لأن من قصر أمّله زهد ويتولد من طول الأمل الكسل عن الطاعة والتسوية بالتوبة والرغبة في الدنيا والنسيان للآخرة والقسوة في القلب لأن رفته وصفاءه إنما يقع بتذكير الموت والقبر والثواب والعقاب وأحوال القيامة كما قَالَ تَعَالَى : ﴿فَطَالَ عَلَيْهِمُ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ زُحِجَ عَنِ النَّكَارِ وَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْفُرُورِ﴾ [آل عمران: 185]. ﴿ذَرَّهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِمُهُمُ

الْأَمَدُ فَفَسَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الحديد: 16]، وقيل: من قصر أمله قلَّ همه وتنوّر قلبه لأنه إذا استحضر الموت اجتهد في الطاعة وقلَّ همّه ورضي بالقليل.

(وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ زُحِجَ﴾) أي: أبعاد ﴿عَنِ النَّكَارِ وَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾) أي: ظفر بالخير ونجا والمراد أنه قد حصل له الفوز المطلق، وقيل: الفوز نيل المحبوب والبعد عن المكروه، ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْفُرُورِ﴾) كذا وقع في رواية كريمة وغيرها، وفي رواية النسفي إلى قوله: ﴿فَقَدْ فَازَ﴾ الآية، وفي رواية أبي ذرٍّ إلى قوله: ﴿فَقَدْ فَازَ﴾ والمطلوب هنا قوله: ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْفُرُورِ﴾ لأنه إشارة إلى أن متعلق الأمل ليس بشيء لأنه متاع الغرور، المتاع ما يتمتع به وينتفع والغرور يجوز أن يكون مصدرا من قوله غررت فلائنا غرورا شبه الدنيا بالمتاع الذي يدلّس به على المقام ويغرّ حتى يشتريه ثم يتبين له فسادته ورداءته والشيطان هو المدلّس الغرور، وقد قرأ عبد الله بفتح الغين وفسر بالشيطان، ويجوز أن يكون فعولا بمعنى مفعول أي: متاع الغرور وهو المخدوع وأصل الغرر الخدع، قال سعيد بن جبّير: هذا في حق من أثر الدنيا على الآخرة أمّا من طلب الدنيا للآخرة فإنها نعم المتاع كما روي نعم المال الصالح للرجل الصالح، وعن الحسن كخضرة النبات ولعب البنات لا حاصل لها فينبغي للإنسان أن يأخذ من هذا المتاع لطاعة الله تعالى ما استطاع.

وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: ومناسبة هذه الآية للترجمة أنّ في أول الآية: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ وفي آخرها ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْفُرُورِ﴾ وأن قوله: ﴿فَمَنْ زُحِجَ﴾ مناسب لقوله: ﴿وَمَا هُوَ بِمُرْخِجِهِ مِنْ الْعَذَابِ أَنْ يُعَمَّرَ﴾ وفي تلك الآية: ﴿يَوْمَ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [البقرة: 96].

وقوله تَعَالَى: ﴿ذَرَّهُمْ﴾) الأمر فيه للتهديد والإهانة، أي: اقطع طمعك من ارعوائهم، أي: المشركين ودّع النهي عما هم عليه بالتذكرة والنصيحة وخلّهم ﴿يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا﴾) بدنياهم ولذاتها إلى أجلهم الذي أجل لهم فهي خلاقهم ولا خلاق لهم في الآخرة، وفيه: زجر عن الانهماك في ملاذ الدنيا ﴿وَيُلْهِمُهُمُ

الْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْمَلُونَ ﴿٣﴾ [الحجر: 3] وَقَالَ عَلِيُّ: «ارْتَحَلَتِ الدُّنْيَا مُدْبِرَةً، وَارْتَحَلَتِ الآخِرَةُ مُقْبِلَةً، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بُنُونَ، فَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الآخِرَةِ، وَلَا تَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا، فَإِنَّ الْيَوْمَ عَمَلٌ وَلَا حِسَابَ، وَغَدًا حِسَابٌ وَلَا عَمَلٌ» ﴿بِمُرْجَحِهِ﴾ [البقرة: 96] «بِمَبَاعِدِهِ».

الْأَمَلُ ﴿﴾ أي: يشغلهم الأمل عن عمل الآخرة، وعن الأخذ بحفظهم من الإيمان والطاعة، ﴿فَسَوْفَ يَعْمَلُونَ﴾ إذا وردوا القيامة وذاقوا وبال صنيعهم، وفي تنبيه على أن إثارة التلذذ والتنعيم وما يؤدي إليه طول الأمل ليس من أخلاق المؤمنين، وهذا تهديد ووعيد.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: ذَرَهُمْ تَهْدِيدٌ وَسَوْفَ يَعْلَمُونَ تَهْدِيدٌ آخِرَ فَمْتَى يَهِنًا الْعَيْشَ بَيْنَ تَهْدِيدَيْنِ وَالآيَةَ نَسَخْتَهَا آيَةَ الْقِتَالِ، وَسِيَّاقُ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ وَغَيْرِهَا إِلَى ﴿يَعْمَلُونَ﴾ وَسَقَطَ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: ﴿وَيَلْبَهُمُ الْأَمَلُ﴾ إِلَى آخِرِهِ وَقَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ: ﴿وَيَتَمَتَّعُوا﴾ الْآيَةَ.

(وَقَالَ عَلِيُّ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (ارْتَحَلَتِ الدُّنْيَا) حَالُ كَوْنِهَا (مُدْبِرَةً، وَارْتَحَلَتِ الآخِرَةُ) حَالُ كَوْنِهَا (مُقْبِلَةً، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا) أَي: مِنَ الآخِرَةِ وَالدُّنْيَا، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْمُسْتَمْلِيِّ مِنْهَا (بُنُونَ، فَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الآخِرَةِ، وَلَا تَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا، فَإِنَّ الْيَوْمَ عَمَلٌ)، قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: فَإِنَّ قِلْتَ الْيَوْمِ لَيْسَ عَمَلًا بَلْ فِيهِ الْعَمَلُ وَلَا يُمْكِنُ تَقْدِيرُ فِي وَآلٍ وَجِبَ نَصَبِ عَمَلٍ، قُلْتُ: جَعَلَهُ نَفْسَ الْعَمَلِ مَبَالِغَةً كَقَوْلِهِمْ: أَبُو حَنِيفَةَ فُقِهَ وَنَهَارَهُ صَائِمٌ.

(وَلَا حِسَابَ) فِيهِ بِالْفَتْحِ بَغِيرُ تَنْوِينٍ وَيَجُوزُ الرِّفْعُ مَنْوَنًا، أَي: لَيْسَ فِي الْيَوْمِ حِسَابٌ وَمِثْلُهُ شَاذٌ عِنْدَ النَّحَاةِ وَهُوَ حِجَّةٌ عَلَيْهِمْ.

(وَعَدًا حِسَابًا) بِالرِّفْعِ (وَلَا عَمَلًا) فِيهِ فَعْلَى هَذَا يَكُونُ اسْمٌ أَنْ ضَمِيرُ الشَّأْنِ ﴿بِمُرْجَحِهِ﴾: «بِمَبَاعِدِهِ» بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ النَّسْفِيِّ وَكَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْمُسْتَمْلِيِّ وَالْكَشْمِيرِيِّ⁽¹⁾ وَالْمُرَادُ أَنْ مَعْنَى قَوْلِهِ زَحْزَحَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بُوْعَدَ، وَأَصْلُ الزَّحْزَحَةِ الْإِزَالَةُ وَمِنْ أَزِيلَ عَنِ الشَّيْءِ فَقَدْ بُوْعَدَ عَنْهُ. حَذَفَ،

(1) وقد وقع في بعض النسخ بعد أثر علي رضي الله عنه قال أبو عبد الله: بمزحزه بمباعده.

6417 - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي

أَبِي، عَنْ مُنْذِرٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حُثَيْمٍ،

ويجوز الرفع أيضًا، وهذا قطعة من أثر علي رضي الله عنه جاء عنه موقوفًا ومرفوعًا وفي أوله شيء يطابق الترجمة صريحًا، فعند ابن أبي شيبة في المصنف، وابن المبارك في الزهد من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد وزيد الأيامي، عن رجل من بني عامر وسمي في رواية لابن أبي شيبة مهاجر العامري، وكذا في الحلية لأبي نعيم من طريق أبي مريم عن زيد عن مهاجر بن عمير قال: قال علي رضي الله عنه: إن أخوف ما أخاف عليكم اتباع الهوى وطول الأمل، فأما اتباع الهوى فيصد عن الحق، وأما طول الأمل فينسي الآخرة ألا وإن الدنيا ارتحلت مدبرة، الحديث كالذي في الأصل سواء، قال الحافظ العسقلاني: ومهاجر المذكور هو العامري المبهم قبله وما عرفت حاله، وقد جاء مرفوعًا، أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب قصر الأمل من رواية اليمان بن حذيفة، عن علي بن أبي حفصة مولى علي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إن أشد ما أتخوف عليكم خصلتان فذكر معناه واليمان وشيخه لا يعرفان، وجاء من حديث جابر رضي الله عنه أخرجه أبو عبد الله بن منده من طريق المنكدر بن محمد بن المنكدر، عن أبيه عن جابر رضي الله عنه مرفوعًا والمنكدر ضعيف، وتابعه علي بن أبي علي الذهبي عن ابن المنكدر بتمامه وهو ضعيف أيضًا وفي بعض طرق هذا الحديث فاتباع الهوى يصرف قلوبكم عن الحق وطول الأمل يصرف همكم إلى الدنيا، ومن كلام علي أخذ بعض الحكماء قوله: الدنيا مدبرة والآخرة مقبلة فعجب لمن يقبل على المدبرة ويدبر عن المقبلة.

(حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ) المروزي الحافظ قال: حَدَّثَنَا وفي نسخة:

(أَخْبَرَنَا يَحْيَى) ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَانَ، وسقط في رواية غير أبي ذر بن سعيد، (عَنْ سُفْيَانَ) هو الثوري أنه (قال: حَدَّثَنِي) بالإنفراد (أبي) سعيد بن مسروق الثوري، (عَنْ مُنْذِرٍ) على صيغة اسم الفاعل من الإنذار أبي يعلى على وزن يرضى بفتح الياء الثوري الكوفي، (عَنْ رَبِيعِ بْنِ حُثَيْمٍ) بضم المعجمة وفتح المثناة وربيع بفتح الراء وكسر الموحدة الثوري الكوفي، وهؤلاء الأربعة ثوريون كوفيون،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خَطًّا مُرَبَّعًا، وَخَطَّ خَطًّا فِي الْوَسْطِ خَارِجًا مِنْهُ، وَخَطَّ خَطًّا صِغَارًا إِلَى هَذَا الَّذِي فِي الْوَسْطِ مِنْ جَانِبِهِ الَّذِي فِي الْوَسْطِ، وَقَالَ: «هَذَا الْإِنْسَانُ، وَهَذَا أَجَلُهُ مُحِيطٌ بِهِ - أَوْ: قَدْ أَحَاطَ بِهِ - وَهَذَا الَّذِي هُوَ خَارِجٌ أَمْلُهُ، وَهَذِهِ الْخُطُطُ الصِّغَارُ الْأَعْرَاضُ،

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) أي: ابن مسعود (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنه (قَالَ): خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خَطًّا مُرَبَّعًا) مستويي الزوايا الخط الرسم والشكل والمربع المستويي الزوايا، (وَخَطَّ خَطًّا فِي الْوَسْطِ خَارِجًا مِنْهُ) أي: من الخط المربع، (وَخَطَّ خُطُطًا) بضم المعجمة والطاء الأولى فِي رِوَايَةِ الْأَكْثَرِ وكذا فِي الْفَرْعِ وأصله ويجوز فتح الطاء وكسر المعجمة أَيضًا جمع الخطة (صِغَارًا إِلَى) جانب (هَذَا) الخط (الَّذِي فِي الْوَسْطِ مِنْ جَانِبِهِ الَّذِي فِي الْوَسْطِ) وصورته الذي يتنزل سياق لفظ الحديث عليها هكذا: [إنسان] ^{بحط أطل} وقيل هكذا: [أعراض وأمراض]

وقيل هكذا: []

(وَقَالَ) ﷺ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: فَقَالَ: وَالْأَوَّلُ الْمَعْتَمَدُ بِالْفَاءِ بَدَلُ الْوَاوِ: (هَذَا الْإِنْسَانُ) مبتدأ وخبر أي: هذا الخط هو الإنسان على سبيل التمثيل، (وَهَذَا أَجَلُهُ مُحِيطٌ بِهِ) إشارة إلى المربع.

(أَوْ) قَالَ ﷺ: (قَدْ أَحَاطَ بِهِ) بالشك من الراوي.

(وَهَذَا) الخط المستطيل المنفرد (الَّذِي هُوَ خَارِجٌ) من وسط الخط المربع (أَمْلُهُ، وَهَذِهِ الْخُطُطُ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنْ الْحَمَوِيِّ وَالْمَسْتَمَلِيِّ: الْخُطُوطُ (الصِّغَارُ) أي: الشطبات التي فِي الْخَطِّ الْخَارِجِ مِنْ وَسْطِ الْمُرَبَّعِ مِنْ أَسْفَلِهِ أَوْ مِنْ أَسْفَلِهِ وَأَعْلَاهُ بِهَذِهِ الصُّورَةِ: []

(الْأَعْرَاضُ) بالعين المهملة والضاد المعجمة جمع عرض أي: الآفات العارضة له كمرض أو فقد مال أو غيرها، والمراد بالخطوط المثال لا عدد مخصوص معين.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ الْأَعْرَاضُ جَمْعُ عَرَضٍ بِفَتْحَتَيْنِ وَهُوَ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ فِي الدُّنْيَا فِي الْخَيْرِ وَفِي الشَّرِّ وَالْعَرَضُ بِالسُّكُونِ ضِدُّ الطُّولِ وَيَطْلُقُ عَلَى مَا يُقَابَلُ

فَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا، وَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا».

6418 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ

أَنْسِ، قَالَ: حَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خُطُوطًا، فَقَالَ: «هَذَا الْأَمَلُ وَهَذَا أَجَلُهُ،»

النقدين والمراد هنا الأول فلي تأمل.

(فَإِنْ أَخْطَأَهُ) أي: تجاوز عنه (هَذَا) العرض وسلم منه، وَفِي رَوَايَةٍ أَبِي دَرٍّ:

أَخْطَأَ بِحَذْفِ الضَّمِيرِ، وَفِي رَوَايَةٍ عَنِ الْحَمَوِيِّ وَالْمُسْتَمَلِيِّ هَذِهِ بِالتَّأْنِيثِ.

(نَهَشَهُ) بالنون والشين المعجمة أي: أصابه وأخذه (هَذَا) العرض الآخر.

(وَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا) العرض (نَهَشَهُ) أخذه (هَذَا) العرض الآخر وهو الموت

وعبر بالنهش وهو لدغ ذات السم مبالغة في الإصابة والإهلاك، استشكلت هذه الإشارات الأربع مع أن الخطوط ثلاثة فقط.

وأجاب الكِرْمَانِيُّ: بأن للخط الداخل اعتبارين فالمقدار الداخل منه هو

الإنسان والخارج أمله، وقد مر أن المراد بالأعراض الآفات العارضة له فإن

سلم من هذا لم يسلم من هذا وإن سلم من الجميع ولم يصبه آفة من مرض أو فقد

مال أو غير ذلك بغته الأجل يعني إن لم يمت بالموت الاخرامي وبالسبب مات

بالأجل والموت الطبيعي، والحاصل أن ابن آدم يتعاطى الأمل ويختلجه الأجل

دون الأمل، ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن فيه مثال أمل الإنسان وأجله

والأعراض التي تعرض عليه وموته عند واحد منها فإن سلم منها فيأتيه الموت

الذي عند انقضاء أجله، والحديث أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الزَّهْدِ، النَّسَائِيُّ فِي

الرقاق، وابن ماجه في الزهد.

(حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ) الفراهيدي بالفاء المفتوحة ابن إِبْرَاهِيمَ الْحَافِظِ الْبَصْرِيِّ قَالَ:

(حَدَّثَنَا هَمَّامٌ) هو ابن يَحْيَى وَتَبَتَ كَذَلِكَ فِي رَوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ، (عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ) زيد بن سهل الأنصاري، وهو ابن أخي أنس لأمه، وفي

رواية الإسْمَاعِيلِيِّ نَا إِسْحَاقَ، (عَنْ أَنْسِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: حَطَّ النَّبِيُّ ﷺ

خُطُوطًا⁽¹⁾ فَقَالَ: «هَذَا الْأَمَلُ» الذي يؤمله الإنسان، (وَهَذَا أَجَلُهُ) والخطوط

الأخر الآفات التي تعترض له.

(1) وقد فسرت في حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

فَيَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَهُ الْخَطُّ الْأَقْرَبُ».

5 - باب مَنْ بَلَغَ سِتِّينَ سَنَةً، فَقَدْ أَعَذَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ فِي الْعُمْرِ

(فَيَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ) أي: طالب الأمل البعيد، وفي رواية الإسماعيلي هو يأمل (إِذْ جَاءَهُ الْخَطُّ الْأَقْرَبُ) وهو الأجل المحيط به إذ لا شك أن الخط المحيط هو أقرب من الخط الخارج منه، وعند البَيْهَقِيِّ في الزهد من وجه آخر عن إِسْحَاقَ ولفظه خَطَّ خَطُوطًا وَخَطَّ خَطًّا نَاحِيَةً ثُمَّ قَالَ: هل تدرُونَ ما هذا هذا مثل ابن آدم ومثل المتمني وذلك الخط الأمل بينما يأمل إذ جاءه الموت، وإنما جمع الخطوط ثم اقتصر في التفصيل على اثنين باختصار أو الثالث الإنسان والرابع الآفات، وقد أخرج التِّرْمِذِيُّ حديث أنس من رواية حماد بن سلمة عن عُبيدِ اللَّهِ ابن أبي بكر بن أنس عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ هذا ابن آدم وهذا أجله ووضع يده عند قفاه ثم بسطها وَقَالَ: وثم أمله وثم أجله، أي: إن أجله أقرب إليه من أمله، وفي الباب عن أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ من رواية علي بن علي، عن أَبِي المَتَوَكَّلِ عنه ولفظه أن النَّبِيَّ ﷺ غرز عودًا بين يديه ثم غرز إلى جنبه آخر ثم غرز الثالث فأبعده ثم قَالَ: هذا الإنسان وهذا أجله وهذا أمله، والأحاديث متوافقة على أن الأجل أقرب من الأمل.

ومطابقة الحديث للترجمة مثل سابقه.

5 - باب مَنْ بَلَغَ سِتِّينَ سَنَةً، فَقَدْ أَعَذَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ فِي الْعُمْرِ

(باب من بلغ) من العمر (سِتِّينَ سَنَةً، فَقَدْ أَعَذَرَ اللَّهُ) عَزَّ وَجَلَّ (إِلَيْهِ فِي الْعُمْرِ) وأعذر بالعين المهملة والذال المعجمة والهمزة فيه للإزالة أي: أزال الله عذره فلم يبق له اعتذار كأن يقول له مد لي في الأجل لعلني ما أمرت به يقال أعذر إليه إذا بلغه أقصى الغاية في العذر ومكته منه وإذا لم يكن له عذر في ترك الطاعة مع تمكنه منها بالعمر الذي حصل له فلا ينبغي له حينئذ إلا الاستغفار والطاعة والإقبال على الآخرة بالكلية ونسبة الإعذار إلى الله تعالى مجازية والمعنى أنه تعالى لم يترك للعبد سببا في الاعتذار يتمسك به.

لِقَوْلِهِ: ﴿أَوْلَمَ نَعْمَرِكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرُ.....﴾

(لِقَوْلِهِ) عَزَّ وَجَلَّ: (﴿أَوْلَمَ نَعْمَرِكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرُ﴾) كَذَا فِي رِوَايَةِ الْأَكْثَرِ وَسَقَطَ فِي رِوَايَةِ النَّسْفِيِّ قَوْلُهُ لِقَوْلِهِ، وَهَذَا تَوْبِيخٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَي: يَقُولُ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ تَوْبِيخًا، قَالَ الزَّجَاجُ: أَي أَوْلَمَ نَعْمَرِكُمْ الْعَمْرَ الَّذِي يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرُ.

وَقَالَ أَبُو الْبَرَكَاتِ النَّسْفِيُّ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَا نَكَرَ مَوْصُوفَةً أَي: تَعْمِيرًا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرُ.

وَقَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ: مَا لَا يَسْتَقِيمُ أَنْ تَكُونَ نَافِيَةً مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ وَمِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى أَمَّا اللَّفْظُ فَلِأَنَّهَا يَجِبُ قَطْعُهَا عَنِ نَعْمَرِكُمْ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ النَّفْيُ مِنْ مَعْمُولِهِ وَأَيْضًا فَإِنَّ الضَّمِيرَ فِيهِ يَرْجِعُ إِلَى غَيْرِ مَذْكُورٍ وَأَمَّا الْمَعْنَى فَلِأَنَّ قَوْلَهُ أَوْلَمَ نَعْمَرِكُمْ إِنَّمَا سِيَقَ لِإثْبَاتِ التَّعْمِيرِ وَتَوْبِيخِهِمْ عَلَى تَرْكِهِمُ التَّذَكُّرَ فِيهِ فَإِذَا نَفَى جَعَلَ نَفْيًا كَانَ فِيهِ إِخْبَارٌ عَنِ نَفْيِ تَذَكُّرٍ مَتَذَكَّرَ فِيهِ فَظَاهِرُهُ عَلَى ذَلِكَ نَفْيُ التَّعْمِيرِ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ زَمَانًا لَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَتَذَكَّرَ لَزِمَ أَنْ لَا يَكُونَ تَعْمِيرًا وَهُوَ خِلَافُ قَوْلِهِ أَوْلَمَ نَعْمَرِكُمْ أَنْتَهَى، وَاخْتَلَفَ فِي مِقْدَارِ الْعَمْرِ الْمُرَادِ هُنَا عَلَى أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ أَرْبَعُونَ سَنَةً نَقَلَهُ الطَّبْرِيُّ عَنِ مَسْرُوقٍ وَكَذَا عَنِ وَهَيْبِ بْنِ مَنْبِهِ وَغَيْرِهِ قَالَ مَسْرُوقٌ: إِذَا بَلَغَ أَحَدُكُمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً فَلْيَأْخُذْ حَذْرَهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَكَأَنَّهُ مِنْ قَوْلِهِ بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً.

الثَّانِي: سِتٌّ وَأَرْبَعُونَ سَنَةً أَخْرَجَهُ ابْنُ مَرْدُويهَ مِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَلَا آيَةَ وَرَوَاهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ إِلَّا ابْنَ خَيْثَمٍ فَهُوَ صَدُوقٌ وَفِيهِ ضَعْفٌ.

الثَّلَاثُ: سَبْعُونَ سَنَةً أَخْرَجَهُ ابْنُ مَرْدُويهَ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ﴿أَوْلَمَ نَعْمَرِكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرُ﴾ [فَاطِرٌ: 37] قَالَ نَزَلَتْ تَعْبِيرًا لِأَبْنَاءِ السَّبْعِينَ وَفِي إِسْنَادِهِ يَحْيَى بْنُ مَيْمُونٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ قَيْلٌ فَالْإِنْسَانُ لَا يَزَالُ فِي إِزْدِيَادٍ إِلَى كَمَالِ السِّتِينَ ثُمَّ يَشْرَعُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي النِّقْصِ وَالْهَرَمِ:

إِذَا بَلَغَ الْفَتَى سِتِينَ عَامًا فَقَدْ ذَهَبَ الْمَسْرَّةُ وَالْهِنَاءُ

الرَّابِعُ: سِتُونَ وَتَمَسَّكَ قَائِلُهُ بِحَدِيثِ الْبَابِ قَيْلٌ وَهُوَ الصَّحِيحُ وَوَرَدَ فِي بَعْضِ

﴿وَجَاءَكُمْ التَّذْيِيرُ﴾ [فاطر: 37].

6419 - حَدَّثَنِي عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ،

طرقه التصريح بالمراد فأخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق سَعِيدِ بْنِ سَلِيمَانَ
عن عبد العزيز بن أبي حازم عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ بلفظ العمر الذي أعذر الله فيه لابن آدم ستون سنة ﴿أَوْلَمَ نَعْمَرِكُمْ مَا
يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ﴾ [فاطر: 37]، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ
زَيْدٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ مِثْلَهُ، الْخَامِسُ التَّرْدُدُ بَيْنَ السَّتِينِ وَالسَّبْعِينَ
أَخْرَجَهُ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
بلفظ من عمّر ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر وأخرج أيضًا من طريق معتمر
ابن سليمان عن معتمر عن رجل من غفار يقال له: محمد بن سعيد عن أبي هريرة
رضي الله عنه بلفظ من بلغ الستين والسبعين ومحمد الغفاري هو ابن معن الذي أخرج
البخاري من طريقه، وعند أبي يعلى من طريق إبراهيم بن الفضل عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ معترك المنايا ما بين ستين وسبعين لكن إبراهيم بن الفضل ضعيف، وفي
حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا أعمار أمّتي بين ما بين الستين إلى السبعين
وأقلهم من يجوز ذلك رواه التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ الزَّهْدِ، وَلَمَّا كَانَ هَذَا هُوَ الْعَمْرُ الَّذِي
يعذر الله إلى عباده ويزيح عنهم العلل كان هو الغالب على أعمار هذه الأمة وروي عن
علي بن الحسين زين العابدين أنه سبع عشرة سنة.

﴿وَجَاءَكُمْ التَّذْيِيرُ﴾ وزاد أبو ذر وحده: «يَعْنِي الشَّيْبَ» وهو مروى عن ابن
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَغَيْرِهِ (1).

وَقَالَ السُّدِّيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ: الْمُرَادُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ
الصَّحِيحُ عَنْ قَتَادَةَ فَيَكُونُ احْتِجَ عَلَيْهِمُ بِالْعَمْرِ وَالرَّسُولِ.
وَقَالَ الزَّمْخَشَرِيُّ: هُوَ مَتَنَاوَلٌ لِكُلِّ عَمْرٍ تَمَكَّنَ فِيهِ الْمَكْلَفُ مِنْ إِصْلَاحِ شَأْنِهِ
وَإِنْ اقْتَصَرَ إِلَّا أَنْ التَّوْبِيخَ فِي الْمَتَنَاوَلِ أَعْظَمُ.

(حَدَّثَنِي) بِالْإِفْرَادِ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: حَدَّثَنَا بِالْجَمْعِ (عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ)
بضم الميم وفتح الطاء المهملة وتشديد الهاء المفتوحة ابن حسام أبو ظفر

(1) يعني عكرمة وسفيان بن عيينة ووكيعًا قال العيني وهو الصحيح.

حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغِفَارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَعَذَرَ اللَّهُ إِلَيَّ أَمْرِي أَخْرَجَ أَجَلَهُ، حَتَّى بَلَغَهُ سِتِّينَ سَنَةً»

الأزدي البُصْرِيُّ قَالَ: (حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ) بضم العين وفتح الميم ابن عطاء بن مقدم المقدمي أَبُو حفص البُصْرِيُّ، (عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ) بفتح الميم وسكون العين المهملة (الغِفَارِيِّ) بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء نسبة إلى غفار قبيلة منهم: أَبُو ذر الغفاري، وعمر بن علي مدلس وأنه أوردته بالعنعنة لكن هذا الحديث أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، وهذا الرجل المبهم هو معن بن مُحَمَّدٍ الغفاري فهي متابعة قوية لعمر بن علي.

(عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ) ذكوان (المَقْبُرِيُّ) نسبة إلى مقبرة بالمدينة كان يسكن عندها، وسقط في رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ الْمَقْبُرِيِّ، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ) كذا في رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَفِي رِوَايَةِ غَيْرِهِ: فَقَالَ بفاء قبل القاف: (أَعَذَرَ اللَّهُ) قد سبق تفسيره (إِلَيَّ أَمْرِي أَخْرَجَ أَجَلَهُ) أي: أطال حياته (حَتَّى بَلَغَهُ سِتِّينَ سَنَةً) أي: لم يبق فيه موصفا للاعتذار حيث أمهله إلى طول هذه المدة ولم يعتذر يقال أعذَرَ الرجل إذا بلغ أقصى الغاية في العذر.

وَقَالَ التوربشتي: ومنه قولهم: أعذر من أنذر أي: أتى بالعذر وأظهره وهذا مجاز من القول فإن العذر لا يتوجه على الله وإنما يتوجه له على العبيد، وحقبة المعنى كما مر أن الله لم يترك له شيئاً في الاعتذار يتمسك به، قَالَ ابن بطال: إنما كان الستون حدًّا لهذا لأنها قريبة من معترك المنايا وهي سنّ الإنابة والخشوع وترقب المنية فهذا إعتذار بعد إعتذار لطفًا من الله تَعَالَى بعباده حين نقلهم من حالة الجهل إلى حالة العلم ثم أعذر إليهم فلم يعاقبهم إلا بعد الحجج الواضحة وإن كانوا فطروا على حب الدنيا وطول الأمل لكنهم أمروا بمجاهدة النفس في ذلك ليتمثلوا ما أمروا به من الطاعة وينزجروا عمّا نهوا عنه من المعصية، وفي الحديث إشارة إلى أن استكمال الستين مظنة لانقضاء الأجل، قَالَ بعض الحكماء: الأسنان أربعة: سنّ الطفولية، ثم الشباب، ثم الكهولة، ثم

تَابَعَهُ أَبُو حَازِمٍ، وَابْنُ عَجْلَانَ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ.

الشيخوخة وهو آخر الأسنان وغالب ما يكون بعد الستين والسبعين فحينئذ يظهر الضعف القوة بالنقص والانحطاط وجاءه نذير الموت فهو وقت الإنابة إلى الله عز وجل، فينبغي له الإقبال على الآخرة بالكلية لاستحالة أن يرجع إلى الحالة الأولى من النشاط والقوة، وقد استنبط منه بعض الشافعية أن من استكمل ستين سنة فلم يحج مع القدرة فإنه يكون مقصرًا ويأثم إن مات قبل أن يحج بخلاف ما دون ذلك وفيه كلام.

وفيه: تبييه الغمر بمواسم العمر لأبي الفرج ابن الجوزي أنّ الأسنان خمسة:

الأول: من وقت الولادة إلى زمان البلوغ.

والثاني: إلى نهاية شبابه خمس وثلاثين.

والثالث: إلى تمام الخمسين وهو الكهولة، قال: وقد يقال له كهل لما قبل

ذلك.

والرابع: إلى تمام السبعين وذلك زمان الشيخوخة.

والخامس: إلى آخر العمر قال: وقد يتقدم ما ذكرنا من الستين ويتأخر،

والحديث من إفراده، وهذا الإسناد بعينه قد مضى في كتاب الإيمان بحديث آخر.

(تَابَعَهُ) أي: تابع معن بن مُحَمَّدٍ (أَبُو حَازِمٍ) بالحاء المهملة والزاي مسلمة

ابن دينار، (وَ) تابع معنا أيضًا (ابْنُ عَجْلَانَ) مُحَمَّدٌ كلاهما (عَنِ الْمَقْبُرِيِّ)

أبي سَعِيدِ ذَكَوَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: من أتت عليه ستون سنة فقد

أعذر الله إليه في العمر، أما متابعة أبي حازم فأخرجها النَّسَائِيُّ وأحمد، عن

قُتَيْبَةَ، عن يعقوب بن عبد الرحمن، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عن سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأخرجها الإِسْمَاعِيلِيُّ من طريق عبد العزيز بن أبي حازم حدثني

أبي عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، وأما متابعة مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ فأخرجها

أَحْمَدُ من رواية سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي

سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأخرجها الطبراني أيضًا في

الأوسط، عن عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عن منصور بن المعتمر، عن مُحَمَّدِ بْنِ

عجلان.

6420 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ قَلْبُ الْكَبِيرِ شَابًا فِي اثْنَتَيْنِ: فِي حُبِّ الدُّنْيَا وَطُولِ الْأَمَلِ» قَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، وَابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ، وَأَبُو سَلَمَةَ.

(حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) هو ابن المدينة قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ سَعِيدٍ) الأموي نزيل مكة قَالَ: (حَدَّثَنَا) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: أَخْبَرَنَا (يُونُسُ) هو ابن يزيد الأيلي، (عَنِ ابْنِ شَهَابٍ) الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بِالْإِفْرَادِ (سَعِيدُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يَزَالُ قَلْبُ الْكَبِيرِ) أَي: الْمَرْءِ الشَّيْخِ (شَابًا) أَي: قَوِيًّا مُسْتَحْكَمًا (فِي اثْنَتَيْنِ) أَي: خَصْلَتَيْنِ: (فِي حُبِّ الدُّنْيَا وَ) مَحَبَّةِ (طُولِ الْأَمَلِ) أَي: طُولِ الْعُمُرِ، سَمَاهُ شَابًا لِقُوَّةِ اسْتِحْكَامِ حُبِّهِ لِلْمَالِ أَوْ هُوَ مِنْ بَابِ الْمَشَاكَلَةِ وَالْمُطَابَقَةِ، وَفِي الْمَصَابِيحِ: فِيهِ إِبْهَامُ الطَّبَاقِ بَيْنَ الْكَبِيرِ وَالشَّابِّ وَالِاسْتِعَارَةُ فِي «شَابًا» وَذَلِكَ لِأَنَّ كَثْرَةَ الْحِرْصِ وَبَعْدَ الْأَمَلِ الَّذِي هُوَ فِي الشَّابِّ أَكْثَرُ وَبِهِمْ أَلِيقُ لِكَثْرَةِ الرَّجَاءِ عِنْدَهُمْ عَادَةً فِي طُولِ أَعْمَارِهِمْ وَدَوَامِ اسْتِمْتَاعِهِمْ وَلِذَاتِهِمْ فِي الدُّنْيَا.

ويقال: إن قلب الشيخ كامل الحب لكامل محكم في ذلك كإحكام قوة الشباب في شبابه والتوسيع في قَوْلِهِ فِي اثْنَتَيْنِ إِلَى آخِرِهِ إِذْ هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ أَنْ يَأْتِيَ فِي عَجْزِ الْكَلَامِ مَثْنَى بِمَعْطُوفٍ وَمَعْطُوفٍ عَلَيْهِ كَقَوْلِهِ:

إِذَا أَبُو قَاسِمٍ جَادَتْ لِنَادِيهِ لَمْ يَحْمَدِ الْأَجُودَانَ الْبَحْرَ وَالْمَطْرَ
وَمُطَابَقَةُ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجُمَةِ ظَاهِرَةٌ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الزَّكَاةِ وَالنِّسَائِيُّ فِي الرَّقَاقِ.

(قَالَ اللَّيْثُ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: قَالَ لَيْثٌ هُوَ ابْنُ سَعْدِ الْإِمَامِ، (حَدَّثَنِي) (1) (يُونُسُ) أَي: ابْنُ يَزِيدٍ، (وَابْنُ وَهْبٍ) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ وَهُوَ عَطْفٌ عَلَى اللَّيْثِ، (عَنِ يُونُسَ) أَيْضًا، (عَنِ ابْنِ شَهَابٍ) الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ (قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ) هُوَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ، (وَأَبُو سَلَمَةَ) أَي: ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَمَا رِوَايَةُ اللَّيْثِ فَوَصَلَهَا

6421 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكْبُرُ ابْنُ آدَمَ وَيَكْبُرُ مَعَهُ اثْنَانِ: حُبُّ الْمَالِ، وَطُولُ الْعُمْرِ».....

الإسماعيلي من طريق أبي صالح كاتب الليث حَدَّثَنَا الليث حَدَّثَنِي يُونُسُ هو ابن يزيد، عن ابن شهاب أخبرني سعيد وأبو سلمة عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظه إلا أنه قَالَ المال بدل الدنيا، وأما رواية ابن وهب فوصلها مسلم عن حرمله عنه بلفظ: قلب الشيخ شاب على حب اثنتين طول الحياة وحب المال، وَأَخْرَجَهُ الإِسْمَاعِيلِيُّ من طريق أيوب بن سويد، عن يُونُسُ مثل رواية ابن وهب سواء، وَأَخْرَجَهُ البيهقي من وجه آخر عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وزاد في أوله: أن ابن آدم يضعف جسمه وينحل لحمه من الكبر وقلبه شاب، الحديث.

(حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ) الفراهيدي وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَرٍّ مُسْلِمٌ غير منسوب قَالَ: (حَدَّثَنَا هِشَامٌ) هو الدستوائي قَالَ: (حَدَّثَنَا قَتَادَةُ) هو ابن دعامة، (عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وَفِي رِوَايَةِ غير أَبِي دَرٍّ بزيادة: ابن مالك أنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَكْبُرُ بفتح الموحدة أي: يطعن في السن (ابْنُ آدَمَ وَيَكْبُرُ) بفتح الموحدة فيهما في الفرع كأصله وتضم أي: ويعظم، ويجوز الضم في الأول أيضاً فعبر عن الكثرة وهي كثرة عدد السنين بالعظم فالأول باعتبار الزيادة في الكم والثاني باعتبار الكيف.

(مَعَهُ اثْنَانِ: حُبُّ الْمَالِ، وَطُولُ الْعُمْرِ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ عن قَتَادَةَ عند مسلم: «يهرم ابن آدم ويشب معه اثنتان الحرص على المال والحرص على العمر»، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: فيه كراهة الحرص على طول العمر وكثرة المال وأن ذلك ليس بمحمود، وَقَالَ غيره: الحكمة في التخصيص بهذين الأمرين إن أحب الأشياء إلى ابن آدم نفسه فهو راغب في بقائها فأحب لذلك طول العمر وأحب المال لأنه أعظم في دوام الصحة التي ينشأ عنها غالباً طول العمر فكلما أحس بقرب نفاذ ذلك اشتد حبه له ورغبته في دوامه.

وعند الصباح يطيب الكرى

والمرء ما عاش ممدود له أمل

رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ.

6 - باب الْعَمَلِ الَّذِي يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ

فِيهِ سَعْدٌ.

لا ينتهي العمر حتى ينتهي الأثر
ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: يكبر ابن آدم، وقد أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ
في الزكاة.

(رَوَاهُ) أي: الحديث، (شُعْبَةُ) هو ابن الحجاج، (عَنْ قَتَادَةَ) أي:
ابن دعامة، وصله مسلم من رواية مُحَمَّد بن جعفر عن شُعْبَةَ بلفظ: سمعت قَتَادَةَ
يحدث عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بنحوه، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ عن مُحَمَّد بن جعفر بلفظ:
يهرم ابن آدم ويشبّ معه اثنتان وفائدة هذا التعليق دفع توهم الانقطاع فيه لكون
قَتَادَةَ مدلساً وقد عنعنه لكن شُعْبَةَ لا يحدث عن المدلسين إلا بما علم أنه داخل
في سماعهم فيستوي في ذلك التصريح والنعنة بخلاف غيره، واستدل بالحديث
على أن الإرادة في القلب خلافاً لمن قَالَ إِنَّهَا في الرأس قاله المازري.
وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: كان ينبغي له أن يذكر هذا الحديث في الباب السابق يعني:
باب في الأمل وطوله إلا أن مناسبتة لهذا الباب أيضاً غير بعيدة ولا خفية.

6 - باب الْعَمَلِ الَّذِي يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ

(باب الْعَمَلِ الَّذِي يُبْتَغَى) على البناء للمفعول أي: يطلب (بِهِ وَجْهُ اللَّهِ) أي:
ذات وجه الله ورضاه لا الرياء والسمعة⁽¹⁾.

(فِيهِ سَعْدٌ) بسكون العين أي: في هذا الباب حديث سعد أي: ابن أبي وقاص

(1) وأسقط ابن بطال هذه الترجمة فأضاف حديثها الذي قبله، ثم أخذ في بيان المناسبة لترجمة
من بلغ ستين سنة فقال المصنف: أن يظن أن من بلغ ستين وهو مواظب على المعصية أن ينفذ
عليه الوعيد، فأورد هذا الحديث المشتمل على أن كلمة الإخلاص تنفع قائلها إشارة إلى أنها
لا تخص أهل عمر دون عمر ولا أهل عمل دون عمل قال ويستفاد منه أن التوبة مقبولة ما لم
يصل إلى الحد الذي ثبت النقل فيه أنها لا تقبل معه وهو الوصول إلى الغرغرة، وتبعه ابن
المنير فقال: يستفاد منه أن الأعداء لا تقطع التوبة بعد ذلك وإنما هو لقطع الحجة التي جعلها
اللَّهُ للعبد بفضله ومع ذلك فالرجاء باق بدليل حديث عتبان وما ذكر معه وقال الحافظ
العسقلاني: وعلى ما وقع في الأصول فهذه مناسبة تعقيب الباب الماضي بهذا الباب.

6422 - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ - وَزَعَمَ مُحَمَّدٌ أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا مِنْ دَلْوٍ، كَانَتْ فِي دَارِهِمْ -.

6423 - قَالَ: سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ،

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهذا سقط في رواية النسفي والإسماعيلي وغيرهما وحديثه المشار إليه ما تقدم في المغازي وغيرها من رواية عامر بن سعد عن أبيه في قصة الوصية وفي الثلث والثلث كثير وفيه قوله فقلت يا رسول الله أخلّف بعد أصحابي قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَخْلَفَ فَتَعْمَلْ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَزِدَّتْ بِهِ دَرَجَةً وَرَفَعَةً، وقد مضى الحديث مطولاً في الجنائز في باب رثى النبي ﷺ سعد بن خولة.

(حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ) هو المروزي قَالَ: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ) هو ابن المبارك المروزي قَالَ: (أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ) بفتح الميمين هو ابن راشد، (عَنِ الزُّهْرِيِّ) ابن شهاب أنه (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالافراد (مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ) الْأَنْصَارِيُّ (وَزَعَمَ مُحَمَّدٌ أَنَّهُ) أَي: قَالَ محمود إنه (عَقَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) بالعين المهملة والقاف المفتوحين.

(وَقَالَ: وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا) بفتح الميم والجيم المشددة (مِنْ دَلْوٍ، كَانَتْ فِي دَارِهِمْ) وسقط في رواية أبي ذر: وَقَالَ، وإنما قَالَ: عقل لأنه كان صغيراً حين دخل رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دارهم وشرب ماء ومجّ من ذلك الماء مَجَّةً على وجهه.

(قَالَ: سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ) بكسر عين عتبان وسكون المثناة الفوقية (ثُمَّ أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ) بالنصب عطفاً على قوله الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: فَإِنْ قُلْتَ تَقْدِمُ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ فِي الصَّلَاةِ فِي بَابِ الْمَسَاجِدِ فِي الْبُيُوتِ وَذَكَرْتُمَا أَنَّ الزُّهْرِيَّ هُوَ الَّذِي سَأَلَ الْحَصِينِ وَسَمِعَ مِنْهُ وَالْمَفْهُومُ هُنَا هُوَ مُحَمَّدٌ قُلْتَ إِنْ كَانَتِ الرَّوَايَةُ بِالرَّفْعِ هُوَ عَطْفٌ عَلَى مُحَمَّدٍ أَي: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ ثُمَّ أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ فَلَا إِشْكَالَ وَإِنْ كَانَتْ بِالنَّصْبِ فَالْمُرَادُ سَمِعْتُ عِتْبَانَ الْأَنْصَارِيَّ ثُمَّ السَّالِمِيَّ إِذْ عِتْبَانَ كَانَ سَالِمِيًّا أَيْضًا أَوْ يُقَالُ بِأَنَّ السَّمَاعَ مِنَ الْحَصِينِ كَانَ حَاصِلًا لِهَمَا وَلَا مَحْذُورَ فِي ذَلِكَ لَجَوَازِ سَمَاعِ الصَّحَابِيِّ مِنَ التَّابِعِيِّ أَوْ بِأَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْأَحَدِ غَيْرِ الْحَصِينِ أَنْتَهَى.

قَالَ: غَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَنْ يُؤَافِيَّ عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ».

6424 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو،

وقد مضى الحديث في الباب المذكور وفي آخره قَالَ ابن شهاب: وهو الزُّهْرِيُّ ثم سألت الحصين بن مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِيَّ وهو أحد بني سالم وهو من سراتهم عن حديث محمود بن الربيع فصَدَّقَه بذلك وبهذا ظهر وجه سؤاله المذكور.

(قَالَ: غَدَا) بالغين المعجمة (عَلَيَّ) بتشديد التحتية (رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)، فَقَالَ: هكذا أوردته مختصراً وليس هذا القول معقَّباً بالغدو بل بينهما أمور من دخول النَّبِيِّ ﷺ منزله وصلاته فيه وسؤالهم أن يتأخر عنهم حتى يطعموه وسؤاله عن مالك بن الدخشم وكلام من وقع في حقه والمراجعة في ذلك وفي آخره ذلك القول المذكور هنا.

(لَنْ يُؤَافِيَّ) أي: لن يأتي من الموافاة يقال: وافيت القوم أي: أتيتهم (عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) حال كونه (يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِهِ) أي: بالقول، وفي رواية أَبِي دَرٍّ عن الكُشْمِينِيِّ بها أي: بكلمة لا إله إلا الله. (وَجْهَ اللَّهِ) عَزَّ وَجَلَّ أي: ذاته والحديث من المتشابهات، ويقال: لفظ الوجه زائداً، أو المراد وجه الحق والإخلاص لا الرياء ونحوه.

(إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ) وفي الحديث المتقدم في الصلاة: إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ، وفي رواية: فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: فَإِنْ قُلْتَ: قَالَ ثمة حَرَّمَهُ عَلَى النَّارِ وههنا حَرَّمَ عَلَيْهِ النَّارِ فما الفرق بين التركيبين، قلت: الأول حقيقة باعتبار أن النار آكلة لما يلقي فيها والتحرير يناسب الفاعل وأما المعنيان فهما مثلاً زمان فافهم.

ومطابقة الحديث للترجمة في قَوْلِهِ يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، وقد مضى الحديث في الصلاة مطولاً.

(حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ) هو ابن سَعِيدٍ قَالَ: (حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) الفارسي المدني نزيل الإسكندرية، (عَنْ عَمْرِو) هو ابن أَبِي عَمْرِو بفتح العين وسكون

عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ، إِذَا قَبِضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ احْتَسَبَهُ، إِلَّا الْجَنَّةُ».

الميم فيهما مولى المطلب المخزومي، (عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ) أَي: ثَوَابٌ، قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وَلَمْ أَرْ لَفْظَ جَزَاءٍ فِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سُهَيْبَانَ وَأَبِي نَعِيمٍ مِنْ طَرِيقِ السَّرَاجِ كِلَاهِمَا عَنْ قُتَيْبَةَ.

(إِذَا قَبِضْتُ صَفِيَّهُ) بفتح الصاد وكسر الفاء وتشديد التحتية وهو الحبيب الصافي كالولد والأخ وكل من يحبه الإنسان والمراد بالقبض قبض روحه وهو الموت.

(مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ احْتَسَبَهُ) أَي: رجا ثوابه من الله (إِلَّا الْجَنَّةُ) يتعلق بقوله ما لعبدى المؤمن، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: احْتَسَبَ وَلَدَهُ إِذَا مَاتَ كَبِيرًا فَإِنْ مَاتَ صَغِيرًا قِيلَ أَفْرَطَهُ، وَلَيْسَ هَذَا التَّفْصِيلُ مَرَادٌ هُنَا بَلِ الْمَرَادُ بِاحْتِسَابِهِ صَبْرٌ عَلَى فَقْدِهِ رَاجِيًا الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ عَلَى ذَلِكَ، وَأَصْلُ الْحِسْبَةِ بِالْكَسْرِ الْأَجْرَةُ، وَالِاحْتِسَابُ طَلَبُ الْأَجْرِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى خَالِصًا، وَاسْتَدَلَّ بِهِ ابْنُ بَطَّالٍ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ وَاحِدٌ يَلْتَحِقُ بِمَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ وَكَذَا اثْنَانِ وَأَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ كَمَا مَضَى فِي بَابِ فَضْلِ مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ لَا يَمْنَعُ مِنْ حَصُولِ هَذَا الْفَضْلِ لِمَنْ مَاتَ لَهُ وَاحِدٌ فَلَعَلَّهُ ﷺ سَأَلَ بَعْدَ ذَلِكَ عَنِ الْوَاحِدِ فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ أَوْ أَنَّهُ عَلِمَ بِأَنَّ حَكْمَ الْوَاحِدِ حَكْمُ مَا زَادَ عَلَيْهِ فَأَخْبَرَهُ بِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْجَنَائِزِ تَسْمِيَةٌ مِنْ سَأَلَ عَنِ ذَلِكَ وَالرِّوَايَةُ الَّتِي فِيهَا ثُمَّ لَمْ يَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ وَلَمْ يَقَعْ إِذْ ذَاكَ وَقُوعُ السُّؤَالِ عَنِ الْوَاحِدِ، وَقَدْ أَخْرَجَ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ عَنِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِيهِ قَلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاثْنَانِ قَالَ: «وَاثْنَانِ» قَالَ مُحَمَّدٌ فَقُلْتُ لِجَابِرٍ لَوْ قُلْتُمْ وَاحِدًا لِقَالَ وَاحِدًا قَالَ: وَأَنَا وَاللَّهِ أَظُنُّ ذَلِكَ وَرَجَالَهُ مَوْثُوقُونَ، وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَالطَّبْرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ مَعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفَعَهُ أَوْ جَبَّ ذُو الثَّلَاثَةِ فَقَالَ لَهُ مَعَاذُ: وَذُو الْاِثْنَيْنِ قَالَ: «وَذُو الْاِثْنَيْنِ»، زَادَ فِي رِوَايَةِ الطَّبْرَانِيِّ: أَوْ وَاحِدًا قَالَ: أَوْ وَاحِدٌ وَفِي سَنَدِهِ

7 - بَابُ مَا يُحْذَرُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَالتَّنَافُسِ فِيهَا

6425 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ،

ضعف، وله في الكبير والأوسط من حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رفعه من دفن ثلاثة فصبر الحديث وفيه فقالت أم أيمن: وواحدًا فسكت ثم قَالَ: «يا أم أيمن من دفن واحدًا فصبر عليه واحتسب وجبت له الجنة» وفي سندهما ناصح ابن عبد الله وهو ضعيف جدا، وأخرج أحمد والنسائي من حديث قرة بن إياس أن رجلاً كان يأتي النَّبِيَّ ﷺ ومعه ابن له فَقَالَ: أتحبّه؟ قَالَ: نعم ففقدته فَقَالَ: «ما فعل فلان»؟ قالوا: يا رَسُولَ اللَّهِ مات ابنه فَقَالَ: «ألا يحب أن لا يأتي بابًا من أبواب الجنة إلا وجده ينتظره فَقَالَ رجل: يا رَسُولَ اللَّهِ الخاصة أم لكلنا قَالَ: بل لكلكم» وسنده على شرط الصحيح وقد صححه ابن حبان والحاكم.

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: ثم احتسبه لأن معناه صبر على فقد صفيه وابتغى الأجر من الله تَعَالَى والحديث من إفراده.

7 - بَابُ مَا يُحْذَرُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَالتَّنَافُسِ فِيهَا

(بَابُ مَا يُحْذَرُ) بضم التحتية وسكون المهيمة على البناء للمفعول من الحذر وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: يحذر بالتشديد من التحذير (مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا) بسكون الهاء وفتحها أي: بهجتها ونضارتها وحسنها (و) من (التَّنَافُسِ فِيهَا) وهو الرغبة في الشيء ومحبة الانفراد به والمغالبة عليه وأصلها من الشيء النفيس في نوعه، يقال: نَافَسْتُ فِي الشَّيْءِ مُنَافَسَةً وَنَافَسْتُهُ نِفَاسًا، وَنَفَسَ الشَّيْءُ بِالضَّمِّ نَفَاسَةً صَارَ مَرغوبًا فِيهِ، وَنَفِستَ بِهِ بِالْكَسْرِ بَخَلتَ، وَنَفِستَ عَلَيْهِ لَمْ أَرَهُ أَهْلًا لِدَلِكِ.

(حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) هو ابن أبي أويس الأوسي، (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإنفراد (إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ) بضم العين وسكون القاف ابن أبي عياش، (عَنْ) عمه (مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ) ابن أبي عياش الأسدي مولى الزبير بن العوام أنه قَالَ: (قَالَ ابْنُ شِهَابٍ) الزُّهْرِيُّ، (حَدَّثَنِي) بالإنفراد (عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ) ابن العوام، (أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة،

أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفٍ، وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، كَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ صَالِحَ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتِ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِهِ، فَوَافَتْهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا انْصَرَفَ تَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ حِينَ رَأَوْهُ،

(أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفٍ) الْأَنْصَارِيِّ، (وَهُوَ حَلِيفٌ) بفتح الحاء المهملة وكسر اللام (لِبَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، كَانَ) أَي: عَمْرُو بْنُ عَوْفٍ (شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)، وفي هذا السند إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ مِنْ أَفْرَادِ الْبُخَارِيِّ، وفيه: ثلاثة من التابعين في نسق واحد وهم مُوسَى وَابْنُ شَهَابٍ وَعُرْوَةُ، وفيه: صحابيان وهما المسور وعمرو بن عوف، وكلهم مديون.

(أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (إِلَى الْبَحْرَيْنِ) بلدة بين البصرة والكوفة مشهورة وسقط لفظ: إِلَى الْبَحْرَيْنِ مِنْ رِوَايَةِ الْأَكْثَرِ وَثَبِتَ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْكُشْمِينِيِّ.

(يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ صَالِحَ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ، وَأَمَرَ) بتشديد الميم (عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكِ بْنِ رَبِيعَةَ وَكَانَ مِنْ أَهْلِ حَضْرَمَاتٍ سَنَةَ تِسْعٍ مِنَ الْهَجْرَةِ، (فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ) سَنَةَ عَشْرٍ (بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ) وَكَانَ مِائَةَ أَلْفٍ وَثَمَانِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ كَذَا فِي جَامِعِ الْمُخْتَصَرِ.

وَقَالَ قَتَادَةَ: كَانَ الْمَالُ ثَمَانِينَ أَلْفًا، وَقَالَ الرَّهْرِيُّ: قَدِمَ بِهِ لَيْلًا.

وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: هُوَ أَكْثَرُ مَالٍ قَدِمَ بِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَقَالَ قَتَادَةَ: وَصَبَّ عَلَى حَصِيرٍ وَفَرَّقَهُ وَمَا حَرَّمَ مِنْهُ سَائِلًا، وَكَانَ أَهْلُ الْبَحْرَيْنِ مَجُوسًا، وَاسْتِفَادَ مِنْهُ أَخَذَ الْجَزِيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ وَفِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ.

(فَسَمِعَتِ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِهِ، فَوَافَتْهُ) بقاء بينهما او وألف، وفي رواية أَبِي ذَرٍّ، عَنْ الْمُسْتَمْلِيِّ وَالْكَشْمِينِيِّ فَوَافَتْ بِحَذْفِ الضمير من الموافاة وهو الإتيان، وفي رواية أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْحَمَوِيِّ: فَوَافَقَتْ بِالْقَافِ بَيْنَ الْفَاءِ وَالْفَوْقِيَّةِ.

(صَلَاةَ الصُّبْحِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا انْصَرَفَ) (تَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ) (حِينَ رَأَوْهُ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَقَالَ: «أَظُنُّكُمْ سَمِعْتُمْ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ، وَأَنَّهُ جَاءَ بِشَيْءٍ» قَالُوا: أَجَلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَأَبْشِرُوا وَأَمَلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَاللَّهِ مَا الْفَقْرُ أَحْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنْ أَحْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا، كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُلْهِيَكُمُ كَمَا أَلْهَتْهُمْ».

(وَقَالَ: «أَظُنُّكُمْ سَمِعْتُمْ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ، وَأَنَّهُ جَاءَ بِشَيْءٍ») من الدراهم (قَالُوا: أَجَلٌ) أي: نعم (يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَأَبْشِرُوا) بقطع الهمزة وكسر المعجمة (وَأَمَلُوا) بقطع الهمزة وكسر الميم المشددة من التأمل وهو الرجاء. (مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَاللَّهِ مَا الْفَقْرُ أَحْشَى عَلَيْكُمْ) بنصب الفقر أي: ما أخشى عليكم الفقر ويجوز الرفع بتقدير ضمير أي ما الفقر أخشاه عليكم والأول هو الراجح، وفي التنقيح والرفع ضعيف لأنه يحتاج إلى ضمير يعود إليه وإنما يجوز ذلك بالشعر انتهى.

وتعقبه في المصابيح فَقَالَ: ضعف ذلك مذهب كوفي قَالَ في التسهيل: ولا يختص بالشعر خلافا للكوفيين، وفي شرح المشكاة للطيبى.

فائدة:

تقديم المفعول هنا للاهتمام بشأن الفقر لأن الوالد المشفق إذا حضره الموت كان اهتمامه بحال ولده في المال فأعلم ﷺ أصحابه بأنه وإن كان لهم في الشفقة كالأب لكن حاله في أمر المال يخالف حال الوالد وأنه لا يخشى عليهم الفقر كما يخشاه الوالد ولكن يخشى عليهم من الغنى الذي هو مطلوب الوالد لولده، والمراد بالفقر العهدي وهو ما كان عليه الصحابة من قلة الشيء، ويحتمل الجنس والأول أولى، ويحتمل أن يكون أشار بذلك إلى أن مضرة الفقر دون مضرة الغنى لأن مضرة الفقر دنيوية عَالِيًا ومضرة الغنى دينية عَالِيًا ولذا قَالَ ﷺ.

(وَلَكِنْ أَحْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا، كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا) بفتح المثناة الفوقية والأصل تنافسوا فحذفت إحدى التائين من التنافس وهو الرغبة في الشيء النفيس ومحبة الانفراد به والمغالبة عليه كما مر. (كَمَا تَنَافَسُوهَا) بفتح الفوقية أَيضًا أي: كما تنافس من كان قبلكم.

(وَتُلْهِيَكُمُ) أي: تشغلکم عن الآخرة (كَمَا أَلْهَتْهُمْ) عنها، وفي نسخة الحافظ

6426 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي
الْحَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا، فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ

العسقلاني: فتهلككم كما أهلكتهم، أي: لأن المال مرغوب فيه فترتاح النفس
لطلبه فتمنع منه فيقع العداوة المقتضية للمقاومة المفضية إلى الهلاك.

قَالَ ابن بطال: فيه أن زهرة الدنيا ينبغي لمن فتحت عليه أن يحذر من سوء
عاقبتها وشر فتنتها فلا تطمئن إلى زخرفها ولا تنافس غيره فيها، ويستدل به على
أن الفقر أفضل من الغنى لأن فتنة الدنيا مقرونة بالغنى والغنى غَالِبًا مظنة الوقوع
في الفتنة التي قد تجرّ إلى هلاك النفس غَالِبًا والفقر أمن من ذلك هذا فإن قيل
تقديم المفعول في قَوْلِهِ ما الفقر أخشى عليكم يؤذن بأن الكلام في المفعول لا
في الفعل كقوله ما زيدا ضربت فلا يصح أن يعقب النفي بإثبات ضده فتقول ولكن
أكرمته لأن المقام يأباه إذ الكلام في المفعول هل هو زيدا وعمرو مثلا لا في
الفعل هل هو إكرام أو إهانة والحديث قد وقع في الاستدراك بإثبات هذا الفعل
المنفي فَقَالَ ولكن أخشى عليكم أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان
قبلكم إلى آخره فكيف يتأتى هذا، فالجواب أن المنظور إليه في الاستدراك هو
المنافسة في الدنيا عند بسطها عليهم فكأنه قَالَ ما الفقر أخشى عليكم ولكن
المنافسة في الدنيا فلم يقع الاستدراك إِلَّا في المفعول كقولك ما زيدا ضربت
ولكن عمرا ثم الفعل المثبت ثانيًا ليس ضدًّا للفعل المنفي أولا بحيث الوضع
وإنما اختلفا في التعلق فذكره لا يضر لأنه في الحقيقة استدراك بالنسبة إلى
المفعول لا إلى الفعل كذا في المصابيح.

ومطابقة الحديث للترجمة في قَوْلِهِ: فتنافسوها إلى آخره، وقد مضى
الحديث في الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب.

(حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) وسقط بن سعيد في رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: (حَدَّثَنَا
اللَّيْثُ) هو ابن سعد ويروي ليث بدون اللام، (عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ) من
الزيادة واسم أبي حبيب سويد الأزدي، (عَنْ أَبِي الْحَيْرِ) مرثد بن عبد الله،
(عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ) الجهنبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ) وَفِي رِوَايَةِ
أَبِي ذَرٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا، فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ) وقعة (أُحُدٍ) الذين

صَلَاتُهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطُكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ - أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ - وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا».

6427 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ،

استشهدوا بها (صَلَاتُهُ عَلَى الْمَيِّتِ) أي: دعا بدعاء صلاة الميت بعد ثمانين سنين ولا بد من هذا التأويل لما تقدم في الجنائز أنه ﷺ دفن شهداء أحد قبل أن يصلى عليهم، (ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ) كالمودع للأحياء والأموات، (فَقَالَ: إِنِّي فَرَطُكُمْ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: إِنِّي فَرَطُ لَكُمْ بَفَتْحِ الْفَاءِ وَالرَّاءِ عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ، أَي: سَابِقَكُمْ أَي: إِلَى الْحَوْضِ أَهْيَيْتُهُ لَكُمْ لِأَنَّ الْفَارِطَ هُوَ الَّذِي يَتَقَدَّمُ الْوَارِدِينَ لِيُصَلِّحَ لَهُمُ الْحِيَاضَ وَالِدَّلَاءَ وَالْأَرَشِيَّةَ وَغَيْرَهَا مِنْ أُمُورِ الْإِسْتِقَاءِ.

(وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ) بِأَعْمَالِكُمْ، (وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ) نَظْرًا حَقِيقِيًّا بِطَرِيقِ الْكُشْفِ، (وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ) بِالتَّحْتِيَّةِ بَعْدَ الْفَوْقِيَّةِ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: مَفَاتِيحَ بَدُونِ التَّحْتِيَّةِ (خَزَائِنِ الْأَرْضِ - أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ -) شُكَّ مِنَ الرَّوَايِ يَرِيدُ مَا فَتَحَ عَلَى أُمَّتِهِ مِنَ الْمَلِكِ وَالْخَزَائِنِ بَعْدَهُ.

(وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا) بِاللَّهِ (بَعْدِي)، وَلَكِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا) أَي: فِي الدُّنْيَا، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: وَلَكِنْ أَخَافُ بِحَذْفِ الْيَاءِ التَّحْتِيَّةِ، وَفِي الْحَدِيثِ إِثْبَاتُ الْحَوْضِ الْمُرُودِ وَأَنَّهُ مَخْلُوقُ الْآنَ، وَفِيهِ إِخْبَارٌ بِالْغَيْبِ مُعْجِزَةٌ لَهُ ﷺ.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: أخاف عليكم أن تنافسوا فيها، وقد مضى الحديث في كتاب الجنائز في باب: الصلاة على الشهيد.

(حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) هُوَ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، وَقَدْ وَافَقَهُ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ مَالِكٍ بِتَمَامِهِ ابْنُ وَهْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو قُرَّةٍ وَوَيْسٌ هُوَ فِي الْمَوْطَأِ قَالَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي الْغَرَائِبِ.

(قَالَ: حَدَّثَنِي) بِالْإِفْرَادِ (مَالِكٌ) الْإِمَامُ، (عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ) الْفَقِيهِ

عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَكْثَرَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ» قِيلَ: وَمَا بَرَكَاتُ الْأَرْضِ؟ قَالَ: «زَهْرَةُ الدُّنْيَا» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: هَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَصَمَتَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ،

العمري، (عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: زِيَادَةُ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَكْثَرَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ» عَزَّ وَجَلَّ بَضْمَ الْيَاءِ مِنَ الْإِخْرَاجِ (لَكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ)، وَفِي رِوَايَةِ هَلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ الْمَاضِيَةِ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ فِي أَوَّلِهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ فَقَالَ: «إِنْ مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يَفْتَحُ عَلَيْكُمْ»، وَفِي رِوَايَةِ السَّرْحَسِيِّ: «إِنِّي مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يَفْتَحُ عَلَيْكُمْ» قِيلَ: قَوْلُهُ مَا يَخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ لَا يَصْلِحُ خَبْرًا لِلْأَكْثَرِ وَأَجِيبُ: بِأَنَّ فِيهِ إِضْمَارًا تَقْدِيرَهُ مَا أَخَافُ بِسَبَبِهِ عَلَيْكُمْ أَوْ مِمَّا يَخْرِجُ.

(قِيلَ): يَا رَسُولَ اللَّهِ (وَمَا بَرَكَاتُ الْأَرْضِ؟ قَالَ: «زَهْرَةُ الدُّنْيَا») بَفَتْحِ الزَّيِّ وَسُكُونِ الْهَاءِ وَزَادَ هَلَالٌ: وَزَيْنَتَهَا وَهُوَ عَطْفٌ تَفْسِيرِي، وَقَدْ قَرَأَ يَعْقُوبُ وَالْحَسَنُ بَفَتْحِ الْهَاءِ فِقِيلٌ: هُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَقِيلَ: بِالتَّحْرِيكِ جَمْعٌ: زَاهِرٌ كَفَاجِرٍ وَفَجْرَةٍ، وَالْمُرَادُ بِالزَّهْرَةِ الزَّيْنَةُ وَالبَهْجَةُ مَأْخُوذَةٌ مِنْ زَهْرَةِ الشَّجَرَةِ وَهِيَ نُورُهَا بَفَتْحِ النُّونِ وَالْمُرَادُ مَا فِيهَا مِنْ أَنْوَاعِ الْمَتَاعِ وَالْعَيْنِ وَالنَّبَاتِ وَالزَّرْعِ وَغَيْرِهَا مِمَّا يَغْتَرُّ النَّاسُ بِحَسَنِهِ مَعَ عَدَمِ بَقَائِهَا.

(فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ) قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِهِ.

(هَلْ يَأْتِي)، وَفِي رِوَايَةِ هَلَالٍ: وَيَأْتِي وَهُوَ بَفَتْحِ الْوَاوِ وَهَمْزَةُ الْاسْتِفْهَامِ الْمَحْذُوفَةِ وَالْوَاوِ لِلْعَطْفِ عَلَى مَقْدَرٍ، أَي: أَيُّصِيرُ النِّعْمَةَ عَقُوبَةً وَيَأْتِي (الْخَيْرُ بِالشَّرِّ) لِأَنَّ زَهْرَةَ الدُّنْيَا نِعْمَةٌ مِنَ اللَّهِ فَهَلْ تَعُودُ هَذِهِ النِّعْمَةُ نِقْمَةً وَالْاسْتِفْهَامُ لِلْإِرْشَادِ.

(فَصَمَتَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا) هَكَذَا فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِينِيِّ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ، عَنْ الْحَمَوِيِّ وَالْمَسْتَمَلِيِّ: حَتَّى ظَنَنْتُ (أَنَّهُ) أَي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (يُنْزَلُ عَلَيْهِ)

ثُمَّ جَعَلَ يَمْسَحُ عَنْ جَبِينِهِ، فَقَالَ: «أَيُّنَ السَّائِلِ؟» قَالَ: أَنَا - قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لَقَدْ حَمَدْنَاهُ حِينَ طَلَعَ ذَلِكَ - قَالَ: «لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَصْرَةٌ حُلْوَةٌ،

على البناء للمفعول، أي: ينزل عليه الوحي وكأنهم فهموا ذلك بالقرينة من الكيفية التي جرت عاداته بها عندما يوحى إليه.

(ثُمَّ جَعَلَ يَمْسَحُ عَنْ جَبِينِهِ) أي: العرق من ثقل الوحي، وفي رواية الدَّارِقُطْنِيِّ زيادة العرق، وفي رواية هلال: فمسح عنه الرخصاء بضم الراء وفتح المهملة ثم المعجمة والمد هو العرق، وقيل: عرق الحمى، وأصل الرخص بفتح ثم سكون الغسل ولهذا فسره الخطابي: أنه عرق يرحض الجلد لكثرتة وكان من عاداته ﷺ عند نزول الوحي كما تقدم في بدء الوحي وإن جبينه ليتفصد عرقاً، قَالَ وَيُرْوَى (فَقَالَ): أَي ﷺ: («أَيُّنَ السَّائِلِ؟» قَالَ: أَنَا) يَا رَسُولَ اللَّهِ.

(قَالَ أَبُو سَعِيدٍ) الْخَدْرِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (لَقَدْ حَمَدْنَاهُ) أَي: حمدنا الرجل (حِينَ طَلَعَ ذَلِكَ) أَي: ظهر، وفي رواية أَبِي دَرٍّ عن الكُشْمِينِيِّ: اطلع لذلك، وفي رواية هلال: وكأنه حمده وظهره أنهم لاموه حيث رأوا سكوت النَّبِيِّ ﷺ فظنوا أنه أغضبه ثم حمده لما رأوا مسألته سبباً لاستفادة ما قاله النَّبِيُّ ﷺ، وأما قوله: وكأنه حمده فأخذه من قرينة الحال.

(قَالَ) ﷺ: (لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ) زاد في رواية الدَّارِقُطْنِيِّ تكرار ذلك ثلاث مرات، وفي رواية هلال: أنه لا يأتي الخير بالشر، ويؤخذ منه أن الرزق ولو كثر فهو من جملة الخير وإنما يعرض له الشر بعارض البخل عمن يستحقه والإسراف في إنفاقه فيما لم يشرع وأن كل شيء قضى الله أن يكون خيراً فلا يكون شراً وبالعكس ولكن يخشى على من رزق الخير أن يعرض له في تصرفه ما يجلب له الشر، ووقع في مرسل سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عن سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ أو خير هو ثلاث مرات وهو استفهام إنكاري أن المال ليس خير حقيقة وإن سمي خيراً؛ لأنَّ الخير الحقيقي هو ما يعرض له من الإنفاق في الحق كما أن الشر الحقيقي فيه ما يعرض له من الإمساك عن الحق والإخراج في الباطل، وما ذكر في الحديث بعد ذلك من قوله: إنَّ هَذَا الْمَالَ خَصْرَةٌ حُلْوَةٌ ضرب المثل بهذه الجملة.

(إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَصْرَةٌ حُلْوَةٌ) وفي رواية الدَّارِقُطْنِيِّ: ولكن هذا المال خضرة

وَأَنَّ كُلَّ مَا أَنْبَتَ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلِيمُ، إِلَّا أَكَلَةَ الْخَضِرَةِ،

بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين والتاء فيه للمبالغة وهو صفة الموصوف محذوف، أي: بقله خضيرة ومعناه: أن صورة الدنيا حسنة موقنة والعرب تسمي كل ما هو حسن موقن ناصر خضرة.

وقوله: حلوة أي في الذوق، وَقَالَ ابن الأعرابي: قوله المال خضرة حلوة ليس هو صفة المال وإنما هو للتشبيه كأنه قَالَ: المال كالبقلة الخضراء الحلوة والتاء في قَوْلِهِ خضرة حلوة باعتبار ما يشتمل عليه المال من زهرة الدنيا أو على معنى فائدة المال أي: أن الحياة به أو المعيشة أو المراد بالمال هنا الدنيا لأنه من زيتها قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الكهف: 46] وفي حديث أبي سعيد أَيضًا المخرج في السنن: الدنيا خضرة حلوة فيتوافق الحديثان وقد سبق كون التاء للمبالغة أو صفة لموصوف محذوف.

(وَأَنَّ كُلَّ مَا أَنْبَتَ الرَّبِيعُ) أي: الجدول وهو النهر الصغير، وجمع: الربيع الأربعاء وإسناد الإنبات إليه مجازي فالمنبت هو اللَّهُ تَعَالَى في الحقيقة، وَفِي رِوَايَةٍ هلال: وَأَنَّ مَا يَنْبِت وَمِمَّا فِي قَوْلِهِ مما ينبت للتكثير، وليست «من» للتبعض ليوافق رواية كل ما أنبت، وهذا الكلام كله وقع كالمثل للدنيا.

(يَقْتُلُ حَبَطًا) بفتح الحاء المهملة والموحدة والطاء المهملة منونة هو انتفاخ البطن من كثرة الأكل، يقال: حبطت الدابة تحبب حبطًا إذا أصابت مرعى طيبًا وأمعت في الأكل حتى تنتفخ فتموت، وروي بالخاء المعجمة من التخبط وهو الاضطراب والأولى هي المعتمد.

(أَوْ يُلِيمُ) بضم التحتية وكسر اللام وتشديد الميم، أي: يقرب من الهلاك والمعنى يقتل أو يقارب القتل.

(إِلَّا) بتشديد اللام على الاستثناء كأنه قال: إِلَّا انظروا واعتبروا شأنها، وروي بفتح الهمزة وتخفيف اللام للاستفتاح.

(أَكَلَةَ الْخَضِرَةِ) بالمد وكسر الكاف، والخضر: بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين فِي رِوَايَةٍ الأكثرين وهي ضرب من الكلال يعجب الماشية، وقيل: ما بين الشجر والبقل وواحد خضرة، وَفِي رِوَايَةٍ الْكُشْمِيهْنِيِّ بضم الخاء وسكون

أَكَلْتُ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا، اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسُ، فَاجْتَرَّتْ وَثَلَطَتْ وَبَالَتْ، ثُمَّ عَادَتْ فَأَكَلْتُ،

الضاد وزيادة الهاء في آخره، وَفِي رِوَايَةِ السَّرْحَسِيِّ: الخضراء بفتح أوله وسكون الضاد وبالمد ولغيرهم بضم أوله وفتح ثانيه جمع خضرة .

وفي المصابيح: إِنَّ الاستثناء منقطع أي: لكن آكلة الخضر لا يقتلها أكل الخضر ولم يلم بقتلها وإنما قلنا إنه منقطع لفوات شرط الاتصال ضرورة كون الأول غير شامل له على تقدير عدم الثبوت وذلك لأن من فيه تبعيضية فكأنه يقول: إن شَيْئًا مما ينبت يقتل حبطًا أو يلمّ وهذا لا يشمل مأكول أكله الخضر ظاهرًا لأنه نكرة في سياق الإثبات نعم في هذا اللفظ الثابت في الطريق المذكورة هنا وهو قوله: إن كل ما أنبت يقتل حبطًا أو يلمّ فيتأتى جعل الاستثناء متصلًا لدخول المستثنى في عموم المستثنى منه وليس المستثنى في الحقيقة هو الآكلة نفسها وإلا كان منقطعًا وإنما المستثنى محذوف تقديره: مأكول آكلة الخضر فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه انتهى.

(أَكَلْتُ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الكُشْمِيهَيِّ: تَأْكُلُ (حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا) تثنية: خاصرة بخاء معجمة وصاد مهملة وهما جانبا البطن من الحيوان، أي: امتلأت شبعًا وعظم جنبها، وَفِي رِوَايَةِ الكُشْمِيهَيِّ: خاصرتها بالإفراد.

أَتَتْ بِمِثْنَةِ أَبِي: جاءت، وَفِي رِوَايَةِ هِلَالٍ: (اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسُ، فَاجْتَرَّتْ) بالجيم الساكنة والتاء الفوقية المفتوحة والراء المشددة استرجعت ما أدخلته في كرشها من العلف فأعادت تمضغه ثانيًا ليزداد نعومة وسهولة لإخراجه، فالاجترار أن يجر البعير من الكرش أكله إلى فمه فتمضغه مرة ثانية وكل لقمة منه تسمى جرًّا ويصير كل واحدة بعرة.

(وَتَلَطَّتْ) بمثلثة ولام مفتوحتين ثم طاء مهملة وضبط ابن التين السفاقي بكسر اللام، أي: ألقنت ما في بطنها رقيقًا، (وَبَالَتْ) فارتاحت بما ألقته من السرقين والبول وسلمت من الهلاك، ثم زاد الدَّارِقُطِيُّ: (ثُمَّ عَادَتْ فَأَكَلْتُ) وكذا وقعت هنا في أكثر النسخ، والمعنى: أنها إذا شبت فتقل عليها ما أكلت

وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ حُلُوءٌ، مَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ، وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ، فَنِعْمَ الْمَعُونَةُ هُوَ،

تحيلت، في رفعه بأن تجتر، فيزداد نعومة ثم تستقبل الشمس فتحمي بها فيسهل خروجه فإذا خرج زال الانتفاخ فسلمت، وهذا بخلاف ما لم يتمكن من ذلك فإن الانتفاخ يقتلها سريعاً، قَالَ الأزهري: هذا الحديث إذا فرق لم يكذب يظهر معناه .

وفيه: مثلان، أحدهما: للمفرط في جمع الدنيا المانع من إخراجها في وجهها وهو ما تقدم أي: الذي يقتل حبطاً، والثاني: المقتصد في جمعها وفي الانتفاع بها وهو آكلة الخضر فإن الخضر ليس من أحرار البقول التي ينبتها الربيع لكنها الحبة، والحبة: ما فوق البقل دون الشجر التي يربعاها المواشي بعد هيج البقول فضرب آكلة الخضر من المواشي مثلاً لمن يقتصد في أخذ الدنيا وجمعها ولا يحمل الحرس على أخذها بغير حقها ولا منعها من مستحقها فهو ينجو من وبالها كما تنجو آكلة الخضر، وأكثر ما يحبط الماشية إذا انحس رجيعها في بطنها.

وَقَالَ الزين ابن المنير: آكلة الخضر أي: بهيمة الأنعام التي ألف المخاطبون أحوالها في سوما ورعيها وما يعرض لها من الشبم وغيره، والشبم بتحريك: البرد، والخضر: النبات الأخضر، وقيل: العشب التي يستلذ الماشية أكله فتستكثر منه، وقيل: هو ما ينبت بعد إدراك العشب وهياجه فإن الماشية تقتطف منه شيئاً فشيئاً ولا يصيبها ألم منه، وهذا الأخير فيه نظر فإن سياق الحديث يقتضي وجود الحبط للجميع إلا لمن وقعت منه المداراة حتى يدفع عنه ما يضره وليس المراد أن آكلة الخضر لا يحصل لها من أكله ضرر البتة والمستثنى آكلة الخضر بالوصف المذكور لأكل من اتصف بأنه آكلة الخضر ولعل قائله وقعت له رواية فيها يقتل أو يلم إلا آكلة الخضر ولم يذكر ما بعده فشرحه على ظاهر هذا الاختصار.

(وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ) في الرغبة والميل إليه وحرص النفوس عليه كالفاكهة خضرة في المنظر (حُلُوءٌ) في الذوق (مَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ، وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ) وفي نسخة: (فِي حَقِّهِ) بأن أخرج منه حقه الواجب شرعاً كالزكاة، (فَنِعْمَ الْمَعُونَةُ هُوَ) أي: المال، وَفِي رِوَايَةِ هَلَالٍ: فنعم صاحب المال هو، أي: نعم المال هو لصاحبه

وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ الَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ».

على اكتساب الثواب إن عمل فيه بالحق، وقال صاحب المغرب: المعونة: العون أشار به إلى أنه مصدر ميمي، ثم هو كالتذييل لكلام المتقدم وفيه إشارة إلى عكسه وهو بئس الرفيق هو لمن عمل فيه بغير حقه.

(وَمَنْ أَخَذَهُ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْحَمَوِيِّ: وَإِنْ أَخَذَهُ (بِغَيْرِ حَقِّهِ) بَأَنْ جَمَعَهُ مِنْ حَرَامٍ أَوْ مِنْ غَيْرِ احْتِيَاجٍ، وَفِي رِوَايَةِ هَلَالٍ: وَأَنْ مِنْ يَأْخُذُ بِغَيْرِ حَقِّهِ (كَانَ الَّذِي) كَالَّذِي: وَفِي الْيُونَنِيَّةِ حَذْفُ الْكَافِ مِنْ قَوْلِهِ: كَالَّذِي (يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ) أَي: كَذَا الْجُوعِ الْكَاذِبِ وَيُسَمَّى: جُوعِ الْكَلْبِ كَلَّمَا أَزْدَادٌ أَكَلًا أَزْدَادٌ جُوعًا وَكَانَ مَالَهُ الْهَلَاكُ.

وَفِي رِوَايَةِ هَلَالٍ زَادَ: وَيَكُونُ شَهِيدًا عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَجَازًا وَالْمُرَادُ شَهَادَةُ الْمَلِكِ الْمُوَكَّلِ بِهِ، وَيُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ التَّمَثِيلِ لِثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ؛ لِأَنَّ الْمَاشِيَةَ إِذَا رَعَتِ الْخَضِرَ لِلتَّغْذِيَةِ إِمَّا أَنْ يَقْتَصِرَ مِنْهُ عَلَى الْكِفَايَةِ، وَإِمَّا أَنْ تَسْتَكْثِرَ، فَالْأُولَى: الزَّهَادُ، وَالثَّانِي: إِمَّا أَنْ يَحْتَالِ عَلَى إِخْرَاجِ مَا لَوْ بَقِيَ لَضَرَّ فَإِذَا أَخْرَجَهُ زَالَ الضَّررُ وَاسْتَمَرَ النِّفْعُ، وَإِمَّا أَنْ يَهْمَلَ ذَلِكَ، فَالْأُولَى: الْعَامِلُونَ فِي جَمْعِ الدُّنْيَا بِمَا يَجِبُ مِنْ إِمْسَاكِ وَبِذَلْ، وَالثَّانِي: الْعَامِلُونَ فِي ذَلِكَ بِخِلَافِ ذَلِكَ. وَقَالَ الطَّيْبِيُّ: يُؤْخَذُ مِنْهُ أَرْبَعَةٌ أَصْنَافًا:

فَمَنْ أَكَلَ مِنْهُ أَكَلَ مُسْتَلَدًّا مَفْرُطًا مِنْهُمْ حَتَّى تَنْتَفِخَ أَضْلَاعُهُ وَلَا يَقْلَعُ فَيَسْرِعُ إِلَيْهِ الْهَلَاكُ، وَمَنْ أَكَلَ كَذَلِكَ لَكِنَّهُ أَخَذَ فِي الْإِحْتِيَالِ لِدَفْعِ الدَّاءِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَحْكَمَ وَمَنْ أَخَذَ فِيهِ بَعْدَ أَنْ اسْتَحْكَمَ فَعَلِبَهُ وَأَهْلَكَهُ.

وَمَنْ أَكَلَ غَيْرَ مَفْرُطٍ وَلَا مِنْهُمْ وَإِنَّمَا اقْتَصَرَ عَلَى مَا يَسُدُّ جُوعَتَهُ وَيَمْسِكُ رَمَقَهُ، فَالْأُولَى: مِثَالُ الْكَافِرِ، وَالثَّانِي: مِثَالُ الْخَلَطِ الْمُبَادِرِ لِلتُّوبَةِ حَيْثُ تَكُونُ مَقْبُولَةً، وَالثَّلَاثُ: مِثَالُ الْعَاصِيِ الْغَافِلِ عَنِ الْإِقْلَاعِ وَالتُّوبَةِ إِلَّا عِنْدَ فَوْتِهَا، وَالرَّابِعُ: مِثَالُ الزَّاهِدِ فِي الدُّنْيَا الرَّاعِبِ فِي الْآخِرَةِ وَبَعْضُهَا لَمْ يَصْرِّحْ بِهِ فِي الْحَدِيثِ وَأَخَذَهُ مِنْهُ مُحْتَمَلٌ، قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَجُوهٌ مِنْ التَّشْبِيهِاتِ بَدِيعَةٌ، أَوْلَاهَا: تَشْبِيهُ الْمَالِ وَنُمُوهُ بِالنَّبَاتِ وَظُهُورِهِ، وَثَانِيهَا: تَشْبِيهُ الْمَنْهَمِكِ فِي الْاِكْتِسَابِ وَالْأَسْبَابِ بِالْبِهَائِمِ ثُمَّ الْمَنْهَمِكَةَ فِي الْأَعْشَابِ، وَثَلَاثُهَا:

تشبيه الاستكثار منه والإدخار له بالشره في الأكل والامتلاء منه ، ورابعها : تشبيه الخارج من المال مع عظمته في النفوس حتى أدى إلى المبالغة في البخل بما طرحه البهيمة من السلخ فيه إشارة بديعة إلى استقذاره شرعاً ، وخامسها : تشبيه المتقاعد عن جمعه وضمه بالشاة إذا استراحت وحطت جانبها مستقبلة الشمس فإنها من أحسن حالاتها سكوناً وسكينة ، وفيه : إشارة إلى إدراكها لمصالحها ، وسادسها : تشبيه موت الجامع المانع بموت البهيمة الغافلة عن دفع ما يضرّها ، وسابعها : تشبيه المال بالصاحب الذي لا يؤمن أن ينقلب عدوًّا فإن المال من شأنه أن يحرز ويشدّ وثاقه حباله وذلك يقتضي منعه من مستحقه فيكون سبباً لعقاب مقتنيه ، وثامنها : تشبيه أخذه بغير حق بالذي يأكل ولا يشبع .

وقال الغزالي : مثل المال مثل الحية التي فيها ترياق نافع وسمّ نافع فإن أصابها العارف الذي يحترز عن شرها ويعرف استخراج ترياقها كان نعمة ، وإن أصابها الغبيّ فقد لقي البلاء المهلك .

وفي الحديث : جلوس الإمام على المنبر عند الموعظة في غير خطبة الجمعة ونحوها .

وفيه : جلوس الإمام على المنبر وجلوس الناس حوله .

وفيه : التحذير من المنافسة في الدنيا .

وفيه : استفهام العالم بما يشكل وطلب الدليل لدفع المعارضة .

وفيه : تسمية المال خيراً أو يؤيده قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴾ [العاديات : 8] ، وقوله تعالى : ﴿ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا ﴾ [البقرة : 180] .

وفيه : ضرب المثل بالحكمة وإن وقع في اللفظ ذكر ما يستهجن كالبول فإن ذلك يغتفر لما ترتّب على ذكره من المعاني اللأثمة بالمقام .

وفيه : أنه ﷺ كان ينتظر الوحي عند إرادة الجواب عما يسأل عنه وهذا على ما ظنّه الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، ويجوز أن يكون سكوته ليأتي بالعبارة الوجيزة المفهومة ، وقد عدّ ابن دريد هذا الحديث وهو قوله ﷺ : « إن مما ينبت الربيع حبّطاً أو يلمّ من الكلام المفرد الوجيز الذي لم يسبق ﷺ إلى معناه وكل

6428 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُندَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ

أَبَا جَمْرَةَ،

من وقع منه شيء في كلامه وإنما أخذه منه، ويستفاد منه ترك العجلة في الجواب إذا كان يحتاج إلى التأمل.

وفيه: لوم من ظنَّ به تعنت في السؤال وحمد من أجاد فيه.

قيل: وفيه تفضيل الغني على الفقير، ولا حجة فيه لأنه يمكن التمسك به لمن يرجح أحدهما على الآخر، والعجب أن النَّوَوِيِّ قَالَ: فيه حجة لمن رجح الغنى على الفقر وكان قبل ذلك شرح قوله: لا يأتي الخير بالخير على أن المراد أن الخير الحقيقي لا يأتي إلا بالخير لكن هذه الزهرة ليست خيراً حقيقياً لما فيها من الفتنة والمنافسة والاشتغال عن كمال الإقبال على الآخرة.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: فعلى هذا يكون حجة لمن يفضل الفقر على الغنى والتحقيق أن لا حجة فيه لأحد القولين.

وفيه: الحض على إعطاء المسكين واليتيم وابن السبيل.

وفيه: أن المكتسب للمال من غير حله لا يبارك له فيه لتشبيهه بالذي يأكل ولا يشبع.

وفيه: ذم الإسراف وكثرة الأكل والنهم فيه، وأن اكتساب المال من غير حله وكذا إمساكه عن إخراج الحق منه سبب لمحقه فيصير غير مبارك فيه كما قَالَ تَعَالَى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الضَّعْفَتِ﴾ [البقرة: 276].

ومطابقة الحديث للترجمة في قَوْلِهِ: زهرة الدنيا، وقد سبق الحديث في كتاب الزكاة في باب: الصدقة على اليتامى.

(حَدَّثَنِي) بِالْإِفْرَادِ (مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) بِالْمَوْحِدَةِ وَالْمَعْجَمَةِ الثَّقِيلَةَ الْمَعْرُوفَ بِنِدَارٍ قَالَ: (حَدَّثَنَا عُندَرٌ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بَدَلَ قَوْلِهِ: عُندَرٌ قَالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) أَي: ابْنُ الْحِجَّاجِ، (قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَمْرَةَ) بِالْجِيمِ الْمَفْتُوحَةِ وَالرَّاءِ نَصْرَ بِنِ عِمْرَانَ الضَّبْعِيِّ، وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ بِالْمَهْمَلَةِ وَالزَّايِ لَكِنَّهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ دُونَ الْبُخَّارِيِّ وَليْسَ لِشُعْبَةَ فِي الْبُخَّارِيِّ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ بِهَذِهِ الصُّورَةِ إِلَّا عَنِ نَصْرِ بِنِ عِمْرَانَ.

قَالَ: حَدَّثَنِي زَهْدَمُ بْنُ مُضَرَّبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ - قَالَ عِمْرَانُ: فَمَا أَدْرِي: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ قَوْلِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا - ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيُخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُقُونَ، وَيُظْهَرُ فِيهِمُ السَّمْنُ».

(قَالَ: حَدَّثَنِي) بالافراد (زَهْدَمُ) بالزاي المفتوحة والهاء الساكنة وفتح المهملة على وزن جعفر (ابن مُضَرَّبٍ) بالضاد المعجمة والموحدة وتشديد الراء على وزن اسم الفاعل من التضريب.

(قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ: خَيْرُكُمْ قَرْنِي) المراد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، (ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ) أي: يقربون منهم وهم التابعون وزاد الكُشْمِينِيَّيِ والمستلمي، (ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ) وهم أتباع التابعين وهذه الثلاثة ساقطة عند الحموي.

(قَالَ عِمْرَانُ) أي: ابن الحصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالسند المذكور: (فَمَا أَدْرِي: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ قَوْلِهِ) خيركم قرني (مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا - ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ) على البناء للمفعول أي: يتحملون الشهادة من غير تحميل ويؤذونها من غير أن يطلب ذلك منهم وشهادة الحسبة مستثناة منه.

(وَيُخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ) لخيانتهم الظاهرة، (وَيَنْذِرُونَ) بفتح اوله وضم المعجمة وكسرهما، (وَلَا يُقُونَ) بنذرهم، وفي رواية أَبِي ذَرٍّ عن الحموي والمستلمي: ولا يوفون بضم التحتية وبعدها واو ساكنة.

(وَيُظْهَرُ فِيهِمُ السَّمْنُ) بسبب توسعهم في المأكل والمشارب، وعند الترمذي من طريق هلال بن يساف، عن عمران بن حصين: ثم يجيء قوم يتسمنون ويحبون السمن وقيل: أي يتكبرون بما ليس فيهم من الشرف أو يجمعون الأموال أو يغفلون عن أمر الدين ويقللون الاهتمام به؛ لأن الغالب على السمين أن لا يهتم بالرياضة والظاهر أنه حقيقة لكن المفهوم منه ما لا يستكسبه لا الخلفي.

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من معنى الحديث، لأن ارتكاب الأمور المذكورة كلها من الميل إلى الدنيا وزهرتها، وقد مضى الحديث في كتاب الشهادات في باب: لا يشهد على شهادة جور إذا شهد.

6429 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ مِنْ بَعْدِهِمْ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَتُهُمْ أَيْمَانَهُمْ، وَأَيْمَانُهُمْ شَهَادَتُهُمْ».

6430 - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسِ،

(حَدَّثَنَا عَبْدَانُ) هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي، (عَنْ أَبِي حَمْزَةَ) بالحاء المهملة وبعد الميم زاي هو مُحَمَّد بن ميمون السكري، (عَنِ الْأَعْمَشِ) سليمان بن مهران الكوفي، (عَنِ إِبْرَاهِيمَ) هو النخعي، (عَنْ عَبِيدَةَ) بفتح العين وكسر الموحدة أي: ابن عمرو السلماني بفتح السين وسكون اللام، (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) أي: ابن مسعود (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه قَالَ: خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي) أي: أهل قرني، (ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ) أي: يقربون منهم، (ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ) في الدين، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْحَمَوِيِّ وَالْمُسْتَمَلِيِّ: ثُمَّ الَّذِي بِإِسْقَاطِ النُّونِ، (ثُمَّ يَجِيءُ مِنْ بَعْدِهِمْ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَتُهُمْ أَيْمَانَهُمْ، وَأَيْمَانُهُمْ شَهَادَتُهُمْ) (1).

قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: فَإِنْ قُلْتَ: تَسْبِقُ فِيهِمْ دُورٌ، قُلْتَ: الْمُرَادُ بَيَانُ حُرْصِهِمْ عَلَى الشَّهَادَةِ وَيَحْلِفُونَ عَلَى مَا يَشْهَدُونَ فَتَارَةً يَحْلِفُونَ قَبْلَ أَنْ يَشْهَدُوا وَتَارَةً بِالْعَكْسِ وَهُوَ مِثْلُ فِي سُرْعَةِ الشَّهَادَةِ وَالْيَمِينِ وَحُرْصِ الرَّجُلِ عَلَيْهَا فِي تَرْوِيجِ شَهَادَتِهِمْ حَتَّى لَا يَدْرِي بِأَيِّهِمَا يَبْتَدِئُ فَكَأَنَّهُمَا يَتَسَابِقَانِ لِقَلَّةِ مَبَالَاةِ بِالْدِينِ.

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: الْمُرَادُ أَنَّهُمْ لَا يَتَوَرَّعُونَ وَيَسْتَهِينُونَ بِأَمْرِ الشَّهَادَةِ وَالْيَمِينِ، وَفِي الْحَدِيثِ: فَضْلُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَبَعَ التَّابِعِينَ.

وَمطابقة الحديث للترجمة كمطابقة سابقه، وقد سبق أيضًا في كتاب

الشهادات.

(حَدَّثَنِي) بالإفراد، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: حَدَّثَنَا (يَحْيَى بْنُ مُوسَى) ابن عبد ربه المعروف بخت البلخي قَالَ: (حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ) بفتح الواو ابن الجراح قَالَ: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) هو ابن أبي خالد الكوفي الحافظ، (عَنْ قَيْسِ) هو ابن أبي حازم

(1) بالإفراد في شهادتهم في الموضوعين وفي رواية أبي ذر شهاداتهم بالجمع فيها وهمزة أيمانهم مفتوحة.

قَالَ: سَمِعْتُ حَبَابًا، وَقَدِ اكْتَوَى يَوْمَئِذٍ سَبْعًا فِي بَطْنِهِ، وَقَالَ: «لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُو بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِالْمَوْتِ، إِنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ مَضَوْا، وَلَمْ تَنْقُضْهُمْ الدُّنْيَا بِشَيْءٍ، وَإِنَّا أَصَبْنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا التُّرَابَ».

6431 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، قَالَ: أَتَيْتُ حَبَابًا، وَهُوَ بَيْنِي حَائِطًا لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ مَضَوْا لَمْ تَنْقُضْهُمْ الدُّنْيَا شَيْئًا، وَإِنَّا أَصَبْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ شَيْئًا، لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا التُّرَابَ».

البجلي أنه (قَالَ: سَمِعْتُ حَبَابًا) بالخاء المعجمة وتشديد الموحدة الأولى هو ابن الأرت (وَقَدِ اكْتَوَى يَوْمَئِذٍ سَبْعًا فِي بَطْنِهِ) من مرض كان فيه، (وَقَالَ: لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُو بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِالْمَوْتِ) أي: على نفسي، (إِنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ مَضَوْا) أي: ماتوا (وَلَمْ تَنْقُضْهُمْ الدُّنْيَا بِشَيْءٍ) أي: لم تدخل الدنيا فيهم نقصًا بوجه من الوجوه من أجورهم فلم يستعجلوها بل صارت مدخرة لهم في الأخرى، أي: لم يشتغلوا بجمع الدنيا حتى يلزم في كمالهم نقصان.

(وَإِنَّا أَصَبْنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا) يصرف فيه (إِلَّا التُّرَابَ) أي: البنيان والحيطان بقريئة قوله في الحديث الذي يليه وهو بيني حائطًا ولولا ذلك لكان اللفظ محتملاً لأن يراد الكنز ودفن الذهب في الأرض، وَقَالَ الدَّوَّوْدِيُّ: يعني لا يكاد ينجو من فتنة المال إلا من فات وصار إلى التراب.

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: ولم تنقصهم الدنيا إلى آخره، وقد مضى الحديث في كتاب المرضى في باب: تمني المريض الموت.

(حَدَّثَنَا⁽¹⁾ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى) أَبُو مُوسَى العنزي الحافظ قَالَ: (حَدَّثَنَا يَحْيَى) هو ابن سَعِيد القطان، (عَنِ إِسْمَاعِيلَ) هو ابن أبي خالد أنه (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإنفراد (قَيْسٌ) هو ابن أبي حازم، (قَالَ: أَتَيْتُ حَبَابًا، وَهُوَ بَيْنِي حَائِطًا لَهُ، فَقَالَ: إِنَّ أَصْحَابَنَا) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ (الَّذِينَ مَضَوْا) درجوا بالوفاة (لَمْ تَنْقُضْهُمْ الدُّنْيَا شَيْئًا) من أجورهم الأخروية، (وَإِنَّا أَصَبْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ شَيْئًا، لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا التُّرَابَ) وفي رواية أَبِي ذَرٍّ عن الكُشْمِيهَنِيِّ: إِلَّا فِي التُّرَابِ، وهذا طريق آخر في الحديث السابق، وزاد أحمد عن وكيع بهذا السند في هذا المتن

(1) وفي رواية أبي ذر: حدثني بالإنفراد.

6432 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حَبَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

8 - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنْ وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا فَلَا تَغُرُّكُمْ الْحَيَوةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغُرُّكُمْ بِاللَّهِ الْغُرُورُ ۝ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُرْهُدٌ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ ۝﴾ [فاطر: 5-6]

فقال في أوله: دخلنا على حباب نعوده وهو يبني حائطًا له، فقال: إن المسلم يوجر في كل شيء إلا ما يجعله في هذا التراب.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ) بالمثلثة، (عَنْ سُفْيَانَ) هو ابن عيينة، (عَنِ الْأَعْمَشِ) سليمان بن مهران، (عَنْ أَبِي وَائِلٍ) شقيق بن سلمة، (عَنْ حَبَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنه (قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ) وفي رواية أبي ذرٍّ مع النَّبِيِّ ﷺ: وزاد أبو ذر: قصه بفتح القاف والصاد المهملة المشددة وبعدها ضمير، أي: قص الراوي الحديث المذكور بتمامه في أول الهجرة إلى المدينة بلفظ: وقع أجرنا على الله فمما من مضى لم يأخذ من أجره شيئًا منهم مصعب بن عمير، الحديث وسيأتي بعد ثمانية أبواب في باب: فضل الفقر إن شاء الله تعالى.

8 - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنْ وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا فَلَا تَغُرُّكُمْ الْحَيَوةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغُرُّكُمْ بِاللَّهِ الْغُرُورُ ۝ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُرْهُدٌ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ ۝﴾ [فاطر: 5-6]

(بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنْ وَعَدَ اللَّهُ﴾) أي: البعث والجزاء ﴿حَقًّا﴾ ثابت كائن لا محالة، ﴿فَلَا تَغُرُّكُمْ الْحَيَوةُ الدُّنْيَا﴾ أي: فلا تخدعنكم الدنيا ولا يذهبنكم التمتع والتلذذ بزهرتها ومنافعها عن العمل للأخرة وطلب ما عند الله من الثواب، ﴿وَلَا يَغُرُّكُمْ بِاللَّهِ الْغُرُورُ﴾ هو الشيطان، لأن ذلك ديدنه فإنه يمنيكم الأمانى الكاذبة ويقول إن الله غني عن عبادتكم وعن

جَمَعُهُ: «سُعْرٌ» قَالَ مُجَاهِدٌ: «الْعُرُورُ: الشَّيْطَانُ».

تعذيبكم، وقد نهى الله عز وجل عن الاغترار به وبيّن لنا عداوته لثلاثا يلتفت إلى تسويله وتزيينه لنا الشهوات المروية، ويقال: هو أن يغتر بالله فيعمل المعصية ويتمنى المغفرة.

(﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ﴾) ظاهر العداوة وقد فعل بأبيكم ما فعل وأنتم تعاملونه معاملة من لا علم له بأحواله.

(﴿فَاتَّخَذُوهُ عَدُوًّا﴾) أي: أنزلوه من أنفسكم منزلة الأعداء وتجنبوا طاعته في عقائدكم وأفعالكم ولا يوجد منكم إلا ما يدل على معاداته ومغاضبته في سرّكم وجهركم، ثم لخص سرّ أمره وخطأ من اتبعه بأن غرضه الذي يؤمّه في دعوة شيعته هو أن يوردهم مورد الهلاك بقوله: (﴿إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنَ الْمُحْسَبِ السَّعِيرِ﴾) فهذا هو العدو المبين فنسأل الله القوي العزيز أن يجعلنا أعداء الشيطان وأن يرزقنا اتباع كتابه والافتقار برسوله إنه على ما يشاء قدير، وهكذا سيقت الآيتان المذكورتان بتامهما في رواية كريمة، وفي رواية أبي ذر هكذا ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ﴾ [فاطر: 5] الآية إلى قوله: ﴿السَّعِيرِ﴾ [فاطر: 6].

(جَمَعُهُ: سُعْرٌ) أي: السعير فعيل بمعنى مفعول من السعير بفتح أوله وسكون عينه وهو التهاب النار وجمعه: سعير بضميتين.

(وَقَالَ مُجَاهِدٌ) هو ابن جبر: (الْعُرُورُ) بفتح الغين: (الشَّيْطَانُ) ولم يثبت أثر مجاهد إلا في رواية الكُشْمِينِيِّ وحده، ووصله الفُرْيَابِيُّ في تفسيره عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وهو تفسير قوله تَعَالَى: ﴿وَلَا يَغُرُّكُمْ بِاللَّهِ الْعُرُورُ﴾ [فاطر: 5] وهو على وزن فعول بمعنى فاعل، قَالَ الرَّاعِبُ: غررت فلاناً أصبت غرته ونلت منه ما أريده، والغرة بالكسر: غفلة في يقظة والغرار غفلة مع غفوة، وأصل ذلك من الغر وهو الأثر الظاهر من الشيء، ومنه غرة الفرس، وغرار السيف: حده، وغرّ الثوب: أثر كسره، وقيل: اطوه على غرة وغرة كذا غروراً قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ رَبِّكَ الْكَبِيرِ﴾ [الانفطار: 6]، فالغرور كل ما يغرّ الإنسان من مال وشهوة وشيطان، وقد فسر بالشيطان إذ هو أخبث الغارّين، وقرئ بضم الغين وهو مصدر، وعن بعضهم: الغرور بالضم: الأباطيل.

6433 - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقُرَشِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُعَاذُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ ابْنَ أَبَانَ، أَخْبَرَهُ قَالَ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ،

(حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ) بسكون العين أَبُو مُحَمَّدٍ الطَّلْحِيُّ مَوْلَاهُمُ الْكُوفِيُّ الْمَعْرُوفُ بِالضَّخْمِ قَالَ: (حَدَّثَنَا شَيْبَانُ) بِالشَّيْنِ الْمَعْجَمَةُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو مَعَاوِيَةَ النَّحْوِيُّ، (عَنْ يَحْيَى) هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ) ابْنُ الْحَارِثِ بْنِ خَالِدِ التَّمِيمِيِّ (الْقُرَشِيِّ) وَلِجَدِّهِ الْحَارِثِ صَحْبَةٌ أَنَّهُ (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بِالْأَفْرَادِ (مُعَاذُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) أَي: ابْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ، وَعُثْمَانُ جَدُّهُ هُوَ أَخُو طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُثْمَانَ صَحَابِيُّ أَيْضًا أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ وَكَانَ يَلْقَبُ: شَارِبَ الذَّهَبِ وَقَتَلَ مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، وَأَمَّا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَلَهُ صَحْبَةٌ أَيْضًا قَتَلَ يَوْمَ الْجَمَلِ وَذَلِكَ فِي جَمَادَى الْآخِرَةِ سَنَةِ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ.

(أَنَّ ابْنَ أَبَانَ) كَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَالنَّسْفِيِّ وَغَيْرِهِمَا: أَنَّ ابْنَ أَبَانَ (أَخْبَرَهُ) أَي: أَخْبَرَ مَعَاذُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ السَّكَنِ: أَنَّ حَمْرَانَ ابْنَ أَبَانَ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْجُرْجَانِيِّ وَحْدَهُ: أَنَّ ابْنَ أَبَانَ أَخْبَرَهُ وَهُوَ خَطَأً، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلْمَةَ هَذِهِ رِوَايَةُ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ، وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ بِسَنَدِهِ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ بَدَلَ شَقِيقِ بْنِ سَلْمَةَ، قَالَ الْمَزِّي فِي الْأَطْرَافِ: رِوَايَةُ الْوَلِيدِ أَصُوبٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وَرِوَايَةُ شَيْبَانَ أَرْجَحُ مِنْ رِوَايَةِ الْأَوْزَاعِيِّ، لِأَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي سَلْمَةَ وَافَقَا مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ فِي رِوَايَةِ لَهُ، عَنْ مَعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الطَّرِيقَانِ مَحْفُوظَيْنِ، لِأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ صَاحِبَ حَدِيثٍ فَلَعَلَّهُ سَمِعَهُ مِنْ مَعَاذٍ، وَمِنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ وَكُلِّ مَنَّهُمَا مِنْ رَهْطِهِ وَمَنْ بَلَدِهِ الْمَدِينَةُ النَّبَوِيَّةُ وَأَمَّا شَقِيقُ بْنُ سَلْمَةَ فَلَيْسَ مِنْ رَهْطِهِ وَلَا مِنْ بَلَدِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(قَالَ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

يَطْهُورٌ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْمَقَاعِدِ، فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَهُوَ فِي هَذَا الْمَجْلِسِ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ هَذَا الْوُضُوءِ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»

(يَطْهُورٌ) أي: بما يتطهر به وهو بفتح الطاء (وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْمَقَاعِدِ) بالقاف والمهملتين على وزن المساجد موضع بالمدينة والجملة حالية.

(فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ) وَفِي رِوَايَةٍ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ: فَاسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَتَقَدَّمْ فِي الطَّهَارَةِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ حَمْرَانَ بَيَانَ صِفَةَ الْإِسْبَاقِ وَالتَّثْلِيثِ فِيهِ.

(ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ) بلفظ الماضي، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: يَتَوَضَّأُ (وَهُوَ فِي هَذَا الْمَجْلِسِ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ) وَضُوءًا (مِثْلَ هَذَا الْوُضُوءِ)، وَسَبَقَ فِي الطَّهَارَةِ بِلَفْظٍ: مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، وَنَحْوُ أَنْ قَدَرْتَ بِمَعْنَى قَرِيبٍ فَيَكُونُ ظَرْفًا عَلَى التَّوَسُّعِ فِي الْمَكَانِ، أَي: قَارِبَ فَعَلَى فَعَلِهِ بِمَعْنَى أَنْ مِنْ قَارِبَتِهِ فَقَدْ قَارِبَكَ، وَإِنْ قَدَرْتَ بِمَعْنَى مِثْلٍ كَانَ فِيهِ تَجَوُّزٌ لِأَنَّهُ لَا يَقْدَرُ أَحَدٌ عَلَى مِثْلِ وَضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ كُلِّ وَجْهِ لَا فِي نِيَّتِهِ وَلَا فِي إِخْلَاصِهِ وَلَا فِي عَمَلِهِ بِكَمَالِ الطَّهَارَةِ وَاسْتِعَابِ أَعْضَائِهِ، وَالنَّحْوُ: لُغَةُ الْقَصْدِ، وَالْمِثْلُ: يُقَالُ هَذَا نَحْوَ زَيْدٍ، أَي: مِثْلَ زَيْدٍ وَمَتَى قَدَّرْتَهَا بِمَعْنَى مِثْلٍ كَانَ نَعْتًا لِمَصْدَرٍ مَحْذُوفٍ، أَي: تَوَضَّأَ وَضُوءًا مِثْلَ وَضُوءِي، وَاخْتَارَ سَبِيحِيهِ أَنْ يَكُونَ حَالًا لِأَنَّ حَذْفَ الْمَوْصُوفِ دُونَ الصِّفَةِ لَا يَجُوزُ إِلَّا فِي مَوَاضِعٍ مَقْدَرَةٌ وَتَقْدِيرُ الْحَالِ: تَوَضَّأَ الْوُضُوءَ مِثْلَ وَضُوءِي فَإِنْ قَدَرْتَ نَحْوَ بِمَعْنَى قَرِيبًا كَانَ ظَرْفًا وَيَكُونُ قَرَبًا مُجَازِيًّا وَفِي وَرُودِ الرِّوَايَةِ هُنَا بِلَفْظٍ: مِثْلَ تَعَقَّبَ عَلَى مَنْ نَفَى وَرُودِ الرِّوَايَةِ بِمِثْلِ لَتَعَذَّرَ ذَلِكَ فَإِنَّ الْمِثْلِيَّةَ لَا تَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ مِثْلَهُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ.

(ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ) هَكَذَا أُطْلِقَ صَلَاةُ رَكَعَتَيْنِ وَقِيْدَهُ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَتِهِ مِنْ طَرِيقِ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ حَمْرَانَ بِلَفْظٍ: ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فَصَلَّاهَا مَعَ النَّاسِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمْرَانَ عِنْدَهُ أَيْضًا فَيَصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ فِيهِ تَقْيِيدًا بِمَا أُطْلِقَ هُنَا، وَفِي أُخْرَى لَهُ عِنْدَهُ فَصَلَّى صَلَاتِهِ، (ثُمَّ جَلَسَ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) (1) وَفِي رِوَايَةِ هِشَامِ عِنْدَ

(1) يعني الذنب الذي بينه وبين الله تعالى، وأما ما بينه وما بين العباد فلا يغفر إلا بإرضاء الخصم.

قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَغْتَرُوا».

9 - بَابُ ذَهَابِ الصَّالِحِينَ

مسلم: إلا غفر له ما بينهما وبين الصلاة التي تليها أي: سبقتها، وفي رواية أبي صخرة عن حمران عند مسلم أيضًا: ما من مسلم يتطهر فيتم الطهور الذي كتب عليه فيصلّي هذه الصلوات الخمس إلا كانت كفارة لما بينهما، والحاصل: أن حمران روى عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حديثين في أحدهما إطلاق الصلاة من غير تقييد بالمكتوبة، وفي الآخرة تقييدها بالمكتوبة في الجماعة أو في المسجد.

(قَالَ) أي: عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَغْتَرُوا») أي: لا تحملوا الغفران على عمومه في جميع الذنوب فتسترسلوا في الذنوب اتكالا على غفرانها بالصلاة، فإن الصلاة التي تكفر الذنوب هي المقبولة ولا اطلاع لأحد عليها، أو أن المكفر بالصلاة هي الصغائر فلا تغتروا فتعملوا الكبائر بناء على تكفير الذنوب بالصلاة فإنه خاص بالصغائر، أو لا تستكثروا من الصغائر فإنها بالإصرار تعطى حكم الكبيرة فلا يكفرها ما يكفر الصغائر، أو أن ذلك خاص بأهل الطاعة فلا يناله من هو منهمك في المعصية.

ومطابقة الحديث للترجمة في قَوْلِهِ: لا تغتروا، وقد أخرجهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا فِي الطهارة.

9 - بَابُ ذَهَابِ الصَّالِحِينَ

(بَابُ ذَهَابِ الصَّالِحِينَ) أي: بالموت، وهو من أشراط الساعة وقرب فناء الدنيا، وفي الحديث: إذا اقتربت الساعة انتقى الموت خيار أمتي.

وَيُقَالُ: الذَّهَابُ بِكسْرِ المعجمة: المَطْرُ ثَبِتَ هَذَا فِي رِوَايَةِ السَّرْحَسِيِّ وَحده، قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: ومراده أن لفظ: الذهاب مشترك بين الماضي والمطر.

وتعقبه الْعَيْنِيُّ: بأنه ليس كذلك لأنه الذهاب بمعنى الماضي بفتح الذال وبمعنى المطر بكسرها، وفي المحكم: الذهبية بكسر أوله وسكون ثانيه: المطرة

6434 - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ بَيَانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ مِرْدَاسِ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ، الْأَوَّلُ فَلِأَوَّلٍ، وَيَبْقَى حُفَالَةٌ كَحُفَالَةِ الشَّعِيرِ، أَوْ التَّمْرِ،

الضعيفة، وقيل: الجود، والجمع: الذهب بالكسر قَالَ ذو الرمة يصف روضة:
 حواء فوحاء أشراطية وكفت فيها الذهب وحققتها البراعيم
 والبراعيم: رمال فيها دارات تنبت البقل.

(حَدَّثَنِي) بالإنفراد، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: حَدَّثَنَا (يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ) الشيباني البَصْرِيُّ وهو من قدماء مشايخه، وقد أخرج عنه بواسطة الحسن بن مدرك في الحيف قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ) الواضح بن عَبْدِ اللَّهِ الشكري، (عَنْ بَيَانَ) بفتح الموحدة والتحتية المخففة آخره نون ابن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة الأحمسي بالمهملتين، (عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ) بالحاء المهملة وبالزاي، (عَنْ مِرْدَاسٍ) بكسر الميم وسكون الراء وبعد الدال المهملة ألف فسين مهملة ابن مالك (الْأَسْلَمِيِّ) وكان ممن بايع تحت الشجرة ثم سكن الكوفة وهو معدود في أهلها أنه (قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ) وعند الإِسْمَاعِيلِيِّ: يقبض بدل يذهب والمراد أنه يقبض أرواحهم (الْأَوَّلُ فَلِأَوَّلٍ) أي: يذهب الأول.

وقوله: فالأول عطف عليه، وعند الإِسْمَاعِيلِيِّ من رواية خالد الطحان، عن بيان: يذهب الصالحون أسلافًا ويقبض الصالحون الأول فالأول والثانية تفسير للأولى.

(وَيَبْقَى حُفَالَةٌ) بضم الحاء المهملة وفتح الفاء مخففة وهي: الرذائل من كل شيء ويقال: هي ما يبقى من أجزاء الشعير.

(كَحُفَالَةِ الشَّعِيرِ، أَوْ التَّمْرِ) ووقع في رِوَايَةِ عبد الواحد: حُثَالَةٌ كحُثَالَةِ الشعير، وهي الردي من كل شيء كما مر.

وقال ابن التين: الحفالة: سقط الناس وأصلها ما يتساقط من قشورهما.

وقال الداوودي: وما يسقط من الشعير عند الغريلة ويبقى من التمر بعد الأكل وأو للشك أو للتنوع، وَفِي رِوَايَةٍ: حتى لا يبقى إلا مثل حثالة التمر والشعير، والحثالة بالمثلثة مثل الحفالة يتعاقبان كقولهم: فوم وثوم.

لَا يُبَالِيهِمُ اللَّهُ بِأَلَّةٍ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «يُقَالُ حُفَالَةٌ وَحُثَالَةٌ».

(لَا يُبَالِيهِمُ اللَّهُ) بتحتية ساكنة بعد اللام (بِأَلَّةٍ) بتخفيف اللام، قَالَ الْحَطَّابِيُّ: أي لا يرفع لهم قدرًا ولا يقيم لهم وزنًا، وبالة: اسم لمصدر وليس بمصدر لباليت.

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَابِسي: سمعته في الوقف بالة ولا أدري كيف هو في الدرج، وأصل بالة: بالية فحذفت الياء تخفيفًا كما قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: أي لكسرة قبلها لكثرة استعمال هذه اللفظة في كل ما لا يحتفل به، وقيل: والأصل بالالة وكأن الألف حذفت في الوقف.

وَقَالَ ابن التين: لم يسمع في مصدره بالالة.

وَقَالَ الْعَيْنِيُّ: يقال باليت بالالة وبالة وبالية، وتقدم في المغازي من رواية عيسى بن يُونُس، عن بيان بلفظ: لا يعبأ الله بهم شَيْئًا، وَفِي رِوَايَةِ عبد الواحد: لا يبالي الله عنهم، وكذا فِي رِوَايَةِ خالد الطحان، وعن هنا بمعنى الباء يقال: ما باليت به وما باليت عنه، ويعبأ بالمهملة الساكنة والموحدة مهموزًا أي: لا يبالي وأصله من العبء بالكسر ثم الموحدة مهموزًا وهو الثقل وكان معنى لا يعبأ به أنه لا وزن له عنده، ووقع فِي رِوَايَةِ: على أولئك تقوم الساعة.

قَالَ ابن بطال: في الحديث أن موت الصالحين من أشراط الساعة.

وفيه: الندب إلى الاقتداء بأهل الخير والتحذير من مخالفتهم خشية أن يصير ممن لا يعبأ الله بهم.

وفيه: أنه يجوز انقراض أهل الخير في آخر الزمان حتى لا يبقى إلا أهل الشر، واستدل به على جواز خلو الأرض من عالم حتى لا يبقى إلا أهل الجهل صرفًا، ويؤيده الحديث الآتي في الفتن حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالًا.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد مضى الحديث في المغازي.

(قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ) هو الْبُخَارِيُّ نفسه: (يُقَالُ حُفَالَةٌ وَحُثَالَةٌ) بالفاء وبالمثلثة

يعني بمعنى واحد، وقد سقط هذا فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ.

10 - باب مَا يُتَّقَى مِنْ فِتْنَةِ الْمَالِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: 15].

10 - باب مَا يُتَّقَى مِنْ فِتْنَةِ الْمَالِ

(باب مَا يُتَّقَى) على البناء للمفعول من الاتقاء (مِنْ فِتْنَةِ الْمَالِ) أي: الالتقاء به، ومعنى الفتنة في كلام العرب الاختبار والابتلاء والإمالة عن القصد ومنه قوله تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ﴾ [الإسراء: 73]، أي: ليميلونك، وَأَيْضًا الاحتراق ومنه قوله تَعَالَى: ﴿يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ﴾ [الذاريات: 13]، أي: يحرقون قاله ابن الأنباري والابتلاء والاختبار يجمع ذلك كله، فافهم.

(وَقَوْلِ اللَّهِ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: وقوله وهو بالجر عطفًا على ما قبله (تَعَالَى): ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ (أي: بلاء ومحنة، لأنهم يوقعون في الإثم والعقوبة ولا بلاء أعظم منهما ولأنهما تشغلان عن الطاعة).

وقد قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَلْهَنَكُمْ أَتْكَأَثُ﴾ [التكاثر: 1] أي: شغلكم التكاثر، وخرج لفظ الخطاب بذلك على العموم؛ لأن الله تَعَالَى فطر العباد على حب المال والأولاد، وقد روى الترمذي وابن حبان والحاكم وصححوه من حديث كعب بن عياض سمعت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةٌ وَفِتْنَةُ أُمَّتِي الْمَالُ»، وله شاهد مرسل عند سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، عن جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ مثله، وزاد: «ولو سئل لابن آدم واديان من مال لتمنّى إليه ثالثًا»، الحديث.

وقوله: سيل بكسر المهملة بعدها التحتية ساكنة ثم لام على البناء للمفعول، يقال: سال الوادي إذا جرى ماؤه، وأما الفتنة بالولد فورد فيه ما أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فِجَاءَ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَعْثُرَانِ فَنَزَلَ عَنِ الْمَنْبَرِ فَحَمَلَهُمَا فَوَضَعَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ الحديث.

وظاهر الحديث أن قطع الخطبة والنزول لهما فتنة دعا إليها محبة الولد فيكون في حقه راجحًا ولا يلزم من فعل الشيء لبيان الجواز أن لا يكون الأولى ترك فعله ففيه تنبيه على أن الفتنة مراتب وأن هذا من أدناها وقد يجرّ إلى ما فوقه فيحذر.

6435 - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَالذَّرْهَمُ، وَالْقَطِيفَةُ، وَالْحَمِيصَةُ،

(حَدَّثَنِي) بِالْإِفْرَادِ (يَحْيَى بْنُ يُوسُفَ) الزَّمِي بِكسر الزاي والميم المشددة الخراساني نسبة إلى بلدة يقال لها: زَمَ نزيل بغداد، ويقال له: ابن أبي كريمة، فقيل: هو كنية أبيه، وقيل: هو جده واسمه كنيته أخرج عنه البُخَارِيُّ بغير واسطة في الصحيح وبواسطة خارج الصحيحين قَالَ: (أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ) هو ابن عياش بتشديد التحتية وبالشين المعجمة القارئ المحدث، (عَنْ أَبِي حَصِينٍ) بفتح الحاء المهملة وكسر الصاد المهملة عثمان بن عاصم، (عَنْ أَبِي صَالِحٍ) ذكوان الزيات. (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّهُ (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرِّ النَّبِيِّ (ﷺ) فِي رِوَايَةِ الإِسْمَاعِيلِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الإِسْمَاعِيلِيُّ وافق أبا بكر على رفعه شريك القاضي وقيس بن الربيع عَنْ أَبِي حَصِينٍ وخالفهم إسرائيل فرواه عَنْ أَبِي حَصِينٍ مَوْفُوقًا، قَالَ الحَافِظُ العسقلاني: إسرائيل أثبت منهم ولكن اجتماع الجماعة يقاوم ذلك وحينئذ يتم المعارضة بين الرفع والوقف فيكون الحكم للرفع، والله أعلم.

(تَعَسَ) بفتح الفوقية وكسر العين المهملة ويجوز الفتح أي: سقط، والمراد هنا: هلك، وَقَالَ ابن الأنباري: التعس الشر قَالَ تَعَالَى: ﴿فَتَعَسَا لَهُمُ﴾ [مُحَمَّدٌ: 8] أراد ألزهم الشر، وقيل: التعس البعد أي: بعدًا لهم، وقيل: قولهم تعسًا لفلان نقيض قولهم: لَعَا له فتعسا دعاء عليه بالعرثرة، وَلَعَا دعاء له بالانتعاش.

(عَبْدُ الدِّينَارِ) أَي: طالبه وخادمه والحريص على جمعه والقائم بحفظه فكأنه لذلك عبده، قَالَ الطَّبِيُّ: قيل خصَّ العبد بالذكر ليؤذن بانغماسه في محبة الدنيا وشهواتها كالأسير الذي لا يجد خلاصًا، ولم يقل مالك الدينار ولا جامع الدينار لأن المذموم من الملك والجمع الزيادة على قدر الحاجة.

(وَالذَّرْهَمُ) أَي: وتعس عبد الدرهم (وَالْقَطِيفَةُ) أَي: وتعس عبد القطيفة أَي: الدثار المخمل وهو الثوب الذي له خمل، (وَالْحَمِيصَةُ) أَي: وتعس

إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَّ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ».

عبد الخميصة بالخاء المعجمة وبالصاد أي: الكساء الأسود المربع، وقد تقدم الحديث في كتاب الجهاد من رواية عبيد الله بن دينار عن أبي صالح بلفظ: تعس عبد الدينار، وعبد الدرهم، وعبد الخميصة تعس وانتكس وإذا شيك فلا انتعش، وقوله: وانتكس أي: عاوده المرض فعلى ما تقدم من تفسير التعس بالسقوط يكون المراد أنه إذا قام من سقطته عاوده السقوط، ويحتمل أن يكون المعنى بانتكس بعد تعس انقلب على رأسه بعد أن سقط.

وفي شرح الطيبي قَالَ فِي قَوْلِهِ: تعس وانتكس فيه الترقى في الدعاء عليه؛ لأنه إذا تعس انكب على وجهه فإذا انتكس انقلب على رأسه، وقيل: التعس: الخرور على وجهه، والنعس: الخرور على الرأس.

وقوله: وإذا شيك بكسر المعجمة بعدها تحتية ساكنة ثم كاف أي: إذا دخلت فيه شوكة لم يجد من يخرجها بالمنقاش وهو معنى قوله: فلا انتعش، ويحتمل أن يريد لم يقدر الطبيب أن يخرجها.

وفيه: إشارة إلى الدعاء بما يثبته من السعي والحركة وشرع الدعاء عليه لكونه قصر عمله على جمع الدنيا واشتغل بها عن الذي أمر به من التشاغل بالواجبات والمندوبات، قَالَ الطَّيْبِيُّ: وإنما خص انتعاش الشوكة بالذكر لأنه أسهل ما يتصور من المعاونة فإذا انتفى ذلك الأسهل انتفى ما فوقه بطريق الأولى.

(إِنْ أُعْطِيَ) بضم الهمزة وكسر الطاء على البناء للمفعول.

(رَضِيَّ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ) على البناء للمفعول أَيْضًا (لَمْ يَرْضَ) قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْتَحْطُونَ﴾ [التوبة: 58]، وفيه: إيذان بشدة الحرص على ذلك وجعله عبدًا له لحرصه فمن كان عبدًا لهواه لم يصدق في حقه ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ ولا يكون من اتصف بذلك صديقًا، والظاهر أن هذه الجملة تفسير لمعنى عبوديته للدينار والدرهم فلا محل لها من الإعراب.

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من معنى الحديث، وقد سبق الحديث في الجهاد أَيْضًا مَتْنًا وَإِسْنَادًا فِي بَابِ: الحراسة في الغزو وَأَخْرَجَهُ ابن ماجه.

6436 - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ كَانَ لابنِ آدَمَ وادِيَانِ مِنْ مَالٍ لابتَغَى ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتَوَبُّ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ».

(حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ) هو الضحاك بن مخلد⁽¹⁾، النبيل البصريّ، (عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي، (عَنْ عَطَاءٍ) هو ابن أبي رباح أنه (قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ) وقد صرّح في الرواية الثانية بسماع ابن جريج له من عطاء، أيضًا والحكمة في إيراد الإسناد النازل عقب العالي هو هذا بينه وبين ابن جريج في الأول راوٍ واحد وفي الثاني اثنان هو ابن سلام.

(لَوْ كَانَ لابنِ آدَمَ وادِيَانِ)⁽²⁾ مِنْ مَالٍ) تثنية وادٍ وهو معروف وربما اكتفوا بالكسرة عن الياء، والجمع: أودية على غير قياس لأنه جمع وديّ مثل: سريّ وأسرية.

وفي الحديث الذي يليه: «لو أنّ لابن آدم مثل وادٍ مالا»، وفي الحديث الآخر: «لو أنّ ابن آدم أعطي وادياً»، وفي الآخر: «لو أنّ لابن آدم وادياً».

(لَابْتَغَى) بالغين المعجمة أي: لطلب (ثَالِثًا)، في الحديث الثاني: لأحبّ أن له إليه مثله، وفي الحديث الثالث: أحبّ إليه ثانيًا، وفي الرابع: أحبّ أن يكون له واديان، وفي حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَتَمَنَّى مثله ثم تمنّى مثله حتى يتمنى أودية، وفي حديث زيد بن أرقم عند أحمد مثل لفظ رواية ابن عَبَّاسِ الْأُولَى، ولفظه عند أبي عبيد في فضائل القرآن: كنا نقرأ على عهد رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لو كان لابن آدم وادياً من ذهب وفضة لابتغى الثالث، وفي حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لو كان لابن آدم وادي نخل، وقال الكرمانى في قوله: لابتغى ثالثًا، لابتغى لهما ثالثًا فزاد لفظ: لهما في شرحه ثم قال: فإن قلت الابتغاء لا يستعمل باللام، قلت: هذا متعلق بقوله ثالثًا، أي: ثالثًا لهما أي: مثلهما انتهى فتأمل.

(وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ) كناية عن الموت لاستلزامه الامتلاء وكأنه قَالَ: لا يشبع من الدنيا حتى يموت (وَيَتَوَبُّ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ) أي: من

(1) بفتح الميم واللام بينهما خاء ساكنة. (2) الوادي المخرج بين جبال أو تلال أو آكام.

6437 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً، يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ لَابْنَ آدَمَ مِثْلَ وَادٍ مَالًا لِأَحَبَّ أَنْ لَهُ إِلَيْهِ مِثْلُهُ، وَلَا يَمْلَأُ عَيْنَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ».

المعصية ورجع عنه يعني يوقفه للتوبة أو يرجع عليه من التشديد إلى التخفيف أو يرجع عليه بقبوله، والمراد من الحديث ذم الحرص على الدنيا.

ومطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث لأنه ﷺ أشار بهذا المثل إلى ذم الحرص على الدنيا والشرة على الازدياد وهذا فتنة يجب الاتقاء عنها، والحديث أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الزَّكَاةِ، ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي صَرَّحَ فِيهَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِسَمَاعِهِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ قَلِيلَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَرْوِيهِ عَنْهُ فَإِنَّهُ أَحَدُ الْمَكْثَرِينَ وَمَعَ ذَلِكَ فَتَحَمَلَهُ كَانَ أَكْثَرَهُ مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(حَدَّثَنِي) بِالْإِفْرَادِ (مُحَمَّدٌ) هُوَ ابْنُ سَلَامٍ فِي الْيُونَنِيَّةِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمَثْنَى قَالَ: (أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ) بَفَتْحِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَفَتْحِ اللَّامِ ابْنُ يَزِيدَ مِنَ الزِّيَادَةِ أَبُو الْحَسَنِ الْحَرَّانِيُّ الْجَزْرِيُّ مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَتَسْعِينَ وَمِائَةَ قَالَ: (أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ) عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، (قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً) هُوَ ابْنُ أَبِي رَبِيعٍ، (يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، (يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ لَابْنَ آدَمَ مِثْلَ وَادٍ» بِكسْرِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْمِثْلَةِ بَعْدَهَا لَامٌ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْكُشْمِينِيِّ: مَلَأَ بِحَذْفِ الْمِثْلَةِ وَزِيَادَةَ هَمْزَةٍ بَعْدَ اللَّامِ السَّاكِنَةِ، قَالَ فِي الصَّحَاحِ: هُوَ اسْمٌ مَا يَأْخُذُهُ الْإِنَاءُ إِذَا امْتَلَأَ.

(مَالًا)، فِي الْحَدِيثِ زَيْدٌ بِنُ أَرْقَمٍ عِنْدَ أَحْمَدَ مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ. (لَأَحَبَّ أَنْ لَهُ إِلَيْهِ مِثْلُهُ، وَلَا يَمْلَأُ عَيْنَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ)، قَالَ الطَّبْرِيُّ: وَقَعَ قَوْلُهُ: وَلَا يَمْلَأُ مَوْقِعَ التَّذْيِيلِ وَالتَّقْرِيرِ لِلْكَلامِ السَّابِقِ كَأَنَّهُ قِيلَ: وَلَا يَشْبَعُ مِنْ خَلْقٍ مِنَ التُّرَابِ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْحِكْمَةُ فِي ذِكْرِ التُّرَابِ دُونَ غَيْرِهِ أَنَّ الْمُرَادَ لَا يَنْقُضِي طَمَعَهُ حَتَّى يَمُوتَ إِذَا مَاتَ كَانَ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَدْفَنَ إِذَا دُفِنَ صَبَّ عَلَيْهِ التُّرَابُ فَمِلَأَ جُوفَهُ وَفَاهُ وَعَيْنَهُ وَلَمْ يَبْقَ مَعَهُ مَوْضِعٌ يَحْتَاجُ إِلَى قَبْرِهِ. (وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ) أَي: يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْحَرِيصِ كَمَا يَقْبَلُهَا مِنْ غَيْرِهِ،

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «فَلَا أُدْرِي مِنَ الْقُرْآنِ هُوَ أَمْ لَا»، قَالَ: وَسَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، يَقُولُ ذَلِكَ عَلَى الْمُنْبَرِ.

6438 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْعَسِيلِ، عَنْ

عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ،

وفيه: إشارة إلى ذم الاستكثار من جمع المال وتمني ذلك والحرص عليه للإشارة إلى أن الذي يترك ذلك يطلق عليه أنه تاب، ويحتمل بأن يكون تاب بالمعنى اللغوي وهو مطلق الرجوع أي: رجع عن ذلك الفعل والتمني.

(قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: («فَلَا أُدْرِي مِنَ الْقُرْآنِ هُوَ أَمْ لَا») يعني الحديث المذكور، وسيأتي بيان ذلك في الكلام على حديث أبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إن شاء الله تعالى.

(قَالَ) أي: عطاء بالسند السابق: (وَسَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ) عَبْدُ اللَّهِ (يَقُولُ ذَلِكَ)

أي: الحديث باللفظ المذكور بغير زيادة ابن عَبَّاسٍ فلا أدري من القرآن هو أم لا. وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: ويحتمل أن يراد به قول: لا أدري.

(عَلَى الْمُنْبَرِ) أي: بمكة كما سيأتي.

ومطابقة الحديث كمطابقة سابقه.

(حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ) الفضل بن دكين قَالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ

الْعَسِيلِ) أي: غسيل الملائكة وهو حنظلة بن أبي عامر الأوسي غسلته الملائكة حين استشهد وهو جنب وهو جد سليمان المذكور، لأنه ابن عبد الله بن حنظلة، وعبد الله من صغار الصحابة قتل يوم الحرة وكان الأمير على طائفة من الأنصار يومئذ وأبوه حنظلة من كبار الصحابة وأبوه عامر يعرف بالراهب وهو الذي بنى مسجد الضرار بسببه ونزل فيه القرآن وعبد الرحمن معدود في صغار التابعين لأنه لقي بعض صغار الصحابة.

(عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ) بسكون العين الساعدي وسهل من الصحابة

المشهورين وعباس بالموحدة المشددة وآخره مهملة، قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْفَلَانِيُّ: وهذا الإسناد من أعلى ما في صحيح البخاري، لأنه في حكم الثلاثيات وإن كان رباعياً.

قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، عَلَى الْمُنْبَرِ بِمَكَّةَ فِي خُطْبَتِهِ، يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ ابْنَ آدَمَ أُعْطِيَ وَاِدِيًا مَلَأً مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ ثَانِيًا، وَلَوْ أُعْطِيَ ثَانِيًا أَحَبَّ إِلَيْهِ ثَالِثًا، وَلَا يَسُدُّ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ».

6439 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ لابْنَ آدَمَ وَاِدِيًا مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَاِدِيَانِ، وَلَنْ يَمْلَأَ فَاهُ إِلَّا التُّرَابُ،

(قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ) عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى الْمُنْبَرِ مَكَّةَ كَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ، وَفِي رِوَايَةِ غَيْرِهِ: (عَلَى الْمُنْبَرِ بِمَكَّةَ فِي خُطْبَتِهِ، يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ ابْنَ آدَمَ أُعْطِيَ) بضم الهمزة على البناء للمفعول (وَاِدِيًا مَلَأً) بفتح الميم وسكون اللام بعدها همزة منونًا، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: مَلَان (مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ ثَانِيًا، وَلَوْ أُعْطِيَ ثَانِيًا أَحَبَّ إِلَيْهِ ثَالِثًا، وَلَا يَسُدُّ جَوْفَ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جَرِيرٍ السَّابِقَةَ فِي هَذَا الْبَابِ: وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ (ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ) قَالَ النَّوَوِيُّ: معناه أنه لا يزال حريصًا على الدنيا حتى يموت ويمتلئ جوفه من تراب قبره، وهذا الحديث خرج على حكم غالب بني آدم في الحرص على الدنيا ويؤيد قوله: (وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ) من الحرص المذموم وغيره من المذمومات والحديث من إفراده.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) أَي: ابْنِ يَحْيَى الْأَيْسِي الْمَدْنِي قَالَ: (حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ) بسكون العين ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (عَنْ صَالِحٍ) هو ابن كيسان، (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيُّ أَنَّهُ (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بِالْأَفْرَادِ (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَوْ أَنَّ لابْنَ آدَمَ وَاِدِيًا مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْحَمَوِيِّ وَالْمُسْتَمَلِيِّ: لِأَحَبِّ بزيادة اللام (أَنَّ يَكُونَ لَهُ وَاِدِيَانِ) أَي: مِنْ ذَهَبٍ (وَلَنْ يَمْلَأَ) وَفِي رِوَايَةِ ذَرٍّ عَنِ الْكُشْمِينَهَنِيِّ وَلَا يَمْلَأُ (فَاهُ) أَي: فَمَهُ (إِلَّا التُّرَابُ)، عبّر في الأولى والثالثة بالجوف، وفي الثانية بالعين، وفي الأخيرة بالفم، وَفِي رِوَايَةِ حِجَاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جَرِيرٍ بِالنَّفْسِ كَمَا عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ، وَعِنْدَ أَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي وَقَدِّ عَنِ زَيْدِ

وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ».

ابن أرقم بالبطن، قَالَ الْكُرْمَانِيُّ: ليس المراد الحقيقة في عضو بعينه بقريئة عدم الانحصار في التراب إذ غيره يملؤه أيضًا بل هو كناية عن الموت لأنه مستلزم للامتلاء فكأنه لا يشبع من الدنيا حتى يموت فالغرض من العبارات كلها واحد وليس فيها إلا التفنن في الكلام.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وهذا يحسن إذا اختلفت مخارج الحديث وأما إذا اتحدت فهو من تصرف الرواة ثم نسبة الامتلاء للجوف واضحة والبطن بمعناه، وما النفس فعبّر بها عن الذات وأطلق الذات وأراد البطن من باب إطلاق الكل وإرادة البعض، وأما النسبة إلى الفم فلكونه طريق الوصول إلى الجوف، ويحتمل أن يكون المراد بالنفس العين، وأما العين فلأنها الأصل في الطلب لأنه يرى ما يعجبه فيطلبه ليحوزه إليه، وخصّ البطن في أكثر الروايات لأن أكثر ما يطلب المال لتحصيل المستلذات وأكثرها تكرار للأكل والشرب.

(وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ)، قَالَ الطَّيْبِيُّ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ أَنَّ الْآدَمِيَّ مَجْبُولٌ عَلَى حُبِّ الْمَالِ وَالسَّعْيِ فِي طَلْبِهِ وَأَنَّهُ لَا يَشْبَعُ مِنْ جَمْعِهِ إِلَّا مِنْ عَصْمِهِ اللَّهُ تَعَالَى وَوَفَقَهُ لِإِزَالَةِ هَذِهِ الْجَبَلَةِ عَنْ نَفْسِهِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ فِيهِ فَوْضِعٌ وَيَتُوبُ مَوْضِعَهُ اشْعَارًا بِأَنَّ هَذِهِ الْجَبَلَةَ الْمُرْكُوزَةَ فِيهِ مَذْمُومَةٌ جَارِيَةٌ مَجْرَى الذَّنْبِ وَأَنَّ إِزَالَتَهَا مُمْكِنَةٌ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَسْهِدِهِ، وَنَحْوَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾، فِيهِ إِضَافَةُ الشُّحِّ إِلَى النَّفْسِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ غَرِيزِيَّةٌ فِيهَا، وَفِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ يُوقِ﴾ [الحشر: 9] إِشَارَةٌ إِلَى إِمْكَانِ إِزَالَةِ ذَلِكَ، ثُمَّ رَتَّبَ الْفَلَاحَ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ إِنْ فِي ذِكْرِ التَّرَابِ تَلْوِيحًا إِلَى أَنَّ ابْنَ آدَمَ مَخْلُوقٌ مِنَ التَّرَابِ وَمَنْ طَبَعَهُ الْقَبْضُ وَالْيَبْسُ وَأَنَّ إِزَالَتَهُ مُمْكِنَةٌ بِأَنَّ يَمُطِرُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّحَابَ مِنْ غَمَائِمٍ تَوْفِيقَهُ وَيُصْلِحُهُ حَتَّى يَثْمَرَ الْخَلَالَ الزَّكِيَّةَ وَالْخِصَالَ الْمَرْضِيَّةَ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَبْلَدُ الطَّيْبِ يَخْرُجُ بِنَاتِهِ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي حَبَتْ لَآ يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا﴾ [الأعراف: 58] فَمَنْ لَمْ يَدْرِكْهُ التَّوْفِيقُ وَتَرَكَهُ وَحَرَصَهُ لَمْ يَزِدْ إِلَّا حَرَصًا وَتَهَالَكًا عَلَى جَمْعِ الْمَالِ، قَالَ: فَوْقَ قَوْلِهِ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ مَوْضِعَ الرَّجُوعِ وَالِاسْتِدْرَاكِ يَعْنِي: أَنَّ ذَلِكَ لِعَسِيرِ صَعْبٍ وَلَكِنْ يَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسِّرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ

6440 - وَقَالَ لَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ

أَبِيٍّ، قَالَ: «كُنَّا نَرَى هَذَا»

فحقيق أن لا يكون هذا من كلام البشر بل هو من كلام خالق القوى والقدر، وفي أحاديث الباب ذم الحرص والشرة ولذا أثر أكثر السلف التقلل من الدنيا والقناعة والرضى باليسير، والله تعالى هو الموفق، قَالَ الْبُخَارِيُّ رَجَمَهُ اللَّهُ.

(وَقَالَ لَنَا أَبُو الْوَلِيدِ) هو هشام بن عبد الملك الطيالسي، وهذا ظاهره التعليق وأن حماد بن سلمة لم يعدوه فيمن أخرج الْبُخَارِيُّ موصولا بل علم المزي على هذا السند في الأطراف علامة التعليق وكذا رقم لحماد بن سلمة في التهذيب علامة التعليق ولم ينبه على هذا الموضع وهو مصير منه إلى استواء قَالَ فلان وَقَالَ لنا فلان، قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وليس بجيد لأن قوله قَالَ لنا ظاهر في الوصل وإن كان بعضهم قَالَ إنه للإجازة أو للمناولة أو للمذاكرة وكل ذلك في حكم الموصول وإن كان التصريح بالتحديث أشد اتصالا والذي يظهر لي بالاستقرار من صنيع الْبُخَارِيِّ أنه لا يأتي بهذه الصيغة إلا إذا كان المتن ليس على شرطه في أصل موضوع كتابه كأن يكون ظاهره الوقف أو في السند من ليس على شرطه في الاحتجاج انتهى.

وتعقبه الْعَيْنِيُّ: بأن الصواب ما قَالَ الْمَرْي فليتأمل.

(حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ) بفتحيتين، (عَنْ ثَابِتٍ) البناني ويقال إن حماد بن سلمة كان أثبت الناس في ثابت، وقد أكثر مسلم من تخريج ذلك محتجا به ولم يكثر من الاحتجاج لحماد بن سلمة كإكثاره في احتجاجه بهذه النسخة.

(عَنْ أَنَسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (عَنْ أَبِي) بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية هو ابن كعب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهذا من رواية صحابي عن صحابي وإن كان أَبِي أكبر من أنس.

(قَالَ) أَي: أنه قَالَ: (كُنَّا نَرَى) بضم النون، أَي: كنا نظن، ويجوز فتحها من الرأي أَي: نعتقد، والأول رواية أَبِي ذَرٍّ.

(هَذَا) لم يبين المشار إليه بقوله: هذا وقد بينه الْإِسْمَاعِيلِيُّ من طريق مُوسَى ابن إِسْمَاعِيلٍ عن حماد بن سلمة حيث قَالَ في روايته: كنا نرى هذا الحديث لو

مِنَ الْقُرْآنِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿أَلْهَنَكُمْ التَّكَاثُرُ﴾ (التكاثر).

كان لابن آدم واديان من مال الحديث وإذن قوله: ويتوب إلى آخره.

(مِنَ الْقُرْآنِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿أَلْهَنَكُمْ التَّكَاثُرُ﴾ (1) [التكاثر])، وَفِي رِوَايَةٍ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ زَادَ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ الَّتِي تَضَمَّنَتْ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ ابْنُ بَطَالٍ وَغَيْرُهُ: خَرَجَ عَلَى لَفْظِ الْخُطَابِ لِأَنَّ فِرْعَانَ عَلَى حُبِّ الْمَالِ وَالْوَلَدِ فَلَهُمْ رَغْبَةٌ فِي الْاِسْتِكْثَارِ مِنْ ذَلِكَ وَمِنْ لَوَازِمِ ذَلِكَ الْغَفْلَةُ عَنِ الْقِيَامِ بِمَا أَمَرُوا بِهِ حَتَّى يَفْجَأَهُمُ الْمَوْتُ، وَوَجْهُ ظَنِّهِمْ أَنَّ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا تَضَمَّنَهُ مِنْ ذَمِّ الْحِرْصِ عَلَى الْاِسْتِكْثَارِ مِنْ جَمْعِ الْمَالِ وَالتَّقْرِيعِ بِالْمَوْتِ الَّذِي يَقْطَعُ ذَلِكَ وَلَا يَدَّ لِكُلِّ أَحَدٍ مِنْهُ فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ وَتَضَمَّنَتْ مَعْنَى ذَلِكَ مَعَ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ عَلِمُوا أَنَّ الْأَوَّلَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَّهُ لَيْسَ قِرْآنًا، وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ كَانَ قِرْآنًا فَلَمَّا أُنزِلَتْ: ﴿أَلْهَنَكُمْ﴾ [التكاثر] نَسَخَتْ تِلَاوَتَهُ وَأَمَّا الْحُكْمُ وَالْمَعْنَى فَلَمْ يَنْسَخْ إِذْ نَسَخَ التِّلَاوَةَ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَلْزِمُ الْمَعَارِضَةَ بَيْنَ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ كِنَسَخِ الْحُكْمِ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَ النَّسْخِ فِي شَيْءٍ، وَقِيلَ يَحْتَمَلُ أَنَّ يُقَالُ مَعْنَاهُ كَمَا نَظَنُّ أَنَّهُ قِرْآنٌ حَتَّى نَزَلَتْ السُّورَةُ الَّتِي بِمَعْنَاهُ فَحِينَ الْمَقْيَاسَةِ بَيْنَهُمَا عَرَفْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ لَيْسَ قِرْآنًا فَلَا يَكُونُ مِنْ بَابِ النَّسْخِ، وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي وَقَدِّحٍ قَالَ: كُنَّا نَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ فَيَحْدِثُنَا فَقَالَ لَنَا ذَاتَ يَوْمٍ إِنَّ اللَّهَ قَالَ إِنَّمَا أُنزِلْنَا الْمَالَ لِإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَلَوْ كَانَ لابنِ آدَمَ وَادٍ لِأَحَبِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ ثَانِ الْحَدِيثِ بِتَمَامِهِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ أَنَّهُ ﷺ أَخْبَرَهُ بِهِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْقُدْسِيَةِ فَعَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ فَهُوَ مِمَّا نَسَخَتْ تِلَاوَتَهُ جُزْمًا وَإِنْ كَانَ حُكْمُهُ مُسْتَمِرًّا، وَمِمَّا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي فِضَائِلِ الْقُرْآنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَرَأْتُ سُورَةَ نَحْوِ بَرَاءَةِ فَنَسِيتُ وَحَفِظْتُ مِنْهَا وَلَوْ أَنَّ لابنَ آدَمَ وَادِيَيْنِ مِنْ مَالٍ لَتَمَنَّى وَادِيًّا ثَلَاثًا الْحَدِيثِ.

وَمِنْ حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كُنَّا نَقْرَأُ الْقُرْآنَ لَوْ أَنَّ لابنَ آدَمَ مَلءَ وَادٍ مَالًا لِأَحَبِّ إِلَيْهِ مِثْلَهُ، الْحَدِيثُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(1) أي: شغلكم التكاثر في الأموال إلى أن تتم زيارة المقابر كناية عن الموت.

11 - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَذَا الْمَالُ خَصِرَةٌ حُلُوءٌ»

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ﴾

11 - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَذَا الْمَالُ خَصِرَةٌ حُلُوءٌ»

(باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَذَا الْمَالُ خَصِرَةٌ حُلُوءٌ») تقدم شرحه قريباً في باب: ما يحذر من زهرة الدنيا في حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى) وفي رواية وقوله تَعَالَى: ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ﴾، المزين هو اللَّهُ تَعَالَى عند الجمهور للابتلاء لقوله تَعَالَى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِنَبْلُوهُمْ﴾ [الكهف: 7]، وعن الحسن الشيطان، وقد يجمع بين القولين بأن نسبة ذلك إلى الله لأنه هو الفاعل حقيقة فهو الذي أوجد الدنيا وما فيها وهيأها للانتفاع وجعل القلوب مائلة إليها وإلى ذلك الإشارة بالتزيين ليدخل فيه حديث النفس ووسواس الشيطان فنسبة ذلك إلى الله تَعَالَى باعتبار الخلق والتقدير والتهيئة، وقد قرأ مجاهد زين للناس على البناء للفاعل حبّ مفعول به والفاعل ضمير الله تَعَالَى لتقدم ذكره الشريف في قَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصَرِهِ مَن يَشَاءُ﴾ [آل عمران: 13]، ونسبة ذلك إلى الشيطان باعتبار ما أقدره الله عليه من التسليط على الآدمي بالوسوسة الناشئ عنها حديث النفس، وعلى تقدير القراءة بالبناء للفاعل يحتمل أن يكون الضمير للشيطان وإن لم يجر له ذكر لأنه أصل في ذلك وذكر هذه الأشياء مؤذن بذكره، وأضيف المصدر إلى مفعوله في حب الشهوات وهي جمع شهوة بسكون العين فحركت في الجمع ولا يجوز التسكين إلا في ضرورة كقوله:

وَحَمَلَتْ زَفْرَاتِ الضَّحَى فَأَطَعْتَهَا وَمَا لِي بِزَفْرَاتِ الْعَشِيِّ يَدَانِ

بتسكين الفاء، والشهوة مصدر يراد به المفعول أي: المشتبهات فهو من باب رجل عدل حيث جعلت نفس المصدر مبالغة، والشهوة ميل النفس إلى الشيء فجعل الأعيان التي ذكرها شهوات مبالغة في كونها مشتبهات كأنه أراد تخسيسها بتسميتها شهوات إذ الشهوة مسترذلة عند الحكماء مذمومة من اتبعها شاهد على نفسه بالبهيمية فكان المقصود من ذكر هذا اللفظ التنفير عنها، ولفظ الناس دخله حرف التعريف ليفيد الاستغراق فظاهر اللفظ يقتضي أن هذا المعنى حاصل لجميع

مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ

الناس والعقل أيضًا يدل عليه لأن كل ما كان لذيذا ونافعا فهو محبوب ومطلوب لذاته، والمنافع قسمان جسماني وروحاني فالجسماني حاصل لكل أحد في أول الأمر فلا جرم كان الغالب على الخلق هو الميل الشديد إلى اللذات الجسمانية.

(﴿مِنَ النِّسَاءِ﴾) والإماء داخلة فيه، (﴿وَالْبَنِينَ﴾) جمع ابن، وقد يقع في غير هذا الموضع على الذكور والإناث، وهنا أريد الذكور لأنهم المشتهمون في الطباع والمعدون في الدفاع، وقدّم النساء لأن الالتذاذ بهن أكثر والاستيناس بهنّ أتمّ والفتنة بهنّ أشدّ لقوله ﷺ: «ما تركت بعدي فتنة أضرّ على الرجال من النساء»، ومعنى تزيينها إعجاب الرجل بهن وطواعيته لهنّ فإذا كان القصد بهن الإعفاف وكثرة الأولاد فهذا مطلوب مرغوب فيه مندوب إليه لقوله ﷺ: «الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة»، ثم ذكر البنين لأنه لا يخلو جهم إما أن يكون للتفاخر والزينة فهو داخل فيها، وإما أن يكون لتكثير النسل وتكثير أمة مُحَمَّدٍ ﷺ فهذا ممدوح محمود كما في الحديث تزوّجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة، ولله تعالى في إيجاد الزوجة والولد في قلب الإنسان حكمة بالغة لو لا هذا الحب لما حصل التوالد والتناسل.

(﴿وَالْقَنَاطِيرِ﴾) جمع قنطار، واختلف في تقديره على أقوال، فقَالَ الضحاک المال الجزيل، وقيل ألف دينار، وقيل ألف ومائتا دينار، وقيل اثنا عشر ألفا، وقيل أربعون ألفا، وقيل ستون ألفا، وقيل سبعون ألفا، وقيل ثمانون ألفا، وروى الإمام أحمد من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «القنطار اثنا عشر ألف أوقية كل أوقية خير مما بين السماء والأرض»، ورواه ابن ماجة أيضًا، وروى ابن أبي حاتم حَدَّثَنَا أَبِي نا عارم عن حماد عن سَعِيدِ الجَرَشِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ الْقَنْطَارُ مِائَةٌ مَسْكُ الثَّوْرِ ذَهَبًا، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ الْقَنْطَارُ مِائَةٌ أَلْفُ دِينَارٍ، وَقِيلَ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ رَطْلًا، وَقِيلَ مِائَةٌ رَطْلٍ، وَقِيلَ أَلْفُ مِثْقَالٍ، وَقِيلَ أَلْفُ وَمِائَتَا أَوْقِيَةٍ.

وَقَالَ ابن عطية أصح الأقوال أنه المال الكثير، وقيل يختلف القنطار في البلاد باختلافها في قدر الأوقية واللّه تعالى أعلم.

الْمُقَنْطَرَةَ مِنْ أَلْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَمِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَعُ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا [آل عمران: 14].

﴿الْمُقَنْطَرَةَ﴾ مفعلة من القنطار وهو للتأكيد كقوله: ألف مؤلفة ودراهم مدرهمة وبدره مبدرة.

وَقَالَ قَتَادَةُ: الكثیرة بعضها فوق بعض، وقيل: المدفونة.

﴿مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ﴾ وإنما كانا محبوبين لأنهما ثمن الأشياء فمالكهما كمالك جميع الأشياء.

﴿وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ﴾ أي: المعلمة والمرعية من أسام الدابة وسومها، ﴿وَالْأَنْعَمِ﴾ جمع: نعم وهي الإبل والبقر والغنم، وقيل: الأزواج الثمانية ﴿وَالْحَرْثِ﴾ مصدر واقع موقع المفعول به ولذلك وحّد ولم يجمع كما جمعت أخواته، والمراد الأراضي المتخذة للغراس والزراعة، وروى أحمد من حديث سويد بن هبيرة عن النبي ﷺ قَالَ: «خير مال امرئ مهرة مأمورة أو سكة مأبورة» المأمورة: الكثیرة النسل، والسكة: النخل المصطفت، والمأبورة: الملقحة.

﴿ذَلِكَ﴾ أي: المذكور ﴿مَتَعُ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا﴾ أي: إنما ذلك يتمتع به في الدنيا من زهرتها وزينتها الفانية الزائلة.

﴿وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْبُ الْمَنَابِ﴾ أي: حسن المرجع والثواب، وسيقت هذه الآية بتمامها هكذا في رواية كريمة، وفي رواية أبي ذرٍّ: ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ﴾ الآية، وفي رواية أبي زيد المروزي: ﴿حُبُّ الشَّهَوَاتِ﴾ الآية، وفي رواية الإسماعيلي مثل رواية أبي ذرٍّ وزاد إلى قوله: ﴿ذَلِكَ مَتَعُ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا﴾، وقد تضمنت هذه الآية الكريمة أنواعًا من الفصاحة والبلاغة:

منها: الإتيان بها مجملة.

ومنها: جعلها نفس الشهوات مبالغة في التنفير عنه كما مر.

ومنها: البداية بالأهم فذكر أولًا النساء لأنهن أكثر امتزاجا ومخالطة بالإنسان وهنّ حبات الشيطان وقيل: فيهنّ فتنتان وفي البنين فتنة واحدة لأنهنّ يقطعن الأرحام والصلوات بين الأهل غالبًا وهن سبب في جمع المال من حرام وحلال غالبًا والأولاد ويجمع لأجلهم المال فلذلك ثنى بهم ولأنهم فروع منهم

قَالَ عُمَرُ: «اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ إِلَّا أَنْ نَفْرَحَ بِمَا زَيَّنْتَهُ لَنَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تُنْفِقَهُ فِي حَقِّهِ».

وثمرات نشأت عنهن وفي كلامهم المرء مفتون بولده، وقدمت على الأموال لأنها أحب إلى المرء من ماله، وأما تقديم المال على الولد في بعض المواضع فإنما ذلك في سياق امتنان وإنعام أو نصرة ومعاونة لأن الرجال تستمال بالأموال، ثم ذكر تمام اللذة وهو المركوب البهي من بين سائر الحيوانات، ثم أتى بما يحصل به جمال حين يريحون وحين يسرحون كما تشهد به الآية الأخرى، ثم ذكر ما به قوامهم وحياة بنيتهم وهو الزروع والثمار.

ومنها: الإتيان بلفظ يشعر بشدة حب هذه الأشياء بقوله: ﴿زَيْنٌ﴾ الزينة محبوبة بالطبع.

ومنها: التجنيس في القناطير المقنطرة.

ومنها: الجمع بين ما يشبه المطابقة في قَوْلِهِ: الذهب والفضة لأنهما صارا متقابلين في غالب العرف وغير ذلك.

(قَالَ عُمَرُ) أَي: ابن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ: (اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ) أَي: لَا نَقْدِرُ (إِلَّا أَنْ نَفْرَحَ بِمَا زَيَّنْتَهُ) بِإِثْبَاتِ الضَّمِيرِ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: بِمَا زَيَّنْتَ بِإِسْقَاطِهِ (لَنَا) أَي: بِمَا حَصَلَ لَنَا مِمَّا فِي آيَةِ: ﴿زَيْنٌ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ﴾، ثُمَّ لَمَّا رَأَى أَنَّ فِتْنَةَ الْمَالِ وَالْغِنَى مَسْلُطَةٌ عَلَى مَنْ فَتَحَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ لِتَزْيِينِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ وَلِشَهَوَاتِ الدُّنْيَا فِي نَفُوسِ الْعِبَادِ وَأَنَّهُمْ جَبَلُوا عَلَى ذَلِكَ، لَكِنْ مِنْهُمْ مَنْ اسْتَمَرَ عَلَى مَا طَبَعَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ وَأَنَّهُمْ فِيهِ وَهُوَ مَذْمُومٌ.

ومنها: من راعي الأمر والنهي ووقف عند حاجة له من ذلك وذلك بمجاهدة نفسه بتوفيق الله تعالى فهذا لم يتناوله الذم.

ومنها: من ارتقى عن ذلك فزهده فيه بعد أن قدر عليه وأعرض عنه مع إقباله عليه وتمكّنه منه فهذا هو المحمود، دعا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقوله: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تُنْفِقَهُ فِي حَقِّهِ) لِأَنَّ مِنْ أَخْذِ الْمَالِ مِنْ حَقِّهِ وَوَضْعِهِ فِي حَقِّهِ فَقَدْ سَلِمَ مِنْ فِتْنَتِهِ، وَهَذَا الْأَثَرُ وَصَلَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي غَرَائِبِ مَالِكٍ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ عَنِ مَالِكٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ هُوَ الْأَنْصَارِيُّ: أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَى بِمَالٍ مِنَ الْمَشْرِقِ يُقَالُ لَهُ: نَقْلٌ كَسَرَى فَأَمَرَ بِهِ فَصُبَّ

6441 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ الرَّهْرِيَّ، يَقُولُ:

أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا الْمَالُ» - وَرَبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ لِي - «يَا حَكِيمُ»

وَعُطِّي ثُمَّ دَعَا النَّاسَ فَاجْتَمَعُوا ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَكُشِفَ عَنْهُ فَإِذَا هُوَ حَلِيٌّ كَثِيرٌ وَجُوهَرٌ وَمَتَاعٌ، فَبَكَى عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَحَمَدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالُوا لَهُ: مَا يَبْكُكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ هَذِهِ غَنَائِمُ غَنِمَهَا اللَّهُ تَعَالَى لَنَا وَنَزَعَهَا مِنْ أَهْلِهَا فَقَالَ: مَا فَتَحَ مِنْ هَذَا عَلَى قَوْمٍ إِلَّا سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا حَرَمَهُمْ قَالَ: فَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمٍ أَنَّهُ بَقِيَ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ مَنَاطِقٌ وَخَوَاتِمٌ فَرَفَعَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَرْقَمٍ حَتَّى مَتَى تَحْبِسُهُ لَا تَقْسِمُهُ؟ قَالَ: بَلَى إِذَا رَأَيْتَنِي فَارِعًا فَادْتَنِي بِهِ فَلَمَّا رَأَاهُ فَارِعًا بَسَطَ شَيْئًا فِي حَشٍ نَخْلَةٍ ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ فِي مَكْتَلٍ فَصَبَّهُ فَكَأَنَّهُ اسْتَكْثَرَهُ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ قَلْتَ: ﴿رُزِقَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ﴾ ﴿فَتَلَا آيَةَ﴾، حَتَّى فَرِغَ مِنْهَا ثُمَّ قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ إِلَّا أَنْ نَحَبَّ مَا زَيْتَ لَنَا فَقَنِي شَرَّهُ وَارْزُقْنِي أَنْ أَنْفَقَهُ فِي حَقِّهِ وَفِي حَقِّكَ، فَمَا قَامَ حَتَّى مَا بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ، وَهَذَا التَّعْلِيقُ قَدْ سَقَطَ فِي رِوَايَةِ أَبِي زَيْدٍ الْمُرُوزِيِّ.

(حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) هُوَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ قَالَ: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هُوَ ابْنُ عَيْنَةَ، (قَالَ: سَمِعْتُ الرَّهْرِيَّ) مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ شَهَابٍ، (يَقُولُ: أَخْبَرَنِي) بِالْإِفْرَادِ (عُرْوَةُ) هُوَ ابْنُ الزَّبِيرِ بْنِ الْعَوَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ) كِلَاهُمَا، (عَنْ حَكِيمٍ) بِفَتْحِ الْحَاءِ (ابْنِ حِرَامٍ) بِكَسْرِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَبِالزَّايِ الْخَفِيفَةِ ابْنِ خُوَيْلِدِ الْأَسَدِيِّ أَنَّهُ (قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي) بِتَكَرُّرِ لَفْظِ الْإِعْطَاءِ ثَلَاثًا، (ثُمَّ قَالَ) ﷺ: «هَذَا الْمَالُ» - وَرَبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ لِي - يَا حَكِيمُ) بِالرَّفْعِ أَي: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَرَبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ، قَالَ حَكِيمٌ، قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا حَكِيمُ»، وَلَا يَظُنُّ أَنَّ سُفْيَانَ هُوَ الْقَائِلُ بِقَوْلِهِ: قَالَ لِي حَكِيمٌ لِأَنَّ سُفْيَانَ لَمْ يَدْرِكْ حَكِيمًا، لِأَنَّ بَيْنَ وَفَاةِ حَكِيمٍ وَمَوْلِدِ سُفْيَانَ نَحْوَ خَمْسِينَ سَنَةً وَلِهَذَا لَا يَقْرَأُ حَكِيمٌ بِالتَّنْوِينِ وَإِنَّمَا الْمُرَادُ أَنَّ سُفْيَانَ رَوَاهُ مَرَّةً بِلَفْظِ ثُمَّ قَالَ أَي: النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ هَذَا الْمَالُ» وَمَرَّةً بِلَفْظِ قَالَ: «يَا حَكِيمُ إِنْ هَذَا الْمَالُ» إِلَى آخِرِهِ، وَقَدْ وَقَعَ بِإِثْبَاتِ حَرْفِ النِّدَاءِ فِي مَعْظَمِ الرِّوَايَاتِ وَإِنَّمَا سَقَطَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي زَيْدٍ الْمُرُوزِيِّ.

إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِطَيْبِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى».

12 - بَاب مَا قَدَّمَ مِنْ مَالِهِ فَهُوَ لَهُ

6442 - حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ التَّمِيمِيُّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ،

(إِنَّ هَذَا الْمَالَ) أي: في الرغبة والميل إليه كالفاكهة (خَضِرَةٌ) في المنظر (حُلْوَةٌ) في الذوق، (فَمَنْ أَخَذَهُ بِطَيْبِ نَفْسٍ) من غير حرص عليه أو لسخاوة نفس المعطي (بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ) بالشين المعجمة والإشراف على الشيء الاطلاع عليه والتعرض له بنحو بسط اليد.

(لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ) أي: كمن به الجوع الكاذب وقد يسمّى بجوع الكلب كلما ازداد أكلًا ازداد جوعًا.

(وَالْيَدُ الْعُلْيَا) بضم العين مقصورًا أي: المنفقة أو المتعقفة (خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى) أي: الآخذة.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد مضى الحديث في الوصايا وفي الخمس.

12 - بَاب مَا قَدَّمَ مِنْ مَالِهِ فَهُوَ لَهُ

(بَاب مَا قَدَّمَ) أي: الإنسان المكلف في حال صحته وحرصه في وجوه الخير وأنواع القربات وحذف للعلم به وإن لم يجز له ذكر (مِنْ مَالِهِ فَهُوَ لَهُ) يجد ثوابه يوم القيامة يعني: أنه خير له من تركه بعد موته.

(حَدَّثَنِي) بالإنفراد وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: حَدَّثَنَا (عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ) قَالَ: (حَدَّثَنِي) بالإنفراد وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: حَدَّثَنَا (أَبِي) حفص بن غياث قَالَ: (حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ) سليمان بن مهران، (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإنفراد (إِبْرَاهِيمُ) أي: ابن يزيد بن شريك (التَّمِيمِيُّ) تيم الرباب يكنى أبا أسماء الكوفي العابد الثقة إلا أنه يرسل ويدلس، (عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ) التَّمِيمِيُّ الكوفي ورجال السند كلهم كوفيون أنه قَالَ:

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّكُمْ مَالٌ وَارِثُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ، قَالَ: «فَإِنَّ مَالَهُ مَا قَدَّمَ، وَمَالٌ وَارِثُهُ مَا أَخَّرَ».

(قَالَ عَبْدُ اللَّهِ) أي: ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّكُمْ مَالٌ وَارِثُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟») يعني: أن الذي يخلفه الإنسان من المال وإن كان هو في الحال منسوبًا إليه فإنه باعتبار انتقاله إلى وارثه يكون منسوبًا للوارث فنسبته للمالك في حياته حقيقية ونسبته للوارث في حياة المورث مجازية ومن بعد موته حقيقية.

(قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ) أي: من مال وارثه، (قَالَ) ﷺ: (فَإِنَّ مَالَهُ) الذي يضاف إليه في حياته وبعد موته (مَا قَدَّمَ) بأن أنفقه في وجوه الخيرات (وَمَالٌ) بالرفع في اليونينية وغيرها (وَارِثُهُ مَا أَخَّرَ) بعد موته ولم ينفقه في وجوه الخير ولم يتصدق منه حتى يموت.

قال ابن بطال وغيره: فيه التحريض والحث على تقديم ما يمكن تقديمه من المال في وجوه البر والقربة لينتفع به في الآخرة، فإن كل شيء يخلفه المورث يصير ملكًا للوارث فإن عمل فيه بطاعة الله اختص بثواب ذلك وكان الذي تعب فيه جمعه ومنعه، وإن عمل فيه بمعصية الله تعالى فذلك أبعد لمالكة الأول من الانتفاع به إن سلم من تبعته.

والحاصل: أن إنفاق ماله في وجوه البر أفضل من تركه لورثته، ولا يعارضه قوله ﷺ لسعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّكَ إِنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ» لأن سعدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أراد أن يتصدق بماله كله في مرضه وكان وارثه ابنته ولا طاقة لها على الكسب فأمره أن يتصدق منه بثلثه ويكون باقية لابنته.

وحديث الباب إنما خاطب به أصحابه في صحتهم وشحهم وحرصهم على تقديم شيء من مالهم لينفعهم يوم القيامة وليس المراد منه أن تقديم جميع ماله عند مرضه فإن ذلك تحريم للورثة وتركهم فقراء يسألون الناس وإنما الشارع جعل له التصرف في ماله بالثلث.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد أخرجهُ التَّسَائِي فِي الوصايا.

13 - باب: الْمُكْثِرُونَ هُمُ الْمُقْلُونَ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا

13 - باب: الْمُكْثِرُونَ هُمُ الْمُقْلُونَ

(باب: الْمُكْثِرُونَ هُمُ الْمُقْلُونَ) كَذَا فِي رِوَايَةِ: الْأَكْثَرِينَ، وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِينِيَّةِ: الْأَقْلُونَ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَرٍّ: الْمُكْثِرُونَ هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَهُوَ بِمَعْنَاهُ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْقَلَّةِ فِي الْحَدِيثِ قَلَّةُ الثَّوَابِ وَكُلٌّ مِنْ قَلِّ ثَوَابِهِ فَهُوَ خَاسِرٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ كَثُرَ ثَوَابُهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَعْنَى الْمُكْثِرُونَ مِنَ الْمَالِ هُمُ الْمُقْلُونَ فِي الثَّوَابِ يَعْنِي: كَثْرَةُ الْمَالِ تَوَوَّلَ لِصَاحِبِهِ إِلَى الْإِقْلَالِ مِنَ الْحَسَنَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا لَمْ يَنْفِقْهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِذَا أَنْفَقَهُ فِيهَا كَانَ غَنِيًّا بِالْحَسَنَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

(وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾)، وَاخْتَلَفَ فِي الْآيَةِ قَلِيلٌ هِيَ عَلَى عَمومِهَا فِي الْكُفَّارِ وَفِي مَنْ يَرَائِي بِعَمَلِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَقَدْ اسْتَشْهَدَ بِهَا مَعَاوِيَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَصِحَّةِ الْحَدِيثِ الَّذِي حَدَّثَ بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا فِي الْمَجَاهِدِ وَالْغَازِي وَالْمُتَصَدِّقِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِكُلِّ أَمْرٍ مِنْهُمْ﴾ [النور: 11] إِنَّمَا عَمِلَتْ لِيُقَالُ فَقَدْ قِيلَ فَبَكَى مَعَاوِيَةَ لَمَّا سَمِعَ هَذَا الْحَدِيثَ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مَطْوَلًا وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: الْآيَةُ فِي مَنْ عَمِلَ عَمَلًا يُرِيدُ بِهِ غَيْرَ اللَّهِ جُوزِي عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا، وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَهُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى إِنْ أَعْطُوا سَائِلًا وَوَصَلُوا رَحْمًا عَجَّلَ لَهُمْ جِزَاءَ ذَلِكَ بِتَوْسِعَةٍ فِي الرِّزْقِ وَصِحَّةٍ فِي الْبَدَنِ، وَقِيلَ: هُمُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنَ الْمُنَافِقِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَسْهَمَ لَهُ مِنَ الْغَنَائِمِ.

وَقَالَ الضَّحَّاكُ: يَعْنِي الْمَشْرِكِينَ إِذَا عَمَلُوا عَمَلًا جُوزُوا عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا، وَقِيلَ: بَلْ هِيَ فِي حَقِّ الْكُفَّارِ كُلِّهِمْ خَاصَّةً بِدَلِيلِ الْحَصْرِ فِي قَوْلِهِ فِي الْآيَةِ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ﴾ [هود: 16] وَالْمُؤْمِنُ فِي الْجُمْلَةِ مَالَهُ إِلَى الْجَنَّةِ بِالشَّفَاعَةِ أَوْ مُطْلَقَ الْعَفْوِ وَالْوَعِيدِ فِي الْآيَةِ بِالنَّارِ وَإِحْبَاطِ الْعَمَلِ وَبَطْلَانِهِ إِنَّمَا هُوَ لِلْكَافِرِ، وَأَجِيبُ عَنْ ذَلِكَ: بِأَنَّ الْوَعِيدَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى ذَلِكَ الْعَمَلِ الَّذِي وَقَعَ الرِّيَاءُ بِهِ فَقَطْ فَيَجَازِي فَاعِلُهُ بِذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ اللَّهُ عَنْهُ وَليْسَ الْمُرَادُ إِحْبَاطَ جَمِيعِ

يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبِطُلَّ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾ [هود: 15-16].

أعماله الصالحة التي لم يقع فيها رياء، والحاصل: أن من أراد بعمله ثواب الدنيا عجل له وجوزي في الآخرة بالعذاب لتجريدته قصده إلى الدنيا وإعراضه عن الآخرة، وقيل: نزلت في المجاهدين خاصة وهو ضعيف وعلى تقدير ثبوته فعمومها شامل لكل امرئ.

(﴿نُوفٍ إِلَيْهِمْ أَعْمَلَهُمْ فِيهَا﴾) أي: نوصل إليهم أجور أعمالهم وافية كاملة من غير بخس في الدنيا، ونوفت من التوفية وقرئ: يوفت بالياء على أن الفعل لله وبالياء على البناء للمفعول ونوفي بالتخفيف وإثبات الياء.

(﴿وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾) من البخس وهو النقص وعموم قوله: نوفت إليهم أعمالهم فيها مخصوص بمن لم يقيد الله له ذلك لقوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاقِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ﴾ [الإسراء: 18] فعلى هذا التقيد يحمل ذلك المطلق وكذا تقييد مطلق قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ﴾ [الشورى: 20] وبهذا يندفع إشكال من قال قد يوجد بعض الكفار مقترًا عليه في الدنيا غير موسع عليه من المال أو من الصحة أو من طول العمر بل قل قد يوجد من هو مبخوس الحظ من جميع ذلك كما قيل في حقه: ﴿خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ﴾ [الحج: 11].

(﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا﴾) وحبط ما صنعوا في الآخرة أو صنيعهم أي: لم يكن لهم ثواب؛ لأنهم لم يريدوا به الآخرة وإنما أرادوا به الدنيا وقد وفي لهم ما أرادوا.

(﴿وَبِطُلَّ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾) أي: كان عملهم باطلاً في نفسه لأنه لم يعمل لغرض صحيح والعمل الباطل ليس له ثواب، وسيقت الآيتان بتمامها في رواية الأصيلي وكريمة، وفي رواية أبي ذر: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ الآيتان، وفي رواية أبي زيد بعد قوله: ﴿وَزِينَتَهَا نُوفٍ إِلَيْهِمْ أَعْمَلَهُمْ فِيهَا﴾ الآية، ومثله للإسماعيلي لكن قال إلى قوله: ﴿وَبِطُلَّ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ ومناسبة ذكر

6443 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي وَحْدَهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ إِنْسَانٌ،

الآية لحديث الباب أن في الحديث إشارة إلى أن الوعيد الذي فيها محمول على التأقيت في حق من وقع له ذلك من المسلمين لا على التأييد لدلالة الحديث على أن مرتكب جنس الكبيرة من المسلمين يدخل الجنة وليس فيه ما ينفي أنه يعذب قبل ذلك كما أنه ليس في الآية ما ينفي أنه يدخل الجنة بعد التعذيب على معصية الرياء.

(حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) أَبُو رَجَاءِ الْبَلْخِيِّ وَسَقَطَ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: (حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، (عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ) بَضْمُ الرَّاءِ وَفَتْحُ الْفَاءِ وَسُكُونُ التَّحْتِيَّةِ وَبِالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ الْأَسَدِي الْمَكِّي سَكَنَ الْكُوفَةَ وَهُوَ مِنْ صِغَارِ التَّابِعِينَ لَقِيَ بَعْضَ الصَّحَابَةِ كَأَنْسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ) هُوَ أَبُو سَلِيمَانَ الْهَمْدَانِيُّ الْكُوفِيُّ مِنْ قِضَاعَةَ خَرَجَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ فِي الطَّرِيقِ.

(عَنْ أَبِي ذَرٍّ) جَنْدَبُ بْنُ جَنْدَابِ الْغَفَارِيُّ، وَفِي رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ الْمَاضِيَّةِ فِي الْأَسْتِذَانِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، حَدَّثَنَا وَاللَّهُ أَبُو ذَرٍّ بِالرِّبْدَةِ بِفَتْحِ الرَّاءِ وَالْمَوْحُودَةِ بَعْدَهَا مَعْجَمَةٌ مَكَانٌ مَعْرُوفٌ مِنْ عَمَلِ الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ بَيْنَهُمَا ثَلَاثُ مَرَاكِلَ مِنْ طَرِيقِ الْعِرَاقِ سَكَنَهُ أَبُو ذَرٍّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) بِأَمْرِ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَاتَ بِهِ فِي خِلَافَتِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ سَبَبِ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ.

(قَالَ) أَي: أَنَّهُ قَالَ: (خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي وَحْدَهُ، وَلَيْسَ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: لَيْسَ بَدُونَ الْوَاوِ.

(مَعَهُ إِنْسَانٌ) وَهُوَ تَأْكِيدٌ لِقَوْلِهِ وَحْدَهُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِدَفْعِ تَوْهَمِ أَنْ لَا يَكُونُ مَعَهُ مِنْ غَيْرِ جَنْسِ الْإِنْسَانِ مِنْ مَلِكٍ أَوْ جَنِي، وَفِي رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ ابْنِ وَهَبٍ عَنْهُ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ عِشَاءً فَأَفَادَتِ تَعْيِينَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ، وَالْحَرَّةُ: مَكَانٌ مَعْرُوفٌ بِالْمَدِينَةِ مِنَ الْجَانِبِ الشَّمَالِيِّ مِنْهَا وَكَانَتْ بِهَ الْوَقْعَةُ الْمَشْهُورَةُ فِي زَمَنِ يَزِيدِ بْنِ مَعَاوِيَةَ، وَقِيلَ: الْحَرَّةُ الْأَرْضُ الَّتِي حِجَارَتُهَا سُودٌ وَهُوَ يَشْمَلُ جَمِيعَ جِهَاتِ الْمَدِينَةِ الَّتِي لَا عِمَارَةَ فِيهَا، وَهَذَا

قَالَ: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَهُ أَحَدٌ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ الْقَمَرِ، فَالْتَمَتَ فَرَأَيْ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا» قُلْتُ: أَبُو ذَرٍّ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ تَعَالَهُ» قَالَ: فَامَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُكْثَرِينَ هُمُ الْمُقْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ خَيْرًا، فَتَفَحَّ فِيهِ

يدل على أن قوله في رواية المعرور بن سويد عن أبي ذر انتهيت إلى النبي ﷺ وهو في ظل الكعبة وهو يقول هم الآخرون ورب الكعبة فذكر قصة: المكثرون وهي قصة أخرى مختلفة الزمان والمكان والسياق.

قَالَ: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَهُ أَحَدٌ، قَالَ) أي: أبو ذر: (فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ الْقَمَرِ) أي: في المكان الذي ليس فيه للقمر ضوء ليخفي شخصه وإنما استمر يمشي لاحتمال أن يطراً للنبي ﷺ حاجة فيكون قريباً منه. (فَالْتَمَتَ) ﷺ (فَرَأَيْ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟») كأنه رأى شخصه ولم يتميز له.

(قُلْتُ) وفي رواية أبي ذر: فقلت: (أَبُو ذَرٍّ) أي: أنا أبو ذر (جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ) بكسر الفاء ممدوداً، وفي رواية أبي الأحوص في الباب الذي بعده عن الأعمش وكذا لأبي معاوية عن الأعمش عند أحمد فقلت: لبيك يا رسول الله، وفي رواية حفص عن الأعمش كما مضى في الاستئذان فقلت: لبيك وسعديك.

(قَالَ) وفي نسخة (يَا أَبَا ذَرٍّ تَعَالَهُ) أمر بهاء السكت كذا في رواية الكشميهني، وفي رواية غيره: تعال بدونها، قال ابن التين: فائدة الوقوف على هاء السكت أن لا يقف على ساكنين، وتعقب بأن: ذلك غير مطرد، وقد اختصر أبو زيد المروزي في روايته سياق الحديث في هذا الباب فقال بعد قوله ليس معه أحد فذكر الحديث، وقال فيه: إن المكثرين هم المقلون يوم القيامة هكذا عنده وساق الباقر الحديث بتمامه.

قَالَ: فَامَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً، فَقَالَ: إِنَّ الْمُكْثَرِينَ) من المال (هُمُ الْمُقْلُونَ) من الأجر (يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ خَيْرًا) أي: ما لا قال تعالى: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ [البقرة: 180]، (فَتَفَحَّ) بالفاء المخففة والحاء المهملة بعدها (فِيهِ) أي: أعطي يقال نفع فلان فلاناً بشيء أي: أعطاه والنفحة الدفعة.

وَقَالَ صَاحِبُ الْأَفْعَالِ: نَفَحَ بِالْعَطَاءِ أَعْطَى، وَاللَّهُ نَفَّاحٌ بِالْخَيْرَاتِ.

يَمِينَهُ وَشِمَالَهُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَوَرَاءَهُ، وَعَمِلَ فِيهِ خَيْرًا».

قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً، فَقَالَ لِي: «اجْلِسْ هَا هُنَا» قَالَ: فَأَجْلَسَنِي فِي قَاعِ حَوْلَهُ حِجَارَةً، فَقَالَ لِي: «اجْلِسْ هَا هُنَا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ» قَالَ: فَأَنْطَلَقَ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى لَا أَرَاهُ، فَلَبِثْتُ عَنِّي فَأَطَالَ اللَّبْثُ، ثُمَّ إِنِّي سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُقْبِلٌ، وَهُوَ يَقُولُ: «وَإِنْ سَرَقَ، وَإِنْ زَنَى» قَالَ: فَلَمَّا جَاءَ لَمْ أَضْبِرْ حَتَّى قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، مَنْ تَكَلَّمَ فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ، مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَرْجِعُ إِلَيْكَ شَيْئًا؟ قَالَ: «ذَلِكَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَرَضَ لِي فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ، قَالَ: بَشِّرْ أُمَّتَكَ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ،

وَقَالَ صَاحِبُ الْعَيْنِ: نَفَحَ بِالْمَالِ وَالسِّيفِ، وَنَفَحَتِ الدَّابَّةُ: رَمَتْ بِحَافِرِهَا الْأَرْضَ.

(يَمِينَهُ وَشِمَالَهُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَوَرَاءَهُ) قيل: معناه يوصي فيه ويبقيه لوارثه.

(وَعَمِلَ فِيهِ) أي: في المال (خَيْرًا قَالَ) أبو ذر: (فَمَشَيْتُ مَعَهُ) ﷺ: (سَاعَةً، فَقَالَ لِي: «اجْلِسْ هَا هُنَا» قَالَ) أبو ذر: (فَأَجْلَسَنِي) ﷺ (في قَاع) هي أرض سهلة مطمئنة قد انفرجت عنها الجبال (حَوْلَهُ حِجَارَةً، فَقَالَ لِي: «اجْلِسْ هَا هُنَا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ» قَالَ) أبو ذر: (فَأَنْطَلَقَ) ﷺ (في الْحَرَّةِ) بالحاء المهملة المفتوحة والراء المشددة أرض ذات حجارة سود كأنها احترقت بالنار (حَتَّى لَا أَرَاهُ) بفتح الهمزة، (فَلَبِثْتُ) بكسر الموحدة (عَنِّي فَأَطَالَ اللَّبْثُ) بفتح اللام وضمها، (ثُمَّ إِنِّي سَمِعْتُهُ) ﷺ (وَهُوَ مُقْبِلٌ) الواو فيه للحال كهي في قوله: (وَهُوَ يَقُولُ: «وَإِنْ سَرَقَ، وَإِنْ زَنَى» قَالَ) أبو ذر: (فَلَمَّا جَاءَ) ﷺ (لَمْ أَضْبِرْ حَتَّى قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ) بالهمز (مَنْ تَكَلَّمَ) بضم الفوقية وكسر اللام أنت أو بفتحهما وكذا الميم أي: من تكلم معك (في جَانِبِ الْحَرَّةِ، مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَرْجِعُ) وفي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْكُشْمِيهَنِيِّ: يَرْجِعُ (إِلَيْكَ شَيْئًا).

(قَالَ) ﷺ: (ذَلِكَ) باللام وفي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: ذاك بإسقاطها أي: الذي سمعته (جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَرَضَ) أي: ظهر (لِي فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ، قَالَ) أي: لي: (بَشِّرْ أُمَّتَكَ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ) منهم (لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ) عَزَّ وَجَلَّ (شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ) جواب الشرط أي: كان مصيره إليها وإن ناله عقوبة جمعاً بينه وبين مثل: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ﴾ [الجن: 23] في الآيات الموعدة للفساق.

قُلْتُ: يَا جَبْرِيلُ، وَإِنْ سَرَقَ، وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ، وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَإِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ».

6443م - قَالَ النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، وَحَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، وَالْأَعْمَشُ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ، بِهَذَا،

(قُلْتُ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: فَقُلْتُ: (يَا جَبْرِيلُ، وَإِنْ سَرَقَ، وَإِنْ زَنَى؟) دخل الجنة قيل: يحتمل معنيين: أحدهما: أن هذه الأمة يغفر لجميعها.

والثاني: أن يكون يدخل الجنة من عوقب ببعض ذنوبه فأدخل النار ثم أخرج منها.

(قَالَ: نَعَمْ قَالَ) ﷺ: (قُلْتُ) يا جبريل، وسقط في رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قلت: (وَإِنْ سَرَقَ، وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ) جبريل: (نَعَمْ)، قُلْتُ يا جبريل: (وَإِنْ سَرَقَ، وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ كَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ بتكرير وإن سرق وإن زنى مرتين، وَفِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِيِّ: ثلاثاً، وزاد بعد الثلاثة (وَإِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ)).

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد مضى الحديث بزيادة ونقصان في الاستقراض والاستئذان، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الزَّكَاةِ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْإِيمَانِ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ.

(قَالَ النَّضْرُ) هو ابن شميل، (أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ) أي: ابن الحجاج قَالَ: (وَحَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ) كذا فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ، وَفِي رِوَايَةِ غَيْرِهِ: وَحَدَّثَنَا بِالْوَاوِ، (وَالأَعْمَشُ) سليمان، (وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ) قالوا: (حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ، بِهَذَا) الحديث المذكور، قيل: الغرض بهذا التعليق تصريح الشيوخ الثلاثة المذكورين: بأن زيد بن وهب حدثهم والأولين نسباً إلى التدليس إلا أن شعبة كان لا يحدث عن شيوخه إلا بما لا يدللس فيه إلا أن في رواية جرير بن حازم زيد بن الأعمش، وزيد بن وهب رجل مبهم، وذكر الدارقطني في العلل: أنه من المزيد في متصل الأسانيد، قَالَ الإِسْمَاعِيلِيُّ: ليس في حديث شُعْبَةَ قصة المقلين والمكثرين إنما فيه قصة من مات لا يشرك به شيئاً والعجب من أبي عبد الله البُخَارِيِّ كيف أطلق ذلك ثم ساقه موصولاً من طريق حميد بن زنجويه، ثنا النضر بن شميل، أَخْبَرَنَا

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، مُرْسَلٌ لَا يَصِحُّ،

شُعْبَةَ، ثنا حبيب بن أبي ثابت، والأعمش، وعبد العزيز بن رفيع قالوا: سمعنا زيد بن وهب عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «إن جبريل أتاني فبشرنى أن من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة قلت: وإن زنى وإن سرق، قَالَ: وإن زنى وإن سرق» قيل لسليمان يعني الأعمش إنما روي هذا الحديث من أبي الدرداء رضي الله عنه فقال: إنما سمعته عن أبي ذرٍّ، ثم أخرجهُ من طريق معاذ، نا شعْبَةَ، عن حبيب بن أبي ثابت وبلال والأعمش وعبد العزيز بن رفيع سمعوا زيد بن وهب عن أبي ذرٍّ زاد فيه راويًا وهو بلال وهو ابن مرداس الفزاري شيخ كوفي أخرج له أبو داود وهو صدوق لا بأس به، وقد أخرجهُ أبو داود الطيالسي، عن شعْبَةَ كرواية النضر ليس فيه بلال، وقد تبع الإسماعيلي على اعتراضه المذكور جماعة منهم مغلطاي صاحب التلويح وسراج الدين بن الملقن صاحب التوضيح والكرماني، وأجاب عنه الحافظ العسقلاني: بأنه واضح على طريقة أهل الحديث لأن مراده أصل الحديث فإن الحديث المذكور في الأصل مشتمل على ثلاثة أشياء:

ما يسرني أن لي أحدًا ذهبًا.

وحديث المكثرين والمقلين.

ومن مات لا يشرك بالله شيئاً فيجوز إطلاق الحديث على كل واحد من الثلاثة إذا أفرد فقول البخاري بهذا أي: بأصل الحديث لا خصوص من اللفظ المسوق.

وتعقبه العيني: بأن الإطلاق في موضع التقييد غير جائز وقوله بهذا أي: بأصل الحديث غير سديد لأن الإشارة بلفظ هذا يكون للحاضر والحاضر هو اللفظ المسوق فليتأمل.

(قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ) هو البخاري نفسه: (حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ) ذكوان الزيات، (عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ) عويمر بن مالك، (مُرْسَلٌ لَا يَصِحُّ) وَقَالَ صَاحِبُ التَّلْوِيحِ: فِيهِ نَظَرٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّ النَّسَائِيَّ رَوَاهُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ أَبِي الْحِجَّاجِ الْقَشِيرِيِّ فَقَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ زَيْدِ بْنِ

إِنَّمَا أَرَدْنَا لِلْمَعْرِفَةِ، وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ، قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: «حَدِيثُ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: مُرْسَلٌ أَيْضًا لَا يَصِحُّ، وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ» وَقَالَ: «اضْرِبُوا عَلَيَّ حَدِيثَ أَبِي الدَّرْدَاءِ هَذَا: إِذَا مَاتَ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، عِنْدَ الْمَوْتِ».

وهب، وعن عمرو بن هشام، عن مُحَمَّد بن سلمة، عن ابن إِسْحَاق، عن عيسى ابن مالك، عن زيد، عن أَبِي الدرداء.

(إِنَّمَا أَرَدْنَا) ذكره (لِلْمَعْرِفَةِ) بحاله أي ليعرف أنه قد روي عنه لا لأنه يحتاج به. (وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ، قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ) البُخَارِيُّ: (حَدِيثُ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ) أي: المروي عند النَّسَائِيِّ من رواية مُحَمَّد بن حرملة عن عطاء بن يسار، (عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ) بلفظ: أنه سمع النَّبِيَّ ﷺ وهو يقصص على المنبر يقول: ﴿وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّانٍ ﴿٤٦﴾﴾ [الرحمن: 46]، فقلت: وإن زنى وإن سرق يا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: وإن زنى وإن سرق فأعدت فأعاد، فَقَالَ في الثالثة: وإن رغم أنف أبي الدرداء.

(قَالَ) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ البُخَارِيُّ: (مُرْسَلٌ أَيْضًا لَا يَصِحُّ) أي: هو مرسل لا يصح، (وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ) لأنه من المسانيد.

(وَقَالَ) أي: البُخَارِيُّ: (اضْرِبُوا عَلَيَّ حَدِيثَ أَبِي الدَّرْدَاءِ) لأنه من المراسيل، قَالَ الحَافِظُ العسقلاني: قد وقع التصريح بسماع عطاء بن يسار له من أبي الدرداء في رواية ابن أبي حاتم في تفسيره، والطبراني في معجمه، وَالبَيْهَقِيُّ في شعبه، قَالَ البَيْهَقِيُّ: حديث أبي الدرداء هذا غير حديث أَبِي ذَرٍّ وإن كان فيه بعض معناه.

(هَذَا) أي: الحديث المروي عن أَبِي الدرداء: (إِذَا مَاتَ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، عِنْدَ الْمَوْتِ) مات الميت من باب المجاز باعتبار ما يؤول إليه الآية فإن الميت لا يموت بل الحي هو الذي يموت، وقد سقط قوله: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حديث صالح إلى آخره عند أَبِي ذَرٍّ كأكثر الأصول، وذكره الحَافِظُ العسقلاني عقب الحديث الأول من الباب اللاحق، قَالَ: وثبت في نسخة الصغاني.

14 - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا أَحَبُّ أَنْ لِي مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا»

6444 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ، فَاسْتَقْبَلَنَا أُحُدٌ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «مَا يَسُرُّنِي أَنْ عِنْدِي مِثْلَ أُحُدٍ هَذَا ذَهَبًا، تَمْضِي عَلَيَّ ثَالِثَةٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ،

14 - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا أَحَبُّ أَنْ لِي مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا»

(بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا أَحَبُّ أَنْ لِي أُحُدٍ ذَهَبًا») كَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ، وَفِي رِوَايَةٍ غَيْرِهِ: أَنْ لِي مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، وَفِي فَتْحِ الْبَارِي: بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ مَا يَسُرُّنِي أَنْ عِنْدِي مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا. وَقَالَ: لَمْ أَرْ لَفْظَ هَذَا فِي رِوَايَةِ الْأَكْثَرِ لَكِنِّه تَابَتْ فِي لَفْظِ الْخَبَرِ الْأَوَّلِ.

(حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ) بَفَتْحِ الرَّاءِ هُوَ أَبُو عَلِيٍّ الْبُورَانِيُّ بِضَمِّ الْمَوْحَدَةِ وَسُكُونِ الْوَاوِ وَفَتْحِ الرَّاءِ وَبِالنُّونِ الْبُجَلِيُّ أَبُو عَلِيٍّ الْكُوفِيُّ قَالَ الرَّشَاطِيُّ يَنْسَبُ إِلَى الْبُورَارِيِّ وَهِيَ حَصِيرٌ مِنْ قِصْبٍ وَكَانَ لَهُ غُلْمَانٌ يَصْنَعُونَهَا قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ) هُوَ سَلَامٌ بِتَشْدِيدِ اللَّامِ بْنِ سَلِيمٍ، (عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ) الْجَهَنِّيُّ أَنَّهُ (قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ) جَنْدَبُ بْنُ جِنَادَةَ الْغِفَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ، فَاسْتَقْبَلَنَا أُحُدٌ) بَفَتْحِ اللَّامِ وَأُحُدٌ بِالرَّفْعِ فَاعِلُهُ وَهُوَ الْجَبَلُ الْمَعْرُوفُ، وَفِي رِوَايَةِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: فَاسْتَقْبَلَنَا أُحُدًا بِسُكُونِ اللَّامِ وَنَصَبَ أُحُدًا عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولُهُ.

(فَقَالَ) ﷺ: («يَا أَبَا ذَرٍّ» قُلْتُ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: فَقُلْتُ: (لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ) زَادَ فِي رِوَايَةِ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ وَمَنْصُورٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عِنْدَ أَحْمَدَ فَقَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ أَتَبْصُرُ أُحُدًا؟ قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَى الشَّمْسِ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ وَأَنَا أَرَى أَنْ يَرْسُلَنِي فِي حَاجَةٍ فَقُلْتُ: نَعَمْ، الْحَدِيثُ.

(قَالَ: مَا يَسُرُّنِي أَنْ عِنْدِي مِثْلَ أُحُدٍ هَذَا ذَهَبًا، تَمْضِي عَلَيَّ) بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ (ثَالِثَةٌ) أَي: لَيْلَةٌ ثَالِثَةٌ، (وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ) الْوَاوُ لِلْحَالِ، وَفِي رِوَايَةِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: مَا أَحَبُّ أَنْ لِي أُحُدًا ذَهَبًا يَأْتِي عَلَيَّ يَوْمَ وَلَيْلَةٍ أَوْ ثَلَاثٍ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ.

إِلَّا شَيْئًا

وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي معاوية عن الأعمش عند أحمد: ما أحب أن لي أحدًا ذاك ذهبًا يأتي عليّ يوم ليلة أو ثلاث عندي منه دينار.

وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي شهاب عن الأعمش في الاستئذان: فلما أبصر أحدًا قال: ما أحب أن يحوّل لي ذهبًا يمكث عندي منه دينار فوق ثلاث، قال ابن مالك: تضمّن هذا الحديث استعمال حوّل بمعنى صير وهو استعمال صحيح خفي على أكثر النحاة فرفع أول المفعولين وهو ضمير عائد إلى أحد ونصب ثانيهما وهو قوله: ذهبًا، وقد اختلف ألفاظ هذا الحديث وهو متحد المخرج فهو من تصرف الرواة فلا يكون حجة في اللغة ويمكن الجمع بين قوله: مثل أحد وبين قوله: يحوّل أحد بحمل المثلية على أن يكون وزنه من الذهب وزن أحد والتحويل على أنه إذا انقلب ذهبًا كان قدر وزنه أيضًا.

وقد اختلف ألفاظ رواه عن أبي ذر أيضًا ففي رواية سالم ومنصور عن زيد ابن وهب بعد قوله: قلت أحد قال: والذي نفسي بيده ما يسرني أنه ذهب قطعًا أنفق في سبيل الله ادع منه قيراطًا، وفي رواية سويد بن الحارث، عن أبي ذر: ما يسرني أن لي أحدًا ذهبًا أموت يوم أموت وعندي منه دينار أو نصف دينار، واختلف ألفاظ الرواة أيضًا في حديث أبي هريرة رضي الله عنه ثاني حديث الباب، وقيل إنما قيد بالثلاث لأنه يتهيأ تفريق قدر أحد من الذهب في أقل منها غالبًا، ويعكر عليه رواية يوم ليلة كما سبق، فقال الحافظ العسقلاني فالأولى أن يقال الثلاث أقصى ما يحتاج إليه في تفريق مثل ذلك والواحدة أقل ما يمكن.

وَقَالَ العيني: ذكر اليوم والثلاث ليس بقيد وإنما هو كناية عن سرعة التفريق من غير تأخير ولا إبقاء شيء منه وفيه أيضًا مبالغة.

(إِلَّا شَيْئًا) استثناء من دينار، وفي رواية حفص وأبي شهاب جميعًا، عن الأعمش إلا دينار بالرفع والنصب والرفع جائز؛ لأن المستثنى منه مطلق عام والمستثنى مقيد خاص فاتجه النصب وتوجيه الرفع أن المستثنى منه في سياق النفي وجواب لو هنا كما سيجيء في تقدير النفي ويجوز أن يحمل النفي الصريح في أن لا يمر على ما سيأتي على حمل إلا على الصفة، فافهم.

أَرَضُّهُ لِدَيْنٍ، إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ هَكَذَا وَهَكَذَا «عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، وَمِنْ خَلْفِهِ»

(أَرَضُّهُ) بضم الهمزة وكسر الصاد المهملة ويروى بفتح الهمزة وكسر الصاد، أي: أعدّه أو أحفظه، وعن الكسائي والأصمعي: أرصدت له أعددت له (لِدَيْنٍ) بفتح الدال وهذا الإرصاد أعمّ من أن يكون لصاحب دين غائب حتى يحضر فيأخذه أو لأجل وفاء دين مؤجل حتى يحلّ وقته فيوفى، وَفِي رِوَايَةٍ الْحَمَوِيِّ وَالْمَسْتَمَلِيِّ: لديني بياء الإضافة، وقد فسر الشيء في هذه الرواية بالدينار، ووقع في رِوَايَةِ سويد بن الحارث عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَعندي منه دينار أو نصف دينار.

وَفِي رِوَايَةِ سالم ومنصور عنه: ادع منه قيراطًا وفيه: ثم قال: يا أبا ذر إنما أقول الذي هو أقل، ووقع في رِوَايَةِ الأحنف: ما أحب أن لي مثل أحد ذهبًا أنفقه كله إلا ثلاثة دینار فظاهره نفي محبة حصول المال ولو مع الإنفاق وليس مرادًا وإنما المعنى نفي انفاق البعض مقتصرًا عليه فهو يحب انفاق الكل إلا ما استثنى وسائر الطرق يدل على ذلك، ويؤيده أن في رِوَايَةِ سليمان بن يسار عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ مَا يَسْرَنِي أَنْ أَحَدِكُمْ هَذَا ذَهَبًا أَنْفَقَ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَمُرُّنِي ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَعندي منه شيء إلا شيء أرصده لدين، ويحتمل أن يكون على ظاهره والمراد بالكراهية الإنفاق في خاصة نفسه لا في سبيل الله فهو محبوب.

(إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ) عَزَّ وَجَلَّ استثناء بعد استثناء فيفيد الإثبات فيؤخذ منه نفي محبة المال مقيدة بعدم الإنفاق فيلزم محبة وجوده مع الإنفاق فما دام الإنفاق مستمرًا لا يكره وجود المال فإذا انتفى الإنفاق ثبت كراهية وجود المال ولا يلزم من ذلك كراهية حصول شيء آخر ولو كان قدر أحد وأكثر مع استمرار الإنفاق، وقوله: أقول به معناه: أصرفه وأنفقه والعرب تستعمل القول في معانٍ كثيرة (هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا) بالتكرار ثلاثًا صفة لمصدر محذوف، أي: إشارة إشارة مثل هذه الإشارة وأشار بها بيده ثم بين ذلك بقوله: (عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، وَمِنْ خَلْفِهِ) اقتصر على هذه الثلاثة وحمل على المبالغة لأن العطية لمن

ثُمَّ مَشَى فَقَالَ: «إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمُ الْأَقْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا - عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَمِنْ خَلْفِهِ -

بين يديه هي الأصل وهذه جهة رابعة من الجهات الأربع ولم يذكرها هنا .
قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ : والذي يظهر لي أن ذلك من تصرفات الرواة وأن أصل الحديث مشتمل على الجهات الأربع ، وقد جاء في رِوَايَةِ أَحْمَدَ بن مِلاَعِبَ ، عن عمر بن حفص بن غياث ، عَنْ أَبِيهِ بِلَفْظٍ : إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَأَوْماً بِيَدِهِ وَذَكَرَ فِيهِ الْجِهَاتُ الْأَرْبَعُ ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْمَصْنُفُ فِي الْأَسْتِئْذَانِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ لَكِنْ اقْتَصَرَ مِنَ الْأَرْبَعِ عَلَى ثَلَاثٍ ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ مِنْ طَرِيقِ سَهْلِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ فَاقْتَصَرَ عَلَى ثَنَتَيْنِ .

(ثُمَّ مَشَى) عَنْ أَبِيهِ (فَقَالَ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ : ثُمَّ قَالَ : (إِنَّ الْأَكْثَرِينَ) مَا لَأَ (هُمُ الْأَقْلُونَ) ثَوَابًا (يَوْمَ الْقِيَامَةِ) وَيُرْوَى : الْآنَ الْأَكْثَرِينَ هُمُ الْمُقْلُونَ ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي شَهَابٍ فِي الْأَسْتِئْذَانِ ، وَرِوَايَةِ حَفْصِ فِي الْأَسْتِئْذَانِ هُمُ الْأَقْلُونَ بِالْهَمْزِ .
وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعِ الْمَاضِيَةِ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ : أَنَّ الْمَكْثَرِينَ هُمُ الْمُقْلُونَ بِالْمِيمِ .

وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ مِنْ رِوَايَةِ النُّعْمَانَ الْغِفَارِيِّ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ : أَنَّ الْمَكْثَرِينَ الْأَقْلُونَ ، وَالْمُرَادُ بِالْإِكْثَارِ مِنَ الْمَالِ وَالْإِقْلَالِ مِنَ الثَّوَابِ الْآخِرَةِ ، وَهَذَا فِي حَقِّ مَنْ كَانَ يَكْثُرُ أَوْ لَمْ يَتَصَفَّ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْأَسْتِئْذَانُ بَعْدَهُ مِنَ الْإِنْفَاقِ .

(إِلَّا مَنْ قَالَ⁽¹⁾ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا - عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَمِنْ خَلْفِهِ -) ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عِنْدَ أَحْمَدَ : إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا فَحِثًّا عَنْ يَمِينِهِ وَمَنْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَسَارِهِ ، فَاشْتَمَلَتْ عَلَى ثَلَاثٍ وَقَدْ جَمَعَهَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رَفِيعِ فِي رِوَايَتِهِ وَلَفْظٌ : إِلَّا مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ خَيْرًا ، أَيْ : مَا لَأَ فَفَتَحَ بِنُونٍ وَفَاءً وَمَهْمَلَةً أَيْ : أَعْطَى كَثِيرًا بَغَيْرِ تَكْلُفٍ يَمِينًا وَشِمَالًا وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَوَرَاءَهُ وَبَقِيَ مِنَ الْجِهَاتِ فَوْقَ وَأَسْفَلَ ، وَالْإِعْطَاءُ مِنْ قَبْلِ كُلِّ مِنْهُمَا مُمْكِنٌ لَكِنْ حُذِفَ لِنُدُورِهِ ، وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُهُمُ الْإِنْفَاقَ مِنْ وَرَاءِ بِالْوَصِيَّةِ ، وَلَيْسَ قَيْدٌ فِيهِ بَلْ قَدْ يَقْصُدُ

(1) أَيْ : صَرَفَ الْمَالِ فِي مَصْرَفِهِ .

وَقَلِيلٌ مَا هُمْ» ثُمَّ قَالَ لِي: «مَكَانَكَ لَا تَبْرَحَ حَتَّى آتِيكَ» ثُمَّ انْطَلَقَ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ حَتَّى تَوَارَى، فَسَمِعْتُ صَوْتًا قَدِ ارْتَفَعَ، فَتَحَوَّفْتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ فَذَكَرْتُ قَوْلَهُ لِي: «لَا تَبْرَحَ حَتَّى آتِيكَ» فَلَمْ أَبْرَحْ حَتَّى أَتَانِي، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ

الصحيح الإخفاء فيدفع لمن وراءه، ما لم⁽¹⁾ يقضه به من هو أمامه، وقوله: ومن خلفه دون وعن خلفه لأن الغالب في الإعطاء صدوره باليدين من الجانبين، وزاد في رِوَايَةِ عبد العزيز بن رفيع: وعمل فيه خيراً فمعنى الخير الأول: المال ومعنى الثاني: الثواب.

(وَقَلِيلٌ مَا هُمْ) كلمة زائدة مؤكدة للقلة وهم مبتدأ وقليل خبره، وقدم الخبر للمبالغة في الاختصاص.

(ثُمَّ قَالَ) ﷺ (لِي: مَكَانَكَ) بالنصب، أي: الزم مكانك، وقوله: (لَا تَبْرَحَ) تأكيد لذلك ودفع لتوهم أن الأمر بلزوم المكان ليس عامًّا في الأزمنة، وقوله: (حَتَّى آتِيكَ) غاية للزوم المكان المذكور.

وَفِي رِوَايَةِ حَفْصِ: لَا تَبْرَحْ يَا أَبَا ذَرٍّ حَتَّى أَرْجِعَ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ رَفِيعٍ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً فَقَالَ: اجْلِسْ هَهُنَا فَأَجْلِسْنِي فِي قَاعٍ، أَي: أَرْضٍ سَهْلَةٍ مَطْمَئِنَّةٍ، (ثُمَّ انْطَلَقَ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ) فِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّ الْقَمَرَ كَانَ قَدْ غَابَ. (حَتَّى تَوَارَى) أَي: غَابَ شَخْصَهُ الشَّرِيفِ عَنِّي، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ زِيَادَةَ عَنِّي، وَفِي رِوَايَةِ حَفْصِ: حَتَّى غَابَ عَنِّي، وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: فَانْطَلَقَ فِي الْحَرَّةِ، أَي: دَخَلَ فِيهَا حَتَّى لَا أَرَاهُ.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي شَهَابٍ فَتَقَدَّمَ غَيْرَ بَعِيدٍ، وَزَادَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: فَأَطَالَ اللَّبْثَ، (فَسَمِعْتُ صَوْتًا قَدِ ارْتَفَعَ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: فَسَمِعْتُ لَغَطًا وَصَوْتًا، (فَتَحَوَّفْتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَرَضَ)⁽²⁾ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ عَرَضَ، أَي: تَعَرَّضَ (لِلنَّبِيِّ ﷺ) بِسُوءٍ (فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ) أَي: أَتَوَّجَّهُ إِلَيْهِ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: فَأَرَدْتُ أَنْ أَذْهَبَ، أَي: إِلَيْهِ (فَذَكَرْتُ قَوْلَهُ لِي: «لَا تَبْرَحَ حَتَّى آتِيكَ» فَلَمْ أَبْرَحْ) أَي: مَكَانِي (حَتَّى أَتَانِي)⁽³⁾ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ

(1) ما لا يعطي من هو أمامه.

(2) على البناء للمفعول.

(3) وفي رواية أبي معاوية عن الأعمش فانظرته حتى أتاني.

لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتًا تَخَوَّفْتُ، فَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: «وَهَلْ سَمِعْتَهُ» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «ذَاكَ جِبْرِيلُ أَتَانِي، فَقَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ».

لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتًا تَخَوَّفْتُ) عليك، (فَذَكَرْتُ لَهُ) ذلك.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي معاوية: فذكرت له الذي سمعت.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي شهاب: الذي سمعت والصوت الذي سمعت كذا بالشك.

وَفِي رِوَايَةِ عبد العزيز: ثم إنني سمعته وهو يقول: وإن سرق وإن زنى، فقلت: يا رَسُولَ اللَّهِ من تكلم في جانب الحرة ما سمعت أحدًا يرجع إليك شيئًا.

(فَقَالَ) ﷺ: («وَهَلْ سَمِعْتَهُ» قُلْتُ: نَعَمْ) يا رَسُولَ اللَّهِ (قَالَ: ذَاكَ جِبْرِيلُ)

أي: الذي سمعته يخاطبني أو ذلك صوت جبريل (أَتَانِي، فَقَالَ) لي، وَفِي رِوَايَةِ حفص: فأخبرني، ووقع في رِوَايَةِ عبد العزيز: عرض لي، أي: ظهر فَقَالَ: بشر أمتك (مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا) وسقط في رِوَايَةِ لفظ: من أمتك.

(دَخَلَ الْجَنَّةَ) هو جواب الشرط، رتب دخول الجنة على الموت بغير إشراك بالله، وقد ثبت الوعيد بدخول النار لمن عمل بعض الكبائر وبعدم دخول الجنة لمن عملها فلذلك وقع الاستفهام في قَوْلِهِ: (قُلْتُ): يا جبريل..

(وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ) قَالَ ابن مالك: حرف الاستفهام في أول هذا الكلام مقدر ولا بد من تقديره.

وَقَالَ غيره: التقدير وإن زنى وإن سرق دخل الجنة.

وَقَالَ الطَّبِيبِي: أدخل الجنة وإن زنى وإن سرق والشرط حال ولا يذكر الجواب مبالغة، ولم يتكرر هنا قوله: وإن زنى وإن سرق كما تكرر في الرواية السابقة في الباب الذي قبل هذا، ووقع في رِوَايَةِ عبد العزيز بن ربيع قلت: يا جبريل وإن سرق وإن زنى قَالَ: نعم وكررها مرتين للأكثر وثلاثا للمستملي، وزاد في آخر الثالثة: وإن شرب الخمر وكذا وقع التكرار ثلاثًا في رواية أبي الأسود عن أبي ذر في اللباس لكن بتقديم الزنى على السرقة كما في رواية الأعمش، وإنما اقتصر في رِوَايَةِ هذا الباب، على هاتين الكبيرتين لأنهما كالمثالين فيما يتعلق بحق الله وحق العباد وأشار في الرواية السابقة في الباب

الذي قبل هذا بقوله : وإن شرب الخمر إلى فحشه لأنه يؤدي إلى خلل في العقل الذي شرف به الإنسان على البهائم ، وبوقوع الخلل فيه قد يزول التوقي الذي يحجر عن ارتكاب بقية الكبائر، وروي عن زيد بن وهب أنه قَالَ : بلغني أنّ صاحب هذه القصة أبو الدرداء وأشهد لحدثيه أبو ذر بالربذة، قَالَ الْأَعْمَشُ : وحدثني أبو صالح عن أبي الدرداء نحوه، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، عن ابن نمير، عن الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الدرداء بلفظ : أنه من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة نحوه، وفيه : وإن رغم أنف أبي الدرداء، وقد سبق من البُخَارِيِّ أن حديث أبي الدرداء مرسل لا يصح وقد مرّ ما يتعلّق به .

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِي : وهما قصتان متغايرتان وإن اشتركتا في المعنى الأخير وهو سؤال الصحابي بقوله : وإن زنى وإن سرق واشتركتا في قَوْلِهِ : وإن رغم ومن المغايرة بينهما أيضاً وقوع المراجعة المذكورة بين النَّبِيِّ ﷺ وجبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ دُونَ أَبِي الدرداء، وعن أبي الدرداء طرق أخرى : منها : للنسائي من رواية مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ أَبِي الدرداء نحو : رواية عطاء بن يسار .

ومنها : للطبراني من طريق أم الدرداء عَنْ أَبِي الدرداء رفعه بلفظ : من قَالَ : «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»، فَقَالَ أَبُو الدرداء : وإن زنى وإن سرق فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «وإن زنى وإن سرق على رغم أنف أبي الدرداء»، ومن طريق أبي مريم عَنْ أَبِي الدرداء نحوه، ومن طريق كعب بن ذهل⁽¹⁾ : سمعت أبا الدرداء رفعه : أتاني آتٍ من ربي فَقَالَ : «وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا» [النساء : 110] فقلت : يا رَسُولَ اللَّهِ وإن زنى وإن سرق؟ قَالَ : «نعم» ثم ثلث فَقَالَ : «على رغم أنف عويمر فردّها قَالَ فَأَنَا رَأَيْتُ أَبَا الدرداء يضرب أنفه بإصبعه» .

ومنها : لأحمد من طريق واهب بن عبد الله المعافري، عَنْ أَبِي الدرداء رفعه : «من قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد وهو

(1) ذهيل، نسخة صحيحة.

6445 - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا، لَسَرَّيْنِي أَنْ لَا تَمُرَّ عَلَيَّ ثَلَاثَ لَيَالٍ»

على كل شيء قدير دخل الجنة» قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قَالَ: وإن زنى وإن سرق؟ قلت: وإن زنى وإن سرق، قَالَ: «وإن زنى وإن سرق على رغم أنف أبي الدرداء» قَالَ: فخرجت لأنادي بها في الناس فلقيني عمر فَقَالَ: ارجع فإن الناس إن يعملوا بها أتكلموا عليها فرجعت فأخبرت النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «صدق عمر».

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد روي الحديث بزيادة ونقصان كما ذكر.

(حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ) بفتح المعجمة وبموحدين مثل: حبيب الحبطي بفتح المهملة والموحدة ثم الطاء المهملة نسبة إلى الحبطات من بني تميم البصريّ صدوق ضعفه ابن عبد البر تبعًا لأبي الفتح الأزدي، والأزدي غير مرضي فلا يتبع في ذلك فلذلك قَالَ في رجال الصحيحين روى عنه البُخَارِيُّ في غير موضع مقرونًا إسناده بإسناد آخر قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبِي) شبيب بن سَعِيدٍ يَكْنَى أبا سَعِيدٍ روى عنه ابنه أحمد في الاستقراض ومناقب عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مفردًا، وفي غير موضع مقرونًا، وروى عنه ابن وهب وهو من أقرانه، ووثقه ابن المديني.

(عَنْ يُونُسَ) هو ابن يزيد الأيلي (ح) تحويل من سند إلى آخر (وَقَالَ اللَّيْثُ) أي: ابن سعد، (حَدَّثَنِي) بالإنفراد (يُونُسَ) المذكور وأراد البُخَارِيُّ بإيراده تقوية رواية أحمد بن شبيب.

(عَنِ ابْنِ شَهَابٍ) الزُّهْرِيِّ، (عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ) أي: ابن مسعود أنه قَالَ: (قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا) وفي رواية الأعمش عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أحمد في أوله: والذي نفسي بيده، وعنده في رواية همام عن أَبِي هُرَيْرَةَ: والذي نفسي مُحَمَّدٌ بيده، وفي رواية الأعرج: لو أن أحدكم عندي ذهبًا (لَسَرَّيْنِي) جواب لو باللام قبل السين (أَنْ لَا تَمُرَّ عَلَيَّ) وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: أن لا تمر بي (ثَلَاثَ لَيَالٍ

وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ، إِلَّا شَيْئًا أَرَصُدُهُ لِدَيْنٍ».

وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ، إِلَّا شَيْئًا) بالنصب، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: إِلَّا شَيْءٌ بِالرَّفْعِ، وَقَدْ مَرَّ الْكَلَامُ فِيهِ.

(أَرَصُدُهُ لِدَيْنٍ)، وَفِي رِوَايَةِ الْأَعْرَجِ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ أَرَصَدَهُ فِي دَيْنٍ عَلَيَّ.

وَفِي رِوَايَةِ هَمَامٍ: وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ أَجْدُ مِنْ يَقْبَلُهُ لَيْسَ شَيْئًا أَرَصَدَهُ فِي دَيْنٍ عَلَيَّ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ: مَا يَسْرَنِي بَدَلَ لِسْرَنِي وَعَلَيْهِ شَرْحُ الْحَافِظِ الْعَسْقَلَانِيِّ.
وَقَالَ ابْنُ مَالِكٍ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَقَعَ جَوَابُ لَوْ: لِلتَّمَنِّي مَضَارَعًا مَنفِيًّا وَحَقٌّ: جَوَابُهَا أَنْ يَكُونَ مَاضِيًّا مَثْبُتًا نَحْوُ: لَوْ قَامَ لَقَمْتُ أَوْ بَلِمَ نَحْوُ: لَوْ قَامَ لَمْ أَقْمِ، وَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ وَضْعُ الْمَضَارِعِ مَوْضِعَ الْمَاضِي الْوَاقِعِ جَوَابًا كَمَا وَقَعَ مَوْضِعُهُ وَهُوَ شَرْطٌ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَوْ يُطِيعُكَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُمْ﴾ [الحجرات: 7].

ثَانِيَهُمَا: أَنْ يَكُونَ الْأَصْلُ: مَا كَانَ يَسْرَنِي فَحُذِفَ كَانَ وَهُوَ جَوَابٌ.

وَفِيهِ: ضَمِيرٌ وَهُوَ الْأَسْمُ وَيَسْرَنِي: خَبْرُهُ وَحُذِفَ كَانَ مَعَ اسْمِهَا وَبَقِيَ خَبْرُهَا كَثِيرٌ نَظْمًا وَنَثْرًا، وَمِنْهُ الْمَرْءُ مَجْزِيٌّ بِعَمَلِهِ إِنْ خَيْرًا فَخَيْرًا وَإِنْ شَرًّا فَشَرًّا قَالَ: وَأَشْبَهَ شَيْءٌ بِحُذْفِ كَانَ قَبْلَ يَسْرَنِي حُذْفَ جَعَلَ قَبْلَ يَجَادِلُنَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الرَّوْعُ وَجَاءَتْهُ الْبَشَرُ يُجَادِلُنَا﴾⁽¹⁾ [هود: 74]، وَالْوَجْهُ الْأَوَّلُ أَوْلَى.

وَفِيهِ أَيْضًا: وَقُوعٌ لَا يَبِينُ أَنْ وَتَمَرٌّ وَهِيَ زَائِدَةٌ، وَالْمَعْنَى: مَا يَسْرَنِي أَنْ تَمَرَ، قَالَ الطَّبِيبِيُّ: قَوْلُهُ مَا يَسْرَنِي هُوَ جَوَابُ لَوْ، لَا مَتَنَاعَهُ فِي فَيْدِ إِنْ لَمْ يَسْرَهُ الْمَذْكُورُ بَعْدَهُ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَسْرَهُ كَثْرَةُ مَا يَنْفَقُهُ فَكَيْفَ مَا لَا يَنْفَقُهُ قَالَ وَفِي التَّقْيِيدِ بِالثَّلَاثَةِ مَبَالِغَةٌ فِي سُرْعَةِ الْإِنْفَاقِ لَا زَائِدَ كَمَا قَالَ ابْنُ مَالِكٍ بَلِ النَّفْيِ فِيهَا عَلَى حَالِهِ، قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وَيُؤَيِّدُ قَوْلَ ابْنِ مَالِكٍ الرِّوَايَةَ الْمَاضِيَّةَ قَبْلَ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ بَلْفِظٍ: مَا يَسْرَنِي أَنْ عِنْدِي مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا يَمْضِي عَلَيَّ ثَلَاثَةَ.

(ثم) فِي حَدِيثِ الْبَابِ مِنَ الْفَوَائِدِ، أَدَبُ أَبِي ذَرٍّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَتَرْقُبُهُ أَحْوَالَهُ

(1) أَيْ: جَعَلَ يَجَادِلُنَا.

وشفقتة عليه حتى لا يدخل عليه أدنى شيء مما يتأذى به، وفي حسن الأدب مع الأكابر، وأن الصغير إذا رأى الكبير منفردًا لا يتسوّر عليه ولا يجلس معه ولا يلزمه إلا بإذن منه، وهذا بخلاف ما إذا كان في مجمع كالمسجد والسوق فيكون جلوسه معه بحسب ما يليق به، وفي جواز تسمية المرء نفسه لغرض صحيح كأن يكون أشهر من اسمه ولا سيما إذا كان اسمه مشتركًا بغيره وكنيته فردة، وفيه جواز تفدية الصغير الكبير بنفسه وبغيرها، والجواب بمثل: لبيك وسعديك زيادة في الأدب.

وفيه: الانفراد عند قضاء الحاجة.

وفيه: أن امتثال أمر الكبير والوقوف عنده أولى من ارتكاب ما يخالفه بالرأي ولو كان فيما يقتضيه الرأي توهم دفع مفسدة حتى يتحقق ذلك فيكون دفع المفسدة أولى.

وفيه: استفهام التابع من متبوعه عما يحصل له فائدة دينية أو علمية أو غير ذلك.

وفيه: الأخذ بالقرائن لأن أبا ذر لما قال له النبي ﷺ: «أتنظر أحدًا؟» فهم منه أنه يريد أن يرسله في حاجة فنظر إلى ما على أحد من الشمس ليعلم هل يبقى من النهار قدر ما يسعها.

وفيه: أن محلّ الأخذ بالقرينة إذا كان في اللفظ ما يخصص ذلك فإن الأمر وقع على خلاف ما فهمه أبو ذر من القرينة فيؤخذ منه أن بعض القرائن لا تكون دالة على المراد وذلك لضعفها.

وفيه: المراجعة في العلم بما تقرر عند الطالب في مقابلة ما يسمعه مما يخالف ذلك لأنه تقرر عند أبي ذر من الآيات والآثار الواردة في وعيد أهل الكبائر بالنار وبالعذاب فلما سمع أن من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة استفهم عن ذلك بقوله وإن زنى وإن سرق، وقد مرّ وجه الاقتصار على هاتين الكبيرتين.

وفيه: أن الطالب إذا ألح في المراجعة يزجر بما يليق به أخذًا من قوله: وإن

رغم أنف أبي ذرٍّ، وقد حمّله البُخاريّ كما مضى في اللباس على من تاب عند الموت، وحمّله غيره على أن المراد بدخول الجنة أعم من أن يكون ابتداء أو بعد المجازاة على المعصية، والأول: هو وفق ما فهمه أبو ذرٍّ، والثاني: أولى للجمع بين الأدلة ففي الحديث حجة لأهل السنة ورد على من زعم من الخوارج والمعتزلة أنّ صاحب الكبيرة إذا مات من غير توبة يخلّد في النار، لكن في الاستدلال به لذلك نظر لم مرّ من سياق كعب بن ذهيل عن أبي الدرداء أن ذلك في حق من عمل سوء أو ظلم نفسه ثم استغفر وسنده جيد عند الطبراني، وحمّله بعضهم على ظاهره وخصّ به هذه الأمة لقوله بشر أمتك وإنّ من مات من أمتي، وتعقب بالأخبار الصحيحة الواردة في أن بعض عصاة هذه الأمة يعذبون، ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه المفلس من أمتي الحديث.

وفيه: تعقب على من تأوّل في الأحاديث الواردة في أنّ من شهد أن لا إله إلا الله دخل الجنة، وفي بعضها حرم على النار أن ذلك كان قبل نزول الفرائض والأمر والنهي وهو مروى عن سعيد بن المسيب والزهري، ووجه التعقب ذكر الزنى والسرقة فيه فذكر على خلاف هذا التأويل، وحمّله الحسن البصريّ على من قال الكلمة وأدى حقّها بأداء ما وجب واجتناب ما نهي، ورجّحه الطيّبيّ إلا أنّ هذا الحديث يחדش فيه، وأشكل الأحاديث وأصعبها قوله لا يلقي الله بهما عبد غير شاكّ فيهما إلا دخل الجنة وفي آخره وإن زنى وإن سرق، وقيل: أشكلها حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم بلفظ: «ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمّداً رسول الله إلا حرّمه الله على النار» لأنه أتى فيه بأداة الحصر وبمن الاستغرافية وصرّح فيه بتحريم النار بخلاف قوله دخل الجنة فإنه لا ينفي دخول النار أوّلاً.

قال الطيّبيّ: لكن الأول يترجّح بقوله وإن زنى وإن سرق لأنه شرط بمجرّد التأكيد ولا سيما وقد كرّره ثلاثاً مبالغة وختم بقوله وإن رغم أنف أبي ذرٍّ تيمّماً للمبالغة والحديث الآخر مطلق يقبل التقييد فلا يقاوم قوله: وإن زنى وإن سرق.

وقال النوويّ: بعد أن ذكر المتون في ذلك والاختلاف في هذا الحكم

مذهب أهل السنة بأجمعهم أن الذنوب في المشيئة وإن مات موقناً بالشهادتين يدخل الجنة فإن كان صيباً أو سليماً من المعاصي دخل الجنة برحمة الله وحرم على النار، وإن كان من المخلطين بتضييع الأوامر وبعضها ومات من غير توبة فهو في خطر المشيئة وهو بصدد أن يمضي عليه الوعيد إلا أن يشاء الله أن يعفو عنه فإن شاء أن يعذب فمصيره إلى الجنة بالشفاعة انتهى .

وعلى هذا فيقيد اللفظ الأول تقديره: وإن زنى وإن سرق ودخل الجنة لكنته قبل ذلك، وإن مات مصراً على المعصية في مشيئة الله، وتقدير الثاني حرّمه الله على النار إلا أن يشاء الله أو حرّمه الله على نار الخلود، والله تعالى أعلم.

قال الطيّبي: بعض المحققين قد يتخذ أمثال هذه الأحاديث الباطنية ذريعة إلى طرح التكاليف وإبطال العمل ظناً أن ترك الشرك كاف وهذا يستلزم طي بساط الشريعة وإبطال الحدود، وأن الترغيب في الطاعة والتحذير عن المعصية لا تأثير له بل يقتضي الانخلاع عن الدين والانحلال عن قيد الشريعة والخروج عن الضبط والولوج في الخبط وترك الناس سدى مهملين وذلك يفضي إلى خراب الدنيا بعد أن يفضي إلى خراب الآخرة، مع أن قوله في بعض طرق الحديث أن يعبدوه يتضمن جميع أنواع التكاليف الشرعية وقوله ولا يشركوا به شيئاً ضمن الشرك الجلي والخفي فلا تمسك به في ترك العمل لأن الأحاديث إذا أثبتت وجب ضمها إلى بعض إذا وردت في الحكم فيحمل مطلقها على مقيدها ليحصل العمل بجميع ما في مضمونها وباللّه التوفيق .

وفيه: جواز الحلف بغير تحليف ويستحب إذا كان لمصلحة كتأكيد أمر مهم وتحقيقه ونفي المجاز عنه، وفي قوله في بعض طرقه والذي نفس مُحَمَّد بيده تعبير الإنسان عن نفسه باسمه دون ضميره وقد ثبت الضمير في الطريق الأخرى في قوله والذي نفسي بيده، وفي الأول نوع تجريد، وفي الحلف بذلك زيادة في التأكيد لأن الإنسان أن نفسه وهي أعز الأشياء عليه بيد الله تعالى يتصرف فيها كيف يشاء استشعر الخوف عنه فارتدع عن الحلف على ما لا يتحققه ومن ثمة شرع تغليظ الأيمان بذكر الصفات الإلهية لا سيما صفات الجلال .

وفيه : الحث على الإنفاق في وجوه الخير وأن النبي ﷺ كان في أعلى درجات الزهد في الدنيا بحيث إنه لا يبقى عنده شيء من الدنيا إلا لإنفاقه فيمن يستحقه وإما لإرصاده لمن له حق وإما لتعذر من يقبل ذلك منه لتقيده في رواية همام عن أبي هريرة الآتية في كتاب التمني بقوله أحد من يقبله ، ومنه يؤخذ جواز تأخير الزكاة الواجبة عن الإعطاء إذا لم يوجد من يستحق أخذها ، وينبغي لمن وقع له ذلك أن يفرز القدر الواجب عن ماله ويجتهد في حصول من يأخذه فإن لم يجد فلا حرج عليه ولا ينسب إلى تقصير في حبه .

وفيه : تقديم وفاء الدين على صدقة التطوع .

وفيه : جواز الاستقراض .

وقتيده ابن بطال باليسير أخذاً من قوله ﷺ : «ولا ديناراً» ، قال : ولو كان عليه أكثر من ذلك لم يرصد لأدائه ديناراً واحداً ؛ لأنه كان أحسن الناس قضاءً ، قال : ويؤخذ من هذا أنه لا ينبغي الاستغراق في الدين بحيث لا يجد له وفاء فيعجز عنه ، وتعقب : بأن الذي فهمه من لفظ الدينار من الوحدة ليس كما فهم بل المراد به الجنس وأما قوله في الرواية الأخرى ثلاثة دنانير فليست الثلاثة فيه للتقليل بل للمثال أو لضرورة الواقع ، وقد قيل : إن المراد بالثلاثة أنها كانت كفاية فيما يحتاج إلى إخراجه في ذلك اليوم ، وقيل : بل هي دينار للدين كما في الرواية الأخرى ودينار للإنفاق ودينار للإنفاق على الضيف ، ثم المراد بدينار الدين الجنس ، ويؤيده تعبيره في أكثر الطرق بالشيء على الإبهام فيتناول القليل والكثير .

وفي الحديث أيضًا : الحث على وفاء الدين وأداء الأمانات ، وجواز استعمال لو عند تمني الخير وتخصيص الحديث الوارد فيه نحو لو على ما يكون في أمر غير محمود شرعاً ، وادعى المهلب أن قوله في رواية الأحنف عن أبي ذرّ تبصر أحداً قال : فنظرت أعلى أحد من الشمس ، الحديث أنه ذكر للتمثيل في تعجيل إخراج الزكاة وأن المراد ما أحب أن أحبس ما أوجب الله تعالى عليّ إخراجَه بقدر ما بقي من النهار .

15 - باب الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُضْمِرُ بِهِ مِنْ مَالٍ وَبَيْنَ ﴿٥٥﴾﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ دُونَ ذَلِكَ هُمْ لَهَا عَمَلُونَ﴾ [المؤمنون: 55-63].

وتعقبه القاضي عياض فَقَالَ: وهو يقيد في التأويل وإنما السياق بين في أنه ﷺ أراد أن ينبهه على عظم أحد ليضرب به المثل في أنه لو كان قدره ذهباً ما أحب أن يؤخره عنده إلا لما ذكر من الإنفاق والإرصاد فظنَّ أبو ذر أنه يريد أن يبعثه في حاجة ولم يكن ذلك مراداً إذ ذاك كما تقدم.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: إنما استفهمه عن رؤيته ليستحضر قدره حين نسبه له ما أراد بقوله: لو أن لي مثله ذهباً.

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاض: قد يحتج به من يفضل الفقر على الغنى، وقد يحتج به من يفضل الغنى على الفقر ومأخذ كل منهما واضح من سياق الخبر.

وفيه: الحض على إنفاق المال في الحياة وفي الصحة وترجيحه على إنفاقه عند الموت، وقد مضى فيه حديث أن تصدق وأنت صحيح شحيح وذلك أن كثيراً من الأغنياء يشح بإخراجه ما عدّه ما دام في عافية فيأمل البقاء ويخشى الفقر فمن خالف شيطانه وقهر نفسه إثارة لثواب الآخرة فاز ومن يخلّ بذلك لم يأمن الجور في الوصية وإن سلم لم يأمن تأخير تنجيز ما أوصى به أو تركه أو غير ذلك من الآفات لا سيما إن خلف وارثاً غير موفق فيبذره في أسرع وقت ويبقى وباله على الذي شحّ به، والله المستعان.

15 - باب الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ

(باب الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ) سواء كان الشخص متصفاً بالمال الكثير أو القليل والغنى بالكسر مقصوراً وربما مدّه الشاعر للضرورة وهو من الصوت ممدود، والغناء بالفتح والمد الكفاية.

(وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُضْمِرُ بِهِ مِنْ مَالٍ وَبَيْنَ ﴿٥٥﴾﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ دُونَ ذَلِكَ هُمْ لَهَا عَمَلُونَ﴾ (وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: إِلَى ﴿عَمَلُونَ﴾) وهذه رأس الآية التاسعة من ابتداء الآية المبتدأ بها

هنا، والآيات التي بين الأولى والثانية وبين الأخيرة والتي قبلها اعترضت في وصف المؤمنين، والآية نزلت في الكفار قَالَ تَعَالَى: ﴿يَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُؤْتُهُمْ بِهِ﴾ أي: نعطيهم ونزيدهم، وما بمعنى الذي، وقوله: ﴿مِن مَّالٍ وَبَيْنَ﴾ بيان لما وهو اسم أن وخبرها.

قوله تَعَالَى: ﴿سَارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ﴾ والعائد من خبر أن إلى اسمها محذوف تقديره سارع لهم به، والمعنى: أيقنون أن هذا الإمداد مسارعة لهم في الخيرات ومعالجة بالثواب جزاء على حسن صنيعهم وخير لهم ليس كذلك بل هو استدراج لهم إلى المعاصي كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُؤْتِيهِمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ إِنَّمَا نُؤْتِيهِمْ لِيَزِدَادُوا إِثْمًا﴾، وهذه الآية حجة على المعتزلة في مسألة الأصلاح لأنهم يقولون إن الله تَعَالَى لا يفعل بأحد من الخلق إلا ما هو أصلح له في الدين وقد أخبر تَعَالَى أن ذلك ليس بخير لهم في الدين ولا أصلح وقوله: ﴿بَلْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ استدراك لقوله: ﴿يَحْسَبُونَ﴾ أي: بل هم أشباه البهائم لا شعور لهم حتى يتأملوا في ذلك أنه استدراج، ثم بين المسارعين إلى الخيرات من هم فَقَالَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَشِيَةِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ ﴿٥٧﴾﴾ أي: خائفون ﴿وَالَّذِينَ هُمْ يَثَابَتِ رَبِّهِمْ﴾⁽¹⁾ كلها ﴿يُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون: 58] يصدقون ولا يفرقون ﴿وَالَّذِينَ هُمْ بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [المؤمنون: 59] شيئاً من الأشياء ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا﴾ أي: يعطون ما أعطوا من الزكاة والصدقة ﴿وَقُلُوبُهُمْ وَجَلَّةٌ﴾ أي: والحال أن قلوبهم خائفة أن لا يقبل منهم لتقصيرهم ﴿أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ﴾ [المؤمنون: 60] أي: لأنهم إلى حساب ربهم يرجعون ﴿أُولَئِكَ يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ﴾ خبر أن أي: يرغبون في الطاعات يقال سارعت وأسرعت بمعنى واحد إلا أن سارعت أبلغ ﴿وَهُمْ لَهَا﴾ أي: إلى الخيرات ﴿سَافِقُونَ﴾ [المؤمنون: 61] يتبادرونها ﴿وَلَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ أي: طاقتها ﴿وَلَدَيْنَا كِتَابٌ﴾ يعني: اللوح المحفوظ أو صحيفة الأعمال وهو الظاهر ﴿يَطْلُقُ بِالْحَقِّ﴾ [المؤمنون: 62] يعني: يشهد بما عملوه ﴿وَهُمْ لَا يُظَلُّونَ ﴿٦٣﴾﴾ بل قلوبهم في غمرك ﴿[المؤمنون: 62 - 63]

(1) أي: بكتبه.

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: «لَمْ يَعْمَلُوهَا، لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَعْمَلُوهَا».

6446 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو حَاصِبٍ، عَنْ

أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ،

إِضْرَابٌ عَنْ وَصْفِ الْمُتَّقِينَ وَشُرُوعِ فِي وَصْفِ الْكُفَّارِ أَي: فِي غَفْلَةٍ عَنِ الْإِيمَانِ بِالْقُرْآنِ قَالَهُ مِقَاتِلٌ وَقِيلَ: فِي عِمَايَةٍ ﴿مِنْ هَذَا﴾ أَي: مِنَ الْقُرْآنِ ﴿وَلَهُمْ أَعْمَلٌ مِّنْ دُونِ ذَلِكَ﴾ أَي: أَعْمَالٌ سَيِّئَةٌ دُونَ الشَّرْكِ، وَقِيلَ دُونَ أَعْمَالِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿هُمْ لَهَا عَمِلُونَ﴾ [المؤمنون: 63] إِبْرَاهِيمُ عَمَّا يَعْمَلُونَهُ مِنَ الْأَعْمَالِ الْخَبِيثَةِ الَّتِي كَتَبَتْ عَلَيْهِمْ لَا بُدَّ أَنْ يَعْمَلُوهَا قَبْلَ مَوْتِهِمْ لِتَحَقُّقِ عَلَيْهِمْ كَلِمَةِ الْعَذَابِ.

(قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ) سُفْيَانٌ فِي تَفْسِيرِهِ: «لَمْ يَعْمَلُوهَا، لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَعْمَلُوهَا»،

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنْ الرَّجُلُ لِيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَمُنَاسِبَةُ الْآيَةِ لِلْحَدِيثِ أَنَّ خَيْرِيَةَ الْمَالِ لَيْسَتْ لِذَاتِهِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ وَإِنْ كَانَ يَسْمَى خَيْرًا فِي الْجُمْلَةِ، وَكَذَلِكَ صَاحِبُ كَثِيرِ الْمَالِ لَيْسَ غَنِيًّا لِذَاتِهِ بَلْ بِحَسَبِ تَصَرُّفِهِ فِيهِ فَإِنْ كَانَ غَنِيًّا فِي نَفْسِهِ لَمْ يَتَوَقَّفْ فِي صَرْفِهِ فِي الْوَاجِبَاتِ وَالْمُسْتَحَبَاتِ مِنْ وَجْهِ الْبِرِّ وَالْقُرْبَاتِ وَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِهِ فَقِيرًا أَمْسَكَهُ وَامْتَنَعَ مِنْ بَذَلِهِ فِيمَا أَمَرَ بِهِ خَشْيَةً مِنْ نَفَازِهِ فَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ فَقِيرٌ صَوْرَةً وَمَعْنَى وَإِنْ كَانَ الْمَالُ تَحْتَ يَدِهِ لِكَوْنِهِ لَا يَنْتَفِعُ بِهِ لَا فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ بَلْ رُبَّمَا كَانَ وَبِالْأَعْلَى عَلَيْهِ.

(حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ) هُوَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ التَّمِيمِيُّ الْيَرْبُوعِيُّ

الْكُوفِيُّ وَهُوَ شَيْخٌ مُسْلِمٌ أَيْضًا قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ) هُوَ ابْنُ عِيَّاشٍ بِتَشْدِيدِ التَّحْتِيَةِ وَبِالْشِّينِ الْمَعْجَمَةِ الْقَارِيَّ الْمَشْهُورَ الْكُوفِيَّ رَاوِيَّ عَاصِمَ أَحَدِ السَّبْعَةِ قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبُو حَاصِبٍ) بَفَتْحِ الْحَاءِ وَكَسْرِ الصَّادِ الْمَهْمَلَتَيْنِ عَثْمَانَ بْنَ عَاصِمِ الْأَسَدِيِّ الْكُوفِيِّ، (عَنْ أَبِي صَالِحٍ) ذَكَوَانَ الزِّيَّاتِ وَرَجَالَ الْإِسْنَادِ كُوفِيُونَ.

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) قَالَ: لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ

الْعَرَضِ (بَفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ وَالرَّاءِ ثُمَّ ضَادٍ مَعْجَمَةٍ أَمَّا عَنْ فَسْبِيَّةٍ، وَأَمَّا الْعَرَضُ فَهُوَ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا وَيَطْلُقُ بِالِاشْتِرَاكِ عَلَى مَا يَقَابِلُ الْجَوْهَرَ وَعَلَى كُلِّ مَا يَعْضُ لِلشَّخْصِ مِنْ عَرَضٍ وَنَحْوِهِ.

وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ».

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ فِيمَا نَقَلَ ابْنُ التَّيْنِ عَنْهُ قَالَ: اتَّصَلَ بِي عَنْ شَيْخٍ مِنْ شَيْوِخِ الْقَيْرَوَانِ أَنَّهُ قَالَ: الْعَرَضُ بِتَحْرِيكِ الرَّاءِ الْوَاحِدِ مِنَ الْعَرُوضِ الَّتِي يَتَجَرُّ فِيهَا، قَالَ: وَهُوَ خَطَأٌ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَذَا الْأَدْنَى﴾ [الأعراف: 169] وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ اللُّغَةِ فِي أَنَّهُ مَا يَعْضُ فِيهِ وَليْسَ هُوَ وَاحِدُ الْعَرُوضِ الَّتِي يَتَجَرُّ فِيهَا بَلْ وَاحِدُهَا عَرَضٌ بِالْإِسْكَانِ وَهُوَ مَا سِوَى النَّقْدِينَ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْعَرُوضُ الْأَمْتَعَةُ وَهُوَ مَا سِوَى الْحَيَوَانَ وَالْعِقَارِ وَمَا لَا يَدْخُلُ كَيْلٌ وَلَا وَزْنٌ وَهَكَذَا حَكَاهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَغَيْرُهُ وَقَالَ ابْنُ فَارَسٍ فِي الْمَقَائِسِ وَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ إِنَّمَا ضَبَطْنَاهُ بِسُكُونِ الرَّاءِ وَهُوَ كُلُّ مَا كَانَ مِنَ الْمَالِ غَيْرِ نَقْدٍ وَجَمْعُهُ عَرُوضٌ، وَأَمَّا بِالْفَتْحِ فَمَا يَصِيْبُهُ الْإِنْسَانُ مِنْ حِظِّهِ فِي الدُّنْيَا قَالَ تَعَالَى: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا﴾ [الأنفال: 67] وَقَالَ: ﴿وَإِنْ يَأْتِهِمْ عَرَضٌ يَشْتَلُوهُ يَأْخُذُوهُ﴾ [الأعراف: 169].

(وَلَكِنَّ) بِتَشْدِيدِ النُّونِ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: بِتَخْفِيفِهَا (الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ) وَفِي رِوَايَةِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ وَغَيْرِهِمَا: إِنَّمَا الْغِنَى فِي النَّفْسِ وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ، وَابْنُ حَبَانَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَتَرَى كَثْرَةَ الْمَالِ هُوَ الْغِنَى؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: وَتَرَى قَلَّةَ الْمَالِ هُوَ الْفَقْرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا الْغِنَى غِنَى الْقَلْبِ وَالْفَقْرُ فَقْرُ الْقَلْبِ»، قَالَ ابْنُ بَطَالٍ: مَعْنَى الْحَدِيثِ لَيْسَ حَقِيقَةُ الْغِنَى أَيْ: لَيْسَ الْغِنَى الْحَقِيقِيُّ الْمَعْتَبَرُ كَثْرَةَ الْمَالِ لِأَنَّ كَثِيرًا مِمَّنْ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ لَا يَقْنَعُ بِمَا أُوتِيَ فَهُوَ يَجْتَهِدُ فِي الْإِزْدِيَادِ وَلَا يَبَالِي مِنْ أَيْنَ يَأْتِيهِ فَكَأَنَّهُ فَقِيرٌ لَشِدَّةِ حِرْصِهِ وَشَرِّهِ عَلَى جَمْعِهِ وَإِنَّمَا حَقِيقَةُ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ وَهُوَ مَنْ اسْتَغْنَى بِمَا أُوتِيَ وَقَنِعَ بِهِ وَرَضِيَ وَلَمْ يَحْرَصْ عَلَى الْإِزْدِيَادِ وَلَا أَلْحَ فِي الطَّلْبِ فَكَأَنَّهُ غَنِيٌّ.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ الْغِنَى النَّافِعَ أَوْ الْعَظِيمَ أَوْ الْمَمْدُوحَ هُوَ غِنَى النَّفْسِ وَبَيَانُهُ أَنَّهَا إِذَا اسْتَغْنَتْ كَفَتْ عَنِ الْمَطَامِعِ فَعَزَّتْ وَعَظُمَتْ وَحَصَلَ لَهَا مِنَ الْخَطْوَةِ وَالنِّزَاهَةِ وَالشَّرْفِ وَالْمَدْحِ أَكْثَرُ مِنَ الْغِنَى الَّذِي يَنَالُهُ مَنْ يَكُونُ فَقِيرٌ النَّفْسِ بِحِرْصِهِ فَإِنَّهُ يَوْرَطُهُ فِي رِذَائِلِ الْأُمُورِ وَخَسَائِسِ الْأَفْعَالِ لِدَنَاءَةِ هِمَّتِهِ وَبِخْلِهِ

ويكثر من يذمه من الناس ويصغر قدره عندهم فيكون أحقر من كل حقير وأذل من كل ذليل .

والحاصل : أن المتصف بغنى النفس يكون قانعاً بما رزقه الله تعالى ولا يحرص على الازدياد بغير حاجة ولا يلح في الطلب ولا يلحف في السؤال بل يرضى بما قسم الله له فكأنه واجد أبداً والمتصف بفقر النفس على الضد منه لكونه لا يقنع بما أعطي بل هو أبداً في طلب الازدياد من أي وجه أمكنه ثم إذا فاته المطلوب حزن وأسف فكأنه فقير من المال لأنه لم يستغن بما أعطي فكأنه ليس بغني ، ثم غنى النفس إنما ينشأ عن الرضى بقضاء الله تعالى والتسليم لأمره بأن الذي عند الله خير وأبقى فهو يعرض عن الحرص والطلب ولو لم يكن في ذلك إلا عدم رضاه بما قضاه الله له لكفى في الذم ، وما أحسن قول القائل :

غنى النفس ما يكفيك من سدّ حاجتك فإن زاد شيئاً عاد ذاك الغنى فقرا
وقال الطيّبيّ : يمكن أن يراد بغنى النفس حصول الكمالات العلمية والعملية
وإلى ذلك أشار القائل :

ومن ينفق الساعات في جمع ماله مخافة فقر فالذي فعل الفقر
أي : ينبغي أن ينفق أوقاته في الغنى الحقيقي وهو تحصيل الكمالات لا في جمع المال فإنه لا يزداد بذلك إلا فقراً ، انتهى .

وهذا وإن كان يمكن أن يراد لكن الذي تقدم أظهر في المراد وإنما يحصل غنى النفس بغنى القلب بأن يفتقر إلى ربه في جميع أموره فيتحقق أنه المعطي المانع فيرضى بقضائه ويشكره على نعمائه ويفزع إليه في كشف أحزانه فينشأ عن افتقار القلب لديه غنى نفسه عن غير ربه تعالى ، والغنى الوارد في قوله تعالى : ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى﴾ [الضحى : 8] منزل على غنى النفس فإن الآية مكية ولا يخفى ما كان فيه النبي ﷺ قبل أن يفتح عليه خيبر وغيرها من قلة المال ، والله تعالى أعلم .

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ، وقد أخرجهُ الترمذِيُّ في الزهد .

16 - بَابُ فَضْلِ الْفَقْرِ

16 - بَابُ فَضْلِ الْفَقْرِ

(بَابُ فَضْلِ الْفَقْرِ) سقط لفظ: باب في رواية أبي ذرٍّ وأشار بهذه الترجمة عقب التي قبلها إلى تحقيق محلّ الخلاف في تفضيل الفقر على الغنى أو عكسه؛ لأن المستفاد من قوله: الغنى غنى النفس الحصر في ذلك فيحمل كل ما ورد في فضل الغنى على ذلك فمن لم يكن غني النفس لم يكن ممدوحًا بل يكون مذمومًا فكيف يفضل، وكذا ما ورد من فضل الفقر؛ لأن من لم يكن غني النفس فهو فقير النفس وهو الذي تعوذ النبي ﷺ منه، والفقر الذي وقع فيه النزاع هو عدم المال والتقلل منه، وأما الفقر في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ أُنثُرُ الْفُقَرَاءِ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَمِيدُ﴾ [فاطر: 15] فالمراد به: احتياج المخلوق إلى الخالق والفقر أمر ذاتي لا ينفكون عنه والله هو الغني ليس بمحتاج إلى أحد، ويطلق الفقر أيضًا على شيء اصطلاح عليه الصوفية وتفاوتت فيه عباراتهم.

وحاصله كما قال أبو إسحاق الأصبهاني: نفص اليد من الدنيا ضبطًا وطلبًا مدحًا وذمًا وقالوا: المراد بذلك أن لا يكون في قلبه سواء حصل في يده أم لا، وهذا يرجع إلى ما تضمنه الحديث الماضي في الباب الذي قبله من أن الغنى غنى النفس على ما تقدم تحقيقه والمراد بالفقر هنا الفقر من المال قال العيني: والمراد به الفقر الذي صاحبه راضٍ بما قسم الله له وصابر على ذلك، ولا يصدر في قوله وفعله ما يسخط الله تعالى، ولا يترك التكسب ويشغل بالسؤال الذي فيه ذلة ومنة وأما فقراء هذا الزمان فإن أكثرهم غير موصوف بهذه الصفات وفقر هؤلاء هو الذي استعاذ منه النبي ﷺ.

وقد تكلم ابن بطال هنا على مسألة التفضيل بين الغنى والفقر فقال: طال النزاع في ذلك، فمنهم من فضل الفقر، واحتج بأحاديث الباب وغيرها من الصحيح والواهي، واحتج من فضل الغنى بما تقدم قبل هذا في قوله: إن المكثرين هم المقلون إلا من قال هكذا، وحديث سعد الماضي في الوصايا: إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة، وحديث كعب بن مالك حيث

استشار في الخروج من ماله كله فَقَالَ: أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك .
وحديث: ذهب أهل الدثور بالأجور وفي آخره ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء .

وحديث عمرو بن العاص: نعم المال الصالح للرجل الصالح أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وغير ذلك، قَالَ: وأحسن ما رأيت في هذا قول أحمد بن نصر الداودي الفقر والغنى محتان من الله تَعَالَى يختبر بهما عباده في الشكر والصبر كما قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ .

وقال تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِنَبْلُوهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۗ﴾ (الكهف: 7)، وثبت أنه ﷺ كان يستعيز من فتنة الفقر ومن شر فتنة الغنى، ثم ذكر كلاماً طويلاً، حاصله: أن الفقير والغني متقابلان لما يعرض لكل منهما في فقره وغناه من العوارض فيمدح أو يذم والفضل كله في الكفاف لقوله تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾ [الإسراء: 29].

وَقَالَ ﷺ: «اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً» وسيأتي قريباً، وأما الحديث الذي أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ: «اللهم أحييني مسكيناً وأميتني مسكيناً»، لحديث فهو ضعيف وعلى تقدير ثبوته فالمراد به أن لا يجاوز به الكفاف انتهى ملخصاً.

وممن جنح إلى تفضيل الكفاف القُرْطُبِيُّ في المفهم فَقَالَ: اختار سبحانه وتعالى لنبيه الحالات الفقر والغنى والكفاف فكان الأول أول حالاته فقام بواجب ذلك من مجاهدة النفس، ثم فتحت عليه الفتوح فصار بذلك في حد الأغنياء فقام بواجب ذلك من بذله المستحب والمواساة والإيثار مع اقتصاره منه على ما يسد ضرورة عياله وهي صورة الكفاف التي مات عليها قَالَ: وهي جادة سليمة من الغنى المطغي والفقر المؤلم وَأَيْضًا فصاحبها معدود في الفقراء لأنه لا يترق في طيبات الدنيا بل يجاهد نفسه في الصبر عن القدر الزائد على الكفاف فلم يفته من حال الفقر السلامة من قهر الحاجة وذل المسألة انتهى.

ويؤيده ما تقدم من الترغيب في غنى النفس وما أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رفعه: أرض بما قسم لك تكن أغني الناس، وأصح ما

ورد في ذلك ما أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو ورفعهُ : قد أفلح من هدي إلى الإسلام ورزق الكفاف وفتح ، وله شاهد عن فضالة بن عبيد نحوه عند التِّرْمِذِيِّ ، وابن حبان وصحّاه ، قَالَ النَّوَوِيُّ : الكفاف الكفاية بلا زيادة ولا نقصان .

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ : هو ما يكفّ عن الحاجات ويدفع الضرورات ولا يلحق بأهل الترفهات ومعنى الحديث : أن من اتّصف بتلك الصفات حصل على مطلوبه وظفر بمرغوبه في الدنيا والآخرة ولهذا قَالَ ﷺ : «اللَّهُم اجعل رزق آل مُحَمَّد قوتًا» أي : من القوت بما لا يرهقهم إلى ذل المسألة ولا يكون فيه فضول تبعثه على الترفه والتبسط في الدنيا ، وفيه : حجة لمن فضّل الكفاف لأنه إنما يدعو لنفسه وآله بأفضل الأحوال وقد قَالَ : «خير الأمور أوساطها» انتهى .

ويؤيده ما أَخْرَجَهُ ابن المبارك في الزهد بسند صحيح عن القاسم بن مُحَمَّد ابن أبي بكر ، عن ابن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ أنه سئل عن رجل قليل العمل قليل الذنوب أفضل أو رجل كثير العمل كثير الذنوب فَقَالَ : لا أعدل بالسلامة شَيْئًا فمن حصل له ما يكفيه واقتنع به سلم من آفات الغنى وآفات الفقر ، وقد ورد حديث لو صح لكان نصًّا في المسألة وهو ما أَخْرَجَهُ ابن ماجة من طريق نفيح وهو ضعيف عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رفعه ما من غني ولا فقير إلا ودّ يوم القيامة أنه أوتي من الدنيا قوتًا .

قَالَ الْحَافِظ العسقلاني : وهذا كله صحيح لكن لا يدفع أصل السؤال في أيهما أفضل الغني أو الفقير ، لأن النزاع إنما ورد في حق من اتّصف بأحد الوصفين أيهما في حقه أفضل ، ولهذا قَالَ الداوودي في آخر كلامه المذكور أولاً أن السؤال أيهما أفضل لا يستقيم لاحتمال أن يكون لأحدهما من العمل الصالح ما ليس للآخر فيكون أفضل ، وإنما يقع السؤال عنهما إذا استويا بحيث لا يكون لكل منهما من العمل ما يقاوم به عمل الآخر قَالَ فعلم أيهما أفضل عند الله انتهى .

وكذا قَالَ ابن تيمية لكن قَالَ : إن استويا في التقوى فهما في الفضل سواء .

وَقَالَ ابن دقيق العيد : إن حديث أهل الدثور يدل على تفضيل الغني على الفقير لما تضمنه من زيادة الثواب بالقرب المالية إلا أن فسّر الأفضل بمعنى

الأشرف بالنسبة إلى صفات النفس فالذي يحصل للنفس من التطهير للأخلاق والرياضة لسوء الطباع يسبب الفقر أشرق فيترجح الفقير، ولهذا المعنى ذهب جمهور الصوفية إلى ترجيح الفقير الصابر لأن مدار الطريق على تهذيب النفس ورياضتها وذلك مع الفقر أكثر منه في الغنى.

وَقَالَ ابن الجوزي: صورة الاختلاف في فقير ليس بحريص وغني ليس بممسك إذ لا يخفى أن الفقير القانع أفضل من الغني البخيل، وأن الغني المنفق أفضل من الفقير الحريص فَقَالَ: وكل ما يراد لغيره ولا يراد لعينه ينبغي أن يضاف إلى مقصوده فيه يظهر فضله والمال ليس محذورًا لعينه بل لكونه قد يعوق عن الله وكذا العكس فكم من غني لم يشغله غناه عن الله وكم من فقير شغله فقره عن الله إلى أن قَالَ: وإن أخذت بالأكثر فالفقير عن الخطر أبعد لأن فتنة الغنى أشد من فتنة الفقر ومن العصمة أن لا تجد انتهى.

وصرح كثير من الشافعية: بأن الغني الشاكر أفضل، وأما قول أبي علي الدقاق شيخ أبي القاسم القشيري الغني أفضل من الفقير، لأن الغني صفة الخالق والفقر صفة المخلوق وصفة الحق أفضل من صفة الخلق فقد استحسنته جماعة من الكبار، وفيه نظر لما تقدم من أول الكلام ويظهر منه أن هذا لا يدخل في أصل النزاع إذ ليس هو في ذات الصفتين وإنما هو في عوارضهما، وبين بعض من فضل الغني على الفقير كالطبري جهته بطريق أخرى فَقَالَ: لا شك أن محنة الصابر أشد من محنة الشاكر غير أنني أقول كما قَالَ مطرف بن عَبْدَ اللَّهِ لَأَنَّ أَعَاْفِي فَأشكر أحب إلي من أن أبتلى فأصبر.

قَالَ الحَافِظُ العسقلاني: وكان السبب فيه ما جبل عليه طبع الأدمي من قلة الصبر ولهذا يوجد من يقوم بحسب الاستطاعة بحق الصبر أقل ممن يقوم بحق الشكر بحسب الاستطاعة، قَالَ بعض المتأخرين فيما وجد بخط أبي عَبْدَ اللَّهِ بن مرزوق كلام الناس في أصل المسألة مختلف فمنهم من فضل الفقر ومنهم من فضل الغنى ومنهم من فضل الكفاف وكل ذلك خارج عن محل الخلاف أي الحاليين أفضل عند الله للعبد حتى يتكسب ويتخلق به حل التقلل من المال أفضل

ليتفرّغ قلبه من الشواغل وينال لذة المناجاة ولا ينهمك في الاكتساب ليستريح من طول الحساب أو التشاغل باكتساب المال أفضل ليستكثر به من التقرب بالبر والصلّة والصدقة لما في ذلك من النفع المتعدي، قَالَ: وإذا كان الأمر كذلك فالأفضل ما اختاره النَّبِيُّ ﷺ وجمهور أصحابه من التقلّل في الدنيا والبعد عن زهرتها وبقي النظر فيمن حصل له شيء من الدنيا بغير تكسب منه كالميراث وسهم الغنيمة هل الأفضل أن يبادر إلى إخراجه في وجوه البر حتى لا يبقى منه شيء أو يتشاغل بثميره ليستكثر من نفعه المتعدي، قَالَ وهو على القسمين الأولين.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِي: ومقتضى ذلك إلى أن يبذل إلى أن يبقى حالة الكفاف فلا يضره ما يتجدد من ذلك إذا سلك هذه الطريقة، دعوى أن جمهور الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا على التقلل والزهد ممنوعة بالمشهور من أحوالهم فإنهم كانوا على قسمين بعد أن فتحت عليهم الفتوح، فمنهم: من أبقى ما بيده مع التقرب إلى ربّه بالبر والتقوى والصلّة والمواساة مع الاتصاف بغنى النفس.

ومنهم: من استمر على ما كان عليه قبل ذلك فكان لا يبقى شيئاً مما فتح عليه به وهم قليل بالنسبة إلى الطائفة الأخرى ومن يتحرى في سير السلف علم صحة ذلك فأخبارهم في ذلك لا تحصى كثرة، وحديث خباب في الباب شاهد لذلك، والأدلة الواردة في فضل كل من الطائفتين كثيرة، فمن النسق الأول: بعض أحاديث الباب وغيرها، ومن النسق الثاني: حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رفعه أن الله يحبّ الغني التقي الخفي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وهو دالّ لما ذكر سواء حمل الغنى فيه على غنى المال أو على غنى النفس فإنه على الأول ظاهر وعلى الثاني يتناول القسمين فيحصل المطلوب، والمراد بالتقي هو بالمشاة من يترك المعاصي امتثالاً للمأمور به واجتناباً عن المنهي عنه والخفي ذكر للتميم إشارة إلى ترك الرياء، والله تَعَالَى أعلم.

ومن المواضع التي وقع فيها التردد من لا شيء له فالأول في حقه أن يتكسّب للصون عن ذل السؤال أو يترك وينتظر ما يفتح عليه بغير مسألة، فصح عن أَحْمَدَ مع ما اشتهر من زهده وورعه أنه قَالَ لمن سأله عن ذلك الزم السوق

6447 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ جَالِسٍ:

وَقَالَ لِلآخِرِ اسْتَغْنِ عَنِ النَّاسِ فَلَمْ أَرْ مِثْلَ الْغَنِيِّ عَنْهُمْ وَقَالَ يَنْبَغِي لِلنَّاسِ كُلِّهِمْ أَنْ يَتَوَكَّلُوا عَلَى اللَّهِ وَأَنْ يَعُودُوا أَنْفُسَهُمُ التَّكْسِبَ وَمَنْ قَالَ بَتَرَكَ التَّكْسِبَ فَهُوَ أَحْمَقُ يَرِيدُ تَعْطِيلَ الدُّنْيَا نَقَلَهُ عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ الْمُرُوزِيُّ.

وَقَالَ: أَجْرَةُ التَّعْلِيمِ وَالْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْجُلُوسِ لِانْتِظَارِ مَا فِي أَيْدِي النَّاسِ، وَقَالَ أَيْضًا: مَنْ جَلَسَ وَلَمْ يَخْتَرْفِ دَعْتَهُ نَفْسُهُ إِلَى مَا فِي أَيْدِي النَّاسِ، وَأَسْنَدٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ كَسِبَ فِيهِ بَعْضُ الشَّيْءِ خَيْرٌ مِنَ الْحَاجَةِ إِلَى النَّاسِ، وَأَسْنَدٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ أَنَّهُ قَالَ عِنْدَ مَوْتِهِ وَتَرَكَ مَا لَا اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي لَمْ أَجْمَعْهُ إِلَّا لِأَصُونَ بِهِ دِينِي، وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَبِي سَلِيمَانَ الدَّارَانِيِّ وَنَحْوَهُمَا مِنَ السَّلَفِ نَحْوَهُ بَلْ نَقَلَ ذَلِكَ عَنْ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَأَنَّهُ لَا يَحْفَظُ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ تَرَكَ تَعَاطِي الرِّزْقِ مَقْتَصِرًا عَلَى مَا يَفْتَحُ عَلَيْهِ، وَاحْتِجَ مِنْ فَضْلِ الْغَنِيِّ بِأَنَّهُ الْأَمْرُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: 60] قَالَ وَذَلِكَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالْمَالِ، وَأَجَابَ: مَنْ فَضَلَ الْفَقْرَ بِأَنَّهُ لَا مَانِعَ أَنْ يَكُونَ الْغَنِيُّ فِي جَانِبِ أَفْضَلِ مُطْلَقًا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) هُوَ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، (قَالَ: حَدَّثَنِي) بِالْإِفْرَادِ، (عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ) أَبِي حَازِمٍ بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَالزَّايِ وَاسْمُهُ سَلْمَةُ بْنُ دِينَارٍ، (عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ) بِسُكُونِ الْعَيْنِ (السَّاعِدِيِّ) رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ) لَمْ يَسْمَعْ (عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ) (لِرَجُلٍ عِنْدَهُ جَالِسٍ) تَقَدَّمَ فِي بَابِ: الْإِكْفَاءِ فِي الدِّينِ مِنْ أَوَائِلِ النِّكَاحِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا وَهُوَ خُطَابٌ لِمَجَاعَةٍ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ جُبَيْرِ بْنِ نَصِيرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ عِنْدَ أَحْمَدَ، وَأَبِي يَعْلَى، وَابْنِ حَبَانَ بَلْفِظَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ انظُرْ إِلَيَّ ارْفَعْ رِجْلَكَ فِي الْمَسْجِدِ فِي عَيْنِكَ قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَى رِجْلِي فِي حَلَةِ الْحَدِيثِ فَعَرَفْتُ مِنْهُ أَنَّ الْمَسْئُولَ هُوَ أَبُو ذَرٍّ، وَيَجْمَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ سَهْلِ أَنْ الْخُطَابَ وَقَعَ لِمَجَاعَةٍ مِنْهُمْ أَبُو ذَرٍّ وَوَجَّهَ إِلَيْهِ وَأَجَابَ وَلِذَلِكَ نَسَبَهُ إِلَى نَفْسِهِ وَأَمَّا الْمَارِ فَقَالَ الْحَافِظُ

«مَا رَأَيْكَ فِي هَذَا» فَقَالَ: رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِ النَّاسِ، هَذَا وَاللَّهِ حَرِيٌّ إِنْ حَظَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ، قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ مَرَّ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا رَأَيْكَ فِي هَذَا» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، هَذَا حَرِيٌّ إِنْ حَظَبَ أَنْ لَا يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا».

العسقلاني: فلم أفق على اسمه، ووقع في رواية أخرى لابن حبان سألتني رسول الله ﷺ عن رجل من قريش فقال: هل تعرف فلاناً؟ قلت: نعم، الحديث، ووقع في المغازي لابن إسحاق ما قد يؤخذ منه أنه عينه بن حصن الفزاري أو الأقرع بن حابس التميمي.

(«مَا رَأَيْكَ فِي هَذَا») الرجل المارّ، (فَقَالَ) أي: المسؤول هذا: (رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِ النَّاسِ) ووقع كذلك عند ابن ماجه، عن مُحَمَّد بن الصباح، عَنْ أَبِي حازم. (هَذَا وَاللَّهِ حَرِيٌّ) بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وتشديد التحتية، أي: جدير وحقيق وزناً ومعنى، وفي رواية إبراهيم بن ضمرة قالوا: حريٌّ (إِنْ حَظَبَ) أي: امرأة (أَنْ يُنْكَحَ) ⁽¹⁾ (وَإِنْ شَفَعَ) في أحد (أَنْ يُشَفَّعَ) بضم أوله وتشديد الفاء المفتوحة، أي: يقبل شفاعته، وزاد إبراهيم بن ضمرة في روايته في النكاح: وإن قَالَ أَنْ يَسْمَعَ، وفي رواية ابن حبان: إذا سأل أعطي وإذا حضر أدخل.

(قَالَ) أي: سهل رضي الله عنه: (فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ) وفي رواية أبي ذر: النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ مَرَّ رَجُلٌ) وفي رواية أبي ذر عن الكُشْمِيهَنِيِّ: رجل آخر وزاد إبراهيم ابن ضمرة: من فقراء المسلمين، وفي رواية ابن حبان: مسكين من أهل الصفة، (فَقَالَ لَهُ) أي: للرجل المسؤول أولاً (رَسُولُ اللَّهِ ﷺ): «مَا رَأَيْكَ فِي هَذَا» الرجل المار (فَقَالَ): يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، هَذَا حَرِيٌّ) أي: جدير (إِنْ حَظَبَ) امرأة (أَنْ لَا يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ) في أحد (أَنْ لَا يُشَفَّعَ) فيه، (وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يُسْمَعَ) على البناء للمفعول أيضاً (لِقَوْلِهِ) ⁽²⁾ لفقره، (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ): هَذَا) الرجل الفقير (خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا) الرجل الغني، زاد أحمد

(1) بضم أوله وفتح الكاف على البناء للمفعول أن يجاب خطبته.

(2) أي: لا تلتفت إليه لفقره.

وابن حبان: عند الله يوم القيامة، وقوله: ملء بكسر الميم وسكون اللام بعدها همزة، ومثل يكسر ثم سكون ويجوز فتحها، وفي رواية لابن حبان: خير من طلاع الأرض من الآخر وطلاع بكسر المهملة وتخفيف اللام وآخره مهملة، أي: ما طلعت عليه الشمس من الأرض كذا قال القاضي عياض.

وقال غيره: المراد ما فوق الأرض، وزاد في آخر هذه الرواية فقلت: يا رسول الله أفلا تعطي هذا كما تعطي الآخر قال: «إذا أعطي خيراً فهو أهله وإذا صرف عني فقد أعطى نقداً حسبه».

وفي رواية أبي سالم الحساني عن أبي ذر رضي الله عنه فيما أخرجه محمد بن هارون الروياني في مسنده وابن عبد الحكم في فتوح مصر، ومحمد بن الربيع الجيزي في مسند الصحابة الذين نزلوا مصر ما يؤخذ منه تسمية المار الثاني ولفظه أن النبي ﷺ قال له: «كيف ترى جعيلاً؟» قلت: مسكيناً كمثل من الناس قال: «فكيف ترى فلاناً؟» قلت: سيداً من السادات قال: «فجعيل خير من ملء الأرض من مثل هذا» قال فقلت: يا رسول الله فلان هكذا وتصنع به ما تصنع قال: «إنه رأس قومه وأتلفهم».

وذكر ابن إسحاق في المغازي عن محمد بن إبراهيم التيمي مرسلًا أو متصلًا قال: قيل يا رسول الله أعطيت عيينة والأقرع مائة مائة وتركت جعيلًا قال: «والذي نفسي بيده لجعيل بن سراقه خير من طلاع الأرض مثل عيينة والأقرع ولكني أتألفهما أكل جعيلًا إلى إيمانهم»، قال أبو عمر: جعيل بن سراقه الغفاري ويقال الضمري أثنى عليه رسول الله ﷺ، ولجعيل المذكور ذكر في حديث أخيه عوف بن سراقه في غزوة بني قريظة، وفي حديث العرياض بن سارية في غزوة تبوك، وقيل فيه: جعال بكسر أوله وتخفيف ثانيه ولعله صغر، وقيل: بل هما أخوان، وفي الحديث بيان فضل جعيل المذكور، وأن السيادة لمجرد الدنيا لا أثر لها وإنما الاعتبار في ذلك بالآخرة كما تقدم، وأن العيش عيش الآخرة، وأن الذي يفوته الحظ من الدنيا يعوض عنه الحظ الأخرى، ففيه فضيلة للفقير كما ترجم به لكن لا حجة فيه لتفضيل الفقير على الغني كما قال ابن بطال، لأنه إن

6448 - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، قَالَ: عُذْنَا خَبَابًا، فَقَالَ: «هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نُرِيدُ وَجْهَ اللَّهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْخُذْ مِنْ أَجْرِهِ،

كان فضل عليه لفقره فكان ينبغي أن يقول خير من ملء الأرض مثله لا فقير فيهم وإن كان لفضله فلا حجة فيه ولكنه يمكنهم أن يلتزموا الأولى والحيثية مرعية لكن يتبين من سياق طرق القصة أن جهة تفضيله إنما هي لفضله بالتقوى وليست المسألة مفروضة في فقير متقٍ وغني غير متقٍ، بل لا بد في استوائهما أولاً في التقوى، وأيضاً ليس في الترجمة تصريح بتفضيل الفقير على الغني ولا يلزم من ثبوت فضيلة الفقير أفضليته وكذلك لا يلزم من ثبوت أفضلية فقير على غني أفضلية كل فقير على كل غني.

ومطابقة الحديث للترجمة في الشق الثاني من الحديث، وقد مضى الحديث في كتاب النكاح في باب: الإكفاء في الدين.

(حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزَّبِيرِ بْنِ عَيْسَى نَسَبَ إِلَى أَحَدِ أَجْدَادِهِ حَمِيدٌ قَالَ: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هُوَ ابْنُ عَيْنَةَ قَالَ: (حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ) سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ شَقِيقَ بَنِ سَلْمَةَ، (قَالَ: عُذْنَا) بَضْمَ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةَ مِنَ الْعِيَادَةِ (خَبَابًا) بَفَتْحِ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ الْمُوَحَّدَةِ وَبَعْدِ الْأَلْفِ مُوَحَّدَةً أُخْرَى، أَي: وَكَانَ مَرِيضًا.

(فَقَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ) إِلَى الْمَدِينَةِ أَي: بِأَمْرِهِ وَإِذْنِهِ وَالْمُرَادُ بِالْمَعِيَةِ الْإِشْتِرَاكُ، فِي حُكْمِ الْأَجْرَةِ إِذْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ ﷺ حِينَئِذٍ إِلَّا الصَّدِيقُ وَعَامِرُ بْنُ فَهْيَرَةَ. (نُرِيدُ) وَيُرْوَى: نَبْتَغِي (وَجْهَ اللَّهِ) أَي: جِهَةً مَا عِنْدَهُ مِنَ الثَّوَابِ لَا جِهَةَ الدُّنْيَا، (فَوَقَعَ أَجْرُنَا⁽¹⁾ عَلَى اللَّهِ) وَفِي رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ كَمَا مَضَى فِي الْهَجْرَةِ عَنِ الْأَعْمَشِ فَوَجِبَ قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: أَي: ثَبِتَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ كَالشَّيْءِ الْوَاجِبِ أَوْ ثَبِتَ بِإِجَابِهِ عَلَى نَفْسِهِ بِحَسَبِ وَعْدِهِ الصَّادِقِ، وَإِلَّا فَلَا يَجِبُ عَلَى اللَّهِ شَيْءٌ.

(فَمِنَّا) أَي: مِنَ الَّذِينَ هَاجَرُوا (مَنْ مَضَى) أَي: مَاتَ (لَمْ يَأْخُذْ مِنْ أَجْرِهِ) شَيْئًا، وَفِي الرِّوَايَةِ الْمَتَّقِمَةِ فِي الْجَنَائِزِ: فَمِنَّا مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا،

(1) أَي: إِثَابُنَا وَجَزَاؤُنَا.

مِنْهُمْ مُضَعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ،

أي: من عرض الدنيا من الغنائم لكونه مات قبل الفتوح فإن قيل: الأجر ثواب الآخرة، فالجواب: أن نعم الدنيا أيضًا من الأجر، ويقال: إطلاق الأجر على المال في الدنيا بطريق المجاز بالنسبة لثواب الآخرة وذلك لأن القصد الأول ما تقدم، فمنهم: من مات قبل الفتوح كمصعب بن عمير، ومنهم: من عاش إلى أن فتح عليهم ثم انقسموا، فمنهم من أعرض عنه وواسى به المحاوِيج أولًا فأولًا بحيث بقي على تلك الحالة الأولى وهم قليل منهم: أبو ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ لاء ملحقون بالقسم الأول، ومنهم: من تبسّط في بعض المباح فيما يتعلق بكثرة النساء والسراري أو الخدم والملابس ونحو ذلك ولم يستكثر وهم كثير، ومنهم: ابن عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ومنهم: من زاد فاستكثر بالتجارة وغيرها مع القيام بالحقوق الواجبة والمندوبة وهم كثير أيضًا منهم: عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإلى هذين القسمين أشار خباب والقسم الأول: وما التحق به يوفر له أجره في الآخرة، والقسم الثاني: مقتضي الخبر أنه يحسب عليهم ما وصل إليهم من مال الدنيا من ثوابهم في الآخرة ويؤيده ما أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ من حديث عَبْدِ اللَّهِ بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رفعه: ما من غازية تغزو فتنعم وتسلم إلا تعجلوا أجرهم ومن ثمة كثير من السلف اختاروا قلة المال وقتعوا به إما ليوفر ثوابهم في الآخرة وإما ليكون أقل لحسابهم عليه.

(مِنْهُمْ مُضَعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ) بصيغة التصغير هو ابن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي يجتمع مع النَّبِيِّ ﷺ في قصي، وكان يكنى أبا عَبْدِ اللَّهِ من السابقين في الإسلام وإلى هجرة المدينة، قَالَ البراء: أول من قدم علينا مصعب ابن عمير وابن أم مكتوم وكانا يقرآن القرآن أَخْرَجَهُ المصنف في أوائل الهجرة، وذكر ابن إِسْحَاق: أن النَّبِيَّ ﷺ أرسله مع أهل العقبة الأولى يقرئهم ويعلمهم وكان مصعب وهو بمكة في ثروة ونعمة فلما هاجر صار في قلة، فأخرج التِّرْمِذِيُّ من طريق مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ حَدَّثَنِي من سمع عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: بينا نحن في المسجد إذ دخل علينا مصعب بن عمير وما عليه إلا بردة له مرقوعة بفروة، فبكى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لما رآه للذي كان فيه من النعيم والذي هو في اليوم.

(قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ) أي: شهيدًا، وكان صاحب لواء رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يومئذ ثبت

وَتَرَكَ نَمْرَةً، فَإِذَا عَظَيْنَا رَأْسَهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا عَظَيْنَا رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ، فَأَمَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنْ نُغْطِيَ رَأْسَهُ وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمْرَتُهُ، فَهُوَ يَهْدِيهَا».

ذلك في مرسل عبيد بن عمير بسند صحيح عند ابن المبارك في كتاب الجهاد، روي أنه قتله عبد الله بن قميئة.

(وَتَرَكَ نَمْرَةً) بفتح النون وكسر الميم ثم راء هي: إزار من صوف مخطط أو بردة فلم نجد ما نكفنه به سواها، (فَإِذَا عَظَيْنَا رَأْسَهُ) بها (بَدَتْ) أي: ظهرت (رِجْلَاهُ، وَإِذَا عَظَيْنَا) بها (رِجْلَيْهِ) بالافراد والذي في اليونانية: رجليه بالثنية (بَدَا رَأْسُهُ) لقصرها، (فَأَمَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنْ نُغْطِيَ رَأْسَهُ) بطرفها (وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ) ⁽¹⁾ شَيْئًا (مِنَ الْإِذْخِرِ)، وسقط شَيْئًا فِي رِوَايَةِ غَيْرِ أَبِي ذَرٍّ، والإذخر بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمتين النبت الحجازي المعروف.

(وَمِنَّا ⁽²⁾ مَنْ أَيْنَعَتْ) بفتح الهمزة وسكون التحتية وفتح النون والمهملة، أي: أدركت وانتهت وحن قفافها اليانع النضيج، ويروى: ينعت بدون الهمزة وهي لغة قَالَ الْفَرَاء: أَيْنَعَتْ أَكْثَرَ (لَهُ ثَمْرَتُهُ، فَهُوَ يَهْدِيهَا) بفتح أوله وسكون الهاء وكسر الدال المهملة وضمها بعدها موحدة، أي: يقطفها ويجتنيها، قَالَ ابن بطال: في الحديث: فضيلة مصعب بن عمير وما كان عليه من الحال.

وفيه: أن الصبر على مكابدة الفقر وصعوبته من منازل الأبرار.

وفيه: أن الكفن يكون سائرًا لجميع البدن، وأن الميت يصير كله عورة، ويحتمل أن يكون ذلك بطريق الكمال، ثم قَالَ ابن بطال: ليس في حديث خباب تفضيل الفقر على الغنى وإنما فيه أن هجرتهم لم تكن لنديا يصيبونها ولا نعمة يتعجلونها، وإنما كانت لله خالصة ليشبههم عليها في الآخرة فمن مات منهم قبل فتح البلاد يوقر له ثوابه، ومن بقي حتى نال من طيبات الدنيا خشي أن يكون عجل لهم أجز طاعتهم وكانوا على نعيم الآخرة أحرص.

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قصة مصعب بن عمير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد مضى الحديث في الجنائز في باب: إذا لم يجد كفنا إلا ما يوارى رأسه.

(2) أي: من المهاجرين.

(1) بالثنية.

6449 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَظْلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَأَظْلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». تَابَعَهُ أَيُّوبُ، وَعَوْفٌ، وَقَالَ صَخْرٌ، وَحَمَّادُ بْنُ نَجِيحٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ) هشام بن عبد الملك الطيالسي قَالَ: (حَدَّثَنَا سَلْمُ) بفتح السين وسكون اللام (ابْنُ زَرِيرٍ) بفتح الزاي وسكون الراء الأولى بعدها تحتية ساكنة فراء ثانية على وزن عظيم العطاردي البُصْرِيُّ قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ) بفتح الراء والجيم المخففة وبالهمزة عمران بن تميم العطاردي، (عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ: أَظْلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ) بتشديد الطاء أي: أشرفت ليلة الإسراء (فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَأَظْلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ) لما يغلب عليهن من الهوى والميل إلى عاجل زينة الدنيا والإعراض عن الآخرة لنقص عقلمن.

وفي الحديث: التحريض على ترك التوسع من الدنيا كما أن فيه تحريض النساء على المحافظة على أمر الدنيا لئلا يدخلن النار كما تقدم تقرير ذلك في كتاب الإيمان في حديث: «تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار»، وقد سبق الحديث بهذا السند والتمن في صفة الجنة من بدء الخلق، وسيأتي إن شاء الله تعالى في باب: صفة الجنة والنار من كتاب الرقاق.

ومطابقته لترجمة ظاهرة.

(تَابَعَهُ) أي: تابع أبا رجاء (أَيُّوبُ) السخثياني (وَعَوْفٌ) (1)، أما متابعة أيوب فوصلها النسائي عن بشر بن هلال عن عمران بن موسى عن عبد الوارث، عن أيوب عن عمران، وأما متابعة عوف فوصلها البخاري في كتاب النكاح.

(وَقَالَ صَخْرٌ) هو ابن جويرية، (وَحَمَّادُ بْنُ نَجِيحٍ) بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة الإسكاف البُصْرِيُّ، (عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أما تعليق صخر فرواه النسائي عن يحيى بن مخلد المقسمي، نا المعافى بن عمران، عن صخر بن جويرية، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ

(1) بالفاء الأعرابي.

6450 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَمْ يَأْكُلِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خِوَانٍ حَتَّى مَاتَ، وَمَا أَكَلَ خُبْرًا مُرَقَّقًا حَتَّى مَاتَ».

ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَأَمَّا تَعْلِيقُ حَمَادِ فَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَثْمَانَ ابْنَ عَمْرٍو بْنِ فَارَسٍ عَنْهُ، عَنْ ابْنِ نَجِيحٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ كُلِّ مَنْ عَمَّرَانَ بْنَ حَصِينٍ وَابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَقَالَ الْخَطِيبُ فِي الْمَدْرَجِ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ وَجَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ وَسَلَمِ بْنِ زُرَيْرٍ وَحَمَّادِ بْنِ نَجِيحٍ وَصَخْرِ بْنِ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ عَمْرَانَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

تَنْبِيهِ:

قَالَ ابْنُ بَطَالٍ: لَيْسَ قَوْلُهُ: «اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ» يُوْجِبُ فَضْلَ الْفَقِيرِ عَلَى الْغَنِيِّ وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ: أَنَّ الْفُقَرَاءَ فِي الدُّنْيَا أَكْثَرَ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ فَأَخْبَرْتُ عَنْ ذَلِكَ كَمَا تَقُولُ أَكْثَرُ أَهْلِ الدُّنْيَا الْفُقَرَاءَ إِخْبَارًا عَنِ الْحَالِ وَلَيْسَ الْفَقْرُ أَدْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ وَإِنَّمَا دَخَلُوا بِصَلَاحِهِمْ مَعَ الْفَقْرِ فَإِنَّ الْفَقِيرَ إِذَا لَمْ يَكُنْ صَالِحًا لَا يَفْضَلُ، انْتَهَى.

(حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ) بَفَتْحِ الْمِيمِينَ بَيْنَهُمَا عَيْنِ سَاكِنَةٍ آخِرُهُ رَأَى هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ) أَي: ابْنُ سَعِيدِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ) بَفَتْحِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ، (عَنْ قَتَادَةَ) أَي: ابْنِ دَعَامَةَ، (عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّهُ (قَالَ): لَمْ يَأْكُلِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خِوَانٍ حَتَّى مَاتَ (بِكَسْرِ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَتَخْفِيفِ الْفَاءِ وَهُوَ مَا يُؤْكَلُ عَلَيْهِ الطَّعَامُ وَهُوَ مِنْ دَابِّ الْمَتْرَفِينَ وَأَرْبَابِ التَّنْعَمِ وَصَنَعَ الْجَبَابِرَةُ لَثَلًا يَفْتَقِرُونَ إِلَى التَّطَاطُؤِ عِنْدَ الْأَكْلِ).

(وَمَا أَكَلَ خُبْرًا مُرَقَّقًا) مَلِيئًا مُحَسَّنًا كَخُبْزِ الْحَوَارِيِّ (حَتَّى مَاتَ) قَالَ ابْنُ بَطَالٍ: تَرَكَهُ ﷺ الْأَكْلَ عَلَى الْخِوَانِ وَأَكَلَ الْمُرَقَّقَ إِنَّمَا هُوَ لِدَفْعِ طَيِّبَاتِ الدُّنْيَا إِخْتِيَارًا لَطَيِّبَاتِ الْآخِرَةِ الدَّائِمَةِ وَالْحَيَاةِ الْبَاقِيَةِ وَالْمَالِ إِنَّمَا يَرِغَبُ فِيهِ لِيَسْتَعَانَ بِهِ عَلَى الْآخِرَةِ، فَلَمْ يَحْتَجِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَالِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

6451 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «لَقَدْ تُوَفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَا فِي رَفِيٍّ مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ، إِلَّا شَطْرُ شَعِيرٍ فِي رَفٍّ لِي، فَأَكَلْتُ مِنْهُ، حَتَّى طَالَ عَلَيَّ، فَكَلَّمْتُهُ فَنَبِيٌّ».

وحاصله: أن الخبز لا يدل على تفضيل الفقر على الغنى، بل يدل على فضل القناعة والكفاف وعدم التبسط في ملاذ الدنيا، ويؤيده حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لا يصيب عبد من الدنيا شيئاً إلا نقص من درجاته وإن كان عند الله كريماً، أَخْرَجَهُ ابن أبي الدنيا، قَالَ المنذري: وسنده جيد.

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من معنى الحديث، وقد أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ في الزهد، وَالتَّسَائِيَّ في الوليمة، وابن ماجه في الأطعمة.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) هو أبو بكر وأبو شيبة جده لأبيه وهو ابن مُحَمَّد ابن أبي شيبة واسمه إبراهيم، أصله: من واسط وسكن الكوفة، وهو أحد الحفاظ الكبار وقد أكثر عنه المصنف، وكذا مسلم بكنيته دائماً والبخاري يسميه وقل أن كناه قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ) حماد بن أسامة قَالَ: (حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ) عُرْوَةُ ابن الزبير (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) أنها (قَالَتْ: لَقَدْ تُوَفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَا فِي رَفِيٍّ) ويروى: وما في بيتي، والرف: بفتح الراء وتشديد المفاء قَالَ الجَوْهَرِيُّ: شبه الطاق في الحائط، وَقَالَ القاضي عياض: خشب يرفع عن الأرض في البيت يوضع فيه ما يراد حفظه، وقيل: خشبة عريضة يغرر طرفاها في الجدار، فافهم.

(مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ) يشمل جميع الحيوانات ولا يخالف ما تقدم في الوصايا من حديث عمرو بن الحارث المصطلقى ما ترك رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ديناراً ولا درهماً ولا شيئاً، لأن مراده بالشيء المنفي ما يتخلف عنه مما كان يختص به وما الذي قالته عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فكان بقية نفقتها التي تختص بها فلم يتحد الموردان.

(إِلَّا شَطْرُ شَعِيرٍ) المراد بالشطر هنا: البعض، والشطر: يطلق على النصف وعلى ما قاربه وعلى الجهة وليست مرادة هنا ويقال أرادت نصف وسق.

(فِي رَفٍّ لِي، فَأَكَلْتُ مِنْهُ، حَتَّى طَالَ عَلَيَّ) بتشديد التحتية، (فَكَلَّمْتُهُ) بكسر الكاف (فَنَبِيٌّ) أي: فرغ، قَالَ ابن بطال: حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا في

معنى حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الأخذ من العيش بالاعتقاد وبما يسدّ الجوع، قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: إنما يكون كذلك لو وقع بالقصد إليه والذي يظهر أنه ﷺ كان يؤثر بما عنده فقد ثبت في الصحيحين أنه كان إذا جاءه ما فتح الله عليه من خبير وغيرها من تمر وغيره يدخر قوت أهله سنة ثم يجعل ما بقي في سبيل الله تَعَالَى، ثم كان مع ذلك إذا طرأ عليه طارئ أو نزل به ضيف يشير على أهله بإيثارهم فربما أدى ذلك إلى نفاذ ما عندهم أو معظمه، وقد روى الْبَيْهَقِيُّ من وجه آخر عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ما شبع رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثلاثة أيام متوالية ولو شئنا لشبعنا ولكنه كان يؤثر على نفسه، وأما قولها: فكلته ففني قَالَ ابن بطال فيه: أن الطعام المكيل يكون فناؤه للعلم بكيله، وأن الطعام الغير المكيل فيه البركة، لأنه غير معلوم مقداره.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: في تعميم كل طعام بذلك نظر، والذي يظهر أنه كان من الخصوصية لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ببركة النَّبِيِّ ﷺ، وقد وقع مثل ذلك في مزود أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه الذي أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَنَهُ وَالْبَيْهَقِيُّ في الدلائل من طريق أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أُتِيَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بتمرات فقلت: ادع لي فيهن بالبركة قَالَ: فقبض ثم دعا، ثم قَالَ: «خذهن فاجعلن في مزود وإذا أردت أن تأخذ منهن فأدخل يدك فخذ ولا تنثرهن نثرًا» فحملت من ذلك كذا وكذا وسقًا في سبيل الله وكنا نأكل ونطعم وكان المزود معلقًا بحقوي لا يفارقه، فلما قتل عثمان انقطع، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا من طريق سهل بن رباب، عن أيوب، عن مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَطْوَلًا

وفيه: فأدخل يدك فخذ ولا تكفى فيكفأ عليك، ومن طريق يزيد بن أبي منصور، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نحوه، ونحوه ما وقع في عكة المرأة وهو ما أخرج مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن أم مالك كانت تهدي للنبي ﷺ في عكة لها سمناً فيأتيها بنوها فيسألون الأدم فتعمد إلى العكة فتجد فيها سمناً فما زال يقيم لها أدم بنيتها حتى عصرته فأتت النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لو تركتها ما زال قائماً»، فإن قيل: تقدم في البيوع من حديث المقدم

17 - بَابُ كَيْفَ كَانَ عَيْشُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، وَتَحَلِّيهِمْ مِنَ الدُّنْيَا

6452 - حَدَّثَنِي أَبُو نُعَيْمٍ - بَنَحُو مِنْ نِصْفِ هَذَا الْحَدِيثِ -

ابن معدي كرب بلفظ: كيلوا طعامكم بيارك لكم، وقولها: كلته ففني مشعر بأن الكيل سبب عدم البركة، فالجواب: أن البركة عند البيع وعدمها عند النفقة يعني: أن الكيل عند المبايعة مطلوب من أجل تعلق حق المتبايعين فلهذا القصد يندب، وأما الكيل عند الانفاق فقد يبعث عليه الشح فلذلك كره، ويؤيده ما أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ من طريق معقل بن عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزبير، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رجلاً أتى النَّبِيَّ ﷺ يستطعمه فأطعمه شطر وسق شعير فما زال الرجل يأكل منه وامرأته وضيئهما حتى كاله فاتى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لو لم تكله لأكلتم منه ولقام لكم».

قَالَ الْفَرُطِيُّ: سبب رفع النماء من ذلك عند العصر وعند الكيل، والله أعلم الالتفات بعين الحرص مع معاينة إدرار نعم الله ومواهب كراماته وكثرة بركاته والغفلة عن الشكر عليها والثقة بالذي وهبها والميل إلى الأسباب المعتادة عند مشاهدة خرق العادة، ويستفاد منه: أن من رزق شيئاً أو أكرم بكرامة أو لطف به في أمر فالمتعين عليه موالاة الشكر ورؤية المنّة لله تَعَالَى ولا يحدث في تلك الحالة تغييراً، والله تَعَالَى أعلم.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، لأن هذه الحالة تدل على اختيار الفقر وفضله، وقد مضى الحديث في الخمس، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في آخر الكتاب.

17 - بَابُ كَيْفَ كَانَ عَيْشُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، وَتَحَلِّيهِمْ مِنَ الدُّنْيَا

(بَابُ كَيْفَ كَانَ عَيْشُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ) أَي: فِي حَيَاتِهِ (وَتَحَلِّيهِمْ مِنَ الدُّنْيَا) أَي: تَرَكَهُمُ التَّبَسُّطُ فِي مَلَاذِهَا وَشَهَوَاتِهَا.

(حَدَّثَنِي) بِالْإِفْرَادِ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: حَدَّثَنَا (أَبُو نُعَيْمٍ) الْفَضْلُ بْنُ دَكِينٍ (بَنَحُو) بِالْتَنْوِينِ (مِنْ نِصْفِ هَذَا الْحَدِيثِ) أَشَارَ بِهِ إِلَى حَدِيثِ الْبَابِ، قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: هَذَا مُشْكَلٌ لِأَنَّ نِصْفَ الْحَدِيثِ يَبْقَى بَدُونَ الْإِسْنَادِ، ثُمَّ إِنَّ النِّصْفَ

مبهم أهو النصف الأول أم الآخر، ثم أجاب: بأنه اعتمد على ما ذكر في كتاب الأطمعة من طريق يُوْسُف بن عيسى المروزي وهو قريب من نصف الحديث، فلعل البُخَارِيَّ أراد بالنصف المذكور لأبي نعيم ما لم يذكره ثمة، فيصير الكل مسندًا بعضه بطريق يُوْسُف، والبعض الآخر بطريق أبي نعيم.

وَقَالَ صاحب التلويح: ذكر البُخَارِيَّ هذا الحديث في الاستئذان في باب: إذا دُعِيَ الرجل فجاء هل يستأذن مختصرًا، فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا عمر ابن ذر، وحدثنا مُحَمَّد بن مقاتل، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ هو ابن المبارك، أَخْبَرَنَا عمر ابن ذر، أَخْبَرَنَا مجاهد، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دخلت مع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فوجد لبنًا في قدح فَقَالَ أبا هُرَيْرَةَ: الحق أهل الصفة فادعهم إِلَيَّ قَالَ: فَأَتَيْتَهُمْ فدعوتهم فأقبلوا فاستأذنوا فأذن لهم فدخلوا، قَالَ صاحب التلويح: هذا هو القدر الذي سمعه البُخَارِيَّ من أبي نعيم، واعترض عليه الكِرْمَانِيُّ بقوله: ليس ما ذكره ثمة نصفه ولا ثلثه ولا ربعه.

وَقَالَ الحَافِظُ العسقلاني: وفيه نظر من وجهين آخرين: أحدهما: احتمال أن يكون هذا السياق لابن المبارك فإنه لا يتعين كونه لفظ أبي نعيم، ثانيهما: أنه منتزع من أثناء الحديث فإنه ليس فيه القصة الأولى المتعلقة بأبي هُرَيْرَةَ ولا ما في آخره من حصول البركة في اللبن إلى آخره، وتعبه العَيْنِيُّ: بأنه إذا لم يتعين كون السياق لأبي نعيم كذلك لا يتعين كونه لابن المبارك وكونه منتزعا من أثناء الحديث لا يضر على ما لا يخفى.

وَقَالَ الحَافِظُ العسقلاني: المحرّر المعتمد قول شيخنا يعني: الحَافِظُ زين الدين العراقي في النكت على ابن الصلاح ما نصّه القدر المذكور في الاستئذان بعض الحديث المذكور في الرقاق قَالَ: فهو ما حدّثه به أَبُو نَعِيمٍ سواء كان بلفظه أم بمعناه، وأمّا باقيه الذي لم يسمعه منه، فَقَالَ الكِرْمَانِيُّ: إنه يصير بغير إسناد فيعود المحذور كذا قَالَ، وكان مراده: أنه لا يكون متصلًا لعدم تصريحه بأن أبا نعيم حدّثه، قَالَ الزين ويكون البُخَارِيَّ حدّثه عَنْ أَبِي نَعِيمٍ بطريق الوجادة والإجازة، أو حمّله عن شيخ آخر، عَنْ أَبِي نَعِيمٍ انتهى.

حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، كَانَ يَقُولُ: أَللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ،
إِنْ كُنْتُ لَأَعْتَمِدُ بِكَبِدِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْجُوعِ،

وقال الحافظ العسقلاني أو سيمع بقية الحديث من شيخ سيمعه من أبي نعيم.

(حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ) بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء ابن زرارة الهمداني
بسكون الميم الكوفي قَالَ: (حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ) هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون
الموحدة أَبُو الحجاج المخزومي مولا هم المكي الإمام في التفسير والعلم.

(أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (كَانَ يَقُولُ) وَفِي رِوَايَةٍ رُوحٌ وَيونس بن بكير
وغيرهما حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: (أَللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ) كذا للأكثر
بحذف حرف الجر من القسم، قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وهو في روايتنا بالخفض
وقال القسطلاني وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي ذَرٍّ مِمَّا فِي هَامِشِ الْفَرْعِ كَأَصْلِهِ بِمَنْزِلَةِ وَاو الْقِسْمِ
انتهى، وحكى بعضه جواز النصب.

وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ السَّفَاقِسِيُّ: رويناه بالنصب، قَالَ ابْنُ جَنِي: إذا حذف
حرف القسم نصب الاسم بعده بتقدير الفعل ومن العرب من يجرّ اسم الله
وحده مع حذف الجر فيقول الله لأقومنّ وذلك لكثرة ما يستعملونه، وفي
بعض الأصول الله بإسقاط الأداة والرفع، وَفِي رِوَايَةٍ رُوحٌ بِنِ عِبَادٍ عَنْ عُمَرَ
ابْنِ ذَرٍّ عِنْدَ أَحْمَدَ: وَاللَّهِ (إِنْ كُنْتُ) كلمة إن هذه مخففة من الثقلة (لَأَعْتَمِدُ
بِكَبِدِي عَلَى الْأَرْضِ) أي: لألصق بطني بالأرض (مِنَ الْجُوعِ) وكأنه كان
يستفيد بذلك ما يستفيدة من شد الحجر على بطنه، أو هو كناية عن سقوطه
إلى الأرض مغشياً عليه كما وقع في رِوَايَةِ أَبِي حَازِمٍ فِي أَوَّلِ الْأَطْعِمَةِ فَلَقِيتُ
عُمَرَ بِنِ الْخَطَّابِ فَاسْتَقْرَأْتَهُ آيَةَ فَذَكَرَهُ قَالَ: فَمَشِيتُ غَيْرَ بَعِيدٍ فَخَرَرْتُ عَلَى
وَجْهِي مِنَ الْجُوعِ وَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي، الحديث.

وفي حديث مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْآتِي فِي
كِتَابِ الْإِعْتِمَادِ: لَقَدْ رَأَيْتَنِي وَإِنِّي لِأَخْرَمَ مَا بَيْنَ الْمَنْبَرِ وَالْحِجْرَةِ مِنَ الْجُوعِ
مَغْشِيًّا عَلَيَّ فَيَجِيءُ الْجَائِي فَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى عُنُقِي يَرَى أَنَّ بِي الْجَنُونَ وَمَا بِي
إِلَّا الْجُوعُ، وَمَضَى أَيْضًا فِي مَنَاقِبِ جَعْفَرِ بْنِ طَرِيقِ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَإِنِّي كُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِشَبَعِ بَطْنِي.

وَإِنْ كُنْتُ لِأَشَدِّ الْحَجَرِ عَلَى بَطْنِي مِنَ الْجُوعِ، وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْمًا عَلَى طَرِيقِهِمْ الَّذِي يَخْرُجُونَ مِنْهُ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيُشَبِّعَنِي،

وفيه : وكنت أَلصق بطني بالحصى من الجوع وإن كنت لأستقرئ الرجل الآية وهي معي كي ينقلب بي فيطعمني ، وزاد فيه التَّرْمِيزِيّ : وكنت إذا سألت جعفر بن أبي طالب لم يجبني حتى يذهب بي إلى منزله.

(وَإِنْ كُنْتُ لِأَشَدِّ الْحَجَرِ عَلَى بَطْنِي مِنَ الْجُوعِ) اللام في لأشد للتأكيد، وعن عبد الله بن شقيق : أقمت مع أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَةً، فَقَالَ : لقد رأيتنا وإنه ليأتي على أحدنا الأيام ما يجد طعامًا يقيم به صلبه حتى إن كان أحدنا ليأخذ الحجر فيشدّ به على أخمص بطنه ثم يشدّه بثوبه ليقوم به صلبه ، وفائدة شدّ الحجر على البطن : المساعدة على الاعتدال والانتصاب على القيام، أو المنع من كثرة التحلل من الغذاء الذي في البطن لكون الحجر بقدر البطن ربما سدّ طرف الأمعاء فيكون الضعف أقل، أو لتقليل حرارة الجوع ببرودة الحجر، أو لأن فيه إشارة إلى كسر النفس وإقامها الحجر ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : أشكل الأمر في شدّ الحجر على البطن من الجوع على قوم حتى توهموا أنه تصحيف وزعموا أنه الحجر بضم أوله وفتح الجيم بعدها زاي جمع : الحجرة التي يشدّ بها الوسط، قَالَ : ومن أقام بالحجاز وعرف عادة أهله عرف أن الحجر واحد الحجارة، وذلك أنّ المجاعة تعتربهم كثيرا فإذا خوى البطن لم يكن معه الانتصاب فيعمد حينئذ إلى صفائح رقاق في طول الكف أو أكبر فيربطها على بطنه ويشدّ بعصابة فوقها فتعدل قامته بعض الاعتدال والاعتماد بالكبد على الأرض مما يقارب ذلك، قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ : وممن أنكر ربط الحجر ابن حبان في صحيحه.

(وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْمًا عَلَى طَرِيقِهِمْ) أي : طريق النَّبِيِّ ﷺ وأصحابه ممن كان طريق منازلهم إلى المسجد متحدًا.

(الَّذِي يَخْرُجُونَ مِنْهُ) من منازلهم إلى المسجد، (فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ) عَزَّ وَجَلَّ (مَا سَأَلْتُهُ) عنها (إِلَّا لِيُشَبِّعَنِي) بالمعجزة والموحدة من الإشباع من الجوع، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْكُشْمِينِيِّ : إلا

فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ بِبِي عُمَرُ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيُشْبِعَنِي، فَمَرَّ فَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ بِبِي أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَتَبَسَّمَ حِينَ رَأَيْتِي، وَعَرَفَ مَا فِي نَفْسِي وَمَا فِي وَجْهِي،

ليستبغني بسين مهملة ساكنة ففوقية مفتوحة فأخرى ساكنة فموحدة مكسورة فعين مهملة مفتوحة فنون مكسورة من الاستتباع، أي: يطلب مني أن أتبعه، (فَمَرَّ) بي (وَلَمْ يَفْعَلْ) أي: الإشباع أو الاستتباع، (ثُمَّ مَرَّ) بي (عُمَرُ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ) عَزَّ وَجَلَّ كأنه استمر هنا بعد ذهاب أبي بكر رضي الله عنه حتى مرَّ به عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (مَا سَأَلْتُهُ) عنها (إِلَّا لِيُشْبِعَنِي) من الإشباع، وليستبغني من الاستتباع كما مرَّ عن الكُشْمِيهَنِيِّ.

(فَمَرَّ فَلَمْ) بالفاء، وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي ذَرٍّ: ولم (يَفْعَلْ)، وزاد في رِوَايَةِ أَبِي حَازِمٍ: فدخل داره وفتحها عليّ، أي: قرأ الذي استفهمته عنه، ولعل العذر لكل من أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حمل سؤال أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على ظاهره، أو فهما ما أراد ولم يكن عندهما إذ ذاك ما يطعمانه، لكن وقع في رِوَايَةِ أَبِي حَازِمٍ من الزيادة: أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تأسف على عدم إدخاله أبا هُرَيْرَةَ داره ولفظه: فلقيت عمر فذكرت له قلت له تولى الله ذلك من كان أحق به منك يا عمر.

وفيه: قَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لَأَنْ أَكُونَ أَدْخَلْتِكَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي حَمْرُ النِّعَمِ فَإِنْ فِيهِ إِشْعَارًا بَأَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ مَا يَطْعَمُهُ إِذْ ذَاكَ فَيَرْجِحُ الْإِحْتِمَالَ الْأَوَّلَ وَلَمْ يَعْجِزْ عَلَيَّ مَا رَمَزَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ كُنَايَتِهِ إِذْ ذَاكَ عَنْ طَلَبِ مَا يَأْكُلُ، وَقَدْ اسْتَنْكَرَ بَعْضُ الْمَشَائِخِ ثُبُوتَ هَذَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِاسْتِبْعَادِهِ مُوَاجَهَةَ أَبِي هُرَيْرَةَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِذَلِكَ وَهُوَ اسْتِبْعَادٌ مُسْتَبْعَدٌ.

(ثُمَّ مَرَّ بِبِي أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، فَتَبَسَّمَ حِينَ رَأَيْتِي، وَعَرَفَ مَا فِي نَفْسِي) من الجوع والاحتياج إلى ما يسدُّ الرَّمَقَ، (وَمَا فِي وَجْهِي) ⁽¹⁾ كأنه عرف من تغير وجهه ما في نفسه من احتياجه إلى ما يسدُّ رَمَقَهُ، ووقع في رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ مَسْهَرٍ وَرُوحٍ: ما في وجهي أو نفسي بالشك، واستدل أبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بتبسمه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على أنه عرف ما به لأن التبسم تارة يكون للتعجب وتارة يكون لإيناس

ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا هِرٍّ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الْحَقُّ» وَمَضَى فَتَبِعْتُهُ، فَدَخَلَ، فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنَ لِي، فَدَخَلَ،

من تبسم إليه وحال أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم تكن معجبة فيرجح الحمل على الإيناس.

(ثُمَّ قَالَ) ﷺ لِي: («يَا أَبَا هِرٍّ») (1) ووقع في رواية علي بن مسهر فَقَالَ: أَبُو هِرٍّ فإما النصب فواضح، وإما الرفع فهو على لغة من لا يعرب لفظ الكنية أو هو للاستفهام أي: أنت أبو هُرَيْرَةَ، وأما قوله: هِرٌّ فهو بتشديد الراء وهو إما رد الاسم المؤنث إلى المذكر والمصغر إلى المكبر فإن كنيته في الأصل أَبُو هُرَيْرَةَ تصغير هرة مؤنثاً وأبو هِرٍّ مذكر مكبر، وذكر بعضهم: أنه يجوز فيه تخفيف الراء مُطْلَقًا فعلى هذا فيسكن، ووقع في رواية يونس بن بكير فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وتوجيهها ما ذكر قبل.

(قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ) كذا بحذف حرف النداء، ووقع في رواية علي ابن مسهر فقلت: لبيك يا رسول الله وسعديك.

(قَالَ: «الْحَقُّ») بهمزة وصل وفتح المهملة، أي: اتبع.

(وَمَضَى) ﷺ (فَتَبِعْتُهُ) (2) زاد في رواية علي بن مسهر فلحقته، (فَدَخَلَ) داره زاد علي بن مسهر عند الإسماعيلي وابن حبان في صحيحه: إلى أهله، (فَاسْتَأْذَنَ) بهمزة وصل وفتح النون بلفظ الماضي في الفرع وغيره.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: فاستأذن بهمزة بعد الفاء والنون مضمومة فعل المتكلم وعبر عنه بذلك مبالغة في التحقق.

وَقَالَ الْعَيْنِيُّ: على صيغة المتكلم من المضارع، ووقع في رواية علي بن مسهر ويونس وغيرهما: فاستأذنت (فَأَذِنَ لِي، فَدَخَلَ) كذا الرواية بتكرار دخل. وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: الثاني تكرار للأول أو دخل الأول بمعنى أراد الدخول والاستيئذان يكون لنفسه ﷺ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وهو إما تكرار لهذه اللفظة لوجود الفصل أو

(1) كذا في رواية أبي ذر وفي رواية غيره أبا هر بإسقاط حرف النداء.

(2) كذا في رواية أبي ذر وفي رواية غيره فتبعته.

فَوَجَدَ لَبْنًا فِي قَدَحٍ، فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبْنُ؟» قَالُوا: «أَهْدَاهُ لَكَ فُلَانٌ أَوْ فُلَانَةٌ، قَالَ: «أَبَا هِرٍّ» قُلْتُ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الْحَقُّ إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ لِي» قَالَ: وَأَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافُ الْإِسْلَامِ، لَا يَأْوُونَ إِلَى أَهْلِ وَلَا مَالٍ وَلَا عَلَى أَحَدٍ،

التفات، ووقع في رواية علي بن مسهر: فدخلت وهي واضحة.

(فَوَجَدَ) ﷺ في منزله (لَبْنًا فِي قَدَحٍ)، وفي رواية علي بن مسهر: فإذا هو بلبن في قدح، وفي رواية يونس: فوجد قدحًا من اللبن، (فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبْنُ؟» زاد روح: لكم، وفي رواية ابن مسهر: فَقَالَ لِأَهْلِهِ مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا، (قَالُوا: أَهْدَاهُ لَكَ فُلَانٌ أَوْ فُلَانَةٌ) كذا بالشك من الراوي، وفي رواية روح: أهداه لنا فلان أو آل فلان، وفي رواية يونس قيل: أهداه لنا فلان، وفي رواية أبي ذر عن الكُشْمِينِيِّ: أهدته فلانة بالتأنيث، قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمٍ مِنْ أَهْدَاهُ.

(قَالَ) أَي: ثُمَّ قَالَ ﷺ: («أَبَا هِرٍّ») بِإِسْقَاطِ أَدَاةِ النَّدَاءِ (قُلْتُ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: رَسُولَ اللَّهِ بِإِسْقَاطِ يَاءِ.

(قَالَ: الْحَقُّ⁽¹⁾ إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ) عَدِّي الْحَقُّ بِكَلِمَةِ إِلَى كَأَنَّهُ ضَمَّنَهَا مَعْنَى انْطَلِقْ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ رُوحٍ بِلَفْظٍ: انْطَلِقْ (فَادْعُهُمْ لِي قَالَ)، سَقَطَ لَفْظٌ: قَالَ فِي رِوَايَةِ رُوحٍ وَلَا بَدَّ مِنْهُ لِأَنَّهُ كَلَامُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ شَارِحًا لِحَالِ أَهْلِ الصُّفَّةِ وَلِلْسَبَبِ فِي اسْتِدْعَائِهِمْ وَأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَخْصِمُهُمْ بِمَا يَأْتِيهِ مِنَ الصَّدَقَةِ وَيَشْكُرُهُمْ فِيمَا يَأْتِيهِ مِنَ الْهَدِيَّةِ.

(وَأَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافُ الْإِسْلَامِ، لَا يَأْوُونَ) عَلَى أَهْلِ فِي رِوَايَةِ رُوحٍ وَالْأَكْثَرُ (إِلَى أَهْلِ وَلَا مَالٍ وَلَا عَلَى أَحَدٍ) تَعْمِيمٌ بَعْدَ تَخْصِيصٍ فَيَشْمَلُ الْأَقْرَابَ وَالْأَصْدِقَاءَ وَغَيْرَهُمْ، وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ يُونُسَ بْنِ بَكِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِلَفْظٍ: قَالَ: وَكَانَ أَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافُ الْإِسْلَامِ لَا يَأْوُونَ عَلَى أَهْلِ وَلَا مَالٍ وَاللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِلَى آخِرِهِ، وَقَدْ وَقَعَ فِي حَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ عَمْرٍو، وَعِنْدَ أَحْمَدَ، وَابْنِ حِبَانَ وَالْحَاكِمِ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا قَدَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ لَهُ بِالْمَدِينَةِ عَرِيفٌ يَدُلُّ عَلَيْهِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَرِيفٌ تَرَكَ مَعَ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ، وَفِي مَرْسَلِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَسْطِ

(1) بكسر الهمزة وفتح الحاء المهملة أمر من اللحوق.

إِذَا أَتَتْهُ صَدَقَةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ وَلَمْ يَتَنَاوَلْ مِنْهَا شَيْئًا ، وَإِذَا أَتَتْهُ هَدِيَّةٌ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ وَأَصَابَ مِنْهَا وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا ،

عند ابن سعد: كان أهل الصفة ناسًا فقراء لا منازل لهم فكانوا ينامون في المسجد لا مأوى لهم غيره، وله من طريق نعيم المعجم عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كنت من أهل الصفة وكنا إذا أمسينا أحضرنا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فيأمر كل رجل منا فينصرف برجل أو أكثر فيبقى من بقي عشرة أو أقل أو أكثر فيؤتى النَّبِيُّ ﷺ بعشائه فنتعشى معه فإذا فرغنا ناموا في المسجد، وتقدم في علامات النبوة حديث عبد الرحمن بن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وأن أصحاب الصفة كانوا ناسًا فقراء، وأن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث»، الحديث، ولأبي نعيم في الحلية من مرسل مُحَمَّد بن سيرين: كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذا صَلَّى قَسَمَ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصِّفَةِ بَيْنَ نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَيَذِيبُ الرَّجُلَ مَعَ الرَّجُلِ مِنَ الْأَنْصَارِ وَالرَّجُلِينَ وَالثَّلَاثَةَ حَتَّى يَبْقِيَ فِي أَرْبَعَةٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَامِسُنَا فَقَالَ: «انْطَلِقُوا بِنَا فَقَالَ يَا عَائِشَةُ عَشِينَا»، الحديث.

(إِذَا أَتَتْهُ) ﷺ (صَدَقَةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ) يَخْصِمُ بِهَا (وَلَمْ يَتَنَاوَلْ مِنْهَا شَيْئًا) أَي: لِنَفْسِهِ، وَفِي رِوَايَةِ رُوحٍ: وَلَمْ يَصِيبْ مِنْهَا شَيْئًا وَزَادَ: وَلَمْ يَشْرِكْهُمْ فِيهَا، (وَإِذَا أَتَتْهُ هَدِيَّةٌ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ) لِيَحْضُرُوا عِنْدَهُ (وَأَصَابَ مِنْهَا وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا)، وَفِي رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ مَسْهَرٍ: وَشَرَكْهُمْ بِالتَّشْدِيدِ، وَقَالَ فِيهَا أَوْ مِنْهَا بِالشَّكِّ، وَوَقَعَ عِنْدَ يُونُسَ: الصَّدَقَةُ وَالْهَدِيَّةُ بِالتَّعْرِيفِ فِيهِمَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الزَّكَاةِ وَغَيْرِهَا أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَلَا يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ.

وقد تقدم من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مختصرًا من رواية مُحَمَّد بن زياد عنه كان النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَى بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ فَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «كَلُوا» وَلَمْ يَأْكُلْ، وَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ ضَرَبَ بِيَدِهِ فَأَكَلَ مَعَهُمْ، وَلِأَحْمَدَ وَابْنَ حَبَانَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ إِذَا أَتَى بِطَعَامٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ مَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ أَنْ تَبْنَى الصِّفَةَ.

وكان يقسم الصدقة فيمن يستحقها، ويأكل من الهدية مع من حضر من أصحابه، وقد أخرج أَبُو نَعِيمٍ فِي الْحَلِيَّةِ مِنْ مَرْسَلِ الْحَسَنِ قَالَ: بَنِيَتْ صِفَّةٌ فِي

فَسَاءَنِي ذَلِكَ، فَقُلْتُ: وَمَا هَذَا اللَّبْنُ فِي أَهْلِ الصَّفَّةِ، كُنْتُ أَحَقُّ أَنَا أَنْ أُصِيبَ مِنْ هَذَا اللَّبْنِ شَرْبَةً أَتَقَوَّى بِهَا،

المسجد لضعفاء المسلمين، ويحتمل أن يكون ذلك باختلاف حالين فيحمل حديث الباب على ما إذا لم يحضره أحد فإنه يرسل ببعض الهدية إلى أهل الصفة، أو يدعوهم إليه كما في قصة الباب، وإن حضره أحد شركه في الهدية، وإن كان هناك فضل أرسل به إلى أهل الصفة أو دعاهم، ووقع في حديث طلحة ابن عَمْرُو والذي ذكر آنفا وكننت فيمن نزل الصفة فوافقت رجلاً وكان يجري علينا من رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كل يوم مد من تمر بين كل رجلين.

وَفِي رِوَايَةٍ أَحْمَدُ نَزَلَتْ فِي الصَّفَّةِ مَعَ رَجُلٍ وَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ كُلُّ يَوْمٍ مَدٌّ مِنْ تَمْرٍ، وَهُوَ مَحْمُولٌ أَيْضًا عَلَى اخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ، وَكَانَ أَوْلَا أُرْسَلُ إِلَى أَهْلِ الصَّفَّةِ بِمَا حَضَرَهُ أَوْ يَدْعُوهُمْ أَوْ يَفْرُقُهُمْ عَلَى مَنْ حَضَرَ إِنْ لَمْ يَحْضُرْ مَا يَكْفِيهِمْ، فَلَمَّا فَتَحَتْ فَدَكَ وَغَيْرَهَا صَارَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ مِنَ التَّمْرِ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَا ذَكَرَ، وَقَدْ اعْتَنَى بِجَمْعِ أَسْمَاءِ أَهْلِ الصَّفَّةِ أَبُو سَعِيدِ بْنِ الْأَعْرَابِيِّ، وَتَبِعَهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ فَزَادَ اسْمًا وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا أَبُو نَعِيمٍ فِي الْحَلِيَّةِ فَسَرَدَ جَمِيعَ ذَلِكَ، وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَاضِي فِي عِلَامَاتِ النَّبِيِّ: أَنَّهُمْ كَانُوا سَبْعِينَ وَبِئْسَ الْمَرَادُ حَصْرَهُمْ فِي هَذَا الْعَدَدِ وَإِنَّمَا هِيَ عِدَّةٌ مِنْ كَانَ مَوْجُودًا حِينَ الْقِصَّةِ الْمَذْكُورَةِ وَإِلَّا فَمَجْمُوعُهُمْ أَضْعَافُ ذَلِكَ كَمَا بَيَّنَّ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ مِنْ اخْتِلَافِ أَحْوَالِهِمْ فَرُبَّمَا اجْتَمَعُوا فَكَثُرُوا وَرُبَّمَا تَفَرَّقُوا إِمَّا لَغَزْوٍ أَوْ سَفَرٍ أَوْ اسْتِغْنَاءٍ فَقَلُّوا.

(فَسَاءَنِي ذَلِكَ) أي (1): قوله: ادعهم لي وقد بين ذلك بقوله: (فَقُلْتُ) أي: في نفسي: (وَمَا هَذَا اللَّبْنُ) أي: وما قدر هذا اللبن وما هذا اللبن والواو عاطفة على محذوف تقديره هذا قليل ونحوه، ووقع في رواية يونس بحذف الواو، وفي رواية علي بن مسهر: فسائي ذلك والله بزيادة القسم، وفي روايته أيضًا: وأين يقع هذا اللبن من أهل الصفة وأنا ورسول الله وهو بالجر عطفًا على أهل الصفة ويجوز الرفع والتقدير: وأنا ورسول الله معهم.

(كُنْتُ أَحَقُّ) وفي نسخة أرجو (أَنَا أَنْ أُصِيبَ مِنْ هَذَا اللَّبْنِ شَرْبَةً أَتَقَوَّى بِهَا)

(1) أي: أهمني ذلك.

فَإِذَا جَاءَ أَمْرِي، فَكُنْتُ أَنَا أُعْطِيهِمْ، وَمَا عَسَى أَنْ يَبْلُغَنِي مِنْ هَذَا اللَّبَنِ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ ﷺ بَدْ، فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ فَأَقْبَلُوا، فَاسْتَأْذَنُوا فَأَذِنَ لَهُمْ، وَأَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ مِنَ الْبَيْتِ،

زاد في رواية روح: يومي وليلي، (فإذا جاء) كذا في رواية بالإنفراد: فإذا جاء من أمرني بطلبه، وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني: فإذا جاؤوا بصيغة الجمع (أمرني) أي: النبي ﷺ. (فكنت أنا أعطيهم) قوله: فكنت عطف على جزاء فإذا وهو بمعنى الاستقبال داخلاً تحت القول، وكان أبو هريرة رضي الله عنه عرف بالعادة ذلك، لأنه كان يلزم النبي ﷺ ويخدمه.

وقد تقدم في مناقب جعفر من حديث طلحة بن عبيد الله: كان أبو هريرة مسكيناً لا أهل له ولا مال وكان يدور مع النبي ﷺ حيث ما دار، أخرجهُ البُخاري في تاريخه.

وتقدم في البيوع وغيره من وجه آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه: وكنت امراً مسكيناً ألزم رسول الله ﷺ لشبع بطني، ووقع في رواية يونس بن بكير: فسياً أمرني أن أديره عليهم فما عسى أن يصيبني منه، وقد كنت أرجو أن أصيب منه ما يغنيني عن الجوع ذلك اليوم.

(وَمَا عَسَى أَنْ يَبْلُغَنِي مِنْ هَذَا اللَّبَنِ) أي: يصل إلي بعد أن يكتفوا منه.

وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: عَسَى الظاهر أنه مقحم أي: قائلاً في نفسي ذلك.

(وَلَمْ يَكُنْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ ﷺ بَدْ) يشير إلى قوله تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: 80].

(فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ) قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: ظاهره أن الاتيان والدعوة وقع بعد الإعطاء وليس كذلك ثم أجاب: بأن معنى قوله: فكنت أنا أعطيهم هو الاستقبال كما هو ظاهر من السياق وقد أشير إليه آنفاً.

(فَأَقْبَلُوا، فَاسْتَأْذَنُوا) فِي الدخول (فَأَذِنَ) ﷺ (لَهُمْ)، وَأَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ مِنَ الْبَيْتِ) أي: وجلس كل واحد منهم في المجلس الذي يليق به، قَالَ الْحَافِظُ الْعسقلاني: ولم أقف على عددهم إذ ذاك، وقد تقدم في أبواب المساجد في أوائل كتاب الصلاة من طريق أبي حازم، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رَأَيْتُ

قَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرٍ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «خُذْ فَأَعْطِهِمْ» قَالَ: فَأَخَذْتُ الْقَدَحَ، فَجَعَلْتُ أُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرَوْى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ، فَأَعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرَوْى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ، حَتَّى أَنْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ رَوَى الْقَوْمَ كُلَّهُمْ، فَأَخَذَ الْقَدَحَ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ، فَنَظَرَ إِلَيَّ فَتَبَسَّمَ،

سبعين من أصحاب الصفة الحديث، ووقع في عوارف السهروردي: أنهم كانوا أربعمائة، (قَالَ) ﷺ: (يَا أَبَا هُرَيْرٍ) بكسر الهاء وتشديد الراء، وفي رواية علي بن مسهر فقال: أبو هريرة وقد تقدم توجيه ذلك.

(قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: خُذْ) أَي: هذا القدح الذي فيه اللبن وصرح هكذا في رواية يونس.

(فَأَعْطَيْهِمْ) بهمزة قطع (قَالَ) أَبُو هُرَيْرَةَ: (فَأَخَذْتُ الْقَدَحَ، فَجَعَلْتُ أُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرَوْى) بفتح الواو، (ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ، فَأَعْطِيهِ الرَّجُلَ) (2) أَي: الذي يليه، قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: هذا فيه أن المعرفة إذا أعيدت معرفة يكون عين الأول، والتحقيق أن ذلك لا يطرد بل الأصل أن يكون عينه إلا أن يكون هناك قرينة تدل على أنه غيره مثل ما وقع هنا من قوله حتى انتهيت إلى النبي ﷺ.

(فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرَوْى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ، فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرَوْى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ، حَتَّى أَنْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ) فدل ذلك على أنه أعطاهم واحداً بعد واحد إلى أن كان آخرهم النبي ﷺ، ووقع في رواية يونس: ثم يرده فأناوله الآخر، وفي رواية علي بن مسهر قَالَ: خذ فناولهم قَالَ: فجعلت أناول الإناء رجلاً فيشرب، فإذا روي أخذته فناولته الآخر حتى روي القوم جميعاً، وعلى هذا فاللفظ المذكور من تصرف الرواة فلا حجة فيه لحزم القاعدة، فافهم.

(وَقَدْ رَوَى الْقَوْمَ كُلَّهُمْ) أَي: فأعطيته القدح، (فَأَخَذَ الْقَدَحَ) زاد روح: وقد بقيت فيه فضلة (فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ) الكريمة (فَنَظَرَ إِلَيَّ) بتشديد الياء (فَتَبَسَّمَ) وفي رواية علي بن مسهر: فرفع رأسه فتبسم كأنه ﷺ كان تفرس في أبي هريرة ما كان

(1) بضم الهمزة.

(2) وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني ثم أعطيه الرجل.

فَقَالَ: «أَبَا هِرٍّ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «بَقِيْتُ أَنَا وَأَنْتَ» قُلْتُ: صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَفْعُدْ فَاشْرَبْ» فَفَعَدْتُ فَشَرِبْتُ، فَقَالَ: «اشْرَبْ» فَشَرِبْتُ، فَمَا زَالَ يَقُولُ: «اشْرَبْ» حَتَّى قُلْتُ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا، قَالَ: «فَأَرِنِي» فَأَعْطَيْتُهُ الْقَدَحَ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَسَمَّى وَشَرِبَ الْفَضْلَةَ.

وقع في توهم أن لا يفضل له من اللبن شيء كما تقدم تقريره، فلذلك تبسم إليه وأشار إلى أنه لم يفته شيء مما كان يظن من فواته من اللبن.

(فَقَالَ: «أَبَا هِرٍّ») كذا فيه بحذف حرف النداء، وفي رواية أبي ذر، عن الحموي: يا أبا هريرة بإثبات أداة النداء، وفي رواية علي بن مسهر: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، أَي: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَبُو هُرَيْرَةَ وقد تقدم وجهه.

(قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «بَقِيْتُ أَنَا وَأَنْتَ»)، كان ذلك بالنسبة إلى من حضر من أهل الصفة، فأما من كان في البيت من أهل النَّبِيِّ ﷺ فلم يتعرض لذكرهم، ويحتمل أن لا يكون إذ ذاك في البيت أحد منهم أو كانوا أخذوا كفايتهم وكان اللبن الذي في القدح نصيب النَّبِيِّ ﷺ.

(قُلْتُ: صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَفْعُدْ فَاشْرَبْ» فَفَعَدْتُ فَشَرِبْتُ، فَقَالَ: «اشْرَبْ» فَشَرِبْتُ، فَمَا زَالَ يَقُولُ) وَفِي رِوَايَةِ رُوحٍ: فَمَا زَالَ يَقُولُ لِي: «اشْرَبْ» حَتَّى قُلْتُ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا، قَالَ: «فَأَرِنِي» وَفِي رِوَايَةِ رُوحٍ: فَقَالَ نَاوِلِي الْقَدَحَ (فَأَعْطَيْتُهُ الْقَدَحَ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَسَمَّى) أَي: حمد الله على ما من به من البركة التي وقعت في اللبن المذكور مع قدره حتى روي القوم كلهم وأفضلوا وسمى الله في ابتداء الشرب.

(وَشَرِبَ الْفَضْلَةَ) أَي: البقية، وهي رواية علي بن مسهر، وفي رواية روح: فشرب من الفضلة، وفيها: إشعار بأنه بقي بعد شربه شيء فإن كانت محفوظة فلعله أعدها لمن بقي بالبيت من أهله ﷺ إن كان.

وفي الحديث من الفوائد: استحباب الشرب عن قعود، وأن خادم القوم إذا دار عليهم بما يشربون يتناول الإناء من كل واحد فيدفعه هو إلى الذي يليه ولا يدع الرجل يناول رفيقه لما في ذلك من نوع امتهان الضيف.

وفيه: معجزة عظيمة، وقد تقدم لها نظائر في علامات النبوة من تكثير الطعام والشراب ببركته ﷺ.

وفيه: جواز الشبع ولو بلغ أقصى غايته أخذًا من قول أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما أجد له مسلکًا وتقدير النَّبِيِّ ﷺ له على ذلك خلافًا لمن قَالَ بتحريمه، وإذا كان ذلك في اللبن مع رفته ونفوذه فكيف بما هو من الأغذية الكثيفة، لكن يحتمل أن يكون ذلك خاصًا بما وقع في تلك الحالة فلا يقاس عليه، وقد أورد الترمذي عقب حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا الحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رفعه أكثرهم شبعًا في الدنيا أطولهم جوعًا يوم القيامة وَقَالَ حسن، وفي الباب عن أبي جحيفة أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَضَعْفَهُ أَحْمَدُ.

وفي الباب أيضًا: حديث المقداد بن معدي كرب رفعه: «ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطن» الحديث أَخْرَجَهُ التُّرْمُذِيُّ أَيْضًا وَقَالَ: حسن صحيح، ويمكن الجمع بأن يحمل الزجر على من يتخذ الشبع عادة لما يترتب على ذلك من الكسل عن العبادة وغيرها، ويحمل الجواز على من وقع له ذلك نادراً ولا سيما بعد شدة جوع واستبعاد حصول شيء بعده عن قرب.

وفيه: أن كتمان الحاجة والتلويح بها أولى من إظهارها والتصريح بها.

وفيه: كرم النَّبِيِّ ﷺ، وإيثاره على نفسه وأهله وخادمه.

وفيه: ما كان بعض الصحابة عليه في زمن النَّبِيِّ ﷺ من ضيق الحال، وفضل أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وتعففه عن التصريح بالسؤال، واكتفاؤه بالإشارة إلى ذلك، وتقديم طاعة النَّبِيِّ ﷺ على حظ نفسه مع شدة احتياجه إلى ذلك، وفضل أهل الصفة.

وفيه: أن المدعو إذا وصل إلى دار الداعي لا يدخل بغير استئذان، وقد تقدم البحث فيه في كتاب الاستئذان مع الكلام على حديث رسول الرجل.

وفيه: جلوس كل أحد في المكان اللائق.

وفيه: إشعار بملازمة أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا للنبي ﷺ، ودعاء الكبير خادمه بالكنية.

وفيه: ترخيم الاسم على ما تقدم، والعمل بالفراصة، وجواب المنادى بلبيك، واستئذان الخادم على مخدومه إذا دخل على منزله، وسؤال الرجل عما

6453 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا، يَقُولُ: «إِنِّي لأَوَّلُ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ،

يجده في منزله مما لا عهد له به ليرتب على ذلك مقتضاه، وقبول النبي ﷺ الهدية وتناوله منها، وإيثاره ببعضها الفقراء، وامتناعه من تناول الصدقة، ووضعه لها فيمن يستحقها، وشرب الساقى آخرًا، وشرب صاحب المنزل بعده، والحمد على النعم، والتسمية عند الشرب.

تتمة:

وقع لأبي هريرة رضي الله عنه قصة أخرى في تكثير الطعام مع أهل الصفة فأخرج ابن حبان من طريق سليم بن حبان، عن أبيه، عنه قال: أتت علي ثلاثة أيام لم أطعم فجئت أريد الصفة فجعلت أسقط فجعل الصبيان يقولون: جن أبو هريرة حتى انتهيت إلى الصفة فوافقت رسول الله ﷺ أتى بقصعة من ثريد، فدعا عليها أهل الصفة وهم يأكلون منها فجعلت أتناول كي يدعوني حتى قاموا وليس في القصعة إلا شيء في نواحيها فجمعه رسول الله ﷺ فصارت لقمة فوضعها على أصابعه فقال لي: «كل بسم الله» فالذي نفسي بيده ما زلت أكل منها حتى شبع.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لأن فيه الإخبار عن عيش النبي ﷺ وعيش أصحابه رضي الله عنهم، وقد مضى بعض الحديث في الاستئذان مختصرًا، وأخرجه الترمذي في الزهد، والنسائي في الرقائق.

(حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهد قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى) هو ابن سعيد القطان، (عَنِ إِسْمَاعِيلَ) هو ابن خالد أنه قال: (حَدَّثَنَا قَيْسٌ) هو ابن أبي حازم، (قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا) يسكون العين هو ابن أبي وقاص رضي الله عنه، (يَقُولُ: إِنِّي لأَوَّلُ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) واللام في الأول للتأكيد، وروى الترمذي من طريق بيان عن قيس: سمعت سعدا يقول: إني لأول رجل أهرق دمًا في سبيل الله، وفي رواية ابن سعد في الطبقات من وجه آخر عن سعد: أن ذلك كان في السرية التي خرج فيها مع عبدة بن الحارث في ستين راكبًا، وهو أول السرايا بعد الهجرة.

وَرَأَيْتُنَا نَعْرُؤُ وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الْحُبْلَةِ، وَهَذَا السَّمْرُ، وَإِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ، مَا لَهُ خِلْطٌ، ثُمَّ أَضْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ

(وَرَأَيْتُنَا) بضم الفوقية، أي: ورأيت أنفسنا (نَعْرُؤُ) في سبيل الله عَزَّ وَجَلَّ (وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الْحُبْلَةِ) بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة ويضمها أيضًا وهو ثمر السلم أو ثمر عامة العضاء، وهي بكسر العين المهملة وتخفيف الضاد المعجمة: شجر الشوك كالطلعح والعوسج.

(وَهَذَا السَّمْرُ) بفتح السين المهملة وضم الميم شجر البادية، قَالَ أَبُو عبيد وغيره: هما نوعان من شجر البادية، قَالَ النَّوَوِيُّ: وهذا جيد على رواية البُخَارِيِّ لفظة: الورق على الحبلية، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عند البُخَارِيِّ بلفظ: إِلَّا الحبلية وورق السمر، وكذا وقع عند أَحْمَدَ وابن سعد وغيرهما، وَفِي رِوَايَةٍ بَيَانٍ عند التِّرْمِذِيِّ: ولقد رأيتني أعني في العصابة من أصحاب رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ما نَأْكُلُ إِلَّا ورق الشجر والحبلية.

وَقَالَ ابن الأعرابي: الحبلية ثمر السمر يشبه اللوبيا، ورواية البُخَارِيِّ أحسنها للترقية بين الورق والسمر، ووقع في حديث عقبة بن غزوان عند مسلم: لقد رأيتني سابع سبعة مع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا ورق الشجر حتى قرحت أشداقنا.

(وَإِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ) بالضاد المعجمة كناية عن الذي يخرج منه عند التغوط مثل البعر.

(كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ) زاد بيان فِي رِوَايَةِ البعير عند الترمذي عن قيس.

(مَا لَهُ خِلْطٌ) بكسر المعجمة وسكون اللام بعدها طاء مهملة، أي: لا يختلط بعضه ببعض لجفافه وشدة يبسه الناشئ عن تقشف العيش.

(ثُمَّ أَضْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ) قبيلة وهي أسد بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر، وبنو أسد كانوا فيمن ارتد بعد النَّبِيِّ ﷺ تبعوا طليحة بن خويلد الأسدي لما ادعى النبوة ثم قاتلهم خالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي عهد أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكسرهم ورجع بقيتهم إلى الإسلام وتاب طليحة وحسن إسلامه وسكن معظمهم الكوفة بعد ذلك ثم كانوا ممن شكوا سعد بن أبي وقاص وهو

تُعَزِّرُنِي عَلَى الْإِسْلَامِ،

أمير الكوفة إلى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حتى عزله، وأغرب النَّوَوِيَّ فنقل عن بعض العلماء: أن مراد سعد بقوله: ثم أصبحت بنو أسد بنو الزبير بن العوام بن خويلد ابن أسد بن عبد العزيز بن قصي وفيه نظر، لأن القصة إن كانت هي التي وقعت في عهد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فلم يكن للزبير إذ ذاك بنون يصفهم سعد بذلك ولا يشكو منهم، فإن أباهم الزبير كان إذ ذاك موجودا وهو صديق سعد وإن كانت بعد ذلك فيحتاج إلى بيان.

(تُعَزِّرُنِي) بضم الفوقية وفتح العين المهملة وكسر الزاي المشددة بعدها راء فنون فتحية من التعزير وهو التوقيف (عَلَى الْإِسْلَامِ)، وفي رواية بيان على الدين، على الأحكام والفرائض قاله أبو عبيدة.

وَقَالَ الطَّبْرِيُّ: معناه تقومني وتعلمني ومنه تعزير السلطان وهو التقويم بالتأديب، والمعنى: أن سعد أنكر أهلية بني أسد لتعليمه الأحكام مع سابقته في الإسلام وقدم صحبته.

وَقَالَ الحربي: معنى تعزرتني تلومني، وقيل: توبخني على التقصير.

وَقَالَ القُرْطُبِيُّ بعد أن حكى هذه الأقوال: والذي يظهر لي أن اللائق بمعنى الحديث أن المراد بالتعزير هنا الإعظام والتوقير كأنه وصف ما كانت عليه حالتهم في أول الأمر من شدة الحال وخشونة العيش والجهد أنهم اتسعت عليهم الدنيا بالفتوحات والولايات فعظمهم الناس لشهرتهم وفضلهم فكانه كره تعظيم الناس، وخص بني أسد بالذكر لأنهم أفرطوا في تعظيمه، قَالَ: ويؤيده أن في حديث عقبة بن غزوان الذي في مسلم نحو حديث سعد في الإشارة إلى ما كانوا عليه من ضيق في العيش، ثم قَالَ في آخره فالتقطت بردة فشقققتها بيني وبين سعد ابن مالك، أي: ابن أبي وقاص فاتزرت بنصفها فما أصبح منا أحد إلا أميراً على مصر من الأمصار انتهى.

وكان عقبة يومئذ أمير البصرة وسعد أمير الكوفة، قَالَ الحافظ العسقلاني: وهذا كله مردود لما ذكر من أن بني أسد شكوه وقالوا فيه ما قالوا ولذلك خصهم بالذكر، وقد وقع في رِوَايَةِ خالد بن عَبْدِ اللَّهِ الطحان عن إِسْمَاعِيلِ بن أبي خالد

خَبِتْ إِذَا وَضَلَّ سَعْيِي».

في آخر الحديث في مناقب سعد بعد قوله: وضلّ عملي وكانوا وشوا به إلى عمر رضي الله عنه قالوا: لا يحسن يصلي، ووقع في بعض طرق الحديث الذي فيه أنهم شكوه عند مسلم فقال سعد: أتعلمني الأعراب الصلاة، فهذا هو المعتمد، وأما قصة عقبة بن غزوان وإنما قال في آخر حديثه ما قال لأنه خطب بذلك وهو يومئذ أمير فأراد إعلام القوم بأول أمره وآخره إظهاراً منه للتواضع والتحديث بنعمة الله والتحذير من الاغترار بالدنيا، وأما سعد فقد قال ذلك بعد أن عزل وجاء إلى عمر رضي الله عنه فاعتذر وأنكر على من سعى فيه بما سعى.

(خَبِتْ) من الخيبة وهي الحرمان والخسران (إِذَا) بالتنوين (وَضَلَّ) أي: ضاع (سَعْيِي) وفي رواية خالد: وضلّ عملي⁽¹⁾، وفي رواية بيان: لقد خبت إذا وضلّ عملي⁽²⁾.

قال ابن الجوزي: كيف ساغ لسعد أن يمدح نفسه ومن شأنه المؤمن ترك ذلك لورود النهي عنه، والجواب: أن ذلك ساغ له لما عيّره الجهال بأنه لا يحسن الصلاة فاضطر إلى ذكر فضله والمدحة إذا خلت عن البغي والاستطالة، وكان مقصود قائلها إظهار الحق وشكر نعمة الله لم يكره كما لو كان قال القائل: إني لحافظ لكتاب الله تعالى عالم بتفسيره وبالفقه في الدين قاصداً إظهار الشكر والتعريف ما عنده ليستفاد ولو لم يقل ذلك لم يعلم ولهذا قال يوسف عليه السلام: ﴿إِنِّي حَفِيزٌ عَلَيْهِ﴾ [يوسف: 55] وقال ﷺ: «سلوني عن كتاب الله» وقال ابن مسعود: لو أعلم أحداً أعلم مني بكتاب الله لأتيته، وساق في ذلك أخباراً وآثاراً من الصحابة والتابعين تؤيد ذلك.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، لأن فيه بيان عيش سعد وغيره على الوجه المذكور، وقد مضى الحديث في فضل سعد، وفي الأطعمة، وأخرجهُ مُسَلِّمٌ في آخر الكتاب.

(1) وكذا هو في معظم الروايات.

(2) أي: ضل سعيي فيما مضى وفيما صليت مع رسول الله ﷺ إن كنت محتاجاً إلى تعليمهم وتأديبهم وحاشاه من ذلك.

6454 - حَدَّثَنِي عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، مِنْ طَعَامٍ بُرٍّ ثَلَاثَ لَيَالٍ تَبَاعًا، حَتَّى قُبِضَ».

(حَدَّثَنِي) بِالْإِفْرَادِ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: حَدَّثَنَا (عُثْمَانُ) هُوَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: (حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، (عَنْ مَنْصُورٍ) هُوَ ابْنُ الْمُعْتَمِرِ، (عَنْ إِبْرَاهِيمَ) هُوَ النَّخَعِيُّ، (عَنِ الْأَسْوَدِ) هُوَ ابْنُ يَزِيدِ النَّخَعِيِّ وَهُوَ لَاءَ كُلِّهِمْ كُوفِيُونَ، (عَنْ عَائِشَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أُنْهِيَ (قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ) أَي: النَّبِيِّ ﷺ وَفِي رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مَنْصُورٍ: مَا شَبِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ⁽¹⁾ مِنْ طَعَامٍ بُرٍّ) مِنَ الْإِضَافَةِ الْبَيَانِيَةِ يَخْرُجُ مَا عَدَا ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَأْكُولَاتِ.

(ثَلَاثَ لَيَالٍ) بِأَيَّامِهَا (تَبَاعًا) بِكَسْرِ الْفَوْقِيَةِ بَعْدَهَا مُوَحَّدَةً، أَي: مُتَتَابِعَةً مُتَوَالِيَةً يَخْرُجُ التَّفَارِيقُ (حَتَّى قُبِضَ) بِضَمِّ الْقَافِ وَكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ، أَي: تُوْفِيَ ﷺ إِشَارَةً إِلَى اسْتِمْرَارِهِ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ مَدَّةَ إِقَامَتِهِ بِالْمَدِينَةِ وَهِيَ عَشْرُ سِنِينَ بِمَا فِيهَا مِنْ أَيَّامِ أَسْفَارِهِ فِي الْغَزْوِ، وَالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَزَادَ ابْنُ سَعْدٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: وَمَا رَفَعَ عَنْ مَائِدَتِهِ كَسْرَةَ خَبْزٍ فَضْلًا حَتَّى قُبِضَ.

وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خَبْزٍ بُرٍّ مَادُومٍ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ مِنْ خَبْزِ الشُّعْبِيِّ يَوْمِينَ مُتَتَابِعِينَ حَتَّى قُبِضَ» أَخْرَجَاهُ.

وَعِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ يَزِيدِ بْنِ قَسْطٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَا شَبِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَبْزٍ وَزَيْتٍ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ».

وَلَهُ مِنْ طَرِيقٍ مَسْرُوقٍ: «وَاللَّهُ مَا شَبِعَ مِنْ خَبْزٍ وَلَحْمٍ فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ». وَعِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ مِنْ طَرِيقِ الشُّعْبِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرًا مَا يَشْبَعُ مِنْ خَبْزِ الْبُرِّ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوُ حَدِيثِ الْبَابِ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْأَطْعَمَةِ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْهُ: مَا شَبِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامًا تَبَاعًا مِنْ

(1) يَخْرُجُ مَا كَانُوا فِيهِ قَبْلَ الْهَجْرَةِ.

خبز حنطة حتى فارق الدنيا، وأخرج مسلم أيضًا عن أبي هريرة رضي الله عنه: خرج رسول الله ﷺ من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير في اليوم الواحد غدوًا وعشيًا، وتقدم أيضًا في حديث سهل بن سعد: «ما شبع رسول الله ﷺ شعبتين في يوم حتى فارق الدنيا» أخرجه ابن سعد والطبراني.

قال الطبري: استشكل بعض الناس كون النبي ﷺ وأصحابه كانوا يطوون الأيام جوعًا مع ما ثبت أنه كان يدخر لأهله قوت سنة، وأنه قسم بين أربعة أنفس ألف بعير مما أفاء الله عليه، وأنه ساق في عمرته مائة بدنة فنحرها وأطعمها المساكين، وأنه أمر لأعرابي بقطع من الغنم وغير ذلك مع ما كان معه من أصحاب الأموال كأبي بكر وعمر وعثمان وطلحة وغيرهم رضي الله عنهم مع بذلهم أنفسهم وأموالهم بين يديه، وقد أمر بالصدقة فجاء أبو بكر رضي الله عنه بجميع ماله وعمر رضي الله عنه بنصفه وحث على تجهيز جيش العسرة فجهزهم عثمان رضي الله عنه بألف بعير إلى غير ذلك.

والجواب: أن ذلك منهم في حالة دون حالة لا لعوز وضيق بل تارة للإيثار وتارة لكراهية الشيع، وقد صرح ابن جبان في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها: من حدثكم أنا كنا نشبع من التمر فقد كذبكم، فلما افتتحت قريظة أصبنا شيئًا من التمر فالودك، وتقدم في غزوة خيبر من رواية عكرمة عن عائشة رضي الله عنها: لما فتحت خيبر قلنا: الآن نشبع من التمر.

وتقدم في كتاب الأطعمة حديث منصور بن عبد الرحمن، عن أمه صفية بنت شيبة، عن عائشة رضي الله عنها: توفي رسول الله ﷺ حين شبعنا من التمر.

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما: لما فتحت خيبر شبعنا من التمر كذا قيل، والحق أن الكثير منهم كانوا في حال ضيق قبل الهجرة حيث كانوا بمكة ثم لما هاجروا إلى المدينة كان أكثرهم كذلك فواساهم الأنصار بالمنازل والمنايح فلما فتحت لهم النضير وما بعدها ردوا عليهم منايحهم كما تقدم ذلك واضحًا في كتاب الهبة، وقريب من ذلك قوله ﷺ: «لقد أخفت في الله وما يخاف أحد» ولقد أوذيت في الله وما يؤذى أحد ولقد أتت علي ثلاثون من يوم وليلة ما لي

6455 - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ هُوَ الْأَزْرُقُ، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «مَا أَكَلَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَكْلَتَيْنِ فِي يَوْمٍ إِلَّا إِحْدَاهُمَا تَمَّرٌ».

ولبلال طعام يأكله ذو كبد إلا شيء يواريه إبط بلال أخرجه الترمذي وصححه، وكذا أخرجه ابن حبان بمعناه، نعم كان النبي ﷺ يختار ذلك مع إمكان حصول التوسع والتبسط له في الدنيا كما أخرج الترمذي من حديث أبي أمامة رضي الله عنه عرض عليّ ربّي أن يجعل لي بطحاء مكة ذهباً، فقلت: لا يا رب ولكن أشبع يوماً وأجوع يوماً فإذا جعتُ تضرّعت إليك وإذا شبعت شكرتك.

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن فيه بيان عيش آل النبي ﷺ، وقد مضى الحديث في الأطعمة.

(حَدَّثَنِي) بالافراد (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) أَبُو يَعْقُوبَ الْبَغُوي يُقال له لؤلؤ سكن بغداد قَالَ: (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ) هو ابن يوسُف بن يعقوب الواسطي، (هُوَ الْأَزْرُقُ) بتقديم الزاي على الراء، (عَنْ مِسْعَرٍ) بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين بعدها راء (ابن كِدَامٍ) بكسر الكاف وتخفيف الدال المهملة العامري، (عَنْ هِلَالٍ) هو ابن حميد ويقال ابن أبي حميد.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَرِّ زِيَادَةَ: الْوَزَانُ الْكُوفِي، (عَنْ عُرْوَةَ) أَي: ابن الزبير، (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) أَنهَا قَالَتْ: مَا أَكَلَ آلُ مُحَمَّدٍ وَعِنْدَ أَحْمَدَ بْنِ مَنِيعٍ، عَنْ إِسْحَاقِ الْأَزْرُقِ بِالسَّنَدِ الْمَذْكُورِ: مَا شَبِعَ مُحَمَّدٌ ﷺ وَقَدْ يَطْلُقُ آلُ مُحَمَّدٍ وَيُرَادُ بِهِ مُحَمَّدٌ نَفْسَهُ ﷺ (أَكْلَتَيْنِ) بفتح الهمزة وضمها (فِي يَوْمٍ إِلَّا إِحْدَاهُمَا تَمَّرٌ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَرِّ: تَمَّرًا بِالنَّصْبِ، فِي الْمَصَابِيحِ أَمَّا عَلَى تَقْدِيرِ إِلَّا كَانَتْ أَحْدَهُمَا تَمَّرًا أَوْ إِلَّا جَعَلَ أَحْدَهُمَا تَمَّرًا، وَفِيهِ: إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ التَّمْرَ كَانَ أَيْسَرَ عِنْدَهُمْ مِنْ غَيْرِهِ، وَفِيهِ أَيْضًا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُمْ رُبَّمَا لَمْ يَجِدُوا فِي الْيَوْمِ إِلَّا أَكْلَةَ وَاحِدَةً فَإِنْ وَجَدُوا أَكْلَتَيْنِ فَأَحْدَهُمَا تَمْرًا، وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ مِنْ طَرِيقِ عَمْرَانَ بْنِ يَزِيدِ الْمَدَنِيِّ حَدَّثَنِي الَّذِي قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ: خَرَجَ تَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الدُّنْيَا وَلَمْ يَمَلَأْ بَطْنَهُ فِي يَوْمٍ مِنْ طَعَامِينَ كَانَ إِذَا شَبِعَ مِنَ التَّمْرِ لَمْ يَشْبَعِ مِنَ الشَّعِيرِ وَإِذَا شَبِعَ مِنَ الشَّعِيرِ لَمْ يَشْبَعِ مِنَ التَّمْرِ، وَليْسَ فِي هَذَا مَا يَدُلُّ

6456 - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَدَمَ، وَحَشْوُهُ مِنْ لَيْفٍ».

على ترك الجمع بين لونيين. فقد ترجم المصنف في الأطلعة للجواز وأورد فيه حديث: «كان يأكل القثاء بالرطب».

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد أخرجهُ مُسْلِمٌ في آخر الكتاب.

(حَدَّثَنِي) بالإفراد وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ رَجَاءٍ بِالْجِيمِ وَالْمَدُّ هُوَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَيُّوبَ بْنِ رَجَاءِ الْهَرَوِيِّ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ (أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ) قَالَ: (حَدَّثَنَا النَّضْرُ) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بن شميل بالشين المعجمة مصغراً، (عَنْ هِشَامٍ) أَنَّهُ (قَالَ): أَخْبَرَنِي أَبِي عُرْوَةَ بْنِ الزَّيْبِرِ، (عَنْ عَائِشَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا (قَالَتْ): كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَدَمَ) بفتح الهمزة والداد المهملة جلد مدبوع (وَحَشْوُهُ مِنْ لَيْفٍ) ويروى: وحشوه بالواو وسقط في رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ لفظ: من فالتالي رفع، وأخرج ابن ماجه من رواية ابن نمير، عن هشام بلفظ: كان ضجاع رسول الله ﷺ أدمًا حشوه ليف، والضجاع: بكسر الضاد المعجمة بعدها جيم ما يرقد عليه.

وقد تقدم في كتاب اللباس حديث عمر-رضي الله عنه الطويل في قصة اللتين تظاهرتا على النبي ﷺ وفيه: فإذا النبي ﷺ على حصير قد أثر في جنبه وتحت رأسه مربعة من أدم حشوها ليف، وأخرجهُ البيهقي في الدلائل من حديث أنس رضي الله عنه بنحوه.

وفيه: وسادة بدل مربعه، ومن طريق الشَّعْبِيِّ عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها: دخلت عليَّ امرأة فرأت فراش النبي ﷺ عباءة مثنية فبعثت إليَّ بفراش حشوه صوف، فدخل النبي ﷺ فرآه فقال: رديه يا عائشة والله لو شئت أجرى الله معي جبال الذهب والفضة، وعند أحمد وأبي داود الطيالسي من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: اضطجع رسول الله ﷺ على حصير فأثر في جنبه فقيل: ألا نأتيك بشيء يقيه منه فقال: «ما لي وللدنيا إنما أنا في الدنيا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها».

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، والحديث من أفراد.

6457 - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَخَبَّازَهُ قَائِمًا، وَقَالَ: «كُلُوا، فَمَا أَعْلَمُ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَغِيْفًا مُرَقَّقًا حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ، وَلَا رَأَى شَاةً سَمِيْطًا بِعَيْنِهِ قَطُّ».

6458 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ يَأْتِي عَلَيْنَا الشَّهْرُ مَا نُوقِدُ فِيهِ نَارًا، إِنَّمَا هُوَ التَّمْرُ وَالْمَاءُ، إِلَّا أَنْ نُؤْتَى بِاللُّحَيْمِ».

(حَدَّثَنَا هُدْبَةُ) بضم الهاء وسكون الدال المهملة بعدها موحدة (ابن خَالِدٍ) العباسي البصري الحافظ المسند قَالَ: (حَدَّثَنَا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى) العوزي الحافظ قَالَ: (حَدَّثَنَا قَتَادَةُ) هو ابن دعامة، (قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (وَخَبَّازَهُ قَائِمًا) عنده قَالَ الحَافِظُ العسقلاني: لم أَقِفْ على اسمه. (وَقَالَ) أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِي رِوَايَةٍ فَقَالَ: (كُلُوا، فَمَا أَعْلَمُ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَغِيْفًا مُرَقَّقًا) قَالَ ابن الأثير: هو الأُرْغِفَةُ الواسعة الرقيقة يقال: رقيق ورقاق كطويل وطوال.

(حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ) عَزَّ وَجَلَّ، (وَلَا رَأَى شَاةً سَمِيْطًا بِعَيْنِهِ قَطُّ) أي: مشوية فعيل بمعنى مفعول، وأصل السمط: أن ينزع صوف الشاة المذبوحة بالماء الحار ثم تشوى، وإنما يفعل بها ذلك في الغالب لتشوى، وإنما لم يقل سميطة لأنه فعيل بمعنى مفعول فيستوي فيه التذكير والتأنيث، وغرضه أن النَّبِيَّ ﷺ ما كان متنعمًا في المأكولات وذلك من مأكولات المترفين.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد مضى الحديث في الأطعمة في باب: الخبز المرقق.

(حَدَّثَنَا) وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي ذَرٍّ: حَدَّثَنِي بِالْإِفْرَادِ (مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى) هو ابن عبيد أبو موسى العنبري الزمعي البصري قَالَ: (حَدَّثَنَا يَحْيَى) هو ابن سعيد القطان قَالَ: (حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنِي) بِالْإِفْرَادِ (أَبِي) عُرْوَةَ، (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) أنها (قَالَتْ: كَانَ يَأْتِي عَلَيْنَا الشَّهْرُ مَا نُوقِدُ فِيهِ نَارًا، إِنَّمَا) وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي ذَرٍّ: (وَأِنَّمَا هُوَ) (هُوَ) أي: طعامنا (التَّمْرُ وَالْمَاءُ، إِلَّا أَنْ نُؤْتَى) بضم نون الجماعة على البناء للمفعول (بِاللُّحَيْمِ) بضم اللام مصغرًا أشارت به إلى قلته.

6459 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ: «ابْنُ أُخْتِي، إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهَلَالِ ثَلَاثَةَ أَهْلَةٍ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أُوقِدَتْ فِي آيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَارٌ فَقُلْتُ: مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ؟ قَالَتْ: «الْأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ،

وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِينِيِّ: بِاللَّحْمِ مَكْبَرًا.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، لأن فيه إخبارًا عن كيفية عيشهم، والحديث من إفراده.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ) قَالَ: (حَدَّثَنِي) بِالْإِفْرَادِ (ابْنُ أَبِي حَازِمٍ) هُوَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ سَلْمَةَ بْنِ دِينَارٍ، (عَنْ أَبِيهِ) أَبِي حَازِمٍ، (عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ) بَضْمِ الرَّاءِ الْأَسَدِيِّ مَوْلَى آلِ الزَّبِيرِ بْنِ الْعَوَامِ، (عَنْ عُرْوَةَ) أَي: ابْنِ الزَّبِيرِ، (عَنْ عَائِشَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ) ابْنِ الزَّبِيرِ وَأُمِّهِ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ أُخْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: (ابْنُ أُخْتِي) أَي: يَا ابْنَ أُخْتِي بِحَذْفِ أَدَاةِ النِّدَاءِ (إِنْ كُنَّا) مَخْفَفَةٌ مِنَ الثَّقِيلَةِ أَي: إِنَّهُ كُنَّا (لَنَنْظُرُ إِلَى الْهَلَالِ ثَلَاثَةَ أَهْلَةٍ فِي شَهْرَيْنِ) الْمُرَادُ بِالْهَلَالِ الثَّلَاثِ هَلَالِ الشَّهْرِ الثَّلَاثِ وَهُوَ يُرَى عِنْدَ انْقِضَاءِ الشَّهْرَيْنِ وَبُرُوثِهِ يَدْخُلُ أَوَّلَ الشَّهْرِ الثَّلَاثِ، وَعِنْدَ ابْنِ سَعِيدٍ فِي رِوَايَةِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَمُرُّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَلَالًا ثُمَّ هَلَالًا ثُمَّ هَلَالًا لَا تَوْقِدُ فِي شَيْءٍ مِنْ بَيْتِهِ نَارٌ وَلَا لَخْبِزٍ وَلَا لَطَبْخٍ.

(وَمَا أُوقِدَتْ) بَضْمِ الْهَمْزَةِ وَكسْرِ الْقَافِ (فِي آيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَارٌ) قَالَ عُرْوَةَ: (فَقُلْتُ) لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ؟) بَضْمِ التَّحْتِيَّةِ وَكسْرِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ مُضَارِعِ أَعَاشَهُ إِذَا قَامَ عَيْشُهُ وَأَعَاشَهُ اللَّهُ أَعْطَاهُ الْعَيْشَ، قَالَ ابْنُ دَوْدَانَ وَسَأَلَهُ أَبُوهُ مَا الَّذِي أَعَاشَكَ فَأَجَابَ:

أَعَاشَنِي بَعْدَكَ وَادِمْ بَقْلًا أَكَلْتُ مِنْ جُودَانِهِ وَأَنْسَلْتُ⁽¹⁾
 أَي: مَا كَانَ طَعَامَكُمْ، (قَالَتْ: الْأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَحْوَهُ.

وفيه: قلت فما كان طعامهم؟ قال: الأسودان التمر والماء.

(1) يروى يعيشتكم بضم الياء وفتح العين وتشديد التحتية المكسورة وبالشين المعجمة المضمومة.

إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَانَ لَهُمْ مَنَائِحُ، وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَيْبَاتِهِمْ فَيَسْقِينَاهُ».

وفي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالُوا: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانُوا يَعِيشُونَ، وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى ثَانِي الْحَالِ بَعْدَ أَنْ فَتَحَتْ قَرِيظَةٌ وَغَيْرَهَا، وَمِنْ هَذَا مَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ الزَّبِيرِ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَتَسْلُتُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ [التكاثر: 8]، قُلْتُ: وَأَيُّ نَعِيمٍ نَسَأَلُ عَنْهُ وَإِنَّمَا هُوَ الْأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ؟ قَالَ: إِنَّهُ سَيَكُونُ قَالَ الصَّنَعَانِي: أَطْلُقُ الْأَسْوَدَانَ عَلَى التَّمْرِ وَالْمَاءِ، وَالسَّوَادَ لِلتَّمْرِ دُونَ الْمَاءِ فَنَعْتَا بِنَعْتٍ وَاحِدٍ تَغْلِيْبًا، وَإِذَا اقْتَرَنَ الشَّيْثَانُ سَمِيًّا بِاسْمِ أَشْهَرِهِمَا، وَعَنْ أَبِي زَيْدٍ: الْمَاءُ يُسَمَّى الْأَسْوَدَ وَاسْتَشْهَدَ لِذَلِكَ بِشَعْرٍ، وَفِيهِ نَظْرٌ، وَقَدْ يَبْقَى الْخُفَّةُ أَوْ الشَّرْفُ مَوْضِعَ الشَّهْرَةِ كَالْعَمْرَيْنِ لِأَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَالْقَمْرَيْنِ لِلشَّمْسِ وَالْقَمَرِ.

(إِلَّا أَنَّهُ) أَيُّ: الشَّأْنُ كَانَ وَفِي رِوَايَةٍ: (قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ) زَادَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِهِ: جَزَاهُمْ اللَّهُ خَيْرًا وَلَمْ يَعْرِفْ أَسْمَاؤَهُمْ (كَانَ لَهُمْ مَنَائِحُ) جَمْعٌ: مَنِيحَةٌ بَنُونَ وَحَاءٌ مَهْمَلَةٌ، وَفِي الْمَغْرِبِ: الْمَنِيحَةُ وَالْمَنِيحَةُ النَّاقَةُ الْمَمْنُوحَةُ، وَمَنِيحَةُ اللَّبَنِ أَنْ يُعْطَى الرَّجُلُ نَاقَةً أَوْ شَاةً يَنْتَفِعُ بِلَبْنِهَا وَيَعِيدُهَا.

(وَكَانُوا يَمْنَحُونَ) أَيُّ: يُعْطُونَ (رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) مِنْ أَيْبَاتِهِمْ فَيَسْقِينَاهُ) أَيُّ: يَسْقِينَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اللَّبْنَ الَّذِي يُعْطُونَهُ وَيُرَوِّى: فَيَسْقِينِي بِالْإِفْرَادِ، وَعِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْتَ اللَّيَالِي الْمَتَابَعَةِ وَأَهْلَهُ طَاوِينَ لَا يَجِدُونَ عِشَاءً.

وعند ابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أتى النبي ﷺ بطعام سخن فأكل فلما فرغ قال: « الحمد لله ما دخل بطني طعام منذ كذا وكذا » وسنده حسن، ومن شواهد الحديث ما أخرجه ابن ماجه بسند صحيح عن أنس رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول مرارًا: «والذي نفس محمد بيده ما أصبح عند آل محمد صاع حب ولا صاع تمر وإن له يومئذ لتسع نسوة»، وله شاهد عند ابن ماجه عن ابن مسعود رضي الله عنه

ومطابقة الحديث للترجمة كمطابقة سابقه، وقد مضى الحديث في أول الهبة

6460 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْ آلَ مُحَمَّدٍ قُوتًا».

بعين هذا الإسناد والمتن إلا أن فيه فقلت: يا خالة ما كان يعيشكم؟ وهو ساقط هنا من رواية أَبِي ذَرٍّ.

(حَدَّثَنَا) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: حَدَّثَنِي بِالْإِفْرَادِ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ) الْمَسْنَدِي قَالَ: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ) بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة مصغراً، (عَنْ أَبِيهِ) فضيل بن غزوان الضبي الكوفي، (عَنْ عُمَارَةَ) بضم العين المهملة وتخفيف الميم وبعد الألف راء هو ابن القعقاع، (عَنْ أَبِي زُرْعَةَ) هرم بفتح الراء هو ابن عمرو بن جرير البحلي بالموحدة والحيم، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (1): «اللَّهُمَّ ارْزُقْ آلَ مُحَمَّدٍ قُوتًا» (2) هكذا وقع هنا، وَفِي رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ عَنْ عِمَارَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَالتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا».

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وَهُوَ الْمَعْتَمَدُ فَإِنَّ اللَّفْظَ الْأَوَّلَ صَالِحٌ لِأَنَّهُ يَكُونُ دَعَاءً بِطَلْبِ الْقُوْتِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَأَنَّ يَكُونُ طَلْبُ لِهْمٍ الْقُوْتِ دَائِمًا بِخِلَافِ اللَّفْظِ الثَّانِي فَإِنَّهُ يَعْينُ الْإِحْتِمَالَ الثَّانِي وَهُوَ الدَّالُّ عَلَى الْكِفَافِ.

قَالَ ابْنُ بَطَالٍ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى فَضْلِ الْكِفَافِ وَأَخَذَ الْبَلُغَةَ مِنَ الدُّنْيَا وَالزُّهْدِ فِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي تَوْفِيرِ نَعْمِ الْآخِرَةِ وَإِثَارًا لِمَا يَبْقَى عَلَى مَا يَفْنَى فَيَنْبَغِي أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ أُمَّتُهُ فِي ذَلِكَ.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّهُ طَلْبُ الْكِفَافِ، فَإِنَّ الْقُوْتِ مَا يَقُوْتُ الْبَدْنَ وَيَكْفَى عَنِ الْحَاجَةِ، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ سَلَامَةٌ مِنَ آفَاتِ الْغِنَى وَالْفَقْرِ جَمِيعًا وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن طلب الكفاف هكذا كان عيشه ﷺ، وقد أخرجهُ مُسْلِمٌ فِي الزَّكَاةِ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الزُّهْدِ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الرِّقَائِقِ.

(1) وفي رواية أبي ذر: قال النبي.

(2) أي: مسكة من الرزق.

18 - بَابُ الْقَصْدِ وَالْمَدَاوِمَةِ عَلَى الْعَمَلِ

6461 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقًا، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَتْ: «الدَّائِمُ» قَالَ: قُلْتُ: فَأَيَّ حِينٍ كَانَ يَقُومُ؟ قَالَتْ: «كَانَ يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِحَ».

18 - بَابُ الْقَصْدِ وَالْمَدَاوِمَةِ عَلَى الْعَمَلِ

(بَاب) استحباب (القصد) بفتح القاف وسكون المهملة هو السلوك في الطريق المعتدلة، ويقال: القصد استقامة الطريق وما بين الإفراط والتفريط.

(وَالْمَدَاوِمَةُ عَلَى الْعَمَلِ) أي: الصالح وإن قلّ.

(حَدَّثَنَا عَبْدَانُ) هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قَالَ: (أَخْبَرَنَا) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: أَخْبَرَنِي بِالْإِفْرَادِ (أَبِي) عثمان، (عَنْ شُعْبَةَ) أي: ابن الحجاج، (عَنْ أَشْعَثَ) بالشين المعجمة والمثلثة بينهما عين مهملة مفتوحة، (قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي) هو أبو الشعثاء بمعجمة، ثم مهملة، ثم مثلثة وهو بها اشتهر واسمه سليم بن الأسود المحاربي، (قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقًا) هو ابن الأجدع، (قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ؟) قَالَتْ: «الدَّائِمُ» أي: الذي يستمر عليه عامله.

(قَالَ) أي: مسروق: (قُلْتُ) لها، وَفِي رِوَايَةٍ: فَقُلْتُ: (فَأَيَّ حِينٍ)، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنْ الْحَمَوِيِّ وَالْمَسْتَمَلِيِّ: فِي أَيِّ حِينٍ (كَانَ يَقُومُ؟) ﷺ يَصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِتَمَامِهِ وَقَالَ فِيهِ: قُلْتُ: أَيَّ حِينٍ كَانَ يَصَلِّي، (قَالَتْ: كَانَ يَقُومُ) مِنَ النَّوْمِ (إِذَا سَمِعَ الصَّارِحَ) وَهُوَ الدِّيكُ وَهُوَ يَصْرُخُ نِصْفَ اللَّيْلِ غَالِبًا.

وَقَالَ ابْنُ بَطَالٍ: عِنْدَ ثُلُثِ اللَّيْلِ.

وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: أَوْ الْمُؤَذِّنُ فِيهِ نَظَرٌ.

ومطابقة الحديث للترجمة باعتبار الجزء الثاني ظاهرة، وقد مضى بهذا الإسناد في كتاب التهجد في باب من نام عن السحر.

6462 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ».

6463 - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يُنَجِّيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ».....

(حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ) هو ابن سعيد، (عَنْ مَالِكٍ) الإمام، (عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ»).

ومطابقة الحديث أيضًا للجزء الثاني من الترجمة، وهذا يفسر الذي قبله، وهو من إفراده.

(حَدَّثَنَا آدَمُ) هو ابن أبي إياس واسمه عبد الرحمن، (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ) بلفظ: الحيوان هو مُحَمَّد بن عبد الرحمن، (عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَنْ يُنَجِّيَ) بفتح النون وكسر الجيم المشددة من التنجية ويحتمل أن يكون من الإنجاء.

(أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ)، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ: «مَا مِنْكُمْ أَحَدٌ يَنْجِيهِ عَمَلُهُ»، وَأَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ مِنْ طَرِيقِهِ، وَتَقَدَّمَ فِي كِفَارَةِ الْمَرَضِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِلَفْظٍ: «لَنْ يَدْخُلَ أَحَدًا عَمَلَهُ الْجَنَّةَ»، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا وَهُوَ كَلَفَظَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي الْحَدِيثِ الرَّابِعِ هُنَا، وَلِمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَنْجِيهِ عَمَلُهُ».

ومن طريق الأعمش، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ لَنْ يَنْجُو أَحَدٌ مِنْكُمْ بِعَمَلِهِ»، وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا يَدْخُلُ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلَهُ الْجَنَّةَ وَلَا يُجِيرُهُ مِنَ النَّارِ»، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: يَنْجِي يَخْلُصُ، وَالنَّجَاةُ مِنَ الشَّيْءِ: التَّخْلُصُ مِنْهُ.

قَالَ ابْنُ بَطَالٍ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [٧٦] ﴿الزخرف: 72﴾ ما ملخصه: أن الآية تحمل على أن الجنة تنال المنازل فيها بالأعمال، فإن درجات الجنة متفاوتة بحسب

تفاوت الأعمال والحديث يحمل على دخول الجنة الخلود فيها ، ثم أورد على هذا الجواب قوله تَعَالَى : ﴿ سَلِّمُوا عَلَيْكُمْ أَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [النحل : 32] فصرح بأن دخول الجنة بالأعمال ، وأجاب : بأنه لفظ مجمل بيّنه الحديث فالتقدير : ادخلوا منازل الجنة وقصورها بما كنتم تعملون ، وليس المراد بذلك أصل الدخول ، ثم قَالَ : ويجوز أن يكون الحديث مفسراً للآية والتقدي : ادخلوها بما كنتم تعملون مع رحمة الله لكم وتفضله عليكم لأنّ اقتسام منازل الجنة برحمته وكذا أصل دخول الجنة برحمته حيث ألهم العاملين ما نالوا به ذلك ولا يخلو شيء من مجازاته لعباده من رحمته وفضله ، وقد تفضل عليهم ابتداءً ببيجادهم ثم برزقهم ثم بتعليمهم .

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ : طريق الجمع أن الحديث فسّر ما أجمل في الآية فذكر نحو من كلام ابن بطال الأخير وأن من رحمة الله توفيقه للعمل وهدايته للطاعة وكل ذلك لم يستحقه العامل بعمله وإنما هو بفضل الله وبرحمته .
وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ : تحصل من ذلك أربعة أجوبة :

الأوّل : أن التوفيق للعمل من رحمة الله ولولا رحمة الله تَعَالَى السابقة ما حصل الإيمان ولا الطاعة التي يحصل بها النجاة .

الثاني : أن منافع العبد لسيدته فعمله مستحق لمولاه فما أنعم عليه من الجزاء فهو فضل منه .

الثالث : أنه جاء في بعض الأحاديث أن نفس دخول الجنة برحمة الله واقتسام تلك الدرجات بالأعمال .

الرابع : أن أعمال الطاعات كانت في زمن يسير والثواب لا ينفذ فالإنعام الذي لا ينفذ في جزاء ما ينفذ بالفضل لا بمقابلة الأعمال أو المراد جنة خاصة هي بسبب الأعمال .

وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ : الباء في قَوْلِهِ بعمله ليست للسببية بل للإصاق أو المصاحبة أو المقابلة ، أي : ورثتموها ملابسة أو مصاحبة أو مقابلة نحو : أعطيت الشاة بدرهم وبهذا الأخير جزم الشَيْخُ كمال الدين ابن هشام في المغني فسبق إليه ،

فَقَالَ يَرِدُ الْبَاءَ لِلْمُقَابَلَةِ وَهِيَ الْدَاخِلَةُ عَلَى الْإِعْتِرَاضِ كَاشْتَرَيْتَهُ بِأَلْفٍ ﴿أَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل : 32] ، وإنما لم يقدر هنا السببية كما قالت المعتزلة ، وكما قَالَ الْجَمِيعُ فِي لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ أَحَدُكُمْ بِعَمَلِهِ ، لِأَنَّ الْمَعْطَى بِعَوْضٍ قَدْ يُعْطَى مَجَانًّا بِخِلَافِ الْمَسَبَّبِ فَلَا يُوجَدُ بِدُونِ السَّبَبِ ، قَالَ : وَعَلَى ذَلِكَ يَنْتَفِي التَّعَارُضُ بَيْنَ الْآيَةِ وَالْحَدِيثِ ، وَقَدْ سَبَقَهُ إِلَى ذَلِكَ ابْنُ الْقَيْمِ فَقَالَ فِي كِتَابِ مِفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ : الْبَاءُ الْمَقْتَضِيَةُ لِلدَّخُولِ غَيْرُ الْبَاءِ الْمَاضِيَةِ فَالْأُولَى السَّبْبِيَّةُ الدَّالَّةُ عَلَى أَنَّ الْأَعْمَالَ سَبَبُ الدَّخُولِ يُقْتَضِيهِ كَاقْتِضَاءِ سَائِرِ الْأَسْبَابِ لِمَسَبِّبَاتِهَا .

والثانية : بَاءُ الْمَعَاوِضَةِ نَحْوِ اشْتَرَيْتَ مِنْهُ بِكَذَا فَأَخْبِرَ أَنَّ دَخُولَ الْجَنَّةِ لَيْسَ فِي مُقَابَلَةِ عَمَلٍ أَحَدٍ وَأَنَّهُ لَوْلَا رَحْمَةُ اللَّهِ لَعَبَدَهُ لَمَّا أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ ، لِأَنَّ الْعَمَلَ بِمَجْرَدِهِ وَلَوْ تَنَاهَى لَا يُوجِبُ بِمَجْرَدِهِ دَخُولَ الْجَنَّةِ وَلَا أَنَّ يَكُونُ عَوْضًا لَهَا ، لِأَنَّهُ وَلَوْ وَقَعَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يُحِبُّهُ اللَّهُ لَا يَقَاوِمُ مَعْرِفَةَ اللَّهِ بَلْ جَمِيعُ الْعَمَلِ لَا يُوَازِي نِعْمَةً وَاحِدَةً فَتَبْقَى سَائِرُ نِعْمَةٍ مُقْتَضِيَةٌ لِشُكْرِهَا وَهُوَ لَمْ يَعْرِفْهَا حَقَّ شُكْرِهَا ، فَلَوْ عَذَّبَهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَعَذَّبَهُ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ ، وَإِذَا رَحِمَهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ كَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرًا مِنْ عَمَلِهِ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ فِي ذِكْرِ الْقَدْرِ ، فِيهِ : «لَوْ أَنَّ اللَّهَ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَرْضِهِ لَعَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ ، وَلَوْ رَحِمَهُمْ كَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرًا لَهُمْ» الْحَدِيثُ ، قَالَ : وَهَذَا فَصَلَ الْخُطَابُ مَعَ الْجَبْرِ الَّذِينَ أَنْكَرُوا أَنَّ تَكُونَ الْأَعْمَالَ سَبَبًا فِي دَخُولِ الْجَنَّةِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ ، وَالْقَدْرِيَّةُ الَّذِينَ زَعَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ عَوْضُ الْعَمَلِ وَأَنَّهَا ثَمَنُهُ وَأَنَّ دَخُولَهَا بِمَحْضِ الْأَعْمَالِ وَالْحَدِيثِ يَبْطُلُ دَعْوَى الطَّائِفَتَيْنِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

وجوز الكرماني أيضًا أن يكون المراد أن الدخول ليس بعمل والإدخال المستفاد من الإرث بالعمل ، وهذا وإن مشى في الجواب عن قوله تعالى : ﴿أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الزخرف : 72] لم يمش في قوله تعالى : ﴿أَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل : 32] ، قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ : وَيُظْهِرُ لِي فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْآيَةِ وَالْحَدِيثِ جَوَابٌ آخَرَ وَهُوَ أَنَّ يَحْمَلُ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ

قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَّعَمَدَنِي اللَّهُ

العمل من حيث هو لا يستفيد به العامل دخول الجنة ما لم يكن مقبولاً وإذا كان كذلك فأمر القبول إلى الله تَعَالَى وإنما يحصل برحمة الله تَعَالَى لمن يشاء وعلى هذا المعنى قوله: ﴿ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: 32]، أي: من العمل المقبول ولا يضر بعد هذا أن يكون الباء للمصاحبة أو الإلصاق أو المقابلة ولا يلزم من ذلك أن تكون سببية، وقد جزم التَّوَوِيحِيُّ بأن ظاهر الآثار: أن دخول الجنة بسبب الأعمال والجمع بينهما وبين الحديث أن التوفيق للأعمال والهداية للإخلاص فيها وقبولها إنما هو برحمة الله وفضله فيصح أنه لن يدخل بمجرد العمل وهو مراد الحديث، ويصح أنه دخل بسبب العمل وهو من رحمة الله تَعَالَى، وردَّ الْكِرْمَانِيُّ الأخير: بأنه خلاف صريح الحديث فليتأمل.

وَقَالَ الْمَازِرِيُّ: ذهب أهل السنة إلى أن إثابة الله تَعَالَى من أطاعه تفضل منه وكذلك انتقامه ممن عصاه بعدل منه ولا يثبت واحد منهما إلا بالسمع وله سبحانه وتعالى أن يعذب الطائع وينعم العاصي ولكنه أخبر أنه لا يفعل ذلك وخبره صدق لا خلف فيه، وهذا الحديث يقوِّي مقلاتهم ويردُّ على المعتزلة حيث أثبتوا بعقولهم أعاوض الأعمال ولهم في ذلك خبط كثير وتفصيل طويل.

قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَلَا أَنَا) وَفِي رِوَايَةِ بَشْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ فَقَالَ رَجُلٌ وَلَمْ يَعْينِ الْقَائِلُ.

وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: إذا كان الناس لا يدخلون الجنة إلا برحمة الله تَعَالَى فوجه تخصيص رسول الله ﷺ بالذكر أنه إذا كان مقطوعاً له بأنه يدخل الجنة ثم لا يدخلها إلا برحمة الله فغيره يكون في ذلك بطريق الأولى، وسبق إلى تقرير ذلك الرافعي في أماليه فَقَالَ لما كان أجر النَّبِيِّ ﷺ في الطاعة أعظم وعمله في العبادة أقوم وقيل له: ولا أنت، أي: ولا ينبغيك عملك مع عظم قدره فَقَالَ: لا إلا برحمة الله فغيره في ذلك أولى، وقد ورد جواب هذا السؤال بعينه من لفظ النَّبِيِّ ﷺ عند مسلم من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «لا يدخل أحد منكم عمله الجنة ولا يجيره من النار ولا أنا إلا برحمة الله تَعَالَى».

(إِلَّا أَنْ يَتَّعَمَدَنِي اللَّهُ) بِالغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَبَعْدَ الْمِيمِ ذَالٌ مُهْمَلَةٌ، أَيْ: إِلَّا أَنْ

بِرَحْمَةٍ، سَدُّوْا وَقَارِبُوا،

يسترنني الله يقال: تغمده الله برحمته إذا ستره بها، ويقال: تغمدت فلاناً، أي: سترت ما كان منه وغطيته.

قَالَ أَبُو عبيد: المراد بالتغمد الستر وما أظنه إلا مأخوذاً من غمد السيف، لأنك إذا غمدت السيف فقد ألبسته الغمد وسترته به، وَفِي رِوَايَةٍ سَهِيلٍ إِلَّا أَنْ يَتَدَارَكَنِي وَالِاسْتِثْنَاءَ مَنْقُطِعٍ وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلاً مِنْ قَبِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَدْخُلُونَ فِيهَا الْمَوْتِ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى﴾ [الدخان: 56].

(بِرَحْمَةٍ) أَي: مِنْهُ، وَفِي رِوَايَةٍ عبيد: بِفَضْلِ وَرَحْمَةٍ، وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِينِيَّ مِنْ طَرِيقِهِ: بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ، وَفِي رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ: بِرَحْمَةٍ وَفَضْلٍ، وَفِي رِوَايَةِ بَشْرِ ابْنِ سَعِيدٍ: مِنْهُ بِرَحْمَةٍ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَوْنٍ: بِمَغْفَرَةٍ وَرَحْمَةٍ، وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ يَبْدُو هَكَذَا وَأَشَارَ عَلَى رَأْسِهِ كَأَنَّهُ أَرَادَ تَفْسِيرَ مَعْنَى يَتَغَمَّدُنِي.

وَقَالَ الرَّافِعِيُّ فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ الْعَامِلَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَكَلَّمَ عَلَى عَمَلِهِ فِي طَلَبِ النِّجَاةِ وَنِيْلِ الدَّرَجَاتِ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا عَمِلَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِنَّمَا تَرَكَ الْمَعْصِيَةَ بِعِصْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى فَكُلَّ ذَلِكَ بِفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ.

(سَدُّوْا) وَفِي رِوَايَةِ بَشْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَلَكِنْ سَدُّوْا وَمَعْنَاهُ: اقْصِدُوا السَّدَادَ أَي: الصَّوَابَ، وَمَعْنَى هَذَا الْاِسْتِدْرَاكُ أَنَّهُ يَفْهَمُ مِنَ النَّفْيِ الْمَذْكُورِ نَفْيَ فَائِدَةِ الْعَمَلِ فَكَأَنَّهُ قِيلَ: بَلْ لَهُ فَائِدَةٌ وَهِيَ أَنَّ الْعَمَلَ عِلْمٌ عَلَى وَجُودِ الرَّحْمَةِ الَّتِي تَدْخُلُ الْعَامِلَ الْجَنَّةَ فاعْمَلُوا واقْصِدُوا بِعَمَلِكُمُ الصَّوَابَ أَي: اتَّبِعُوا السَّنَةَ مِنَ الْإِخْلَاصِ وَغَيْرِهِ لِيَقْبَلَ عَمَلِكُمْ فَتَنْزَلَ عَلَيْكُمُ الرَّحْمَةُ.

وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: التَّسَدِيدُ بِالْمَهْمَلَةِ مِنَ السَّدَادِ وَهُوَ الْقَصْدُ مِنَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ وَاخْتِيَارُ الصَّوَابِ بَيْنَهُمَا.

(وَقَارِبُوا) أَي: لَا تَفْرُطُوا فَتَجْهَدُوا أَنْفُسَكُمْ فِي الْعِبَادَةِ لِئَلَّا يَفْضِيَ بِكُمْ ذَلِكَ إِلَى الْمَلَالِ فَتَتْرَكُوا الْعَمَلَ فَتَفْرُطُوا.

وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: أَي لَا تَبْلُغُوا النِّهَايَةَ بَلْ تَقْرِبُوا مِنْهَا، وَقَدْ أَخْرَجَ الْبَزَارُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْمُنْكَدَرِ، عَنِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَكِنْ إِسْرَالَهُ أَصُوبٌ، وَهُوَ شَاهِدٌ فِي

وَأَعْدُوا وَرُوحُوا، وَشَيْءٌ مِنَ الدَّلْجَةِ، وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبَلُّغُوا.

الزهد لابن المبارك من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَوْفُوعًا: «أَنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ فَأَوْغَلُوا فِيهِ بِرَفْقٍ وَلَا تَبْغِضُوا إِلَى أَنْفُسِكُمْ عِبَادَةَ اللَّهِ فَإِنَّ الْمُنْبِتَ لَا أَرْضًا قَطَعَ وَلَا ظَهْرًا أَبْقَى»، وَالْمُنْبِتُ بَنُونَ ثُمَّ مَوْحِدَةٌ ثُمَّ مَثْنَةٌ ثَقِيلَةٌ: الَّذِي عَطِبَ مَرْكُوبُهُ مِنْ شِدَّةِ السَّيْرِ مَأْخُوذٌ مِنَ الْبَتِّ وَهُوَ الْقَطْعُ أَي: مَنْقُوعًا لَمْ يَصِلْ إِلَى مَقْصُودِهِ وَفَقَدَ مَرْكُوبَهُ الَّذِي كَانَ يُوصلُهُ لَوْ رَفِقَ بِهِ وَقَالُوا أَوْغَلُوا بِكَسْرِ الْمَعْجَمَةِ مِنَ الْوُغُولِ وَهُوَ الدَّخُولُ فِي الشَّيْءِ.

(وَأَعْدُوا) بِالغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ السَّاكِنَةِ وَالِدَالِ الْمَهْمَلَةِ مِنَ الْغَدْوِ وَهُوَ السَّيْرُ مِنَ أَوَّلِ النَّهَارِ، (وَرُوحُوا) مِنَ الرُّوْحِ وَهُوَ السَّيْرُ مِنْ أَوَّلِ النِّصْفِ الثَّانِي مِنَ النَّهَارِ. (وَشَيْءٌ) بِالرَّفْعِ فِي الْفَرْعِ كَأَصْلِحِهِ مَصْحَحًا وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: بِالنَّصْبِ بِفِعْلِ مَحذُوفٍ أَي: افْعَلُوا شَيْئًا (مِنَ الدَّلْجَةِ)، وَفِي رِوَايَةِ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي ذئْبٍ: وَحِطًّا مِنَ الدَّلْجَةِ وَهُوَ بَضْمُ الدِّالِ الْمَهْمَلَةِ وَسُكُونُ اللَّامِ وَيَجُوزُ فَتْحُهَا وَبَعْدَ اللَّامِ جِيمُ سَيْرِ اللَّيْلِ وَكَانَ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى صِيَامِ جَمِيعِ النَّهَارِ وَقِيَامِ بَعْضِ اللَّيْلِ وَإِلَى أَعْمٍ مِنْ ذَلِكَ مِنْ سَائِرِ أَوْجِهَةِ الْعِبَادَةِ، وَفِيهِ يُقَالُ: سَارَ دَلْجَةً مِنَ اللَّيْلِ أَي: سَاعَةً فَلِذَلِكَ قَالَ: وَشَيْءٌ مِنَ الدَّلْجَةِ لِعَسْرِ سَيْرِ اللَّيْلِ، وَكَانَ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى الْحَثِّ عَلَى الرَّفْقِ فِي الْعِبَادَةِ وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِلتَّرْجَمَةِ وَعَبَّرَ بِمَا يَدُلُّ عَلَى السَّيْرِ، لِأَنَّ الْعَابِدَ كَالسَّائِرِ إِلَى مَحَلِّ إِقَامَتِهِ وَهُوَ الْجَنَّةُ.

(وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ) بِالنَّصْبِ عَلَى الْإِغْرَاءِ أَي: الزَّمُوا الطَّرِيقَ الْوَسْطَ الْمَعْتَدَلِ، وَمِنَ قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ: كَانَتْ خُطْبَتُهُ قَصْدًا أَي: لَا طَوِيلَةَ وَلَا قَصِيرَةَ، وَالْقَصْدُ الثَّانِي لِلتَّأَكِيدِ.

(تَبَلُّغُوا) الْمَنْزِلَ الَّذِي هُوَ مَقْصِدُكُمْ، وَالْمَعْنَى: لَا تَسْتَوْعِبُوا الْأَوْقَاتَ كُلَّهَا بِالسَّيْرِ بَلْ اغْتَنِمُوا أَوْقَاتَ نَشَاطِكُمْ وَهُوَ أَوَّلُ النَّهَارِ وَآخِرُهُ وَبَعْضُ اللَّيْلِ وَارْحَمُوا أَنْفُسَكُمْ فِيمَا بَيْنَهَا لِثَلَا يَنْقَطِعَ بِكُمْ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاقِرِ الصَّلَاةِ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُفُقًا مِنْ أَيْلٍ﴾ [هُود: 114].

ومطابقة الحديث للجزء الأول من الترجمة وهو قوله القصد، والحديث من

6464 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَدُّوا وَقَارِبُوا، وَاعْلَمُوا أَنْ لَنْ يُدْخَلَ أَحَدَكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ، وَأَنْ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ أَدْوَمُهَا إِلَى اللَّهِ وَإِنْ قَلَّ».

6465 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ،

(حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) ابن يحيى بن عمرو بن أويس العامري الأويسى المدني قَالَ: (حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ) هو ابن بلال أبو أيوب القرشي التيمي، (عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ) بسكون القاف ابن أبي عياش الأسدي المدني، (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) أي: ابن عوف رضي الله عنه، (عَنْ عَائِشَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَدُّوا) بمهمات، (وَقَارِبُوا) أي: لا تبلغوا النهاية بل تقربوا منها، (وَاعْلَمُوا أَنْ) مخففة من الثقيلة، وفي رواية أَبِي دَرٍّ عن الكُشَيْبِيِّ أَنَّهُ أَي الشَّأْنِ (لَنْ يُدْخَلَ) بضم الياء من الإدخال. (أَحَدَكُمْ) بالنصب لأنه مفعول قوله: (عَمَلُهُ) وهو بالرفع على أنه فاعل يدخل (الْجَنَّةَ) نصب على الظرفية.

(وَأَنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ أَدْوَمُهَا إِلَى اللَّهِ) عَزَّ وَجَلَّ (وَإِنْ قَلَّ) أي: إن كثر وإن قل، وأدومها بصيغة افعل بالتفضيل، قيل: أدومها كيف يكون قليلاً، ومعنى الدوام شمول الأزمنة مع أنه غير مقدور.

وأجيب: بأن المراد من الدوام المواظبة العرفية وهي الإتيان بذلك في كل شهر أو كل يوم بقدر ما يطلق عليه عرفاً اسم المداومة.

ومطابقة الحديث للجزء الثاني من الترجمة، وقد أخرجهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا فِي التَّوْبَةِ، وَالتَّسَائِي فِي الرِّقَائِقِ.

(حَدَّثَنِي) بالإنفراد وفي رواية أَبِي دَرٍّ: حَدَّثَنَا (مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ) أي: ابن البريد قَالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) أي: ابن الحجاج، (عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ) بسكون العين، أي: ابن عبد الرحمن بن عوف الزُّهْرِيُّ من جَلَّةِ التَّابِعِينَ وَفَقَهَاثِهِمْ وَصَالِحِهِمْ وَكَانَ قَاضِي الْمَدِينَةِ.

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ؟ قَالَ: «أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ» وَقَالَ: «اكْلَفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ».

(عَنْ أَبِي سَلَمَةَ) أَي: ابن عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ) بضم السين على البناء للمفعول ولم يعرف اسم السائل: (أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ؟ قَالَ: «أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ»)، فإن قيل المسؤول عنه حب الأعمال وظاهره السؤال عن ذات العمل والجواب ورد بأدوم وهو صفة العمل فلم يتطابقا، فالجواب: أنه يحتمل أن يكون هذا السؤال بعد قوله في الحديث السابق في الصلاة، وفي الحج، وفي بر الوالدين حيث أجاب بالصلاة ثم بالبر إلى آخره، ثم ختم ذلك بأن المداومة على عمل من أعمال البر ولو كان مفضولاً أحب إلى الله من عمل يكون أعظم أجراً لكن ليس فيه مداومة كذا قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ.

(وَقَالَ) ﷺ بالسند السابق: (اَكْلَفُوا) بفتح اللام وضمها، قَالَ ابن التين هو في اللغة بالفتح ورويناه بالضم، والمراد به: الإبلاغ بالشيء إلى غايته، يقال: كلفت بالشيء كلفاً إذا أولعت به، ونقل بعض الشراح أنه روي بفتح الهمزة وكسر اللام من الرباعي وردّ بأنه لم يسمع أكلف بالشيء قاله الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ.

وتعقبه الْعَيْنِيُّ: بأن الظاهر أنه أراد ببعض الشراح الْكِرْمَانِيَّ ولم يقل الْكِرْمَانِيَّ أكلفه بالشيء وإنما قَالَ أكلفه غيره ومعناه: أكلفه الشيء بدون الباء.

وَقَالَ الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ: الكلف بالشيء التولّع به فاستعير للعمل بالالتزام والملابسة وألفه ألف وصل الحكمة في ذلك أن المديم للعمل يلزم الخدمة فيكثر التردد إلى الباب الطاعة كل وقت ليجازي بالبر لكثرة تردده فليس هو كمن لازم الخدمة مثلاً ثم انقطع، وَأَيْضًا فإن العامل إذا ترك العمل صار كالمعرض بعد الوصل فيتعرض للذم والجفاء ومن ثمة ورد الوعيد في حق من حفظ القرآن ثم نسيه.

(مِنَ الْأَعْمَالِ) كالصلاة والصيام وغيرهما من العبادات (مَا تُطِيقُونَ) ما مصدرية أي: قدر طاقتكم أو موصولة أي: الذي تطيقونه، والحاصل: أنه أمر بالجد في العبادة والإبلاغ بها إلى حد النهاية لكن يقيد بما لا يقع مع المشقة المؤدية إلى السامة والملال.

6466 - حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ، قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، كَيْفَ كَانَ عَمَلُ النَّبِيِّ ﷺ، هَلْ كَانَ يَخْصُ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ؟ قَالَتْ: «لا، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً،

وَقَالَ الْعَيْنِيُّ: فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى بَدَلِ الْمَجْهُودِ وَغَايَةِ السَّعْيِ وَهُوَ خِلَافُ الْمَقْصُودِ، وَأَجِيبُ: بِأَنَّ الْمُرَادَ مَا تَطْبِقُونَ عَلَيْهِ دَائِمًا وَلَا تَعْبُرُونَ عَنْهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة.

قَالَ الْعَيْنِيُّ: وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُقَدَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ، لِأَنَّهُ خَرَجَ هَذَا مَخْرَجَ جَوَابِ سَوْأَلِهِمْ أَيَّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ، فَلِيَتَأَمَّلَ.

(حَدَّثَنِي) بِالْإِفْرَادِ (عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) قَالَ: (حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) بفتح الجيم بن عبد الحميد، (عَنْ مَنْصُورٍ) هو ابن المعتمر، (عَنْ إِبْرَاهِيمَ) النخعي، (عَنْ عَلْقَمَةَ) هو ابن قيس وهو خال إبراهيم أنه (قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، (قُلْتُ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: فَقُلْتُ: (يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، كَيْفَ كَانَ عَمَلُ النَّبِيِّ ﷺ، هَلْ كَانَ يَخْصُ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ؟) أَي: بِعِبَادَةِ مَخْصُوصَةٍ لَا يَفْعَلُ مِثْلَهَا فِي غَيْرِهِ (قَالَتْ: لا) وَقَدْ اسْتَشْكَلَ ذَلِكَ بِمَا ثَبَتَ عَنْهَا أَنَّ أَكْثَرَ صِيَامِهِ كَانَ فِي شَعْبَانَ كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ وَبِأَنَّهُ كَانَ يَصُومُ أَيَّامَ الْبَيْضِ كَمَا ثَبَتَ فِي السُّنَنِ وَتَقَدَّمَ بَيَانُهُ أَيْضًا، وَأَجِيبُ: بِأَنَّ مُرَادَهَا بِالْمَخْصُوصِ عِبَادَةَ مَعِينَةٍ بِوَقْتِ خَاصٍّ وَإِكْتَارِهِ الصِّيَامِ فِي شَعْبَانَ إِنَّمَا كَانَ لِأَنَّهُ كَانَ يَعْتَرِيهِ الْوَعَكُ كَثِيرًا وَكَانَ يَكْثُرُ السَّفَرُ فِي الْغَزْوِ فَيَقْطُرُ بَعْضَ الْأَيَّامِ الَّتِي كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَصُومَهَا فَيَتَّفِقُ أَنْ لَا يَتِمَّكَنَ مِنْ قِضَاءِ ذَلِكَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ فَيَصِيرُ صِيَامَهُ فِي شَعْبَانَ بِحَسَبِ الصُّورَةِ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ فِي غَيْرِهِ، وَأَمَّا أَيَّامُ الْبَيْضِ فَلَمْ يَكُنْ يُوَاطَّبُ عَلَى صِيَامِهَا فِي أَيَّامِ بَعِينِهَا بَلْ كَانَ رُبَّمَا صَامَ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ وَرُبَّمَا صَامَ مِنْ وَسْطِهِ وَرُبَّمَا صَامَ مِنْ آخِرِهِ وَلِهَذَا قَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا كُنْتُ أَشَاءُ أَنْ يَرَاهُ صَائِمًا مِنَ النَّهَارِ إِلَّا رَأَيْتَهُ وَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ ﷺ إِنَّمَا كَانَ يُوقِعُ الْعِبَادَةَ عَلَى قَدْرِ نَشَاطِهِ وَفِرَاغِهِ مِنْ جِهَادِهِ.

(كَانَ عَمَلُهُ) ﷺ (دِيمَةً) بِكسر الدال المهملة وسكون التحتية أي: دَائِمًا، وَالْدِيمَةُ فِي الْأَصْلِ: الْمَطْرُ الْمُسْتَمِرُّ مَعَ سُكُونِ بِلَا رَعْدٍ وَلَا بَرْقٍ ثُمَّ اسْتَعْمَلَ فِي

وَأَيْكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَطِيعُ».

6467 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الزَّبْرِقَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَدُّوا وَقَارِبُوا وَأَبْشُرُوا، فَإِنَّهُ لَا يُدْخِلُ أَحَدًا الْجَنَّةَ عَمَلُهُ» قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَّعَمَّنِي اللَّهُ بِمَغْفِرَةٍ وَرَحْمَةٍ»

غيره وأصلها الواو من الدوام قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها، وفي المصابيح: كان عمله ديمة فلا جرم أن سحائب نفعه على الخلق مستمرة بالانصباب بالرحمة عليهم مخصصة لأرض قلوبهم بريع محبته جزاه الله أحسن ما جرى نبياً عن أمته، وقد شبّهت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عمله في دوامه مع الاقتصار بديمة المطر.

(وَأَيْكُمْ يَسْتَطِيعُ) فِي الْعِبَادَةِ (مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَطِيعُ) بِحَسَبِ الْكَمِيَّةِ وَالْكِيفِيَّةِ مِنَ الْخُشُوعِ وَالْخُضُوعِ وَالْإِخْبَاتِ وَالْإِخْلَاصِ.

ومطابقة الحديث للجزء الثاني من الترجمة ظاهرة، وقد مضى الحديث في الصوم.

(حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) الْمَدِينِي قَالَ: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الزَّبْرِقَانَ) بِكَسْرِ الزَّايِ وَالرَّاءِ بَيْنَهُمَا مَوْحِدَةٌ سَاكِنَةٌ بِالْقَافِ الْأَهْوَازِي أَبُو هَمَامٍ وَثِقَهُ الدَّارِقُطَنِيُّ وَابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: صَدُوقٌ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي الثَّقَاتِ وَقَالَتْ: رُبَّمَا أَخْطَأَ وَمَا لَهُ فِي الْبُحَّارِيِّ سِوَى هَذَا الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ وَقَدْ تَوَبَّعَ فِيهِ قَالَ: (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ) الْمَدِينِي، (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) أَي: ابْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (عَنْ عَائِشَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أَنَّهُ (قَالَ: سَدُّوا) أَي: اقْصِدُوا السَّدَادَ وَهُوَ الصَّوَابُ، (وَقَارِبُوا) أَي: اقْصِدُوا الْأُمُورَ الَّتِي لَا غَلْوَ فِيهَا وَلَا تَقْصِيرَ، (وَأَبْشُرُوا) بِالثَّوَابِ عَلَى الْعَمَلِ وَهَمْزَةٌ أَبْشُرُوا قَطَعَ.

(فَإِنَّهُ لَا يُدْخِلُ) بِضَمِّ التَّحْتِيَّةِ وَكَسْرِ الْمَعْجَمَةِ مِنَ الْإِدْخَالِ.

(أَحَدًا الْجَنَّةَ عَمَلُهُ قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَّعَمَّنِي اللَّهُ) عَزَّ وَجَلَّ (بِمَغْفِرَةٍ) مِنْهُ (وَرَحْمَةٍ)، قَالَ الرَّافِعِيُّ فِيهِ: إِنْ الْعَامِلُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَّكِلَ عَلَى عَمَلِهِ فِي طَلْبِ النِّجَاةِ وَنِيْلِ الدَّرَجَاتِ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا عَمَلٌ

قَالَ: أَظُنُّهُ عَنِ أَبِي النَّضْرِ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. وَقَالَ عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ،
عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ،

بتوفيق الله تعالى وإنما ترك المعصية بعصمة الله تعالى فكل ذلك بفضله
ورحمته، واستشكل قوله: لن يدخل أحدا الجنة عمله مع قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ
الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الزخرف: 72].

وأجيب: بأن أصل الدخول إنما هو برحمة الله تعالى واقتسام المنازل فيها
بالأعمال فإن درجات الجنة متفاوتة بحسب تفاوت الأعمال، فإن قلت قوله
تعالى: ﴿سَلِّمُوا عَلَيْكُمْ أَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: 32]، فالجواب:
أنه لفظ مجمل بيته الحديث والتقدير: ادخلوا منازل الجنة وقصورها بما كنتم
تعملون فليس المراد بذلك أصل الدخول، وفي كتاب المواهب اللدنية بالمنح
المحمدية مزيد لذلك.

(قَالَ) أي: علي بن عبد الله المدني شيخ البخاريّ فيه: (أَظُنُّهُ عَنِ
أَبِي النَّضْرِ) بالنون المفتوحة والضاد المعجمة الساكنة سالم بن أبي أمية المدني
التيميّ، (عَنِ أَبِي سَلَمَةَ) ابن عبد الرحمن، (عَنْ عَائِشَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كان
ابن المدني جوز أن يكون موسى بن عقبة لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة بن
عبد الرحمن وأن بينهما فيه واسطة وهو أبو النضر بخلاف الطريق الأولى لكن قد
ظهر من وجه آخر أن لا واسطة ويدل عليه قوله: (وَقَالَ عَفَّانُ) هو ابن مسلم
الصغار، وإنما قال: قال عفان لأنه أخذ منه مذاكرة لا تحديثاً وتحميلاً وكثيراً
روي عنه بالواسطة، قَالَ أَبُو نَعِيمٍ: هذا تدليس من البخاريّ، وقد استبعد هذا
وقد قال ابن القطان لما ذكر تدليس الشيوخ قَالَ: لم يصح ذلك عن البخاريّ قط.

(حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ) بضم الواو وفتح الهاء هو ابن خالد البصريّ، (عَنْ مُوسَى بْنِ
عُقْبَةَ) أنه (قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ) أي: ابن عبد الرحمن فصرح وهيب عن موسى
بقوله: سمعت أبا سلمة، وهذا هو النكتة في إيراد هذه الرواية المعلقة بعدها عن
عفان عن وهيب، وطريق عفان هذه وصلها أحمد في مسنده قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ،
بسنده، وأخرجها البيهقيّ في الشعب من طريق إبراهيم الحربي، عن عفان،
وأخرج مسلم الحديث المذكور من طريق بهز بن أسد عن وهيب.

عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَدُّوْا وَأَبْشِرُوا». وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [النساء: 9]: «وَسَدَادًا صِدْقًا».

(عَنْ عَائِشَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أَنَّهُ قَالَ: «(سَدُّوْا وَأَبْشِرُوا)» هَكَذَا اقْتَصَرَ عَلَى طَرَفِ الْمَتْنِ لِأَنَّ غَرَضَهُ مِنْهُ بَيَانُ اتِّصَالِ السَّنَدِ، وَقَدْ سَاقَهُ أَحْمَدُ بِتَمَامِهِ عَنْ عَفَانَ لَكِنْ قَدَّمَ وَأَخَّرَ فِي بَعْضٍ، وَكَذَا الْمُسْلِمُ فِي رِوَايَةٍ بِهِزَ وَزَادَ فِي آخِرِهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ أَقَلَّ، وَقَدْ مَضَى نَحْوُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ اللَّبَاسِ سَبَبٌ وَهُوَ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْتَجِرُ حَصِيرًا بِاللَّيْلِ فَيَصَلِّي عَلَيْهِ وَيَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ فَيَجْلِسُ عَلَيْهِ فَجَعَلَ النَّاسُ يَصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ حَتَّى كَثُرُوا فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تَطِيقُونَ»، وَلَهُ سَبَبٌ آخَرٌ عِنْدَ ابْنِ حِبَانَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَهُمْ يَضْحَكُونَ فَقَالَ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحَكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا فَأَنَاهُ جَبْرِيلُ فَقَالَ: إِنْ رَبِّكَ يَقُولُ لَا تَقْنَطُ عِبَادِي فَرَجِعْ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: سَدُّوْا وَقَارِبُوا» قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: مَعْنَى الْأَمْرِ بِالسَّدَادِ وَالْمُقَارَبَةِ أَنَّهُ ﷺ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّهُ بَعَثَ مَيْسِرًا سَهْلًا فَأَمَرَ أُمَّتَهُ بِأَنْ يَقْتَصِدُوا فِي الْأُمُورِ لِأَنَّ ذَلِكَ يَقْتَضِي الْأَسْتِمَادَةَ عَادَةً.

(وَقَالَ مُجَاهِدٌ) هُوَ ابْنُ جَبْرِ (﴿قَوْلًا﴾) سَدَادًا بِفَتْحِ السِّينِ الْمَهْمَلَةِ (﴿سَدِيدًا﴾) «وَسَدَادًا صِدْقًا» أَي: وَقَالَ مُجَاهِدٌ عِنْدَ الْفَرِيَابِيِّ وَالطَّبْرِيِّ وَغَيْرِهِمَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَوْلًا سَدِيدًا﴾ قَالَ سَدَادٌ، وَالسَّدَادُ بِفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ الْعَدْلُ الْمَعْتَدِلُ الْكَافِي وَبِالْكَسْرِ مَا يَسُدُّ الْخَلْلَ، الَّذِي وَقَعَ فِي الرِّوَايَةِ بِالْفَتْحِ، وَزَعَمَ الشَّيْخُ مَغْلَطَايَ وَتَبِعَهُ ابْنُ الْمَلْقَنِ أَنَّ الطَّبْرِيَّ وَصَلَ تَفْسِيرَ مُجَاهِدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ هَارُونَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَسْبَاطٍ عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ وَهَذَا وَهُمُ فَاحِشٌ فَمَا لِلْسُّدِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ رِوَايَةٌ وَلَا أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَإِنَّمَا أَخْرَجَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الْأَحْزَابُ: 70] قَالَ الْقَوْلُ السَّدِيدُ أَنْ تَقُولَ لِمَنْ حَضَرَهُ الْمَوْتَ قَدَّمَ

6468 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى لَنَا يَوْمًا الصَّلَاةَ، ثُمَّ رَقِيَ الْمِنْبَرَ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ قَبْلَ قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «قَدْ أَرَيْتُ الْآنَ مِنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمْ الصَّلَاةَ، الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، مُمَثَّلَتَيْنِ فِي قُبُلِ هَذَا الْجِدَارِ،

لنفسك واترك لولدك، وأخرج أيضًا أثر مجاهد من رواية ورقاء عن ابن أبي نجيح، وأخرج أيضًا من طريق يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب: 70] عدلا يعني في منطقه، وفي عمله قَالَ: والسداد الصدق وكذا، أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ قَتَادَةَ، وَمِنْ طَرِيقِ مَبَارِكِ بْنِ فَضَالَةَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فِي قَوْلِهِ: ﴿سَدِيدًا﴾ قَالَ صَدَقًا، وَأَثَرِ مَجَاهِدٍ هَذَا سَاقَطٌ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ، نَعَمْ فِي رِوَايَةِ الْحَمَوِيِّ وَالْكُشْمِينِيِّ عَقِبَ قَوْلِهِ قَالَ: أَظْنَهُ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِلَفْظٍ: وَقَالَ مَجَاهِدٌ ﴿قَوْلًا سَدِيدًا﴾ وَسَدَادًا صَدَقًا.

حَدَّثَنِي بِالْإِفْرَادِ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: (حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ) الْحَزَامِيُّ الْمَدَنِيُّ أَحَدَ الْأَعْلَامِ قَالَ: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ) بضم الفاء مصغرا، (قَالَ: حَدَّثَنِي) بِالْإِفْرَادِ (أَبِي) فليح بن سليمان بن اليمغيرة الخزاعي وقيل: الأسلمي، (عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ) وهو هلال بن أبي ميمونة، ويقال له هلال بن أبي هلال، (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، والإسناد كله مدنيون.

(قَالَ) أَي: هلال: (سَمِعْتُهُ) أَي: أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى لَنَا) إمامًا (يَوْمًا الصَّلَاةَ) وقع في رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهَا الظُّهْرُ، (ثُمَّ رَقِيَ) بفتح أوله وكسر القاف أَي: صعد وزنا ومعنى (الْمِنْبَرَ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ قَبْلَ قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ) بكسر القاف وفتح الموحدة، أَي: جهتها.

(فَقَالَ:) أَرَيْتُ بضم الهمزة وكسر الراء وفي نسخ: «قَدْ أَرَيْتُ الْآنَ مِنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمْ الصَّلَاةَ، الْجَنَّةَ» نصب على أنه مفعول ثانٍ لأَرَيْتُ.

(وَالنَّارَ، مُمَثَّلَتَيْنِ) أَي: مصورتين وزنا ومعنى يقال مثله إذا صوره كأنه ينظر إليه (فِي قُبُلِ هَذَا الْجِدَارِ) بضم القاف والموحدة، أَي: قدام هذا الجدار والمراد

فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ».

19 - بَابُ الرَّجَاءِ مَعَ الْخَوْفِ

بالجدار جدار المسجد، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْكُشْمِيهَنِيِّ: هَذَا الْحَائِطُ (فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ) أَي: يَوْمًا مِثْلَ هَذَا الْيَوْمِ (فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ) وَقَعَ هُنَا مَكْرَرًا تَأْكِيدًا، وَفِي الْحَدِيثِ تَنْبِيهُ لِلْمَصْلِيِّ عَلَى أَنْ يَمِثَلَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ لِتَكُونَا شَاغِلَتَيْنِ لَهُ عَنِ الْأَفْكَارِ الْحَادِثَةِ عَنْ تَذْكَيرِ الشَّيْطَانِ، وَمِنْ مِثْلِهِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ بَعَثَهُ ذَلِكَ عَلَى الْمَوَاطَبَةِ عَلَى الطَّاعَةِ وَالْكَفِّ عَنِ الْمَعْصِيَةِ.

وبهذا تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة، وقد مضى الحديث في الصلاة في باب: رفع البصر إلى الإمام، وفي باب: وقت الظهر من أبواب المواقيت، وسيأتي في كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى والكلام فيه مستوفى.

19 - بَابُ الرَّجَاءِ مَعَ الْخَوْفِ

(باب): استحباب (الرَّجَاءِ مَعَ الْخَوْفِ) فلا يقطع النظر في الرجاء عن الخوف ولا في الخوف عن الرجاء لثلا يفضي في الأول: إلى المكر، وفي الثاني: إلى القنوط وكل منهما مذموم، والمقصود من الرجاء أن من وقع منه التقصير فليحسن بالله ظنه ويرجو أن يمحو عنه ذنبه، وكذا من وقع منه طاعة يرجو قبولها، وأما من انهمك في المعصية راجيًا عدم المؤاخذة بغير ندم ولا إقلاع فهذا غرور في غرور، وما أحسن قول ابن عثمان الحربي من علامة السعادة أن يطيع ويخاف أن لا تقبل ومن علامة الشقاء أن يعصي ويرجو أن ينمو، وقد أخرج ابن ماجة من طريق عبد الرحمن بن سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجَلَةٌ﴾ [المؤمنون: 60] أهو الذي يسرق ويزني؟ قَالَ: «لا ولكنه الذي يصوم ويتصدق ويصلي ويخاف أن لا يقبل منه»، وعن أبي علي الرودبادي أنه قَالَ: الخوف والرجاء كجناحي الطائر إذا استويا استوى الطير وتم طيرانه وإذا نقص أحدهما وقع فيه النقص وإذا ذهب صار الطائر في حد الموت انتهى.

فمتى استقام العبد في أحواله استقام في سلوكه في طاعاته باعتدال رجائه وخوفه ومتى قصّر في طاعاته ضعف رجاءه ودنا منه الاختلال ومن قلّ خوفه وحذره من مفسدات الأعمال تعرّض للهلاك ومتى عدم الرجاء والخوف تمكن منه عدوه وبعد عن حزب من حفظه ربه وتولّاه وبذلك علم وجه التشبيه بينهما وبين جناحي الطائر.

وَقَالَ بعضهم: المؤمن يتردّد بين الخوف والرجاء لخفاء السابقة وذلك لأنه تارة ينظر إلى عيوب نفسه فيخاف وتارة ينظر إلى كرم الله عزّ وجلّ فيرجو، وقيل يجب أن يزيد خوف العالم على رجائه لأن خوفه يزرجه عن المناهي ويحمله على الأوامر، ويجب أن يعتدل خوف العارف ورجاؤه لأن عينه ممتدة إلى السابقة، ورجاء المحبه يجب أن يزيد على خوفه لأنه على بساط الجمال، والرجاء بالمدد هو تعليق القلب بمحجوب من جلب نفع أو دفع ضرر سيحصل في المستقبل وذلك بأن يغلب على القلب الظن بحصوله في المستقبل، والفرق بينه وبين التمني وهو طلب ما لا مطمع في وقوعه كليت الشباب يعود، أن التمني يصاحبه الكسل ولا يسلك صاحبه طريق الجهد والجد في الطاعات ويعكسه صاحب الرجاء فإنه يسلك طريق ذلك فالتمني معلول والرجاء محمود ومن علاماته حسن الطاعة.

وَقَالَ حجة الإسلام: الراجي من بثّ بذر الإيمان وسقاه بماء الطاعات ونقى القلب عن شوك المهلكات وانتظر من فضل الله أن ينجيه من الآفات فأما المنهمك في الشهوات منتظر للمغفرة فاسم الغرور به أليق وعليه أصدق، وأما الخوف وهو فرع القلب من مكروه يناله أو محبوب يفوته وسببه تفكر العبد في المخلوقات كتفكره، في تقصيره وإهماله وقلة مراقبته وكتفكره فيما ذكره الله في كتابه من إهلاك من خالفه وما أعدّ له في الآخرة.

قَالَ القشيري: الخوف معنى متعلق في المستقبل لأن العبد إنما يخاف أن يحلّ به مكروه أو يفوته محبوب ولا يكون هذا إلا لشيء في المستقبل انتهى، وهذا كله متفق على استحبابه في حال الصحة وقيل الأولى أن يكون الخوف في الصحة أكثر وفي المرض عكسه، وأمّا عند الإشراف على الموت فاستحب قوم

وَقَالَ سُفْيَانُ: «مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ أَشَدُّ عَلَيَّ مِنْ: ﴿لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [المائدة: 68]».

6469 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو

الافتقار إلى الله تعالى ولأن المحذور من ترك الخوف قد تعدر فیتعين حسن الظن بالله تعالى لرجاء عفوهِ ومغفرته، ويؤيده حديث لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله وسيأتي الكلام عليه في كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى.

وَقَالَ آخَرُونَ: لا يهمل جانب الخوف أصلاً بحيث يجزم بأنه آمن، ويؤيده ما أخرج الترمذي عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ دخل على شاب وهو في الموت فقال له: «كيف تجدك؟» قال أرجو الله وأخاف ذنوبي فقال رسول الله ﷺ: «ما اجتماعاً في قلب عبد في هذا الموطن إلا أعطاه الله ما يرجو وأمنه مما يخاف»، ولعل البخاري أشار إليه في الترجمة، لما لم يوافق شرطه أورد ما يؤخذ منه وإن لم يكن له مساويها في التصريح بالمقصود، والله تعالى أعلم.

(وَقَالَ سُفْيَانُ) هو ابن عيينة: (مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ أَشَدُّ عَلَيَّ مِنْ) من قوله تعالى: ﴿لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ يعني القرآن وأول الآية: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ﴾ [المائدة: 68]، وإنما كان أشد لأنه يستلزم العلم بما في الكتب الإلهية والعمل بها وقد مرّ في تفسير سورة المائدة، وقيل: الأخوف هو قوله تعالى: ﴿وَأَنْقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: 131] وقيل: هو ﴿لَيْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [المائدة: 63]، وقيل: أخوف آية ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: 123]، ووجه المناسبة للترجمة أن الآية تدل على أن من لم يعمل بما تضمنه الكتاب الذي أنزل عليه لم يحصل له النجاة ولا ينفعه رجاؤه من غير ما عمل ما أمر به، ولكن يحتمل أن يكون ذلك من الأمر الذي كان كتب على من قبل هذه الأمة فيحصل الرجاء بهذه الطريقة مع الخوف.

(حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) وسقط في رواية أبي ذر: ابن سعيد قال: (حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) الفارسي المدني نزيل الإسكندرية، (عَنْ عَمْرِو

ابن أبي عمرو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الرَّحْمَةَ يَوْمَ خَلَقَهَا مِائَةَ رَحْمَةٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعًا وَتِسْعِينَ رَحْمَةً، وَأَرْسَلَ فِي خَلْقِهِ كُلِّهِمْ رَحْمَةً وَاحِدَةً،

ابن أبي عمرو) بفتح العين فيهما مولى المطلب وهو تابعي صغير وشيخه تابعي وسط وهما مدنيان، (عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ) بكسر العين فيهما، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنه (قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ) عَزَّ وَجَلَّ (خَلَقَ الرَّحْمَةَ) أي: الرحمة التي جعلها في عباده يرحم بها عباده، وأمَّا الرحمة التي هي صفة من صفاته فهي قائمة بذاته عز وجل.

(يَوْمَ خَلَقَهَا مِائَةَ رَحْمَةٍ) أي: مائة نوع أو مائة جزء، (فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ) تَعَالَى منها (تِسْعًا وَتِسْعِينَ رَحْمَةً، وَأَرْسَلَ فِي خَلْقِهِ كُلِّهِمْ رَحْمَةً وَاحِدَةً) قَالَ ابن الجوزي: رحمة الله صفة من صفات ذاته وليس بمعنى الرقة التي في صفات الأدميين بل ضرب ذلك مثل لما يفعل من ذكر الأصل ورحمة المخلوقين والمراد أنه أرحم الراحمين، ثم إن الرحمة في الأصل بمعنى الرقة الطبيعية والميل الجبلي وهذا من صفات الأدميين فهو من البارئ تَعَالَى مؤول للمتكلمين في تأويل ما لا تسوغ نسبته إلى الله تَعَالَى وجهان:

الحمل على الإرادة فتكون من صفات الذات.

والآخر الحمل على فعل الإكرام فتكون من صفات الأفعال كالرحمة فمنهم: من يحملها على إرادة الخير، ومنهم: من يحملها على فعل الخير ثم بعد ذلك يتعين أحد التأويلين الرحمة بفعل الخير فتكون صفة فعل فتكون حادثة عند الأشعري فيتسلط الخلق عليها ولا يصح هنا تأويلها بالإرادة لأنها إذ ذاك من صفات الذات فتكون قديمة فيمتنع تعلق الخلق بها ويتعين تأويلها بالإرادة في قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا عَاصِمَ آيَوْمَ مِّنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَن رَّحِمَ﴾ [هود: 43] لأنك لو حملتها على الفعل لكان العصمة بعينها فيكون استثناء الشيء من نفسه فكأنك قلت لا عاصم إلا العاصم فيكون الرحمة الإرادة والعصمة على بابها لفعل المنع من المكروه كأنه قَالَ لا يمنع من المكروه إلا من أراد السلامة، هذا وقد مرّ ما يتعلق بذلك في أوائل الأدب في باب: جعل الله الرحمة مائة جزء.

فَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ لَمْ يَيْأَسْ مِنَ الْجَنَّةِ، وَلَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْعَذَابِ لَمْ يَأْمَنْ مِنَ النَّارِ».

(فَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ) الواسعة (لَمْ يَيْأَسْ) أي: لم يقنط (مِنَ الْجَنَّةِ) بل يحصل له الرجاء فيها لأنه يغطى عليه ما يعلمه من العذاب العظيم، وهكذا ثبت في هذا الطريق بالفاء إشارة إلى ترتب ما بعدها في على ما قبلها ومن ثمة قدم ذكر الكافر لأن كثرة الرحمة وسعتها تقتضي أن يطمعها كل أحد، ثم ذكر المؤمن استطراد والحكمة في التعبير بالمضارع دون الماضي الإشارة إلى أنه لم يقع له علم ذلك ولا يقع لأنه إذا امتنع في المستقبل كان ممتنعا فيما مضى، ثم قوله لم ييأس من اليأس وهو القنوط يقال يئس بالكسر ييأس بالفتح وفيه لغة أخرى بكسر الهمزة في مستقبله وهي شاذة وَقَالَ المبرد منهم من يبدل الهمزة في المستقبل ياء والياء الثانية ألفا فيقول: يا يس وقد قرئ به في القرآن، واستشكل التركيب في قَوْلِهِ بكل الذي لأن لفظ كل أضيف إلى الموصول كان إذ ذاك لعموم الأجزاء لا لعموم الأفراد والمراد من سياق الحديث تعميم الأفراد.

وأجيب: بأنه وقع في بعض طرقه أن الرحمة قسمت مائة جزء فالتعميم حينئذ لعموم الأجزاء في الأصل أو نزلت الأجزاء منزلة الأفراد مبالغة.

(وَلَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللَّهِ) عَزَّ وَجَلَّ (مِنَ الْعَذَابِ لَمْ يَأْمَنْ مِنَ النَّارِ)، قيل: لو لانتفاء الأول لانتفاء الثاني صرح به ابن الحاجب في قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: 22] فعلم انتفاء التعدد لانتفاء الفساد، وليس في الحديث كذلك إذ فيه انتفاء الثاني وهو انتفاء الرجاء لانتفاء الأول كما في لو جئتني لأكرمك فإن الإكرام منتف لانتفاء المجيء، والمقصود من الحديث أن الشخص ينبغي له أن يكون بين الرجاء والخوف حتى لا يكون مفرطاً في الرجاء بحيث يكون من المرجئة ولا مفرطاً في الخوف بحيث يصير من الوعيدية القائلين بتخليد صاحب الكبيرة إذا مات من غير توبة في النار بل يكون بينهما كما قال تعالى: ﴿وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ﴾ [الإسراء: 57] وكل من يتبع المسألة الحنيفية السمحة السهلة ﷺ على صاحبها يعرف أن قواعدها أصولاً وفروعاً في حاق الوسط، أما في الأصول فكما في صفات الله تعالى لا يثبت

20 - باب الصَّبْرِ عَنِ مَحَارِمِ اللَّهِ

بحيث يلزم التجسيم ولا ينفي بحيث يلزم التعطيل وكما في أفعال العباد لا يكون جبرياً ولا قدرياً بل يكون بين الأمرين وكما في الأمة لا يكون خارجياً ولا رافضياً بل يكون سنياً وهلم جراً، وأما في الفروع فكما في العبادات البدنية مثلاً لا يكون جاهراً بها ولا مخافتاً قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتَ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: 110] وكما في العبادة المالية لا يكون مسرفاً ولا قاتراً قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: 67].

كلا طرفي قصد الأمور ذميم وبينهما نهج لأهل الطريقة ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: ولو يعلم الكافر، وذلك أن المكلف لو تحقق ما عند الله من الرحمة لما قطع رجاءه أصلاً ولو تحقق ما عنده من العذاب لما ترك الخوف أصلاً فينبغي أن يكون بين الخوف والرجاء كما سبق تقريره، والحديث من إفراده، وقد مر في الأدب في باب جعل الله الرحمة مائة جزء من طريق سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة رضي الله عنه ولفظه: جعل الله الرحمة مائة جزء.

20 - باب الصَّبْرِ عَنِ مَحَارِمِ اللَّهِ

(باب الصَّبْرِ عَنِ مَحَارِمِ اللَّهِ) أي: محرماته، والمَحَارِمُ مَحْرَمَةٌ بفتح الميمين وجاء بضم الراء أيضاً، قال الجوهري: الحُرْمَةُ: ما لا يحل انتهاكه، وكذا المَحْرَمَةُ بفتح الراء وضمها، والصبر: حبس النفس عن المكروه وعقل اللسان عن الشكوى والمكابدة في تحمله وانتظار الفرج، وتارة يستعمل بكلمة عن يقال صبر عن الزنى وتارة بكلمة على كما في الطاعات يقال: صبر على الصلاة ونحوها.

وَقَالَ ذُو النُّونِ: الصبر: التباعد عن المخالفات والسكون عن تجرّع الغصص والبلبيات وإظهار الغنى مع حلول الفقر بساحات المعيشة، وَقَالَ ابن عطاء: الصبر: الوقوف مع البلاء بحسن الأدب.

﴿ إِنَّمَا يُوقَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [الزمر: 10]

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: يَدْخُلُ فِي الصَّبْرِ عَنِ مَحَارِمِ اللَّهِ الْمَوَاطَبَةُ عَلَى الطَّاعَاتِ وَعَلَى الْكُفِّ عَنِ الْمَحْرَمَاتِ وَذَلِكَ يَنْشَأُ عَنِ عِلْمِ الْعَبْدِ بِقَبْحِهَا فَاللَّهُ حَرَّمَهَا صِيَانَةً لِعَبْدِهِ عَنِ الرَّذَائِلِ، فَيَحْمِلُ ذَلِكَ الْعَاقِلُ عَلَى تَرْكِهَا وَلَوْ لَمْ يَرِدْ عَلَى فِعْلِهَا وَعِيدٌ.

ومنها: الحياء منه والخوف منه أن توقع وعيده فيتركها لسوء عاقبتها فإن العبد منه بمرأى ومسمع ويبعثه ذلك على الكف عما نهى عنه، ومنها مراعاة النعم فإن المعصية غالبًا تكون سببًا لزوال النعمة.

ومنها: محبة الله فإن المحب يصبر نفسه على مراد من يحب، وأحسن ما وصف به الصبر أنه حبس النفس عن المكروه وعقل اللسان عن الشكوى والمكابدة في تحمله وانتظار الفرج كما مر آنفاً، وقد أثنى الله تعالى على الصابرين في عدة آيات، وتقدم في أوائل كتاب الإيمان حديث الصبر نصف الإيمان معلقًا.

وَقَالَ الرَّاعِبُ: الصَّبْرُ: الْإِمْسَاكُ يُقَالُ: صَبَرْتُ الشَّيْءَ حَبَسْتَهُ، وَأَمْسَكَتُ عَنْهُ، فَالصَّبْرُ عِنْدَ مَصِيبَتِهِ يُسَمَّى: صَبْرًا.

وإن كان في لقاء عدو يسمى: شجاعة، وإن كان عن الكلام يسمى: كتمانًا، وإن كان عن تعاطي ما نهى عنه سمي: عفة وهو المقصود هنا.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى بِالْجَرِّ عَطْفًا عَلَى قَوْلِهِ: الصَّبْرُ عَنِ مَحَارِمِ اللَّهِ كَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ، وَفِي نَسْخَةِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَيْسَ فِي رِوَايَةٍ غَيْرِهِ وَقَوْلُهُ: وَإِنَّمَا وَقَعَ (﴿ إِنَّمَا يُوقَى الصَّابِرُونَ ﴾) أَي: عَلَى تَجَرُّعِ الْغُصَصِ وَاحْتِمَالِ الْبَلَايَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَازْدِيَادِ الْخَيْرِ (﴿ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾) وَالْمُرَادُ بِغَيْرِ حِسَابٍ الْمَبَالِغَةُ فِي التَّكْثِيرِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْبِنَاءِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَا يَهْتَدِي إِلَيْهِ حِسَابُ الْحُسَابِ وَلَا يَعْرِفُ وَهُوَ حَالٌ مِنَ الْأَجْرِ، أَي: مَوْفُورًا، وَذَكَرَ فِي الْقُرْآنِ فِي خَمْسَةِ وَتَسْعِينَ مَوْضِعًا.

ومناسبة هذه الآية للترجمة أنها صدرت بقوله تعالى: ﴿ قُلْ يَعْجَبُونَ الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفُسًا رِيَكُمُ ﴾ [الزمر: 10] ومن اتقى ربه كف عن المحرمات وفعل الواجبات.

وَقَالَ عُمَرُ: «وَجَدْنَا خَيْرَ عَيْشِنَا بِالصَّبْرِ».

6470 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ

ابْنُ يَزِيدَ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَنَسًا مِنَ الْأَنْصَارِ

(وَقَالَ عُمَرُ) أَي: ابن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ («وَجَدْنَا خَيْرَ عَيْشِنَا بِالصَّبْرِ»)

كذا فِي رِوَايَةِ الْأَكْثَرِ، وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِينِيِّ: بِحَذْفِ الْبَاءِ فِي الصَّبْرِ فَيَكُونُ مَنْصُوبًا عَلَى نَزْعِ الْخَافِضِ، قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وَالْأَصْلُ فِي الصَّبْرِ الْبَاءُ بِمَعْنَى فِي، وَتَعْقِبُهُ الْعَيْنِيُّ: بِأَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى هَذَا وَالْبَاءُ عَلَى حَالِهَا لِلْإِلْصَاقِ، أَي: وَجَدْنَاهُ مُلْتَصِقًا بِالصَّبْرِ، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ لِلْإِسْتِعَانَةِ، وَهَذَا الْأَثَرُ قَدْ وَصَلَهُ أَحْمَدُ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَجَدْنَا خَيْرَ عَيْشِنَا الصَّبْرَ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي الْحَلِيَّةِ مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ كَذَلِكَ، وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ مُجَاهِدِ بِهِ، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ رِوَايَةِ مُجَاهِدٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ، عَنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ الصَّبْرُ إِنْ عَدِّي بِعَنْ كَانَ فِي الْمَعَاصِي، وَإِنْ عَدِّي بِعَلَى كَانَ فِي الطَّاعَاتِ، وَهُوَ فِي الْآيَةِ وَالْحَدِيثِ وَفِي أَثَرٍ شَامِلٍ لِلْأَمْرَيْنِ.

(حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ) الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: (أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هُوَ ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ، (عَنِ الزُّهْرِيِّ) ابْنُ شَهَابٍ أَنَّهُ (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بِالْأَفْرَادِ (عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ) اللَّيْثِيُّ سَقَطَ اللَّيْثِيُّ فِي غَيْرِ رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ.

(أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ) سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ زَادَ أَبُو ذَرٍّ الْخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَنَسًا) بِهَمْزَةٍ مَضْمُومَةٍ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّ نَاسًا بِإِسْقَاطِهَا وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ.

(مِنَ الْأَنْصَارِ)، قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: لَمْ أَقِفْ عَلَى أَسْمَائِهِمْ، وَتَقَدَّمَ فِي الزَّكَاةِ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ الْإِشَارَةَ إِلَى أَنَّ مِنْهُمْ أَبَا سَعِيدٍ، وَوَقَعَ عِنْدَ أَحْمَدَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَسْرٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا كَانَ ذَا حَاجَةٍ فَقَالَ لَهُ أَهْلُهُ: ائْتِ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْأَلْهُ فَأَتَاهُ فَذَكَرَ الْمَتَنَ الْمَذْكُورَ هُنَا، وَمِنْ طَرِيقِ عِمَارَةَ بْنِ عَرِيَةَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَرَّحْتَنِي أُمِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ الْحَدِيثُ فَعَرَفَ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: أَهْلُهُ، وَمِنْ طَرِيقِ هَلَالِ بْنِ حَصِينٍ قَالَ: نَزَلَتْ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ فَحَدَّثَ أَنَّهُ أَصْبَحَ وَقَدْ عَصَبَ عَلَى

سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَسْأَلْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا أَعْطَاهُ حَتَّى نَفَدَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُمْ حِينَ نَفَدَ كُلُّ شَيْءٍ أَنْفَقَ بِيَدَيْهِ: «مَا يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ لَا أَدَّخِرُهُ عَنْكُمْ، وَإِنَّهُ مَنْ يَسْتَعِفَّ يُعْفَهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ،

بطنه حجراً من الجوع فقالت له امرأته وأمه: ائت النبي ﷺ فسله فقد أتاه فلان يسألونه فأعطاه الحديث، ووقع عند البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أنه وقع له نحو ما وقع لأبي سعيد وأن ذلك حين افتتحت قريظة.

(سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَسْأَلْهُ) وَفِي رِوَايَةِ الْحَمَوِيِّ وَالْمُسْتَمْلِيِّ: فَلَمْ يَسْأَلْ (أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا أَعْطَاهُ) وَتَقَدَّمَ فِي الزَّكَاةِ بِلَفْظٍ: سَأَلُوا فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، وَفِي رِوَايَةِ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عِنْدَ أَحْمَدَ: فَجَعَلَ لَا يَسْأَلُهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا أَعْطَاهُ (حَتَّى نَفَدَ) بَفَتْحِ النُّونِ وَكَسْرِ الْفَاءِ بَعْدَهَا دَالٌ مَهْمَلَةٌ أَيْ: فَرِغَ (مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ) ﷺ (لَهُمْ حِينَ نَفَدَ كُلُّ شَيْءٍ أَنْفَقَ بِيَدَيْهِ) بِالتَّثْنِيَةِ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: بِيَدِهِ بِالْإِفْرَادِ، يَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْجُمْلَةُ حَالِيَةً أَوْ اعْتِرَاضِيَةً أَوْ اسْتِثْنَائِيَّةً، وَالبَاءُ يَتَعَلَّقُ بِقَوْلِهِ: شَيْءٌ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِقَوْلِهِ: أَنْفَقَ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ مَعْمَرٍ فَقَالَ لَهُمْ حِينَ أَنْفَقَ كُلُّ شَيْءٍ بِيَدَيْهِ (مَا يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ) أَيْ: مَا لَمْ يَدَّخِرْهُ عَنْكُمْ) بِالْإِدْغَامِ وَبِغَيْرِهِ، وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ: فَلَمْ يَدَّخِرْهُ وَعَنْهُ فَلَنْ يَدَّخِرْهُ وَدَالٌ مَهْمَلَةٌ وَقِيلَ: مَعْجَمَةٌ أَيْ: لَا أَجْعَلُهُ ذَخِيرَةً لغيركم مَعْرُضًا عَنْكُمْ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ مَا يَكُونُ فَمَا مَوْصُولَةٌ مَتَضَمِّنَةٌ مَعْنَى الشَّرْطِ، وَعَلَى الْأَوْلَى شَرْطِيَّةٌ وَقَدْ صَوَّبَهَا الدِّمِيَاطِيُّ وَليست الأخرى خطأ.

(وَإِنَّهُ مَنْ يَسْتَعِفَّ) كَذَا فِي رِوَايَةِ الْأَكْثَرِ بِتَشْدِيدِ الْفَاءِ، وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِينِيِّ: يَسْتَعْفِفُ بَفَاءَيْنِ مِنَ الْاسْتِعْفَافِ: وَهُوَ طَلَبُ الْعَفَّةِ وَهِيَ الْكَفُّ عَنِ الْحَرَامِ وَالسُّؤَالِ عَنِ النَّاسِ أَيْ: مَنْ يَكْفُفُ عَنِ الْحَرَامِ وَالسُّؤَالِ (يُعْفَهُ اللَّهُ) بِضَمِّ الْيَاءِ وَكَسْرِ الْعَيْنِ وَتَشْدِيدِ الْفَاءِ الْمَفْتُوحَةِ أَيْ: يَرْزُقُهُ اللَّهُ الْعَفَّةَ بِأَنْ يَعْطِيَهُ مَا يَسْتَغْنِي بِهِ عَنِ السُّؤَالِ وَيَخْلُقُ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَلْبِهِ الْغِنَى.

(وَمَنْ يَتَصَبَّرْ) أَيْ: يَتَكَلَّفُ الصَّبْرَ (يُصَبِّرُهُ اللَّهُ) يَرْزُقُهُ الصَّبْرَ بِالْجُزْمِ فِيهِمَا، (وَمَنْ يَسْتَغْنِ) أَيْ: يَظْهَرُ الْغِنَى أَوْ يَسْتَغْنِ بِاللَّهِ عَمَّنْ سِوَاهُ (يُغْنِيهِ اللَّهُ) بِضَمِّ الْيَاءِ مِنَ الْإِغْنَاءِ أَيْ: يَرْزُقُهُ الْغِنَى عَنِ النَّاسِ، وَقَدَّمَ فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ الْاسْتِغْنَاءَ عَلَى

وَلَنْ تُعْطُوا عَطَاءَ خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ».

الصبر، ووقع في رواية عبد الرحمن بن أبي سعيد بدل التصبر ومن استكفى كفاه الله، وزاد ومن سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف، وزاد في رواية هلال: ومن سألنا إما أن نبدل له وإما أن نواسيه، ومن يستعفف ويستغن أحب إلينا ممن سألنا. (وَلَنْ تُعْطُوا) بضم الفوقية وسكون العين وفتح الطاء المهملتين (عَطَاءَ خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ) لأنه جامع لمكارم الأخلاق على ما لا يخفى وخيرًا وأوسع بالنصب في هذه الرواية وهو متجه، ووقع في رواية هو خير بالرفع، وفي رواية مسلم عطاء: خير.

قَالَ النَّوَوِيُّ: كذا في نسخ مسلم خير بالرفع وهو صحيح والتقدير: هو خير كما في رواية البُخَارِيِّ يعني من طريق مالك، ووقع في رواية: وما أعطي أحدنا عطاء خير وأعطي على البناء للمفعول، وفي الحديث: الحض على الاستغناء عن الناس والتعفف عن سؤالهم بالصبر والتوكل على الله تَعَالَى وانتظار ما يرزقه، وأن الصبر أفضل ما يعطاه المرء لكون الجزاء عليه غير مقدر ولا محدود. وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: معنى قوله: من يستعف أي: يمتنع عن السؤال. وقوله: يعفّه الله أي: أنه يجازيه على استغفاهه لصيانته وجهه ودفق فاقته، وقوله: ومن يستغن أي: بالله عمن سواه.

وقوله: يغنه أي: فإنه يعطيه ما يستغني به عن السؤال كما تقدم تقريره. وقوله: ومن يتصبر أي: يعالج نفسه في ترك السؤال ويصبر إلى أن يحصل له الرزق.

وقوله: يصبره الله أي: فإنه يقويه ويمكّنه من نفسه حتى تنقاد له وتدعن له الشدة فعند ذلك يكون الله معه فيظفره بمطلوبه.

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: لما كان التعفف يقتضي ستر الحال عن الخلق وإظهار الغنى عنهم فيكون صاحبه معاملاً لله في الباطن فيقع له الربح على قدر صدقه في ذلك وإنما جعل الصبر خير العطاء، لأنه حبس النفس عن فعل ما تحبه وإلزامها بفعل ما تكره في العاجل مما لو فعله أو تركه لتأذى به في الآجل.

وَقَالَ الطَّيْبِيُّ: معنى قوله: من يستعف يعفّه الله إن عفّ عن السؤال ولو لم

6471 - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغْبِرَةَ بْنَ شُعْبَةَ، يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي حَتَّى تَرِمَ، أَوْ تَنْتَفَحَ قَدَمَاهُ، فَيَقَالُ لَهُ، فَيَقُولُ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا».

يظهر الاستغناء عن الناس لكنه إن أعطى شيئاً لم يتركه يملأ الله قلبه غنى بحيث لا يحتاج إلى سؤال ومن زاد على ذلك فأظهر الاستغناء وتصبر ولو أعطي لم يقبل فذاك أرفع درجة يعفقه الله إما أن يرزقه من المال ما يستغني به عن السؤال وإما أن يرزقه القناعة والله تعالى أعلم.

ومطابقة الحديث للترجمة في آخره، وقد مضى في الزكاة وأُخْرِجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ أَيْضًا.

(حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى) بفتح المعجمة وتشديد اللام ابن يَحْيَى بن صفوان أَبُو مُحَمَّدٍ السلمي الكوفي سكن ملّة ومات بها سنة ثلاث عشرة ومائتين قَالَ: (حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ) بكسر الميم وسكون المهملة الأولى وفتح الثانية وبالراء ابن كدام الكوفي قَالَ: (حَدَّثَنَا زِيَادٌ) بكسر الزاي وتخفيف التحتية (ابْنُ عِلَاقَةَ) بكسر العين المهملة وتخفيف اللام وبالقاف.

(قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغْبِرَةَ بْنَ شُعْبَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي حَتَّى تَرِمَ) بكسر الراء وتخفيف الميم أصله: تورم لأنه من ورم يورم مثل: وجل يوجل بالكسر فيهما والقياس يورم وهو أحد ما جاء على هذا البناء مثل ورث يرث ومجيئه على هذا شاذ وهو من الورم وهو الانتفاخ.

(أَوْ تَنْتَفَحَ قَدَمَاهُ) بالنصب قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: كلمة أو للتنويع ويحتمل أن تكون شكاً من الراوي وجزم غيره: أنها للشك، (فَيَقَالُ لَهُ) قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر وفي حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: لِمَ تصنع هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ فظهر أن القائل عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(فَيَقُولُ) ﷺ: (أَفَلَا) أي: أأترك قيامي وتهجدي لما غفر لي فلا (أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا) من أبنية المبالغة، وقد سبق الحديث في أوائل أبواب التهجد.

ووجه المناسبة للترجمة: أن الشكر واجب وترك الواجب حرام، وفي شغل النفس بفعل الواجب صبر عن فعل الحرام، فالحاصل: أن الشكر يتضمن الصبر

على الطاعة والصبر عن المعصية.

قَالَ بعض الأئمة: الصبر يستلزم الشكر ولا يتم إلا به وبالعكس فمتى ذهب أحدهما ذهب الآخر فمن كان في نعمة ففرضه الصبر والشكر أما الشكر فواضح، وأما الصبر فعن المعصية ومن كان في بلية ففرضه الصبر والشكر أما الصبر فواضح، وأما الشكر فالقيام بحق الله في تلك البلية فإن لله على العبد عبودية في البلاء كما له عبودية في النعماء، ثم الصبر على ثلاثة أقسام:

صبر عن المعصية فلا يرتكبها .

وصبر على الطاعة حتى يؤديها .

وصبر على البلية فلا يشكو ربه فيها والمرء لا بد له من واحد من هذه الثلاث فالصبر لازم له أبداً لا خروج عن، والصبر سبب في حصول كل كمال، وإلى ذلك أشار ﷺ بقوله في الحديث: «إن الصبر خير ما أعطيه العبد».

وَقَالَ بعضهم: الصبر تارة يكون لله، وتارة يكون بالله فالأول: الصابر لأمر الله طلباً لمرضاته فيصبر على الطاعة ويصبر عن المعصية.

والثاني: المفوض لأمره على الله بأن يبرأ من الحول والقوة ويضيف ذلك إلى ربه، وزاد بعضهم: الصبر على الله وهو الرضى بالمقدور فالصبر لله يتعلق بالحمية ومحبة والصبر به يتعلق بمشيئته وإرادته.

والثالث: راجع إلى القسامين الأولين عند التحقيق فإنه لا يخرج عن الصبر على أحكامه الدينية وهي أوامره ونواهيه، والصبر على ابتلائه وهو أحكامه الكونية، وعن علي رضي الله عنه من إجلال الله ومعرفة حقه أن لا تشكو وجعك ولا تذكر مصيبتك لغيره، وقيل ذهبت عين الأحنف منذ أربعين سنة ما ذكرها.

وَقَالَ شقيق البلخي: من شك ما نزل به لغير الله لم يجد لطاعة الله في قلبه حلاوة وما أحسن قول ابن عطاء:

سأصبر كي ترضى وأتلف حسرة وحسبي أن ترضى ويتلفني صبري

21 - باب: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: 3]

قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ: «مِنْ كُلِّ مَا ضَاقَ عَلَى النَّاسِ».

21 - باب: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: 3]

(باب) قوله تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ أي: من يكل أمره إليه عن طمع غيره وتدبير نفسه فهو كافيه في الدارين جميع ما أهمته، استعمل لفظ الآية ترجمة لتضمنها الترغيب في التوكل، وكأنه أشار إلى تقييد ما أطلق في حديث الباب الذي قبله وأن كلاً من الاستغناء والتصبر والتعفف إذا كان مقروناً بالتوكل على الله فهو الذي ينفع وينجح، وأصل التوكل: الوكول يقال: وكلت أمري إلى فلان أي: ألقته وفوضته إليه واعتمدت فيه عليه مع قطع النظر عن الأسباب، ووكل فلان استكفاه أمره ثقة بكفايته والمراد بالتوكل اعتقاد ما دلّت عليه هذه الآية ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: 6]، وليس المراد به ترك التسبب والاعتماد على ما يأتي من المخلوقين لأن ذلك قد يجرّ إلى ضدّ ما يراد من التوكل، وقد سئل الإمام أحمد عن رجل جلس في بيته أو في المسجد وَقَالَ: لا أعمل شيئاً متى يأتيني رزقي فَقَالَ هذا الرجل جهل العلم فقد قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رَمْحِي».

وَقَالَ: «لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصاً وتروح بطاناً» فذكر أنها تغدو وتروح في طلب الرزق، قَالَ: «وقد كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يتجرون، ويعملون في نخيلهم وهم القدوة وبهم الأسوة».

وَقَالَ الرَّبِيعُ (بفتح الراء وكسر الموحدة) (ابن خُثَيْمٍ) بضم الخاء المعجمة وفتح المثناة وسكون التَّوْرِي الكوفي من كبار التابعين صحب ابن مَسْعُود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكان يقول له: لو رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لأحبك رواه أحمد في الزهد بسند جيد.

«مِنْ كُلِّ مَا ضَاقَ عَلَى النَّاسِ» أراد من يتوكل على الله فهو حسبه من كل

ما ضاق على الناس.

وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: يعني التوكل على الله عام في كل أمر مضيق على الناس

يعني: لا خصوصية له في التوكل في أمر بل هو جار في جميع الأمور التي

6472 - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ حُصَيْنَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ، هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ،

تضيق على الناس، وصله الطَّبْرِيُّ وابن حاتم من طريق الربيع بن منذر النووي، عَنْ أَبِيهِ، عن الربيع بن خثيم قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: 2] الآية قَالَ: من كل شيء ضاق على الناس، والربيع بن منذر لم يخرجوا عنه لكن ذكره البُخَارِيُّ وابن أبي حاتم ولم يذكر في جرحا وذكره ابن حبان في الثقات وأبوه متفق على توثيقه والتخريج عنه.

(حَدَّثَنِي) بالإفراد (إِسْحَاقُ) قَالَ الغساني: لم أجده منسوبا عند شيوخنا لكن حَدَّثَ البُخَارِيُّ فِي الجامع كثيرا عن إِسْحَاقَ عن إِبْرَاهِيمَ.

وَقَالَ الحَافِظُ العسقلاني: هو ابن منصور وغلط من قَالَ ابن إِبْرَاهِيمَ قَالَ: (حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ) بفتح الراء في الأول وضم العين وتخفيف الموحدة في الثاني القيسي الحَافِظُ البُصْرِيُّ قَالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) أَي: ابن الحجاج، (قَالَ: سَمِعْتُ حُصَيْنَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بضم الياء وفتح الصاد المهملتين السلمي الكوفي، (قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ) زاد في الطلب ثم دخل ولم يبين لهم فأفاض القوم وقالوا: نحن الذين آمننا بالله واتبعنا رسوله فنحن هم أولادنا الذين ولدوا في الإسلام فإننا ولدنا في الجاهلية فبلغ النَّبِيُّ ﷺ فخرج فَقَالَ: (هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ) بسكون الواو أَي: لا يطلبون الرقية وهي العوذة التي يرقى بها صاحب الآفة كالحمى والصرع ونحو ذلك من الآفات.

وقد جاء في بعض الأحاديث جوازها وفي بعضها النهي عنها.

فمن الجواز: استرقوا لها فإنَّ بها النظرة، أَي: اطلبوا لها لمن يرقى لها.

ومن قوله هذا: لا يسترقون، ووجه الجمع أنَّ المنهي عنها ما كان بغير اللسان العربي وبغير أسماء الله تَعَالَى وصفاته وكلامه في كتبه المنزلة وأن يعتقد

وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ».

22 - بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ قِيلٍ وَقَالَ

أن الرقية مانعة لا محالة والمأمور بها ما كان بقوارع القرآن ونحوه، وقيل: المعنى لا يسترقون مُطلقاً أو لا يسترقون برقى الجاهلية.

(وَلَا يَتَطَيَّرُونَ) أي: لا يتشأمون بالطيور ونحوها مما هو مادتهم قبل الإسلام، والطيّرة: ما يكون في الشر، والفأل ما يكون في الخير.

(وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ) أي: يفوضون إليه أمورهم ويعتمدون عليه تعالى، ويقطعون النظر عن الأسباب مع تهيئتها ولهذا قَالَ ﷺ: «اعقل وتوكل»، ويقال: هو كَلَّةُ الأمر وگله إلى مالكة والتعويل على وكالته يعني عملاً بقوله تعالى: ﴿فَاتَّخِذْهُ وَكِيلًا﴾ [المزمل: 9] وهو فرض على المكلف قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: 23]، وقضية هذا أن التوكل من لوازم الإيمان فينتفي بانتفائه إذ الإيمان هو التوحيد ومن اعتمد على غير الله لم يوحده بالحقيقة وإن وحده باللسان.

ومطابقة الحديث للترجمة في آخر الحديث، وقد أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الطَّبِ مطولاً، وفي أحاديث الأنبياء مختصراً، وههنا أيضاً روي ببعضه.

22 - بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ قِيلٍ وَقَالَ

(بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ قِيلٍ وَقَالَ) بفتحهما في الفرع كأصله، قَالَ أَبُو عبيد: جعل القال مصدرًا كأنه قَالَ: نهى عن قِيلٍ وَقَوْلٍ، تقول: قُلْتُ قَوْلًا وَقِيْلًا وَقَالَ والمراد أنه نهى عن الإكثار بما لا فائدة فيه من الكلام، وهذا على أن الرواية فيه بالتنوين.

وَقَالَ غيره: هما اسمان يقال: كثير القيل والقال وفي حرف ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَلِكَ عيسى ابن مريم قَالَ: الحق بضم اللام.

وَقَالَ ابن دقيق العيد: الأشهر فيه فتح اللام فيهما على سبيل الحكاية وهو الذي يقتضيه المعنى، لأن القيل والقال إذا كانا اسمين فالمعنى واحد كالقول فلا

6473 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ، مِنْهُمْ: مُغْيِرَةُ،

وَفُلَانٌ.....

يكون في أحدهما على الآخر كثير فائدة بخلاف ما إذا كانا فعلين على أن يكون حكاية أقاويل الناس قال: فلان كذا وفلان كذا وقيل: كذا وكذا.

وَقَالَ الْمَحَبُّ الطَّبْرِيُّ: إِذَا كَانَ اسْمَيْنِ يَكُونُ الثَّانِي تَأْكِيدًا، وَالْحِكْمَةُ فِي النَّهْيِ عَنِ ذَلِكَ أَنَّ الْكثْرَةَ مِنْ ذَلِكَ لَا يُوْمِنُ مَعَهَا وَقُوعُ الْخَطَأِ، وَفِي التَّرْجُمَةِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ لَا يَكْرَهُ لِأَنَّ مِنْ عَمُومِهِ مَا يَكُونُ فِي الْخَيْرِ الْمَحْضِ فَلَا يَكْرَهُ.

وقيل: المراد أن يذكر في الحادثة عن العلماء أقوالاً كثيرة ثم يعمل بأحدها من غير مرجح أو يطلقها من غير تثبيت ولا احتياط لبيان الراجح، والنهي عن كثرة السؤال كما ذكر في الحديث يتناول الإلحاف في الطلب والسؤال عما لا يغني السائل.

وقيل: المراد المسائل التي نزلت فيها: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ سَأَلَكُمْ﴾ [المائدة: 101].

وقيل: يتناول الإكثار من تفريع المسائل، ونقل عن مالك أنه قال: واللّه إني لا أخشى أن يكون هذا الذي أُنتم فيه من تفريع المسائل ومن ثمة كره جماعة السلف السؤال عما لم يقع لما يتضمن من التكلف من الدين والتنطع والرجم بالظن من غير ضرورة.

وقيل: المراد بالنهي عن كثرة السؤال في المال.

وقيل: المراد كثرة السؤال عن أحوال الناس وما في أيديهم أو عن أحداث الزمان وما لا يغني السائل، ويقال: إنه بعيد لأنه دخل في قوله: نهى عن قيل وقال، واللّه تعالى أعلم.

(حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ) الطوسي ثم البغدادي، ووقع في رواية الكشميهني وحده وقال: علي بن مسلم، وجزم أبو نعيم في المستخرج بما عليه الجمهور قال: (حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ) بضم الهاء وفتح المعجمة مصغراً بل بشير الواسطي قال: (أَخْبَرَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ، مِنْهُمْ: الْمُغْيِرَةُ) هو ابن مقسم الضبعي بكسر الميم وسكون القاف وفتح المهملة، (وَفُلَانٌ) هو مجالد بن سعيد فقد أخرج ابن خزيمة في

وَرَجُلٌ ثَالِثٌ أَيْضًا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَرَادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَى الْمُغِيرَةِ: أَنْ اكْتُبْ إِلَيَّ بِحَدِيثِ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ الْمُغِيرَةُ: أَنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».....

صحيحه عن زيد بن أيوب ويعقوب بن إبراهيم الدورقي قالا: حَدَّثَنَا هَشِيمٌ أَخْبَرَنَا غير واحد منهم مغيرة ومجالد، وكذا أَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي خَيْثَمَةَ عَنْ هَشِيمٍ، وَكَذَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ عَنْ هَشِيمٍ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ عَنْ يَعْقُوبِ الدُّورَقِيِّ لَكِنْ قَالَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ: مَغِيرَةٌ وَلَمْ يَسْمَعْ مَجَالِدًا، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا عَنْ الْحَسَنِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ هَشِيمٍ أَخْبَرَنَا مَغِيرَةَ وَذَكَرَ آخَرَ وَلَمْ يَسْمَعْهُ وَكَأَنَّهُ مَجَالِدٌ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى عَنْ هَشِيمٍ عَنْ مَغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَلَمْ يَذْكُرْ مَعَ مَغِيرَةَ أَحَدًا.

(وَرَجُلٌ ثَالِثٌ أَيْضًا) قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ فَقَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ كَبِيرٍ الْكِرْمَانِيِّ، عَنْ هَشِيمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ وَغَيْرُهُ عَنِ الشَّعْبِيِّ بِهِ.

ويحتمل أن يكون زكريا ابن زائدة أو إسماعيل بن أبي خالد فقد أَخْرَجَهُ الطبراني من طريق الحسن ابن علي ابن راشد الواسطي، عن هشيم، عن مغيرة، وزكريا بن أبي زائدة، ومجالد، وإسماعيل بن أبي خالد كلهم عن الشَّعْبِيِّ، والحسن المذكور ثقة من شيوخ أَبِي دَرٍّ وَتَكَلَّمَ فِيهِ عَبْدَانُ بِمَا لَا يَقْدَحُ فِيهِ، وَقَالَ ابْنُ عَدِي: لَمْ أَرْ لَهُ حَدِيثًا مُنْكَرًا.

(عَنِ الشَّعْبِيِّ) عَامِرُ بْنُ شَرَاهِيلَ، (عَنْ وَرَادٍ) بَفَتْحِ الْوَاوِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ وَبَعْدَ الْأَلْفِ مَهْمَلَةٌ (كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ) وَمَوْلَاهُ: (أَنَّ مُعَاوِيَةَ) أَي: ابْنِ سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (كَتَبَ إِلَيَّ الْمُغِيرَةُ) أَي: ابْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنْ اكْتُبْ إِلَيَّ بِحَدِيثِ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ الْمُغِيرَةُ) ظَاهِرُهُ أَنَّ الْمَغِيرَةَ بَاشَرَ الْكِتَابَةَ وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَقَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَانَ مِنْ طَرِيقِ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَى الْمَغِيرَةِ اكْتُبْ إِلَيَّ بِحَدِيثِ سَمِعْتَهُ فِدَعَا غُلَامَهُ وَرَادًا فَقَالَ: اكْتُبْ فَذَكَرَهُ.

(أَنِّي سَمِعْتُهُ) ﷺ (يَقُولُ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ) الْمَكْتُوبَةُ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)

وَحَدَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: وَكَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَمَنْعَ وَهَاتِ، وَعُقُوقِ الْأَمْهَاتِ، وَوَأْدِ الْبَنَاتِ وَعَنْ هُشَيْمٍ،

وَحَدَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) زاد في نسخة الصغاني: (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ).

(قَالَ: وَكَانَ) وَعَنْهُ (يَنْهَى عَنْ قِيلَ وَقَالَ) بفتحهما فعلان ماضيان الأول مجهول وهو حكاية أقاويل الناس كما مر، وفي رواية أبي ذر: قيل وقال وقال بالتنوين فيهما اسمان أي: نهى عن الإكثار مما لا فائدة فيه من الكلام.

وَقَالَ فِي الْمَصَابِيحِ: وَعَلَى أَنَّهُمَا اسْمَانِ فَالْفَتْحُ لِلْحِكَايَةِ بَلْ وَلَا يَسُوغُ ادْعَاءَ فَعْلِيَّتَهُمَا فِي مِثْلِ هَذَا التَّرْكِيبِ الْبَتَّةَ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ وَكَيْفَ وَحَرْفِ الْجَرِّ الَّذِي هُوَ مِنْ خِصَائِصِ الْأَسْمَاءِ قَدْ دَخَلَ عَلَيْهِمَا وَإِنَّمَا يَجُوزُ فَعْلِيَّتُهُمَا فِي مِثْلِ هَذَا ابْنِ مَالِكٍ وَلَمْ يَتَابِعْهُ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الْحَدَّاقِ.

(وَ) نَهَى عَنِ (كَثْرَةِ السُّؤَالِ) عَنِ الْمَسَائِلِ الَّتِي لِحَاجَةِ إِلَيْهَا، وَقَدْ مَرَّ الْكَلَامُ فِيهِ، (وَإِضَاعَةَ الْمَالِ) أَي: وَضَعَهُ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ وَحَقِّهِ، (وَمَنْعَ) أَي: مَنَعَ مَا شَرَعَ إِعْطَاؤَهُ، (وَهَاتِ) أَي: طَلَبَ مَا مَنَعَ أَخْذَهُ شَرْعًا مِمَّا لَيْسَ لَكُمْ أَخْذَهُ.

(وَعُقُوقِ الْأَمْهَاتِ، وَوَأْدِ الْبَنَاتِ) بِالْهَمْزَةِ السَّاكِنَةِ أَي: دَفَنَهُنَّ فِي الْحَيَاةِ وَكَانُوا يَفْعَلُونَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا وُلِدَ لِلْفَقِيرِ مِنْهُمْ بِنْتُ دَسَّهَا فِي التَّرَابِ، وَفِي الْحَدِيثِ حِجَّةٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْمَلْ فِي الرَّوَايَةِ بِالْمَكَاتِبِ، وَاعْتَلَّ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ الْعَمْدَةَ حَيْثُذَ عَلَى الَّذِي بَلَغَ الْكِتَابَ كَأَنَّ يَكُونُ الَّذِي أَرْسَلَهُ أَمْرُهُ أَنْ يُوَصَّلَ الْكِتَابَ وَأَنْ يَبْلُغَ مَا فِيهِ مَشَافَهَةً، وَتَعَقَّبَ: بِأَنَّ هَذَا يَحْتَاجُ إِلَى نَقْلِ وَعَلَى تَقْدِيرِ وَجُودِهِ فَيَكُونُ الرَّوَايَةُ عَنِ الْمَجْهُولِ وَلَوْ فَرَضَ أَنَّهُ ثِقَّةٌ عِنْدَ مَنْ أَرْسَلَهُ وَمَنْ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فَيَجِيءُ فِيهِ مَسْأَلَةُ التَّعْدِيلِ عَلَى الْإِبْهَامِ وَالْمَرْجَحِ عَدَمِ الْإِعْتِدَادِ بِهِ وَمُطَابَقَةِ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجُمَةِ ظَاهِرَةً، وَقَدْ سَبَقَ فِي الصَّلَاةِ، وَالْإِعْتِصَامِ، وَالْقَدْرِ، وَالِدَعْوَاتِ.

(وَعَنْ هُشَيْمٍ) الْوَاسِطِيِّ الْمَذْكُورِ هُوَ مُوَصَّلٌ بِالطَّرِيقِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَقَدْ وَصَلَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ رِوَايَةِ يَعْقُوبِ الدُّورِيِّ وَزِيَادِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ قَالَا حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بِهِ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ وَرَّادًا، يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنِ الْمُغِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

23 - بَابُ حِفْظِ اللِّسَانِ

«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»

(أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ) بضم العين الكوفي، (قَالَ: سَمِعْتُ وَرَّادًا) كاتب المغيرة (يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ) السابق، (عَنِ الْمُغِيرَةَ) أي: ابن شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) كذا أطلق وظاهره أن الرواية كالتي قبلها وهو كذلك عند الإسماعيلي وأُخْرِجَهُ أَبُو نَعِيمٍ من طريق أبي الربيع الزهراني، عن هشيم فَقَالَ في سياقه: كتب معاوية إلى المغيرة: أن اكتب إليّ بشيء سمعته من رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فذكره، وَأُخْرِجَهُ الطبراني من طريق عبد الملك بن عمير عن وراد كتب معاوية إلى المغيرة اكتب إليّ بشيء سمعته من رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فكتب الآية بخطي.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: ولم أقف على تسمية من كتب لمعاوية صريحًا إلا أن المغيرة كان معاوية أمره على الكوفة في سنة إحدى وأربعين إلى أن مات سنة خمسين أو في التي بعدها وكان كاتب معاوية إذ ذاك عبيد بن أوس الغساني.

23 - بَابُ حِفْظِ اللِّسَانِ

(بَابُ حِفْظِ اللِّسَانِ) أي: عن النطق بما لا يسوغ شرعًا مما لا حاجة للمتكلم به، وقد أخرج أَبُو الشَّيْخِ في كتاب الثواب وَالْبَيْهَقِيُّ في الشعب من حديث أبي جحيفة: «أَنْ أَحَبَّ الْأَعْمَالُ إِلَى اللَّهِ حِفْظَ اللِّسَانِ»، وروى عنه ﷺ أنه قَالَ: «وَهَلْ يَكْتَبُ النَّاسُ فِي النَّارِ عَلَى مَنَاحِرِهِمْ إِلَّا حِصَانَهُمْ» أخرجه أحمد عن معاذ رضي الله عنه مطولاً وسنذكره، وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما شيء أحوج إلى طول سجن من اللسان.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: اللِّسَانُ حَيَّةٌ مَسْكَنُهَا اللِّسَانُ.

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (مَنْ كَانَ) وسقط في رواية أَبِي ذَرٍّ: وقول النَّبِيِّ وَقَالَ: ومن كان (يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ) بكسر الميم في

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: 18].

اليونانية وتضم أي: ليست، وقد أوردته موصولاً في الباب بلفظه.
 (وَقَوْلِهِ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: وَقَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ (١٨) ﴿كَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَفِي رِوَايَةِ الْأَكْثَرِ وَقَوْلُهُ: ﴿مَا يَلْفُظُ﴾ الْآيَةُ أَي: ما يلفظ ابن آدم من قول ما يتكلم به، وما يرمي به من فيه إلا لديه رقيب حافظ عتيد حاضر يكتب لا يترك كلمة ولا حركة وأراد به الملكين اللذين يكتبان جميع الأشياء.

وَقَالَ ابْنُ بَطَالٍ: جَاءَ عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ أَنَّهُمَا يَكْتُبَانِ كُلَّ شَيْءٍ، وَعَنْ عِكْرِمَةَ: يَكْتُبَانِ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ فَقَطْ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَيَقْوَى الْأَوَّلُ تَفْسِيرَ أَبِي صَالِحٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ﴾ يَكْتُبُ الْمَلَائِكَةُ كُلُّ مَا يَتَلَفَّظُ بِهِ الْإِنْسَانُ ثُمَّ يَثَبُّ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا لَهُ وَمَا عَلَيْهِ وَيَمْحُو مَا عَدَا ذَلِكَ، قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: هَذَا لَوْ ثَبَّتْ لَكَانَ نَصًّا فِي ذَلِكَ وَلَكِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ الْكَلْبِيِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ جَدًّا، وَقَدْ رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الْآيَةِ قَالَ: يَكْتُبُ كُلُّ مَا تَكَلَّمَ بِهِ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ حَتَّىٰ إِنَّهُ لِيَكْتُبُ قَوْلَهُ: أَكَلْتُ شَرِبْتُ ذَهَبْتُ جِئْتُ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْخَمِيسِ عَرَضَ قَوْلُهُ وَعَمَلُهُ فَأَقْرَبَ مِنْهُ مَا كَانَ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ وَأَبْقَى سَائِرَهُ وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: 39]، وَوَرَدَ فِي فَضْلِ الصَّمْتِ عِدَّةٌ أَحَادِيثُ:

مِنْهَا: حَدِيثُ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَخُوفُ مَا تَخَافُ عَلَيَّ قَالَ: هَذَا وَأَخَذَ بِلِسَانِهِ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَتَقَدَّمَ فِي الْإِيمَانِ حَدِيثُ: الْمُسْلِمِ مِنْ سَلْمِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَرَوَى أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَانَ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَكَفَتْ لِسَانَكَ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ، وَعَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا النِّجَاةُ؟ قَالَ: أَمْسِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

وَفِي حَدِيثٍ مَعَاذَ مَرْفُوعًا: أَلَا أَخْبِرُكَ بِمَلَكَ الْأَمْرِ كُلِّهِ هَذَا وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّا لَمُؤَاخِذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ قَالَ: «وَهَلْ يَكُوبُ النَّاسُ فِي النَّارِ عَلَىٰ وَجُوهِهِمْ إِلَّا حَصَائِدَ السَّنْتِمْ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ

6474 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدِّمِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، سَمِعَ أَبَا حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَضْمَنْ لِي

وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ كُلَّهُمَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي وائِلٍ عَنْ مَعَاذِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَالتَّنَائِيُّ ابْنُ مَاجَةَ كُلَّهُمَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي وائِلٍ عَنْ مَعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَطْوَلًا، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ أَيْضًا مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ مَعَاذٍ.

وزاد الطبراني في رواية مختصرة: «ثم إنك لن تزال سالمًا ما سكتت وإذا تكلمت كتب عليك أولك».

وفي حديث أبي ذر رضي الله عنه مرفوعًا: «عليك بطول الصمت فإنه مطردة للشيطان» أخرجه أحمد والطبراني وابن حبان والحاكم وصحّاه.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «من صمت نجا» أخرجه الترمذي ورواه ثقات، وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «من حسن إسلام العبد تركه ما لا يعنيه» أخرجه الترمذي وحسنه.

وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ﴾ [ق: 17]:
تعبّد يا ابن آدم بسطت لك صحيفة ووكّل بك ملكان كريمان أحدهما عن يمينك، والآخر عن يسارك، فأما الذي عن يمينك فيحفظ حسناتك، وأما الذي عن يسارك فيحفظ سيئاتك فأملك ما شئت أقل أو أكثر حتى إذا مت طويت صحيفتك وجعلت في عنقك في قبرك حتى تخرج يوم القيامة فعند ذلك يقول: ﴿وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَلْعَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرُجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَشْوَرًا﴾ ﴿١٣﴾ أَقْرَأَ كِتَابَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا ﴿١٤﴾ [الإسراء: 13 - 14] ثم يقول: عدل من جعلك حسيب نفسك.

(حَدَّثَنَا) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: حَدَّثَنِي بِالْإِفْرَادِ (مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدِّمِيُّ) بفتح الدال المهملة المشددة نسبة إلى أحد أجداده هو مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَلِيٍّ ابْنِ عَطَاءِ بْنِ مَقْدَمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمَعْرُوفِ بِالْمَقْدَمِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: (حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ) بضم العين وهو عم مُحَمَّدِ الرَّائِي عَنْهُ وَعُمَرُ مَدْلَسٌ لَكِنَّهُ صَرَّحَ بِالسَّمَاعِ حَيْثُ قَالَ: إِنَّهُ (سَمِعَ أَبَا حَازِمٍ) بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَالزَّايِ سَلْمَةَ بْنَ دِينَارٍ، (عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ) بِسُكُونِ الْهَاءِ وَالْعَيْنِ السَّاعِدِيِّ، (عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أَنَّهُ (قَالَ): مَنْ يَضْمَنْ لِي) بِجَزْمِ يَضْمَنْ، وَالضَّمَانُ مَجَازٌ عَنِ الْوَفَاءِ بِتَرْكِ الْمَعْصِيَةِ فَاطْلُقْ

مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنَ لَهُ الْجَنَّةَ.

الضمان وأريد لازمه وهو أداء الحق الذي عليه.

(مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ) بفتح اللام وسكون المهملة وبالتثنية هما العظمان في جانبي الفم الثابت عليهما الأسنان علوًّا وسفلاً، والمراد بما بينهما اللسان وما يتأتى به النطق.

(وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ) وهو الفرج (أَضْمَنَ لَهُ الْجَنَّةَ) بجزم على جواب الشرط، أي: من أدى الحق الذي على لسانه من النطق بما يجب عليه والصمت عما لا يعنيه وأدى الحق الذي على فرجه من وضعه في الحلال وكفه عن الحرام جازيته بالجنة.

قَالَ الداوودي: المراد بما بين اللحيين: الفم، قَالَ: فيتناول الأقوال والأكل والشرب وسائر ما يتأتى بالفم من الفعل، قَالَ: ومن يحفظ ذلك أمن من الشر كله لأنه لم يبق إلا السمع والبصر كذا قَالَ، وخفي عليه أنه بقي البطش وإنما يحمل الحديث على النطق باللسان فإنه أصل في حصول كل مطلوب فإذا لم ينطق به إلا في خير سلم.

قَالَ ابن بطال: دل الحديث على أن أعظم البلاء على المرء في الدنيا لسانه وفرجه فمن وقى شرهما وقى أعظم الشر، وَفِي رِوَايَةِ خَلِيفَةَ: توكلت له بالجنة، ووقع فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ: تكفلت له، قَالَ الترمذي حديث سهل بن سعد حسن صحيح وأشار إلى أن أبا حازم تفرّد به عن سهل، ثم أَخْرَجَهُ من طريق مُحَمَّد بن عجلان، عَنْ أَبِي حازم، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: من وقاه الله شر ما بين لحييه وشر ما بين رجليه دخل الجنة وحسنه ونبه على أن أبا حازم الراوي عن سهل غير أبي حازم الراوي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ اسمه سلمان وهو أكبر من الراوي عن سهل واسمه سلمة، ولهذا اللفظ شاهد من مرسل عطاء بن يسار في الموطأ.

وَقَالَ الطَّبِيبي: أصل الكلام من يحفظ ما بين لحييه من اللسان والفم مما لا يعنيه من الكلام والطعام يدخل الجنة، فأراد أن يؤكد الوعيد تأكيداً بليغاً فأبرزه في صورة التمثيل ليشير بأنه واجب الأداء فشبه صورة حفظ المؤمن نفسه مما

6475 - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَيفَهُ».

وجب عليه من أمر النبي ﷺ ونهيه وشبهه ما يترتب عليه من الفوز بالجنة وأنه واجب على الله تعالى بحسب الوعد أداؤه وأن رسول الله ﷺ هو الوساطة والشفيع بينه وبين الله تعالى بصورة شخص له حق واجب الأداء على آخر فيقوم به ضامن يتكفل له بأداء حقه وأدخل المشبه في جنس صورة المشبه به وجعله فرداً من أفرادها ثم ترك المشبه به وجعل القرينة الدالة عليه ما يستعمل فيه من الضمان، ونحوه في التمثيل ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾ انتهى.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: من يضمن لي ما بين لحيته، لأن المراد بهذا حفظ اللسان، وقد أخرج البخاري في المحاربين أيضاً، وأخرجه الترمذي في الزهد وقال حسن صحيح غريب.

(حَدَّثَنِي) بالإنفراد وفي رواية أبي ذر: حَدَّثَنَا (عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) العامري الأويسى الفقيه قال: (حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ) بسكون العين الزُّهْرِيُّ العوفي أَبُو إِسْحَاقِ المَدَنِيِّ، (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهْرِيِّ، (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ) أي: ابن عبد الرحمن بن عوف، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) خصها بالذكر إشارة إلى المبدأ والمعاد.

(فَلْيُكْرِمْ صَيفَهُ) بضم الميم أي: ليسكت عن الشر، (وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ) وفي رواية مسلم: فليحسن إلى جاره، (وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَيفَهُ) أي: يزيد في إكرامه على ما كان يفعل في عياله وخص الأمور الثلاثة لملاحظة حال الشخص قولاً وفعلاً وذلك إما بالنسبة إلى المقيم أو المسافر والأول تخلية والثانية تحلية فافهم.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، والحديث من إفراده.

6476 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحِ الْحُزَاعِيِّ، قَالَ: سَمِعَ أَدْنَائِي وَوَعَاهُ قَلْبِي: النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، جَائِزَتُهُ» قِيلَ: مَا جَائِزَتُهُ؟ قَالَ: «يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمِ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لَيْسُكَتُ».

6477 - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ،

(حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ) هشام بن عبد الملك الطيالسي قَالَ: (حَدَّثَنَا لَيْثٌ) هو ابن سعد الإمام قَالَ: (حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحِ) بضم الشين المعجمة وفتح الراء وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة خويلد (الْحُزَاعِيُّ) بضم الخاء المعجمة وبالزاء وبعد الألف عين مهملة مكسورة العدوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (قَالَ: سَمِعَ أَدْنَائِي وَوَعَاهُ قَلْبِي: النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، جَائِزَتُهُ») بالرفع في الفرع كأصله قَالَ في المصابيح على أنه مبتدأ حذف خبره أي: منها جائزته ويكون قَالَ في المصابيح على أنه مبتدأ حذف خبره أي: منها جائزته ويكون هذا على رأي من يرى أَنَّ الجائزة داخله في الضيافة لا خارجه عنها.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وَالْإِمَامُ الْعَيْنِيُّ كَالْكَرْمَانِيِّ الْمَعْنَى أَعْطَوْا جَائِزَتَهُ فَإِنَّ الرِّوَايَةَ بِالنَّصْبِ وَإِنْ جَاءَتْ بِالرَّفْعِ فَالْمَعْنَى تَتَوَجَّهُ عَلَيْكُمْ جَائِزَتَهُ.

(قِيلَ: مَا جَائِزَتُهُ؟ قَالَ) ﷺ: (يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ) أي: جائزته يوم وليلة أي: زمان جائزته يوم وليلة ولا بدّ من تقدير هذا المضاف إذ لا يجوز أن يكون الزمان خبراً عن الجثة، وهذا يدل على أَنَّ الجائزة بعد الضيافة وهو أن يقرى ثلاثة أيام ثم يعطى ما يجوز به مسافة ثلاثة أيام أو قوله جائزته، جملة مستأنفة مبينة للأولى أي: برّه وإطافه يوم وليلة وفي اليومين الآخرين يكون كالضيف يقدم له ما حضر وسبق ما في ذلك.

قَالَ ﷺ: (وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمِ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لَيْسُكَتُ).

ومطابقة الحديث للترجمة في آخره، وقد مضى في كتاب الأدب في باب: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره.

(حَدَّثَنِي) بالإفراد وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: حَدَّثَنَا (إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ) بالحاء

حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ، مَا يَبَيِّنُ فِيهَا،

المهملة والزاي الأسدي قَالَ: (حَدَّثَنِي) بالإنفراد، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: حَدَّثَنَا أَيْضًا (ابْنُ أَبِي حَازِمٍ) عبد العزيز بن سلمة بن دينار، (عَنْ يَزِيدَ) من الزيادة هو ابن عَبْدِ اللَّهِ المعروف بابن الهادِّ ووقع منسوبةً في رواية إسماعيل القاضي، ووقع عند أبي نعيم في المستخرج من طريق إسماعيل القاضي عن إِبْرَاهِيمَ بن حمزة شيخ البُخَارِيِّ فيه أن عبد العزيز بن أبي حازم وعبد العزيز بن مُحَمَّدِ الدراوردي حَدَّثَاهُ عن يزيد فيحتمل أن يكون إِبْرَاهِيمَ لَمَّا حَدَّثَ به البُخَارِيُّ اقتصر على ابن أبي حازم، ويحتمل أن يكون حَدَّثَهُ عنهما فحذف البُخَارِيُّ عبد العزيز الدراوردي، وعلى الأول لا إشكال، وعلى الثاني يتوقف الجواز على أن اللفظ للاثنتين سواء أو أن المذكور ليس هو لفظ المحذوف أو أن المعنى عنهما متحد تفريعا على جواز الرواية بالمعنى، ويؤيد الاحتمال الأول أن البُخَارِيُّ أخرج بهذا الإسناد بعينه إلى مُحَمَّدِ بن إِبْرَاهِيمَ حديثًا جمع فيه بين ابن أبي حازم والدراوردي وهو في باب فضل الصلاة في أوائل كتاب الصلاة.

(عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ) التَّمِيمِيِّ، (عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ) أي: ابن عُبَيْدِ اللَّهِ بضم العين (التَّمِيمِيِّ)، وثبت بن عُبَيْدِ اللَّهِ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وطلحة هو أحد العشرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ورجال هذا الإسناد كلهم مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين.

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ (سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ) باللام فِي رِوَايَةِ الْأَكْثَرِ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: يتكلم بإسقاط اللام.

(بِالْكَلِمَةِ) أي: الكلام المشتمل على ما يفهم الخير أو الشر سواء طال أم قصر كما يقال كلمة الشهادة وكما يقال للقصيدة كلام فلان.

(مَا يَبَيِّنُ فِيهَا) أي: لا يتدبر ما فيها ولا يتفكر في قبحها وما يترتب عليها، وقال الحافظ العسقلاني: أي يتطلب معناها بفكره ولا يتأملها حتى يثبت فيها فلا يقولها إلا إن ظهرت المصلحة في القول، وقال بعض الشراح: المعنى أَنَّهُ يبينها بعبارة واضحة وهذا يلزم منه أن يكون بَيِّنٌ وتبين بمعنى واحد، ووقع في رواية

يَزَلُّ بِهَا فِي النَّارِ أَبَعَدَ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ».

6478 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ،

الدراوردي عن يزيد بن الهاد عند مسلم: مَا يَتَّبِعَنَّ مَا فِيهَا وَهَذِهِ أَوْضَحُ وَمَا الْأُولَى نَافِيَةٌ، وَمَا الثَّانِيَةٌ مَوْصُولَةٌ أَوْ مَوْصُوفَةٌ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْكُشْمِيهَنِيِّ: مَا يَتَّقِي بَدَلَ مَا يَتَّبِعَنَّ، وَقَدْ وَقَعَ فِي حَدِيثِ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمَزْنِيِّ الَّذِي أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَانَ وَالْحَاكِمُ بِلَفْظٍ: إِنْ أَحَدَكُمْ لِيَتَكَلَّمَ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ تَعَالَى مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ كَتَبَ اللَّهُ لَهَا بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَقَالَ فِي السُّخْطِ مِثْلَ ذَلِكَ.

(يَزَلُّ) بفتح التحتية وكسر الزاي بعدها لام مشددة (بِهَا) أي: بتلك الكلمة (فِي النَّارِ أَبَعَدَ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ) (1) وهذا كناية عن دخول النار وعن عظمتها وسعها، قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: لَفْظٌ بَيْنَ يَتَّقِي دُخُولَهُ عَلَى الْمُتَعَدِّدِ وَأَجَابَ بِأَنَّ الْمَشْرِقَ مُتَعَدِّدٌ مَعْنَى إِذْ مَشَرِقَ الصَّيْفِ هُوَ غَيْرُ مَشْرِقِ الشِّتَاءِ وَبَيْنَهُمَا بَعْدَ عَظِيمٍ وَهُوَ نِصْفُ كُرَةِ الْفَلَكَ أَوْ اكْتَفَى بِأَحَدِ الضَّادِينَ عَنِ الْآخِرِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سَرَّيْلَ تَفِيكُمُ الْحَرَّ﴾ [النحل: 81]، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ جَاءَ صَرِيحًا وَالْمَغْرِبُ، وَكَذَا فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ وَالْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ رِوَايَةِ بَكْرِ بْنِ مُضَرٍّ عَنِ يَزِيدِ بْنِ الْهَادِ بِلَفْظٍ: أَبَعَدَ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ مَنْ أَرَادَ النُّطْقَ بِكَلِمَةٍ تَدَبَّرَهَا بِنَفْسِهِ قَبْلَ نَطْقِهَا فَإِنَّ ظَهْرَهَا مَصْلُحَةٌ تَكَلَّمَ بِهَا وَإِلَّا أَمْسَكَ.

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن فيه إشارة إلى حفظ اللسان من حيث المفهوم، وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي آخِرِ الْكِتَابِ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الزُّهْدِ وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الرِّقَائِقِ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ تَأْخِيرُ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ لَاحِقِهِ وَسَقَطَ الْأَوَّلُ وَهُوَ حَدِيثُ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ مِنْ رِوَايَةِ النَّسْفِيِّ.

حَدَّثَنَا وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: (حَدَّثَنِي) بِالْإِفْرَادِ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ) بِضَمِّ الْمِيمِ وَكَسْرِ النَّوْنِ عَلَى وَزْنِ اسْمِ الْفَاعِلِ مِنَ الْإِنَارَةِ الْمَرْوُزِيِّ أَنَّهُ (سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ) بفتح

(1) قال الحافظ العسقلاني كذا في جميع النسخ التي وقعت لنا في البخاري وكذا في رواية إسماعيل القاضي عن إبراهيم بن حمزة شيخ البخاري فيه.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ، لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَرْفَعُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ، لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ».

النون وسكون الضاد المعجمة هاشم بن القاسم التميمي الخراساني قَالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ) سقط في رِوَايَةِ أَبِي دَرٍّ يَعْنِي: ابن دينار، (عَنْ أَبِيهِ) عَبْدُ اللَّهِ مولى ابن عمر رضي الله عنهما، (عَنْ أَبِي صَالِحٍ) ذكوان السمان، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أَنَّهُ (قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ) أَي: بالكلام المفيد (مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ) أَي: مما يرضى الله به، (لَا يُلْقِي) بضم الياء وكسر القاف كذا في جميع الروايات (لَهَا) أَي: لتلك الكلمة (بَالًا) أَي: قلبًا أَي: لا يلتفت إليها ولا يتأملها بخاطره ولا يعتد بها ولا يبالي بها ولا يتفكر في عاقبتها ولا يظن أنها تؤثر شيئًا وهو من نحو قوله تَعَالَى: ﴿وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّئًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: 15].

(يَرْفَعُ اللَّهُ) له (بِهَا دَرَجَاتٍ) كذا في رِوَايَةِ الْأَكْثَرِ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَرٍّ عَنْ الْكُشْمِينِيِّ: يرفعه الله بها درجات، وتلك الكلمة كان يحصل بها رفع مظلمة عن مسلم أو تفرج كربة.

(وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ) أَي: بالكلام الفاسد عند ذي سلطان جائر يريد بها نحو هلاك مسلم (مِنْ سَخَطِ اللَّهِ) أَي: مما لا يرضى الله به ومن سخط الله حال من الكلمة أو صفة لأن اللام جنسية فلك اعتبار المعنى واعتبار اللفظ.

(لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا) أَي: يتكلم بها على غفلة من غير تثبيت ولا تأمل.

(يَهْوِي) بفتح الياء وسكون الهاء وكسر الواو (بِهَا فِي جَهَنَّمَ) قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ: المعنى ينزل فيها ساقطًا وقد جاء بلفظ: يزل بها في النار، لأن دركات النار أسفل فهو نزول سقوط، وقيل: أهوى من قريب وهوى من بعيد، وأخرج التِّرْمِذِيُّ هذا الحديث من طريق مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيُّ بلفظ: لا يرى بها بأسًا يهوي بها في النار سبعين خريفًا.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: الكلمة التي يهوي صاحبها بسببها في النار هي التي يقولها

24 - باب الْبُكَاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ

6479 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُبَيْبُ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

عند السلطان الجائر، وزاد ابن بطال: بالبغي أو السعي على المسلم فتكون سبباً لهلاكه وإن لم يرد القائل ذلك لكنها ربما أدت إلى ذلك فيكتب على القائل اسمها والكلمة التي يرفع بها الدرجات ويكتب بها الرضوان هي التي يدفع بها عن المسلم مظلمة، أو يفرج بها عنه كربة، أو ينصر بها مظلوم.

وَقَالَ غَيْرُهُ فِي الْأُولَى: هِيَ الْكَلِمَةُ عِنْدَ ذِي سُلْطَانٍ يَرْضِيهِ بِهَا فِيمَا يَسْخِطُهُ اللَّهُ.

وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ: هَذَا هُوَ الْغَالِبُ وَرَبَّمَا كَانَتْ عِنْدَ غَيْرِ ذِي سُلْطَانٍ مِمَّنْ يَتَأْتَى مِنْهُ ذَلِكَ، وَنَقَلَ عَنْ ابْنِ وَهَبٍ: أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا التَّلْفِظُ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشِ.

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: يَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْخَنَا وَالرَّفْثِ وَأَنْ تَكُونَ فِي التَّعْرِيفِ بِالْمُسْلِمِ بِكَبِيرَةٍ أَوْ بِمَجُونٍ أَوْ اسْتِخْفَافٍ بِشَرِيعَةٍ وَإِنْ لَمْ يَعْتَقَدْ ذَلِكَ.

وَقَالَ الشَّيْخُ عَزَّ الدِّينُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: هِيَ الْكَلِمَةُ الَّتِي لَا يَعْرِفُ الْقَائِلُ حَسَنَهَا مِنْ قَبْحِهَا قَالَ: فَيُحْرَمُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِمَا لَا يَعْرِفُ حَسَنَهُ مِنْ قَبْحِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

24 - باب الْبُكَاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ

(باب الْبُكَاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ) عَزَّ وَجَلَّ.

(حَدَّثَنَا) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: حَدَّثَنِي بِالْإِفْرَادِ (مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) بِالشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ الْمَشْدُودَةِ بِنْدَارٍ قَالَ: (حَدَّثَنَا يَحْيَى) هُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَانَ، (عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ) بضم العين ابن عمر العمري أنه (قَالَ: حَدَّثَنِي) بِالْإِفْرَادِ (حُبَيْبُ) بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الأولى وسكون التحتية وآخره موحدة أخرى (ابن عبد الرحمن) الخزرجي، (عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ) أي: عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه

قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ: رَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ فَقَاصَتْ عَيْنَاهُ».

(قَالَ: سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ) عَزَّ وَجَلَّ: (رَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ فَقَاصَتْ عَيْنَاهُ) أي: في ظله يوم لا ظل إلا ظله، والمراد ظل العرش كما في حديث سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، وظل كل شيء ما يحسنه، ويطلق أَيْضًا بِمَعْنَى النِّعَمِ وَمِنْهُ أَكَلُهَا دَائِمٌ وَظِلُّهَا، وبمعنى الجانب ومنه يسير الراكب في ظلها مائة عام، وبمعنى الستر والكنف والخاصة ومنه أنا في ظلك، وزاد في الزكاة ذكر الله خاليًا وهو يحتمل أن يكون المعنى خاليا من الناس أو من الالتفات إلى غير الله تَعَالَى وَإِنْ كَانَ فِي مَلَأ.

وزاد الجوزقي بعد قوله: ففاضت عيناه من خشية الله، أسند الفيض إلى العين مع أن الفائض هو الدمع لا العين مبالغة لأنه يدل على أن العين صار دمعا فياضًا، اقتصر من الحديث هنا على موضع الحاجة منه، وقد تقدم بتمامه في أبواب المساجد والزكاة وغيرهما تأمًا، وقد ورد في البكاء من خشية الله أحاديث:

منها: حديث أبي ریحانة مَرْفُوعًا: حرمت النار على عين بكت من خشية الله، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وللترمذي نحوه عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ولفظه: لا يمسه النار وَقَالَ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نحوه عند أبي يعلى.

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: لا يلج النار رجل بكى من خشية الله وصححه الترمذي والحاكم.

ومنها: حديث أسد بن موسى عن عمران بن يزيد عن يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «أَيُّهَا النَّاسُ أَبْكُوا فَإِنْ لَمْ تَبْكُوا فَتَبَاكُوا فَإِنَّ أَهْلَ النَّارِ يَبْكُونَ فِي النَّارِ حَتَّى تَسِيلَ دُمُوعُهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ كَأَنَّهَا جَدَاوِلٌ ثُمَّ تَنْقَطِعُ الدَّمُوعُ وَتَسِيلُ الدَّمَاءُ فَتَقْرَحُ الْعَيُونَ فَلَوْ أَنَّ السَّفْنَ أُجْرِيَتْ فِيهَا لَجُرَتْ».

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة.

25 - باب الخَوْفِ مِنَ اللَّهِ

6480 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنْ

حَدِيفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

25 - باب الخَوْفِ مِنَ اللَّهِ

(باب) فضل (الخَوْفِ مِنَ اللَّهِ) عَزَّ وَجَلَّ، وهو من المقامات العلية وهو من لوازم الإيمان قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَخَافُونَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: 175] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: 28]، وتقدم حديث: «أنا أعلمكم بالله أشدكم له خشية، وكلما كان العبد أقرب إلى ربه كان أشد له خشية ممن دونه»، وقد وصف الله تَعَالَى الملائكة بقوله: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ﴾ [النحل: 50]، والأنبياء عليهم الصلاة والسلام بقوله: ﴿الَّذِينَ يُبَيِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ، وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ﴾ [الأحزاب: 39]، وإنما كان خوف المقرين أشد لأنهم يطالبون بما لا يطالب به غيرهم فيراعون تلك المنزلة، فالعبد إن كان مستقيما فخوفه من سوء العاقبة لقوله تَعَالَى: ﴿يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾ [الأنفال: 24] أو نقصان الدرجة السنية، وإن كان مائلا فخوفه من سوء فعله وينفعه ذلك مع الندم والإقلاع فإن الخوف يتشأ من معرفة قبح التجنابة والتصديق بالوعيد عليها وإن يحرم التوبة أو لا يكون ممن شاء الله أن يغفر له فهو مشفق من ذنبه طالب من ربه أن يدخله في من يغفر له، ويدخل في هذا الباب الحديث الذي قبله وفيه أيضًا ورجل دعت امرأة ذات جمال ومال فقال: إني أخاف الله وحديث الثلاثة أصحاب الغار فإن أحدهم الذي عفت عن المرأة خوفاً من الله وترك لها المال الذي أعطاها، وقد تقدم بيانه في ذكر بني إسرائيل من أحاديث الأنبياء.

(حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) هو عثمان بن مُحَمَّد بن أبي شيبة واسم أبي شيبة إبراهيم العبسي الكوفي قَالَ: (حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) هو ابن عبد الحميد الرازي، (عَنْ مَنْصُورٍ) هو ابن المعتمر، (عَنْ رَبِيعٍ) بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر العين المهملة وتشديد التحتية هو ابن حراش بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبعد الألف شين معجمة، (عَنْ حَدِيفَةَ) أي: ابن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (عن النَّبِيِّ ﷺ) ووقع في صحيح أبي عوانة أنه من طريق والان العبدي، عن حديفة، عَنْ أَبِي بَكْرٍ

قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يُسِيءُ الظَّنَّ بِعَمَلِهِ، فَقَالَ لِأَهْلِهِ: إِذَا أَنَا مُتُّ فَخُذُونِي فَذَرُونِي فِي الْبَحْرِ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ،

الصدیق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ذكر هذه القصة، وفيه: أن الرجل المذكور آخر أهل النار خرجاً منها، وسيأتي التنبيه عليه في باب: الشفاعة إن شاء الله تعالى، وتقدم في ذكر بني إسرائيل تصريح حذيفة بسماعه له من النَّبِيِّ ﷺ.

(قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ) يعني من بني إسرائيل (يُسِيءُ الظَّنَّ بِعَمَلِهِ) في صحيح ابن حبان من طريق ربعي بن حراش أنه كان نباشاً أي: للقبور يسرق أكفان الموتى، وعند أبي عوانة من حديث حذيفة عن أبي بكر الصدیق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنه آخر أهل الجنة دخولاً فيكون آخر من يخرج من النار، وفي المصابيح: أنه كان يقول: أجزني من النار مقتصرًا على ذلك.

(فَقَالَ لِأَهْلِهِ) وفي الرواية الآتية لبنيه (إِذَا أَنَا مُتُّ فَخُذُونِي فَذَرُونِي) فِي قَوْلِهِ: فذروني لي ثلاث روايات، التخفيف بمعنى: الترك، والتشديد بمعنى: التفريق، وهو ثلاثي مضاعف تقول ذرت الملح أذره ومنه الذريرة نوع من الطيب، قَالَ ابن التين: ويحتمل أن يكون بفتح أوله وكذا قرأناه ورويناه وبضمها وعلى الأول من الذر، وعلى الثاني من التذرية وبهمزة قطع وسكون العين من أذرت العين دمعها وأذريت الرجل عن الفرس وبالوصول من ذروت الشيء ومنه: ﴿نَذْرُوهُ الرِّيحَ﴾ قال في المشارق: ذريت الشيء وذروته ذريًا وذروًا، وأذريت أيضًا وذريت بالتشديد إذا بددته وفرقته.

(فِي الْبَحْرِ) وفي حديث أبي سعيد: في الريح، ووقع في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الآتي في التوحيد: وأذروا نصفه في البر ونصفه في البحر (فِي يَوْمٍ صَائِفٍ) أي: حارّ بحاء مهملة فألف فراء مشددة، وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ، عن ربعي بلفظ: فذروني في اليم في يوم حارّ بحاء مهملة وزاي ثقيلة كذا للمروزي والأصيلي، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ، عن المُسْتَمْلِي وَالسَّرْحَسِيِّ وكريمة، عن الكُشْمِينِيِّ بالراء المهملة وهو المناسب لرواية الباب، ووجهة الأولى بأن المعنى أنه يحزّ البدن لشدة الحر، ووقع في حديث أبي سعيد الذي بعده: حتى إذا كان ريح عاصف، وذكر بعضهم المروزي بنون بدل الزاي أي: حان ريعه.

فَفَعَلُوا بِهِ، فَجَمَعَهُ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى الَّذِي صَنَعْتَ؟ قَالَ: مَا حَمَلَنِي إِلَّا مَخَافَتُكَ، فَغَفَرَ لَهُ».

6481 - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْغَافِرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ذَكَرَ رَجُلًا فِيمَنْ كَانَ سَلَفَ، أَوْ قَبْلَكُمْ، آتَاهُ اللَّهُ مَالًا وَوَلَدًا - يَعْنِي أَعْطَاهُ - قَالَ: فَلَمَّا حُضِرَ قَالَ لِبَنِيهِ: أَيُّ أَبِي كُنْتُ؟ قَالُوا: خَيْرَ أَبِي،

وَقَالَ ابْنُ فَارِسٍ: الْحُونَ: رِيحٌ تَحَنُّ كَحَنِينِ الْإِبِلِ.
(فَفَعَلُوا بِهِ) ذَلِكَ (فَجَمَعَهُ اللَّهُ) عَزَّ وَجَلَّ (ثُمَّ قَالَ) تَعَالَى: (مَا حَمَلَكَ عَلَى الَّذِي صَنَعْتَ؟ قَالَ: مَا حَمَلَنِي) عَلَيْهِ (إِلَّا مَخَافَتُكَ، فَغَفَرَ لَهُ).

ومطابقة الحديث للترجمة في آخره ورجال السند كلهم كوفيون، وقد مضى الحديث في ذكر بني إسرائيل وأخرجهُ النَّسَائِيُّ فِي الْجَنَائِزِ.

(حَدَّثَنَا مُوسَى) هُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ التَّبُوكِيِّ قَالَ: (حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ) هُوَ ابْنُ سَلِيمَانَ التَّيْمِيِّ قَالَ: (سَمِعْتُ أَبِي) سَلِيمَانَ يَقُولُ: (حَدَّثَنَا قَتَادَةُ) أَيُّ: ابْنِ دَعَامَةَ، (عَنْ عُقْبَةَ) بَضْمِ الْعَيْنِ وَسُكُونِ الْقَافِ (ابْنِ عَبْدِ الْغَافِرِ) أَبِي نَهَارِ الْأَزْدِيِّ الْعُودِيِّ الْبَصْرِيِّ وَالسُّنْدِ كُلِّهِمْ بَصْرِيُّونَ، (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ زِيَادَةَ: الْخُدْرِي (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أَنَّهُ (ذَكَرَ رَجُلًا) لَمْ يَسْمَ (فِي مَنْ كَانَ سَلَفَ) أَيُّ: مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، (أَوْ قَبْلَكُمْ) أَيُّ: أَوْ قَالَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شَكَّ مِنَ الرَّاوِي عَنْ قَتَادَةَ.

(آتَاهُ اللَّهُ مَالًا وَوَلَدًا - يَعْنِي أَعْطَاهُ -) اللَّهُ تَفْسِيرُ لِقَوْلِهِ: آتَاهُ وَهِيَ بِالْمَدِّ بِمَعْنَى أَعْطَاهُ، وَبِالْقَصْرِ بِمَعْنَى: الْمَجِيءُ وَزَادَ أَبُو ذَرٍّ عَنِ الْكَشْمِيهِنِيِّ: وَمَالًا، قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وَلَا مَعْنَى لِإِعَادَةِ مَالًا بِمُفْرَدِهَا.

(قَالَ: فَلَمَّا حُضِرَ) بَضْمِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَكَسْرِ الضَّادِ الْمَعْجَمَةِ أَيُّ: حَضَرَهُ أَوْ انْ مَوْتَ (قَالَ لِبَنِيهِ: أَيُّ أَبِي كُنْتُ) لَكُمْ؟ بِنَصْبِ أَيُّ خَيْرٍ كَانَ تَقْدِمُ وَجُوبًا لِلِاسْتِفْهَامِ وَسَقَطَ لَفْظُ: لَكُمْ فِي رِوَايَةِ غَيْرِ أَبِي ذَرٍّ.

(قَالُوا: خَيْرَ أَبِي) بِالنَّصْبِ أَيُّ: كُنْتُ خَيْرَ أَبِي، وَيَجُوزُ الِرْفَعُ أَيُّ: أَنْتَ خَيْرُ أَبِي.

قَالَ: «فَإِنَّهُ لَمْ يَبْتَدِرْ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا - فَسَرَّهَا قَتَادَةُ: لَمْ يَدَّخِرْ - وَإِنْ يَقْدَمُ عَلَى اللَّهِ يُعَذِّبُهُ،

قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَبْتَدِرْ) بفتح التحتية وسكون الموحدة بعدها فوقية مفتوحة فهمزة مكسورة فراء (عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا - فَسَرَّهَا قَتَادَةُ) أي: ابن دعامة، أي: (لَمْ يَدَّخِرْ) عند الله خيرًا كذا وقع هنا، وتفسير قَتَادَةُ صحيح، وأصله: من الخبيثة بمعنى الذخيرة والخبيثة، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: بَأْرَتُ الشَّيْءِ وَابْتَأْرَتُهُ إِبَارَةٌ وَابْتِئَارَةٌ إِذَا خَبَأْتَهُ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ السَّكَنِ: لَمْ يَأْتَبِرْ بِتَقْدِيمِ الِهْمْزَةِ عَلَى الْمَوْحِدَةِ حَكَاهُ الْقَاضِي عِيَّاضٌ، وَهُمَا صَحِيحَانِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ وَالْأَوَّلُ أَشْهَرُ، وَمَعْنَاهُ: لَمْ يَقْدَمْ خَيْرًا كَمَا جَاءَ مَفْسُورًا فِي الْحَدِيثِ يُقَالُ: بَأْرَتُ الشَّيْءِ وَابْتَأْرَتُهُ وَابْتِئَارَتُهُ: إِذَا ادْخَرْتَهُ مِنْهُ، قِيلَ لِلْحَفْرَةِ: الْبَثْرُ، وَوَقَعَ فِي التَّوْحِيدِ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: لَمْ يَبْتَدِرْ أَوْ لَمْ وَابْتِئَارَتُهُ بِالشَّكِّ فِي الزَّايِ وَالرَّاءِ، وَفِي رِوَايَةِ الْجَرَّجَانِيِّ بَنُونَ بَدَلَ الْمَوْحِدَةِ وَالزَّايِ قَالَ وَكِلَاهُمَا غَيْرُ صَحِيحٍ، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ فِي غَيْرِ الْبُخَارِيِّ: يَبْتَهَرُ بِالْهَاءِ بَدَلَ الِهْمْزَةِ وَبِالزَّايِ وَيَمْتَثِرُ بِالْمِيمِ بَدَلَ الْمَوْحِدَةِ وَبِالرَّاءِ وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ أَيْضًا كَالْأَوَّلِينَ.

(وَإِنْ يَقْدَمُ عَلَى اللَّهِ) بفتح التحتية وسكون القاف وفتح المهملة مجزوم على الشرطية من القدوم وكذا.

(يُعَذِّبُهُ) بِالْجَزْمِ أَيْضًا عَلَى الْجَزَاءِ، وَالْمَعْنَى: أَنْ بَعَثَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى هَيْئَةٍ يَعْرِفُهُ كُلُّ أَحَدٍ إِذَا صَارَ رَمَادًا مَبْتُوثًا فِي الْمَاءِ وَالرِّيحِ لَعْلَهُ يَخْفَى، وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ حَذِيفَةَ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي خَيْثَمَةَ عَنْ جَرِيرٍ بِسُنْدِ حَدِيثِ الْبَابِ: فَإِنَّهُ إِنْ يَقْدِرُ عَلَيَّ رَبِّي لَا يَغْفِرْ لِي، وَكَذَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيَّ قِيلَ: كَيْفَ غَفَرَ لِهَذَا الَّذِي أَوْصَى بِهَذِهِ الْوَصِيَّةِ، وَقَدْ جَهَلَ قُدْرَةَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى إِحْيَائِهِ؟ وَمِنَ اللَّطَائِفِ: أَنَّ جُمْلَةَ الْأَجُوبَةِ عَنْ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ ابْنُ الْمَلْقَنِ فِي شَرْحِهِ: أَنَّ الرَّجُلَ قَالَ ذَلِكَ لَمَّا عَلَيْهِ مِنَ الْخَوْفِ وَغَطَّى عَلَى فِهْمِهِ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ آخِرَ مَنْ يَدْخُلُهَا فَيُقَالُ: إِنْ لَكَ مِثْلُ الدُّنْيَا وَعِشْرَةٌ أَمْثَالِهَا فَيَقُولُ لِلْفَرَحِ الَّذِي دَخَلَهُ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ أَخْطَأُ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وَتَمَامُ هَذَا أَنَّ أَبَا عَوَانَةَ أَخْرَجَ فِي حَدِيثِ حَذِيفَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ الرَّجُلَ الْمَذْكُورَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ هُوَ آخِرُ

فَانظُرُوا فَإِذَا مَثُ فَاخْرُقُونِي ، حَتَّى إِذَا صِرْتُ فَحَمًّا فَاسْحَقُونِي - أَوْ قَالَ : فَاسْهَكُونِي -

أهل الجنة دخولاً فعلى هذا يكون ما وقع له من الخطأ بعد دخول الجنة نظير ما وقع له من الخطأ عند حضور الموت لكن أحدهما من غلبة الخوف والآخر من غلبة الفرح ، قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ : وَالْمَحْفُوظُ أَنَّ الَّذِي قَالَ : أَنْتَ عَبْدِي هُوَ الَّذِي وَجِهَ رَاحِلَتَهُ بَعْدَ أَنْ ضَلَّتْ .

وأجيب أيضاً : بأن ما كان من عفو الله عما كان منه في أيام صحته من المعاصي فلندمه عليه وتوبته منه عند موته ولذلك أمر ولده بإحراقه وتذريته في البر والبحر خشية من عذاب الله تعالى والندم توبة .

تعقبه العيني : بأن كون الندم توبة لهذه الأمة ألا ترى ما حكى الله تعالى عن قابيل بقوله : ﴿ فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ ﴾ فلم تكن ندمه توبة .

وأجيب أيضاً : بأن معنى قوله : لئن قدر الله عليّ وإن كان القدرة التي بنى خلاف العجز وأن عنده أنه إذا أحرق وذري أعجز ربه عن إحيائه فيجوز أن يغفر له مع جهله بالقدرة ، لأنه لم يكن تقدم عن ذلك الزمان أنه لا ينفع الشرك به ، وليس في العقل دليل على أن ذلك غير جائز في حكمة الله تعالى وإنما نقول لا يغفر الشرك بعد قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ﴾ [النساء : 48] وذلك لأنه لا يضره كفر كافر ، ولا ينقصه إيمان مؤمن فليأمل .

وأجيب أيضاً : بأن معنى لئن قدر الله عليّ أي : إن ضيق عليّ كقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ ﴾ ولم يرد بذلك وصف ربه بالعجز عن إعادته حياً ، وقيل : غفر له بأصل توحيد الذي لا تضر معه معصية وعزي ذلك إلى المرجئة .

(فَانظُرُوا فَإِذَا مَثُ فَاخْرُقُونِي)⁽¹⁾ وَفِي رِوَايَةٍ حَذِيفَةَ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فَاجْمَعُوا لِي حَطْبًا كَثِيرًا ثُمَّ أَوْرُوا نَارًا حَتَّى إِذَا أَكَلْتُ لَحْمِي وَخَلَصْتُ إِلَى عَظْمِي فَخَذَوْهَا وَاطْحَنُوهَا ، (حَتَّى إِذَا صِرْتُ فَحَمًّا فَاسْحَقُونِي) بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَالْقَافِ ، (أَوْ قَالَ : فَاسْهَكُونِي) بِالْهَاءِ وَالْكَافِ بِالشك من الراوي ، ووقع في رِوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ : اسْحَقُونِي مِنْ غَيْرِ شَكِّ ، قَالُوا : السَّحَقُ وَالسَّهْكَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ ، وَقِيلَ : السَّحَقُ : الدَّقُّ نَاعِمًا ، وَالسَّهْكَ دُونَهُ وَهُوَ أَنْ يَفْتَتَ الشَّيْءُ

ثُمَّ إِذَا كَانَ رِيحٌ عَاصِفٌ فَأَذْرُونِي فِيهَا، فَأَخَذَ مَوَائِقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ - وَرَبِّي - فَفَعَلُوا، فَقَالَ اللَّهُ: كُنْ، فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّ عَبْدِي مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟

أو يدق قطعاً صغاراً، ووقع في حديث حذيفة عند الإسماعيلي: احرقوني ثم اطحنوني ثم ذروني.

(ثُمَّ إِذَا كَانَ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْكُشْمِينِيِّ: حَتَّى إِذَا كَانَ (رِيحٌ عَاصِفٌ فَأَذْرُونِي) يَصِحُّ أَنْ يَقْرَأَ بِوَصْلِ الْهَمْزَةِ مِنْ ذَرْتِ الشَّيْءِ فَرَّقْتَهُ، وَيَصِحُّ أَنْ يَكُونَ أَصْلُهُ مِنَ الثَّلَاثِي الْمَزِيدِ فِيهِ فَيَقْطَعُ الْهَمْزَةَ مِنْ قَوْلِهِمْ: أَذْرَتِ الْعَيْنَ دَمْعَهَا، وَأَذْرَيْتِ الرَّجُلَ عَنْ فَرَسِهِ أَيْ: رَمَيْتَهُ.

وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ: قَرَأْنَاهُ بِقَطْعِ الْهَمْزَةِ، وَهُوَ كَذَلِكَ فِي الْفُرْعِ كَأَصْلِهِ.

(فِيهَا، فَأَخَذَ مَوَائِقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ) أَيْ: عَهودَهُمْ عَلَى أَنْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ الَّذِي قَالَ لَهُمْ: (وَرَبِّي) هُوَ مِنَ الْقِسْمِ الْمَحْذُوفِ جَوَابُهُ أَيْ: هُوَ قِسْمٌ مِنَ الْمَخْبِرِ بِذَلِكَ عَنْهُمْ لِيَصِحَّ خَبْرُهُ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنْ عِنْدَ مُسْلِمٍ (فَفَعَلُوا) بِهِ ذَلِكَ وَرَبِّي، وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ: أَنَّ الَّذِي فِي الْبُخَارِيِّ هُوَ الصَّوَابُ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ الَّذِي أَخَذَهُ أَيْ: قَالَ لِمَنْ أَوْصَاهُ قُلْ: وَرَبِّي لِأَفْعَلَنَّ ذَلِكَ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ أَيْضًا فَأَخَذَ مِنْهُمْ مِثَاقًا، وَوَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسخِ مِنْ مُسْلِمٍ: فَفَعَلُوا ذَلِكَ وَذَرِّي بِضَمِّ الْمَعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ الْمَكْسُورَةِ بَدَلَ وَرَبِّي أَيْ: فَعَلُوا مَا أَمَرَهُمْ بِهِ مِنَ التَّذْرِيَةِ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ: إِنْ كَانَتْ مَحْفُوظَةً فَهُوَ الْوَجْهَ وَلَعَلَّ الذَّالَ سَقَطَتْ لِبَعْضِ الشَّرَاحِ ثُمَّ صَحَّفَتْ اللَّفْظَةَ وَتَبِعَهُ الْبَاقُونَ كَذَا قَالَ وَلَا يَخْفَى بَعْدَهُ، قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وَأَبَعْدَ الْكِرْمَانِيِّ فَجَوَّزَ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: وَرَبِّي بِصِيغَةِ الْمَاضِي مِنَ التَّرْبِيَةِ أَيْ: رَبِّي أَخَذَ الْمَوَائِقَ بِالتَّأَكِيدَاتِ وَالْمَبَالِغَاتِ، قَالَ: لَكِنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى الرِّوَايَةِ.

(فَقَالَ: اللَّهُ: كُنْ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ وَكَذَا فِي حَدِيثِ حَذِيفَةَ: فَجَمَعَهُ اللَّهُ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: فَأَمَرَ اللَّهُ الْأَرْضَ فَقَالَ: اجْمَعِي مَا فِيكَ مِنْهُ فَفَعَلْتُ، (فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ) قَالَ ابْنُ مَالِكٍ: جَازَ وَقُوعَ الْمَبْتَدَأِ نَكْرَةً بَعْدَ إِذَا الْمَفَاجَأَةِ، لِأَنَّهَا مِنَ الْقُرَائِنِ الَّتِي يَحْصُلُ بِهَا الْفَائِدَةُ كَقَوْلِكَ: انْطَلَقْتُ إِذَا سَبَعُ فِي الطَّرِيقِ.

فَقَالَ وَيُرْوَى: (ثُمَّ قَالَ: أَيُّ عَبْدِي مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟) مِنْ أَمْرِ بَنِيكَ

قَالَ: مَخَافَتُكَ - أَوْ فَرَقُ مِنْكَ - فَمَا تَلَاوَاهُ أَنْ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَحَدَّثْتُ أَبَا عُثْمَانَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَانَ، غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ: «فَأَذْرُونِي فِي الْبَحْرِ» أَوْ كَمَا حَدَّثْتَ وَقَالَ مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعْتُ عُقْبَةَ، سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

بإحراقك وتذريتك، (قَالَ:) حملني عليه (مَخَافَتُكَ، أَوْ فَرَقُ) بفتح الفاء والراء أي: خوف (مِنْكَ) هو شك من الراوي (فَمَا تَلَاوَاهُ) بالفاء أي: تداركه (أَنْ رَحِمَهُ اللَّهُ) سقطت لفظة الجلالة فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ، واستشكل إعرابه إذ مفهومه عكس المقصود، وأجيب: بأن ما: موصولة، وأن: مصدرية أي: الذي تلاواه وتداركه أن رحمة الله أي: رحمته والضمير المنصوب في تلاواه يرجع إلى عمل الرجل أو نافية وأداة الاستثناء محذوفة لقيام القرينة كما هو رأي السهيلي أي: فما تداركه إلا أن رحمة الله، قَالَ سليمان كما قال الحافظ العسقلاني أو قَتَادَةَ كما قال الكرمانى وقال العيني: الذي يظهر أن قول الكرمانى هو الصواب.

(فَحَدَّثْتُ أَبَا عُثْمَانَ) هو النهدي عبد الرحمن بن ملّ، (فَقَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَانَ) هو الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أي: يحدث عن النَّبِيِّ ﷺ بمثل هذا الحديث (غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ) استثناء من المحذوف المسموع المقدر: («فَأَذْرُونِي فِي الْبَحْرِ» أَوْ كَمَا حَدَّثْتَ) شك من الراوي يشير إلى أنه بمعنى حديث أبي سعيد لا بلفظه كله، وقد أخرج الإسماعيلي حديث سلمان من طريق صالح بن حاتم من وردان وحמיד بن مسعدة قالوا: أَخْبَرَنَا معتمر: سمعت أبي سمعت أبا عثمان من سلمان فذكره.

(وَقَالَ مُعَاذٌ) وهو ابن معاذ التميمي، (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) أي: ابن الحجاج، (عَنْ قَتَادَةَ) ابن دعامة أنه قَالَ: (سَمِعْتُ عُقْبَةَ) أي: ابن عبد الغافر قَالَ: (سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ) زاد أبو ذر الخُدْرِيّ، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) وصله مسلم قَالَ: حَدَّثَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ ابن معاذ العنبري، نا أبي نا شُعْبَةَ، عن قَتَادَةَ: سمع عقبة بن الغافر يقول: سمعت أبا سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يحدث عن النَّبِيِّ ﷺ: أن رجلا فيمن كان قبلكم راسه الله مالا وولدا، فَقَالَ لولده: لتفعلن ما أمركم به أو لأولين ميراثي غيركم إذا أنا مت فأحرقوني، وأكبر علمي أنه قَالَ: ثم اسحقوني فاذروني في الريح

فإنني لم أبتتر عند الله خيراً، وأن الله يقدر عليّ أن يعذبني، قَالَ: فأخذ منهم ميثاقاً ففعلوا ذلك به وربّي، فَقَالَ اللهُ ما حملك على ما فعلت؟ قَالَ: مخافتك فما تلافاه غيرهما انتهى .

أي: ما تداركه غير المخافة، وفي حذيفة: فغفر له وكذا في حديث أبي هريرة: قالت المعتزلة: غفر له لأنه تاب عند موته وندم على ما فعله .

وقالت المرجئة: غفر له بأصل التوحيد الذي لا يضر معه معصية، وتعقب الثاني: بأنه وقع في حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه المشار إليه أولاً أنه عذب فتحمل الرحمة والمغفرة على إرادة ترك الخلود في النار، وبهذا يردّ على الطائفتين معاً على المرجئة في أصل دخول النار، وعلى المعتزلة في دعوى الخلود فيها .

وفيه أيضاً: ردّ على من زعم من المعتزلة أنه بذلك الكلام تاب فوجب على الله تعالى قبول توبته .

قَالَ ابن أبي حمزة: كان الرجل مؤمناً لأنه قد أيقن الحساب وأن السيئات يعاقب عليها وأما ما أوصى به فلعله كان جائزاً في شرعهم لتصحيح التوبة فقد ثبت في شرع بني إسرائيل قتلهم أنفسهم لصحة التوبة.

قَالَ: وفي الحديث جواز تسمية الشيء بما قرب منه لأنه قَالَ: حضره الموت وإنما حضره في تلك الحالة علاماته .

وفيه: فضل الأمة المحمدية لما خفف عنهم من وضع مثل هذه الآصار ومنّ عليهم بالحنيفية السمحة .

وفيه: عظم قدرة الله تعالى أن جمع جسد المذكور بعد أن تفرّق ذلك التفريق الشديد، وقد تقدم أن في ذلك إخباراً عما يكون يوم القيامة.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: مخافتك، وقد مضى الحديث في ذكر بني إسرائيل، ويجيء في التوحيد، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في التوبة.

26 - باب الانتِهَاء عَنِ الْمَعَاصِي

6482 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ، كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا فَقَالَ: رَأَيْتُ الْجَيْشَ بَعِثَنِي، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْبَانُ،

26 - باب الانتِهَاء عَنِ الْمَعَاصِي

(باب الانتِهَاء عَنِ الْمَعَاصِي) أي: وجوب تركها أصلًا ورأسًا والإعراض عنها بعد الوقوع فيها.

(حَدَّثَنَا) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: حَدَّثَنِي بِالْإِفْرَادِ (مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ) بفتح العين المهملة ممدودًا هو ابن كريب أبو كريب الكوفي وهو شيخ مسلم أيضًا قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ) حماد بن أسامة (عَنْ بُرَيْدِ) بضم الموحدة مصغر: برد (ابنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ) جده (أَبِي بُرْدَةَ) اسمه عامر أو الحارث، (عَنْ أَبِي مُوسَى) عَبْدُ اللَّهِ بن قيس الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ (قَالَ): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَثَلِي) بفتح الميم والمثلثة والمثل: الصفة العجيبة الشأن يوردها البليغ على سبيل التشبيه لإرادة التقريب والفهم.

(وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ) عَزَّ وَجَلَّ أَي: به إليكم فالعائد محذوف (كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا) التنكير فيه للشيوع.

(فَقَالَ) أَي: لهم إني (رَأَيْتُ الْجَيْشَ) اللام فيه للعهد (بِعِثَنِي) بالتشديد على التثنية، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْكُشْمِيهَنِيِّ: بعيني بالتخفيف على الأفراد وكذا في الفرع كأصله.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: بعيني بالتثنية للكشميهني، وذكر العينين إرشاد إلى أنه تحقق عنده جميع ما أخبر عنه تحقق من رأى شيئًا بعينه لا يعتربه وهم ولا يخالطه شك.

(وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْبَانُ) بضم العين المهملة وسكون الراء بعدها تحتية من التعري، أَي: المنذر الذي تجرد عن ثوبه وأخذه يرفعه ويديره حول رأسه إعلامًا لقومه بالغايرة، وكان من عادتهم أن الرجل إذا رأى الغارة فجأتهم.

قَالَ ابن بطال: النذير العريان من خثعم حمل عليه رجل يوم ذي الخلصة، فقطع يده ويد امرأته فانصرف إلى قومه فحذّروهم فضرب به المثل في تحقق الخبر، وسبق إلى ذلك يعقوب بن السكيت وغيره وسمى الرجل الذي حمل عليه: عوف بن عامر الإشكري، وأن المرأة كانت من بني كنانة.

وتعقب: باستبعاد تنزيل هذه القصة على لفظ الحديث لأنه ليس فيها أنه كان عرياناً، وزعم أن النذير العريان امرأة من بني عامر بن كعب لما قتل المنذر بن ماء السماء أولاد بني داود وكان جار المنذر خشيت على قومها فركبت جملاً ولحقت بهم، وقالت: أنا النذير العريان.

ويقال: أول من قاله أبرهة الحبشي لما أصابته الرمية بتهامة ورجع إلى اليمن وقد سقط لحمه وقيل غير ذلك.

والوجه ما قاله عبد الملك: هذا مثل قديم وذلك أن رجلاً لقي جيشاً فسلبوه وأسرّوه فانفلت إلى قومه فَقَالَ: إني رأيت الجيش بعيني وسلبوني، فقال: وإني أنا لنذير لكم فالنجاء النجاء فرأوه عرياناً فتحققوا صدقه لأنهم كانوا يعرفونه ولا يتهمونه في النصيحة ولا جرت عادته بالتعري فقطعوا بصدقه لهذه القرائن فضرب النَّبِيُّ ﷺ لنفسه ولما جاء به مثلاً لذلك لما أبداه من الخوارق والمعجزات الدالة على القطع بصدقه تقريباً لإفهام المخاطبين بما يألّفونه ويعرفونه كأنه تجرّد لإنذارهم، ويؤيده ما أخرجه الرامهرمزي في الأمثال وهو عند أحمد أيضاً بسند جيد من حديث عبد الله بن بريدة، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خرج النَّبِيُّ ﷺ ذات يوم فنأدى ثلاث مرات: أيها الناس مثلي ومثلكم مثل قوم خافوا عدواً أن يأتيهم فبعثوا رجلاً سرياً لهم فينما هم كذلك إذ أبصر العدو، فأقبل لينذر قومه فخشي أن يدركه العدو وقبل: أن ينذر قومه فأهوى بثوبه أيها الناس أتيتم ثلاث مرات، وأحسن ما فسر به الحديث من الحديث، وهذا كله يدل على أن العريان من التعري وهو المعروف في الرواية، وحكى الخطّابي: أن مُحَمَّد بن خالد رواه بالموحدة قَالَ: فإن كان محفوظاً فمعناه: الفضيح بالإنذار لا يكنى ولا يورى يقال: رجل عريان أي: فصيح اللسان من أعرب الرجل عن حاجته إذا أفصح عنها.

فَالنَّجَا النَّجَاءَ، فَأَطَاعْتُهُ طَائِفَةٌ فَأَذْلَجُوا عَلَى مَهْلِهِمْ فَنَجَوْا، وَكَذَّبْتُهُ طَائِفَةٌ فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ فَأَجْتَا حُهُمُ».

(فَالنَّجَا النَّجَاءَ) بالهمز والمدّ فيهما في الفرع وبمد الأولى وقصر الثانية وبالقصر فيهما تخفيفاً والثاني: تأكيد، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: فَالِنجاة بهاء التأنيث بعد الألف، والنصب في الكل على الإغراء، أي: اطلبوا النجاء بأن تسرعوا الهرب، فإنكم لا تطيقون مقاومة ذلك الجيش، قَالَ الطَّيْبِيُّ: في كلامه أنواع من التأكيدات: أحدها: بعيني، ثانيها: قوله: وإني أنا، ثالثها: العريان لأنه الغاية في قرب العدو ولأنه الذي يختص في إنذاره بالصدق.

(فَأَطَاعْتُهُ طَائِفَةٌ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: فأطاعه بالتذكير لأن المراد بعض القوم (فَأَذْلَجُوا) بهمزة قطع وسكون الدال المهملة وبعد اللام المفتوحة جيم مضمومة من الإدلاج وهو السير أول الليل أو كل الليل على الاختلاف في مدلول هذه اللفظة، وفي التوضيح: قوله: فاذلجوا بتشديد الدال على أن المراد به سير آخر الليل فلا يناسب هذا المقام.

(عَلَى مَهْلِهِمْ) بفتحين أي: على السكينة والتأني، وفي الفرع كأصله بسكون الها وهو الإمهال، قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وليس مراداً هنا، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: على مهلتهم بزيادة تاء تأنيث، وضبطه النُّوَوِيُّ بضم الميم وسكون الهاء وفتح اللام.

(فَنَجَوْا) من العدو لأنهم أطاعوا النذير، وساروا من أول الليل.

(وَكَذَّبْتُهُ طَائِفَةٌ) قَالَ الطَّيْبِيُّ: عبّر في الفرقة الأولى بالطاعة، وفي الثانية بالتكذيب ليؤذن بأن الطاعة مسبوقه بالتصديق ويشعر بأن التكذيب مستتبع للعصيان.

(فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ) أي: أتوهم صباحاً هذا أصله، ثم كثر استعماله فيمن طرق بغتة في أي وقت كان (فَأَجْتَا حُهُمُ) بجيم ثم بحاء مهملة، أي: استأصلهم من جُحَّت الشيء أجوحه إذا استأصلته، ومنه الجائحة وهي: الهلاك، وأطلقت على الآفة لأنها مهلكة.

قَالَ الطَّيْبِيُّ: شبه ﷺ نفسه بالرجل وإنذاره بالعذاب القريب بإنذار الرجل

6483 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا، فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ

قومه بالجيش المصباح، وشبهه من أطاعه من أمته ومن عصاه بمن كذب الرجل في إنذاره ومن صدقه.

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن فيه الإنذار عن الوقوع في المعاصي والانتهاء عنها، وقد أخرجهُ البُخَارِيُّ في الاعتصام أيضًا، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في فضائل النَّبِيِّ ﷺ.

(حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ) الحكم بن نافع قَالَ: (أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هو ابن أبي حمزة قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ) بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان، (عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) أي: ابن هرمرز الأعرج (أَنَّهُ حَدَّثَهُ) أي: حَدَّثَ أَبَا الزِّنَادِ: (أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ) المراد بضرب المثل: زيادة الكشف والتبيين ولضرب الأمثال في كشف خفيات المعاني ورفع الأستار عن الحقائق تأثير ظاهر واستعير المثل للحال أو للصفة أو القصة إذا كان لها شأن وفيها غرابة كأنه قيل حال الناس العجيبة الشأن في دعائي إياهم إلى الإسلام المنقذ لهم من النار ومثل ما زينت لهم أنفسهم من التماذي على الباطل (كَمَثَلِ رَجُلٍ) أي: حال رجل (اسْتَوْقَدَ) بمعنى أوقد وهو أبلغ من أوقد (نَارًا) ووقود النار سطوعها وهي جوهر لطيف مضيء حارّ محرق واشتقاقها من نار ينور إذا نفر، لأنَّ فيها حركة واضطرابًا، (فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ) الإضاءة فرط الإنارة ومصداقه قوله تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا﴾ [يُونُسُ: 5]، وأضاءت متعدية فما: موصولة مفعول به أي: أضاءت النور ما حول المستوقد، ويجوز أن تكون غير متعدية فيسند الفعل إلى ما على تأويل أضاءت الأماكن التي حول المستوقد، أو يسند إلى ضمير النار فعلى هذا ينتصب ما حوله على الظرفية، أي: أضاءت النار في الأمكنة التي حول المستوقد، وإنما أضاءت إشراق النار فيما حوله لا هي نفسها لكن يجعل إشراق ضوء النار بمنزلة إشراق النار نفسها إسنادًا للفعل إلى الأصل كقولهم: بنى الأمير المدينة كذا في فتوح

جَعَلَ الْفَرَاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِي تَقَعُ فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا ، فَجَعَلَ يَنْزِعُهُنَّ وَيُعْلِبْنَهُ

الغيب، ووقع في رواية مسلم: ما حولها فالضمير للنار وحول الشيء جانبه الذي يمكنه أن ينتقل إليه وسمي بذلك إشارة إلى الدوران، ومنه قيل للعام: حول، وجواب لما قوله: (جَعَلَ الْفَرَاشُ) بفتح الفاء والراء المخففة وبعد الألف معجمة: دواب مثل البعوض واحدها: فراشة وهي التي تطير وتتهافت في السراج حتى تحترق، قاله ابن سيده.

وَقَالَ الْفَرَاءُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : هُوَ كَغَوْغَاءِ الْجَرَادِ يَرْكَبُ بَعْضُهَا بَعْضًا .

وَقَالَ الطَّبْرِيُّ : لَيْسَ هُوَ بِبَعُوضٍ وَلَا ذَبَابٍ .

وَقَالَ أَبُو نَصْرٍ : هِيَ الَّتِي تَطِيرُ وَتَتَهَافَتُ فِي السَّرَاجِ كَمَا مَرَّ .

وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ : هِيَ صِغَارُ الْبَقِّ ، وَقِيلَ : هِيَ مَا تَتَهَافَتُ فِي النَّارِ مِنْ

الطيارات كذا في مجمع الغرائب .

وَقَالَ الدَّائِدِيُّ : هُوَ طَائِرٌ فَوْقَ الْبَعُوضِ .

وَقَالَ الْخَلِيلُ : الْفَرَاشُ كَالْبَعُوضِ وَإِنَّمَا شَبَّهَ بِهِ لِكَوْنِهِ يَلْقَى نَفْسَهُ فِي النَّارِ .

وجزم المازري: بأنها الجنادب .

ونقضه القاضي عياض فقال: الجندب هو الصرّار .

وأغرب ابن قتيبة فقال: الفراش ما يتهافت في النار من البعوض ومقتضاه:

أن بعض البعوض هو الذي يقع في النار ويسمى حينئذ: الفراش .

قال الحافظ العسقلاني: والحق أن الفراش اسم لنوع من الطير والجراد

مستقل له أجنحة أكبر من جثته، وأنواعه مختلفة في الكبر والصغر والجراد .

(وَهَذِهِ الدَّوَابُّ) جمع: دابة (الَّتِي تَقَعُ فِي النَّارِ) كالبرغش والبعوض

والجندب ونحوها (يَقَعْنَ فِيهَا ، فَجَعَلَ) أي: الرجل، وفي رواية أبي ذر عن

الكُشْمِينِيِّ: وجعل (يَنْزِعُهُنَّ) بنون قبل الزاي، وفي رواية: يزعهن بفتح التحتية

والزاي وضم العين المهملة بدون النون أي: يدفعهن من وزعه وزعا فهو

وازع إذا كفه ومنعه، ومنه ما روي عن عثمان رضي الله عنه: ما يزع السلطان

أكثر مما يزع القرآن .

(وَيُعْلِبْنَهُ) بسكون الغين المعجمة والموحدة .

فَيَقْتَحِمْنَ فِيهَا ، فَأَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ ، وَأَنْتُمْ تَقْتَحِمُونَ فِيهَا» .

(فَيَقْتَحِمْنَ فِيهَا) أي : يدخلن في النار ، وأصله : القحم وهو الإقدام والوقوع في الشيء من غير تثبت ، ويقال : أقحم في الأمر ، أي : رمى بنفسه فيه فجاءة وأقحمته فاقحم ، ويقال : اقتحم المنزل إذا هجم عليه .

(فَأَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ) قَالَ النَّوَوِيُّ : روي باسم الفاعل ، ويروى بصيغة المضارعة من المتكلم وهذا فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ وَالْأَوَّلُ هُوَ الَّذِي وَقَعَ فِي الْبُخَارِيِّ .
وَقَالَ الطَّبْرِيُّ : قال الحافظ العسقلاني : الفاء فيه فصيحة كأنه لما قَالَ : مثلي ومثل الناس إلى آخره أتى بما هو أهم وهو قوله : فأنا آخذ بحجركم ومن هذه الدقيقة التفات من الغيبة فِي قَوْلِهِ : ومثل الناس إلى الخطاب فِي قَوْلِهِ : بحجركم كما أن من أخذ في حديث من له بشأنه عناية وهو مشغول في شيء يورطه في الهلاك يجد لشدة حرصه على نجاته أنه حاضر عنده .

والحاصل : أنه التفات من الغيبة إلى الخطاب اعتناء بشأن الحاضرين في وقوع الموعظة من قلوبهم أتم موقع ومثل ذلك من محاسن الكلام فكيف يدعى أن الصواب خلافه ، وفيه : إشارة إلى أن الإنسان إلى النذير أحوج منه إلى البشير ، لأن جبلته مائلة إلى الخط العاجل دون الخط الآجل ، وفي الحديث : ما كان فيه ﷺ من الرأفة والرحمة والحرص على نجاة الأمة كما قَالَ تَعَالَى : ﴿ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَجِيمٌ ﴾ [التوبة : 128] .

وقوله : بحجركم بضم المهملة وفتح الجيم بعدها زاي جمع : حجرة وهي معقد الإزار ، ومن السراويل موضع التكة ويجوز ضم الجيم في الجمع .

(عَنِ النَّارِ) وضع المسبب موضع السبب لأن المراد أنه يمنعهم من الوقوع في المعاصي التي تكون سبباً لولوج النار .

وَهُمْ يَقْتَحِمُونَ فِيهَا هَذَا رِوَايَةُ الْكُشْمِينِيِّ ، وَفِي رِوَايَةِ غَيْرِهِ : (وَأَنْتُمْ تَقْتَحِمُونَ فِيهَا) ، وعلى الأولى شرح الكُرْمَانِيِّ فَقَالَ : كان القياس أن يقول وأنتم لا هم ليوافق لفظ : بحجركم ولكن قَالَ : وهم ، وفيه : التفات وفيه : إشارة إلى أن من أخذ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بحجزته لا اقتحام له فيها .

قَالَ : وفيه أيضًا احتراز عن مواجعتهم بذلك .

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ : وَالرَّوَايَةُ بِلَفْظٍ : وَأَنْتُمْ ثَابِتَةٌ تَدْفَعُ هَذَا .

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ : وَأَنْتُمْ تَفَلَّتُونَ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَالْفَاءِ وَاللَّامِ الثَّقِيلَةَ وَأَصْلُهُ تَفَلَّتُونَ ، وَبِضْمِ أَوَّلِهِ وَسُكُونِ الْفَاءِ وَكَسْرِ اللَّامِ ضَبْطُوه بِالْوَجْهِينِ وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ تَقُولُ : تَفَلَّتَ مِنِّي وَأَفَلَّتَ مِنِّي لِمَنْ كَانَ بِيَدِكَ فَعَالِجُ الْهَرَبِ مِنْكَ حَتَّى هَرَبَ .

وقد تقدم بيان هذا التمثيل ، وحاصله : أنه شبه تهافت أصحاب الشهوات في المعاصي التي تكون سبباً في الوقوع في النار بتهافت الفراش بالوقوع في النار اتباعاً لشهواتها وشبه ذب العصاة عن المعاصي بما حذرهم به وأنذرهم بذب صاحب النار الفراش عنها .

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ : شَبِهَ تَسَاقُطَ أَهْلِ الْمَعَاصِي فِي نَارِ الْآخِرَةِ ، بِتَسَاقُطِ الْفَرَّاشِ فِي نَارِ الدُّنْيَا .

وَفِي رِوَايَةِ هَمَامٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ : فَيَغْلِبُونِي فِي النَّوْنِ مَثْقَلَةً لِأَنَّ أَصْلَهُ فَيَغْلِبُونِي وَالْفَاءُ سَبْبِيَّةٌ ، وَالتَّقْدِيرُ : أَنَا أَخَذْتُ بِحِجْزِكُمْ لِأَخْلَصْنَكُمْ مِنَ النَّارِ ، فَجَعَلْتُمُ الْغَلْبَةَ مَسْبَبَةً عَنِ الْإِخْذِ ، وَيُرْوَى : تَفَحَّمُونَ بِفَتْحِ الْمِثْنَةِ وَالْقَافِ وَبِشَدِّ الْمَهْمَلَةِ وَالْأَصْلُ : تَتَفَحَّمُونَ فَحَذَفْتَ إِحْدَى التَّاءَيْنِ .

وَقَالَ الطَّبَيْبِيُّ : تَحْقِيقُ التَّشْبِيهِ الْوَاقِعِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ يَتَوَقَّفُ عَلَى مَعْرِفَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ يَنْعَدْ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [البقرة : 229] وَذَلِكَ أَنَّ حُدُودَ اللَّهِ هِيَ مَحَارِمُهُ وَنَوَاهِيهِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ إِلَّا أَنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ وَرَأْسُ الْمَحَارِمِ : حُبُّ الدُّنْيَا وَزِينَتُهَا وَاسْتِيفَاءُ لَذَّتِهَا وَشَهَوَاتِهَا ، فَشَبِهَ ﷺ إِظْهَارَ تِلْكَ الْحُدُودِ بَيَانَاتِهِ الشَّافِيَةَ الْكَافِيَةَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ بِاسْتِنْقَازِ الرِّجَالِ مِنَ النَّارِ ، وَشَبِهَ فَشَوْ ذَلِكَ فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا بِإِضَاءَةِ تِلْكَ النُّورِ مَا حَوْلَ الْمَسْتَوْقَدِ وَشَبِهَ النَّاسَ وَعَدَمَ مَبَالَاتِهِمْ بِذَلِكَ الْبَيَانِ وَالْكَشْفِ وَتَعَدِّيهِمْ حُدُودَ اللَّهِ وَحِرْصَهُمْ عَلَى اسْتِيفَاءِ تِلْكَ اللَّذَاتِ وَالشَّهَوَاتِ وَمَنْعِهِ إِيَّاهُمْ عَنِ ذَلِكَ بِأَخْذِ حِجْزِهِمْ بِالْفَرَّاشِ الَّتِي يَقْتَحِمْنَ فِي النَّارِ وَيَغْلِبْنَ الْمَسْتَوْقَدَ عَلَى دَفْعِهِنَّ عَنِ الْاِقْتِحَامِ وَكَمَا أَنَّ الْمَسْتَوْقَدَ كَانَ غَرَضَهُ مِنْ فِعْلِهِ انْتِفَاعُ الْخَلْقِ بِهِ مِنَ الْاِسْتِضَاءَةِ وَالْاِسْتِدْفَاءِ وَغَيْرِ

6484 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ».

ذلك والفراش لجهلها جعلتها سببا لهلاكها فكذلك القصد بتلك البيانات اهتداء الأمة واجتنابها ما هو سبب هلاكهم وهم مع ذلك بجهلهم جعلوها مقتضية لترديهم وفي قوله: أخذ بحجزكم استعارة مثل حالة منعه الأمة عن الهلاك بحالة رجل أخذ بحجزة صاحبه الذي يكاد يهوي في مهواة مهلكة انتهى.

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن فيه: منع النبي ﷺ إياهم عن الإتيان بالمعاصي الذي هو يؤديهم إلى الدخول في النار، وقد سبق الحديث في باب: قوله تَعَالَى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ﴾ [ص: 30] مختصراً.

(حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ) الفضل بن دكين قَالَ: (حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ) هو ابن أبي زائدة، (عَنْ عَامِرٍ) هو الشَّعْبِيُّ أَنَّهُ (قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو) بفتح العين هو ابن العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الْمُسْلِمُ) أَي: الْكَامِلُ (مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ) أَي: وَالْمُسْلِمَاتُ (مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ) إِلَّا فِي حَدِّ أَوْ تَعْزِيرٍ أَوْ تَأْذِيبٍ مَعَ انضِمَامِ مَا فِي الصِّفَاتِ الَّتِي هِيَ أَرْكَانُ الْإِسْلَامِ وَعَبَّرَ بِاللِّسَانِ دُونَ الْقَوْلِ لِيَدْخُلَ فِيهِ مَنْ أَخْرَجَ لِسَانَهُ اسْتِهْزَاءً بِصَاحِبِهِ وَخَصَّ الْيَدَ، لِأَنَّ سُلْطَنَةَ الْأَفْعَالِ إِنَّمَا تَظْهَرُ بِهَا.

(وَالْمُهَاجِرُ) هو المهاجر حقيقة (مَنْ هَجَرَ) أَي: تَرَكَ (مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ) عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهَذَا مِنْ جَوَامِعِ كَلِمَةِ ﷺ، قِيلَ: خَصَّ الْمُهَاجِرَ تَطْيِيبًا لِقَلْبِ مَنْ لَمْ يَهَاجِرْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لِفَوَاتِ ذَلِكَ بِفَتْحِ مَكَّةَ، فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ كَانَ هُوَ الْمُهَاجِرَ الْكَامِلَ.

ويحتمل أن يكون تنبيها للمهاجرين أن لا يتكلموا على الهجرة فيقصرُوا في العمل، وقد سبق الحديث في أول كتاب الإيمان.

ومطابقة للترجمة من حيث إن ترك أذى المسلمين باليد أو باللسان من جملة الانتهاء عن المعاصي، وَأَيْضًا قَوْلُهُ: مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ مِنْ جَمَلَةِ الْإِنْتِهَاءِ عَنِ الْمَعَاصِي.

27 - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

«لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»

6485 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا».

27 - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

«لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»

(باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ): «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا» ذكر الترجمة بلفظ حديث الباب وعكس الحافظ العسقلاني حيث قال: ذكر فيه حديث أَبِي هُرَيْرَةَ بلفظ الترجمة.

(حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ) هو يَحْيَى بن عَبْدِ اللَّهِ بن بَكِيرِ المَخْزُومِي قَالَ: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) هو ابن سعد الإمام، (عَنْ عُقَيْلٍ) بضم العين المهملة وفتح القاف ابن خالد الأيلي، (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الرَّهْرِيِّ، (عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ) بفتح التحتية المشددة وَفِي رِوَايَةِ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ اللَّيْثِ بِسِنْدِهِ أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ: (أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ» من عقاب الله للعصاة وشدة مناقشته للعباد وكشف السرائر (لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا) قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: والمراد بالعلم هنا ما يتعلق بعظمة الله تَعَالَى وانتقامه ممن يعصيه والأهوال التي تقع عند النزاع والموت وفي القبر ويوم القيامة، فكل من كان بره أعرف كان من ربه أخوف.

ومن علامات شدة الخوف: دوام انزعاج القلب لتوقع ما يستوجبه من العقوبة لما يأتيه من الجرم ونحول البدن والخشية والبكاء.

ومناسبة كثرة البكاء وقلة الضحك في هذا المقام واضحة، والمراد به: التخويف، وقد جاء لهذا الحديث سبب أَخْرَجَهُ سَعِيدٌ فِي تَفْسِيرِهِ بِسِنْدِ وَاهٍ، والطبراني عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا يَقُومُ يَتَحَدَّثُونَ وَيُضْحَكُونَ فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ» فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ.

6486 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا».

28 - باب حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ

وعن الحسن البصريّ: من علم أن الموت مورده والقيامة موعده والوقوف بين يدي الله مشهده فحقه أن يطول في الدنيا حزنه.
وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ صِنَاعَةِ الْبَدِيعِ مَقَابَلَةُ الضَّحْكِ بِالْبُكَاءِ وَالْقَلَّةُ بِالكَثْرَةِ وَمطَابَقَةٌ كُلِّ مِنْهُمَا.

ومطابقة الحديث للترجمة أظهر من أن تخفى، والحديث من إفراده.
(حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ) الْوَاشِحِيُّ قَاضِي مَكَّةَ قَالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) أَي: ابْنِ الْحِجَابِ، (عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ) الْأَنْصَارِيِّ قَاضِي الْبَصْرَةِ، (عَنْ أَبِيهِ، (أَنَسٍ) أَي: ابْنِ مَالِكٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّهُ (قَالَ: قَالَ⁽¹⁾ النَّبِيُّ ﷺ): «لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا» هَذَا مِثْلَ الْحَدِيثِ السَّابِقِ، قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ: هَذَا الْحَدِيثُ مِنَ الْأَسْرَارِ الَّتِي أَدْعَاهَا اللَّهُ لِقَلْبِ الْأَمِينِ الصَّادِقِ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَجُوزُ إِفْشَاءُ سِرِّهَا فَإِنَّ صُدُورَ الْأَحْرَارِ قُبُورِ الْأَسْرَارِ بَلْ كَانَ يَذْكَرُ لَهُمْ ذَلِكَ حَتَّى يَبْكُوا وَلَا يَضْحَكُوا، فَإِنَّ الْبُكَاءَ ثَمَرَةُ شَجَرَةِ حَيَاةِ الْقَلْبِ الْحَيِّ بِذِكْرِ اللَّهِ وَاسْتِشْعَارِ عَظَمَتِهِ وَهَيْبَتِهِ وَجَلَالِهِ وَالضَّحْكَ نَتِيجَةُ الْقَلْبِ الْغَافِلِ عَنِ ذَلِّ، انْتَهَى.

ومطابقة الحديث للترجمة كسابقه، وهو مختصر من حديث أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْمَائِدَةِ، وَسِجِّيءٍ فِي الْإِعْتِصَامِ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي فَصَائِلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي التَّفْسِيرِ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الرَّقَاقِ.

28 - باب حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ

(باب حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ) كَذَا فِي رِوَايَةِ الْجَمِيعِ، وَوَقَعَ عِنْدَ أَبِي نَعِيمٍ: حَفَّتْ بِدَلِّ حُجِبَتِ، أَي: غَطَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ فَمِنْ هُنَا الْحِجَابُ بِارْتِكَابِ الشَّهَوَاتِ الْمَحْرَمَةِ كَالزُّنَى وَغَيْرِهِ مِمَّا مَنَعَ الشَّارِعَ مِنْهُ كَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لَوُقُوعِهِ فِي

(1) وفي رواية أبي ذر: رسول الله.

6487 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ، وَحُجِبَتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ».

النار أعاذنا الله من ذلك ومن سائر المهالك بمته وكرمه.

(حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) هو ابن أبي أويس، (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (مَالِكٌ) الإمام ابن أنس بن مالك الأصبحي أبو عبد الله المدني، (عَنْ أَبِي الزِّنَادِ) بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان.

هذا الحديث ليس في الموطأ، وقد ضاق على الإسماعيلي مخرجه فأخرجه عن الهيثم بن خلف، عن البخاري وأخرجه أبو نعيم من وجه آخر عن إسماعيل، وأخرجه الدارقطني في الغرائب من رواية إسماعيل أيضاً، ومن طريق سعيد بن داود وإسحاق بن محمد الفروي من رواية إسماعيل أيضاً، عن مالك وأخرجه أيضاً من رواية عبد الله بن وهب عن مالك لكن وقفه، (عَنِ الْأَعْرَجِ) عبد الرحمن ابن هرمز، وفي رواية سعيد بن داود: أن عبد الرحمن بن هرمز أخيره: أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه ليقول: (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ) كذا في رواية الجميع في الموضوعين إلا الفروي فَقَالَ: حَقَّتْ فِي الْمَوْضِعِينَ، وكذا هو عند مسلم من رواية ورقاء بن عمر عن أبي الزناد، وكذا أخرجه مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(وَحُجِبَتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ)، وهذا من جوامع كلمه ﷺ وبديع بلاغته في ذم الشهوات وإن مالت إليها النفوس، والحض على الطاعات إن كرهتها النفوس وشق وشقت عليها، وقد ورد إيضاح ذلك من وجه آخر عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رفعه: لما خلق الله الجنة والنار أرسل جبريل إلى الجنة فَقَالَ: انظر إليها قَالَ: فرجع إليها فَقَالَ: وعزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها فأمر بها فحقت بالمكاهة، فَقَالَ: ارجع إليها فرجع، فَقَالَ: وعزتك لقد خفت أن لا يدخلها أحد قَالَ: اذهب إلى النار فانظر إليها فرجع، فَقَالَ: وعزتك لا يسمع بها أحد فيدخلها فأمر بها فحقت بالشهوات، فَقَالَ: ارجع إليها فرجع، فَقَالَ: وعزتك لقد حسبت أن لا ينجو منها أحد، فهذا تفسير رواية الأعرج فإن المراد بالمكاهة هنا: ما أمر المكلف بمجاهدة نفسه فيه فعلاً وتركاً كالإتيان بالعبادات على وجهها والمحافظة عليها وكظم الغيظ والعفو والإحسان إلى

29 - باب: «الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ»

6488 - حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنصُورٍ، وَالْأَعْمَشِ،

عَنْ أَبِي وَائِلٍ،

المسيء واجتناب المنهيات قولاً وفعلاً أطلق عليها مكاره لمشقتها علي العامل لصعوبتها عليه ومن جملتها: الصبر على المصيبة والتسليم لأمر الله فيها، والمراد بالشهوات: ما يستلذ من أمور الدنيا مما منع الشارع من تعاطيه بالأصالة كشرب الخمر، والزنى، والملاهي، أو لكون فعله يستلزم ترك شيء من المأمورات، ويلتحق بذلك الشبهات والإكثار مما أبيع خشية أن يوقع في المحرّم وكأنه قال: لا يوصل إلى الجنة إلا بارتكاب المشقات المعبر عنها بالمكروهات ولا إلى النار إلا بتعاطي الشهوات وهما محجوبتان فمن هتك الحجاب اقتحم، ومثل ابن العربي هذا المتعاطي للشهوات لأعمى عن التقوى الذي قد أخذت الشهوات بسمعه وبصره فهو يراها ولا يرى النار التي هي فيها لاستيلاء الجهالة والغفلة على قلبه بالطائر الذي يرى الحبة في داخل الفخ وهي محجوبة به ولا يرى الفخ لغلبة شهوة الحبة على قلبه وتعلق باله بها.

وقوله: حفت بالمهملة وبالفاء من الحفاف وهو ما يحيط بالشيء حتى لا يتوصل إليه إلا بتخطيه فالجنة لا يتوصل إليها إلا بقطع مفاوز المكاره والنار لا ينجي منها إلا بترك الشهوات.

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إنها جزء الحديث، والحديث من إفراده.

29 - باب: «الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ»

(باب: «الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ»)

والشراك: بكسر الشين المعجمة هو السير الذي يدخل فيه أصبع الرجل، ويطلق أيضاً على كل سير وقي به القدم من الأرض.

(حَدَّثَنِي⁽¹⁾ مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ) هو ابن حذيفة النهدي بفتح النون وكسر الهاء البصري وهو بكنيته أشهر قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هو الثَّوْرِيُّ، (عَنْ مَنصُورٍ) هو ابن المعتمر، (وَالْأَعْمَشِ) سليمان كلاهما، (عَنْ أَبِي وَائِلٍ)

(1) بالإفراد وفي رواية أبي ذر: حدثنا.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَيَّ أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ».

6489 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُذْرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَصْدَقُ بَيْتٍ قَالَهُ الشَّاعِرُ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ»

شقيق بن سلمة، (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) أي: ابن مسعود (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنه (قَالَ): قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَيَّ أَحَدِكُمْ) إذا أطاع ربه (مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ) إذا عصاه (مِثْلُ ذَلِكَ) قَالَ ابن بطال فيه أَيضًا: أن الطاعة موصلة إلى الجنة، وأن المعصية موصلة مقربة إلى النار، وأن الطاعة والمعصية كل منهما قد يكون في أيسر الأشياء، وتقدم في هذا المعنى قريبًا حديث: أن الرجل ليتكلم بالكلمة الحديث فينبغي للمرء أن لا يزهده في قليل من الخير أن يأتيه ولا في قليل من الشر أن يجتنبه فعسى أن يكون هيئًا وهو عند الله عظيم، فإن المرء لا يعلم الحسنه التي يرحمه الله بها ولا السيئة التي يسخط الله عليه بها نسأل الله تعالى العافية.

وَقَالَ ابن الجوزي: معنى الحديث أن تحصيل الجنة سهل بتصحيح القصد وفعل الطاعة والنار كذلك بموافقة الهوى وفعل المعصية. - ومطابقة الحديث للترجمة أظهر من أن تخفى، والحديث من إفراده.

(حَدَّثَنِي) بالافراد (مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى) ابن عبد العنزي بفتح النون بعدها زاي البصري المعروف بالزمن قَالَ: (حَدَّثَنَا عُذْرٌ) مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) أي: ابن الحجاج، (عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ) بضم العين مصغراً، (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ) أي: ابن عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ: أَصْدَقُ بَيْتٍ قَالَهُ الشَّاعِرُ) أي: لبيد بن ربيعة العامري، ثم الكلابي، ثم الجعفي ويكتى أبا عقيل ذكره البخاري، وابن أبي خيثمة وغيرهما في الصحابة سكن الكوفة ومات بها في خلافة عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعاش مائة وخمسين سنة وقيل: أكثر.

(أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ) أي: ما عداه تعالى وعدا صفاته الذاتية والفعلية. (بَاطِلٌ) أي: هالك وكل شيء سوى الله تعالى جائز عليه الفناء، وإن خلق

فيه البقاء بعد ذلك كالجنة والنار، وأطلق البيت وأريد به البعض فإن الذي ذكره هنا نصفه وهو المصراع الأول، أو المراد هو ومصراعه الآخر:

وكل نعيم لا محالة زائل

ويحتمل أن يكون على سبيل الاكتفاء فأشار بأوّل البيت إلى بقيته والمراد كله، في كتاب الأدب بلفظ: أصدق كلمة وأن المراد به القصيدة وهو المشهور. وفي رواية شريك عند مسلم بلفظ: أشعر كلمة تكلمت به العرب.

وقد أورد ابن إسحاق في السيرة ما جرى لعثمان بن مظعون مع لبيد بن ربيعة ناظم هذا البيت حيث قال له لما انشد المصراع الأول: صدقت ولما أنشد المصراع الثاني قال: كذبت ثم قال له: نعم الجنة لا تزول.

وقد تقدم توجيه ذلك بأن ما سواه تعالَى جائر عليه الفناء وإن خلف فيه البقاء بعد ذلك كنعيم الجنة، والمراد: أن كل ما قرب من الله فليس باطل فأما أمور الدنيا التي لا تؤول إلى طاعة الله فهي الباطل انتهى.

قال العيني: لم أر أحدًا من الشراح ذكر وجه إيراد هذا الحديث في هذا الباب فلذلك ذكره ابن بطال في الباب الذي قبله فأقول: من الفيض الإلهي الذي وقع في خاطري: أن كل شيء ما خلا الله من أمر الدنيا الذي لا يؤول إلى طاعة الله ولا يقرب منه إذا كان باطلاً يكون الاشتغال بالأمور التي هي داخلة في أمر الله تعالَى يكون مبعّدًا من النار مع كونها أقرب إليه من شرك نعله، انتهى.

وقال الحافظ العسقلاني: مناسبة هذا الحديث الثاني للترجمة خفية وكان الترجمة لما تضمّنت الحديث الأول من التحريض على الطاعة ولو قلت، والزجر عن المعصية ولو قلت دل على أن من خالف ذلك إنما يخالفه لرغبة في أمر من أمور الدنيا وكل ما في الدنيا باطل ما صرح به الحديث الثاني فلا ينبغي للعاقل أن يؤثر الفاني على الباقي، فليأمل.

وقد سبق الحديث في أيام الجاهلية.

30 - باب لِيَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ،

وَلَا يَنْظُرُ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ

6490 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ».

30 - باب لِيَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ،

وَلَا يَنْظُرُ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ

(باب لِيَنْظُرَ) أي: الإنسان (إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ) من الناس في الدنيا، (وَلَا يَنْظُرُ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ) ليشكر على ما أنعم به عليه.

(حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) هو ابن إدريس، (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإنفراد (مَالِكٌ) الإمام الأصبحي، (عَنْ أَبِي الزِّنَادِ) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ، (عَنِ الْأَعْرَجِ) عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَرْمَزٍ، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أَنَّهُ (قَالَ: إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ) بفتح الفاء وكسر الضاد المعجمة المشددة (فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ) قَالَ الْكِرْمَانِيُّ بفتح المعجمة الصورة أو الأولاد والأتباع وكل ما يتعلق بزينة الحياة الدنيا.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وَرَوَيْتُهُ فِي نَسْخَةٍ مَعْتَمَدَةٍ مِنَ الْغُرَائِبِ لِلدَّارِقُطِيِّ أَوْ الْخَلْقِ بضم المعجمة واللام.

(فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ) فيهما ليسهل عليه نقصانه ويفرح بما أنعم الله عليه ويشكر عليه، وأما في الدين وما يتعلق بالآخرة فينظر إلى من هو فوقه ليزيد رغبته في اكتساب الفضائل وأسفل بفتح اللام مصححاً عليه في الفراغ ويجوز أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم أي: هو حقيق بعدم الازدراء وهو افتعال من زريت عليه وأزريت به إذا انتقصته، وفي معناه ما أخرجه الحاكم من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ رَفَعَهُ: «أَقْلُوا الدَّخُولَ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ لَا تَزْدُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ»، قَالَ ابْنُ بَطَالٍ: هَذَا الْحَدِيثُ جَامِعٌ لِمَعَانِي الْخَيْرِ، لِأَنَّ الْمَرْءَ لَا يَكُونُ بِحَالٍ يَتَعَلَّقُ بِالدِّينِ مِنْ عِبَادَةِ رَبِّهِ مَجْتَهِدًا فِيهَا إِلَّا وَجَدَ مِنْهُ فَوْقَهُ فَمَتَى طَلَبَتْ نَفْسُهُ لِلْحَاقِّ بِهِ اسْتَقْرَ حَالَهُ فَيَكُونُ أَبَدًا فِي زِيَادَةِ تَقَرُّبِهِ مِنْ رَبِّهِ وَلَا يَكُونُ

31 - بَابُ مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ أَوْ بِسَيِّئَةٍ

6491 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا جَعْدُ أَبُو عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا

أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ،

على حال سيئة من الدنيا إلا وجد من أهلها من هو أسوأ حالاً منه فإذا تفكر في ذلك علم أن نعمة الله وصلت إليه دون كثير ممن فضل عليه بذلك من غير أمر أوجبه فيلزم نفسه الشكر، فيعظم اغتباطه بذلك في معاده.

وَقَالَ غَيْرُهُ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى دَوَاءِ الدَّاءِ، لِأَنَّ الشَّخْصَ إِذَا نَظَرَ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ لَمْ يَأْمَنْ أَنْ يُوَثِّرَ ذَلِكَ فِيهِ حَسَدًا فِدَوَاؤُهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْ لِيَكُونَ ذَلِكَ دَاعِيًا إِلَى الشُّكْرِ، وَقَدْ وَقَعَ فِي نَسْخَةِ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَفَعٌ قَالَ: خَصَلْتَانِ مِنْ كَانَتَا فِيهِ كَتَبَهُ اللَّهُ شَاكِرًا صَابِرًا مِنْ نَظَرٍ فِي دُنْيَاهُ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ فَحَمَدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مَا فَضَّلَهُ بِهِ عَلَيْهِ وَمَنْ نَظَرَ فِي دِينِهِ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ فَاقْتَدَى بِهِ وَمَنْ نَظَرَ فِي دُنْيَاهُ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ فَاسْفَى عَلَى مَا فَاتَهُ فَإِنَّهُ لَا يَكْتُبُ شَاكِرًا.

ومطابقة الحديث للجزء الأول من الترجمة ظاهرة.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: هَذَا لَفْظٌ حَدِيثٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِنَحْوِهِ مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِلَفْظٍ: «انظروا إلى من هو أسفل منكم ولا تنظروا إلى من فوقكم»، والحديث من أفراد البخاري.

31 - بَابُ مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ أَوْ بِسَيِّئَةٍ

(بَابُ مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ أَوْ بِسَيِّئَةٍ) الهمّ ترجيح قصد الفعل تقول: هممت بكذا

أي: قصدته بهمتي وهو فوق مجرد خطور الشيء بالقلب.

(حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ابن الحجاج المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف قَالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ) هو ابن سعيد قَالَ: (حَدَّثَنَا جَعْدُ) بفتح الجيم وسكون العين المهملة بعدها دال مهملة، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَرٍّ: جَعْدُ ابْنُ دِينَارٍ (أَبُو عُثْمَانَ) الرازي التابعي الصغير قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ) بالجيم وبالمد عثمان بن تميم (الْعُطَارِدِيُّ)،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا يَرَوِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)، وفي رواية الحسن بن ذكوان، عن أبي رجاء حدثني ابن عباس أخرجه أحمد، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) وَفِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ، عن مُسَدَّد، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: ولم أر في شيء من الطرق التصريح بسماع ابن عباس له من النبي ﷺ (فِيمَا يَرَوِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ) هذا البيان أنه من الأحاديث القدسية، ثم هو يحتمل أن يكون مما تلقاه ﷺ عن ربه بلا واسطة، ويحتمل أن يكون مما تلقاه ﷺ عن ربه بواسطة الملك وهو الراجح. وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: يحتمل أن يكون من الأحاديث القدسية.

ويحتمل: أن يكون للبيان لما فيه من الإسناد الصريح إلى الله حيث قَالَ: إن الله كتب .

ويحتمل: أن يكون لبيان الواقع وليس فيه أن غيره ليس كذلك لأنه ﷺ: لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، بل فيه أن غيره كذلك إذ قَالَ فيما يرويه أي: في جملة ما يرويه والثاني لا ينافي الأول وهو المعتمد، وقد أخرجه مسلم من طريق عفان وأبو نعيم من طريق قتبية كلاهما، عن جعد بلفظ: فيما يرويه عن ربه قال: إن ربكم رحيم من هم بحسنة، وسيأتي في التوحيد من طريق الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه: إذا أراد عبدي أن يعمل، وأخرجه مسلم بنحوه من هذا الوجه، ومن طريق أخرى عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: قال الله عز وجل: «إذا هم عبدي».

قَالَ: قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ» أي: قَدَّرَ الْحَسَنَاتِ وَجَعَلَهَا حَسَنَةً، وكذلك قَدَّرَ السَّيِّئَاتِ وَجَعَلَهَا سَيِّئَةً أَوْ أَمْرَ الْحَفِظَةِ أَنْ تَكْتُبَ ذَلِكَ.

وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: وفيه دلالة على بطلان قاعدة الحسن والقبح العقليين وأن الأفعال ليست بدواتها قبيحة أو حسنة بل الحسن والقبح شرعيان حتى لو أراد الشارع التعكيس، والحكم بأن الصلاة قبيحة والزنى حسن كان له ذلك خلافاً للمعتزلة فإنهم قالوا: الصلاة في نفسها حسنة، والزنى قبيح، والشارع كاشف مبيِّن لا مثبت وليس له تعكيسها.

ثُمَّ بَيَّنَّ ذَلِكَ، فَمَنْ هُمْ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً،

(ثُمَّ بَيَّنَّ) يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى
فِي كَوْنِ التَّقْدِيرِ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كَلَامَ النَّبِيِّ ﷺ
يَحْكِيهِ عَنِ فِعْلِ وَفَاعِلٍ، ثُمَّ بَيَّنَّ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى وَقَوْلُهُ: فَمَنْ هُمْ شَرَحَ ذَلِكَ.

(ذَلِكَ) أَي: الَّذِي أَحْمَلُهُ بِقَوْلِهِ: كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ أَي: فَضَّلَهُ
بِقَوْلِهِ: (فَمَنْ هُمْ بِحَسَنَةٍ) بِنَاءِ الْفَصِيحَةِ، زَادَ حَرِيمُ بْنُ فَاتِكٍ فِي حَدِيثِهِ الَّذِي
رَفَعَهُ: وَمَنْ هُمْ بِحَسَنَةٍ يَعْلَمُ اللَّهُ أَنَّهُ قَدْ أَشْعَرَ بِهَا قَلْبَهُ وَحَرَصَ عَلَيْهَا، رَوَاهُ أَحْمَدُ
وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ وَالْحَاكِمُ، وَقَدْ تَمَسَّكَ بِهِ ابْنُ حِبَانَ فَقَالَ بَعْدَ إِيرَادِ حَدِيثِ
الْبَابِ فِي صَحِيحِهِ الْمُرَادُ بِالْهَمِّ هُنَا: الْعِزْمُ، ثُمَّ قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنَّ اللَّهَ يَكْتُبُ
الْحَسَنَةَ بِمَجْرَدِ الْهَمِّ بِهَا وَإِنْ لَمْ يَعِزْمْ عَلَيْهَا زِيَادَةَ فِي الْفَضْلِ.

(فَلَمْ يَعْمَلْهَا) بَفَتْحِ الْمِيمِ يَتَنَاوَلُ عَمَلَ الْجَوَارِحِ وَأَمَّا عَمَلُ الْقَلْبِ، فَيَحْتَمِلُ
نَفِيهِ أَيْضًا إِنْ كَانَتِ الْحَسَنَةُ بِمَجْرَدِ الْهَمِّ كَمَا فِي مَعْظَمِ الْأَحَادِيثِ لَا إِنْ قِيدَتْ
بِالتَّصْمِيمِ كَمَا فِي حَدِيثِ حَرِيمٍ، وَيُؤَيِّدُ الْأَوَّلُ قَوْلَ أَبِي ذَرٍّ عِنْدَ مُسْلِمٍ: أَنَّ الْكُفَّ
عَنِ الشَّرْكِ صِدْقَةٌ.

(كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ) أَي: لِلَّذِي هُمْ بِالْحَسَنَةِ (عِنْدَهُ) أَي: عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى (حَسَنَةً
كَامِلَةً) كَذَا ثَبِتَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا دُونَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ
وغيره وَصَفَ الْحَسَنَةَ بِكَوْنِهَا كَامِلَةً، وَكَذَا قَوْلُهُ: عِنْدَهُ، وَفِيهِمَا نَوْعَانِ مِنَ
التَّأَكِيدِ، فَأَمَّا الْعِنْدِيَّةُ: فإِشَارَةٌ إِلَى الشَّرْفِ، وَأَمَّا الْكَمَالُ: فإِشَارَةٌ إِلَى دَفْعِ تَوْهَمِ
نَقْصِهَا لِكَوْنِهَا نَشَأَتْ عَنِ الْهَمِّ الْمَجْرَدِ فَكَأَنَّهُ قِيلَ: بَلْ هِيَ كَامِلَةٌ لَا نَقْصَ فِيهَا.

قَالَ النَّوَوِيُّ: أَشَارَ بِقَوْلِهِ: عِنْدَهُ إِلَى مَزِيدِ الْإِعْتِنَاءِ بِهِ، وَبِقَوْلِهِ: كَامِلَةٌ إِلَى
تَعْظِيمِ الْحَسَنَةِ وَتَأَكِيدِ أَمْرَهَا وَعَكْسِ ذَلِكَ فِي السَّيِّئَةِ فَلَمْ يَصِفْهَا بِكَامِلَةٍ بَلْ أَكَّدَهَا
بِقَوْلِهِ: وَاحِدَةً إِشَارَةً إِلَى تَخْفِيفِهَا مَبَالِغَةً فِي الْفَضْلِ وَالْإِحْسَانِ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: كَتَبَهَا اللَّهُ أَمْرَ الْحَفِظَةِ بِكَتَابَتِهَا بِدَلِيلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي التَّوْحِيدِ بِلَفْظٍ: إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَلَا تَكْتُبُهَا عَلَيْهِ
حَتَّى يَعْمَلَهَا، وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَلِكَ يَطَّلِعُ عَلَى مَا فِي قَلْبِ الْآدَمِيِّ، إِمَّا
بِاطْلَاعِ اللَّهِ إِيَّاهُ، وَإِمَّا بِأَنْ يَخْلُقَ لَهُ عَلَمًا يَدْرِكُ بِهِ ذَلِكَ، وَيُؤَيِّدُ الْأَوَّلُ مَا أَخْرَجَهُ

فَإِنْ هُوَ هَمٌّ بِهَا

ابن أبي الدنيا، عَنْ أَبِي عَمْرٍ: أَنَّ الْجَوْنِيَّ قَالَ ينادي الملك: اكتب لفلان كذا وكذا فيقول: يا رب إنه لم يعمله فيقول إنه نواه، وقيل: بل يجد الملك للهَمَّ بالحسنة رائحة طيبة وبالسيئة رائحة خبيثة، وأخرج ذلك الطَّبْرِيُّ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ المدني جاء مثله عن سُفْيَانَ بن عيينة، وفي شرح مغلطاي أنه ورد مَرْفُوعًا، قَالَ الطوفاني: إنما كتبت الحسنة بمجرد الإرادة، لأن إرادة الخير سبب إلى العمل وإرادة الخير خير لأن إرادة الخير عمل القلب، واستشكل بأنه إذا كان كذلك فكيف لا يضاعف لعموم قوله: من جاء بالحسنة فله عشرة أمثالها .

وأجيب: بحمل الآية على عمل الجوارح والحديث على الهم المجرد، واستشكل أيضًا بأن عمل القلب إذا اعتبر في حصول الحسنة، فكيف لم يعتبر في حصول السيئة .

وأجيب: بأنه ترك عمل السيئة التي وقع الهمُّ بها يكفُّرها، لأنه قد نسخ بصد السيئة ومخالفة الهوى، ثم إن ظاهر الحديث حصول الحسنة بمجرد الحسنة بحسب الواقع فإن كان خارجيًا وقصد الذي همُّ بفعل الحسنة مستمر فهي عظيمة القدر ولا سيما إن قارنها ندم على تفويتها واستمرت النية على فعلها عند القدرة، وإن كان الترك من الذي همُّ قبل نفسه فهي دون ذلك إلا أن قارنها قصد الإعراض عنها جملة والرغبة عن فعلها ولا سيما إن وقع العمل في عكسها كان يريد أن يتصدق بدرهم مثلا فصرفه بعينه في معصية فالذي يظهر في الأخير أن لا يكتب له حسنة أصلاً، وأما ما قبله فعلى الاحتمال، واستدل بقوله: حسنة كاملة على أنها تكتب حسنة مضاعفة، لأن ذلك هو الكمال لكنه مشكل، لأنه يلزم منه مساواة من نوى الخير بمن فعله في أن كلاً منهما يكتب له حسنة .

وأجيب: بأن التضعيف في الآية يقتضي اختصاصه بالعامل لقوله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ﴾ [الأنعام: 160] والمجيء بها هو العمل، وأما الناوي فإنما ورد فيه أنه يكتب له حسنة ومعناه: يكتب له مثل ثواب الحسنة فالتضعيف قدر زائد على أصل الحسنة والعلم عند الله تعالى.

(فَإِنْ هُوَ هَمٌّ بِهَا) أي: بالحسنة، وَفِي رِوَايَةٍ غَيْرِ أَبِي ذَرٍّ: فَإِنْ هُوَ هَمٌّ بِهَا

فَعَمَلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ،

(فَعَمَلَهَا) بكسر الميم، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: وَعَمَلَهَا بِالْوَاوِ بَدَلَ الْفَاءِ (كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ) قَدَّرَهَا، أَوْ أَمَرَ الْحَفِظَةَ بِكَتَابَتِهَا (عِنْدَهُ) تَعَالَى اعْتِنَاءً بِصَاحِبِهَا وَتَشْرِيفًا لَهُ (عَشْرَ حَسَنَاتٍ) وَهَذَا أَقَلُّ مَا وَعَدَ بِهِ مِنَ الْإِضْعَافِ، قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: يُؤْخَذُ مِنْهُ دَفْعُ تَوْهَمِ أَنَّ حَسَنَةَ الْإِرَادَةِ تَضَافُ إِلَى عَشْرَةِ التَّضْعِيفِ يَكُونُ الْجُمْلَةُ إِحْدَى عَشْرَةَ عَلَى مَا هُوَ ظَاهِرٌ مِنْ رِوَايَةِ جَعْفَرِ بْنِ سَلِيمَانَ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَلَفْظُهُ: فَإِنْ عَمَلَهَا كَتَبَ لَهُ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، وَكَذَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِي بَعْضِ طَرَفِهِ احْتِمَالٌ، وَرِوَايَةُ عَبْدِ الْوَارِثِ فِي الْبَابِ ظَاهِرَةٌ فِي ذَلِكَ وَهُوَ الْمَعْتَمَدُ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ فِي أَمْثَالِهِ مَعْنَى الْحَدِيثِ: إِذَا هَمَّ بِحَسَنَةٍ كَتَبَ لَهُ حَسَنَةٌ فَإِنْ عَمَلَهَا كَمَلَتْ لَهُ عَشْرَةٌ، لِأَنَّ نَأْخُذَهَا بِقَيْدِ كَوْنِهَا قَدْ هَمَّ بِهَا، وَكَذَا السَّيِّئَةُ إِذَا عَمَلَهَا لَا تَكْتُبُ وَاحِدَةً لِلْهَمِّ وَأُخْرَى لِلْعَمَلِ بَلْ تَكْتُبُ وَاحِدَةً فَقَطْ.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: الثَّانِي صَرِيحٌ فِي حَدِيثِ الْبَابِ وَهُوَ يَقْتَضِي كَوْنَهَا فِي جَمِيعِ الطَّرِيقِ لَا تَكْتُبُ بِمَجْرَدِ الْهَمِّ، وَأَمَّا حَسَنَةُ الْهَمِّ بِالْحَسَنَةِ فَالاحْتِمَالُ قَائِمٌ، وَقَوْلُهُ: بِقَيْدِ كَوْنِهَا قَدْ هَمَّ بِهَا يَعْكَرُ عَلَيْهِ مِنْ عَمَلِ حَسَنَةٍ بَغْتَةً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَّفِقَ لَهُ أَنَّهُ هَمَّ بِهَا فَإِنْ قَضِيَتْ كَلَامُهُ أَنَّهُ يَكْتُبُ لَهُ تِسْعَةٌ، وَهُوَ خِلَافُ ظَاهِرِ الْآيَةِ مِنْ جَاءِ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَإِنَّهُ يَفِيدُ أَنَّ مَنْ هَمَّ بِهَا أَعْظَمَ قَدْرًا مِمَّنْ لَمْ يَهَمْ بِهَا وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

(إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ) الضَّعْفُ بِكَسْرِ الضَّادِ فِي اللُّغَةِ الْمَثَلُ، وَالتَّحْقِيقُ: أَنَّهُ اسْمٌ يَقَعُ عَلَى الْعَدَدِ بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ عَدَدٌ آخَرَ إِذَا قِيلَ: ضَعْفُ الْعَشْرَةِ فَهَمَّ أَنْ الْمُرَادُ عَشْرُونَ مِنْ ذَلِكَ وَلَوْ أَقْرَبُ بِأَنَّ لَهُ عِنْدِي ضَعْفُ دَرَاهِمٍ لَزِمَهُ دَرَاهِمًا أَوْ ضَعْفِي دَرَاهِمٍ لَزِمَهُ ثَلَاثَةٌ.

(إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ) لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ مِنْ طَرَفِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ إِلَّا فِي حَدِيثِهِ الْمَاضِي فِي الصِّيَامِ، فَإِنْ فِي بَعْضِ طَرَفِهِ عِنْدَ مُسْلِمٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضَعْفٍ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ، وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفَعَهُ يَقُولُ اللَّهُ: «مَنْ عَمِلَ حَسَنَةً فَلَهُ عَشْرَ أَمْثَالِهَا وَأَزِيدُ» وَهُوَ بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ الزَّايِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَضْعِيفَ حَسَنَةِ الْعَمَلِ إِلَى عَشْرَةٍ مَجْزُومٌ بِهِ، وَمَا زَادَ

وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً،

عليها جائز وقوعه بحسب الزيادة في الإخلاص، وصدق العزم، وحضور القلب، وتعدي النفع كالصدقة الجارية، والعلم النافع، وشرف العلم ونحو ذلك، وقد قيل: إن العمل الذي يضاعف إلى سبعمئة خاص بالنفقة في سبيل الله، وتمسك قائله بما في حديث حريم بن فاتك رفعه من هم بحسنة فلم يعملها فذكر الحديث وفيه: «من عمل حسنة كانت له بعشر أمثالها ومن أنفق نفقة في سبيل الله يضاعف إلى سبعمئة» وليس فيه نفي ذلك عن غيرها صريحًا.

ويدل على التعميم حديث أبي هريرة رضي الله عنه الماضي في الصيام: «كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمئة ضعف»، الحديث، واختلف في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُضَعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: 261] هل المراد المضاعفة إلى سبعمئة فقط أو زيادة على ذلك والأول: هو المحقق من سياق الآية، والثاني: محتمل ويؤيد الجواز سعة الفضل.

وفي الكشف: مضاعفة الحسنات فضل، ومكافأة السيئات عدل.

ونقل الطيبي عن الزجاج أنه قال: المعنى غامض لأن المجازاة من الله تعالى على الحسنة بدخول الجنة شيء لا يبلغ وصف مقداره، فإذا قال: عشر أمثالها أو سبعمئة أو أضعافًا كثيرة فمعناه: أن جزاء الله تعالى على التضعيف للمثل الواحد الذي هو النهاية في التقدير وفي النفوس، قال الطيبي: فعلى هذا لا يتصور في الحسنات إلا الفضل.

(وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا) خوفًا من الله كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه من طريق الأعرج الآتي إن شاء الله تعالى في التوحيد.

(كَتَبَهَا اللَّهُ) عَزَّ وَجَلَّ أي: قدرها أو أمر الحفظة بكتابتها (له) أي: للذي هم بها (عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً) أي: غير ناقصة ولا مضاعفة، فالمراد بالكمال: عظم القدر لا التضعيف إلى العشرة ولم يقع التقييد بكاملة في طرق حديث أبي هريرة، وظاهر الإطلاق كتابة الحسنة بمجرد الترك لكنه قيد في حديث الأعرج عن أبي هريرة كما ذكر آنفاً ولفظه: إذا أراد عبدي أن يعمل سيئة فلا تكتبوها، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ من هذا الوجه لكن لم يقع عنده من أجلي، ووقع عنده من طريق

همام عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: وَإِنْ تَرَكَهَا فَابْتَوَاهَا لَهُ حَسَنَةٌ إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَّائِي، أَيْ: بَفَتْحِ الْحِيمِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ بَعْدَهَا يَاءُ الْمُتَكَلِّمِ وَهِيَ بِمَعْنَى مَنْ أَجْلِي، وَنَقَلَ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ حَمَلَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى عَمُومِهِ، ثُمَّ صَوَّبَ حَمْلَ مُطْلَقِهِ عَلَى مَا قِيدَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ حَسَنَةٌ مِنْ تَرْكِ بَعْضِ غَيْرِ اسْتِحْضَارِ مَا قِيدَ وَهُوَ اسْتِحْضَارُ الْخَوْفِ دُونَ حَسَنَةِ الْآخِرِ لِمَا تَقَدَّمَ أَنَّ تَرْكَ الْمَعْصِيَةِ كَفَتْ عَنِ الشَّرِّ، وَالْكَفَتْ عَنِ الشَّرِّ خَيْرٌ.

وَيَحْتَمَلُ أَيْضًا أَنْ يَكْتُبَ لِمَنْ هَمَّ بِالْمَعْصِيَةِ ثُمَّ تَرَكَهَا حَسَنَةً مُجْرَدَةً، فَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ مَخَافَةِ رَبِّهِ سَبَّحَانَهُ كَتَبَتْ حَسَنَةً مُضَاعَفَةً.

وَقَالَ الْحَطَّابِيُّ: مَحَلُّ كِتَابَةِ الْحَسَنَةِ عَلَى التَّرْكِ أَنْ يَكُونَ التَّارِكُ قَدْ قَدَّرَ عَلَى الْفِعْلِ ثُمَّ تَرَكَهُ، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَسْمَى تَارِكًا إِلَّا مَعَ الْقُدْرَةِ، وَالظَّاهِرُ لَا يَدْخُلُ فِيهِ مِنْ حَالٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَرَصِهِ عَلَى الْفِعْلِ مَانِعٌ كَانَ يَمْشِي إِلَى امْرَأَةٍ يَزْنِي بِهَا مِثْلًا فَيَجِدُ الْبَابَ مَغْلَقًا وَيَتَعَسَّرُ فَتَحَهُ، وَمِثْلُهُ مَنْ تَمَكَّنَ مِنَ الزَّانَا مِثْلًا فَلَمْ يَتَيَسَّرْ أَوْ طَرَقَهُ مَا يَخَافُ مِنْ أَذَاهُ عَاجِلًا.

وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ مَا يَعَارِضُ ظَاهِرَ حَدِيثِ الْبَابِ وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ بَلْفِظٍ: إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَفِيهِ: وَعَبَدَ رِزْقَهُ اللَّهُ مَا لَا وَلَمْ يَرِزْقَهُ عِلْمًا فَهُوَ يَعْمَلُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَهَذَا بِأَخْيَبِ الْمَنَازِلِ وَرَجُلٌ لَمْ يَرِزْقَهُ اللَّهُ مَا لَا وَلَا عِلْمًا فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَا لَا لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فَلَانِ فَهَمَا فِي الْوِزْرِ سَوَاءٌ، فَقِيلَ: الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ بِالتَّنْزِيلِ عَلَى حَالَتَيْنِ فَيَحْمَلُ الْحَالَةَ الْأُولَى عَلَى مَنْ هَمَّ بِالْمَعْصِيَةِ بِقَلْبِهِ وَوَطَّنَ عَلَيْهَا نَفْسَهُ أَنَّهُ يَأْتُمُّ وَحَمَلَ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي الْعَفْوِ عَنْ مَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا عَلَى الْخَاطِرِ الَّذِي يَمُرُّ بِالْقَلْبِ وَلَا يَسْتَقِرُّ، قَالَ الْمَازَرِيُّ: خَالَفَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ وَالْمُتَكَلِّمِينَ وَنَقَلَ ذَلِكَ عَنْ نَصِّ الشَّافِعِيِّ وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ هَمَامٍ عَنْهُ بَلْفِظٍ: فَأَنَا أَغْفَرُهَا

له ما لم يعملها، فإن الظاهر أن المراد بالعمل هنا: عمل الجارحة بالمعصية المهموم بها.

وتعقبه القاضي عياض: بأن عامة السلف وأهل العلم على ما قال ابن الباقلاني وغيره: أن العزم على السيئة تكتب سيئة مجردة، لأن السيئة التي همّ بها أن يعملها كمن يأمر بتحصيل معصية ثم لا يفعلها بعد حصولها فإنه يأثم بالأمر المذكور لا بالمعصية، ومما يدل على ذلك حديث: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قيل هذا القاتل فما بال المقتول قال: إنه كان حريصاً على قتل صاحبه»، وسيأتي سياقه في كتاب الفتن، والذي يظهر أنه من هذا الجنس وهو أنه يعاقب على عزمه بمقدار ما يستحقه ولا يعاقب عقاب من باشر القتل حساً، وههنا قسم آخر وهو من فعل المعصية ولم يتب منها ثم همّ أن يعود عليها فإنه يعاقب على الإصرار كما جزم به ابن المبارك وغيره في تفسيره قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا﴾ [آل عمران: 135] ويؤيده أن الإصرار معصية اتفاقاً فمن عزم على المعصية وصمّم عليها كتبت عليه سيئة، فإذا عملها كتبت عليه معصية ثانية، قال النووي: وهذا حسن ظاهر لا مزيد عليه.

وقد تظاهرت نصوص الشريعة بالمؤاخذة على عزم القلب المستقر لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ﴾ [النور: 19] الآية وقوله: ﴿أَجْنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ﴾ [الحجرات: 12] وغير ذلك، وقال ابن الجوزي: إذا حدثت نفسه بالمعصية لم يؤاخذ فإن عزم وصمّم زاد على حديث النفس وهو من عمل القلب، قال: والدليل على التفريق بين الهمّ والعزم من كان في الصلاة فوقع في خاطره أن يقطعها لم تنقطع فإن صمّم على قطعها بطلت، وأجيب: عن القول الأول بأن المؤاخذة على أعمال القلوب المستقلة بالمعصية لا تستلزم المؤاخذة على عمل القلب بقصد معصية الجارحة إذا لم يعمل المقصود للفرق بين ما هو بالقصد وما هو بالوسيلة، وقسم بعضها ما يقع في النفس أقساماً يظهر منه الجواب عن الثاني أضعفها أن يخطر له ثم يذهب في الحال وهذا من الوسوسة وهو مغفوّ عنها،

وهو دون المتردد، وفوقه أن يتردد فيهمّ به ثم ينفر عنه فيتركه، ثم يهّم، ثم يترك كذلك ولا يستمر على قصده، وهذا هو التردد فيعفى عنه أيضًا، وفوقه أن يميل إليه ولا ينفر عنه، بل يصمّم على فعله فهذا هو العزم وهو منتهى الهَمّ، وهو على قسمين:

الأول: أن يكون من أعمال القلوب صرفًا كالشك في الوجدانية، والنبوة، والبعث فهذا كفر ويعاقب عليه جزمًا، ودونه المعصية التي لا تصل إلى الكفر كمن يحبّ ما يبغض الله يبغض ما يحبه الله ويحب للمسلم الأذى بغير موجب لذلك، فهذا يأثم ويلتحق به الكبر، والعجب، والبغي، والحسد وفي بعض هذا اختلاف، فعن الحسن البصريّ: أن سوء الظن بالمسلم وحسده معفو عنه وحملوه على ما يقع في النفس مما لا يقدر على دفعه لكن من يقع له ذلك مأمور بمعالجة النفس على تركه.

والقسم الثاني: أن يكون من أعمال الجوارح كالزنى، والسرقة فهو الذي وقع فيه النزاع، فذهب طائفة إلى عدم المؤاخذة بذلك أصلًا ونقل عن نص الشافعيّ، ويؤيده ما وقع في حديث حريم بن فاتك المنبّه عليه قبل فإنه حيث ذكر الهَمّ بالحسنة قال: علم أنه أشعرها قلبه وحرص عليها وحيث ذكر الهَمّ بالسيئة لم يقيد بشيء بل قال فيه، ومن همّ بسيئة لم تكتب عليه والمقام مقام الفضل فلا يليق التحجير فيه، وذهب كثير من العلماء إلى المؤاخذة بالعزم المصمّم.

وسأل ابن المبارك سُفْيَانَ الثَّوْرِيّ: أَيُؤَاخِذُ الْعَبْدَ بِمَا يَهْمُ بِهِ؟ قَالَ: إِذَا جَزَمَ بِذَلِكَ، وَاسْتَدَلَ كَثِيرًا مِنْهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: 225]، وحملوا حديث أَبِي هُرَيْرَةَ الصَّحِيحَ الْمَرْفُوعَ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهُمْ مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلِّمْ عَلَى الْخَطَرَاتِ كَمَا تَقْدَمُ، ثُمَّ اخْتَرَقَ هَؤُلَاءِ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَعَاقِبُ صَاحِبَهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا خَاصَّةً بِنَحْوِ الْهَمِّ وَالْغَمِّ.

وقالت طائفة: بل يعاقب عليه يوم القيامة لكن بالعتاب لا بالعذاب، وهذا من قول ابن جريج والربيع بن أنس وطائفة ونسب ذلك إلى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ أَيْضًا ، واستدلوا بحديث النجوى الماضي في باب : ستر المؤمن على نفسه من كتاب الأدب ، واستثنى جماعة ممن ذهب إلى عدم مؤاخذه من وقع منه الهمّ بالمعصية ما يقع في الحرم المكي ولو لم يصمّم لقوله تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكْمِ يُظَلَمِ نُذْقُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴾ [الحج : 25] ذكره السُّدِّيُّ في تفسيره ، عن مرة ، عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِهِ مَرْفُوعًا ، ومنهم من رجّحه مَوْفُوعًا ، ويؤيد ذلك أن الحرم يجب اعتقاد تعظيمه فمن همّ بالمعصية فيه خالف الواجب بانتهاك حرمة .

وتعقب : بأن تعظيم الله أكد من تعظيم الحرم ومع ذلك فمن همّ بالمعصية لا يؤاخذه الله فكيف يؤاخذ بما دونه ، ويمكن أن يجاب عن هذا : بأن انتهاك حرمة الحرم بالمعصية يستلزم انتهاك حرمة الله على ما لا يخفى فصارت المعصية في الحرم أشد من المعصية في غيره وإن اشترك الجميع في تعظيم الله تَعَالَى ، نعم من همّ بالمعصية قاصدًا الاستخفاف بالحرم عصى ، ومن همّ بمعصية الله تَعَالَى قاصدًا الاستخفاف بالله كفر وإنما المعفو عنه الهمّ بالمعصية مع الذهول عن قصد الاستخفاف ، وهذا تفصيل جيد ينبغي أن يستحضر عند شرح حديث : « لا يزني الزاني وهو مؤمن » .

وَقَالَ السبكي : الكبير الهاجس لا يؤاخذ به إجماعًا ، والخاطر وهو جريان ذلك الهاجس وحديث النفس لا يؤاخذ بهما إجماعًا ، والهمّ وهو قصد فعل المعصية مع التردد لا يؤاخذ به لحديث الباب ، والعزم وهو قوة ذلك القصد أو الجزم به ورفع التردد قَالَ المحققون : يؤاخذ به .

وَقَالَ بعضهم : لا يؤاخذ به ، واحتج بقول أهل اللغة : همّ بالشيء عزم عليه ، وهذا لا يكفي ، قَالَ : ومن أدلة الأول حديث إذا التقى المسلمان بسيفيهما ، الحديث .

وفيه : إن كان حريصًا على قتل صاحبه فعلاً بالحرص ، واحتج بعضهم : بأن أعمال القلوب على قسمين :

أحدهما : لا يتعلق بفعل خارجي وليس البحث فيه .

فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً».

والثاني: يتعلق به كالملتقيين عزم كل منهما على قتل صاحبه واقترن بعزمه فعل بعض ما عزم عليه وهو شهر السلاح وأشار به إلى آخر فهذا الفعل يؤاخذ به سواء حصل الفعل أم لا، ولا يلزم من قوله: فالقاتل والمقتول في النار أن يكون في درجة واحدة من العذاب بالاتفاق.

(فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا) أي: بالسيئة وثبت لفظ: هو في رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عن الحموي والمستملي (فَعَمِلَهَا) بكسر الميم (كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ) أي: للذي عملها (سَيِّئَةً وَاحِدَةً) من غير تضعيف، وفي رِوَايَةِ الْأَعْرَجِ: فاكتبوها له بمثله، وزاد مسلم في حديث أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فجزاؤه بمثلها أو اغفر.

وله في حديث ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أو يمحوها، والمعنى: الله يمحوها بالتفضيل أو بالتوبة وبالاستغفار أو بعمل الحسنة التي تكفر السيئة، والأول أشبه لظاهر حديث أَبِي ذَرٍّ.

وفيه: ردّ لقول من ادّعى أن الكبائر لا تغفر إلا بالتوبة، ويستفاد من التأكيد بقوله: واحدة أن السيئة لا تضاعف كما تضاعف الحسنة، وهو على وفق قوله تَعَالَى: ﴿فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا﴾ [الأنعام: 160]، قَالَ ابن عبد السلام في أماليه: فائدة التأكيد رفع توهم من يظن أنه إذا عمل السيئة كتبت له سيئة العمل وأضيفت إليه سيئة الهَمِّ وليس كذلك إنما يكتب عليه سيئة واحدة، وقد استثنى بعض العلماء وقوع المعصية في الحرم المكي.

قَالَ إِسْحَاقُ بن منصور: قلت لأحمد: هل ورد في شيء من الحديث أن السيئة تكتب بأكثر من واحدة قَالَ: لا ما سمعت إلا بمكة لتعظيم البلد، والجمهور على التعميم في الأزمنة والأمكنة لكن قد تتفاوت بالعظمة، ولا يرد على ذلك قوله تَعَالَى: ﴿مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَحِشَةٍ مُبِينَةٍ يُضَعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [الأحزاب: 30] لأن ذلك ورد تعظيماً لحق النَّبِيِّ ﷺ لأن وقع ذلك من نسائه يقتضي أمراً زائداً على الفاحشة وهو أذى النَّبِيِّ ﷺ، وزاد مسلم بعد قوله: أو يمحوها ولا يهلك على الله إلا هالك أي: من أصر على التحدي على السيئة عزمًا وقولًا وفعلاً وأعرض عن الحسنات همًا وقولًا وفعلاً.

قَالَ ابن بطال: في هذا الحديث بيان فضل الله العظيم على هذه الأمة، لأنه لولا ذلك كاد لا يدخل الجنة أحد، لأن عمل العباد للسيئات أكثر من عملهم للحسنات، ويؤيد ما دل عليه حديث الباب من الإثابة على الهَمَّ بالحسنة وعدم المؤاخذه بالهم بالسيئة قوله تَعَالَى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: 134] إذ ذكر في السؤال الافتعال الذي يدل على المعالجة والتكلف بخلاف الحسنة.

وفيه: ما يترتب للعبد على هجران لذاته وترك شهوته من أجل ربّه رغبة في ثوابه، ورهبة من عقابه، واستدل به على أن الحفظ لا يكتبون المباح للتقييد بالحسنات والسيئات.

وأجاب بعض الشراح: بأن بعض الأئمة عدّ المباح من الحسنة.

وتعقب: بأن الكلام فيما يترتب على ما فعلته حسنة وليس المباح كذلك، نعم، قد يكتب حسنة بالنية وليس البحث فيه.

وفيه: أنّ الله سبحانه وتعالى بفضله وكرمه جعل العدل في السيئة والفضل في الحسنة فضاغف الحسنة ولم يضاغف السيئة، بل أضاف فيها إلى العدل الفضل فأدارها بين العقوبة والعفو بقوله: كتبت له واحدة أو يمحوها ويقول: فجزأه بمثلها أو اغفر.

وفي هذا الحديث رد على الكعبي في زعمه: أن ليس في الشرع مباح بل الفاعل إما عاص، وإما مثاب فمن اشتغل عن المعصية بشيء فهو مثاب.

وتعقبوه: بأنّ الذي يثاب على ترك المعصية هو الذي يقصد بتركها رضي الله تَعَالَى كما تقدمت الإشارة إليه.

وحكى ابن التين: أنه يلزم أن الزاني مثلاً مثاب لاشتغاله بالزنى عن معصية أخرى ولا يخفى بطلانه، فافهم.

ومطابقة الحديث للترجمة في قَوْلِهِ: فمن همّ بحسنة، وقوله: ومن همّ بسيئة، وقد أخرجهُ مُسْلِمٌ في الإيمان، وَالنَّسَائِيُّ في النعوت، وفي الرقاق.

32 - بَابُ مَا يُتَّقَى مِنْ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ

6492 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ، عَنْ عِيْلَانَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

قَالَ: «إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالًا، هِيَ أَدْقُ.....»

32 - بَابُ مَا يُتَّقَى مِنْ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ

(بَابُ مَا يُتَّقَى) بضم أوله وفتح ثالثه أي: يجتنب (مِنْ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ) وجاء هذا اللفظ في حديث أخرجه النَّسَائِيُّ، وابن ماجه، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ إِيَّاكَ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ فَإِنَّ لَنَا مِنَ اللَّهِ طَالِبًا» وصححه ابن حبان.

ووقع في حديث سهل بن سعد رفعه: «إياكم ومحقرات الذنوب فإنما مثل محقرات الذنوب كمثل قوم نزلوا بطن واد فجاء ذا بعود وذا بعود حتى جمعوا ما أنضجوا به خبزهم وإن محقرات الذنوب متى يوجد بها صاحبها مهلكة» أخرجه أحمد بسند جيد، ونحوه عند أحمد والطبراني من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، والمحقرات، جمع: محقرة وهي الذنوب التي يحتقرها فاعلها.

(حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ) هشام بن عبد الملك الطيالسي قَالَ: (حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ) بفتح الميم وسكون الهاء وكسر الدال المهملة بعدها تحتية مشددة ابن ميمون الأزدي، (عَنْ عِيْلَانَ) بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية بوزن عجلان، قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي الْمَقْدَمَةِ: هو ابن جرير، وَقَالَ فِي الْفَتْحِ: هو ابن جامع والسند كله مصريون انتهى.

قَالَ الْقِسْطَلَانِيُّ: وما في المقدمة هو الصواب فإن ابن جامع هو المحاربي كوفي قاضيها يروي عن قَتَادَةَ وسماك وابن جرير وهو الأزدي مصري.

(عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنه (قَالَ: إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ) بلام التأكيد (أَعْمَالًا، هِيَ أَدْقُ) أفعل تفضيل من الدقة بكسر الدال إشارة إلى تحقيرها وتهوينها، وتستعمل في تدقيق النظر في العمل والإمعان فيه أي: تعملون أعمالاً تحسبونها هينة وهي عظيمة أو تول إلى العظيمة.

فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعْرِ، إِنْ كُنَّا نَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَوْبِقَاتِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «يَعْنِي بِذَلِكَ الْمُهْلِكَاتِ».

(فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعْرِ) بفتح المعجمة والمهملة (إِنْ كُنَّا) لَنَعُدُّهَا إِنْ مخففة من الثقيلة وحذف الضمير من نعدّ وهي رواية أَبِي ذَرٍّ عن الحموي، والمستملي. قَالَ ابن مالك: جاز استعمال إِنْ المخففة بدون اللام الفارقة بينها وبين إِنْ النافية للأمن عن الالتباس، وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَيَّيْ: (نَعُدُّهَا) أَي: الأعمال، وروي لنعدها باللام.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِي: وَهِيَ لِلْأَكْثَرِ (عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ⁽¹⁾ ﷺ) أَي: زمنه وَأَيَّامَهُ الْمَوْبِقَاتِ وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَيَّيْ: (مِنَ الْمَوْبِقَاتِ).

(قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ) هُوَ الْبُخَارِيُّ نَفْسَهُ: (يَعْنِي بِذَلِكَ) أَي: الموبقات (الْمُهْلِكَاتِ) بكسر اللام، وسقط لفظ: بذلك فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ، والموبقات، جمع: موبقة أَي: مهلكة وثلاثية وبق يبق فهو وبق إذا هلك وأوبقه غيره أهلكه فهو موبق فالفاعل بكسر الباء والمفعول بفتحها.

قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: وَمَعْنَى الْحَدِيثِ رَاجِعٌ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: 15]، وَكَانَتِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَعْذُونَ الصَّغَائِرَ مِنَ الْمَوْبِقَاتِ لَشِدَّةِ خَشْيَتِهِمْ لِلَّهِ، وَالْمَحْقَرَاتِ إِذَا كَثُرَتْ صَارَتْ كِبَائِرَ لِلْإِصْرَارِ عَلَيْهَا، وَقَدْ جَزَمَ بَعْضُهُمْ عِنْدَ الْمَوْتِ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: أَخَافُ ذَنْبًا لَمْ يَكُنْ مِنِّي عَلَى بَالٍ وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ.

وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه: أن الرجل ليعمل الحسنة فيثق بها وينسى المحقرات فيلقى الله وقد أحاطت به وأن الرجل ليعمل السيئة فلا يزال منها مشفقاً حتى يلقى الله آمناً، أخرجهُ أسد بن موسى في الزهد.

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من معنى الحديث، والحديث من

إفراده.

(1) وفي رواية أبي ذر: على عهد رسول الله.

33 - بَابُ الْأَعْمَالِ بِالْخَوَاتِيمِ، وَمَا يُخَافُ مِنْهَا

6493 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: نَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى رَجُلٍ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِ الْمُسْلِمِينَ عَنَاءً عَنْهُمْ، فَقَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا» فَتَبِعَهُ رَجُلٌ، فَلَمْ يَزَلْ عَلَى ذَلِكَ

33 - بَابُ الْأَعْمَالِ بِالْخَوَاتِيمِ، وَمَا يُخَافُ مِنْهَا

(بَابُ الْأَعْمَالِ بِالْخَوَاتِيمِ) أَي: بِالْعَوَاقِبِ وَهِيَ جَمْعُ: خَاتِمَةٍ، وَفِي التَّوْضِيحِ: يُقَالُ خَاتِمٌ بَفَتْحِ التَّاءِ وَكسرها وَعَدَّ اللُّغَاتِ السَّتَّ الَّتِي فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: وَالْجَمْعُ: الْخَوَاتِيمُ.

وَتَعْقِبُهُ الْعَيْبِيُّ: بِأَنَّ هَذَا التَّصَرُّفَ عَجِيبٌ فَإِنَّهُ ظَنَّ أَنَّ الْخَوَاتِيمَ هُنَا جَمْعُ الْخَاتِمِ الَّذِي يَلْبَسُ وَلَيْسَ لِهَذَا هُنَا مَدْخَلٌ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِالْخَوَاتِيمِ: الْأَعْمَالُ الَّتِي يَخْتَمُ بِهَا عَمَلُ الْإِنْسَانِ عِنْدَ مَوْتِهِ.

(وَمَا يُخَافُ مِنْهَا) بضم التحتية على البناء للمفعول.

(حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ) بِتَشْدِيدِ التَّحْتِيَّةِ وَبِالْشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ الْأَلْهَانِيُّ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ اللَّامِ وَبَعْدِ الْهَاءِ أَلْفُ فَنُونِ الْحِمَاصِيِّ بِكسْرِ الْمَهْمَلَتَيْنِ بَيْنَهُمَا مِيمٌ سَاكِنَةٌ وَسَقَطَ فِي رِوَايَةٍ غَيْرِ أَبِي ذَرٍّ الْأَلْهَانِيِّ الْحَمَاصِيِّ قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبُو عَسَّانَ) بِفَتْحِ الْغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ السَّيْنِ الْمَهْمَلَةِ مُحَمَّدُ بْنُ مَطْرَفٍ، (قَالَ: حَدَّثَنِي) بِالْإِفْرَادِ (أَبُو حَازِمٍ) بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَالزَّيَّاسِ سَلَمَةُ بْنُ دِينَارٍ، (عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ (قَالَ: نَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ) وَهُوَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ (إِلَى رَجُلٍ) اسْمُهُ قُرْمَانٌ بضم القاف وسكون الزاي بعدها ميم فألف فنون.

(يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ) مِنْ يَهُودِ خَيْبَرَ، (وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِ الْمُسْلِمِينَ عَنَاءً) بِفَتْحِ الْغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ وَبَعْدِ النُّونِ أَلْفٌ مَمْدُودَةٌ أَي: كَفَايَةٌ يُقَالُ: أَغْنَى فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ نَابَ عَنْهُ وَجَرَى مَجْرَاهُ.

(عَنْهُمْ، فَقَالَ) ﷺ: («مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا») الرَّجُلُ، (فَتَبِعَهُ رَجُلٌ) اسْمُهُ أَكْتَمُ بْنُ أَبِي الْجَوْنِ، (فَلَمْ يَزَلْ عَلَى ذَلِكَ) مِنْ

حَتَّى جُرِحَ، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَقَالَ بِذُبَابَةِ سَيْفِهِ فَوَضَعَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، فَتَحَامَلَ عَلَيْهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ بَيْنِ كَتِفَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ، فِيمَا يَرَى النَّاسُ، عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَيَعْمَلُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ، عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِخَوَاتِيمِهَا».

قتال المشركين (حَتَّى جُرِحَ) بضم الجيم على البناء للمفعول جرًا شديدًا وجد ألمه، (فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَقَالَ بِذُبَابَةِ سَيْفِهِ) يعني: طعن بطرف سيفه وحده، (فَوَضَعَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، فَتَحَامَلَ) أي: اتكأ (عَلَيْهِ حَتَّى خَرَجَ) أي: السيف (مِنْ بَيْنِ كَتِفَيْهِ) فقتل نفسه وقد تقدم فيما مضى بنصل سيفه ولا منافاة لإمكان الجمع.

(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ، فِيمَا يَرَى) أي: يظن (النَّاسُ، عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَيَعْمَلُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ، عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ) فيه: أن ظاهر الأعمال من الحسنات والسيئات أمارات وليست بموجبات، فإن مصير الأمور في العاقبة إلى ما سبق به القضاء وجرى به القدر في البداية.

(وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِخَوَاتِيمِهَا) هو تذييل للكلام السابق مشتمل على معناه لمزيد التقرير كقولهم: فلان ينطق بالحق والحق أبلغ، وفيه: أن لا معتبر بالعمل السابق وإنما المعبر بالذي ختم به، وفيه: حث على مواظبة الطاعات ومراقبة الأوقات وعلى حفظها عن معاصي الله تعالى خوفًا أن يكون ذلك آخر عمره، وفيه: زجر عن العجب والفرح بالأعمال فربّ متكلم هو مغرور فإن العبد لا يدري ماذا يصيبه في العاقبة.

قَالَ ابْنُ بَطَالٍ: فِي تَغْيِيبِ خَاتِمَةِ الْأَعْمَالِ عَنِ الْعَبْدِ حِكْمَةٌ بِالْغَةِ وَتَدْبِيرٌ لَطِيفٌ، لِأَنَّهُ لَوْ عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ نَاجِيًا أَعْجَبَ وَكَسَلَ وَأَنَّهُ كَانَ هَالِكًا زَادَ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَعَاصِي فَحَجَبَ عَنْهُ لِيَكُونَ بَيْنَ الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ، وَرَوَى عَنِ الطَّبْرِيِّ: أَنَّهُ رَوَى عَنِ حَفْصِ بْنِ حَمِيدٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ الْمُبَارَكِ: رَأَيْتَ رَجُلًا قَتَلَ رَجُلًا ظَلَمًا فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: أَنَا أَفْضَلُ مِنْ هَذَا فَقَالَ: أَمْنِكَ عَلَى نَفْسِكَ أَشَدَّ مِنْ ذَنْبِهِ.

قَالَ الطَّبْرِيُّ: لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي مَا يُوَوَّلُ إِلَيْهِ الْأَمْرَ لَعَلَّ الْقَاتِلَ يَتُوبُ فَيُقْبَلُ تَوْبَتَهُ، وَلَعَلَّ الَّذِي أَنْكَرَ عَلَيْهِ يَخْتَمُ لَهُ بِخَاتِمَةِ السُّوءِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

ومطابقة الحديث للترجمة في آخره، وقد مضى الحديث في الجهاد مطولاً

34 - بَابُ الْعُرْلَةِ رَاحَةَ مِنْ خُلَاطِ السُّوءِ

في باب: لا يقال فلان شهيد ويأتي إن شاء الله تعالى في كتاب القدر بعون الله تعالى وتوفيقه.

34 - بَابُ الْعُرْلَةِ رَاحَةَ مِنْ خُلَاطِ السُّوءِ

(باب العُرْلَةِ) أي: الانفراد (رَاحَةَ مِنْ خُلَاطِ السُّوءِ) لفظ الترجمة حديث أَخْرَجَهُ ابن أبي شيبَةَ بسند رجاله ثقات عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لكن في سنده انقطاع، والخُلَاطُ: بضم المعجمة وتشديد اللام في رِوَايَةِ الأكثر جمع: خليط وهو جمع مستغرب، وخليط الرجل: الذي يخالطه ويعاشره.

وذكر الكِرْمَانِيُّ بضم الخاء وشدة اللام وبكسرهما والتخفيف مصدر، أي: المخالطة، ولم يرد بقوله وبكسر والتخفيف أنه الترجمة وإنما ذكره لزيادة الفائدة، ويحتمل أن يكون أشار إلى جواز الوجهين في الترجمة، وذكر الصغاني في العباب بلفظ: خلط وهو بضمّتين مخففاً.

وَقَالَ الْحَطَّابِيُّ: الخليط يستوي فيه الواحد قَالَ الشاعر:

بان الخليط ولو طَوَّعت ما بانا

والجمع كقوله:

إنّ الخليط أجّدوا البين يوم ناؤوا

ويجمع على خُلُط بضمّتين مخففاً قَالَ الشاعر:

ضرباً يفرّق بين الجيرة الخُلُط

والراحة أصله: روحة قلبت الواو ألفاً لتحركها وانفتاح ما قبلها، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الرُّوح والراحة من الاستراحة وهي سكون النفس مع سعة من غير تنكّد بشيء، وهذه مادة واسعة تستعمل لمعانٍ كثيرة، والسوء: بضم السين المهملة وبفتحها، وفي العزلة عن الناس فوائد كثيرة وأقلّها البعد عن شرهم.

وَقَالَ أَبُو الدرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وجدت الناس أَخْبِرُ تَقْلِهِ أَخْرَجَهُ ابن

أبي حاتم.

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي كِتَابِ الرَّقَائِقِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَذُوا حِظَّكُمْ مِنَ الْعِزْلَةِ، وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْعِزْلَةُ رَاحَةٌ مِنْ خَلِيطِ السُّوءِ كَمَا تَقْدُمُ، وَمَا أَحْسَنُ قَوْلَ الْجَنِيدِ: مَكَابِدَةُ الْعِزْلَةِ أَيْسَرُ مِنْ مَدَارَاةِ الْخَلِطَةِ أَنْتَهَى.

وإنما كان كذلك لأن مكابدة العزلة اشتغال النفس خاصة وردّها لها عما تشتهيه بخلاف مداراة الخلطة بالناس مع اختلاف أحوالهم وأخلاقهم وشهواتهم وأغراضهم وما يبدو منهم من الأذى وما يحتاج إليه من الحكم والصفح، نعم قد تجب الخلطة لتحصيل علم أو عمل.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: لَوْ لَمْ تَكُنْ فِي الْعِزْلَةِ إِلَّا السَّلَامَةُ مِنَ الْغِيْبَةِ وَمِنْ رُؤْيَةِ الْمُنْكَرِ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى إِزَالَتِهِ لَكَانَ ذَلِكَ خَيْرًا كَثِيرًا.

وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْقَشِيرِيُّ: الْخُلُوةُ صِفْوَةٌ أَهْلِ الصَّفْوَةِ، وَالْعِزْلَةُ مِنْ أَمَارَاتِ الْوَصْلَةِ وَلَا بَدَّ لِلْمُرِيدِ فِي ابْتِدَاءِ حَالَةِ الْعِزْلَةِ عَنْ أَبْنَاءِ جِنْسِهِ ثُمَّ فِي أَنْتَهَائِهِ مِنَ الْخُلُوةِ لِتَحَقُّقِهِ بِأَنْسِهِ وَمِنْ حَقِّ الْعَبْدِ إِذَا آثَرَ الْعِزْلَةَ أَنْ يَعْتَقِدَ بِاعْتِرَاذِهِ عَنِ الْخَلْقِ سَلَامَةَ النَّاسِ مِنْ شَرِّهِ أَنْتَهَى.

وفي العزلة أيضًا: التفرغ للعبادة وانقطاع طمع الناس عنه والخلاص من مشاهدة الثقلاء والحمقى وتحصل بالمخالطة غالبًا الرياء والمخاصمة وسرقة الطبع الرذائل.

وروى الطحاوي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم بخير الناس منزلاً، قلنا: بلى يا رسول الله قال: رجل أخذ بعنان فرسه في سبيل الله، وأخبركم بالذي يليه رجل معتزل في شعب يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة»، ثم قال: فإن قال قائل: أين ما روي عن النبي ﷺ من قوله: «المسلم الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من المسلم الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم» يجاب بأنه لا تضاد بينهما، لأن قوله رجل أخذ بعنان فرسه خرج مخرج العموم والمراد به الخصوص فالمعنى فيه: أنه من خير الناس كما ذكر غيره بمثل ذلك فقال: خير الناس من طال عمره وحسن عمله أو

6494 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ ابْنُ زَيْدٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ، حَدَّثَهُ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «رَجُلٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَرَجُلٌ فِي شُعْبٍ مِنَ الشُّعَابِ: يَعْبُدُ رَبَّهُ، وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ»

يكون المراد بتفضيله في وقت من الأوقات لا في كل الأوقات انتهى .

وفي معنى الترجمة ما أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا بِلَفْظِ الْمَوْحِدَةِ: خَيْرٌ مِنْ جَلِيسِ السُّوءِ وَسُنَدُهُ حَسَنٌ لَكِنْ الْمَحْفُوظُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ) الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: (أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هُوَ ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ، (عَنِ الزُّهْرِيِّ) ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بِالْإِفْرَادِ (عَطَاءُ بْنُ زَيْدٍ) مِنَ الزِّيَادَةِ اللَّيْثِيِّ، (أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ) سَعْدُ بْنُ مَالِكِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (حَدَّثَهُ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ) ح، (وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ) هُوَ الْفَرِّيَابِيُّ قَرْنَهُ هُنَا بِرِوَايَةِ أَبِي الْيَمَانِ وَأَفْرَدَ أَبُو الْيَمَانِ فِي الْجِهَادِ فَسَاقَهُ عَلَى لَفْظِهِ هُنَا، وَقَدْ وَصَلَهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، (حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ) عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَمْرٍو الْحَافِظُ الْفَقِيهَ الزَّاهِدَ قَالَ: (حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ (قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ) قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي أَوَائِلِ الْجِهَادِ: إِنِّي لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِهِ وَإِنْ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ لَكِنْ لَا يَحْسَنُ أَنْ يُقَالَ فِي حَقِّهِ أَعْرَابِيٌّ.

(إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟) وَتَقَدَّمَ فِي الْجِهَادِ بِلَفْظِ أَفْضَلٍ، (قَالَ) ﷺ: (رَجُلٌ جَاهَدَ) فِي سَبِيلِ اللَّهِ (بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَرَجُلٌ فِي شُعْبٍ) بِكَسْرِ الشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ وَسُكُونِ الْمَهْمَلَةِ الطَّرِيقِ فِي الْجَبَلِ وَمَسِيلِ الْمَاءِ وَمَا انْفَرَجَ بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ (مِنَ الشُّعَابِ: يَعْبُدُ رَبَّهُ) فِيهِ (وَيَدْعُ النَّاسَ) أَي: يَتْرَكُهُمْ (مِنْ شَرِّهِ) زَادَ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ: وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا فِي خَيْرٍ، وَلَا يِعَارِضُهُ قَوْلُهُ ﷺ: «خَيْرِكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ» وَقَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ سَلَّمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدُهُ» وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَجْوِبَةِ الْمَخْتَلِفَةِ لِأَنَّ

تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، وَالثُّعْمَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ،
عَنْ عَطَاءٍ، أَوْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ يُونُسُ، وَابْنُ مُسَافِرٍ،

الاختلاف في ذلك بحسب اختلاف الأشخاص والأحوال والأوقات، وفي رواية
النسائي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «ألا أخبركم بخير الناس: رجل
ممسك بعنان فرسه» وفي روايته: «ألا أخبركم بالذي يتلوه رجل معتزل في غنيمة
يؤدي حق الله فيها» وأخرجه الترمذي واللفظ له وقال حسن.

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: ورجل في شعب إلى آخره، وقد
مضى الحديث في أوائل الجهاد في باب: أفضل الناس مؤمن مجاهد.

(تَابَعَهُ) أي: تابع شعيباً في روايته عن الزُّهْرِيِّ، وكذا تابع الأزواعي في
روايته عنه (الزُّبَيْدِيُّ) بضم الزاي وفتح الموحدة هو مُحَمَّدُ بن الوليد السامي نسبة
إلى زيد وهو منبه بن صعب وهو زيد الأكبر وإليه يرجع قبيلة زيد، وروى
متابعته مسلم عن منصور بن أبي مزاحم، ثنا يحيى بن حمزة، عن الزبيدي،
(وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ) هو العبدي، وروى متابعته أبو داود عن أبي الوليد الطيالسي
بلفظ: سئل أي المؤمنين أكمل إيماناً؟

(وَالثُّعْمَانُ) هو ابن راشد الجزري، وروى متابعته أحمد عن وهب بن
جرير، نا أبي سمعت النعمان بن راشد به، (عَنِ الزُّهْرِيِّ) مُحَمَّدُ بن مسلم بن
شهاب، (وَقَالَ مَعْمَرٌ) هو ابن راشد، (عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ) هو ابن يزيد،
(أَوْ) عن (عُبَيْدِ اللَّهِ) بضم العين مصغراً ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي
وكلمة أو للشك، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق، عن معمر،
فَقَالَ عن عطاء بغير شك، (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) الخدري رضي الله عنه، (عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ) وهذا التعليق أخرجه أحمد عن عبد الرزاق وقال في سياقه معمر
لشك، (وَقَالَ يُونُسُ) هو ابن يزيد الأيلي، وهذا التعليق أخرجه عبد الله بن وهب
في جامعه عنه، (وَابْنُ مُسَافِرٍ) هو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر أبو خالد
ويقال: أبو الوليد التميمي المصري والي مصر لهشام سنة ثمان مائة وعشرة،
وعزل عنها سنة تسع عشرة ومائة وهو مولى الليث بن سعد من فوق، وهذا
التطرق أخرجه الذهلي في الزهريات من طريق الليث بن سعد عنه.

وَيَحْيَىٰ بَنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

6495 - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا الْمَاجِشُونُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، خَيْرُ مَالِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ الْعَنَمُ،

(وَيَحْيَىٰ بَنُ سَعِيدٍ) هُوَ الْأَنْصَارِيُّ الْبُخَارِيُّ الْمَدَنِيُّ قَاضِي الْمَدِينَةِ رَأَى أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهَذَا التَّعْلِيْقُ وَصَلَهُ الذَّهَلِيُّ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ سَلِيمَانَ بْنِ بِلَالٍ (عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: لَعَلَّهُ أَبُو سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: هَذَا لَا يَخَالِفُ الرَّوَايَةَ الْأُولَى، لِأَنَّ الَّذِي حَفِظَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَقْدَمَ عَلِيٍّ مِنْ أْبِهِمْ، وَقَدْ ثَبَتَ لَفْظُ مَعْمَرٍ وَلَفْظُ الزُّهْرِيِّ فِي الْجِهَادِ.

(حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ) الْفَضْلُ بْنُ دَكَيْنٍ وَهُوَ الْفَضْلُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَمَادِ الْأَحْوَلِ التَّمِيمِيُّ الْكُوفِيُّ وَدَكَيْنٌ لَقِبَ عَمْرٍو مَاتَ سَنَةَ ثَمَانٍ أَوْ تِسْعَ عَشْرَةَ وَمِائَتَيْنِ.

(حَدَّثَنَا الْمَاجِشُونُ) بِكَسْرِ الْجِيمِ وَضَمِّ الشَّيْنِ الْمَعْجَمَةُ هُوَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ الْمَاجِشُونِ، نَسَبٌ إِلَى جَدِّهِ وَلَا مَغَايِرَةَ بَيْنَ قَوْلِهِ الْمَاجِشُونُ وَابْنِ الْمَاجِشُونِ فَإِنَّ كِلَيْهِمَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ وَأَوْلَادُهُ وَأَوْلَادُ أَوْلَادِهِ يُقَالُ لَهُ: الْمَاجِشُونُ قَالَهُ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ.

(عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ) هُوَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثَ وَجَوَّدَ نَسَبَهُ، (عَنْ أَبِيهِ) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، وَفِي رِوَايَةِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ، وَأَخُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ انْفَرَدَ الْبُخَارِيُّ بِهِمَا وَبِأَيْهِمَا.

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الْوَقْتِ زِيَادَةَ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، خَيْرُ مَالِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ الْعَنَمُ).

يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفِرُّ بِيَدَيْهِ مِنَ الْفِتَنِ».

وفي رواية غير أبي ذر: «خير مال الرجل المسلم الغنم»، كذا أورده بنا، وفي الكلام حذف تقديره: يكون فيه خير.

وتقدم في علامات النبوة عَنْ أَبِي نَعِيمٍ بهذا الإسناد بلفظ: «يأتي على الناس زمان يكون الغنم فيه خير مال المسلم»، وظاهره: أن المراد بخيرية العزلة أن يقع في آخر الزمان، وأما زمنه ﷺ فكان الجهاد فيه مطلوباً حتى يجب على الأعيان حين خرج الرسول ﷺ غازياً أن يخرجوا معه إلا من كان معذوراً وأما بعده فيختلف ذلك باختلاف الأحوال وسيأتي مزيد لذلك في كتاب الفتن إن شاء الله تعالى.

(يَتَّبِعُ بِهَا⁽¹⁾ شَعَفَ الْجِبَالِ) بفتح الشين المعجمة والعين المهملة، جمع: شعفة وهي رأس الجبل، (وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ) يعني: بطون الأودية، (يَفِرُّ بِيَدَيْهِ مِنَ الْفِتَنِ) ذكر الحُطَّابِيُّ في كتاب العزلة: أن العزلة والاختلاط يختلف باختلاف متعلقاتها فتحمل الأدلة الواردة على الحظ على الاجتماع على ما يتعلق بطاعة الأئمة وأمور الدين وعكسه في عكسه، وأما الاجتماع والافتراق بالأبدان فمن عرف الاكتفاء بنفسه في حق معاشه ومحافظة دينه فالأولى له الانكفاف عن مخالطة الناس بشرط أن يحافظ على الجماعة والسلام والرد وحقوق المسلمين من العبادة وشهود الجنازة ونحو ذلك والمطلوب إنما هو فضول الصحبة لما في ذلك من شغل البال وتضييع الوقت عن المهمات، وقد يكون الاجتماع للاحتياج إلى الغد أو العشاء فيقتصر منه على ما لا بد منه فهو أروح للبدن والقلب، والله تعالى أعلم.

وَقَالَ الْقَشِيرِيُّ فِي الرِّسَالَةِ: من أثر العزلة ينبغي أن يعتقد سلامة الناس من شره لا العكس، فإن الأول: نتيجة استصغاره نفسه وهي صفة التواضع، والثاني: شهوده مزية له على غيره وهذه صفة التكبر.

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من معناه، وقد مضى الحديث في الإيمان في باب: الدين الفرار من الفتن.

(1) أي: بالغنم.

35 - بَابُ رَفْعِ الْأَمَانَةِ

6496 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ضَيَّعَتِ الْأَمَانَةُ فَاَنْتَظِرِ السَّاعَةَ» قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِذَا أُسْنِدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَاَنْتَظِرِ السَّاعَةَ».

35 - بَابُ رَفْعِ الْأَمَانَةِ

(بَابُ رَفْعِ الْأَمَانَةِ) أي: من بين الناس، والأمانة ضد الخيانة والمراد برفعها: إزهاؤها بحيث أن لا يوجد الأمين أو يكون شبه المعدوم.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ) بكسر المهملة وتخفيف النون الأولى العوفي، وقد تقدم في أول كتاب العلم بهذا الإسناد مقروناً برواية مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ وساقه هناك على لفظه وفيه قصة الأعرابي الذي سأل عن قيام الساعة.

(حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ) العدوي مولا هم، قَالَ: (حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ) ويقال له: هلال بن أبي ميمونة، وهلال بن أبي هلال وقد يظن ثلاثة وهو واحد وهو من صغار التابعين، (عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ) مولى ميمونة بنت الحارث، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا ضَيَّعَتِ (1) الْأَمَانَةُ فَاَنْتَظِرِ السَّاعَةَ) هذا جواب الأعرابي الذي سأل حيث (قَالَ): متى الساعة وهو القائل أَيْضًا: (كَيْفَ إِضَاعَتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟) ﷺ (قَالَ: إِذَا أُسْنِدَ) بضم الهمزة وسكون المهملة وكسر النون وقد تقدم في العلم بلفظ وسد أي: فوض (الأمر) والمراد من الأمر جنس الأمور التي تتعلق بالدين كالخلافة، والإمارة، والقضاء، والإفتاء وغير ذلك (إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ) قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: أجب عن كيفية الإضافة بما يدل على الزمان، لأنه يتضمن الزمان لأنه يلزم منه بيان كيفية الإسناد المذكور.

وَقَالَ أَيْضًا: وَأَتَى بِلَفْظَةِ إِلَى بَدَلَ اللَّامِ لِيَدُلَّ عَلَى تَضْمِينِ مَعْنَى الْإِسْنَادِ.
(فَاَنْتَظِرِ السَّاعَةَ) الفاء للتفريع أو جواب شرط محذوف، أي: إذا كان الأمر

(1) بضم الضاد المعجمة وكسر التحتية المشددة.

6497 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، حَدَّثَنَا حُذَيْفَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ، رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ: حَدَّثَنَا: «أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرَّجَالِ،

كذلك فانظر الساعة، قَالَ ابن بطال: معنى أسند الأمر إلى غير أهله أَنَّ الأئمة قد اتَّمنهم الله تَعَالَى عباده وفَوْض إليهم النصيحة، فينبغي لهم تولية أهل البيت فإذا ولّوا غير أهل البيت وفرض عليهم النصيحة فقد ضيعوا الأمانة التي فَوَّضَ اللهُ إليهم إِيَّاهَا.

وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: أُسْنَدُ الْأَمْرِ أَي: فَوَّضَ الْمَنَاصِبَ إِلَى غَيْرِ مُسْتَحْقِيهَا كَتَفْوِضِ الْقَضَاءِ إِلَى غَيْرِ الْعَالِمِ بِالْأَحْكَامِ كَمَا هُوَ فِي زَمَانِنَا.

وَقَالَ الْعَيْنِيُّ: يَا لَيْتَ أَنْ يَتَوَلَّى الْجَاهِلُ بِلَا رَشْوَةٍ، لِأَنَّهُ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ دِينًا يَسْتَفْتِي فِيمَا يَجْهَلُهُ فَالْمَصِيبَةُ الْعَظْمَى أَنْ يَتَوَلَّى الْجَاهِلُ بِالرَّشْوَةِ، وَقَدْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ حَيْثُ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِيَّ» لِحَدِيثِ رِوَاةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَلَا شَكَّ أَنْ مِنْ لَعْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَعْظَمُ الْمَصَائِبِ أَنَّ الدِّيَارَ الْمِصْرِيَّةَ الَّتِي هِيَ كُرْسِيُ الْإِسْلَامِ لَا يَتَوَلَّى فِيهَا الْقَضَاءَ وَالْحُكْمَ سَائِرَ أَصْحَابِ الْمَنَاصِبِ إِلَّا بِالرَّاشِيِّ وَالْبِرَاطِيلِ وَلَا يَوْجَدُ هَذَا فِي بِلَادِ الرُّومِ وَالْعَجَمِ أَنْتَهَى.

أقول: لو شاهد زماننا لما قَالَ: وَلَا يَوْجَدُ هَذَا فِي بِلَادِ الرُّومِ وَإِلَى اللَّهِ تَعَالَى الْمُشْتَكَى.

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قول: إِذَا ضَيَّعَتِ الْأَمَانَةَ.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ) الْعَبْدِيُّ الْبَصْرِيُّ قَالَ: (أَخْبَرَنَا) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: حَدَّثَنَا (سُفْيَانُ) هُوَ الثَّوْرِيُّ قَالَ: (حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ) سَلِيمَانُ بْنُ مَهْرَانَ، (عَنْ زَيْدِ ابْنِ وَهَبٍ) الْجَهَنِيِّ هَاجَرَ فَفَاتَتْهُ رُؤْيَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِأَيَّامِ أَنَّهُ قَالَ: (حَدَّثَنَا حُذَيْفَةُ) أَي: ابْنُ الْيَمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ) فِي ذِكْرِ نَزُولِ الْأَمَانَةِ وَفِي ذِكْرِ رَفْعِهَا.

(رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ: حَدَّثَنَا: أَنَّ الْأَمَانَةَ) الَّتِي هِيَ ضِدُّ الْخِيَانَةِ وَهِيَ التَّكَالِيفُ (نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرَّجَالِ) بِفَتْحِ الْجِيمِ وَكسرها وسكون

ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ»

الذال المعجمة وهو الأصل من كل شيء قاله أبو عبيد.

وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: وَكَسَرَ اللَّامَ الْمَخْفُفَةَ أَي: بَعْدَ نَزْوِلِهَا فِي أَصْلِ قُلُوبِهِمْ بِالْفِطْرَةِ.

(ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ) أَي: سَنَةَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأحزاب: 72] الْآيَةَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الْفَرَائِضِ الَّتِي عَلَى الْعِبَادِ، وَقِيلَ: هِيَ مَا أَمَرُوا بِهِ وَنَهَوْا عَنْهُ، وَقِيلَ: هِيَ الطَّاعَةُ نَقْلَهُ الْوَاحِدِيُّ عَنْ أَكْثَرِ الْمَفْسُرِينَ قِيلَ: وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَمَانَةِ التَّكْلِيفَ الَّذِي كَلَّفَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ عِبَادَهُ وَالْعَهْدَ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْهِمْ، وَحَاصِلُ الْمَعْنَى: أَنَّ الْأَمَانَةَ كَانَتْ لَهُمْ بِحَسَبِ الْفِطْرَةِ وَحَصَلَتْ لَهُمْ بِالْكَسْبِ أَيْضًا بِسَبَبِ الشَّرِيعَةِ.

وَقَالَ الطَّبِيبِيُّ فِي فَتُوحِ الْغَيْبِ: شَبِهَ حَالَةَ الْإِنْسَانِ وَهِيَ مَا كَلَّفَهُ مِنَ الطَّاعَةِ بِحَالَةٍ مَعْرُوضَةٍ لَوْ عَرَضَتْ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ لِأَبْتِ حَمَلِهَا وَأَشْفَقَتْ مِنْهَا لِعَظْمِهَا وَثِقَلْ حَمَلِهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ عَلَى ضَعْفِهِ وَرِخَاوَةِ قُوَّتِهِ أَنَّهُ ظُلُومٌ عَلَى نَفْسِهِ جَاهِلٌ بِأَحْوَالِهِ حَيْثُ قَبْلَ مَا لَمْ يَطُقْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْأَجْرَامَ الْعِظَامَ فَقَوْلُهُ: حَمَلَهَا عَلَى حَقِيقَتِهِ وَالْمُرَادُ بِالْأَمَانَةِ التَّكْلِيفَ.

وَرَوَى مُحْيِي السُّنَّةِ: عَرَضَ اللَّهُ الْأَمَانَةَ عَلَى أَعْيَانِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَقَالَ لَهُنَّ: أَتَحْمِلُنَّ هَذِهِ الْأَمَانَةَ بِمَا فِيهَا؟ قُلْنَ: مَا فِيهَا قَالَ: إِنْ أَحْسَنْتَنَّ جَوْرِيَتَنَّ وَإِنْ عَصَيْتَنَّ عَوَّقْتَنَّ قُلْنَ: لَا يَا رَبُّ لَا نَرِيدُ ثَوَابًا وَلَا عِقَابًا خَشِيَةً وَتَعْظِيمًا لِدِينِ اللَّهِ وَكَانَ هَذَا الْعَرَضُ تَخْيِيرًا لَا إِجْزَامًا، أَوْ شَبِهَتْ هَذِهِ الْأَجْرَامَ حَالَ انْقِيَادِهَا وَأَنَّهَا لَمْ تَمْتَنِعْ عَنْ مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِرَادَتِهِ إِجْبَادًا وَتَكْوِينًا وَتَسْوِيَةً بِهَيْئَاتٍ مَخْتَلِفَةٍ بِحَالِ مَأْمُورٍ مَطِيعٍ لَا يَتَوَقَّفُ عَنِ الْإِمْتِثَالِ إِذَا تَوَجَّهَ إِلَيْهِ أَمْرٌ أَمَرَ الْمَطَاعَ كَالْأَنْبِيَاءِ وَأَفْرَادِ الْمُؤْمِنِينَ وَعَلَى هَذَا فَمَعْنَى ﴿فَأَيُّبُكَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا﴾ أَنَّهَا بَعْدَمَا انْقَادَتْ وَأَطَاعَتْ ثَبَّتَتْ عَلَيْهَا وَأَدَّتْ مَا التَّزَمَتْ مِنَ الْأَمَانَةِ وَخَرَجَتْ عَنْ عَهْدَتِهَا سِوَى الْإِنْسَانِ فَإِنَّهُ مَا وَفَى بِذَلِكَ وَخَاسَ بِهِ ﴿إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾.

وَقَالَ الزَّجَّاجُ: أَعْلَمْنَا اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ أَتَمَّنَ بَنِي آدَمَ عَلَى مَا افْتَرَضَهُ عَلَيْهِمْ مِنْ

وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا قَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ، فَتَقْبِضُ الْأَمَانَةَ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظِلُّ أَثْرَهَا مِثْلَ أَثْرِ الْوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتَقْبِضُ فَيَبْقَى أَثْرَهَا مِثْلَ الْمَجْلِ، كَجَمْرِ دَخْرَجَتُهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفِطَ، فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا.....»

طاعته، وائتمن السماوات والأرض والجبال على طاعته والخضوع له فأما هذه الأجرام فأطعن الله ولم تحتمل الأمانة وكل من خان الأمانة فقد احتملها.

(وَحَدَّثَنَا) عَنْ رَفْعِهَا أي: عن رفع الأمانة (قَالَ): يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ، فَتَقْبِضُ الْأَمَانَةَ بضم الفوقية وفتح الموحدة (مِنْ قَلْبِهِ) بيان رفعها هو أنه ينام نومة فتقبض الأمانة من قلبه يعني: تقبض من قوم ثم قوم شيئاً بعد شيء في وقت بعد وقت على قدر فساد الدين (فَيَظِلُّ أَثْرَهَا مِثْلَ أَثْرِ الْوَكْتِ) بفتح الواو وسكون الكاف بعدها مثناة وهو أثر النار ونحوه، قَالَ ابن الأثير: الوكته الأثر في الشيء كالنقطة من غير لونه الذي كان قبله، والجمع: وكت ومنه قيل للبسر إذا وقعت فيه نقطة من الأرباط: وكت ومنه حديث حذيفة.

وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ فِي فَصْلِ الْوَاوِ مِنْ بَابِ التَّاءِ: الْوَكْتَةُ كَالنَّقْطَةِ مِنَ الشَّيْءِ، يُقَالُ: فِي عَيْنِهِ وَكْتَةٌ، وَضَبَطَهُ صَاحِبُ التَّلْوِيحِ بِالْمِثْلَةِ وَهُوَ غَلَطَ.

(ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتَقْبِضُ) أي: الأمانة من قلبه (فَيَبْقَى أَثْرَهَا مِثْلَ الْمَجْلِ) بفتح الميم وسكون الجيم بعدها لام، وهو التنفط الذي يحصل في اليد من العمل بفأس ونحوه وهو مصدر: مجلت يده تمجل مجلاً، ويقال: هو أن يكون بين الجلد واللحم ماء، وكذلك المجلة وهو من باب علم يعلم ومصدره مجل بفتحتين ومن باب نصر ينصر ومصدره مجل بسكون الجيم ومجول.

وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: هُوَ تَفْتَحٌ يَشْبَهُ الْبَشَرَ مِنَ الْعَمَلِ، وَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ الْعَمَلُ فِي الْكَفِّ (كَجَمْرِ دَخْرَجَتُهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفِطَ) بكسر الفاء، قَالَ ابن فارس: النْفِطُ: قَرَحٌ يَخْرُجُ فِي الْيَدِ مِنَ الْعَمَلِ، وَإِنَّمَا قَالَ: نَفِطَ مَعَ أَنَّ الضَّمِيرَ فِيهِ يَرْجِعُ إِلَى الرَّجْلِ وَهُوَ مُؤَنَّثٌ بِاعْتِبَارِ الْعَضْوِ أَوْ بِاعْتِبَارِ لَفْظِ الرَّجْلِ.

(فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا) بضم الميم وسكون النون وفتح الفوقية وكسر الموحدة، أي: مرتفعاً من النبر وهو الارتفاع، ومنه انتبر الأمير صعده على المنبر، ومنه سمي: المنبر منبراً لارتفاعه وكل شيء ارتفع فقد نبر وَقَالَ أَبُو عبيد: منتبراً منتفطاً

وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، فَيُضْبِحُ النَّاسُ يَتَّبِعُونَ، فَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ، فَيُقَالُ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا، وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ: مَا أَعْقَلُهُ وَمَا أَظْرَفُهُ وَمَا أَجْلَدَهُ، وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ» وَلَقَدْ أَتَى عَلِيَّ زَمَانٌ وَمَا أَبَالِي أَيْكُمْ بَايَعْتُ، لَيْتَنُ كَانَ مُسْلِمًا رَدَّهُ الْإِسْلَامَ، وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا رَدَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ،

(وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ) وحاصله: أن الأمانة تزول عن القلوب شيئًا فشيئًا، فإذا زال أوّل جزء منها زال نورها وخلفتها ظلة كالوكت وهو اعتراض لون خالف للون الذي قبله، فإذا زال شيء آخر صار كالمجل وهو أثر محكم لا يكاد يزول إلا بعد مدة وهو الظلمة فوق التي قبلها وشبه زوال ذلك النور بعد وقوعه في القلب وخروجه بعد استقراره فيه واعتقاب الظلمة إياه بجمر يدحرجه على رجله حتى يؤثر فيها ثم يزول الجمر ويبقى التنفط قاله صاحب التحرير.

(فَيُضْبِحُ النَّاسُ يَتَّبِعُونَ، فَلَا يَكَادُ أَحَدُهُمْ وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ: (أَحَدٌ) بغير ضمير (يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ، فَيُقَالُ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا، وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ: مَا أَعْقَلُهُ وَمَا أَظْرَفُهُ وَمَا أَجْلَدَهُ، وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ) قد يفهم منه: أن المراد بالأمانة الإيمان وقيل: ذكر الإيمان، لأن الأمانة لازمة للإيمان لا أنها الإيمان قَالَ حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَلَقَدْ أَتَى عَلِيَّ) بتشديد الياء (زَمَانٌ وَمَا) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: (أَبَالِي أَيْكُمْ بَايَعْتُ) أي: مبايعة البيع والشراء، قال الخَطَّابِيُّ: تأوّل بعض الناس على بيعة الخلافة، وهو خطأ وكيف يكون وهو يقول وإن كان نصرانيًا، والذي عليه الجمهور وهو الصحيح أنه أراد به البيع والشراء المعروفين يعني: كنت أعلم أن الأمانة في الناس فكنت أقدم على معاملة من أثق غير باحث عن حاله وثوقًا بأمانته فإنه إن كان مسلمًا فدينه يمنعه من الخيانة ويحمله على أداء الأمانة، وإن كان كافرًا فساعيه وهو الوالي وهو الذي يسعى له، أي: الوالي عليه يقوم عليه بالأمانة في ولايته فينصفني منه ويستخرج حقي منه وكل من ولي شيئًا على قوم فهو ساعيه مثل سعاة الزكاة، ويحتمل أن يراد هنا الذي يتولى قبض الجزية، وهذا معنى قوله: (لَيْتَنُ كَانَ مُسْلِمًا رَدَّهُ) عَلَيَّ (الْإِسْلَامَ) بتشديد ياء عَلِيَّ وسقط لفظ: عَلِيَّ فِي رِوَايَةِ غَيْرِ أَبِي ذَرٍّ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْمُسْتَمْلِيِّ: بِالْإِسْلَامِ، (وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا رَدَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ) ذكر النصراني على سبيل المثال

فَأَمَّا الْيَوْمَ: فَمَا كُنْتُ أَبَايُحُ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا.

قَالَ الْفَرَبَرِيُّ، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ حَدَّثْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ عَاصِمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدٍ يَقُولُ: قَالَ الْأَصْمَعِيُّ وَأَبُو عَمْرٍو وَعَبْرُهُمَا: جَذْرُ قُلُوبِ الرِّجَالِ الْجَذْرُ الْأَضْلُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَالْوَكْتُ أَثَرُ الشَّيْءِ النَّسِيرُ مِنْهُ وَالْمَجْلُ أَثَرُ الْعَمَلِ فِي الْكَفِّ إِذَا غُلِظَ.

وإلا فاليهودي أيضًا كذلك صرح في صحيح مسلم بهما.

(فَأَمَّا الْيَوْمَ) فذهبت الأمانة فلست أثق اليوم بأحد آمنه، (فَمَا كُنْتُ أَبَايُحُ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا)، ويحتمل أن يكون ذكر هذا اللفظ، ويحتمل أن سمى اثنين من المشهورين بالأمانة إذ ذاك فأيهما الراوي، وقيل: أي الأفراد من الناس قلائل. ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد أخرجهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا فِي الْإِيمَانِ، وَالتَّرْمِذِيُّ فِي الْفِتَنِ، وَكَذَا ابْنُ مَاجَةَ فِيهِ.

(قَالَ الْفَرَبَرِيُّ) مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، (قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَرَاقِ الْبُخَارِيُّ أَيْ نَاسَخَ كَتَبَهُ.

(حَدَّثْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ) أَي: الْبُخَارِيُّ وَحَدَّثَتْ مَا حَدَّثَهُ بِهِ لِعَدَمِ احْتِيَاجِهِ لَهُ إِذْ ذَاكَ، (فَقَالَ) أَي: الْبُخَارِيُّ: (سَمِعْتُ) أَبَا (أَحْمَدَ بْنَ عَاصِمٍ) الْبَلْخِيُّ وَأَخْرَجَ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ.

(يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدٍ) بضم العين القاسم بن سلام المشهور وصاحب كتاب غريب الحديث وغيره من التصانيف، وليس له في الْبُخَارِيِّ إِلَّا هَذَا الْمَوْضِعَ وَكَذَا الْأَصْمَعِيُّ وَأَبِي عَمْرٍو.

(يَقُولُ: قَالَ الْأَصْمَعِيُّ) عبد الملك بن قريب، (وَأَبُو عَمْرٍو) هو ابن العلاء القارئ (وَعَبْرُهُمَا) ذكره الإسماعيلي عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ بعد أن أخرج الحديث من طريق عبد الله بن الوليد العدني عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ثم قَالَ فِي آخِرِهِ قَالَ سُفْيَانُ الْجَذْرُ الْأَضْلُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ اتَّفَقُوا عَلَى التَّفْسِيرِ وَلَكِنْ عِنْدَ أَبِي عَمْرٍو أَنَّ الْجَذْرَ بِكسر الجيم وعند الإسماعيلي بفتحها.

(جَذْرُ قُلُوبِ الرِّجَالِ الْجَذْرُ الْأَضْلُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَالْوَكْتُ أَثَرُ الشَّيْءِ النَّسِيرُ مِنْهُ وَالْمَجْلُ أَثَرُ الْعَمَلِ فِي الْكَفِّ إِذَا غُلِظَ) وهذا كلام أبي عبيد أيضًا ثم قوله قَالَ

6498 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا النَّاسُ كَالْإِبِلِ الْمَائَةِ، لَا تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً».

الفِرْبَرِيُّ إِلَى هُنَا ثَابِتٌ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَرٍّ عَنِ الْمُسْتَمْلِيِّ وَحْدَهُ.

(حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ) الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: (أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هُوَ ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ، (عَنِ الزُّهْرِيِّ) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمٍ بْنُ شَهَابٍ أَنَّهُ (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بِالْأَفْرَادِ (سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ) أَبَاهُ (عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّمَا النَّاسُ) فِي أَحْكَامِ الدِّينِ سِوَاءِ لَا فَضْلَ فِيهَا لِشَرِيفٍ عَلَى مَشْرُوفٍ وَلَا لَرَفِيعٍ عَلَى وَضِيعٍ.

(كَالْإِبِلِ الْمَائَةِ) فِيهِ كَمَا قَالَ ابْنُ مَالِكٍ النَّعْتُ بِالْعَدَدِ، وَقَدْ حَكَى سِيبَوَيْهٌ عَنْ بَعْضِ الْعَرَبِ: أَخَذُوا مِنْ بَنِي فُلَانٍ إِبِلًا مَائَةً (لَا تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً) وَهِيَ الَّتِي تَرْحَلُ لِتُرْكَبَ، وَالرَّاحِلَةُ فَاعِلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٌ وَالْهَاءُ فِيهَا لِلْمُبَالَغَةِ، أَي: كُلُّهَا حَمُولَةٌ تَصْلُحُ لِلْحَمْلِ وَلَا تَصْلُحُ لِلرَّحْلِ وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: تَجِدُونَ النَّاسَ كِإِبِلِ مَائَةٍ لَا يَجِدُ الرَّجُلُ فِيهَا رَاحِلَةً تَصْلُحُ لِلرُّكُوبِ، يَعْنِي: أَنْ تَكُونَ وَطْأً سَهْلًا الْإِنْقِيَادَ وَكَذَا لَا يَجِدُ فِي مَائَةٍ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَصْلُحُ لِلصَّحْبَةِ بِأَنْ يِعَاوَنَ رَفِيقَهُ وَيَلِينُ جَانِبَهُ، وَالرِّوَايَةُ بِإِثْبَاتِ لَا تَكَادُ أَوْلَى لِمَا فِيهَا مِنْ زِيَادَةِ الْمَعْنَى، وَمُطَابَقَةُ الْوَاقِعِ وَإِنْ كَانَ مَعْنَى الْأَوَّلِ يَرْجِعُ إِلَى ذَلِكَ، وَيَحْتَمِلُ النَّفْيَ الْمَطْلُوقَ عَلَى الْمُبَالَغَةِ وَعَلَى أَنْ النَّادِرَ لَا حَكْمَ لَهُ.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْعَرَبُ تَقُولُ لِلْمَائَةِ مِنَ الْإِبِلِ إِبِلٌ يَقُولُونَ لِفُلَانٍ: إِبِلٌ أَي مَائَةٌ بَعِيرٌ وَلِفُلَانٍ إِبِلَانٌ أَي: مَائَتَانِ، فَعَلَى هَذَا فَالرِّوَايَةُ الَّتِي بَعِيرٌ أَلْفٌ وَلَا يَكُونُ قَوْلُهُ: مَائَةٌ تَفْسِيرًا لِقَوْلِهِ إِبِلٌ، لِأَنَّ قَوْلَهُ كِإِبِلٍ، أَي: كَمَائَةٍ بَعِيرٌ وَلِمَا كَانَ لَفْظُ مَجْرَدِ إِبِلٍ لَيْسَ مَشْهُورًا اسْتِعْمَالًا فِي الْمَائَةِ ذِكْرَ الْمَائَةِ تَوْضِيحًا وَرَفْعًا لِلْإِلْبَاسِ، وَأَمَّا عَلَى رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ فَالْإِبِلُ لِلْجِنْسِ.

وَقَالَ الرَّاعِبُ: الْإِبِلُ مَائَةٌ بَعِيرٌ فَقَوْلُهُ: كَالْإِبِلِ الْمَائَةِ الْمُرَادُ بِهِ عَشْرَةُ أَلْفٍ أَوْ الْمَائَةُ لِلتَّكْيِيدِ، وَاخْتَلَفُوا فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ:

فَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: إِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ أَهْلَ نَقْصٍ، وَأَمَّا أَهْلُ الْفَضْلِ فَعَدَدُهُمْ قَلِيلٌ

جدًّا فهم بمنزلة الراحلة في الإبل الحمولة، ومنه قوله تَعَالَى: ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سبأ: 28]، وقوله تَعَالَى: ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ يَجْهَلُونَ﴾ [الأنعام: 111]، ونقل عن ابن قُتَيْبَةَ: أن الراحلة هي النجبية المختارة من الإبل للركوب فإذا كانت في إبل عرفت، ومعنى الحديث الناس في النسب كالإبل المائة التي لا راحلة فيها فهي منسوبة.

وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الراحلة عند العرب الذكر النجيب والأنثى النجبية، قَالَ: وقول ابن قُتَيْبَةَ غلط والمعنى: أن الزاهد في الدنيا الكامل فيها الراغب في الآخرة قليل كقلة الراحلة في الإبل.

وَقَالَ التَّوَوِّيُّ: هذا أجود وأجود منه قول من قَالَ: إِنَّ المرضيَّ الأحوال من الناس الكامل الأوصاف قليل.

وَقَالَ القُرْطُبِيُّ: الذي يناسب التمثيل أن الرجل الجواد الذي يتحمل أثقال الناس والحمالات عنهم ويكشف كربهم عزيز الوجود كالراحلة في الإبل الكثيرة.

وَقَالَ ابن بطلال: معنى الحديث أن الناس كثير والمرضي منهم قليل وغير المرضي من ضيع الفرائض. وقيد فسر ابن عباس رضي الله عنهما الأمانة بالفرائض وهذا الأنسب من الأقوال.

وإلى هذا المعنى أو ما البُخَارِيُّ بإدخاله في باب: رفع الأمانة إلى أن من كانت هذه صفته فالاختيار عدم معاشرته، وأشار ابن بطلال إلى أن المراد بالناس في الحديث: من يأتي بعد القرون الثلاثة الصحابة والتابعين وتابعيهم حيث يصيرون يخونون ولا يؤتمنون قال الحافظ العسقلاني.

ونقل الكِرْمَانِيُّ هذا عن مغلطاي ظنًّا منه أنه كلامه لكونه لم يغيره فَقَالَ: لا حاجة إلى هذا التخصيص لاحتمال أن يراد أن المؤمنين قليل بالنسبة إلى الكفار.

وتعقبه العَيْنِيُّ: لم يقل الكِرْمَانِيُّ إِلَّا قَالَ قال بعضهم ولم يذكر لفظ مغلطاي أصلا فلا يحتاج إلى ذكره بما فيه من سوء الأدب ونسبة الظن إليه وبعض الظن إثم. ومطابقة الحديث للترجمة بالتأمل، والحديث بهذا السند من أفراد البُخَارِيِّ ورواه مسلم من طريق مَعْمَر عن الزُّهْرِيِّ كما تقدم.

36 - بَابُ الرِّيَاءِ وَالشُّمْعَةِ

6499 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كَهِيلٍ، وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا، يَقُولُ: - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ غَيْرَهُ،

36 - بَابُ الرِّيَاءِ وَالشُّمْعَةِ

(باب) ذم (الرِّيَاء) وهو بكسر الراء وتخفيف التحتية وبالمد وهو إظهار العبادة لقصد رؤية الناس لها، فيحمدوا صاحبها والمُرَائِي: العابد والمُرَائِي له هو الناس والمُرَائِي به هو الخصال الحميدة.

(وَالشُّمْعَةُ) بضم السين وسكون الميم، قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: هي مشتقة من السَّمَاعِ.

وَقَالَ الْعَيْنِيُّ: الشُّمْعَةُ: اسم، والسَّمَاعُ: مصدر والاسم لا يشتق من المصدر، ومعنى الشمعة: التنويه بالعمل وتشهيره ليراه الناس ويسمعوا به، والفرق بينهما أن الرياء يتعلق بحاسة البصر والشُّمْعَةُ بحاسة السَّمْعِ.

قَالَ الْغَزَالِيُّ: المعنى طلب المنزلة في قلوب الناس بأن يريهم الخصال الحميدة.

(حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهد قَالَ: (حَدَّثَنَا يَحْيَى) هو ابن سَعِيدِ الْقَطَانَ، (عَنْ سُفْيَانَ) هو الثَّوْرِيُّ أَنَّهُ قَالَ: (حَدَّثَنِي) بِالْإِفْرَادِ (سَلَمَةُ بْنُ كَهِيلٍ) بضم الكاف وفتح الهاء أَبِي يَحْيَى الْحَضْرَمِيُّ مِنْ عِلْمَاءِ الْكُوفَةِ قَالَ الْبُخَارِيُّ: ح (وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ) الْفَضْلُ بْنُ دَكِينٍ قَالَ: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) الثَّوْرِيُّ، (عَنْ سَلَمَةَ) أَي: ابن كهيل أَنَّهُ (قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا) بضم الجيم وسكون النون وضم المهملة وفتحها هو ابن عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ، وَالْإِسْنَادُ الثَّانِي أَعْلَى مِنَ الْأَوَّلِ، وَلَمْ يَكْتَفِ بِهِ مَعْ عُلُوهُ لِأَنَّ فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى مَا لَيْسَ فِي الثَّانِيَةِ وَهُوَ جَلَالَةُ الْقَطَانَ وَمَا وَقَعَ فِي سِيَاقِهِ مِنْ تَصْرِيحِ سُفْيَانَ بِالتَّحْدِيثِ وَنِسْبَةِ سَلَمَةَ شَيْخِ الثَّوْرِيِّ، وَالسَّنَدُ الثَّانِي كُلُّهُمُ كُوفِيُونَ.

(يَقُولُ: - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ) قَالَ: سَلَمَةُ بْنُ كَهِيلٍ، (وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا) مِنَ الصَّحَابَةِ (يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ غَيْرَهُ) أَي: غَيْرِ جُنْدَبٍ وَمَرَادِهِ: أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ

أحد من الصحابة حديثًا مسندًا إلى النَّبِيِّ ﷺ إلا من جندب وهو ابن عَبْدَ اللَّهِ البجلي الصحابي المشهور وهو من صغار الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: مراده لم يبق من أصحاب رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حينئذ غيره في ذلك المكان.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: احترز بقوله في ذلك الزمان عمن كان من الصحابة موجود إذ ذاك بغير المكان الذي كان فيه جندب وليس كذلك، فإنَّ جندبًا كان بالكوفة إلى أن مات وكان بها في حياة جندب أَبُو جحيفة السوائي وكانت وفاته بعد جندب بست سنين، وعبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وكانت وفاته بعد جندب بعشرين سنة وقد روى سلمة بن كهيل عن كل منهما فيتعين أن يكون مراده: أنه لم يسمع منهما ولا من أحدهما ولا من غيرهما ممن كان موجودًا من الصحابة رضي الله عنهم بغير الكوفة بعد أن سمع من جندب الحديث المذكور عن النَّبِيِّ ﷺ.

وتعقبه الْكِرْمَانِيُّ: بأن الْكِرْمَانِيَّ أن يقول مرادي من قولِي في ذلك المكان، المكان الذي كان جندب معدًا فيه لإسماع الحديث ولم يكن من أصحاب رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حينئذ، وإن كان أَبُو جحيفة وابن أبي أوفى موجودين في الكوفة حينئذ والعجب من هذا القائل يفسر كلام الْكِرْمَانِيَّ بحسب ما يفهمه ثم يردّ عليه، وفي الصحابة من يسمى بجندب خمسة: أنفُس جندب بن جنادة، وجندب بن مكيث الجهني، وجندب بن ضمرة الجندعي، وجندب بن كعب العبدي، وجندب بن عبد الله البجلي وهو الذي روى عنه سلمة بن كهيل، والأشهر منهم: أبو ذر الغفاري، فَقَالَ خليفة بن خياط: مات جندب يعني: أبا ذر سنة اثنتين وثلاثين بالربذة قرية من قرى المدينة في خلافة عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وصى عليه ابن مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأما جندب المذكور في هذا الحديث فلم يذكر أحد تاريخ وفاته فكيف يقول هذا القائل، وكانت وفاة أبي جحيفة بعد جندب بست سنين وكانت وفاة ابن أبي أوفى سنة سبع وثمانين قاله الْبُخَارِيُّ فكيف يقول: وكانت وفاته بعد جندب بعشرين سنة انتهى.

فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَمَعَ سَمَعَ اللَّهِ بِهِ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللَّهَ بِهِ».

(فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ سَمَعَ) بفتح المهملة وتشديد الميم والتالي مثله من التسميع وهو: التشهير وإزالة الخمول بنشر الذكر (سَمَعَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي) بضم التحتية والمد وكسر الهمزة والتالي مثله، وقد ثبتت الياء في آخر كل منهما أما الأولى فللاشباع وأما الثانية فكذلك.

(اللَّهُ بِهِ) أو التقدير: فإنه يرائي الله به، ووقع في رِوَايَةٍ وكيع عن سُفْيَانَ عند مسلم: من يُسَمِعُ يَسْمَعُ اللَّهُ به ومن يرائي يرائي الله به، ولا بن المبارك في الزهد من حديث ابن مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: من سَمِعَ سَمَعَ اللَّهُ به ومن رَأَى رَأَى اللَّهُ به ومن تناول تعاطماً خفضه الله ومن تواضع تخشعاً رفعه الله، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: معناه من عمل عملاً على غير إخلاص وإنما يريد به أن يراه الناس ويسمعوه جوزي على ذلك بأن يشهره الله عَزَّ وَجَلَّ ويفضحه ويظهر ما كان يطنه، وقيل: من قصد بعمله الجاه والمنزلة عند الناس ولم يرد به وجه الله تَعَالَى فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يجعله حديثاً عند الناس الذي يقبل المنزلة عندهم ولا ثواب له في الآخرة، ومعنى يرائي: يطلعهم على أنه فعل ذلك لهم لا لوجهه ومنه قوله تَعَالَى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا﴾ [هود: 15] إلى قوله: ﴿مَنْ كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [هود: 16].

وَقَالَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ: أي من أظهر عمله للناس رياء أظهر الله نيته الفاسدة في عمله يوم القيامة وفضحه على رؤوس الأشهاد.

وَقَالَ فِي الْمَصَابِيحِ: هو على المجازاة من جنس العمل، أي: من شهر عمله سمعه الله ثوابه ولم يعطه إياه.

وقيل: المراد أنّ من قصد بعمله أن يسمعه الناس ويروه ليعظموه ويعلموه منزلة عندهم حصل له ما قصد وكان ذلك جزاءه على عمله ولا يثاب عليه في الآخرة.

وقيل: المعنى من سمع بعيوب الناس وأذاعها أظهر الله تَعَالَى عيوبه وسمعه المكروه.

وقيل : المعنى من نسب إلى نفسه عملاً صالحاً لم يفعله وادّعى خيراً لم يصنعه فإن الله جل شأنه يفضحه ويظهر كذبه .

وقيل : المعنى من يرائي الناس بعمله أراه الله ثواب ذلك العمل وحرمه إياه .

وقيل : معنى سمع الله به شهره أو ملاً أسمع الناس بسوء الثناء عليه في الدنيا أو في القيامة بما ينطوي عليه من حيث السريرة .

وقد ورد في عدة أحاديث التصريح بوقوع ذلك في الآخرة فهو المعتمد ، فعند أحمد من حديث أبي هند الداري رفعه : من قام مقام رياء وسمعة راءى الله يوم القيامة وسمع به ، وللطبراني من حديث عوف بن مالك نحوه .

وله من حديث معاذ مرفوعاً : ما من عبد يقوم في الدنيا مقام سمعة ورياء إلا سمع الله جلّت عظمته به على رؤوس الخلائق يوم القيامة ، وللطبراني من طريق محمد بن حجارة عن سلمة بن كهيل من حديث جابر رضي الله عنه في آخر هذا الحديث : ومن كان ذا لسانين في الدنيا جعل الله له لسانين من نار يوم القيامة .

وفي الحديث استحباب إخفاء العمل الصالح لكن قد يستحب إظهاره ممن يقتدى به على إرادة الاقتداء به ويقدر ذلك بقدر الحاجة .

قَالَ الطَّبْرِيُّ : كان عمر ، وابن مسعود رضي الله عنهما ، وجماعة من السلف يتهجدون في مساجدهم ويتظاهرون بمجالس أعمالهم ليقتدى بهم قال : فمن كان يستر عمله عالمًا بما لله عليه قاهر الشيطان استوى ما ظهر من عمله وما خفي لصحة قصده ، ومن كان بخلاف ذلك فالإخفاء في حقه أفضل وعلى ذلك عمل السلف ، فمن الأول حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال : سمع النبي ﷺ رجلاً يقرأ ويرفع صوته بالذكر قال : إنه أوّاب فإذا هو المقداد بن الأسود رضي الله عنه أخرجه الطبراني .

ومن الثاني : حديث الزهري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رجل يصلّي فجهر بالقراءة فقال له النبي ﷺ : « لا تسمعي واسمع صوتك » أخرجه أحمد وابن أبي خيثمة وسنده حسن ، قيل : إن الرياء قد يكون بالبدن كإطراقه

37 - بَابٌ مَن جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ

رأسه ليرى أنه متخشع، والهيئة كإبقاء أثر السجود، والثياب كلبسه خشنها وقصيرها جداً، والقول كالوعظ وحفظ علوم الجدل وتحريك شفثيه بحضور الناس، وكل واحد منها قد يراني به باعتبار الدين وباعتبار الدنيا، وحكم الرياء بغير العباد لتطلب المال والجاه، وحكم الرياء بالعبادات إبطالها، وإن اجتمع قصد الرياء وقصد العبادة أعطي الحكم للأقوى، فيحتمل وجهين في إسقاط الفرض به، والمسرة على اطلاع الغير على عبادته إن كان لغرض دنيوي كإفضائه إلى الاحترام أو شبهه فهو مذموم وإن كان لغرض أخروي كالفرح بإظهار الله جميله وستر قبيحه أو لرجاء الاقتداء به ممدوح وعليه يُحمل ما يحدث به الأكابر من الطاعات، وليس من الرياء ستر المعصية بل ممدوح، وإن عرض له الرياء في أثناء العبادة ثم زال قبل فراغها لم يضر ومتى علم من نفسه القوة وأظهر القربة وقد قيل اعمل ولو خفت عجباً مستغفراً منه.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد أخرجهُ مُسَلِّمٌ في آخر الكتاب، وابن ماجة في الزهد.

37 - بَابٌ مَن جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ

(باب) فضل (مَن جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ) عز وجل والمراد بالمجاهدة: كف النفس عن إرادتها مما تشغل بغير العبادة.

وَقَالَ ابْنُ بَطَالٍ: جِهَادُ الْمَرْءِ نَفْسَهُ هُوَ الْجِهَادُ الْأَكْبَرُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ فَعَلَىٰ رَبِّنَا وَلِيُّ الْغَيْبِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ ۗ﴾ [النازعات: 40 - 41] أي: إن علم أن له مقاماً يوم القيامة لحساب ربه ونهى نفسه الأمارة بالسوء عن الهوى المردي أي: زجرها عن اتباع الشهوات فضلاً عن المعاصي وزجرها عن الإكثار من الشهوات المباحة لتتوفر لها في الآخرة ولئلا تجره الشهوات إلى الوقوع في الحرام، فالمجاهدة تزيل الأخلاق الذميمة وتحصل الأخلاق الحميدة، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ

6500 - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ، لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا آخِرَةُ الرَّحْلِ،

سُبُلًا ﴿العنكبوت: 69﴾ أي: مناهجنا الحميدة، ونقل القشيري عن شيخه أبي علي الدقاق: من لم يكن في بدايته صاحب مجاهدة لم يجد من هذه الطريقة شمة، وعن أبي عمرو بن نجاد من كرم عليه دينه هانت عليه نفسه.

وَقَالَ القشيري: أصل مجاهدة النفس فطمها عن المألوفات وحملها على خلاف هواها في عموم الأوقات.

وَقَالَ أَبُو علي الدقاق: من زَيَّن ظاهره بالمجاهدة حَسَّنَ اللَّهُ سرائره بالمشاهدة والله الموفق.

(حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ) بضم الهاء وسكون المهملة بعدها موحدة ابن الأسود القيسي البصري ويقال له هَدَاب بفتح أوله وتشديد ثانيه قَالَ: (حَدَّثَنَا هَمَّامٌ) هو ابن يَحْيَى بن دينار العوزي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة البصري قَالَ: (حَدَّثَنَا قَتَادَةُ) أي: ابن دعامة قَالَ: (حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّهُ (قَالَ: بَيْنَمَا) بالميم، (وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: بَيْنَا بِإِسْقَاطِهَا (أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ) أي: راكب خلفه (لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا آخِرَةُ الرَّحْلِ) بمدّ الهمزة وكسر الخاء المعجمة والرحل بفتح الراء وسكون الحاء المهملة العود الذي يستند إليه الراكب من خلفه، وقيل: هو سرج الجمل، وقال الجوهرى: الرحل رحل الجمل وهو أصغر من القتب وأراد بذكره المبالغة في شدة قربه ليكون أوقع في نفسه سامعه أنه ضبطه.

وَفِي رِوَايَةِ عَمْرُو بن ميمون عن معاذ: كنت ردف النَّبِيِّ ﷺ على حمار يقال له: عفير، ووقع فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ من رواية عبد الرحيم بن غنم عن معاذ: أن النَّبِيَّ ﷺ ركب على حمار يقال له: يعفور رَسَنُهُ من ليف ويمكن الجمع بأن المراد بآخرة الرحل موضع آخر الرحل للتصريح بكونه على حمار، وإلى ذلك أشار النَّوَوِيُّ، ومشى ابن الصلاح على أنهما قصتان وكان مستنده أن يقول له وقع فِي رِوَايَةِ أَبِي العوام عند أَحْمَدَ: على جمل أحمر ولكن سنده ضعيف.

فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «هَلْ تَذَرِي مَا حَقَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا» ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ،

(فَقَالَ) أي: لي: («يَا مُعَاذُ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ) لَبَّيْكَ بالثنية، أي: إجابة بعد إجابة وهو نصب على المصدر وهي إجابة المنادي، أي: إجابتي لك يا رَسُولَ اللَّهِ مأخوذ من لَبَّ بالمكان، وأَلَبَّ، إذا قام به ولم يستعمل إلا على لفظ الثنية كأنك قلت: أَلَبَّ إِبَابًا بعد إِبَابٍ.

(وَسَعْدَيْكَ) أي: ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة وإسعادًا بعد إسعاد ولهذا ثني وهو أيضًا من المصادر المنصوبة بفعل لا يظهر في الاستعمال كليك وقال الجرمي: لم يسمع سعدك بالإنفراد، وفي رواية أبي ذرٍّ: رَسُولَ اللَّهِ يحذف أداة النداء كالتالي (ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ⁽¹⁾ «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ) يحذف حرف النداء أيضًا (وَسَعْدَيْكَ) كرر النداء ثلاثًا للتأكيد.

(قَالَ: هَلْ تَذَرِي مَا حَقَّ اللَّهُ) عَزَّ وَجَلَّ أي: ما يستحقه تَعَالَى (عَلَى عِبَادِهِ؟) مما حَتَمَهُ عليهم (قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ ﷺ: (حَقُّ اللَّهِ) عَزَّ وَجَلَّ (عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ) بأن يطيعوه فيما أمر به ويجتنبوا ما نهى عنه أو بأن يوحده (وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا) عطف على السابق لأنه تمام التوحيد، والحكمة في عطفه على العبادة أن بعض الكفرة كانوا يعبدون الله ولكن كانوا يعبدون آلهة أخرى فاشترط نفي ذلك.

وَقَالَ ابن حبان: عبادة الله إقرار باللسان وتصديق بالقلب وعمل بالجوارح ولهذا قالوا في الجواب: فما حق العباد إذا فعلوا ذلك فعبّروا بالفعل ولم يعبروا بالقول.

(ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ)

(1) كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره: فقال.

قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوهُ» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ».

بحذف حرف النداء أيضًا.

قَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى (إِذَا فَعَلُوهُ) أَي: المذكور من العبادة وعدم الإشراك وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، (قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ»)، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حِبَانَ مِنْ طَرِيقِ عَمْرُو ابْنِ مَيْمُونٍ: أَنْ يَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا يُعَذِّبَهُمْ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي عَثْمَانَ: يَدْخُلُهُمُ الْجَنَّةَ أَي: لَا يُعَذِّبُهُمْ إِذَا اجْتَنَبُوا الْكِبَائِرَ وَأَتَوْا بِالْمَأْمُورَاتِ.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ هُوَ مَا وَعَدَهُمْ مِنَ الثَّوَابِ وَالْجَزَاءِ فَحَقُّ ذَلِكَ وَوَجِبَ بِحُكْمِ وَعْدِهِ الصِّدْقُ وَقَوْلُهُ الْحَقُّ الَّذِي لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الْكُذْبُ وَالْخُلْفُ فِي الْوَعْدِ، وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ بِحُكْمِ الْأَمْرِ إِذْ لَا أَمْرَ فَوْقَهُ وَلَا حُكْمَ لِلْعَقْلِ لِأَنَّهُ كَاشَفٌ لَا مُوجِبَ انْتَهَى.

وَتَمَسَّكَ بَعْضُ الْمَعْتَزِلَةِ بِظَاهِرِهِ وَلَا تَمَسَّكَ لَهُمْ فِيهِ مَعَ قِيَامِ الْإِحْتِمَالِ، وَقِيلَ: إِنْ الْمُرَادُ بِالْحَقِّ هُنَا الْمَتَحَقِّقُ الثَّابِتُ أَوْ الْحَدِيثُ، لِأَنَّ إِحْسَانَ الرَّبِّ لِمَنْ لَمْ يَتَّخِذْ رِبًّا سِوَاهُ جَدِيرٌ فِي الْجُمْلَةِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُ أَوْ الْمُرَادُ أَنَّهُ كَالْمُوجِبِ فِي تَحْقِيقِهِ وَتَأَكُّدِهِ أَوْ ذَكَرَ عَلَى سَبِيلِ الْمُقَابَلَةِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: جَوَازُ رُكُوبِ اثْنَيْنِ عَلَى حِمَارٍ.

وَفِيهِ: تَوَاضَعُ النَّبِيِّ ﷺ، وَفَضْلُ مَعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَسَنِ أَدَبِهِ فِي الْقَوْلِ وَفِي الْعِلْمِ بَرْدَهُ مَا لَمْ يَعْلَمْ تَحْقِيقَهُ إِلَى عِلْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَقَرَبَ مَنْزِلَتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

وَفِيهِ: تَكَرُّرُ الْكَلَامِ لِتَأَكُّدِهِ وَتَفْهِيمِهِ، وَاسْتِفْسَارُ الشَّيْخِ تَلْمِيذِهِ بِالْحُكْمِ لِيُخْتَبَرَ مَا عِنْدَهُ وَيُبَيَّنَ لَهُ مَا يَشْكَلُ عَلَيْهِ مِنْهُ.

وَمُطَابَقَةُ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجُمَةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ فِيهِ مَجَاهِدَةَ النَّفْسِ بِالتَّوْحِيدِ وَجِهَادَ الْمَرْءِ نَفْسَهُ هُوَ الْجِهَادُ الْأَكْبَرُ، وَقَدْ مَرَّ الْحَدِيثُ بِعَيْنِ هَذَا الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ فِي كِتَابِ الْبَلَّاسِ، وَمَرَّ نَظِيرُهُ فِي آخِرِ كِتَابِ الْعِلْمِ فِي بَابِ مَنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

38 - بَابُ التَّوَاضُّعِ

6501 - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةٌ - قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ، وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ، قَالَ: كَانَتْ نَاقَةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُسَمَّى:

38 - بَابُ التَّوَاضُّعِ

(بَاب) فَضْل (التَّوَاضُّعِ) بضم الضاد المعجمة مشتق من الضعة بكسر أوله، وهي التذلل والهوان، والمراد به: إظهار التزل عن المرتبة لمن يراد تعظيمه، وقيل: هو تعظيم من فوّه لفضله من أرباب الفضائل.

وَقَالَ الْجَنِيْدُ: هُوَ خَفْضُ الْجَنَاحِ وَلِيْنِ الْجَانِبِ، وَفِي رِقَائِقِ ابْنِ الْمُبَارِكِ عَنِ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَنْ تَبْلُغَ ذِرْوَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى تَكُونَ الضَّعْفَةَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنَ الشَّرْفِ وَمَا قَلَّ أَحَبُّ إِلَيْكَ مِمَّا كَثُرَ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفَعَهُ: «مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفَعَهُ اللَّهُ حَتَّى يَجْعَلَهُ فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَانَ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَالتِّرْمِذِيِّ مَرْفُوعًا: «وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ»، وَفِي حَدِيثِ عِيَاضِ بْنِ حَبَانَ رَفَعَهُ: «أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ.

(حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ) أَي: ابْنُ زِيَادِ أَبِي غَسَانَ النَّهْدِيِّ الْكُوفِيِّ قَالَ: (حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ) بضم الزاي وفتح الهاء ابْنِ مَعَاوِيَةَ قَالَ: (حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ) الطَّوِيلِ، (عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّهُ قَالَ: (كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةٌ) ح (قَالَ) الْبُخَارِيُّ: (وَحَدَّثَنِي) بِالْأَفْرَادِ (مُحَمَّدٌ) هُوَ ابْنُ سَلَامٍ كَمَا جَزَمَ بِهِ الْكَلَابَادِيُّ وَوَقَعَ كَذَلِكَ فِي نَسْخَةٍ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَوَهْمٌ مِنْ زَعْمِ أَنَّهُ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: (أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ) بِفَتْحِ الْفَاءِ وَالزَّيَّ الْمَخْفِيفَةَ وَبَعْدَ الْأَلْفِ رَاءَ مَكْسُورَةٍ هُوَ مَرْوَانَ بْنِ مَعَاوِيَةَ، (وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ) سَيْلِمَانَ ابْنَ حَيَّانَ بِالْمَهْمَلَةِ وَالتَّحْتِيَةَ الْمَشْدُودَةَ الْأَزْدِيَّ كِلَاهِمَا، (عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّهُ قَالَ: (كَانَتْ نَاقَةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُسَمَّى:

العَضْبَاءَ، وَكَانَتْ لَا تُسْبِقُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ لَهُ فَسَبَقَهَا، فَاسْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَقَالُوا: سُبِقَتِ الْعَضْبَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْفَعَ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ».

6502 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ،

العَضْبَاءُ) بفتح العين المهملة وسكون الضاد المعجمة بعدها موحدة ممدودة بمعنى المشقوقة الأذن لكن ناقتة ﷺ لم تكن مشقوقة الأذن لكن صار هذا لقبها، (وَكَانَتْ لَا تُسْبِقُ) بضم الفوقية وفتح الموحدة على البناء للمفعول. (فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ لَهُ) بفتح القاف وهو البكر من الإبل يمكن ظهره للركوب وأدنى ذلك ستان.

(فَسَبَقَهَا، فَاسْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَقَالُوا: سُبِقَتِ الْعَضْبَاءُ) بضم السين ويرفع العضباء، (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ) بتشديد النون (أَنْ لَا يَرْفَعَ شَيْئًا) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: أَنْ لَا يَرْفَعُ شَيْءٌ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ (مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ) وَفِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ عِنْدَ النَّسَائِيِّ: حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْفَعُ شَيْءٌ نَفْسَهُ فِي الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ، وَبِهِ تَحْصُلُ الْمَطَابَقَةُ بَيْنَ الْحَدِيثِ وَالتَّرْجُمَةِ فَإِنَّ فِيهِ إِشَارَةً إِلَى الْحَثِّ عَلَى عَدَمِ التَّرْفِيعِ، وَالْحِضِّ عَلَى التَّوَاضُعِ وَالْإِعْلَامِ بِأَنَّ أُمُورَ الدُّنْيَا نَاقِصَةٌ غَيْرُ كَامِلَةٌ.

وَقَالَ ابْنُ بَطَالٍ: وَفِيهِ هَوَانُ الدُّنْيَا عَلَى اللَّهِ وَالتَّنْبِيهُ عَلَى تَرْكِ الْمَبَاهَاةِ وَالمَفَاخِرَةِ، وَأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ هَانَ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ فِي مَحَلِّ الضُّعْفِ فَحَقٌّ عَلَى كُلِّ ذِي عَقْلٍ أَنْ يَزْهَدَ فِيهِ وَيَقْلَ مَنَافِسَتَهُ فِي طَلْبِهِ.

وَقَالَ الطَّبْرِيُّ: فِي التَّوَاضُعِ مَصْلِحَةٌ الدِّينِ وَالدُّنْيَا فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ اسْتَقْلَوْهُ فِي الدُّنْيَا لَزَالَ بَيْنَهُمُ الشُّحْنَاءُ وَلا سْتَرَا حَوَا مِنْ تَعَبِ الْمَبَاهَاةِ وَالمَفَاخِرَةِ انْتَهَى. وَفِيهِ أَيْضًا: حَسَنُ خَلْقِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَوَاضُعِهِ لِكَوْنِهِ رَضِيَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا يَسَابِقُهُ. وَفِيهِ: جَوَازُ الْمَسَابِقَةِ، وَقَدْ مَضَى الْحَدِيثُ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ فِي بَابِ: نَاقَةٌ النَّبِيِّ ﷺ.

(حَدَّثَنِي) بِالْإِفْرَادِ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: حَدَّثَنَا (مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ) ابْنِ كَرَامَةَ بفتح الكاف والراء المخففة العجلى بكسر العين المهملة الكوفي مات ببغداد سنة

حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا

ست وخمسين ومائتين، وهو من صغار شيوخ البُخَارِيِّ، وقد شاركه في كثير من مشايخه منهم: خالد بن مخلد شيخه في هذا فإنه أخرج عنه البُخَارِيُّ بغير واسطة في باب: الاستعاذة في الجبن في كتاب الدعوات وثبت بن كرامة في رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وسقط في غيرها قَالَ: (حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ) بفتح الميم واللام البجلي ويقال: القطناني الكوفي مات بالكوفة في المحرم سنة ثلاث عشرة ومائتين فيه كلام سيأتي إن شاء الله تعالى قَالَ: (حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ) أَبُو أَيُّوبَ الْقُرَشِيُّ التَّمِيمِيُّ مات سنة سبع وسبعين ومائة قَالَ: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ) بفتح النون وكسر الميم بلفظ: الحيوان المشهور القرشي ويقال: اللَّيْثِيُّ مات سنة أربعين ومائة.

(عَنْ عَطَاءٍ) هو ابن يسار ووقع كذلك في بعض النسخ وقيل: هو ابن أبي رباح والأول أصح نبه عليه الخطيب.

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ (قَالَ): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ

(قَالَ) قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: هذا من الأحاديث القدسية، وقد مر الكلام فيه قبل ستة أبواب، وقد وقع في بعض طرقه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَدَّثَ بِهِ عَنْ جَبْرِيلَ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا) قوله لي صفة لقوله وليًّا لكنه لما قدم صارحًا لا، والمراد بالولي: العالم بالله المواظب على طاعته المخلص في عبادته، وقد استشكل وجود أحد يعاديه لأن المعادة إنما تقع من الجانبين ومن شأن الولي الحلم والصفح عمن يجهل عليه.

وأجيب: بأن المعادة لم تنحصر في الخصومة والمعاملة الدنيوية بل قد تقع عن بعض ينشأ عن التعصب كالرافضي في بغضه لأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والمبتدع في بغضه للسني فيقع المعادة من الجانبين: أما من جانب الولي فله وفي الله، وأما من جانب الآخر فلما تقدم، وكذا الفاسق المتجاهر يبغضه الولي

فَقَدْ أَذْنَتْهُ بِالْحَرْبِ،

في الله ويبغضه الفاسق لإنكاره عليه ولنتهيه عن شهواته، وقد تطلق المعادة ويراد بها الوقوع من أحد الجانبين بالفعل ومن الآخر بالقوة، ثم لفظ الوليِّ إمَّا فاعيل بمعنى مفعول وهو من يتولى الله سبحانه أمره قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ بِتَوَلَّى الصَّالِحِينَ﴾ ولا يكله إلى نفسه لحظة بل يتولى الحق رعايته وإمَّا فاعيل بمعنى فاعل مبالغة وهو الذي يتولى عبادة الله وطاعات فعباداته تجري على التوالي من غير أن يتخللها عصيان وكلا الطريقتين واجب حتى يكون الوليِّ وليًّا يجب قيامه بحقوق الله على الاستقصاء والاستيفاء ودوام حفظ الله إياه في السراء والضراء ومن شروط الوليِّ أن يكون محفوظًا كما أن من شروط النبيِّ أن يكون معصومًا فكل من كان للشرع عليه اعتراض فهو مغرور مخادع، قَالَ القشيري والمراد بكون الوليِّ محفوظًا أن يحفظه الله من التمادي في الزلل والخطأ وإن وقع فيهما بأن يلهمه التوبة فيتوب منهما وإلا فهما لا يقدران في ولايته.

وَقَالَ ابن هُبَيْرَةَ في الإيضاح: قوله من عادى لي وليًّا أي: اتخذته عدوًّا ولا أرى المعنى إلا أنه عاداه من أجل ولايته وهو وإن تضمن التحذير من إيذاء أولياء الله ليس على الإطلاق بل يستثنى منه ما إذا كانت الحال تقتضي نزاعًا بين وليين في مخاصمة أو محاكمة ويرجع إلى استخراج حق أو كشف غامض، فإنه جرى بين أبي بكر وعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مشاجرة وبين العباس وعلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إلى غير ذلك من الوقائع انتهى ملخصًا موضحًا.

وتعقبه الفاكهاني: بأن معادة الولي لكونه وليًّا لا تفهم إلا إذا كان على طريق الحسد الذي هو تمنى زوال ولايته وهو بعيد جدا في حق الولي فتأمل.

وَقَالَ ابن هُبَيْرَةَ: ويستفاد من هذا الحديث تقدم الإعذار على الإنذار وهو واضح.

(فَقَدْ أَذْنَتْهُ) بمد الهمزة وفتح الذال المعجمة بعدها نون أي: أعلمته من الإيذان وهو الإعلام ومنه أخذ الأذان (بِالْحَرْبِ) في رِوَايَةِ الكُشْمِينِيَّيْنِ: بحرب ووقع في حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «من عادى لي وليًّا قد استحل محاربتني»، وفي رِوَايَةِ أَحْمَدَ: «من أذل لي وليًّا» وفي أخرى: «من آذى لي

وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ،

ولياً»، وفي حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فقد استحل محاربي»، وفي رواية وهب بن منبه مَوْقُوفًا: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ أَهَانَ وَلِيِّيَ الْمُؤْمِنِ فَقَدْ اسْتَقْبَلَنِي بِالْمَحَارِبَةِ»، وفي حديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قد بارز الله بالمحاربة»، وفي حديث أبي أمامة وأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فقد بارزني»، اعمل به ما يعمل العدو المحارب من الإيذاء ونحوه فلا يرد أن المخلوق في أسر الخالق فكيف يقع المحاربة بينه وبين المخلوق، وتحقيقه: أنه من المخاطبة بما يفهم فإن الحرب تنشأ عن العداوة والعداوة تنشأ عن المخالفة وغاية الحرب الهلاك، والله لا يغلبه غالب فكان المعنى قد تعرّض لإهلاكه إياه فأطلق الحرب وأريد لازمه وهو أنني أعمل به ما يعمل العدو والمحارب.

وَقَالَ الْفَاكِهَانِي: فِي هَذَا تَهْدِيدٌ شَدِيدٌ لِأَنَّ مِنْ حَارِبِهِ اللَّهُ أَهْلَكَهُ وَهُوَ مِنَ الْمَجَازِ الْبَلِيغِ، لِأَنَّ مِنْ كَرِهٍ مِنْ أَحَبَّ اللَّهُ تَعَالَى خَالَفَ اللَّهَ، وَمَنْ خَالَفَ اللَّهَ عَانَدَهُ وَمَنْ عَانَدَهُ أَهْلَكَهُ وَإِذَا ثَبِتَ هَذَا فِي جَانِبِ الْمَعَادَاةِ ثَبِتَ فِي جَانِبِ الْمُوَالَاةِ فَمَنْ وَالِيَ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ أَكْرَمَهُ.

وَقَالَ الطُّوفِيُّ: لَمَّا كَانَ وَلِيَّ اللَّهِ مَنْ تَوَلَّى اللَّهَ بِالطَّاعَةِ وَالتَّقْوَى تَوَلَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالْحِفْظِ وَالنَّصْرَةِ، وَقَدْ أَجْرَى اللَّهُ تَعَالَى الْعَادَةَ بِأَنَّ عَدُوَّ الْعَدُوِّ صَدِيقٌ وَصَدِيقُ الْعَدُوِّ عَدُوٌّ فَعَدُوُّ وَلِيِّ اللَّهِ عَدُوُّ اللَّهِ فَمَنْ عَادَاهُ كَمَنْ حَارِبَهُ وَمَنْ حَارِبَهُ فَكَأَنَّمَا حَارِبَ اللَّهَ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

(وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْكُشْمِينِي: عَبْدٌ بِحَذْفِ التَّحْتِيَةِ (بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ) يَفْتَحُ أَحَبَّ صِفَةً لَشَيْءٍ فَهُوَ مَفْتُوحٌ فِي وَضْعِ جَرِّ وَبِالرَّفْعِ بِتَقْدِيرٍ: هُوَ أَحَبَّ إِلَيَّ (مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ) وَيَدْخُلُ تَحْتَ هَذَا اللَّفْظِ جَمِيعُ الْفَرَائِضِ: مِنْ فَرَائِضِ الْعَيْنِ، وَفَرَائِضِ الْكِفَايَةِ، وَظَاهِرِهِ الْاِخْتِصَاصِ بِمَا ابْتَدَأَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضِيَّتَهُ وَفِي دُخُولِ مَا أَوْجَبَهُ الْمَكْلَفُ عَلَى نَفْسِهِ نَظْرًا لِلتَّقْيِيدِ بِقَوْلِهِ: افْتَرَضْتَهُ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ أَخَذَ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى الْأَعْمِ، وَيَسْتَفَادُ مِنْهُ: أَنَّ أَدَاءَ الْفَرَائِضِ أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

قَالَ الطُّوفِيُّ: الْأَمْرُ بِالْفَرَائِضِ جَازِمٌ وَيَقَعُ بِتَرْكِهَا الْمَعَاقِبَةُ بِخِلَافِ النَّفْلِ وَإِنْ

وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّىٰ أُحِبَّهُ،

اشترك مع الفرائض في تحصيل الثواب فكانت الفرائض أكمل ، فلذا كانت أحب إلى الله تعالى وأرشد تقريباً بالفرض : كالأصل والأسّ والنفل كالفرع والبناء وفي الإتيان بالفرائض على الوجه المأمور به امتثال الأمر واحترام الأمر وتعظيمه بالانقياد بذلك أعظم العمل والذي يؤدي الفرض قد يفعله خوفاً من العقوبة ومؤدي النفل لا يفعله إلا إيثاراً للخدمة فيجازى بالمحبة التي هي غاية مطلوب من يتقرب بخدمته ولذا قَالَ تَعَالَى : (وَمَا زَالَ) وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ : (وَمَا يَزَالُ) بلفظ المضارعة (عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ) التقرب تطلب القرب .

قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْقَشِيرِي : قرب العبد من ربه يقع أولاً بإيمانه ثم بإحسانه ، وقرب الرب من عبده ما يخصه به في الدنيا من عرفانه وفي الآخرة من رضوانه وفيما بين ذلك من وجوه لطفه وامتثانه ولا يتم قرب العبد من الحق إلا ببعده من الخلق قَالَ : وقرب الرب بالعلم والقدرة عام للناس وباللطف والنصرة خاص بالخواص وبالتأنيس خاص بالأولياء ، ووقع في حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يتحبب إليّ بدل يتقرب وكذا حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، والمراد بالنوافل ما كانت حاوية للفرائض مشتملة عليها ومكملة لها وليس المراد النوافل مطلقاً .

(حَتَّىٰ أُحِبَّهُ) كذا في رواية الكُشْمِيهَنِيِّ ، وَفِي رِوَايَةِ غَيْرِهِ : حتى أحببته ظاهرة محبة الله للعبد تقع بملازمة العبد التقرب بالنوافل ، وقد استشكل بما تقدم من أن الفرض أحبّ العبادات المتقرب بها إلى الله ، فكيف لا تتج المحبة ، والجواب : أن المراد من النوافل ما كانت حاوية للفرائض كما مرّ الآن ، ويؤيده أن فِي رِوَايَةِ أَبِي أَمَامَةَ : ابن آدم إنك لن تدرك ما عندي إلا بأداء ما افترضته عليك .

وَقَالَ الْفَاكِهَانِي : معنى الحديث : أنه إذا أدى الفرائض وداوم على إتيان النوافل من صلاة وصيام وغيرها أفضى به ذلك إلى محبة الله تعالى ، وَقَالَ أَبُو هَبيرة : يؤخذ من قوله : يتقرب إلى آخره أن النافلة لا تقدم على الفرائض لأن النافلة إنما سميت نافلة ، لأنها تأتي زائدة على الفرائض فما لم تؤدّ الفرائض لا تحصل فائدة النافلة ، ومن أدى الفرض ثم زاد عليه النفل وأدام ذلك تحققت منه إرادة التقرب انتهى .

فَإِذَا أَحَبَّبْتُهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصْرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا،

وَأَيْضًا: فقد جرت العادة أن التقرب يكون غَالِبًا بغير ما وجب على المتقرب كالهديّة والتحفّة بخلاف ما يؤدي ما عليه من خراج أو يقضي ما عليه من دين، وَأَيْضًا: فإن من جملة ما شرعت له النوافل جبر الفرائض كما صحّ في الحديث الذي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: «انظروا هل لعبدي من تطوّع فتكمل به فريضته» الحديث بمعناه فتبين أن المراد من التقرب بالنوافل: أن يقع ممّن أدّى الفرض لا من أحلّ بالفرائض كما قَالَ بعض الأكابر من شغله الفرض عن النفل فهو معذور ومن شغله النفل عن الفرض فهو مغرور.

(كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ) لفظه به رواية الكُشْمِيهَنِيِّ ثابتة وفي غيرها ساقطة.

(وَبَصْرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ) وفي حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي رِوَايَةِ عبد الواحد: عينه الذي يبصر بها، وَفِي رِوَايَةِ يعقوب بن مجاهد: عينه اللتين يبصر بهما بالثنية، وكذا قَالَ فِي الْأُذُنِ وَالْيَدِ وَالرَّجْلِ.

(وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا) بضم الطاء في اليونينية وبكسرها في غيرها وبها قرئ في القرآن.

(وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا)، وزاد عبد الواحد في روايته، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها عند أحمد والبيهقي في الزهد وفؤاده الذي يعقل به ولسانه الذي يتكلّم به، ونحوه في حديث أبي أمامة، وفي حديث أنس رضي الله عن: «من أحببته كنت له سمعًا وبصرًا ويدًا ومؤيدًا»، وقد استشكل كيف يكون الباري سبحانه وتعالى سمع العبد وبصره إلى آخره، والجواب من أوجه:

أحدها: أنه ورد على سبيل التمثيل والمعنى كنت سمعه وبصره في إشارة أمري فهو يحبّ طاعتي ويؤثر خدمتي كما يحبّ هذه الجوارح.

ثانيها: أنّ المعنى أنّ كليته مشغولة بي فلا يصغي بسمعه إلّا إلى ما يرضيني ولا يرى ببصره إلّا ما أمره به.

ثالثها: أجعل له مقاصده كأنه ينالها بسمعه وبصره إلى آخره.

ورابعها: كنت له في النصره كسمعه وبصره ويده ورجله في المعاونة على عدوه .

وخامسها: ما قَالَ الفاكهاني وسبقه إلى معناه ابن هبيرة وهو فيما ظهر أنه على حذف مضاف التقدير: كنت حافظ سمعه الذي يسمع به فلا يسمع إلا ما يحلّ سماعه وحافظ بصره كذلك إلى آخره .

وسادسها: ما قاله الفاكهاني أيضًا أنه يحتمل معنى آخر أدق من الذي قبله وهو أن يكون معنى سمعه مسموعه لأن المصدر قد جاء بمعنى المفعول مثل فلان أملي بمعنى مأمولي والمعنى لا يسمع إلا ذكري ولا يلتذ إلا بتلاوة كتابي ولا يأنس إلا بمناجاتي ولا ينظر إلا في عجائب ملكوتي ولا يمدّ يده إلا فيما فيه رضائي ورجله كذلك، وبمعناه قَالَ ابن هبيرة.

وَقَالَ الطوفي: اتفق العلماء ممن يعتد بقوله: أن هذا مجاز وكناية عن نصره العبد وتأيبه وإعانتته حتى كأنه سبحانه وتعالى نزل نفسه من نفسه منزلة الآلات التي يستعين بها، ولهذا وقع في رِوَايَةٍ: في يسمع، وبي يبصر، وبي يبطن، وبي يمشي، قَالَ: والإلحادية الاتحادية زعموا أنه على حقيقته وأن الحق عين العبد واحتجوا بمجيء جبريل في صورة دحية فهو روحاني خلع صورته وظهر بمظهر البشر قالوا: واللّه أقدر على أن يظهر في صورة الموجود الكلي أو بعضه تَعَالَى اللّه عما يقول الظالمون علواً كبيراً، وللشيخ قطب الدين القسطلاني كتاب بديع في الرد على أصحاب هذه المقالة الشنيعة الباطلة أثابه اللّه تَعَالَى ثواباً جزيلاً.

وَقَالَ الخَطَّابِيُّ: هذه أمثال والمعنى توفيق اللّه لعبده في الأعمال التي يباشرها بهذه الأعضاء وتيسير المحبة له فيها بأن يحفظ جوارحه عليه ويعصمه من موافقة وموافقة ما يكره اللّه تَعَالَى من الإصغاء إلى اللّهو بسمعه ومن النظر إلى ما نهى اللّه عنه ببصره ومن البطن فيما لا يحل له مدّ يده إليه ومن السعي إلى الباطل برجله، وإلى هذا نحا الداودي ومثله الكلاباذي، وعبر بقوله احفظه فلا يتصرف إلا في محابّي لأنه إذا أحبه كره له أن يتصرف فيما يكره منه .

وسابعها: ما قَالَ الخَطَّابِيُّ أيضًا وقد يكون عبر بذلك عن سرعة إجابة

وَإِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطَيْتَهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأَعِيدَنَّهُ،

الدعاء والنجاح في الطلب وذلك إنّ مساعي الإنسان كلها إنما تكون بهذه الجوارح المذكورة.

وَقَالَ بعضهم: هو منتزع ما تقدم لا تتحرك له جارحة إلا في الله ولله فهي كلها تعمل بالحق للحق، وأسند البَيْهَقِيِّ في الزهد، عَنْ أَبِي عثمان الجيري أحد أئمة الصوفية القشيرية قَالَ: معناه كنت أسرع إلى قضاء حوائجه من سمعه من الإسماع، وعينه من النظر، ويده من اللمس، ورجله في المشي، وحمله بعض متأخري الصوفية على ما يذكرونه من مقام الفناء والمحو وأنه الغاية التي لا شيء وراءها وهو أن يكون قائماً بإقامة الله له محبباً بمحبته له ناظراً بنظره له من غيره أن يبقى له بقية تناط باسم أو تقف على رسم أو تتعلق بأمر أو توصف بوصف ومعنى هذا أنه يشهد إقامة الله له حين قام ومحبته له حين أحبه ونظره حين أقبل ناظراً إليه بقلبه، وحمله بعض أهل الزيغ على تأييد عونه من أن العبد إذا لازم العبادة الظاهرة والباطنة حتى يصفى من الكدورات أنه يصير على معنى الحق تَعَالَى اللهُ عَنْ ذَلِكَ وأنه يعني نفسه جملة حتى يشهد أنّ الله هو الذاكر لنفسه الموحد لنفسه وأنّ هذه الأسباب والرسوم تصير عدما صرفا في شهوده، وعلى الأوجه كلها فلا تمسك فيه للإلحاد ولا القائلين بالوحدة المطلقة لقوله في بقية الحديث فلتن سألني ولئن استعاذني فإنه كالصريح في الرد عليه والله الموفق.

(وَإِنْ سَأَلَنِي) زاد في رِوَايَةِ عبد الواحد بن ميمون عبيدي (لأَعْطَيْتَهُ) ما سأل وهو بلام التأكيد والهمزة مضمومة وبالنون الثقيلة، وفي بعض النسخ: لأعطيته على أنه فعل ماض.

(وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي) بالباء الموحدة بعد الذال المعجمة وقيل بالنون موضع الباء (لأَعِيدَنَّهُ) أي: مما يخاف، وفي حديث أبي أمامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند الطبراني وَالبَيْهَقِيِّ في الزهد: وإذا استنصرني نصرته، وفي حديث حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند الطبراني: ويكون من أوليائي وأصفيائي ويكون⁽¹⁾ مع النبيين

(1) وفي حديث أبي أمامة وأحب عبادته عندي النصيحة ويستفاد منه أن المراد بالنوافل ما يقرب من الأقوال والأفعال.

والصديقين والشهداء في الجنة، وفي حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نصحني فنصحت له، وقد استشكل بأن جماعة من العباد والصلحاء دعوا وبالغوا ولم يجابوا، والجواب: أن الإجابة تتنوع فتارة يقع المطلوب بعينه على الفور وتارة يقع ولكن يتأخر لحكمة فيه وتارة قد يقع الإجابة ولكن بغير عين المطلوب حيث لا يكون في المطلوب مصلحة ناجزة وفي الواقع مصلحة ناجزة أو أصلح منها.

وفي الحديث: عظم قدر الصلاة فإنه نشأ عنها محبة الله عزَّ وَجَلَّ للعبد الذي يتقرب بها وذلك لأن الصلاة محل المناجاة والقربة ولا واسطة فيها بين العبد وربه، ولا شيء أقرَّ لعين العبد منها، ولهذا جاء في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المرفوع: «وجعلت قرّة عيني في الصلاة»، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وغيره بسند صحيح، ومن كانت قرّة عينه في شيء فإنه يودّ أن لا يفارقه ولا يخرج منه لأن فيه نعيمه وبه تطيب حياته وألّا يجعل ذلك للعابد بالمصابرة على النصب، فإن السالك عرضة الآفات والفتور، وقد تمسك بهذا الحديث بعض الجهلة من أهل الرياضة فقالوا: القلب إذا كان محفوظاً مع الله كانت خواطره معصومة من الخطأ.

وتعقّب ذلك أهل التحقيق من أهل الطريق فقالوا: لا يلتفت إلى شيء من ذلك إلا إذا وافق الكتاب والسنة والعصمة إنما هي للأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ومن عداهم قد يخطئ فقد كان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأس الملهمين ومع ذلك كان ربما يرى الرأي فيخبر به بعض الصحابة بخلاف فيرجع إليه ويترك رأيه فمن ظن أنه يكتفي بما يقع في خاطره عما جاء به الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فقد ارتكب أعظم الأخطاء، وأما من بالغ منهم فَقَالَ: حَدَّثَنِي قَلْبِي عن ربي فهو أشدّ خطأ فإنه لا يأمن أن يكون قلبه إنما حدّثه عن الشيطان والله المستعان.

قَالَ الطوفي: هذا الحديث أصل في السلوك إلى الله تَعَالَى والوصول إلى معرفته ومحبّته وطريقه أداء المفروضات الباطنة وهي الإيمان والظاهرة وهي الإسلام والمركب منها وهو الإحسان فيهما كما تضمنه حديث جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ، والإحسان يتضمّن مقامات السالكين من أهل الزهد والإخلاص والمراقبة وغيرها.

وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدَّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ،

وفي الحديث أيضًا: أن من أتى بما وجب عليه وتقرّب بالنوافل لم يردّ دعاؤه لوجود هذا الوعد الصادق المؤكّد بالقسم، وقد تقدم الجواب عما يتخلف من ذلك، وفيه: أن العبد لو بلغ أعلى الدرجات حتى يكون محبوبًا لله تعالى لا ينقطع من الطلب من الله لما فيه من الخضوع وإظهار العبودية.

(وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدَّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ) وفي حديث عائشة رضي الله عنها ترددت عن موت، ووقع في الحلية في ترجمة وهب بن منبه: إني لأجد في كتب الأنبياء عليهم السلام أن الله تعالى يقول: ما ترددت عن شيء قط ترددت عن قبض روح المؤمن إلى آخره.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: التردد في حق الله تعالى غير جائز والبداء عليه في الأمور غير سائغ ولكن له تأويلان:

أحدهما: أن العبد قد يشرف على الهلاك في أيام عمره من داء يصيبه أو فاقة تنزل به فيدعو الله عزّ وجلّ فيشفيه منها ويدفع عنه مكروهًا بها فيكون ذلك من فضله كتردد من يريد أمرًا ثم يبدو له فيتركه ويعرض عنه ولا بد له من لقائه إذا بلغ الكتاب أجله، لأن الله تبارك وتعالى قد كتب الفناء على خلقه واستأثر بالبقاء لنفسه.

والثاني: أن يكون معناه ما ردّدت رسلي في شيء أنا فاعله كترديدي إليّهم في نفس المؤمن كما روي في قصة موسى عليه السلام وما كان من لطمه عين ملك الموت وتردّده إليه مرة أخرى وأضاف تعالى ذلك لنفسه، لأن تردهم عن أمره، قال: وحقيقة المعنى على الوجهين عطف الله على العبد ولطفه به وشفقته عليه.

وقال الكلابادي ما حاصله: أنه عبر عن صفة الفعل بصفة الذات أي: عن التردد بالتردد وجعل متعلق التردد اختلاف أحوال العبد من ضعف ونصب إلى أن تنتقل محبته في الحياة إلى محبته للموت فيقبض على ذلك، قال: وقد يحدث الله تعالى في قلب عبده من الرغبة فيما عنده والشوق إليه والمحبة للقاء ما يشاقق معه إلى الموت فضلًا عن إزالة الكراهة عنه فأخبر أنه يكره الموت ويسوؤه

يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ».

فكره الله سبحانه مساءته فيزيل عنه كراهة الموت فيأتيه الموت وهو له مؤثر وإليه مشتاق، قَالَ: وقد ورد تَفَعَّلَ بمعنى فعل مثل تَفَكَّرَ بمعنى فكر وتدبَّرَ بمعنى دَبَّرَ وتهَدَّدَ بمعنى هدَّدَ والله أعلم.

وعن بعضهم: يحتمل أن يكون تركيب الوليِّ يحتمل أن يعيش خمسين سنة وعمره الذي كتب له سبعون، فإذا بلغها فمرض دعا الله عَزَّ وَجَلَّ بالعافية فيحييه عشرين أخرى مثلاً فعبّر عن قدر التركيب واما انتهى إليه بحسب الأجل المكتوب بالتردد، وعبّر ابن الجوزي عن الثاني بأن التردد للملائكة الذين يقبضون الروح وأضاف الحق ذلك لنفسه لأن ترددهم عن أمره، قَالَ: وهذا التردد ينشأ عن إظهار الكراهة، فإن قيل: إذا أمر الملك بالقبض كيف يقع منه التردد، فالجواب: أنه متردّد فيما لم يجد له الوقت كأن يقال لا تقبض روحه إلّا إذا رضي.

ثم ذكر جواباً ثالثاً: وهو احتمال أن يكون معنى التردد اللطف به فإن الملك يؤخر القبض فإنه إذا نظر إلى قدر المؤمن وعظم المنفعة به لأهل الدنيا احترامه فلم يبسط يده إليه فإذا ذكر أمر ربه لم يجد له بدءاً من إمساكه.

وجواباً رابعاً: وهو أن يكون خطاباً لنا بما نعقل والربَّ عَزَّ وَجَلَّ منزّه عن حقيقته بل هو من جنس ومن أتاني يمشي أتيته هرولة فكما أن أحدنا يريد أن يضرب ولده تاديباً فتمنعه المحبة وتبعثه الشفقة فيتردّد بينهما ولو كان غير الولد كالمعلم لم يتردد بل كان لا يبالي بل يبادر إلى ضربه لتأديبه فأريد تفهيمنا بتحقيق المحبة للوليِّ بذكر التردّد، وجوّز الكِرْمَانِي احتمالاً آخر وهو أن المراد أنه يقبض روح المؤمن بالتأني والتدرّج بخلاف سائر الأمور فإنها تحصل بمجرد قول كن سريعاً دفعة.

(يَكْرَهُ الْمَوْتَ) لما فيه من الألم العظيم (وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ) بفتح الميم والمهملة بعدها همزة ففوقية، وفي حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنه يكره الموت وأنا أكره مساءته، ويروى: إساءته، زاد ابن مخلد عن ابن كرامة في آخره ولا بد منه، ووقعت هذه الزيادة أيضاً في حديث وهب، وأسد البيهقي في الزهد

عن سيد الطائفة الجنيد قَالَ: الكراهة هنا لما يلقي المؤمن من الموت وصعوبته وكرهه وليس المعنى أني أكره له الموت، لأن الموت يورده إلى رحمة الله ومغفرته انتهى.

وعبر بعضهم عن هذا: بأن الموت حتم مقضي وهو مفارقة الروح الجسد ولا يحصل غالبًا إلا بالم عظيم جدًا كما جاء عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سئل وهو يموت فقال: كأني أتنفس من خرم إبرة وكأن غصن شوكة يجرب به من قامتي إلى هامتي، وعن كعب: أن عمر رضي الله عنه سأله عن الموت فوصفه بنحو فلما كان الموت بهذا الوصف والله يكره أذى المؤمن أطلق على ذلك الكراهة، ويحتمل أن يكون المساءة بالنسبة إلى طول الحياة لأنها تؤدي إلى أرذل العمر وتنكيس الخلق والرد إلى أسفل سافلين، وفي ذلك دلالة على شرف الأولياء ورفعة منزلتهم حتى لو تأتي أنه لا يذيقهم الموت الذي حتمه على عباده لفعل ولهذا المعنى ورد لفظ التردد كما أن العبد إذا كان له أمر لا بد أن يفعله بحبيبه لكنه يؤلمه فإن نظر إلى المرّ انكف عن الفعل وإن نظر إلى أنه لا بد له منه لمنفعته أقدم عليه فيعبر عن هذه الحالة في قلبه بالتردد فخطب الله تعالى الخلق بذلك على حسب ما يعرفون ودلهم به على شرف الولي عنده ورفعته درجته.

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْفَضْلِ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَظْمُ قَدْرِ الْوَلِيِّ لِكَوْنِهِ خَرَجَ عَنْ تَدْبِيرِهِ إِلَى تَدْبِيرِ رَبِّهِ وَعَنْ انْتِصَارِهِ لِنَفْسِهِ إِلَى انْتِصَارِ اللَّهِ لَهُ وَعَنْ حَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ بِصَدَقِ تَوَكُّلِهِ، قَالَ: وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنْ لَا نَحْكُمَ لِإِنْسَانٍ آذَى وَلِيًّا ثُمَّ لَمْ يَعْجَلْ بِمُصِيبَةٍ فِي نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ وَلَدِهِ بِأَنَّهُ يَسْلَمُ مِنْ انْتِقَامِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَدْ يَكُونُ مُصِيبَتُهُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ أَشَدَّ عَلَيْهِ كَالْمُصِيبَةِ فِي الدِّينِ مِثْلًا أَعَاذَنَا اللَّهُ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: وَيَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ افْتَرَضَتْ عَلَيْهِ الْفَرَائِضَ الظَّاهِرَةَ فَعَلًّا كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْعِبَادَاتِ وَتَرْكًا كَالزَّوْنِ وَالْقَتْلِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْمَحْرَمَاتِ وَالْبَاطِنَةِ كَالْعِلْمِ بِاللَّهِ وَالْحَبِّ لَهُ وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ وَالخَوْفِ وَغَيْرِهِ ذَلِكَ وَهُوَ يَنْقَسِمُ أَيْضًا إِلَى أَعْمَالٍ وَتَرْكٍ، قَالَ: وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ إِطْلَاعِ الْوَلِيِّ عَلَى الْمَغْشِيَّاتِ بِإِطْلَاعِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ وَلَا يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ ظَاهِرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَلِيمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ

عَلَى عَيْبِهِ أَحَدًا ﴿٦٦﴾ إِلَّا مَنِ ارْتَضَىٰ مِنْ رَسُولٍ ﴿﴾ [الجن: 26-27] فإنه لا يمنع دخول بعض أتباعه معه بالتبعية لصدق قول ما دخل على الملك اليوم إلا الوزير ومن المعلوم أنه دخل بعض خدمه.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: الوصف المستثنى للرسول هنا إن كان مما يتعلق بخصوص كونه رسولا فلا مشاركة لأحد من أتباعه من الأمة وإلا فيحتمل والله تَعَالَى أعلم، وقد استشكل في مطابقة الحديث للترجمة حتى قَالَ الدَاوُدِيُّ لَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنَ التَّوَاضُعِ فِي شَيْءٍ.

وَقَالَ صَاحِبُ التَّلْوِيحِ: لا أدري ما مطابقته له لأنه لا ذكر فيه للتواضع ولا لما يقرب منه، وقيل المناسب إدخاله في الباب الذي قبله وهو مجاهدة المرء نفسه في طاعة الله وبذلك ترجم الأبيهي في الزهد فَقَالَ فصل في الاجتهاد في الطاعة وملازمة العبودية، وأجابوا عن ذلك بوجوه:

أحدها: ما قاله الكِرْمَانِيُّ من أن التقرب إلى الله تَعَالَى بالنوافل لا يكون إلا بغاية التواضع لله تَعَالَى والتذلل له وقد سبقه بهذا صاحب التلويح فإنه قَالَ التقرب إلى الله بالنوافل حتى يستحقوا المحبة من الله تَعَالَى لا يكون إلا بغاية التواضع والتذلل للرب عَزَّ وَجَلَّ، ثم قَالَ وفيه بعد لأن النوافل إنما يزكو ثوابها عند الله لمن حافظ على فرائضه.

وثانيها: ما ذكره الكِرْمَانِيُّ أَيضًا من أن الترجمة مستفادة مما قَالَ: كنت سمعه ومن التردد.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: ويخرج منه جواب ثالث ويظهر له رابع وهو أنها تستفاد من قوله من عادي لي ولياً لأنه يقتضي الزجر عن معاداة الأولياء المستلزم لموالاتهم وموالات جميع الأولياء لا يتأتى إلا بغاية التواضع لله والتذلل له إذ فيهم الأشعث الأغبر الذي لا يؤبه به انتهى.

وتعقبه العيني: بأن دلالة الالتزام مهجورة لأنها لو كانت معتبرة لزم أن يكون للفظ الواحد مدلولات غير متناهية، ويقال أَيضًا لهذا القائل أتريد اللزوم البين أو المطلق فهو يختلف باختلاف الأشخاص فلا يكاد ينضبط المدلول وإن أردت

مطلق اللزوم فاللوازم لا تنتهى فيمتنع إفادة اللفظ إياها فلا يقع كلامه جواباً.

تنبيه:

هذا الحديث في سنده خالد بن مخلد القطواني قَالَ أَبُو داود: صدوق وَقَالَ أَحْمَد: له مناكير.

وَقَالَ أَبُو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به وَقَالَ أَبُو سعد: منكر الحديث مفرط التشيع، وذكره ابن عدي ثم ساق له عشرة أحاديث استنكرها ومما انفرد به ما رواه البُخَارِيُّ في صحيحه عن مُحَمَّد بن عثمان بن كرامة شيخ البُخَارِيِّ فيه وَقَالَ: هذا حديث غريب جداً لولا هيبة الجامع الصحيح لعدّوه في منكرات خالد وذلك لغرابة لفظه ولأنه مما ينفرد به شريك وليس بالحافظ ولم يرو هذا المتن إلا بهذا الإسناد ولأخرجه من عدا البُخَارِيِّ ولا أظنه في مسند أَحْمَد.

وتعقبه الحافظ العسقلاني فَقَالَ: إنه ليس هو في مسند أَحْمَد جزءاً وإطلاق أنه لم يرو إلا بهذا الإسناد ومع ذلك فشريك شيخ شيخ خالد فيه فَقَالَ أَيضاً وهو راوي حديث المعراج الذي زاد فيه ونقص وقدم وأخر وانفرد بأشياء لم يتابع عليها، ولكن للحديث طرق أخرى يدل مجموعها على أن له أصلاً منها: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْرَجَهُ أَحْمَد في الزهد وابن أبي الدنيا وأبو نعيم في الحلية والبيهقي في الزهد من طريق عبد الواحد بن ميمون عن عُرْوَةَ عنها، وذكر ابن حبان وابن عدي أنه تفرد به، وقد قَالَ البُخَارِيُّ إنه منكر الحديث لكن أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ من طريق يعقوب بن مجاهد عن عُرْوَةَ وَقَالَ: لم يروه عن عُرْوَةَ إلا يعقوب وعبد الواحد، ومنها عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْرَجَهُ الطبراني والبيهقي في الزهد بسند ضعيف.

ومنها: عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الإسماعيلي في مسند علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعن ابن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْرَجَهُ الطبراني وسنده ضعيف، وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْرَجَهُ أَبُو يعلى والبزار والطبراني وفي سنده ضعف، وعن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْرَجَهُ الطبراني مختصراً وسنده حسن غريب، وعن معاذ بن جبل

39 - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ»

﴿وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ إِلَّا كَمَنْحِ الْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ إِنَّكَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾

[النحل: 77].

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ وَأَبُو نَعِيمٍ فِي الْحَلِيَّةِ وَفِيهِ تَعْقِبٌ، وَعَنْ وَهْبِ بْنِ مِنْبَةَ مَقْطُوعًا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الزَّهْدِ وَأَبُو نَعِيمٍ فِي الْحَلِيَّةِ.

39 - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ»

(باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ») أي: كما بين هاتين

الإصبعين السَّابَةِ وَالْوَسْطَى.

قَالَ أَبُو الْبَقَاءِ الْعَكْبَرِيُّ فِي إِعْرَابِ الْمَسْنَدِ: السَّاعَةُ بِالنَّصْبِ وَالْوَاوُ فِيهِ بِمَعْنَى مَعَ، قَالَ وَلَوْ قُرِئَ بِالرَّفْعِ لَفَسَدَ الْمَعْنَى لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ بَعِثْتُ السَّاعَةَ وَلَا هُوَ فِي مَوْضِعِ الْمَرْفُوعِ لِأَنَّهَا لَمْ تَوْجَدْ بَعْدَ، وَأَجَازٌ غَيْرُهُ الْوَجْهَيْنِ بِلِجْزَمِ الْقَاضِي عِيَاضُ بِأَنَّ الرَّفْعَ أَحْسَنُ وَهُوَ عَطْفٌ عَلَى الضَّمِيرِ الْمَرْفُوعِ وَوَجَّهَ بِأَنَّهَا نَزَلَتْ مَنْزِلَةَ الْمَوْجُودِ مَبَالِغَةً فِي تَحَقُّقِ مَجِيئِهَا، قَالَ وَيَجُوزُ النَّصْبُ وَذَكَرَ نَحْوُ تَوْجِيهِ أَبِي الْبَقَاءِ وَزَادَ أَوْ عَلَى ضَمِيرِ الْمَجْهُولِ يَدُلُّ عَلَيْهِ الْحَالُ نَحْوُ فَانْتَظَرُوا كَمَا قَدَّرَ فِي نَحْوِ جَاءِ الْبَرْدِ وَالطِّيَالِسَةُ أَي: فَاسْتَعَدَّوْا.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وَالْجَوَابُ عَنِ الَّذِي اعْتَلَّ بِهِ أَبُو الْبَقَاءِ أَوْلَى أَنْ يَضْمَنَ بَعِثْتُ مَعْنَى الْجَمْعِ أَي: جَمَعَ إِرسَالَ الرَّسُولِ وَمَجِيءَ السَّاعَةِ نَحْوَ هَاتَيْنِ وَعَنِ الثَّانِي بِالتَّنْزِيلِ كَمَا ذَكَرَ، قَالَ: وَيَرْجَحُ النَّصْبُ مَا وَقَعَ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ النَّازِعَاتِ مِنْ هَذَا الصَّحِيحِ مِنْ طَرِيقِ فُضَيْلِ بْنِ سَلِيمَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بَلَفْظَ بَعِثْتُ وَالسَّاعَةُ فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الْوَاوَ لِلْمَعْنَى.

﴿وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ﴾ أَي: وَمَا أَمْرُ قِيَامِ السَّاعَةِ فِي سُرْعَتِهِ وَسَهُولَتِهِ ﴿إِلَّا كَمَنْحِ الْبَصَرِ﴾ الْآيَةُ أَي: إِلَّا كَرَجْعِ الطَّرْفِ مِنْ أَعْلَى الْحَدِيقَةِ إِلَى أَسْفَلِهَا، كَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَفِي رِوَايَةِ الْأَكْثَرِينَ.

﴿أَوْ هُوَ أَقْرَبُ﴾ أَي: أَوْ أَمْرُهَا أَقْرَبُ مِنْهُ بِأَنَّ يَكُونُ فِي زَمَانِ نِصْفِ تِلْكَ

الْحَرَكَةِ بَلْ فِي الْآنِ الَّذِي تَبْتَدَأُ فِيهِ فَإِنَّهُ تَعَالَى يَحْيِي الْخَلَائِقَ دَفْعَةً وَمَا يَوْجَدُ فِي دَفْعَةٍ كَانَ فِي أَنْ وَأَوْ لِلتَّخْيِيرِ بِمَعْنَى بَلْ قَالَهُ الْبِيضَاوِيُّ كَالزَّمْخَشَرِيِّ.

6503 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَسَّانَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ

وتعقبه أَبُو حَيَّانَ: بَأَنَّ الإِضْرَابَ عَلَى قَسْمَيْنِ وَكِلَاهِمَا لَا يَصِحُّ هُنَا أَمَّا أَحَدُهُمَا: بَأَنَّ يَكُونُ إِبْطَالًا لِلْإِسْنَادِ السَّابِقِ وَأَنَّهُ لَيْسَ هُوَ الْمُرَادُ وَهَذَا يَسْتَحِيلُ هُنَا لِأَنَّهُ يُؤْوَلُ إِلَى إِسْنَادٍ غَيْرِ مُطَابِقٍ، وَالثَّانِي: بَأَنَّ يَكُونُ انْتِقَالًا مِنْ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ مِنْ غَيْرِ إِبْطَالٍ لِذَلِكَ الشَّيْءِ السَّابِقِ وَهَذَا مُسْتَحِيلٌ هُنَا لِلتَّنَافِي الَّذِي بَيْنَ الإِخْبَارِ بِكَوْنِهِ مِثْلَ لَمَحِ الْبَصْرِ فِي السَّرْعَةِ وَالْإِخْبَارِ بِالْأَقْرَبِيَّةِ فَلَا يُمْكِنُ صَدَقَهُمَا مَعًا أَنْتَهَى.

وقال المعنى أن قيام الساعة وإن تراخى فهو عند الله كالشيء الذي تقولون فيه هو كلمح البصر أو أقرب مبالغة في استقراجه (﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾) والآية معطوفة على الحديث من غير فصل وهو يوهم أن يكون بقيته وليس كذلك بل التقدير وقول الله عزَّ وجلَّ قد ثبت ذلك في بعض النسخ، ولما أراد البُخَارِيُّ إدخالَ أَسْرَاطِ السَّاعَةِ وَوَصَفِ الْقِيَامَةِ فِي كِتَابِ الرَّقَاقِ اسْتَطْرَدَ مِنْ حَدِيثِ الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ الْمَشْتَمَلِ عَلَى ذِكْرِ الْمَوْتِ الدَّالِّ عَلَى فَنَاءِ كُلِّ شَيْءٍ إِلَى مَا ذَكَرَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى قَرَبِ الْقِيَامَةِ وَهُوَ مِنْ لَطْفِ تَرْتِيبِهِ.

(حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ) هُوَ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبُو عَسَّانَ) بفتح الغين المعجمة والمهملة مُحَمَّدُ بْنُ مَطْرَفٍ قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ) بِالْحَاءِ وَالزَّيِّ سَلْمَةُ بْنُ دِينَارٍ، (عَنْ سَهْلٍ) هُوَ ابْنُ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِي رِوَايَةِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ سَمِعْتُ مِنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ اللَّعَانِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُعِثْتُ» بضم الموحدة على البناء للمفعول (أَنَا وَالسَّاعَةُ) بِالرَّفْعِ فِي الْفُرْعِ كَأَصْلِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْبَحْثُ فِيهِ، وَالْمُرَادُ بِالسَّاعَةِ هُنَا يَوْمُ الْقِيَامَةِ، وَالْأَصْلُ فِيهَا قِطْعَةٌ مِنَ الزَّمَانِ، وَفِي عَرَفِ أَهْلِ الْمِيقَاتِ جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعَشْرِينَ جُزْءًا مِنَ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، وَثَبِتَ مِثْلُهُ فِي حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفَعَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً، وَأَطْلَقَتْ فِي الْحَدِيثِ عَلَى انْخِرَامِ قَرْنِ السَّاعَةِ فِيهِ صَاحِبٌ مُسَلِّمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ الْأَعْرَابُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ السَّاعَةِ فَيَنْظُرُ إِلَى أَحَدِثِ إِنْسَانٍ فِيهِمْ فَقَالَ: «إِنْ يَعِشَ هَذَا لَمْ يَدْرِكْهُ الْهَرَمُ قَامَتْ

هَكَذَا» وَيُشِيرُ بِإِصْبَعَيْهِ فَيَمُدُّ بِهِمَا.

6504 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ هُوَ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، وَأَبِي التَّيَّاحِ،

عليكم ساعتكم»، وعنده من حديث أنس رضي الله عنه نحوه، وأطلقت أيضًا على موت الإنسان الواحد.

(هَكَذَا) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْكُشْمِيهَنِيِّ: كَهَاتَيْنِ، وَفِي رِوَايَةِ كَهَاتَيْنِ هَكَذَا، وَكَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ سُفْيَانَ وَلَكِنْ بَلَفَظَ: كَهَذِهِ مِنْ هَذِهِ أَوْ كَهَاتَيْنِ، وَفِي رِوَايَةِ فَضِيلِ بْنِ سَلِيمَانَ قَالَ: بِإِصْبَعِيهِ هَكَذَا.

(وَيُشِيرُ) وَيُضَعِّبُ السَّبَابَةَ وَالْوَسْطَى (فَيَمُدُّ بِهِمَا) بِإِسْقَاطِ الْمَوْحُودَةِ فِي قَوْلِهِ: هُمَا وَفِي رِوَايَةِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ فِي اللَّعَانِ وَقَرْنَ بَيْنَ إِصْبَعِيهِ السَّبَابَةَ وَالْوَسْطَى، وَفِي رِوَايَةِ فَضِيلِ بْنِ سَلِيمَانَ وَيَعْقُوبَ بِالْوَسْطَى وَالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، وَلِلْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعِيهِ وَقَرْنَ بَيْنَهُمَا، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ضَمْرَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ: وَضَمَّ بَيْنَ إِصْبَعِيهِ الْوَسْطَى وَالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ وَقَالَ مَا مِثْلِي وَمِثْلُ السَّاعَةِ إِلَّا كَفَرَسِيِّ رَهَانَ، وَنَحْوَهُ فِي حَدِيثِ بَرِيدَةَ بَلَفَظَ: بَعَثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ إِنْ كَادَتْ لِتَسْبِقَنِي أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ وَسَدَّدَ حَسَنٌ، وَفِي حَدِيثِ الْمَسُورِ بْنِ شَدَادٍ: بَعَثْتُ فِي نَفْسِ السَّاعَةِ سَبَقَتْهَا كَمَا سَبَقَتْ هَذِهِ لِهَذِهِ لِإِصْبَعِيهِ السَّبَابَةَ وَالْوَسْطَى أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالطَّبْرِيُّ، وَقَوْلُهُ فِي نَفْسِ بَفَتْحِ الْفَاءِ وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنِ الْقَرَبِ أَي بَعَثْتُ عَنْ نَفْسِهَا. وَمُطَابَقَةُ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجُمَةِ ظَاهِرَةٌ، وَهُوَ مِنْ إِفْرَادِهِ.

(حَدَّثَنِي) بِالْإِفْرَادِ.

(عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ) الْمَسْنَدِيُّ وَزَادَ غَيْرُ أَبِي ذَرٍّ (هُوَ الْجُعْفِيُّ) بِضَمِّ الْجِيمِ وَسُكُونِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَبِالْفَاءِ نِسْبَةً إِلَى جَعْفِيِّ بْنِ سَعْدِ الْعَشِيرَةِ مِنْ مَذْحِجٍ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: هُوَ أَبُو قَبِيلَةَ مِنَ الْيَمَنِ وَالنِّسْبَةُ إِلَيْهِ كَذَلِكَ قَالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) أَي: ابْنُ الْحَجَّاجِ، (عَنْ قَتَادَةَ) أَي: ابْنِ دَعَامَةَ، (وَأَبِي التَّيَّاحِ) بِفَتْحِ الْمِثْنَةِ الْفَوْقِيَّةِ وَتَشْدِيدِ التَّحْتِيَّةِ وَبَعْدَ الْأَلْفِ حَاءٌ مَهْمَلَةٌ وَاسْمُهُ يَزِيدٌ مِنَ الزِّيَادَةِ ابْنُ حَمِيدِ الضَّبْعِيِّ بِالضَّادِ الْمَعْجَمَةُ الْمَفْتُوحَةُ وَضَمَّ الْمَوْحُودَةَ بَعْدَهَا مَهْمَلَةٌ مَكْسُورَةٌ الْبَصْرِيُّ

عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ».

6505 - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ

أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ» يَعْنِي إِصْبَعَيْنِ،

كلاهما، (عَنْ أَنَسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ووقع عند مسلم في رواية خالد بن الحارث عن شُعْبَةَ سمعت قَتَادَةَ وأبا التياح يحدثنا أنهما سمعا أنسا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فذكره وزاد في آخره هكذا وقرن شُعْبَةَ المسبحة والوسطى.

(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أَنَّهُ قَالَ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ»، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ غَنْدَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ شُعْبَةَ: وَسَمِعْتُ قَتَادَةَ فِي قِصَصِهِ: كَفَضَلَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَلَا أُدْرِي أَذَكَرَهُ عَنْ أَنَسٍ أَوْ قَالَ قَتَادَةَ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ. قَالَ الْقَاضِي الْبَيْضَاوِيُّ: مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ نِسْبَةَ تَقْدِيمِ بَعْثَتِهِ ﷺ عَلَى قِيَامِ السَّاعَةِ كَنِسْبَةِ فَضْلِ إِحْدَى الْإِصْبَعَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى.

وَقَالَ التُّورِبَشْتِيُّ: وَيَحْتَمِلُ وَجْهًا آخَرَ وَهُوَ أَنَّ يَكُونُ الْمُرَادُ مِنْهُ ارْتِبَاطُ دَعْوَتِهِ بِالسَّاعَةِ لَا تَفْتَرِقُ إِحْدَاهُمَا عَنِ الْأُخْرَى كَمَا أَنَّ السَّبَابَةَ لَا تَفْتَرِقُ عَنِ الْوَسْطَى.

وَقَالَ الطَّبْرِيُّ: قَوْلُهُ كَفَضَلَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى بَدَلَ مِنْ قَوْلِهِ كَهَاتَيْنِ وَمَوْضِعُ لَهُ وَهُوَ يُؤَيِّدُ الْوَجْهَ الْأَوَّلَ وَالرَّفْعَ عَلَى الْعَطْفِ وَالْمَعْنَى بَعَثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ بَعْثًا مَتَفَاضِلًا مِثْلَ فَضْلِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى وَمَعْنَى النَّصْبِ لَا يَسْتَقِيمُ عَلَى هَذَا انْتَهَى.. وَهَذَا الْحَدِيثُ هُوَ عَيْنُ التَّرْجُمَةِ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْفِتَنِ.

(حَدَّثَنِي) بِالْإِفْرَادِ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: حَدَّثَنَا (يَحْيَى بْنُ يُوسُفَ) أَبُو زَكْرِيَا الزَّمِي قَالَ: (أَخْبَرَنَا) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: حَدَّثَنَا (أَبُو بَكْرٍ) هُوَ ابْنُ عِيَاشٍ بِالتَّحْتِيَّةِ وَالشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ رَاوِي عَاصِمٌ، (عَنْ أَبِي حَصِينٍ) بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَكَسْرِ الصَّادِ الْمَهْمَلَةِ عَثْمَانَ بْنِ عَاصِمٍ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ، (عَنْ أَبِي صَالِحٍ) ذَكَوَانَ الزِّيَّاتِ، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أَنَّهُ قَالَ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ» يَعْنِي إِصْبَعَيْنِ وَعِنْدَ الطَّبْرِيِّ، عَنْ هِنَادِ بْنِ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَاشٍ وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى بَدَلَ قَوْلِهِ: يَعْنِي إِصْبَعَيْنِ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سُهَيْبَانَ، عَنْ

تَابَعَهُ إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ.

هناد بلفظ: كهذه من يعني الأولى الإصبع التي بين الإبهام والوسطى وهي المراد بالمسبحة سميت مسبحة لأنها يشير بها المسبوح ويحركها في التشهد عند التهلل إشارة إلى التوحيد وسميت سبابة لأنهم كانوا إذا تسابق أشاروا بها.

(تَابَعَهُ) أي: تابع أبا بكر (إِسْرَائِيلُ) هو ابن يُونُسَ بن أبي إِسْحَاقَ السبيعي، (عَنْ أَبِي حَصِينٍ) يعني سنداً وامتناً وقد وصل هذه المتابعة الإِسْمَاعِيلِيَّ من طريق عُبيد الله بن مُوسَى عن إِسْرَائِيلَ بسنده قَالَ مثل رواية هناد عَنْ أَبِي بكر بن عياش، قَالَ القاضي عياض وغيره أشار بهذا الحديث على اختلاف ألفاظه إلى قرب المجاورة بينه وبين الساعة وقيل إلى تقارب ما بينهما طولاً وفضل الوسطى على السبابة لأنه بشيء يسير أطول منها فالوجه الأول بالنظر إلى العرض والثاني بالنظر إلى الطول، وقيل أي: ليس بينه وبين الساعة نبي غيره مع التقريب لحينها، والذي يتجه القول بأنه إشارة إلى قرب ما بينهما ولو كان المراد قرب المجاورة لقامت الساعة لاتصال إحدى الإصبعين بالأخرى.

وَقَالَ ابن التين السفاقي: اختلف في قَوْلِهِ كهاتين، ف قيل كما بين السبابة والوسطى في الطول، وقيل المعنى ليس بينه وبينها شيء.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ في المفهم: حاصل الحديث تقريب أمر الساعة وسرعة مجيئها.

وَقَالَ وعلى رواية النصب يكون التشبيه وقع بالانضمام وعلى الرفع وقع بالتفاوت.

وَقَالَ في التذكرة: معنى الحديث تقريب أمر الساعة ولا منافاة بينه وبين قوله في الحديث الآخر ما المسؤول عنها بأعلم من السائل فإن المراد بحديث الباب أنه ليس بينه وبينها نبي كما ليس بين السبابة والوسطى أصبع أخرى ولا يلزم من ذلك عمل وقتها بعينه لكن سياقه يفيد قربها وأنَّ أشراتها متتابعة كما قَالَ تَعَالَى: ﴿فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاهَا﴾ [مُحَمَّدٌ: 18]، قَالَ الضحاك أول أشراتها بعثة مُحَمَّدٍ ﷺ، والحكمة في تقدم الأشرار إيقاظ الغافلين وحثهم على التوبة والاستعداد.

وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: قيل معناه الإشارة إلى قرب المجاورة وقيل إلى تقارب ما

بينهما بلا واسطة ولا معارضة بين هذا وبين قوله تَعَالَى : ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ [لقمان : 34] ونحو ذلك لأن علم قربها لا يستلزم علم وقت مجيئها معيّنًا، وقيل معنى الحديث أنه ليس بيني وبين القيامة شيء هي التي تليني كما تلي السبابة الوسطى فعلى هذا فلا تنافي بين ما دلّ عليه هذا الحديث وبين قوله تَعَالَى عن الساعة لا يعلمها إلا هو.

وَقَالَ القاضي عياض : حاول بعضهم في تأويله أن نسبة ما بين الإصبعين كنسبة ما بقي من الدنيا بالنسبة إلى ما مضى وأن جملة سبعة آلاف سنة، واستند إلى أخبار لا تصح، وذكر ما أَخْرَجَهُ أَبُو داود في تأخير هذه الأمة نصف يوم وفسره بخمسائة عام فيؤخذ من ذلك أن الذي بقي سبع وهو قريب مما بين السبابة والوسطى في الطول، لكن الحديث وإن كان رواه موثقين إلا أن فيه انقطاعًا، قَالَ وقد ظهر عدم صحة ذلك على ما لا يخفى لوقوع خلافه ومجاوزة هذا المقدار ولو كان ذلك ثابتًا لم يقع خلافه، قَالَ الْحَافِظُ العسقلاني وقد انضاف إلى ذلك منذ عهد عياض إلى هذا الحين ثلاثمائة سنة.

وَقَالَ ابن العربي : قيل الوسطى تزيد على السبابة نصف سبعها وكذلك الباقي من الدنيا من البعثة إلى قيام الساعة، قَالَ وهذا بعيد ولا يعلم مقدار الدنيا فكيف يتحصل لنا سبع أمد مجهول والصواب الإعراض عن ذلك، قَالَ الْحَافِظُ العسقلاني : السابق إلى ذلك أبو جعفر ابن جرير الطَّبْرِيّ فإنه أورد في مقدمة تاريخه عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من طريق يَحْيَى بن يعقوب عن حماد بن أبي سليمان عن سَعِيد بن جُبَيْرٍ عَنْ قَالَ الدنيا جمعة من جمع الآخرة سبعة آلاف سنة بالموحدة بعدها عين وقد مضى ستة آلاف ومائة سنة، ويحيى هو أَبُو طالب القاص الأنصاريّ قَالَ البُخَارِيُّ منكر الحديث وشيخه فقيه الكوفة وفيه مقال، ثم أورد الطَّبْرِيّ عن كعب الأخبار قَالَ الدنيا ستة آلاف سنة، وعن وهب بن منبه مثله وزاد أَنَّ الذي مضى خمسة آلاف وستمائة، ثم أورد حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الصحيحين مَرْفُوعًا أَجْلَكُمْ في أَجَلٍ من كان قبلكم من صلاة العصر إلى مغرب الشمس، وعند أَحْمَد بسند حسن من طريق مجاهد عَنِ ابْنِ عُمَرَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كُنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَالشَّمْسُ عَلَى قَعِيقَعَانَ مَرْتَفَعَةً بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ مَا أَعْمَارَكُمْ فِي أَعْمَارٍ مِنْ مَضَى إِلَّا كَمَا بَقِيَ مِنْ هَذَا النَّهَارِ مِمَّا مَضَى مِنْهُ، ثُمَّ أُورِدَ حَدِيثَ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَظَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا وَقَدْ كَادَتِ الشَّمْسُ تَغِيبُ فَذَكَرَ نَحْوَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ بِمَعْنَاهُ قَالَ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ أَنَّ مَثَلِ مَا بَقِيَ مِنَ الدُّنْيَا فِيمَا مَا مَضَى مِنْهَا كَبَقِيَّةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِيمَا مَضَى مِنْهُ، وَحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ أَخْرَجَهُ أَيْضًا وَفِيهِ عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَحَدِيثِ أَنَسٍ أَخْرَجَهُ أَيْضًا وَفِيهِ مُوسَى بْنُ خَلْفٍ ثُمَّ جُمِعَ بَيْنَهُمَا بِمَا حَاصِلُهُ أَنَّهُ حَمَلَ قَوْلَهُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِذَا صَلَّيْتَ فِي وَسْطٍ مِنْ وَقْتِهَا.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وَهُوَ بَعِيدٌ مِنْ لَفْظِ أَنَسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فَالْصَّوَابُ الْإِعْتِمَادُ عَلَيْهِ وَلَهُ مَحْمَلَانِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّشْبِيهِ التَّقْرِيبَ وَلَا يَرَادُ حَقِيقَةَ الْمَقْدَارِ فِيهِ فَيَجْتَمِعُ مَعَ حَدِيثِ أَنَسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ عَلَى التَّقْدِيرِ، وَالثَّانِي: أَنَّ يَحْمَلُ عَلَى ظَاهِرِهِ فَيَقْدَمُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ لِصِحَّتِهِ وَيَكُونُ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ مَدَّةَ هَذِهِ الْأُمَّةِ قَدْرُ خُمْسِ النَّهَارِ تَقْرِيبًا، تَزِيدُ عَلَى أَلْفِ سَنَةٍ وَلَا تَبْلُغُ الزِّيَادَةَ عَلَيْهَا خَمْسِمِائَةَ سَنَةٍ، وَذَلِكَ أَنَّهُ وَرَدَ مِنْ طَرَفٍ أَنَّ مَدَّةَ الدُّنْيَا سَبْعَةُ آلَافِ سَنَةٍ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ فِي آخِرِ الْأَلْفِ السَّادِسَةِ وَوَرَدَ أَنَّ الدَّجَالَ يَخْرُجُ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ وَيَنْزِلُ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ سَنَةً وَأَنَّ النَّاسَ يَمْكُثُونَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا مِائَةً وَعِشْرِينَ سَنَةً وَأَنَّ بَيْنَ النَّفَخَتَيْنِ أَرْبَعِينَ سَنَةً فَهَذِهِ الْمِائَةُ سَنَةٌ لَا بَدَّ مِنْهَا وَالْبَاقِي لِأَنَّ مِنَ الْأَلْفِ مِائَةَ سَنَةٍ وَسِتِّينَ، وَإِلَى الْآنِ لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا وَلَا خَرَجَ الدَّجَالُ الَّذِي خَرُجَهُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ بَعْدَ سِنِينَ وَلَا ظَهَرَ الْمَهْدِيُّ الَّذِي ظَهَرَ قَبْلَ الدَّجَالِ بِسَبْعِ سِنِينَ وَلَا وَقَعَتِ الْأَشْرَاطُ الَّتِي قَبْلَ ظَهْرِ الْمَهْدِيِّ وَلَا يُمْكِنُ خُرُوجُ الدَّجَالِ عَنْ قَرَبٍ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَخْرُجُ عِنْدَ رَأْسِ مِائَةٍ وَقَبْلَهُ مَقْدَمَاتٌ تَكُونُ فِي سِنِينَ كَثِيرَةٍ فَأَقْلَبُ مَا يَكُونُ أَنَّ يَجُوزُ خُرُوجُهُ عَلَى رَأْسِ الْأَلْفِ إِنْ لَمْ يَتَأَخَّرْ إِلَى مِائَةٍ بَعْدَهَا وَإِنْ اتَّفَقَ خُرُوجُهُ عَلَى رَأْسِ الْأَلْفِ مَكَّثَتِ الدُّنْيَا بَعْدَهُ أَكْثَرَ مِنْ نَحْوِ مِائَتَيْ سَنَةٍ الْمِائَتَيْنِ الْمَشَارِ إِلَيْهَا وَالْبَاقِي مَا بَيْنَ خُرُوجِ الدَّجَالِ وَطُلُوعِ

الشمس من مغربها ولا يدري كم هو وإن تأخر الدجال عن رأس الألف إلى مائة أخرى كانت المدة أكثر ولا يمكن أن يكون المدة ألفا وخمسمائة أصلا ، وقد استدل الطَّبْرِيُّ بأحاديث ضعيفة على عادته أن مدة الدنيا سبعة آلاف سنة وأن النَّبِيَّ ﷺ بعث في آخر الألف السادسة ، منها حديث الضحاك بن زمل الجهني قَالَ رَأَيْتُ رُؤْيَا قَصَصْتَهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، الْحَدِيثُ فِيهِ إِذَا أَنَا بِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى مَنْبَرٍ فِيهِ سَبْعُ دَرَجَاتٍ وَأَنْتَ فِي أَعْلَاهَا دَرَجَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَّا الْمَنْبَرُ الَّذِي رَأَيْتَ فِيهِ سَبْعُ دَرَجَاتٍ وَأَنَا فِي أَعْلَاهَا دَرَجَةٌ فَالدُّنْيَا سَبْعَةُ أَلْفِ وَأَنَا فِي آخِرِهَا أَلْفًا ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي دَلَائِلِهِ فَقَوْلُهُ وَأَنَا فِي آخِرِهَا أَلْفًا أَي مَعْظَمُ الْمُدَّةِ فِي الْأَلْفِ السَّابِعَةِ لِيُطَابِقَ أَنْ بَعَثَهُ ﷺ فِي أَوَاخِرِ الْأَلْفِ السَّاسَةِ وَلَوْ كَانَ بَعَثَ أَوَّلَ الْأَلْفِ السَّابِعَةِ كَانَتِ الْأَشْرَاطُ الْكُبْرَى كَالدِّجَالِ وَجَدتْ قَبْلَ الْيَوْمِ بِأَكْثَرِ مِنْ مِائَةِ سَنَةٍ لِتَقُومَ السَّاعَةُ عِنْدَ تَمَامِ الْأَلْفِ وَلَمْ يَوْجِدْ شَيْءَ مِنْ ذَلِكَ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْبَاقِي مِنَ الْأَلْفِ السَّابِعَةِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِمِائَةِ سَنَةٍ .

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ : إِنْ سَنَدَ هَذَا الْحَدِيثِ ضَعِيفٌ جَدًّا وَأَخْرَجَهُ ابْنُ السَّكَنِ فِي الصَّحَابَةِ وَقَالَ إِسْنَادُهُ مَجْهُولٌ وَلَيْسَ ابْنُ زَمَلٍ بِمَعْرُوفٍ فِي الصَّحَابَةِ وَابْنُ قُتَيْبَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ لَكِنْ ذَكَرَهُ ابْنُ مِنْدَةَ وَغَيْرُهُ فِي الصَّحَابَةِ وَسَمَاهُ بَعْضُهُمْ عَبْدَ اللَّهِ وَبَعْضُهُمُ الضَّحَّاكُ ، وَقَدْ أوردَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْمَوْضُوعَاتِ وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ أَلْفَاظُهُ مَصْنُوعَةٌ ، وَقَدْ بَيَّنَّ السَّهْلِيُّ أَنَّهُ لَيْسَ فِي حَدِيثِ نَصْفِ يَوْمِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بَلْفِظٍ إِنْ أَحْسَنْتُ أُمَّتِي فَبَقَاؤُهَا يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ الْآخِرَةِ وَذَلِكَ أَلْفُ سَنَةٍ وَإِنْ أَسَاءتْ فَنَصْفُ يَوْمٍ ، قَالَ وَلَيْسَ فِي قَوْلِهِ بَعَثَ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ مَا يَقْطَعُ بِهِ عَلَى صِحَّةِ التَّأْوِيلِ الْمَاضِي بَلْ قَدْ قِيلَ فِي تَأْوِيلِهِ إِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّاعَةِ شَيْءٌ مَعَ التَّقْرِيبِ لِمَجِيئِهَا ، ثُمَّ جُوزَ أَنْ يَكُونَ فِي عَدَدِ الْحُرُوفِ الَّتِي فِي أَوَائِلِ السُّورِ مَعَ حَذْفِ الْمَكْرَرِ مَا يُوَافِقُ حَدِيثَ ابْنِ زَمَلٍ وَذَكَرَ أَنَّ عَدَّتَهَا تِسْعِمِائَةٌ وَثَلَاثَةٌ .

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ : وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى طَرِيقَةِ الْمَغَارِبَةِ فِي عَدَدِ الْحُرُوفِ ، وَأَمَّا الْمَشَارِقَةُ فَيَنْقُصُ الْعَدَدُ عِنْدَهُمْ مِائَتَانِ وَعِشْرَةٌ فَإِنَّ السِّينَ عِنْدَ الْمَغَارِبَةِ بِثَلَاثِ

مائة والصاد بستين ، وأما المشاركة فالسين عندهم ستون والصاد تسعون فيكون المقدار عندهم ستمائة وثلاثة وتسعين وقد مضت وزيادة عليها مائة وخمس وأربعون سنة فالحمل على ذلك من هذه الحيثية باطل ، وقد ثبت عند مالك عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الزجر عن عدّ أبي جاد والإشارة إلى أن ذلك من جملة السحر ، وليس ذلك ببعيد فإنه لا أصل له في الشريعة ، وقد قَالَ القاضي أَبُو بَكْرٍ بن العربي وهو من مشايخ السهيلي في فوائد رحلته ما نصه ومن الباطل علم الحروف المقطعة في أوائل السور وقد تحصّل لي فيها عشرون قولاً وأزيد ولا أجد أحداً يحكم عليها بعلم ولا يصل فيها إلى فهم إلاّ أنني أقول فذكر ما ملخصه أنه لولا أن العرب كانوا يعرفون لها مدلولاً متداولاً بينهم لكانوا أوّل من أنكر ذلك على النَّبِيِّ ﷺ بل تلا عليهم (ص وحم) فصّلت وغيرهما فلم ينكروا ذلك بل صرّح له بالتسليم له على البلاغة والفصاحة مع تشويقهم إلى عشرة وحرصهم على زلة فدل على أنه كان أمراً معروفاً بينهم لا إنكار فيه .

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ : وأما عد الحروف بخصوصية فإنما جاء عن اليهود كما حكاه ابن إسحاق في السيرة النبوية عَنْ أَبِي يَاسِرِ بْنِ أَحطَبٍ وغيرهم أنهم حملوا الحروف التي في أوائل السور على هذا واستقصروا المدة أول ما نزل (الم) و(الر) فلما نزل بعد ذلك (المص وطسم) وغير ذلك قالوا التبس علينا الأمر ، وعلى تقدير أن يكون ذلك مراداً فليحمل على جميع الحروف الواردة ولا يحذف المكرّر فإنه ما من حرف منها إلاّ وله سر يخصه أو يقتصر على حذف المكرر من أسماء السور ولو تكرر الحروف فيها فإن السور التي ابتدئت بذلك تسع وعشرون سورة عدد حروف الجميع ثمانية وسبعون حرفاً وهي (الم) ستة ، (الر) خمسة ، (طسم) ثنتان ، (المص) ، (المر) ، (كهيعص) ، (حمعسق) ، (طه) ، (طس) ، (يس) ، (ص) ، (ق) ، (ن) فإذا حذف ما تكرر من السور وهي خمس من (الم) وخمس من (حم) وأربع من (الر) وواحدة من (طسم) بقي أربع عشرة سورة عدد حروفها ثمانية وثلاثون حرفاً فإذا حسب عددها بالجمال المغربي بلغت ألفين وستمائة وأربعة وعشرين وأما بالجمال المشرقي فيبلغ الفين وسبعمائة وأربعة وخمسين ، ولم أذكر ذلك ليعتمد عليه بل لأبيّن أن الذي جنح إليه السهيلي لا

ينبغي الاعتماد عليه لشدة التخالف فيه ، وفي الجملة فأقوى ما يعتمد في ذلك ما دل عليه حديث ابن عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي تقدم انتهى .

وقد أخرج مَعْمَرُ فِي الْجَامِعِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مَجَاهِدٍ قَالَ مَعْمَرُ وَبَلَغَنِي عَنْ عِكْرِمَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ﴾ [المعارج : 4] قَالَ الدُّنْيَا مِنْ أَوْلَاهَا إِلَى آخِرِهَا يَوْمَ مِقْدَارِهِ خَمْسُونَ أَلْفَ سَنَةٍ لَا يَدْرِي كَمْ مَضَى وَلَا كَمْ بَقِيَ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى ، وَقَدْ حَمَلَ بَعْضُ شُرَاحِ الْمَصَابِيحِ حَدِيثَ لَنْ يَعْجَزَ هَذِهِ الْأُمَّةُ أَنْ يُؤَخِّرَهَا نِصْفَ يَوْمٍ عَلَى حَالِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَزَيْفَةِ الطَّيْبِيِّ فَأَصَابَ ، وَأَمَّا زِيَادَةُ جَعْفَرٍ فِيهِ مَوْضُوعَةٌ لِأَنَّهَا لَا تَعْرِفُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ وَهُوَ مَشْهُورٌ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ وَقَدْ كَذَّبَهُ الْأُئِمَّةُ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَسْقِ سِنْدَهُ بِذَلِكَ ، وَالْعَجَبُ مِنَ السَّهْلِيِّ كَيْفَ سَكَتَ عَنْهُ مَعَ مَعْرِفَتِهِ بِحَالِهِ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ .

تنبیه :

وأما ما اشتهر على الألسنة من أن النَّبِيَّ ﷺ لا يمكث في قبره ألف سنة فباطل لا أصل له كما صرح به الشَّيْخُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الدِّيرِينِي فِي الدَّرَرِ الْمَلْتَقَطَةِ فِي الْمَسَائِلِ الْمَخْتَلَطَةِ ، لَكِنَّهُ قَالَ إِنَّهُ مِمَّا نَقَلَ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ وَكَعْبِ الْأَحْبَارِ انْتَهَى ، وَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ بَلْ كُلُّ مَا وَرَدَ فِيهِ تَحْدِيدًا مَا أَنْ يَكُونَ لَا أَصْلَ لَهُ أَوْ لَا يَثْبُتُ .

وَقَالَ الْحَافِظُ عِمَادُ الدِّينِ ابْنُ كَثِيرٍ فِي الْبَدَايَةِ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ حَدِيثَ : «أَلَا إِنَّ مِثْلَ أَجَالِكُمْ فِي آجَالِ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ» : هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا بَقِيَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا مَضَى كَالشَّيْءِ الْيَسِيرِ لَكِنْ لَا يَعْلَمُ مِقْدَارَ مَا مَضَى إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَمْ يَجِئْ فِيهِ تَحْدِيدٌ يَصِحُّ سِنْدُهُ عَنِ الْمَعْصُومِ حَتَّى يُصَارَ إِلَيْهِ وَيَعْلَمُ مَا بَقِيَ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ وَلَكِنَّهُ قَلِيلٌ جَدًّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَاضِي وَيَقِينُ وَقْتُ السَّاعَةِ لَمْ يَأْتِ بِهِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ بَلِ الْآيَاتُ وَالْأَحَادِيثُ دَالَةٌ عَلَى أَنَّ عِلْمَ ذَلِكَ مِمَّا اسْتَأْثَرَ اللَّهُ بِهِ دُونَ أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجَلِّبُهَا لَوْفَهَا إِلَّا هُوَ ﴾ [الأعراف : 187] وَقَالَ ﷺ : «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ» فَالْخَوْضُ فِي ذَلِكَ لَا يَجْدِي نَفْعًا وَلَا يَأْتِي بِطَائِلٍ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ هُوَ الْمَوْفُوقُ .

40 - باب

6506 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ فَرَأَاهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ،

40 - باب

(باب) كذا في رواية الأكثرين بغير ترجمة فهو كالفصل من الباب السابق وحديثه داخل فيما قبله.

وفي رواية أبي ذر عن الكُشَيْبِيِّ: باب طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا.
وكذا هو في نسخة الصغاني وهو مناسب ولكن الأول أنسب ووجه تعلقه به أن طلوع الشمس من مغربها إنما يقع عند إشراف قيام الساعة.

(حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ) الحكم بن نافع قَالَ: (أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هو ابن أبي حمزة قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ) بالزاي والنون عَبْدُ اللَّهِ بن ذكوان المدني، (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) هو ابن هرمز الأعرج، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا) قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: أهل الهيئة بينوا أن الفلكيات بسيطة لا تختلف مقتضياتها ولا يتطرق إليها خلاف ما هي عليه، ثم أجاب بقوله: قواعدهم منقوضة ومقدماتهم ممنوعة ولئن سلمنا صحتها فلا امتناع في انطباق منطقة البروج على معدّل النهار بحيث يصير المشرق مغربا وبالعكس.

وَقَالَ الطَّبِيُّ: الآيات أمارات للساعة إما على قربها وإما على حصولها فمن الأول الدجال ونزول عيسى وأجوج وأجوج والخسف ومن الثاني الدخان وطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة والنار التي تحشر الناس، وحديث الباب يؤذن بذلك لأنه جعل طلوعها من المغرب غاية لعدم قيام الساعة فيقتضي أنها إذا طلعت كذلك انتهى عدم القيام فثبت القيام.

(فَإِذَا طَلَعَتْ فَرَأَاهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ) وفي رواية أبي زرعة، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي التَّفْسِيرِ إِذَا رَأَاهَا النَّاسُ آمَنَ مَنْ عَلَيْهَا أَي: عَلَى الْأَرْضِ مِنَ النَّاسِ.

فَذَلِكَ حِينٌ: ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا﴾
 [الأنعام: 158]

(فَذَلِكَ) باللام وفي رواية أَبِي دَرٍّ عن الكُشْمِيْنِيّ: فذاك بدون اللام، وفي رواية التفسير: وذلك بالواو (حِينٌ): ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا﴾ كالمختصر إذا صار الإيمان عياناً والإيمان برهاناً.

﴿لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ﴾ (صفة نفساً) ﴿أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا﴾ (عطف على آمن، والمعنى لا ينفع الإيمان حينئذ نفساً غير مقدّمة إيمانها أو مقدّمة غير كاسبة في إيمانها خيراً وسقط في رواية أَبِي دَرٍّ قوله: ﴿لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ﴾ إلى آخره وَقَالَ بعد قوله: ﴿إِيْمَانُهَا﴾ الآية، قَالَ الطَّبْرِيّ: معنى الآية لا ينفع كافراً لم يكن آمن من قبل الطلوع إيمان بعد الطلوع ولا ينفع مؤمناً لم يكن عمل صالحاً قبل الطلوع عمل صالح بعد الطلوع، لأن حكم الإيمان والعمل الصالح حينئذ حكم من آمن أو عمل صالحاً عند الغرغرة وذلك لا يفيد شيئاً كما قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيْمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسًا﴾ [غافر: 85]، وكما ثبت في الحديث الصحيح تقبل توبة العبد ما لم يبلغ الغرغرة، وقد حاول صاحب الكشاف حمل هذه الآية على مذهبه في الاعتزال.

وَقَالَ ابن عطية: في هذا الحديث دليل على أن المراد بالبعض في قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَاتِ رَبِّكَ﴾ [الأنعام: 158] طلوع الشمس من المغرب وإلى ذلك ذهب الجمهور، وأسند الطَّبْرِيّ عن ابن مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن المراد بالبعض إحدى ثلاث هذه أو خروج الدابة أو الدجال، قَالَ: وفيه نظر لأن نزول عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ يعقب خروج الدجال وعيسى يقبل الإيمان فانتهى أن يكون بخروج الدجال لا يقبل الإيمان والتوبة، وقد ثبت في صحيح مسلم من طريق أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رفعه: «ثلاث إذا خرجن لم ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل طلوع الشمس من مغربها، والدجال، والدابة دابة الأرض» قيل: فلعل حصول ذلك يكون متتابعاً بحيث تبقى النسبة منها إلى الأول مجازية، وهذا بعيد لأن مدّة لبث الدجال إلى أن يقتله عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ ثم لبث عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ وخروج يأجوج ومأجوج كل ذلك سابق على طلوع الشمس من المغرب.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: فالذي يترجح من مجموع الأخبار أن خروج الدجال أول الآيات العظام المؤذنة بتغيير الأحوال العامة في معظم الأرض وينتهي بموت عيسى ابن مريم عليهما السلام، وأن طلوع الشمس من مغربها هو أول الآيات العظام المؤذنة بتغيير أحوال العالم العلوي وينتهي ذلك بقيام الساعة، ولعل خروج الدابة يقع في ذلك اليوم الذي تطلع فيه الشمس من المغرب، وقد أخرج مسلم من طريق أبي زرعة عن عَبْدِ اللَّهِ بن عَمْرٍو بن العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ رفعه أول الآيات طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة على الناس ضُحَى فأيتهما خرجت قبل الأخرى فالأخرى منها قريب.

وفي الحديث قصة لمروان بن الحكم وأنه كان يقول: أول الآيات خروج الدجال فأنكر عليه عَبْدُ اللَّهِ بن عَمْرٍو، ولكلام مروان محمل يعرف مما ذكر، قَالَ الحاكم أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الذي يظهر أن طلوع الشمس من المغرب تغلق أبواب التوبة فتخرج الدابة تميّز المؤمن من الكافر تكميلاً للمقصود من إغلاق باب التوبة، وأول الآيات المؤذنة بقيام الساعة النار التي تحشر الناس كما تقدم في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في بدء الخلق في مسائل عَبْدَ اللَّهِ بن سلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ففيه وأما أول أشرط الساعة فنار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب.

قَالَ ابن عطية وغيره ما حاصله: أَنَّ معنى الآية أَنَّ الكافر لا ينفعه إيمانه بعد طلوع الشمس من المغرب وكذلك العاصي لا تنفعه توبته ومن لم يعمل صالحاً من قبل ولو كان مؤمناً لا ينفعه العمل بعد طلوع الشمس من المغرب.

وَقَالَ القاضي عياض: المعنى لا تنفعه توبته بعد ذلك بل يختم على عمل كل أحد بالحالة التي هو عليها، والحكمة في ذلك أَنَّ أول ابتداء قيام الساعة يتغير العالم العلوي فإذا شوهد ذلك حصل الإيمان الضروري بالمعينة وارتفع الإيمان بالغيب فهو كالإيمان عند الغرغرة وهو لا ينفع فالمشاهدة لطلوع الشمس من المغرب مثله.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ في التذكرة بعد أن ذكر هذا: فتوبة من شاهد هذا أو كان كالمشاهد له مردودة ولو امتدّت أيام الدنيا بعد ذلك إلى أن ينسى هذا الأمر أو

ينقطع تواتره ويصير الخبر عنه آحادًا فإن أسلم حينئذ أو تاب قبل منه ، وأيد ذلك بأنه روي أنّ الشمس والقمر يكتسيان الضوء بعد ذلك ويطلعان ويغربان من المشرق كما كانا قبل ذلك ، قَالَ : وذكر أبو الليث السمرقندي في تفسيره عن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إنما لا يقبل التوبة والعمل وقت الطلوع لأنه يكون حينئذ ضجة يهلك بها كثير من الناس فمن أسلم أو تاب في ذلك الوقت لم تقبل توبته ومن تاب بعد ذلك قبلت توبته ، وروي عن عَبْدِ اللَّهِ بن عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رفعه قَالَ يبقى الناس بعد طلوع الشمس من مغربها عشرين ومائة سنة .

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ : رفع هذا لا يثبت ، وقد أَخْرَجَهُ عبد بن حميد في تفسيره بسند جيد عن عَبْدِ اللَّهِ بن عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَوْقُوفًا ، وقد ورد عنه ما يعارضه ، فأخرج أَحْمَدُ وَنَعِيمُ بن حماد من وجه آخر عن عَبْدِ اللَّهِ بن عَمْرٍو رفعه : «الآيات خرزات منظومة في سلك إذا انقطع السلك تبع بعضها بعضًا» .

وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ من وجه آخر عنه رفعه : «إذا طلعت الشمس من مغربها خرّ إبليس ساجدًا ينادي إلهي مرني أن أسجد لمن شئت» ، الحديث .

وَأَخْرَجَ أَبُو نَعِيمٍ نحوه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والحسن وقتادة بأسانيد مختلفة ، وعند ابن عساكر من حديث حذيفة بن أسد الغفاري رفعه : «بين يدي الساعة عشر آيات كالنظم في الخيط إذا سقط منها واحد توالى» .

وعن أبي العالية : «أول الآيات وآخرها ستة أشهر يتتابع كتتابع الخرزات في النظام» ، ويمكن الجواب عن حديث عَبْدِ اللَّهِ بن عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ بأن المدة ولو كانت كما قَالَ عشرين ومائة لكنها تمرّ مرًا سريعًا كمقدار مرور عشرين ومائة شهر من قبل ذلك أو دون ذلك كما ثبت في صحيح مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رفعه : «لا تقوم الساعة حتى يكون السنة كالشهر وفيه واليوم كاحتراق السعفة» ، وأمّا حديث عمران فلا أصل له ، وقد سبقه إلى هذا الاحتمال البَيْهَقِيُّ في البعث والنشور فَقَالَ في باب يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ فصل ذكر الحليمي : أن أول الآيات الدجال ثم نزول عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، لأن طلوع الشمس من المغرب لو كان قبل نزول عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ لم ينفع الكفار إيمانهم في زمانه

ولكنهم ينفعهم إذ لو لم ينفعهم لما صار الدين واحدا بإسلام من أسلم منهم، قَالَ
الْبَيْهَقِيُّ: وهو كلام صحيح لو لم يعارض الحديث الصحيح المذكور أن أول
الآيات طلوع الشمس من المغرب.

وفي حديث عَبْدِ اللَّهِ بن عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: طلوع الشمس أو خروج
الدابة.

وفي حديث أَبِي حازم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بهما وبالرجال في عدم
نفع الإيمان، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: إن كان في علم الله تَعَالَى أن طلوع الشمس سابق
احتمل أن يكون نفي النفع لنفس الذين شاهدوا ذلك فإذا انقضوا أو تطاول
الزمان وعاد بعضهم إلى الكفر عاد تكليف الإيمان بالغيب وكذا في قصة الرجال
لا ينفع إيمان من آمن بعيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ عند مشاهدة الرجال وينفعه بعد انقراضه
وإن كان في علم الله تَعَالَى طلوع الشمس بعد نزول عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ احتمال أن
يكون المراد بالآيات في حديث عَبْدِ اللَّهِ بن عَمْرٍو آيات أخرى غير الرجال ونزول
عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ إذ ليس في الخبر نصّ على أنه يتقدم عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وهذا الثاني هو المعتمد والأخبار الصحيحة تخالفه
ففي صحيح مسلم من رواية مُحَمَّد بن سيرين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رفعه:
«من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه» فمفهومه أن من تاب بعد
ذلك لم تقبل، ولأبي داود والنسائي من حديث معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رفعه: «لا
تزال تقبل التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها» وسنده جيد، وللطبراني عن
عَبْدِ اللَّهِ بن سلام نحوه، وَأَخْرَجَ أَحْمَد والطبراني من طريق مالك ابن يُخَايِر بضم
التحتانية بعدها معجمة وبكسر الميم عن معاوية وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله
ابن عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ رفعوه: «لا تزال التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس من
مغربها فإذا طلعت طبع على كل قلب بما فيه وكُفِيَ الناس العمل».

وَأَخْرَجَ أَحْمَد والدارمي وعبد بن حميد في تفسيره كلهم من طريق أبي هند
عن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها» وسنده
جيد، ومن طريق أبي الشعثاء عن ابن مَسْعُود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْفُوفًا: «التوبة

معروضة ما لم تطلع الشمس من مغربها فإذا طلعت طبع على كل قلب بما فيه» .

وفي حديث صفوان بن عسال: سمعت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «إن بالمغرب بابًا مفتوحًا للتوبة مسيرة سبعين سنة لا يغلق حتى تطلع الشمس من مغربها»، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حسن غريب، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا النَّسَائِيُّ وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان، وفي حديث ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نحوه عند ابن مردويه وفيه: «فإذا طلعت الشمس من مغربها ردَّ المصراعان فليَمَّ ما بينهما فإذا أغلق ذلك الباب لم تقبل بعد ذلك توبة» فَقَالَ أَبِي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فكيف بالشمس والناس بعد ذلك قَالَ: تكسى الشمس الضوء وتطلع كما كانت تطلع ويقبل الناس على الدنيا فلو نتج رجل مهراً لم يركبه حتى تقوم الساعة.

وفي حديث عَبْدِ اللَّهِ بن عَمْرٍو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند نعيم بن حماد في كتاب الفتن وعبد الرزاق في تفسيره عن وهب بن جابر الخبراني بالخاء المعجمة قَالَ: كنا عند عَبْدِ اللَّهِ بن عَمْرٍو قد ذكر قصة ثم أنشأ يحدثنا فَقَالَ: إن الشمس إذا غربت سلمت وسجدت واستأذنت في الطلوع فيؤذن لها حتى إذا كان ذات ليلة فلا يؤذن لها فتحبس ما شاء الله ثم يقال: اطلعي من حيث غربت قَالَ: فمن يومئذ إلى يوم القيامة لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل، وَأَخْرَجَهُ عبد بن حميد في تفسيره، عن عبد الرزاق كذلك، ومن طريق أخرى وزاد ففي قصة المتهجدين وأنهم هم الذين يستنكرون طلوع الشمس.

وَأَخْرَجَ أَيْضًا من طريق عَبْدِ اللَّهِ بن أَبِي أوفى قَالَ: تأتي ليلة قدر ثلاث ليال لا يعرفها إلا المتهجدون يقوم فيقرأ حزبه ثم يقوم فيقرأ ثم ينام ثم يقوم فعندها تمرح الناس بعضهم في بعض حتى إذا صلوا الفجر وجلسوا فإذا هم بالشمس قد طلعت من مغربها فتضج الناس ضجّة واحدة حتى إذا توسّطت السماء رجعت .

وعند البَيْهَقِيِّ في البعث والنشور من حديث ابن مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نحوه: فينادي الرجل جاره يا فلان ما شأن الليل لقد نمت حتى شبت وصلّيت حتى عيّت .

وعند نعيم بن حماد من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو قال: لا يلبثون بعد بأجوج ومأجوج إلا قليلاً حتى تطلع الشمس من مغربها فيناديهم مناد: أيها الذين آمنوا قد قبل منكم، ويا أيها الذين كفروا قد أغلق عليكم باب التوبة وجفت الأقلام وطويت الصحف.

ومن طريق يزيد بن سريح وكثير بن مرة: «إذا طلعت الشمس من المغرب يطبع على القلوب بما فيها وترتفع الحفظة وتؤمر الملائكة أن لا يكتبوا عملاً».

وأخرج عبد بن حميد والطبري بإسناد صحيح من طريق عامر الشَّعْبِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إذا خرجت أول الآيات طرحت الأقلام وطويت الصحف وخلصت الحفظة وشهدت الأجساد على الأعمال» وهو وإن كان مؤثوقاً فحكمه الرفع، ومن طريق العوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه، ومن طريق ابن مسعود رضي الله عنهما قال: «الآية التي يختتم بها الأعمال طلوع الشمس من مغربها»، فهذه آثار يشد بعضها بعضها متفقة على أن الشمس إذا طلعت من المغرب أغلق باب التوبة ولم يفتح بعد ذلك وإن ذلك لا يختص بيوم الطلوع بل يمتد إلى يوم القيامة ويؤخذ منها أن طلوع الشمس من مغربها أول الإنذار بقيام الساعة، واستدل صاحب الكشاف بهذه الآية للمعتزلة فقال قوله: ﴿لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ﴾ صفة لقوله نفساً وقوله: ﴿أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: 158] عطف على قوله: آمنت، والمعنى: أن أشرط الساعة إذا جاءت وهي آيات ملجئة للإيمان ذهب أوان التكليف عندها ولم ينفع الإيمان حينئذ من غير مقدمة إيمانها قبل ظهور الآيات أو مقدمة إيمانها من غير عمل صالح ولم يفرق كما ترى بين النفس الكافرة وبين النفس التي آمنت في وقته ولم تكسب خيراً ليعلم أن قوله الذي آمنوا وعملوا الصالحات جمع بين قرينتين لا ينبغي أن تنفك إحداها عن الأخرى حتى يفوز صاحبها ويسعد وإلا فالشقوة والهلاك.

قال الشهاب السمين: قد أجاب الناس بأن المعنى في الآية أنه إذا أتى بعض الآيات لا ينفع نفساً كافرة إيمانها الذي أوقعته إذ ذاك ولا ينفع نفساً سبق إيمانها ولم يكتسب فيه خيراً فقد علق نفي الإيمان بأحد وصفين إما نفي سبق

الإيمان فقط وإما سبقه مع نفي كسب خير، ومفهومه أنه ينفع الإيمان السابق وحده وكذا السابق بكسب الخير ومفهوم الصفة قوي فيستدل بالآية لمذهب أهل السنة ويكون فيه قلب دليل المعتزلة دليلاً عليهم، وأجاب ابن المنير في الانتصاف فَقَالَ هذا الكلام من البلاغة، يلف ما يقال له اللف وأصله ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ أُمَّةٍ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا﴾ [الأنعام: 158] لم تكون مؤمنة قبل إيمانها بعد ولا نفساً لم تكتسب خيراً قبل ما تكسبه من الخير معه فلف الكلامين فجعلها كلاماً واحداً إيجازاً وبهذا التقرير يظهر أنه لا يخالف مذاهب أهل الحق فلا ينفع بعد ظهور الآيات اكتساب الخير ولو نفع الإيمان المتقدم من الخلود فهي بالرد على مذهبه أولى من أن تدل له.

وَقَالَ ابن الحاجب في أماليه: الإيمان قبل مجيء الآيات ولو لم يكن عمل صالح ومعنى الآية لا ينفع نفساً إيمانها ولا كسبها العمل الصالح لو لم يكن الإيمان قبل الآية أو لم يكن العمل مع الإيمان قبلها فاختصر للعلم، ونقل الطيبي كلام الأئمة في ذلك، ثم قَالَ المعتمد ما قَالَ ابن المنير وابن الحاجب وبسطه أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لما خاطب المعاندين بقوله: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ﴾ [الأنعام: 92] الآية ثم علل الإنزال بقوله: ﴿إِنَّمَا أَنْزَلِ الْكِتَابَ﴾ [الأنعام: 156] إلى آخره إياحة للعدو والزماً للحجة وعقبه بقوله: ﴿فَقَدْ جَاءَكُمْ بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ﴾ تبيئاً لهم وتقريراً لما سبق من طلب الإتيان ثم قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ﴾ [الأنعام: 157] الآية أي: أنه أنزل هذا الكتاب المنير كاشفاً لكل ريب وهادياً إلى الطريق المستقيم ورحمة من الله للخلق ليجعلوه زاداً لمعادهم وفيما يقدمونه من العمل الصالح والإيمان فتركوا شكر النعمة إذ كذبوا بها ومنعوا من الانتفاع بها ثم قَالَ: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ﴾ [الأنعام: 158] أي: ما ينظرون هؤلاء المكذبون إلا أن يأتيهم عذاب الدنيا بنزول الملائكة بالعقاب الذي يستأصل شأفتهم كما جرى لمن مضى من الأمم قبلهم أو يأتيهم عذاب الآخرة بوجود بعض قوارعها فحينئذ تفوت تلك الفرصة السابقة فلا ينفعهم شيء مما كان ينفعهم من قبل من الإيمان والعمل الصالح مع الإيمان فكأنه قيل ﴿يَوْمَ

وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلَانِ ثُوبَهُمَا بَيْنَهُمَا فَلَا يَتَّبَايَعَانِيهِ، وَلَا يَطْوِيَانِيهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ انْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِفَحْتِهِ فَلَا يَطْعَمُهُ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يَلِيْطُ حَوْضَهُ

يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا ﴿ [الأنعام: 158] .ولا كسبها العمل الصالح في إيمانها حينئذ إذا لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً من قبل ففي الآية لف لكن حذفتم إحدى القرينتين للسبر، ونظيره قوله تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ يَسْتَنْكِفْ عَنْ عِبَادَتِيهِ، وَسَتَكْفِرْ فَيَسْحَرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا ﴾ [النساء: 172]، قَالَ: فهذا الذي عناه ابن المنير بقوله إنَّ هذا الكلام في البلاغة يقال له اللَّف والمعنى يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفساً لم تكن مؤمنة من قبل ذلك إيمانها من بعد ذلك ولا ينفع نفساً كانت مؤمنة لكن لم تعمل في إيمانها عملاً صالحاً قبل ذلك ما تعمله من العمل الصالح بعد ذلك، فهذا التقرير يظهر مذهب أهل السنة فلا ينفع بعد ظهور الآيات من الإيمان ما ينفع صاحبه في الجملة .

قَالَ الطَّبِيْبِيُّ قد ظفرت بفضل الله تَعَالَى بعد هذا التقرير على آية أخرى تشبه هذه الآية وتناسب هذا التقرير معنى ولفظاً من غير إفراط ولا تفريط وهي قوله تَعَالَى: ﴿ وَلَقَدْ جِئْتَهُمْ بِكِتَابٍ فَصَلْنَاهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٥٢﴾ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلَهُ يَقُولُ الَّذِينَ سُئِلُوا مِن قَبْلُ قَدْ جَاءتِ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ فَهَلْ لَنَا مِن شَفْعَةٍ فَتَسْفَعُوا لَنَا أَوْ نُرَدِّدْ فَتَعْمَلْ غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ قَدْ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ وَصَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَمْزُونَ ﴿٥٣﴾ [الأعراف: 52-53] فإنه يظهر أن الإيمان المجرد قبل قوارع الساعة نافع، وأن الإيمان المقارن للعمل الصالح أنفع أما بعد حصولها فلا ينفع شيء أصلاً، والله تَعَالَى أعلم.

(وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلَانِ ثُوبَهُمَا بَيْنَهُمَا) بياء تحتية بعد موّحدة في الفرع وبإسقاطها في اليونينية وهو الظاهر والواو في وقد للحال.

(فَلَا يَتَّبَايَعَانِيهِ، وَلَا يَطْوِيَانِيهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ انْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِفَحْتِهِ) بكسر اللام وسكون القاف بعدها مهملة هي ذات الدرّ من النوق، أي: الناقة الحلوب.

(فَلَا يَطْعَمُهُ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يَلِيْطُ حَوْضَهُ) ⁽¹⁾ المشاة بالتحية في الفرع

(1) حوضه بفتح.

فَلَا يَسْقِي فِيهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أَكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ فَلَا يَطْعُمُهَا».

41 - بَابٌ مِّنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ

6507 - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ،

كَأَصْلِهِ مَصْحُوحًا عَلَيْهِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْفَلَانِيُّ: بَضَمَ أَوَّلَهُ يُقَالُ: أَلَا ط حَوْضُهُ إِذَا مَدَرَهُ، أَي: جَمَعَ حِجَارَةً فَصَبَّرَهَا كَالْحَوْضِ ثُمَّ سَدَّ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْفَرْجِ بِالْمَدْرِ وَنَحْوِ لِيَحْتَبِسَ الْمَاءُ هَذَا أَصْلُهُ وَقَدْ يَكُونُ لِلْحَوْضِ خُرُوقٌ يَسُدُّهَا بِالْمَدْرِ قَبْلَ أَنْ يَمْلَأَهُ.

وَقَالَ الْعَيْنِيُّ: مِنْ لَاط حَوْضُهُ وَأَلَا طُهُ إِذَا أَصْلَحَهُ وَطَيْبَتْهُ.

(فَلَا يَسْقِي فِيهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ) وَقَدْ رَفَعَ أَكْلَتَهُ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: (وَقَدْ رَفَعَ) أَحَدُكُمْ (أَكْلَتَهُ) بَضَمَ الْهَمْزَةَ لِقَمْتِهِ، وَأَمَّا بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ فَهِيَ الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ. (إِلَى فِيهِ فَلَا يَطْعُمُهَا) وَفِي كُلِّ ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ قِيَامَ السَّاعَةِ يَكُونُ بَغْتَةً كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً﴾ [الأعراف: 187].

ومطابقة الحديث للترجمة على رواية الكُشْمِينِيَّ ظاهرة، وعلى رواية غيره هو داخل فيما قبله.

41 - بَابٌ مِّنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ

(بَابٌ مِّنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ) هَذَا جُزْءٌ أَوَّلٌ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ فِي الْبَابِ أَشَارَ إِلَى بَقِيَّتِهِ عَلَى طَرِيقِ الْاِكْتِفَاءِ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَحَبَّةُ اللَّهِ لِعَبْدِهِ إِرَادَتُهُ الْخَيْرَ لَهُ وَهَدَايَتَهُ إِلَيْهِ وَإِنْعَامَهُ عَلَيْهِ وَكَرَاهَتَهُ لَهُ عَلَى الضَّدِّ مِنْ ذَلِكَ، وَسَيَجِيءُ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ.

(حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ) بَفَتْحِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الْجِيمِ الْأُولَى هُوَ ابْنُ مِنْهَالِ الْبَصْرِيِّ وَهُوَ مِنْ كِبَارِ شَيْوْخِ الْبُخَارِيِّ، وَقَدْ رَوَى عَنْ هَمَّامٍ أَيْضًا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَضْبِيصِيِّ لَكِنْ لَمْ يَدْرِكْهُ الْبُخَارِيُّ قَالَ: (حَدَّثَنَا هَمَّامٌ) بَفَتْحِ الْهَاءِ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ هُوَ ابْنُ يَحْيَى قَالَ: (حَدَّثَنَا قَتَادَةُ) هُوَ ابْنُ دَعَامَةَ، (عَنْ أَنَسٍ) هُوَ ابْنُ مَالِكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، وَسَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي الرَّوَايَةِ الْمَعْلُوقَةِ.

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ»

(عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ رَوَاهُ حَمِيدٌ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالْبَزَارُ مِنْ طَرِيقِهِ، وَذَكَرَ الْبَزَارُ أَنَّهُ تَفَرَّدَ بِهِ فَإِنْ أَرَادَ مُطْلَقًا وَرَدَّتْ عَلَيْهِ رِوَايَةُ قَتَادَةَ، وَإِنْ أَرَادَ بِقَيْدِ كَوْنِهِ جَعَلَهُ مِنْ مَسْنَدِ أَنَسٍ فَمَسْلَمٌ.

(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أَنَّهُ (قَالَ: مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ) قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: لَيْسَ الشَّرْطُ سَبَبًا لِلجِزَاءِ، بَلِ الْأَمْرُ بِالْعَكْسِ لَكِنْ مِثْلُهُ يُوَوَّلُ بِالْإِخْبَارِ مِنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ بِأَنَّ اللَّهَ أَحَبَّ لِقَاءَهُ وَكَذَلِكَ الْكِرَاهَةُ.

وَقَالَ غَيْرُهُ فِيمَا نَقَلَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ: «مَنْ» هُنَا خَبْرِيَّةٌ وَلَيْسَتْ بِشَرْطِيَّةٍ فَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ سَبَبَ حُبِّ اللَّهِ لِقَاءَ الْعَبْدِ حُبَّ الْعَبْدِ لِقَاءَهُ وَلَا الْكِرَاهَةُ وَلَكِنَّهُ صِفَةٌ لِحَالِ الطَّائِفَتَيْنِ فِي أَنْفُسِهِمْ وَعِنْدَ رَبِّهِمْ، وَالتَّقْدِيرُ: مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ فَهُوَ الَّذِي أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَكَذَلِكَ الْكِرَاهَةُ انْتَهَى.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وَلَا حَاجَةَ إِلَى دَعْوَى نَفِي الشَّرْطِيَّةِ فَسَيَأْتِي فِي التَّوْحِيدِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفَعَهُ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ» فَتَعَيَّنَ أَنَّ «مَنْ» فِي حَدِيثِ الْبَابِ شَرْطِيَّةٌ وَتَأْوِيلُهَا مَا سَبَقَ، وَفِي قَوْلِهِ: «أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ» الْعُدُولُ عَنِ الضَّمِيرِ إِلَى الظَّاهِرِ تَفْخِيمًا وَتَعْظِيمًا وَدَفْعًا لِتَوْهَمِ عَوْدِ الضَّمِيرِ عَلَى الْمَوْصُولِ كِي لَا يَتَّحِدُ فِي الصُّورَةِ الْمَبْتَدَأُ وَالْخَبْرُ فَفِيهِ إِصْلَاحُ اللَّفْظِ لِتَصْحِيحِ الْمَعْنَى وَأَيْضًا فَعَوْدُ الضَّمِيرِ عَلَى الْمُضَافِ إِلَيْهِ قَلِيلٌ.

(وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ)، قَالَ الْمَازَرِيُّ: مَنْ قَضَى اللَّهُ لِمَوْتِهِ لَا يَدُ أَنْ يَمُوتَ وَإِنْ كَانَ كَارِهًا لِلِقَاءِ اللَّهِ وَلَوْ كَرِهَ اللَّهُ مَوْتَهُ لَمَا مَاتَ فَيَحْمَلُ الْحَدِيثُ عَلَى كِرَاهَتِهِ سَبْحَانَهُ الْغُفْرَانُ لَهُ وَإِرَادَتُهُ لِإِبْعَادِهِ مِنْ رَحْمَتِهِ.

وَتَعَقَّبَهُ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: بِأَنَّهُ لَا اخْتِصَاصَ لِهَذَا الْبَحْثِ لِهَذَا الشَّقِّ فَإِنَّهُ يَأْتِي مِثْلُهُ فِي الشَّقِّ الْأَوَّلِ كَأَنَّ يُقَالُ مِثْلًا: مَنْ قَضَى اللَّهُ بِأَمْتِدَادِ حَيَاتِهِ لَا يَمُوتُ وَلَوْ كَانَ مُحِبًّا لِلْمَوْتِ إِلَى آخِرِهِ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: مَحَبَّةُ اللَّقَاءِ يُثَارُ الْعَبْدُ الْآخِرَةَ عَلَى الدُّنْيَا فَلَا يَحِبُّ طَوْلَ

قَالَتْ عَائِشَةُ أَوْ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ :

القيام فيها لكن يستعد للارتحال عنها وكراهة ضد ذلك ثم اللقاء على وجوه :
منها : الرؤية والمعانية .

ومنها : البعث كقوله تَعَالَى : ﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ كَذَبُوا بِلِقَاءِ اللَّهِ ﴾ [يُونُس : 45] أي : بالبعث .

ومنها : الموت كقوله سبحانه : ﴿ مَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ اللَّهِ فَإِنَّ أَجَلَ اللَّهِ لَآتٍ ﴾ [العنكبوت : 5] وقوله جَلَّتْ كَلِمَتُهُ : ﴿ قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ ﴾ [الجمعة : 8] انتهى .

وقال ابن الأثير في النهاية : المراد بقاء الله هنا المصير إلى الدار الآخرة وطلب ما عند الله وليس الغرض به الموت ، لأن كلاً يكرهه فمن ترك الدنيا وأبغضها أحب لقاء الله ومن آثرها وركن إليها كره لقاء الله لأنه إنما يصل إليه بالموت .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ : الكراهة المعتبرة هي التي تكون عند النزاع في حالة لا تقبل التوبة فحينئذ يكشف لكل إنسان ما هو صائر إليه فأهل السعادة يحبون الموت ولقاء الله لينتقلوا إلى ما أعد لهم ويحب الله لقاءهم ليجزل لهم العطاء والكرامة ، وأهل الشقاوة يكرهونه لما علموا من سوء ما ينتقلون إليه ويكره الله لقاءهم أي : يبعدهم عن رحمته ولا يريد لهم الخير .

(قَالَتْ عَائِشَةُ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : (أَوْ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ) كذا في هذه الرواية بالشك ، وجزم سعد بن هشام في روايته عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : بأنها هي التي قالت ذلك ولم يتردد فيه ، وهذه الزيادة في هذا الحديث لا يظهر صريحاً له هي من كلام عبادة والمعنى أنه سمع الحديث من النَّبِيِّ ﷺ وسمع مراجعة عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أو من كلام أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بأن يكون حضر ذلك فقد وقع في رِوَايَةٍ حميد بلفظ : فقلنا : يا رَسُولَ اللَّهِ فيكون أسند القول إلى جماعة وإن كان المباشر له واحداً وهي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

وكذا وقع في رِوَايَةٍ عبد الرحمن بن أبي ليلى ففيه : فأكَبَّ القوم يبكون وقالوا : إِنَّا نكره الموت قَالَ ليس ذاك ، ولا بن أبي شيبه من طريق أبي سلمة عَنْ

إِنَّا لَنَكْرَهُ الْمَوْتَ،

أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوَ حَدِيثِ الْبَابِ، وَفِيهِ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا مَتَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَهُوَ يَكْرَهُ الْمَوْتَ قَالَ: إِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَشَفَ لَهُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ كَلَامِ قَتَادَةَ أَرْسَلَهُ مِنْ رِوَايَةِ هَمَامٍ وَوَصَلَهُ فِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْهُ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَيَكُونُ فِي رِوَايَةِ هَمَامٍ إِدْرَاجٌ، قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وَهَذَا أَرْجَحُ فِي نَظْرِي فَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ هَدَّابِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ هَمَامٍ مُقْتَصِرًا عَلَى أَصْلِ الْحَدِيثِ دُونَ قَوْلِهِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ إِلَى آخِرِهِ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنْ رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ مَوْصُولًا ثَانِيًا.

وَكَذَا أَخْرَجَهُ هُوَ وَأَحْمَدُ مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ سَلِيمَانَ التَّمِيمِيِّ كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ، وَكَذَا جَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِدُونِ الْمَرَّاجِعَةِ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ عَنْ هَمَامٍ وَهُدْبَةَ هُوَ هَدَّابُ شَيْخِ مُسْلِمٍ فَكَأَنَّ مُسْلِمًا حَذَفَ الزِّيَادَةَ عَمْدًا لِكُونِهَا مَرْسَلَةً مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَاكْتَفَى بِإِيرَادِهَا مَوْصُولَةً مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، وَقَدْ أَشَارَ الْبُخَارِيُّ إِلَى ذَلِكَ حَيْثُ عَلَّقَ رِوَايَةَ شُعْبَةَ بِقَوْلِهِ اخْتَصَرَهُ إِلَى آخِرِهِ، وَكَذَا أَشَارَ إِلَى رِوَايَةِ سَعِيدٍ تَعْلِيْقًا وَهَذَا مِنَ الْعِلَلِ الْخَفِيَّةِ جَدًّا.

(إِنَّا لَنَكْرَهُ الْمَوْتَ)، فِي رِوَايَةِ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَكْرَاهَةُ الْمَوْتَ فَكَلَّمْنَا نَكْرَهُ الْمَوْتَ، ظَاهِرُهُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِلِقَاءِ اللَّهِ فِي الْحَدِيثِ الْمَوْتَ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، لِأَنَّ لِقَاءَ اللَّهِ غَيْرَ الْمَوْتَ يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ الْآخَرَى، وَالْمَوْتَ دُونَ لِقَاءِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَبِينُ أَنَّ الْمَوْتَ غَيْرَ اللَّقَاءِ وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ الْمَوْتُ وَسِيلَةً إِلَى لِقَاءِ اللَّهِ عَبَّرَ عَنْهُ بِلِقَاءِ اللَّهِ، لِأَنَّهُ لَا يَصِلُ إِلَيْهِ إِلَّا بِالْمَوْتَ، قَالَ حَسَّانُ بْنُ الْأَسْوَدِ: الْمَوْتَ جَسْرٌ يُوَصِّلُ الْحَبِيبَ إِلَى حَبِيبِهِ، وَقِيلَ: إِنْ الْمَوْتَ غَيْرَ اللَّقَاءِ وَلَكِنَّهُ يَعْتَرِضُ دُونَ الْغَرَضِ الْمَتَطَلَّبِ فَيَجِبُ أَنْ يَصِيرَ إِلَيْهِ وَيَحْتَمِلُ مَشَاقِفَهُ حَتَّى: يَصِلَ إِلَى الْفَوْزِ بِاللِّقَاءِ، وَقَدْ مَرَّ عَنِ ابْنِ الْأَثِيرِ أَنَّ الْمُرَادَ بِلِقَاءِ اللَّهِ هُنَا الْمَصِيرَ إِلَى الدَّارِ الْآخِرَةِ، وَقَدْ سَبَقَ ابْنُ الْأَثِيرِ إِلَى تَأْوِيلِ لِقَاءِ اللَّهِ بِغَيْرِ الْمَوْتَ الْإِمَامُ أَبُو عُبَيْدِ الْقَاسِمِ بْنُ سَلَامٍ فَقَالَ: لَيْسَ وَجْهِي عِنْدِي كِرَاهَةُ الْمَوْتَ وَشِدَّتُهُ، لِأَنَّ هَذَا لَا يَكَادُ يَخْلُو عَنْهُ أَحَدٌ وَلَكِنَّ الْمَذْمُومَ مِنْ ذَلِكَ إِثَارُ الدُّنْيَا وَالرُّكُونُ إِلَيْهَا وَكِرَاهَةُ أَنْ يَصِيرَ إِلَى

قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَ الْمَوْتَ بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللَّهِ وَكَرَامَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، فَأَحَبُّ لِقَاءِ اللَّهِ وَأَحَبُّ لِلَّهِ لِقَاءُهُ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حَضَرَ بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَعُقُوبَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ» .

اللَّهُ تَعَالَى والدار الآخرة، ومما يبين ذلك أن الله تَعَالَى عاب قومًا بحب الحياة فَقَالَ: ﴿إِنَّ الْآيَةَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا وَرَضُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاطْمَأَنَّنُوا بِهَا﴾ [يُونُسُ: 7].

(قَالَ ﷺ): (لَيْسَ ذَلِكَ) بغير لام، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: ذلك، (وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ) بتشديد نون لكن، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ بتخفيف النون ورفع المؤمن (إِذَا حَضَرَ الْمَوْتَ بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللَّهِ وَكَرَامَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ) بفتح الهمزة أي: مما قدامه من استقبال الموت، وَفِي رِوَايَةِ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ: بَشَّرَ بِرَحْمَتِهِ وَرِضْوَانِهِ وَجَنَّتِهِ، وَفِي حَدِيثِ حَمِيدِ بْنِ أَنَسٍ: ولكن المؤمن إذا حضر جاءه البشير من الله وليس شيء أحب إليه من أن يكون قد لقي الله فأحب لقاءه، وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى: ولكنه إذا حضر ﴿فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُفْرَيْنِ﴾ [89-88] [الواقعة: 88-89] فإذا بشر بذلك أحب لقاء الله، والله للقاءه أحب رواه أحمد بسند قوي وإبهام الصحابي لا يضر.

(وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حَضَرَ) على البناء للمفعول (بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَعُقُوبَتِهِ)، وَفِي رِوَايَةِ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ: بشر بعذاب الله وسخطه، وَفِي رِوَايَةِ حَمِيدِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَإِنَّ الْكَافِرَ أَوْ الْفَاجِرَ إِذَا جَاءَهُ مَا هُوَ صَائِرٌ إِلَيْهِ مِنَ السُّوءِ أَوْ مَا يَلْقَى مِنَ السُّوءِ إِلَى آخِرِهِ، وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: حدثني فلان بن فلان أنه سمع رسول الله ﷺ، الحديث فيه نحو ما مضى.

(فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ) مما يستقبله (كَرِهَ) بكسر الراء وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: فكره (لِقَاءَ اللَّهِ) عَزَّ وَجَلَّ (وَكَرِهَ اللَّهُ) عَزَّ وَجَلَّ (لِقَاءَهُ) وقد وقعت هذه المراجعة عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِبَعْضِ التَّابِعِينَ، وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ شَرِيحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ: سمعت أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فذكر أصل الحديث قَالَ: فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ: سمعت حديثاً إن كان كذلك فقد هلكنا فذكره قَالَ وليس منا أحد إلا وهو يكره الموت فقالت: ليس بالذي تذهب به لكن.

اَخْتَصَرَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَعَمَرُو، عَن شُعْبَةَ، وَقَالَ سَعِيدٌ، عَن قَتَادَةَ، عَن زُرَّارَةَ، عَن سَعْدٍ، عَن عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (1).

(اَخْتَصَرَهُ) أي: اختصر الحديث (أَبُو دَاوُدَ) سليمان الطيالسي، (وَعَمَرُو) بفتح العين ابن مرزوق الباهلي، (عَن شُعْبَةَ) أي: ابن الحجاج ومعنى اختصاره أنه اقتصر على أصل الحديث دون قوله فقالت عَائِشَةُ إلى آخره، فرواية أبي داود وصلها التِّرْمِذِيُّ عن محمود بن غيلان، عَن أَبِي دَاوُدَ بلفظ: أَبِي مُوسَى الذي يأتي هنا من غير زيادة ولا نقصان، ورواية عَمَرُو بن مرزوق وصلها الطبراني في المعجم الكبير، عَن أَبِي مُسْلِمٍ الكجبي ويوسف بن يعقوب القاضي قالوا: حَدَّثَنَا عَمَرُو بن مرزوق أَخْبَرَنَا شُعْبَةَ، وكذا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، عن مُحَمَّدِ بن جعفر، عن شُعْبَةَ وهو عند مسلم من رواية مُحَمَّدِ بن جعفر وهو غندر.

(وَقَالَ سَعِيدٌ) بكسر العين هو ابن أبي عروبة، (عَن قَتَادَةَ) أي: ابن دعامة، (عَن زُرَّارَةَ) بضم الزاي وتكرير الراء بينهما ألف وآخره هاء تأنيث هو ابن أبي أوفى العامري كان يَوْمَ الصلاة فقرأ فيها: ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِي النَّاقُورِ﴾ [المدثر: 8] فشهِق فمات سنة ثلاث وتسعين.

(عَن سَعْدٍ) بسكون العين هو ابن هشام الأَنْصَارِيُّ ابن عم أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (عَن عَائِشَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) وصله مسلم من

(1) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على حكيمين:

أحدهما: أن من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه.

والثاني: إخباره ﷺ أنه لا تنجح نفس من هذه الدار حتى تعرف ما لها في تلك الدار من خير أو ضده، والكلام عليه من وجوه:

منها: الكلام على معنى أحب ومعنى كره والكلام على هذا المؤمن أي مؤمن هو فأما الكلام على معنى الحب ومعنى الكراهية فهو على ما تقدم الكلام عليه في الحديث قبله على أحد الوجهين المذكورين بعلتئيهما.

وأما قولنا: أي مؤمن هو فظاهره يعطي أن المراد به المؤمن الكامل الإيمان الذي إيمانه بتوفية ما أمر به ونهى عنه لأنه جاء ذكره عليه السلام هنا للطرفين معا الطرف الواحد من جهة الإيمان والطرف الآخر طرف الكفر والحرمان التام وبقي الكلام على المتوسطين ذلك وهو المؤمن الذي شاب إيمانه بالمعاصي والآثام.

والجواب: عليه مثل ما تقدم الجواب على المتوسط في حديث فتنة القبر فيما تقدم من الكتاب حين أخبر ﷺ أن الموفق هو الذي يجاوب بالحق ثلاثاً ذلك الناجي وأن المرتاب =

طريق خالد بن الحارث ومحمد بن بكر كلاهما ، عن سَعِيد بن أَبِي عروبة ، وكذا

الذي لا يعرف دينه يقول : «سمعت الناس يقولون شيئا فقلت» فذلك الهالك وبقي القسم المتوسط بين ذلك وتكلمنا عليه هناك والكلام عليه هناك مثل ما يكون شأن المتوسط هنا . وفيه دليل : على فضل أزواج النبي ﷺ وعليهن أجمعين وفقههن يؤخذ ذلك من مراجعتهن للنبي ﷺ في هذا الموطن بحسن الأدب بقولهن : (إنا لنكره الموت) فانظر إلى اختصار هذا اللفظ وما تحته من الآداب والفوائد .

ويترتب عليه من الفقه جواز مراجعة العالم إذا بقي على السامع في فهمه إشكال ويكون بأدب . وفيه دليل : على جواز إطلاق اللفظ المحتمل وإن كان الذي قصد المتكلم من محتملاته ليس هو المستعمل بجري العادة يؤخذ ذلك من قوله ﷺ : «من أحب لقاء الله أحب لقاءه ومن كره لقاء الله كره لقاءه» وظاهر المستعمل بين الناس والذي يسبق إلى الفهم هو الذي راجعت به هذه السيدة وكان قصد سيدنا ﷺ بذلك وجهها خاصًا وهو ما أبداه ﷺ وبينه عند مراجعة هذه السيدة .

وفيه دليل : على جواز إلقاء العلم للنساء ولو واحدة منهن يؤخذ ذلك من إلقائه ﷺ هذه القاعدة الشرعية لهذه السيدة وإلقاؤه ذلك إليها يدل على جواز أخذه منها لأن علم الشريعة لا يحل كتمه ويؤخذ منه جواز إلقاء المعلم المسألة المحتملة ليختبر بها أصحابه أو يسألوه عن بيانها يؤخذ ذلك من هذه اللفظة المتقدم ذكرها .

وفيه دليل : على أنه لا يجوز لأحد أن يعمل على لفظ محتمل على أحد محتملاته حتى يدل الدليل عليه أنه هو المقصود يؤخذ ذلك من مراجعة هذه السيدة حتى زال الاحتمال وأقرها ﷺ على ذلك .

وفيه دليل : على تهوين الموت على المؤمن يؤخذ ذلك من فرحه بما أمامه ومما بشر به من رضى مولاه عنه وإحسانه فإنه من فرح بشيء هان عليه ما لقي عليه أو دونه من الشدائد وهذا ندرته حسًا في أهل الدنيا فإنهم ما حملوا فيها ما حملوا من المشاق والشدائد إلا لفرحهم بها وحبهم لها فكيف بالفرح الذي ليس مثله فرح جعلنا الله من أهله بفضله .

وفيه دليل : على تشديد الموت على الكافر يؤخذ ذلك من همه وحزنه على ما أمامه فتضاعفت عليه الهموم والشدائد ومما في معنى ما أشرنا إليه أن بعض الناس مر في بعض طريقه شخص نحيف البدن وهو يضرب بالسياط ضربا شديدا وهو مع ذلك لا يتكلم ولا يتلفت لها حتى إلى آخر سوط صاح واستغاث استغاثة شديدة فتعجب من كان حاضرا من شدة صبره أولا ثم تعجب منه آخرًا مما ظهر منه فلما خلى عنه تبعه فقال له ناشدتك الله ما شأنك إنني تعجبت منك أول ضربك وحملك ذلك البلاء العظيم ثم تعجبت منك من كونك آخرًا من سوط واحد ظهر منك ضد ما كنت عليه فقال له إن العين التي كنت أعذب من أجلها كنت أشاهدها فلم أحس بتلك الأمور التي جرت على البدن مع ضعفه فلما احتجب عني وجدت ألم الحجاب أشد من تلك الآلام فاجتمعت على المحن فلم أحملها فظهر ذلك الذي ظهر مني أعاذنا الله من المحن جميعا بمنه وكرمه .

وفيه دليل : على أن عند بدء أمور الآخرة يقع هناك التصديق للمؤمن والكافر بلا شك ولا =

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ غَيْرُ مَا تَقْدِمُ، الْبِدَاءُ بِأَهْلِ الْخَيْرِ فِي الذِّكْرِ لِشَرْفِهِمْ وَإِنْ كَانَ أَهْلُ الشَّرِّ أَكْثَرَ.

وفيه : أن المجازاة من جنس العمل فإنه قابل المحبة بالمحبة والكرهة بالكرهة .

وفيه : أن المؤمنين يرون ربهم في الآخرة .

وفيه : نظر لأن اللقاء أعم من الرؤية ، ويحتمل على بعد أن يكون في قوله : لقاء الله حذف تقديره : لقاء ثواب الله ونحو ذلك ، ووجه البعد فيه الإتيان بمقابله لأن أحداً من العقلاء لا يكره لقاء ثواب الله إما لإبطائه عن دخول الجنة بالشغل بالتبعات وإما لعدم دخولها كالكافر .

وفيه : أن المحتضر إذا ظهرت عليه علامات السرور كان ذلك دليلاً على أنه بشر بالخير وكذا بالعكس .

وفيه : محبة لقاء الله لا تدخل في النهي عن تمني الموت كأن يكون المحبة حاصلة لا يفترق حاله فيها بحصول الموت ولا بتأخره وأن النهي عن تمني

ارتياح يؤخذ ذلك من فرح المؤمن بما يبشر به وحزن الكافر وكراهيته بما يبشر به فلولا أنهما في التصديق على حد سواء ما حزن هذا وفرح هذا .
ويقي بحث : وهو أن يقال متى يكون ذلك؟

فالجواب : إما من الحديث فلا يؤخذ تعيين الوقت لكن يؤخذ من حديث غير هذا وهو قوله ﷺ : «إن الله يقبل توبة عبده المؤمن ما لم يفرغر» أو كما قال وهو إذا كانت الروح في الحلقوم وبيان مبادئ أمور الآخرة فهناك يكون وقت البشارة ولأنه لو كانت البشارة للكافر قبل ذلك الوقت الذي تقبل منه التوبة والإسلام وحصل له التصديق كان إذ ذاك يسلم الكافر ويتوب العاصي فلما كانت البشارة في وقت لا ينفع فيه التوبة ولا الإسلام حصل له التصديق في وقت لا حيلة له في الخلاص فاشتد لذلك الحزن عليه والله أعلم وقد أخبرني من أثق به بما يقوي ما أشرنا إليه أنه كان له بعض من يقرب منه وكان مسرفاً على نفسه فابتلي في بدنه فتاب ورجع إلى الله وبقي معه الخوف مما تقدم فكان لذلك الشخص مع مرور الأيام يا فلان كيف يكون قدومي على الله وبماذا ألقاه ويحزن لذلك كثيراً فلما مرض مرض الموت واحتضر التفت إلى ذلك الشخص بعد ما نظر إلى السماء وتبسم وتهلل وجهه فرحاً فقال يا فلان أبشر فما ثم إلا خيراً وشهق شهقة طلعت منها روحه .

الموت محمول على حال الحياة المستمرة وأما عند الاحتضار والمعاناة فلا تدل تحت النهي بل هي مستحبة، وأن كراهة الموت محمول على حال الحياة المستمرة وأما عند الاحتضار فلا، ومن كره إثثار الحياة على ما بعد الموت من نعيم الآخرة كان مذموماً، ومن خشيه أن يفضي إلى المؤاخذة كان يكون مقصراً في العمل لم يستعد له بالأهبة بأن يتخلص من التبعات ويقوم بأمر الله كما يجب فهو معذور ولكن ينبغي لمن وجد ذلك أن يبادر إلى أخذ الأهبة وحتى إذا حضره الموت لا يكرهه بل يحبه لما يرى بعده من لقاء الله تعالى.

وفيه: أن الله تعالى لا يراه في الدنيا أحد من الأحياء وإنما يقع ذلك للمؤمنين بعد الموت أخذاً من قوله: والموت دون لقاء الله، وقد تقدم أن اللقاء أعم من الرؤية، وقد ورد بأصح من هذا في صحيح مسلم من حديث أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً في حديث طويل.

وفيه: واعلموا أنكم لن ترون ربكم حتى تموتوا، والله تعالى أعلم.

(إذا شخص البصر) بالشين والخاء المعجمتين وآخره مهملة أي: فتح المحتضر بصره إلى فوّه فلم يطرق.

(وحشر الصدر) بحاء مهملة مفتوحة بعدها معجمة وآخره جيم أي: ترددت الروح في الصدر واقشعر الجلد.

(وشنّجت) بالشين المعجمة والنون الثقيلة والجيم أي: تقبضت وهذه الأمور هي حالة المحتضر وكأنّ عائشة رضي الله عنها أخذته من معنى الخبر الذي رواه عنها سعد بن هشام مرفوعاً، وأخرجه مسلم والنسائي أيضاً عن شريح ابن هانئ عن عائشة عنها مثل روايته عن أبي هريرة رضي الله عنه وزاد في آخره: والموت قبل لقاء الله، وعند عبد بن حميد من وجه آخره عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «إذا أراد الله عزّ وجلّ بعبد خيراً قبض له قبل موته بعام ما كان يسدّه ويوفقه حتى يقال مات بخير ما كان عليه فإذا حضر ورأى ثوابه اشتاقت نفسه لذلك حين أحب لقاء الله وأحبّ الله لقاءه وإذا أراد الله بعبد شراً قبض له قبل موته بعام شيطان فأضله وفتنه حتى يقال مات بشر ما كان عليه فإذا حضر

6508 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ».

6509 - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، فِي رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ صَاحِبٌ: «إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُخَيَّرُ»

ورأى ما أعد الله له من العذاب فذلك حين كره لقاء الله وكره الله لقاءه».

ومطابقة الحديث للترجمة أوضح من أن يخفى، وقد أخرجهُ مُسْلِمٌ فِي الدَّعَوَاتِ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الزَّهْدِ وَالجَنَائِزِ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الجَنَائِزِ.

(حَدَّثَنِي) بِالْإِفْرَادِ (مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ) أَبُو كَرِيبِ الْهَمْدَانِيُّ الْحَافِظُ قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ) حَمَادُ بْنُ أَسَامَةَ، (عَنْ بُرَيْدٍ) بضم الموحدة مصغراً هو ابن عبد الله بن أبي بردة، (عَنْ) جده (أَبِي بُرْدَةَ) بضم الموحدة وسكون الراء الحارث أو عامر، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أَنَّهُ (قَالَ): «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ)» وَهَذَا مِثْلُ حَدِيثِ عِبَادَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دُونَ قَوْلِهِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ، وَكَأَنَّهُ أوردَهُ اسْتَظْهَارًا لِصِحَّةِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا فِي الدَّعَوَاتِ.

(حَدَّثَنِي) بِالْإِفْرَادِ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: حَدَّثَنَا (يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ) الْحَافِظُ أَبُو زَكْرِيَا الْمَخْزُومِيُّ مَوْلَاهُمُ الْمِصْرِيُّ نَسَبَهُ لِحَدِّثِهِ لَشَهْرَتِهِ بِهِ وَاسْمُ أَبِيهِ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) هُوَ ابْنُ سَعْدِ الْإِمَامِ، (عَنْ عُقَيْلٍ) بضم العين هُوَ ابْنُ خَالِدِ الْإِيلِيِّ، (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: (أَخْبَرَنِي) بِالْإِفْرَادِ (سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ) أَي: ابْنِ الْعَوَامِ (فِي) جُمْلَةٍ (رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ) أَي: فِي رِجَالٍ آخَرِينَ وَرَوَوْا ذَلِكَ، وَقَدْ ذَكَرَ فِي كِتَابِ الدَّعَوَاتِ تَسْمِيَتَهُ بَعْضُ مَنْ أَبْهَمَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: (أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ) وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَسَقَطَ قَوْلُهُ: زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ، (قَالَتْ): كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ صَاحِبٌ (الْوَاوِ فِيهِ لِلْحَالِ): «إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُخَيَّرُ»

فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِي عُشِّي عَلَيْهِ سَاعَةً، ثُمَّ أَفَاقَ فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى السَّقْفِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى» قُلْتُ: إِذَا لَا يَخْتَارُنَا، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَدِيثُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا بِهِ، قَالَتْ: فَكَانَتْ تِلْكَ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ قَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى».

على البناء للمفعول أي: بين الحياة والموت، (فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ) بضم النون على البناء للمفعول أي: حضره الموت (وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِي) بكسر الخاء والذال المعجمتين والواو فيه أيضًا للحال.

(عُشِّي عَلَيْهِ) بضم الغين المعجمة (سَاعَةً، ثُمَّ أَفَاقَ فَأَشْخَصَ) بفتح الهمزة والخاء المعجمة أي: رفع (بَصَرَهُ إِلَى السَّقْفِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى») منصوب بمقدر نحو: أختار أو أريد الأعلى على صفة الرفيق أي: مرافقة الملائكة والأنبياء والصديقين والشهداء والصالحين قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (قُلْتُ: إِذَا) يعني: حينئذ (لَا يَخْتَارُنَا) بالنصب أي: حين اختار مرافقة أهل السماء لا ينبغي أن يختار مرافقتنا من أهل الأرض هكذا أعربه الكُرْمَانِيُّ. وَقَالَ الْعَيْنِيُّ: ولا مانع أن يكون مَرْفُوعًا لأن معنى قوله: إِذَا يعني حينئذ هو لا يختارنا.

(وَعَرَفْتُ أَنَّهُ) أي: أن الأمر الذي حصل له هو (الْحَدِيثُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا بِهِ) وهو صحيح وهو أنه لم يقبض نبي قط حتى يخير، (قَالَتْ: فَكَانَتْ تِلْكَ) الكلمة التي هي قوله: اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى (آخِرَ دَلِيمَةٍ) بالنصب خبر كانت. (تَكَلَّمَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ قَوْلُهُ) بالنصب على الاختصاص أي: أعني: قوله وبالرفع في اليونينية على أنه خبر مبتدأ محذوف أي: هي قوله: («اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى») وقد ذكر بعض الشراح: أن إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ لملك الموت لما أتاه لقبض روحه: «هل رأيت خليلًا يميت خليله فأوحى الله عزَّ وَجَلَّ إليه قل له: هل رأيت خليلًا يكره لقاء خليله فَقَالَ: يا ملك الموت الآن فاقبض»، وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قال ملك الموت يا رب إن عبدك إبراهيم جزع من الموت قَالَ: قل له: الخليل إذا أطال به العهد من خليله اشتاق إليه فبلغه فَقَالَ: نعم يا رب فإني اشتقت إلى لقاءك فأعطاه ريحانة فشمها فقبض.

42 - باب سَكَرَاتِ الْمَوْتِ

6510 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَمْرِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ أَبَا عَمْرٍو ذَكَوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كَانَتْ تَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ

ومطابقة الحديث للترجمة من جهة اختيار النَّبِيِّ ﷺ لقاء الله بعد أن خيّر بين الموت والحياة واختار الموت، فينبغي الاستئناس به في ذلك، ومضى الحديث في باب: مرض النَّبِيِّ ﷺ ووفاته، ومضى أيضًا في كتاب الدعوات في باب: دعاء النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى».

42 - باب سَكَرَاتِ الْمَوْتِ

(باب سَكَرَاتِ الْمَوْتِ) بفتح المهملة والكاف، جمع: سُكْرَةٌ بضم السين وبفتح الموحدة وسكون الكاف، قَالَ الرَّاغِبُ وَغَيْرُهُ: السُّكْرُ بِالضَّمِّ حَالَةٌ تَعْتَرِضُ بَيْنَ الْمَرءِ وَعَقْلِهِ، وَأَكْثَرُ مَا يَسْتَعْمَلُ فِي الشَّرَابِ، وَيَطْلُقُ فِي الْغَضَبِ وَالْعَشَقِ وَالْأَلَمِ وَالنَّعَاسِ وَالْغَشْيِ النَّاشِئِ عَنِ الْأَلَمِ، وَالْمَصْدَرُ سَكْرٌ بِفَتْحَتَيْنِ، تَقُولُ: سَكِرَ يَسْكُرُ سَكْرًا.

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: وَقَدْ سَكِرَ يَسْكُرُ سَكْرًا مِثْلُ: بَطِرَ يَبْطِرُ بَطْرًا، وَالسُّكْرُ بَفَتْحِ السِّينِ وَسُكُونِ الْكَافِ مَصْدَرُ سَكَرْتُ النَّهْرَ أَسْكُرُهُ سَكْرًا، إِذَا سَدَدْتَهُ، وَالسُّكْرُ بِفَتْحَتَيْنِ: نَبِيذُ التَّمْرِ أَيْضًا، وَالْمِرَادُ بِسُكْرَةِ الْمَوْتِ: شِدَّتُهُ الذَّاهِبَةُ بِالْعَقْلِ وَغَشْيَتِهِ. (حَدَّثَنِي) بِالْأَفْرَادِ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: حَدَّثَنَا (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ مَيْمُونٍ) التَّبَانِ الْمَدَنِيِّ قَالَ: (حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ) أَي: ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ أَحَدِ الْأَعْلَامِ، (عَنْ عَمْرِ بْنِ سَعِيدٍ) بضم العين في الأول وكسرها في الثانية هو ابن أبي حسين المكي أنه (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بِالْأَفْرَادِ (ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ بضم الميم واسمه زهير التيمي الأحوال المكي القاضي على عهد ابن الزبير، (أَنَّ أَبَا عَمْرٍو) بفتح العين (ذَكَوَانَ) بفتح الذال المعجمة (مَوْلَى عَائِشَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، (أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ) أَي: فِي مَرَضِ مَوْتِهِ وَهِيَ بَفَتْحِ الرَّاءِ وَسُكُونِ الْكَافِ إِثَاءً صَغِيرٍ مِنْ جِلْدٍ مَتَّخِذٍ لِلشَّرْبِ، وَالْجَمْعُ: رِكَاءُ،

- أَوْ عُلبَةٌ فِيهَا مَاءٌ، يَشْكُ عَمْرٌ - فَجَعَلَ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي الْمَاءِ، فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ، وَيَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكَرَاتٍ» ثُمَّ نَصَبَ يَدَهُ فَجَعَلَ يَقُولُ: «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى» حَتَّى قُبِضَ وَمَالَتْ يَدُهُ.

(أَوْ عُلبَةٌ) بضم العين المهملة وسكون اللام بعدها موحدة: قدح من خشب ضخم يحلب فيه قاله ابن فارس.

وَقَالَ الْعَسْكَرِيُّ فِي تَلْخِيصِهِ: الْعَلْبَةُ: قَدْحُ الْأَعْرَابِ يَتَّخِذُ مِنْ جِلْدٍ وَيَعْلَقُ بِجَنْبِ الْبَعِيرِ، وَالْجَمْعُ: عَلَابٌ، وَفِي الْمَوْعَبِ لَابِنِ التِّيَانِيِّ: الْعَلْبَةُ عَلَى مِثَالِ رَكْوَةِ الْقَدْحِ الضَّخْمِ مِنْ جُلُودِ الْإِبِلِ.

وعن أبي ليلى: العلبة أسفلها جلد وأعلىها خشب مدور لها إطار كإطار المنخل والغربال، والجمع: عُلب.

وفي المحكم: هي كهية القصعة من جلد ولها طرف من خشب.

شَكُّ عَمْرٌ هُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْمَذْكَورِ هَلْ رَكْوَةٌ أَوْ عَلْبَةٌ، وَفِي بَابِ: وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ (يَشْكُ عَمْرٌ) بلفظ المضارع وَفِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ: شَكَّ ابْنُ أَبِي حَسِينٍ.

(فَجَعَلَ) ﷺ (يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي الْمَاءِ) كَذَا فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِينِيِّ بِالْإِفْرَادِ، وَفِي رِوَايَةٍ غَيْرِهِ الْحَمَوِيِّ وَالْمَسْتَمَلِيِّ: يَدِيهِ بِالتَّثْنِيَةِ (فَيَمْسَحُ) أَيْضًا بِهَا وَفِي رِوَايَةٍ غَيْرِهِ: (بِهِمَا) بِالتَّثْنِيَةِ (وَجْهَهُ، وَيَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكَرَاتٍ») بِالنَّصْبِ بِالْكَسْرَةِ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ أَصْحَابِ السَّنَنِ سِوَى أَبِي دَاوُدَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ بَلْفِظٍ: يَقُولُ اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى سَكَرَاتِ الْمَوْتِ وَتَقْدِمِ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَإِنَّهُ لَبَيْنَ حَاقِنْتِي وَذَاقِنْتِي وَلَا أَكْرَهُ شِدَّةَ الْمَوْتِ لِأَحَدٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْهَا بَلْفِظٍ: مَا أَغْبَطَ أَحَدًا بِهَوْنِ مَوْتٍ بَعْدَ الَّذِي رَأَيْتَ مِنْ شِدَّةِ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكَرَاتٍ، والحديث مختصر من حديث أَخْرَجَهُ فِي الْمَغَازِي بِهَذَا الْإِسْنَادِ بَعِينَهُ.

إِلَى هُنَا مَقْدَمٌ (ثُمَّ نَصَبَ) ﷺ (يَدَهُ) بِالْإِفْرَادِ، (فَجَعَلَ يَقُولُ: «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى»): أَي: أَدْخَلَنِي فِي جَمَلَةِ الرَّفِيقِ الْأَعْلَى أَي: اخْتَرْتِ الْمَوْتَ (حَتَّى قُبِضَ وَمَالَتْ يَدُهُ) وَقَدْ وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى شِدَّةَ الْمَوْتِ فِي أَرْبَعِ آيَاتٍ: ﴿وَجَاءَتْ

6511 - حَدَّثَنِي صَدَقَةٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ،

قَالَتْ: كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْأَعْرَابِ

سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ﴿ [ق: 19]، ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمْرَاتِ الْمَوْتِ ﴿ [الأنعام: 93]، ﴿فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ ﴿ [الواقعة: 83]، ﴿كَلَّا إِذَا بَلَغَتِ الرَّأْفِ ﴿ [القيامة: 26]، وفي حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عند ابن أبي شيبة في سننه مرفوعاً: أن طائفة من بني إسرائيل أتوا مقبرة من مقابرهم فقالوا: لو صلينا ركعتين وسألنا الله تعالى أن يخرج لنا بعض الأموات يخبرنا عن الموت، قال: ففعلوا فبينما هم كذلك إذ طلع لهم رجل رأسه من قبره أسود اللون خلا شيء بين عينيه من أثر السجود، فقال لهؤلاء: ما أردتم إنني لقد مت منذ مائة سنة فما سكنت عني مرارة الموت إلى الآن.

وفي الحلية عن مكحول، عن واثلة مرفوعاً: «والذي نفسي بيده لمعاينة ملك الموت أشد من ألف ضربة بالسيف»، الحديث فالموت هو الخطب الأفظع، والأمر الأشنع والكأس التي طعمها أكره وأشبع هذا وزاد أبو ذر وأبو الوقت عن المستملي.

قال أبو عبد الله هو البُخَارِيُّ نفسه: العلبة متخذة من الخشب والركوة من الأدم.

وقال اللغوي أبو هلال الحسن العسكري بن عبد الله بن سهل في كتابه التلخيص ما وجدته في التذكرة.

وقال الحافظ العسقلاني: وهو المشهور في تفسيرهما.

وقال المطرزي: الركوة هو دلو صغير

(حَدَّثَنِي) بالإنفراد، وفي رواية أبي ذر: حَدَّثَنَا (صَدَقَةٌ) هو ابن الفضل المروزي قال: (أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ) بفتح المهملة وسكون الموحدة هو ابن سليمان، (عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ) عُرْوَةَ بن الزبير، (عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها أنها (قَالَتْ: كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْأَعْرَابِ) هم: سكان البادية من العرب الذين لا يقيمون في الأمصار ولا يدخلونها إلا لحاجة، والعرب: اسم لهذا الجيل المعروف من الناس ولا واحد له من لفظه وسواء أقام بالبادية أو المدن والنسبة إليهما أعرابي وعربي.

جُفَاءً، يَا تُونَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَسْأَلُونَهُ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَكَانَ يَنْظُرُ إِلَى أَصْغَرِهِمْ فَيَقُولُ: «إِنْ يَعِشَ هَذَا لَا يُدْرِكُهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْكُمْ سَاعَتُكُمْ»، قَالَ هِشَامٌ: يَعْنِي مَوْتَهُمْ.

وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: لَيْسَ الْأَعْرَابُ جَمْعًا لِلْعَرَبِ كَمَا أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ جَمْعٌ: نَبِيٌّ
إِنَّمَا الْعَرَبُ اسْمُ جِنْسٍ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: لَمْ أَقِفْ عَلَى أَسْمَاءِ تِلْكَ الرِّجَالِ.

(جُفَاءً) بَضْمُ الْجِيمِ فِي رِوَايَةِ الْأَكْثَرِ، وَفِي رِوَايَةٍ بَعْضُهُمْ بِالْمَهْمَلَةِ، وَإِنَّمَا
وَصَفَهُمْ بِذَلِكَ، أَمَا عَلَى رِوَايَةِ الْجِيمِ وَهُوَ جَمْعٌ: جَافٌ مِنَ الْجَفَاءِ فَلَأَنَّ
سُكَّانَ الْبُوَادِي يَغْلِبُ عَلَيْهِ الشُّظْفُ وَخَشُونَةُ الْعَيْشِ وَغِلْظُ الطَّبْعِ لِقَلَّةِ الْمَخَالِطَةِ
بِالنَّاسِ فَتَجَفَّوْا أَخْلَاقَهُمْ، وَأَمَا عَلَى رِوَايَةِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ: فَلِقَلَّةِ اعْتِنَائِهِمْ
بِالْمَلَابِسِ وَالْفُرَشِ وَهُمْ يَمْشُونَ بِلَا شَيْءٍ فِي أَرْجُلِهِمْ (يَا تُونَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَسْأَلُونَهُ:
مَتَى السَّاعَةُ؟) تَقُولُ وَفِي رِوَايَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ طَرِيقِ أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ:
كَانَ الْأَعْرَابُ إِذَا قَدَمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنِ السَّاعَةِ مَتَى السَّاعَةُ؟ وَكَانَ
ذَلِكَ لِمَا طَرُقَ بِأَسْمَاعِهِمْ مِنْ تَكَرُّرِ اقْتِرَابِهِمْ فِي الْقُرْآنِ فَأَرَادُوا أَنْ يَعْرِفُوا تَعْيِينَ
وَقْتَهَا، (فَكَانَ) ﷺ (يَنْظُرُ إِلَى أَصْغَرِهِمْ) وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: فَيَنْظُرُ إِلَى أَحَدِ
إِنْسَانٍ فِيهِمْ فَقَالَ.

وَفِي رِوَايَةِ عُبَيْدَةَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ؟ وَفِي
رِوَايَةِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعِنْدَهُ غَلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ
مُحَمَّدٌ، وَفِي أُخْرَى لَهُ: وَعِنْدَهُ غَلَامٌ مِنْ أَزْدِ شَنْوَةَ، وَفِي أُخْرَى: لَهُ غَلَامٌ لِلْمَغِيرَةِ
ابْنِ شُعْبَةَ وَكَانَ مِنْ أَقْرَانِي وَلَا مَغَايِرَةَ بَيْنَهُمَا وَطَرِيقَ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَنَّهُ كَانَ مِنْ أَزْدِ
شَنْوَةَ وَكَانَ حَلِيفًا لِلْأَنْصَارِ وَكَانَ يَخْدُمُ الْمَغِيرَةَ.

وَقَوْلُهُ: وَكَانَ مِنْ أَقْرَانِي، وَفِي رِوَايَةٍ: مِنْ أَتْرَابِي يُرِيدُ فِي السَّنِّ، وَكَانَ سَنٌّ
أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَئِذٍ نَحْوُ سَبْعِ عَشْرَةِ سَنَةً.

(فَيَقُولُ: إِنْ يَعِشَ هَذَا) الْأَحْدَثُ سَنًا (لَا يُدْرِكُهُ الْهَرَمُ) بِجَزْمِ يَدْرِكُ جَوَابِ
الشَّرْطِ (حَتَّى تَقُومَ عَلَيْكُمْ سَاعَتُكُمْ، قَالَ هِشَامٌ) هُوَ ابْنُ عُرْوَةَ رَاوِي الْحَدِيثِ وَهُوَ
مُوصُولٌ بِالسَّنَدِ الْمَذْكُورِ (يَعْنِي) بِقَوْلِ سَاعَتِكُمْ: (مَوْتَهُمْ) لِأَنَّ سَاعَةَ كُلِّ إِنْسَانٍ
مَوْتَهُ، فَهِيَ السَّاعَةُ الصَّغِيرَى لَا الْكَبِيرَى الَّتِي هِيَ بَعَثُ النَّاسِ لِلْمَحَاسِبَةِ وَلَا

الوسطى التي هي موت أهل القرن الواحد، قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: يريد بساعتهم: موتهم وانقراض عصرهم إذ من مات فقد قامت قيامته. وكيف والقيامة الكبرى لا يعلمها إلا الله، وفي حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حتى تقوم الساعة.

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاض: حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا مفسر لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأن المراد ساعة المخاطبين، وهو نظير قوله: أرأيتم هذه فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى على وجه الأرض مِمَّنْ عليها الآن أحد، وقد تقدم في كتاب العلم أن المراد انقراض ذلك القرن، وأن من كان في زمن النَّبِيِّ ﷺ إذا مضت مائة سنة من تلك المقالة لا يبقى منهم أحد، ووقع الأمر كذلك فإن آخر من بقي ممن رأى النَّبِيَّ ﷺ أبو الطفيل عامر بن واثلة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما جزم به مسلم وغيره، وكانت وفاته سنة عشر ومائة من الهجرة وذلك عند رأس مائة من تلك المقالة.

وَقَالَ: كانت وفاته قبل ذلك فإن كان كذلك فيحتمل أن يكون تأخر بعده بعض من أدرك الزمان وإن لم يثبت أنه رأى النَّبِيَّ ﷺ، وبه احتج جماعة من المحققين على كذب من ادعى الصحبة أو الرواية ممن تأخر عن ذلك.

قَالَ الرَّاعِب: الساعة جزء من الزمان ويعبر بها عن القيامة تشبيها بتلك الساعة لسرعة الحساب، قال الله تعالى وهو أسرع الحاسبين أو لما نبه عليه تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِّن نَّهَارٍ بَلَّغٌ﴾ [الأحقاف: 35] أطلقت الساعة على ثلاثة أشياء:

الكبرى: وهي بعث الناس للمحاسبة.

والوسطى: وهي موت أهل القرن الواحد نحو ما روي أنه ﷺ رأى عَبْدَ اللَّهِ ابن أنيس فَقَالَ: «إن يظل عمر هذا الغلام لم يمت حتى تقوم الساعة»، فنقل أنه آخر من مات من الصحابة، فساعة كل إنسان موته ومنه قوله ﷺ: «عند هبوب الريح تخوفت الساعة» يعني موته انتهى.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وما ذكره عن عبد الله بن أنيس لم أقف عليه ولا هو آخر من مات من الصحابة جزمًا.

قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: فَإِنْ قُلْتَ: السُّؤَالُ عَنِ الْكِبْرِيِّ وَالْجَوَابُ بِالصَّغْرَى فَلَا مِطَابَقَةَ، قُلْتَ مِنَ الْجَوَابِ فِي أَسْلُوبٍ لِحَكِيمٍ مَعْنَاهُ: دَعَا السُّؤَالُ عَنِ وَقْتِ الْقِيَامَةِ الْكِبْرِيِّ فَإِنَّهَا لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَاسْأَلُوا عَنِ الْوَقْتِ الَّذِي يَقَعُ فِيهِ انْقِرَاضُ عَصْرِكُمْ فَهُوَ أَوْلَى لَكُمْ، لِأَنَّ مَعْرِفَتَكُمْ بِهِ تَنْفَعُكُمْ وَتُبْعَثُكُمْ عَلَى مِلَازِمَةِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ قَبْلَ مَوْتِهِ، لِأَنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مِنَ الَّذِي يَسْبِقُ الْآخَرَ.

وَقَالَ الدَّوَاوُدِيُّ: هَذَا الْجَوَابُ مِنْ مَعَارِيضِ الْكَلَامِ فَإِنَّهُ لَوْ قَالَ لَهُمْ: لَا أَدْرِي ابْتِدَاءً مَعَ مَا هُمْ فِيهِ مِنَ الْجَفَاءِ وَقَبْلَ تَمَكُّنِ الْإِيمَانِ فِي قُلُوبِهِمْ لَارْتَابُوا فَعَدَلَ إِلَى إِعْلَامِهِم بِالْوَقْتِ الَّذِي يَنْقَرِضُونَ فِيهِ وَلَوْ كَانَ الْإِيمَانُ تَمَكَّنَ فِي قُلُوبِهِمْ لِأَفْصَحِ الْمُرَادِ.

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَكَلَّمُ بِأَشْيَاءَ عَلَى سَبِيلِ الْقِيَاسِ وَهُوَ دَلِيلٌ مَعْمُولٌ بِهِ فَكَأَنَّهُ لَمَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِ الْآيَاتُ فِي تَقْرِيْبِ السَّاعَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَنَّهُ أَمْرٌ اللَّهُ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾ [النحل: 1] ﴿وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ الْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ﴾ [النحل: 77] حَمَلَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهَا لَا تَزِيدُ عَلَى مُضِيِّ قَرْنٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ قَالَ فِي الدُّجَالِ: إِنْ يَخْرُجُ وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا حَجِيجُهُ فَجَوْزُ خُرُوجِ الدُّجَالِ فِي حَيَاتِهِ قَالَ وَفِيهِ: وَجْهٌ آخَرَ فَذَكَرْ نَحْوَمَا تَقْدَمُ.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وَالْإِحْتِمَالُ الْأَوَّلُ الَّذِي أَبْدَاهُ بَعِيدٌ جَدًّا وَالَّذِي قَبْلَهُ هُوَ الْمَعْتَمَدُ، وَقِيلَ: هُوَ تَمَثُّلٌ لِقَرَبِ السَّاعَةِ لَا يَرَادُ بِهَا حَقِيقَةُ قِيَامِهَا إِذِ الْهَرَمُ لَا حَدَّ لَهُ، أَوْ عِلْمُ ﷺ أَنَّ ذَلِكَ الْمَشَارَإِلِيهِ لَا يَعْمرُ وَلَا يَعِيشُ هَذَا، وَقَدْ أَخْبَرَ ﷺ فِي أَحَادِيثٍ أُخْرَى حَدَّثَ بِهَا خَوَاصِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تَدَلُّ عَلَى أَنَّ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ أُمُورًا عَظِيمًا كَمَا سَيَأْتِي بَعْضُهَا صَرِيحًا وَإِشَارَةً، وَمَضَى بَعْضُهَا فِي عِلَامَاتِ النَّبُوءَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَمِطَابَقَةُ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجُمَةِ يُمْكِنُ أَنْ تَوْخِذَ مِنْ قَوْلِهِ: يَعْنِي مَوْتَهُمْ، لِأَنَّ كُلَّ مَوْتٍ فِيهِ سَكْرَةٌ، وَالْحَدِيثُ مِنْ إِفْرَادِهِ وَنَظِيرِهِ مَضَى فِي كِتَابِ الْأَدَبِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي بَابٍ: مَا جَاءَ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: وَيَلِكُ.

6512 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مَعْبِدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رَبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ، فَقَالَ: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاخُ مِنْهُ؟ قَالَ: «الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ،

(حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) هو ابن أبي أويس (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإنفراد (مَالِكٌ) الإمام، (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ) بفتح العين في عمرو وحلحلة بحاءين مهملتين ولا مين أولهما ساكنة، (عَنْ مَعْبِدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ) بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الموحدة الأنصاري، (عَنْ أَبِي قَتَادَةَ) الحارث (ابن ربيعة) بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها عين مهملة مكسورة (الأنصاري)، أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ) بضم الميم على البناء للمفعول. (فَقَالَ⁽¹⁾): «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ») الواو فيه بمعنى أو، وهي للتقسيم على ما صرح بمقتضاه في جواب سؤاله، قَالَ فِي النِّهَايَةِ: يُقَالُ أَرَاخَ الرَّجُلَ وَاسْتَرَاخَ إِذَا رَجَعْتَ إِلَيْهِ نَفْسَهُ بَعْدَ الْإِعْيَاءِ انْتَهَى.

(قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ) أَي: الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وَلَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِ السَّائِلِ مِنْهُمْ بَعِينَهُ إِلَّا أَنَّ فِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ الْحَرَبِيِّ عِنْدَ أَبِي نَعِيمٍ قُلْنَا: فِدْخَلُ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ السَّائِلُ: (مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاخُ مِنْهُ؟) وَفِي رِوَايَةِ الدَّارَقُطْنِيِّ: وَمَا الْمُسْتَرَاخُ مِنْهُ بِإِعَادَةِ مَا.

(قَالَ) ﷺ: (الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ) أَي: ذَاهِبًا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ مِنْ رِوَايَةِ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ: مِنْ أَوْصَابِ الدُّنْيَا، وَالْأَوْصَابُ: جَمْعٌ وَصَبٌ بِفَتْحِ الْوَاوِ الْمَهْمَلَةِ وَهُوَ دَوَامُ الْوَجْعِ، وَيَطْلُقُ أَيْضًا: عَلَى فَتُورِ الْبَدَنِ وَالنَّصَبِ بوزنه لكن أوله نون وهو التعب وزنًا ومعنى، والأذى: من عطف العام على الخاص.

قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: يَحْتَمَلُ أَنْ يَرَادَ بِالْمُؤْمِنِ التَّقِيَّ خَاصَّةً، وَيَحْتَمَلُ كُلُّ مُؤْمِنٍ

(1) كذا بزيادة الفاء في أوله وكذا في رواية المحاربي وكذا النسائي من رواية وهب بن كيسان عن معبد بن مالك وقال في روايته كذا جلوسًا عند النبي ﷺ إذ طلعت جنازة فقال.

وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ، وَالشَّجَرُ وَالذَّوَابُّ.

6513 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ،

قال مسروق: ما غبطت شيئاً لشيء كمؤمن في لحده آمن من عذاب الله استراح من الدنيا، وكذا الفاجر يحتمل أن يراد به الكافر والعاصي.

(وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ، وَالشَّجَرُ وَالذَّوَابُّ)، قَالَ الداوودي: أما استراحة العباد فلما يأتي به من المنكر، فإن أنكروا عليه آذاهم وإن تركوا أثموا، ويحتمل أن يكون المراد براحة العباد منه ما يقع لهم من ظلمه، وأما استراحة البلاد فلما كان يأتي به من المعاصي فإن ذلك مما يحصل به الجذب فيفضي إلى هلاك الحرث والنسل، وقيل: من غضبها ومنعها من حقها وصرف ما يحصل منها إلى غير أهله في غير وجهه، وأما استراحة الشجر فلما كان من قلعه إياها غضباً أو غصب ثمرها لكن الراحة هنا لصاحب الشجر وإسناد الراحة إليه مجاز، وأما استراحة الدواب فلما كان من استعماله لها فوق طاقتها والتقصير في علفها وسقيها.

وَقَالَ الطَّيْبِيُّ: وأما استراحة البلاد والأشجار فإن الله تَعَالَى يفقده يرسل السماء عليكم مدراراً ويحيي الأرض والشجر والدواب بعدما حبس بشؤم ذنوبه الأمطار.

ومطابقة الحديث للترجمة يمكن أخذها من قوله: يستريح من نصب الدنيا، ومن جملة النصب سكرة الموت، وقد أخرجهُ مُسَلِّمٌ في الجناز وكذا النَّسَائِيُّ فيه.

(حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهد قَالَ: (حَدَّثَنَا يَحْيَى) هو ابن سَعِيدِ القَطَانِ، (عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ) ⁽¹⁾ الأَنْصَارِيُّ كذا وقع هنا فِي رِوَايَةِ أَبِي دَرٍّ عن شيوخه الثلاثة ⁽²⁾، وكذا فِي رِوَايَةِ أَبِي زَيْدِ المَرْوَزِيِّ، ووقع عند مسلم عن عَبْدِ اللَّهِ بن سَعِيدِ هو ابن أَبِي هِنْدٍ.

وَقَالَ الغساني: عبد ربه بن سَعِيدِ وهم، والصواب المحفوظ: عَبْدُ اللَّهِ،

(1) ابن قيس.

(2) الحموي والمستلي والكشميهني.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ، الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ».

6514 - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،

وكذا رواه ابن السكن عن الفريزي فقال فيه روايته عن عبد الله بن سعيد هو ابن أبي هند والحديث محفوظ له لا لعبد ربه، وجزم المزي في الأطراف: بأن البُخاري أخرجَه لعبد الله بن سعيد بن أبي هند بهذا السند وعطف عليه رواية مسلم لكن التصريح بابن أبي هند لم يقع في شيء من نسخ البُخاري.

(عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ) أَنَّهُ قَالَ: (حَدَّثَنِي) بِالْأَفْرَادِ (ابْنُ كَعْبٍ) هُوَ مَعْبِدُ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ الْمَذْكُورِ فِي السَّنَدِ الْأَوَّلِ.

(عَنْ أَبِي قَتَادَةَ) الْحَارِثُ بْنُ رَبِيعٍ، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أَنَّهُ (قَالَ) لَمَّا مَرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةِ «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ، الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ» أَي: مِنْ نَسَبِ الدُّنْيَا كَمَا مَرَّ.

وهذا طريق آخر أخرجَه من حديث مُسَدَّدٍ وَقَدْ أوردَه مختصراً من غير ذكر السؤال والجواب، وأورده الإسماعيلي من طريق بNDAR وَأبي موسى، عن يحيى القطان، ومن طريق عبد الرزاق قالوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ تَامًّا وَلَفْظَهُ: مَرَّ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِجَنَازَةٍ فَذَكَرَ مِثْلَ سِيَاقِ مَالِكٍ لَكِنْ قَالَ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا مَسْتَرِيحٌ إِلَى آخِرِهِ، فَإِنْ قِيلَ مَا وَجِهَ مَنَاسِبَةَ هَذَا الْحَدِيثِ وَسَابِقَهُ لِلتَّرْجُمَةِ؟

فالجواب: أَنَّ الْمَيِّتَ لَا يَعُدُّ أَحَدَ الْقَسَمِينَ: إِمَّا الْمَسْتَرِيحُ أَوِ الْمَسْتَرَاخُ مِنْهُ، وَكُلُّ مَنَّهُمَا يَجُوزُ أَنْ يَشُدَّ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمَوْتِ وَأَنْ يَخْفَفَ، وَالْأَوَّلُ: هُوَ الَّذِي يَحْصُلُ لَهُ سَكَرَاتُ الْمَوْتِ وَلَا يَتَعَلَّقُ ذَلِكَ بِتَقْوَاهُ وَلَا بِفَجْورِهِ بَلْ إِنْ كَانَ مُتَّقِيًّا أَزْدَادَ ثَوَابًا وَإِلَّا فَيَكْفُرُ عَنْهُ بِقَدْرِ ذَلِكَ ثُمَّ يَسْتَرِيحُ مِنْ أَذَى الدُّنْيَا الَّذِي هَذَا خَاتِمَتُهُ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ كَلَامِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ، وَقَدْ قَالَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: مَا أَحَبُّ أَنْ يَهُونَ عَلَيَّ سَكَرَاتُ الْمَوْتِ لِأَنَّهُ لِأَخْرَ مَا يَكْفُرُ بِهِ عَنِ الْمُؤْمِنِ، وَمَعَ ذَلِكَ وَالَّذِي يَحْصُلُ لِلْمُؤْمِنِ مِنَ الْبَشْرَى وَمَسْرَةَ الْمَلَائِكَةِ بِلِقَائِهِ وَرَفْقِهِمْ بِهِ وَفَرَحِهِ بِلِقَاءِ رَبِّهِ يَهُونَ عَلَيْهِ كُلُّ مَا يَحْصُلُ لَهُ مِنَ أَلَمِ الْمَوْتِ حَتَّى يَصِيرَ كَأَنَّهُ لَا يَحْسُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ وَالْمَعِينُ.

(حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزَّبِيرِ قَالَ: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هُوَ ابْنُ عَيْنَةَ قَالَ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتَّبِعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثَةٌ، فَيَرْجِعُ أَثْنَانٍ وَيَبْقَى مَعَهُ وَاحِدٌ: يَتَّبِعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَيَبْقَى عَمَلُهُ»⁽¹⁾.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ) بفتح العين في عمرو والحاء المهملة في حزم وسكون الزاي وليس لعبد الله هذا عن أنس غير هذا الحديث أنه (سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (يَقُولُ): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَتَّبِعُ الْمَيِّتَ) بسكون الفوقية وفتح الموحدة، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: يَتَّبِعُ بِتَشْدِيدِ الْفُوقِيَةِ كَذَا فِي رِوَايَةِ الْأَكْثَرِينَ وَالسَّرْحِيِّ، وَفِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِيِّ: يَتَّبِعُ الْمَرْءَ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْكُشْمِينِيِّ: يَتَّبِعُ الْمُؤْمِنَ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَحْفُوظُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَيْنَةَ وَهُوَ كَذَلِكَ عِنْدَ مُسْلِمٍ.

(ثَلَاثَةٌ، فَيَرْجِعُ أَثْنَانٍ) مِنْهَا (وَيَبْقَى مَعَهُ وَاحِدٌ: يَتَّبِعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ) غَالِبًا فَرَبَّ مَيِّتٍ لَا يَتَّبِعُهُ أَهْلٌ وَلَا مَالٌ، (فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ) وَالْمُرَادُ مِنْ مَالِهِ: رَقِيقُهُ وَدَوَابُّهُ عَلَى مَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ الْعَرَبِ، وَإِذَا انْقَضَى أَمْرُ الْحَزْنِ عَلَيْهِ سِوَاءَ قَامُوا بَعْدَ الدَّفْنِ أَمْ لَا (وَيَبْقَى عَمَلُهُ) فَيَدْخُلُ مَعَهُ الْقَبْرِ.

(1) قَالَ ابْنُ جُمَرَةَ فِي الْبَهْجَةِ: ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ الْمَيِّتَ يَتَّبِعُهُ الْأَهْلُ وَالْمَالُ وَالْعَمَلُ فَلَا يَبْقَى مَعَهُ إِلَّا عَمَلُهُ وَيَرْجِعُ الْبَاقِي.

وَالكَلَامُ عَلَيْهِ مِنْ وَجْهِ:

مِنْهَا: الْكَلَامُ عَلَى الْإِتْبَاعِيَةِ كَيْفَ هِيَ وَمَا الْحِكْمَةُ فِي الْإِخْبَارِ بِهَذِهِ الثَّلَاثَةِ وَنَحْنُ نَعْرِفُ ذَلِكَ وَنَشَاهِدُهُ.

أَمَا قَوْلُنَا: فِي الْإِتْبَاعِيَةِ كَيْفَ هِيَ فَالْتَقْسِيمُ يَقْتَضِي أَنْ يَتَكَلَّمَ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ عَلَى حَدِّهِ فَاتِّبَاعُ الْأَهْلِ هُوَ حَمْلُهُمْ جَنَازَتَهُ وَصِيغَةُ الْفَلْفَظِ تَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْمَاشُونَ مَعَ الْجَنَازَةِ خَلْفَهَا وَالسَّنَةُ أَنْ يَكُونَ الْمَاشُونَ مَعَ الْجَنَازَةِ أَمَامَهَا وَقَدْ كَانَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَضْرِبُ النَّاسَ بِالدَّرَةِ عَلَى الْمَشِيِّ خَلْفَهَا وَيَقُولُ إِنَّمَا أَنْتُمْ شَفْعَاءُ لَهَا وَالشَّفِيعُ يَكُونُ أَمَامَ الْمَشْفُوعِ لَهُ أَوْ كَمَا قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالْجَمْعُ بَيْنَ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ إِنْ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ أَجْلِ شَخْصٍ حَيًّا كَانَ أَوْ مَيِّتًا فَإِنَّمَا هُوَ تَابِعٌ لَهُ وَإِنْ كَانَ يَمْشِي أَمَامَهُ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ اخْتِيَارٌ أَنْ يَقْضِدَ مَوْضِعًا إِلَّا الْمَوْضِعَ الَّذِي يَقْضِدُ الَّذِي خَرَجَ مَعَهُ فَهُوَ تَابِعٌ لَهُ فَلَمَّا كَانَ خُرُوجُ الْمَيِّتِ وَمَشِيهِ إِلَى قَبْرِهِ فَمَشِيَ أَهْلُهُ مَعَهُ إِلَى الْقَبْرِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ أَجْلِهِ فَإِنَّهُمْ لَا حَاجَةَ لَهُمْ فِي الْقَبْرِ نَفْسَهُ فَهُمْ فِي مَشِيهِمْ وَإِنْ كَانُوا أَمَامَهُ تَابِعُونَ لَهُ حَيْثُ كَانَ قَبْرُهُ مَشُوا مَعَهُ إِلَيْهِ فَبَانَ فِي حَقِّهِمْ اسْمُ التَّبَعِيَةِ لَهُ وَتَقَدَّمَ هُمْ أَمَامَهُ اتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّهِمْ ﷺ.

وَأَمَّا اتِّبَاعُ الْمَالِ فِيهِ بَحْثٌ: وَهُوَ أَنَّ الْمَيِّتَ عِنْدَ خُرُوجِهِ نَفْسَهُ رَجَعَ الْمَالُ لغيره فَكَيْفَ يَصِحُّ أَنْ =

ووقع في حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا الطويل في صفة المسألة

تقول ماله تبعه وهو لغيره وماذا من المال يتبعه إلى قبره فمن كانت له دور أو بهائم أو عين كيف يتبعه إلى قبره.

والجواب: إن ذلك الزمان الذي بين دفنه وخروج الروح المال فيه مضاف إليه لأن السنة أحكمت أن لا يقتسم ماله إلا بعد ما يخرج منه كفته وما يحتاج إليه من جهازه إلى قبره ووصية ودين إن كان عليه وبعد ذلك إن فضل من المال فضل اقتسمته الورثة بمقتضى ما فرض لهم والسنة تعجيل دفن الميت كما قال ﷺ: «إنما هو خير تقدمونه إليه أو شر تضعونه عن رقابكم» أو كما قال عليه السلام فبان أن يقال له فإن أمره فيه عامل وهو إليه في الوقت مضاف من أجل أنه إنما يكتنى عن المال في الوقت بتركة فلان الذي هو الميت ولم يحصل يد أحد ممن له فيه حق على شيء منه بعد.

وأما قولنا: ماذا يتبعه من ماله فإن العرب تسمي البعض باسم الكل والكل باسم البعض فيتبعه من ماله عبید إن كان له وما يحمل عليه وما يحفر به قبره من الآلة وما يشبه ذلك فيصح أن يطلق عليه اسم ماله ومن جهة المعنى إذا رجعوا من دفنه إنما يأخذون في تقسيم المال إلى من له حق فرجع الاسم معه إلى وقت وصولهم إلى منزله وتوزيعه على من له فيه شيء فعند ذلك رجع المال لمن حصل له بعد يصح أن يقال تبعه ماله من جهة الحس ومن جهة المعنى. وأما اتباع عمله له ففيه بحث أيضا: وهو أن عمله قد رفع وكتب وموته جاء بعد نفاذ عمله ورفعه فكيف يكون المتقدم تابعا للمتأخر؟

فالجواب: أنه لما كان العجل وإن كان قد رفع فصاحبه به مطلوب وبه مأخوذ لا يمنعه عنه مانع حيث كان فصح أن تقول عنه تابع وكذلك قال ﷺ في غير هذا الحديث: «إن كان صالحًا لم يتأنس إلا به وإن كان سيئا لم يستوحش إلا منه» أو كما قال عليه السلام وقد جاء «إن العمل إذا كان صالحًا دخل على المرء في قبره في صورة شخص حسن الصورة طيب الرائحة نوري فيأنس به من وحشة القبر فيقول له: من أنت الذي قد من الله علي بك فيقول له: أما تعرفني؟ فيقول له: لا أعرفك فيقول له: أنا عمك الصالح في دار الدنيا لا أفارقك، وإن كان العمل سيئا دخل عليه في صورة وحشة منتنة ذو ظلمة فيستوحش منه زيادة لوحشة القبر فيقول له: من أنت الذي روعتني؟ فيقول له: أما تعرفني؟ فيقول له: لا أعرفك فيقول له أنا عمك السيئ في دار الدنيا لا أفارقك» أو كما ورد عافانا الله من سيئ الأعمال بمنه.

وأما قولنا: ما الحكمة في الإخبار ونحن نشاهده ونعرفه فالحكمة في ذلك من وجوه: منها: أنه إنما يعاين من جهة الإدراك بالحواس رجوع الأهل والمال إنما يعرف من طريق الإيمان بما أخبرنا من ذلك فإعادته هنا بعد العلم به لأن ذلك من لازم الإيمان فهو تأكيد في الأخبار حتى يوضح أمر الغيب عندنا في ذلك مثلما نشاهده حسا من الأهل والمال ومنه التنبيه على الاهتمام بتحسين العمل وإيثار الاشتغال به إذ هو الذي يبقى معنا وغيره يرجع عنا فقديم من يبقى معك على من يرجع عنك ضروري إن عقلت ولذلك قال ﷺ: «الويل كل الويل لمن ترك عائلته بخير وقدم على ربه بشر» أو كما قال عليه السلام.

6515 - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ،

في القبر عند أَحْمَد وغيره وفيه: أنه إن كان صالحًا يأتيه في صورة رجل حسن الوجه، حسن الثياب، حسن الريح فيقول: أبشر بالذي يسرك فيقول: من أنت؟ فيقول: أنا عمك الصالح، وَقَالَ في حق الكافر: ويأتيه رجل قبيح الوجه فيقول: أنا عمك الخبيث، الحديث.

وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: التبعية في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعضها حقيقة وبعضها مجاز فيستفاد منه استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: هو في الأهل حقيقة في الحسّ ويطرقه المجاز في البعض وكذا المال، وأما العمل فعلى الحقيقة في الجميع وهو مجاز بالنسبة إلى التبعية في الحسّ، وذلك عند الشافعية وأما عند غيرهم فيحمل على عموم المجاز.

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: يتبع الميت لأن كل ميت يقاسي سكرة الموت، وقد أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الزهد، وكذا التِّرْمِذِيُّ فيه، وَالنَّسَائِيُّ في الرقائق والجنائز.

(حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ) مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ السَّدُوسِيُّ الْبَصْرِيُّ يُقَالُ لَهُ: عَارِمٌ قَالَ: (حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ) السَّخْتِيَانِيُّ، (عَنْ نَافِعٍ) مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ،

ومنها: التنبيه إلى الزهد في دار أنت خارج منها على هذه الحالة لا محالة والإقبال على دار ليس لك فيها إلا ما قدمته من هذه الذاهبة عنك فاغتنم زمان المهلة قبل وقت الندم ولا ينفع وتطلب الرجوع لتجبر فيقال لك في «الصف ضيعت اللب».

وفيه دليل: على جواز اتخاذ الأهل والمال ولا يضران إذا كان العمل صالحا يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام: «يتبعه ماله وأهله» فلو لم يكن ذلك جائزًا ما جعله من التابعين له.

ويترتب عليه من الفقه أن يذكر الإنسان بالخير وإن كان يعلمه ويحذر من الشر وإن كان يعرفه فإن الغفلة غالبية علينا ولذلك كان الصحابة رضوان الله عليهم إذا تلاقوا يقول بعضهم لبعض تعالوا نؤمن أي: نتحدث في الإيمان وأنواع تكليفاته لأن يذكر بعضه ببعض فيقوي إيمانه فيكون ذلك من باب التعاون على البر والتقوى كما قال جل جلاله: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: 2] وفي هذا دليل لأهل السلوك فإن هذا شأنهم إذا اجتمع أحد منهم مع صاحبه لم يكن أخذهم إلا في الإيمان وأنواع الأعمال والأحوال فإن افرقوا اشتغلوا بما به تحدثوا أولئك الذين فهموا معاني الكتاب والسنة جعلنا الله من التابعين لهم بإحسان بفضله.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ، عُذْوَةٌ وَعَشِيًّا،

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ عُرِضَ عَلَيْهِ) بضم العين وكسر الراء (مَقْعَدُهُ) كذا في رِوَايَةِ الْأَكْثَرِينَ، وَفِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي وَالسَّرْحَسِيِّ عَلَى مَقْعَدِهِ وَالْأَوَّلُ هُوَ الْأَصْلُ وَالثَّانِي مِنْ بَابِ الْقَلْبِ نَحْوُ عَرْضِ النَّاقَةِ عَلَى الْحَوْضِ.

(عُذْوَةٌ) بضم الغين المعجمة أوّل النهار، (وَعَشِيًّا) آخره بالنسبة إلى أهل الدنيا، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَرٍّ: وَعَشِيَّةٌ، وَفَائِدَةُ الْعَرْضِ لِلْمُؤْمِنِ نَوْعٌ مِنَ الْفَرَحِ وَلِلْكَافِرِ نَوْعٌ مِنَ الْعَذَابِ، وَالْعَرْضُ عَلَى الرُّوحِ حَقِيقَةٌ وَعَلَى مَا يَتَّصِلُ بِهِ مِنَ الْبَدَنِ الْإِتِّصَالُ الَّذِي يُمْكِنُ بِهِ إِدْرَاكُ التَّنْعِيمِ أَوْ التَّعْذِيبِ، وَأَبْدَى الْقُرْطُبِيِّ فِي ذَلِكَ اِحْتِمَالَيْنِ: هَلْ هُوَ عَلَى الرُّوحِ فَقَطْ أَوْ عَلَيْهَا وَعَلَى جِزءٍ مِنَ الْبَدَنِ.

وحكى ابن بطال عن بعض أهل بلدهم: أن المراد بالعرض هنا الإخبار بأن هذا موضع جزائكم على أعمالكم عند الله وأريد بالتكرير تذكارهم بذلك واحتج بأن الأجساد تفتنى والعرض لا يقع على شيء فان، قَالَ قَتَادَةَ: إِنْ الْعَرْضُ الَّذِي يَدُومُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِنَّمَا هُوَ عَلَى الرُّوحِ خَاصَّةً، وَتَعَقَّبَ: بِأَنْ حَمَلَ الْعَرْضُ عَلَى الْأَخْبَارِ عَدُولَ عَنِ الظَّاهِرِ بِغَيْرِ مَقْتَضٍ لِذَلِكَ وَلَا يَجُوزُ الْعَدُولُ إِلَّا بِصَارْفٍ يَصْرِفُ عَنِ الظَّاهِرِ، وَنَظَرَ فِيهِ الْعَيْنِيُّ بِأَنْ الْأَبْدَانُ تَفْتَنُ وَالَّذِي يَفْتَنُ حَكْمَهُ حَكْمُ الْمَعْدُومِ وَلَا يَتَّصِرُ الْعَرْضُ عَلَى الْمَعْدُومِ وَقَوْلُهُ عَدُولٌ عَنِ الظَّاهِرِ بِغَيْرِ مَقْتَضٍ غَيْرُ مُسْلِمٍ لِأَنَّ الْحَكْمَ بِالظَّاهِرِ مُتَعَذِّرٌ وَالصَّارْفُ عَنِ الظَّاهِرِ مَوْجُودٌ وَهُوَ امْتِنَاعُ الْعَرْضِ عَلَى الْمَعْدُومِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: يُؤَيِّدُ الْحَمْلَ عَلَى الظَّاهِرِ أَنَّ الْخَبَرَ وَرَدَ عَلَى الْعَمُومِ فِي الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ فَلَوْ اخْتَصَّ بِالرُّوحِ لَمْ يَكُنْ لِلشَّهِيدِ فِي ذَلِكَ كَثِيرٌ فَائِدَةٌ، لِأَنَّ رُوحَهُ مَنَعَةٌ جِزْمًا كَمَا فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَكَذَا رُوحُ الْكَافِرِ مَعَذِّبَةٌ فِي النَّارِ جِزْمًا فَإِذَا حَمَلَ عَلَى الرُّوحِ الَّتِي لَهَا اتِّصَالٌ بِالْبَدَنِ ظَهَرَتِ الْفَائِدَةُ ذَلِكَ فِي حَقِّ الشَّهِيدِ، وَفِي حَقِّ الْكَافِرِ أَيْضًا.

وتعقبه العيني: بأن كون عموم الخبر يؤيد الحمل على الظاهر غير مسلم لما

إِمَّا النَّارُ وَإِمَّا الْجَنَّةُ، فَيُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى تُبْعَثَ.»

ذكرنا يعني النظر المذكور، وأما تقوية ذلك بقوله: فلو اقتص العرض بالروح إلى آخره فغير مسلم أيضًا، لأن العرض في حق الشهيد زيادة فرح وسرور، وفي حق الكافر زيادة جزع وتحسّر، ويؤيد هذا ما رواه ابن أبي الدنيا والطبراني وصححه ابن حبان من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ السُّؤَالِ فِي الْقَبْرِ.

وفيه: ثم يفتح له باب من أبواب الجنة فيقال له: هذا مقعدك وما أعدّ الله لك فيها فيزداد غبطة وسرورًا، ثم يفتح له باب من أبواب النار فيقال له: هذا مقعدك وما أعدّ الله لك لو عصيته فيزداد غبطة وسرورًا، الحديث.

وفيه: في حق الكافر ثم يفتح له باب من أبواب النار.

وفيه: فيزداد حسرة وثبورًا.

وفيه: لو أطعته، وأخرج الطبراني عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا مِنْ نَفْسٍ إِلَّا وَتَنْظُرُ فِي بَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ وَبَيْتٍ فِي النَّارِ فِيرَى أَهْلَ النَّارِ الْبَيْتِ الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَيَقَالُ: لَوْ عَمَلْتُمْ وَيَرَى أَهْلَ الْجَنَّةِ الْبَيْتِ الَّذِي فِي النَّارِ فَيَقَالُ لَوْلَا أَنْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، وَفِي رِوَايَةٍ أَحْمَدُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا يُوْخَذُ مِنْهُ أَنْ رَوَى ذَلِكَ لِلنَّجَاةِ أَوْ الْعَذَابِ فِي الْآخِرَةِ فَعَلَى هَذَا يَحْتَمَلُ فِي الْمَذْنَبِ الَّذِي قَدَرَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْذِبَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ أَنْ يَقَالَ لَهُ مَثَلًا بَعْدَ عَرْضِ مَقْعَدِهِ مِنَ الْجَنَّةِ هَذَا كَانَ مَقْعَدُكَ مِنْ أَوَّلِ وَهْلَةٍ لَوْ لَمْ تَذْنَبْ وَهَذَا مَقْعَدُكَ مِنْ أَوَّلِ وَهْلَةٍ لِعَصِيَانِكَ وَبِهَذَا يَنْدَفِعُ الْإِشْكَالُ الَّذِي أَبْدَى الْقُرْطُبِيُّ فِي الْمَفْهَمِ فِي الْمُؤْمِنِ الْمَخْلُطِ نَسْأَلَ اللَّهُ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ مِنْ كُلِّ بَلِيَّةٍ فِي الْحَيَاةِ وَبَعْدَ الْمَمَاتِ إِنَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ.

(إِمَّا النَّارُ وَإِمَّا الْجَنَّةُ) بكسر الهمزة فيهما، قيل: كلمة إما التفصيلية يمتنع

الجمع بينهما في المؤمن المخلّط، والجواب: ما ذكر الآن من أنه يحتمل أن يعرض عليه مقعده من الجنة التي سيصير إليها.

(فَيُقَالُ) له: (هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى تُبْعَثَ) إِلَيْهِ، وزاد الكُشْمِينِيُّ: حتى تبعث

عليه، وَفِي رِوَايَةٍ مَالِكٌ: حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: مَا مَعْنَى الْغَايَةِ الَّتِي فِي حَتَّى تَبْعَثَ ثُمَّ أَجَابَ بِقَوْلِهِ مَعْنَاهَا: أَنَّهُ يَرَى بَعْدَ الْبَعْثِ كِرَامَةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يَنْسِي عِنْدَهَا هَذَا الْمَقْعَدَ.

6516 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا»⁽¹⁾.

وَقَالَ أَيْضًا: وفيه إثبات عذاب القبر والأصح أنه للجسد، ولا بد من إعادة الروح فيه لأن الألم لا يكون إلا للحي.

وَقَالَ الْعَيْنِيُّ: إثبات عذاب القبر لا نزاع فيه وأما قوله: والأصح أنه للجسد ولا بد من إعادة الروح فيه فغير مسلم، لأن الجسد يفنى وتعذيب الذي فني غير متصور، وأما قوله: ولا بد من إعادة الروح فيه ففيه اختلاف هل يعود الروح فيه حقيقة أو يقرب من البدن بحسب ما يعذب البدن بواسطته أو غير ذلك فحقيقة ذلك عند الله، وقد ضرب بعض العلماء لتعذيب الروح مثلاً في النائم فإن روحه يتنعم أو يعذب والجسد لا يحس بشيء من ذلك.

واعلم أن نسمة المؤمن من طائر يعلق في شجر الجنة ويعرض عليها مقعدها غدوة وعشيًا وأرواح الكفار في أجواف طير سود تغدو على جهنم وتروح كل يوم مرتين، فذلك عرضها وقد قيل: إن أرواحهم في صخرة سوداء تحت الأرض السابعة على شفير جهنم في حواصل طير سود.

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: إذا مات لأن الذي يموت لا بد له من سكرة الموت، والحديث من إفراده.

(حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ) بفتح الجيم وسكون العين المهملة ابن عبيد أبو الحسن الجوهري البغدادي روى البخاري عنه اثني عشر حديثًا وقال: مات ببغداد آخر رجب سنة ثلاثين ومائتين قال: (أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ) أي: ابن الحجاج، (عَنِ الْأَعْمَشِ) سليمان بن مهران الكوفي، (عَنْ مُجَاهِدٍ) هو ابن جبر، (عَنْ عَائِشَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها (قَالَتْ): قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا) أي: وصلوا (إِلَى مَا قَدَّمُوا) من أعمالهم من الخير والشر.

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث كونه من أمر الأموات الذين ذاقوا سكرات الموت، وقد مضى في أواخر الجنائز في باب ما ينهى من سب الأموات.

(1) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث النهي عن سب الأموات. والكلام عليه من وجوه:

43 - باب نَفْخِ الصُّورِ

43 - باب نَفْخِ الصُّورِ

(باب نَفْخِ الصُّورِ) وهو بضم الصاد المهملة وسكون الواو وثبت كذلك في القراءات المشهورة والأحاديث، وروى عن الحسن: أنه قرأها بفتح الواو جمع: صورة وتأولَه على أن المراد النفخ في الأجساد لتعاد إليها الأرواح. وَقَالَ أَبُو عبيدة: في المجاز يقال يعني بسكون الواو وجمع: صورة كما يقال: سور المدينة جمع سورة قَالَ الشاعر:

لما أتى خبر الزبير تواضعت سور المدينة

فيستوي معنى القراءتين، وحكى مثله الطَّبْرِيُّ عن قوم وزاد: كالصوف

منها: أن يقال هل هذا النهي على عمومه في المؤمن والكافر أو في المؤمن خاصة. فالجواب: أن ظاهر اللفظ يعطي العموم وما يفهم من قواعد الشريعة يخصه بالمؤمنين لأن الكافر لا حرمة له في حياته فيكف بعد مماته والمؤمن لما كانت غيبته في الحياة ممنوعة أمر الشارع ﷺ باستصحاب تلك الحرمة بعد الموت وزاد ذلك بيانا بتعليله عليه السلام النهي بقوله: «فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا» وفي تعليل النهي الذي نهى عنه عليه السلام دليل على تبين تعليل الأحكام لمن تلقى إليه ليكون في أحكام الله عز وجل على بصيرة. وفيه دليل: على فضيلة الإيمان وحرمة أهله يؤخذ ذلك من نهيه عليه السلام عن سب الميت من أهل الإيمان وإن كان مجرماً. وفيه دليل: على جواز ذكر الموتى بخير لأن النهي عن الشيء دليل على جواز ضده على أظهر الأقاويل.

وفيه دليل: على أنه حين خروج الميت من هذه الدار يلقي عمله والمجازاة عليه خيراً كان أو ضده يؤخذ ذلك من قوله ﷺ: «فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا» كما نهينا عليه في الحديث قبل. وفيه دليل: على أن ليس للمرء في تلك الدار إلا ما قدم من هذه كما أشرنا إليه في الحديث قبل يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام: «أفضوا إلى ما إلى ما قدموا» ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴿١٢٦﴾ وَأَنْ سَعَى سَوْفَ يُرَى ﴿١٢٧﴾﴾ [النجم: 39 - 40] وفي قوله عليه السلام: «فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا» تنبيه لمن بلغه هذا النهي أن ينظر في عمله خيفة أن يكون سيئاً فيقدم عليه ولا بد له من الجزاء عليه فيكون فيه اجتماع أمرين أمر بإبقاء حرمة المسلم بعد موته وإن كان سيئاً يستحق السب وتنبيه للحي أن ينظر في صلاح عمله بينما هو في دار المهلة خيفة أن يكون فيه ما يسوؤه فيغفل حتى يقدم عليه فلا يقدر لخلاص نفسه بحيلة من الحيل ومن تبصر انتفع وإلا فالأمر جد والحاكم عدل ولات حين مناص.

قَالَ مُجَاهِدٌ: «الصُّورُ كَهَيْئَةِ البُوقِ»

جمع: صوفة، قالوا: والمراد بالنفخ في الصور وهي الأجساد لتعاد فيها الأرواح كما قَالَ تَعَالَى: ﴿وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي﴾ [ص: 72]، وتعقب قوله: جمع بأن الصور اسم جنس لا جمع وبالغ النحاس وغيره في الرد على التأويل المذكور.

وَقَالَ الأزهري: إنه خلاف ما عليه أهل السنة والجماعة.

وَقَالَ الحَافِظُ العسقلاني: وقد أخرج أَبُو الشَّيْخِ في كتاب العظمة من طريق وهب بن منبه من قوله: خلق الله الصور من لؤلؤة بيضاء في صفاء الزجاج ثم قَالَ للعرش: خذ الصور فتعلق به ثم قَالَ: كن فكان إسرأفيل عَلَيْهِ السَّلَامُ فأمره أن يأخذ الصور فأخذه، وبه ثُقُب بعدد كل روح مخلوقة ونفس منفوسة فذكر الحديث.

وفيه: ثم يجمع الأرواح كلها في الصور ثم يأمر الله عَزَّ وَجَلَّ إسرأفيل أن ينفخ فيه فيدخل كل روح في جسدها، وأخرج أبو داود وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَحَسَنُ وَابْنُ حَبَانَ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ من حديث عَبْدِ اللَّهِ بن عَمْرٍو بن العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا الصُّورُ؟ قَالَ: «قَرْنٌ يَنْفَخُ فِيهِ»، فعلى هذا فالنفخ يقع في الصور أولاً ليصل النفخ بالروح إلى الصُّورِ وهي الأجساد وإضافة النفخ إلى الصور الذي هو القرن حقيقة وإلى الصُّورِ التي هي الأجساد مجاز، أو يقال: إن الصور اسم القرن بلغة أهل اليمن وشاهده قول الشاعر:

نحن نطحنا غداة الفصيين نطحًا شديدًا لا كنطح الصوريين

(قَالَ مُجَاهِدٌ) هو ابن جبر المفسر: («الصُّورُ كَهَيْئَةِ البُوقِ»)، وصله الفَرِيَّابِيُّ من طريق ابن أبي نجیح عن مجاهد قَالَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَنَفَخْتُ فِي الصُّورِ﴾ [يس: 51] قاله: كههيئة البوق.

وَقَالَ الجَوْهَرِيُّ: البوق الذي يزمر به وهو معروف ويقال له: الباطل يعني يطلع ذلك عليه مجازا لكونه من جنس الباطل، قيل: كيف شبه الصور بالبوق الذي هو مدموم؟ وأجيب: بأنه لا مانع من ذلك ألا يرى أنه شبه صوت الوحي

﴿زَجْرَةٌ﴾ [الصفات: 19]: «صَيْحَةٌ».

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿الْأَنْفُورُ﴾ [المدثر: 8]: «الصُّورُ»

بصلصلة الجرس مع ورود النهي عن استصحابه كما تقدم تقريره في بدء الوحي، وقد وقع في قصة بدء الأذان بلفظ: البوق، والقرن: هي الآلة التي تستعملها اليهود في الأذان، وأخرج أبو داود وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابن حبان والحاكم من حديث عَبْدِ اللَّهِ بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وقد تقدم الآن، وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ أَيْضًا وَحَسَنَهُ من حديث ابن مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «كَيْفَ أَنْعَمَ وَصَاحِبُ الصُّورِ قَدْ التَقَمَ الْقَرْنَ وَاسْتَمَعَ الْأَذَانَ يُؤَمِّرُ بِالنَّفْخِ»، وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ من حديث زيد بن أرقم وابن مردويه من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ بَيْهَقِيٍّ من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وفيه: جبريل عن يمينه، وميكائيل عن يساره وهو صاحب الصور يعني: إسرافيل، وفي أسانيد كل منهما مقال، وللحاكم بسند حسن عن زيد بن الأصم عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رفعه: أَنَّ طَرَفَ صَاحِبِ الصُّورِ مِنْذُ وَكُلِّ بِهِ مُسْتَعِدٌّ يَنْظُرُ نَحْوَ الْعَرَضِ مَخَافَةَ أَنْ يُؤَمِّرَ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْهِ طَرَفُهُ كَانَ عَيْنَاهُ بِالْأَلْفِ عَلَى لُغَةِ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ وَكَانَتْ يَعْزَبُونَ الْمَثْنَى بِالْأَلْفِ مُطْلَقًا وَعَلَيْهِ قِرَاءَةٌ: إِنَّ هَذَا لِسَاحِرَانِ كُوكِبَانَ دَرِيَّانِ.

﴿زَجْرَةٌ﴾: «صَيْحَةٌ» هو من تفسير مجاهد أَيْضًا وصله الْفَرِيَّابِيُّ من طريق ابن أبي نجیح عن مجاهد فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاتِمَّا هِيَ زَجْرَةٌ وَجِدَةٌ فَإِذَا هُمْ يَنْظُرُونَ﴾ [الصفات: 19]، وفي قوله تَعَالَى: ﴿فَاتِمَّا هِيَ زَجْرَةٌ وَجِدَةٌ﴾ فَإِذَا هُمْ بِالسَّاهِرَةِ ﴿١٤﴾ [النازعات: 13-14] قَالَ: صَيْحَةٌ، قَالَ الْقَسْطَلَانِيُّ وَالْعَسْقَلَانِيُّ: وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنِ نَفْخِ الصُّورِ النَّفْخَةُ الثَّانِيَةُ كَمَا عَبَّرَ عَنِ النَّفْخَةِ الْأُولَى فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا يَنْظُرُونَ إِلَّا صَيْحَةً وَجِدَةً تَأْخُذُهُمْ﴾ [يس: 49].

﴿وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ﴾ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿الْأَنْفُورُ﴾: «الصُّورُ» وصله الطَّبْرَانِيُّ وابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا يُنْفَخُ فِي الْأَنْفُورِ﴾ [المدثر: 8]، قَالَ الصُّورُ، وَمَعْنَى نَفْرٍ: نَفْخٌ قَالَه فِي الْأَسَاسِ، وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا يُنْفَخُ فِي الْأَنْفُورِ﴾ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْعَمَ وَقَدْ التَقَمَ

﴿الرَّاجِفَةُ﴾ [النازعات: 6]: «النَّفْحَةُ الْأُولَى» وَ﴿الرَّادِفَةُ﴾ [النازعات: 7]: «النَّفْحَةُ الثَّانِيَةُ».

صاحب القرن» والناقور: فأقول من النقر بمعنى التصويت؛ وأصله: القرع الذي هو سبب الصوت.

﴿الرَّاجِفَةُ﴾ هي «النَّفْحَةُ الْأُولَى» لموت الخلق، وَ﴿الرَّادِفَةُ﴾: «النَّفْحَةُ الثَّانِيَةُ» للبعث والبعث، وهذا أيضًا من تفسير ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ تَرْجُفُ الرَّاجِفَةُ تَتَّبَعَهَا تَتَّبَعَهَا الرَّادِفَةُ﴾ [النازعات: 6-7] أي: النفخة الأولى تتبعها النفخة الثانية، وصله الطَّبْرِيُّ وابن أبي حاتم أيضًا بالسند المذكور، وبه جزم الفراء وغيره في معاني القرآن، وعن مجاهد الراجفة الزلزلة والرادفة الدكدكة أَخْرَجَهُ الْفَرِيَابِيُّ والطبري وغيرهما عنه، ونحوه في حديث الصور الطويل، وَفِي رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ ثُمَّ تَرْتَجُّ الْأَرْضُ وَهِيَ الرَّاجِفَةُ فتكون الأرض كالسفينة في البحر تضربها الأمواج، ويمكن الجمع بأن الزلزلة تنشأ عن نفخة الصعق.

وَقَالَ الطَّبْرِيُّ: الراجفة الواقعة التي ترجف عندها الأرض والجبال وصفت بما يحدث بحدوثها والرادفة الواقعة التي تردف الأولى: -

وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: واختلف في عددها والأصح أنها نفختان قَالَ تَعَالَى: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ﴾ [الزمر: 68]، وقيل: إنها ثلاث نفخات نفخة الفزع لقوله تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَفَزِعَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ﴾ [النمل: 87] الآية فيفزع أهل السماء والأرض بحيث تذهل كل مرضعة عما أرضعت ثم نفخة الصعق ثم نفخة البعث لقوله تَعَالَى: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ﴾ [الزمر: 68] فأجيب: بأن الأوليين عائدتان إلى واحدة فزعوا إلى أن صعقوا، والمشهور: أن صاحب الصور اسرافيل عَلَيْهِ السَّلَامُ، ونقل فيه الحليمي الإجماع، فإن قلت: جاء أن الذي ينفخ الصور غيره فروى الطبراني في الأوسط عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ: كنا عند عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فقالت: يا كعب أخبرني عن إسرافيل فذكر الحديث

6517 - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَالْأَعْرَجِ، أَنَّ هُرَيْرَةَ، قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ: رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اضْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى

وفيه: وملك الصور جاثٍ على إحدى ركبتيه وقد نصب الأخرى يلتقم الصور محنياً ظهره شاخصاً بصره إلى إسرافيل وقد أمر إذا رأى إسرافيل قد ضم جناحيه أن ينفخ في الصور فقالت عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: سمعته من رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ورجاله ثقات، فالجواب: أن فيه زيد بن جدعان وهو ضعيف فإن ثبت حمل على أنهما ينفخان، ويؤيده ما أَخْرَجَهُ هناد بن السري في كتاب الزهد بسند صحيح لكنه موقوف على عبد الرحمن بن أبي عمرة قَالَ ما من صباح إلا وملكان موكلان بالصور، ومن طريق عَبْدِ اللَّهِ بن ضمرة مثله وزاد: ينتظران متى يؤمران حتى ينفخا، ونحوه عند أَحْمَدَ من طريق سليمان التيمي عَنْ أَبِي مَرْنَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أو عن عَبْدِ اللَّهِ بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «النافخان في السماء الثانية رأس أحدهما بالمشرق ورجلاه بالمغرب» أو قَالَ بالعكس: «ينتظران متى يؤمران أن ينفخا في الصور فينفخا» ورجاله ثقات، وَأَخْرَجَهُ الحاكم من حديث عَبْدِ اللَّهِ بن عمرو بغير شك، وروى ابن ماجة والبخاري من حديث أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رفعه أن صاحبي الصور بأيديهما قرنان يلاحظان النظر متى يؤمران ينفخان في الصور، وعلى هذا قوله في حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إذا رأى إسرافيل ضم جناحيه نفخ أنه ينفخ النفخة الأولى وهي نفخة الصعق، ثم ينفخ إسرافيل النفخة الثانية وهي نفخة البعث.

(حَدَّثَنِي) بالإنفراد، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: حَدَّثَنَا (عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) العامري الأويسي الفقيه (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإنفراد (إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ) بسكون العين الزُّهْرِيُّ العوفي أَبُو إِسْحَاقَ المَدَنِي، (عَنِ ابْنِ شَهَابٍ) الزُّهْرِيُّ، (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) أي: ابن عوف، (وَ) عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَي: ابن هرمرز (الأعرج، أَنَّ هُرَيْرَةَ) أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ: رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اضْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى

العَالَمِينَ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي اضْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ، قَالَ: فَغَضِبَ الْمُسْلِمُ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى، فَإِنَّ النَّاسَ يَضَعُقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

العَالَمِينَ) الملائكة والجن والإنس، (فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي اضْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ، قَالَ) أي: أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فَغَضِبَ الْمُسْلِمُ عِنْدَ ذَلِكَ) القول المستلزم لتفضيل موسى على نبينا ﷺ، (فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ⁽¹⁾)، فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تُخَيِّرُونِي) أي: لا تفضلوني (عَلَى مُوسَى) ولا تجعلوني خيراً منه، قيل: هو ﷺ أفضل المخلوقات فلم نهى عن التفضيل.

وأجيب: بأنه قاله تواضعاً وردعاً لمن يخيّر بين الأنبياء من قبل نفسه فإن ذلك يؤدي إلى العصبية المفضية إلى الإفراط والتفريط فيطرون الفاضل فوق حقه، ويبخسون المفضول حقه فيقعون في مهواة الغي والمعنى: لا تفضلوني بحيث يلزم نقص أو غضاضة على غيره من الفضل، أو بحيث يؤدي إلى خصومة، أو كان هذا قبل علمه بأنه كان سيّد ولد آدم.

وَقَالَ ابْنُ بَطَالٍ: أَيُّ لَا تَفْضَلُونِي عَلَيْهِ فِي الْعَمَلِ، فَإِنَّهُ أَكْثَرُ عَمَلًا مِنِّي وَالثَّوَابَ بِفَضْلِ اللَّهِ لَا بِالْعَمَلِ أَوْ لَا تَفْضَلُونِي فِي الْبَلْوَى وَالْإِمْتِحَانِ فَإِنَّهُ أَكْثَرُ مَحَنَةً مِنِّي وَأَعْظَمَ إِذَاءً وَبَلَاءً.

(فَإِنَّ النَّاسَ يَضَعُقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) بفتح العين في المضارع، وبكسرها في الماضي من صعق إذا غشي عليه.

وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: الصَّعَقُ أَنْ يَغْشَى عَلَى الْإِنْسَانِ مِنْ صَوْتٍ شَدِيدٍ يَسْمَعُهُ وَرَبْمَا مَاتَ عَنْهُ ثُمَّ اسْتَعْمَلَ فِي الْمَوْتِ كَثِيرًا.

وَقَالَ الْقَاضِي: يَحْتَمَلُ أَنْ هَذِهِ الصَّعَقَةُ صَعَقَةٌ فَرَعٌ بَعْدَ الْبَعْثِ حِينَ تَنْشَقُّ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: فَأَفَاقَ قَبْلِي لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُقَالُ: أَخَافُ مِنَ الْغَشْيِ وَأَمَّا الْمَوْتُ فَيُقَالُ: بَعِثَ مِنْهُ وَصَعَقَهُ الطُّورُ لَمْ يَكُنْ مَوْتًا، وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «فَلَا

(1) وفي رواية أبي ذر: إلى النبي.

فَأَكُونُ فِي أَوَّلٍ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسَى بِأَطْشٍ بِجَانِبِ الْعَرْشِ، فَلَا أُدْرِي أَكَانَ مُوسَى فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَنْتَى اللَّهَ».

أدري أفاق قبلي» فيحتمل أنه ﷺ قَالَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ عَلِمَ أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ تَنَشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ إِنْ كَانَ هَذَا اللَّفْظُ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَإِنْ نَبِينَا ﷺ أَوَّلُ شَخْصٍ تَنَشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ فَيَكُونُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ تِلْكَ الزَّمْرَةِ وَهِيَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ زَمْرَةَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

(فَأَكُونُ) أَوَّلَ وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِينِيَّ: (فِي أَوَّلٍ مَنْ يُفِيقُ) مِنَ الصَّعِقِ، (فَإِذَا مُوسَى) عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (بِأَطْشٍ) بِكَسْرِ الطَّاءِ (بِجَانِبِ الْعَرْشِ، فَلَا أُدْرِي أَكَانَ مُوسَى) عَلَيْهِ السَّلَامُ (فِيمَنْ صَعِقَ) بِكَسْرِ الْعَيْنِ، (أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَنْتَى اللَّهَ) عَزَّ وَجَلَّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي قِصَّةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ.

ونقل عن ابن حزم: أن النفخ في الصور يقع أربع مرات وتتعقب كلامه في ذلك.

وفي كلام ابن العربي أنها ثلاث: نفخة الفزع كما في النمل، ونفخة الصعق كما في الزمر، ونفخة البعث كما في الزمر أيضًا.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: وَالصَّحِيحُ أَنَّهُمَا نَفْخَتَانِ فَقَطْ لِثُبُوتِ الْإِسْتِثْنَاءِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ [النمل: 87] فِي كُلِّ مِنَ الْآيَتَيْنِ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ مَغَايِرَةِ الصَّعِقِ الْفَزْعِ أَنْ لَا تَحْصُلَا مَعَا مِنَ النَّفْخَةِ الْأُولَى.

وقد ثبت في صحيح مسلم أيضًا من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أنهما نفختان ولفظه في أثناء حديث مرفوع: ثم ينفخ في الصور فلا يسمع أحد إلا أصغى لبنا ورفع لبنا ثم يرسل الله مطرًا كأنه الطل فتنبت منه أجساد الناس، ثم ينفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون، ففيه التصريح بأنهما نفختان فقط.

وأخرج البيهقي بسند قوي عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفًا: ثم يقول ملك الصور بين السماء والأرض فينفخ فيه فلا يبقى لله خلق في السماوات ولا في الأرض إلا ما شاء الله ربك ثم يكون بين النفختين ما شاء أن يكون.

وفي حديث أوس بن أوس الثقفي رفعه : أن أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه الصعقة ، وفيه النفخة ، الحديث أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ حِبَانَ وَالْحَاكِمُ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الزَّمَرِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَيْنَ النَّفَخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ ، وَفِي كُلِّ ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُمَا نَفَخَتَانِ فَقَطْ قِيلَ : وَشَرَحَ قَوْلَ أَبِي هُرَيْرَةَ أَرْبَعُونَ سَنَةً وَنَقَلَ أَنَّهُ قِيلَ : أَرْبَعُونَ سَنَةً ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَأَبِيَتْ بِالْمَوْحِدَةِ وَمَعْنَاهُ : امْتَنَعَتْ مِنْ تَعْيِينِهِ وَلَا أَعْلَمُهُ فَلَا أَحْوُضُ فِيهِ بِالرَّأْيِ ، وَأَخْرَجَ ابْنَ الْمُبَارَكِ فِي الرَّقَائِقِ مِنْ مَرْسَلِ الْحَسَنِ : بَيْنَ النَّفَخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ سَنَةً ، الْأُولَى : يَمِيتُ اللَّهُ بِهَا كُلَّ حَيٍّ ، وَالْآخِرَى : يَحْيِي بِهَا كُلَّ مَيِّتٍ ، وَنَحْوَهُ عَنِ ابْنِ مَرْدَوَيْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَعِنْدَ ابْنِ مَرْدَوَيْهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ بِالتَّعْيِينِ فَأَخْرَجَ عَنْهُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ أَنَّهُ لَمَّا قَالُوا أَرْبَعُونَ مَاذَا قَالَ هَكَذَا سَمِعْتُ ، وَأَخْرَجَ الطَّبْرِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ قَتَادَةَ فَذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ مَنْقُطًا ، ثُمَّ قَالَ : قَالَ أَصْحَابُنَا : مَا سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ وَلَا زَادَ عَلَيْهِ غَيْرَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهَا أَرْبَعُونَ سَنَةً .

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي التَّذَكُّرَةِ : يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَبِيَتْ ، أَيِ : امْتَنَعَتْ أَنْ لَا يَكُونَ عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنْهُ قَالَ : وَقَدْ جَاءَ أَنْ بَيْنَ النَّفَخَتَيْنِ أَرْبَعِينَ عَامًا ، قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ : وَقَعَ ذَلِكَ فِي طَرِيقٍ ضَعِيفٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تَفْسِيرِ ابْنِ مَرْدَوَيْهِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

وجاء مما يصنع بالموتى بين النفختين ما وقع في حديث الصور الطويل : أن جميع الأحياء إذا ماتوا بعد النفخة الأولى ولم يبق إلا الله قال الله سبحانه : أنا الجبار لمن الملك اليوم فلا يجيبه أحد فيقول : الله الواحد القهار ، وأخرج النحاس من حديث أبي وائل عن عبد الله رضي الله عنه : أن ذلك يقع بعد الحشر ورجحه ورجح القرطبي الأول ويمكن الجمع بأن ذلك يقع مرتين وهو أولى .

وأخرج البيهقي من طريق أبي الزعراء : كنا عند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فذكر الدجال إلى أن قال : ثم يكون بين النفختين ما شاء الله أن يكون فليس في بني آدم خلق إلا وفي الأرض منه شيء قال : فيرسل الله تعالى ماء

من تحت العرش فتنبت جُسمانهم ولُحمانهم من ذلك الماء كما تنبت الأرض من الريّ، ورواته ثقات إلا أنه موقوف، فإن قيل: إذا تقرر أن النفخة الثانية للخروج من القبور فكيف تسمعها الأموات، فالجواب: أنه يجوز أن تكون نفخة البعث تطول إلى أن يتكامل أحياءهم شيئًا بعد شيء، والله تَعَالَى أعلم.

(ثم) إن في تعيين من استثنى الله تَعَالَى في قَوْلِهِ: ﴿فَصَعَقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ [الزمر: 68] أقوالاً:

الأولى: أنهم الموتى كلهم لكنهم لا إحساس لهم فلا يصعقون وإلى هذا جنح القُرْطُبِيِّ وفيه ما فيه، ومستنده أنه لم يرد في تعيينهم خبر صحيح.

الثاني: الشهداء وقد صح فيه حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الزهد لهند ابن السري، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مَوْفُوفًا: هم الشهداء وسنده إلى سَعِيدٍ (1) صحيح.

الثالث: الأنبياء عليهم السلام وإلى ذلك جنح البَيْهَقِيِّ، وجوز أن يكون مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ممن استثنى الله قَالَ: ووجهه عندي أنهم أحياء عند ربهم كالشهداء، وَقَالَ أَيضًا: إن الصعق لا يكون موتًا في جميع معانيه إلا في ذهاب الاستشعار، وقد جوز النَّبِيُّ ﷺ أن يكون مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ممن استثنى الله فإن كان منهم فإنه لا يذهب استشعاره في تلك الحالة بسبب ما وقع له في صعقة الطور وفيه ما فيه.

الرابع: قَالَ يَحْيَى بن سلام: بلغني جبريل وميكائيل وإسرافيل وملك الموت، ثم تموت الثلاثة، ثم يقول الله لملك الموت: مُتْ فيموت، وجاء مثل هذا مسندًا في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ وابن مردويه بلفظ: وكان ممن استثنى الله عَزَّ وَجَلَّ ثلاثة: جبريل وميكائيل وملك الموت، الحديث، وسنده ضعيف.

(1) وقد روى البيهقي أثر سعيد وحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه سأل جبريل عليه السلام عن هذه الآية من الذين لم يشأ الله أن يصعقوا؟ قال: هم الشهداء وصححه الحاكم ورجاله ثقات ورجحه الطبري.

6518 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ،

الخامس: حملة العرش لأنهم فوق السماوات أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ عن سَعِيد بن المسيب .

السادس: الأربعة المذكورون وحملة العرش وقع ذلك في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الطويل المعروف بحديث الصور وسنده ضعيف مضطرب، وعن كعب الأحبار نحوه وَقَالَ: هم اثنا عشر أَخْرَجَهُ ابن أبي حاتم، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ من طريق زيد بن أسلم منقطعاً ورجاله ثقات .

السابع: مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وحده أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ بسند ضعيف عن قَتَادَةَ، وذكره الثعلبي عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

الثامن: الولدان الذي في الجنة والحوار العين .

التاسع: هم الملائكة كلهم، جزم به أَبُو مُحَمَّد بن حزم في الملل والنحل، فَقَالَ: الملائكة أرواح لا أرواح فيها فلا يموتون أصلاً .

العاشر: خَزَّان النار وما فيها من الحيات والعقارب، حكاه الثعلبي، واللَّهِ تَعَالَى أَعْلَم .

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: استضعف أهل النظر أكثر هذه الأقوال لأن الاستثناء وقع من سكان السماوات والأرض وهؤلاء ليسوا من سكانها، لأن العرش فوق السماوات فحملته ليسوا من سكانها وجبريل وميكائيل من الحاققين حول العرش، ولأن الجنة والنار عالَمَان بانفرادهما خلقا للبقاء، ويدل على أن المستثنى غير الملائكة ما أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بن أَحْمَد في زوائد المسند وصححه الحاكم من حديث لقيط بن عامر مطولاً وفيه: تلبثون ما لبثتم ثم تعقب الصائحة ما تدع على ظهرها من أحد إلا مات حتى الملائكة الذين مع ربك .

ومطابقة الحديث للترجمة يمكن أن تؤخذ من قوله: فإن الناس يصعقون فتأمل، وقد مضى الحديث في باب: ما يذكر في الأشخاص .

(حدثنا أَبُو الْيَمَانِ) الحكم بن نافع قَالَ: (أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هو ابن أبي حمزة قَالَ: (حدثنا أَبُو الزُّنَادِ)⁽¹⁾ عَبْدُ اللَّهِ بن ذكوان، (عَنِ الْأَعْرَجِ) عبد الرحمن بن

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَصْعَقُ النَّاسُ حِينَ يَصْعَقُونَ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ قَامَ، فَإِذَا مُوسَى آخِذٌ بِالْعَرْشِ، فَمَا أَذْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعَقَ» رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

44 - بَابُ يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ

رَوَاهُ نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

هرمز، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ): «يَصْعَقُ النَّاسُ حِينَ يَصْعَقُونَ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ قَامَ، فَإِذَا مُوسَى آخِذٌ بِالْعَرْشِ، فَمَا أَذْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعَقَ» ولا يلزم من فضل موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من هذه الجهة أفضليته مطلقاً، وقيل: لا يلزم من أحد الأمرين المشكوك فيهما الأفضلية على الإطلاق، وهذا طريق آخر في الحديث المذكور أورده مختصراً وتمامه أم لا كما أورده الإسماعيلي.

(رَوَاهُ) أي: أصل الحديث المذكور (أَبُو سَعِيدٍ) الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) وقد سبق موصولاً في كتاب الأشخاص، وفي قصة موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من أحاديث الأنبياء عليهم السلام.

44 - بَابُ يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ

(بَابُ يَقْبِضُ اللَّهُ) عَزَّ وَجَلَّ (الْأَرْضَ) وزاد أبو ذر: يوم القيامة لما ذكر ترجمة نفخ الصور أشار إلى ما وقع في تفسير سورة الزمر قبل آية النفخ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا بِيَضْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [الزمر: 67] الآية وفي قوله تَعَالَى: ﴿فَإِذَا نَفَخَ فِي الصُّورِ نَفْحَةٌ وَجِدَّةٌ ﴿١٣﴾ وَجِلَّتِ الْأَرْضُ وَالْجِبَالُ فَدُكَّتَا دَكَّةً وَجِدَّةً ﴿١٤﴾﴾ [الحاقة: 13-14].

ومعنى يقبض: يجمع وقد يكون بمعنى: إفناء الشيء وإذهابه.

(رَوَاهُ⁽¹⁾ نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) وهذا التعليق سقط في بعض الرواية من شيوخ أبي ذر، وقد وصله البُخَارِيُّ في التوحيد على ما يأتي إن شاء الله تَعَالَى.

(1) أي: روى قوله: يقبض الله الأرض.

6519 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ، وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ،

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ) المروزي قَالَ: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ) هو ابن المبارك المروزي قَالَ: (أَخْبَرَنَا يُونُسُ) هو ابن يزيد الأيلي، (عَنِ الزُّهْرِيِّ) ابن شهاب أنه قَالَ: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ) أي: ابن حزن الإمام أَبُو مُحَمَّدٍ المخزومي أحد الأعلام وسيد التابعين، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ: يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ) يوم القيامة، أي: يضم بعضها إلى بعض ويبيدها، (وَيَطْوِي السَّمَاءَ) أي: يذهبها ويفنيها يقال: انطوى عنا ما كنا فيه أي: ذهب وزال وهو الأصل والحقيقة ولا يراد بذلك طي بعلاج.

(بِيَمِينِهِ) أي: بقدرته زاد في رواية ابن وهب عن يونس يوم القيامة، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: يده عبارة عن قدرته وإحاطته بجميع مخلوقاته، واليد تأتي لمعانٍ كثيرة بمعنى: القوة ومنه قوله تَعَالَى: ﴿وَأَذْكُرُ عَبْدَنَا دَاوُدَ ذَا الْأَيْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ [ص: 17]، وبمعنى: الملك ومنه قوله تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ أَلْفُضَلْ بِيَدِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: 73]، وبمعنى: النعمة تقول: كم يد لي عنه فلان، أي: كم من نعمة أسديتها إليه، وبمعنى: الصلة ومنه قوله تَعَالَى: ﴿أَوْ يَعْمُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ الرِّجَالِ﴾ [البقرة: 273]، وبمعنى: الجارحة، ومنه قوله تَعَالَى: ﴿وَحَذِّ بِيَدِكَ ضَعْفًا﴾ [ص: 44]، وبمعنى: الذل ومنه قوله تَعَالَى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: 29] قَالَ الهروي: أي عن ذل، وقوله تَعَالَى: ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح: 10] قيل: في الوفاء وقيل: في الثواب.

وفي الحديث: هذه يدي لك أي: استسلمت لك وانقدت لك، وقد يقال ذلك للعاتب، واليد: الاستسلام قَالَ الشاعر:

أطاع يداً بالقول فهو ذلول

أي: انقاد واستسلم.

واليد: السلطان، واليد: الطاعة، واليد: الجماعة، واليد: الأكل، واليد: الندم.

ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ مُلُوكِ الْأَرْضِ».

وفي الحديث: أخذ بهم يد البحر يريد طريق الساحل، ويقال للقوم: تفرقوا وتمزقوا في الآفاق صاروا أيدي سبأ، واليد: السماء، واليد: الحفظ والوقاية، ويد القوس: أعلاها، ويد السيف: قبضته، ويد الرحي: العود الذي يقبض عليه الطاحن، ويد الطائر: جناحه، وقالوا: لا آتية يد الدهر أي: الدهر، ولقيته أول ذات يدي أي: أول شيء.

وفي الحديث: اجعل الفساق يداً يداً ورجلاً رجلاً، أي: فرق بينهما في الهجرة، واليد: الطاقة، وابتعت الغنم اليمين أي: بثمانين مختلفين، ويد النوب: ما فضل منه إذا تعطفت به والتحقت، وأعطاه عن ظهر يد: أي: ابتداء لا عن بيع ولا مكافأة، ويد الشيء: أمامه، وهذا عيش يد: أي واسع، وبباعته يداً بيد أي: بالنقد.

قَالَ الْبِيضَاوِي: عَبَّرَ عَنِ إِفْنَاءِ اللَّهِ تَعَالَى هَذِهِ الْمُقَلَّةَ وَالْمُظَلَّةَ وَرَفَعَهُمَا مِنَ الْبَيْنِ وَإِخْرَاجَهُمَا مِنْ أَنْ تَكُونَا مَأْوَى وَمَنْزَلاً لِبَنِي آدَمَ بِقَدْرَتِهِ الْبَاهِرَةِ الَّتِي تَهْوَنُ عَلَيْهَا الْأَفْعَالُ الْعِظَامُ الَّتِي تَتَضَاعَلُ دُونَهَا الْقَوَى وَالْقَدَرُ وَتَتَحِيرُ فِيهَا الْأَفْهَامُ وَالْفِكْرُ عَلَى طَرِيقَةِ التَّمْثِيلِ وَالتَّخْيِيلِ.

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ: هَذَا الْحَدِيثُ جَاءَ فِي الصَّحِيحِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَلْفَاظٍ: الْقَبْضُ، الْأَخْذُ، وَالطَّيُّ وَكُلُّهَا بِمَعْنَى الْجَمْعِ، فَإِنَّ السَّمَاوَاتِ مَبْسُوطَةٌ وَالْأَرْضُ مَدْحُوءَةٌ مَمْدُودَةٌ ثُمَّ رَجَعَ ذَلِكَ إِلَى مَعْنَى الرَّفْعِ وَالْإِزَالَةِ وَالتَّبْدِيلِ فَعَادَ ذَلِكَ إِلَى ضَمِّ بَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ وَإِبَادَتِهَا فَهُوَ تَمَثُّلٌ لَصِفَةِ قَبْضِ هَذِهِ الْمَخْلُوقَاتِ وَجَمْعِهَا بَعْدَ بَسْطِهَا وَتَفْرِيقِهَا دَلَالَةً عَلَى الْمَقْبُوضِ وَالْمَبْسُوطِ لَا عَلَى الْقَبْضِ وَالْبَسْطِ، وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِشَارَةً إِلَى الْاِسْتِعَابِ انْتَهَى.

وقد اختلف في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ بُدِّلَ الْأَرْضُ عَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ﴾ [إِبْرَاهِيمَ: 48] هل المراد: ذات الأرض وصفتها أو تبديل صفتها فقط، وسيأتي بيانه في شرح ثالث أحاديث الباب إن شاء الله تعالى.

(ثُمَّ يَقُولُ) أي: الله عَزَّ وَجَلَّ: (أَنَا الْمَلِكُ) بكسر اللام أي: ذو الملك على الإطلاق، (أَيْنَ مُلُوكِ الْأَرْضِ)، العبد إذا وصف بالملك فوصف الملك في حقه

6520 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَكُونُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُبْرَةً وَاحِدَةً»

مجاز، واللّه تعالى مالك الملك، فالملك مملوك المالك فإذا لا ملك ولا مالك إلا هو، وكل ملك في الدنيا ملكه عارية عنده تعالى مستعار مردود إليه، وإليه الإشارة بقوله في المحشر: ﴿لَمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾ [غافر: 16] ومن ثمة سمى نفسه: مالك يوم الدين، لأن العارية من الملك عادت وردت إلى مالِكها ومعيرها، وقوله تعالى: أين ملوك الأرض هو انقطاع زمن الدنيا وبعده يكون البعث والحشر والنشر، وقيل: إن المنادي ينادي بعد حشر الخلق على أرض بيضاء مثل الفضة لم يعص الله عليها: ﴿لَمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ﴾ فيجيبه العباد: ﴿لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾ رواه أبو وائل عن ابن مسعود رضي الله عنه وأخرجه النحاس، فإن قيل: جاء في حديث الصور الطويل أن جميع الأحياء إذا ماتوا بعد النفخة الأولى ولم يبق إلا الله قال سبحانه: أنا الجبار لمن الملك اليوم، فلا يجيبه أحد فيقول الله سبحانه: لله الواحد القهار، فالجواب: أنه يمكن الجمع بينهما بأن ذلك يقع مرتين.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد أخرجه البخاري في التوحيد أيضًا، وأخرجه مسلم في التوبة، والتسائي في البعث والتفسير، وابن ماجه في السنة.

(حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ) هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الميم وفتح الكاف المخزومي مولا هم المصري قال: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) هو ابن سعد أبو الحارث الإمام مولى بني فهم وهو من نظراء مالك قيل كان مغله في العام ثمانين ألف دينار فما وجبت عليه زكاة.

(عَنْ خَالِدٍ) هو ابن يزيد من الزيادة الجمحي بضم الجيم وفتح الميم وكسر الحاء، (عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ) التميمي مولا هم أبي العلاء المدني، (عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ) الفقيه العمري، (عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ) بالتحية والمهملة المخففة الهلالي القاص مولى ميمونة رضي الله عنها، (عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ) رضي الله عنه أنه (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: تَكُونُ الْأَرْضُ) أي: أرض الدنيا (يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُبْرَةً وَاحِدَةً) بضم

يَتَكَفَّرُهَا الْجَبَّارُ بِيَدِهِ كَمَا يَكْفَأُ أَحَدُكُمْ خُبْزَتَهُ فِي السَّفَرِ، نَزْلًا

الخاء المعجمة وسكون الموحدة وفتح الزاي بعدها هاء التأنيث. قَالَ الْحَطَّابِيُّ: الخبزة: الطلثة بضم المهملة وسكون اللام وهو عجين يوضع في الحفيرة بعد إيقاد النار فيها قَالَ: والناس يسمونها الملة بفتح الميم وتشديد اللام، وإنما الملة: الحفرة نفسها والتي يملّ فيها هي الطلثة والخبزة والميل.

قَالَ النَّوَوِيُّ: معنى الحديث أن الله تَعَالَى يجعل الأرض كالطلثة والرغيف العظيم انتهى.

وحمله بعضهم على ضرب المثل فشبّها بذلك في الاستدارة والبياض، والأولى: حمله على الحقيقة مهما أمكن وقدرة الله تَعَالَى صالحة لذلك بل اعتقاد كونه حقيقة أبلغ، وقد أخرج الطَّبْرِيُّ عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: تكون الأرض خبزة بيضاء يأكل المؤمن من تحت قدميه، ومن طريق أبي معشر عن مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ أَوْ مُحَمَّدِ قَيْسٍ، ونحوه للبيهقي بسند ضعيف عن عِكْرِمَةَ: تبدّل الأرض مثل الخبزة يأكل منها أهل الإسلام حتى يفرغوا من الحساب، وعن أبي جعفر مُحَمَّدِ الْبَاقِرِ نحوه.

(يَتَكَفَّرُهَا الْجَبَّارُ) بفتح التحتية والتاء المثناة الفوقية والكاف وتشديد الفاء المفتوحة بعدها همزة، أي: يقلبها ويميلها من كفات الإناء إذا قلبته، وفي رَوَايَةٍ مسلم: يكفؤها (بِيَدِهِ) بقدرته من هنا إلى هنا (كَمَا يَكْفَأُ) بفتح التحتية وسكون الكاف أي: يقلب (أَحَدُكُمْ خُبْزَتَهُ فِي السَّفَرِ) بفتح المهملة والفاء: أراد أنه كخبزة المسافر التي يجعلها في الرماد الحارّ يقلبها من يد إلى يد حتى تستوي لأنها ليست منبسطة كالرقاقة، ومعناه: أن الله عَزَّ وَجَلَّ يجعل الأرض كالرغيف العظيم الذي هو عادة المسافرين ليأكل المؤمن من تحت قدمه حتى يفرغ من الحساب.

وَقَالَ الْحَطَّابِيُّ: يعني خبز الملة الذي يصنعه المسافر فإنها لا تدحى كما تدحى الرقاقة وإنما تقلب على الأيدي حتى تستوي، وهذا على أن السفر بفتح المهملة والفاء ورواه بعضهم: بضم أوله جمع: سفرة وهو الطعام الذي يتخذ للمسافر ومنه سميت السفرة يعني: التي يؤكل عليها.

(نَزْلًا) بضم النون والزاي وقد يسكن ما يقدّم للضيف عند نزوله، ويطلق

لأهل الجنة»

على ما يعمل للضيف قبل الطعام ويقال: أصلح القوم نزلهم، أي: ما يصلح أن ينزلوا عليه من الغداء، ومعناه: أن الله تعالى جعل هذه الخبزة نزلاً (لأهل الجنة) أي: لمن يصير من أهل الجنة يأكلونها في الموقف قبل دخول الجنة حتى لا يعاقبوا بالجوع في طول زمان الموقف بل يقرب الله بقدرته طبع الأرض حتى يأكلوا منها من تحت أقدامهم ما شاء الله من غير علاج ولا كلفة، وإلى هذا القول ذهب ابن بَرَّجان في كتاب الإرشاد كما نقله عنه القُرْطُبِيُّ في تذكرته.

وَقَالَ الدَاوُودِي: المراد أنه يأكل منها من سيصير إلى الجنة من أهل المحشر لا أنهم لا يأكلونها حتى يدخلوا الجنة.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِي: وظاهر الخبر يخالفه، وكأنه أراد أن قوله: نزلاً لأهل الجنة أعم من كون ذلك يقع قبل دخول الجنة أو بعده والداوودي بنى كلامه على ظاهر ما روي عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: تكون الأرض خبزة بيضاء يأكل المؤمن من تحت قدميه كما مر.

ونقل الطَّبِيبِيُّ عن البيضاوي: أن هذا الحديث مشكل جداً لا من جهة إنكار صنع الله تعالى وقدرته على ما شاء بل لعدم التوقيف على قلب جرم الأرض من الطبع الذي عليه إلى طبع المطعوم والمأكول مع ما ثبت في الآثار أن هذه الأرض تصير يوم القيامة ناراً وتنضم إلى جهنم، فلعل الوجه فيه: أن معنى قوله: خبزة واحدة أي: كخبزة واحدة من نعتها كذا وكذا، وهو نظير ما في حديث سهل يعني المذكور بعده كقرصة نقيّة فذكر المثل بها لاستدارتها وبياضها فضرب المثل في هذا الحديث بخبزة تشبه الأرض في معينين:

أحدهما: بيان الهيئة التي تكون الأرض عليها يومئذ.

والآخر: بيان الخبزة التي يهبها الله نزلاً لأهل الجنة وبيان عظم مقدارها ابتداءً واختراعاً، وقد تكلم الطَّبِيبِيُّ هنا بما آل حاصله أن حاصل كلام البيضاوي: أن كون أرض الدنيا تصير ناراً محمول على حقيقته، وأن كونها تصير خبزة يأكل منه أهل الموقف محمول على المجاز، والآثار التي ذكرت عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وغيره تردّ عليه، والأولى أن يحمل على الحقيقة مهما أمكن وقدرة

فَأَتَى رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ: بَارَكَ الرَّحْمَنُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، أَلَا أُخْبِرُكَ بِنُزُلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «بَلَى» قَالَ: تَكُونُ الْأَرْضُ خُبْرَةً وَاحِدَةً، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا ثُمَّ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ،

اللَّهُ تَعَالَى صَالِحَةٌ لِدَلِّكَ كَمَا تَقْدَمُ، وَالْجَوَابُ عَنِ الْحَدِيثِ الَّذِي اسْتَدَلَّ بِهِ الْبِيضَاوِيُّ مِنْ كَوْنِ الْأَرْضِ تَصِيرَ نَارًا: أَنَّ الْمُرَادَ بِهَ أَرْضِ الْبَحْرِ لَا كُلَّ الْأَرْضِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الطَّبْرِيُّ مِنْ طَرِيقِ كَعْبِ الْأَحْبَارِ قَالَ: يَصِيرُ مَكَانُ الْبَحْرِ نَارًا، وَفِي تَفْسِيرِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنْسَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَصِيرَ السَّمَاوَاتِ جَنَاتًا، وَيَصِيرُ مَكَانُ الْبَحْرِ نَارًا، وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْبَعْثِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجُمِلَتِ الْأَرْضُ وَالْجِبَالُ فَدُكَّتَا دَكَّةً وَاحِدَةً﴾ [الْحَاقَّةُ: 14] قَالَ: تَصِيرَانِ غَبْرَةً فِي وَجْهِ الْكُفَّارِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بِأَنَّ بَعْضَهَا يَصِيرُ نَارًا، وَبَعْضَهَا غَبْرًا، وَبَعْضَهَا يَصِيرُ خُبْرَةً.

وَتَعْقِبُهُ الْعَيْنِيُّ: بِأَنَّ لَفْظَ حَدِيثِ الْبَابِ تَكُونُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُبْرَةً يَطْلُقُ عَلَى الْأَرْضِ كُلِّهَا وَفِيمَا قَالَهُ ارْتِكَابُ الْمَجَازِ فَلَا يَصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا عِنْدَ تَعَذُّرِ الْحَقِيقَةِ وَلَا تَعَذَّرَ هُنَا، لِأَنَّ الْقُدْرَةَ صَالِحَةً لِدَلِّكَ بَلِ الْجَوَابُ الشَّافِي أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْمُرَادَ مِنْ كَوْنِ الْأَرْضِ نَارًا هُوَ أَرْضُ الْبَحْرِ كَمَا مَرَّ، وَالْمُرَادُ مِنْ كَوْنِهَا غَبْرَةً الْجِبَالُ فَإِنَّهَا بَعْدَ أَنْ تَدُكَّ تَصِيرُ غَبْرًا فِي وَجْهِ الْكُفَّارِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(فَأَتَى رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْكُشْمِينِيِّ فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: لَمْ أَعْرِفْ اسْمَهُ (فَقَالَ: بَارَكَ الرَّحْمَنُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، أَلَا) بِالْتَّخْفِيفِ (أُخْبِرُكَ) بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ الْمَوْحِدَةِ (بِنُزُلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ) ﷺ: («بَلَى») أَخْبَرَنِي (قَالَ) الْيَهُودِيُّ: (تَكُونُ الْأَرْضُ خُبْرَةً وَاحِدَةً، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا ثُمَّ ضَحِكَ) يَرِيدُ أَنَّهُ أَعْجَبَهُ إِخْبَارُ الْيَهُودِيِّ عَنِ كِتَابِهِمْ بِنَظِيرِ مَا أَخْبَرَ بِهِ مِنْ جِهَةِ الْوَحْيِ، وَكَانَ يَعْجَبُهُ مُوَافَقَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي مَا لَمْ يَنْزَلْ عَلَيْهِ فَكَيْفَ فِي مَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ.

(حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ) بِالنُّونِ وَالْجِيمِ وَالذَّالِ الْمَعْجَمَةِ جَمْعٌ: نَاجِذَةٌ وَهِيَ أَخْرِيَاتُ الْأَسْنَانِ أَوْ الْأَضْرَاسِ وَلِكُلِّ إِنْسَانٍ أَرْبَعُ نَوَاجِدَ، وَجَاءَ فِي كِتَابِ

ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِإِدَامِهِمْ؟ قَالَ: إِدَامُهُمْ بِالْأَمِّ وَتُونٌ،

الصيام: حتى بدت أنيابه ولا منافاة بينهما، لأن النواجد يطلق على الأنياب والأضراس أيضًا، قيل: مضى في كتاب الأدب في باب التبسم أنه ما يزيد على التبسم، وأجيب: بأن ذلك بيان عادته والغالب فيه وهذا نادر.

(ثُمَّ قَالَ) أي: اليهودي وفي رواية الكُشْمِينِي: فَقَالَ: (أَلَا أُخْبِرُكَ) وفي رواية مسلم: أَلَا أُخْبِرُكُمْ (بِإِدَامِهِمْ؟) بكسر الهمزة أي: ما يؤكل به الخبز.

(قَالَ: إِدَامُهُمْ بِالْأَمِّ وَتُونٌ) بفتح الموحدة وتخفيف اللام والميم.

وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: وهي موقوفة ومرفوعة منونة وغير منونة، وفيه أقوال، والصحيح: أنها كلمة عبرانية معناها بالعربية: الثور ولهذا فسره به ولهذا سألوا اليهودي عن تفسيرها ولو كانت عربية لعرفتها الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: لعل اليهودي أراد التعمية عليهم فقطع الهجاء وقدم أحد الحرفين على الآخر وهي لام ألف ويا يريد لأي على وزن لعا وهو الثور الوحشي فصحف الراوي المثناة فجعلها موحدة وَقَالَ: بالام بالموحدة وإنما هو بالياء آخر الحروف وثلاث همزات.

وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: وأما بالام فقد تمحلوا شرحًا غير مرضي ولعل اللفظة عبرانية، ثم نقل كلام الْخَطَّابِيِّ، ثم قَالَ: وهذا أقرب ما يقع لي فيه إلا أن يكون عبر عنده بلسانه ويكون ذلك بلسانهم، وأكثر العبرانية فيما يقوله أهل المعرفة مقلوب على لسان العربية بتقديم في الحروف وتأخير، واللّه أعلم بصحته.

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ: أورد الحُمَيْدِيُّ في اختصاره يعني: الجمع بين الصحيحين هذا الحديث بلفظ: بِاللَّأْيِ بكسر الموحدة وألف وصل ولام ثقيلة بعدها همزة مفتوحة خفيفة بوزن الرَّحَى، واللأى: الثور الوحشي قَالَ: ولم أر أحدًا رواه كذلك فلعله من إصلاحه وإذا كان هكذا بقيت الميم زائدة إلا أن يدعى أنها حرّفت عن الياء المقصورة، قَالَ: وكل هذا غير مسلم لما فيه من التعسف والتكلف، قَالَ: وأولى ما يقال في هذا أن تبقى الكلمة على ما وقع في الرواية وتحمل على أنها عبرانية، وقد جزم التَّوَوِيُّ بهذا فَقَالَ: هي لفظة عبرانية معناها ثور.

قَالُوا: وَمَا هَذَا؟ قَالَ: ثَوْرٌ وَنُونٌ، يَأْكُلُ مِنْ زَائِدَةٍ كَبِدِهَا سَبْعُونَ أَلْفًا.

6521 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُحْشَرُ النَّاسُ

(قَالُوا) أَي: الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: (وَمَا هَذَا؟) أَي: وما تفسير هذا.
(قَالَ) أَي: اليهودي: (ثَوْرٌ وَنُونٌ) أَي: حوت كما حكى النَّوَوِيُّ اتفاق العلماء عليه.

(يَأْكُلُ مِنْ زَائِدَةٍ كَبِدِهَا) الزائدة هي القطعة المنفردة المتعلقة بالكبد وهي أطيبها وألذها ولهذا خصَّ بأكلها (سَبْعُونَ أَلْفًا) ولعلمهم الذين يدخلون الجنة بغير حساب فضّلوها بأطيب النزل، ويحتمل أن يكون عبرَ بالسبعين عن العدد الكثير ولم يرد الحصر فيها قال القاضي عياض، وقد تقدم في أبواب الهجرة قبل المغازي في مسائل عَبْدَ اللَّهِ بن سلام: أن أول طعام يأكله أهل الجنة زيادة كبد الحوت، وعند مسلم من حديث ثوبان: تحفة أهل الجنة زيادة كبد النون وفيه غداؤهم على أثرها أنه ينحر لهم ثور الجنة الذي يأكل من أطرافها، وفيه: وشرابهم عليه من عين تسمى: سلسيلا.

وأخرج ابن المبارك في الزهد بسند حسن عن كعب الأحماس: أن الله تعالى يقول لأهل الجنة ادخلوها إن لكل ضيف جزورًا، وإني أجزركم اليوم حوتًا ونونًا فيجزر لأهل الجنة.

وقَالَ الداوودي: أول أكل أهل الجنة زائدة الكبد يلعب الثور والحوت بين أيديهم، فيذكي الثور الحوت بذنبه فيأكلون منه، ثم يعيده الله تعالى فيلعبان فيذكي الحوت.

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن الله عز وجل يقبض الأرض يوم القيامة، ثم يصيرها خبزة، وقد أخرجه مسلم في التوبة.

(حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ) الحكم بن مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَافِظِ أَبُو مُحَمَّدِ الْجَمْحِيِّ مولاهم قَالَ: (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ) أَي: ابن أبي كثير المدني، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ سلمة بن دينار، (قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ) بسكون الهاء والعين فيهما الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: يُحْشَرُ النَّاسُ)

يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ عَفْرَاءَ، كَقَرْصَةِ نَقِيٍّ» قَالَ سَهْلٌ أَوْ غَيْرُهُ: «لَيْسَ فِيهَا مَعْلَمٌ لِأَحَدٍ»⁽¹⁾.

بضم أوله على البناء للمفعول أي: يحشر الله الناس (يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ عَفْرَاءَ) بفتح العين المعجمة وسكون الفاء بعدها راء فهمزة ممدودة.

قَالَ الْحَطَّابِيُّ: العفر بياض ليس بالناصع، وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ: العفر بياض يضرب إلى حمرة قليلاً ومنه سمي عفر الأرض وهو وجهها، وَقَالَ ابْنُ فَارِسٍ: معنى عفرَاء خالصة البياض، وَقَالَ الدَّوَوْدِيُّ: شديدة البياض والأول هو المعتمد: وأرض بياض لم توطأ (كَقَرْصَةِ) خبز (نَقِيٍّ) سالم دقيقه من الغش والنخال، ويروى: النقي بالألف واللام.

(قَالَ سَهْلٌ) هو ابن سعد المذكور بالسند السابق (أَوْ غَيْرُهُ) بالشك قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْكَلَانِيُّ: والغير مبهم لم أقف على تسميته.

(لَيْسَ فِيهَا) أي: في الأرض المذكورة (مَعْلَمٌ لِأَحَدٍ) بفتح الميم واللام

(1) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على أن الأرض التي يحشر الناس عليها يوم القيامة غير هذه الأرض وأنها بياض مستوية مدورة لم يتقدم فيها لأحد ملك ولا تصرف. والكلام عليه من وجوه:

منها: أن يقال: ما الحكمة في إخبارنا بهذا أو هل هذه الأرض خلقت أو لم تخلق بعد وإنما يكون خلقها في ذلك الوقت وهل نفهم ما الحكمة أيضا بأن لا يكون الحساب على هذه الأرض أو ليس لنا طريق لذلك وما الفائدة بأن نعت ﷺ تلك الأرض بصفتين ومعناها واحد لأن عفرَاء معناها بياض.

أما قولنا: ما الحكمة في أن أخبرنا بذلك فاعلم وفقنا الله وإياك أن ذلك لوجوه:

منها: أن فيه دليلاً على عظم القدرة وما فيه مما يدل على صفة من صفاته عز وجل يقوي بها الإيمان وكل ما فيه زيادة ما في الإيمان فهو من أعظم الفوائد والقرب إليه عز وجل ومنها: الإعلام بجزئيات ذلك اليوم حتى يكون المؤمن في أمره على بصيرة فيتأكد تصديقه بذلك اليوم حتى يرجع العلم به كأنه عين يقين حتى إذا كان ذلك الوقت لم يزد الأمر شيئاً غير أنه انتقل من علم اليقين إلى معانيته ويكون أيضاً علمه بجزئياته عوناً له على نفسه وعلى عدوه في القهر لهما وأخذ الأهبة لما يخلص به نفسه فإنه يكون علمه على يقين وتحفظ وذلك أزرى في الأعمال وأبرك ولذلك قال أبو بكر رضي الله عنه: «لو كشفت الغطاء ما ازدادت يقيناً»، لأنه قد حصل له من العلم بذلك اليوم ما لا يزيده العيان فيه شيئاً ومثل ذلك ما قاله المؤمنون يوم الأحزاب: ﴿هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ [الأحزاب: 22] وكان غير المؤمنين كما أخبر الله عز وجل: ﴿تَدْوُرُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يُغْتَنَبُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ﴾ [الأحزاب: 19] فشبّه الفريقين في ذلك =

بينهما عين مهملة ساكنة أي: علاقة وهو الشيء الذي يستدل به على الطريق،

اليوم كشبههم يوم القيامة ومعرفة جزئيات الأمر قبل وقوعه فيه رياضة النفس على حملها على ما فيه خلاصها هناك وتهوينا عليها أيضا في ذلك بخلاف الأمر إذا جاء فجأة ولا علم لها به يعظم الأمر عليها أضعاف ما هو وفوائد عديدة إذا تتبعتها ووقفت عليها وجدتها.

وأما قولنا: على هذه الأرض خلقت أو إنما تخلق في ذلك الوقت الذي يحتاج إليها فليس في الحديث ما يدل على واحد من ذلك والقدرة سالحة غير أنه قد جاء إن لله سبحانه ثمانية عشر ألف عالم والأخبار تقتضي أن تلك الأرض أكبر من هذه بدليل أنه قد جاء أن كل ما في هذه الأرض وما عليها يحشرون يوم القيامة وكل من في الأرضين السبع وكل من في السماوات من الملائكة وغيرهم وأن هذه الأرض نفسها تحشر أيضا بدليل أن بقاعها تشهد بما فعل عليها من خير وغيره ولا تشهد إلا وهي حاضرة يشهد لذلك قوله عز وجل: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ (١) بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَى لَهَا (٢) [الزلزلة: 4 - 5] ونستفيد من الأخبار بأن لله عز وجل ثمانية عشر ألف عالم فإن كانت تلك الأرض مخلوقة فتكون واحدة من هذا العدد المذكور وإن لم تكن مخلوقة فليست من هذه العوالم وتخلق بعد والله أعلم بحقيقة ذلك.

وأما قولنا: هل تفهم الحكمة في أن الحساب لا يكون على هذه الأرض فنقول والله أعلم أنه لما شاء القادر أن يستنطق بقاع الأرض بما فعل عليها فتكون شاهدة بذلك والشاهد إنما يكون وظيفته الاشتغال بأداء الشهادة.

وجه ثان: وهو أنه لما كان ذلك اليوم يوم عدل وظهور حق فينبغي بمقتضى الحكمة أن يكون المحل الذي يكون فيه ظاهرا كما يليق بالحكم وهذه الأرض قد توسخت بالمعاصي والمظالم والتخاصم فيها فلا يليق أن تكون ظرفا لذلك الأمر الحق والخطب العظيم ولوجوه آخر وهو أنه لما كان الحكم في ذلك اليوم لله وحده خالصا بلا واسطة فينبغي من طريق الإجلال والترفيح لجلاله عز وجل والحكم الحق أن يكون المحل الذي يكون فيه ذلك الحكم الخاص لله وحده لا يتقدم فيها دعوى ملك لأحد وهذه فيها دعاوي كثيرة ومما روي في ذلك أن رجلين تخاصما في أرض فأطلق الله تلك الأرض وقالت فيماذا تختصمون وقد ملكني قبلكم ألف أعور دون الأصماء أو كما ورد فمن الخصام والتشاجر فيها على هذا القدر الذي لا يعلمه إلا الله تعالى فكيف يكون عليها حكم أعدل العادلين فتبدلها بتلك الأرض النقية بمقتضى الحكمة واحتمل وجه آخر وهو أنه لما كان ذلك اليوم يوم يتجلى الله سبحانه لعباده المؤمنين وينظرون إلى وجهه الكريم فلا يكون تجليه عز وجل لعباده إلا وهم على أرض تليق بالتجلي واحتمل مجموع التوجيهات كلها وهذا هو اللائق بالحكمة والتعظيم لحكم رب العالمين وتجليه عز وجل لعباده ف سبحانه الذي خلق كل شيء وأتقنه.

وأما قولنا: ما الفائدة بأن نعت ﷺ الأرض بصفتين ومعناها واحد وإنما فعل عليه السلام ذلك لرفع الالتباس لأن العرب تقول أسود كالح وأحمر قان وأصفر فاقع فذلك تحقيق لتلك الأسماء من أجل الاشتراك الذي يلحقها في اللغة مع غيرها إذا لم يؤكد بها زيادة تلك الصفة الرفاعة للاشتراك العارض لها وهذا مثله.

أي : هذه الأرض مستوية ليس فيها حذب يرد البصر، ولا بناء يستر وراءه، ولا علاقة غيره، وفي رواية مسلم : ليس فيها علم لأحد.

وقال القاضي عياض : المراد أنها ليس فيها علاقة سكنى ، ولا بناء، ولا أثر ولا شيء من العلامات التي يهتدى بها كالجبل والصخرة البارزة، وفيه : تعريض بأرض الدنيا وأنها ذهبت وانقطعت العلامة منها.

وقال الداوودي : المراد أنه لا يحوز أحد منها شيئاً إلا ما أدرك منها.

وقال مُحَمَّد بن أبي جمر : فيه دليل على عظم القدرة والإعلام بأهوال يوم القيامة ليكون السامع على بصيرة فيخلص نفسه من ذلك الهول لأن في معرفة أهوال الشيء قبل وقوعه رياضة النفس وحملها على ما فيه خلاصها بخلاف مجيء الأمر بغتة .

وفيه : إشارة إلى أن أرض الموقف أكبر من هذه الأرض الموجودة جداً، والحكمة في الصفة المذكورة أن ذلك اليوم يوم عدل وظهور حق، فاقترضت الحكمة أن يكون المحل الذي يقع فيه ذلك طاهراً عن عمل المعصية والظلم، وليكون تجليته سبحانه وتعالى على عباده المؤمنين على أرض تليق بعظمته، ولأن الحكم فيه إنما يكون لله وحده فناسب أن يكون المحل خالصاً له وحده انتهى .

وفيه : إشارة إلى أن أرض الدنيا اضمحلت وأعدمت، وأن أرض الموقف تجدد، وقد وقف للسلف في ذلك خلاف في المراد بقوله تعالى : ﴿يَوْمَ تَبْدُلُ الْأَرْضَ عَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتِ﴾ [إِبْرَاهِيم : 48] هل معنى تبديلها تغيير ذاتها وصفاتها أو تغيير صفاتها فقط، وحديث الباب يؤيد الأول، وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد والطبري في تفاسيرهم والبيهقي في الشعب من طريق عمرو بن ميمون،

ويرتب على هذا من الفقه أنه ينبغي للمتكلم أن يجرد ألفاظه ويحرزها من الاحتمالات الممكنة فيها وقوله نقيه أي : ليس فيها جبال ولا عليها شجر ولا نبات ولا فيها خنادق إلا مستوية وقد جاء أنها تمتد مد الأديم فدل هذا على حسن استوائها وفي كونها بيضاء دليل على أن البياض هو خير الألوان لأن ما اختاره الله عز وجل لإنفاذ حكمه وتجليه لعباده من الألوان هو خيرها وقد قال ﷺ : «خير لباسكم البياض» وما منها وجه من الوجوه إلا وفيه دليل : على عظم قدرته سبحانه وعظم سلطانه تبارك وتعالى علواً كبيراً.

عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ﴾ [إِبْرَاهِيم: 48] قَالَ: تَبَدَّلَ الْأَرْضُ أَرْضًا كَأَنَّهَا فَضَةٌ لَمْ يَسْفِكْ فِيهَا دَمٌ حَرَامٌ وَلَمْ تَعْمَلْ عَلَيْهَا خَطِيئَةٌ، وَرَجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ وَهُوَ مَوْقُوفٌ، وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ وَالْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ عَاصِمِ بْنِ زُرِّ بْنِ حَبِيشٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ بَلْفِظٍ: أَرْضًا بَيْضَاءَ كَأَنَّهَا سَبِيكَةٌ فَضَةٌ وَرَجَالُهُ مَوْثِقُونَ، وَأَحْمَدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَالْفَضَّةِ الْبَيْضَاءِ قَالَ: فَأَيْنَ الْخَلْقِ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: هُمْ أَضْيَافُ اللَّهِ لَنْ يَعْجِزَهُمْ مِمَّا لَدَيْهِ، وَلِلطَّبْرِيِّ مِنْ طَرِيقِ سِنَانِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: يَبْدِلُهَا اللَّهُ بِأَرْضٍ مِنْ فَضَّةٍ لَمْ تَعْمَلْ عَلَيْهَا الْخَطَايَا.

وعن علي رضي الله عنه مَوْقُوفًا نحوه من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد: أرض كأنها فضة والسموات كذلك فيبسطها ويسطحها ويمدّها مدّ الأديم العكاظي لا ترى فيها عوجًا ولا أمتًا ثم يزر الله الخلق زجرة واحدة فإذا هم في هذه الأرض المبدلة في مثل مواضعهم من الأولى ما كان في بطنها كان في بطنها وما كان في ظهرها كان في ظهرها انتهى.

وهذا يؤخذ منه أن ذلك يقع عقب نفخة الصعق بعد الحشر الأول ويؤيده قوله تَعَالَى: ﴿وَإِذَا الْأَرْضُ مُدَّتْ ﴿٣﴾ وَأَلْقَتْ مَا فِيهَا وَتَخَلَّتْ ﴿٤﴾﴾ [الانشقاق: 3 - 4]، وأما من ذهب إلى أن التغيير إنما يقع في صفات الأرض دون ذاتها فمستنده ما أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَدَّتِ الْأَرْضُ كَمَدِّ الْأَدِيمِ وَحَشَرَ الْخَلَائِقَ، وَمِنْ حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفَعَهُ: تَمَدَّتِ الْأَرْضُ مَدَّ الْأَدِيمِ ثُمَّ لَا يَكُونُ لِابْنِ آدَمَ مِنْهَا إِلَّا مَوْضِعُ قَدَمَيْهِ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ عَلَى الزَّبِيرِ فِي صَحَابَتِهِ.

ووقع في تفسير الكلبي عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ﴾ [إِبْرَاهِيم: 48] قَالَ: يَزَادُ فِيهَا وَيَنْقُصُ مِنْهَا وَتَذْهَبُ آكَامُهَا وَجِبَالُهَا وَأُودِيَتُهَا وَشَجَرُهَا تَمَدُّ مَدَّ الْأَدِيمِ الْعَكَازِيِّ وَعِزَاهُ الثَّلَعْبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ لِرَوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَحَكَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَبِي مَنْصُورِ الْأَزْهَرِيِّ، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ يَخَالِفُ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ فَيُمْكِنُ الْجَمْعُ

بأن ذلك كله يقع لأرض الدنيا لكن أرض الموقف غيرها، ويؤيد ما وقع في الحديث الذي قبله: أن أرض الدنيا تصير خبزة، والحكمة في ذلك ما تقدم أنها تعدّ لأكل المؤمنين منها في زمن الموقف، ثم تصير نزلاً لأهل الجنة، وقد تقدم ما يتعلق بذلك في شرح الحديث السابق أيضاً، وقد أخرج مسلم من حديث ثوبان مرفوعاً: يكونون في الظلمة دون الجسر فقد جمع بينهما البَيْهَقِيَّ بأن المراد بالجسر: الصراط كما يأتي بيانه في ترجمة مستقلة، وأن قوله على الصراط مجاز لكونه يجاوزونه، لأن في حديث ثوبان زيادة يتعين المصير إليها لثبوتها وكان ذلك عند الزجرة التي يقع عندها تقلبهم من أرض الدنيا إلى أرض الآخرة ويشير إلى ذلك قوله تَعَالَى: ﴿كَلَّا إِذَا دُكَّتِ الْأَرْضُ دَكًّا دَكًّا ۖ وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ۖ وَجَاءَ يَوْمَئِذٍ بِجَهَنَّمَ﴾ [الفجر: 21-23]، واختلف في السماوات أيضاً فقد تقدم أنها تصير جناناً، وقيل: إنها طويت تكوّر شمسها وقمرها ونجومها وتصير تارة كالمهل وتارة كالدهان.

وأخرج البَيْهَقِيَّ في البعث من طريق السري، عن مرة، عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: السماء تكون ألواناً كالمهل وكالدهان وواهية وتشقق فتكون حالاً بعد حال وجمع بعضهم: بأنه تنشق فتصير كالوردة وكالدهان وكالمهل وتكوّر الشمس والقمر وتتناثر النجوم ثم تطوى السماوات وتضاف إلى الجنان.

ونقل الْقُرْطُبِيَّ في التذكرة عَنْ أَبِي الْحَسَنِ، عن حيدرة صاحب الإفصاح: أنه جمع بين هذه الأخبار بأن تبديل السماوات والأرض يقع مرتين:

إحدهما: تبدل صفاتها فقط وذلك عند النفخة الأولى: فتنثر الكواكب، وتخسف الشمس والقمر، وتصير السماء كالمهل وتكشط عن الرؤوس، وتسير الجبال، وتموج الأرض، وتنشق إلى أن تصير الهيئة غير الهيئة ثم بين النفختين تطوى السماء والأرض، وتبدل السماء والأرض إلى آخر كلامه في ذلك، واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

ومطابقة الحديث للترجمة لمناسبة القرصة للخبزة المذكورة في الحديث السابق وجعلها كالقرصة نوع من القبض قاله الْكِرْمَانِيُّ ونظر فيه الْعَيْنِيُّ فَقَالَ: إن

45 - بَابُ كَيْفِ الْحَشْرِ

جعلها كالقرصة إلى آخره في أرض الدنيا وهذه الأرض غير تلك الأرض والأمر في ذلك سهل.

45 - بَابُ كَيْفِ الْحَشْرِ

(بَابُ كَيْفِ الْحَشْرِ) وفي بعض النسخ: باب: الحشر بدون لفظ: كيف.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: الحشر: الجمع، وهو أربعة: حشران في الدنيا، وحشران في الآخرة، فالذي في الدنيا هو المذكور في سورة الحشر في قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ﴾ [الحشر: 2] قَالَ الرَّهْرِيُّ: كانوا من سبط لم يصبهم الجلاء، وكان الله تَعَالَى قد كتبه عليهم فلولا ذلك لعذبهم في الدنيا، وكان أول حشر حشروا في الدنيا إلى الشام.

والحشر الثاني: هو المذكور في أشراط الساعة في الحديث الذي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ من حديث حذيفة بن أسيد بفتح الهمزة رفعه: «أن الساعة لن تقوم حتى تروا قبلها عشر آيات» فذكره.

وفي حديث ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند أَحْمَدَ وأبي يعلى مَرْفُوعًا: «تخرج نار قبل يوم القيامة من حضرموت فتسوق الناس» الحديث.

وفيه: فما تأمرنا قَالَ: عليكم بالشام، وفي لفظ آخر: ذلك نار تخرج من قعر عدن ترحل الناس إلى المحشر.

وفي حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مسائل عَبْدَ اللَّهِ بن سلام لما أسلم: أن أول أشراط الساعة نار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب.

وفي حديث عَبْدَ اللَّهِ بن عَمْرٍو عند الحاكم رفعه: تبعث نار على أهل المشرق فتحشرهم إلى المغرب تبيت معهم حيث باتوا، وتقبل معهم حيث قالوا: ويكون لها ما سقط منهم وكخلف يسوقهم سوق الحمل الكسير، وقد أشكل الجمع بين هذه الأخبار.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وظهر لي في وجه الجمع أن كونها تخرج من قعر عدن لا ينافي حشرها الناس من المشرق إلى المغرب وذلك أن ابتداء خروجها

6522 - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى ثَلَاثِ طَرَائِقَ: رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ،

من قعر عدن فإذا خرجت انتشرت وتسوق الناس من المشرق إلى المغرب وفي الأرض كلها والمراد بقوله: تحشر الناس من المشرق إلى المغرب إرادة تعميم الحشر لا خصوص المشرق والمغرب أو أنها بعد الانتشار أول ما تحشر أهل المشرق، ويؤيد ذلك: أن ابتداء الفتن من المشرق كما سيأتي تقريره في كتاب الفتن، وأما جعل الغاية إلى المغرب فلأن الشام بالنسبة إلى المشرق مغرب، ويحتمل أن تكون النار في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كناية عن الفتن المنتشرة التي أثارت الشر العظيم والتهمت كما تلتهب النار وكان ابتداؤها من قبل المشرق حتى جرّت معظمه وانحشر الناس من جهة المشرق إلى الشام ومصر وهما من جهة المغرب كما شوهد ذلك مراراً من المثل من عهد جنكزخان ومن بعده، والنار التي في الحديث الآخر على حقيقتها والله أعلم.

والثالث: حشر الأموات من قبورهم وغيرها بعده البعث جميعاً إلى الموقف قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَحَشَرْنَاهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾ [الكهف: 47].

والرابع: هو حشرهم إلى الجنة وإلى النار.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: والأول ليس حشراً مستقلاً فإن المراد حشر كل موجود يومئذ والأول إنما وقع لفرقة مخصوصة، وقد وقع نظيره مراراً تخرج طائفة من بلدها بغير اختيارها إلى جهة الشام كما وقع لبني أمية أول ما تولّى ابن الزبير الخلافة فأخرجهم من المدينة إلى جهة الشام ولم يعد ذلك أحد حشراً.

(حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ) بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة الْبَصْرِيُّ قَالَ: (حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ) بضم الواو مصغراً هو ابن خالد، (عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ) هو عبد الله، (عَنْ أَبِيهِ) طاوس بن كيسان اليماني، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ: يُحْشَرُ النَّاسُ) قبيل الساعة إلى الشام (عَلَى ثَلَاثِ طَرَائِقَ) أي: ثلاث فِرَقٍ والطرائق جمع: طريقة (رَاغِبِينَ) هم السابقون (رَاهِبِينَ) بغير واو في الفرع كأصله، وفي أصل العسقلاني: وراهبين بالواو قَالَ، وَفِي رِوَايَةٍ مُسَلَّم:

وَإِثْنَانٍ عَلَى بَعِيرٍ، وَثَلَاثَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَأَرْبَعَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَعَشْرَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَيَحْشُرُ
بَقِيَّتَهُمُ النَّارُ، تَقِيلُ

راهبين بغير واو، وعلى الروائتين فهي الطريقة الأولى التي اغتنمت الفرصة
وسارت على فسحة من الظهر ويسرة في الزاد راغبة فيما تستقبله راهبة فيما
تستدبره.

(وَإِثْنَانٍ عَلَى بَعِيرٍ، وَثَلَاثَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَأَرْبَعَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَعَشْرَةٌ عَلَى بَعِيرٍ)
بإثبات الواو في الأربعة في فرع اليونينية كهي، وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ بِالْوَاوِ
وَفِي الْأَوَّلِ فَقَطْ، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ وَالْإِسْمَاعِيلِيِّ بِالْوَاوِ فِي الْجَمِيعِ، وَإِنَّمَا لَمْ
يَذْكَرِ الْخَمْسَةَ وَالسَّتَةَ إِلَى الْعَشْرَةِ إِجْزَازًا وَاكْتِفَاءً بِمَا ذَكَرَ مِنَ الْأَعْدَادِ مَعَ أَنَّ
الاعْتِقَابَ لَيْسَ مَجْزُومًا بِهِ وَلَا مَانِعٌ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ فِي الْبَعِيرِ مَا يَقْوِي بِهِ حَمْلَ
الْعَشْرَةِ، وَهَذِهِ هِيَ الْفَرْقَةُ الَّتِي تَقَاعَدَتْ حَتَّى قَلَّ الظَّهْرُ وَضَاقَ أَنْ يَسْعَهُمْ لِرُكُوبِهِمْ
فَاشْتَرَكُوا فِي وَاحِدٍ.

وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: وَالْأَبْعَةُ إِنَّمَا هِيَ لِلرَّاهِبِينَ وَالْمُخْلِصُونَ حَالَهُمْ أَعْلَى وَأَجَلٌّ
مِنْ ذَلِكَ أَوْ هِيَ لِلرَّاهِبِينَ، وَأَمَّا الرَّاهِبُونَ فَيَكُونُونَ مَشَاةً عَلَى أَقْدَامِهِمْ، أَوْ هِيَ
لَهُمْ بِأَنَّ يَكُونُ اثْنَانِ مِنَ الرَّاهِبِينَ مِثْلًا عَلَى بَعِيرٍ وَعَشْرَةٌ مِنَ الرَّاهِبِينَ عَلَى بَعِيرٍ
وَالْكَفَّارِ يَمْشُونَ عَلَى وُجُوهِهِمْ.

وَقَالَ الْحَطَّابِيُّ: قَوْلُهُ وَإِثْنَانٍ عَلَى بَعِيرٍ وَثَلَاثَةٌ عَلَى بَعِيرٍ إِلَى آخِرِهِ يَرِيدُ أَنَّهُمْ
يَتَعَقَّبُونَ الْبَعِيرَ الْوَاحِدَ يَرْكَبُ بَعْضُ وَيَمْشِي بَعْضٌ.

(وَيَحْشُرُ بَقِيَّتَهُمُ النَّارُ) قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: هَذِهِ هِيَ النَّارُ الْمَذْكُورَةُ فِي
حَدِيثِ حَذِيفَةَ بْنِ أَسِيدٍ، وَعِنْدَ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثٍ فِيهِ ذِكْرُ الْآيَاتِ الْكَائِنَةِ قَبْلَ قِيَامِ
السَّاعَةِ كَطُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا وَفِيهِ: آخِرُ ذَلِكَ نَارٌ تَخْرُجُ مِنْ قَعْرِ عَدْنٍ تَرَحَّلُ
النَّاسَ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: تَطْرُدُ النَّاسَ إِلَى حَشْرِهِمْ.

وَقَالَ الْعَسْقَلَانِيُّ: وَالْمَرَادُ بِالنَّارِ هُنَا نَارُ الدُّنْيَا لَا نَارَ الْآخِرَةِ، وَقِيلَ: الْمَرَادُ
نَارَ الْفِتْنَةِ وَلَيْسَ الْمَرَادُ نَارَ الْآخِرَةِ، قَالَ الطَّبْرِيُّ لِقَوْلِهِ وَتَحْشُرُ بَقِيَّتَهُمُ النَّارَ، فَإِنَّ
النَّارَ هِيَ الْحَاشِرَةُ وَلَوْ أُرِيدَ ذَلِكَ الْمَعْنَى لَقِيلَ: إِلَى النَّارِ.

(تَقِيلُ) مِنَ الْقَيْلُولَةِ أَي: تَسْتَرِيحُ يُقَالُ: قَالَ يَقِيلُ قَيْلُولَةً فَهُوَ قَائِلٌ، وَفِي قَوْلِهِ

مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا، وَتَبَّتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا، وَتُضَيِّحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا، وَتُمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا».

تقيل دلالة على أنهم يقيمون كذلك أياماً (مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا، وَتَبَّتُ) من البيوتة (مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا، وَتُضَيِّحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا، وَتُمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا) جملة مستأنفة بيان للكلام السابق.

فإن الضمير في تقيل راجع إلى النار الحاشرة، وفيه إشارة إلى ملازمة النار لهم إلى أن يصلوا إلى مكان الحشر، قَالَ الْكِرْمَانِيُّ قَالُوا هَذَا الْحَشْرُ فِي آخِرِ الدُّنْيَا قَبِيلِ الْقِيَامَةِ لَمَا يَجِيءُ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَهُ إِنَّكُمْ مَلَاقُوا اللَّهَ مُشَاءً وَلَمَا فِيهِ مِنْ ذِكْرِ الْمَسَاءِ وَالصَّبَاحِ وَلَا تَنقَالَ النَّارُ وَهِيَ نَارُ حَشْرِ النَّاسِ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ.

وَقَالَ الْحَطَّابِيُّ: وَهَذَا الْحَشْرُ يَكُونُ قَبْلَ قِيَامِ السَّاعَةِ يَحْشُرُ النَّاسَ أَحْيَاءً إِلَى الشَّامِ، وَأَمَّا الْحَشْرُ مِنَ الْقُبُورِ إِلَى الْمَوْقِفِ فَهُوَ عَلَى خِلَافِ هَذِهِ الصُّورَةِ مِنَ الرُّكُوبِ عَلَى الْإِبِلِ وَالتَّعَاقُبِ عَلَيْهَا وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى مَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الْبَابِ: حُفَاةُ عَرَاةٍ مُشَاءً، وَقَالَ الْحَلِيمِيُّ: إِنَّ هَذَا الْحَشْرَ يَكُونُ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْقُبُورِ وَجُزْمَ بِهِ الْغَزَالِيُّ.

وَقَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: ظَاهِرُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخَالِفُ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْمَذْكُورَ بَعْدُ أَنَّهُمْ يَحْشُرُونَ حُفَاةَ عَرَاةٍ مُشَاءً، وَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ الْحَشْرَ يَعْبُرُ بِهِ عَنِ النَّشْرِ لِاتِّصَالِهِ بِهِ وَهُوَ إِخْرَاجُ الْخَلْقِ مِنَ الْقُبُورِ حُفَاةَ عَرَاةٍ فَيَسَاقُونَ وَيَجْمَعُونَ إِلَى الْمَوْقِفِ لِلْحِسَابِ فَحِينَئِذٍ يَحْشُرُ الْمُتَقُونَ رُكْبَانًا عَلَى الْإِبِلِ، وَجَمَعَ غَيْرُهُ بِأَنَّهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ الْقُبُورِ بِالْوَصْفِ الَّذِي فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمْ يَفْتَرِقْ حَالَهُمْ مِنْ ثَمَّةٍ إِلَى الْمَوْقِفِ عَلَى مَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي دَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَنِي الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: أَنَّ النَّاسَ يَحْشُرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَفْوَاجٍ:

فوج طاعمين كاسين راكبين، وفوج يمشون، وفوج تسحبهم الملائكة على وجوههم.

وصوب القاضي عياض ما ذهب إليه الحطابيّ بحديث حذيفة بن أسيد

وبقوله في آخر حديث الباب: ثقيل معهم، وتبيت معهم، وتصبح وتمسي فإن هذه الأوصاف مختصة بالدنيا، وقد قَالَ القسطلاني: هو من الاستعارة فيدل على أنها ليست النار الحقيقية بل نار الفتنة كما قَالَ تَعَالَى: ﴿كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ﴾ [المائدة: 64] انتهى.

ولا يمتنع إطلاق النار على الحقيقية وهي التي تخرج من قعر عدن، وعلى المجازية وهي نار الفتنة إذ لا تنافي في بينهما.

وَقَالَ بعض شراح المصاييح حمله على الحشر من القبور ما لم يخصّه دليل أقوى من أوجه:

أحدها: أن الحشر إذا أطلق في عرف الشرع إنما يراد به الحشر من القبور.

وثانيها: التقسيم المذكور في الخبر لا يستقيم في الحشر إلى أرض الشام، لأن المهاجر لا بد أن يكون راغباً أو راهباً أو جامعاً بين الصفتين ويكون هذه طريقة واحدة لا ثاني لها من جنسها.

ثالثها: حشر البقية على ما ذكر وإلجاء النار لهم إلى تلك الجهة وملازمتها حتى لا تفارقهم قول لم يرد التوقيف وليس لنا أن نحكم بتسليط النار في الدنيا على أهل الشقوة من غير توقيف.

رابعها: أن الحديث يفسر بعضه بعضاً وقد وقع في الحسان من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: ثلاثاً على الدواب وثلاثاً ينسلون على أقدامهم وثلاثاً على وجوههم، قَالَ: ونرى أن هذا التقسيم الذي وقع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكُنْتُمْ أَزْوَاجًا ثَلَاثَةً﴾ [الواقعة: 7] الآية.

وقوله في الحديث: راغبين وراهبين يريد به عوام المؤمنين وهم من خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً فيترددون بين الخوف والرجاء يخافون عاقبة سيئاتهم ويرجون رحمة الله بإيمانهم وهؤلاء أصحاب الميمنة.

وقوله: واثنان على بعير إلى آخره يريد السابقين وهم أفاضل المؤمنين يحشرون ركباناً.

وقوله: وتحشر بقيتهم النار يريد به أصحاب المشأمة، وركوب السابقين في

الحديث يحتمل الحمل دفعة واحدة تبينها على أن البعير المذكور يكون من بدائع فطرة الله تعالى حتى يقوى على ما لا يقوى عليه غير من البُعران، ويحتمل أن يراد به التعاقب كما قال الحُطَّابِيُّ، وإنما سكت عن الواحد إشارة إلى أنه يكون لمن فوقهم في المرتبة كالأنبياء عليهم السلام ليقع الامتياز بين النَّبِيِّ ومن دونه من السابقين في المراكب كما وقع في المراتب انتهى.

وتعقبه الطَّيْبِيُّ: ورجح ما ذهب إليه الحُطَّابِيُّ وأجاب عن الأول: بأن الدليل ثابت فقد ورد في عدة أحاديث وقوع الحشر في الدنيا إلى جهة الشام، وذكر حديث حذيفة بن أسيد الذي مرَّ قبل، وحديث معاوية بن جندة جدُّهز بن حكيم رفعه: إنكم تحشرون ونحا بيده نحو الشام رجالاً وركباناً وتجرّون على وجوهكم أخرجهُ التِّرْمِذِيُّ والنَّسَائِيُّ وسنده قوي، وحديث سيكون هجرة بعد هجرة ويهاجر الناس إلى مهاجر إبراهيم ولا يبقى في الأرض إلا شرارها تلفظهم أرضوهم وتحشروهم النار مع القردة والخنازير تبيت معهم إذا باتوا وتقبل معهم إذا قالوا أخرجهُ أَحْمَدُ وسنده لا بأس به.

وأخرج عبد الرزاق عن النعمان بن المنذر، عن وهب بن منبه قال: قال الله لصخرة بيت المقدس لأضعنّ عليك عرشي ولأحشرنّ عليك خلقي، وفي تفسير ابن عيينة عن ابن عباس رضي الله عنهما: من شك أن المحشر ههنا يعني الشام فليقرأ أول سورة الحشر، قال لهم رسول الله ﷺ: «يومئذ اخرجوا قالوا إلى أين؟ قال إلى أرض المحشر».

وحديث: «سيخرج نار من حضرموت تحشر الناس قالوا فما تأمرون يا رسول الله؟ قال: عليكم بالشام»، ثم حكى خلافاً هل المراد بالنار نار على الحقيقة أو هو كناية عن الفتنة الشديدة؟ كما يقال: نار الحرب نار الحرب لشدة ما يقع في الحرب قال الله تعالى: ﴿كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ﴾ [المائدة: 64]، وعلى كل حال فليس المراد بالنار في هذه الأحاديث نار الآخرة ولو أريد المعنى الذي زعمه لقييل تحشر بقيتهم إلى النار، وقد أضاف الحشر إلى النار لكونها هي التي تحشرهم وتختطف من تخلف منهم كما ورد

في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من رواية عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ تَكُونَ النَّارُ كِنَايَةً عَنِ الْفِتْنَةِ وَنَسْبَةِ الْحَشْرِ إِلَيْهَا تَشْبِيهُهَا كَأَنَّهَا تَفْشُو فِي كُلِّ جِهَةٍ وَتَكُونُ فِي جِهَةِ الشَّامِ أَخْفَ مِنْهَا فِي غَيْرِهَا فَكُلٌّ مِنْ عَرَفَ زَيْدًا فِي جِهَةِ الشَّامِ وَتَكُونُ فِي جِهَةِ الشَّامِ أَحَبَّ التَّحْوِيلِ مِنْهَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي لَيْسَتْ فِيهَا شَدِيدَةٌ فَتَتَوَقَّرُ الدَّوَاعِي عَلَى الرَّحْلِ إِلَى الشَّامِ، وَلَا يَمْتَنِعُ اجْتِمَاعُ الْأَمْرَيْنِ وَإِطْلَاقُ النَّارِ عَلَى الْحَقِيقَةِ الَّتِي تَخْرُجُ مِنْ قَعْرِ عَدْنٍ وَعَلَى الْمَجَازِيَةِ الَّتِي هِيَ الْفِتْنَةُ إِذْ لَا تَتَنَافَى بَيْنَهُمَا كَمَا مَرَّ.

ويؤيد الحمل على الحقيقة ظاهر الحديث الأخير، والجواب عن الاعتراض الثاني: أن التقسيم الثاني المذكور في سورة الواقعة لا يستلزم أن يكون هو التقسيم المذكور في الحديث، فإن الذي في الحديث ورد على القصة من الخلاص من الفتنة، فمن اغتنم الفرصة سار على فسحة من الظهر ويسر من الزاد راغباً فيما يستقبله راغباً فيما يستدبره وهؤلاء هم الصنف الأول في الحديث، ومن توانى حتى قلَّ الظهر وضاق عن أن يسعهم لركوبهم اشتركوا وركبوا عقبه فيحصل اشتراك اثنين في البعير الواحد وكذا الثلاثة ويمكنهم كل من الأمرين وأما الأربعة في الواحد فالظاهر في حالهم التعاقب وقد يمكنهم إذا كانوا خفافاً أو أطفالاً وأما العشرة فبالتعاقب وسكت عما فوقها إشارة إلى أنها المنتهى في ذلك وعمّا بينهما وبين الأربعة إيجازاً واختصاراً وهؤلاء هم الصنف الثاني في الحديث.

وأما الصنف الثالث فعبر عنه بقوله: تحشر بقيتهم النار إشارة إلى أنهم عجزوا عن تحصيل ما يركبونه، ولم يقع في الحديث بيان حالهم، بل يحتمل أنهم يمشون أو يسحبون فراراً من النار التي تحشرهم، ويؤيد ذلك ما وقع في آخر حديث أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ فِي كَلَامِ الْمُعْتَرِضِ، وَفِيهِ: أَنَّهُمْ سَأَلُوا عَنِ السَّبَبِ فِي مَشْيِ الْمَذْكُورِينَ فَقَالَ: يَلْقَى اللَّهُ الْآفَةَ عَلَى الظَّهْرِ حَتَّى لَا يَبْقَى ذَاتَ ظَهْرٍ حَتَّى إِنْ الرَّجُلَ لِيُعْطَى الْحَدِيقَةَ الْمَعْجَبَةَ بِالشَّارِفِ ذَاتِ الْقَتَبِ، أَي: يَشْتَرِي النَّاقَةَ الْمَسْنَةَ لِأَجْلِ رُكُوبِهَا تَحْمِلُهُ عَلَى الْقَتَبِ بِالْبَسْتَانِ الْكَرِيمِ لَهْوٍ أَنْ الْعَقَارَ الَّذِي عَزَمَ عَلَى الرَّحِيلِ عَنْهُ وَعَزَّةٌ

الظهر الذي يوصله إلى مقصوده، وهذا اللائق بأحوال الدنيا ومؤكد لما ذهب إليه الخَطَّابِيُّ، وينزل على وفق حديث الباب يعني من المصابيح وهو أن قوله: فوج طاعمين كاسين راكبين موافق لقوله راغبين راهبين.

وقوله: وفوج يمشون موافق للصنف الذين يتعاقبون على البعير فإن صفة المشي لازمة لهم وأما الصنف الذين تحشرهم النار فهم الذين تسحبهم الملائكة، والجواب عن الاعتراض الثالث: أنه تبين من شواهد الحديث أن ليس المراد بالنار نار الآخرة وإنما هي نار تخرج في الدنيا أنذر بها النبي ﷺ وذكر كيفية ما تفعل في الأحاديث المذكورة، الجواب عن الاعتراض الرابع: أن حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من رواية علي بن زيد مع ضعفه لا يخالف حديث الباب، لأنه موافق لحديث أَبِي ذَرٍّ في لفظه وقد تبين من حديث أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما دلّ على أنه في الدنيا لا بعد البعث في الحشر إلى الموقف إذ لا حديقة هناك ولا آفة تلقى على الظهر حتى يعزّز ووقع في حديث علي بن زيد المذكور عند أَحْمَد: أنهم يتقون بوجوههم كل حدث وشوك، وقد سبق أن أرض الموقف مستوية لا عوج لها ولا أكمة ولا حدث ولا شوك، وأشار الطَّبْرِيُّ إلى أن الأولى أن يحمل الحديث الذي من رواية علي بن زيد على من يحشر من الموقف إلى مكان الاستقرار من الجنة أو النار ويكون المراد بالركبان السابقون المتقون وهم المراد بقوله تَعَالَى: ﴿يَوْمَ نَحْشُرُ الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْمَنِ وَفَدًا﴾ [مریم: 85] أي: ركباناً كما تقدم في تفسير سورة مریم.

وأخرج الطَّبْرِيُّ عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في تفسير هذه الآية قَالَ: أما والله ما يحشر الوفد على أرجلهم ولا يساقون سوقاً ولكن يؤتون بنوق لم تر الخلائق مثلها عليها رحال الذهب وأزمتها الزبرجد فيركبون عليها حتى يضربوا أبواب الجنة والمراد به سوق راكبهم إسراراً بهم إلى دار الكرامة كما يفعل في العادة بمن يشرف ويكرم من الوافدين على الملوك، ويستبعد أن يقال يجيء وفد الله على بعير عشرة جميعاً أو متعاقبين، وعلى هذا فقد روى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حال المحشورين عند انقراض الدنيا إلى جهة أرض المحشر وهم ثلاثة أصناف،

وحال المحشورين في الآخرة إلى محل الاستقرار انتهى كلام الطَّيْبِيِّ عن جواب المعترض، ثم ختم كلامه بأن قَالَ: هذا ما سنح لي على سبيل الاجتهاد.

ثم رأيت في صحيح البُخَارِيِّ في باب الحشر يحشر الناس يوم القيامة على ثلاث طرائق، فعلمت من ذلك أن الذي ذهب إليه الإمام التوربشتي هو الحق لا محيد عنه، قَالَ الحَافِظُ العسقلاني: ولم أجد في شيء من طرق الحديث الذي أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ على لفظ يوم القيامة لا في صحيحه ولا في غيره وكذا هو عند مسلم والإسماعيلي وغيرهما ليس فيه يوم القيامة.

نعم، ثبت بلفظ: يوم القيامة في حديث أَبِي ذَرٍّ وهو مؤول بأن المراد بذلك أن يوم القيامة يعقب ذلك فيكون من مجاز المجاورة، ويتعين ذلك بما وقع فيه أن الظهر يقلّ لما يلقي عليه الآفة وأن الرجل يشتري الشارف الواحد بالحديقة المعجبة فإن ذلك ظاهر جدًا في أنه في أحوال الدنيا لا بعد البعث ومن أين للذين يبعثون بعد الموت عراة حفاة حدائق يدفعونها في الشوارف، وقد أبدى البَيْهَقِيُّ في حديث الباب احتمالين فَقَالَ قوله: راغبين يحتمل أن يكون إشارة إلى الأبرار وقوله: راجلين إشارة إلى المخلطين الذين هم بين الخوف والرجاء والذي تحشرهم النار هم الكفار.

وتعقب: بأنه حذف ذكر قوله: واثنان على بعير إلى آخره، وأجيب: بأن الرغبة والرغبة صنفان للصنفين الأبرار والمخلطين وكلاهما يحشر اثنان على بعير إلى آخره.

قَالَ: ويحتمل أن يكون ذلك وقت حشرهم إلى الجنة بعد الفراغ، ثم قَالَ بعد إيراد حديث أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يحتمل أن يكون المراد بالفوج الأول: الأبرار، وبالفوج الثاني: الذين خلطوا فيكونون مشاة والأبرار ركبانًا، وقد يكون بعض الكفار أَعْيَى من بعض فأولئك يسحبون على وجوههم ومَن دونهم يمشون ويسعون مع من شاء الله من الفساق وقت حشرهم إلى الموقف وأما الظهر فلعل المراد به ما يحييه الله بعد الموت من الدواب فيركبها الأبرار ومن شاء الله ويلقي الله الآفة على بقيتها حتى تبقى جماعة من المخلطين بلا ظهر.

6523 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، كَيْفَ يُحْشَرُ الْكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ الَّذِي أَمْشَاهُ عَلَى الرَّجْلَيْنِ فِي الدُّنْيَا قَادِرًا عَلَى أَنْ يُمَشِّيَهُ».....

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وَلَا يَخْفَى ضَعْفُ هَذَا التَّأْوِيلِ مَعَ قَوْلِهِ فِي بَقِيَةِ الْحَدِيثِ حَتَّى إِنْ الرَّجُلَ لِيُعْطَى الْحَدِيقَةَ الْمَعْجَبَةَ بِالشَّارِفِ وَمَنْ أَيْنَ يَكُونُ لِلَّذِينَ يَقْدُمُونَ بَعْدَ الْمَوْتِ حِفَاةَ عِرَاةٍ حَدَائِقَ حَتَّى يَدْفَعُوهَا فِي الشَّوَارِفِ وَأَنَّ التَّعَاقِبَ عَلَى الْأَبْعَرَةِ إِنَّمَا يَكُونُ قَبْلَ الْبَعْثِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي بَابِ يَحْشَرُ النَّاسَ عَلَى طَرَائِقِ.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ) هُوَ أَبُو جَعْفَرِ الْحَافِظِ الْجَعْفِيُّ الْمَسْنَدِيُّ قَالَ: (حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ) الْمُوَدَّبُ الْحَافِظُ قَالَ: (حَدَّثَنَا شَيْبَانُ) بِالشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ وَالْمَوْحَدَةِ بَيْنَهُمَا تَحْتِيَّةٌ سَاكِنَةٌ وَبَعْدَ الْأَلْفِ نُونٌ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّحْوِيُّ الْمُوَدَّبُ التَّمِيمِيُّ مَوْلَاهُمْ، (عَنْ قَتَادَةَ) أَي: ابْنِ دَعَامَةَ أَنَّهُ قَالَ: (حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا) قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِهِ (قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، كَيْفَ يُحْشَرُ الْكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ؟) عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، وَسَقَطَ لَفْظُ: كَيْفَ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ فَكَأَنَّهُ اسْتَفْهَمَ حَذْفَ أَدَاتِهِ، وَوَقَعَ فِي عَدَّةِ نَسْخٍ: كَيْفَ يَحْشَرُونَ عَلَى وَجْهِهِمْ؟ وَكَذَا هُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَعِنْدَ الْحَاكِمِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَيْفَ يَحْشَرُ أَهْلَ النَّارِ عَلَى وَجْهِهِمْ؟ وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَىٰ وَجْهِهِمْ﴾ [الفرقان: 34] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَحْشَرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ وَجْهِهِمْ عُمِيًّا وَيَكْمَأُ وَضْمًا﴾ [الإسراء: 97]، وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ الْمَعَاقِبَةُ عَلَى عَدَمِ سَجُودِهِمْ لِلَّهِ تَعَالَى فِي الدُّنْيَا فَيَسْحَبُونَ عَلَى وَجْهِهِمْ أَوْ يَمْشُونَ عَلَيْهِمْ إِظْهَارًا لِهَوَانِهِ بِحَيْثُ صَارَ وَجْهُهُ مَكَانَ يَدِهِ وَرَجْلِهِ فِي التَّوْقِي عَنِ الْمَوْزُونَاتِ فِي ذَلِكَ الْمَحْضَرِ الْعَظِيمِ.

(قَالَ) ﷺ: (أَلَيْسَ الَّذِي أَمْشَاهُ عَلَى الرَّجْلَيْنِ فِي الدُّنْيَا قَادِرًا عَلَى أَنْ يُمَشِّيَهُ) بضم التحتية وسكون الميم خفيفة.

عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ قَتَادَةُ: بَلَى وَعِزَّةَ رَبِّنَا.

6524 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،

(عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) وهذا ظاهر في أن المراد بالمشي حقيقة فلذلك استغربوه حتى سألوه عن كَيْفِيَّتِهِ، وزعم بعض المفسرين: أنه مثل قوله تَعَالَى: ﴿أَفَنْ يَمْشِي مُكِبًّا عَلَى وَجْهِهِ أَهْدَى أَمَّنْ يَمْشِي سَوِيًّا عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الملك: 22] قَالَ مجاهد: هذا مثل المؤمن والكافر، قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: ولا يلزم من تفسير مجاهد لهذه الآية أن يفسر به الآية الأخرى، فالجواب الصادر من النَّبِيِّ ﷺ ظاهر في تقرير المشي على حقيقته وفي مسند أَحْمَدَ من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَا أَنَّهُمْ يَتَّقُونَ بوجوههم كل حذب وشوك وقوله: قَادِرًا نصب في الفرع مصححًا عليه وهو خبر أليس، وأعربه الطَّيْبِيُّ بالرفع خبر الذي واسم ليس ضمير الشأن.

(قَالَ قَتَادَةُ) بالسند السابق: (بَلَى وَعِزَّةَ رَبِّنَا) قادر على ذلك، فإن قيل هو ورد في الحديث وقوع المشي على وجوههم في الدنيا أَيْضًا، فالجواب: روى أَبُو نَعِيمٍ من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ثم يبعث الله بعد قبض عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ وأرواح المؤمنين بتلك الريح الطيبة نارًا تخرج من نواحي الأرض تحشر الناس والدواب إلى الشام، وعن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تحشر الناس أثلثًا ثلثًا على ظهور الخيل وثلثًا يحملون أولادهم على عواتقهم وثلثًا على وجوههم مع القردة والخنازير إلى الشام فيكون الذي يحشرون إلى الشام لا يعرفون حقًا ولا فريضة ولا يعملون بكتاب ولا سنة يتهارجون هم والجن مائة سنة تهارج الحمير والكلاب وأول ما يفجأ الناس بعد من أمر الساعة أن يبعث الله ليلاً ريحا فيقبض كل دينار ودرهم فيذهب به إلى بيت المقدس ثم ينشف الله ببيان المقدس فيلبده في البحيرة المنتنة.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي التفسير.

(حَدَّثَنَا عَلِيُّ) هو ابن المديني قَالَ: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هو ابن عيينة⁽¹⁾،

(1) أي: قال سفيان وحكي ذلك عند علي، وكان سفيان كثيرًا ما يحذف الصيغة فيقتصر على اسم الراوي.

قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ مُلَأُوهُ اللَّهُ حُفَاةَ عُرَاةٍ مُشَاةٍ».....

(قَالَ عَمْرُو) بفتح العين هو ابن دينار: (سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ) بضم الجيم وفتح الموحدة يقول: (سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول: (سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ) ووقع في رِوَايَةِ التي بعدها عن عَمْرُو وكذا لمسلم عن قُتَيْبَةَ وغيره، عن سُفْيَانَ وعمر بن دينار: سمعت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زاد قُتَيْبَةَ فِي رِوَايَةِ: يخطب على المنبر فلعل هذا هو السر في إيرادها لرواية قُتَيْبَةَ بعد رواية علي ابن المدني.

(إِنَّكُمْ مُلَأُوهُ اللَّهُ) عَزَّ وَجَلَّ في الموقف بعد البعث حال كونكم (حُفَاةً) بضم المهملة وتخفيف الفاء، جمع: حافٍ أي: بلا خوف ولا نعل (عُرَاةً) بضم العين المهملة، (مُشَاةً) جمع: ماش وهذا ظاهره يعارض حديث أبي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَقَعَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ يَعْنِي الَّذِي أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَانَ أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ دَعَا بِثِيَابٍ جَدَدَ فلبسها وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يَبْعَثُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي يَمُوتُ فِيهَا»، وَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ بَعْضَهُمْ يَحْشُرُ عَارِيًا وَبَعْضُهُمْ كَاسِيًا، أَوْ يَحْشُرُونَ كُلَّهُمْ عُرَاةً ثُمَّ تَكْسِي الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَأُولَئِكَ يَكْسِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَوْ يَخْرُجُونَ مِنَ الْقُبُورِ بِالثِّيَابِ الَّتِي دَفِنُوا فِيهَا ثُمَّ تَتَنَاءَثَرُ عَنْهُمْ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الْحَشْرِ فَيَحْشُرُونَ عُرَاةً فَيَكُونُ أُولَئِكَ يَكْسِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وحمل بعضهم حديث أبي سَعِيدٍ عَلَى الشَّهَدَاءِ لِأَنَّهُمُ الَّذِينَ أَمَرَ أَنْ يَزْمَلُوا فِي ثِيَابِهِمْ وَيُدْفَنُوا فِيهَا، فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَبُو سَعِيدٍ سَمِعَهُ فِي الشَّهِيدِ فَحَمَلَهُ عَلَى الْعُمُومِ، وَمِمَّنْ حَمَلَهُ عَلَى عُمُومِهِ مَعَاذُ بَنِي جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: دَفَنَّا أُمَّ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ فَأَمَرَ بِهَا فَكَفَّنَتْ فِي ثِيَابِ جَدَدٍ وَقَالَ: أَحْسَنُوا أَكْفَانَ مَوْتَاكُمْ فَإِنَّهُمْ يَحْشُرُونَ فِيهَا، قَالَ: وَحَمَلَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى الْعَمَلِ وَإِطْلَاقِ الثِّيَابِ عَلَى الْعَمَلِ وَقَعَ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِيَأْسَ الْكُفَّوْنَ ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: 26] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتِيَابَكَ ظَهَرٌ﴾ [المدثر: 4] عَلَى أَحَدِ الْأَقْوَالِ وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ قَالَ: مَعْنَاهُ وَعَمَلُكَ

غُرْلًا

فأخلصه، ويؤكد ذلك حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رفعه يبعث كل عبد على ما مات عليه أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وحديث فضالة بن عبيد من مات على مرتبة من هذه المراتب يبعث عليها الحديث أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

ورجَّحَ الْقُرْطُبِيُّ الحمل على ظاهر الخبر ويتأيد بقوله: ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرْدَىٰ كَمَا خَلَقْتَكُمْ﴾ [الأنعام: 94] وقوله تَعَالَى: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ [الأعراف: 29]، وإلى ذلك الإشارة في حديث الباب الآتي بقوله: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ﴾ [الأنبياء: 104] عقيب قوله: حفاة عُراة غرلا، قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ مِنْ حَيْثُ النَّظَرُ: أَنَّ الْمَلَابِسَ فِي الدُّنْيَا أَمْوَالٌ وَلَا مَالٌ فِي الْآخِرَةِ مِمَّا كَانَ فِي الدُّنْيَا وَلِأَنَّ الَّذِي يَبْقَى النَّفْسُ مِمَّا يَكْرَهُ فِي الْآخِرَةِ ثَوَابٌ بِحَسَنِ عَمَلِهَا أَوْ رَحْمَةٌ مَبْتَدَأَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَأَمَّا مَلَابِسُ الدُّنْيَا فَلَا تَغْنِي عَنْهَا شَيْئًا قَالَه الْحَلِيمِيُّ، وَذَهَبَ الْغَزَالِيُّ إِلَى ظَاهِرِ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأُورِدَهُ بِزِيَادَةِ قَوْلِ الْحَافِظِ الْعَسْقَلَانِيِّ لَمْ أَجِدْهَا أَصْلًا وَهِيَ وَأَنَّ أُمَّتِي فِي أَكْفَانِهَا وَسَائِرِ الْأُمَمِ عُرَاةٌ، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: إِنْ ثَبِتَ حَمْلُ عَلِيٍّ الشَّهْدَاءِ مِنْ أُمَّتِهِ حَتَّى لَا تَتَنَاقَضَ الْأَخْبَارُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(غُرْلًا) بضم الغين المعجمة وسكون الراء جمع أغرل كأقلف وقلف وزنا ومعنى وهو من بقيت غرلته وهي الجلدة التي يقطعها الختان من فرج الذكر.

قَالَ أَبُو هَلَالٍ الْعَسْكَرِيُّ لَا يَلْتَقِي اللَّامُ مَعَ الرَّاءِ فِي كَلِمَةٍ إِلَّا فِي أَرْبَعِ أَرْلِ اسْمِ جَبَلٍ وَوَرَلِ اسْمِ حَيَوَانَ مَعْرُوفٍ وَحَرَلُ ضَرْبٌ مِنَ الْحِجَارَةِ وَالْغُرْلَةُ، وَاسْتَدْرَكَه عَلَيْهِ بَعْضُهُمْ كَلِمَتِيهِ هَرَلٌ وَوَلَدُ الزَّوْجَةِ وَتَرَلُ الدِّيَكُ يَسْتَدْبِرُ بَعْنَفَتِهِ⁽¹⁾ وَالسُّتَةُ حَوْشِيَةٌ إِلَّا الْغُرْلَةُ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: يَحْشُرُ الْآدَمِيُّ عَارِيًا وَيَرْجِعُ لِكُلِّ مِنَ الْأَعْضَاءِ مَا كَانَ لَهُ يَوْمَ وُلِدَ فَمَتَى قَطَعَ مِنْهُ شَيْءٌ يَرُدُّ إِلَيْهِ حَتَّى الْأَقْلَفُ.

وَقَالَ أَبُو الْوَفَاءِ بْنُ عَقِيلٍ: حَشْفَةُ الْأَقْلَفِ مَوْفَاةٌ بِالْقَلْفَةِ فَتَكُونُ أَرْقٌ فَلَمَّا أزالوا تلك القطعة في الدنيا أعادها اللَّهُ تَعَالَى لِيَذِيْقَهَا مِنْ حَلَاوَةِ فَضْلِهِ.

قَالَ سُفْيَانُ: هَذَا مِمَّا نَعُدُّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

6525 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ،

(قَالَ سُفْيَانُ) بالسند السابق ولم يصب من قَالَ إنه معلق من عن سُفْيَانِ.

(هَذَا مِمَّا نَعُدُّ) بنون مفتوحة وعين مضمومة وفي رواية ابن عساكر يعدّ بتحتية

مضمومة وعين مفتوحة.

(أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ)، يريد أن ابن عَبَّاسٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من صغار الصحابة وهو من المكثرين لكنه كان كثيراً ما يرسل

سمعه من أكابر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ولا يذكر في أوقات الكراهة حَدَّثَنِي

رجال مرضييون أرضاهم عندي عمرو فأما ما صرَّح بسماعه له فقليل ولهذا كانوا

يعيبون، وجاء عن مُحَمَّد بن جعفر غندر أن هذه الأحاديث التي صرح ابن عَبَّاسٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بسماعها من النَّبِيِّ ﷺ عشرة، وعن أبي داود صاحب السنن

ويحيى بن معين ويحيى القطان تسعة، وأغرب الغزالي في المستصفي وقلده

جماعة تأخروا عنه فَقَالَ لم يسمع ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من النَّبِيِّ صَلَّى لهُ

عليه وسلم إلا أربعة أحاديث.

وَقَالَ بعض المشايخ المحدثين: سمع من النَّبِيِّ ﷺ دون العشرين من وجوه

صحاح.

وَقَالَ الْحَافِظُ العسقلاني: وقد اعتنيت بجمعها فزادت على الأربعين ما بين

صحيح وحسن خارجا عن الضعيف وزائدا أَيضاً على ما هو في حكم السماع

كحكاية حضور شيء فعل بحضرة النَّبِيِّ ﷺ.

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن ملاقاتهم الله بالوصف المذكور

يكون يوم الحشر، وقد أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ في الجنائز.

(حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) أَبُو رجاء البلخي، وسقط في رواية أَبِي ذَرٍّ بن سَعِيدٍ

قَالَ: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هو ابن عيينة، (عَنْ عَمْرٍو) هو ابن دينار، (عَنْ سَعِيدِ بْنِ

جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أنه (قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) حال

كونه (يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ) ووقع في رواية مسلم قوله: يخطب يعظ، أَخْرَجَهُ عن

يَقُولُ: «إِنَّكُمْ مُلَاقُوا اللَّهِ حُفَاةَ عُرَاةٍ غُرُلًا».

6526 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ابْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ حُفَاةَ عُرَاةٍ: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ﴾ [الأنبياء: 104] الْآيَةَ،

مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمَثْنِيِّ قَالَ: وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمَثْنِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنِ بَشَّارٍ بَسَنَدِهِ الْمَذْكُورِ هُنَا، وَكَذَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ.

(يَقُولُ: «إِنَّكُمْ مُلَاقُوا اللَّهِ حُفَاةَ عُرَاةٍ غُرُلًا») لَمْ يَقَعْ فِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ هَذِهِ مِشَاةٍ وَثَبَتْ عَنْهُ فِي مُسَلِّمٍ لَكِنَّهُ لَمْ يَقُلْ عَلَى الْمَنْبَرِ. وَمُطَابَقَةُ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجُمَةِ كَسَابِقِهِ.

(حَدَّثَنِي) بِالْإِفْرَادِ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَسَاكِرٍ: حَدَّثَنَا (مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) بِالْمَوْحِدَةِ الْمَفْتُوحَةِ بَعْدَهَا مَعْجَمَةٌ مَشْدُودَةٌ الْمَلْقَبُ بِبِنْدَارِ الْعَبْدِيِّ قَالَ: (حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ) بِضَمِّ الْغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ وَسُكُونِ النَّوْنِ وَفَتْحِ الدَّالِ الْمَهْمَلَةِ بَعْدَهَا رَاءَ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) أَي: ابْنِ الْحِجَااجِ، (عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ) النَّخْعِيِّ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَسَاكِرٍ يَعْنِي ابْنَ نَعْمَانَ، (عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ (قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ) فِي خُطْبَةٍ: (إِنَّكُمْ) زَادَ ابْنُ الْمَثْنِيِّ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ (مَحْشُورُونَ) بِمِيمٍ مَفْتُوحَةٍ اسْمُ مَفْعُولٍ مِنْ حَشَرَ كَذَا فِي رِوَايَةِ الْكَشْمِيهِنِيِّ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَسَاكِرٍ، وَأَبِي ذَرٍّ عَنِ الْحَمَوِيِّ، وَالْمَسْتَمْلِيِّ: تَحْشُرُونَ بِفَوْقِيَّةٍ مَضمُومَةٍ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ مِنَ الْمَضَارِعِ.

(حُفَاةٌ) لَمْ يَقَعْ فِيهِ أَيْضًا مِشَاةٌ (عُرَاةٌ) زَادَ أَبُو ذَرٍّ: غُرُلًا: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ﴾ [الأنبياء: 104] الْآيَةَ سَاقَ ابْنُ الْمَثْنِيِّ (الْآيَةَ) كُلِّهَا إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَعَلَيْنَ﴾ أَي: بِأَنَّ نَجْمَ الْأَجْزَاءِ الْمَتَبَدِّدَةِ أَوْ نَعِيدَ مَا خَلَقْنَا مَبْتَدَأً إِعَادَةً مِثْلَ بَدَأْنَا إِيَّاهُ فِي كَوْنِهِمَا إِيجَادًا عَنِ الْعَدَمِ، وَالْمَقْصُودُ بَيَانُ صِحَّةِ الْإِعَادَةِ بِالْقِيَاسِ عَلَى الْإِهْدَاءِ لِشُمُولِ الْإِمْكَانِ الْمَصْحُوحِ لِلْمَقْدُورِيَّةِ وَتَنَاوُلِ الْقُدْرَةِ الْقَدِيمَةِ لِهَمَا عَلَى السَّوَاءِ، فَإِنْ قِيلَ سِيَاقُ الْآيَةِ فِي إِثْبَاتِ الْحَشْرِ وَالنَّشْرِ لِأَنَّ الْمَعْنَى يُوْجِدُكُمْ مِنَ الْعَدَمِ كَمَا مَرَّ فَكَيْفَ يَسْتَشْهَدُ بِهَا لِلْمَعْنَى الْمَذْكُورِ.

فَالْجَوَابُ: أَنَّ سِيَاقَ الْآيَةِ دَلَّ عَلَى إِثْبَاتِ الْحَشْرِ وَإِثْبَاتِهَا عَلَى الْمَعْنَى الْمُرَادِ

وَإِنَّ أَوَّلَ الْخَلَائِقِ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمَ،

من الحديث فهو من باب الإدماج.

(وَإِنَّ أَوَّلَ الْخَلَائِقِ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمَ) عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: يَجُوزُ أَنْ يَرَادَ بِالْخَلَائِقِ مَنْ عَدَا نَبِيَنَا ﷺ فَلَمْ يَدْخُلْ هُوَ فِي عَمُومِ خَطَابِ نَفْسِهِ، وَتَعَقُّبِهِ تَلْمِيزُهُ الْقُرْطُبِيُّ أَيْضًا فِي التَّذَكُّرَةِ: هَذَا حَسَنٌ لَوْلَا جَاءَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي الزُّهْدِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلَ مَنْ يَكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ خَلِيلُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبْطَيْتَيْنِ ثُمَّ يَكْسَى مُحَمَّدٌ ﷺ حَلَّةَ حَبْرَةَ عَنْ يَمِينِ الْعَرْشِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: كَذَا أَخْرَجَهُ مُخْتَصِرًا مَوْقُوفًا وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَطْوَلًا مَرْفُوعًا نَحْوَ حَدِيثِ الْبَابِ وَزَادَ وَأَوَّلَ مَنْ يَكْسَى مِنَ الْجَنَّةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَكْسَى حَلَّةَ مِنَ الْجَنَّةِ وَيُؤْتَى بِكَرْسِيِّ فَيُطْرَحُ عَنْ يَمِينِ الْعَرْشِ ثُمَّ يُؤْتَى بِي فَأَكْسَى حَلَّةَ مِنَ الْجَنَّةِ لَا يَقُومُ لَهَا الْبَشَرُ ثُمَّ يُؤْتَى بِكَرْسِيِّ فَيُطْرَحُ عَنْ شِمَالِ الْعَرْشِ، وَفِي مَرْسَلِ عَبْدِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ جَعْفَرِ الْفَرِّيَابِيِّ يَحْشُرُ النَّاسَ حِفَاةَ عِرَاةٍ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لَا أَرَى خَلِيلِي عَرِيَانًا فَيَكْسَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَوَابًا أَبْيَضَ فَهُوَ أَوَّلَ مَنْ يَكْسَى، قِيلَ الْحِكْمَةُ فِي كَوْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَوَّلَ مَنْ يَكْسَى أَنَّهُ جَرَّدَ حِينَ أَلْقِيَ فِي النَّارِ وَقِيلَ: إِنَّهُ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ التَّسْتِرَ بِالسَّرَاوِيلِ وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ مِنْدَةَ فِي حَدِيثِ حَيْدَةَ بِفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ وَسَكُونِ التَّحْتِيَةِ رَفَعَهُ قَالَ أَوَّلَ مَنْ يَكْسَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَكْسَا خَلِيلِي لِيَعْلَمَ النَّاسُ الْيَوْمَ فَضْلَهُ عَلَيْهِمْ، وَقِيلَ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الْأَرْضِ أَحْوَفَ لِلَّهِ مِنْهُ فَعَجَّلَتْ لَهُ كَسْوَتَهُ أَمَانًا لَهُ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبُهُ وَهَذَا اخْتِيَارُ الْحَلِيمِيِّ وَالْأَوَّلُ اخْتِيَارُ الْقُرْطُبِيِّ.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وَلَا يَلْزَمُ مِنْ تَخْصِيصِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِأَنَّهُ أَوَّلَ مَنْ يَكْسَى أَنْ يَكُونَ أَفْضَلَ مِنْ نَبِيْنَا ﷺ عَلَى مَا لَا يَخْفَى فَكَمْ لِنَبِيْنَا ﷺ مِنْ فَضَائِلٍ مَخْتَصِمَةً بِهِ لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهَا وَلَمْ يَشَارِكْ فِيهَا، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ نَبِيْنَا ﷺ خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي مَاتَ فِيهَا وَالْحَلَّةَ الَّتِي يَكْسَاهَا حِينَئِذٍ مِنْ حَلَلِ الْجَنَّةِ خَلَعَةَ الْكِرَامَةِ بِقَرِينَةِ إِجْلَاسِهِ عَلَى الْكُرْسِيِّ عِنْدَ سَاقِ الْعَرْشِ فَتَكُونُ أَوْلِيَّةَ

وَأِنَّهُ سَيَجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصِحَابِي،
فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَخَذْتُوا بِعَدَاكَ،

إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْكِسْوَةِ بِالنِّسْبَةِ لِبَقِيَةِ الْخَلْقِ، وَأَجَابَ الْحَلِيمِي بِأَنَّهُ يَكْسَى
أَوَّلًا ثُمَّ يَكْسَى نَبِيَنَا ﷺ عَلَى ظَاهِرِ الْخَبَرِ لَكِنِ حَلَةَ نَبِيْنَا ﷺ أَعْلَى وَأَكْمَلُ فَيَجْبِرُ
بِنَفَاسَتِهَا مَا فَاتَ مِنَ الْأَوَّلِيَةِ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ.

(وَأِنَّهُ سَيَجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ) أَي: إِلَى جِهَةِ النَّارِ،
وَوَقَعَ ذَلِكَ صَرِيحًا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي آخِرِ بَابِ صِفَةِ النَّارِ مِنْ
طَرِيقِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْهُ وَلَفْظُهُ: «فَإِذَا بَزَمَرَةٌ حَتَّى إِذَا عَرَفْتَهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي
وَبَيْنَهُمْ فَقَالَ هَلُمَّ فَقُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ إِلَى النَّارِ»، الْحَدِيثُ، وَبَيَّنَّ فِي حَدِيثِ أَنَسِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَوْضِعَ وَلَفْظَهُ لِيَرِدَنَّ عَلَيَّ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِي الْحَوْضِ حَتَّى إِذَا
عَرَفْتَهُمْ اخْتَلَجُوا دُونِي، الْحَدِيثُ، وَفِي حَدِيثِ سَهْلِ لِيَرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرَفْتَهُمْ
وَيَعْرِفُونَنِي ثُمَّ يَحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِمُسْلِمٍ:
وَلْيُذَادَنَّ رِجَالَ عَنِ حَوْضِي كَمَا يُذَادَنَّ الْبَعِيرَ الضَّالَّ أَنْدَابَهُمْ أَلَا هَلَمْ.

(فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصِحَابِي) أَي: هُوَ لِأَنَّ أَصْحَابِي بَضْمُ الْهَمْزَةِ مُصَغَّرًا تَصْغِيرُ
الشَّفَقَةِ كَمَا فِي نَبِيِّ، وَكَذَا فِي رِوَايَةِ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ، وَكَذَا هُوَ فِي حَدِيثِ أَنَسِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَابْنِ عَسَاكِرِ أَصْحَابِي أَي: أُمَّتِي أُمَّةُ الدَّعْوَةِ،
وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ: فَلَأَقُولَنَّ.

فَيَقَالُ وَفِي رِوَايَةٍ: (فَيَقُولُ) اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَخَذْتُوا بِعَدَاكَ)
فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّهُمْ ارْتَدَوْا عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى وَزَادَ فِي
رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيضًا: فَيَقُولُ إِنَّكَ لَا عِلْمَ
بِمَا أَحَدْتُوا بِعَدَاكَ فَيَقَالُ إِنَّهُمْ قَدْ بَدَلُوا بِعَدَاكَ فَأَقُولُ سَحَقًا سَحَقًا أَي: بَعْدًا بَعْدًا
وَالتَّكْرِيرُ لِلْمَبَالِغَةِ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ فِي بَابِ: صِفَةِ النَّارِ أَيضًا فَيَقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا
أَحَدْتُوا بِعَدَاكَ فَأَقُولُ سَحَقًا سَحَقًا لِمَنْ غَيَّرَ بَعْدِي، وَزَادَ فِي رِوَايَةِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ
فَلَا أَرَاهُ يَخْلُصُ مِنْهُمْ إِلَّا مِثْلُ هَمَلِ النَّعْمِ.

وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ وَالتُّطْبَرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفَعَهُ: لِيَرِدَنَّ

فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ [المائدة: 117] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: 118] قَالَ: قِيْلَ: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ.

عليّ الحوض رجال ممن صحبني ورآني وسنده حسن، وفي رواية الطبراني من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فقلت يا رَسُولَ اللَّهِ ادع الله أن لا يجعلني منهم قَالَ: «لست منهم» وسنده حسن.

(فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ) عيسى ابن مريم عليهما السلام: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ (أَي: رَقِيبًا) ﴿مَا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الْحَكِيمُ﴾ قَالَ: قِيْلَ: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا) وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِينِيِّ: لَنْ يَزَالُوا (مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ)، ووقع في ترجمة مريم من أحاديث الأنبياء قَالَ الْفِرْبَرِيُّ ذَكَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيِّ عَنْ قَبِيصَةَ قَالَ هُمَ الَّذِينَ ارْتَدَّوْا عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَاتَلَهُمْ أَبُو بَكْرٍ يَعْنِي حَتَّى قَتَلُوا وَمَاتُوا عَلَى الْكُفْرِ، وَقَدْ وَصَلَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ قَبِيصَةَ.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: لَمْ يَرِدْ بِقَوْلِهِ مُرْتَدِّينَ الرَّدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ مِنَ التَّخْلُفِ عَنِ الْحَقُوقِ الْوَاجِبَةِ وَلَمْ يَرْتَدَّ مِنَ الصَّحَابَةِ أَحَدٌ وَإِنَّمَا ارْتَدَّ قَوْمٌ جُفَاءَ الْأَعْرَابِ مِمَّنْ لَا نَصْرَةَ لَهُ فِي الدِّينِ وَذَلِكَ لَا يُوجِبُ قَدْحًا فِي الصَّحَابَةِ مِمَّنْ لَا نَصْرَةَ لَهُ فِي الدِّينِ وَذَلِكَ لَا يُوجِبُ قَدْحًا فِي الصَّحَابَةِ الْمَشْهُورِينَ، وَيَدُلُّ قَوْلُهُ أَصْحَابِي بِالتَّصْفِيَةِ عَلَى قَلَّةِ عَدَدِهِمْ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: قِيلَ وَعَلَى الظَّاهِرِ مِنَ الْكُفْرِ وَالْمَرَادُ بِأُمَّتِي أُمَّةُ الدَّعْوَةِ لَا أُمَّةُ الْإِجَابَةِ، وَرَجَّحَ بِقَوْلِهِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَقُولُ بَعْدًا لَهُمْ وَسَحَقًا وَيُؤَيِّدُهُ كَوْنُهُمْ خَفِيَ عَلَيْهِمْ وَلَوْ كَانُوا مِنْ أُمَّةِ الْإِجَابَةِ لَعَرَفَ حَالَهُمْ لَكُونِ أَعْمَالَهُمْ تَعَرَّضَ عَلَيْهِ، وَهَذَا يَرُدُّهُ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى إِذَا عَرَفْتَهُمْ وَكَذَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ: يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونُوا مُنَافِقِينَ أَوْ مُرْتَكِبِي الْكِبَائِرِ، وَقِيلَ هُمْ قَوْمٌ جُفَاءَ الْأَعْرَابِ دَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ رَغْبَةً وَرَهْبَةً.

وَقَالَ الدَّوَوْدِيُّ: لَا يَمْتَنِعُ دُخُولُ أَصْحَابِ الْكِبَائِرِ وَالْبِدْعِ فِي ذَلِكَ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: قِيلَ هُمُ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُرْتَدُونَ فَيَجُوزُ أَنْ يَحْشَرُوا بِالْغُرَّةِ

والتحجيل لكونهم من جملة الأمة فيناديهم من أجل السّيما التي عليهم فيقال إنهم بدّلوا بعدك أي: لم يموتوا على ظاهر ما فارقتهم عليه.

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَغَيْرُهُ: وَعَلَى هَذَا فَيَذْهَبُ عَنْهُمْ الْغُرَّةُ وَالتَّحْجِيلُ وَيُطْفَأَنَّ نُورَهُمْ، وَقِيلَ: لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ السِّيْمَا بَلْ يَنَادِيهِمْ لَمَّا كَانَ يَعْرِفُ مِنْ إِسْلَامِهِمْ، وَقِيلَ هُمْ أَصْحَابُ الْكِبَائِرِ وَالبِدْعِ الَّذِينَ مَاتُوا عَلَى الْإِسْلَامِ وَعَلَى هَذَا فَلَا يَقْطَعُ بِدُخُولِ هَؤُلَاءِ النَّارِ لِحَوَازِ أَنْ يَزَادُوا عَنِ الْحَوْضِ أَوْ لَا عَقُوبَةَ لَهُمْ ثُمَّ يَرْحَمُوا وَلَا يَمْتَنَعُ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ غُرَّةٌ وَتَحْجِيلٌ فَيَعْرِفُهُمْ بِالسِّيْمَا سِوَاءَ كَانُوا فِي زَمْنِهِ أَوْ بَعْدَهُ.

ورجح القاضي عياض والباقي وغيرهما ما قال قبيصة راوي الخبر: أنهم من ارتد بعده ﷺ ولم يلزم من معرفته لهم أن يكون عليهم السّيما لأنها كرامة تظهر بما عمل المسلم والمرتد قد حبط عمله وقد يكون عرفهم بأعيانهم لا بصفتهم باعتبار ما كانوا عليه قبل ارتدادهم، ولا يبعد أن يدخل في ذلك أيضًا من كان في زمنه من المنافقين، وسيأتي في حديث الشفاعة وتبقى هذه الآية فيها منافقوها فدل على أنهم يحشرون مع المؤمنين فيعرف أعيانهم ولو لم يكن لهم تلك السّيما غرته تأوله مستصحباً لحاله التي فارقه عليها في الدنيا، وأما دخول أصحاب البدع في ذلك فاستبعده لتعبيره في الخبر بقوله أصححابي وأصحاب البدع إنما حدثوا بعده.

وأجيب: بحمل الصحبة على المعنى الأعم، واستبعد أيضًا بأنه لا يقال للمسلم ولو كان مبتدعاً سحقا.

وأجيب: بأنه لا يمتنع أن يقال ذلك لمن علم أنه قضي عليه بالتعذيب على معصيتهم ثم ينجو بالشفاعة فيكون قوله سحقا تسليمًا لأمر الله تعالى مع بقاء الرجاء، وكذا القول في أصحاب الكبائر.

وَقَالَ الْبِيضَاوِيُّ: لَيْسَ قَوْلُهُ مَرْتَدِينَ نَصًّا فِي كَوْنِهِمْ ارْتَدَوْا عَنِ الْإِسْلَامِ بَلْ يَحْتَمَلُ ذَلِكَ وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَرَادَ بِهِمْ عَصَاةُ الْمَرْتَدِينَ عَنِ الْإِسْتِقَامَةِ يَبْدُلُونَ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ بِالسَّيِّئَةِ أَنْتَهَى.

ومطابقة الحديث للترجمة كسابقه.

6527 - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُحْشَرُونَ حُفَاةَ عُرَاةٍ غُرْلًا» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ؟

(حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ) أَبُو مُحَمَّدٍ الدارمي البصري مات سنة سبع وعشرين ومائتين أو نحوهما قاله البخاري قَالَ: (حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ) أَبُو عثمان الهجيمي البصري مات سنة ست وثمانين ومائة وهو من أفراد البخاري قَالَ: (حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ) بفتح الصاد المهملة وكسر الغين المعجمة ضد الكسرة واسمه مسلم القشيري يكنى أبا يونس، (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ) هو عَبْدُ اللَّهِ بن عبد الرحمن بن أبي مليكة واسمه زهير الأحول المكي أنه قَالَ: (حَدَّثَنِي) بالإنفراد (الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ) الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُحْشَرُونَ حُفَاةَ عُرَاةٍ غُرْلًا» كَذَا فِيهِ أَيْضًا لَيْسَ فِيهِ مِثَالَةٌ.

ووقع في حديث عبد الله بن أنيس عند أحمد والحاكم بلفظ: يحشر الله العباد وأوما بيده نحو الشام عُرَاة حُفَاة غُرْلًا بُوهُمَا بضم الموحدة وسكون الهاء قلت: وما بُوهُمَا قَالَ: ليس معهم شيء.

ووقع عند ابن ماجه زيادة في أول حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من رواية عَنْ أَبِي بَكْرٍ بن أبي شيبة عَنْ أَبِي خَالِدٍ الأحمري واسمه سليمان بن حبان عن حاتم بسنده المذكور، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَحْشَرُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «حُفَاةَ عُرَاةٍ؟» وقد أخرج مسلم بسنده عَنْ أَبِي بَكْرٍ بن أبي شيبة ولم يسق المتن.

(قَالَتْ عَائِشَةُ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ؟) أي: إلى سوء بعض فيه أن النساء يدخلن في الضمير المذكور الآتي بالواو وكأنه بالتغليب كما في قولها ينظر بعضهم إلى بعض ووقع في رواية أَبِي دَرٍّ عن ابن أبي شيبة المذكور قوله حفاة عرابة قلت والنساء قَالَ والنساء وفيه معنى الاستفهام ولذا أجابها.

فَقَالَ: «الْأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يُهَمَّهُمْ ذَاكَ»⁽¹⁾.

(فَقَالَ: «الْأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يُهَمَّهُمْ ذَاكَ») بضم أوله وكسر الهاء من الرباعي

(1) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على أن الناس يحشرون يوم القيامة بلا ثوب يسترهم ولا شيء في أرجلهم يقيهم من ذلك الهول العظيم وأنهم يكونون على الحالة التي خرجوا عليها من بطون أمهاتهم غير مختونين ولا مقصومة أظفارهم على وضع الخلقة التي كانوا عليها عند تمام خلقهم وهم في الأرحام والكلام عليه من وجوه:

منها: ما الفائدة في الإخبار بهذا وما الحكمة في ذلك وما معنى يحشرون هل الجنس أو النوع.

أما قولنا: ما الفائدة في الإخبار بذلك فلوجوه منها المعرفة بأحوالنا في ذلك الوقت وذلك مما يزيد في قوة الإيمان.

وفيه دليل: على عظم قدرة الله عز وجل وذلك مما يوجب زيادة تعظيم جلاله سبحانه في القلوب وهو مما يقرب العبد إلى مولاه.

وفيه إشارة: إلى أن الخروج إلى الدارين أولا الفاضل والمفضول في ذلك الوقت على حد سواء وبعد ذلك يكون الترفع بالفضل بحسب ما شاء الحكيم فخرجنا إلى هذه الدار عراة حفاة غرلا وفي تلك كذلك وبعد وقوع الأمر يكون التفضيل وقد جاء أن أول من يكسى يوم القيامة سيدنا محمد ﷺ وبعده من شاء الله على ما جاءت به الآثار فسبحان من أبهرت حكمته العقول.

وأما قولنا: ما الحكمة فيه فهي والله أعلم تصديق لقوله عز وجل: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدًّا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ [الأنبياء: 104] وهي أيضا من أعظم الأدلة على عظم قدرته جل جلاله.

وفيه دليل: لأهل السنة الذين يقولون إن التقييح والتحسين ليس للعقل فيه مدخل وإنما ذلك بحسب ما حد وشرع لأن هذه الدار كشف العورة فيها ممنوع محرم قبيح.

وأما قولنا: ما معنى يحشرون يعني هل النوع أو الجنس احتمال الوجهين معا لكن آخر الحديث يبين أنه الجنس وهو جوابه ﷺ إليها بقوله: «الأمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يُهَمَّهُمْ ذَاكَ» فدل أنه ﷺ أراد جنس آدميين وفي قولها رضي الله عنها الرجال والنساء ينظر بعضهم إلى بعض دليل على أن استصحاب الحكم معلوم عندهم ولا يترك بالمحتمل حتى يأتي أمر لا احتمال فيه.

ويترتب عليه من الفقه أن ما يقعد في الأحكام بالنص لا يزال بالمحتمل وإن كان ظاهرا ويؤخذ من مراجعتها جواز مراجعة المفضول للفاضل إذا بقي عليه في كلامه احتمال لكن يكون ذلك بأدب كما هو ظاهر كلامها وفي قوله ﷺ: «الأمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يُهَمَّهُمْ ذَاكَ» فوائد منها: ما ذكرناه آنفا من تحقيق ما أراد عليه السلام بقوله يحشرون.

ومنها: التخويف والإرهاب من ذلك اليوم العظيم ليكون ذلك سببا للاستعداد إليه.

ومنها: أن معاينة الأهوال العظام تنقل الطباع عن عاداتها المألوفة لها لأن عادة البشرية إذا نظر =

يقال: أهّمه الأمر من الإهمام وهو القصد، وجوّز ابن التين السفاقي فتح أوله وضم ثانيه من همّه الشيء إذا آذاه وأقلقه والأولى أولى .
 ووقع في رواية يحيى بن سعيد عن حاتم عند مسلم قال: «يا عائش الأمر أشد من أن ينظر بعضهم إلى بعض» .

وفي رواية أبي بكر بن أبي شيبه: «من أن ينظر بعضهم إلى بعض» .
 وفي رواية النسائي والحاكم من طريق الزهري عن عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله فكيف بالعورات؟ قال: «لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه» .
 وفي رواية الترمذي والحاكم من طريق عثمان بن عبد الرحمن القرظي قرأت عائشة رضي الله عنها: «وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرْدَى كَمَا خَلَقْتَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ» [الأنعام: 94]
 فقالت: وا سوءتاه الرجال والنساء يحشرون جميعا ينظر بعضهم إلى سوءة بعض فقال: «لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه» وزاد: «لا ينظر الرجال إلى النساء ولا النساء إلى الرجال شغل بعضهم عن بعض»، ولا بن أبي الدنيا من حديث أنس رضي الله عنه قال: سألت عائشة النبي ﷺ: كيف النساء؟ قال: «حفاة عراة» قالت: وا سوءتاه قال: «قد نزل عليّ أنه لا يضرك أكان عليك ثياب أو لا» [لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه] ﴿٢٧﴾ [عبس: 37] الآية، وفي حديث سودة عند البيهقي والطبراني نحوه أخرجاه من طريق أبي يونس عن محمد بن أبي عياش

الرجل إلى النساء وهن باديات العورات أن ذلك يحرك عنده شهوة الاستمتاع لهن وكذلك النساء أيضا إذا رأين الرجال على تلك الحالة وفي ذلك اليوم من عظم ما يعاينون من الأحوال انتقلت الطباع عن عاداتها المعلومة منها.

ويرتب عليه من الفقه أن الخوف إن كان حقيقياً يذهب بإغواء النفس وخذعها المعلوم منها وينقل الطباع السوء إلى الحسن والتقويم ولهذا هي الإشارة بقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بُحُوثُ اللَّهِ بِهِ عِبَادُهُ يَجَادُوا فَأَتَوْنَهُ﴾ [الزمر: 16] فلولا أن الخوف يحدث في الطباع السوء شيئا حسنا ما جعله الله تعالى سببا إلى تقواه الذي هو أجل الأحوال السنية ولذلك قال أهل السلوك إن القلب إذا خلا من الخوف خرب وقد ذكر عن بعض الرجال، كان إذا أوى إلى فراشه يتذكر النار وما فيها فينتفي عنه النوم فيقوم إلى محرابه وينادي ويقول: «اللهم إنك تعلم أن خوف نارك معني الكرى فيتم لي له مصليا» أو كما قيل ومثل ذلك عنهم كثير وقلة الخوف أوجب لأهل الدنيا التنافس فيها والغفلة عن هذا الخطر جعلنا الله ممن خاف فازدجر وتذكر فاعتبر وعمل وادخر بمتّه وأسعدنا بذلك لا رب سواه.

6528 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُندَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي قُبَّةٍ، فَقَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ» قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «تَرْضَوْنَ»

عن عطاء بن يسار عنها، وأخرجها ابن أبي الدنيا والطبراني في الأوسط من رواية عبد الجبار بن سليمان عن محمد بهذا الإسناد فقال عن أم سلمة بدل سودة. ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد أخرجها مسلم في أواخر الكتاب في صفة الحشر، والنسائي في الجنائز والتفسير، وابن ماجه في الزهد.

(حَدَّثَنِي) بالافراد (مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) بندار العبدي قَالَ: (حَدَّثَنَا عُندَرٌ) مُحَمَّدُ ابن جعفر قَالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) أي: ابن الحجاج، (عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ) عَمْرِو بن عَبْدِ اللَّهِ السَّيِّعِي، (عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ) بفتح العين الأودي، (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) هو ابن مَسْعُودِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ (قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ) ووقع في رواية يُوْسُفَ بن إِسْحَاقَ بن أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بن مَسْعُودِ زَادَ مُسْلِمَ عَنْ مُحَمَّدِ بن المثنى نحوًا من أربعين رجلًا (في قُبَّةٍ) وفي رواية الإِسْمَاعِيلِيّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَسْنَدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ظَهَرَ بِمَنَى إِلَى قُبَّةٍ مِنْ أَدَمَ، (فَقَالَ) ﷺ: (أَتَرْضَوْنَ) بهمزة الاستفهام.

وَفِي رِوَايَةِ يُوْسُفَ: إِذْ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «أَلَا تَرْضَوْنَ».

وَفِي رِوَايَةِ إِسْرَائِيلَ: «أَلَيْسَ تَرْضَوْنَ».

وَفِي رِوَايَةِ مَالِكِ بن مَغُولَ: «أَتَحِبُّونَ»، قَالَ ابن حبان: ذكره بلفظ الاستفهام لإرادة تقرير البشارة وذكره بالتدرج ليكون أعظم لسرورهم. (أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ قُلْنَا: نَعَمْ) وَفِي رِوَايَةِ يُوْسُفَ قَالُوا: نَعَمْ.

وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: فَكَبَّرْنَا فِي الموضعين، ومثله من حديث أبي سَعِيدِ الأَتَمِيِّ فِي البَابِ الَّذِي يَلِيهِ زَادَ: فَحَمَدْنَا، وَفِي حَدِيثِ ابن عَبَّاسَ: فَفَرِحُوا وَفِي ذَلِكَ كُلِّهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُمْ اسْتَبَشَرُوا بِمَا بَشَّرَهُمْ بِهِ فَحَمَدُوا اللَّهَ تَعَالَى عَلَى نِعْمَتِهِ العَظْمَى وَكَبَّرُوهُ اسْتِعْظَامًا لِنِعْمَتِهِ.

(قَالَ: تَرْضَوْنَ) بغير همزة الاستفهام، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ والأصيلي

أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ» قُلْنَا : نَعَمْ ، قَالَ : «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ» قُلْنَا : نَعَمْ ، قَالَ : «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ ، وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَحْمَرِ» .

وابن عساكر : أترضون (أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ قُلْنَا : نَعَمْ ، قَالَ : «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ») أي : نصف أهلها ، (قُلْنَا : نَعَمْ) وسقط في رواية أبي ذرِّ والأصيلي وابن عساكر قوله قَالَ : أترضون أن تكونوا شطر أهل الجنة ، وفي رواية أبي الأحوص : وسأخبركم عن ذلك ، وفي رواية إسرائيل : وسأحدثكم بقلة المسلمين في الكفار يوم القيامة ، وفي رواية مالك بن مروان : ما أنتم فيما سواكم من الأمم .

(قَالَ) ﷺ : «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ ، وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَحْمَرِ»⁽¹⁾ كذا في رواية الأكثر ، وكذا في رواية مسلم ، وكذا في رواية إسرائيل لكن قدم السواد على البياض ، ووقع في رواية أبي أحمد الجرجاني ، عن الفريربي الأبيض بدل الأحمر .

وفي حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إنما مثلكم في الأمم كمثل الشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود والرقمة في ذراع الحمار ، قَالَ ابن التين : أطلق الشعرة وليس المراد حقيقة الواحدة ، لأنه لا يكون ثور ليس في جلده غير شعرة واحدة من غير لونه ، والرقمة : قطعة بيضاء تكون في باطن عضو الحمار والفرس وتكون في قوائم الشاة .

وَقَالَ الداوودي : الرقمة : شيء مستدير لا شعر فيه سميت به لأنه كالرقمة ، ووقع لهذا الحديث سبب يأتي التنبيه عليه عند شرح حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وزاد الكلبي عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي نَحْوِ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ : «وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ بَلْ أَرْجُو

(1) قال الكرمانى : كلمة أو إمّا للتبوع من النبي ﷺ وإمّا شك من الراوي .

6529 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ،

أن تكونوا ثلثي أهل الجنة»، ولا تصح هذه الزيادة لأن الكلبي رواه، ولكنه أخرج أحمد وابن أبي حاتم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما نزلت ثلثة من الأولين وثلثة من الآخرين فقال النبي ﷺ: «إني لأرجو أن تكونوا ربع أهل الجنة بل ثلث أهل الجنة بل أنتم نصف أهل الجنة وتقاسموهم في النصف الثاني».

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي زِيَادَاتِهِ الطبراني من وجه آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «أنتم ربع أهل الجنة، أنتم ثلث أهل الجنة، أنتم نصف أهل الجنة، أنتم ثلثا أهل الجنة»، وأخرج الخطيب في المهمات من مرسل مجاهد نحو حديث الكلبي، وفيه: مع إرساله أبو حذيفة إسحاق بن بشر أحد المتروكين.

وَأَخْرَجَ أَحْمَدَ وَالتِّرْمِذِيَّ وَصَحَّحَهُ مِنْ حَدِيثِ بَرِيدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفَعَهُ: «أهل الجنة مائة وعشرون صنفاً أممي منها ثمانون صنفاً»، وله شاهد من حديث ابن مسعود رضي الله عنه بنحوه وأتم منه أخرجه الطبراني، وهذا يوافق رواية الكلبي وكأنه ﷺ لما رجا من رحمة ربه أن تكون أمته نصف أهل الجنة أعطاه ما ارتجاه وزاده وهو نحو قوله تعالى: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَفَرِّضْ﴾ [الضحى: 5].

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن كون هذه الأمة نصف أهل الجنة لا يكون إلا بعد الحشر، وهذا بطريق الاستئناس، وقد أخرجه البخاري في النذور أيضاً، وأخرجه مسلم في الأيمان، والتِّرْمِذِيَّ فِي صِفَةِ الْجَنَّةِ، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الزَّهْدِ.

(حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) هُوَ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: (حَدَّثَنِي) بِالْإِفْرَادِ (أَخِي) عَبْدُ الْحَمِيدِ أَبُو بَكْرٍ وَرَوَايَةُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَخِيهِ رَوَايَةُ الْأَقْرَانِ، وَكَذَا سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَوْرٍ وَلَكِنْ إِسْمَاعِيلُ أَصْغَرَ مِنْ أَخِيهِ، وَكَذَا سُلَيْمَانَ أَصْغَرَ مِنْ ثَوْرٍ.

(عَنْ سُلَيْمَانَ) هُوَ ابْنُ بِلَالٍ، (عَنْ ثَوْرٍ) بِالْمَثَلَةِ الْمَفْتُوحَةِ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ الدَّثَلِيِّ، (عَنْ أَبِي الْعَيْثِ) بَفَتْحِ الْغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ وَسُكُونِ التَّحْتِيَةِ بَعْدَهَا مَثَلَةٌ هُوَ سَالِمٌ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَطْبِيعٍ وَهُوَ لَاءُ كُلِّهِمْ مَدِينُونَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ يُدْعَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ آدَمُ، فَتَرَأَى ذُرِّيَّتَهُ، فَيُقَالُ: هَذَا أَبُوكُمْ آدَمُ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، فَيَقُولُ: أَخْرِجْ بَعَثَ جَهَنَّمَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ كَمْ أَخْرِجُ، فَيَقُولُ: أَخْرِجْ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا أَخَذَ مِنَّا مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةً وَتِسْعُونَ، فَمَاذَا يَبْقَى مِنَّا؟ قَالَ: «إِنَّ أُمَّتِي

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ النَّبِيَّ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ (قَالَ: أَوَّلُ مَنْ يُدْعَى) بضم أوله وفتح ثالته أي: يطلب (يَوْمَ الْقِيَامَةِ آدَمُ) عَلَيْهِ السَّلَامُ، (فَتَرَأَى ذُرِّيَّتَهُ) فِي الْفَرْعِ كَأَصْلِهِ مَكْتُوبَةٌ بِالْفَيْنِ بَعْدَ الرَّاءِ مَصْحُوحًا عَلَيْهِ، وَفِي الْفَتْحِ وَهُوَ بِمِثَالَةِ وَاحِدَةٍ وَمُدَّةٍ ثُمَّ هَمْزَةٌ مَفْتُوحَةٌ مِمَالَةً وَأَصْلُهُ فَتَرَأَى فَحَذَفَتْ إِحْدَى التَّاءَيْنِ وَتَرَأَى الشَّخْصَانَ تَقَابِلًا بِحَيْثُ صَارَ كُلُّ مَنْهُمَا يَتِمَكَّنُ مِنْ رُؤْيَا الْآخَرِ، وَفِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ طَرِيقِ الدَّرَاوَرْدِيِّ عَنْ ثَوْرٍ: فَتَرَأَى لَهُ ذُرِّيَّتَهُ عَلَى الْأَصْلِ.

وَقَالَ الْعَيْنِيُّ: يُقَالُ تَرَأَى لِي أَيْ: ظَهَرَ وَتَصَدَّى لِأَنَّهُ أَرَاهُ.

(فَيُقَالُ) لَهُمْ: (هَذَا أَبُوكُمْ آدَمُ، فَيَقُولُ) آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (لَبَّيْكَ) رَبِّ (وَسَعْدَيْكَ، فَيَقُولُ) أَيْ: اللَّهُ تَعَالَى: (أَخْرِجْ) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ الرَّاءِ فَعَلَ أَمْرًا.

(بَعَثَ جَهَنَّمَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ) أَيْ: الَّذِينَ اسْتَحَقُّوا أَنْ يَبْعَثُوا إِلَيْهَا مِنْ جَمَلَةِ النَّاسِ وَمَيِّزَهُمْ وَابْعَثَهُمْ إِلَى النَّارِ، خَصَّ آدَمَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ وَالِدُ الْجَمِيعِ وَلِكُونِهِ كَانَ قَدْ عَرَفَ أَهْلَ السَّعَادَةِ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ كَمَا فِي حَدِيثِ الْمَعْرَاجِ فَقَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَعَنْ يَمِينِهِ أَسْوَدَةٌ وَعَنْ شِمَالِهِ أَسْوَدَةٌ، الْحَدِيثُ كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ وَهَذَا كَمَا قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: إِنْ خُطِبَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِذَلِكَ أَوَّلَ شَيْءٍ يَقَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا مِنْ مَرْسَلِ الْحَسَنِ قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لِآدَمَ: يَا آدَمُ أَنْتَ الْيَوْمَ عَدْلٌ بَيْنِي وَبَيْنَ ذُرِّيَّتِكَ قُمْ، فَانظُرْ مَا تَرْفَعُ إِلَيْكَ مِنْ أَعْمَالِهِمْ.

(فَيَقُولُ) آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (يَا رَبِّ كَمْ أَخْرِجُ) بضم الهمزة وكسر الراء منهم (فَيَقُولُ) اللَّهُ عز وجل: (أَخْرِجْ) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ (مِنْ كُلِّ مِائَةٍ) مِنَ النَّاسِ (تِسْعَةً وَتِسْعِينَ) نَفْسًا، (فَقَالُوا) أَيْ: الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا أَخَذَ مِنَّا مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةً وَتِسْعُونَ، فَمَاذَا يَبْقَى مِنَّا؟) قَالَ ﷺ: «إِنَّ أُمَّتِي

فِي الْأَمِّ كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ».

46 - باب: قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾ [الحج: 1]
﴿أَزْفَتِ الْأَرْفَةَ﴾ ﴿٥٧﴾ [النجم: 57]، ﴿أَقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ﴾ [القمر: 1]

فِي الْأَمِّ كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ».

ومطابقة الحديث للترجمة يمكن أن يقال من حيث إن الذي تضمنه هذا الحديث إنما يكون بعد الحشر يوم القيامة، والحديث من إفراده، ونظيره عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرَّ فِي كِتَابِ الْأَنْبِيَاءِ فِي بَابٍ: قِصَّةُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ.

46 - باب: قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾ [الحج: 1]
﴿أَزْفَتِ الْأَرْفَةَ﴾ ﴿٥٧﴾ [النجم: 57]، ﴿أَقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ﴾ [القمر: 1]

(باب: قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ) وفي نسخة: تَعَالَى. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: بَاب: ﴿إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾ أشار بهذه الترجمة إلى أن ما ورد في بعض طرق الحديث الأول أنه ﷺ تلا هذه الآية عند ذكر الحديث.

والزلزلة: الاضطراب وأصله من الزل، وفي تكرير الزاي فيه تنبيه على ذلك، والساعة في الأصل: جزء من الزمان واستعير ليوم القيامة كما تقدم في باب: سكرات الموت.

وَقَالَ الزَّجَاجُ: معنى الساعة الوقت الذي فيه القيامة سميت ساعة لوقوعها بغتة أو لطولها أو لسرعة الحساب فيها أو لأنها عند الله خفيفة مع طولها على الناس، وزلزلة الساعة تحريكها للأشياء على الإسناد المجازي، أو تحريك الأشياء فيها فأضيفت إليها إضافة معنوية بتقدير في، أو من إضافة المصدر إلى الفاعل والمحذوف المفعول وهو الأرض يدل عليه ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زَلْزَالَهَا﴾ ﴿١﴾، وقيل: هي زلزلة تكون قبيل طلوع الشمس من مغربها وإضافتها إلى الساعة لأنها من أشراتها، وقوله: ﴿شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾ أي: هائل ومفهومه جواز إطلاق الشيء على المعدوم لأن الزلزلة لم تقع بعد ومن منع

6530 - حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ: يَا آدَمُ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ،

إيقاعه على المعدوم قَالَ: جعل الزلزلة شيئًا لتيقن وقوعها وصيرورتها إلى الوجود.

(﴿أَزَفَتِ الْأَزْفَةُ﴾ [النجم: 57] دنت الساعة الموصوفة بالدنو في قوله: ﴿اَقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ﴾ من الأزف بفتح الزاي وهي القرب يقال: أزف الوقت وحن الأجل أي: دنا وقرب وسميت الساعة: أزفة لقربها أو لضيق وقتها، واتفق المفسرون على أن معنى: أزفت دنت أو اقتربت.

وَقَالَ ابن كيسان: في الآية الثانية تقديم وتأخير أي: انشق القمر واقتربت الساعة، وقيل: معناه وسينشق القمر، والله تعالى أعلم.

(حَدَّثَنِي) بالإفراد وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وابن عساكر: حَدَّثَنَا (يُونُسُ بْنُ مُوسَى) هو ابن راشد القطان الكوفي المتوفى ببغداد سنة اثنتين وخمسين ومائتين قَالَ: (حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد، (عَنِ الْأَعْمَشِ) سليمان بن مهران، (عَنْ أَبِي صَالِحٍ) ذكوان الزيات وَفِي رِوَايَةِ أَبِي أُسَامَةَ فِي بَدءِ الخلق، وحفص بن غياث في تفسير سورة الحج كلاهما عن الْأَعْمَشِ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) سعد بن مالك الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَقُولُ اللَّهُ) عَزَّ وَجَلَّ كَذَا وَقَع فِي رِوَايَةِ الْأَكْثَرِ وَسَقَطَ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فيكون الحديث غير مرفوع وبه جزم أبو نعيم في المستخرج.

وَقَالَ الْحَافِظُ العسقلاني وَفِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ بِإِثْبَاتِ قَوْلِهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وكذا وقع فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ عن عثمان بن أبي شيبة بن جرير بسند البُخَارِيِّ فِيهِ ونحوه فِي رِوَايَةِ أَبِي أُسَامَةَ وحفص، وقد ظهر من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي قبله أَنَّ خُطَابَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِذَلِكَ أَوَّلَ شَيْءٍ يَقَعُ يَوْمَ القِيَامَةِ.

(يَا آدَمُ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ) فِي الاقتصار على الخبير نوع تُلطف ورعاية للأدب فالشر أيضًا بتقدير الله عَزَّ وَجَلَّ كالخير، أو الكل بالنسبة إلى الله حسن ولا قبيح فِي فعله وإنما الحسن والقبح بالنسبة إلى العباد.

قَالَ: يَقُولُ: أَخْرِجْ بَعَثَ النَّارِ، قَالَ: وَمَا بَعَثَ النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَ مِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ،

(قَالَ: يَقُولُ: أَخْرِجْ بَعَثَ النَّارِ) أَي: مَيِّزَ أَهْلَ النَّارِ مِنْ غَيْرِهِمْ.

(قَالَ) آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سَمِعْتَ يَا رَبِّ وَاطَّلَعْتَ: (وَمَا بَعَثَ النَّارِ؟) فَالْوَاوُ عَاطِفَةٌ عَلَى مَحذُوفٍ أَي: وَمَا مَقْدَارُ بَعَثِ النَّارِ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَقُولُ يَا رَبِّ كَمْ أَخْرَجَ.

(قَالَ) اللَّهُ تَعَالَى: أَخْرَجَ (مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَ مِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ) فَالْمَتَأَخَّرَ وَاحِدٌ مِنَ الْأَلْفِ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ، قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ وَكَذَا فِي حَدِيثِ غَيْرِهِ: وَيُشَبَّهُ أَنْ يَكُونَ حَدِيثُ ثَوْرٍ يَرِيدُ رِوَايَةَ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهَمَا، قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: لَعَلَّهُ بِقَوْلِهِ غَيْرِهِ مَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ وَجْهَيْنِ، عَنْ الْحَسَنِ الْبُصْرِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوَهُ وَفِي أَوَّلِهِ زِيَادَةٌ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَفَعَ صَوْتَهُ بِهَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ أَتَقُؤُوا رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾ [الحج: 1] فَحَثَّ أَصْحَابُهُ الْمَطْيِيَّ فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ أَيَّ يَوْمٍ ذَاكَ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: «ذَلِكَ يَوْمٌ يَنَادِي عَزَّ وَجَلَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ» فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، وَصَحَّحَهُ وَكَذَا الْحَاكِمُ، وَهَذَا سِيَاقُ قِتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ مِنْ رِوَايَةِ هِشَامِ الدُّسْتَوَائِيِّ عَنْهُ وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنْ قِتَادَةَ فَقَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ أَيْضًا، وَنَقَلَ عَنِ الذَّهَلِيِّ أَنَّ الرِّوَايَةَ الْأُولَى هِيَ الْمَحْفُوظَةُ، وَأَخْرَجَهُ الْبِزَارُ وَالْحَاكِمُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ هَلَالِ بْنِ خَبَّابٍ بِمَعْجَمَةٍ وَمَوْحَدَتَيْنِ الْأُولَى ثَقِيلَةٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ ثُمَّ قَالَ: هَلْ تَدْرُونَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

وَكَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عِنْدَ مُسْلِمٍ رَفَعَهُ: يَخْرُجُ الدَّجَالُ إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ يَنْفَخُ فِي الصُّورِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ ثُمَّ يُقَالُ: أَخْرَجُوا بَعَثَ النَّارِ، وَفِيهِ: فَيُقَالُ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَةَ وَتِسْعِينَ فَذَاكَ ﴿يَوْمًا يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيبًا﴾ [المزمل: 17]، وَكَذَا فِي مُسْنَدِ أَبِي الدَّرْدَاءِ بِمِثْلِ الْعَدَدِ الْمَذْكُورِ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَرْدُودِيهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَاتَّفَقَ هَؤُلَاءُ عَلَى هَذَا

فَذَاكَ حِينَ يَشِيبُ الصَّغِيرُ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا

العدد، ولم يستحضر الإسماعيلي لحديث أبي هريرة متابعًا، وفي مسند أحمد من طريق أبي إسحاق الهجري وفيه مقال، وأجاب الكرماني: أن مفهوم العدد لا اعتبار له فالتخصيص بعدد لا يدل على نفي الزيادة أو المقصود من العددين واحد وهو تقليل عدد المؤمنين وتكثير عدد الكافرين.

وتعقبه الحافظ العسقلاني فقال: مقتضى كلامه الأول: تقديم حديث أبي هريرة على حديث أبي سعيد فإنه يشتمل على زيادة فإن حديث أبي سعيد يدل على أن نصيب أهل الجنة من كل ألف واحد وحديث أبي هريرة يدل على أنه عشرة فالحكم للزائد ومقتضى كلامه الأخير أن لا ينظر إلى العدد أصلاً بل القدر المشترك بينهما وهو ما ذكره من تقليل العدد، قال: وقد فتح الله تبارك وتعالى في ذلك بأجوبة أخر، ومن ذلك حمل أبو سعيد ومن وافقه على جميع ذرية آدم فيكون من كل ألف واحد وحمل حديث أبي هريرة ومن وافقه على من عدا يأجوج ومأجوج فيكون من كل ألف عشرة ويقرب ذلك أن يأجوج ومأجوج ذكروا في حديث أبي سعيد دون حديث أبي هريرة.

ويحتمل أن يكون الأول: يتعلق بالخلق أجمعين، والثاني: بخصوص هذه الأمة، ويقويه قوله في حديث أبي هريرة إذا أخذ منا واحد.

ويحتمل أن يكون القسمة مرتين مرة من هذه الأمة فيكون من كل مائة ومرة من جميع الأمم فيكون من كل ألف لكن قيل في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «إنما أمتي جزء من ألف جزء».

ويحتمل أن يكون المراد ببعث النار من يدخله من العصاة فيكون من كل ألف عشرة.

ويحتمل أن يكون المراد ببعث النار الكفار ومن يدخلها من العصاة فيكون من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون كافرًا ومن كل مائة تسعة وتسعون عاصيًا انتهى.

(فَذَاكَ) بدون لام (حِينَ يَشِيبُ الصَّغِيرُ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا) أي:

وَتَرَى النَّاسَ سَكْرَى وَمَا هُمْ بِسَكْرَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ» فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّنَا الرَّجُلُ؟

ذلك الوقت الذي من شدة هوله يشيب الصغير وتضع الحوامل حملها.

(وَتَرَى النَّاسَ سَكْرَى) بفتح السين وسكون الكاف كأنهم سكرى، (وَمَا هُمْ بِسَكْرَى) على الحقيقة (وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ) وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَسَاكِرٍ: سَكَرَى بضم السين وفتح الكاف فيهما وبها قرأ غير حمزة والكسائي في الحج وظاهره: أن ذلك يقع في الموقف، وقد استشكل بأن ذلك الوقت لا حمل فيه ولا وضع ولا شيب، ومن ثمة قَالَ بعض المفسرين: إن ذاك قبل يوم القيامة لكن الحديث يرد عليه، وأجاب الْكِرْمَانِيُّ: بأن ذلك يقع على سبيل الفرض أو التمثيل والتهويل، وسبقه إلى ذلك النَّوَوِيُّ فَقَالَ فِيهِ قَوْلَانِ للعلماء فذكرهما.

وَقَالَ التَّقْدِيرُ: أَنَّ الْحَالَ تَنْتَهِي إِلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ النِّسَاءُ حِينَئِذٍ حَوَامِلَ لَوْضَعْنَ كَمَا تَقُولُ الْعَرَبُ: أَصَابْنَا أَمْرًا يَشِيبُ مِنْهُ الْوَلِيدُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَحْمَلَ عَلَى حَقِيقَتِهِ فَإِنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَبْعَثُ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ فَتَبْعَثُ الْحَامِلُ حَامِلًا وَالرَّضِيعُ رَضِيعًا وَالطِّفْلُ طِفْلًا فَإِذَا وَقَعَتْ زَلْزَلَةُ السَّاعَةِ وَقِيلَ ذَلِكَ لِأَدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَأَى النَّاسَ آدَمَ وَسَمِعُوا مَا قِيلَ لَهُ حَلَّ لَهُمْ مِنَ الْوَجَلِ مَا يَسْقُطُ مِنْهُ الْحَمْلُ وَيَشِيبُ فِيهِ الطِّفْلُ وَتَذْهَلُ بِهِ الْمَرْضِعَةُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ يَظُنُّ ذَلِكَ بَعْدَ النِّفْخَةِ الْأُولَى وَقَبْلَ النِّفْخَةِ الثَّانِيَةِ وَيَكُونَ خَاصًّا بِالْمَوْجُودِينَ حِينَئِذٍ وَيَكُونُ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ فَذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

(فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ) أَي: عَلَى الصَّحَابَةِ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْقَوْمِ وَوَقَعَتْ عَلَيْهِمُ الْكَآبَةُ.

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ أَنَّ عِنْدَ التَّرْمِذِيِّ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ جَدْعَانَ عَنِ الْحَسَنِ: فَأَنْشَأَ الْمُسْلِمُونَ يَكُونُ، وَمِنْ رِوَايَةِ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ: فَنَبَسَ الْقَوْمَ يُقَالُ نَبَسَ يَنْبَسُ نَبَسًا وَنُبَسَةٌ بِالضَّمِّ تَكْلِمٌ فَاسْرِعْ وَتَحْرُكْ وَأَكْثَرُ مَا يَسْتَعْمَلُ فِي النَّفْيِ يُقَالُ مَا نَبَسَ بِكَلِمَةٍ، وَمِنْ رِوَايَةِ سَنَانَ عَنِ قَتَادَةَ عِنْدَ ابْنِ مَرْدُودِيَةَ: اِبْلَسُوا.

(فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّنَا) ذَلِكَ (الرَّجُلُ؟) قَالَ الطَّبْرِيُّ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ

قَالَ: «أَبْشِرُوا، فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفٌ وَمِنْكُمْ رَجُلٌ».....

الاستفهام على حقيقته أي: أينا ذلك الرجل الذي يبقى من الألف فكان حق الجواب: أن ذلك الرجل الواحد فلان أو من يتصف بالصفة الفلانية.

ويحتمل أن يكون استعظاما لذلك الأمر واستشعار الخوف منه فلذلك وقع الجواب بقوله: أبشروا حيث (قَالَ) ﷺ: (أَبْشِرُوا)، ووقع في حديث أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا أَخَذَ مِنَّا كُلَّ مِائَةِ تِسْعَةٍ وَتِسْعُونَ فَمَاذَا يَبْقَى؟ وفي حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَبَكَى أَصْحَابُهُ فَقَالَ: «أَبْشِرُوا».

وفي حديث ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «اعملوا وابشروا»، وفي حديث أَنَسٍ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ: «قاربوا وسددوا» (فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفٌ وَمِنْكُمْ رَجُلٌ) وقوله: ألف بالرفع مصحح عليه في الفرع كأصله بتقدير فإنه فحذفت الهاء وهي ضمير الشأن والجملة الاسمية بعده خبر أن.

وفي رَوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: أَلْفًا بِالنَّصْبِ اسْمُ أَنْ، وظاهره زيادة واحد عما ذلك من تفصيل الألف فيحتمل أن يكون من جبر الكسر، والمراد: أن من يأجوج ومأجوج تسعمائة وتسعة وتسعين أو أَلْفًا إِلَّا وَاحِدًا، فأما قوله: ومنكم رجل فتقديرًا والمخرج منكم رجل أو ومنكم رجل مخرج.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: قوله من يأجوج ومأجوج ألف أي: منهم وممن كان على الشرك مثلهم، وقوله: ومنكم رجل يعني من أصحابه ومن كان مؤمنًا مثلهم، وحاصله كما قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: إِنَّ الْإِشَارَةَ بِقَوْلِهِ: وَمِنْكُمْ إِلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ جَمِيعِ الْأُمَمِ، وقد أشار إلى ذلك في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقوله: إِنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسَلِّمَةٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: ووقع في بعض الشروح أن لبعض الرواة فإن منكم رجلًا ومن يأجوج ومأجوج ألفًا بالنصب فيهما على المفعول بأخرج المذكور في الحديث أي: فإنه يخرج منكم كذا قاله الدماميني، ومراده أنه مفعول لفعل يدل عليه أخرج المذكور أولًا إذ لا يتصور أن يكون مفعولا لنفس ذلك الفعل ففي عبارته تساهل ظاهر ثم إعرابه على هذا الوجه يقتضي حذف الضمير المنصوب

ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي فِي يَدِهِ، إِنِّي لَأُظْمَعُ أَنْ تَكُونُوا ثَلَاثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ»

بأن وهو عندهم قليل وابن الحاجب صرّح بضعفه، مع أنه لا داعي إلى ارتكابه وإنما الإعراب الظاهر فيه أن يكون رجلا اسم إن ومنكم خبرها متعلق بيخرج أي: فإن رجلا يخرج منكم ومن يأجوج ومأجوج معطوف على منكم وألفا معطوف على رجلا، ثم قَالَ: فإن قلت: إنما يقدر متعلق الظرف والجار والمجرور المخبر بهما كونا مُطلقًا كالحصول والوجود كما قدره النحاة فكيف قدرته خاصًا وهل هذا إلا عدول عن طريقتهم فما السبب فيه .

وأجاب: بأن تمثيل النحاة بالكون والحصول إنما كان لأن غرضهم لم يتعلق بعامل بعينه وإنما تعلق بالعامل من حيث هو عامل وإلا فلو كان المقام يقتضي تقديرًا خاصًا لقدّروه ألا ترى أنه لو قيل زيد على الفرس لقدّروا راكب وهو أمسّ من تقدير حاصل ولا يتردد في جواز مثله من له ممارسة بفن العربية، ويروى ألف بالرفع ومنكم رجلاً بالنصب وهي رواية الأصيلي ووجهها أن يكون ألف رفعا عطفاً على اسم إن باعتبار المحل وهو هنا جائز بالإجماع لأنه بعد مضي الخبر ويحتمل أن يكون مبتدأ وخبره الجار والمجرور المتقدم عليه والجملة معطوفة على الجملة المتقدمة المصدرية بإن، انتهى.

(ثُمَّ قَالَ) ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسِي) بِيَدِهِ كَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ، وَفِي رِوَايَةِ غَيْرِهِ: (فِي يَدِهِ، إِنِّي لَأُظْمَعُ أَنْ تَكُونُوا ثَلَاثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ) وتقدم في الباب الذي قبله من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة، وكذا في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو محمول على تعدد القصة فقد تقدم أن القصة التي وقعت في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانت وهو ﷺ في قبته بمنى، والقصة التي في حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقعت وهو ﷺ سائر على راحلته .

ووقع فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْكَلْبِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمِصْطَلِقِ وَمِثْلَهُ فِي مَرْسَلِ مُجَاهِدٍ عَنِ الْخَطِيبِ فِي الْمُبْهَمَاتِ كَمَا سَيَأْتِي التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ فِي بَابٍ: مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ.

إِنَّ مَثَلَكُمْ فِي الْأُمَمِ كَمَثَلِ الشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ، أَوْ الرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وَالَّذِي ظَهَرَ لِي أَنَّ الْقِصَّةَ وَاحِدَةً وَأَنَّ بَعْضَ الرِّوَاةِ حَفِظَ مَا لَمْ يَحْفَظْهُ الْآخَرُ إِلَّا أَنَّ قَوْلَ مَنْ قَالَ كَانَ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمِصْطَلِقِ وَاهٍ وَالصَّحِيحُ مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بِمَنَى وَأَمَا وَقَعَ فِي حَدِيثِهِ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ وَهُوَ فِي قَبْتِهِ لِيَجْمَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ عُمَرَانَ فَإِنَّ تِلَاوَتَهُ الْآيَةَ وَجَوَابَهُ عَنْهَا اتَّفَقَ إِنْ كَانَ وَهُوَ سَائِرٌ ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لِأَطْمَعُ إِلَى آخِرِهِ بَعْدَ أَنْ نَزَلَ وَقَعْدَ بِالْقَبَةِ وَأَمَا زِيَادَةُ الرَّبْعِ قَبْلَ الثَّلَاثِ فَحَفِظَهَا أَبُو سَعِيدٍ وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَحْفَظْ الرَّبْعَ.

(قَالَ أَيُّ: أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَحَمِدْنَا اللَّهَ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ وَكَبَّرْنَا وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُمْ اسْتَبَشَرُوا بِهِ فَحَمَدُوا اللَّهَ عَلَى نِعْمَتِهِ الْعَظِيمِ وَكَبَّرُوهُ اسْتِعْظَامًا لِنِعْمَتِهِ بَعْدَ اسْتِعْظَامِهِمْ لِنِقْمَتِهِ.

(ثُمَّ قَالَ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ وَفِي رِوَايَةٍ غَيْرِ أَبِي دَرٍّ: فِي يَدِهِ إِنِّي لِأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَيُّ: نَصَفَ أَهْلَ الْجَنَّةِ، (إِنَّ مَثَلَكُمْ فِي الْأُمَمِ) بَفَتْحِ الْمِيمِ وَالْمِثْلَةِ (كَمَثَلِ الشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ، أَوْ الرَّقْمَةِ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَرٍّ: أَوْ كَالرَّقْمَةِ بَفَتْحِ الرَّاءِ وَسُكُونِ الْقَافِ وَهِيَ قِطْعَةٌ بَيْضَاءٌ أَوْ شَيْءٌ مُسْتَدِيرٌ لَا شَعْرَ فِيهِ يَكُونُ (فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ) قَالَ الْعَيْنِيُّ: الرَّقْمَتَانِ فِي الْحِمَارِ هُمَا: الْأَثْرَانِ فِي بَاطِنِ عِضْدَيْهِ، وَقِيلَ: الدَّائِرَةُ فِي ذِرَاعِهِ.

وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: الْفَرْقُ كَثِيرٌ بَيْنَ الْمَشْبَهِ بِهِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي، فَكَيْفَ يَصِحُّ التَّشْبِيهُ فِي الْمَقْدَارِ بِشَيْئَيْنِ مُخْتَلِفِي الْقَدْرِ، وَأَجَابَ: بِأَنَّ الْغَرَضَ مِنَ التَّشْبِيهِينِ أَمْرٌ وَاحِدٌ وَهُوَ بَيَانُ قِلَّةِ عَدَدِ الْمُؤْمِنِينَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْكَافِرِينَ غَايَةَ الْقِلَّةِ وَهُوَ حَاصِلٌ مِنْهُمَا سِوَاءً.

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله يشيب الصغير إلى آخره، وقد مر الحديث في باب: قصة يأجوج ومأجوج.

47 - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ ﴿٤٧﴾﴾

لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿٥﴾ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٦﴾ ﴿المطففين: 4-6﴾

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَنَقَطَعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ [البقرة: 166] قَالَ: «الْوَصْلَاتُ

47 - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ ﴿٤٧﴾﴾

لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿٥﴾ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٦﴾ ﴿المطففين: 4-6﴾

(بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ ﴿٤٧﴾﴾) أَي: أَلَا يَسْتَيْقِنُونَ

أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ فَيَسْأَلُونَ عَمَّا فَعَلُوا فِي الدُّنْيَا فَإِنَّ مِنْ ظَنِّ ذَلِكَ لَمْ يَتَجَاسَرَ عَلَى قِبَاحِ الْأَفْعَالِ.

﴿لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿٥﴾﴾) يَعْنِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَظْمُهُ لِعَظْمِ مَا يَكُونُ فِيهِ.

﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٦﴾﴾) لِفَصْلِ الْقَضَاءِ بَيْنَ يَدَي رِبِّهِمْ وَيَتَجَلَّى

سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِجَلَالِهِ وَهَيْبَتِهِ وَيُظْهِرُ سَطَوَاتِ قَهْرِهِ عَلَى الْجَبَّارِينَ. رَوَى أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَرَأَ سُورَةَ النَّظْفِيفِ حَتَّى بَلَغَ هَذِهِ بَكَى شَدِيدًا وَلَمْ يَقْرَأْ مَا بَعْدَهَا وَ﴿يَوْمٍ﴾ مَنصُوبٌ بـ﴿مَبْعُوثُونَ﴾.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: كَأَنَّهُ أَشَارَ بِهَذِهِ الْآيَةِ إِلَى مَا أَخْرَجَهُ هِنَادُ بْنُ

السَّرِيِّ فِي الزَّهْدِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ لِيُوفُونَ الْكَيْلَ فَقَالَ وَمَا يَمْنَعُهُمْ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَبَلِّغْ لِلْمُطَفِّينَ ﴿٦﴾﴾ [المطففين: 1] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٦﴾﴾

[المطففين: 6] قَالَ: إِنَّ الْعَرَقَ لِيَبْلُغُ أَنْصَافَ آذَانِهِمْ مِنْ هَوْلِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَهَذَا

لَمَّا لَمْ يَكُنْ عَلَى شَرْطِهِ أَشَارَ إِلَيْهِ وَأُورِدَ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ الْمَرْفُوعِ فِي مَعْنَاهُ، وَأَصْلُ الْبَعْثِ إِشَارَةُ الشَّيْءِ عَنِ خَفَاءٍ وَتَحْرِيكُهُ عَنِ سَكُونِ وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا إِحْيَاءُ

الْمَوْتَى وَخُرُوجَهُمْ مِنْ قُبُورِهِمْ.

وَقَالَ كَعْبٌ: يَقْفُونَ ثَلَاثِمِائَةَ عَامٍ.

وَقَالَ مِقَاتٌ: وَذَلِكَ إِذَا خَرَجُوا مِنْ قُبُورِهِمْ.

(وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَسَقَطَتِ الْوَاوُ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ فِي

تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَنَقَطَعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ [الْوَصْلَاتُ] بِضَمِّ الْوَاوِ وَالصَّادِ الْمَهْمَلَةِ وَفَتْحِهَا وَسُكُونِهَا.

في الدنيا».

وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ: ضَبَطْنَاهُ بِفَتْحِ الصَّادِ وَبِضْمِهَا وَسُكُونِهَا (فِي الدُّنْيَا).

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: الْأَسْبَابُ هِيَ الْوَصَلَاتُ الَّتِي كَانُوا يَتَوَاصَلُونَ بِهَا فِي الدُّنْيَا وَاحِدَتَهَا وَصَلَةٌ.

وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: الْوَصَلَةُ هِيَ الْإِتِّصَالُ وَكُلُّ مَا اتَّصَلَ بِشَيْءٍ فَمَا بَيْنَهُمَا وَصَلَةٌ، وَهَذَا الْأَثَرُ لَمْ يَظْفَرْ بِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَهُوَ بِالْمَعْنَى، وَكَذَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مَجَاهِدٍ، وَالطَّبْرِيِّ مِنْ طَرِيقِ الْعَوْفِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ تَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْمَنَازِلُ، وَمِنْ طَرِيقِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ مِثْلَهُ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ يَعْنِي أَسْبَابَ النَّدَامَةِ.

وَفِي رِوَايَةِ الطَّبْرِيِّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جَرِيحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: الْأَسْبَابُ الْأَرْحَامُ وَهَذَا مُنْقَطِعٌ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ الضَّحَّاكِ قَالَ: انْقَطَعَتْ بِهِمُ الْأَرْحَامُ وَتَفَرَّقَتْ بِهِمُ الْمَنَازِلُ فِي النَّارِ، وَوَرَدَ بِلَفْظِ: التَّوَاصُلِ وَالمَوَاصِلَةِ أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ الْمَذْكُورُونَ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ الْمَكْتَبِ عَنْ مَجَاهِدٍ قَالَ: تَوَاصَلُوا فِي الدُّنْيَا، وَلِلطَّبْرِيِّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جَرِيحٍ عَنْ مَجَاهِدٍ قَالَ تَوَاصَلُوا كَانُ بَيْنَهُمُ بِالمُودَةِ فِي الدُّنْيَا، وَهُوَ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ وَلَعَبْدٍ مِنْ طَرِيقِ شَيْبَانَ كِلَاهِمَا عَنْ قَتَادَةَ قَالَ الْأَسْبَابُ المَوَاصِلَةُ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا يَتَوَاصَلُونَ بِهَا وَيَتَحَابُّونَ فَصَارَتْ عِدَاوَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلِلطَّبْرِيِّ مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ هُوَ الْوَصْلُ الَّذِي كَانُ بَيْنَهُمْ، وَلَعَبْدٍ مِنْ طَرِيقِ السُّدِّيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ الْأَعْمَالُ وَهُوَ عِنْدَ السُّدِّيِّ مِنْ قَوْلِهِ، قَالَ الطَّبْرِيُّ الْأَسْبَابُ جَمْعُ سَبَبٍ وَهُوَ كُلُّ مَا يَتَسَبَّبُ بِهِ إِلَى طَلِبَةٍ فَيُقَالُ لِلْحَبْلِ سَبَبٌ لِأَنَّهُ يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى الْحَاجَةِ الَّتِي يَتَعَلَّقُ بِهِ إِلَيْهَا، وَلِلطَّبْرِيِّ سَبَبٌ لِلتَّسْبِيبِ بِرُكُوبِهِ إِلَى مَا يَقْصُدُ، وَالمَصَاهِرَةُ سَبَبٌ لِلْحَرَمَةِ وَالمُوسِيلَةُ سَبَبٌ لِلْوَصُولِ بِهَا إِلَى الْحَاجَةِ وَقَالَ الرَّاعِبُ السَّبَبُ الْحَبْلُ وَاسْمِي كُلُّ مَا يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى شَيْءٍ سَبَبًا وَمِنْهُ: ﴿لَعَلِّي أَتَلُغُ الْأَسْبَابَ﴾ (٣٦) ﴿أَسْبَبَ السَّمَوَاتِ﴾ [غافر: 36، 37] أَي: أَصْلُ الْأَسْبَابِ الْحَادِثَةُ فِي السَّمَاءِ فَاتَوَصَّلَ بِهَا إِلَى مَعْرِفَةِ مَا يَدَّعِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَيُسَمَّى: العِمَامَةُ وَالمُخْمَارُ وَالثَّوْبُ الطَّوِيلُ سَبَبًا تَشْبِيهًا بِالحَبْلِ وَكَذَا مِنْهُجِ الطَّرِيقِ لِشَبْهِهِ كَالْحَبْلِ وَبِالثَّوْبِ المَمْدُودِ أَيْضًا.

6531 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [المطففين: 6] قَالَ: «يَقُومُ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ».

(حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ) بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة الوراق، قَالَ: (حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ) هو ابن أبي إسحاق السبيعي الكوفي أحد الأعلام في الحفاظ والعبادة سكن ناحية الشام في موضع يقال له الحدث ومات بها أول سنة إحدى وتسعين ومائة قَالَ: (حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ) هو عَبْدُ اللَّهِ بن عون بن اربطبان البصري، (عَنْ نَافِعٍ) مولى ابْنِ عُمَرَ، (عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [المطففين: 6] قَالَ: يَقُومُ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ) بفتح الراء وسكون الشين المعجمة بعدها حاء مهملة في عرق نفسه من شدة الخوف شبه برشح الإناء لكونه يخرج من البدن شيئاً فشيئاً (إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ) قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: هو كقوله تَعَالَى: ﴿فَقَدَّ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحریم: 4]، ويمكن الفرق بأنه لما كان لكل شخص أذنان فهو من باب إضافة الجمع إلى مثله بناء على أن أقل الجمع اثنان، وَفِي رِوَايَةِ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ نَافِعٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ حَتَّى يَغِيبَ أَحَدَهُمْ وَكَذَا تَقَدَّمَ فِي تَفْسِيرِ ﴿وَبَلِّ لِلْمُطْفِفِينَ﴾ [المطففين: 1] مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الْعَرَقَ يَحْصُلُ لِكُلِّ شَخْصٍ مِنْ نَفْسِهِ، وَفِيهِ تَعَقَّبَ عَلَيَّ مَنْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ عَرَقِهِ فَقَطْ أَوْ مِنْ عَرَقِهِ وَعَرَقٍ غَيْرِهِ.

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ: يَحْتَمَلُ أَنْ يَرِيدَ عَرَقَهُ وَعَرَقَ غَيْرَهُ فَيَشُدُّ عَلَى بَعْضٍ وَيَخْفَفُ عَنْ بَعْضٍ وَهَذَا كُلُّهُ بِتَزَاحُمِ النَّاسِ انْضِمَامَ بَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ حَتَّى صَارَ الْعَرَقُ يَجْرِي سَابِحًا فِي وَجْهِ الْأَرْضِ كَالْمَاءِ فِي الْوَادِي بَعْدَ أَنْ شَرِبَتْ مِنْهُ الْأَرْضُ وَغَاضَ فِيهَا سَبْعِينَ ذِرَاعًا.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وَاسْتَشْكَلَ بَأَنَّ الْجَمَاعَةَ إِذَا وَقَفُوا فِي الْمَاءِ الَّذِي عَلَى أَرْضٍ مَعْتَدَلَةٍ كَانَ تَغْطِيهِ الْمَاءُ لَهُمْ عَلَى السَّوَاءِ لَكِنَّهُمْ إِذَا اخْتَلَفُوا بِالطُّوْلِ وَالْقَصْرِ تَفَاوَتُوا فَكَيْفَ يَكُونُ الْكُلُّ إِلَى الْأُذُنِ، وَالْجَوَابُ: أَنَّ فِي ذَلِكَ مِنَ الْخَوَارِقِ الْوَاقِعَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالْأَوْلَى أَنْ تَكُونَ الْإِشَارَةُ بِمَنْ يَصِلُ الْمَاءُ إِلَى أُذُنَيْهِ

6532 - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ

زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ،

إلى غاية ما يصل الماء ولا ينفي أن يصل الماء لبعضهم إلى دون ذلك فقد أخرج الحاكم من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رفعه تدنو الشمس من الأرض يوم القيامة فيعرق الناس فمته: من يبلغ عرقه عقبيه .

ومنهم: من يبلغ نصف ساقيه .

ومنهم: من يبلغ ركبته .

ومنهم: من يبلغ فخذيه .

ومنهم: من يبلغ خاصرته .

ومنهم: من يبلغ منكبيه .

ومنهم: من يبلغ فاه وأشار بيده فألجمها .

ومنهم: من يغطيه عرقه وضرب بيده على رأسه، وله شاهد عند مسلم من حديث المقداد ابن الأسود وليس بتمامه، وفيه تُدْنَى الشمس يوم القيامة من الخلق حتى تكون بمقدار ميل فيكون الناس على قدر أعمالهم في العرق، الحديث فإن ظاهره أنهم يستوون في وصول العرق إليهم ويتفاوتون في حصولهم فيهم، وأخرج أبو يعلى وصححه ابن حبان عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قَالَ: مقدار نصف يوم من خمسين ألف سنة فيهون ذلك على المؤمن كتدلي الشمس إلى أن تغرب، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ حَبَانَ حَوْه مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلِلْبَيْهَقِيِّ فِي الشُّعْبِ فِي مَنْ طَرِيقَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَحْشُرُ النَّاسُ قِيَامًا أَرْبَعِينَ سَنَةً شَاخِصَةً أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فَيَلْجِمُهُمُ الْعَرَقُ مِنْ شِدَّةِ الْكَرْبِ.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صِفَةِ النَّارِ، وَالتِّرْمِذِيُّ

فِي الزَّهْدِ وَالتَّفْسِيرِ، وَالنَّسَائِيُّ فِي التَّفْسِيرِ، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الزَّهْدِ.

(حَدَّثَنِي) بِالْإِفْرَادِ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَرٍّ: حَدَّثَنَا (عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) ابْنُ

يَحْيَى الْأَيْسِيِّ الْمَدِينِيِّ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بِالْإِفْرَادِ (سُلَيْمَانُ) هُوَ ابْنُ بِلَالٍ، (عَنْ ثَوْرِ

ابْنِ زَيْدٍ) بِالْمَثَلَةِ الدُّنَلِيِّ، (عَنْ أَبِي الْعَيْثِ) سَالِمُ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَطِيْعٍ وَالسَّنَدُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَعْرِقُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَذْهَبَ عَرَقُهُمْ فِي الْأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعًا، وَيُلْجِمُهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ آذَانَهُمْ»⁽¹⁾.

كلهم مدنيون، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَعْرِقُ النَّاسُ) بفتح الراء وهي مكسورة في الماضي.

(يَوْمَ الْقِيَامَةِ) بسبب تراكم الأموال ودنو الشمس من رؤوسهم والازدحام (حَتَّى يَذْهَبَ عَرَقُهُمْ) يجري سائماً (فِي) وجهه (الْأَرْضِ) ثم يغوص فيها (سَبْعِينَ ذِرَاعًا) أي: الذراع المتعارف أو الذراع الملكي، وَفِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ بِلَالٍ سَبْعِينَ بَاعًا.

(وَيُلْجِمُهُمْ)⁽²⁾ حَتَّى يَبْلُغَ آذَانَهُمْ) وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ الدَّائِدِيِّ عَنْ

(1) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث الإخبار بشدة الأمر الذي يلحق الناس يوم القيامة حتى يعرفوا فيذهب عرقهم في الأرض سبعين ذراعاً ثم يلجمهم حين يبلغهم آذانهم. والكلام عليه من وجوه:

منها: أن يقال هل هذا الأمر للناس عامة أو اللفظ عام والمعنى فيه الخصوص وهل الذراع المذكور فيه من هذا الذراع المعروف عندنا أو غير هذا.

أما قولنا: هل هو على العموم في جمع الناس أم لا ظاهر اللفظ يعطي العموم وقد جاءت أحاديث تخصصه فمنها أنه قد جاء " أن من الناس من يبلغ عرقه إلى الكعبين ومنهم إلى الركبتين وإلى وسطه ومنهم من إلى الصدر ومنهم من إلى الثديين ومنهم من يسبح في عرقه أي: يعود فيه أو كما ورد وقد جاء أن هناك من لا يحضر تلك المواطن مثل الشهداء لأنه قد جاء أنهم يقومون من قبورهم إلى قصورهم أو كما ورد وقد جاء أن الأنبياء والرسل عليهم السلام على كراسي في ظل عرش الرحمن وأن العلماء دون الأنبياء بدرجة والصدّيقين دونهم أو كما ورد وهذه كلها أخبار الخبر لا يدخله نسخ ويسوغ الجمع بينهما أن يقال هذا الحديث هو حال الأغلب من الناس يوم القيامة هم الكفار كما جاء أن الله عز وجل يقول يوم القيامة لآدم عليه السلام: «أخرج بعث النار من نبيك فيقول يا رب وما بعث النار فيقول من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين إلى النار وواحد في الجنة» أو كما ورد ثم أصحاب المعاصي بعدهم وهم الذين دون الكفار في العرق بحسب معاصيهم هو الأظهر والله أعلم والذين يسبحون في عرقهم أشدهم وقد يكونون من جبايرة الكفار ورؤسائهم في الضلالة وهم بالنسبة إلى غيرهم فلائل لأنهم هم «الأريسيون» والله أعلم لأن بهذا التوجيه تستعمل جميع الأخبار وهو الأصلح عند أهل الحديث لأن الوجه الذي يمكن فيه جميع الأحاديث هو الأحسن عندهم إذا لم تكن أخباراً فإذا كانت أخباراً فمن باب أخرى فإن الأخبار لا يمكن إسقاط أحدها لعدم النسخ فيه.

وأما قولنا: هل الذراع هو هذا الذراع المعلوم عندنا فهذا هو الظاهر والله أعلم وإن كان بعض العلماء قد قال إنه بالذراع الملكي الذي هو ضعفان من هذا وهذا يحتاج إلى توقيف من =

ثور فإنه ليلبغ إلى أفواه الناس أو إلى آذانهم شك ثور، وجاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن الذي يلجمه العرق الكافر أخرجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الشَّعْبِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْهُ قَالَ: يَشْتَدُّ الْكَرْبُ ذَلِكَ الْيَوْمَ حَتَّى يَلْجُمَ الْكَافِرَ الْعَرَقُ قَيْلٌ لَهُ فَأَيُّنَ الْمُؤْمِنُونَ قَالَ عَلَى كِرَاسِيٍّ مِنْ ذَهَبٍ وَتَظَلُّلٍ عَلَيْهِمُ الْغَمَامُ، وَبِسَنَدٍ قَوِيٍّ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ الشَّمْسُ فَوْقَ رُؤُوسِ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَعْمَالُهُمْ تَظَلُّهُمْ، وَأَخْرَجَ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي الزَّهْدِ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنُفِ وَاللَّفْظُ لَهُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: يُعْطَى الشَّمْسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَرًّا عَشْرَ سِنِينَ ثُمَّ تَدْنُو مِنْ جَمَاجِمِ النَّاسِ حَتَّى

الشارع ﷺ والأظهر أننا لا نخاطب إلا بما هو معروف عندنا وإذا كان الخطاب بخلاف ذلك بين لنا بوجه نعرفه أو نعرف نسبه بتقريب ما هذا هو المتعاهد في الشريعة غالباً وأما قوله ﷺ: «يلجمهم» أي: يلبغ موضع اللجام وهو أفواههم.

وهنا إشارة: إذا نظرناها يزيد المرء بها تهويلاً وتعظيماً وهو أنه قد أخبر ﷺ: «إن النار تدور بالمحشر كالحاتم بالأصبع وأن الشمس وجهها إلى الناس وتدنو من رؤوسهم حتى يكون بينها وبينهم قدر الميل» وهو المرود الذي يحل به العين فانظر كيف يكون حرارة تلك الأرض التي يكون الناس عليها وما عسى أن يرونها من العرق حتى يلبغ منها سبعين ذراعاً ثم بعد ذلك يلجمهم وكيف تكون حرارته فسبحان الذي حبس أرواحهم مع هذا البلاء العظيم أعاذنا الله منه بجاه نبيه محمد الكريم ﷺ.

تنبيه: إذا نظرت إليه تبين لك من عظم قدرة الله تعالى ما يبهر العقول انظر إلى إخباره عليه السلام بحالة هؤلاء في عرقهم وتويعهم على ما ذكرناه بحسب الأخبار الواردة في ذلك ومع هذا قد جاء: «إن الناس يحشرون مثل السهام في الجعبة قدم الرجل على قدم المرأة وقدم المرأة على قدم الرجل ولا يعرف أحدهم الآخر» فتأمل كيف يكون هذا القدر من اجتماع وتلاصق وهم متفاوتون في العرق ومتفاضلون في الآلام هذا ما يبهر العقول ويدل على عظم قدرة الله تعالى وإن أمور الآخرة ليس للعقل فيها مجال وإنما تؤخذ بالقبول والتصديق الذي لا شك يدخله ولا ريب ولا يعترض عليها بعقل ولا قياس ولا عادة جارية ولا حكمة ولا بشيء من الأشياء ومن وقع له شيء من ذلك فهو دليل على حرمانه وخسرانه إلا أن يتداركه الله بالتوبة قبل الممات وفائدة الإخبار بهذا الحديث وأشباهه أن يتنبه السامع لها لنفسه ويأخذ في الأمور التي تخلصه من هذه الأهوال على نحو ما شرع له ويلجأ إلى المولى الكريم بالصدق والضراعة الدائمة عساه يمن عليه بالعون على ذلك وينجيه من تلك الأهوال وإلا كانت الفائدة عليه معكوسة وظهرت إقامة الحجة ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: 15] لأن الرسل عليهم السلام بينوا ما ذكرناه فمن لم يفعل قامت الحجة عليه بالهلاك ولا دافع له ولا وافي منه أعاذنا الله من ذلك بمنه وفضله.

(2) بضم التحتية وسكون اللام وكسر الجيم من الجمدماء إذا بلغ فاه.

تكون قاب قوسين فيعرقون حتى يرشح العرق في الأرض قامة ثم يرتفع حتى يُعْرَغِرَ الرجل ، زاد ابن المبارك في روايته ولا يضرَّ حرَّها يومئذ مؤمنا ولا مؤمنة ، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : المراد من يكون كامل الإيمان لما يدل عليه حديث المقداد وغيره أنهم يتفاوتون في ذلك بحسب أعمالهم .

وفي حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الطَّبْرِيِّ وَالْبَيْهَقِيِّ : أن الرجل ليغيض عرقاً حتى يسيح في الأرض قامة ثم يرتفع حتى يبلغ أنفه .

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ عند أبي يعلي وصحَّحها ابن حبان : إن الرجل ليلجَم العرق يوم القيامة حتى يقول : يا رَبِّ أَرِحْنِي ولو إلى النار .

وللحاكم والبخاري من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نحوه وهو كالصريح في أن ذلك كله في الموقف ، وقد ورد أن التفصيل الذي في حديث عقبة والمقداد يقع مثله لمن يدخل النار ، فأخرج مسلم أيضاً من حديث سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رفع : أن منهم من تأخذه النار إلى ركبته ، ومنهم : من تأخذه إلى حجزته .

وَفِي رِوَايَةٍ : إلى حَقْوِيهِ ومنهم من تأخذه إلى عنقه ، وهذا يحتمل أن تكون النار فيه مجازاً عن شدة الكرب الناشئ من العرق فيتحد الموردان ، ويمكن أن يكون ورد في حق من يدخل النار من الموحددين فإن أحوالهم في التعذيب تختلف بحسب أعمالهم وأما الكفار فإنهم في الغمرات .

قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بن أَبِي جَمْرَةَ : ظاهر الحديث تعميم الناس بذلك ولكن دلت الأحاديث الأخر على أنه مخصوص بالبعض وهم الأكثر ويستثنى الأنبياء والشهداء ومن شاء الله فأشدَّهم في العرق الكفار ثم أصحاب الكبائر ثم من بعدهم والمسلمون قليل بالنسبة إلى الكفار .

قَالَ : والظاهر أن المراد بالذراع في الحديث المتعارف وقيل هو بالذراع الملكي ومن تأمل الحالة المذكورة عرف عظم الهول فيها وذلك أن النار تحفُّ بأرض الموقف وتُدْنِي الشمس من الرؤوس قدرَ ميل فكيف تكون حرارة تلك الأرض وبماذا يرونها من العرق حتى يبلغ منها سبعين ذراعاً مع أن كل أحد لا يجد إلا قدر موضع قدميه فكيف تكون حالة هؤلاء في عرقهم مع تنوعهم فيه أن

48 - باب القصاص يَوْمَ الْقِيَامَةِ

وَهِيَ الْحَاقَّةُ؛ لِأَنَّ فِيهَا الثَّوَابَ وَحَوَاقِّ الْأُمُورِ. الْحَقَّةُ وَالْحَاقَّةُ وَاحِدٌ،

هذا لما يبهر العقول ويدل على عظم القدرة ويقتضي الإيمان بأمور الأخرى وأن ليس للعقل فيها مجال ولا يعترض عليها بعقل ولا قياس ولا عادة وإنما يؤخذ بالقبول وتدخل تحت الإيمان بالغيب ومن توقف في ذلك دل على خسارته وحرمانه، وفائدة الأخبار بذلك أن يتنبه السامع فيأخذ في الأسباب التي تخلصه من تلك الأهوال ويبادر إلى التوبة من التبعات ويلجأ إلى الكريم الوهاب في عونه على أسباب السلامة ويتفرع إليه في سلامته من دار الهوان وإدخاله دار الكرامة بمنه وكرمه.

ومطابقة الحديث للترجمة كسابقه، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صِفَةِ النَّارِ.

48 - باب القصاص يَوْمَ الْقِيَامَةِ

(باب) كيفية (القصاص) بكسر القاف وبمهملتين المماثلة مأخوذ من القَصِّ وهو القطع، أو من اقتصاص الأثر وهو تتبعه لأنَّ المقتصَّ يتبع جناية الجاني ليأخذ مثلها يقال: اقتصَّ من غريمه واقتصَّ الحاكم من فلان لفلان.

وفي المغرب: القصاص مقاصصة وليّ المقتول القاتل والمجروح الجراح وهي مساواته إياه في قتل أو جرح ثم عمّ في كل مساواة.

(وهي) أي: يوم القيامة (الحاقّة؛ لأنَّ فِيهَا الثَّوَابَ وَحَوَاقِّ الْأُمُورِ) بالنصب أي: ولأنَّ فيها ثوابت الأمور.

(الْحَقَّةُ وَالْحَاقَّةُ) بفتح الحاء المهملة وتشديد القاف في الكل (وَاحِدٌ)، أخذه من كلام الفراء قَالَ فِي معاني القرآن: الحاقّة القيامة سميت بذلك لأنَّ فيها الثواب وحواقِّ الأمور يعني: يتحقق فيها الجزاء من الثواب والعقاب وسائر الأمور الثابتة، الحقّة: الصادقة، ثم قَالَ: الحقّة والحاقّة كلتاها بمعنى واحد، قَالَ الطَّبْرِيُّ: سميت الحاقّة لأنَّ الأمور تحق فيها ويحق وقوعها وهو كقولهم: ليل قائم.

وَقَالَ غَيْرُهُ: أي التي تحق فيه الأمور أي: تعرف حقيقتها، وقيل: سميت

وَالْقَارِعَةُ، وَالْعَاشِيَةُ، وَالصَّاحَةُ، وَالتَّغَابُنُ: عِبْنُ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَهْلَ النَّارِ.
6533 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي،

الحاققة لأنها أحقت لقوم الجنة ولقوم النار، وقيل: لأنها لا تحاقي الكفار الذين خالفوا الأنبياء يقال: حاقتة فحقيقته أي: خاصمته فخصمته، وقيل: إنها حق لا شك فيه.

(وَالْقَارِعَةُ) عطف على الحاققة يعني: أنها من أسماء القيامة أيضًا سميت بذلك لأنها تقرر القلوب بأهوالها وأصل معنى القرع: الدق ومنه قرع الباب وقرع الرأس بالعصا.

(وَالْعَاشِيَةُ) يعني: أنها أيضًا من أسمائها لأنها تغشي الناس بأفزاعها وشدائدها أي: تعتمهم بذلك.

(وَالصَّاحَةُ) ⁽¹⁾ قَالَ الطَّبْرِيُّ: أَظْهَرَ مِنْ صَخَّ فُلَانٌ فُلَانًا إِذَا أَصَمَّهُ سَمَّيْتَ بِذَلِكَ لِأَنَّ صِيحَةَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَسْمُوعَةٌ لِأُمُورِ الْآخِرَةِ وَمُصَمَّمَةٌ عَنْ أُمُورِ الدُّنْيَا وَيَطْلُقُ الصَّاحَةُ عَلَى الدَّاهِيَةِ وَهُوَ فَوْقَ الْحِظِّ وَالْمَرَادُ.

(وَالتَّغَابُنُ: عِبْنُ) بفتح الغين المعجمة وسكون الموحدة بعدها نون.

(أَهْلُ الْجَنَّةِ أَهْلَ النَّارِ) وقيل قوله: غبن فعل ماضٍ، وأهل الجنة فاعله، وأهل النار مفعوله، والسبب في ذلك: أن أهل الجنة ينزلون منازل الأشقياء الذين كانت أعدت لهم لو كانوا سعداء فعلى هذا فالتغابن من طرف واحد لكنه ذكر بهذه الصيغة للمبالغة.

وَقَالَ بَعْضُ الْمَفْسُرِينَ: يَظْهَرُ يَوْمَئِذٍ غِبْنُ كُلِّ كَافِرٍ بِتَرْكِهِ الْإِيمَانَ وَغِبْنُ كُلِّ مُؤْمِنٍ بِتَقْصِيرِهِ فِي الْإِحْسَانِ وَتَضْيِيعِهِ الْأَيَّامَ، وَقَدْ اقْتَصَرَ الْمَصْنُفُ مِنْ أَسْمَاءِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ عَلَى هَذَا الْقَدْرِ وَجَمَعَهَا الْغَزَالِيُّ وَالْقُرْطُبِيُّ فَبَلَغَتْ نَحْوَ الثَّمَانِينَ اسْمًا، وَلَوْ أَخَذْتَ بِطَرِيقِ الْإِشْتِقَاقِ مِمَّا وَرَدَ مَنْصُوصًا كَيَوْمِ الصِّدْرِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُمَيِّزُ يُصَدِّرُ النَّاسَ أَشْنَاكَ﴾ [الزلزلة: 6]، وَيَوْمَ الْجِدَالِ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿يَوْمَ تَأْتِي كُلُّ نَفْسٍ بِجَدِيدٍ عَنْ نَفْسِهَا﴾ [النحل: 111] زَادَ عَلَى مَا ذَكَرُوا، اللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ) بضم العين قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبِي) حفص بن غياث قَالَ:

(1) وفي الصحاح: الصاخة الصيحة يقال: صخ الصوت الأذن يصخبها صخًا.

حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ بِالدَّمَاءِ».

(حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ) سليمان بن مهران قَالَ: (حَدَّثَنِي) بالإنفراد (شَقِيقٌ) هو ابن سلمة قَالَ: (سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ) أي: ابن مسعود (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) يقول: (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ): «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ» بضم التحتية على البناء للمفعول (بِالدَّمَاءِ) وفي رواية أبي ذر عن الكُشْمِينِيِّ وأبن عساكر: في الدماء بلفظ: في بدل الموحدة، ولمسلم والإسماعيلي من طريق أخرى عن الْأَعْمَشِ بين الناس يوم القيامة في الدماء، والمعنى أول القضايا القضاء في الدماء أي: التي وقعت بين الناس في الدنيا.

ويحتمل أن يكون التقدير أول ما يقضى فيه الأمر الكائن في الدماء، وفيه: تعظيم أمر الدماء فإن البداءة تكن بالأهم فالأهم وهي حقيقة بذلك فإن الذنوب تعظم بحسب عظم المفسدة الواقعة فيها أو بحسب فوات المصلحة وإعدام البنية الإنسانية غاية في ذلك، قَالَ بعض المحققين: ولا ينبغي أن يكون بعد الكفر باللَّهِ تَعَالَى أعظم منه.

وفي حديث طويل عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رفعه: أول ما يقضى بين الناس في الدماء ويأتي كل قتيل قد حمل رأسه فيقول: رب سل هذا فيم قتلني الحديث.

وفي حديث نافع بن جُبَيْرِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رفعه: يأتي المقتول معلقاً رأسه بإحدى يديه، ملبأً قاتله بيده الأخرى تشخب أوداجه دمًا حتى يقفا بين يدي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حديث، ونحوه عند ابن المبارك عن عَبْدِ اللَّهِ بن مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْقُوفًا، وقد ورد في التعليل في أمر القتل آثار كثيرة شهيرة وسيأتي بعدها في أول الدييات إن شاء اللَّهُ تَعَالَى، ولا يعارض هذا الحديث حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي أَخْرَجَهُ أصحاب السنن الأربعة مَرْفُوعًا أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلواته لأنَّ الأول محمول على ما يتعلق بمعاملات الخلق والثاني فيما يتعلق بعبادة الخالق عَزَّ وَجَلَّ.

وقد جمع النَّسَائِيُّ في روايته حديث ابن مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بين الخبرين ولفظه أول ما يحاسب العبد عليه صلواته وأول ما يقضى بين الناس في الدماء

6534 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ لِأَخِيهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِ أَخِيهِ فَطَرِحَتْ عَلَيْهِ».

ورجال الإسناد كلهم كوفيون.

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن القضاء يوم القيامة للقصاص، قد أَخْرَجَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي الدِّيَاتِ أَيْضًا، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْحُدُودِ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الدِّيَاتِ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْمَحَارِبَةِ، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الدِّيَاتِ.

(حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) هُوَ ابْنُ أُوَيْسٍ، (قَالَ: حَدَّثَنِي) بضم الموحدة (مَالِكٌ) الإمام، (عَنْ سَعِيدٍ) أَي: ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي بضم الموحدة (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ صَخْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ) بفتح اللام وكسرها والكسر هو الذي في اليونانية وهو الأشهر وهي اسم لما أخذه المرء بغير حق.

(لِأَخِيهِ) الْمُسْلِمِ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: مِنْ أَخِيهِ (فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهَا) أَي: فَلْيَسْأَلْهُ أَنْ يَجْعَلَهُ فِي حَلٍّ وَلِيَطْلُبَ مِنْهُ بَرَاءةَ ذِمَّتِهِ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

(فَإِنَّهُ) أَي: فَإِنَّ الشَّأْنَ (لَيْسَ ثَمَّ) بِفَتْحِ الْمَثَلَةِ أَي: لَيْسَ هُنَاكَ يَعْنِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ (دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ لِأَخِيهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ) أَي: مِنْ أَصْلِ ثَوَابِ حَسَنَاتِهِ مَا يُوَازِي الْعُقُوبَةَ عَنِ السَّيِّئَةِ فَيُزَادُ عَلَى ثَوَابِ الْمَظْلُومِ وَمَا زَادَ مَا يَفْضَلُ مِنْ مُضَاعَفَةِ الْحَسَنَةِ إِلَى عَشْرَةٍ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ فَإِنَّهُ يَبْقَى لِصَاحِبِهِ كَمَا سَيَأْتِي.

وفي حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَفَعَهُ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دِينَارٌ أَوْ دِرْهَمٌ قَضِيَ مِنْ حَسَنَاتِهِ»، قَالَ الْأُبَيْهَقِيُّ: سَيِّئَاتِ الْمُؤْمِنِ عَلَى أَصُولِ أَهْلِ السَّنَةِ مَتْنَاهِيَةِ الْجِزَاءِ وَحَسَنَاتِهِ غَيْرِ مَتْنَاهِيَةِ الْجِزَاءِ لِأَنَّ مِنْ ثَوَابِهَا الْخُلُودَ فِي الْجَنَّةِ فَوَجْهَ الْحَدِيثِ عِنْدِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنْ يُعْطَى خِصْمَاءَ الْمُؤْمِنِ الْمَسِيءِ مِنْ أَجْرِ حَسَنَاتِهِ مَا يُوَازِي عُقُوبَةَ سَيِّئَاتِهِ.

(فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ) أَي: لِلظَّالِمِ (حَسَنَاتٌ أُخِذَ) بضم الهمزة وكسر المعجمة (مِنْ) عُقُوبَةِ (سَيِّئَاتِ أَخِيهِ فَطَرِحَتْ عَلَيْهِ) يَعْنِي فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتِهِ أَخَذَ مِنْ خَطَايَا

خصومه فطرحت عليه ثم يعذب إن لم يعف عنه فإذا انتهت عقوبة تلك الخطايا أدخل الجنة بما كتب له من الخلود فيها بإيمانه ولا يعطى خصماؤه ما زاد من أجر حسناته على ما قابل عقوبة سيئاته يعني من المضاعفة لأن ذلك من فضل الله يختص به من أتى يوم القيامة مؤمناً والله عزَّ وجلَّ أعلم .

وعند أبي نعيم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: يؤخذ بيد العبد فينصب على رؤوس الناس وينادي منادٍ هذا فلان بن فلان فمن كان له حق فليأت فيأتون فيقول الرب تعالَى آتِ هؤلاء حقوقهم فيقول يا رب فنيت الدنيا فمن أين أوتيتهم فيقول للملائكة خذوا من أعماله الصالحة فأعطوا كل إنسان بقدر طلبته فإن كان ناجياً وفضل من حسنته مثقال حبة من خردل ضاعفها الله تبارك وتعالى حتى يدخل بها الجنة .

وعند ابن أبي الدنيا عن حذيفة قال صاحب الميزان يوم القيامة جبريل عليه السلام يرد بعضهم على بعض ولا ذهب يومئذ ولا فضة فيؤخذ من حسنات الظالم فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات المظلوم فردت على الظالم، وأخرج أحمد والحاكم من حديث جابر عن عبد الله بن أبي ربيعة رفعه: لا ينبغي لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة لأحد من أهل النار عنده مظلمة حتى أقضه منه حتى اللطمة قلنا: يا رسول الله كيف وإنما نحشر حفاة عراة قال: بالسيئات والحسنات، وفي حديث الباب وما بعده دلالة على ضعف الحديث الذي أخرجه مسلم من رواية عيلان بن جرير عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه رفعه: «يجيء يوم ناس من المسلمين بذنوب أمثال الجبال يغفرها الله لهم ويضعها على اليهود والنصارى» فقد ضعفه البيهقي وقد تفرّد به شداد أبو طلحة والكافر لا يعاقب بذنوب غيره لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُزِدُ وَإِزْدَةً وَزُرْ أُخْرَى﴾ [الإسراء: 15]، وقد أخرج أصل الحديث من وجه آخر عن أبي بردة بلفظ: إذا كان يوم القيامة رفع الله إلى كل مسلم يهودياً أو نصرانياً فيقول هذا فداؤك من النار، قال البيهقي ومع ذلك فضعفه البخاري وقال الحديث في الشفاعة أصح .

قال البيهقي: ويحتمل أن يكون الفداء في قوم كانت ذنوبهم كفرت عنهم

6535 - حَدَّثَنِي الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ :

حياته وحديث الشفاعة في قوم لم تكفّر عنهم ذنوبهم ويحتمل أن يكون هذا القول لهم في الفداء بعد خروجهم من النار بالشفاعة.

وَقَالَ غَيْرُهُ : يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْفِدَاءُ مَجَازًا كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْآتِي فِي أَوَاخِرِ بَابِ صِفَةِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ قَرِيبًا بِلَفْظٍ : لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَحَدٌ إِلَّا رَأَى مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ لَوْ أَسَاءَ فَيَزِدَادُ شُكْرًا، الْحَدِيثُ وَفِيهِ فِي مَقَابِلِهِ لَتَكُونَ عَلَيْهِ حَسْرَةٌ فَيَكُونُ الْمُرَادُ بِالْفِدَاءِ إِنْزَالُ الْمُؤْمِنِ فِي مَقْعَدِ الْكَافِرِ مِنَ الْجَنَّةِ الَّذِي كَانَ أَعَدَّ لَهُ وَإِنْزَالُ الْكَافِرِ فِي مَقْعَدِ الْمُؤْمِنِ الَّذِي كَانَ أَعَدَّ لَهُ، وَقَدْ يَلْحَظُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ تِلْكَ أَلْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا ﴾ [الأعراف : 43]، وَبِذَلِكَ أَجَابَ النَّوَوِيُّ تَبَعًا لِغَيْرِهِ، وَأَمَّا رِوَايَةُ عِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ فَأَوْلَاهَا النَّوَوِيُّ أَيْضًا تَبَعًا لِغَيْرِهِ بِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَغْفِرُ تِلْكَ الذُّنُوبَ لِلْمُسْلِمِينَ فَإِذَا سَقَطَتْ عَنْهُمْ وَضَعَتْ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِثْلَهَا بِكُفْرِهِمْ فَيَعَاقِبُونَ بِذُنُوبِهِمْ لَا بِذُنُوبِ الْمُسْلِمِينَ وَالنَّصَارَى مِثْلَهَا بِكُفْرِهِمْ فَيَعَاقِبُونَ بِذُنُوبِهِمْ لَا بِذُنُوبِ الْمُسْلِمِينَ وَيَكُونُ قَوْلُهُ : وَيَضَعُهَا أَيُّ وَيَضَعُ مِثْلَهَا لِأَنَّهُ لَمَّا أَسْقَطَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ سَيِّئَاتِهِمْ صَارُوا فِي مَعْنَى مَنْ حَمَلَ إِثْمَ الْفَرِيقَيْنِ لِكُونِهِمْ أَنْفَرِدُوا لِحَمْلِ الْإِثْمِ الْبَاقِي وَهُوَ إِثْمُهُمْ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ آتَامًا مَا كَانَ الْكُفْرَ سَبَبًا فِيهَا بِأَنَّ سَنَوَهَا فَلَمَّا غُفِرَتْ سَيِّئَاتُ الْمُؤْمِنِينَ بَقِيَتْ سَيِّئَاتُ الَّذِي سَنَّ تِلْكَ السَّنَةَ السَّيِّئَةَ لِكُونَ الْكَافِرِ لَا يَغْفَرُ لَهُ فَيَكُونُ الْوَضْعُ كِنَايَةً عَنِ إِبْقَاءِ الذَّنْبِ الَّذِي لِحَقِّ الْكَافِرِ بِمَا سَنَهُ مِنْ عَمَلِهِ السَّيِّئِ وَوَضَعَهُ عَنِ الْمُؤْمِنِ الَّذِي فَعَلَهُ بِمَا مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بِهِ مِنَ الْعَفْوِ وَالشَّفَاعَةِ سِوَاءَ مَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ دُخُولِ النَّارِ أَوْ بَعْدَ دُخُولِهَا وَالخُرُوجِ مِنْهَا بِالشَّفَاعَةِ وَهَذَا الثَّانِي أَقْوَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله : من قبل أن يؤخذ، وقد أخرجهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الزَّهْدِ.

(حَدَّثَنِي) بِالْإِفْرَادِ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَرٍّ وَابْنِ عَسَاكِرٍ : حَدَّثَنَا (الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ) بَفَتْحِ الصَّادِ الْمَهْمَلَةِ وَسُكُونِ اللَّامِ بَعْدَهَا تَاءٌ مِثْلُهَا مِنْ فَوْقِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَارِكِيِّ بِالْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَالرَّاءِ وَالْكَافِ الْبَصْرِيِّ قَالَ : (حَدَّثَنَا يَزِيدُ) مِنَ الزِّيَادَةِ (ابْنُ زُرَيْعٍ) بِضَمِّ الزَّيِّ مِصْعَرٍ زَرَعَ أَبُو مَعَاوِيَةَ الْبَصْرِيُّ وَقَدْ قَرَأَ

﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِّنْ غَلٍ﴾ [الأعراف: 43] قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْلُصُ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ، فَيُحْبَسُونَ عَلَى قَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ،

يزيد هذه الآية: (﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِّنْ غَلٍ﴾) ذكر هذه الآية بين رجال الإسناد لبيان أن الحديث كالتفسير له، وقد أخرجهُ الإسماعيلي من طريق مُحَمَّد ابن المنهال عن يزيد بن زريع بهذا السند إلى أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبِيِّ ﷺ في هذه الآية: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِّنْ غَلٍ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ﴾ (٧) [الحجر: 47] قَالَ يَخْلُصُ الْمُؤْمِنُونَ وَظَاهِرُهُ أَنْ تَلَاوَةَ الْآيَةِ مَرْفُوعٌ فَإِنْ كَانَ مَحْفُوظًا احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ كُلٌّ مِنْ رَوَاتِهِ تَلَا الْآيَةَ عِنْدَ إِيرَادِ الْحَدِيثِ فَاخْتَصَرَ ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ الصَّلْتِ مِمَّنْ فَوْقَ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ.

(قَالَ) أَي: يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: (حَدَّثَنَا سَعِيدٌ) بِكَسْرِ الْعَيْنِ هُوَ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، (عَنْ قَتَادَةَ⁽¹⁾) عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ (عَلِي بْنِ دَاوُدَ) (النَّاجِيِّ) بِالنُّونِ وَبِالْجِيمِ نَسَبُهُ إِلَى بَنِي نَاجِيَةَ بْنِ سَامَةَ بْنِ لُؤَيٍّ وَهِيَ قَبِيلَةٌ كَبِيرَةٌ السَّامِيُّ بِالسِّنِّ الْمَهْمَلَةِ الْبُضْرِيُّ، (أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ) سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ (الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْلُصُ» بِفَتْحِ الْيَاءِ وَضَمِّ اللَّامِ) (الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ) أَي: يَنْجُونَ مِنَ السَّقُوطِ فِيهَا بَعْدَمَا يَجُوزُونَ الصَّرَاطَ.

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ هِشَامٍ عَنِ قَتَادَةَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي الْمِظَالِمِ: إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ جِسْرِ جَهَنَّمَ وَسَيَّاتِي الْمُصَنِّفِ فِي الْمِظَالِمِ إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ جِسْرِ جَهَنَّمَ، وَسَيَّاتِي فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ كَيْفِيَّةٌ مَرُورِهِمْ عَلَى الصَّرَاطِ، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: هَؤُلَاءِ الْمُؤْمِنُونَ هُمُ الَّذِينَ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّ الْقِصَاصَ لَا يَسْتَنْفِدُ حَسَنَاتِهِمْ.

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ: وَلَعَلَّ أَصْحَابَ الْأَعْرَافِ مِنْهُمْ عَلَى الْقَوْلِ الْمَرْجُوحِ وَخَرَجَ مِنْ هَذَا صِنْفَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَمَنْ أَوْيَقَهُ عَمَلُهُ (فَيُحْبَسُونَ عَلَى قَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ) سَيَّاتِي أَنَّ الصَّرَاطَ: جِسْرٌ مَوْضُوعٌ عَلَى مَتْنِ جَهَنَّمَ وَأَنَّ الْجَنَّةَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَيَمُرُّ عَلَيْهِ النَّاسُ بِحَسَبِ أَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ: النَّاجِي.

(1) أَي: ابْنُ دَعَامَةَ.

فَيَقْصُ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ مَظَالِمٌ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا هُدُّوا وَنُقُوا أُذِنَ لَهُمْ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَأَحَدُهُمْ أَهْدَى بِمَنْزِلِهِ فِي الْجَنَّةِ مِنْهُ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا».

ومنهم : من زادت حسناته على سيئاته أو استويا أو تجاوز الله عنه .

ومنهم : الساقط وهو من رجحت سيئاته على حسناته إلا من تجاوز الله عنه والساقط من الموحدين يعذب ما شاء الله ثم يخرج بالشفاعة وغيرها والناجي قد تكون عليه تبعات وله حسنات توازيها أو تزيد عليها فيؤخذ من حسناته ما يعدل سيئاته فيخلص منها .

واختلف في القنطرة المذكورة، فقليل : هي من تنمة الصراط وهي طرفه الذي يلي الجنة، وقيل : إنهما صراطان وبهذا الثاني جزم القُرْطُبِيُّ، وسيأتي صفة الصراط في الكلام على الحديث الذي في باب : الصراط جسر جهنم في أواخر كتاب الرقاق.

(فَيَقْصُ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ) بضم أوله على البناء للمفعول في رِوَايَةِ الأكثر، وَفِي رِوَايَةِ الكُشْمِينِيِّ : بفتح أوله فتكون اللام على هذه الرواية زائدة والفاعل محذوف وهو الله تعالى تقديره فيقتص الله لبعضهم من بعض أو من أقامه في ذلك، وَفِي رِوَايَةِ شيبان : فيقتص بعضهم من بعض (مَظَالِمٌ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا هُدُّوا) بضم الهاء وكسر الذال المعجمة المشددة بعدها موحدة من التهذيب.

(وَنُقُوا) بضم النون والقاف المشددة وأصله نقيوا فأعلت قال الجوهري : التهذيب كالتنقية ورجل مهذب أي : مطهر الأخلاق فعلى هذا قوله ونقوا تفسير لقوله : هذبوا وأدخل واو العطف بين المفسر والمفسر، وهما بمعنى التمييز والتخليص من التبعات فإذا خلصوا منها (أُذِنَ لَهُمْ) بضم الهمزة وكسر المعجمة (فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ) وليس في قلوب بعضهم على بعض غلّ أي : حقد كامن في قلوبهم، بل ألقى الله فيها التواد والتحاب، (فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَأَحَدُهُمْ) بفتح اللام للتأكيد وأحد مبتدأ خبره قوله : (أَهْدَى بِمَنْزِلِهِ فِي الْجَنَّةِ مِنْهُ بِمَنْزِلِهِ) الذي (كَانَ فِي الدُّنْيَا) قَالَ الطَّبِيبِيُّ : أهدي لا يتعدى بالباء بل باللام أو إلى فكأنه

49 - باب من نوقش الحساب عذب

6536 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ،

عَنْ عَائِشَةَ،

ضَمَّنَ مَعْنَى اللَّصُوقِ أَي: اللَّصُوقُ بِمَنْزِلِهِ هَادِيَا وَنَحْوَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَهْدِيهِمْ رَهْمَهُمْ بِإِيمَانِهِمْ﴾ [يُونُسُ: 9] الْآيَةُ فَإِنَّ الْمَعْنَى يَهْدِيهِمْ رَبَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ بِنُورِ إِيْمَانِهِمْ إِلَى طَرِيقِ الْجَنَّةِ فَجَعَلَ ﴿بَجَرِيٍّ مِنْ تَحْتِهِمْ الْأَنْهَارُ﴾ بَيَانًا لَهُ وَتَفْسِيرًا لِأَنَّ التَّمَسُّكَ بِسَبَبِ السَّعَادَةِ كَالْوَصُولِ إِلَيْهَا، وَالْأَصْلُ الْحَدِيثُ شَاهِدٌ مِنْ مَرْسَلِ الْحَسَنِ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْهُ وَقَالَ بَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَحْشُرُ أَهْلَ الْجَنَّةِ بَعْدَمَا يَجُوزُونَ الصَّرَاطَ حَتَّى يُؤْخَذَ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضِ ظَلَامَاتِهِمْ فِي الدُّنْيَا وَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَيْسَ فِي قُلُوبِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ غَلٌّ.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: وَقَعَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَبَارَكٍ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَدْلُهُمْ عَلَى طَرِيقِ الْجَنَّةِ يَمِينًا وَشِمَالًا وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَحْبَسْ بِالْقَنْطَرَةِ أَوْ عَلَى الْجَمِيعِ وَالْمُرَادُ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقُولُ لَهُمْ ذَلِكَ قَبْلَ دُخُولِ الْجَنَّةِ فَمَنْ دَخَلَ كَانَتْ مَعْرِفَتُهُ فِيهَا كَمَعْرِفَتِهِ بِمَنْزِلِهِ فِي الدُّنْيَا لِأَنَّ مَنَازِلَهُمْ تَعْرُضُ عَلَيْهِمْ غَدَاً وَعَشِيًّا. وَمُطَابَقَةُ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجُمَةِ فِي قَوْلِهِ فَيَقْتَصِّصُ، وَقَدْ مَضَى الْحَدِيثُ فِي الْمِظَالِمِ.

49 - باب من نوقش الحساب عذب

(باب من نوقش الحساب عذب) من: مبتدأ، ونوقش: صلته، وعذب:

خبره وكلاهما على البناء للمفعول، ونوقش: من النَّقَشِ يقال: نَقَشَ الشُّوكَةَ إِذَا اسْتَخْرَجَهَا مِنْ جَسْمِهِ، وَقَدْ نَقَشَهَا وَأَنْتَقَشَهَا، وَمِنْهُ الْمُنْقَاشُ، وَالْحِسَابُ مَنْصُوبٌ بِنَزْعِ الْخَافِضِ وَالتَّقْدِيرِ فِي الْحِسَابِ، وَالْمُرَادُ بِالْمُنَاقِشَةِ الْاسْتِقْصَاءَ فِي الْمَحَاسِبَةِ وَالْمَطَالِبَةَ بِالْجَلِيلِ وَالْحَقِيرِ وَتَرَكَ الْمَسَامِحَةَ يُقَالُ: أَنْتَقَشْتُ مِنْهُ حَقِي أَي: اسْتَقْصَيْتُهُ.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى) بضم العين هو أبو محمد العباسي ابن موسى بن

بادام الكوفي، (عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ) ابن موسى المكي، (عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ)

بضم الميم هو عبد الله (عَنْ عَائِشَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: رَوَاةُ

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُذِّبَ» قَالَتْ: قُلْتُ: أَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: 8] قَالَ: «ذَلِكَ الْعَرَضُ».

حاتم بن أبي صغيرة عن عبد الله بن أبي مليكة فقال: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَقَوْلُهُ أَصَحُّ لِأَنَّهُ زَادَ وَهُوَ حَافِظٌ مَتَقِنٌ.

وتعقبه النَّوَوِيُّ وغيره: بأنه محمول على أنه سمع من عَائِشَةَ وسمعه من القاسم، عَنْ عَائِشَةَ فَحَدَّثَ بِهِ عَلَى الْوَجْهِينِ، قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وَهَذَا مَجْرَدُ احْتِمَالٍ، وَقَدْ وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِسَمَاعِ ابْنِ مَلِيكَةَ لَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي بَعْضِ طَرَفِهِ كَمَا فِي السَّنَدِ الثَّانِي مِنْ هَذَا الْبَابِ فَانْتَفَى التَّعْلِيلُ بِإِسْقَاطِ رَجُلٍ مِنَ السَّنَدِ وَتَعْيِينِ الْحَمَلِ عَلَى أَنَّهُ سَمِعَ مِنَ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ ثُمَّ سَمِعَهُ مِنْ عَائِشَةَ بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ أَوْ بِالْعَكْسِ وَالسَّرْفِ فِيهِ أَنَّ فِي رِوَايَتِهِ بِالْوِاسِطَةِ مَا لَيْسَ فِي رِوَايَتِهِ بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ وَإِنْ كَانَ مَرَادُهَا وَاحِدًا وَهَذَا هُوَ الْمَعْتَمَدُ.

(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أَنَّهُ (قَالَ) وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى شَيْخِ الْبُخَارِيِّ فِيهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

«مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُذِّبَ» قَالَتْ (أَي): عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (قُلْتُ): يَا رَسُولَ اللَّهِ: (أَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾) وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَوْقَى كِتَابَهُ، بِمِيزَانِهِ﴾ ﴿فَسَوْفَ يُحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: 7-8] أَي: سَهْلًا هَيِّنًا بَحِيثًا يَجَازِي عَلَى الْحَسَنَاتِ وَيَتَجَاوَزُ عَنِ السَّيِّئَاتِ.

(قَالَ) ﷺ: (ذَلِكَ) بِكَسْرِ الْكَافِ وَتَفْتِيحِ أَي: الْحِسَابِ الْمَذْكُورِ فِي الْآيَةِ.

(الْعَرَضُ) أَي: عَرَضُ أَعْمَالِ الْمُؤْمِنِ عَلَيْهِ حَتَّى يَعْرِفَ مَنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي سِتْرِهَا عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَفِي عَفْوِهِ عَنْهَا فِي الْآخِرَةِ، وَأَلْحَمْدُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ: «اللَّهُمَّ حَاسِبِنِي حِسَابًا يَسِيرًا» فَلَمَّا انصَرَفَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْحِسَابُ الْيَسِيرُ قَالَ: «أَنْ يَنْظُرَ فِي كِتَابِهِ فَيَتَجَاوَزَ لَهُ عَنْهُ» أَنْ مِنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَا عَائِشَةُ هَلِكٌ.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد مر الحديث في العلم في باب: من سمع شيئاً فراجعهُ.

حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِثْلَهُ. وَتَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمٍ، وَأَيُّوبُ،

(حَدَّثَنِي) بالافراد وفي رواية أبي ذر: حَدَّثَنَا (عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ) بفتح العين وسكون الميم ابن بحر أبو حفص الباهلي البصري الصيرفي قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى) هو القطان وفي رواية أبي ذر: يَحْيَى بن سعيد، (عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ) المكي مولى بني جمح وهو السابق قريباً أنه قال: (سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِثْلَهُ) وتقدم في تفسير سورة الانشقاق بهذا السند ولم يسق لفظه أيضاً وأورده الإسماعيلي من طريق أبي بكر ابن خلاد عن يحيى بن سعيد فقال: مثل حديث عبيد الله بن موسى. (وَتَابَعَهُ) سقطت الواو في رواية أبي ذر أي: تابع عثمان بن الأسود في روايته عن ابن أبي مليكة.

(ابْنُ جُرَيْجٍ) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، (وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمٍ) بضم السين المهملة وفتح اللام أبو عثمان المكي قال الغساني: استشهد البخاري في باب من نوقش وليس هو ابن سليم البصري وهو أبو هلال استشهد به البخاري في التعبير، وأما المزي فلم يذكر أبا عثمان في التهذيب، بل اقتصر على ذكر أبي هلال، وقد وصله عنهما أبو عوانة في صحيحه، وقد اختلف على ابن جريج في مسند هذا الحديث وأخرج ابن مردويه من طريق أخرى عن ابن جريج عن عطاء عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مختصراً ولفظه من حوسب يوم القيامة عذب. (و) تابعه أيضاً (أَيُّوبُ) السخيتاني، وقد وصله المؤلف في التفسير من رواية حماد بن زيد عن أيوب ولم يسق لفظه.

نعم، أخرجها أبو عوانة في صحيحه عن إسماعيل القاضي، عن سليمان شيخ البخاري فيه بلفظ: من حوسب عذب قالت عائشة قلت: يا رسول الله فأين قول الله: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَوْقَ كَتَبَهُ بِيَمِينِهِ ﴿٧﴾ فَسَوْفَ يُحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴿٨﴾﴾ [الانشقاق: 7-8] قَالَ: ذلك العرض ولكنه من نوقش عذب، وأخرج ابن مردويه طريق هناد عن أيوب بلفظ: من نوقش عذب فذكر نحوه، وأخرج ابن مردويه

وَصَالِحُ بْنُ رُسْتَمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

6537 - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ

أَبِي صَغِيرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسِبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا هَلَكَ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِرِيئِهِ ۖ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا

من وجه آخر عن حماد بلفظ: ذاكم العرض بزيادة ميم الجماعة.

(و) تابعه أيضًا: (صَالِحُ بْنُ رُسْتَمٍ) بضم الراء وسكون السين وضم المثناة الفوقية وقيل: بفتحها المزني مولا هم وهو أبو عامر الخزاز بمعجمات البَصْرِيِّ مشهور بكنيته أكثر من اسمه، فوصلها إسحاق بن راهويه في مسنده عن النضر بن شميل وفي لفظه زيادة وهي قوله عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنِّي لَأَعْلَمُ أَيَّ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ أَشَدُّ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: وَمَا هِيَ؟ قُلْتُ ﴿مَنْ يَعْمَلُ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: 123] فَقَالَ: إِنْ الْمُؤْمِنُ يَجَازِي بِأَسْوَأِ عَمَلِهِ فِي الدُّنْيَا يَصِيبُهُ الْمَرَضُ حَتَّى النُّكْبَةِ وَلَكِنْ مِنْ نَوْقِ الْحِسَابِ يَعْذَبُ قَالَتْ: قُلْتُ أَلَيْسَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ وَأَبُو عَوَانَةَ وَابْنُ مَرْدُودٍ مِنْ عِدَّةِ طَرُقٍ عَنْ أَبِي عَامِرِ الْخَزَّازِ نَحْوَهُ.

(عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَنِي) بِالْأَفْرَادِ (إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ) الْكَوْسَجُ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: (حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ) ابْنُ الْعَلَاءِ بْنِ حَبَانَ الْقَيْسِيُّ أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيُّ قَالَ: (حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ) بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ بَعْدَهَا أَلْفٌ فَوْقِيَّةٌ، وَصَغِيرَةٌ بِفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ وَكسْرِ الْغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ وَكُنِيَّتُهُ حَاتِمٌ أَبُو يُونُسَ وَاسْمُهُ مُسْلِمٌ بْنُ يُونُسَ وَهُوَ جَدُّ لَأَمَّةٍ وَقِيلَ: زَوْجُ أُمِّهِ قَالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَلِيكَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَدْعَانَ يُقَالُ: اسْمُ أَبِي مَلِيكَةَ نَصْرُ التَّيْمِيِّ الْمَدَنِيِّ أَدْرَكَ ثَلَاثِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ قَالَ: (حَدَّثَنِي) بِالْأَفْرَادِ (الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ) هُوَ ابْنُ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (حَدَّثَنِي عَائِشَةُ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسِبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا هَلَكَ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى) فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِرِيئِهِ ۖ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا

يَسِيرًا ﴿٨﴾ [الانشقاق: 7-8] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ الْعَرَضُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ يُنَاقِشُ الْحِسَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا عُدِّبَ».

يَسِيرًا ﴿٨﴾ أي: سهلاً من غير تعسير أي: لا يحقق عليه جمع دقائق أعماله تقدم في تفسير سورة الانشقاق من رواية يحيى القطان عن أبي يونس بلفظ: فقلت: يا رسول الله جعلني الله فداك أليس يقول الله تعالى، (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا ذَلِكَ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: ذَاكَ بِإِسْقَاطِ اللَّامِ وَكَسْرِ الْكَافِ فِيهِمَا أَي: المذكور في الآية.

(الْعَرَضُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ يُنَاقِشُ الْحِسَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا عُدِّبَ)، وَفِي رِوَايَةِ الْقَطَانَ: قَالَ ذَلِكَ الْعَرَضُ يَعْرَضُونَ وَمَنْ نَوَقَشَ الْحِسَابَ هَلَكَ، وَقَوْلُهُ: هَلَكَ وَعُدِّبَ يَرْجَعَانِ إِلَى مَعْنَى وَاحِدٍ، لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَحَاسِبَةِ تَقْرِيرَ الذُّنُوبِ فَيَسْتَلْزِمُ الْمُنَاقِشَةَ وَمَنْ عُدِّبَ فَقَدْ هَلَكَ.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: قَوْلُهُ: حَوَسِبَ أَي حَسَابَ اسْتِقْصَاءَ وَقَوْلُهُ: عُدِّبَ أَي: فِي النَّارِ جِزَاءً عَلَى السَّيِّئَاتِ الَّتِي أَظْهَرَهَا حِسَابُهُ وَقَوْلُهُ: هَلَكَ أَي بِالْعَذَابِ فِي النَّارِ، قَالَ: وَتَمَسَّكَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِظَاهِرِ لَفْظِ الْحِسَابِ لِأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ الْقَلِيلَ وَالكَثِيرَ.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: مَعْنَى قَوْلِهِ إِنَّمَا ذَلِكَ الْعَرَضُ أَنَّ الْحِسَابَ الْمَذْكُورَ فِي الْآيَةِ إِنَّمَا هُوَ أَنَّ تَعْرِضُ أَعْمَالُ الْمُؤْمِنِ عَلَيْهِ حَتَّى يَعْرِفَ مَنَّةَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ فِي سِتْرِهَا عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَفِي عَفْوِهَا فِي الْآخِرَةِ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي النَّجْوِيِّ.

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ: قَوْلُهُ عُدِّبَ لَهُ مَعْنِيَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ نَفْسَ مُنَاقِشَةِ الْحِسَابِ وَعَرَضُ الذُّنُوبِ وَالتَّوْقِيفَ عَلَى قَبِيحِ مَا سَلَفَ وَالتَّوْبِيخَ: تَعْذِيبَ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَفْضِي إِلَى اسْتِحْقَاقِ الْعَذَابِ، إِذْ لَا حَسَنَةَ لِلْعَبْدِ إِلَّا مَنْ عِنْدَ اللَّهِ لِإِقْدَارِهِ عَلَيْهَا وَتَفْضُلِهِ عَلَيْهِ بِهَا وَهَدَايَتِهِ لَهَا وَلِأَنَّ الْخَالِصَ لَوَجْهِهِ قَلِيلٌ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا الثَّانِي قَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ الْآخَرَى هَلَكَ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: التَّأْوِيلُ الثَّانِي هُوَ الصَّحِيحُ، لِأَنَّ التَّقْصِيرَ غَالِبَ عَلَى النَّاسِ

فمن استقصى عليه ولم يسمح هلك ، وتعقب الأول بأن قوله من نوقش الحساب عذب لا يدل على أنّ المناقشة والحساب نفسيهما عذاب بل المعهود خلافه فإن الجزاء لا بدّ أن يكون مسببا عن الشرط .

وأجيب : بأن التألم الحاصل للنفس بمطالبة الحساب غير الحساب ومسبّب عنه فجاز أن يكون بذلك الاعتبار جزاء هذا ، وقيل : في وجه المعارضة إن لفظ الحديث عام في تعذيب كل من حوسب ولفظ الآية دال على أنّ بعضهم لا يعذب ، وأجيب بأن المراد بالحساب في الآي العرض وهو إبراز الأعمال وإظهارها ليعرف صاحبها بذنوبه ثم يتجاوز عنها ، ويؤيده ما وقع عند البزار والطبري من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير سمعت عائشة رضي الله عنها تقول سألت رسول الله ﷺ عن الحساب اليسير قال : «الرجل تعرض عليه ذنوبه ثم يتجاوز له عنها» .

وفي حديث أبي ذرّ عند مسلم : يؤتى بالرجل يوم القيامة فيقال : اعرضوا عليه صغار ذنوبه ، الحديث .

وفي حديث جابر رضي الله عنه عند ابن أبي حاتم : من زادت حسناته على سيئاته فذاك الذي يدخل الجنة بغير حساب ومن استوت حسناته وسيئاته فذاك الذي يحاسب حسابا يسيرا ثم يدخل الجنة ومن زادت سيئاته على حسناته فهو الذي أوبق نفسه وإنما الشفاعة في مثله .

ويدخل في هذا حديث ابن عمر رضي الله عنهما في النجوى وقد أخرجهُ المصنف في كتاب المظالم ، وفي تفسير سورة هود وفي التوحيد ، وفيه : يدنو أحدكم من ربه حتى يضع كفه عليه فيقول : أعملت كذا وكذا ، فيقول : نعم ، فيقرّره ثم يقول : إني سترت عليك في الدنيا فأعفرها لك اليوم .

وجاء في كيفية العرض ما أخرجهُ الترمذي من رواية علي بن علي الرفاعي ، عن الحسن ، عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه : يعرض الناس يوم القيامة ثلاث عرضات فأما عرضان فجدال ومعاذير وعند ذلك تطير الصحف في الأيدي فأخذ بيمينه وأخذ بشماله ، قال الترمذي : لا يصح لأن الحسن لم يسمع من أبي هريرة ،

6538 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ،

وقد رواه بعضهم عن علي بن علي الرفاعي، عن الحسن، عن أبي موسى انتهى . وهو عند ابن ماجه وأحمد من هذا الوجه مرفوعاً، وأخرجه البيهقي في الشعب بسند حسن عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً، قال الترمذي الحكيم: الجدال للكفار لأنهم لا يعرفون ربهم فيظنون أنهم إذا جادلوا نجوا والمعاذير اعتذار الله تعالى إلى آدم وأنبائه بإقامة الحججة على أعدائه، والثالثة للمؤمنين وهو العرض الأكبر.

تنبيه:

وقع في رواية لابن مردويه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «لا يحاسب رجل مؤمن يوم القيامة إلا دخل الجنة» وظاهره يعارض حديثها المذكور في الباب، وطريق الجمع بينهما أن الحديثين معاً في حق المؤمن ولا منافاة بين التعذيب ودخول الجنة لأن الموحد وأن قضي عليه بالتعذيب فإن لا بد أن يخرج من النار بالشفاعة أو بعموم الرحمة.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة.

(حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) ابن المدني قَالَ: (حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (أبي)، هشام الدستوائي، (عَنْ قَتَادَةَ) ابن دعامة، (عَنْ أَنَسٍ) رضي الله عنه، (عَنِ النَّبِيِّ) وفي رواية أبي ذر: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ وَسَقَطَ لَفْظُ: كَانَ يَقُولُ فِي رِوَايَةِ غَيْرِ أَبِي ذَرٍّ.

ح تحويل من سند إلى آخر قَالَ الْبُخَارِيُّ: (وَحَدَّثَنِي) بالإفراد (مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ) بفتح الميمين بينهما عين مهمله ساكنة آخره راء القيسي البصري المعروف بالبحراني ضد البراني قَالَ: (حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ) بضم العين وتخفيف الموحدة قَالَ: (حَدَّثَنَا سَعِيدٌ) بكسر العين ابن أبي عروبة أخرجه من طريقين واللفظ لسعيد، وأما لفظ هشام فأخرجه مسلم والإسماعيلي من طرق عن معاذ بن هشام، عن أبيه

عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «يُجَاءُ بِالْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ لَهُ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ مِْلَةٌ الْأَرْضِ ذَهَبًا، أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيُقَالُ لَهُ: قَدْ كُنْتَ سَأَلْتَ مَا هُوَ أَيْسَرُ مِنْ ذَلِكَ».

بلفظ: يقال للكافر والثاني مثله وهو بضم أو يجاء ويقال، وسيأتي بعد باب في باب: صفة الجنة والنار من رواية أبي عمران الجوني عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التصريح بأن الله سبحانه وتعالى هو الذي يقول له ذلك، ولفظه: يقول الله عَزَّ وَجَلَّ لأهون أهل النار عذابًا يوم القيامة لو أن لك ما في الأرض من شيء لكنت تفتدي به فيقول: نعم، ورواه مسلم والنسائي من طريق ثابت عن أنس وظاهر سياقه أن ذلك يقال للكافر بعد أن يدخل النار، ولفظه: يؤتى بالرجل من أهل النار فيقال: يا ابن آدم كيف وجدت مضجعتك؟ فيقول: شرّ مضجع، فيقول: هل تفتدي بقراب الأرض ذهبًا؟ فيقول: نعم يا رب، فيقول: كذبت، ويحتمل أن يراد بالمضجع هنا مضجعه في القبر فيلثم مع الروايات الأخر.

(عَنْ قَتَادَةَ) أَنَّهُ قَالَ: (حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: يُجَاءُ) عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ مِنَ الْمَجِيءِ.

(بِالْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ لَهُ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ مِْلَةٌ الْأَرْضِ ذَهَبًا، أَكُنْتَ) بِهِمْزَةَ الْاسْتِفْهَامِ عَلَى سَبِيلِ الْاسْتِخْبَارِ.

(تَفْتَدِي بِهِ) بِالْفَاءِ أَي: مِنَ النَّارِ، (فَيَقُولُ: نَعَمْ) يَا رَبِّ، (فَيُقَالُ لَهُ) زَادَ مُسْلِمٌ: كَذَبْتَ (قَدْ كُنْتَ سَأَلْتَ) بِضَمِّ السِّينِ عَلَى الْبِنَاءِ الْمَفْعُولِ.

(مَا هُوَ أَيْسَرُ مِنْ ذَلِكَ) أَي: أَهْوَنُ وَهُوَ التَّوْحِيدُ.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي عِمْرَانَ فَيَقُولُ: أَرَدْتَ مِنْكَ مَا أَهْوَنُ مِنْ هَذَا وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ أَنْ لَا تَشْرِكَ بِي شَيْئًا فَأَبَيْتَ إِلَّا أَنْ لَا تَشْرِكَ.

وَفِي رِوَايَةٍ ثَابِتٌ: قَدْ سَأَلْتِكَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَلَمْ تَفْعَلْ فَيُؤْمَرُ بِهِ إِلَى النَّارِ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ يَشِيرُ بِذَلِكَ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الأعراف: 172] الْآيَةَ، فَهَذَا الْمِيثَاقُ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْهِمْ فِي صُلْبِ آدَمَ فَمَنْ وَفِيهِ بَعْدَ وَجُودِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ لَمْ يَفِ بِهِ فَهُوَ الْكَافِرُ، فَمُرَادُ الْحَدِيثِ: أَرَدْتَ مِنْكَ حِينَ أَخَذْتَ الْمِيثَاقَ فَأَبَيْتَ إِذْ أَخْرَجْتِكَ إِلَى الدُّنْيَا،

ويحتمل أن يكون المراد بالإرادة هنا الطلب والمعنى: أمرتك فلم تفعل لأنه سبحانه وتعالى لا يكون في ملكه إلا ما يريد، واعترض بعض المعتزلة وَقَالَ: كيف يصح أن يأمر بما لا يريد، والجواب: أن ذلك ليس بممتنع ولا مستحيل.

وَقَالَ المازري: مذهب أهل السنة أن الله تَعَالَى أراد إيمان المؤمن وكفر الكافر، ولو أراد من الكافر الإيمان لآمن يعني لو قدره على الوقوع لوقع.

وَقَالَ أهل الاعتزال: بل أراد من الجميع الإيمان فأجاب المؤمن وامتنع الكافر فحملوا الغائب على الشاهد، لأنهم رأوا أن مرید الشر شرير والكفر شر، فلا يصح أن يريده الباري.

وأجاب أهل السنة عن ذلك: بأن الشر في حق المخلوقين، وأما في حق الخالق فإنه يفعل ما يشاء وإنما كانت إرادة الشر شرًا لنهي الله عنه، والباري ليس فوقه أحد فلا يصح أن القياس إرادته على إرادة المخلوقين، وَأَيْضًا: فالمرید لفعل ما إذا لم يحصل على ما أراده آذن ذلك بعجزه وضعفه، والباري تَعَالَى لا يوصف بالعجز والضعف فلو أراد الإيمان من الكافر ولم يؤمن لآذن ذلك لعجز وضعف تَعَالَى الله عن ذلك، وقد تمسك بعضهم بهذا الحديث المتفق على صحته، والجواب عنه ما تقدم واحتجوا أَيْضًا بقوله تَعَالَى: ﴿وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾ [الزمر: 7]، وأجيبوا: بأنه من العام المخصوص بمن قضى الله له الإيمان، فعباده على هذا الملائكة ومؤمنو الإنس والجن.

وَقَالَ آخرون: الإرادة غير الرضى ومعنى قوله: لا يرضى أي: لا يشكره لهم ولا يشينهم عليه فعلى هذا فهي صفة فعل، وقيل: معنى الرضى أنه لا يرضاه دينًا مشروعًا لهم، وقيل: الرضا صفة وراء الإرادة، وقيل: الإرادة تطلق بإزاء شيئين إرادة تقدير وإرادة رضى والثانية أخص من الأولى، والله عَزَّ وَجَلَّ أعلم، وقيل: الرضى من الله إرادة الخير كما أن السخط إرادة الشر.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: قوله فيقال له: كذبت معناه لو رددناك إلى الدنيا لما افتديت، لأنك سئلت أيسر من ذلك فأبيت ويكون في معنى قوله: ﴿وَلَوْ رُدُّوْا لَعَادُوا لِمَا نُهُوْا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ [الأنعام: 28]، وهذا يجمع معنى الحديث مع قوله تَعَالَى:

6539 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَيْثِمَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَسَيِّكَلُمُهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَيْسَ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَهُ تُرْجَمَانُ»

﴿لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَيَفْتَدُوا بِهِ﴾ [المائدة: 36].

وفي الحديث من الفوائد: جواز قول الإنسان يقول الله خلافاً لمن كره ذلك وقال: إنما يجوز قال الله وهو قول شاذ مخالف لأقوال العلماء من السلف والخلف، وقد تظاهرت به الأحاديث، وقال الله تعالى، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن فيه نوع مناقشة، وقد مضى الحديث في كتاب الأنبياء.

(حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ) قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبِي) حفص بن غياث، (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد⁽¹⁾ (الأعمش) سليمان بن مهران، (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد أيضاً (حَيْثِمَةُ) بالخاء المعجمة والمثلثة المفتوحين بينهما تحتية ساكنة هو ابن عبد الرحمن الجعفي، (عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ) بالحاء المهملة هو الطائي أنه (قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ) ظاهر الخطاب للصحابة رضي الله عنهم ويلتحق بهم المؤمنون كلهم سابقهم ومقصرهم أشار إلى ذلك ابن أبي جمرة.

(إِلَّا وَسَيِّكَلُمُهُ اللَّهُ) عَزَّ وَجَلَّ والواو عطف على مقدر تقديره: إِلَّا سِيخَاطِبُهُ وَسَيِّكَلُمُهُ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: إِلَّا سَيِّكَلُمُهُ بَدُونِ الْوَاوِ، وَفِي رِوَايَةِ وَكَيْعٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ: سَيِّكَلُمُهُ رَبَّهُ (يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَيْسَ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَهُ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ (تُرْجَمَانُ) بضم الفوقية وفتحها وضم الجيم وَقَالَ ابن التين: رويناه بفتح التاء.

وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: فَلَكَ أَنْ تَضْمَ التَّاءَ لَضَمَّةِ الْجِيمِ، جَوَّزَ الْعَيْنِيُّ فَتَحَ الْجِيمِ يُقَالُ: تَرَجَّمْتُ كَلَامَهُ إِذَا فَسَّرَهُ بِكَلَامٍ آخَرَ، وَالتَّرْجَمَانُ: مَفْسَّرُ الْكَلَامِ بِآخَرَ، وَلَمْ يَذْكَرْ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ مَا يَقُولُ لَهُ وَبَيْنَهُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ خَلِيفَةَ عَنِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ فِي الزَّكَاةِ بِلَفْظٍ: ثُمَّ لِيَقْفَنَّ أَحَدَكُمْ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ وَلَا تَرْجَمَانٌ

(1) وفي رواية أبي ذر: حدثنا.

ثُمَّ يَنْظُرُ فَلَا يَرَى شَيْئًا قُدَّامَهُ، ثُمَّ يَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ⁽¹⁾.

يترجم له، ثم ليقولن له: ألم أوتك ما لآ؟ فليقولن: بلى.

(ثُمَّ يَنْظُرُ فَلَا يَرَى شَيْئًا قُدَّامَهُ) بضم القاف وتشديد الدال أي: أمامه (ثُمَّ يَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ)، ووقع في رواية عيسى بن يونس، عن الأعمش في التوحيد على ما سيأتي وعند مسلم بلفظ: فينظر أيمن منه فلا يرى إلا ما قدم وينظر أشأم منه فلا يرى إلا ما قدم، وأخرج الترمذي من رواية أبي معاوية بلفظ: فلا يرى إلا شيئاً قدّمه وفي رواية محل بن خليفة: فينظر عن يمينه فلا يرى إلا النار وينظر عن شماله فلا يرى إلا النار وهذه الرواية مختصرة، ورواية خيشمة مفسّرة فهي المعتمد، وقوله: أيمن وأشأم بالنصب فيها على الظرفية والمراد بهما اليمين والشمال، قال ابن هبيرة: نظر اليمين والشمال هنا كالمثل لأن الإنسان من شأنه إذا دهمه أمران يلتفت يميناً وشمالاً يطلب الغوث، قال الحافظ العسقلاني: ويحتمل أن يكون سبب الالتفات أنه يترجى أن يجد طريقاً يذهب فيها لتحصل له النجاة من النار فلا يرى إلا ما يفضي به إلى النار كما وقع في رواية محل بن خليفة.

(فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ) وفي رواية عيسى بن يونس: وينظر بين يديه فلا يرى إلا النار، قال ابن هبيرة: تلقاء وجهه، وفي رواية أبي معاوية: ثم ينظر تلقاء وجهه فتستقبله النار، قال ابن هبيرة: والسبب في ذلك أن النار تكون في ممره فلا يمكنه أن يحيد عنها إذ لا بد له من المرور على الصراط، (فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ) جزاؤه محذوف أي: فليفعل، ووقع في رواية وكيع

(1) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على حكيمين:

أحدهما: إخباره ﷺ بأن ما منا من أحد إلا سيكلمه الله يوم القيامة ليس بينه وبينه ترجمان أي: أنه يشافهه بذاته الجليلة بلا واسطة بينهما.
والآخر: أشار له ﷺ إلى أن يتقي النار بالصدقة ولو بما قل منها ولو بشق تمرة.
والكلام عليه من وجوه:

منها: أن فيه دليلاً على أن احتجاجه جل جلاله عن عباده بغير حائل حسي بل بقدرته عز وجل لا غير يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام: «ثم ينظر فلا يرى شيئاً قدامه ثم ينظر بين يديه فتستقبله النار» فلو كان الحجاب بشيء محسوس لكان الناظر يبصره وكذلك حجاب جل جلاله في هذه الدار أيضاً بالقدرة والعز والجبروت لا بالمحسوسات وما جاء في ذكر الحجاب في =

كذلك، وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي معاوية: أن يقبي وجهه من النار ولو بشق تمره، وَفِي رِوَايَةٍ

الحديث فتعظيم لمملكة الملك الذي ليس كمثلته شيء ومن ليس كمثلته شيء ومن هذا يستدل على أن المولى سبحانه ليس بمتحيز ولا في جهة من الجهات فإن كل من هو متحيز أو في جهة من الجهات بحائل محسوس مرئي.

وفيه دليل: على أن رؤيته سبحانه أو كلامه أو ما كان من صفاته عز وجل إذا تجلى لعبده بذاته أو بصفة من صفاته لا يقدر أن يرى معه أو مع صفة من صفاته شيئاً يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام: «لا ينظر» وذلك بعد فراغه من سمع الكلام فدل على أن عند ما يتجلى عز وجل لعبده بصفة من صفاته وهي الكلام لم يمكنه مع ذلك أن ينظر إلى شيء ومما يقوي ذلك ويوضحه ما جاء في الذين أكرمهم الله تعالى في دار كرامته بدوام النظر إلى وجهه الكريم لأنهم لا يقدررون معه أن يلتفتوا إلى الجنة ولا إلى نعيمها ولا إلى الحور والولدان ولا لشيء من ذلك حتى يشكو الحور والولدان إلى الله تعالى كثرة غيبتهم عنهم فيقول جل جلاله: «إن الحور والولدان أن قد شكوا طول الغيبة فيقع الحجاب بينهم وبينه» فيرجعون إلى الحور والولدان ثم يستغيثون إلى الله سبحانه من الحجاب فيمن الله جل جلاله عليهم برفعه هكذا دأبهم أو كما ورد (فيه تنبيه) صوفي يدل على أن المحجوب هو الذي ينظر ويلتفت يؤخذ ذلك من أن هذا لم ينظر حتى حجب.

وفيه دليل: لأهل الصوفية المتحققين المتبعين للسنة لأنهم يقولون الملتفت هالك يؤخذ ذلك من أن هذا لما نظر أمامه وبين يديه وهذه صورة الالتفات استقبله الهلاك وهو النار أعاذنا الله منها بمنه.

وفيه دليل: على قرب النار من الله المحشر يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام: «ثم ينظر بين يديه فنستقبله النار» فمن استقبله الشيء بين يديه فهو أقرب الأشياء إليه.

وفيه دليل: على فضل الصدقة يؤخذ ذلك من كونه ﷺ أخبر أنها الواقعة من النار بقوله عليه السلام: «اتقوا النار ولو بشق تمره» فإذا كانت هي الواقعة من ذلك الأمر الخطر فدل ذلك على عظم فضلها وفي هذا دليل لأهل الصوفية المتحققين لأنهم بنوا طريقهم على كثرة البذل والإيثار وقد قال ﷺ عن الصدقة في هذه الدار وفضلها فيها أيضًا: «ادفعوا البلاء بالصدقة» وجعله مطلقاً من أي نوع كان أعني دفع البلاء وقال عليه السلام: «استعينوا على قضاء حوائجكم بالصدقة» أو كما قال عليه السلام فأخبر عليه السلام عنها بأنها في الدارين دافعة لبلائهما بحسب ما ذكرناه آنفاً وقد قال الله سبحانه في كتابه العزيز ما يشهد لهذا: ﴿وَيُطِيعُونَ أَلْفَمَامَ عَلَى حَيْدٍ وَسَبِيحًا وَيَمِينًا وَأَمِيرًا﴾ ﴿إِنَّمَا تُطَعَّمُونَ لَوْجِدَ اللَّهِ لَا تُرِيدُ مَسْكَ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا﴾ ﴿إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبِّنَا يَوْمًا غُوبًا قَطَرِيرًا﴾ ﴿فَوَقَّعَهُمُ اللَّهُ سَرَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَّعَهُمْ نَصْرَهُ وَسُرُورًا﴾ ﴿[الإنسان: 8 - 11].

وفيه دليل: على قبول الخير من العبد وإن قل يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام: «ولو بشق تمره» وبقي هنا إشارة وهي لمن هذا الخير لمن هذا الخير هل لكل متصدق وبكل صدقة كانت من أي نوع كان كسب المتصدق بها أم لا.

فالجواب: أنه ليس المراد ذلك بل ذلك للذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم على أوامر =

6540 - قَالَ الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي عَمْرُو، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ:

عيسى بن يونس: فاتقوا النار ولو بشق تمره، قَالَ المظهري: يعني إذا عرفتم ذلك فاحذروا من النار فلا تظلموا أحداً ولو بمقدار شق تمره.

وَقَالَ الطَّبِيُّ: ويحتمل أن يراد: إذا عرفتم أن لا ينفعكم في ذلك اليوم شيء من الأعمال الصالحة وأن أمامكم النار، فاجعلوا الصدقة جنة بينكم وبينها ولو بشق تمره.

ومطابقة الحديث للترجمة أنه فيه نوع مناقشة أيضاً، وقد مضى الحديث مطوياً في الزكاة في باب: الصدقة قبل الرد.

(قَالَ الْأَعْمَشُ) سليمان هو موصول بالسند المذكور، وقد أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ من رواية أبي معاوية عن الْأَعْمَشِ كذلك، (حَدَّثَنِي) بالإفراد (عَمْرُو) بفتح العين وهو ابن مرة وصرح به في رواية عيسى بن يونس، (عَنْ خَيْثَمَةَ) ابن عبد الرحمن، (عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وسقط في رواية أَبِي دَرٍّ: ابن حاتم أنه (قَالَ):

ربهم يحافظون بدليل قوله ﷺ: «إن أول من ينظر فيه من عمل العبد الصلاة فإن قبلت منه نظر في سائر عمله وإلا لم ينظر فيه» أو كما قال عليه السلام: «فمن لم تقبل صلاته ولا نظر في باقي عمله فأى شيء يقيه من النار» وقد استوجب دخولها وكذلك كل فرض لم يفعله لم تغنه النوافل عنه واستحق بتركه دخول النار والعقاب على ذلك بقدر جرمه فكذلك إذا كانت الصدقة من مال غير طيب لم تقبله لقوله ﷺ: «إن الله لا يقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول» وكذلك إن كان فيها شائبة لغير الله تعالى لا تقبل أيضاً لقوله تعالى يوم القيامة لمن خلط في عمله لغير الله شيئاً «أنا أغنى الشركاء اذهب فاطلب الأجر من غيري» فليتنبه المرء لنفسه وعمله ويصلحهما على حسب ما بينته الشريعة وأوضحته وإلا دخل تحت قوله عز وجل: ﴿وَمَنْ يَحْسَبْ أَنْهُمْ مَحْسُوبُونَ﴾ [الكهف: 104].

وبقي بحث في قوله ﷺ: «منكم» هل يعود ذلك على جنس بني آدم أو هو لجنس المؤمنين ظاهر اللفظ محتمل وما جاء في الكتاب العزيز يخصه وهو قوله تعالى في حق الكفار: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمِئِذٍ لَمَحْجُورُونَ﴾ [المطففين: 15] فهذا يتخصص هذا اللفظ وبقي الكلام للمؤمنين خاصة صالحهم وغيره وبهذا فرح أهل الصوفية وتعموا لما أيقنوا بسمع كلامه جل جلاله بلا واسطة وتجليه سبحانه لعباده المؤمنين بلا حجاب حتى إنه قد روي عن رابعة العدوية أنها قالت أو ليس يوبخني ويقول لي يا أمة السوء فعلت كذا وكذا أو كما قالت فهذا كان عندها من أكبر النعيم أن تسمع كلام الجليل بلا واسطة وإن كان التوبيخ فكيف به أن يكون بالعطف والتأنيس كما أخبر عز وجل في كتابه بالقول لهم: ﴿وَكَانَ سَعِيرٌ مَشْكُورًا﴾ [الإنسان: 22] يا له من فرح وسرور حارت لديه العقول جعلنا الله من أهله بمنه وفضله.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اتَّقُوا النَّارَ» ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ» ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ ثَلَاثًا، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِكَلِمَةً طَيِّبَةً».

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اتَّقُوا النَّارَ» ثُمَّ أَعْرَضَ (أَي: عَنِ النَّارِ لِمَا ذَكَرَهَا كَانَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا (وَأَشَاحَ) بِهَمْزَةٍ مَفْتُوحَةٍ فَشَيْنَ مَعْجَمَةً وَبَعْدَ الْأَلْفِ حَاءٌ مَهْمَلَةٌ، أَي: أَظْهَرَ الْحَذَرَ مِنْهَا، قَالَ الْخَلِيلُ: أَشَاحَ بِوَجْهِهِ عَنِ الشَّيْءِ نَحَاهُ عَنْهُ.

وَقَالَ الْفَرَاءُ: الْمُسْتَبِيحُ الْحَذِرُ، الْمَجْدُّ فِي الْأَمْرِ، وَالْمَقْبَلُ فِي خُطَابِهِ، قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: فِيصَحُّ أَخْذُ هَذِهِ الْمَعَانِي كُلِّهَا أَي: حَذَرَ النَّاسَ كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا أَوْ جَدَّ عَلَى الْوَصِيَّةِ بِاتَّقَائِهَا أَوْ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي خُطَابِهِ بَعْدَ أَنْ أَعْرَضَ عَنِ النَّارِ لَمَّا ذَكَرَهَا، حَكَى ابْنُ التَّيْنِ: أَنَّ مَعْنَى أَشَاحَ صَدَّ وَانْتَكَسَ، وَقِيلَ: صَرَفَ وَجْهَهُ كَالْخَائِفِ أَنْ تَنَالَهُ، قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وَالْأَوَّلُ أَوْجَهُ لِأَنَّهُ قَدْ حَصَلَ مِنْ قَوْلِهِ: أَعْرَضَ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي مَعَاوِيَةَ فِي أَوَّلِهِ ذِكْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ النَّارِ فَأَعْرَضَ وَأَشَاحَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ كَانَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَكَذَا أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ رِوَايَةِ جَرِيرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ: وَرِوَايَةُ أَبِي حَمْزَةَ فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ اللَّهَ يَكْتُمُ عِبَادَةَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ.

(ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ» ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ ثَلَاثًا) أَي: قَالَ ﷺ وَفَعَلَهُ ثَلَاثًا (حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا) أَي: إِلَى النَّارِ، (ثُمَّ قَالَ: اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ) مِنْ كَسْبِ طَيْبٍ، (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ) مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ (فِكَلِمَةً طَيِّبَةً) أَي: بِدَفْعِهِ أَي: السَّائِلَ بِكَلِمَةٍ تَطَيِّبُ قَلْبَهُ أَوْ بِالذَّلَالَةِ عَلَى هُدًى أَوْ بِالصَّلَاحِ بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ فَصَلَ بَيْنَ مُتَنَازِعِينَ أَوْ حَلَّ مُشْكَلٍ أَوْ كَشَفَ غَامِضٍ أَوْ تَسْكِينِ غَضَبٍ، قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ: وَعِبَارَتُهُ الْمُرَادُ بِالْكَلِمَةِ الطَّيِّبَةِ هُنَا مَا يَدُلُّ عَلَى هُدًى أَوْ يَرُدُّ رَدًى أَوْ يَدْفَعُ نَارًا أَوْ يَسْكُنُ غَضَبًا، وَفِي الْحَدِيثِ: الْحِثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ: وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى قَبُولِ الصَّدَقَةِ وَلَوْ قَلَّتْ، وَقَدْ قَيَّدَتْ فِي الْحَدِيثِ بِالْكَسْبِ الطَّيِّبِ، وَفِيهِ: إِشَارَةٌ إِلَى تَرْكِ احْتِقَارِ الْقَلِيلِ مِنَ الصَّدَقَةِ وَغَيْرِهَا.

وفيه: حجة لأهل الزهد حيث قالوا: الملتفت هالك يؤخذ من أن نظر

50 - باب يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ

6541 - حَدَّثَنَا عُمَرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، وَحَدَّثَنِي

أَسِيدُ بْنُ زَيْدٍ،

المذكور عن يمينه وشماله فيه صورة الالتفات وكذا لما نظر أمامه استقبله النار .
وفيه : دليل على قرب النار من أهل الموقف ، وقد أخرج البيهقي في الشعب
من مرسل عبد الله بن باباه بسند رجاله ثقات رفعه : كأني أراكم بالكوم جثا من
دون جهنم ، وقوله : جثا بضم الجيم بعدها مثلثة مقصور جمع : جاث ، والكوم :
بفتح الكاف وسكون الواو المكان العالي الذي تكون عليه أمة مُحَمَّد ﷺ كما
ثبت في حديث كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم أنهم يكونون يوم القيامة
على تلّ عال .

وفيه : أن احتجاج الله تعالى عن عباده ليس بحائل حسي بل بأمر معنوي
يتعلق بقدرته سبحانه وتعالى يؤخذ من قوله : ثم ينظر فلا يرى قدامه شيئا ثم إنه
ذكر رواية الأعمش أولاً عن خيشمة بلا واسطة ثم ذكر روايته ثانياً بالواسطة .

50 - باب يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ

(باب يَدْخُلُ⁽¹⁾ الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ) وفي بعض النسخ : يدخلون
الجنة سبعون على لغة أكلوني البراغيث ، وفيه : إشارة إلى أن وراء التقسيم الذي
تضمنه الآية المشار إليها في الباب الذي قبله أمر آخر وهو أن المكلفين من لا
يحاسب أصلاً ، ومنهم : من يحاسب حساباً يسيراً ، ومنهم : من يناقش الحساب .
(حَدَّثَنَا عُمَرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ) ضد الميمنة قَالَ : (حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ) بضم الفاء
وفتح الضاد المعجمة هو مُحَمَّد واسم جده غزوان الضبي الكوفي قَالَ : (حَدَّثَنَا
حُصَيْنٌ) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين هو ابن عبد الرحمن الواسطي .
ح تحويل من سند إلى آخر .

(وَحَدَّثَنِي) بالواو والإفراد في رِوَايَةِ أَبِي دَرٍّ : وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَي :
الْبُخَارِيُّ وَحَدَّثَنِي (أَسِيدُ بْنُ زَيْدٍ) بفتح الهمزة وكسر السين المهملة هو ابن زيد

(1) من هذه الأمة المحمدية.

حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ،
 قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ،»

الجمال بالجيم مولى علي بن صالح القرشي كوفي حدث ببغداد .

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: كَانُوا يَتَكَلَّمُونَ فِيهِ وَضَعْفَهُ، وَأَفْحَشَ ابْنُ مَعِينٍ الْقَوْلَ فِيهِ،
 وَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ سِوَى هَذَا الْمَوْضِعِ وَقَدْ قَرَنَهُ فِيهِ بغيره، وَلَعَلَّهُ كَانَ عِنْدَهُ ثِقَةٌ
 قَالَهُ أَبُو مَسْعُودٍ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ لَا يَكُونَ خَبْرَ أَمْرِهِ كَمَا يَنْبَغِي، وَإِنَّمَا سَمِعَ هَذَا
 الْحَدِيثَ الْوَاحِدَ، وَقَدْ وَاظَمَهُ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ شَرِيحُ بْنُ النُّعْمَانَ عِنْدَ أَحْمَدَ
 وَسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِمَا، وَإِنَّمَا احْتِجَّ إِلَيْهِ فِرَارًا مِنْ تَكَرُّرِ الْإِسْنَادِ
 بَعِينَهُ فَإِنَّهُ أَخْرَجَ السَّنَدَ الْأَوَّلَ فِي الطَّبِّ فِي بَابٍ: مِنْ اِكْتَوَى ثُمَّ أَعَادَهُ هُنَا فَأَضَافَ
 إِلَيْهِ طَرِيقَ هُشَيْمٍ قَالَ: (حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ) بِضَمِّ الْهَاءِ وَفَتْحِ الشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ هُوَ ابْنُ بَشِيرِ
 الْوَأَسْطِيِّ، (عَنْ حُصَيْنٍ) الْمَذْكُورِ أَنَّهُ (قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ:
 حَدَّثَنِي) بِالْإِفْرَادِ (ابْنُ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا زَادَ ابْنُ فَضِيلٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ
 حُصَيْنٍ، عَنْ عَامِرٍ وَهُوَ الشَّعْبِيُّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَرْفِيهِ إِلَّا مِنْ
 عَيْنٍ.

(قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: عُرِضَتْ) بِضَمِّ الْعَيْنِ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ (عَلَيَّ)
 بِالتَّشْدِيدِ (الْأُمَمُ) بِالرَّفْعِ، وَقَدْ بَيَّنَّ عِشْرُ بْنُ الْقَاسِمِ بِمَوْحِدَةٍ ثُمَّ مَثَلَتْهُ عَلَى وَزْنِ
 جَعْفَرٍ فِي رِوَايَةٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ
 لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ وَلَفْظُهُ: لَمَّا أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ ﷺ جَعَلَ يَمُرُّ بِالنَّبِيِّ وَمَعَهُ الْوَاحِدُ،
 الْحَدِيثُ، فَإِنَّ كَانَ ذَلِكَ مَحْفُوظًا كَانَتْ فِيهِ قُوَّةٌ لِمَنْ ذَهَبَ إِلَى تَعَدُّدِ الْإِسْرَاءِ وَأَنَّهُ
 وَقَعَ بِالْمَدِينَةِ أَيْضًا غَيْرَ الَّذِي وَقَعَ بِمَكَّةَ .

وَفِي حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ الْبَزَارِ: أَبْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاتِهِ
 حَتَّى نَامَ بَعْضُ مَنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ، وَالَّذِي يَتَحَرَّرُ مِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْإِسْرَاءَ
 الَّذِي وَقَعَ بِالْمَدِينَةِ لَيْسَ فِيهِ مَا وَقَعَ بِمَكَّةَ مِنْ اسْتِفْتِاحِ أَبْوَابِ السَّمَاوَاتِ بِأَبَا بَابًا
 وَلَا مِنْ النِّقَاءِ الْأَنْبِيَاءِ كُلِّ وَاحِدٍ فِي سَمَاءٍ وَلَا الْمَرَاجِعَةَ مَعَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ
 فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِغَرَضِ الصَّلَاةِ وَلَا فِي طَلْبِ تَخْفِيفِهَا وَسَائِرَ مَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا
 تَكَرَّرَتْ قَضَايَا كَثِيرَةٌ سِوَى ذَلِكَ يَرَاهَا ﷺ فَمِنْهَا بِمَكَّةَ الْبَعْضُ، وَمِنْهَا بِالْمَدِينَةِ بَعْدَ

فَأَخَذَ النَّبِيُّ يَمْرُ مَعَهُ الْأُمَّةُ، وَالنَّبِيُّ يَمْرُ مَعَهُ النَّفْرُ، وَالنَّبِيُّ يَمْرُ مَعَهُ الْعَشْرَةُ، وَالنَّبِيُّ يَمْرُ مَعَهُ الْحَمْسَةُ، وَالنَّبِيُّ يَمْرُ وَحَدَهُ، فَتَنْظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ كَثِيرٌ، قُلْتُ: يَا جَبْرِيلُ، هَؤُلَاءِ أُمَّتِي؟ قَالَ: لَا،

الهجرة البعض ومعظمها في المنام قاله الحافظ العسقلاني.

(فَأَخَذَ النَّبِيُّ) فَأَجِدُ: بكسر الجيم بلفظ المتكلم من الفعل المضارع، وفيه: مبالغة لتحقيق صورة الحال وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهِنِيِّ: فأخذ بالخاء المعجمة والذال المعجمة أي: شرع على أنه من أفعال المقاربة التي وضعت لدنو الخبر على وجه الشروع فيه والنبى بالرفع (يَمْرُ مَعَهُ الْأُمَّةُ) أي: العدد الكثير، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ نَفْرٌ وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهِنِيِّ: (وَالنَّبِيُّ يَمْرُ مَعَهُ النَّفْرُ)، والنفر: اسم جمع يقع على جماعة الرجال خاصة ما بين الثلاثة إلى العشرة ولا واحد له من لفظه.

(وَالنَّبِيُّ يَمْرُ مَعَهُ الْعَشْرَةُ) بفتح الشين، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْمُسْتَمَلِيِّ الْعَشْرَةُ بكسر الشين وزيادة الياء وهي القبيلة.

(وَالنَّبِيُّ يَمْرُ مَعَهُ الْحَمْسَةُ، وَالنَّبِيُّ يَمْرُ وَحَدَهُ)، وسقط في رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ لَفْظُ: يمر، وفي حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فجعل النَّبِيُّ يَمْرٌ وَمَعَهُ الثَّلَاثَةُ، وَالنَّبِيُّ يَمْرٌ وَمَعَهُ الْعَصَابَةُ، وَالنَّبِيُّ يَمْرٌ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، وَالْحَاصِلُ مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ: أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يَتَفَاوَتُونَ فِي عَدَدِ أَتْبَاعِهِمْ.

(فَتَنْظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ كَثِيرٌ) وَفِي رِوَايَةِ حَصِينِ بْنِ نَمِيرٍ فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأَفْقَ وَالسَّوَادَ ضِدَّ الْبَيَاضِ وَهُوَ الشَّخْصُ الَّذِي يَرَى مِنْ بَعِيدٍ، وَوَصَفَهُ بِالكَثْرَةِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِلَفْظِهِ الْجِنْسَ لَا الْوَاحِدَ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ فَضِيلٍ: مَلَأَ الْأَفْقَ، وَالْأَفْقُ: النَّاحِيَةُ وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا نَاحِيَةُ السَّمَاءِ.

(قُلْتُ: يَا جَبْرِيلُ، هَؤُلَاءِ أُمَّتِي؟ قَالَ: لَا) وَفِي رِوَايَةِ حَصِينِ بْنِ نَمِيرٍ: فَرَجَوْتُ أَنْ تَكُونَ أُمَّتِي فَقِيلَ: هَذَا مُوسَى فِي قَوْمِهِ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ أَحْمَدَ مَرَّ عَلَى مُوسَى فِي كَبْكَبَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَأَعْجَبَنِي فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ فَقِيلَ: هَذَا أَخُوكَ مُوسَى مَعَهُ بَنُو إِسْرَائِيلَ، وَالْكَبْكَبَةُ بَفَتْحِ الْكَافِ وَيَجُوزُ ضَمُّهَا بَعْدَهَا مَوْحِدَةً: هِيَ الْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ إِذَا انْضَمَّ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ.

وَلَكِنْ أَنْظِرْ إِلَى الْأَفْقِ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ كَثِيرٌ، قَالَ: هَؤُلَاءِ أُمَّتُكَ، وَهَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا قُدَّامَهُمْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلَا عَذَابَ، قُلْتُ: وَلِمَ؟

(وَلَكِنْ أَنْظِرْ إِلَى الْأَفْقِ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ كَثِيرٌ)، وَفِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ: عَظِيمٌ وَزَادَ: فَقِيلَ لِي أَنْظِرْ لِي الْأَفْقَ الْآخَرَ فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ فَقِيلَ لِي: أَنْظِرْ لِي الْأَفْقَ الْآخَرَ مِثْلَهُ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ فَضِيلٍ: فَإِذَا سَوَادٌ قَدْ مَلَأَ الْأَفْقَ فَقِيلَ لِي: أَنْظِرْ هَهُنَا وَهَهُنَا فِي آفَاقِ السَّمَاءِ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَإِذَا الْأَفْقُ قَدْ سُدَّ بِوُجُوهِ الرِّجَالِ، وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ: فَرَأَيْتَ أُمَّتِي قَدْ مَلَأُوا السَّهْلَ وَالْجِبَلَ فَأَعْجَبَنِي كَثْرَتُهُمْ وَهَيْئَتُهُمْ فَقِيلَ: أَرْضَيْتَ يَا مُحَمَّدٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ أَيُّ رَبِّ.

وَقَدْ اسْتَشْكَلَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ كَوْنَهُ ﷺ لَمْ يَعْرِفْ أُمَّتَهُ حَتَّى ظَنَّ أَنَّهُمْ أُمَّةٌ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَقَدْ ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الطَّهَارَةِ: كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ تَرِ مِنْ أُمَّتِكَ؟ فَقَالَ: إِنَّهُمْ غَرَّ مُحَجَّلُونَ مِنْ أَثَرِ الْوَضُوءِ وَفِي لَفْظٍ: «سَيِّمًا لَيْسَ لِأَحَدٍ غَيْرِهِمْ»، وَأَجَابَ: بِأَنَّ الْأَشْخَاصَ الَّتِي رَأَاهَا فِي الْأَفْقِ لَا يَدْرِكُ مِنْهَا إِلَّا لِكثْرَةِ مَنْ غَيْرِ تَمْيِيزٍ لِأَعْيَانِهِمْ، وَأَمَّا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَمَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا قَرَّبُوا مِنْهُ وَهَذَا كَمَا يَرَى الشَّخْصَ شَخْصًا عَلَى بَعْدِ فَيْكَلْمِهِ وَلَا يَعْرِفُهُ أَنَّهُ أَخُوهُ فَإِذَا صَارَ بِحَيْثُ يَتَمَيِّزُ عَنْ غَيْرِهِ عَرَفَهُ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ ذَلِكَ يَقَعُ عِنْدَ وِرْوَدِهِمْ عَلَيْهِ الْحَوْضُ.

(قَالَ) أَيُّ: جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (هَؤُلَاءِ أُمَّتُكَ، وَهَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا قُدَّامَهُمْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلَا عَذَابَ) وَفِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ: وَمَعَهُمْ بَدَلٌ قُدَّامَهُمْ، وَفِي رِوَايَةِ حَصِينِ بْنِ نَمِيرٍ: وَمَعَ هَؤُلَاءِ، وَكَذَا فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالْمُرَادُ بِالْمَعْيَةِ: الْمَعْيَةُ الْمَعْنَوِيَّةُ فَإِنَّ السَّبْعِينَ أَلْفًا الْمَذْكُورِينَ مِنْ جَمَلَةِ أُمَّتِهِ لَكِنْ لَمْ يَكُونُوا فِي الَّذِينَ عَرَضُوا إِذْ ذَاكَ فَارِيدُ الزِّيَادَةَ فِي تَكْثِيرِ أُمَّتِهِ بِإِضَافَةِ السَّبْعِينَ أَلْفًا إِلَيْهِمْ، وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ فَضِيلٍ: وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا، وَالْإِشَارَةُ بِهَؤُلَاءِ إِلَى الْأُمَّةِ لَا إِلَى خُصُوصٍ مِنْ عَرَضٍ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ مَعَ بَعْضِهَا مِنْ فَتَا تَلَفِ الرِّوَايَاتِ.

(قُلْتُ: وَلِمَ؟) وَفِي رِوَايَةِ: وَلَمْ يَكْسِرِ اللَّامَ وَفَتَحَ الْمِيمَ وَتَسَكَّنَ يَسْتَفْهَمُ بِهَا

قَالَ: كَانُوا لَا يَكْتَوُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ».....

عن السبب، ووقع في رواية سَعِيد بن منصور وشريح بن هشيم: ثم نهض أي: النَّبِيُّ ﷺ فدخل منزله فحاض الناس في أولئك، فَقَالَ بعضهم: هم الذين صحبوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

وَقَالَ بعضهم: فلعلهم الذين ولدوا في الإسلام فلم يشركوا بالله شيئاً، وذكروا أشياء فخرج رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فأخبروه فَقَالَ: «هم الذين»، وفي رواية عشر: فدخل ولم يسأله ولم يفسر لهم والباقي نحوه، وفي رواية ابن فضيل: فأفاض القوم فقالوا: نحن الذين آمننا بالله واتبعنا الرسول فنحن هم، أولادنا الذين ولدوا في الإسلام فإننا ولدنا في الجاهلية فبلغ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ، وفي رواية حصين ابن نمير: فقالوا: أما نحن فولدنا في الشرك ولكننا آمننا بالله ورسوله ولكن هؤلاء أبناؤنا، وفي حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ بعضنا: هم الشهداء، وفي رواية له: من رق قلبه للإسلام.

(قَالَ) أي: جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ: (كَانُوا لَا يَكْتَوُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ) (1) وَلَا يَتَطَيَّرُونَ (2)، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ) اتفق على ذكر هذه الأربع معظم الروايات في حديث ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وإن كان عند البعض تقديم وتأخير، وكذا في حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم، وفي لفظ له سقط: ولا يتطيرون.

ووقع في رواية سَعِيد بن منصور عند مسلم: ولا يرقون بدل ولا يكتون، وقد أنكر الشَّيْخ ابن تيمية هذه الرواية وزعم: أنها غلط من رواها واعتل بأن الراقي يحس إلى الذي يرقه فكيف يكون مطلوب الترك، وَأَيْضًا: فقد رقى جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّبِيَّ ﷺ ورقى النَّبِيُّ ﷺ وأصحابه وأذن لهم في الرقى وَقَالَ: «مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلِ النَّفْعَ مَطْلُوبَ»، قَالَ: وأما المسترقي فإنه يسأل غيره ويرجو نفعه وتمام التوكل ينافي ذلك، قَالَ: وإنما المراد وصف السبعين بتمام التوكل فلا يسألون غيره أن يرقهم ولا يكويهم ولا يتطيرون من شيء،

(1) أي: بالأمر التي هي غير القرآن كعزائم أهل الجاهلية.

(2) أي: لا يتشأمون بالطيور كما كانوا يفعلون في الجاهلية.

وأجاب غيره: بأن الزيادة من الثقة مقبولة وسعيد بن منصور حافظ ثقة، وقد اعتمده البُخَارِيُّ ومسلم واعتمد مسلم في روايته هذه، وبأن تغليط الراوي مع إمكان تصحيح الزيادة لا يصار إليه، والمعنى الذي حمله على التغليط موجود في المسترقي، لأنه اعتلَّ بأن الذي لا يطلب من غيره أن يرقيه تام التوكل وكذا يقال له، والذي يفعل غيره له ذلك ينبغي أن لا يمكنه منه لأجل تمام التوكل، وليس في وقوع ذلك من جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ دلالة على المدعي ولا في فعل النَّبِيِّ ﷺ له أيضًا دلالة، لأنه في مقام التشريع تبيين الأحكام، ويمكن أن يقال: إنما ترك المذكورون الرقى والاسترقاء حسماً للمادة، لأن فاعل ذلك لا يأمن أن يكمل نفسه إليه وإلا فالرقية في ذاتها ليست ممنوعة وإنما منع منها ما كان شركاً أو احتمله، ومن ثمه قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اعرضوا عليّ رفاكم ولا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك» ففيه إشارة إلى علة النهي.

وقد نقل القُرْطُبِيُّ عن غيره: أن استعمال الرقى والكَيْ قَادِحٌ فِي التَّوَكُّلِ إِذَا الْبَرُّ فِيهِمَا مَتَوْهَمٌ بِخِلَافِ سَائِرِ أَنْوَاعِ الطَّبِّ، وَفَرَقَ بَيْنَ الْقَسْمِينَ بِأَنَّ الْبَرَّ فِيهِمَا مَوْهَمٌ وَفِيمَا عَدَاهَا مُحَقِّقٌ عَادَةً كَالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ فَلَا يَقْدَحُ.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: وَهَذَا فَاسِدٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أحدهما: أن أكثر أنواع الطب موهم.

والثاني: أن الرقى بأسماء الله تَعَالَى يقتضي التوكل عليه والالتجاء إليه فيما عنده والرغبة فيما لديه والتبرك بأسمائه، فلو كان ذلك قَادِحًا فِي التَّوَكُّلِ لَقَدَحَ فِيهِ الدُّعَاءُ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ، وَقَدْ رُقِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَرُقِيَ وَفَعَلَهُ السَّلَفُ وَالْخَلْفُ فَلَوْ كَانَ مَانِعًا مِنَ اللَّحَاقِ بِالسَّبْعِينَ أَوْ قَادِحًا فِي التَّوَكُّلِ لَمْ يَقَعْ مِنْ هَؤُلَاءِ وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ وَأَفْضَلُ مِنْ عَدَاهُمْ.

وتعقب: بأنه بنى كلامه على أن السبعين المذكورين أرفع درجة من غيرهم مُطْلَقًا وليس كذلك لما سيجيء، وجوز أبو طالب ابن عطية في موازنة الأعمال أن السبعين المذكورين هم المراد بقوله تَعَالَى: ﴿وَالسَّبْعُونَ النَّبِيُّونَ ﴿١١﴾ أُولَئِكَ الْمُرْسَلُونَ ﴿١٢﴾ فِي جَنَّتِ التَّيْرِ ﴿١٣﴾﴾ [الواقعة: 10-12] فإن أراد أنهم من جملة

السابقين فمسلم وإلا فلا ، وقد أخرج أحمد في مسنده ، وابن خزيمة ، وابن حبان في صحيحهما من حديث رفاعة الجهني قَالَ : أقبلنا مع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فذكر حديثاً ، وفيه : وعدني ربي أن يدخل الجنة من أمتي سبعين ألفاً بغير حساب ، وإني لأرجو أن لا يدخلوها حتى تبوؤوا أنتم من صلح من أزواجكم وذرياتكم مساكن الجنة ، فهذا يدل على أن مزية السبعين بالدخول بغير حساب لا يستلزم أنهم أفضل من غيرهم بل فيمن يحاسب في الجملة من يكون أفضل منهم وفيمن تأخر عن الدخول من تحققت نجاته وعرف مقامه من الجنة ليشفع في غيره من هو أفضل منهم .

وسيجيء من حديث أم قيس بنت محصن : أن السبعين ألفاً ممن يحشر من مقبرة البقيع بالمدينة وهي خصوصية أخرى ، ثم قوله : «وعلى ربهم يتوكلون» يحتمل أن تكون هذه الجملة مفسرة لما تقدم من ترك الاسترقاء والاكتياء والطيبة يحتمل أن تكون من العام بعد الخاص لأن كل واحدة منها صفة خاصة من التوكل وهو أعم من ذلك ، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ وغيره : قالت طائفة من الصوفية لا يستحق اسم التوكل إلا من لم يخالط قلبه خوف غير الله حتى لو هجم عليه الأسد لا ينزعج وحتى لا يسعى في طلب الرزق لكون الله ضمنه له ، وأبى هذا الجمهور وقالوا : يحصل التوكل بأن يثق بوعده الله تعالى ويوقن بأن قضاء الله واقع ، ولا يترك اتباع السنة ابتغاء الرزق مما لا بد منه من مطعم ومشرب وتحرز من عدو بإعداد السلاح وإغلاق الباب ونحو ذلك ، ومع ذلك فلا يطمئن إلى الأسباب بقلبه بل يعتقد أنها لا تجلب بذاتها نفعاً ولا ضرراً بل السبب والمسبب بفعل الله تعالى والكل بمشيئته وإذا وقع من المرء ركون إلى السبب قدح في توكله ، وهم مع ذلك فيه على قسمين : واصل وسالك .

الأول : صفة الواصل ، وهو الذي لا يلتفت إلى الأسباب ولو تعاطاها .

وأما السالك : فيقع له الالتفات إلى السبب أحياناً إلا أنه يدفع ذلك عن نفسه بالطرق العلمية والأرزاq الحالية إلى أن يرتقي إلى مقام الواصل .

وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْقَشِيرِي : التوكل محله القلب ، وأما الحركة الظاهرة فلا

تنافيه إذا تحقق أن الكل من قبل الله فإن تيسر شيء فبتيسيره، وإن تعسر فبتقديره .
ومن الأدلة على مشروعية الكسب ما تقدم في البيوع من حديث أبي هريرة رضي الله عنه رفعه : «أفضل ما أكل الرجل من كسبه» وكان داود عليه السلام يأكل من كسبه وقد قال الله تعالى : ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِيُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ﴾ [الأنبياء : 80] وَقَالَ تَعَالَى : ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ﴾ [النساء : 71] ، وأما قول القائل : كيف يطلب ما لا يعرف مكانه فجوابه : أنه يفعل السبب المأمور به ويتوكل على الله فيما يخرج من قدرته فيسقي الأرض مثلاً ، ويلقي الحب ، ويتوكل على الله عز وجل في إنباته وإنزال الغيث له ويحصل السلعة وينقلها ، ويتوكل على الله في إلقاء الرغبة في قلوب من يطلبها منه ، بل ربما كان التكسب واجباً كقادر على الكسب يحتاج عياله للنفقة فمتى ترك ذلك كان عاصياً ، وسلك الكرماني في الصفات المذكورة مسلك التأويل فقال قوله : ولا يكتوون معناه إلا عند الضرورة مع اعتقاد أن الشفاء من الله تعالى لا من مجرد الكي .

وقوله : ولا يسترقون معناه بالرقى التي ليست في القرآن والحديث الصحيح كرقى الجاهلية وما لا يؤمن أن يكون فيه شرك .

وقوله : ولا يتطيرون أي : لا يتشأمون بشيء وكان المراد : أنهم الذين يتركون أعمال الجاهلية في عقائدهم ، قال : فإن قيل إن المتصف بهذا أكثر من العدد المذكور فما وجه الحصر فيه ، وأجاب باحتمال أن يكون المراد به التكثير لا خصوص الأعداد .

وقال الحافظ العسقلاني : الظاهر أن العدد المذكور على ظاهره ، فقد وقع في حديث أبي هريرة رضي الله عنه ثاني حديث الباب وصفهم : بأنهم تضيء وجوههم بإضاءة القمر ليلة البدر ، ومضى في بدء الخلق من طريق عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه : «أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر والذين على آثارهم كأحسن كوكب دري في السماء إضاءة» ، وأخرج عنه مسلم من طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه منها : رواية أبي يونس وهمام ، عن أبي هريرة : على صورة القمر ، وله من حديث جابر رضي الله عنه .

ووقع في أحاديث أخرى: أن مع السبعين زيادة عليهم، ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند أحمد والبيهقي في البعث من رواية سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «سألت ربي عز وجل فوعدني أن يدخل الجنة من أمي زمرة هم سبعون ألفاً» وزاد: «فاستزدت ربي فزادني مع كل ألف سبعين ألفاً» وسنده جيد.

وفي الباب عن أبي الوليد عند الطبراني، وعن حذيفة عند أحمد، وعند أنس عند البزار، وعن ثوبان عند ابن أبي عاصم فهذه طرق يقوي بعضها بعضاً، وجاء في أحاديث أخرى أكثر من ذلك، فأخرج الترمذي، وحسنه والطبراني بن حبان في صحيحه من حديث أبي أمامة رضي الله عنه رفعه: «وعدني ربي أن يدخل الجنة من أمي سبعين ألفاً لا حساب عليهم ولا عذاب وثلاث حثيات من حثيات ربي» والحثيات: كناية عن المبالغة في الكثرة قاله ابن الأثير.

وفي صحيح ابن حبان أيضاً والطبراني بسند جيد من حديث عتبة بن عبد نحوه بلفظ: «ثم يشفع كل ألف في سبعين ألفاً ثم يحثي ربه ثلاث حثيات بكفيه». وفيه: فكبر عمر رضي الله عنه فقال النبي ﷺ: «إن السبعين ألفاً يشفعهم الله في آبائهم وأمهاتهم وعشائرهم وأرجو أن يكون أدنى أمي الحثيات»، وأخرجه الحافظ الضياء وقال: لا علم له عليه، قال الحافظ العسقلاني: عليه الاختلاف في سنده فإن الطبري أخرجه من رواية أبي سلام: حدثني عامر بن زيد أنه: سمع عتبة، ثم أخرجه من طريق أبي سلام أيضاً فقال: حدثني عبد الله بن عامر: أن قيس بن حارث حدثه أن أبا سعيد الأنماري حدثه فذكره وزاد: قال قيس فقلت لأبي سعيد: سمعت من رسول الله ﷺ قال: نعم قال: قال رسول الله ﷺ: «وذلك يستوعب مهاجري أمي ويوفي الله بقيته من أعرابنا».

وفي رواية لابن أبي عاصم قال أبو سعيد: فحسبنا عند رسول الله ﷺ فبلغ أربعة آلاف ألف وتسعمائة ألف يعني: من عد الحثيات، وقد وقع عند أحمد والطبراني من حديث أبي أيوب رضي الله عنه نحو حديث عتبة بن عبد وزاد: والخبيثة بمعجمة ثم موحدة وهمزة وزنه عظمة عند ربي، وورد من وجه آخر

ما يزيد على العدد الذي حسبه أَبُو سَعِيدٍ الأَنْمَارِيُّ، فعند أَحْمَدَ وأبي يعلى من حديث أبي بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نحوه بلفظ: «أعطاني مع كل واحد من السبعين ألفاً سبعين ألفاً» وفي سننه راويان: أحدهما: ضعيف، والآخر: لم يسم، وأخرج الألبهقي في البعث من حديث عمرو بن حزم مثله، وفيه: راو ضعيف أيضاً واختلف في سننه وفي سياق متنه.

وعند البزار: أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بسند ضعيف نحوه، وعند الكلاباذي في معاني الأخبار بسند واهٍ من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: فقدت رَسُولَ اللهِ ﷺ فأتبعه فإذا هو في مشربة يصلّي فرأيت على رأسه ثلاثة أنوار فلما قضى صلاته قَالَ: رأيت الأنوار قلت: نعم قَالَ: «إن آتياً أتاني من ربي فبشرنى أن الله عزَّ وجلَّ يدخل من أمتي سبعين ألفاً بغير حساب ولا عذاب ثم أتاني فبشرنى أن الله تعالى يدخل الجنة من أمتي مكان كل واحد من السبعين ألفاً سبعين ألفاً بغير حساب ولا عذاب ثم أتاني فبشرنى أن الله تعالى يدخل من أمتي مكان كل واحد من السبعين ألفاً المضاعفة سبعين ألفاً بغير حساب ولا عذاب فقلت: يا رب لا يبلغ هذا أمتي قَالَ: أكملهم لك من الأعراب ممن لا يصلي ولا يصوم»، قَالَ الكلاباذي: المراد بالأمة أو بالأمة الإجابة وبقوله: آخرا أمتي الأتباع فإن أمته ﷺ ثلاثة أقسام:

أحدها: أخص من الأخر أمة الأتباع، ثم أمة الإجابة، ثم أمة الدعوة فالأولى: أهل العمل الصالح، والثانية: مطلق المسلمين، والثالثة: من عداهم ممن يبعث إليهم، ويمكن الجمع بأن القدر الزائد على الذي قبله هو مقدار الحثيات، فقد وقع عند أحمد من رواية قتادة، عن النضر بن أنس أو غيره، عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رفعه: «أن الله عزَّ وجلَّ وعدني أن يدخل الجنة من أمتي أربعمئة ألف فقال أبو بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: زدنا يا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ: هكذا وجمع كفيه فَقَالَ: زدنا، فَقَالَ: وهكذا، فَقَالَ عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: حسبك أن الله عزَّ وجلَّ إن شاء أدخل خلقه الجنة بكف واحد فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ صدق عمر» وسنده جيد لكن اختلف على قتادة في سننه اختلافاً كثيراً.

فَقَامَ إِلَيْهِ عُكَّاشَةُ بِنُ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ» ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ آخَرُ.....

(فَقَامَ إِلَيْهِ) ﷺ (عُكَّاشَةُ بِنُ مُحَمَّدٍ) بضم العين المهملة وتشديد الكاف ويخفف يقال: عكش الشعر وتعكش إذا التوى، حكاها القُرْطُبِيُّ، وحكى السهيلي: أنه من عكش القوم إذا حمل عليهم، وقيل: العكاشة بالتخفيف العنكبوت ويقال أيضًا: لبيت النمل، ومحضن بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين ثم نون وهو ابن حرثان بضم المهملة وسكون الراء بعدها مثلثة من بني سعد بن خزيمة، كان عكاشة من السابقين إلى الإسلام، وكان من أجمل الرجال وكنيته أبو محضن، وهاجر وشهد بدرًا وقاتل فيها، قَالَ ابن إسحاق: بلغني أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خير فارس من العرب عكاشة».

وَقَالَ أَيضًا: قاتل يوم بدر حتى انقطع سيفه في يده فأعطاه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جزلاً من الحطب، فَقَالَ: «قاتل بهذا» فقاتل به فصار في يده سيفاً طويلاً شديد المتن أبيض فقاتل به حتى فتح الله كان ذلك السيف عنده حتى استشهد في قتال الردة مع خالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سنة اثنتي عشرة.

(فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ، قَالَ) ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ» وَفِي رِوَايَةِ حُصَيْنِ بْنِ نَمِيرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ قَالَ: أمنهم أنا يا رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: «نعم»، ويجمع بأنه سأل الدعاء أولاً فدعا له، ثم استفهم، فأجيب. (ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ آخَرُ)⁽¹⁾، وقع فيه من الاختلاف هل قَالَ: ادع لي، أو قَالَ: أمنهم أنا؟ كما وقع في الذي قبله.

ووقع في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي بعده: رجل من الأنصار وجاء من طريق واهية أنه سعد بن عبادَة أَخْرَجَهُ الخَطِيبُ فِي المَبْهَمَاتِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حذيفة إِسْحَاقُ بْنُ بَشْرِ البُخَارِيِّ أَحَدِ الضَّعْفَاءِ مِنْ طَرِيقَيْنِ لَهُ عَنْ مَجَاهِدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا انصرفت من غزاة من بني المصطلق فساق قصة طويلة وفيها أنه ﷺ قَالَ: «أهل الجنة عشرون ومائة صف ثمانون صفًا منها أمتي وأربعون صفًا سائر الأمم ولي مع هؤلاء سبعون ألفًا يدخلون الجنة بغير حساب» قيل: من هم؟

(1) قال: يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم.

قَالَ: اذْعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَاشَةُ».

فذكر الحديث وفيه: فَقَالَ: «اللَّهُم اجعل عكاشة منهم» فاستشهد بعد ذلك ثم قام سعد بن عبادة الأنصاري فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ (اذْعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ)، الحديث، وهذا من جهة ضعفه وإرساله استبعد من جهة جلاله سعد بن عبادة، وإن كان محفوظا فلعله آخر باسم سيد الخزرج واسم أبيه نسبه فإن في الصحابة كذلك أخرجَهُ في مسند بقي بن مخلد وفي الصحابة سعد بن عمارة الأنصاري فلعل اسم أبيه تحرف.

(قَالَ) وَفِي رِوَايَةٍ فَقَالَ ﷺ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَاشَةُ» اتفق جمهور الرواة على ذلك إلا ما وقع عند ابن أبي شيبة والبخاري وأبي يعلى من حديث أبي سعيد فقام رجل أحمر فَقَالَ: (اذْعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ) وَقَالَ) فِي آخِرِهِ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَاشَةُ» وصاحبه أما لو قلت لقلت ولو قلت لأجبت وفي سننه عطية وهو ضعيف، وقد اختلف أجوبة العلماء في الحكمة في قَوْلِهِ: «سَبَقَكَ عكاشة»، فأخرج ابن الجوزي في كشف المشكل من طريق أبي عمرو والزاهد أنه سأل أبا العباس أحمد بن يحيى المعروف بثعلب عن ذلك فَقَالَ: كان منافقاً، وكذا نقله الدارقطني عن القاضي أبي العباس البرثي بكسر الموحدة وسكون الراء بعدها مثلثة فَقَالَ: كان الثاني منافقاً وكان ﷺ لا يسأل في شيء إلا أعطاه فأجابه بذلك، ونقل ابن عبد البر عن بعض أهل العلم نحو قول ثعلب.

وَقَالَ ابن ناصر: قول ثعلب أولى من رواية مجاهد لأن سننها واه، واستبعد المُسْتَمْلِي قول ثعلب لما وقع في مسند البخاري من وجه آخر عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: رجل من خيار المهاجرين وسنده ضعيف جداً مع كونه مخالفاً لرواية الصحيح أنه من الأنصار.

وَقَالَ ابن بطال: معنى قوله: «سَبَقَكَ بِهَا عكاشة» أي: إلى إحراز هذه الصفات وهي: التوكل وعدم التطير وما ذكر معه وعدل عن قوله: لست منهم أو لست على أخلاقهم تلتفقا بأصحابه وحسن أدبه معه، قَالَ ابن الجوزي: يظهر لي أن الأول سأل عن صدق قلب فأجيب، وأما الثاني فيحتمل أن يكون أريد حسم المادة فلو قَالَ للثاني: نعم لا وشك أن يقوم ثالث ورابع إلى ما لا نهاية وليس

كل الناس يصلح لذلك، وقال القرطبي لم يكن عند الثاني من تلك الأحوال ما كان عند عكاشة فلذلك لم يجب إذ لو أجابه لجاز أن يطلب ذلك كل من كان حاضرًا له فيتسلسل فسد الباب بقول ذلك، وهذا أولى من قول من قال: كان منافقًا لوجهين:

أحدهما: أن الأصل في الصحابة عدم النفاق فلا يثبت ما يخالف ذلك إلا بنقل صحيح.

والثاني: أنه قل أن يصدر ذلك من منافق وإلى هذا جنح ابن تيمية، وصحح النووي: أن النبي ﷺ علم بالوحي أنه يجاب في عكاشة ولم يقع ذلك في حق الآخر.

وقال البيهقي: الذي عندي في هذا أنها كانت ساعة إجابة علمها ﷺ واتفق أن الرجل قال بعدما انقضت وبينه ما وقع في حديث أبي سعيد، ثم جلسوا ساعة يتحدثون، وفي رواية ابن إسحاق بعد قوله: «سبقك بها عكاشة» وبردت الدعوة أي: انقضت وقتها، فحصل من كلام هؤلاء الأئمة خمسة أجوبة والعلم عند الله تعالى، وقد وجه لقول ثعلب ومن وافقه مستند وهو ما أخرجه الطبراني ومحمد ابن سنجر في مسنده وعمر بن شبة في أخبار المدينة من طريق نافع مولى حمنة عن أم قيس بنت محصن وهي أخت عكاشة أنها خرجت مع النبي ﷺ إلى البقيع فقال: «تحشر من هذه المقبرة سبعون ألفًا يدخلون الجنة بغير حساب كأن وجوههم القمر ليلة البدر»، فقام رجل فقال: يا رسول الله وأنا؟ فقال: «وأنت» فقام آخر فقال: وأنا؟ قال: «سبقك بها عكاشة» قال: قلت: لم لم يقل للآخر فقال: أراه كان منافقًا فإن كان هذا أصل ما جزم به من قال: كان منافقًا فلا يدفع تأويل غيره إذ ليس منها إلا الظن.

وأخرج البيهقي في البعث والحاكم من حديث جابر رضي الله عنه رفعه: «من زادت حسناته على سيئاته فذلك الذي يدخل الجنة بغير حساب ومن استوت حسناته وسيئاته فذلك الذي يحاسب حسابًا يسيرًا ومن أوبق نفسه فذلك الذي يشفع فيه بعد أن يعذب».

6542 - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا، تُضِيءُ وُجُوهُهُمْ إِضَاءَةَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ».....

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد مضى الحديث في أحاديث الأنبياء.

(حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ) المروزي قَالَ: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ) هو ابن المبارك المروزي قَالَ: (أَخْبَرَنَا يُونُسُ) هو ابن يزيد الأيلي (عَنِ الزُّهْرِيِّ) ابن شهاب أنه (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ) أَبُو مُحَمَّدٍ المَخْزُومِي أحد الأعلام وسيد التابعين: (أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: يَدْخُلُ) الْجَنَّةُ كَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَسَقَطَ لَفْظُ: الْجَنَّةُ فِي رِوَايَةِ غَيْرِهِ.

(مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا، تُضِيءُ وُجُوهُهُمْ إِضَاءَةَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ) أي: ليلة أربعة عشر، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: عَلَى صُورَةِ قَالِ الْقُرْطُبِيِّ: الْمِرَادُ بِالصُّورَةِ الصِّفَةِ يَعْنِي: أَنَّهُمْ مِنْ إِشْرَاقِ وَجُوهِهِمْ عَلَى صِفَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ تَمَامِهِ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ أَنْوَارَ أَهْلِ الْجَنَّةِ تَتَفَاوَتُ بِحَسَبِ دَرَجَاتِهِمْ وَكَذَا صِفَاتِهِمْ فِي الْجَمَالِ وَنَحْوِهِ.

وقوله: سبعون ألفًا تقدم بيانه مستوفى وعرف من مجموع الطرق التي ذكرت أن أول من يدخل الجنة من هذه الأمة هؤلاء السبعون ألفًا بالصفة المذكورة، ومعنى المعية فِي قَوْلِهِ فِي الرِّوَايَاتِ الْمَاضِيَةِ: مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعُونَ أَلْفًا أَوْ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَحْتَمَلُ أَنْ يَدْخُلُوا بِدُخُولِهِمْ تَبَاعًا لَهُمْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مِثْلُ أَعْمَالِهِمْ كَمَا مَضَى فِي حَدِيثِ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ»، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَرَادَ بِالْمَعِيَةِ مَجْرَدَ دُخُولِهِمْ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، وَإِنْ دَخَلُوهَا فِي الزُّمَرَةِ الثَّانِيَةِ أَوْ مَا بَعْدَهَا، وَهَذَا أَوْلَى، وَقَدْ أَخْرَجَ الْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْبَعْثِ مِنْ طَرِيقِ طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفَعَهُ: «مَنْ زَادَتْ حَسَنَاتُهُ»، الْحَدِيثُ وَقَدْ سَبَقَ أَنْفَاءُ، وَفِي التَّقْيِيدِ بِقَوْلِهِ: «أُمَّتِي» إِخْرَاجَ غَيْرِ الْأُمَّةِ الْمَحْمُودِيَةِ مِنَ الْعَدَدِ الْمَذْكُورِ، وَلَيْسَ فِيهِ نَفْيُ دُخُولِ أَحَدٍ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى الصِّفَةِ الْمَذْكُورَةِ مِنْ شَبْهِ الْقَمَرِ وَإِنْ ثَبَتَ حَدِيثُ أَمْ قَيْسٍ فِيهِ تَخْصِيصُ آخَرٍ بِمَنْ يَدْخُلُ بِالْبَقِيَعِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ مَزِيَّةٌ عَظِيمَةٌ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مُحْصَنِ الْأَسَدِيِّ يَرْفَعُ نَمِرَةَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ» ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ».

6543 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا، أَوْ سَبْعُ مِائَةِ أَلْفٍ - شَكَ فِي أَحَدِهِمَا - مُتَمَاسِكِينَ، آخِذٌ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ،

(وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَسَقَطَتْ وَאו قَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَهُوَ
بالسند المذكور.

(فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مُحْصَنِ الْأَسَدِيِّ يَرْفَعُ نَمِرَةَ عَلَيْهِ) بفتح النون وكسر الميم هي كساء من صوف كالشملة فيه خطوط بيض وسود يلبسها الأعراب كأنها أخذت من جلد النمر.

(فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ» ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ) ﷺ: «(سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ)».

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد أخرجهُ مُسْلِمٌ فِي الْإِيمَانِ.

(حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ) هو سعيد بن الحكم بن مُحَمَّد بن أَبِي مَرْيَمَ أَبُو مُحَمَّد الجمحي مولاهم البَصْرِيُّ قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبُو عَسَّانَ) بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبعد الألف نون مُحَمَّد بن مطرف اللَّيْثِيِّ المدني إمام سكن عسقلان.

(قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (أَبُو حَازِمٍ) سلمة بن دينار، (عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ) الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لِيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا، أَوْ سَبْعُ مِائَةِ أَلْفٍ - شَكَ فِي أَحَدِهِمَا - فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ لَا يَدْرِي أَبُو حَازِمٍ أَيُّهُمَا قَالَ: (مُتَمَاسِكِينَ) بالنصب على الحال، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: مُتَمَاسِكُونَ بِالرَّفْعِ عَلَى الصِّفَةِ، قَالَ النَّوَوِيُّ: كَذَا فِي مَعْظَمِ النُّسخِ، وَفِي بَعْضِهَا بِالنَّصْبِ وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ.

(آخِذٌ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ) فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: بَعْضُهُمْ بَعْضًا، أَي: بَعْضُهُمْ آخِذٌ

حَتَّى يَدْخُلَ أَوْلَهُمْ وَأَخْرَهُمُ الْجَنَّةَ، وَوَجُوهُهُمْ عَلَى ضَوْءِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ».

ببعض ، وأخذ بالمد وكسر الخاء.

(حَتَّى يَدْخُلَ أَوْلَهُمْ وَأَخْرَهُمُ الْجَنَّةَ) هو غاية للتماسك والأخذ بالأيدي، وَفِي رِوَايَةٍ فَضِيلَ بْنِ سَلِيمَانَ الْمَاضِيَةِ فِي بَدَأِ الْخَلْقِ: «لَا يَدْخُلُ أَوْلَهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ»، وهذا ظاهر يستلزم الدور، وليس كذلك بل المراد أنهم يدخلون باعتبار الصفة التي جازوا فيه على الصراط، وفي ذلك إشارة إلى سعة الباب الذي يدخلون منه الجنة، قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى كَوْنِهِمْ مَتَمَّاسِكِينَ أَنَّهُمْ عَلَى صِفَةِ الْوَقَارِ لَا يَسَابِقُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، بَلْ يَكُونُ دَخُولُهُمْ أَجْمَعِينَ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ يَدْخُلُونَ مُعْتَرِضِينَ صَفًّا وَاحِدًا بَعْضُهُمْ بِجَنبِ بَعْضٍ، (وَوَجُوهُهُمْ) بَوَاوِ الْحَالِ مَصْحُوحٌ عَلَيْهَا فِي الْفَرْعِ كَأَصْلِهِ (عَلَى ضَوْءِ الْقَمَرِ) وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْكُشْمِينِيِّ: عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ (لَيْلَةَ الْبَدْرِ) عِنْدَ تَمَامِهِ «تَذْنِيبٌ» هَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَخْصُ عَمُومَ الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفَعَهُ: «لَا تَزُولُ قَدَمًا عَبْدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَسْأَلَ عَنْ أَرْبَعٍ مِنْ عَمَلِهِ فِيمَ أَفْنَاهُ، وَعَنْ جَسَدِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ عَمِلَ بِهِ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ»، وَهَذَا شَاهِدٌ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ، وَعَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: عَمُومَ الْحَدِيثِ وَاضِحٌ لِأَنَّهُ نَكَرَةٌ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ لَكِنَّهُ يَكُونُ مَخْصُوصًا بِمَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَبِمَنْ يَدْخُلُ النَّارَ مِنْ أَوَّلِ وَهْلَةٍ عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ ﴿يُعْرَفُ الْمُجْرِمُونَ بِسِيمَاهُمْ﴾ [الرحمن: 41] الآية.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وَفِي سِيَاقِ حَدِيثِ أَبِي بَرزَةَ إِشَارَةٌ إِلَى الْخُصُوصِ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ عِنْدَهُ عِلْمٌ يَسْأَلُ عَنْهُ، وَكَذَا الْمَالُ فَهُوَ مَخْصُوصٌ بِمَنْ لَهُ عَمَلٌ وَمَنْ لَهُ مَالٌ دُونَ مَنْ لَا مَالَ لَهُ وَمَنْ لَا عِلْمَ لَهُ، وَأَمَّا السُّؤَالُ عَنِ الْجَسَدِ وَالْعَمْرِ فَعَامٌ وَيَخْصُّ مِنَ الْمَسْئُولِينَ مَنْ ذَكَرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد مضى الحديث في باب: ما جاء في

صفة الجنة.

- 6544 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُومُ مُؤَدَّنٌ بَيْنَهُمْ: يَا أَهْلَ النَّارِ لَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا مَوْتَ، خُلُودٌ».
- 6545 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ،

(حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) المدني قَالَ: (حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ)، قَالَ (حَدَّثَنَا أَبِي) إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (عَنْ صَالِحٍ) هُوَ ابْنُ كَيْسَانَ أَنَّهُ قَالَ: (حَدَّثَنَا نَافِعٌ) مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، (عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ» وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: يَدْخُلُ (أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ) وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدَ بْنَ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الَّذِي بَعْدَهُ: «إِذَا صَارَ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ وَأَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ أَتَى بِالْمَوْتِ» وَوَقَعَ مِثْلُهُ فِي طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ ذِكْرِ الْجَوَازِ عَلَى الصَّرَاطِ: «فَإِذَا أَدْخَلَ اللَّهُ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلَ النَّارِ النَّارَ أَتَى بِالْمَوْتِ مَلْبِيًّا» وَهُوَ بِمَوْحَدَتَيْنِ.

(ثُمَّ يَقُومُ مُؤَدَّنٌ بَيْنَهُمْ) وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدَ بْنَ زَيْدٍ: ثُمَّ جِيءَ بِالْمَوْتِ حَتَّى يَجْعَلَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ثُمَّ يَذْبَحُ ثُمَّ يَنَادِي مَنَادٍ، قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وَلَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِ هَذَا الْمَنَادِيِّ: (يَا أَهْلَ النَّارِ لَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا مَوْتَ) بِالْبِنَاءِ عَلَى الْمَوْتِ (خُلُودٌ) بِالرَّفْعِ وَالتَّنْوِينِ مَصْدَرٌ أَوْ جَمْعُ خَالِدٍ أَي: الشَّانُ أَوْ هَذَا الْحَالِ خُلُودٌ أَي: مُسْتَمِرٌّ أَوْ أَنْتُمْ خَالِدُونَ فِي الْجَنَّةِ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ زَهْرِ بْنِ حَرْبٍ وَغَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بِتَقْدِيمِ نَدَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَلَمْ يَقُلْ: لَا مَوْتَ فِيهِمَا، بَلْ قَالَ: كُلُّ خَالِدٍ فِيمَا هُوَ فِيهِ، وَكَذَا هُوَ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ يَعْقُوبَ.

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن فيه ذكر دخول المؤمنين الجنة، وقد أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صِفَةِ النَّارِ.

(حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ) الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: (أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هُوَ ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذُكْوَانَ، (عَنِ الْأَعْرَجِ) عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَرْمَزٍ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُقَالُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: خُلُودٌ لَا مَوْتَ، وَلَا أَهْلَ النَّارِ: يَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ لَا مَوْتَ»⁽¹⁾.

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ (قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يُقَالُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ (خُلُودٌ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْكَشْمِيهِنِيِّ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ (لَا مَوْتَ، وَلَا أَهْلَ النَّارِ: يَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ لَا مَوْتَ) زَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي رِوَايَتِهِ: لَا مَوْتَ

(1) قال ابن جرير في البهجة: ظاهر الحديث يدل على حكمين:

أحدهما: الإعلام بدوام خلود أهل الجنة وتأييدهم فيها دواما لا انقضاء له دون موت يلحقهم فيها يشهد لذلك من الكتاب العزيز قوله تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَىٰ وَوَقَّعَهُمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ﴾ [الدخان: 56].

والحكم الثاني: الإخبار بدوام خلود أهل النار في النار خلودا لا انقضاء له ولا موت يلحقهم فيها يشهد لذلك من الكتاب العزيز قوله تعالى: ﴿حَلِيلِينَ فِيهَا لَا يَخْفَىٰ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ﴾ [البقرة: 162].

والكلام عليه من وجوه:

منها: أن يقال ما الحكمة في أن أخبرنا بالخلود وما الحكمة في أن أخبر بوصفين وكل واحد منهما يدل عليه الآخر لأن الخلود يدل على عدم الموت وعدم الموت يدل على الخلود. والجواب: أن في الإخبار لأهل النعيم بدوامه زيادة في نعيمهم ورفعاً لتشويش ممكن وقوعه من خوف سلب ما هم فيه فيضعف بتحقيق ذلك السرور عليهم ومثل ذلك أهل الشقاوة والعذاب تضاعفت الأحزان عليهم واشتد ألم العذاب عليهم لعلهم بدوامه تضاعفت الحسرات والآلام.

والجواب: عن الثاني هو أن فيه لأهل السرور تأكيدا في الإخبار حتى لا يبقى فيه احتمال بوجه من الوجوه ويحصل لهم بذلك أكبر النعيم وهو القطع بدوام نعم المنعم عليهم بلا تعب يلحقهم ولا ألم بوجه من الوجوه المحتملة بحسب ما عهدوا في هذه الدار لأن نعيمها وإن دام لأحد فالموت يقطعه فأخبروا أن ذلك النعيم بخلاف هذا لأن دوامه لا ينقضي ولا لهم فيها موت يقطعه ومثل ذلك في ضده أهل دار الشقاء لأن لهم العلم أن عذاب تلك الدار دائم وأنه ليس كعذاب هذه الدار لأن عذابها وإن دام فالموت قاطعه كما قال السحرة لفرعون: ﴿إِنَّمَا نَقْضِي هَذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ [طه: 72] وهي منقطعة فلا نبالي بعذابك أفعل ما بدا لك هذا بلسان الحال الذي هو أبلغ من لسان المقال وأنه ليس هنا موت يقطع لكم ما أنتم فيه فأيقنوا بدوام عقاب الله لهم ونقمه ثم مع هذا القدر من التحقيق في الإخبار لم يكفهم ذلك حتى زيدوا بأن يؤتى بالموت في مثل كبش وينادى لأهل الدارين جميعا «هل تعرفون هذا فكلهم يقرون أنهم يعرفونه فيذبح عند ذلك بين الجنة والنار» ولك من الله الدارين يعاينونه حتى يرجع لهم العلم بما قيل لهم من الخلود وعدم الموت عين يقين فينقطع إذ ذاك رجاء أهل النار من رحمة أرحم الراحمين ويرجع لأهل الجنة بدوام نعم الله عليهم ورحمته لهم عين يقين وفي هذا الحديث تضمن الإخبار الحث على الأعمال الموجبة لدار الخير والإحسان والنهي =

51 - باب صِفَةِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ زِيَادَةُ كَبِدِ حُوتٍ»
 ﴿عَدْنٌ﴾ [التوبة: 72]: «خُلِدٌ، عَدَنْتُ بِأَرْضٍ: أَقَمْتُ،

فيه، وسيأتي في ثالث أحاديث الباب الذي يليه: أن ذلك للفريقين عند ذبح الموت، وثبت ذلك عند الترمذي من وجه آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه.
 ومطابقة الحديث للترجمة مثل سابقه.

51 - باب صِفَةِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ

(باب صِفَةِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ) الجنة هي دار النعيم في الآخرة، والجنة: البستان، والعرب تسمي النخيل: جنة، قال زهير:
 كَأَنَّ عَيْنِي فِي عَرَبِيٍّ مَقْتَلَةٍ مِنْ النُّوَاضِحِ تَسْقِي جَنَّةَ سُحُفَا
 فهي من الاجتنان، وهو الستر لتكاثف أشجارها وتظليلها بالتفاف أغصانها، وسميت: بالجنة وهي المرة الواحدة من مصدر جنه جنًا ستره، فكأنها سترة واحدة لشدة التفافها إظلالها.

(وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ) هو سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه: (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ زِيَادَةُ كَبِدِ حُوتٍ»)
 وقد تقدم هذا الحديث مطولاً في باب: يقبض الله الأرض يوم القيامة وهو مذكور هنا بالمعنى، وتقدم بلفظ: في بدء الخلق من حديث أنس رضي الله عنه، وزيادة الكبد هي قطعة من اللحم متعلقة بالكبد وهي ألد الأطعمة وأهنأها.

(﴿عَدْنٌ﴾: خُلِدٌ) أشار به إلى تفسير عدن في قوله تعالى: ﴿جَنَّتٍ عَدْنٍ﴾ [الصف: 12] وفسر العدن بقوله: خلد بضم الخاء، قال الجوهري: الخلد دوام البقاء تقول: خلد الرجل يخلد خلوداً وأخلده الله إخلاداً وخلده الله تخليداً.
 (عَدَنْتُ بِأَرْضٍ) أي: «أَقَمْتُ» بها أشار بها إلى أن معنى العدن: الإقامة.

والتحذير عن الأعمال التي توجب الحيرة والهوان وهو حقيقة فقه الحديث وفائدته العظمى لمن فهم وإلا كان حجة عليه لا له ﴿أَوَّلُ نَعْمِكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمْ النَّذِيرُ فَذُرُوا فَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ نَصِيرٍ﴾ [فاطر: 37] جعلنا الله ممن ذكر فوعى وسبقت له الرحمة بدار الرضا لا رب سواه وهو الولي الحميد.

وَمِنْهُ الْمَعْدِنُ، فِي مَعْدِنِ صِدْقٍ: فِي مَنْبِتِ صِدْقٍ».

6546 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ،

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

يقال: عدن بالبلد أقام به وهو من كلام أبي عبيدة، وَقَالَ الرَّاغِبُ: معنى قوله: جنات عدن أي: الاستقرار وعدن بمكان كذا إذا استقر به.

(وَمِنْهُ الْمَعْدِنُ) أي: ومن هذا الباب المعدن الذي يستخرج منه جواهر الأرض كالذهب والفضة والنحاس والحديد وغير ذلك لكونه مكان استقرارها.

(فِي مَعْدِنِ صِدْقٍ) بكسر الدال معدن أي: (فِي مَنْبِتِ صِدْقٍ) كذا فِي رِوَايَةِ الْأَكْثَرِ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ، وهو وهم وكان سبب الوهم أنه لما رأى أن الكلام في صفة الجنة وأن من أوصافها مقعد صدق كما في آخر سورة القمر.

﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ﴾ أي: فِي بساتين ﴿وَنَهْرٍ﴾ [القمر: 54] أي: وأنهار وإنما وُحِدَ لِأَجْلِ رُؤُوسِ الْآيِ، وَقَالَ الضَّحَّاكُ: أي فِي ضِيَاءِ وَسْعَةٍ وَمِنْهُ النَّهَارُ ﴿فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ﴾ [القمر: 55] قَالَ الثَّعْلَبِيُّ: معنى مقعد صدق مجلس حق لا لغو فيه ولا تأثيم، وهو الجنة فظنه هنا كذلك، وقد ذكره أَبُو عبيدة بلفظ: معدن صدق وأنشد الأَعَشَى:

وإن يستضيفوا إلى حمليهِ يضافوا إلى راجح قد عدن

نعم قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَقْعَدِ صِدْقٍ﴾ معناه: مكان القعود وهو يرجع إلى معنى: المعدن، ولمح المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ هنا بأسماء الجنة وهي عشرة أو تزيد الفردوس، وهو أعلاها ودار السلام دار المقام، وجنة المأوى، وجنة النعيم، والمقام الأمين، وعدن، ومقعد صدق، والحسنى، وكلها في القرآن وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ﴾ [العنكبوت: 64] وفيه نظر.

(حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ) بفتح الهاء وسكون التحتية وفتح المثناة أي:

ابن الجهم أَبُو عَمْرٍو العبدِي البصريُّ المؤذن بجامعها قَالَ: (حَدَّثَنَا عَوْفٌ) بالفاء وفتح العين المهملة ابن أبي جميلة الأعرابي، (عَنْ أَبِي رَجَاءٍ) بالجيم عمران العطاردي، (عَنْ عِمْرَانَ) ابن الحصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه قَالَ:

«اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَأَطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النَّسَاءَ».

6547 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي عُمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَكَانَ عَامَّةً مَن دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ، وَأَصْحَابُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ.....»

اطَّلَعْتُ) بتشديد الطاء أي: أشرفت ونظرت، وفي حديث أسامة بن زيد الذي بعده قمت على باب الجنة (في الجنة) وظاهره: أنه رأى ذلك ليلة الإسراء وفي المنام (فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ) قَالَ الطَّبِيبِيُّ ضمن اطلعت معنى: تأملت ورأيت بمعنى: علمت ولذا عداه إلى مفعولين ولو كان الاطلاع بمعناه الحقيقي لتعدى بعلى.

(وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ) أي: في الصلاة الكسوف فهو غير وقت رؤية الجنة، قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: ووهم من وحدهما، قَالَ: وَقَالَ الدِّرَاوَرْدِيُّ: رأى ذلك ليلة الإسراء وحين خسفت الشمس.

(فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النَّسَاءَ) قال القرطبي: لما يغلب عليهن من الهوى والميل إلى عاجل زينة الدنيا والإعراض عن الآخرة لتقصان عقولهن وسرعة انخداعهن. ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن كون أكثر أهل الجنة الفقراء، وكون أكثر أهل النار النساء وصف من أوصاف الجنة ووصف من أوصاف النار، وقد سبق الحديث في صفة الجنة من بدء الخلق.

(حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهد قَالَ: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) هو المعروف بابن عليّة وهي اسم أبيه إبراهيم قَالَ: (أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ) أي: ابن طرخان أبو المعتمر (التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي عُمَانَ) عبد الرحمن بن ملّ النهدي، (عَنْ أُسَامَةَ) أي: ابن زيد بن حارثة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أَنَّهُ (قَالَ: قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَكَانَ عَامَّةً مَن دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ)، وفي الحديث السابق: الفقراء وكلّ منهما يطلق على الآخر.

(وَأَصْحَابُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ) وَأَصْحَابُ الْجَدِّ بفتح الجيم وتشديد الدال أي: الغنى مَحْبُوسُونَ أي: ممنوعون من دخول الجنة مع الفقراء من أجل المحاسبة

غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ فَإِذَا عَامَةٌ مَن دَخَلَهَا النَّسَاءُ».

6548 - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَارَ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ، وَأَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ، جِيءَ بِالْمَوْتِ

على المال وكان ذلك عند القنطرة التي يتفاضون فيها بعد الجواز على الصراط.
(غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ) وغير بمعنى لكن والمراد: الكفار، أي: يساق الكفار إلى النار ويقف المؤمنون في العرصات للحساب والفقراء هم السابقون إلى الجنة لفقرتهم.
(وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ فَإِذَا عَامَةٌ مَن دَخَلَهَا النَّسَاءُ).
ومطابقتها كسابقه.

تنبيه:

سقط هذا الحديث والذي قبله في كثير من النسخ، ومن مستخرج الإسماعيليّ وأبي نعيم ولا ذكر المزي في الأطراف طريق عثمان، ولا طريق مُسَدَّد في كتاب الرقاق وهما ثابتان في رواية أبي ذرٍّ عن شيوخه الثلاثة.

(حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ المروزي كاتب ابن المبارك قَالَ: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ) هو ابن المبارك المروزي قَالَ: (أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ) مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، (أَنَّهُ حَدَّثَهُ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَارَ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ، وَأَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ، جِيءَ بِالْمَوْتِ» الذي هو عرض من أعراض مجسّمًا، وقد تقدم في تفسير سورة مريم من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يُوتَى بِالْمَوْتِ فِي هَيْئَةِ كَبْشٍ أَمْلَحٍ» وذكر مقاتل والكلبي في تفسيرهما في قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ﴾ [الملك: 2] قالوا: خلق الموت في صورة كبش لا يمرّ على أحد إلا مات وخلق الحياة على صورة فرس لا يمرّ على شيء إلا حيي، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: الحكمة في الإتيان بالموت هكذا الإشارة إلى أنهم حصل لهم الفدية كما فدي ولد

حَتَّى يُجْعَلَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ يُذْبَحُ، ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ:

إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بِالْكَبْشِ، وَفِي الْأَمْلَحِ: إِشَارَةٌ إِلَى صِفَتِي أَهْلَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ لِأَنَّ الْأَمْلَحَ مَا فِيهِ بَيَاضٌ وَسَوَادٌ.

وَقَالَ التَّوْرِبِشْتِيُّ: إِنَّمَا جِيءَ بِهِ هَكَذَا لِشَاهِدُوهُ بِأَعْيُنِهِمْ فَضْلًا أَنْ يَدْرِكُوهُ بِبَصَائِرِهِمْ وَالْمَعْنَى: إِذَا ارْتَفَعَتْ عَنِ مَدَارِكِ الْأَفْهَامِ وَاسْتَعْلَتْ عَنِ مَعَارِجِ النُّفُوسِ لِكِبَرِ شَأْنِهَا صِيغَتْ لَهَا قَوْلُ الْبِشْرِ مِنْ عَالَمِ الْحَسِّ حَتَّى تَتَّصِرَ فِي الْقُلُوبِ وَتَسْتَقِرَّ فِي النُّفُوسِ، ثُمَّ إِنَّ الْمَعَانِي فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ تَنْكَشِفُ لِلنَّازِلِينَ أَنْكِشَافَ الصُّورَةِ فِي هَذِهِ الدَّارِ الْفَانِيَةِ، فَلِذَا جِيءَ بِالْمَوْتِ فِي هَيْئَةِ كَبْشٍ.

(حَتَّى يُجْعَلَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ) وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَيُوقَفُ عَلَى السُّورِ الَّذِي بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، (ثُمَّ يُذْبَحُ) لَمْ يَسْمَعْ مِنْ يَذْبَحُهُ، وَنَقَلَ الْقُرْطُبِيُّ عَنِ بَعْضِ الصُّوفِيَّةِ: أَنَّ الَّذِي يَذْبَحُهُ يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَّا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِشَارَةً إِلَى دَوَامِ الْحَيَاةِ وَعَنْ بَعْضِ التَّصَانِيفِ أَنَّهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: هُوَ فِي تَفْسِيرِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ الشَّامِيِّ أَحَدِ الضَّعْفَاءِ فِي آخِرِ حَدِيثِ الصُّورِ الطَّوِيلِ قَالَ فِيهِ: فَيَحْيِي اللَّهُ تَعَالَى مَلِكَ الْمَوْتِ وَجَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ وَيَجْعَلُ الْمَوْتَ فِي صُورَةِ كَبْشٍ أَمْلَحٍ فَيَذْبَحُ جَبْرِيلُ الْكَبْشَ.

وَفِي الْمَصَابِيحِ: عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِهِ يَحْيَى فِيهِ إِخْتِصَاصُهُ مِنْ بَيْنِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِذَلِكَ لَطِيفَةٌ وَهِيَ مُنَاسِبَةٌ اسْمُهُ لِإِعْدَامِ الْمَوْتِ وَلَيْسَ فِيهِمْ مَنْ اسْمُهُ يَحْيَى غَيْرُهُ فَالْمُنَاسِبَةُ ظَاهِرَةٌ، وَعَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِهِ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَالْمُنَاسِبَةُ لِإِخْتِصَاصِهِ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا أَيْضًا مِنْ حَيْثُ هُوَ مَعْرُوفٌ بِالرُّوحِ الْأَمِينِ لَيْسَ فِي الْمَلَائِكَةِ مَنْ يُطْلَقُ عَلَيْهِ ذَلِكَ غَيْرُهُ فَجَعَلَ أَمِينًا عَلَى هَذِهِ الْقَضِيَّةِ الْمَهْمَةِ وَتَوَلَّى الذَّبْحَ فَكَانَ فِي ذَبْحِ الرُّوحِ لِلْمَوْتِ الْمَضَادَّ لَهَا مُنَاسِبَةٌ حَسَنَةٌ يُمْكِنُ رِعَايَتُهَا وَالْإِشَارَةُ بِهَا إِلَى بَقَاءِ رُوحِ مَنْ غَيْرِ طَرَوْ الْمَوْتَ عَلَيْهَا بِشَارَةً لِلْمُؤْمِنِينَ وَحَسْرَةً عَلَى الْكَافِرِينَ.

(ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ) قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: لَمْ أَقِفْ عَلَى تَسْمِيَّتِهِ، وَتَقَدَّمَ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بَلْفِظٍ: ثُمَّ يَقُولُ مُؤَدِّنٌ بَيْنَهُمْ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ بَعْدَ قَوْلِهِ: أَمْلَحُ فَيُنَادِي مُنَادٍ ظَاهِرُهُ: أَنَّ الذَّبْحَ يَقَعُ

يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا مَوْتَ، يَا أَهْلَ النَّارِ لَا مَوْتَ،

بعد النداء والذي هنا يقتضي أنّ النداء بعد الذبح، ولا منافاة بينهما فإن النداء الذي قبل الذبح للتنبيه على رؤية الكباش، والذي بعد الذبح للتنبيه على إعدامه.

(يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا مَوْتَ، يَا أَهْلَ النَّارِ لَا مَوْتَ) زاد في الباب الماضي خلود، ووقع في حديث أبي سعيد فينادي منادياً أهل الجنة فيشرئبون وينظرون فيقول: هل تعرفون هذا فيقولون: نعم وكلهم قد رآه وعرفه وذكر في أهل النار مثله قَالَ: فيذبح ثم يقول: أي: المنادي يا أهل الجنة خلود فلا موت الحديث وفي آخره ثم قرأ ﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ﴾ [مریم: 39] الآية.

وعند الترميذي في آخر حديث أبي سعيد فلو أنّ أحداً مات فرحاً لمات أهل الجنة ولو أنّ أحداً مات حزناً لمات أهل النار، وقوله: فيشرئبون بفتح أوله وسكون المعجمة وفتح الراء بعدها همزة مكسورة ثم موحدة ثقيلة، أي: يمدّون أعناقهم ويرفعون رؤوسهم للنظر.

ووقع عند ابن ماجه، وفي صحيح ابن حبان من وجه آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه فيوقف على الصراط يا أهل الجنة فيتطلعون خائفين أن يخرجوا من مكانهم الذي هم فيه وفي آخره ثم يقال للفريقين كليهما خلود فيما يجدون لا موت فيه أبداً.

وفي رواية الترميذي: فيقال لأهل الجنة وأهل النار هل تعرفون هذا فيقولون: قد عرفناه وهو الموت الذي وكل بنا فيضجع ويذبح ذبحاً على السور، قَالَ القاضي أبو بكر ابن العربي: استشكل هذا الحديث لكونه خالف صريح العقل، لأن الموت عرض والعرض لا ينقلب جسماً فكيف يذبح؟ فأنكرت طائفة صحة هذا الحديث ودفعته.

وتأولت طائفة وقالت: هذا تمثيل ولا ذبح هناك حقيقة.

وقالت طائفة: بل الذبح على حقيقته والمذبح متولي الموت وكلهم يعرفه لأنه الذي تولى قبض أرواحهم، قَالَ الحافظ العسقلاني: وارتضى هذا بعض المتأخرين وحمل قوله الذي وكل بنا على أن المراد به ملك الموت، لأنه هو الذي وكل بهم في الدنيا كما قَالَ تَعَالَى في سورة: ﴿الْمَلَكُ﴾ السجدة

فَيَزِدَادُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَرَحًا إِلَى فَرَحِهِمْ، وَيَزِدَادُ أَهْلُ النَّارِ حُزْنًا إِلَى حُزْنِهِمْ».

واستشهد له من حيث المعنى بأن ملك الموت لو استمر حياً لنقص عيش أهل الجنة وأيده بقوله في حديث الباب.

(فَيَزِدَادُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَرَحًا إِلَى فَرَحِهِمْ، وَيَزِدَادُ أَهْلُ النَّارِ حُزْنًا إِلَى حُزْنِهِمْ)

بضم المهملة وسكون الزاي فيهما، وفي رواية أبي ذر: حزننا إلى حزنهم بفتح الحاء والزاي، وبهما قرئ في القرآن، وتعقب: بأن الجنة لا حزن فيها البتة، وما وقع في رواية ابن حبان: أنهم يتطلعون خائفين إنما هو توهم لا يستقر ولا يلزم من زيادة الفرح ثبوت الحزن بل التعبير بالزيادة إشارة إلى أن الفرع لم يزل كما أن أهل النار يزداد حزنهم ولم يكن عندهم فرح إلا مجرد التوهم الذي لم يستقر، وقد تقدم في باب: نفخ الصور عند نقل الخلاف في المراد بالمستثنى في قوله تَعَالَى: ﴿فَصَوَّقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ [الزمر: 68] قول من زعم: أن ملك الموت منهم، ووقع عند علي بن معبد من حديث أنس رضي الله عنه: ثم يأتي ملك الموت فيقول: رب بقيت أنت الحي القيوم الذي لا تموت وبقيت أنا فيقول أنت من خلقي فمُتْ ثم لا يحيى فيموت، وأخرج ابن أبي الدنيا من طريق محمد بن كعب القرظي قال: بلغني أن آخر من مات من الخلائق ملك الموت فيقال له: يا ملك الموت مت موتاً لا تحيي بعده أبداً، فهذا لو كان ثابتاً لكان حجة على الرد على من زعم أنه الذبح لكونه مات قبل ذلك موتاً لا حياة بعده لكنه لم يثبت.

وقال المازري: الموت عندنا عرض من الأعراض، وعند المعتزلة: ليس بشيء معين، وعلى المذهبين لا يصح أن يكون كبشاً ولا جسماً، وأن المراد بهذا التمثيل والتشبيه، ثم قال: وقد خلق الله تعالى هذا الجسم ثم يذبح مثلاً، لأن الموت لا يطراً على أهل الجنة.

وقال القرظي في التذكرة: الموت معنى والمعنى لا ينقلب جوهرًا، وإنما يخلق الله أشخاصاً من ثواب الأعمال، وكذا الموت يخلق الله كبشاً يسميه الموت ويلقي في قلوب الفريقين أن هذا الموت يكون ذبحه دليلاً على الخلود في الدارين.

وَقَالَ غَيْرُهُ: لَا مَانِعَ أَنْ يَنْشِئَ اللَّهُ مِنَ الْأَعْرَاضِ أَجْسَادًا يَجْعَلُهَا مَادَّةَ لَهَا كَمَا ثَبِتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثٍ: أَنَّ الْبَقْرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ يَجْبِئَانِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ التَّصْرِيحُ بِأَنَّ خُلُودَ أَهْلِ النَّارِ فِيهَا لَا إِلَى غَايَةِ أَمَدٍ وَإِقَامَتُهُمْ فِيهَا بِلَا مَوْتٍ وَلَا حَيَاةٍ نَافِعَةٍ وَلَا رَاحَةٍ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا﴾ [فاطر: 36] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا﴾ [السجدة: 20] قَالَ: فَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُمْ يَخْرُجُونَ مِنْهَا وَأَنَّهَا تَبْقَى خَالِيَةً أَوْ أَنَّهَا تَفْنَى وَتَزُولُ فَهُوَ خَارِجٌ عَنِ مَقْتَضَى مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ وَأَجْمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ السَّنَةِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ سَبْعَةَ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: هَذَا الَّذِي نَقَلَ فِيهِ الْإِجْمَاعُ.

وَالثَّانِي: يَعَذَّبُونَ فِيهَا إِلَى أَنْ تَنْقَلُ طَبِيعَتُهُمْ فَتَصِيرُ نَارِيَةً حَتَّى يَتَلَذَّذُوا بِهَا لِمُوَافَقَةِ طَبِيعَتِهِمْ، وَهَذَا قَوْلُ بَعْضٍ مَنِ انْتَسَبَ إِلَى التَّصَوُّفِ مِنَ الزَّنَادِقَةِ.

وَالثَّلَاثُ: وَيَخْرُجُ قَوْمٌ وَيُخَلِّفُهُمْ آخَرُونَ كَمَا ثَبِتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْيَهُودِ، وَقَدْ أَكْذَبَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: ﴿وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾ [البقرة: 167].

وَالرَّابِعُ: يَخْرُجُونَ مِنْهَا وَتَسْتَمِرُّ هِيَ عَلَى حَالِهَا.

وَالخَامِسُ: أَنَّهَا تَفْنَى لِأَنَّهَا حَادِثَةٌ وَكُلُّ حَادِثٍ يَفْنَى وَهُوَ قَوْلُ الْجَهْمِيَّةِ.

وَالسَّادِسُ: تَفْنَى حَرَكَاتُهُمُ الْبَتَّةَ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الْهَذِيلِ الْعَلَّافِ مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ.

وَالسَّابِعُ: يَزُولُ عَذَابُهَا وَيَخْرُجُ أَهْلُهَا مِنْهَا، جَاءَ ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ أَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ فِي تَفْسِيرِهِ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ عَنْ عُمَرَ وَقَالَ: وَهُوَ مُنْقَطِعٌ وَلَفْظُهُ: لَوْ لَبِثَ أَهْلُ النَّارِ فِي النَّارِ عِدَّةَ رَمَلٍ عَالِجٌ لَكَانَ لَهُمْ يَوْمٌ يَخْرُجُونَ مِنْهُ، وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لِيَأْتِيَنَّ عَلَيْهَا زَمَانٌ لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَعَاذٍ رَاوِيَهُ كَانَ أَصْحَابُنَا يَقُولُونَ: يَعْنِي بِهِ الْمَوْحِدِينَ، قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وَكَذَا الْأَثَرُ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَوْ ثَبِتَ حَمَلٌ عَلَى الْمَوْحِدِينَ، وَقَدْ مَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ السَّابِعِ وَنَصَرَهُ بَعْدَهُ أَوْجَهُ مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ، وَهُوَ مَذْهَبُ رَدِيِّ مَرْدُودٍ عَلَى قَائِلِهِ، وَقَدْ أَطْنَبَ السَّبْكَيُّ الْكَبِيرُ فِي بَيَانِ وَهَائِهِ فَأَجَادَ.

6549 - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، يَقُولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ، فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى وَقَدْ أُعْطِينَا مَا لَمْ نَعْطَ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، فَيَقُولُ: أَنَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَبِّ، وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي، فَلَا أَسْحَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا».

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن ازدياد أهل الجنة فرحًا، وازدياد أهل النار حزنًا وصف من أوصافها من حيث إنهما حاصلان فيهما وهو وصف المحل وإرادة وصف الحال، وقد أخرجهُ مُسْلِمٌ في صفة أهل الجنة والنار.

(حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ) المروزي قَالَ: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ) هو ابن المبارك المروزي قَالَ: (أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ) الأصبحي إمام دار الهجرة وسقط في رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ بن أنس، (عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ) العدوي مولى عمر أبو عبد الله وأبو أسامة المدني، (عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ) الهاللي مولى ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) سعد بن مالك (الْخُدْرِيِّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ (لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، يَقُولُونَ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْكُشْمِينِيِّ: فيقولون: (لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ) زاد سَعِيدُ بن داود وعبد العزيز يَحْيَى كلاهما عن مالك عند الدَّارِقُطِيِّ في الغريب والخير في يديك.

(فَيَقُولُ) عزّ وعلا: (هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى وَقَدْ أُعْطِينَا مَا لَمْ نَعْطَ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، فَيَقُولُ) سبحانه وتعالى: (أَنَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ) وفي حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البزار وصححه ابن حبان: تشتهون شيئًا أفضل من ذلك، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ كَمَا سَيَأْتِي فِي التَّوْحِيدِ: أَلَا أُعْطِيكُمْ، (قَالُوا: يَا رَبِّ، وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ) عَزَّ وَجَلَّ (أُحِلُّ) بضم الهمزة وكسر المهملة وتشديد اللام أي: أنزل (عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي، فَلَا أَسْحَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا) وفي حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رِضْوَانِي أَكْبَرُ، قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ وَفِيهِ تَلْمِيحٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ

6550 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ،
عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، يَقُولُ: أُصِيبَ حَارِثَةُ.....

أَكْبَرُ ﴿ [التوبة: 72] لأن رضاه سبب كل فوز وسعادة ومن علم أن سيده راضٍ
عنه كان أقرّ لعينه وأطيب لقلبه من كل نعيم لما في ذلك من التعظيم والتكريم.
قَالَ الطَّبِييُّ: أكبر أصناف الكرامة رؤية الله تَعَالَى ونكر رضوان في التنزيل
إرادة التقليل ليدل على أن شيئًا من الرضوان خير من الجنان وما فيها.

قَالَ صاحب المفتاح: والأنسب أن يحمل على التعظيم وأكبر على مجرد
الزيادة مبالغة لوصفه بقوله من الله أي: ورضوان عظيم يليق أن ينسب إلى من
اسمه الله معطي الجزيل ومن عطاياه الرؤية وهي أكبر أصناف الكرامة فحينئذ
يناسب معنى الحديث الآية حيث أضافه إلى نفسه وأبرزه في صورة الاستفادة
وجعل الرضوان كالوفود النازل على الملك الأعظم، وأخرج مسلم وأحمد من
حديث صهيب رفعه إذا دخل أهل الجنة الجنة نادى مناد يا أهل الجنة إن لكم
موعدا عند الله يريد أن ينجزكموه، الحديث.
وفيه: فيكشف الحجاب فينظرون إليه.

وفيه: فوالله ما أعطاهم شيئًا أحب إليهم من النظر إليه.

ومطابقة هذا الحديث للترجمة كسابقه، وقد أخرجَهُ في التوحيد أيضًا
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي صِفَةِ الْجَنَّةِ، وَالنَّسَائِيُّ فِي النُّعُوتِ.

(حَدَّثَنِي) بِالْإِفْرَادِ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ) هُوَ الْجَعْفِيُّ الْبُخَارِيُّ وَيَعْرِفُ
بِالْمَسْنَدِيِّ وَيَقَالُ: إِنَّهُ مَوْلَى الْمَوْلَفِ قَالَ: (حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو) بفتح العين
وبالواو هو ابن المهلب الأزدي يعرف بابن الكُرْمَانِيِّ المعنى بفتح الميم وسكون
العين المهملة البغدادي وهو من شيوخ البخاري فقد أخرج عنه بغير واسطة كما
في الجمعة وبواسطة كالذي هنا قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ) إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدٍ
الْفَزَارِيِّ، (عَنْ حُمَيْدٍ) بضم الحاء المهملة ابن أبي حميد الطويل البَصْرِيِّ اختلف
في اسم أبيه على نحو عشرة أقوال، ثقة مدلس، توفي وهو قائم يصلي أنه (قَالَ):
سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (يَقُولُ: أُصِيبَ) بضم الهمزة (حَارِثَةُ) بحاء مهملة
ومثلثة هو ابن سراقه بن الحارث الأنصاري له ولأبويه صحبة.

يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ غُلَامٌ، فَجَاءَتْ أُمُّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَرَفْتُ مَنْزِلَةَ حَارِثَةَ مِنِّي، فَإِنْ يَكُ فِي الْجَنَّةِ أَصْبِرُ وَأَحْتَسِبُ، وَإِنْ تَكُنِ الْأُخْرَى تَرَى مَا أَصْنَعُ؟ فَقَالَ: «وَيْحَاكَ، أَوْهَيْلَتِ، أَوْجَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ؟ جِنَانٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّهُ لَفِي جَنَّةِ الْفِرْدَوْسِ».

6551 - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى،

(يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ غُلَامٌ، فَجَاءَتْ أُمُّهُ) هِيَ الرَّبِيعُ بِالتَّشْدِيدِ بِنْتُ النَّضْرِ عَمَةُ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (إِلَى النَّبِيِّ ﷺ) فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَرَفْتُ مَنْزِلَةَ حَارِثَةَ مِنِّي، فَإِنْ يَكُ فِي الْجَنَّةِ أَصْبِرُ وَأَحْتَسِبُ) بِالْجَزْمِ فِيهِمَا، (وَإِنْ تَكُنِ الْأُخْرَى) بِالْفَوْقِيَّةِ وَثُبُوتِ النَّوْنِ أَي: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْجَنَّةِ (تَرَى مَا أَصْنَعُ؟) بِإِشْبَاعِ الرَّاءِ، فِي رِوَايَةِ الْأَكْثَرِينَ، وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِينِيِّ: تَرَى مَا أَصْنَعُ بِالْجَزْمِ جَوَابَ الشَّرْطِ، أَي: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْجَنَّةِ صَنَعْتَ شَيْئًا مِنْ صَنِيعِ أَهْلِ الْحَزَنِ مَشْهُورًا يَرَاهُ كُلُّ أَحَدٍ، (فَقَالَ) وَيُرْوَى قَالَ ﷺ لَهَا: (وَيْحَاكَ) بِفَتْحِ الْوَاوِ وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ بَعْدَهَا حَاءٌ مَهْمَلَةٌ كَلِمَةٌ تَرْحَمُ وَإِشْفَاقٌ (أَوْهَيْلَتِ) بِمَهْمَزَةِ الْاسْتِفْهَامِ وَوَاوِ الْعَطْفِ عَلَى مِقْدَارِ وَفَتْحِ الْهَاءِ وَكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ وَسُكُونِ اللَّامِ، أَي: أَفْقَدْتَ عَقْلَكَ مِمَّا أَصَابَكَ مِنَ الشَّكْلِ بِابْنِكَ حَتَّى جَهَلْتَ الْجَنَّةَ.

(أَوْجَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ؟) بِمَهْمَزَةِ وَوَاوِ الْعَطْفِ عَلَى مِقْدَارٍ أَيْضًا.

إِنَّهَا (جِنَانٌ كَثِيرَةٌ) فِي الْجَنَّةِ، (وَإِنَّهُ) أَي: حَارِثَةُ (لَفِي) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْكُشْمِينِيِّ: فِي (جَنَّةِ الْفِرْدَوْسِ) وَهِيَ أَعْلَاهَا، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الزَّجَاجُ الْفِرْدَوْسُ: مِنَ الْأَوْدِيَةِ مَا يَنْبِتُ ضَرْبًا مِنَ النَّبَاتِ.

وَقَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: وَغَيْرُهُ بَسْتَانٌ فِيهِ كُرُومٌ وَثَمَرَةٌ وَغَيْرُهَا وَيَذَكَرُ وَيُؤْتَى.

وَقَالَ الْفَرَّاءُ: هُوَ عَرَبِيٌّ مُشْتَقٌّ مِنَ الْفِرْدَوْسِ وَهِيَ السَّعَةُ وَقِيلَ: رُومِيٌّ نَقَلَتْ الْعَرَبُ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: سَرِيَانِيٌّ، وَالْمُرَادُ هُنَا مَكَانٌ مِنَ الْجَنَّةِ هُوَ أَفْضَلُهَا.

وَمُطَابَقَةُ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجُمَةِ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ سَبَقَ الْحَدِيثُ بِسَنَدِهِ وَمَتْنِهِ فِي بَابِ: فَضْلٌ مِنْ شَهْدِ بَدْرًا مِنَ الْمَغَازِي.

(حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ) الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: (أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى) هُوَ السَّيْنَانِيُّ

أَخْبَرَنَا الْفَضِيلُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ مَنْكِبِي الْكَافِرِ مَسِيرَةٌ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ لِلرَّاكِبِ الْمُسْرِعِ».

بكسر المهملة وسكون التحتية وبنونين بينهما ألف أبو عبد الله المروزي قَالَ: (أَخْبَرَنَا الْفَضِيلُ) بالتصغير كذا فِي رِوَايَةِ الْأَكْثَرِ غَيْرِ مَنْسُوبٍ، وَنَسَبَهُ ابْنُ السَّكَنِ فِي رِوَايَتِهِ فَقَالَ الْفَضِيلُ غِرْوَانٌ وَهُوَ الْمَعْتَمَدُ، وَنَسَبَهُ أَبُو الْحَسَنِ الْقَابِسِيُّ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِي زَيْدٍ الْمَرْوَزِيِّ فَقَالَ الْفَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ، وَرَدَّهُ أَبُو عَلِيٍّ الْجِيَانِيُّ فَقَالَ لَا رِوَايَةَ لِلْفَضِيلِ بْنِ عِيَاضٍ فِي الْبُخَارِيِّ إِلَّا فِي مَوْضِعَيْنِ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ وَلَا رِوَايَةَ لَهُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ رَاوِي الْحَدِيثِ وَلَا أَدْرَكَهُ، وَهُوَ كَمَا قَالَ، وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدَ بْنِ الْفَضِيلِ بْنِ غِرْوَانَ عَنْ أَبِيهِ بِسَنَدِهِ وَلَكِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ وَهُوَ عِنْدَ الْأِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَالَ رَفَعَهُ وَهُوَ يُؤَيِّدُ مَقَالََةَ أَبِي عَلِيٍّ الْجِيَانِيِّ.

(عَنْ أَبِي حَازِمٍ) سَلْمَانَ الْأَشْجَعِيَّ الْكُوفِيَّ مَوْلَى عِزَّةَ، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أَنَّهُ (قَالَ: مَا بَيْنَ مَنْكِبِي الْكَافِرِ) بَفَتْحِ الْمِيمِ وَكسْرِ الْكَافِ وَسُكُونِ النَّونِ بَيْنَهُمَا وَفَتْحِ الْمَوْحِدَةِ ثَنِيَّةٍ مَنْكَبٍ مَجْتَمَعِ الْعِضْدِ وَالْكَتْفِ.

(مَسِيرَةٌ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ لِلرَّاكِبِ الْمُسْرِعِ) لِيَعْظُمَ عَذَابُهُ وَيَضَاعَفَ أَلَمُهُ، وَفِي مَسْنَدِ الْحَسَنِ بْنِ سُفْيَانَ مِنْ طَرِيقِ يُوْسُفَ بْنِ مُوسَى بْنِ عَيْسَى عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى بِسَنَدِهِ خَمْسَةَ أَيَّامٍ، وَعِنْدَ أَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ رِوَايَةِ مُجَاهِدٍ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «يَعْظُمُ أَهْلُ النَّارِ فِي النَّارِ حَتَّى إِنْ بَيْنَ شَحْمَةِ أُذُنِ أَحَدِهِمْ إِلَى عَاتِقِهِ مَسِيرَةٌ سَبْعِمِائَةَ عَامٍ»، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي الْبَعْثِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَسِيرَةٌ سَبْعِينَ خَرِيفًا.

وَرَوَى ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي الزَّهْدِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ضَرَسَ الْكَافِرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مِنْ أَحَدٍ يَعْظُمُونَ لِتَمْتَلِئَ مِنْهُمْ وَلِيَذُوقُوا الْعَذَابَ وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ وَلَمْ يَصْرَحْ بِرَفْعِهِ لَكِنْ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ لِأَنَّهُ لَا مَجَالَ لِلرَّأْيِ فِيهِ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «غَلِظَ جِلْدُهُ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»، وَأَخْرَجَهُ الْبَزَارُ مِنْ وَجْهِ ثَالِثٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِلَفْظٍ: «غَلِظَ جِلْدُ الْكَافِرِ وَكَثَافَةُ جِلْدِهِ اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ ذِرَاعًا بِذِرَاعِ الْجَبَّارِ»، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَقَالَ: أَرَادَ بِذَلِكَ التَّهْوِيلَ يَعْنِي بِلَفْظِ: الْجَبَّارِ، قَالَ: وَيَحْتَمَلُ أَنْ

6552 - وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ :

يريد جباراً من الجبابرة إشارة إلى عظم الذراع، وجزم ابن حبان بما أخرجَهُ في صحيحه بأن الجبار كان ملكاً باليمن، وفي رواية عبيد بن عمير عند ابن المبارك في الزهد بسند صحيح: وكثافة جلده سبعون ذراعاً، وهذا يؤيد الاحتمال الأول لأن السبعين يطلق للمبالغة.

وروى البيهقي من طريق عطاء بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه: وفخذه مثل ورقان» بفتح أوله وسكون الراء بعدها قال: جبل معروف بالحجاز ومقعه مثل ما بين المدينة والربذة، وأخرجهُ الترمذي ولفظة: بين مكة والمدينة، وكان اختلاف المقادير محمول على اختلاف تعذيب الكفار في النار، قال القرطبي في المفهم: إنما عظم خلق الكافر في النار ليعظم عذابه ويضاعف ألمه ثم قال وهو في حق البعض بدليل الحديث الآخر: أن المتكبرين يحشرون يوم القيامة أمثار الذر في صور الرجال يساقون إلى سجن في جهنم يقال له بونس، قال: ولا شك أن الكفار متفاوتون في العذاب كما علم من الكتاب والسنة، ولأننا نعلم على القطع أن عذاب من قتل من الأنبياء وفتك في المسلمين وأفسد في الأرض ليس مساوياً لعذاب من كفر فقط وأحسن معاملة المسلمين مثلاً انتهى.

قال الحافظ العسقلاني: أما الحديث المذكور فأخرجه الترمذي والنسائي بسند جيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ولا حجة فيه لمدعاه، لأن ذلك إنما هو في أول الأمر عند الحشر، وأما الأحاديث الأخر فمحمولة على ما بعد الاستقرار في النار، وأما ما أخرجهُ الترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما رفعه: «أن الكافر يسحب لسانه الفرسخ والفرسخين يتواطؤه الناس» وسنده ضعيف وأما تفاوت الكفار في العذاب فلا شك فيه.

ومطابقة الحديث للترجمة للجزء الثاني من حيث إنَّ كون منكبي الكافر هذا المقدار في النار نوع وصف من أوصافها باعتبار ذكر المحل وإرادة الحال، وقد أخرجهُ مسلم في صفة النار.

(وقال إسحاق بن إبراهيم) هو المعروف بابن راهويه كذا في جميع النسخ وأطلق المزني تبعاً لأبي مسعود: أن البخاري ومسلماً خرّجاه عن إسحاق بن

أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجْرَةً، يَسِيرُ الرَّكَّابُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا».

6553 - قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ النَّعْمَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ،

راهويه مع أن لفظ مسلم حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي وهو ابن راهويه وليس من رأي المزي التسوية بين حدثنا وقال: بل ولا قال لي وقال لنا: بل يعلم على مثل ذلك كله علامة التعليق بخلاف حدثنا.

(أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ) الْمُخْزُومِيُّ الْبَصْرِيُّ، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: أَخْبَرَنَا الْمُخْزُومِيُّ قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وَهُوَ الْمُغِيرَةُ الْمَذْكُورَةُ وَكُنِيَّتُهُ أَبُو هِشَامٍ وَهُوَ مَشْهُورٌ بِكُنْيَتِهِ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُخْزُومِيُّ، (عَنْ أَبِي حَازِمٍ) هُوَ سَلْمَةُ بْنُ دِينَارِ الْأَعْرَجِ الْمَدَنِيِّ الْقَاضِي مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ وَأَمَّا أَبُو حَازِمٍ الْمَذْكُورُ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ فَهُوَ سَلْمَانُ الْأَشْجَعِيُّ وَهُمَا مَدَنِيَانِ تَابِعِيَانِ ثِقَتَانِ لَكِنْ سَلْمَةُ أَصْغَرُ مِنْ سَلْمَانَ.

(عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ) السَّاعِدِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجْرَةً» بِلَامِ التَّأَكِيدِ وَفِي التِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءِ بِنْتِ يَزِيدٍ أَنَّهَا سَدْرَةٌ الْمُنْتَهَى.

(يَسِيرُ الرَّكَّابُ فِي ظِلِّهَا⁽¹⁾ مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا) أَي: لَا يَنْتَهِي إِلَى آخِرِ مَا يَمِيلُ مِنْ أَغْصَانِهَا.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد أخرج مسلم أيضًا ولكنه قال ابن سعد بن مالك الأنصاري.

(قَالَ أَبُو حَازِمٍ) هُوَ مُوَصَّلٌ بِالسَّنَدِ الْمَذْكُورِ: (فَحَدَّثْتُ بِهِ) أَي: بِالْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ (النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ) بِالتَّحْتِيَّةِ وَالْمَعْجَمَةِ الزَّرْقِيِّ التَّابِعِيِّ الْمَدَنِيِّ.

ووقع منسوبا في رواية مسلم ثقة يكنى أبا سلمة وهو أكبر من الراوي عنه

(1) أي: في ذراها.

فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجْرَةً، يَسِيرُ الرَّكَّابُ الْجَوَادَ الْمُضَمَّرَ السَّرِيعَ مِائَةَ عَامٍ مَا يَقْطَعُهَا».

واسم أبي النعمان: زيد بن الصلت قتل بأرض حمص سنة أربع وستين، وكان عاملاً لابن الزبير عليها.

(فَقَالَ: حَدَّثَنِي) وكذا في رواية مسلم، وفي رواية أبي ذر: أخبرني وكلاهما بالإفراد (أَبُو سَعِيدٍ) الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أَنَّهُ (قَالَ: إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجْرَةً، يَسِيرُ الرَّكَّابُ) الْفَرَسَ (الْجَوَادَ) بفتح الجيم وتخفيف الواو هو الفرس البين الجودة يقال: جاد الفرس إذا صار فائقًا، والجمع: جياذ وأجواد وسيجيء في صفة المرور على الصراط أجوايد الخيل وهو جمع الجمع، وقيل: يقال الجواد للذكر والأنثى من خيل جياذ وأجواد وأجوايد.

وَقَالَ ابن فارس: الجواد الفرس السريع لأنه يوجد بركضه، وقيل: الجياذ الطويلة الأعناق من الجيد.

(الْمُضَمَّرَ) بفتح الضاد المعجمة وتشديد الميم هو الذي يعلف حتى يسمن ثم يرد إلى القوت وذلك في أربعين ليلة وهذه المدة تسمى: المضمار وَقَالَ الداوودي: المضمَّر هو الذي يدخل في بيت ويجعل عليه جلة، ويقلّ علفه لينقص من لحمه شيئًا فيزداد جريه ويؤمن عليه أن يُسَبَقَ قَالَ: وكان للخيل المضمرة على عهد رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سبعة أميال في السبق وما لم يضمّر ميل، وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: أو المضمَّر بزيادة أو.

(السَّرِيعَ) أي: في جريه (مِائَةَ عَامٍ مَا يَقْطَعُهَا) قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِي: والجواد في روايتنا بالرفع وكذا ما بعدها على أن الثلاثة صفة الراكب، وضبط في صحيح مسلم بنصب الثلاثة على المفعولية، وكذا ضبط هنا في الفرع كأصله، وتقدم هذا الحديث في بدء الخلق من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومن حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: يسير الراكب، وزاد في آخر حديث أَبِي هُرَيْرَةَ واقروا إن شئتم: ﴿وِظَلِّ مَمْدُودٍ﴾ [الواقعة: 30] والمراد بالظل: الراحة والنعيم والجهة كما يقال: عزّ ظليل وأنا في ظلك، أي: في كنفك.

وَقَالَ الراغب: الظل أعمّ من الفيء، فإنه يقال: ظل الليل وظل الجنة ولكل

6554 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ، أَوْ سَبْعُ مِائَةِ أَلْفٍ - لَا يَدْرِي أَبُو حَازِمٍ أَيُّهُمَا قَالَ - مُتَمَاسِكُونَ، آخِذٌ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، لَا يَدْخُلُ أَوْلَهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ،

موضع لا تصل إليه الشمس ولا يقال الفيء إلا لما زالت عنه، قَالَ: ويعبر بالظل عن العز والمنعة والرفاهية والحراسة، ووقع التعبير في هذا الحديث بلفظ: الفيء في حديث أسماء بنت يزيد عند التِّرْمِذِيِّ ولفظه: سمعت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: وذكر سدرة المنتهى يسير الراكب في ظل الفيء منها مائة سنة أو يستظل بظلها الراكب مائة سنة ويستفاد منه تعيين الشجرة المذكورة في حديث الباب، وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفَعَهُ: «شجرة طوبى مائة سنة» .

وفي حديث عتبة بن عبد السلمي في عظم أصل شجرة طوبى لو ارتحلت جذعة ما أحطت بأصلها حتى تنكسر ترقوتها هو ما أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَانَ فِي صَحِيحِهِ، وَالتَّرْقُوتَةُ: بفتح المثناة وسكون الراء بعدها قَالَ مضمومة وواو مفتوحة هي: العظم الذي بين نقرة النحر والعاتق، الجمع تراقي وكل شخص ترقوتان. (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ) أَي: ابْنُ سَعِيدٍ قَالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ (أَبِي حَازِمٍ) سلمة بن دينار، (عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ) الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لِيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ) زاد أَبُو ذَرٍّ: أَلْفًا.

(أَوْ) قَالَ: (سَبْعُ مِائَةِ أَلْفٍ - لَا يَدْرِي أَبُو حَازِمٍ) سلمة بن دينار (أَيُّهُمَا) بالرفع وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ بِالنَّصْبِ أَي: سبعون ألفًا أو سبعمائة ألف. (قَالَ: مُتَمَاسِكُونَ، آخِذٌ بَعْضُهُمْ بَعْضًا) معترضين صفًا واحدًا (لَا يَدْخُلُ أَوْلَهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ) وتقدير معترضين صفًا واحدًا مزيل لما استشكل من قوله لا يدخل أولهم حتى يدخل آخرهم لاستلزامه الدور، لأن دخول الأول موقوف على دخول الآخر وبالعكس، نعم على تقدير معترضين إلى آخره دور معية لكنه لا محذور فيه كما قَالَ الْكِرْمَانِيُّ .

وفيه: إشارة إلى سعة الباب الذي يدخلون منه فإن قيل في بعض الروايات

وَجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ».

6555 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاوُونَ الْعُرْفَ فِي الْجَنَّةِ، كَمَا تَتَرَاوُونَ الْكَوْكَبَ فِي السَّمَاءِ».

6556 - قَالَ أَبِي، فَحَدَّثْتُ النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ، فَقَالَ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ، يُحَدِّثُ

يدخل بدون كلمة لا فالجواب: أن لا مقدر يدل عليه المعنى أو حتى بمعنى مع أو عن أو معناه استمرار دخول أولهم إلى دخول من هو آخر الكل.

(وَجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ)⁽¹⁾ ويروى على صورة القمر، والمراد بالصورة الصفة، أي: أنهم في إشراق وجوههم على صفة القمر (لَيْلَةَ الْبَدْرِ) عند تمامه.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهر، وقد مر الحديث في الباب السابق.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) القعني قَالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ) أبي حازم سلمة بن دينار، (عَنْ سَهْلِ) هو ابن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاوُونَ) بفتح اللام والتحتية والهمزة أي: لينظرون (الْعُرْفَ فِي الْجَنَّةِ) بضم الغين المَعْجَمَةَ وَفَتْحِ الرَّاءِ جمع غرفة بضم ثم سكون وجاء في صفتها من حديث أبي مالك الأشعري مرفوعاً: «أَنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرَفًا يَرَى ظَاهِرَهَا مِنْ بَاطِنِهَا»، أخرجه الترمذي وابن حبان والطبراني وصححه الحاكم من حديث ابن عمر رضي الله نحوه.

(كَمَا تَتَرَاوُونَ) أنتم في الدنيا (الْكَوْكَبَ) زاد الإِسْمَاعِيلِيُّ: الدرّي (فِي السَّمَاءِ) قَالَ عبد العزيز.

(قَالَ أَبِي) أَبُو حازم: (فَحَدَّثْتُ) بِهِ (النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ) كذا فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَيُرْوَى: فَحَدَّثْتُ النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ بِالتَّحْتِيَةِ وَالمَعْجَمَةِ.

(فَقَالَ: أَشْهَدُ) وَاللَّهِ (لَسَمِعْتُ) فاللام جواب قسم محذوف.

(أَبَا سَعِيدٍ) الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (يُحَدِّثُ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: يُحَدِّثُهُ،

(1) كذا في رواية الكشميهني.

وَيَزِيدُ فِيهِ: «كَمَا تَرَاوُونَ الْكَوْكَبَ الْغَارِبَ فِي الْأَفْقِ: الشَّرْقِيِّ وَالْغَرْبِيِّ».

أي: الحديث المذكور، (وَيَزِيدُ فِيهِ: كَمَا تَرَاوُونَ) بفوقية مفتوحة واحدة والهمزة (الْكَوْكَبَ الْغَارِبَ) بتقديم الراء على الموحدة، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْكُشْمِينِيِّ: الغابر بتأخير الراء من الغبور يقال: غبر الشيء غبورًا: بقي، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الغابر من الأضداد يطلق على الماضي والباقي والمعروف الكثير أنه بمعنى الباقي، ومن معنى الباقي قوله في حديث: إنه اعتكف العشر الغوابر من رمضان أي: البواقي.

وَقَالَ الْمُطَالَعُ: الغابر البعيد أو الذاهب الماضي كما في الرواية الأخرى، والمعنى هنا كما تراءون الكوكب الباقي (فِي الْأَفْقِ) وهو طرف السماء (الشَّرْقِيِّ وَالْغَرْبِيِّ) بعد انتشار ضوء الفجر وإنما ينتشر في ذلك الوقت الكوكب المضيء، وضبط بعضهم الغائر بتحتية مهموزة بين الألف والراء من الغور يريد: انحطاطه في الجانب الغربي، وروي: العازب بالعين المهملة والزاي ومعناه: البعيد في الأفق وكلها راجعة إلى معنى واحد.

وقال الطَّيْبِيُّ في شرح المشكاة: وفائدة تقييد الكوكب بالدري ثم بالغابر في الأفق الإيدان بأنه من باب التمثيل منتزع من عدة أمور متوهمة في المشبه به شبه رؤية الرائي في الجنة صاحب الغرفة برؤية الرائي للكوكب المستضيء الباقي في جانب الغرب والشرق في الاستضاءة مع البعد والرفعة.

ومن روى الغائر بالهمزة لم يصحَّ لأن الإشراق يفوت عند الغروب إلا أن هاوى بالمستشرف على الغور كما فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 2] أي: شارفن بلوغ الأجل، لكن لا يصح هذا المعنى في الجانب الشرقي، نعم يصح إذا اعتبرته على طريقة علفتها تبنًا وماء باردًا أي: طالعًا في الأفق من المشرق وغائرًا في المغرب، قَالَ: وذكر المشرق والمغرب ولم يقل في السماء أو في كبدها لبيان الرفعة وشدة البعد، واستدلَّ به على تفاوت درجات أهل الجنة وقد انقسموا في سورة الواقعة إلى السابقين وأصحاب اليمين فالقسم الأول هم من ذكر فِي قَوْلِهِ: ﴿فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ [النساء: 69] الآية، ومن عداهم أصحاب اليمين وكل من الصنفين متفاوتون في الدرجات.

6557 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لَأَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ هَذَا، وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ: أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي شَيْئًا، فَأَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تُشْرِكَ بِي».

وفيه: تعقب على من خص المقرئين بالأنبياء والشهداء.
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة.

(حَدَّثَنِي) بالإفراد (مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) بالشين المعجمة المشددة المعروف ببندار قَالَ: (حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ) مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) أَي: ابن الحجاج، (عَنْ أَبِي عِمْرَانَ) هو عبد الملك بن حبيب الجوني بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها نون مكسورة أنه (قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) سقط في رِوَايَةِ أَبِي دَرٍّ: ابن مالك، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لَأَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ) بكسر لام لأهون، وقيل: إن أهون أهل النار عذابًا هذا هو أبو طالب.

(لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ أَكُنْتَ) بهمزة الاستفهام الاستخباري (تَفْتَدِي بِهِ) بالفاء من العذاب.

(فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُولُ) عَزَّ وَجَلَّ: (أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَنَ) أَي: أسهل (مِنْ) هَذَا، وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ) حين أخذت الميثاق (أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي شَيْئًا، فَأَبَيْتَ) أَي: فامتنعت حين أبرزتك إلى الدنيا (إِلَّا أَنْ تُشْرِكَ بِي) الاستثناء مفرغ وإنما حذف المستثنى منه مع أنه كلام موجب، لأن في الإباء معنى الامتناع فيكون نفيًا معنى أي: ما اخترت إلا الشرك، وظاهر قوله أردت منك يوافق مذهب المعتزلة، لأن المعنى أردت منك التوحيد فخالفت مرادي وأتيت بالشرك.

وأجيب: بأن الإرادة هنا بمعنى الأمر أي: أمرتك فلم تفعل لأنه سبحانه وتعالى لم يكن في ملكه إلا ما يريد.

وَقَالَ الطَّبِيُّ: والأظهر أن تحمل الإرادة هنا على أخذ الميثاق في آية ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ﴾ [الأعراف: 172] بقريته وأنت في صلب آدم، ويحمل

6558 - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ كَأَنَّهُمُ الثَّعَالِيبُ»، قُلْتُ: مَا الثَّعَالِيبُ؟ قَالَ: «الضَّغَائِيسُ»

الإباء على نقض العهد.

ومطابقة الحديث للجزء الثاني من الترجمة، قد مضى الحديث في خلق آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ في باب قول الله تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ﴾ [البقرة: 30]، وفي باب: من نوقش في الحساب.

(حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ) مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ السَّدُوسِيُّ الْحَافِظُ عَارِمٌ قَالَ: (حَدَّثَنَا حَمَادٌ) هُوَ ابْنُ زَيْدِ بْنِ دُرَيْمِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ الْأَزْدِيِّ، (عَنْ عَمْرٍو) بفتح العين هو ابن دينار، (عَنْ جَابِرٍ) هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ) كَذَا فِي رِوَايَةِ الْأَكْثَرِينَ مِنْ رِوَاةِ الْبُخَارِيِّ بِحَذْفِ الْفَاعِلِ، وَتَبَتَ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ السَّرْحَسِيِّ عَنِ الْفِرْبَرِيِّ يَخْرُجُ قَوْمٌ، وَكَذَا فِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ فِي الْبَعْثِ مِنْ طَرِيقِ يَعْقُوبِ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي النُّعْمَانَ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ فِيهِ، وَلَفْظُ مُسْلِمٍ مِنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ اللَّهَ يَخْرُجُ قَوْمًا مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ سُفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَ جَابِرًا مِثْلَهُ لَكِنْ قَالَ: نَاسًا مِنَ النَّارِ فَيَدْخُلُهُمُ الْجَنَّةُ.

وَفِي رِوَايَةِ عَمْرٍو عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ مَرَسَلًا أَنَّهُ قَالَ لَهُ رَجُلٌ يَعْنِي لِعُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ وَكَانَ الرَّجُلُ يَتَّهَمُ بِرَأْيِ الْخَوَارِجِ وَيُقَالُ لَهُ هَارُونَ أَبُو مُوسَى يَا أَبَا عَاصِمٍ مَا هَذَا الَّذِي تَحَدَّثُ بِهِ فَقَالَ إِلَيْكَ عَنِي لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ تَلْقِينِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهُمْ لَمْ أَحَدِّثْ بِهِ، وَقَدْ أَطَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي هَذَا الْمَقَامِ.

(كَأَنَّهُمُ الثَّعَالِيبُ) بِمِثْلَةِ مَفْتُوحَةٍ ثُمَّ مَهْمَلَةٌ وَبَعْدَ الْأَلْفِ رَاءُانَ بَيْنَهُمَا تَحْتِيَّةٌ سَاكِنَةٌ، جَمْعٌ: ثَعْرُورٌ بِضَمِّ أَوَّلِ كَعَصْفُورٍ صَغَارِ الْقَتَاءِ شَبَّهُوا بِهِ، لِأَنَّ الْقَتَاءَ يَنْمُو سَرِيعًا وَقِيلَ: هُوَ رَوْوَسُ الطَّرَائِثِ تَكُونُ بِيضَاءً شَبَّهُوا بِبَيَاضِهَا وَاحِدُهَا: طَرْتُوثٌ وَهُوَ نَبْتٌ يُؤْكَلُ.

(قُلْتُ) أَي: قَالَ حَمَادٌ قَلْتُ لِعَمْرٍو: (مَا الثَّعَالِيبُ؟) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: وَمَا الثَّعَالِيبُ، (قَالَ) عَمْرٍو: (الضَّغَائِيسُ) بِالضَّادِ وَالغَيْنِ الْمَعْجَمَتَيْنِ وَبَعْدَ الْأَلْفِ

وَكَانَ قَدْ سَقَطَ فَمُهُ» فَقُلْتُ لِعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ: أَبَا مُحَمَّدٍ

موحدة مكسورة فتحية ساكنة فسين مهملة وهي: صغار القثاء، واحدها: ضغبوس كذا قَالَ ابن الأعرابي.

وَقَالَ أَبُو عبيدة مثله وزاد ويقال بالشين المعجمة بدل المثلثة، وكان هذا هو السبب في قول الراوي.

(وَكَانَ) أَي: عَمْرٍو (قَدْ سَقَطَ فَمُهُ) أَي: سقطت أسنانه فنطق بها ثاء مثلثة وهو شين معجمة، وقيل: هو نبت في أصول الثمام كالقطن ينبت في الرمل وينبسط عليه ولا يطول، ووقع تشبيههم بالطرائث في حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهي بالمهملة ثم المثلثة هي: الثمام بضم المثلثة وتخفيف الميم، وقيل: الثعور: الأَقِطُ الرطب، وأغرب القابسي فَقَالَ: هو الصدف الذي يخرج من البحر فيها الجواهر، وكأنه أخذه من قوله في الرواية الأخرى كأنهم اللؤلؤ ولا حجة فيه، لأن ألفاظ التشبيه تختلف والمقصود الوصف بالبياض والدقة، وأما الضغاييس فَقَالَ الأصمعي: هو نبت ينبت في أصول الثمام يشبه الهليون يُسَلَقُ ثم يؤكل بالزيت والخل، وقيل: ينبت في أصول الشجر وفي الإذخر يخرج قدر شبر في رقة الأصابع لا ورق له وفيه جموضة.

وفي غريب الحديث للحربي: الضُّغْبُوسُ شجرة على طول الإصبع ويشبه بها الرجل الضعيف، وأغرب الداوودي فَقَالَ: هي طيور صغار فوق الذباب ولا مستند له، قَالَ الحَافِظُ العسقلاني: هذا التشبيه لصفته بعد أن ينبتوا وأما في أول خروجهم من النار فإنهم يكونون كالفحم كما يأتي إن شاء الله تَعَالَى في الحديث الذي بعد، ووقع في حديث يزيد الفقير عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم: يخرجون كأنهم عيدان السماسم فيدخلون نهراً فيغتسلون فيخرجون كالقراطيس البيض، والمراد بعيدان السماسم: ما ينبت فيه السمس فإذا جمع ورميت العيدان تصير سوداً رقاآ، وزعم بعضهم: أن اللفظة محرّفة وأن الصواب: الساسم بميم واحدة وهو خشب أسود والثابت في جميع طرق الحديث بإثبات الميمين وتوجيهه واضح.

(فَقُلْتُ) أَي: قَالَ حماد فقلت: (لِعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ: أَبَا مُحَمَّدٍ) بحذف أداة

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ بِالشَّفَاعَةِ مِنَ النَّارِ» قَالَ: نَعَمْ.

النداء، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْكُشَيْمِيِّ: يَا مُحَمَّدُ، وَفِي رِوَايَةِ سَقَطِ ابْنِ دِينَارٍ (سَمِعْتُ) بِهَمْزَةِ الِاسْتِفْهَامِ الْمَقْدَرَةِ أَي: أَسْمَعْتُ (جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، (يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ بِالشَّفَاعَةِ مِنَ النَّارِ») أَي: قَوْمٌ.

(قَالَ: نَعَمْ)، أَرَادَ الِاسْتِثْبَاتَ لَهُ فِي سَمَاعِهِ عَنِ جَابِرٍ وَسَمَاعِ جَابِرِ لَهُ، وَلَعَلَّ سَبَبَ ذَلِكَ رِوَايَةَ عَمْرُو لَهُ عَنِ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ مَرْسَلًا، وَقَدْ حَدَّثَ سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ بِالطَّرِيقَيْنِ، وَفِي الْحَدِيثِ: إِبْطَالُ مَذْهَبِ الْمَعْتَزَلَةِ وَالْخَوَارِجِ فِي نَفْيِ الشَّفَاعَةِ لِلْعَصَاةِ مَتَمْسِكِينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَا نَنْفَعُهُمْ شَفَعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ ﴿٤٨﴾ [المدثر: 48]، وَأَجِيبُ: بِأَنَّهَا فِي الْكُفَّارِ، وَقَدْ تَوَاتَرَتْ الْأَحَادِيثُ فِي إِثْبَاتِهَا، وَدَلَّ عَلَيْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء: 79]، وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الشَّفَاعَةَ، وَبِالْبَالِغِ الْوَاحِدِيِّ فَتَقَلُّ فِيهِ الْإِجْمَاعُ.

وَقَالَ الطَّبْرِيُّ: أَكْثَرُ أَهْلِ التَّأْوِيلِ عَلَى أَنَّ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ هُوَ الَّذِي يَقُومُهُ النَّبِيُّ ﷺ لِإِرِيحَهُمْ مِنْ كَرْبِ الْمَوْقِفِ، ثُمَّ أَخْرَجَ عَدَّةَ أَحَادِيثَ فِي بَعْضِهَا التَّصْرِيحَ بِذَلِكَ وَفِي بَعْضِهَا مَطْلُوقَ الشَّفَاعَةِ، وَفِيهَا مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَشْفَعُهُ اللَّهُ فِي أُمَّتِهِ فَهُوَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ، وَمِنْ طَرِيقِ رَشْدِينَ بْنِ كَرِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ الشَّفَاعَةُ.

وَمِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ بْنِ يَزِيدِ الْأَوْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ قَالَ: سَأَلْتُ عَنْهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «هِيَ الشَّفَاعَةُ»، وَمِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفَعَهُ: «أَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي عَلَى تَلِّ فَيْكُسُونِي رَبِّي حَلَّةَ خَضْرَاءَ، ثُمَّ يُوْذَنُ لِي فَأَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَقُولَ: فَذَلِكَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ».

وَمِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ زُرَيْعٍ عَنِ فِتَاةٍ وَذَكَرَ لَنَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَ شَافِعٍ وَكَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِنَّ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ، وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفَعَهُ: «إِنِّي لِأَقُومُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ إِذَا جِيءَ بِكُمْ حُفَاةَ عُرَاةٍ» وَفِيهِ: ثُمَّ

يكسوني ربي حلة فألبسها فأقوم عن يمين العرش مقامًا لا يقومه أحد يغبطني فيه الأولون والآخرون.

ومن طريق ابن أبي نجيح عن مجاه: المقام المحمود الشفاعة.

ومن طريق الحسن البصريّ مثله قال الطبري وَقَالَ لِيثُ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء: 79] يجلسه معه على عرشه ثم أسنده. وَقَالَ الْأَوَّلُ أَوْلَى عَلَى الثَّانِي لَيْسَ بِمَدْفُوعٍ لَا مِنْ جِهَةِ النُّقْلِ وَلَا مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ.

وَقَالَ ابْنُ عَطِيَّةٍ: هُوَ كَذَلِكَ إِذَا حَمَلَ عَلَى مَا لَا يَلِيقُ بِهِ، وَبِالْبُغِ الْوَاحِدِي فِي رَدِّ هَذَا الْقَوْلِ، وَأَمَّا النَّقَاشُ فَنَقَلَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ صَاحِبِ السَّنَنِ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَنْكَرَ هَذَا فَهُوَ مُتَّهَمٌ، وَقَدْ جَاءَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ الثَّعْلَبِيِّ، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عِنْدَ أَبِي الشَّيْخِ وَعَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنْ مُحَمَّدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى كُرْسِيِّ الرَّبِّ بَيْنَ يَدَيْ الرَّبِّ أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ، قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْإِضَافَةُ إِضَافَةً تَشْرِيفٍ، وَعَلَى ذَلِكَ يَحْمَلُ مَا جَاءَ عَنْ مُجَاهِدٍ وَغَيْرِهِ وَالرَّاجِحُ أَنْ الْمُرَادُ بِالْمَقَامِ الْمَحْمُودِ الشَّفَاعَةُ، لَكِنِ الشَّفَاعَةُ الَّتِي وَرَدَتْ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْمَقَامِ الْمَحْمُودِ نَوْعَانِ: الْأَوَّلُ: الْعَامَّةُ فِي فَصْلِ الْقَضَاءِ.

والثاني: الشفاعة في إخراج المذنبين من النار، وهو الذي في حديث سلمان وغيره كما مرّ.

وقد أخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن أنس رضي الله عنه قال: من كذب بالشفاعة فلا نصيب له فيها.

وأخرج البيهقي في البعث من طريق يوسف بن مهران عن ابن عباس رضي الله عنهما خطب فقال إنه سيكون في هذه الأمة قوم يكذبون بالرحم، ويكذبون بالدجال، ويكذبون بعذاب القبر، ويكذبون بالشفاعة، ويكذبون بقوم يخرجون من النار.

ومن طريق أبي هلال، عن قتادة قال: قال أنس رضي الله عنه: يخرج قوم

6559 - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُخْرَجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بَعْدَ مَا مَسَّهُمْ مِنْهَا سَفْعٌ، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، فَيُسَمِّيهِمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ: الْجَهَنَّمِيِّينَ».

من النار ولا تكذب بها كما يكذب بها أهل حروراء يعني: الخوارج.
ومطابقة الحديث للترجمة كسابقه، وقد أخرجهُ مُسْلِمٌ في الإيمان.
(حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ) بضم الهاء وسكون الدال المهملة بعدها موحد
مفتوحة فهاء تأنيث القيسي البصري الحافظ قَالَ: (حَدَّثَنَا هَمَّامٌ) بفتح الهاء
وتشديد الميم بعدها ألف فميم ابن يحيى العوزي الحافظ.

(عَنْ قَتَادَةَ) أَي: ابن دعامة أنه قَالَ: (حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) (1)، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أَنَّهُ (قَالَ): «يُخْرَجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بَعْدَ مَا مَسَّهُمْ مِنْهَا سَفْعٌ» بفتح المهملة وسكون الفاء ثم عين مهملة سواد فيهم زرقه وصفرة يقال: سفعته النار إذا لفحته فغيرت لون بشرته، والسوافح لوامح السموم، وقد وقع في حديث أبي سعيد في الباب الذي يليه قد امتحشوا، وفي حديث عند مسلم: أنهم يصيرون فحمًا، وفي حديث جابر حُمَمًا ومعانيها متقاربة.
(فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، فَيُسَمِّيهِمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ: الْجَهَنَّمِيِّينَ) بتحتيتين بعد الميم، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ بِتَحْتِيَةِ وَاحِدَةٍ، وَسَيَأْتِي فِي الثَّامِنِ عَشَرَ مِنْ هَذَا الْبَابِ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَلْفَظٍ: يُخْرَجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَيُسَمَّوْنَ الْجَهَنَّمِيِّينَ، وَثَبَتَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي رِوَايَةِ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي التَّوْحِيدِ، وَزَادَ جَابِرٌ فِي حَدِيثٍ: فَيَكْتُبُ فِي رِقَابِهِمْ عِتْقَاءَ اللَّهِ فَيُسَمَّوْنَ فِيهَا الْجَهَنَّمِيِّينَ أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَانَ وَالْبَيْهَقِيُّ.

وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ مِنْ رِوَايَةِ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ أَنَسٍ فَيَقُولُ لَهُمْ: أَهْلُ الْجَنَّةِ هَؤُلَاءِ الْجَهَنَّمِيُّونَ فَيَقُولُ اللَّهُ هَؤُلَاءِ عِتْقَاءُ اللَّهِ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَزَادَ: فَيَدْعُونَ اللَّهَ فَيُذْهِبُ عَنْهُمْ هَذَا الْاسْمَ.

وفي حديث حذيفة عند البيهقي في البعث من رواية حماد بن أبي سليمان عن ربعي عنه يقال لهم: الجهنميون فذكر لهم أنهم استغفروا الله من ذلك الاسم

(1) وسياأتي في التوحيد كذلك.

6560 - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، يَقُولُ اللَّهُ: مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرَجُوهُ، فَيَخْرُجُونَ قَدْ امْتَحَشُوا»

فأعفاهم، وزعم بعض الشراح هذه التسمية ليست تنقيصاً لهم بل للاستذكار لنعمة الله ليزدادوا بذلك شكراً كذا قال، وسؤالهم إذهاب ذلك عنهم يخذش في ذلك. ومطابقة الحديث للجزء الثاني من الترجمة، وسيأتي الحديث مطوَّلاً في التوحيد.

(حَدَّثَنَا مُوسَى) هو ابن إِسْمَاعِيلَ أَبُو سلمة التبوذكي الحافظ قال: (حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ) بضم الواو مصغر ابن خالد الباهلي مولا هم الكرابيسي الحافظ قال: (حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى) بفتح العين، (عَنْ أَبِيهِ) يَعْنِي بن عماره بضم العين المهملة وتخفيف الميم المازني، (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ) وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، يَقُولُ اللَّهُ) تبارك وتعالى لملائكته: (مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ) زيادة على أصل التوحيد (مِثْقَالُ حَبَّةٍ) أي: مقدار حبة حاصلة (مِنْ خَرْدَلٍ) حاصل (مِنْ إِيْمَانٍ) بالتنكير ليفيد التقليل والقلة هنا باعتبار انتفاء الزيادة على ما يكفي لا لأن الإيْمَان ينقص لأنه على من عرف الشرع أن المراد حقيقته المعهودة والإيْمَان ليس بجسم فيحصره الوزن، أو المراد: أنه يجعل عمل العبد هو عرض في جسم على مقدار العمل عنده تعالَى ثم يوزن أو تمثل الأعمال جواهر.

وفي رواية: من في قلبه مثقال دينار واستدل الغزالي بقوله: من كان في قلبه على نجاه من أيقن بذلك وحال بينه وبين النطق الموت وقال في حق من قدر على ذلك فأضرب فمات: يحتمل أن يكون امتناعه من النطق بمنزلة امتناعه من الصلاة فلا يكون مخلداً في النار، ويحتمل غير ذلك ورجح غيره الثاني فيحتاج إلى تأويل قوله: في قلبه فيقدر فيه محذوفاً تقديره منضمّاً إلى النطق به مع القدرة عليه. (فَأَخْرَجُوهُ) من النار (فَيَخْرُجُونَ) منها حال كونهم (قَدْ امْتَحَشُوا) بضم الفوقية وكسر الحاء المهملة وضم المعجمة: من الامتحاش وهو الاحتراق

وَعَادُوا حُمَمًا، فَيُلْقُونَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ - أَوْ قَالَ: حَمِيَّةِ السَّيْلِ - وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَمْ تَرَوْا أَنَّهَا تَنْبُتُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً».

ومادته ميم وحاء مهملة وشين معجمة.

(وَعَادُوا حُمَمًا) بضم الحاء المهملة وفتح الميم، أي: فحمًا، (فَيُلْقُونَ) بضم التحتية وسكون اللام وفتح القاف على البناء للمفعول من الإلقاء (في نَهْرِ الْحَيَاةِ) ونهر الحياة هو الذي من غمس فيه حيي.

(فَيَنْبُتُونَ) بضم الموحدة نباتًا (كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة بزر العشب والبقل والرياحين أو البقلة الحمقاء لأنها تنبت سريعًا (في حَمِيلِ السَّيْلِ) بفتح الحاء المهملة بوزن فعيل بمعنى مفعول وهو ما جاء به من طين أو غثاء فإذا كانت فيه حبة واستقرت على شطّ مجرى السيل فإنها تنبت في يوم وليلة فشبه بها سرعة عود أبدانهم وأجسامهم إليهم بعد إحراق النار لهم.

(أَوْ قَالَ) شك من الراوي: (في حَمِيَّةِ السَّيْلِ) بفتح الحاء وكسر الميم وتشديد التحتية كذا في الفرع أي: معظم جري السيل واشتداده.

وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: الحماة بالفتح وسكون الميم وبكسرهما وبالهمز الطين الأسود المنتن.

وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ: والذي رويناه حمة بكسر الحاء غير مهموز ومعناه مثل معنى جميل.

(وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَلَمْ تَرَوْا) خطاب لكل من تتأني منه الرواية.

(أَنَّهَا تَنْبُتُ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْحَمَوِيِّ وَالْمُسْتَمَلِيِّ تخرج حال كونها (صَفْرَاءَ) تسر الناظرين وحال كونها (مُلْتَوِيَةً) من الالتواء أي: منعطفة وهذا مما يزيد الرياحين حسنًا بازهاره وتميله، والمعنى: فمن كان في قلبه مثقال حبة من إيمان يخرج من ذلك الماء نصرًا متبخرًا كخروج هذه من جانب السيل صفرًا متميلة.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: لسرعة نباته يكون ضعيفًا لضعفه يكون أصفر ملتويًا ثم بعد ذلك يشتد قوته.

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن النار تصير من داخلها حممًا ويتصف

6561 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّعْمَانَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَرَجُلٌ، تُوَضَّعُ فِي أَحْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَةٌ، يَغْلِي مِنْهَا دِمَاغُهُ».

6562 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ،

النار بذلك، وقد مضى الحديث في باب: تفاضل أهل الإيمان من كتاب الإيمان. (حَدَّثَنِي) بالإنفراد (مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) بالموحدة والمعجمة المشددة أبو عثمان العبيدي مولا هم الحافظ بندار قَالَ: (حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ) مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْهَذَلِيِّ مولا هم البصري الحافظ قَالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) أَي: ابن الحجاج الحافظ أبو بسطام العتكي (قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ) عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّبِيْعِي (قَالَ: سَمِعْتُ النَّعْمَانَ) أَي: ابن بشير الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: (سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَرَجُلٌ») هو أبو طالب كما صرح في حديث ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند مسلم، ولفظ: أهون أهل النار عذابًا أبو طالب، واللام بالفتح للتأكيد.

(تُوَضَّعُ فِي أَحْمَصِ قَدَمَيْهِ) بالثنية وأخمص بحاء معجمة وصاد مهملة بوزن أحمر ما لا يصل إلى الأرض من باطن القدم عن المشي (جَمْرَةٌ) أَي: في كل قدم وفي رواية مسلم: جمرتان وكذا في رواية إسرائيل الآتية.

وقَالَ ابن التين: يحتمل أن يكون الاقتصار على الجمرة للدلالة على الأخرى لعلم السامع بأن لكل أحد قدمين (يَغْلِي مِنْهَا)، أَي: من الجمرة دماغه، ووقع في رواية الأعمش: لا يرى أَنَّ أَحَدًا أَشَدَّ عَذَابًا مِنْهُ وَإِنَّهُ لِأَهْوَنُهُمْ عَذَابًا، وعن أبي إِسْحَاقَ عند مسلم: من له نعلان وشراكان من نار يغلي منهما دماغه، وفي حديث أبي سَعِيدٍ عنده نحوه وَقَالَ: يغلي (دِمَاغُهُ) من حرارة نعله.

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن النار تتصف بأن فيها جمرة صفتها كذا، وقد أخرج مسلم في الإيمان.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ) بالمد البصري قَالَ: (حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ) هو ابن يُونُسَ، (عَنْ) جده (أَبِي إِسْحَاقَ) عَمْرُو السَّبِيْعِي، (عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ)

قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ، عَلَى أَحْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ، يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ كَمَا يَغْلِي الْمِرْجَلُ وَالْقُمَّمُ».

6563 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ حَيْثَمَةَ، عَنْ

عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ:

أَي: ابن سعد الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ (قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ) هُوَ أَبُو طَالِبٍ كَمَا سَبَقَ.

(عَلَى أَحْمَصِ قَدَمَيْهِ) بِالثَّنِيَةِ (جَمْرَتَانِ، يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ) مِنْ حَرَارَتِهِمَا (كَمَا يَغْلِي الْمِرْجَلُ) بِكَسْرِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الرَّاءِ وَفَتْحِ الْجِيمِ ثُمَّ لَا مِ قَدْرٍ نَحَاسٍ أَوْ مِنْ أَيِّ صِنْفٍ كَانَ وَيُقَالُ لِكُلِّ إِنَاءٍ يَغْلِي فِيهِ الْمَاءُ: (وَالْقُمَّمُ) بِقَافَيْنِ مِضْمُومَتَيْنِ وَبِمِيمَيْنِ مَعْرُوفٍ مِنْ أُنْبِيَةِ الْعِطَارِ وَيُقَالُ: هُوَ إِنَاءٌ ضَيْقُ الرَّأْسِ يَسْخَنُ فِيهِ الْمَاءُ يَكُونُ مِنَ النَّحَاسِ وَغَيْرِهِ، فَارْسِي مَعْرَبٌ، وَيُقَالُ: رُومِي، وَقَدْ يُؤْنَثُ فَيُقَالُ: قُمَّمَةٌ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَالْأَصِيلِيِّ: بِالْقُمَّمِ بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ بَدَلِ الْوَاوِ، وَصَوَّبَ الْقَاضِي عِيَاضُ كُونَهُ بِالْوَاوِ لَا بِالْمُوَحَّدَةِ، وَجَوَّزَ غَيْرُهُ أَنْ يَكُونَ الْبَاءُ بِمَعْنَى مَعٍ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ: كَمَا يَغْلِي الْمِرْجَلُ أَوْ الْقُمَّمِ بِالشَّكِّ.

وَقَالَ السَّهِيلِيُّ: مِنْ بَابِ النَّظَرِ فِي حِكْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَشَاكَلَةِ الْجِزَاءِ لِلْعَمَلِ أَنْ أَبَا طَالِبٍ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجَمَلْتِهِ مَتَحْرِيًّا لَهُ إِلَّا كَانَ مِثْبَتًا بِقَدَمِهِ عَلَيَّ مَلَّةٌ عَبْدُ الْمَطْلَبِ حَتَّى قَالَ عِنْدَ الْمَوْتِ: إِنَّهُ عَلَى مَلَّةٍ عَبْدُ الْمَطْلَبِ فَسَلَّطَ اللَّهُ الْعَذَابَ عَلَى قَدَمَيْهِ خَاصَّةً لِثَبِيَّتِهِ إِيَاهُمَا عَلَى مَلَّةٍ آبَائِهِ وَهَذَا الطَّرِيقُ طَرِيقٌ آخَرَ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ، وَسَنَدُ هَذَا الْمَتْنِ أَعْلَى مِنْ سَنَدِ لَكْنٍ فِي الْعَالِي عِنْدَ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ، وَفِي النَّازِلِ تَصْرِيحُهُ بِالسَّمَاعِ فَانْجَبِرْ مَا فَاتَهُ مِنَ الْعَلُوِّ الْحَسِيِّ بِالْعَلُوِّ الْمَعْنَوِيِّ.

(حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ) أَبُو أَيُّوبَ الْوَاشِحِيُّ الْبَصْرِيُّ قَاضِي مَكَّةَ قَالَ:

(حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) أَي: ابْنُ الْحِجَّاجِ، (عَنْ عَمْرِو) بِفَتْحِ الْعَيْنِ هُوَ ابْنُ مَرَّةٍ بَضْمِ الْمِيمِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَارِقِ الْجَمَلِيِّ بِفَتْحِ الْجِيمِ وَالْمِيمِ الْكُوفِيِّ الْأَعْمَى، (عَنْ حَيْثَمَةَ) بِفَتْحِ الْمَعْجَمَةِ وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ وَفَتْحِ الْمِثْلَةِ فَتَاءُ تَأْنِيثِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَعْفِيِّ، (عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ) الطَّائِي الْجَوَادِ وَهُوَ الصَّحَابِيُّ

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ النَّارَ فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا ، ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا ، ثُمَّ قَالَ : « اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِكْلِمَةَ طَيِّبَةً » .

6564 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ ، وَالِدْرَاوَرْدِيُّ ، عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَّابٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَذَكَرَ عِنْدَهُ عُمَةُ أَبُو طَالِبٍ ، فَقَالَ : « لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيُجْعَلُ فِي

المشهور رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ النَّارَ فَأَشَاحَ) بالفاء والهمزة والشين المعجمة بعدها ألف فحاء مهملة .

(بِوَجْهِهِ) أي : صرفه أو حذر منها كأنه ينظر إليها .

وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : الْمَشِيحُ الْحَذِرُ وَالْحَادٍ فِي الْأَمْرِ ، وَقِيلَ : الْمَقْبَلُ إِلَيْكَ الْمَانِعُ لِمَا وِراءَ ظَهْرِهِ ، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَشَاحَ هُنَا بِمَعْنَى : حَذَرَ النَّارَ كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا أَوْ جَدَّ عَلَى الْإِتْقَاءِ مِنْهَا أَوْ أَقْبَلَ إِلَيْكَ بِخَطَابِهِ ، (فَتَعَوَّذَ مِنْهَا ، ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا ، ثُمَّ قَالَ : اتَّقُوا النَّارَ) بالتصديق (وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ) بكسر الشين المعجمة ولو كان الاتقاء بنصف تمرة ، (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ) ذلك (فِكْلِمَةَ طَيِّبَةً) وقد سبق الحديث في باب من نوقش الحساب عذب . ومطابقته للترجمة ظاهرة .

(حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ) بالحاء المهملة والزاي أَبُو إِسْحَاقَ الزَّبِيرِيُّ الْأَسَدِيُّ الْمَدَنِيُّ قَالَ : (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ) هو عبد العزيز بن أبي حازم سلمة ابن دينار ، (وَالِدْرَاوَرْدِيُّ) بفتح الدال والراء بعد الألف واو مفتوحة فراء ساكنة فдал مهملة مكسورة فتحتية مشددة هو عبد العزيز بن مُحَمَّد بن عبيد من رجال مسلم ، وروى البُخَارِيُّ عن إِبْرَاهِيمَ عنه مقرونًا بابن أبي حازم ونسبته إلى دراورد قرية من قرى خراسان ، وهما مدينان مشهوران وكذا سائر رواة هذا السند .

(عَنْ يَزِيدَ) أي : ابن عَبْدِ اللَّهِ بن الهاد ، (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَّابٍ) بفتح الحاء المعجمة وتشديد الموحدة الأولى بينهما أَلْفُ الْأَنْصَارِيِّ ، (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَذَكَرَ عِنْدَهُ عُمَةُ أَبُو طَالِبٍ) هو ابن عبد المطلب وعم النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاسْمُهُ عَبْدُ مَنْفٍ شَقِيقُ عَبْدِ اللَّهِ وَالِدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

(فَقَالَ) ﷺ : (لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيُجْعَلُ) بالرفع والنصب (فِي)

ضَحَضَاحٍ مِنَ النَّارِ يَبْلُغُ كَعْبِيَّهٖ، يَغْلِي مِنْهُ أُمُّ دِمَآغِهِ».

ضَحَضَاحٍ مِنَ النَّارِ يَبْلُغُ كَعْبِيَّهٖ) بالثنية والضحضاح بضادين معجمتين مفتوحتين وحاءين مهملتين أو لاهما ساكنة ما رق من الماء على وجه الأرض إلى نحو: الكعبين فاستعير للنار.

(يَغْلِي مِنْهُ) أي: من الضحضاح، وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي دَرٍّ: مِنْهَا أَي: مِنَ النَّارِ (أُمُّ دِمَآغِهِ) أي: أصله وما به قوامه أو جلدة رقيقة تحيط بالدماع، واستشكل قوله ﷺ: «تَنْفَعُهُ شِفَاعَتِي بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَعَةُ الشَّفِيعِينَ﴾» [المدرثر: 48]، وأجيب: بأنه خص ولذلك عدوه من خصائص النَّبِيِّ ﷺ وقيل: معنى المنفعة في الآية يخالف معنى المنفعة في الحديث، والمراد بها في الآية الإخراج من النار، وفي الحديث المنفعة بالتخفيف، وبهذا الجواب جزم القُرْطُبِيُّ.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْبَعْثِ: صَحَّتِ الرَّوَايَةُ فِي شَأْنِ أَبِي طَالِبٍ فَلَا مَعْنَى لِلْإِشْكَالِ مِنْ حَيْثُ صَحَّةُ الرَّوَايَةِ، وَجْهٌ عِنْدِي: أَنَّ الشَّفَاعَةَ فِي الْكُفَّارِ إِنَّمَا امْتَنَعَتْ لَوْجُودِ الْخَبْرِ الصَّادِقِ فِي أَنَّهُ لَا يَشْفَعُ فِيهِمْ أَحَدٌ وَهُوَ عَامٌ فِي حَقِّ كُلِّ كُفَّارٍ، فَيَجُوزُ أَنْ يَخْصَّ مِنْهُ مَنْ ثَبِتَ الْخَبْرُ بِتَخْصِيصِهِ قَالًا، وَحَمَلَهُ بَعْضُ أَهْلِ النَّظَرِ عَلَى أَنَّ جِزَاءَ الْكَافِرِ مِنَ الْعَذَابِ يَقَعُ عَلَى كُفْرِهِ وَعَلَى مَعَاصِيهِ، فَيَجُوزُ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ تَعَالَى يَضَعُ عَنِ بَعْضِ الْكُفَّارِ بَعْضَ جِزَاءِ مَعَاصِيهِ تَطْيِيبًا لِقَلْبِ الشَّافِعِ لَا ثَوَابًا لِلْكَافِرِ، لِأَنَّ حَسَنَاتِهِ صَارَتْ بِمَوْتِهِ عَلَى الْكُفْرِ هَبَاءً مَثُورًا، وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُعْطَى حَسَنَاتِهِ فِي الدُّنْيَا حَتَّى إِذَا أُفْضِيَ إِلَى الْآخِرَةِ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي الْمَفْهُومِ: اخْتَلَفَ فِي هَذِهِ الشَّفَاعَةِ هَلْ هِيَ بِلِسَانِ قَوْلٍ أَوْ بِلِسَانِ حَالٍ وَالْأَوَّلُ: يَشْكَلُ بِالْآيَةِ، وَجَوَابُهُ: جَوَابُ التَّخْصِيصِ، وَالثَّانِي: يَكُونُ مَعْنَاهُ: أَنَّ أَبَا طَالِبٍ لَمَّا بَالِغٌ فِي إِكْرَامِ النَّبِيِّ ﷺ وَالذَّبِّ عَنْهُ جُوزِي عَلَى ذَلِكَ بِالتَّخْفِيفِ فَأُطْلِقَ عَلَى ذَلِكَ شَفَاعَةً لِكُونِهَا نَسْبِيَّةً، قَالَ: وَيَجَابُ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّ الْمَخْفَفَ عَنْهُ لَمَّا لَمْ يَجِدْ أَثْرًا لِلتَّخْفِيفِ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَنْتَفِعْ بِذَلِكَ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ يُعْتَقَدُ أَنَّ لَيْسَ فِي النَّارِ أَشَدَّ عَذَابًا مِنْهُ وَذَلِكَ أَنَّ الْقَلِيلَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ لَا تَطْيِيقُهُ

6565 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ،

الجبال فالمعذب لا اشتغاله بما هو فيه يصدق أنه لم يحصل له انتفاع بالتخفيف، قَالَ عُرْوَةَ: إن أبا لهب رئي في المنام فَقَالَ: لم أر بعدكم خيراً غير أنني شفيت في هذه بعثاقتي لثوية، وجوز القُرْطُبِيُّ في التذكرة: أن الكافر إذا عرض على الميزان ورجحت كفة سيئاته بالكفر اضمحلت حسناته فدخل النار لكنهم يتفاوتون في ذلك فمن كان له منهم حسنات من عتق ومواساة مسلم ليس كمن ليس له شيء من ذلك فيحتمل أن يجازى بتخفيف العذاب عنه بمقدار ما عمل لقوله تَعَالَى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا﴾ [الأنبياء: 47]، قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: لكن هذا البحث النظري معارض بقوله تَعَالَى: ﴿وَلَا يُخَفِّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا﴾ [فاطر: 36]، وما أَخْرَجَهُ ابن مردويه وَالْبَيْهَقِيُّ من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما أحسن محسن من مسلم ولا كافر إلا أثابه الله قلنا: يا رَسُولَ اللَّهِ: ما إثابة الكافر؟ قَالَ: «المال والولد والصحة وأشباه ذلك» وما إثابته في الآخرة قَالَ: «عذاب دون العذاب، ثم قرأ: ﴿أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾» [غافر: 46] فالجواب بخلاف عدا بالكفر.

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: في ضحضاح من النار، وقد مضى الحديث في باب: قصة أبي طالب.

(حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهد قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ) الوضاح بن عبد الله الشكري، (عَنْ قَتَادَةَ) أي: ابن دعامة، (عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)، وفي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِيِّ: جمع بصيغة الفعل الماضي والأول المعتمد، وفي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنا سيد الناس يوم القيامة يجمع الله الناس الأولين والآخرين في صعيد واحد يسمعهم الداعي وينفذهم البصر وتدنو الشمس من رؤوسهم فيبلغ الناس من الغم والكرب ما لا يطيقون ولا يحتملون»، وفي رواية إسحاق بن راهويه، عن جرير، عن عمارة، عن القعقاع، عن أبي زرعة فيهم «وتدنو الشمس من رؤوسهم ويشتد عليهم حرها ويشق عليهم دنوها»، وفي رِوَايَةِ: «والعرق كان يلجمهم»، وفي

فَيَقُولُونَ: لَوْ اسْتَشْفَعْنَا عَلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا،

رِوَايَةٌ مَعْمَرٍ: «يَلْبَثُونَ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنَ الْحَبْسِ»، وَعِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ الْمُقَدَّادِ: «أَنَّ الشَّمْسَ تَدْنُو حَتَّى تَصِيرَ مِنَ النَّاسِ قَدْرَ مِيلٍ وَفِيهِ بَيَانٌ تَفَاوَتْهُمْ فِي الْعَرَقِ بِقَدْرِ أَعْمَالِهِمْ»، وَفِي حَدِيثِ سَلْمَانَ: «تُعْطَى الشَّمْسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَرَّ عَشْرِ سَنِينَ ثُمَّ تُدْنِي مِنَ جَمَاعِمِ النَّاسِ فَيَعْرِقُونَ حَتَّى يَرْسُخَ الْعَرَقُ فِي الْأَرْضِ قَامَةً ثُمَّ يَرْتَفِعُ الرَّجُلُ حَتَّى يَقُولَ عَنِّي عَنِّي»، وَفِي رِوَايَةِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ: «يَعْمُ مَا هُمْ فِيهِ وَالخَلْقُ يَلْجَمُونَ بِالْعَرَقِ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَهُوَ عَلَيْهِ كَالزَّكْمَةِ وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيَغْشَاهُ الْعَرَقُ»، وَفِي حَدِيثِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفَعَهُ: «إِنِّي لَسَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِغَيْرِ فَخْرٍ وَمَا مِنَ النَّاسِ إِلَّا مَنْ هُوَ تَحْتَ لَوَائِي يَنْتَظِرُ الْفَرْجَ وَإِنْ مَعِيَ لَوَاءُ الْحَمْدِ».

(فَيَقُولُونَ) فِي الضُّجْرِ وَالْجَزَعِ مِمَّا هُمْ فِيهِ: (لَوْ اسْتَشْفَعْنَا) بِالْعَيْنِ، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: فَيَلْجَمُونَ ذَلِكَ، وَفِي رِوَايَةِ: فَيَهْتَمُونَ بِذَلِكَ، وَفِي رِوَايَةِ هَمَامٍ: حَتَّى يَهْمُوا بِذَلِكَ (عَلَى رَبِّنَا) وَفِي رِوَايَةِ هِشَامٍ وَسَعِيدٍ: إِلَى رَبِّنَا، وَوَجَّهَ بِأَنَّهُ ضَمَّنَ مَعْنَى الْاسْتِعَانَةِ، لِأَنَّ الْاسْتِشْفَاعَ طَلِبَ الشَّفَاعَةِ وَهِيَ انْضِمَامُ الْأَدْنَى إِلَى الْأَعْلَى لِيَسْتَعِينَ بِهِ عَلَى مَا يَرُومُهُ (حَتَّى يُرِيحَنَا) بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ مِنَ الْإِرَاحَةِ أَي: يَخْلُصُنَا (مِنْ مَكَانِنَا) وَمَا فِيهِ مِنَ الْأَهْوَالِ، وَلَوْ هِيَ الْمُتَضَمِّنَةُ لِلتَّمَنِّي وَالطَّلِبِ فَلَا تَحْتَاجُ إِلَى جَوَابٍ أَوْ جَوَابِهَا مُحذُوفٍ.

وَفِي حَدِيثِ حَذِيفَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَعًا: يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُومُ الْمُؤْمِنُونَ حَتَّى تُزْلَفَ لَهُمُ الْجَنَّةُ فَيَأْتُونَ آدَمَ وَحَتَّى غَايَةَ لِقِيَامِهِمُ الْمَذْكُورِ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ: أَنَّ طَلِبَهُمُ الشَّفَاعَةَ يَقَعُ حِينَ تَزْلَفُ لَهُمُ الْجَنَّةُ، وَوَقَعَ فِي أَوَّلِ حَدِيثِ أَبِي نُضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ رَفَعَهُ: «أَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ»، الْحَدِيثُ، وَفِيهِ: «فَيَفْرَعُ النَّاسَ ثَلَاثَ فَرَاعَاتٍ فَيَأْتُونَ آدَمَ» الْحَدِيثُ.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: كَانَ ذَلِكَ يَقَعُ إِذَا جِيءَ بِجَهَنَّمَ فَإِذَا زَفَرَتْ فَرَعُ النَّاسِ حِينَئِذٍ وَجَسُوا عَلَى رُكْبِهِمْ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ ابْنِ حِبَّانَ: إِنْ الرَّجُلَ لِيَلْجَمَهُ الْعَرَقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَقُولَ: يَا رَبِّ أَرْحِنِي وَلَوْ إِلَى النَّارِ.

وَفِي رِوَايَةٍ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَطْوِلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى النَّاسِ

فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ الَّذِي خَلَقْتَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ
الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّنَا، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ،

فيقول بعضهم لبعض: انطلقوا بنا إلى آدم أبي البشر فيشفع إلى ربنا فليقض بيننا.

وفي حديث سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَإِذَا رَأَوْا مَا هُمْ فِيهِ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ:
إِيتُوا أَبَاكُمْ، (فَيَأْتُونَ آدَمَ) عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدَمُوهُ لِأَنَّهُ الْأَوَّلُ، وَفِي رِوَايَةِ سُفْيَانَ:
فَيَنْطَلِقُونَ حَتَّى يَأْتُوا آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ الَّذِي خَلَقْتَ، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: يَا آدَمَ
أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، وَفِي رِوَايَةِ هَمَامٍ وَشَيْبَانَ: أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوَ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ، وَفِي رِوَايَةِ حَذِيفَةَ: فَيَقُولُونَ يَا أَبَانَا.

(فَيَقُولُونَ) بَعَثًا لَهُ عَلَى أَنْ يَشْفَعَ لَهُمْ: (أَنْتَ الَّذِي خَلَقْتَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ
فِيكَ مِنْ رُوحِهِ) زَادَ هَمَامٌ فِي رِوَايَتِهِ الْآتِيَةِ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ
وَأَسْكَنْكَ جَنَّتَهُ وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، وَوَضَعَ أَسْمَاءَ مَوْضِعِ أَشْيَاءٍ، أَي:
الْمَسْمِيَّاتِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: 31] أَي: أَسْمَاءَ
الْمَسْمِيَّاتِ.

(وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْحَمَوِيِّ وَالْمَسْتَمَلِيِّ: وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ
(فَسَجَدُوا لَكَ) سَجُودَ خُضُوعٍ لَا سَجُودَ عِبَادَةٍ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ: أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ وَأَنْتَ اصْطَفَاكَ اللَّهُ، (فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّنَا) حَتَّى يَرِيحَنَا مِنْ
مَكَانِنَا هَذَا، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: عِنْدَ رَبِّكَ، وَكَذَا شَيْبَانَ.

وفي حديث أبي بكر وأبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: اشفع لنا إلى ربك وزاد
أَبُو هُرَيْرَةَ: أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ أَلَا تَرَى مَا بَلَّغْنَا، وَفِي رِوَايَةِ حَذِيفَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ:
فَيَقُولُونَ يَا أَبَانَا اسْتَفْتَحْ لَنَا الْجَنَّةَ، (فَيَقُولُ) آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (لَسْتُ هُنَاكُمْ) بَضْمُ
الْهَاءِ وَتَخْفِيفُ النُّونِ، قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: قَوْلُهُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ كِنَايَةٌ عَنْ أَنْ
مَنْزَلَتَهُ دُونَ الْمَنْزِلَةِ الْمَطْلُوبَةِ، أَي: لَسْتُ فِي الْمَكَانِ وَالْمَنْزِلِ الَّذِي تَحْسِبُونَنِي
يُرِيدُ بِهِ مَقَامَ الشَّفَاعَةِ، وَقَالَهُ تَوَاضَعًا وَإِكْبَارًا لِمَا يَسْأَلُونَهُ، قَالَ الْقَاضِي: وَقَدْ
يَكُونُ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ هَذَا الْمَقَامَ لَيْسَ لِي بَلْ لْغَيْرِي، وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ مَعْبَدِ بْنِ
هَلَالٍ فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَفِي رِوَايَةِ حَذِيفَةَ: لَيْسَتْ لَصَاحِبِ ذَاكَ وَهُوَ يُؤَيِّدُ
الإشارة المذكورة.

وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ، وَيَقُولُ: ائْتُوا نُوحًا، أَوَّلَ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ، فَيَأْتُونَهُ.....

(وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ) التي أصابها زاد همام: أكله من الشجرة وقد نهى عنها وهو بنصب أكله بدلاً من قوله: خطيئته، وفي رواية هشام: فيذكر ذنبه فيستحي، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أني قد أخرجت بخطيئتي من الجنة، وفي رواية أبي النضر، عن أبي سعيد رضي الله عنه: وأني أذنبت ذنباً فأهبطت به إلى الأرض، وفي رواية حذيفة وأبي هريرة رضي الله عنهما معاً: هل أخرجكم من الجنة إلا خطيئة أبيكم آدم، وفي رواية ثابت عن سعيد بن منصور: أني أخطأت وأنا في الفردوس فإن يغفر لي اليوم حسبي، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: وإن ربي غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله، وإنه نهاني عن الشجرة فعصيت نفسي نفسي اذهبوا إلى غيري.

(وَيَقُولُ) لهم: (ائْتُوا نُوحًا) عَلَيْهِ السَّلَامُ وسقط في رواية أبي ذرٍ ويقول:

(أَوَّلَ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ)، وفي رواية هشام: فإنه أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض فيأتون نوحاً، وفي حديث أبي بكر رضي الله عنه: انطلقوا إلى أبيكم بعد أبيكم إلى نوح ايتوا عبداً شكوراً، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: اذهبوا إلى نوح، (فَيَأْتُونَهُ) وفي حديث أبي هريرة: فيأتون نوحاً، فيقولون: يا نوح أنت أول الرسل إلى أهل الأرض وقد سماك الله عبداً شكوراً.

وفي حديث أبي بكر رضي الله عنه: فينطلقون إلى نوح فيقولون: يا نوح اشفع لنا إلى ربك، فإن الله اصطفاك واستجاب لك دعاءك ولم يدع على الأرض من الكافرين دياراً، وقد استشكلت هذه الأولية بأن آدم نبي مرسل وكذا شيث وإدريس وهما قبل نوح عليه السَّلَامُ، وقد تقدم الجواب عن ذلك في شرح حديث جابر رضي الله عنه: أعطيت خمساً في كتاب التيمم، وفيه: النبي يبعث إلى قومه خاصة، وقال الكرمانى: إنه مختلف فيه، ويحتمل أن يقال: إن المراد هو أول رسول أنذر قومه الهلاك، وقال العيني: وفي كل من الأجوبة نظر:

أما الأول: فلأن آدم عليه السلام رسول قد أرسل إلى أولاد قابيل، ونزل عليه إحدى وعشرون صحيفة أملاها جبريل عليه السلام وكتبها بخطه بالسرانية وفرض عليه في اليوم والليله خمسون ركعة وحرم عليه الميتة والدم ولحم الخنزير

فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ،

والبغي والظلم والغدر والكذب والزنى.

وأما الثاني: فلأن آدم عليه السلام أيضًا أنذر أولاده مما فيه الهلاك وأوصى بذلك عند موته.

وأما الثالث: فلأن آدم عليه السلام أيضًا له قوم، فعن ابن عباس رضي الله عنه: أن آدم عليه السلام لم يمت حتى بلغ ولده وولد ولده أربعين ألفًا ورأى فيهم الزنى وشرب الخمر والفساد ونهاهم، انتهى.

ومحصل الأجوبة عن الإشكال أن الأولية مقيدة بقوله أهل الأرض لأن آدم ومن ذكر معه عليهم السلام لم يرسلوا إلى أهل الأرض كلهم بخلاف بعثة نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ، فإن بعثته إلى أهل الأرض باعتبار الواقع لصدق أنهم قومه بخلاف بعثة نبينا ﷺ لقومه ولغيرهم، أو الأولية مقيدة بكونه أهلك قومه، أو أن الثالثة كانوا أنبياء ولم يكونوا رسلاً وإلى هذا جنح ابن بطال في حق آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وتعقب القاضي عياض بما صححه ابن حبان من حديث أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإنه كالصريح في أنه كان مرسلًا، وفيه: التصريح بإنزال الصحف على شيث وهو من علامة الإرسال، وأما إدريس فذهب طائفة إلى أنه كان من بني إسرائيل وهو إلياس وقد ذكر في أحاديث الأنبياء، ومن الأجوبة: أن آدم أرسل إلى بنيه وهم موحدون ليعلمهم شريعته، ونوح كان رسالته إلى قوم كفار ليدعوهم إلى التوحيد، والله تَعَالَى أَعْلَمُ.

(فَيَقُولُ) لهم: (لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ) التي أصاب فيستحيي ربه منها، وَفِي رِوَايَةِ هِشَامٍ: فيذكر سؤال ربه ما ليس به علم وهو قوله: ﴿رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي﴾ [هود: 45]، وَفِي رِوَايَةِ شَيْبَانَ: سؤال الله، وَفِي رِوَايَةِ مَعْبُدِ بْنِ هَلَالٍ مثل جواب آدم لكن قَالَ: وإنه كانت لي دعوة دعوت بها على قومي، وفي حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فيقول: ليس ذاكم عندي، وفي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إني دعوت بدعوة أغرقت أهل الأرض، ويجمع بينه وبين الأول بأنه اعتذر بأمرين:

أحدهما: نهى الله تَعَالَى أن يسأل ما ليس له به علم فخشي أن تكون

شفاعته لأهل الموقف من ذلك .

وثانيها : أن له دعوة واحدة محققة الإجابة وقد استوفاهما بدعائه على أهل الأرض فحشي أن يطلب فلا يجاب .

وَقَالَ بَعْضُ الشَّرَاحِ : كَانَ اللَّهُ وَعْدَ نَوْحًا أَنْ يَنْجِيَهُ وَأَهْلَهُ فَلَمَّا غَرِقَ ابْنَهُ ذَكَرَ لَهُ بِهِ مَا وَعَدَهُ ، فَقِيلَ لَهُ : الْمُرَادُ مِنْ أَهْلِكَ مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَخَرَجَ ابْنُكَ مِنْهُمْ فَلَا تَسْأَلُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ .

تنبيهان:

الأول : سقط من حديث حذيفة المقرون بأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ فِي قِصَّةِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَذْهَبُوا إِلَى ابْنِي إِبْرَاهِيمَ ، وَكَذَا سَقَطَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَالْعَمْدَةُ عَلَى مَنْ حَفِظَ .

الثاني : ذكر أبو حامد الغزالي في كشف علوم الآخرة : أن بين إتيان أهل الموقف الموقف وبين إتيانهم نوحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ ألف سنة وكذا بين كل نبي ونبي إلى نبينا مُحَمَّدٍ ﷺ قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ : وَلَمْ أَقِفْ لِدَلِّكَ عَلَى أَصْلٍ وَلَقَدْ أَكْثَرَ فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنْ إِيرَادِ أَحَادِيثَ لَا أَصُولَ لَهَا فَلَا يُغْتَرَبُ بِشَيْءٍ مِنْهَا .

وتعقبه العيني : بأن جلالة قدر الغزالي تنافي ما ذكره وعدم وقوفه لذلك على أصل لا يستلزم نفي وقوف غيره لذلك على أصل ولم يحط علم هذا القائل بكل ما ورد وبكل ما نقل حتى يدعي هذه الدعوى انتهى .

وقال الحافظ العسقلاني : إن جلالة الغزالي لا تنافي أنه يحسن الظن ببعض الكتب فينقل منها ، ويكون ذلك المنقول غير ثابت كما وقع له ذلك في الإحياء في نقله من قوت القلوب ، كما نبه على ذلك غير واحد من الحفاظ ، ولقد اعترف هو بأن بضاعته مزجاة في الحديث ، وقال الحافظ : ولم أدع أنني أحطت علمًا وإنما نفيت اطلاعي ، واطلاعي في الثاني محمول على تقييدي في الأول ، والحكم لا يثبت بالاحتمال فلو كان هذا المدعي يعني العيني اطلع على شيء من ذلك يخالف قولني لأبرزه وتبجح به ، انتهى ، والله تعالى أعلم .

اَثُوْا اِبْرَاهِيْمَ الَّذِي اتَّخَذَهُ اللّٰهُ خَلِيْلًا ، فَيَا تُوْنَهُ فَيَقُوْلُ : لَسْتُ هُنَاكُمْ ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ ،
اَثُوْا مُوْسَى الَّذِي كَلَّمَهُ اللّٰهُ ،

(اَثُوْا اِبْرَاهِيْمَ الَّذِي اتَّخَذَهُ اللّٰهُ خَلِيْلًا ، فَيَا تُوْنَهُ). وَفِي رِوَايَةٍ مُسَلَّم : فَيَا تُوْنُ
اِبْرَاهِيْمَ ، وَزَادَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ فِي حَدِيثٍ : فَيَقُوْلُوْنَ يَا اِبْرَاهِيْمَ أَنْتَ نَبِي
اللّٰهُ وَخَلِيْلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ قَمِ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ وَذَكَرَ مِثْلَ مَا لِأَدَمَ قَوْلًا وَجَوَابًا
إِلَّا أَنَّهُ قَالَ قَدْ كُنْتُ كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ وَذَكَرَهُنَّ .

(فَيَقُوْلُ) لَهُمْ (لَسْتُ هُنَاكُمْ ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ) زَادَ مُسَلَّمُ الَّتِي أَصَابَ فَيَسْتَحْيِي
رَبَّهُ مِنْهَا ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ : لَسْتُ ذَاكِمَ عِنْدِي ، وَفِي رِوَايَةٍ
هَمَامٌ : إِنِّي كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ ، زَادَ شَيْبَانٌ فِي رِوَايَةٍ قَوْلَهُ : إِنِّي سَقِيمٌ ، وَقَوْلُهُ :
بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ ، وَقَوْلُهُ لِامْرَأَتِهِ : أَخْبِرِيهِ أَنِّي أَخُوكَ ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ
أَبِي سَعِيدٍ فَيَقُوْلُ : إِنِّي كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ : « مَا مِنْهَا كَذِبَةٌ إِلَّا
مَاحِلٌ بِهَا عَنِ دِيْنِ اللّٰهِ » ، وَمَاحِلٌ بِمَهْمَلَةٍ يَعْنِي جَادِلٌ وَزَنَهُ وَمَعْنَاهُ ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةٍ
حَذِيْفَةُ الْمَقْرُونَةُ : لَبَسْتُ بِصَاحِبِ ذَاكَ إِنَّمَا كُنْتُ خَلِيْلًا مِنْ وِرَاءِ وِرَاءٍ وَضَبَطَ بِفَتْحِ
الْهَمْزَةِ وَضَمِّهَا ، وَاخْتَلَفَ التَّرْجِيحُ فِيهِمَا ، فَقَالَ النَّوَوِيُّ : أَشْهَرُهُمَا الْفَتْحُ بِلَا
تَنْوِينٍ ، وَيَجُوزُ بِنَاؤُهَا عَلَى الضَّمِّ ، وَصَوَّبَهُ أَبُو الْبَقَاءِ وَالْكِنْدِيُّ ، وَصَوَّبَ ابْنُ دَحِيَّةٍ
الْفَتْحَ عَلَى أَنَّ الْكَلِمَةَ مَرْكَبَةٌ مِثْلُ شَذَرَ مَذَرَ وَإِنْ وَرَدَ مَنْصُوبًا مَنُوتًا جَازٌ ، وَمَعْنَاهُ :
لَمْ أَكُنْ فِي التَّقْرِيْبِ وَالْإِدْلَالِ بِمَنْزِلَةِ الْحَبِيْبِ ، قَالَ صَاحِبُ التَّحْرِيرِ : هَذِهِ كَلِمَةٌ
تَقَالُ عَلَى سَبِيلِ التَّوَاضُعِ أَي : لَسْتُ فِي تِلْكَ الدَّرَجَةِ ، قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ :
وَقَدْ وَقَعَ لِي مَعْنَى مَلِيحٌ وَهُوَ أَنَّ الْفَضْلَ الَّذِي أُعْطِيْتَهُ كَانَ بِسَفَارَةِ جَبْرِيلَ
عَلَيْهِ السَّلَامُ : وَلَكِنْ آيَتُوا مُوْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّذِي كَلَّمَهُ اللّٰهُ بِلَا وَاسِطَةٍ وَكَرَّرَ
وِرَاءَ إِشَارَةً إِلَى نَبِيِّنَا ﷺ ، لِأَنَّهُ حَصَلَتْ لَهُ الرُّوْيَةُ وَالسَّمَاعُ بِلَا وَاسِطَةٍ فَكَأَنَّهُ قَالَ :
الْأَمْرُ وِرَاءَ مُوْسَى الَّذِي هُوَ وِرَاءَ مُحَمَّدٍ ﷺ ، قَالَ الْبَيْضَاوِيُّ : الْحَقُّ أَنَّ الْكَلِمَاتِ
الْثَلَاثِ إِنَّمَا كَانَتْ مِنْ مَعَارِيضِ الْكَلَامِ لَكِنْ لَمَّا كَانَتْ صُورَتُهَا صُورَةَ الْكُذْبِ
أَشْفَقَ مِنْهَا اسْتِقْصَارًا لِنَفْسِهِ عَنِ الشَّفَاعَةِ مَعَ وَقُوعِهَا ، لِأَنَّ مَنْ كَانَ أَعْرَفَ بِاللّٰهِ
وَأَقْرَبَ إِلَيْهِ مَنْزِلَةً كَانَ أَعْظَمَ خَوْفًا .

(اَثُوْا مُوْسَى الَّذِي كَلَّمَهُ اللّٰهُ) وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْحَمَوِيِّ وَالْمَسْتَمَلِيِّ :

فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ، ائْتُوا عَيْسَى فَيَأْتُونَهُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، ائْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ، فَقَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ،

كلم الله، وَفِي رِوَايَةٍ مُسْلِمٍ: وَلَكِنْ ابْتَوَا مُوسَى وَزَادَ: وَأَعْطَاهُ اللَّهُ التَّوْرَةَ، وَكَذَا فِي رِوَايَةِ هِشَامٍ وَغَيْرِهِ، وَفِي رِوَايَةِ مَعْبَدِ بْنِ هَلَالٍ: وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُوسَى فَإِنَّهُ كَلِمَةُ اللَّهِ، وَفِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ: عَبْدُ أَعْطَاهُ اللَّهُ التَّوْرَةَ وَكَلَّمَهُ تَكْلِيمًا، زَادَ هِمَامٌ فِي رِوَايَتِهِ وَقَرَّبَهُ نَجِيًّا، وَفِي رِوَايَةِ حَزِيْفَةَ الْمَقْرُونَةَ: ائْتُوا إِلَى مُوسَى، (فَيَأْتُونَهُ) وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: فَيَأْتُونَ مُوسَى.

وفي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَيَقُولُونَ يَا مُوسَى أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ فَضَلَّكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ، وَكَلَامُهُ اشْفَعُ لَنَا فِذَكَرٍ مِثْلَ آدَمَ قَوْلًا وَجَوَابًا.

(فَيَقُولُ) لَهُمْ: (لَسْتُ هُنَاكُمْ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ سَقَطَ قَوْلُهُ: فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ، (فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ) وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: إِنِّي قَتَلْتُ نَفْسًا وَلَمْ أُوْمَرْ بِقَتْلِهَا، وَفِي رِوَايَةٍ: إِنِّي قَتَلْتُ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ وَإِنْ يَغْفِرُ لِي الْيَوْمَ حَسْبِي.

(ائْتُوا عَيْسَى) زَادَ مُسْلِمٌ: رُوحَ اللَّهِ، وَفِي رِوَايَةِ هِشَامِ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَكَلِمَتِهِ وَرُوحِهِ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَإِنَّهُ كَانَ يَبْرئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ وَيُحْيِي الْمَوْتَى، (فَيَأْتُونَهُ)، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: فَيَأْتُونَ عَيْسَى، وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَيَقُولُونَ: يَا عَيْسَى أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحَ مِنْهُ وَكَلَّمْتُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا اشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ فِذَكَرٍ مِثْلَ آدَمَ قَوْلًا وَجَوَابًا.

(فَيَقُولُ) لَهُمْ: (لَسْتُ هُنَاكُمْ) وَلَمْ يَذْكُرْ ذَنْبًا لَكِنْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي نُضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنِّي عُذِّبْتُ مِنْ دُونِ اللَّهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةٍ ثَابِتٍ عِنْدَ سَعْدِ بْنِ مَنْصُورٍ نَحْوَهُ وَزَادَ: إِنْ يَغْفِرُ لِي حَسْبِي (ائْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ) وَقَدْ أَلْهِمَ اللَّهُ النَّاسَ سُؤَالَ آدَمَ وَمَنْ بَعْدَهُ فِي الْإِبْتِدَاءِ وَلَمْ يَلْهِمُوا سُؤَالَ نَبِيِّنَا ﷺ مَعَ أَنْ فِيهِمْ مَنْ سَمِعَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْهُ ﷺ وَتَحَقَّقَ اخْتِصَاصَهُ بِهِ إِظْهَارًا لِفَضِيلَةِ نَبِيِّنَا ﷺ، وَرَفَعَةً مَنْزِلَتِهِ، وَكَمَالَ قَرْبِهِ وَتَفْضِيلِهِ عَلَى جَمِيعِ الْمَخْلُوقِينَ، (فَقَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ) وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: عَبْدُ غَفَرَ لَهُ إِلَى آخِرِهِ، زَادَ ثَابِتٌ: وَمَا تَأَخَّرَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَفِي رِوَايَةِ هِشَامٍ: غَفَرَ اللَّهُ لَهُ، وَفِي رِوَايَةِ مَعْتَمِرٍ: انْطَلَقُوا إِلَى مَنْ جَاءَ

فَيَأْتُونِي ،

اليوم مغفوراً له ليس عليه ذنب، وفي رواية ثابت أيضاً: خاتم النبيين قد حضر اليوم أريتم لو كان متاع في وعاء قد ختم عليه أكان يقدم على ما في الوعاء حتى يفض الخاتم، وعند سعيد بن منصور من هذا الوجه: فيرجعون إلى آدم فيقول: أريتم إلى آخره.

وفي حديث أبي بكر رضي الله عنه: ولكن انطلقوا إلى سيد ولد آدم فإنه أول من تنشق عنه الأرض، قال القاضي عياض: اختلف في تأويل قوله تعالى: ﴿يَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: 2]، فقيل: المتقدم ما قبل النبوة والمتأخر العصمة، وقيل: ما وقع عن سهو أو تأويل، وقيل: المتقدم ذنب آدم، والمتأخر: ذنب أمته، وقيل: المعنى أنه مغفور له غير مؤاخذ لو وقع، وقيل غير ذلك.

قال الحافظ العسقلاني: واللائق بهذا المقام القول الرابع أما الثالث فلا يتأتى هنا، ويستفاد من قول عيسى عليه السلام في حق نبينا هذا ومن قول موسى فيما تقدم: إني قتلت نفساً بغير نفس وإن يغفر لي اليوم حسبي مع أن الله عز وجل قد غفر له بنص القرآن التفرقة بين من وقع منه شيء وبين من لم يقع منه شيء أصلاً، فإن موسى عليه السلام مع وقوع المغفرة له لم يرفع إشفاقه وخوفه من المؤاخذه بذلك إذ رأى تقصيراً عن مقام الشفاعة مع وجود ما صدر منه بخلاف نبينا ﷺ في ذلك كله، ومن ثمة احتج عيسى عليه السلام: بأنه صاحب الشفاعة لأنه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تتأخر بمعنى أن الله تعالى أخبر أنه لا يؤاخذه بذنب لو وقع منه وهذا من النفائس التي فتح الله في فتح الباري فله الحمد.

(فَيَأْتُونِي) وفي رواية النضر بن أنس، عن أبيه حدثني نبي الله ﷺ قال: إني لقائم أنتظر متى تعبر الصراط إذ جاء عيسى عليه السلام فقال: يا مُحَمَّد هذه الأنبياء وقد جاءتك يسألون لتدعو الله أن يفرق جميع الأمم إلى حيث يشاء لغم ما هم فيه، فأفادت هذه الرواية تعيين موقف النبي ﷺ وأن الذي وصف من كلام أهل الموقف كله يقع عند نصب الصراط بعد تساقط الكفار في النار، وأن الأنبياء جميعاً يسألونه في ذلك، وقد أخرج الترمذي وغيره من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه في نزول القرآن على سبعة أحرف، وفيه: وأخرت الثالثة

فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا،

ليوم يرغب فيه إليّ الخلقُ حتى إبراهيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ووقع في رواية سَعِيدِ بْنِ هِلَالٍ: فَيَأْتُونِي فَأَقُولُ: أَنَا لَهَا أَنَا لَهَا، وفي حديث سلمان عند أبي بكر بن أبي شيبَةَ يَأْتُونَ مُحَمَّدًا ﷺ فيقولون: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَنْتَ الَّذِي فَتَحَ اللَّهُ بِكَ وَخْتَمَ وَغَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَجِئْتُ فِي هَذَا الْيَوْمِ وَتَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ، فَقُمْ وَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّنَا فيقول: «أَنَا صَاحِبِكُمْ فَيَحُوشُ النَّاسَ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ»، وَفِي رِوَايَةٍ مَعْتَمَرٍ: فيقول لهم: «أَنَا صَاحِبُهَا».

(فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي) وَفِي رِوَايَةِ هِشَامٍ: فَأَنْطَلِقُ حَتَّى أُسْتَأْذِنَ عَلَى رَبِّي زَادَ هَمَامٌ: فِي دَارِهِ فَيُؤْذِنُ لِي، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ أَيُّ: فِي الشَّفَاعَةِ، وَتَعَقَّبَ: بِأَنَّ ظَاهِرَ مَا تَقَدَّمَ أَنَّ اسْتِئْذَانَهُ الْأَوَّلَ وَالْإِذْنَ لَهُ إِنَّمَا هُوَ فِي دُخُولِ الدَّارِ وَهِيَ الْجَنَّةُ وَأُضِيفَتْ إِلَى اللَّهِ إِضَافَةً تَشْرِيفٍ، وَمِنْهُ ﴿وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى دَارِ السَّلَامِ﴾ عَلَى الْقَوْمِ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالسَّلَامِ هُنَا: الْأَسْمَ الْأَعْظَمَ وَهُوَ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، قِيلَ: الْحِكْمَةُ فِي انْتِقَالِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَكَانِهِ إِلَى دَارِ السَّلَامِ أَنَّ أَرْضَ الْمَوْقِفِ لَمَّا كَانَتْ مَقَامَ عَرْضٍ وَحَسَابٍ كَانَتْ مَكَانَ مَخَافَةٍ وَإِسْفَاقٍ وَمَقَامَ الشَّافِعِ أَنْ يَكُونَ فِي مَكَانٍ إِكْرَامٍ، وَمِنْ ثَمَّةٍ يَسْتَحَبُّ أَنْ يَتَحَرَّى الدَّاعِيَ الْمَكَانَ الشَّرِيفَ، لِأَنَّ الدَّعَاءَ فِيهِ أَقْرَبُ إِلَى الْإِجَابَةِ، وَفِي بَعْضِ طَرَفِهِ: أَنَّ مِنْ جُمْلَةِ سُؤَالِ أَهْلِ الْمَوْقِفِ اسْتِفْتَاحَ بَابِ الْجَنَّةِ، وَقَدْ ثَبِتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ يَسْتَفْتِحُ بَابَ الْجَنَّةِ.

وَفِي رِوَايَةٍ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ فيقول: الْخَازِنُ مِنْ فَأَقُولُ: مُحَمَّدٌ، فيقول: بِكَ أَمَرْتُ أَنْ لَا أَفْتَحَ لِأَحَدٍ قَبْلَكَ، وَلَهُ مِنْ رِوَايَةِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفَعَهُ: «أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَقْرَعُ بَابَ الْجَنَّةِ»، وَفِي رِوَايَةِ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَتَى بَابَ الْجَنَّةِ فَاسْتَفْتَحَ فيقال: مَنْ هَذَا؟ فَأَقُولُ: مُحَمَّدٌ، فيقال: مَرْحَبًا بِمُحَمَّدٍ»، وَفِي حَدِيثِ سَلْمَانَ: فَيَأْخُذُ بِحَلْقَةِ الْبَابِ وَهِيَ مِنْ ذَهَبٍ فَيَقْرَعُ الْبَابَ فيقال: مَنْ هَذَا؟ فيقول: مُحَمَّدٌ فَيَنْفَتِحُ لَهُ حَتَّى يَقُولَ: بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ تَعَالَى فَيَسْتَأْذِنُ فَيُؤْذِنُ لَهُ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَيَأْتِي جَبْرِيْلُ رَبَّهُ فيقول: إِذْنُ لَهُ.

(فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا) نَصَبَ عَلَى الْحَالِ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ

فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعْ رَأْسَكَ: سَلْ تُعْطَهُ، وَقُلْ يُسْمَعُ، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدِ يُعَلِّمُنِي،

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَآتِي تَحْتَ الْعَرْشِ فَأَقْعُ سَاجِدًا لِرَبِّي.

وَفِي رِوَايَةٍ لَابْنِ حَبَانَ مِنْ طَرِيقٍ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَيَتَجَلَّى لَهُ الرَّبُّ وَلَا يَتَجَلَّى لِشَيْءٍ قَبْلَهُ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ أَبِي يَعْلَى رَفَعَهُ: يَعْضُ اللَّهُ نَفْسَهُ فَأَسْجُدُ لَهُ سَجْدَةً يَرْضَى بِهَا عَنِّي، ثُمَّ أَمْدَحُهُ بِمَدْحَةٍ يَرْضَى بِهَا عَنِّي، وَفِي حَدِيثِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَإِذَا رَأَيْتَ رَبِّي خَرَرْتَ لَهُ سَاجِدًا شَاكِرًا.

(فَيَدْعُنِي) فِي السُّجُودِ (مَا شَاءَ اللَّهُ) زَادَ مُسْلِمٌ: أَنْ يَدْعُنِي، وَسَقَطَتِ الْجَلَالَةُ الشَّرِيفَةُ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ، وَفِي رِوَايَةِ مَعْبُدِ بْنِ هَالَلٍ: فَأَقُومُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيَلْهَمُنِي مَحَامِدًا لَا أَقْدِرُ عَلَيْهَا الْآنَ فَأَحْمَدُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ ثُمَّ أَخْرَجَهُ سَاجِدًا، وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَيَنْطَلِقُ إِلَيْهِ جَبْرِيلُ فَأَخْرَجَهُ سَاجِدًا قَدَرِ جَمْعَةٍ.

ثُمَّ يَقُولُ لِي وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: (ثُمَّ يُقَالُ) لِي، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: فَيَقَالُ: يَا مُحَمَّدُ وَكَذَا فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ، وَفِي رِوَايَةِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ: فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى جَبْرِيلَ أَنْ أَذْهَبَ إِلَى مُحَمَّدٍ فَقُلْ لَهُ: (ارْفَعْ رَأْسَكَ) فَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى قَوْلُهُ: ثُمَّ يَقُولُ لِي عَلَى لِسَانِ جَبْرِيلَ: (سَلْ تُعْطَهُ) بَغَيْرِ وَاوٍ لَا هَمْزٍ، (وَقُلْ يُسْمَعُ) وَسَقَطَ فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ: وَقُلْ يَسْمَعُ، (وَاشْفَعْ تُشْفَعُ) أَي: تَقْبَلُ شَفَاعَتَكَ، (فَأَرْفَعُ رَأْسِي)، وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَيَرْفَعُ رَأْسَهُ فَإِذَا نَظَرَ إِلَى رَبِّهِ خَرَّ سَاجِدًا قَدَرِ جَمْعَةٍ، وَفِي حَدِيثِ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَيُنَادِي يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَسَلْ تُعْطَهُ وَاشْفَعْ تُشْفَعُ وَادْعُ تَجِبْ.

(فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدِ يُعَلِّمُنِي)⁽¹⁾، وَفِي رِوَايَةٍ ثَابِتَةٍ عِنْدَ أَحْمَدَ بِمَحَامِدٍ لَمْ يَحْمَدْ بِهَا أَحَدٌ قَبْلِي وَلَا يَحْمَدُهُ أَحَدٌ بَعْدِي، وَفِي حَدِيثِ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَيَفْتَحُ اللَّهُ لَهُ مِنَ الشَّاءِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّمْجِيدِ مَا لَمْ يَفْتَحْ لِأَحَدٍ مِنَ الْخَلَائِقِ وَكَأَنَّهُ ﷺ يُلْهِمُ التَّحْمِيدَ قَبْلَ سَجُودِهِ وَبَعْدَهُ فَيَكُونُ فِي كُلِّ مَكَانٍ مَا يَلِيقُ بِهِ، وَقَدْ وَرَدَ مَا لَعَلَّهُ يَفْسِّرُ بِهِ بَعْضُ ذَلِكَ فِي النِّسَائِيِّ وَمُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَمَعْجَمِ الطَّبْرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ

(1) وَفِي رِوَايَةِ هِشَامٍ: يَعْلَمُنِي.

ثُمَّ أَشْفَعُ فَيُحَدِّثُ لِي حَدًّا، ثُمَّ أَخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ، وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ،

حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رفعه: قَالَ: يجمع الناس في صعيد واحد فيقال: يا مُحَمَّدُ فأقول لبيك وسعديك والخير في يديك والمهدي من هديت وعبدك بين يديك ولبيك وإليك تباركت وتعاليت سبحانك لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك فذلك معنى قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾، قَالَ ابن منده في كتاب الإيمان: هذا حديث مجمع على صحة إسناده وثقة رواته.

(ثُمَّ أَشْفَعُ) في الإراحة من كرب الموقف، ثم في الإخراج من النار بعد التحول من الموقف والمرور على الصراط وسقوط من يسقط حينئذ في النار، وَفِي رِوَايَةٍ مَعْبُدُ بْنُ هَلَالٍ: فَأَقُولُ رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي أُمَّتِي، وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نحوه.

(فَيُحَدِّثُ لِي) بفتح التحتية وضم الحاء المهملة أي: يبين لي في كل طور من أطوار الشفاعة (حَدًّا) أقف عنده فلا أتعده مثل أن يقول: شفعتك فيمن أخلَّ بالجماعة، ثم فيمن أخلَّ بالصلاة، ثم فيمن شرب الخمر، ثم فيمن زنى وعلى هذا الأسلوب كذا حكاة الطَّيْبِيِّ عن التوربشتي، قَالَ الْحَافِظُ العسقلاني: والذي يدل عليه سياق الأخبار: أن المراد به تفصيل مراتب المخرجين في الأعمال الصالحة كما تقدم عند أَحْمَدَ، عن يَحْيَى القَطَّانِ، عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عن قَتَادَةَ في هذا الحديث بعينه وكما تقدم من رواية هشام، عن قَتَادَةَ، عن أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في كتاب الإيمان بلفظ: يخرج من النار من قَالَ: لا إله إلا الله وفي قلبه وزن شعيرة.

وَفِي رِوَايَةٍ ثَابِتٍ عَنْ أَحْمَدَ فَأَقُولُ: رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي فيقول: أخرج من كان في قلبه مثقال شعيرة ثم ذكر نحو ما تقدم وَقَالَ: فيقال بُرَّةٌ ثم قَالَ: مثقال حبة من خردل ولم يذكر بقية الحديث، ووقع من طريق النضر بن أنس: تشفعت في أمتي أن أخرج من كل تسعة وتسعين إنساناً واحداً فما زلت أتردد على ربي لا أقوم منه مقاماً إلا انتفعت، وفي حديث سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فيشفع في كل من كان في قلبه مثقال حبة من حنطة ثم شعيرة ثم حبة من خردل فذلك المقام المحمود.

(ثُمَّ أَخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ، وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ)، قَالَ الداوودي: كأن راوي هذا

الحديث رُكِبَ شَيْئًا عَلَى غَيْرِ أَصْلِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرَ الشَّفَاعَةِ فِي الْإِرَاحَةِ مِنْ كَرْبِ الْمَوْقِفِ، وَفِي آخِرِهِ ذِكْرَ الشَّفَاعَةِ فِي الْإِخْرَاجِ مِنَ النَّارِ يَعْنِي: وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ التَّحْوِيلِ مِنَ الْمَوْقِفِ وَالْمَرُورِ عَلَى الصَّرَاطِ وَسُقُوطِ مَنْ يَسْقُطُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ ثُمَّ يَقَعُ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّفَاعَةُ فِي الْإِخْرَاجِ كَمَا مَرَّ.

وهو إشكال قوي، وقد أجاب عنه القاضي عياض، وتبعه النَّوَوِيُّ وغيره: بأنه قد وقع في حديث حذيفة المقرون بحديث أَبِي هُرَيْرَةَ بعد قوله: فيأتون محمدًا فيقوم ويؤذن له في الشفاعة ويرسل الأمانة والرحم فيقومان جنبي الصراط يمينًا وشمالًا فيمر أولكم كالبرق، الحديث.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ: فَبِهَذَا يَتَّصِلُ الْكَلَامُ لِأَنَّ الشَّفَاعَةَ الَّتِي لَجَأَ النَّاسُ إِلَيْهَا فِيهَا هِيَ الْإِرَاحَةُ مِنْ كَرْبِ الْمَوْقِفِ، ثُمَّ تَجِيءُ الشَّفَاعَةُ فِي الْإِخْرَاجِ، وَتَعْرَضُ الطَّيِّبِيُّ لِلْجَوَابِ عَنِ الْإِشْكَالِ وَالشَّدَةِ الَّتِي كَانَ أَهْلُ الْمَوْقِفِ فِيهَا مِنْ دُنُو الشَّمْسِ إِلَى رُؤُوسِهِمْ وَكَرْبِهِمْ بِحَرِّهَا وَسَفْعِهَا حَتَّى أَلْجَمَهُمُ الْعَرَقُ وَأَنْ يَرَادَ بِالْخُرُوجِ مِنْهَا خَلَاصُهُمْ مِنْ تِلْكَ الْحَالَةِ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا، قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وَهُوَ احْتِمَالٌ بَعِيدٌ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ أَنَّهُ يَقَعُ إِخْرَاجَانِ وَقَعَ ذَكَرَهُ أَحَدُهُمَا فِي حَدِيثِ الْبَابِ عَلَى اخْتِلَافِ طَرَفِهِ وَالْمُرَادُ بِهِ الْخَلَاصُ مِنْ كَرْبِ الْمَوْقِفِ، وَالثَّانِي: فِي حَدِيثِ الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ وَيَكُونُ قَوْلُهُ فِيهِ فَيَقُولُ مَنْ كَانَ يَعْجِدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ بَعْدَ تَمَامِ الْخَلَاصِ مِنَ الْوَقْفِ وَنَصْبِ الصَّرَاطِ وَالْإِذْنِ فِي الْمَرُورِ عَلَيْهِ وَيَقَعُ الْإِخْرَاجُ الثَّانِي لِمَنْ سَقَطَ فِي النَّارِ حَالَ الْخُرُورِ سَجْدًا.

وأجاب القُرْطُبِيُّ عن أصل الإشكال: بأن فِي قَوْلِهِ فِي آخِرِ حَدِيثِ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ قَوْلِهِ ﷺ: «فَأَقُولُ يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي فَيُقَالُ أَدْخَلَ مِنْ أُمَّتِكَ مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِ وَلَا عَذَابَ» فَإِنْ فِي هَذَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَرُدُّ فِيمَا مَنَّ مِنْ تَعْجِيلِ الْحِسَابِ فَإِنَّهُ لَمَّا أذِنَ لَهُ فِي إِدْخَالِ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِ دَلَّ عَلَى تَأَخُّرِ مَنْ عَلَيْهِ حِسَابٌ لِيَحَاسِبَ، وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ الصُّورِ الطَّوِيلِ عِنْدَ أَبِي يَعْلَى: «فَأَقُولُ يَا رَبِّ وَعَدْتَنِي بِالشَّفَاعَةِ الْعَظْمَى فَشَفَّعْتَنِي فِي أَهْلِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فَيَقُولُ اللَّهُ قَدْ شَفَّعْتَك فِيهِمْ وَأَذَنْتَ

ثُمَّ أَعُوذُ فَأَقْعُ سَاجِدًا مِثْلَهُ فِي الثَّالِثَةِ، أَوِ الرَّابِعَةِ، حَتَّى مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ»، وَكَانَ فَتَادَةً، يَقُولُ عِنْدَ هَذَا: «أَيُّ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ».

لهم في دخول الجنة»، قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وفيه إشعار بأن العرض والميزان وتطابير الصحف يقع في هذا الموطن، ثم ينادي المنادي لتتبع كل أمة من كانت تعبد فيسقط الكفار في النار، ثم يميّز بين المؤمنين والمنافقين بالامتحان بالسجود عند كشف الساق، ثم يؤذن في نصب الصراط والمرور فيطفى نور المنافقين فيسقطون في النار أيضًا ويمرّ المؤمنون عليه الجنة فمن العصاة من يسقط ويوقف من نجا عنه عند القنطرة للمقاصّة بينهم ثم يدخلون الجنة.

وقد قَالَ بعض المبتدعة من المرجئة: إن أحدًا من الموحدين لا يدخل النار أصلًا وإنما المراد بما جاء من أن النار تسفعهم وتلفحهم، وما جاء في الإخراج من النار جميعه محمول على ما يقع لهم من الكرب في الموقف، وهذا باطل، وأقوى ما يردّ به عليهم ما تقدم في الزكاة من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ مَا نَعِيَ الزَّكَاةَ وَاللَّفْظَ لِمُسْلِمٍ: ما من صاحب إبل لا يؤدي حقها منه إلا إذا كان يوم القيامة نطح لها بقاع قرقر أو في ما كانت تطؤه بأخفافها وتعضّه بأفواهها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار، الحديث بطوله، وفيه: ذكر الذهب والفضة والبقر والغنم وهو دال على تعذيب من شاء الله من العصاة بالنار حقيقة زيادة على كرب الموقف، وورد في سبب إخراج بقية الموحدين من النار ما يروى: أن الكفار يقولون لهم: ما أغنى عنكم قول لا إله إلا الله وأنتم معنا فيغضب الله لهم فيخرجهم وهو مما يردّ على المبتدعة المذكورين، وسيجيء في الباب الذي يليه إن شاء الله.

(ثُمَّ أَعُوذُ فَأَقْعُ) حال كوني (سَاجِدًا مِثْلَهُ) أي: مثل الأول (فِي) المرة (الثَّالِثَةِ، أَوِ الرَّابِعَةِ) بالشك من الراوي (حَتَّى مَا بَقِيَ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ، عن الحموي والمستملي حتى ما يبقى، وَفِي رِوَايَةِ هِشَامٍ بَعْدَ الثَّالِثَةِ حَتَّى أَرْجِعُ فَأَقُولُ: (فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ، وَكَانَ) بالواو وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: فكان بالفاء (فَتَادَةً) أي: ابن دعامة (يَقُولُ عِنْدَ هَذَا) أي: عند هذا القول وهو من حبسه القرآن: ((أَيُّ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ)) أي: من أخبر القرآن بأنه يخلد في النار بنحو

قوله تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: 48].

وفي الحديث: تفضيل مُحَمَّدٍ ﷺ على جميع الخلق لأن الرسل والأنبياء والملائكة أفضل ممن سواهم، وقد ظهر فضله ﷺ في هذا المقام عليهم، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: ولو لم يكن في ذلك إلا الفرق بين من يقول نفسي نفسي وبين من يقول: أمتي أمتي لكان كافياً.

وفيه: تفضيل الأنبياء المذكورين فيه على من لم يذكر فيه لتأهيلهم لذلك المقام العظيم دون سواهم، وقد قيل: إنما اختص المذكورون بذلك لمزايا أخرى لا تتعلق بالتفضيل، فأدم عَلَيْهِ السَّلَامُ لكونه والد الجميع، ونوح عَلَيْهِ السَّلَامُ لكونه الأب الثاني، وإبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ للأمر باتباع الملة، وموسى عَلَيْهِ السَّلَامُ لكونه أكثر الأنبياء تابعا، وعيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ لكونه أولى الناس نبينا ﷺ كما ثبت في الحديث الصحيح، ويحتمل أن يكون اختصوا بذلك لأنهم أصحاب شرائع عمل بها.

وفي الحديث من الفوائد: من طلب من كبير أمرا مهما ينبغي أن يقدم بين يدي سؤاله وصف المسؤول بأحسن صفاته وأشرف مزاياه أيكون ذلك أدعى لإجابة سؤاله.

وفيه: أن المسؤول إذا لم يقدر على تحصيل ما سئل يعتذر بما يقبل منه.

وفيه: أن الناس يوم القيامة يستصحبون حالهم في الدنيا من التوسل إلى الله عَزَّ وَجَلَّ في حوائجهم بأنبيائهم والباعث على ذلك الإلهام كما تقدم في صدر الحديث.

وفيه: أنه يستشير بعضهم بعضا ويجمعون على ذلك الإلهام والشيء المطلوب، وأنه يغطي عليهم بعض ما علموه في الدنيا لأن في السائلين من سمع هذا الحديث ومع ذلك فلا يستحضر أحد منهم أن ذلك المقام المحمود يختص به نبينا ﷺ إذ لو استحضروا ذلك لسألوه من أوّل وهلة لما احتاجوا إلى التردد من نبيّ إلى نبيّ، ولعل الله تَعَالَى أنساهم ذلك للحكمة التي رتب عليها إظهار فضل نبينا ﷺ كما تقدم تقريره.

6566 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، يُسَمَّوْنَ الْجَهَنَّمِيِّينَ».

6567 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أُمَّ حَارِثَةَ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ هَلَكَ حَارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ، أَصَابَهُ غَرْبٌ سَهْمٍ،

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: ثم أخرجهم من النار، وقد سبق الحديث في أول سورة البقرة.

(حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهد قَالَ: (حَدَّثَنَا يَحْيَى) هو ابن سَعِيدِ القَطَانِ: (عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ) بفتح الذال المعجمة هو أَبُو سلمة تكلم فيه أَحْمَدُ وابن معين وغيرهما ورمي بالقدر وليس له في البُخَارِيِّ سوى هذا الحديث من رواية يَحْيَى القَطَانِ عنه مع تعيينه في الرجال ومع ذلك فهو متابعه.

(حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ) عمران العطاردي قَالَ: (حَدَّثَنَا) وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: حَدَّثَنِي بِالْإِفْرَادِ (عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أَنَّهُ قَالَ: يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، يُسَمَّوْنَ) بفتح الميم المشددة (الْجَهَنَّمِيِّينَ) وفي حديث أَبِي سَعِيدٍ: فيخرجون كاللؤلؤ في رقابهم الخواتم، فيقول أهل الجنة: هؤلاء عتقاء الرحمن أدخلهم الجنة بغير عمل.

ومطابقة الحديث للحديث السابق في الشفاعة، وقد أخرجهُ التِّرْمِذِيُّ في صفة النار، وأبو داود في السنة، وابن ماجه في الزهد.

(حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ) هو ابن سَعِيدِ قَالَ: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ) أَي: ابن كثير الأنصاريّ الزرقي أَبُو إِسْحَاقِ القَارِي، (عَنْ حُمَيْدٍ) الطويل البَصْرِيّ مولى طلحة الطلحات، (عَنْ أَنَسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ أُمَّ حَارِثَةَ) الربيع بالتصغير بنت النضر عمه أنس بن مالك وحارثة هو سراقه بن الحارث بن عدي الأنصاريّ.

(أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ هَلَكَ حَارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ) قَالَ ابن منده: يوم أحد والأول هو المشهور المعتمد.

(أَصَابَهُ غَرْبٌ سَهْمٍ) بفتح الغين المعجمة وسكون الراء مضافاً إلى سهم، وفي رواية أَبِي ذَرٍّ عن الكُشْمِيْنِيّ: سهم غرب بتقديم سهم مع التنوين على الصفة أي:

فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْتَ مَوْعَ حَارِثَةَ مِنْ قَلْبِي، فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ لَمْ أَبْكِ عَلَيْهِ، وَإِلَّا سَوْفَ تَرَى مَا أَصْنَعُ؟ فَقَالَ لَهَا: «هَبِلْتِ، أَجَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ؟ إِنَّهَا جِنَانٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّهُ فِي الْفِرْدَوْسِ الْأَعْلَى».

6568 - وَقَالَ: «عَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رُوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَقَابٌ قَوْسٍ أَحَدِكُمْ، أَوْ مَوْضِعٌ قَدَمٍ مِنَ الْجَنَّةِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَطَّلَعَتْ إِلَى الْأَرْضِ لِأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا، وَلَمَلَأَتْ مَا بَيْنَهُمَا رِيحًا،

لَا يُدْرَى مِنْ رَمَاهُ، (فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْتَ مَوْعَ حَارِثَةَ)، وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْكُشْمِينِيِّ: مَوْضِعَ حَارِثَةَ (مِنْ قَلْبِي، فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ لَمْ أَبْكِ عَلَيْهِ، وَإِلَّا سَوْفَ تَرَى مَا أَصْنَعُ؟ فَقَالَ لَهَا) ﷺ: (هَبِلْتِ) فِي الْيُونَانِيَّةِ بِكَسْرِ الْهَاءِ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ بِضَمِّهَا وَفَتْحِهَا وَكَسْرِ الْمَوْحِدَةِ وَسُكُونِ اللَّامِ فَقَدَّتْ عَقْلَكَ اسْتِفْهَامَ حَذَفَتْ مِنْهُ الْأَدَاةَ.

(أَجَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ؟ إِنَّهَا جِنَانٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّهُ فِي) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْحَمَوِيِّ وَالْمُسْتَمْلِيِّ لَفِي: (الْفِرْدَوْسِ الْأَعْلَى وَقَالَ) ﷺ: (عَدْوَةٌ) بِفَتْحِ الْغَيْنِ (فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رُوْحَةٌ) بِالرَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ (خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَقَابٌ قَوْسٍ أَحَدِكُمْ) بِلَامٍ مَفْتُوحَةٍ لِلتَّأْكِيدِ وَالْقَافِ بَعْدَهَا أَلْفٌ مَوْحِدَةٌ أَي: قَدْرُ قَوْسٍ أَحَدِكُمْ، (أَوْ مَوْضِعٌ قَدَمٍ مِنَ الْجَنَّةِ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْكُشْمِينِيِّ: قَدَمُهُ بِالْإِضَافَةِ، وَفِي رِوَايَةِ عَنِ الْحَمَوِيِّ وَالْمُسْتَمْلِيِّ: قَدَّهُ بِكَسْرِ الْقَافِ وَفَتْحِهَا وَتَشْدِيدِ الدَّالِ الْمَهْمَلَةِ أَي: مَقْدَارُ سَوْطِهِ لِأَنَّهُ يَقْدَأُ أَي: يَقْطَعُ طَوْلًا، وَيُرَوَّى: قُدَّةٌ بِضَمِّ الْقَافِ وَفَتْحِ الدَّالِ الْمَشْدُدَةِ وَهِيَ سِيرُ النَّعْلِ وَشِرَاكِهِ.

(خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا) مِنْ مَتَاعِهَا، (وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَطَّلَعَتْ) بِهَمْزَةِ الْهَوِّصِلِ وَتَشْدِيدِ الطَّاءِ الْمَهْمَلَةِ (إِلَى الْأَرْضِ لِأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا) أَي: مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ عَامِرِ الْجَمْحِيِّ عِنْدَ الْبَزَارِ بِلَفْظٍ: أَشْرَفَتْ عَلَى الْأَرْضِ لِأَذْهَبَتْ ضَوْءَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، (وَلَمَلَأَتْ مَا بَيْنَهُمَا رِيحًا) طَبِيبَةً، وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ: لَمَلَأَتْ الْأَرْضَ رِيحَ مَسْكَ، وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ أَحْمَدَ وَصَحْحِهِ ابْنِ حَبَانَ: وَإِنْ أَدْنَى لَوْلُؤَةٌ عَلَيْهَا لِتَضِيءَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ.

وَلَنْصِيفُهَا - يَعْنِي الْخِمَارَ - خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

6569 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ أَحَدُ الْجَنَّةِ إِلَّا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ لَوْ أَسَاءَ،

(وَلَنْصِيفُهَا) بفتح اللام للتأكيد والنون وكسر الصاد المهملة بعدها تحتية ساكنة ثم فاء قَالَ قُتَيْبَةَ رَوَايَةً.

(يَعْنِي الْخِمَارَ) بكسر الخاء وتخفيف الميم: ما تغطي به المرأة رأسها.

وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: النِّصِيفُ: الْخِمَارُ، وَيُقَالُ أَيْضًا: لِلْخَادِمِ، وَالْمُرَادُ هُنَا: الْأَوَّلُ جِزْمًا، وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الطَّبْرَانِيِّ: وَلِتَاجِهَا عَلَى رَأْسِهَا.

وحكى أبو عبيد الهروي: أن النصيف المعجر بكسر الميم وسكون العين المهملة وفتح الجيم وهو ما تلويه المرأة على رأسها، وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ أَيْضًا: هُوَ كَالْعَصَابَةِ تَلْفَهُ الْمَرْأَةُ عَلَى اسْتِدَارَةِ رَأْسِهَا، وَاعْتَجَرَ الرَّجُلُ بِعِمَامَتِهِ: لَقَّهَا عَلَى رَأْسِهِ وَرَدَّ طَرَفَهَا عَلَى وَجْهِهِ شَيْئًا مِنْهَا تَحْتَ ذَقْنِهِ، وَقِيلَ: الْمَعْجَرُ ثَوْبٌ تَلْبَسُهُ الْمَرْأَةُ أَصْغَرَ مِنَ الرِّدَاءِ، وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عِنْدَ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا: وَلَوْ أُخْرِجَتْ نَصِيفُهَا لَكَانَتِ الشَّمْسُ عِنْدَ حَسْنِهَا مِثْلَ الْفَتِيلَةِ مِنَ الشَّمْسِ لَا ضَوْءَ لَهَا، وَلَوْ أُطْلِعَتْ وَجْهَهَا لِأَضَاءِ حَسْنِهَا مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَلَوْ أُخْرِجَتْ كَقَفِّهَا لِافْتَتَنَ الْخَلَائِقُ بِحَسْنِهَا، فَإِنْ قِيلَ: مَا وَجْهَ الرِّبْطِ بَيْنَ قَوْلِهِ: غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رُوحَةٌ وَبَيْنَ قَوْلِهِ: وَلِقَابِ قَوْسٍ أَحَدَكُمْ إِلَى آخِرِهِ.

فالجواب: أن المراد أن ثواب غدوة في سبيل الله (خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا)، لأن ثوابها جنة، ونصيف امرأة منها خير من الدنيا وما فيها.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد مضى الحديث إلى قوله: وأنه في الفردوس الأعلى في أوائل الباب.

(حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ) الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: (أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هُوَ ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ) بِالزَّيِّ وَالنُّونِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذَكْوَانَ، (عَنِ الْأَعْرَجِ) عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَرْمَزٍ، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: لَا يَدْخُلُ أَحَدُ الْجَنَّةِ إِلَّا أُرِيَ) بِضَمِّ الهمزة وكسر الراء (مَقْعَدَهُ) بِالنَّصْبِ مَفْعُولٌ أُرِيَ (مِنَ النَّارِ لَوْ أَسَاءَ) أَي: لَوْ عَمِلَ فِي الدُّنْيَا عَمَلًا

لِيَزِدَادَ شُكْرًا، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ إِلَّا أُرِيَ مَفْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ لَوْ أَحْسَنَ، لِيَكُونَ عَلَيْهِ حَسْرَةً».

سيئاً بأن كفر فصار من أهل النار، (لِيَزِدَادَ شُكْرًا) أي: فرحاً ورضي فعبر بلازمه، لأن الراضي بالشيء يشكر من فعل له ذلك أو المراد بالشكر هو التلذذ به لا الشكر على سبيل التكليف فإن الجنة ليست دار التكليف، ووقع عند ابن ماجه بسند صحيح من طريق أخرى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن ذلك يقع عند المساءلة في القبر، وفيه: فيفرج له فرجة قبل النار فينظر إليها فيقال له: انظر إلى مقعدك من النار، زاد أبو داود في روايته فَقَالَ له: هذا بيتك كان في النار ولكن الله عصمك ورحمك، وفي حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كان هذا منزلك لو كفرت بربك فأما إذا آمنت فهذا منزلك فيفتح له باب إلى الجنة فيريد أن ينهض إليه فيقول له: اسكن ويفسح له في قبره.

(وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ⁽¹⁾ إِلَّا أُرِيَ) بضم الهمزة وكسر الراء أَيْضًا (مَفْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ لَوْ أَحْسَنَ) أي: لو عمل عملاً حسناً وهو الإسلام (لِيَكُونَ عَلَيْهِ حَسْرَةً) أي: للزيادة في تعذيبه، ووقع عند ابن ماجه وأحمد بسند صحيح عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: ما منكم من أحدٍ إلا وله منزلان: منزل في الجنة، ومنزل في النار، فإذا مات ودخل النار وُرِثَ أهل الجنة منزله، وذلك قوله تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ﴾ [المؤمنون: 10].

وَقَالَ جمهور المفسرين فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَنَا وَعْدَهُ وَأَوْرَثَنَا الْأَرْضَ﴾ [الزمر: 74] الآية المراد: أرض الجنة التي كانت لأهل النار لو دخلوا الجنة وهو موافق لهذا الحديث، وقيل: المراد أرض الدنيا لأنها صارت خبزة فأكلوها كما تقدم.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: يحتمل أن يسمّى الحصول في الجنة وراثة من حيث اختصاصهم بذلك دون غيرهم، فهو إرث بطريق الاستعادة، والله تَعَالَى أعلم. ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن كون المقعدين فيهما نوع صفة لهما، وقد وقع الحديث عند ابن ماجه من طريق آخر عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(1) وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني: أحد النار.

6570 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَسْعَدَ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ ظَنَنْتُ، يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَنْ لَا يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوْلُّ مِنْكَ، لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ، أَسْعَدَ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، خَالِصًا مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ».

(حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) سقط في رواية أبي ذر بن سعيد قال: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ) الزرقي الأنصاري أبو إسحاق القاري، (عَنْ عَمْرٍو) بفتح العين هو ابن أبي عمر، ومولى المطلب بن عبد الله بن حنطب، (عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ) بكسر العين فيهما واسم أبي سعيد كيسان (المَقْبُرِيِّ)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَسْعَدَ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟، قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: لعل أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سأل عن ذلك عند قوله ﷺ: «وأريد أن أختبئ دعوتي شفاعاة لأمتي في الآخرة»، وقد تقدم سياقه وبيان ألفاظه في أول كتاب الدعوات، ومن طريقه: «شفاعتي لأهل الكباثر من أمتي».

(فَقَالَ) ﷺ: (لَقَدْ ظَنَنْتُ، يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَنْ لَا يَسْأَلَنِي) أن: هي المخففة من الثقيلة (عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوْلُّ مِنْكَ) برفع أول صفة لأحد أو خبر مبتدأ محذوف أي: هو أول، وفي رواية أبي ذر بفتحها على الظرفية وَقَالَ الْعَيْنِيُّ: على الحال.

(لِمَا رَأَيْتُ) أي: للذي رأيته واللام للتعليل (مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ) من بيانية أو لرؤيتي بعض حرصك فمن تبعية.

(أَسْعَدَ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، خَالِصًا مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ) بكسر القاف وفتح الموحدة أي: من قال ذلك من جهة نفسه طائعاً مختاراً، ووقع في رواية أحمد وصححه ابن حبان من طريق أخرى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: لقد ظننت أنك أول من يسألني عن ذلك من أمتي وشفاعتي لمن شهد أن لا إله إلا الله مخلصاً بصدق قلبه ولسانه، وأسعد هنا هل هي على بابها من التفضيل، أو هي بمعنى فعيل يعني سعيد الناس لكون الكل يشتركون في

شرطية الإسلام كذا قيل ، وعليه فالمعنى أسعد ممن لم يكن في هذه المرتبة من الإخلاص المؤكد البالغ غايته لقوله من قبل نفسه فأسعد الناس بهذه الشفاعة من يكون إيمانه أكمل فمن دونه إذ الإخلاص معدنه القلب ففائدته التأكيد لأن إسناد الفعل إلى الجارحة أبلغ في التأكيد تقول إذا أردت التأكيد أبصرته بعيني وسمعته بأذني أو أبصرته عيني وسمعته أذني ، والحاصل : أن في قَوْلِهِ : أسعد إشارة إلى اختلاف مراتبهم في الإخلاص ولذا أكده بقوله من قبل نفسه .

وَقَالَ البيضاوي : يحتمل أن يكون المراد من ليس له عمل يستحق به الرحمة والإخلاص لأن احتياجه إلى الشفاعة أكثر وانتفاعه بها أوفر واللَّهُ تَعَالَى أعلم ، والمراد بهذه الشفاعة المسؤول عنها هنا بعض أنواع الشفاعة وهي التي يقول فيها ﷺ : «أمي أمي» فيقال له : أخرج من النار من في قلبه وزن كذا من الإيمان ، وأما الشفاعة العظمى في الإراحة من كرب الموقف فأسعد الناس بها من يسبق إلى الجنة وهم الذين يدخلون بغير حساب ثم الذين يلونهم وهم من يدخلها بغير عذاب بعد أن يحاسب ويستحق العذاب ثم من يصيبه لفح من النار ولا يسقط .

وَقَالَ القاضي عياض : الشفاعات خمس :

الأولى : العظمى وهي لإراحة الناس من الوقف وهي مختصة بنبينا ﷺ وقد تقدم ذكرها .

والثانية : في إدخال قوم الجنة بغير حساب وهي أيضًا وردت في نبينا ﷺ استدلت لها بقوله تَعَالَى في جواب قوله ﷺ : «أمي أمي أدخل الجنة من أمتك من لا حساب عليه» أو الدليل عليه سؤاله ﷺ الزيادة على السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب فأجيب .

والثالثة : في إدخال قوم حوسبوا فاستحقوا العذاب أن لا يعذبوا .
والرابعة : فيمن دخل النار من المذنبين فقد جاءت الأحاديث بإخراجهم من النار بشفاعته ﷺ وغيره .

والخامسة : في زيادة الدرجات في الجنة لأهلها .
وأشار النَّوَوِيُّ في روضته إلى أنّ هذه من خصائصه ﷺ ، وزاد القاضي عياض .

6571 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،

السادسة: وهي التخفيف عَنْ أَبِي طَالِبٍ كَمَا سَبَقَ، وَزَادَ غَيْرُهُ.

السابعة: وهي الشفاعة لأهل المدينة لحديث التِّرْمِذِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلْيَفْعَلْ فَإِنِّي أَشْفَعُ لِمَنْ مَاتَ بِهَا».

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وَهَذِهِ غَيْرُ وَارِدَةٍ لِأَنَّ مِثْلَهَا لَا يَخْرُجُ عَنْ وَاحِدَةٍ مِنَ الْخَمْسِ الْأُولَى وَلَوْ عَدَّ مِثْلَ ذَلِكَ لَعَدَّ حَدِيثَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عِبَادٍ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَوَّلُ مَنْ أَشْفَعُ لَهُمْ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ثُمَّ أَهْلُ مَكَّةَ ثُمَّ أَهْلُ الطَّائِفِ» أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ وَالطَّبْرَانِيُّ، وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَفَعَهُ: «أَوَّلُ مَنْ أَشْفَعُ لَهُ أَهْلُ بَيْتِي ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ ثُمَّ سَائِرُ الْأَعَاجِمِ»، وَذَكَرَ الْقَزْوِينِيُّ فِي الْعُرُوَّةِ الْوَثْقَى شَفَاعَتَهُ لَجَمَاعَةٍ مِنَ الصَّلْحَاءِ فِي التَّجَاوُزِ عَنْ تَقْصِيرِهِمْ وَلَمْ يَذْكُرْ مُسْتَنْدَاهَا وَيُظْهِرُ أَنَّهَا تَنْدَرُجُ فِي الْخَامِسَةِ، وَزَادَ الْقُرْطُبِيُّ: أَنَّهُ أَوَّلُ شَافِعٍ فِي دُخُولِ أُمَّةِ الْجَنَّةِ قَبْلَ النَّاسِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وَظَهَرَ لِي بِالْبَقِيْعِ شَفَاعَةُ أُخْرَى، وَهِيَ الشَّفَاعَةُ فِيمَنْ اسْتَوَتْ حَسَنَاتُهُ وَسَيِّئَاتُهُ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ، وَمُسْتَنْدَاهَا مَا أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: السَّابِقُ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَالْمُقْتَصِدُ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَالظَّالِمُ لِنَفْسِهِ وَأَصْحَابُ الْأَعْرَافِ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَصْحَابُ الْأَعْرَافِ عَلَى الْأَرْجَحِ قَوْمٌ اسْتَوَتْ حَسَنَاتُهُمْ وَسَيِّئَاتُهُمْ، وَشَفَاعَةُ أُخْرَى: وَهِيَ شَفَاعَتُهُ فِيمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، وَمُسْتَنْدَاهَا رِوَايَةُ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالُوا رَدَّ عَلَيَّ الْخَمْسَةَ أَرْبَعَةَ وَمَا عَدَاهَا لَا يَرُدُّ كَمَا لَا يَرُدُّ الشَّفَاعَةُ فِي التَّخْفِيفِ عَنْ صَاحِبِي الْقَبْرَيْنِ وَغَيْرِ ذِكْرِ لِكُونِهِ مِنْ جَمَلَةِ أَحْوَالِ الدُّنْيَا، انْتَهَى.

ومطابقة الحديث للترجمة لا تخفى، وقد مضى الحديث في باب: الحرص على الحديث في كتاب العلم.

(حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) هُوَ عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَاسْمُ أَبِي شَيْبَةَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ الْعَبْسِيِّ الْكُوفِيِّ أَخُو أَبُو بَكْرٍ وَالْقَاسِمِ قَالَ: (حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد الرازي، (عَنْ مَنْصُورٍ) هُوَ ابْنُ الْمُعْتَمِرِ، (عَنْ إِبْرَاهِيمَ)

عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا، وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا، رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ كَبُورًا، فَيَقُولُ اللَّهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا، فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَأَى، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلَأَى، فَيَقُولُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا، فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَأَى فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلَأَى، فَيَقُولُ اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهَا - أَوْ: إِنَّ

النخعي، (عَنْ عَبِيدَةَ) بفتح العين وكسر الموحدة ابن عمرو السلماني، (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) يعني: ابن مسعود (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وهذا السند كله كوفيون.

(قَالَ النَّبِيُّ ﷺ) بلام التأكيد (إِنِّي لأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا) أي: من النار نفسها أو من مروره على الصراط المنصوب عليها (وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا)، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ: جَاءَ نَحْوُ هَذَا فِي آخِرِ مَنْ يَجُوزُ عَلَى الصَّرَاطِ يَعْنِي كَمَا يَأْتِي فِي آخِرِ الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ قَالَ: فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُمَا اثْنَانِ إِمَّا شَخْصَانِ وَإِمَّا نَوْعَانِ أَوْ جِنْسَانِ وَعَبَّرَ فِيهِ بِالْوَاحِدِ عَنِ الْجَمَاعَةِ لِاشْتِرَاكِهِمْ فِي الْحُكْمِ الَّذِي كَانَ سَبَبَ ذَلِكَ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْخُرُوجُ هُنَا بِمَعْنَى الْوُرُودِ وَهُوَ الْجَوَازُ عَلَى الصَّرَاطِ فَيَتَّحِدُ الْمَعْنَى إِمَّا فِي شَخْصٍ وَاحِدٍ أَوْ أَكْثَرَ.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا يَقْوِي الاحْتِمَالَ الثَّانِي وَلَفْظُهُ آخِرُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ رَجُلٌ يَمْشِي مَرَّةً وَيَكْبُو مَرَّةً وَتَسْفَعُهُ النَّارُ مَرَّةً فَإِذَا مَا جَاوَزَهَا التَّفْتُّ إِلَيْهَا فَقَالَ تَبَارَكَ الَّذِي نَجَّانِي مِنْكَ، وَعِنْدَ الْحَاكِمِ مِنْ طَرِيقِ مَسْرُوقٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا يَقْتَضِي الْجَمْعَ.

(رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ) حَبُورًا بِمَهْمَلَةٍ وَمَوْحِدَةً وَهُوَ الْمَشْيُ عَلَى الْيَدَيْنِ أَوْ الْمَشْيُ عَلَى الْإِسْتِ يُقَالُ: حَبَا الرَّجُلُ إِذَا مَشَى عَلَى يَدَيْهِ، وَحَبَا الصَّبِي إِذَا مَشَى عَلَى إِسْتِهِ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: (كَبُورًا) بِفَتْحِ الْكَافِ وَسُكُونِ الْمَوْحِدَةِ أَي: زَحْفًا وَوَقَعَ لَفْظُ: زَحْفًا فِي رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عِنْدَ مُسْلِمٍ.

(فَيَقُولُ اللَّهُ) له: (اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا، فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَأَى) بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالْهَمْزَةُ بَيْنَهُمَا لَامٌ سَاكِنَةٌ، (فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلَأَى، فَيَقُولُ) اللَّهُ له: (اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهَا - أَوْ: إِنَّ

لَكَ مِثْلَ عَشْرَةِ أَمْثَالِ الدُّنْيَا - فَيَقُولُ : تَسْخَرُ مِنِّي - أَوْ : تَضْحَكُ مِنِّي - وَأَنْتَ الْمَلِكُ »

لَكَ مِثْلَ) وفي نسخة: قِيدَ (عَشْرَةَ أَمْثَالِ الدُّنْيَا)، قيل: عرض الجنة كعرض السماوات والأرض فكيف تكون عشرة أمثال الدنيا، وأجيب: بأن هذا التمثيل وإثبات السعة على قدر فهمنا.

(فَيَقُولُ) أي: الرجل: (تَسْخَرُ مِنِّي) بفتح الفوقية والمعجمة استفهام حذف منه الأداة، وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْكُشْمِيهَنِيِّ بِالْمَوْحِدَةِ وَالتَّحْتِيَةِ بَدَلَ مِنِّي يُقَالُ: سَخَرَ مِنْهُ إِذَا اسْتَجْهَلَهُ وَاسْتَهْزَأَ بِهِ، (أَوْ) قَالَ: (تَضْحَكُ مِنِّي) بِالشَّكِّ وَفِي رِوَايَةٍ الْأَعْمَشِ: أَسْخَرُ بِي وَلَمْ يَشْكُ (وَأَنْتَ الْمَلِكُ) بِكسر اللام، وكذا لمسلم من رواية منصور وله من رواية أنس عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَسْتَهْزِئُ بِي وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، وهذا وارد منه على سبيل الفرح غير ضابط لما ناله من السرور ببلوغ ما لم يخطر بباله فلم يضبط لسانه دهشة وفرحًا جريًا على عادته في الدنيا في مخاطبة المخلوق وهذا كما قَالَ الرَّجُلُ عِنْدَ وَجْدَانِ زَادِهِ مَعَ رَاحِلَتِهِ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ.

وَقَالَ الْمَازَرِيُّ: هَذَا مُشْكَلٌ وَتَفْسِيرُ الضَّحْكِ بِالرَّضَى لَا يَتَأْتِي هُنَا وَلَكِ لِمَا كُنَّا عَادَةً الْمُسْتَهْزِئِ أَنْ يَضْحَكُ مِنَ الَّذِي اسْتَهْزَأَ بِهِ ذَكَرَ مَعَهُ وَأَمَّا نِسْبَةُ السَّخَرِيَّةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَهِيَ عَلَى سَبِيلِ الْمَقَابَلَةِ وَإِنْ لَمْ يَذْكَرْ فِي الْجَانِبِ الْآخِرِ لَفْظًا لَكِنَّهُ لِمَا ذَكَرَ أَنَّهُ عَاهَدَ مَرَارًا وَقَدْ رَحَلَ فَعَلَهُ مَحَلَّ الْمُسْتَهْزِئِ فَظَنَّ أَنَّ فِي قَوْلِهِ اللَّهُ تَعَالَى ادْخَلَ الْجَنَّةَ وَتَرَدَّدَ إِلَيْهَا ظَنَّهُ أَنَّهَا مَلَأَى نَوْعَانِ مِنْ أَنْوَاعِ السَّخَرِيَّةِ بِهِ جِزَاءً عَلَى فَعْلِهِ فَسَمِّيَ الْجِزَاءُ عَلَى السَّخَرِيَّةِ سَخَرِيَّةً.

ونقل القاضي عياض عن بعضهم: أن ألف أسخر بي ألف النفي كهي في قوله تعالى: ﴿ أَتَهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْأَسْفَهَاءُ مِنَّا ﴾ [الأعراف: 155] على أحد الأقوال قَالَ: وهو كلام متدلل علم مكانه من ربه ويسطه له بالإعطاء.

وجوز القاضي عياض: أن الرجل قَالَ ذَلِكَ وهو غير ضابط لما قَالَ إِذْ وَلَّهَ عَقْلُهُ مِنَ السَّرُورِ لِمَا لَمْ يَخْطُرْ بِبَالِهِ كَمَا مَرَّ وَيُؤَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ فِي بَعْضِ طَرَفِهِ عِنْدَ مُسْلِمٍ لِمَا خَصَّ مِنَ النَّارِ وَقَدْ أَعْطَانِي اللَّهُ شَيْئًا مَا أَعْطَاهُ أَحَدًا مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ.

فَلَقَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، وَكَانَ يَقُولُ: «ذَلِكَ أَذْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً».

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي الْمَفْهُمِ: أَكْثَرُوا فِي تَأْوِيلِهِ وَأَشْبَهَ مَا قِيلَ فِيهِ إِنَّهُ اسْتَحْقَفَهُ الْفَرَحَ وَأَدْهَشَهُ فَقَالَ ذَلِكَ، وَقِيلَ قَالَ ذَلِكَ لِكَوْنِهِ خَافَ أَنْ يَجَازِيَ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ فِي الدُّنْيَا مِنَ التَّسَاهُلِ فِي الطَّاعَاتِ وَارْتِكَابِ الْمَعَاصِي كَفَعَلَ السَّخَرِينَ فَكَأَنَّهُ قَالَ أَتَجَازِينِي عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ فَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سَخَرَ اللَّهُ مِنْهُمْ﴾ [التوبة: 79] وَقَوْلِهِ: ﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ﴾ [البقرة: 15] جِزَاءَ سَخَرِيَّتِهِمْ وَاسْتَهْزَائِهِمْ، وَسَيَأْتِي بَيَانُ الْإِخْتِلَافِ فِي اسْمِ هَذَا الرَّجُلِ فِي آخِرِ شَرْحِ حَدِيثِ الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فَلَقَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ) بَنُونَ وَجِيمٌ وَذَالٌ مَعْجَمَةٌ جَمَعَ نَاجِذٌ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: النَوَاجِذُ مِنَ الْأَسْنَانِ: الضَّوَّاحِكُ وَهِيَ الَّتِي تَبْدُو عِنْدَ الضَّحْكِ، وَفِي رِوَايَةٍ: ضَحِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالُوا: مِمَّ تَضْحَكُ؟ فَقَالَ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ضَحْكِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حِينَ قَالَ الرَّجُلُ: أَتَسْتَهْزِئُ بِي قَالَ: «إِنِّي لَا أَتَسْتَهْزِئُ مِنْكَ وَلَكِنِّي عَلَى مَا أَشَاءُ قَدِيرٌ» وَكَانَ ضَحْكُهُ ﷺ تَعْجِيبًا وَسُرُورًا مِمَّا رَأَى مِنْ كَمَالِ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَطْفِهِ بَعْدَهُ الْمَذْنَبِ وَكَمَالِ رِضَاهِ عَنْهُ.

قَالَ الْبَيْضاوِيُّ: نَسَبَتْهُ الضَّحْكَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِجَازِيَةً بِمَعْنَى الرِّضَا وَضَحْكَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حَقِيقَتِهِ، وَضَحِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى سَبِيلِ التَّأْسِي.

(وَكَانَ يَقُولُ: ذَلِكَ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: وَكَانَ يَقُولُ ذَلِكَ (أَذْنَى) أَي: أَقْل (أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً)، قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: لَيْسَ هَذَا مِنْ تَمْتَةِ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَلْ هُوَ مِنْ كَلَامِ الرَّوَايِ نَقْلًا عَنِ الصَّحَابَةِ أَوْ عَنْ غَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: قَالَ وَكَانَ هُوَ الرَّوَايِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْكِرْمَانِيُّ وَأَمَّا قَائِلُ الْمَقَالَةِ فَهُوَ النَّبِيُّ ﷺ ثَبَتَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَلَفْظُهُ: أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً رَجُلٌ صَرَفَ اللَّهُ وَجْهَهُ مِنَ النَّارِ وَسَاقَ الْقِصَّةَ فِي رِوَايَةٍ لَهُ، وَاعْتَرَضَهُ الْعَيْنِيُّ: بِأَنَّ كَوْنَ هَذِهِ الْمَقَالَةِ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَسْتَلْزِمُ كَوْنَهَا فِي آخِرِ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَجِيبُ: بِأَنَّهُ إِنْ أَرَادَ الْاسْتَلْزَامَ الْعَقْلِيَّ فَلَيْسَ مَرَادًا هُنَا،

6572 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «هَلْ نَفَعَتْ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ؟».

بل يكفي الظن القوي الناشئ عن الاستدلال، لأن هذا الأمر مرجعه العقل والصحابي إذا لم يكن ينظر في كتب أهل الكتاب ولا ينقل عنهم كابن مسعود انحصر أنه نقل عن النبي ﷺ سواء كان ذلك بواسطة أم لا فلا فبطل الاعتراض.

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن فيه الخروج من النار والدخول في الجنة، وقد أخرج البخاري في التوحيد، وأخرج مسلم في الزهد، والترمذي في صفة جهنم، وابن ماجه في الزهد.

(حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهد قال: (حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ) الواضح بن عبد الله الشكري، (عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ) هو ابن عمير بضم العين وفتح الميم الكوفي اللخمي حليف بني عدي، ويقال له: الفَرَسِيُّ بفتح الفاء والراء ثم سين مهملة نسبة إلى فرس له سابق.

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ) بفتح النون وسكون الواو بعدها فاء ولام هو ابن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي، وعبد الله أبو مُحَمَّد المدني أمير البصرة يلقب بيبه بتشديد الموحدة الثانية له رؤية ولأبيه ولجده صحبة.

(عَنِ الْعَبَّاسِ) أي: ابن عبد المطلب وهو عم جد عبد الله بن الحارث الراوي عنه (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «هَلْ نَفَعَتْ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ؟») هكذا ثبت في جميع النسخ بحذف الجواب وهو اختصار من المصنف قد رواه مُسَدَّدٌ في مسنده بتمامه.

وقد تقدم في كتاب الأدب عن موسى بن إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ بالسند المذكور هناك بلفظ: فإنه كان يحوطك ويغضب لك، قَالَ: نعم هو في ضحضاح من نار ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار، ووقع في رِوَايَةِ الْمُقَدَّمِيِّ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ الدَّرَكَةَ بِزِيَادَةِ هَاءِ تَأْنِيثٍ. ومطابقة الحديث للترجمة في بقية الحديث.

52 - باب الصَّرَاطِ جِسْرَ جَهَنَّمَ

52 - باب الصَّرَاطِ جِسْرَ جَهَنَّمَ

(باب الصَّرَاطِ جِسْرَ جَهَنَّمَ) أي: الجسر المنصوب على جهنم لعبور المسلمين عليه من الجنة، وجهنم: بفتح الجيم وتكسر وهي لفظة أعجمية اسم لنار الآخرة، وقيل: هي عربية، وسميت بها لبعدها لبعدها، ومنه ركيّة جهنّم: وهي بكسر الجيم والهاء وتشديد النون، وقيل: هي تعريب كهنام، قال أبو سعيد فيما رواه مسلم بلغني: أن الصراط حدّ من السيف وأدقّ من الشعرة.

وقال سعيد بن هلال عند ابن مندة بلغني فذكره، ووصله البيهقي عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ مجزومًا به لكن في سنده لين، وفي مرسل عبيد بن عمير عند ابن المبارك أن الصراط مثل السيف وبجنبتيه كلاليب إنه ليؤخذ بالكلوب الواحد أكثر من ربيعة ومضر.

وعند ابن عساكر عن الفضيل بن عياض قال: بلغنا أن الصراط مسيرة خمسة عشر ألف سنة خمسة آلاف صعود، وخمسة آلاف هبوط وخمسة آلاف مستوى أدقّ من الشعرة وأحدّ من السيف على متن جهنم لا يجوز عليه إلا ضامر مهزول من خشية الله، وهذا معضل لا يثبت.

وعند ابن المبارك وابن أبي الدنيا، عن سعيد بن أبي هلال: بلغنا أن الصراط أدقّ من الشعرة على بعض الناس، ولبعض الناس مثل الوادي الواسع وهو مرسل ومعضل، فتأمل نفسك إذا صرت على الصراط ووقع بصرك على جهنم من تحته ثم قرع سمعك شهيق النار وزفيرها وسوادها وسعيرها وكيف بك إذا وضعت إحدى رجليك عليه وأحسست بحدّة واضطرت إلى أن ترفع القدم الثانية والخلائق بين يديك يزّلون ويعثرون والزبانية تلتقطهم بالخطاطيف والكلاليب وأنت تنظر إلى ذلك فيأله من منظر ما أفضعه ومرتقى ما أصعبه ومجاز ما أضيقه، نسأل الله السلامة والإعانة العافية بمنه.

رأى يحيى بن اليمان رجلًا نائمًا وهو أسود الرأس واللحية، فاستيقظ وهو أبيض الرأس واللحية فأخبره أنه رأى في منامه كأنّ الناس قد حشروا، فإذا بنهر

6573 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ، وَعَطَاءُ ابْنُ يَزِيدَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَخْبَرَهُمَا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَحَدَّثَنِي مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ: «هَلْ تُصَارُونَ»

في نار وجسر يمرّ عليه الناس فدعي فدخل الجسر فإذا هو كحدّ السيف يمور به يمينًا وشمالًا فشاب من ذلك.

(حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ) الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: (أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هُوَ ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ، (عَنِ الزُّهْرِيِّ) ابْنُ شَهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: (أَخْبَرَنِي) بِالْإِفْرَادِ (سَعِيدٌ) بِكَسْرِ الْعَيْنِ هُوَ ابْنُ الْمُسَيْبِ هُوَ (وَعَطَاءُ ابْنُ يَزِيدَ) اللَّيْثِيُّ، (أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (أَخْبَرَهُمَا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) قَالَ الْبُخَارِيُّ: (وَحَدَّثَنِي) وَفِي نَسْخَةٍ: ح وَحَدَّثَنِي بِالْإِفْرَادِ (مَحْمُودٌ) هُوَ ابْنُ غِيلَانَ الْمُرُوزِيِّ الْحَافِظُ قَالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) هُوَ ابْنُ هَمَامٍ قَالَ: (أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ) هُوَ ابْنُ رَاشِدٍ وَاللَّفْظُ لِرَوَايَتِهِ، (عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ (قَالَ: قَالَ أَنَسٌ) وَفِي رِوَايَةٍ شَعِيبٌ: أَنَّ النَّاسَ قَالُوا وَيَأْتِي فِي التَّوْحِيدِ قُلْنَا: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟) التَّقْيِيدُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ السُّؤَالَ لَمْ يَقَعْ عَنِ الرَّوْيَةِ فِي الدُّنْيَا، وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ لَنْ تَرَوْا رَبَّكُمْ حَتَّى تَمُوتُوا»، وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ: أَنَّ هَذَا السُّؤَالَ وَقَعَ عَلَى سَبَبٍ وَذَلِكَ أَنَّهُ ذَكَرَ الْجِسْرَ وَالْقَوْلَ لِتَتَّبِعَ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، وَقَوْلَ الْمُسْلِمِينَ: هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى نَرَى رَبَّنَا قَالُوا: وَهَلْ نَرَاهُ ذَكَرَهُ، وَمَضَى فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا وَيَأْتِي فِي التَّوْحِيدِ مِنْ حَدِيثِ جَرِيرٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَظَرْنَا إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَعْرَضُونَ عَلَى رَبِّكُمْ فَتَرَوْنَ مَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ» مُخْتَصِرًا، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْكَلَامُ وَقَعَ عِنْدَ سؤَالِهِ الْمَذْكُورِ.

(فَقَالَ) ﷺ: (هَلْ تُصَارُونَ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَبِالضَّادِ الْمَعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ بِصِغَةِ الْمَفَاعَلَةِ مِنَ الضَّرِّ، وَأَصْلُهُ: تَضَارَرُونَ بِكَسْرِ الرَّاءِ وَبِفَتْحِهَا أَيْ: لَا تَضْرَبُونَ أَحَدًا وَلَا يَضْرِبُكُمْ أَحَدٌ بِمَنَازَعَةٍ وَلَا مَجَادَلَةٍ وَلَا مَضَايِقَةٍ، وَجَاءَ بِتَخْفِيفِ الرَّاءِ مِنَ الضَّرِّ وَهُوَ لُغَةٌ

فِي السَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «هَلْ تُضَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ»،

من الضر أي: لا يخالف بعض بعضاً فيكذبه وينازعه فيضيره بذلك يقال: ضاره يضيره إذا ضرّه، وأصله: تُضِيرُونَ بضم أوله وسكون الضاد وفتح الياء فاعل فصار تضارون، وقيل: المعنى لا تضايقون، أي: لا تزاحمون كما جاء في الرواية الأخرى لا تضامون، وقيل: المعنى لا يحجب بعضكم بعضاً من الرؤية فيضرّ به، وحكى الجَوْهَرِيُّ: ضرّني فلان إذا دنا مني دنواً شديداً، قَالَ ابن الأثير: فالمراد المضارّ بالازدحام وَقَالَ النَّوَوِيُّ: أوله مضموم مثقلاً ومخففاً قَالَ: وروى: تضامون بالتشديد مع فتح أوله وهو بحذف إحدى التاءين وهو من الضم وبالتخفيف من الضم والمراد المشقة والتعب، قَالَ: وَقَالَ القاضي عياض: قَالَ بعضهم: في الذي بالراء والميم بفتح أوله والتشديد، وأشار بذلك إلى أن الرواية بضم أوله مخففاً ومثقلاً، وكله صحيح ظاهر المعنى فإذا كان من الضم وهو الازدحام يكون المعنى لا تزدهمون، وإذا كان من الضيم، فيكون هو الذي لا يذل بعضكم بعضاً بالمزاحمة والمنافسة والمنازعة.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: ووقع في رواية البُخَارِيِّ: لا تضامون أو تضامون بالشك كما مضى في فضل صلاة الفجر ومعنى الذي بالهاء لا يشتهه عليكم لا ترتابون فيه فيعارض بعضكم بعضاً، ومعنى الضيم: الغلبة على الحق والاستبداد به، أي: لا يظلم بعضكم بعضاً، وتقدم في باب: فضل السجود من رواية شعيب هل تمارون؟ بضم أوله وتخفيف الراء أي: تجادلون في ذلك أو يدخلكم فيه من المرية وهي الشك، وجاء بفتح أوله والراء على إحدى التاءين، وَفِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ: تمارون بإثباتها.

(في) رؤية (السَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ) يحجبها، (قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: هَلْ تُضَارُونَ) كاللفظ الأول (في) رؤية (الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ) عند تمام نوره (لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ) يحجبه، (قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ) إذا تجلّى لكم (يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ) المراد: تشبيه الرؤية بالرؤية في الوضوح وزوال الشك ورفع المشقة والاختلاف وهي فعل الرائي.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ : سمعت الشيخ أبا الطيب الصعلوكي يقول : تضامون بضم أوله وتشديد الميم يريد لا تجتمعون لرؤيته في جهة ولا يضم بعضكم إلى بعض فإنه تعالى لا يرى في جهة، ومعناه بفتح أوله لا تضامون في رؤيته بالاجتماع في جهة، وهو بغير تشديد من الضيم معناه لا تظلمون فيه برؤية بعضكم دون البعض وإنكم ترونه جهاتكم كلها وهو متعال عن الجهة، قَالَ وَالتشبيه برؤية القمر لنفس الرؤية دون تشبيه المرئي سبحانه وتعالى.

وَقَالَ الزين ابن المنير: إنما خصّ الشمس والقمر بالذكر مع أن رؤية السماء بغير سحاب أكبر آية وأعظم خلقاً من مجرد الشمس والقمر لما خصّ به من عظم النور والضياء بحيث صار التشبيه بهما فيمن يوصف بالجمال والكمال شائعا سائغا في الاستعمال.

وَقَالَ ابن الأثير: قد يتخيل بعض الناس أن الكاف كاف التشبيه للمرئي وهو غلط وإنما هي كاف التشبيه للرؤية وهي فعل الرائي ومعناه أنها رؤية مُزاح عنها الشك مثل رؤيتكم القمر.

وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدَ بن أبي جمرة في الابتداء بذكر القمر قبل الشمس متابعة للخليل فكما أمر باتباعه في الملة اتبعه في الدليل فاستدل به الخليل على إثبات الوجدانية واستدل به الحبيب على إثبات الرؤية فاستدل كل منهما بمقتضى حاله لأن الخلّة تصح بمجرد الوجود والمحبة لا تقع عَالِيًا إلا بالرؤية وفي عطف الشمس على القمر مع أن تمثيل الرؤية به كاف لأن القمر لا يدرك وصفه الأعمى حسًا بل تقليدا والشمس يدركها الأعمى حسًا بوجود حرّها إذا قابلها وقت الظهيرة مثل فحسن التأكيد بها، قَالَ وَالتمثيل وقع في تحقيق الرؤية لا في الكيفية لأن الشمس والقمر متحيّزان والحق سبحانه منزّه عن ذلك.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِي : وليس في عطف الشمس على القمر إبطال لقول من قَالَ في شرح حديث جرير: الحكمة في التمثيل بالقمر أنه تيسّر رؤيته للرائي بغير تكلف ولا تحديق يضرب بالبصر بخلاف الشمس فإنها حكمة الاقتصار عليه ولا يمنع ذلك ورود ذكر الشمس بعده في وقت آخر فإن ثبت أن المجلس واحد

يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ،

خدش في ذلك ووقع في رِوَايَةِ العلاء بن عبد الرحمن : لا تمارون في رؤية تلك الساعة ثم يتوارى والابتداء بذكر القمر في رواية مسلم وأما في رواية البخاري فذكر الشمس مقدم على ذكر القمر كما ترى.

قَالَ النَّوَوِيُّ: مذهب أهل السنة أن رؤية المؤمنين ربهم ممكنة ونفتها المبتدعة من المعتزلة والخوارج وهو جهل منه فقد تظاهرت الأدلة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة وسلف الأمة على إثباتها في الآخرة للمؤمنين، وأجاب الأئمة عن اعتراضات المبتدعة بأجوبة مشهورة، ولا يشترط في الرؤية تقابل الأشعة ولا تقابل المرئي وإن جرت العادة بذلك فيما بين المخلوقين، والحاصل أن ذلك أمور لازمة للرؤية عادة لا عقلاً، وقد روي في إثبات الرؤية حديث الباب عن نحو عشرين صحابياً منهم علي وجريز وصهيب وأنس رضي الله عنهم واعترض ابن العربي على رواية العلاء وأنكر هذه الزيادة، وزعم أن المراجعات الواقعة في حديث الباب تكون بين الناس وبين الواسطة لأنه لا يكلم الكفار ولا يروونه البتة، وأما المؤمنون فلا يروونه إلا بعد دخول الجنة بالإجماع.

(يَجْمَعُ اللَّهُ) عَزَّ وَجَلَّ (النَّاسَ) وَفِي رِوَايَةِ شُعَيْبٍ: يحشر وهو بمعنى الجمع وقوله فِي رِوَايَةِ شُعَيْبٍ فِي مَكَانٍ زَادَ فِي رِوَايَةِ العلاء فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَيَسْمَعُهُمُ الدَاعِي وَيُنْفِذُهُمُ البَصْرَ، قَالَ النَّوَوِيُّ: الصعيد الأرض الواسعة المستوية، وينفذهم بفتح أوله وسكون النون وضم الفاء بعدها ذال معجمة أي: يخرقهم بمعجمة وَقَالَ: حتى يحوزهم، وقيل: المراد بالذال المهملة أي: يستوعبهم، قَالَ أَبُو عبيدة معناه ينفذهم بصر الرحمن حتى يأتي عليهم كلهم.

وَقَالَ غَيْرُهُ: المراد بصر الناظرين وهو أولى.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: المعنى أنهم يجمعون في مكان واحد بحيث لا يخفى منهم أحد حتى لو دعاهم داع لسمعوه ولو نظر إليهم ناظر لأدركهم، قَالَ وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ المراد بالداعي هنا من يدعوهم إلى العرض والحساب لقوله تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يَدْعُ الدَّاعِ﴾ [القمر: 6]، وزاد العلاء بن عبد الرحمن في روايته فيطلع عليهم رب العالمين، قَالَ ابن العربي: لم يزل الله مطلعاً على خلقه، وإنما المراد

فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ، فَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ
القَمَرَ،

إعلامه باطلاعه عليهم حينئذ، ووقع في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند
الْبَيْهَقِيِّ فِي البعث، وأصله فِي التَّسَائِي: إِذَا حَشَرَ النَّاسَ قَامُوا أَرْبَعِينَ عَامًا
شَاخِصَةً أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ لَا يَكْلِمُهُمُ اللَّهُ وَالشَّمْسُ عَلَى رُؤُوسِهِمْ حَتَّى
يَلْجَمَهُمُ العَرَقُ كُلُّ بَرٍّ مِنْهُمْ وَفَاجِرٍ، وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ أَحْمَدَ: أَنَّهُ
يُخَفِّفُ الوَقُوفَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى يَكُونَ كَصَلَاةِ مَكْتُوبَةٍ وَسَنَدُهُ حَسَنٌ، وَلَا أَبِي
يَعْلَى عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ كَتَدَلَّى الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ إِلَى أَنْ تَغْرِبَ، وَلِلطَّبْرَانِيِّ مِنْ حَيْثُ
عَبَدَ اللَّهُ بَنَ عَمْرٍو يَكُونُ ذَلِكَ اليَوْمِ أَقْصَرَ عَلَى الْمُؤْمِنِ مِنْ سَاعَةٍ مِنْ نَهَارٍ.

(فَيَقُولُ) أَي: اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ) بِسُكُونِ اللام
وَتَشْدِيدِ الفوقية وكسر الموحدة وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: فَلْيَتَّبِعْهُ بِسُكُونِ الفوقية وفتح
الموحدة.

(فَيَتَّبِعُ) بِسُكُونِ الفوقية وفتح الموحدة (مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ) الشَّمْسُ،
(وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ القَمَرَ) القَمَرَ قَالَ ابن أَبِي جَمْرَةَ فِي التَّنْصِيصِ عَلَى ذِكْرِ
الشَّمْسِ والقَمَرِ مَعَ دُخُولِهِمَا فِي مَنْ عُبِدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ التَّنْوِيهِ بِذِكْرِهِمَا لِعَظَمِ
خَلْقِهِمَا، وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثُمَّ ينادي مناد من السماء
أَيُّهَا النَّاسُ أَلَيْسَ عَدَلًا مِنْ رَبِّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَصَوَّرَكُمْ وَرَزَقَكُمْ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ غَيْرَهُ
أَنْ يُؤْتِي كُلَّ عَبْدٍ مِنْكُمْ مَا كَانَ تَوَلَّى؟ قَالَ: فيقولون: بلى ثم يقول لتنتلق كل أمة
إلى من كانت تعبد وَفِي رِوَايَةِ العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ أَلَا لِيَتَّبِعُ كُلُّ إِنْسَانٍ مَا كَانَ
يَعْبُدُ، وَفِي رِوَايَةِ سَهِيلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي
مُسْنَدِ الحُمَيْدِيِّ وَصَحَّحَهُ ابنُ خَزِيمَةَ وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ بَعْدَ قَوْلِهِ إِلَّا كَمَا تَضَارُونَ
فِي رِوَايَتِهِ فَيَلْقَى العَبْدَ فيقول ألم أكرمك وأزوجك وأسخر لك؟ فيقول: بلى،
فيقول أظننت أنك ملاقي؟ فيقول: لا فيقول: فإني أنساك كما نسيتني، الحديث
وفيه فيلقى الآخر فيقول أمنت بك وبكتابك وبرسولك وصليت وصمت فيقول ألا
تبعث عليك شاهدا فيختم على فيه وتنطق جوارحه وذلك المنافق ثم ينادي منادٍ
أَلَا لِيَتَّبِعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ.

وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ،

(وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ)⁽¹⁾ الطواغيت، الطواغيت: جمع طاغوت وهو الشيطان والصنم ويكون جمعاً ومفرداً ومذكراً ومؤنثاً، ويطلق أيضاً على رؤساء الضلال.

وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الطاغوت الكاهن والشيطان وكل رأس في الضلال قَالَ تعالى: ﴿أُولَئِكَ أَهْمُ الطَّاغُوتِ يُخْرِجُونَهُمْ﴾ [البقرة: 257].

وَقَالَ الطَّبْرِيُّ: الصواب عندي أنه كل طاغ طغى على الله فُعِد من دونه إما بقهر منه لمن عبد وإما بطاعة ممن عبد إنساناً كان أو شيطاناً أو حيواناً أو جماداً، واتباعهم لمن يعبدونه حينئذ باستمرارهم على الاعتقاد فيهم أو بأن يساقوا إلى النار قهراً، ووقع في حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الآتي في التوحيد فيذهب أصحاب الصليب مع صليبيهم وأصحاب الأوثان مع أوثانهم وأصحاب كل آلهة مع آلهتهم، وفيه: إشارة إلى أن كل من كان يعبد الشيطان ونحوه ممن يرضى بذلك أو الجماد أو الحيوان داخلون في ذلك وأما من كان يعبد من لا يرضى بذلك كالملائكة والمسيح، فلا لكن وقع في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيتمثل لصاحب الصليب صليبه ولصاحب التصاوير تصاويره فأفادت هذه الزيادة تعميم من كان يعبد غير الله إلا من سيذكر من اليهود والنصارى فإنه يخص من عموم بدليله الآتي، وأما التعبير بالتمثل فَقَالَ ابن العربي: يحتمل أن يكون التمثل تلبيسا عليهم، ويحتمل أن يكون التمثل لمن لا يستحق التعذيب وأما من سواهم فيحضرون حقيقة لقوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ﴾ [الأنبياء: 98].

(ثم) الطاغوت وإن جاء على وزن لاهوت فهو مقلوب، لأنه من طغى ولاهوت غير مقلوب لأنه من لاهاه بمنزلة الرغبوت والرحموت كذا قَالَ الْجَوْهَرِيُّ، واعترض عليه بأنه ليس بجمع عند المحققين من أهل العربية لأنه مصدر كالرهبوت والرحموت وأصله طغيت فقدمت الياء في الغين فصار طيغوت فقلبت الياء ألفاً وإذا ثبت أنها في الأصل مصدر بمعنى الطغيان ثبت أنها

(1) ومفعول يتبع محذوف في الثلاثة.

وَبَقِيَ هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا،

اسم مفرد وإنما جاء الضمير العائد إليها جمعا في قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُخْرِجُونَهُمْ﴾ [البقرة: 257] لكونها جنسًا معرفًا باللام.

(وَبَقِيَ هَذِهِ الْأُمَّةُ)، قَالَ ابن أبي جمرة: يحتمل أن يكون المراد بالأمة أمة مُحَمَّدٍ ﷺ، ويحتمل أن تحمل على أعم من ذلك فيدخل فيه جميع أهل التوحيد حتى من الجن ويدل عليه ما في بقية الحديث أنه يبقى من كان عَبْدَ اللَّهِ من برّ وفاجر، قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِي: ويؤخذ أيضًا من بقية هذا الحديث أيضًا فأكون أول من يجيز فيكون فيه إشارة إلى أن الأنبياء بعده يجيزون بأمامهم.

وَقَالَ الْعَيْنِيُّ: الإشارة بقوله: هذه الأمة تنافي تناوله لغير أمة مُحَمَّدٍ ﷺ وقوله يدل عليه ما في بقية الحديث ليس كذلك لأن هذا في حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ.

(فِيهَا مُنَافِقُوهَا) وزاد في حديث أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حتى يبقى من كان يعبد الله من برّ وفاجر، قَالَ ابن أبي جمرة: لم يذكر في الخبر ما للمذكورين لكن لما كان من المعلوم أن استقرار الطواغيت في النار علم بذلك أنهم معهم في النار كما قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَوْرَدَهُمُ النَّارَ﴾ [هود: 98]، وقد وقع في رِوَايَةِ سَهِيلٍ فتنبع الشياطين والصليب أولياءهم إلى جهنم، ووقع في حديث أَبِي سَعِيدٍ من الزيادة بجهنم كأنها سراب بمهملة ثم موحدة فيقال لليهود ما كنتم تعبدون الحديث، وفيه: ذكر النصراني، وفيه: فيتساقطون في جهنم حتى يبقى من كان يعبد الله من برّ وفاجر، وَفِي رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ عِنْدَ ابْنِ خَزِيمَةَ وَابْنِ مَنْدَةَ وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ فَلَا يَبْقَى أَحَدٌ كَانَ يَعْبُدُ صَنَمًا وَلَا وَثْنًا وَلَا صُورَةَ إِلَّا ذَهَبُوا حَتَّى يَتَسَاقَطُوا فِي النَّارِ.

وَفِي رِوَايَةِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: فيطرح منهم فيها فوج فيقال: هل امتلأت فتقول هل من مزيد، الحديث وكان اليهود وكذا النصراني ممن كان لا يعبد الصلبان لما كانوا يدعون أنهم يعبدون الله تأخروا مع المسلمين فلما حققوا على عبادة من ذكر من الأنبياء ألحقوا بأصحاب الأوثان، ويؤيده قوله تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكُتُبِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ﴾ [البينة: 6] الآية،

فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي غَيْرِ الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ،

فأما من كان متمسكا بدينه الأصلي فخرج بمفهوم قوله: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، قَالَ ابن بطال في هذا الحديث: إن المنافقين يتأخرون مع المؤمنين رجاء أن ينفعهم ذلك بناء على ما كانوا يظهرون ذلك في الدنيا فظنوا أن ذلك يستمر بهم فيميز الله تَعَالَى المؤمنين بالغيرة والتحجيل إذ لا غرة للمنافق ولا تحجيل، قَالَ الْحَافِظ العسقلاني: قد ثبت أن الغرة والتحجيل خاص بالأمة المحمدية فالتحقيق أنهم في هذا المقام يتميزون بعدم السجود وبإطفاء نورهم بعد أن حصل لهم، ويحتمل أن يحصل لهم الغرة والتحجيل ثم يسلبان عند إطفاء النور.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: ظن المنافقون أن تسترهم بالمؤمنين ينفعهم في الآخرة كما ينفعهم في الدنيا جهلا منهم فاختلطوا بهم في ذلك اليوم حتى يضرب بينهم سور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب، ويحتمل أن يكونوا حشروا معهم لما كانوا يظهرونه من الإسلام فاستمر ذلك حتى ميزهم الله تَعَالَى منهم ويحتمل أنهم لما سمعوا لتتبع كل أمة ما كانت تعبد والمنافق لم يكن يعبد شَيْئًا بقي حائرا حتى ميّز، قَالَ الْحَافِظ العسقلاني: وهذا ضعيف لأنه يقتضي تخصيص ذلك بمنافق كان لا يعبد شَيْئًا وأكثر المنافقين كانوا يعبدون غير الله تَعَالَى من وثن وغيره.

(فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي غَيْرِ الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ) وفي حديث أبي سعيد الآتي في التوحيد في صورة غير صورته التي رآه فيها لأول مرة، وَفِي رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ: ثم يتبدى لنا الله في صورة غير صورته التي رأيناها فيها أول مرة، ويأتي في حديث أبي سعيد من الزيادة فيقال لهم: ما يحبسكم وقد ذهب الناس؟ فيقولون: فارقناهم ونحن أحوج منا إليه اليوم وإنا سمعنا مناديا ينادي لتلتحق كل أمة بما كانوا يعبدون وإنا ننتظر ربنا، ووقع في رِوَايَةِ مُسْلِمٍ هنا: فارقنا الناس في الدنيا أفقر ما كنا إليهم ولم نصاحبهم، ورجح القاضي عياض رِوَايَةَ الْبُخَارِيِّ وَقَالَ غيره: الضمير لله والمعنى فارقنا الناس في معبوداتهم ولم نصاحبهم ونحن اليوم أحوج لربنا أي: إنا محتاجون إليه.

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: بل أحوج على بابها لأنهم كانوا محتاجين إليه في

فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ،

الدنيا فهم في الآخرة أحوج إليه.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: إنكاره لرواية مسلم معترض بأن معنى التضرع إلى الله في كشف الشدة عنهم لأنهم لزموا طاعته وفارقوا في الدنيا من زاغ عن طاعته من أقاربهم مع حاجتهم إليهم في معاشهم ومصالح دنياهم كما جرى لمؤمني الصحابة حين قاطعوا من أقاربهم من حاد الله ورسوله مع حاجتهم إليهم والارتفاق بهم، وهذا ظاهر في معنى الحديث ولا شابني شك في حسنه، وأما نسبة الإتيان إلى الله عَزَّ وَجَلَّ من المتشابهات والأمة فيه فرقتان المفوضة والمؤولة، وقيل هو عبارة عن رؤيتهم إياه لأن العادة أن كل من غاب عن غيره لا تمكنه رؤيته إلا بالمجيء إليه فعبر عن الرؤية بالإتيان مجازا، وقيل الإتيان فعل من أفعال الله تَعَالَى يجب الإيمان به مع تنزيه الله سبحانه وتعالى عن سمة الحدوث، وقيل فيه حذف تقديره يأتيهم بعض ملائكة الله ورجحه القاضي عياض قَالَ ولعل هذا الملك جاءهم في صورة أنكروها لما رأوا فيها من سمة الحدوث الظاهر على الملك لأنه مخلوق، قَالَ: ويحتمل وجها رابعا وهو أن المعنى يأتيهم الله في صورة أي: بصفة يظهر لهم من الصورة المخلوقة التي لا تشبه صفة الإله ليختبرهم بذلك فإذا قَالَ لهم أنا ربكم ورأوا عليه من صفة المخلوقين ما يعلمون به أنه ليس ربهم استعاذوا منه لذلك انتهى.

(فَيَقُولُ) تَعَالَى لَهُمْ: (أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ)، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: يحتمل أن يكون هذا الكلام صدر من المنافقين، قَالَ القاضي عياض: وهذا لا يصح ولا يستقيم الكلام فيه.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: الذي قاله القاضي صحيح ولفظ الحديث مصرح به أو ظاهر فيه انتهى.

ورجحه الْقُرْطُبِيُّ في التذكرة وَقَالَ: إنه من الامتحان الثاني يتحقق ذلك فد جاء في حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حتى إن بعضهم ليكاد ينقلب.

وَقَالَ ابن العربي: إنما استعاذوا منه أولا لأنهم اعتقدوا أن ذلك الكلام استدراج لأن الله لا يأمر بالفحشاء، ومن الفحشاء اتباع الباطل وأهله ولهذا وقع

هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا أَتَانَا رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ،

في الصحيح فيأتيهم الله في صورة أي: بصورة لا يعرفونها وهي الأمر باتباع أهل الباطل فلذلك يتولون.

(هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا أَتَانَا رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ) أي: إذا جاءنا ربنا بما عرفناه أي: إن جاءنا بما عهدنا منه من قول الحق عرفناه.

وَقَالَ ابن الجوزي: معنى الخبر يأتيهم الله بأهوال يوم القيامة ومن صور الملائكة بما لم يعهدوه منه في الدنيا فيستعيذون من تلك الحال ويقولون إذا جاء ربنا عرفناه أي: فإذا أتانا بما نعرفه من لطفه وهي الصورة التي عبر عنها بقوله يكشف عن ساق أي: عن شدة.

وَقَالَ القُرْطُبِيُّ: هو مقام هائل يمتحن الله به عباده ليميز الخبيث من الطيب وذلك أنه لما بقي المنافقون والمراؤون مختلطين بالمؤمنين المخلصين زاعمين أنهم منهم وأنهم عملوا مثل عملهم وعرفوا الله مثل معرفتهم ظانين أن ذلك يجوز في ذلك الوقت كما جاز في الدنيا امتحنهم الله بأن أتاهم بصورة هائلة قَالَ للجميع أنا ربكم فأجاباه المؤمنون بإنكار ذلك لما سبق لهم من معرفته سبحانه وأنه منزّه عن صفات هذه الصورة فلذلك قالوا نعوذ بالله منك لا نشرك بالله حتى إن بعضهم يكاد ينقلب أي: يزلّ فيوافق المنافقين، قَالَ وهؤلاء طائفة لم يكن لهم رسوخ العلماء ولعلمهم الذين اعتقدوا الحق وجزموا عليه من غير بصيرة ولذا كان اعتقادهم قابلاً للانقلاب، قَالَ ثم يقال بعد ذلك للمؤمنين هل بينكم وبينه علامة، وهذه الزيادة أيضاً من حديث أبي سعيد ولفظه آية تعرفونها فيقولون الساق فيكشف عن ساقه⁽¹⁾ فيسجد له كل مؤمن فيبقى من كان يسجد رياء وسمعة فيذهب كيما يسجد فيصير ظهره طبقا واحداً أي: يستوي فقار ظهره فلا ينثني للسجود، وفي لفظ مسلم فلا يبقى من كان يسجد من تلقاء نفسه إلا أذن له في السجود أي: سهّل له وهون عليه ولا يبقى من كان يسجد اتقاء رياء إلا جعل الله ظهره طبقا واحداً كلما أراد أن يسجد خرّ لقفاه.

وفي حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نحوه لكن قَالَ: فيقولون إن اعترف لنا

(1) ومعنى كشف الساق زوال الخوف والهول الذي غيرهم حتى غابوا عن رؤية عوراتهم.

فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا

عرفناه قَالَ: فيكشف عن ساق فيقعون سجودًا وتبقى أصلاب المنافقين كأنها صياصي البقر، ووقع في رِوَايَةٍ عنه عند الحاكم وتبقى ظهور المنافقين طبقا كأنما فيها السفافية وهي بمهملة وفاء يجمع سَفُود بتشديد الفاء وهي التي تدخل في الشاة إذا أريد أن تشوى، ووقع في رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند ابن مندة فيوضع الصراط ويتمثل لهم ربهم فذكر نحو ما تقدم وفيه إذ تعرّف لنا عرفناه.

(فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ) أي: فيتجلى للمسلمين بعد تميز المنافقين (في الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ) أي: بالصفة التي يعلمونه بها من الجلال والكمال والتعالي عن صفات الحدوث بعد أن عرفهم بنفسه الشريفة ورفع الموانع عن أبصارهم، قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: يعرفونه وإن لم يكن تقدمت لهم رؤية لأنهم حينئذ يرون شيئًا لا يشبه المخلوقين وقد علموا أنه لا يشبه شيئًا من مخلوقاته فيعلمون أنه ربهم، وقيل: قد عرفوه في الدنيا بصفته بوصف الأنبياء لهم، وقيل: يخلق الله علمًا ضروريًا.

(فَيَقُولُ) لهم: (أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا) وفي رِوَايَةِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ثم يطلع عَزَّ وَجَلَّ عليهم فيعرفهم نفسه ثم يقول أنا ربكم فاتبعوني فيتبعه المسلمون، وقوله في هذه الرواية فيعرفهم نفسه أي: يلقي في قلوبهم علما قطعيا يعرفونه به كما مر.

وَقَالَ الْكَلَابَادِيُّ فِي معاني الأخبار: عرفوه بأن أحدث فيهم لطائف عرفهم بها نفسه، ووقع في رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ ثم نرفع رؤوسنا وقد عادلنا في صورته التي رأيناها فيها أول مرة فيقول أنا ربكم فيقولون نعم أنت ربنا قيل فيه إشعار بأنهم رأوه في أول ما حشروا والعلم عند الله عَزَّ وَجَلَّ.

وَقَالَ الْحَطَّابِيُّ: هذه الرؤية غير الرؤية التي تقع في الجنة إكراما لهم فإن هذه للامتحان وتلك لزيادة الإكرام كما فسر به الحسن بن زيادة، قَالَ وَلَا إِشْكَالَ فِي حصول الامتحان في الموقف لأن إثارة التكليف لا تنقطع إلا بعد الاستقرار في الجنة والنار، قَالَ ويشبه أن يقال إنما حجب عنهم تحقق رؤيته أولاً لما كان معهم من المنافقين الذي لا يستحقون رؤيته فلما تميزوا رفع الحجاب فَقَالَ

فَيَتَّبِعُونَهُ، وَيُضْرَبُ جِسْرُ جَهَنَّمَ»

المؤمنون حينئذ أنت ربنا، وإذا لوحظ ما تقدم من قوله إذا تعرف لنا عرفناه وما ذكر من تأويله ارتفع الإشكال.

وَقَالَ الطَّبِيُّ: لا يلزم من أن الدنيا دار بلاء والآخرة دار جزاء أن لا يقع في واحدة منها ما يختص بالأخرى فإن القبر أول منازل الآخرة وفيه الابتلاء والفتنة بالسؤال وغيره، والتحقيق أن التكليف خاص بالدنيا وما يقع في القبر وفي الموقف هي آثار ذلك، ووقع في رواية حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثم يقال للمسلمين: ارفعوا رؤوسكم إلى أنواركم بقدر أعمالكم ولفظ فيعطون نورهم على قدر أعمالهم فمنهم من يعطى نوره مثل الجبل ودون ذلك ومثل النخلة ودون ذلك حتى يكون آخرهم من يعطى نوره على إبهام قدميه، ووقع في رواية مسلم من جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيعطى كل إنسان منهم نورا إلى أن قال ثم يغطى نور المنافقين، وفي حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند ابن مردويه فيعطى كل إنسان منهم نورا ثم يوجهون إلى الصراط فما كان من منافق طفا نوره، وفي لفظ: فإذا انسأوا على الصراط سلب الله نور المنافقين فقالوا للمؤمنين: ﴿أَنْظُرُونَا نَقْنِيسَ مِنْ نُورِكُمْ﴾ [الحديد: 13] الآية، وفي حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند ابن أبي حاتم ثم إنكم يوم القيامة في مواطن حتى يغشى الناس الظلمة فيقسم النور فيختص بذلك المؤمن ولا يعطى الكافر ولا المنافق منه شيئا فيقول المنافقون للذين آمنوا: ﴿أَنْظُرُونَا نَقْنِيسَ مِنْ نُورِكُمْ﴾ الآية فيرجعون إلى المكان الذي قسم فيه النور فلا يجدون شيئا فيضرب بينهم بسور.

(فَيَتَّبِعُونَهُ) بتشديد الفوقية ولم يضبط الفوقية في اليونانية بتشديد ولا غيره، قَالَ القاضي عياض أي: يتبعون أمره أو ملائكته الذين وكلوا بذلك.

(وَيُضْرَبُ جِسْرُ جَهَنَّمَ)، وفي رواية شعيب بعد قوله أنت ربنا فيدعوهم فيضرب جسر جهنم حذف من هذا السياق ما تقدم من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ذكر الشفاعة لفصل القضاء كما حذف من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما ثبت هنا من الأمور التي تقع في الموقف فينتظم من الحديثين أنهم إذا حشروا وقع باقي حديث الباب من تساقط الكفار في النار ويبقى من عداهم في كرب الموقف

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ، وَدُعَاءُ الرَّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ».

فيستشفعون فيقع الإذن بنصب الصراط فيقع الامتحان بالسجود لتمييز المنافق من المؤمن ثم يجوزون على الصراط، ووقع في حديث أبي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هنا ثم يضرب الجسر على جهنم وتحل الشفاعة ويقولون: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

(قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ» وَفِي رِوَايَةِ شَعِيبٍ: يَجُوزُ بِأَمْتِهِ قَالَ النَّوَوِيُّ الْمَعْنَى: أَكُونُ أَنَا وَأَمْتِي أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُ عَلَى الصَّرَاطِ وَيَقْطَعُهُ، وَفِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ يَجِيزُهَا وَالضَّمِيرُ لْجَهَنَّمَ أَي: يَجُوزُ عَلَيْهَا، قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: جَازَ الْوَادِ أَي: مَشَى فِيهِ وَأَجَازَهُ قَطَعَهُ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: جَازَ وَأَجَازَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَقِيلَ: يُقَالُ جَازَ الْوَادِي وَأَجَازَهُ إِذَا قَطَعَهُ وَخَلَّفَهُ.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: يَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْهَمْزَةُ هُنَا لِلتَّعْدِيَةِ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ هُوَ وَأَمْتُهُ أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُ عَلَى الصَّرَاطِ لَزِمَ تَأْخِيرَ غَيْرِهِمْ عَنْهُمْ حَتَّى يَجُوزَ فَإِذَا جَازَ هُوَ وَأَمْتُهُ فَكَأَنَّهُ أَجَازَ بَقِيَّةَ النَّاسِ انْتَهَى، وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ الْحَاكِمِ ثُمَّ يَنَادِي مُنَادٍ أَيْنَ مُحَمَّدٌ وَأَمْتُهُ فَيَقُومُ فَتَتَّبِعُهُ أَمْتُهُ بِرَّهَا وَفَاجِرُهَا فَيَأْخُذُونَ الْجِسْرَ فَيَطْمَسُ عَزَّ وَجَلَّ أَبْصَارَ أَعْدَائِهِ فَيَتَهَافَتُونَ مِنْ يَمِينٍ وَشِمَالٍ وَيَنْجُو النَّبِيُّ وَالصَّالِحُونَ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَرْفَعُهُ نَحْنُ آخِرَ الْأُمَّمِ وَأَوَّلَ مَنْ يَحَاسِبُ وَفِيهِ فَتَفْرَجُ لَنَا الْأُمَّمُ عَنْ طَرِيقِنَا فَتَمُرُّ غَرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الطُّهُورِ فَيَقُولُ الْأُمَّمُ كَادَتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ أَنْ يَكُونُوا أَنْبِيَاءَ.

(وَدُعَاءُ الرَّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ (يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ) بِتَكَرُّرٍ سَلِّمْ سَلِّمْ مَرَّتَيْنِ، وَفِي رِوَايَةٍ وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلَّا الرَّسُلَ، وَفِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ وَلَا يَكَلِّمُهُ إِلَّا الْأَنْبِيَاءُ وَدَعَا الرَّسُلَ يَوْمَئِذٍ اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْعَلَاءِ وَقَوْلُهُمْ: سَلِّمْ سَلِّمْ، وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ الْمَغِيرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شِعَارَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الصَّرَاطِ: سَلِّمْ سَلِّمْ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ هَذَا الْكَلَامِ شِعَارَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَنْطَقُوا بِهِ بَلْ يَنْطَقُ بِهِ الرَّسُلُ يَدْعُونَ لِلْمُؤْمِنِينَ بِالسَّلَامَةِ فَيَسْمَى ذَلِكَ شِعَارًا لَهُمْ فَبِهَذَا يَجْتَمِعُ الْأَخْبَارُ، وَيُؤَيَّدُ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ سَهِيلٍ: فَعِنْدَ ذَلِكَ حَلَّتِ الشَّفَاعَةُ لِلَّهِمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الزِّيَادَةِ: فَيَمُرُّ الْمُؤْمِنُ كَطَرْفِ الْعَيْنِ

وَبِهِ كَلَالِيْبُ

وكالبرق وكالريح وكأجاويد الخيل والركب، وفي حديث حذيفة وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَ مَعًا: فيمر أولهم كمرّ البرق ثم كمرّ الريح وشدّ الرجال تجري بهم أعمالهم، وَفِي رِوَايَةِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَيُوضَعُ الصِّرَاطُ فَيَمْرٌ عَلَيْهِ مِثْلُ جَوَادِ الْخَيْلِ وَالرَّكَابِ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ثُمَّ يُقَالُ لَهُمْ انْجُوا عَلَى قَدَرِ نُورِكُمْ فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْرُ كَطَرْفِ الْعَيْنِ ثُمَّ كَالْبَرْقِ ثُمَّ كَالسَّحَابِ ثُمَّ كَانْقِضَاضِ الْكَوْكَبِ ثُمَّ كَالرَّيْحِ ثُمَّ كَشَدِّ الْفَرَسِ ثُمَّ كَشَدِّ الرَّجْلِ حَتَّى يَمْرَ الَّذِي أُعْطِيَ نُورَهُ عَلَى قَدَرِ إِبْهَامِ قَدَمَيْهِ يَجْتُو عَلَى وَجْهِهِ وَيَدِيهِ وَرِجْلَيْهِ يَجْرُ بِيَدٍ وَيَعْلُقُ بِيَدٍ وَيَجْرُ بِرِجْلِ وَيَعْلُقُ بِرِجْلِ وَتَضْرِبُ جَوَانِبَهُ النَّارُ حَتَّى يَخْلُصَ، وَعِنْدَ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ فِي التَّفْسِيرِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزُّعْرَاءِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَمَرَّ الْبَرْقُ ثُمَّ الرِّيحُ ثُمَّ الطَّيْرُ ثُمَّ أَجُودُ الْخَيْلِ ثُمَّ أَجُودُ الْإِبِلِ ثُمَّ كَعَدُوِّ الرَّجْلِ حَتَّى إِنْ آخَرَهُمْ رَجُلٌ نُورَهُ عَلَى مَوْضِعِ إِبْهَامَيْ قَدَمَيْهِ ثُمَّ يَتَكْفَأُ بِهِ الصِّرَاطُ، وَعِنْدَ هُنَادِ بْنِ السَّرِيِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ الرِّيحِ ثُمَّ كَأَسْرَعِ الْبَهَائِمِ حَتَّى يَمْرَ الرَّجُلُ سَعِيًّا ثُمَّ مَشِيًّا ثُمَّ آخَرَهُمْ يَتَبَلَّطُ عَلَى بَطْنِهِ فَيَقُولُ يَا رَبِّ أَبْطَأْتُ بِي فَيَقُولُ أَبْطَأَ بِكَ عَمَلُكَ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْمُبَارَكِ مِنْ مَرْسَلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ: فَيَجُوزُ الرَّجُلُ كَالطَّرْفِ وَكَالسَّهْمِ وَكَالطَّائِرِ السَّرِيعِ وَكَالْفَرَسِ الْجَوَادِ الْمَضْمَرِّ وَيَجُوزُ الرَّجُلُ يَعْدُو عَدْوًا وَيَمْشِي مَشِيًّا حَتَّى يَكُونَ آخِرَ مَنْ يَنْجُو يَحْبُو.

(وَبِهِ كَلَالِيْبُ) الضمير للصراط، وَفِي رِوَايَةِ شَعِيبٍ: وَفِي جِهَنَّمَ كَلَالِيْبُ، وَفِي رِوَايَةِ حَذِيفَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَعًا: وَفِي حَافَتِي الصِّرَاطِ كَلَالِيْبُ مَعْلُوقَةٌ مَأْمُورَةٌ بِأَخْذِ مَنْ أَمَرَتْ بِهِ، وَفِي رِوَايَةِ سَهِيلٍ: وَعَلَيْهِ كَلَالِيْبُ النَّارِ، وَكَالْكَلَالِيْبِ: جَمْعُ كَلُوبٍ بِالتَّشْدِيدِ كَتَّوْرٍ، قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: هَذِهِ الْكَلَالِيْبُ هِيَ الشَّهَوَاتُ الْمَشَارِإِلَيْهَا فِي الْحَدِيثِ الْمَاضِي: «حَفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ» قَالَ: فَالشَّهَوَاتُ مَوْضُوعَةٌ عَلَى جَوَانِبِهَا فَمَنْ اقْتَحَمَ الشَّهْوَةَ سَقَطَ فِي النَّارِ لِأَنَّهَا خَطَاطِيْفُهَا، وَفِي حَدِيثِ حَذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَيُرْسَلُ الْأَمَانَةُ وَالرَّحْمُ فَتَقُومَانِ جَنْبَتِي الصِّرَاطِ يَمِينًا وَشِمَالًا أَي: فِي نَاحِيَتِي الصِّرَاطِ، وَالْمَعْنَى: أَنْ الْأَمَانَةَ وَالرَّحْمَ لِعَظَمِ شَأْنِهِمَا وَفَخَامَةِ مَا يَلْزَمُ الْعِبَادَ مِنْ رِعَايَةِ حَقِّهِمَا يُوقِفَانِ هُنَاكَ لِلْأَمِينِ وَالْخَائِنِ وَالْوَاصِلِ وَالْقَاطِعِ فَيَحَاجَّانِ عَلَى الْمَحْقِ وَيَشْهَدَانِ عَلَى الْمَبْطَلِ،

مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، أَمَا رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهَا لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظْمِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَتَخَطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ،

قَالَ الطَّبِيبِيُّ: ويمكن أن يراد بالأمانة في قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ﴾ [الأحزاب: 72] الآية وصلة الرحم ما في قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ [النساء: 1] فيدخل فيه معنى التعظيم لأمر الله والشفقة على خلق الله فكأنهما اكتنفا جنبتي الإسلام الذي هو الصراط المستقيم وقطري الإيمان والدين القويم.

(مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ) بالسين والعين المهملتين بلفظ التثنية وهو جمع: سعدانة وهو نبات ذو شوك يضرب به المثل في طيب مرعاه قالوا: مرعى ولا كالسعدان.

(أَمَا) بالتخفيف (رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ؟) هو استفهام تقرير لاستحضار الصورة المذكورة، (قَالُوا: بَلَى) أي: رأيناها (يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهَا) أي: الشوكة أو الهاء ضمير الشأن وفي رواية الكُشْمِيهَنِيِّ غير أنه (لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظْمِهَا) قَالَ ابن التين: قرأناه بضم العين وسكون الظاء، وفي رواية أخرى بكسر العين وفتح المعجمة وهو الأشبه لأنه مصدر أي: لا يعلم قدر كبرها (إِلَّا اللَّهُ) وفي رواية مسلم: لا يعلم ما قدر عظمها إلا الله، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: قيدنا لفظ: قدر عن بعض مشايخنا بضم الراء على أن يكون ما استفهاماً وقدر مبتدأ وبنصبها على أن تكون ما زائدة وقدر مفعول يعلم.

(فَتَخَطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ) بسبب أعمالهم القبيحة وتخطف بفتح الطاء وكسرهما، وَقَالَ ثعلب في الفصيح: خطف بالكسر في الماضي وبالفتح في المضارع، وحكى الفراء عكسه والكسر في المضارع أفصح وفي القرآن وقع بالفتح، قَالَ الزين ابن المنير: تشبيه الكلاليب بشوك السعدان خاص بسرعة اختطافها وكثرة الانتشاب فيها مع التحرز والتصون تمثيلاً لهم بما عرفوه في الدنيا وألفوه بالمباشرة ثم استثنى إشارة إلى أن التشبيه لم يقع في مقدارها، وفي رواية السري: وبحافتيه ملائكة معهم كلاليب من نار يخطفون بها الناس، ووقع في حديث أبي سعيد قلنا: وما الجسر يا رسول الله قَالَ: مَدْحَضَةٌ مَرَّلَةٌ أي: زلق

مِنْهُمْ الْمُؤَبَّقُ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمْ الْمُخْرَدَلُ،

تزلق فيه الأقدام، وأخرج الطَّبْرِيُّ من طريق حكيم بن قيس أحد التابعين قَالَ: تمثل النار للناس ثم يناديها مناد أمسكي أصحابك ودعي أصحابي فتخسف بكل ولي لها فهي أعلم بهم من الرجل بولده، ورجاله ثقات وإن كان منقطعاً.

فَمِنْهُمْ وَفِي رِوَايَةٍ: (مِنْهُمْ) بدون الفاء (الْمُؤَبَّقُ بِعَمَلِهِ) وهو بضم الميم وفتح الموحدة بعدها قَالَ: أي: الهلاك الهالك، وَفِي رِوَايَةٍ شَعِيب: مَنْ يُوَبَّقُ يُقَالُ: يُوَبَّقُ وَيُؤَبَّقُ وَوَبَقَ وَيُؤَبَّقُ إِذَا هَلَكَ وَأُوْبِقَهُ غَيْرُهُ فَهُوَ مُؤَبَّقٌ، ولبعض رواة مسلم الموثق بالمثلثة من الوثاق، ووقع عند أَبِي ذَرٍّ من رواية إِبْرَاهِيمَ بن سعد الآتية في التوحيد بالشك، وَفِي رِوَايَةٍ الْأَصِيلِي: ومنهم لمؤمن بكسر الميم بعدها نون يقي بعمله بالتحسانية وكسر القاف من الوقاية أي: يستر عمله، وفي لفظ بعض رواة مسلم يعني بعين مهملة ساكنة ثم نون مكسورة بدل يقي وهو تصحيف.

(وَمِنْهُمْ الْمُخْرَدَلُ) بالخاء المعجمة على لفظ المفعول، وَفِي رِوَايَةٍ شَعِيب: من الخردلة بمعنى الإشراف على السقوط ومنهم مَنْ يَخْرَدَلُ ووقع فِي رِوَايَةٍ الْأَصِيلِي هنا بالجيم، وكذا فِي رِوَايَةٍ أَبِي أَحْمَدَ الْجِرْجَانِي فِي رِوَايَةٍ شَعِيب، ووهاه القاضي عياض، وحكى أَبُو عبيد: فِيهِ إِعْجَامُ الدَّالِ، وَرَجَحَ ابْنُ قُرْقُولِ الخاء المعجمة والدال المهملة.

وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: المخردل المصروع وما قطع أعضاؤه أي: جعل كل قطعة منه بمقدار خردلة.

وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: المخردل المرمي المصروع.

وَقَالَ الْهَرَوِيُّ: المقطع أن كلاليب النار تقطعه فتهدوي في النار يقال: خردلت اللحم بالدال والذال أي: فصلت أعضائه وقطعته قَالَ كعب بن زهير في قصيدة بانت سعاد:

يغدو فيلحم ضرغامين عيشهما لحم من القوم معفور خراذيل
وخراذيل أي: هو قطع، وقيل معناه أنها تقطعهم عن لحوقهم بمن نجا،
ووقع فِي رِوَايَةٍ إِبْرَاهِيمَ بن سعد عند أَبِي ذَرٍّ فمنهم المخردل أو المجازي أو نحوه،
وعند مسلم المجازي بغير شك وهو بضم الميم وتخفيف الجيم من الجزاء.

ثُمَّ يَنْجُو حَتَّى إِذَا فَرَّغَ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ عِبَادِهِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ النَّارِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ،

(ثُمَّ يَنْجُو) من النجاة، وَفِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: ثُمَّ يَنْجَلِي بِالْجِيمِ أَي: يَتَبَيَّنُ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ بِالْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ أَي: يَخْلَى عَنْهُ فَيَرْجِعُ إِلَى مَعْنَى يَنْجُو، وَهُوَ الْأَشْبَهُ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَنَاجَ مُسْلِمٌ وَمَخْدُوشٌ وَمَكْدُوسٌ فِي جَهَنَّمَ حَتَّى يَمُرَّ أَحَدُهُمْ فَيَسْحَبُ سَحْبًا، قَالَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ: يُوْخَذُ مِنْهُ أَنَّ الْمَارِّينَ عَلَى الصَّرَاطِ ثَلَاثَةٌ أَصْنَافٍ نَاجٍ بِلا خَدَشٍ، وَهَالِكٌ مِنْ أَوَّلِ وَهْلَةٍ، وَمُتَوَسِّطٌ بَيْنَهُمَا يَصَابُ ثُمَّ يَنْجُو وَكُلُّ قِسْمٍ مِنْهُمَا يَنْقَسِمُ أَقْسَامًا تَعْرِفُ مِنْ قَوْلِهِ بِقَدْرِ أَعْمَالِهِمْ، وَاخْتَلَفَ فِي ضَبْطِ مَكْدُوسٍ فَوْقَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ بِالْمَهْمَلَةِ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِالْمَعْجَمَةِ وَمَعْنَاهُ السُّوقُ الشَّدِيدُ، وَمَعْنَى الَّذِي بِالْمَهْمَلَةِ الرَّكَبُ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ، وَقِيلَ مَكْرَدَسٌ فَقَارَ الظَّهْرَ وَكْرَدَسَ الرَّجْلَ خَيْلَهُ جَعَلَهَا كِرَادَيْسٍ أَي: فَرَّقَهَا، وَالْمُرَادُ أَنَّهُ يَلْقَى فِي قَعْرِهَا، وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفَعَهُ يَوْضِعَ الصَّرَاطِ بَيْنَ ظَهْرَانِي جَهَنَّمَ عَلَى حَسَكٍ كَحَسَكِ السَّعْدَانِ ثُمَّ تَسْتَجِيرُ النَّاسُ فَنَاجَ مُسْلِمٌ وَمَخْدُوشٌ بِهِ ثُمَّ نَاجَ وَمَخْتَلَسَ بِهِ وَمَنْكُوسٌ فِيهَا.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ فِي بَهْجَةِ النُّفُوسِ: إِنْ الصَّرَاطُ مَعَ حَدِّتِهِ وَدَقَّتِهِ يَسَعُ جَمِيعَ الْمَخْلُوقِينَ مِنْذَ آدَمَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ.

(حَتَّى إِذَا فَرَّغَ اللَّهُ) عَزَّ وَجَلَّ (مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ عِبَادِهِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ) بضم أوله وكسر ثالته (مِنَ النَّارِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْحَمَوِيِّ وَالْمُسْتَمْلِيِّ: أَنْ يَخْرِجَهُ، وَفِي رِوَايَةِ شُعَيْبٍ: حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللَّهُ رَحْمَةً مِنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، قَالَ الزَّيْنُ ابْنُ الْمُنِيرِ: الْفِرَاقُ إِذَا أَضِيفَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مَعْنَاهُ: انْقِضَاءُ حُلُولِهِ بِالْمَقْضِيِّ عَلَيْهِ وَالْمُرَادُ إِخْرَاجُ الْمُؤَحَّدِينَ وَإِدْخَالُهُمُ الْجَنَّةَ وَاسْتِقْرَارَ أَهْلِ النَّارِ فِي النَّارِ، وَحَاصِلُهُ: أَنَّ الْمَعْنَى يَفْرَغُ اللَّهُ أَي: مِنْ الْقَضَاءِ بَعْدَ أَنْ يَفْرَغَ عَذَابَهُ وَمَنْ لَا يَفْرَغُ فَيَكُونُ إِطْلَاقُ الْفِرَاقِ بِطَرِيقِ الْمَقَابِلَةِ وَإِنْ لَمْ يَذْكَرْ لَفْظًا.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ: مَعْنَاهُ وَصَلَ الْوَقْتُ الَّذِي سَبَقَ فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ يَرْحَمُهُمْ، وَقَدْ وَقَعَ فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْإِخْرَاجَ يَقَعُ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَعِنْدَ أَبِي عَوَانَةَ وَالْبَيْهَقِيِّ وَابْنِ حَبَانَ فِي حَدِيثِ حَذِيفَةَ يَقُولُ

مِمَّنْ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،

إِبْرَاهِيمَ: يَا رَبَّاهُ فَيَقُولُ: أَخْرَجُوا، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عِنْدَ الْحَاكِمِ: أَنَّ الْقَائِلَ ذَلِكَ أَدَمَ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَقُولُونَ: رَبَّنَا إِخْوَانَنَا كَانُوا يَصْلُونَ مَعَنَا، الْحَدِيثُ هَكَذَا فِي رِوَايَةِ اللَّيْثِ الْآتِيَةِ فِي التَّوْحِيدِ، وَيَحْتَمِلُ عَلَى أَنَّ الْجَمِيعَ يَشْفَعُونَ وَيَقْدُمُ النَّبِيُّ ﷺ، وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عِنْدَ الطَّبْرِيِّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ رَفَعَهُ: «يَدْخُلُ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ النَّارَ مِنْ لَا يَحْصِي عَدَدَهُمْ إِلَّا اللَّهُ بِمَا عَصَوْا اللَّهَ وَاجْتَرَأُوا عَلَى مَعْصِيَتِهِ وَخَالَفُوا طَاعَتَهُ فَيُؤْذَنُ لِي بِالشَّفَاعَةِ فَأَتْنِي عَلَى اللَّهِ سَاجِدًا كَمَا أَتْنِي عَلَيْهِ قَائِمًا فَيَقَالُ لِي ارْفَعْ رَأْسَكَ»، الْحَدِيثُ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: يَشْفَعُ الْأَنْبِيَاءُ وَالْمَلَائِكَةُ وَالْمُؤْمِنُونَ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ النَّسَائِيِّ ذَكَرَ سَبَبَ آخِرِ لِإِخْرَاجِ الْمُوَحِّدِينَ مِنَ النَّارِ وَلَفْظُهُ: وَفَرَّغَ مِنْ حِسَابِ النَّاسِ وَأَدْخَلَ مِنْ بَقِيٍّ مِنْ أُمَّتِي النَّارَ مَعَ أَهْلِ النَّارِ فَيَقُولُ أَهْلُ النَّارِ مَا أَغْنَى عَنْكُمْ تَعْبُدُونَ اللَّهَ لَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا فَيَقُولُ الْجَبَّارُ فَبِعِزَّتِي لَأُعْتَقَنَّهُمْ مِنَ النَّارِ فَيُرْسَلُ إِلَيْهِمْ فَيُخْرَجُونَ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى عِنْدَ ابْنِ أَبِي عَاصِمٍ وَابْنِ زَبَرٍ رَفَعَهُ: «إِذَا اجْتَمَعَ أَهْلُ النَّارِ فِي النَّارِ وَمَعَهُمْ مِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ يَقُولُ لَهُمُ الْكُفَّارُ أَلَمْ تَكُونُوا مُسْلِمِينَ قَالُوا: بَلَى قَالُوا: فَمَا أَغْنَى عَنْكُمْ إِسْلَامَكُمْ وَقَدْ صَرْتُمْ مَعَنَا فِي النَّارِ فَقَالُوا: كَانَتْ لَنَا ذُنُوبٌ فَأَخَذْنَا بِهَا فَيَأْمُرُ اللَّهُ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ فَأَخْرَجَهُ فَقَالَ: الْكُفَّارُ يَا لَيْتَنَا كُنَّا مُسْلِمِينَ».

وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثُمَّ يُقَالُ ادْعُوا الْأَنْبِيَاءَ فَيَشْفَعُونَ ثُمَّ يُقَالُ ادْعُوا الصِّدِّيقِينَ فَيَشْفَعُونَ ثُمَّ يُقَالُ ادْعُوا الشُّهَدَاءَ فَيَشْفَعُونَ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي عَاصِمٍ وَالْبَيْهَقِيِّ مَرْفُوعًا: يَحْمِلُ النَّاسُ عَلَى الصِّرَاطِ ثُمَّ يَنْجِي اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ ثُمَّ يُؤْذَنُ فِي الشَّفَاعَةِ لِلْمَلَائِكَةِ وَالنَّبِيِّينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ أَوْ الصِّدِّيقِينَ فَيَشْفَعُونَ وَيُخْرَجُونَ.

(مِمَّنْ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: لَمْ يَذَكَرِ الرِّسَالَةَ إِذَا لَأَنْهُمَا تَلَازَمَا فِي النَّطْقِ غَالِبًا وَشَرْطًا اِكْتِفَاءً بِذِكْرِ الْأُولَى، أَوْ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي حَقِّ جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَغَيْرِهَا وَلَوْ ذَكَرْتَ لِرِسَالَتِهِ لَكُنَّ

أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوهُمْ،

تعدد الرسل، قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: الْأَوَّلُ أَوْلَى وَيَعَكِّرُ عَلَى الثَّانِي أَنَّهُ يَكْتَفِي بِلَفْظِ جَامِعٍ كَانَ يَقُولُ مِثْلًا وَيُؤْمَنُ بِرَسُولِهِ، وَقَدْ أَخَذَ بظَاهِرِهِ بَعْضُ الْمُبْتَدِعَةِ مِمَّنْ زَعَمَ أَنَّ مَنْ وَحَّدَ اللَّهَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ وَلَوْ لَمْ يُؤْمَنَ بِغَيْرِ مَنْ أَرْسَلَ إِلَيْهِ وَهُوَ قَوْلٌ بَاطِلٌ فَإِنَّ مَنْ جَحَدَ الرِّسَالَةَ كَذَبَ اللَّهَ وَمَنْ كَذَبَ اللَّهَ لَمْ يُوَحِّدْهُ.

(أَمَرَ) أَي: اللَّهُ تَعَالَى (الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوهُمْ) مِنَ النَّارِ وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الشَّفَاعَةِ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ: فَيَحْدِّثُ لِي حَدًّا فَأَخْرَجَهُمْ، وَيَجْمَعُ بِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمَرُونَ عَلَى السَّنَةِ الرَّسُلِ بِذَلِكَ وَالَّذِينَ يَبَاشِرُونَ هُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ قَوْلِهِ: ذَرَّةٌ فَيَخْرُجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا خَيْرًا، وَفِيهِ: فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ وَشَفَعَتِ النَّبِيُّونَ وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ فَيَقْبُضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ فَيَخْرُجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ.

وَفِي حَدِيثِ مَعْبُدٍ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَقُولُ: يَا رَبِّ اإِذْنِ لِي فَيَمْنُ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ وَلَكِنْ وَعِزَّتِي وَجَلَالِي وَكِبْرِيَّائِي وَعَظْمَتِي وَجَبْرُوتِي لِأَخْرَجَنِي مِنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

وَفِي حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ يَقُولُ: اللَّهُ أَنَا أَخْرَجَ بَعْلَمِي وَبِرْحَمَتِي.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ أَدْخَلُوا جَنَّتِي مِنْ كَانَ لَا يَشْرِكُ بِي شَيْئًا، قَالَ الطَّبِيبِيُّ: هَذَا يُؤْذَنُ بِأَنَّ كُلَّ مَا قَدَّرَ قَبْلَ ذَلِكَ بِمَقْدَارِ شَعِيرَةٍ ثُمَّ حَبَّةٍ ثُمَّ خَرْدَلَةٍ ثُمَّ ذَرَّةٍ غَيْرِ الْإِيمَانِ الَّذِي يَعْبَّرُ بِهِ عَنِ التَّصَدِيقِ وَالْإِقْرَارِ بَلْ هُوَ مَا يَوْجَدُ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ ثَمَرَةِ الْإِيمَانِ، وَهُوَ عَلَى وَجْهِينَ:

أَحَدُهُمَا: إِزْدِيَادُ الْيَقِينِ وَطَمَأْنِينَةُ النَّفْسِ لِأَنَّ تَضَافِرَ الْأَدْلَةِ أَقْوَى لِلْمَدْلُولِ وَأَثْبَتُ لِقْوَتِهِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ يَرَادُ الْعَمَلَ وَأَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ بِالْعَمَلِ وَيَنْصُرُ هَذَا الْوَجْهَ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ قَوْلُهُ لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ.

وَقَالَ الْبَيْضَاوِيُّ: وَقَوْلُهُ لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ أَي: أَنَا أَفْعَلُ ذَلِكَ تَعْظِيمًا لِاسْمِي

فَيَعْرِفُونَهُمْ بِعَلَامَةِ آثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ مِنْ ابْنِ آدَمَ أَثَرَ السُّجُودِ،

وإجلالاً لتوحيدي وهو مخصص لعموم حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْآتِي : أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قَالَ : لا إله إلا الله مخلصاً ، قَالَ : ويحتمل أن يجري على عمومته ويحتمل على الحال ومقام آخر، قَالَ الطَّبِيبِيُّ : إذا فسرنا ما يختص بالله بالتصديق المجرد عن الثمرة وما يختص برسوله هو الإيمان مع الثمرة من ازدياد اليقين أو العمل حصل الجمع ، قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ : ويحتمل وجهاً آخر وهو أن المراد بقوله ليس ذلك لك مباشرة الإخراج لا أصل الشفاعة وتكون هذه الشفاعة الأخيرة وقعت في إخراج المذكورين فأجيب : إلى أصل الإخراج ومنع من مباشرته فنسبت إلى شفاعته في حديث أسعد الناس بشفاعتي لكونه ابتداء بطلب ذلك والعلم عند الله .

(فَيَعْرِفُونَهُمْ بِعَلَامَةِ آثَارِ السُّجُودِ) بجمع آثار ، وَفِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ : فيعرفونهم في النار بأثر السجود ، قَالَ الزين ابن المنير : يعرف صفة هذا الأثر بما رود في قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ ﴾ [الفتح : 29] لأن أوجههم لا يؤثر فيها النار فتبقى صفتها باقية ، وَقَالَ غيره : بل يعرفونهم بالغرّة ، وفيه نظر لأنها مختصة بهذه الأمة والذين يخرجون أعمّ منهم .

(وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ مِنْ ابْنِ آدَمَ أَثَرَ السُّجُودِ) وهو جواب عن سؤال مقدر تقديره كيف تعرفون السجود مع قول أبي سعيد عند مسلم فأماتهم الله إماتة حتى إذا كانوا فحماً أذن بالشفاعة فإذا صاروا فحماً كيف يتميز محل السجود من غيره حتى يعرف أثره ، وحاصل الجواب تخصيص أعضاء السجود من عموم الأعضاء التي دل عليها خبر أبي سعيد وأن الله منع النار أن تحرق أثر السجود من المؤمن ، قَالَ القاضي عياض : فيه دليل على أن عذاب المؤمنين المذنبين مخالف لعذاب الكافرين وأنه لا يأتي على جميع أعضائهم إما إكراماً لموضع السجود وعظم مكانتهم من الخضوع لله تَعَالَى أو إكراماً لتلك الصورة التي خلق الله آدم والبشر عليها وفضلوا بها على سائر الخلق ، قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ : الأول : منصوص ، والثاني : محتمل لكن يشكك عليه ولا تختص بالمؤمنين فلو كان الإكرام لأجلها لشاركهم الكفار وليس كذلك ، قَالَ النَّوَوِيُّ :

فَيُخْرِجُونَهُمْ قَدْ امْتَحَشُوا، فَيَصَّبُ عَلَيْهِمْ مَاءٌ يُقَالُ لَهُ مَاءُ الْحَيَاةِ،

وظاهر الحديث: أن النار تأكل كل أعضاء السجود السبعة وهي: الجبهة واليدان والركبتان والقدمان وبهذا جزم بعض العلماء.

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ: ذَكَرَ الصُّورَةَ وَدَارَاتِ الْوُجُوهِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِأَثَرِ السُّجُودِ الْوَجْهَ خَاصَّةً خِلَافًا لِمَنْ قَالَ: يَشْمَلُ الْأَعْضَاءَ السَّبْعَةَ، وَيُؤَيِّدُ اخْتِصَاصَ الْوَجْهِ أَنَّ فِي بَقِيَّةِ الْحَدِيثِ: أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ غَابَ فِي النَّارِ إِلَى نِصْفِ سَاقِيهِ، وَفِي رِوَايَةٍ مَسْهُرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ: إِلَى رِكْبَتَيْهِ، وَفِي رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ سَعِيدٍ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ إِلَى حَقْوِيهِ، قَالَ النَّوَوِيُّ: وَمَا أَنْكَرَهُ هُوَ الْمَخْتَارُ، وَلَا يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرَ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَنَّ قَوْمًا مَخْصُوصُونَ مِنْ جَمَلَةِ الْخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ فَيَكُونُ الْحَدِيثُ خَاصًّا بِهِمْ وَغَيْرِهِ عَامًّا فَيَحْمَلُ عَلَى عَمُومِهِ إِلَّا مَا خَصَّ مِنْهُ، قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْكَلَانِيُّ: إِنْ أَرَادَ أَنْ هَؤُلَاءِ يَخْصُونَ بِأَنَّ النَّارَ لَا تَأْكُلُ وَجُوهُهُمْ كُلِّهَا وَأَنَّ غَيْرَهُمْ لَا تَأْكُلُ مَحَلَّ السُّجُودِ خَاصَّةً وَهُوَ الْجَبْهَةُ سَلِمَ مِنَ الْإِعْتِرَاضِ وَإِلَّا يَلْزِمُهُ تَسْلِيمُ مَا قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ، وَمَا اسْتَدَلَّ بِهِ الْقَاضِي مِنْ بَقِيَّةِ الْحَدِيثِ لَا يَمْنَعُ سَلَامَةَ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ مَعَ الْإِنْغِمَاسِ لِأَنَّ تِلْكَ الْأَحْوَالَ الْآخَرِيَّةَ خَارِجَةٌ عَنِ قِيَاسِ أَحْوَالِ الدُّنْيَا، وَقَدْ اسْتَنْبَطَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ صَاحِبُ بَهْجَةِ النُّفُوسِ مِنْ حَدِيثِ الْبَابِ أَنَّ مَنْ كَانَ مُسْلِمًا وَلَكِنَّهُ لَا يَصَلِّيُ أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ إِذْ لَا عَلَامَةَ لَهُ لَكِنَّهُ يَحْتَمَلُ أَنَّهُ يَخْرُجُ فِي الْقَبْضَةِ لِعَمُومِ قَوْلِهِ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمِمَّا يُوَافِقُ مَخْتَارَ النَّوَوِيِّ مَا قِيلَ:

يَا رَبَّ أَعْضَاءِ السُّجُودِ عَتَقْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ الْجَانِي وَأَنْتَ الْوَاقِي
وَالْعَتَقُ يَسْرِي بِالْغَنَى يَا ذَا الْغَنَى فَاْمَنْنَ عَلَى الْفَانِي بَعْتَقَ الْبَاقِي

(فَيُخْرِجُونَهُمْ) مِنَ النَّارِ حَالِ كَوْنِهِمْ (قَدْ امْتَحَشُوا) بَضْمَ الْفَوْقِيَّةِ وَكَسْرَ الْمَهْمَلَةِ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ كَذَا فِي الْفَرْعِ، قَالَ فِي الْمَطَالَعِ وَهِيَ لِأَكْثَرِهِمْ، وَعِنْدَ أَبِي بَحْرٍ وَالْأَصِيلِيِّ بِفَتْحِهِمَا عَلَى الْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ يُقَالُ مَحَشْتُهُ النَّارَ فَامْتَحَشَ هُوَ، قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ السَّكَيْتِ لَا يُقَالُ مَحَشْتُهُ إِنَّمَا هُوَ أَمَحَشْتُهُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُمَا لَغْتَانُ وَالرَّبَاعِيُّ أَكْثَرَ يُقَالُ أَمَحَشَهُ الْحَرُّ أَحْرَقَهُ وَالنَّارُ أَحْرَقَتْهُ وَامْتَحَشَ هُوَ غَضَبًا.

(فَيَصَّبُ) عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ (عَلَيْهِمْ مَاءٌ يُقَالُ لَهُ مَاءُ الْحَيَاةِ) ضِدَّ الْمَوْتِ،

فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْحَبَّةِ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ،

وفي حديث أبي سعيد: فيلقون في نهر بأفواه الجنة يقال له ماء الحياة، والأفواه: جمع فوهة على غير قياس والمراد أنها الأوائل. وتقدم في الإيمان من طريق يحيى ابن عمارة عن أبي سعيد في نهر الحياة أو الحياء بالشك، وفي تسمية ذلك النهر به إشارة إلى أنهم لا يحصل لهم الفناء بعد ذلك.

(فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْحَبَّةِ) بكسر المهملة وتشديد الموحدة هي بزور الصحراء والجمع: حَبَبٌ بكسر المهملة وفتح الموحدة، وأما الحبة بفتح المهملة فهي ما يزرعه الناس فجمعها: حبوب بضميتين، ووقع في حديث أبي سعيد: فينبتون في حافتيه، وفي رواية لمسلم: كما تنبت الغثاء بضم الغين المعجمة بعدها مثلثة وبعد الألف همزة ثم هاء تأنيث، وهو في الأصل كل ما حمله السيل من عيدان وورق وبزور وغيرها والمراد به هنا ما حمله من البزور خاصة، وقيل المراد بزور الرياحين.

(فِي حَمِيلِ السَّيْلِ) بفتح الحاء المهملة وكسر الميم أي: ما يحمله السيل وفي رواية يحيى بن عمارة: إلى جانب السيل، والمراد: أن الغثاء الذي يجيء به السيل تكون فيه الحبة فتقع في جانب الوادي فتصبح من يومها نابتة، ووقع في رواية لمسلم: في حمئة السيل بعد الميم همزة ثم هاء، وقد تشعب الميم فتصير بوزن عظيمة وهو ما تغير لونه من الطين، وخص بالذكر لأنه الذي يقع فيه النبات غالبًا، قال ابن أبي جمرة: فيه إشارة إلى سرعة نباتهم لأن الحبة أسرع في النبات من غيرها وفي السيل أسرع لما يجتمع فيه من الطين الرخو الحادث مع الماء مع ما خالطه من حوارة الزبل المجذوب معه قَالَ: ويستفاد منه أنه ﷺ كان عارفًا بجميع أمور الدنيا بتعليم الله تعالى له وإن لم يباشر ذلك.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: اقتصر المازري على أن موقع التشبيه السرعة وبقي عليه نوع آخر دل عليه قوله في الطريق الأخرى ألا ترونها يكون ما يكون منها إلى الشمس أصفر وأخضر وما يكون منها إلى الظل أبيض ففيه تنبيه على أن من يكون إلى الجنة التي تلي الجنة يسرع إليه بياض المستحسن ومن يكون منهم إلى جهة النار يبقى أصفر وأخضر إلى أن يتلاحق البياض ويستوي الحسن والنور ونضارة النعمة عليه.

وَيَبْقَى رَجُلٌ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ،

(وَيَبْقَى رَجُلٌ) يُقْبِلُ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْكَشْمِيهِنِيِّ : وَيَبْقَى رَجُلٌ مِنْهُمْ (مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ) وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنَ النَّارِ وَدَخُولًا إِلَى الْجَنَّةِ ، وَفِي حَدِيثٍ حَذِيفَةَ فِي أَخْبَارِ بَنِي إِسْرَائِيلَ : أَنَّهُ كَانَ تَبَاشًا وَكَانَ يَسِيءُ الظَّنَّ بِعَمَلِهِ فَقَالَ لِأَهْلِهِ : أَحْرَقُونِي ، وَوَقَعَ فِي حَدِيثٍ حَذِيفَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي عَوَانَةَ وَغَيْرِهِمَا ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ : انظُرُوا هَلْ بَقِيَ مِنَ النَّارِ أَحَدٌ عَمِلَ خَيْرًا قَطٍ فَيَنْجِدُونَ رَجُلًا فَيَقَالُ لَهُ : هَلْ عَمِلْتَ خَيْرًا قَطٍ فَيَقُولُ : لَا غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ أَسَامِحَ فِي الْبَيْعِ ، الْحَدِيثُ .

وفيه : ثم يخرجون من النار رجلا آخر فيقال له هل عملت خيرا قط فيقول : لا غير أنني أمرت ولدي إذا مت فأحرقوني ، الحديث ، وجاء من وجه آخر أنه كان يسأل الله أن يجيره من النار ولا يقول أدخلني الجنة أخرجته الحسين المروزي في زيادات الزهد لابن المبارك من حديث عون الأشجعي رفعه : قد علمت آخر أهل الجنة دخول رجل يسأل الله أن يجيره من النار ولا يقول أدخلني الجنة وإذا دخل الجنة أهل الجنة الجنة وأهل النار النار بقي بين ذلك فيقول : يا رب قربني من باب الجنة أنظر إليها وأخذ من ريحها فيقر به ، الحديث ، وهو عند ابن أبي شيبة أيضًا ، وهذا يقوي التعدد ، وفي نوادر الأصول للترمذي الحكيم من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ أَطُولَ أَهْلِ النَّارِ مَكْتًا مِنْ يَمَكْتٍ سَبْعَةَ آلَافِ سَنَةٍ وَسَنَدُهُ وَاهٍ .

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ : إِنْ آخَرَ مِنْ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ هَلْ هُوَ آخِرٌ مِنْ يَبْقَى عَلَى الصِّرَاطِ أَوْ غَيْرِهِ فِيهِ خِلَافٌ وَإِنْ اشْتَرَكَا كُلُّهُمَا فِي أَنَّهُ آخِرٌ مِنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ فِتْمَلُ ، وَأَشَارَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ إِلَى الْمَغَايِرَةِ بَيْنَ آخِرٍ مِنْ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي الْبَابِ وَأَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْهَا بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَهَا حَقِيقَةً وَبَيْنَ آخِرٍ مِنْ يَخْرُجُ مِنْهَا بَقِيَ مَارًا عَلَى الصِّرَاطِ فَيَكُونُ قَدْ وَقَعَ التَّعْبِيرُ بِأَنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ بِطَرِيقِ الْمَجَازِ لِأَنَّهُ أَصَابَ مِنْ حَرِّهَا وَكَرَبَهَا مَا شَارَكَ بِهِ بَعْضَ مَنْ دَخَلَهَا ، وَقَدْ وَقَعَ فِي غَرَائِبِ مَالِكٍ لِلدَّارِقُطْنِيِّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْحَكَمِ وَهُوَ وَاهٍ عَنِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَفَعَهُ أَنَّ آخِرَ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ رَجُلٌ مِنْ جَهَنَّمَ يُقَالُ لَهُ جَهَنَّمَةُ فَيَقُولُ لَهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ عِنْدَ جَهَنَّمَ الْخَبْرَ الْيَقِينُ .

فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا، وَأَحْرَقَنِي ذَكَأُهَا،

وحكى السهيلي: أنه جاء أن اسمه هَتَاد وجوز غيره أن يكون أحد الاسمين لأحد المذكورين والآخر للآخر.

(فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا) بفتح القاف والمعجمة والموحدة وكسر النون مخففا وحكى التشديد أي: آذاني وأهلكني ربح النار، قَالَ الْحَطَّابِيُّ: قشبه الدخان إذا ملاً خياشيمه وأخذ يكظمه وأصل القشب خلط السم بالطعام يقال قشبه إذا سمّه ثم استعمل فيما إذا بلغ الدخان، والرائحة منه غايته.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: معناه قشبنى سَمْنِي وآذاني وأهلكني قاله جماهير أهل اللغة وَقَالَ الداوودي: معناه غيّر جلدي وصورتي، قَالَ الْحَافِظُ العسقلاني: ولا يخفى حسن كلام الْحَطَّابِيِّ وأما الداوودي فكثيراً ما يفسر الألفاظ العربية بلوازمها ولا يحافظ على أصول معانيها.

وَقَالَ ابن جمره: إذا فرسنا القشب بالنتن والمستقدر كانت فيه إشارة إلى طيب ربح الجنة وهو من أعظم نعيمها وعكسها النار في جميع ذلك.

وَقَالَ ابن القطاع: قشب الشيء خلطه بما يفسده من سم أو غيره وقشب الإنسان لطحه بسوء كأعياه وعابه وأصله السم واستعمل بمعنى أصابه بالمكروه إذا أهلكه أو أفسده أو غيّرهُ أو أزال عقله أو تقدّره.

(وَأَحْرَقَنِي ذَكَأُهَا) بفتح الذال المعجمة بالهمز والمدّ قَالَ الْحَافِظُ العسقلاني كذا الأصيلي وكريمة وكذا فِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بن سعد، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَرٍّ وغيره: ذكاها بالقصر وهو الأشهر في اللغة.

وَقَالَ ابن القطاع: يقال ذكت النار تذكو ذكًا بالقصر وذكواً بالضم وتشديد الواو أي: كثر لهبها واشتد اشتعالها ووهجها وأما ذكا الغلام ذكاء بالمد فمعناه أسرع فطنته.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: المد والقصر لغتان ذكره جماعة، وتعقبه مُعْطَاي بأنه لم يجد عند أحد من المصنفين في اللغة ولا الشارحين لدواوين العرب المثل بجمر الغضا لذكائه، وتعقبه علي بن أبي جمره الأصبهاني أيضاً بأن ذكا النار مقصوراً ويكتب بالألف لأنه واوي يقال: ذكت النار تذكو والمصدر ذكًا وذكواً بالتخفيف

فَاصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، فَلَا يَزَالُ يَدْعُو اللَّهَ، فَيَقُولُ: لَعَلَّكَ إِنَّ أَعْظَمْتِكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ، فَيَقُولُ: لَا وَعَزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ،

والتثقيب وذكا النار وذكوها بمعنى وهو التهابها وأما الذكاء بالمد فلم يأت عنهم في النار وإنما جاء في الفهم.

وَقَالَ ابن قرقول في المطالع، ووقع في مسلم: وقد أحرقني ذكاؤها بالمد والمعروف في شدة حر النار القصر، إلا أن الدينوري ذكر فيه المد، وخطأه علي ابن أبي جمرة فَقَالَ: ذكت النار ذكًا وذكوًا ومنه طيب ذكيّ أي: منتشر الريح، وأما الذكاء بالمد فمعناه تمام الشيء ومنه ذكاء القلب، وَقَالَ صاحب الأفعال: ذكى الغلام أسرع في الفطنة وذكت النار ذكًا بالقصر توقّدت.

(فَاصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ) قد استشكل كون وجهه إلى النار والحال أنه يمر على الصراط طالبًا الجنة فوجهه إلى الجنة، لكن وقع في حديث أبي أمامة أنه كان ينقلب على الصراط ظهر البطن فكأنه في تلك الحالة صادف أن وجهه كان من قبل النار ولم يقدر على صرفه عنها باختياره فسأل ربه في ذلك.

وَقَالَ الْعَيْنِيُّ: الأحسن أن يقال إنه من قبيل قوله تَعَالَى: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: 6] أي: ثبت صرف وجهي عن النار لأنه لما توجه إلى الجنة سأل الله تَعَالَى أن يديم عليه صرف وجهه عن النار لما كان يقاسي منها فافهم.

(فَلَا يَزَالُ يَدْعُو اللَّهَ) تَعَالَى أن يصرف وجهه عن النار، (فَيَقُولُ) تَعَالَى له: (لَعَلَّكَ إِنَّ أَعْظَمْتِكَ) ذلك، وفي رِوَايَةِ التوحيد فهل عسيت أن أفعل بك ذلك.

(أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ) أما عسيت ففي سينها وجهان الفتح والكسر وجملة: أن تسألني التي هي خبر عسى والمعنى هل يتوقع منك سؤال غير ذلك وهو استفهام تقرير لأن ذلك عادة بني آدم والترجي راجع إلى المخاطب لا إلى الربّ وهو من باب إرخاء العنان مع الخصم لبيعته ذلك على التفكير في أمره والإنصاف من نفسه.

(فَيَقُولُ: لَا وَعَزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ)⁽¹⁾ فيعطي الله ما شاء من عهد وميثاق

قَالَ ابن أبي جمرة: إنما بادر إلى الحلف قبل الاستحلاف لما وقع له من الفرحة

(1) وفي رواية: شعيب.

فَيَصْرِفُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ: يَا رَبِّ قَرِّبْنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: أَلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لَا تَسْأَلُنِي غَيْرَهُ، وَنِلَّكَ ابْنَ آدَمَ مَا أَعْدَرْتُكَ، فَلَا يَزَالُ يَدْعُو، فَيَقُولُ: لَعَلِّي إِنْ أُعْطِيتُكَ ذَلِكَ تَسْأَلُنِي غَيْرَهُ، فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، فَيُعْطِي اللَّهُ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاقِيقَ أَنْ لَا يَسْأَلُهُ غَيْرَهُ، فَيَقْرَبُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ،

بقضاء حاجته فوظن نفسه على أنه لا يطلب مزيدًا أو أكده بالحلف وفاعل شاء الرجل المذكور أو الله تعالى.

(فَيَصْرِفُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ) على البناء للمفعول، وَفِي رِوَايَةٍ شَعِيبٌ عِنْدَ أَحْمَدَ: فَيَصْرِفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، (ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ: يَا رَبِّ قَرِّبْنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ) أَي: اللَّهُ تَعَالَى لَهُ: (أَلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ) وَفِي رِوَايَةٍ شَعِيبٌ فِي فَضْلِ السُّجُودِ: أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيتَ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ (أَنْ لَا تَسْأَلُنِي غَيْرَهُ) أَي: غَيْرَ صَرْفِ وَجْهِكَ عَنِ النَّارِ، (وَنِلَّكَ ابْنَ آدَمَ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْحَمَوِيِّ وَالْمُسْتَمْلِيِّ: يَا ابْنَ آدَمَ (مَا أَعْدَرْتُكَ) فَعَلَّ التَّعَجُّبَ مِنَ الْغَدْرِ بِالْغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ وَالِدَالِ الْمَهْمَلَةِ، أَي: نَقَصَ الْعَهْدَ وَتَرَكَ الْوَفَاءَ، (فَلَا يَزَالُ يَدْعُو) أَي: اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (فَيَقُولُ) تَعَالَى لَهُ: (لَعَلِّي إِنْ أُعْطِيتُكَ) بِتَحْتِيَّةٍ ثُمَّ فَوْقِيَّةٍ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْحَمَوِيِّ وَالْمُسْتَمْلِيِّ: إِنْ أُعْطِيتَ بِصِغَةِ الْمَضَارِعِ (ذَلِكَ) أَي: الَّذِي طَلَبْتَهُ (تَسْأَلُنِي غَيْرَهُ، فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، فَيُعْطِي اللَّهُ) عَزَّ وَجَلَّ (مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاقِيقَ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْحَمَوِيِّ وَالْكَشْمِيهَنِيِّ: وَمِيثَاقَ بِالْإِفْرَادِ (أَنْ لَا يَسْأَلُهُ غَيْرَهُ، فَيَقْرَبُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ) وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالْبَزَاءِ: أَنَّهُ تَرَفَّعَ لَهُ شَجَرَةٌ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَذْنِي مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ لِأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا أَوْ أَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: لَعَلِّي إِنْ أُعْطِيتُكَ تَسْأَلُنِي غَيْرَهَا، فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ وَيَعَاهَدُهُ أَنْ لَا يَسْأَلُهُ غَيْرَهَا وَرَبَّهُ يَعْزُرُهُ، لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَنْهُ.

وفيه: أنه يدنو منها وأنه ترفع له شجرة أخرى أحسن من الأولى عند باب الجنة فيقول كذلك، وكذا وقع في حديث أنس رضي الله عنه الآتي في التوحيد من طريق حميد عنه، ونحوه لمسلم من طريق النعمان بن عياش عن أبي سعيد بلفظ: أن أدنى أهل الجنة منزلة رجل صرف الله وجهه عن النار قبل الجنة ومثل له شجرة، ويجمع بأنه سقط من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: ذكر الشجرات

مِنْ كَذَا، فَيَتَمَنَّى، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: تَمَنَّ مِنْ كَذَا، فَيَتَمَنَّى، حَتَّى تَنْقَطِعَ بِهِ الْأَمَانِيُّ، فَيَقُولُ لَهُ: هَذَا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «وَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا».

6574 - قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ جَالِسٌ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا يُعَيِّرُ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِهِ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَوْلِهِ: «هَذَا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هَذَا لَكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: حَفِظْتُ: «مِثْلُهُ مَعَهُ».

(مِنْ كَذَا) أي: من الجنس الفلاني، قَالَ الْمُظْهَرِيُّ فِيهِ لِلْبَيَانِ يَعْنِي: تَمَنَّ مِنْ كُلِّ جِنْسٍ مَا تَشْتَهِي مِنْهُ، وَقَالَ الطَّبِيبِيُّ وَنَحْوُهُ: ﴿يَغْفِرُ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ﴾ [الأحقاف: 31] ويحتمل أن تكون من زائدة في الإثبات على مذهب الأخفش.

(فَيَتَمَنَّى، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: تَمَنَّ مِنْ كَذَا، فَيَتَمَنَّى، حَتَّى تَنْقَطِعَ بِهِ الْأَمَانِيُّ)، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ أَحْمَدَ فَيَسْأَلُ وَيَتَمَنَّى مِقْدَارَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا، وَفِي رِوَايَةِ التَّوْحِيدِ: حَتَّى إِنْ اللَّهُ لِيَذْكُرَهُ مِنْ كَذَا، وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: وَيَلْقَنَهُ اللَّهُ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ، (فَيَقُولُ لَهُ) اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (هَذَا) وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِينِيِّ: فَيَقُولُ لَهُ هَذَا: (لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ مُوَصُولٌ بِالسَّنَدِ الْمَذْكُورِ.

(وَذَلِكَ الرَّجُلُ) الْمَذْكُورُ (آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا) سَقَطَ هَذَا مِنْ رِوَايَةِ شُعَيْبٍ وَثَبَتَ فِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ هُنَا، وَوَقَعَ ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ مَرَّتَيْنِ أَحَدَهُمَا:

(قَالَ) أَي: عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ الرَّائِي، بَيْنَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ، (أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ) سَقَطَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَرِّ الْخُدْرِيِّ (جَالِسٌ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ) وَهُوَ يَحْدِثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ (لَا يُعَيِّرُ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِهِ) وَفِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ (حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَوْلِهِ: «هَذَا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هَذَا لَكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: حَفِظْتُ: «مِثْلُهُ مَعَهُ») أَي: هَذَا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَذَكَرَهُ فِيهِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: أَشْهَدُ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَيُرْضِيكَ أَنْ أُعْطِيَكَ الدُّنْيَا وَمِثْلَهَا مَعَهَا، وَوَقَعَ فِي

حديث حذيفة عن أبي بكر: انظر إلى ملك أعظم ملك فإن لك مثله وعشرة أمثاله معها فيقول: أتسخر بي وأنت الملك، ووقع عند أحمد من وجه آخر عن أبي هريرة رضي الله عنهما فقال أبو سعيد: ومثله معه، وقال أبو هريرة: وعشرة أمثاله، فقال أحدهما لصاحبه: حدث بما سمعت وأحدث بما سمعت، وهذا مقلوب وأن الذي في الصحيح هو المعتمد وقد وقع عند البزار من الوجه الذي أخرجه أحمد على وفق ما في الصحيح.

نعم، وقع في حديث أبي سعيد الطويل المذكور في التوحيد من طريق أخرى عنه بعد ذكر من يخرج من عصاة الموحدين فقال في آخره فيقال لهم: لكم ما رأيتم ومثله معه فهذا موافق لحديث أبي هريرة في الاختصار على المثل قال الحافظ العسقلاني: ويمكن أن يجمع بأن يكون عشرة الأمثال إنما سمعه في آخر أهل الجنة دخولا والمذكور هنا في جميع من يخرج بالقبضة.

وجمع القاضي عياض بين حديثي أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما باحتمال أن يكون أبو هريرة رضي الله عنه سمع أولا قوله ومثله معه فحدث به ثم حدث النبي ﷺ بالزيادة فسمعه أبو سعيد رضي الله عنه، ثم إن عشرة أمثاله المراد أن العشرة زائدة على الأصل، ووقع في رواية أنس عن ابن مسعود رضي الله عنهما: ولك مثل الدنيا وعشرة أمثالها.

وقال الكلاباذي: إمساكه أولا عن السؤال حياء من ربه وإن الرب يحب أن يسأل لأنه يحب صوت عبده المؤمن فباسطه بقوله أولا لعلك إن أعطيت هذا تسأل غيره فهذه حالة المقصر فكيف حالة المطيع وليس نفس هذا العبد عهده أولى من الوفاء به لأن سؤاله ربه أولى من ترك السؤال مراعاة للقسم وقد قال ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأت بالذي هو خير» فعمل هذا العبد على وفق هذا الخير التكفير قد ارتفع عنه في الآخرة.

قال ابن أبي جمرة: في هذا الحديث من الفوائد فضل الداء وقوة الرجاء في إجابة الدعاء ولو لم يكن الداعي أهلاً لذلك في ظاهر الحال لأن فضل الكريم واسع، وفي قوله: في آخره ما أعذرک إشارة إلى أن الشخص لا يوصف بالفعل

الذميم إلا بعد أن ينكر ذلك منه، ومنها إثبات رؤية الله تعالى في الآخرة.

قَالَ الطَّبِيبِيُّ: وقول من أثبت الرؤية وكل علم حقيقتها إلى الله هو الحق، قيل: ومنها أيضًا تكليف ما لا يطاق لأن المنافقين يؤمرون بالسجود وقد منعوا منه، وفيه نظر لأن الأمر حينئذٍ للتعجيز والتبكيك، واستدل به بعض السالمية ونحوهم على أن المنافقين وبعض أهل الكتاب يرون الله مع المؤمنين وهو غلط لأن في سياق حديث أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَرَوْنَ سُبْحَانَهِ وَتَعَالَى بَعْدَ رَفْعِ رُؤُوسِهِمْ مِنَ السُّجُودِ وَحِينَئِذٍ يَقُولُونَ أَنْتَ رَبُّنَا وَلَا يَقَعُ ذَلِكَ لِلْمُنَافِقِينَ وَمَنْ ذَكَرَ مَعَهُمْ وَأَمَّا الرَّؤْيُوهُ الَّتِي اشْتَرَكُ فِيهَا الْجَمِيعُ قَبْلَ فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهَا صُورَةُ الْمَلِكِ أَوْ غَيْرِهِ، وَلَا مَدْخَلَ أَيْضًا لِبَعْضِ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي ذَلِكَ لِأَنَّ فِي بَقِيَّةِ الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَمِنْ مَعَهُمْ مِمَّنْ يَظْهَرُ الْإِيمَانَ وَيُقَالُ لَهُمْ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ وَأَنْهُمْ يَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ وَكُلَّ ذَلِكَ قَبْلَ الْأَمْرِ بِالسُّجُودِ.

وفي الحديث أيضًا من جماعة من مذنبى هذه الأمة يعذبون بالنار ثم يخرجون بالشفاعة والرحمة خلاف لمن نفى ذلك عن هذه الأمة، وتأول ما ورد بضروب من التأويل متكلفة، والنصوص المتظاهرة مصرحة بثبوت ذلك غير أن تعذيب الموحدين بخلاف تعذيب الكفار الذين لا يموتون أصلًا ليدوقوا العذاب ولا يحيون حياة يستريحون بها، على أن بعض أهل العلم أول ما ورد في حديث أبي سعيد من قوله: يموتون فيها بأنه ليس المراد أنه يحصل لهم الموت حقيقة وإنما هو كناية عن غيبة إحساسهم وذلك للرفق بهم أو كني عن النوم بالموت وقد سمى الله تعالى النوم وفاة.

ووقع في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُمْ إِذَا دَخَلُوا النَّارَ مَاتُوا فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ إِخْرَاجَهُمْ أَمْسَهُمْ أَلَمَ الْعَذَابِ تِلْكَ السَّاعَةَ هَذَا.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: ثم يضرب جسر جهنم وهو صراط، وإنما قال: الصراط جسر جهنم، لأنه ذكر في باب: فضل السجود، ثم يضرب الصراط فجمع هنا في الترجمة بين اللفظين، وقد أخرج المصنف في التوحيد أيضًا، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْإِيمَانِ وَالنَّسَائِيُّ فِي الصَّلَاةِ، وَفِي التَّفْسِيرِ.

53 - باب: فِي الْحَوْضِ

53 - باب: فِي الْحَوْضِ

(باب) بالتونين (فِي الْحَوْضِ) أَي: الَّذِي لِنَبِينَا ﷺ فِي الْآخِرَةِ، وَفِي بَعْضِ النِّسْخِ: كِتَابِ فِي الْحَوْضِ وَقَبْلَهُ الْبِسْمَلَةُ، فِي الصَّحَاحِ: الْحَوْضُ وَاحِدُ الْحِيَاضِ وَالْأَحْوَاضِ، وَحِضْتُ: اتَّخَذْتُ حَوْضًا وَاسْتَحَوْضَ الْمَاءُ: اجْتَمَعَ، وَالْمَحْوُوضُ بِالتَّشْدِيدِ كَالْحَوْضِ يَجْعَلُهُ لِلنَّخْلَةِ تَشْرَبُ مِنْهُ.

وَقَالَ ابْنُ قُرْقُولٍ: الْحَوْضُ حَيْثُ تَسْتَقِرُّ الْمِيَاهُ أَي: تَجْتَمِعُ لِتَشْرَبَ فِيهَا الْإِبِلُ، وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي وَرَدَتْ فِي حَوْضِ نَبِيِّنا ﷺ كَثِيرَةٌ بَحِيثٍ صَارَتْ مُتَوَاتِرَةً مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى فَالْإِيمَانُ بِهِ وَاجِبٌ وَهُوَ مَخْلُوقُ الْيَوْمِ، وَاخْتَلَفَ فِي حَوْضِهِ ﷺ هَلْ هُوَ قَبْلَ الصَّرَاطِ أَوْ بَعْدَهُ، قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَاسِمِيُّ: الصَّحِيحُ أَنَّ الْحَوْضَ قَبْلَ.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَذَكْرَتِهِ: وَالْمَعْنَى يَقْتَضِيهِ فَإِنَّ النَّاسَ يَخْرُجُونَ عَطَاشًا مِنْ قُبُورِهِمْ، وَاسْتَدَلَّ بِمَا فِي الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «بَيْنَا أَنَا قَائِمٌ عَلَى الْحَوْضِ إِذَا زَمَرَةٌ حَتَّى إِذَا عَرَفْتَهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ فَقَالَ: هَلَمْ، فَقُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: إِلَى النَّارِ»، الْحَدِيثُ.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: فَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَوْضَ يَكُونُ فِي الْمَوْقِفِ قَبْلَ الصَّرَاطِ، لِأَنَّ الصَّرَاطَ إِنَّمَا هُوَ جَسْرٌ عَلَى جَهَنَّمَ مَمْدُودٌ يَجَازُ عَلَيْهِ فَمَنْ جَازَهُ سَلِمَ مِنَ النَّارِ انْتَهَى.

وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّمَا هُوَ بَعْدَ الصَّرَاطِ وَصَنَعَ الْبُخَارِيُّ فِي إِيرَادِهِ لِأَحَادِيثِ الْحَوْضِ بَعْدَ أَحَادِيثِ الشَّفَاعَةِ بَعْدَ نَصْبِ الصَّرَاطِ مَشْعُرٌ بِذَلِكَ، وَقَدْ أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ النَّفِيرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَشْفَعَ لِي، فَقَالَ: «أَنَا فَاعِلٌ»، فَقُلْتُ: أَيْنَ أَطْلُبُكَ؟ فَقَالَ: «أَطْلُبُنِي أَوَّلَ مَا تَطْلُبُنِي عَلَى الصَّرَاطِ» قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَلْقُكَ قَالَ: «أَنَا عِنْدَ الْمِيزَانِ»، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَلْقُكَ قَالَ: «أَنَا عِنْدَ الْحَوْضِ»، وَيُؤَيِّدُ ظَاهِرَ قَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ الْحَوْضِ: «مَنْ يَشْرَبُ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا»، لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشَّرْبَ مِنْهُ يَكُونُ بَعْدَ الْحِسَابِ، وَالنَّجَاةُ مِنَ النَّارِ لِأَنَّ ظَاهِرَ حَالِ مَنْ لَا يَظْمَأُ أَنْ لَا يَعْذَبُ

بالنار كذا قَالَ القاضي عياض ، وأما ما استدل به على القبليّة من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيحمل على أنهم يقرّبون من الحوض بحيث يرونه فيُدفعون في النار قبل أن يخلصوا منه بقیة الصراط ، وأما قول صاحب التذكرة والصحيح : أن للنبي ﷺ حوضين : أحدهما : في الموقف قبل الصراط ، والآخر : داخل الجنة وكل منهما يسمّى كوثرًا ، فقد تعقبه الحافظ العسقلاني : بأن الكوثر نهر داخل الجنة وماؤه يصبّ في الحوض ويطلق على الحوض كوثر لكونه يمدّ منه ، فغاية ما يؤخذ من كلام القُرطبيّ : أن الحوض يكون قبل الصراط وأن الناس يردون عطاشًا فيرد المؤمنون الحوض ويتساقط الكفار في النار بعد أن يقولوا : ربنا عطشنا فترفع لهم جهنم كأنها سراب ، فيقال : ألا تردون فيظنونها ماء فيتساقطون فيها .

وقد أخرج مسلم من حديث أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أن الحوض يسحب فيه ميزابان من الجنة ، وله شاهد من حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وهو حجة على القُرطبيّ لا له ، لأنه قد تقدم أن الصراط جسر جهنم وأنه بين الموقف والجنة فلو كان الحوض دونه لحالت النار بين الماء الذي يصبّ من الكوثر في الحوض .

وظاهر الحديث أن الحوض بجانب الجنة لينصبّ فيه الماء من النهر الذي داخلها ، وقد اشتهر اختصاص نبينا ﷺ بالحوض ، لكن أخرج الترمذيّ من حديث سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رفعه : «أن لكل نبي حوضًا» وأشار إلى أنه اختلف في وصله وإرساله وأن المرسل أصح ، أمّا المرسل أَخْرَجَهُ ابن أبي الدنيا بسند صحيح عن الحسن قَالَ : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إن لكل نبي حوضًا» وهو قائم على حوضه بيده عصا يدعو من عرف من أمته ألا وإنهم يتباهون أيهم أكثر تبعًا وإني لأرجو أن أكون أكثرهم تبعًا .

وَأَخْرَجَهُ الطبراني من وجه آخر عن سمرة موصولًا مَرْفُوعًا مثله ، وفي سنده لين ، وَأَخْرَجَ ابن أبي الدنيا أيضًا من حديث أبي سعيد مَرْفُوعًا : «وكل نبي يدعو أمته ولكل نبي حوض فمنهم من يأتيه الغيام ، ومنهم من يأتيه العُصبة ، ومنهم من يأتيه الواحد ، ومنهم من يأتيه الاثنان ، ومنهم من لا يأتيه أحد ، وإني لأكثر الأنبياء تبعًا يوم القيامة» ، وفي إسناده لين ، وإن ثبت فالمختص به نبينا ﷺ الكوثر

الذي يصبّ من مائه في حوضه ، فإنه لم ينقل نظيره لغيره هذا ولذا امتنّ الله تعالى عليه في التنزيل .

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ تَبَعًا لِلْقَاضِي عِيَاضٍ مِمَّا يَجِبُ عَلَى كُلِّ مَكْلُفٍ أَنْ يَعْلَمَهُ وَيَصَدِّقَ بِهِ أَنَّ اللَّهَ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدْ خَصَّ نَبِينَا ﷺ بِالْحَوْضِ الْمَصْرُوحِ بِهِ وَصَفْتَهُ وَشَرَاهُ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الشَّهِيرَةِ الَّتِي يَحْصُلُ بِمَجْمُوعِهَا الْعِلْمُ الْقَطْعِيُّ ، أَوْ رَوَى ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الصَّحَابَةِ مَا يَنْبَغُ عَلَى الثَّلَاثِينَ مِنْهُمْ فِي الصَّحِيحِينَ مَا يَنْبَغُ عَلَى الْعِشْرِينَ ، وَفِي غَيْرِهَا بَقِيَّةُ ذَلِكَ مِمَّا صَحَّ نَقْلُهُ ، وَاشْتَهَرَ رَوَايَتُهُ ثُمَّ رَوَاهُ عَنِ الصَّحَابَةِ الْمَذْكُورِينَ مِنَ التَّابِعِينَ أَمْثَالَهُمْ وَمِنْ بَعْدِهِمْ أَعْوَافٌ أَعْوَافُهُمْ وَهَلُمَّ جَرًّا ، وَأَجْمَعَ عَلَى إِثْبَاتِهِ السَّلْفُ وَأَهْلُ السَّنَةِ مِنَ الْخَلْفِ ، وَأَنْكَرَتْ ذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ وَأَحَالُوهُ عَنْ ظَاهِرٍ وَغَلَوْا فِي تَأْوِيلِهِ مِنْ غَيْرِ اسْتِحَالَةٍ عَقْلِيَّةٍ وَلَا عَادِيَّةٍ تَلْزَمُ مِنْ حَمَلِهِ عَلَى ظَاهِرِهِ وَحَقِيقَتِهِ وَلَا حَاجَةَ تَدْعُو إِلَى تَأْوِيلِهِ فَحَرَفَ مِنْ حَرَفِهِ إِجْمَاعُ السَّنَةِ وَفَارَقَ مَذْهَبَ أُمَّةِ الْخَلْفِ انْتَهَى .

وَأَنْكَرَهُ الْخَوَارِجُ وَالْمَعْتَزِلَةُ خَذَلَهُمُ اللَّهُ ، وَمِمَّنْ كَانَ يَنْكُرُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ أَحَدُ أَمْرَاءِ الْعِرَاقِ لِمَعَاوِيَةَ وَوَلَدَهُ يَزِيدَ ، فَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ : شَهِدْتُ أَبَا بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيَّ دَخَلَ عَلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ فَحَدَّثَنِي فَلَانَ وَكَانَ مِنَ السَّمَاطِ فَذَكَرَ قِصَّةَ فِيهَا : أَنَّ ابْنَ زِيَادٍ ذَكَرَ الْحَوْضَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ فِيهِ شَيْئًا ، فَقَالَ أَبُو بَرَزَةَ : نَعَمْ لَا مَرَّةً وَلَا مَرَّتَيْنِ وَلَا ثَلَاثًا وَلَا أَرْبَعًا وَلَا خَمْسًا فَمَنْ كَذَّبَ بِهِ فَلَا سِقَاهُ اللَّهُ مِنْهُ .

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ حَبَانَ التَّمِيمِيِّ : شَهِدْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَبَعَثَ إِلَيْهِ ابْنُ زِيَادٍ فَقَالَ : مَا أَحَادِيثُ تَبْلُغُنِي أَنْكَ تَقُولُ إِنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَوْضًا فِي الْجَنَّةِ قَالَ : حَدَّثَنِي بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَعِنْدَ أَحْمَدَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي سَبْرَةَ بَفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْمَوْحِدَةِ الْهَذَلِيِّ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ مَا أَصَدَّقَ بِالْحَوْضِ فَقَالَ لَهُ أَبُو سَبْرَةَ : بَعْثَنِي أَبُوكَ فِي مَالٍ إِلَى مَعَاوِيَةَ وَلَقِينِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَحَدَّثَنِي وَكَتَبْتَهُ بِيَدِي مِنْ فِيهِ : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَوْعِدُكُمْ حَوْضِي» ، فَقَالَ ابْنُ زِيَادٍ : أَشْهَدُ أَنَّ الْحَوْضَ حَقٌّ ، وَعِنْدَ أَبِي يَعْلَى مِنْ طَرِيقِ سَلِيمَانَ بْنِ الْمَغِيرَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر: 1] وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اضْبُرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ».

6575 - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ».

أَنَسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ زِيَادٍ وَهُمْ يَذْكُرُونَ الْحَوْضَ فَقَالَ: هَذَا لَيْسَ فَقُلْتُ لَقَدْ كَانَ عَجَائِزَ الْمَدِينَةِ كَثِيرًا مَا يَسْأَلُن رِبَّهِنَّ أَنْ يَسْقِيَهُنَّ مِنْ حَوْضِ نَبِيِّهِنَّ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوَهُ، وَفِيهِ: مَا حَسِبْتُ أَنْ أَعِيشَ حَتَّى أَرَى مِثْلَكُمْ يَنْكُرُ الْحَوْضَ، وَقَدْ رُوِيَ أَحَادِيثُ الْحَوْضِ عَنْ أَكْثَرِ مِنْ خَمْسِينَ صَحَابِيًّا ذَكَرَ أَكْثَرَهُ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ وَالْعَيْنِيُّ.

(وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾) وَهُوَ فِعْلٌ مِنَ الْكَثْرَةِ وَهُوَ الْمَفْرُطُ الْكَثْرَةَ، وَاخْتَلَفَ فِي تَفْسِيرِهِ فَقِيلَ: نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ الْمُسْتَفِيزُ عِنْدَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ، وَقِيلَ: أَوْلَادُهُ ﷺ لِأَنَّ السُّورَةَ نَزَلَتْ رَدًّا عَلَى مَنْ عَابَهُ بِعَدَمِ الْأَوْلَادِ، وَقِيلَ: الْخَيْرُ الْكَثِيرُ، قِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ.

وَقَالَ: إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ بِلَفْظِ الْمَاضِي، وَلَمْ يَقُلْ سَنُعْطِيكَ لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْإِعْطَاءَ لِيَشْعُرَ بِتَوَلِيَّتِهِ تَعَالَى الْإِعْطَاءَ عَلَى وَجْهِ الْإِخْتِصَاصِ بِهِ دُونَ غَيْرِهِ، وَفِي ذَلِكَ مِنَ الْفَخَامَةِ الْمَبْهَجَةِ مَا فِيهِ.

(وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ) هُوَ ابْنُ عَاصِمِ الْمَازِنِيِّ: (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اضْبُرُوا) أَي: عَلَى مَا تَرَوْنَ بَعْدِي مِنَ الْأَثَرَةِ (حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ) هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ وَصَلَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي غَزْوَةِ حَنِينٍ، وَفِيهِ: كَلَامُ الْأَنْصَارِ لَمَّا قَسَمَتْ غَنَائِمَ حَنِينٍ فِي غَيْرِهِمْ، وَفِيهِ: «أَنْكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثَرَةَ فَاصْبِرُوا»، الْحَدِيثُ.

(حَدَّثَنِي) بِالْإِفْرَادِ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ الشَّيْبَانِيُّ الْبَصْرِيُّ قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ) الْوَضَاحُ الْيَشْكْرِيُّ، (عَنْ سُلَيْمَانَ) أَي: ابْنِ مَهْرَانَ الْأَعْمَشِ، (عَنْ شَقِيقٍ) هُوَ أَبُو وَائِلِ بْنِ سَلْمَةَ، (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) أَي: ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أَنَّهُ قَالَ: (أَنَا فَرَطُكُمْ) بِفَتْحِ الْفَاءِ وَالرَّاءِ بَعْدَهَا طَاءٌ مَهْمَلَةٌ (عَلَى الْحَوْضِ) أَي: سَابِقَكُمْ إِلَيْهِ لِأَصْلَحِهِ لَكُمْ وَأَهْيَيْتَهُ لَكُمْ بِمَا

6576 - وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُغِيرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَاثِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَكَيْرَفَعَنَّ مَعِيَ رِجَالٌ مِنْكُمْ ثُمَّ لِيُخْتَلَجَنَّ دُونِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَخَذْتُوا بِعَدِّكَ». تَابَعَهُ عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ،

يلزمه يقال فرطت القوم إذا تقدمتهم لتبني لهم الماء وتبني لهم وفيه بشارة لهذه الأمة فهنيئا لو اريه جعلنا الله منهم بوجهه الكريم من غير عذاب.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد أخرجهُ البُخَارِيُّ فِي الْفِتَنِ أَيْضًا وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي فضائل النَّبِيِّ ﷺ.

(وَحَدَّثَنِي) بِالْإِفْرَادِ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: بِإِسْقَاطِ الْوَاوِ (عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ) أَي: ابْنِ بَحْرٍ أَبُو حَفْصِ الْبَاهِلِيِّ الْبَصْرِيِّ الصِّرْفِيِّ الْفَلَّاسِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ) غَنْدَرُ الْهَذَلِيِّ مَوْلَاهُمُ الْبَصْرِيُّ الْحَافِظُ قَالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) أَي: ابْنِ الْحِجَاجِ، (عَنِ الْمُغِيرَةَ) هُوَ ابْنُ مَقْسَمِ الضَّبِيِّ أَنَّهُ (قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَاثِلٍ) شَقِيقَ بَنِ سَلْمَةَ، (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) أَي: ابْنِ مَسْعُودٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أَنَّهُ (قَالَ: أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ)، وَكَيْرَفَعَنَّ بِفَتْحِ اللَّامِ وَضَمِّ التَّحْتَانِيَةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ وَفَتْحِ الْفَاءِ وَتَشْدِيدِ النَّونِ أَي: لِيُظْهِرَنَّ أَي: يَظْهِرُهُمُ اللَّهُ حَتَّى أَرَاهُمْ.

رِجَالٌ مِنْكُمْ: وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: (وَكَيْرَفَعَنَّ مَعِيَ رِجَالٌ مِنْكُمْ ثُمَّ لِيُخْتَلَجَنَّ) بِفَتْحِ اللَّامِ وَضَمِّ التَّحْتِيَةِ وَسُكُونِ الْمَعْجَمَةِ وَفَتْحِ الْفَوْقِيَةِ وَاللَّامِ وَضَمِّ الْجِيمِ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ مُسْنَدًا إِلَى ضَمِيرِ الْجَمَاعَةِ مُؤَكَّدًا بِالنَّونِ الثَّقِيلَةِ، أَي: يَجْتَذِبَنَّ وَيَقْتَطَعَنَّ (دُونِي) يُقَالُ: اخْتَلَجَهُ مِنْهُ إِذَا نَزَعَهُ مِنْهُ وَاجْتَذَبَ بِغَيْرِ إِرَادَتِهِ، قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: وَهُمْ إِمَّا الْمُرْتَدُونَ، وَإِمَّا الْعَصَاةَ.

(فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي) أَي: هُمُ أُمَّتِي، (فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَخَذْتُوا بِعَدِّكَ) مِنَ الرَّدَّةِ عَنِ الْإِسْلَامِ أَوِ الْمَعَاصِي. وَمُطَابَقَتُهُ لِلتَّرْجُمَةِ كَسَابِقِهِ.

(تَابَعَهُ) أَي: الْأَعْمَشُ (عَاصِمٌ) هُوَ ابْنُ أَبِي النَّجُودِ الْكُوفِيُّ أَحَدُ الْقُرَاءِ السَّبْعَةِ، (عَنْ أَبِي وَاثِلٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهَذِهِ الْمَتَابَعَةُ وَصَلَهَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ فِي مُسْنَدِهِ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنِ عَاصِمٍ.

وَقَالَ حُصَيْنٌ: عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

6577 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَامَكُمْ حَوْضٌ كَمَا بَيْنَ جَرْبَاءَ وَأَذْرُحَ».

(وَقَالَ حُصَيْنٌ) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين هو ابن عبد الرحمن الواسطي، (عَنْ أَبِي وَائِلٍ) شقيق، (عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).

يعني: أنه خالف حصين الأعمش وعاصمًا، فَقَالَ: عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ، ووصل هذه المتابعة مسلم من طريق حصين، وصنيع البُخَارِيِّ يقتضي ترجيح من قَالَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عن عبدالله لكونه ساقها موصولة وعلق الأخرى.

(حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهد بن مسرهل البُصْرِيِّ الحَافِظُ أَبُو الحَسَنِ قَالَ: (حَدَّثَنَا يَحْيَى) هو ابن سَعِيدِ القَطَانِ، (عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ) بضم العين ابن عُمَرَ العمري أنه قَالَ: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (نَافِعٌ) مولى ابن عُمَرَ، (عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ: أَمَامَكُمْ) بفتح الهمزة أي: قدامكم (حَوْضٌ) وفي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عن المُسْتَمْلِي والكُشْمِينِي: حوضي بزيادة ياء الإضافة.

(كَمَا بَيْنَ جَرْبَاءَ) بفتح الجيم والموحدة بينهما راء ساكنة آخره همزة ممدودة، قَالَ القاضي عياض: جاءت في البُخَارِيِّ ممدودة كذا في الفرع. وَقَالَ النَّوَوِيُّ في شرح مسلم: الصواب أنها مقصورة وكذا ذكره الحازمي والجمهور.

وَقَالَ: والمد خطأ، وأثبت صاحب التحرير المد وجوز القصر، ويؤيد المد قول أبي عبيد البكري: هي تأنيث أجرب وَقَالَ الدمياطي: الجرباء على لفظ تأنيث الأجر ب قرية بالشام.

(وَأَذْرُحٌ) بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة وضم الراء بعدها حاء مهملة قَالَ القاضي عياض كذا للجمهور، ووقع في رِوَايَةِ العذري في مسلم بالجيم وهو وهم، وقد وقع اختلاف كثير في تقدير مسافة الحوض على اختلاف العرض والطول، فقد وقع في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بعده كما بين أيلة وصنعاء من اليمن، وأيلة مدينة كانت عامرة وهي بطرف بحر القلزم من طرف الشام، وهي الآن خراب يمر بها الحاج من مصر فتكون شمالهم ويمر الحاج من غزّة فتكون

أمامهم ويجلبون إليها الميرة من الكرك والسوائد وغيرها يتلقون بها الحاج ذهاباً وإياباً وإليها تنسب العقبة المشهورة عند المصريّين وبينهما وبين المدينة النبوية نحو الشهر بسير الأثقال إن اقتصروا كل يوم على مرحلة وإلا فدون ذلك وهي من مصر على أكثر من النصف من ذلك، ولم يصب من قال من المتقدمين إنها على النصف مما بين مصر ومكة بل هي دون الثلث فإنها أقرب إلى مصر .

ونقل القاضي عياض عن بعض أهل العلم : أن أيلة من جبل رَضْوَى الذي في ينبُع ، وتعقب : بأنه اسم وافق اسماً والمراد بأيلة في الخبر : هي المدينة الموصوفة آنفاً وقد ثبت ذكرها في الصحيح لمسلم في قصة غزوة تبوك وفي أن صاحب أيلة جاء إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وصالحه ، وأما صنعاء فإنما قيدت في هذه الرواية باليمن احترازاً من صنعاء التي بالشام قرية على باب دمشق من ناحية باب : الفراديس والأصل : فيها صنعاء اليمن لما هاجر أهل اليمن في زمن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند فتوح الشام نزل أهل صنعاء في مكان من دمشق فسمي باسم بلدهم ، فعلى هذا فمن في هذه الرواية في قَوْلِهِ من اليمن إن كانت ابتدائية فيكون هذا اللفظ مَرْفُوعاً : وإن كانت بيانية فيكون مدرجاً من قول بعض الرواة والظاهر أنه من الزُّهْرِيِّ ، ووقع في حديث جابر بن سمرة أيضاً عند مسلم بعد ما بين طرفيه كما بين صنعاء وأيلة .

وفي حديث حذيفة مثله لكن قال : عدن بدل صنعاء ، وفي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أبعد من أيلة إلى عدن ، وَعَدَنَ بفتحيتين بلد مشهور على ساحل البحر في أواخر سواحل اليمن وأوائل سواحل الهند وهي تسامت صنعاء على جهة الجبال .

وفي حديث أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ما بين عمان إلى أيلة ، وعمان بضم المهملة وتخفيف الميم بلد على ساحل البحر من جهة البحري ، وفي حديث أبي برزة عند ابن حبان ما بين ناحيتي حوضي كما بين أيلة وصنعاء مسيرة شهر ، وهذه الروايات متقاربة لأنها كلها نحو شهر أو يزيد أو ينقص ، ووقع في روايات أخرى التحديد بما دون ذلك ، فوقع في حديث عقبة بن عامر عند أَحْمَد : كما بين أيلة

إلى الجحفة، وفي حديث جابر كما بين صنعاء إلى المدينة.

وفي حديث ثوبان: ما بين عدن وعمان، ونحوه لابن حبان عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، وعمان بفتح المهملة وتشديد الميم على الأكثر وحكي تخفيفها ونسبت إلى البلقاء فقيل: عمان البلقاء لقربها منها، والبلقاء بفتح الموحدة وسكون اللام بعدها قاف بالمد بلدة معروفة من فلسطين.

وقال العيني: البلقاء تمد وتقصّر، وقال الرشاطي: البلقاء من عمل دمشق، وعند عبد الرزاق في حديث ثوبان: ما بين بصرى إلى صنعاء، أو ما بين مكة إلى أيلة، وبصرى بضم الموحدة وسكون المهملة قَالَ ياقوت: بلد بالشام وهي قصبه حوران من أعمال دمشق من جهة الحجاز.

وفي حديث عَبْدِ اللَّهِ بن عَمْرٍو عند أَحْمَدَ أبعد ما بين مكة وأيلة، وفي لفظ: ما بين مكة وعمان، وفي حديث حذيفة بن أسيد: ما بين صنعاء إلى بصرى، ومثله لابن حبان في حديث عتبة بن عبد، وَفِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسٍ عِنْدَ أَحْمَدَ: كما بين مكة إلى أيلة وبين صنعاء ومكة، وفي حديث أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنِ مَاجَةَ: مَا بَيْنَ الْكَعْبَةِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ.

وفي حديث عتبة بن عبد عند الطبراني: كما بين البيضا إلى بصرى، والبيضا بالقرب من الربذة البلد المعروف بين مكة والمدينة، وَقَالَ الرشاطي: البيضا تأنيث أبيض تلقاء حي الربذة، وهذه المسافات كلها متقاربة ترجع إلى نصف شهر أو تزيد على ذلك قليلا أو تنقص، وأقل ما وقع في ذلك ما ورد فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بِسَنَدِهِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَزَادَ قَالَ عُيَيْدُ اللَّهِ فَسَأَلْتَهُ فَقَالَ: قَرَيْتَانِ بِالشَّامِ بَيْنَهُمَا مَسِيرَةٌ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ وَنَحْوَهُ لَهُ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَكِنْ قَالَ: ثَلَاثَ لَيَالٍ، وَقَدْ جَمَعَ الْعُلَمَاءُ بَيْنَ هَذَا الْاِخْتِلَافِ، فَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: هَذَا مِنْ اِخْتِلَافِ التَّقْدِيرِ ذَلِكَ لَمْ يَقَعْ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ فَيَعْدُ اضْطِرَابًا مِنَ الرِّوَاةِ وَإِنَّمَا جَاءَ فِي أَحَادِيثٍ مُخْتَلِفَةٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ سَمِعُوهُ فِي مَوَاطِنٍ مُخْتَلِفَةٍ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَضْرِبُ فِي كُلِّ مَنَاهَا مِثْلًا لِبَعْدِ أَقْطَارِ الْأَرْضِ وَسَعَتِهِ بِمَا يَسْنَحُ لَهُ مِنَ الْعِبَادَةِ وَيَقْرَبُ ذَلِكَ لِلْعِلْمِ بَعْدَ مَا

بين البلاد النائية بعضها من بعض لا على إرادة المسافة المحققة، قَالَ فبهذا يجمع بين الألفاظ المختلفة من جهة المعنى انتهى.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِي: وفيه نظر من جهة أن ضرب المثل والتقدير إنما يكون فيما يتقارب وأما هذا الاختلاف المتباعد الذي يزيد تارة على ثلاثين يوماً وينقص أخرى إلى ثلاثة أيام فلا.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: ظن بعض القاصرين أن الاختلاف في قدر الحوض اضطراب وليس كذلك ثم نقل كلام القاضي عياض وزاد وليس اختلافاً بل كلها يفيد أنه كبير متسع متباعد الجوانب ثم قَالَ ولعل ذكره للجهاز المختلف بحسب من حضره ممن يعرف تلك الجهة فيخاطب كل قوم بالجهة التي يعرفونها، وأجاب التَّوَوِّيَّ بأنه ليس في ذلك المسافة القليلة ما يدفع المسافة الكثيرة فالأكثر ثابت بالحديث الصحيح فلا معارضة، وحاصله أنه يشير إلى أنه أخبر أولاً بالمسافة اليسيرة ثم أعلم بالمسافة الطويلة فأخبر بها كان الله تَعَالَى تفضل عليه باتساعه شَيْئاً بعد شيء فيكون الاعتماد على ما يدل على أطولها مسافة، وأما قول بعضهم إن الاختلاف بتفاوت الطول والعرض فمردود بحديث ابن عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ وزواياه سواء، ووقع أَيْضاً في حديث النّوَّاس بن سمعان وجابر وأبي مرة وأبي ذر طوله وعرضه سواء، ومنهم من جمع بين الاختلافين الأولين باختلاف السير البطيء وهو سير الأثقال والسير السريع وهو سير الراكب المخفت، وبحمل رواية أقلها وهو الثلاث على سير البريد فقد عهد منهم من يقطع مسافة شهر في ثلاثة أيام ولو كان نادراً جداً.

وَقَالَ ابن الأثير: في نهايته هما يعني جرباء وأذرح قريتان بالشام وبينهما مسيرة ثلاثة أيام.

وَقَالَ الصّلاح العلابي: هذا غلط بل بينهما غلوة سهم وهما معروفتان بين القدس والكرك، ولا يصح التقدير بالثلاث لمخالفتها الروايات لاسيما، وقد قَالَ الْحَافِظُ ضياء الدين المقدسي في الجزء الذي جمعه في الحوض: إن في سياق لفظها غلطا لاختصار وقع في سياقه من بعض الرواة، ثم ساقه من حديث

6578 - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ، وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «الْكَوْثُرُ: الْخَيْرُ الْكَثِيرُ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ»،

أبي هريرة رضي الله عنه وأخرجهُ من فوائد عبد الكريم بن الهيثم الامر على قولي بسند حسن إلى أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً في ذكر الحوض فقال فيه عرضه ما بينكم وبين جرباء وأذرح.

وقال الضياء: فيظهر بهذا أنه وقع في حديث ابن عمر رضي الله عنهما حذف تقديره كما بين مقامي وبين جرباء وأذرح، وقال العلائي: ثبت القدر المحذوف عند الدارقطني وغيره بلفظ: ما بين المدينة وجرباء وأذرح، قال الحافظ العسقلاني: وهذا يوافق رواية أبي سعيد عند ابن ماجه كما بين الكعبة وبيت المقدس، وقد وقع ذكر جرباء وأذرح في حديث آخر عند مسلم، وفيه: ووافى أهل جرباء وأذرح جزيتهم إلى رسول الله ﷺ ذكر في غزوة تبوك، وهو يؤيد قول العلائي أنهما متقاربان ولو تقرر ذلك رجح جمع المختلف إلى أنه باختلاف السير البطيء والسير السريع، والله تعالى أعلم، والحديث قد أخرجهُ مسلمٌ في الفضائل.

(حَدَّثَنِي) بالافراد وفي رواية أبي ذر: حَدَّثَنَا (عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ) بفتح العين ابن محمد بن بكير الناقد بالنون البغدادي وهو شيخ مسلم أيضاً قال: أَخْبَرَنَا وفي اليونينية: (حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ) بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير الواسطي حافظ بغداد بالموحدة وكسر المعجمة بوزن عظيم ابن القاسم بن دينار السلمي أبو معاوية، وضبط العيني لفظ بشير بضم الموحدة على صيغة التصغير قال: (أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ) بكسر الموحدة وسكون المعجمة هو جعفر بن أبي وحشية واسمه إياس، (وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ) الكوفي من صغار التابعين صدوق لكنه اختلط آخر عمره وهشيم سمع منه بعد اختلاطه فلذلك أخرج له البخاري مقروناً بأبي بشر، (عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنه (قَالَ: الْكَوْثُرُ: الْخَيْرُ الْكَثِيرُ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ)⁽¹⁾، من النبوة أي: النبي ﷺ والقرآن والخلق

(1) أي: النبي ﷺ.

قَالَ أَبُو بَشِيرٍ: قُلْتُ لِسَعِيدٍ: إِنْ أَنَا يَزْعُمُونَ أَنَّهُ نَهَرَ فِي الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: «النَّهْرُ الَّذِي فِي الْجَنَّةِ مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ».

6579 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ، مَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ،

الحسن العظيم وكثرة الأتباع والعلم والشفاعة والمقام المحمود وغيرها مما أنعم الله تعالى به عليه.

(قَالَ أَبُو بَشِيرٍ) جعفر بن أبي وحشية: (قُلْتُ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَرٍّ: فقلت بالفاء (لِسَعِيدٍ) هو ابن جُبَيْرٍ: (إِنْ أَنَا) بضم الهمزة وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَرٍّ: إِنْ أَنَا بِحذف الهمزة وسبق في التفسير: أن من الناس أبا إسحاق وقتادة (يَزْعُمُونَ أَنَّهُ) أي: الكوثر (نَهَرَ فِي الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: النَّهْرُ الَّذِي فِي الْجَنَّةِ مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ) وهذا تأويل من سعيد جمع فيه بين حديثي عائشة وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فلا تنافي بينهما، لأن النهر فرد من أفراد الخير الكثير، قَالَ الهروي: جاء في التفسير أنه أي: الكوثر القرآن والنبوة.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد مضى في تفسير سورة الكوثر.

(حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ) هو سعيد بن محمد بن الحكم ابن أبي مريم الجمحي قَالَ: (حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ) ابن عبد الله الجمحي المكي الحافظ، (عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي مليكة بالتصغير ابن عبد الله ابن جدعان ويقال اسم أبي مليكة زهير التميمي المدني أدرك ثلاثين من الصحابة أنه (قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو) بفتح العين ابن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ)، زاد مسلم من هذا الوجه وزواياه سواء أي: لا يزيد طوله على عرضه، وفيه: رد على من جمع بين اختلاف الأحاديث في تقدير مسافة الحوض باختلاف العرض والطول كما سبق قريبًا.

(مَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ)، قَالَ المازري مقتضى كلام النحاة أن يقال أشد بياضا ولا يقال أبيض من كذا، ومنهم من أجازة في الشعر، ومنهم من أجازة بقله ويشهد له هذا الحديث وغيره.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: هي لغة وإن كانت قليلة الاستعمال والحديث يدل على

وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ،

صحتها، وفي مسلم من رواية أبي ذر وكذا في رِوَايَةِ أَحْمَدَ لابن مَسْعُود وكذا في رِوَايَةِ ابن أبي عاصم لأبي أمامة: أشدُّ بياضًا من اللبن على الأصل، قيل: وفيه حجة للكوفيين على إجازة أفعال التفضيل من اللون، وَقَالَ البصريون: لا يصاغ منه ولا من مزيد الثلاثي، لأن الأصل في أفعاله زائد على ثلاثة، وقيل: لأنه خلق ثابت في العادة لا يقبل الزيادة والنقصان ولذلك جرى مجرى الأجسام الثابتة على حال واحد قالوا وإنما يتوصل إلى التفضيل فيه وفيها زاد على الثلاثي بأفعل مصوغا من فعل دال على مطلق الرجحان والزيادة نحو أكثر وأزيد وأرجح وأشد، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: تقول هذا أشد بياضًا ولا تقل أبيض منه، وأهل الكوفة يقولونه ويحتجون بقول الراجز:

جارية في درعها الفضفاض أبيض من أخت بني بياض
قال المبرد: ليس البيت الشاذ بحجة على الأصل لمجمع عليه، وأما قول
طرفة:

إذا الرجال بنوا واشتدَّ أكلهمُ فأنت أبيضهم سربال طباخ
فيحتمل أن لا يكون بمعنى أفعال التفضيل وإنما هو بمنزلة قولك: هم أحسنهم وجهًا وأكرمهم أبا تريد حسنهم وجهًا وكريمهم أبا فكأنه قَالَ: فأنت مبيضهم سربالاً فلما أضافه انتصب ما بعده على التمييز وجعل ابن مالك قوله: أبيض من المحكوم بشذوذه.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: ويحتمل أن يكون من تصرف الرواة لما وقع في رِوَايَةِ أُخْرَى بلفظ: أشدُّ بياضًا من اللبن، وتعقب الْعَيْنِيُّ: بأن القول بأن هذا جاء من النَّبِيِّ ﷺ أولى من نسبة الرواة إلى الغلط على زعم النحاة واستشهاده لذلك برواية مسلم لا يفيد لأنه لا مانع أن يكون النَّبِيُّ ﷺ استعمال أفعال التفضيل من اللون فيكون حجة على النحاة، فافهم.

(وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ) وفي حديث ابن عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند التَّرْمِذِيِّ: أطيب ريحًا من المسك، وعند ابن حبان من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أطيب رائحة من المسك، وزاد ابن أبي عاصم وابن أبي الدنيا من

وَكَبِيرَانَهُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهَا فَلَا يَظْمَأُ أَبَدًا».

6580 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، قَالَ ابْنُ

شِهَابٍ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وألين من الزبد، وزاد مسلم من حديث أَبِي ذَرٍّ وثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وأحلى من العسل، ولأحمد عن أَبِي أَمَامَةَ: وأحلى مذاقا من العسل، وزاد أَحْمَدُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وأبرد من الثلج، وعند التِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَ: وماؤه أشد برداً من الثلج.

(وَكَبِيرَانَهُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ) أَي: فِي الْإِشْرَاقِ وَالكَثْرَةِ، وَلأحمد من رواية الحسن، وعن أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَكْثَرُ مِنْ عِدَدِ نَجُومِ السَّمَاءِ، وَفِي حَدِيثِ الْمُسْتَوْرِدِ فِي أَوَاخِرِ الْبَابِ فِيهِ: الْآنِيَةُ مِثْلُ الْكَوَاكِبِ، وَعِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِيهِ أَبَارِيقُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ (مَنْ شَرِبَ) بِكَسْرِ الرَّاءِ (مِنْهَا) أَي: مِنَ الْكِيْزَانِ، وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيْنِيَّةِ: مِنْ يَشْرَبُ بِلَفْظِ الْمَضَارِعِ وَالْجُزْمِ عَلَى أَنْ مِنْ شَرْطِيَّةٍ وَيَجُوزُ الرِّفْعُ عَلَى أَنَّهَا مُوَصُولَةٌ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: مِنْهُ أَي: مِنَ الْحَوْضِ (فَلَا يَظْمَأُ أَبَدًا) وَفِي رِوَايَةِ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ: مِنْ وَرْدِهِ فَشَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهُ أَبَدًا، وَهَذَا يَفْسِرُ مَا فِي رِوَايَةِ سَهْلِ بْنِ سَعِيدٍ: مَنْ مَرَّ بِهِ شَرِبَ وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا يَعْنِي: مَنْ مَرَّ بِهِ فَمَكَنَ فَشَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ، وَمَنْ مَكَنَ مِنَ الْمَرُورِ بِهِ شَرِبَ، وَزَادَ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي حَدِيثِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ صَرَفَ عَنْهُ لَمْ يَرَوْهُ أَبَدًا، وَفِي حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ وَلَمْ يَسُودْ وَجْهَهُ، وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ نَوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا: أَوَّلَ مَنْ يَرُدُّ عَلَيْهِ مِنْ يَسْقَى كُلَّ عَطْشَانَ، وَحَدِيثِ الْبَابِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا فِي الْحَوْضِ.

(حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ) هُوَ سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ بِنِ عَفِيرٍ بَضْمِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَفَتْحِ الْفَاءِ بَعْدَهَا تَحْتِيَّةً سَاكِنَةً أَبُو عَثْمَانَ الْبَصْرِيِّ: (قَالَ: حَدَّثَنِي) بِالْإِفْرَادِ (ابْنُ وَهْبٍ) عَبْدُ اللَّهِ الْمَصْرِيُّ، (عَنْ يُونُسَ) هُوَ ابْنُ يَزِيدِ الْأَيْلِيِّ أَنَّهُ قَالَ: (قَالَ ابْنُ شِهَابٍ) الرَّضْرِي: (حَدَّثَنِي) بِالْإِفْرَادِ (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، قَدْ انْدَفَعُ بِهِ تَعْلِيلٌ مِنْ أَعْلَاهُ بِأَنَّ ابْنَ شِهَابٍ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَنَسٍ، لِأَنَّ أَبَا أُوَيْسٍ رَوَاهُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ قَدْرَ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَصَنْعَاءَ مِنَ الْيَمَنِ، وَإِنَّ فِيهِ مِنَ الْأَبَارِقِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ».

6581 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَحَدَّثَنَا هُدْبَةُ بِنْتُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا أُسِيرُ فِي الْجَنَّةِ، إِذَا أَنَا بِنَهْرٍ، حَافَتَاهُ قِبابُ الدَّرِّ الْمُجَوَّفِ، قُلْتُ: مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا الْكَوْثَرُ، الَّذِي أَعْطَاكَ رَبُّكَ، فَإِذَا طِينُهُ.....

أخيه عبد الله بن مسلم ابن أخي الزُّهريّ، عَنْ أَبِيهِ بِهِ وَالَّذِي يَظْهَرُ، لِأَنَّهُ كَانَ عِنْدَ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ أَخِيهِ عَنِ أَنَسِ ثُمَّ سَمِعَهُ مِنْ أَنَسِ بِلَا وَسْطَةٍ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ قَدْرَ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ) بفتح الهمزة، وقد مرّ أنها مدينة كانت عامرة بطرف بحر القلزم من طرف الشام وهي الآن خراب.

(وَصَنْعَاءَ مِنَ الْيَمَنِ) والتقييد باليمن احتراز عن صنعاء الشام وقد مرّ أيضًا.
(وَإِنَّ فِيهِ مِنَ الْأَبَارِقِ) جمع: إبريق قال الجوهريّ: الإبريق فارسي معرّب.
(كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ) التشبيه هنا في كثرة العدد، والحديث أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي فضائل النبي ﷺ.

(حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ) هشام بن عبد الملك قَالَ: (حَدَّثَنَا هَمَّامٌ) بفتح الهاء وتشديد الميم هو ابن يحيى الأزدي، (عَنْ قَتَادَةَ) أي: ابن دعامة، (عَنْ أَنَسِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) ح تحويل من سند إلى آخر قَالَ الْبُخَارِيُّ: (وَحَدَّثَنَا) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ سَقَطَ الْوَاوُ (هُدْبَةُ بِنْتُ خَالِدٍ) بضم الهاء وسكون المهملة وفتح الموحدة القيسي البصريّ الْحَافِظُ قَالَ: (حَدَّثَنَا هَمَّامٌ) قَالَ: (حَدَّثَنَا قَتَادَةُ) قَالَ: (حَدَّثَنَا) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: حَدَّثَنِي بِالْإِفْرَادِ (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أَنَّهُ (قَالَ: بَيْنَمَا) بِالْمِيمِ (أَنَا أُسِيرُ فِي الْجَنَّةِ) تقدم في تفسير سورة الكوثر أن ذلك كان ليلة الإسراء بلفظ: قَالَ لَمَّا عَرَجَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى السَّمَاءِ (إِذَا أَنَا بِنَهْرٍ، حَافَتَاهُ) بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَتَخْفِيفِ الْفَاءِ أَي: جَانِبَاهُ (قِبابُ الدَّرِّ الْمُجَوَّفِ) بكسر القاف وتخفيف الموحدة الأولى جمع قبة من البناء ويجمع على قبب أيضًا، والدرّ جمع: درّة.

(قُلْتُ: مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا الْكَوْثَرُ، الَّذِي أَعْطَاكَ رَبُّكَ، فَإِذَا طِينُهُ)

- أَوْ طَيْبُهُ - مِسْكٌ أَذْفَرُ شَكُّ هُدْبُهُ.

6582 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْرِدَنَّ عَلَيَّ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِي الْحَوْضِ، حَتَّى عَرَفْتُهُمْ اخْتَلَجُوا

بالنون بعد التحتية، (أَوْ طَيْبُهُ) بالموحدة (مِسْكٌ أَذْفَرُ) بالمعجمة الساكنة، أي:
الذكي الرائحة قال ابن فارس: الذفر حدة الرائحة الطيبة والخبيثة.

وَقَالَ الدَاوُدِيُّ: إِنْ كَانَ هَذَا أَيْ: قَوْلُهُ: إِذَا أَنَا بَنَهْرٌ مَحْفُوظًا دَلَّ عَلَى أَنَّ
الحوض الذي يدفع عنه أقوام يوم القيامة الذي هو خارج الجنة غير النهر الذي في
الجنة أو يكون يراهم وهو داخل الجنة وهم من خارجها فيناديهم فيصرفون عنه.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وَهُوَ تَكْلَفٌ عَجِيبٌ وَيَغْنِي عَنْهُ أَنَّ الْحَوْضَ الَّذِي
هو خارج الجنة يمد من النهر الذي هو داخل الجنة ولا إشكال أصلاً، وتعبه
الْعَيْنِيُّ: بَأَنَّ الَّذِي قَالَهُ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ أَنَّهُ يَمَدُّ مِنَ النَّهْرِ الَّذِي فِي الْجَنَّةِ وَقَوْلُ
أَحْسَنَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ يُقَالُ إِنْ لِلنَّبِيِّ ﷺ حَوْضَيْنِ أَحَدُهُمَا فِي الْجَنَّةِ وَالْآخَرُ يَكُونُ
يوم القيام، انتهى فليتأمل.

(شَكُّ هُدْبُهُ) أي: هل هو بموحدة من الطيب أو بالنون من الطين، وأراد
بذلك أنّ أبا الوليد لم يشك في روايته أنها بالنون وهو المعتمد، وتقدم في تفسير
سورة الكوثر من طريق شيبان عن قَتَادَةَ فَأَهْوَى الْمَلِكُ بِيَدِهِ فَاسْتَخْرَجَ مِنْ طِينِهِ
مِسْكَاً أَذْفَرَ، وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيّ فِي الْبَعْثِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمٍ عَنْ أَنَسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَلْفَظٍ: تَرَابَهُ مِسْكٌ.

(حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) الفراهيدي الأزدي مولا هم البَصْرِيُّ قَالَ: (حَدَّثَنَا
وَهَيْبٌ) بضم الواو مصغراً وهب هو ابن خالد بن عجلان أَبُو بَكْرٍ الْبَصْرِيُّ قَالَ:
(حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ) هو ابن صهيب أَبُو حمزة الْبَصْرِيُّ، (عَنْ أَنَسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أَنَّهُ (قَالَ: لَيْرِدَنَّ) بِاللَّامِ الْمَفْتُوحَةِ لِلتَّأَكِيدِ وَتَشْدِيدِ النَّوْنِ (عَلَيَّ)
بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ (نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِي) أَي: مِنْ أُمَّتِي (الْحَوْضِ) ⁽¹⁾ حَتَّى عَرَفْتُهُمْ أَي:
حتى إذا أنا عرفتهم كما في رِوَايَةِ (اخْتَلَجُوا) بسكون الخاء المعجمة وضم الفوقية
وكسر اللام وضم الجيم أي: جذبوا من الخلع وهو الجذب.

(1) منصوب بقوله: ليردَنَّ.

دُونِي، فَأَقُولُ: أَصْحَابِي، فَيَقُولُ: لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ.

6583 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، مَنْ مَرَّ عَلَيَّ شَرِبَ، وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا، لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي، ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ».

6584 - قَالَ أَبُو حَازِمٍ:

(دُونِي) بالقرب مني، (فَأَقُولُ: أَصْحَابِي) بالتكبير في رِوَايَةِ الْكُشْمِينِي، وَفِي رِوَايَةٍ غَيْرِهِ مِنَ الْمَسْتَمَلِيِّ وَالْحَمَوِيِّ: أَصْحَابِي بِالتَّصْغِيرِ.
(فَيَقُولُ) وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِينِي: فيقال: (لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ) مِنَ الْمَعَاصِي الَّتِي هِيَ سَبَبُ الْحَرَمَانِ مِنَ الشَّرْبِ مِنَ الْحَوْضِ، وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْمَنَاقِبِ.

(حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ) هُوَ سَعِيدُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ أَبُو مُحَمَّدَ الْجَمْحِيِّ قَالَ: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ) بِضِمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ الطَّاءِ الْمَهْمَلَةِ وَكسْرِ الرَّاءِ الْمَشْدُودَةِ بَعْدَهَا قَالَ أَبُو غَسَّانَ اللَّيْثِيُّ الْمَدَنِيُّ قَالَ: (حَدَّثَنِي) بِالْإِفْرَادِ (أَبُو حَازِمٍ) بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَالزَّايِ سَلْمَةَ بْنِ دِينَارٍ، (عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ) السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ (قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنِّي) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْكُشْمِينِي: أَنَا (فَرَطُكُمْ) بِفَتْحَتَيْنِ (عَلَى الْحَوْضِ) قَدْ مَرَّ أَنْ الْفَرَطُ هُوَ الَّذِي يَتَقَدَّمُ الْوَارِدِينَ لِيُصَلِّحَ لَهُمُ الْحِيَاضَ مِنَ الدَّلْوِ وَالْحَبْلِ.

(مَنْ مَرَّ عَلَيَّ) بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ أَي: مَنْ مَرَّ بِهِ فَمَكَنَ مِنْ شَرْبِهِ فَشَرِبَ أَوْ مِنْ مَكَنَ مِنَ الْمُرُورِ بِهِ كَمَا مَرَّ (شَرِبَ) مِنْهُ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: يَشْرَبُ بِلَفْظِ الْمَضَارِعِ.
(وَمَنْ شَرِبَ) مِنْهُ (لَمْ يَظْمَأْ) أَي: لَمْ يَعْطَشْ (أَبَدًا، لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: وَيَعْرِفُونِي بَنُونِينَ.

(ثُمَّ يُحَالُ) بِضِمِّ التَّحْتِيَةِ بَعْدَهَا حَاءُ مَهْمَلَةٌ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ مِنَ الْحِيلُولَةِ مِنْ حَالِ بَيْنِ الشَّيْئَيْنِ وَإِذَا مَنَعَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ.
(بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ) قَالَ أَبُو حَازِمٍ سَلْمَةَ بِالسَّنَدِ السَّابِقِ.

فَسَمِعَنِي التُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ، فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتَ مِنْ سَهْلٍ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، لَسَمِعْتَهُ وَهُوَ يَزِيدُ فِيهَا: «فَأَقُولُ إِنَّهُمْ مِنِّي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدُثُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا لِمَنْ غَيْرَ بَعْدِي». وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سُحْقًا: بَعْدًا، يُقَالُ: ﴿سَجِحَ﴾ [الحج: 31]: بَعِيدٌ، وَأَسْحَقَهُ أَبَعَدَهُ.

6585 - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ بْنِ سَعِيدٍ

(فَسَمِعَنِي التُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ) بِالتَّحْتِيَةِ وَالمَعْجَمَةِ آخِرُهُ الزَّرْقِيُّ أَي: وَأَنَا أَحَدُثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

(فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتَ مِنْ سَهْلٍ؟) اسْتِفْهَامٌ حَذَفَتْ مِنْهُ الْأَدَاةُ قَالَ أَبُو حَازِمٍ (فَقُلْتُ) لَهُ: (نَعَمْ، فَقَالَ) النُّعْمَانُ: (أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَسَقَطَ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرِّ الْخُدْرِيِّ: (لَسَمِعْتَهُ) بِفَتْحِ اللَّامِ لِلتَّأْكِيدِ.

(وَهُوَ يَزِيدُ فِيهَا) أَي: وَالحَالُ أَنَّهُ يَزِيدُ فِي هَذِهِ الْمَقَالَةِ قَوْلُهُ: (فَأَقُولُ إِنَّهُمْ) أَي: الَّذِينَ يَحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ (مِنِّي) أَي: مِنْ أُمَّتِي، (فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدُثُوا بَعْدَكَ) مِنَ الْمَعَاصِي الْمَوْجِبَةِ لِبَعْدِهِمْ عَنْكَ.

(فَأَقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا) بَضْمِ السَّيْنِ وَسُكُونِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَتَيْنِ وَبِالْقَافِ وَبِالنَّصْبِ فِيهِمَا عَلَى الْمَصْدَرِيَّةِ أَي: بَعَدُوا بَعْدًا أَوْ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ بِهِ أَي: أَلْزَمَهُمُ اللَّهُ وَكَرَّرَهَا ثَلَاثِينَ لِلتَّأْكِيدِ.

(لِمَنْ غَيْرَ بَعْدِي) أَي: دِينُهُ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ فِي الْعَصَاةِ بِغَيْرِ الْكُفْرِ سُحْقًا سُحْقًا، بَلْ يَشْفَعُ لَهُمْ وَيَهْتَمُّ بِأَمْرِهِمْ كَمَا لَا يَخْفَى.

(وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (سُحْقًا) أَي: (بَعْدًا) وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْهُ بِلَفْظِهِ: وَ(يُقَالُ: ﴿سَجِحَ﴾) أَي: (بَعِيدٌ) هُوَ مِنْ كَلَامِ أَبِي عُبَيْدَةَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى السَّحِيقَ الْبَعِيدَ وَالنَّخْلَةَ السَّحُوقَ الطَّوِيلَةَ. سَحَقَهُ (وَأَسْحَقَهُ أَبَعَدَهُ) ثَبِتَ هَذَا فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِينِيِّ وَهُوَ مِنْ كَلَامِ أَبِي عُبَيْدَةَ أَيْضًا قَالَ: يُقَالُ سَحَقَهُ اللَّهُ وَأَسْحَقَهُ أَي: أَبَعَدَهُ وَتَقُولُ بَعْدُ وَسَحَقَ إِذَا دَعَوْتَ عَلَيْهِ وَسَحَقْتَهُ الرِّيحُ أَي: جَاوَزْتَهُ.

وَقَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ يُقَالُ سَحَقَهُ إِذَا اعْتَمَدَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ فِيئْتَهُ وَأَسْحَقَهُ: أَبَعَدَهُ.

(وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ بْنِ سَعِيدٍ) بِفَتْحِ الشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ وَكَسْرِ الْمَوْحِدَةِ

الْحَبِطِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَرِدُ عَلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِي، فَيُحَلِّثُونُ عَنِ الْحَوْضِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي، فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا عِلْمَ لَكَ بِمَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ، إِنَّهُمْ ارْتَدُّوا عَلَيَّ أَذْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى».

وسكون التحتية بعدها موحدة ثانية (الْحَبِطِيُّ) بفتح الحاء المهملة والموحدة وكسر الطاء المهملة، ينسب إلى الحبطات من تميم وهو الحارث بن عمرو بن تميم بن مرّ والحارث هو الحبط وولده يقال لهم الحبطات، وصله أبو عوانة عَنْ أَبِي زُرْعَةَ الرَّازِي وَأَبِي الْحُسَيْنِ الْمِيمُونَةَ قَالَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبِي) شَيْبٍ، (عَنْ يُونُسَ) أَي: ابْنِ يَزِيدِ الْأَيْلِيِّ، (عَنْ ابْنِ شَهَابٍ) الزُّهْرِيِّ، (عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ) سِيدِ التَّابِعِينَ، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَرِدُ عَلَيَّ) بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ (يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَهْطٌ) مِنَ الرِّجَالِ مَا دُونَ الْعَشْرَةِ وَقِيلَ: إِلَى الْأَرْبَعِينَ وَلَا يَكُونُ فِيهِمْ امْرَأَةٌ وَلَا وَاحِدٌ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ وَيُجْمَعُ عَلَى أَرْهَاطٍ وَأَرْهَاطٍ وَأَرْهَاطٍ جَمْعُ الْجَمْعِ.

(مِنْ أَصْحَابِي، فَيُحَلِّثُونُ) بِضَمِّ التَّحْتِيَّةِ وَفَتْحِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ بَعْدَهَا هَمْزَةٌ مَضْمُومَةٌ قَبْلَ الْوَاوِ كَذَا فِي رِوَايَةِ الْأَكْثَرِ: أَي: يَمْنَعُونَ وَيَطْرُدُونَ يُقَالُ: حَلَّاهُ عَنِ الْمَاءِ إِذَا طَرَدَهُ وَمَنْعَهُ، وَحَكَى ابْنُ التِّينِ: أَنَّ بَعْضَهُمْ ذَكَرَهُ بِغَيْرِ هَمْزَةٍ قَالَ وَهُوَ فِي الْأَصْلِ مَهْمُوزٌ فَكَأَنَّهُ سَهْلُ الْهَمْزَةِ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْمُسْتَمْلِيِّ: فَيَجْلُونَ بِضَمِّ التَّحْتِيَّةِ وَسُكُونِ الْجِيمِ وَفَتْحِ اللَّامِ وَسُكُونِ الْوَاوِ أَي: يَصْرِفُونَ (عَنِ الْحَوْضِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي) بِالتَّكْبِيرِ.

(فَيَقُولُ) أَي: اللَّهُ تَعَالَى وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْكُشْمِينِيِّ يُقَالُ: (إِنَّكَ لَا عِلْمَ لَكَ بِمَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ، إِنَّهُمْ ارْتَدُّوا عَلَيَّ أَذْبَارِهِمْ⁽¹⁾ الْقَهْقَرَى) بِفَتْحِ الْقَافَيْنِ بَيْنَهُمَا هَاءٌ سَاكِنَةٌ وَالرَّاءُ مَفْتُوحَةٌ وَهُوَ الرَّجُوعُ إِلَى خَلْفٍ إِذَا قَلْتَ: رَجَعْتَ الْقَهْقَرَى فَكَأَنَّكَ قَلْتَ: رَجَعْتَ الرَّجُوعَ الَّذِي يَعْرِفُ بِهَذَا الْاسْمِ، لِأَنَّ الْقَهْقَرَى ضَرْبٌ مِنَ الرَّجُوعِ، وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: الْقَهْقَرَى مُصَدَّرٌ فَيَكُونُ مَنْصُوبًا عَلَى الْمَصْدَرِيَّةِ مِنْ غَيْرِ لَفْظِهِ كَمَا فِي قَوْلِكَ: قَعَدْتَ جُلُوسًا.

(1) ويروى على أعقابهم.

6586 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَرُدُّ عَلَى الْحَوْضِ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِي، فَيَحْلَتُونَ عَنْهُ، فَأَقُولُ: يَا رَبَّ أَصْحَابِي، فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا عِلْمَ لَكَ بِمَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ، إِنَّهُمْ ارْتَدُّوا عَلَيَّ أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى» وَقَالَ شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَيَجْلُونَ»

(حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ) أَبُو جَعْفَرِ الْمَصْرِيِّ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الطَّبْرَانِيِّ كَانَ أَبُوهُ مِنْ أَهْلِ طَبْرِسْتَانَ قَالَ: (حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ) عَبْدُ اللَّهِ، (قَالَ: أَخْبَرَنِي) وَيُرْوَى: حَدَّثَنِي (يُونُسُ) أَي: ابْنُ يَزِيدَ، (عَنِ ابْنِ شَهَابٍ) الزُّهْرِيِّ، (عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ) سَعِيدٍ (أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ) لَمْ يَقُلْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ كَمَا فِي الطَّرِيقِ الْأُولَى، وَحَاصِلُهُ: أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ وَشَيْبَةَ بَنَ سَعِيدَ اتَّفَقَا فِي رَوَايَتِهِمَا عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ثُمَّ اخْتَلَفَا، فَقَالَ شَيْبَةُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: وَهَذَا الْاِخْتِلَافُ لَا يَضُرُّ، لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَاخِلٌ فِيهِمْ وَلَا يُقَالُ إِنَّهُ رَوَايَةٌ عَنْ مَجْهُولٍ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ كُلَّهُمْ عَدُولٌ.

(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَرُدُّ عَلَى) عَلَيَّ: بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ (الْحَوْضِ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِي، فَيَحْلَتُونَ عَنْهُ، فَأَقُولُ: يَا رَبَّ أَصْحَابِي، فَيَقُولُ) أَي: اللَّهُ تَعَالَى: (إِنَّكَ لَا عِلْمَ لَكَ بِمَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ، إِنَّهُمْ ارْتَدُّوا عَلَيَّ أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى) قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: مَعْنَاهُ الْاِرْتِدَادُ عَمَّا كَانُوا عَلَيْهِ وَقَدْ قَهَقِرَ وَتَقَهَّقِرُ وَالْمَصْدَرُ الْقَهْقَرَى وَقَدْ مَرَّ أَيْضًا وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي نَهَائِهِ: الْقَهْقَرَى الْمَشْيُ إِلَى خَلْفٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعِيدَ وَجْهَهُ إِلَى جِهَةٍ مَشِيهِ وَقِيلَ: إِنَّهُ مِنْ بَابِ الْقَهْرِ.

(وَقَالَ شُعَيْبٌ) هُوَ ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ الْحَمَصِيِّ، (عَنِ الزُّهْرِيِّ) عَنْ شَهَابٍ بَسْنَدِهِ، (كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أَنَّهُ قَالَ: «(فَيَجْلُونَ)» بِسُكُونِ الْجِيمِ وَفَتْحِ اللَّامِ وَسُكُونِ الْوَاوِ وَمِنْ جَلَاءِ الْوَطَنِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ، وَقِيلَ: بِالْخَاءِ الْمَعْجَمَةُ الْمَفْتُوحَةُ بَعْدَهَا لَامٌ ثَقِيلَةٌ وَوَاوٌ سَاكِنَةٌ وَهُوَ تَصْحِيفٌ، وَقِيلَ وَالزُّهْرِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَلْ كَانَ ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعٌ عِنْدَ وِفَاةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: كَانَ

وَقَالَ عُقَيْلٌ: «فِيحْلَوْنَ»، وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

6587 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُثَنَّرِ،

الزُّهْرِيُّ يروي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرَسَلًا، وَهَذَا التَّعْلِيقُ وَصَلَهُ الذَّهَلِيُّ فِي الزُّهْرِيَّاتِ.

(وَقَالَ عُقَيْلٌ) بضم العين هو ابن خالد الأيلي يعني عن الزُّهْرِيِّ بسنده.

(«فِيحْلَوْنَ») بفتح الحاء المهملة واللام المشددة وبالهمز.

(وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ) بضم الزاي وفتح الموحدة وبكسر الدال المهملة مُحَمَّد بن الوليد بن عامر أبو الهذيل الشامي الحمصي ومحمد بن الوليد شيخ الزُّهْرِيِّ، (عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ) أي: ابن الحسين بن علي رضي الله عنهم القرشي الهاشمي أبو جعفر الباقر، (وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ) بضم العين (ابن أبي رَافِعٍ) مولى النَّبِيِّ ﷺ وكان كاتب علي بن أبي طالب واسم أبيه أسلم، وفي الفرع كأصله مضبب على أبي من قوله أبي رافع وهي ثابتة في غيره من الأصول وكتب الرجال، وذكر الجياني أن في رواية القابسي والأصيلي عن المروزي عبد الله بفتح العين وسكون الموحدة وهو خطأ كذا قال القسطلاني.

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)، وهذا التعليق رواه الدَّارَقُطْنِيُّ فِي الْإِفْرَادِ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عَنْهُ، وَحَاصِلُ ذَلِكَ: أَنْ فِي رِوَايَةِ عُقَيْلٍ وَشَعِيبٍ مَخَالَفَةٌ فِي بَعْضِ الْأَلْفَاظِ وَخَالَفَ الْجَمِيعُ الزُّبَيْدِيُّ فِي السَّنَدِ فَيَحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ الزُّهْرِيِّ بِسَنَدَيْنِ لِأَنَّهُ حَافِظٌ وَصَاحِبٌ حَدِيثٍ وَدَلَّتْ رِوَايَةُ الزُّبَيْدِيِّ عَلَى أَنَّ شَيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ حَفِظَ فِيهِ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَقَدْ أَعْرَضَ مُسْلِمٌ عَنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ كُلِّهَا فَأَخْرَجَ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفَعَهُ إِنِّي لَأَذُودُ عَنْ حَوْضِي رِجَالًا كَمَا تَذَاذُ الْغَرِيبَةَ مِنَ الْإِبِلِ وَأَخْرَجَهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثٍ، وَهَذَا الْمَعْنَى لَمْ يَخْرُجْهُ الْبُخَارِيُّ مَعَ كَثْرَةِ مَا خَرَجَ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي ذِكْرِ الْحَوْضِ، وَالْحِكْمَةُ فِي الذُّودِ الْمَذْكُورِ أَنَّهُ ﷺ يَرِيدُ أَنْ يَرشُدَ كُلَّ أَحَدٍ إِلَى حَوْضِ نَبِيِّهِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ أَنْ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوْضًا وَأَنَّهُمْ يَتَبَاهَوْنَ بِكَثْرَةِ مَنْ يَتَّبِعُهُمْ فَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْ جَمَلَةٍ إِنْصَافِهِ وَرِعَايَةِ حَقِّ إِخْوَانِهِ مِنَ النَّبِيِّينَ لِأَنَّهُ يَطْرُدُهُمْ بِخِلَافِهِمْ بِالمَاءِ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَطْرُدَ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ الشَّرْبَ مِنَ الْحَوْضِ وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

(حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُثَنَّرِ) الْحِزَامِيُّ بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ الْمَكْسُورَةِ وَالزَّي

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي هِلَالٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا قَائِمٌ إِذَا زُمْرَةٌ، حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنِهِمْ، فَقَالَ: هَلُمَّ، فَقُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: إِلَى النَّارِ وَاللَّهِ، قُلْتُ: وَمَا شَأْنُهُمْ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَى أَذْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى. ثُمَّ إِذَا زُمْرَةٌ، حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنِهِمْ، فَقَالَ: هَلُمَّ، قُلْتُ أَيْنَ؟ قَالَ: إِلَى النَّارِ وَاللَّهِ، قُلْتُ: مَا شَأْنُهُمْ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ

الأسدي أحد الأعلام وثبت في رواية أبي ذر الحزامي وسقط في رواية غيره قَالَ: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ) بضم الفاء وآخره حاء مهملة وقال: (حَدَّثَنَا أَبِي) فليح بن سليمان العدوي مولاهم المدني قَالَ: (حَدَّثَنِي) بالإفراد وفي رواية أبي ذر حَدَّثَنَا (هِلَالٌ) وفي رواية أبي ذر: هلال بن علي وهو هلال بن أبي ميمونة وهو هلال بن أسامة نسبة إلى جده، (عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ) بالتحية والمهملة المخففة الهلالي أبي مُحَمَّد المدني مولى ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ: بَيْنَا) بغير ميم (أَنَا قَائِمٌ) بالقاف في رواية الكشميهني أي: على الحوض فإذا بالفاء وفي رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي: نائم بالنون إذا بإسقاط الفاء، ورواية الكشميهني بالقاف أوجه ويحتمل أن يوجه رواية النون بأنه رأى في المنام ما سيقع في الآخرة أي: بينا أنا نائم (إِذَا زُمْرَةٌ) بضم الزاي وسكون الميم أي جماعة وكلمة إذا للمفاجأة (حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ) المراد به الملك الموكل به على صورة الإنسان ولم يسم، وفي نسخة: ملك (مِنْ بَيْنِي وَبَيْنِهِمْ، فَقَالَ) لهم: (هَلُمَّ) أي: تعالوا⁽¹⁾ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (فَقُلْتُ: أَيْنَ؟) إلى أين تذهب بهم، (قَالَ) أي: الملك أذهب بهم (إِلَى النَّارِ) قَالَ أَي: النَّبِيُّ ﷺ: (وَاللَّهِ) بالجر بواو القسم.

(قُلْتُ) له: (وَمَا شَأْنُهُمْ؟) حتى تذهب بهم إلى النار، (قَالَ) أي: الملك: (إِنَّهُمْ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَى أَذْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى. ثُمَّ إِذَا زُمْرَةٌ) أي: جماعة أخرى، (حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنِهِمْ، فَقَالَ) لهم: (هَلُمَّ) تعالوا (قُلْتُ) له: (أَيْنَ) تروح بهم، (قَالَ: إِلَى النَّارِ وَاللَّهِ، قُلْتُ) له: (مَا شَأْنُهُمْ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ

(1) وهو على لغة من لا يقول هلمّا هلمّوا، هلمّي.

ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَى أَذْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى، فَلَا أَرَاهُ يَخْلُصُ مِنْهُمْ إِلَّا مِثْلُ هَمَلِ النَّعْمِ».

6588 - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ

حُبَيْبٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي».

ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَى أَذْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى) هو رجوع مخصوص كما عرفت وقيل: هو العدو الشديد، (فَلَا أَرَاهُ) بضم الهمزة أي: فلا أظن أمرهم وشأنهم أنه (يَخْلُصُ) بالخاء المعجمة وضم اللام (مِنْهُمْ) أي: من هؤلاء الذين دنوا من الحوض وكادوا يردونه فصدوا عنه من النار، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: فِيهِمْ بِالْفَاءِ وَالْيَاءِ التَّحْتِيَّةِ (إِلَّا مِثْلُ) بضم اللام (هَمَلِ النَّعْمِ) بفتح الهاء والميم: ضوَالُ الْإِبِلِ، وَاحِدُهَا: هَامِلٌ، أَوِ الْإِبِلُ بِلَا رَاعٍ، وَقِيلَ: هُوَ مَا يَتْرِكُ مَهْمَلًا لَا يَتَعَهَّدُ وَلَا يَرَعَى حَتَّى يَضِيعَ وَيَهْلِكُ وَلَا يَقَالُ ذَلِكَ فِي الْغَنَمِ، وَالْمَعْنَى: لَا يَخْلُصُ وَلَا يَنْجُو مِنْهُمْ إِلَّا الْقَلِيلُ، لِأَنَّ الْهَمَلَ فِي الْغَنَمِ، وَالْمَعْنَى: لَا يَخْلُصُ وَلَا يَنْجُو مِنْهُمْ إِلَّا الْقَلِيلُ لِأَنَّ الْهَمَلَ فِي الْإِبِلِ قَلِيلٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيْرِهِ، وَهَذَا يَشْعُرُ بِأَنَّهُمْ صِنْفَانِ: كَقَارٍ وَعَصَاةٍ وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ وَأَبُو نَعِيمٍ.

(حَدَّثَنِي) بالافراد، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: حَدَّثَنَا (إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ) أي: الحزامي قَالَ: (حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ) اللَّيْثِيُّ أَبُو ضَمْرَةَ الْمَدَنِيِّ، (عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ) بضم العين ابنِ عُمَرَ الْعَمْرِيِّ، (عَنْ حُبَيْبٍ) بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: زِيَادَةُ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، (عَنْ حَفْصِ ابْنِ عَاصِمٍ) أي: ابنِ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ) أي: منقطع منها أو ينتقل إليها فتكون من رياضها.

(وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي) قالوا: المراد منبره بعينه الذي كان في الدنيا يوضع بعينه يوم القيامة، وقيل: إن له منبراً هناك على حوضه يدعو الناس عليه إلى الحوض، وقيل: كون البقعة المباركة روضة من رياضها مجازاً لكون العبادة فيه تؤول إلى دخول العابد روضة الجنة، قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وَفِيهِ نَظَرٌ إِذْ لَا اخْتِصَاصَ لِذَلِكَ بِتِلْكَ الْبَقْعَةِ وَالْخَبْرُ مَسْجُوقٌ لِشَرْفِ تِلْكَ الْبَقْعَةِ عَلَى غَيْرِهَا،

6589 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ».

6590 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا، فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ،

وقيل: فيه تشبيهه محذوف الأداة أي: هو كروضة لأن من يقعد فيها من الملائكة ومن مؤمني الإنس والجن يكثرون الذكر وسائر أنواع العبادة.

وَقَالَ الْحَطَّابِيُّ: المراد من هذا الحديث الترغيب في سكنى المدينة وأن من لازم ذكر الله في مسجدها آل به إلى روضة الجنة ويسقى يوم القيامة من الحوض فليتامل.

وقد مضى الحديث في آخر الصلاة، وآخر الحج، وأخرجه مُسْلِمٌ في الحج. (حَدَّثَنَا عَبْدَانُ) لقب عبد الله بن عثمان قَالَ: (أَخْبَرَنِي) بالإنفراد (أبي) عثمان ابن جبلة بن أبي داود، (عَنْ شُعْبَةَ) أي: ابن الحجاج، (عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ) أي: ابن عمير الكوفي أنه (قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا) بضم الجيم والదال هو ابن عبد الله البجلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ»)، قَالَ فِي الْمَطَالَعِ: الفرط الذي يتقدم الجيش الواردين فيهيئ لهم ما يحتاجون إليه وهو في هذه الأحاديث الثواب والشفاعة والنبي ﷺ يتقدم أمته ليشفع لهم، والحديث قد سبق قريبًا، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْفَضَائِلِ فَضَائِلِ النَّبِيِّ ﷺ.

(حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ) بفتح العين الجزري بالجيم والزاي والراء الحراني سكن مصر قَالَ: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) هو ابن سعد الإمام، (عَنْ يَزِيدَ) من الزيادة هو ابن أبي حبيب سويد أبي رجاء المصري، (عَنْ أَبِي الْخَيْرِ) مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثناة آخره دال مهملة ابن عبد الله اليزني، (عَنْ عُقْبَةَ) أي: ابن عامر بن عيس أبي الأسود الجهني (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا) إِلَى الْبَقِيعِ (فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ) الذين استشهدوا في وقعته (صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ) أي: دعا لهم بدعاء صلاة الميت قاله الكِرْمَانِيُّ، وقيل: صَلَّى صَلَاةَ الْمَوْتَى وَهُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ وَكَانَ ذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِهِمْ بِشَمَانِيَةِ أَعْوَامِ.

ثُمَّ انْصَرَفَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطُ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا».

6591 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ:

(ثُمَّ انْصَرَفَ) فصعد (عَلَى الْمِنْبَرِ) كالمودع للأحياء والأموات، (فَقَالَ: إِنِّي فَرَطُ لَكُمْ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْحَمَوِيِّ وَالْمَسْتَمَلِيِّ: فرطكم، أي: سابقكم، وفيه: إشارة إلى قرب وفاته وتقدمه على أصحابه.

(وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ) أشهد عليكم بأعمالكم تعرض علي أعمالكم، (وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ) يحتمل أن يكون كشف له عنه لما خطب وهذا هو الظاهر ويحتمل أن يريد رؤية القلب.

وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ السَّفَاقِسِيُّ: النكته في ذكره عقيب التحذير الذي قبله أنه يشير إلى تحذيرهم من فعل ما يقتضي إبعادهم من الحوض.

(وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ) شك من الراوي والمزاد ما يفتح على أمته من الملكة، والكنوز بعده.

(وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي) أي: ما أخاف على جميعكم الإشراف بالله، لأن ذلك قد وقع من بعض الأعراب ارتداد.

(وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا) أصله تنافسوا فحذفت إحدى التاءين (فِيهَا) أي: في الخزائن المذكورة أو في الدنيا كما في مسلم، والتنافس الرغبة في الشيء، وفي الحديث عدة معجزات لرسول الله ﷺ، وقد سبق الحديث في كتاب الجنائز فيما يتعلق بالصلاة على الشهداء، وفي علامات النبوة فيما يتعلق بذلك.

(حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) المدني قَالَ: (حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ) بفتح الحاء المهملة والراء وكسر الميم وعمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم وبعد الألف راء أبو روح البصري قَالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) أي: ابن الحجاج، (عَنْ مَعْبُدِ ابْنِ خَالِدٍ) بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة الجدلي بفتح الجيم

أَنَّهُ سَمِعَ حَارِثَةَ بْنَ وَهَبٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرَ الْحَوْضَ فَقَالَ: «كَمَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَصَنْعَاءَ».

6592 - وَزَادَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ حَارِثَةَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَوْلَهُ: «حَوْضُهُ مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةِ» فَقَالَ لَهُ الْمُسْتَوْرِدُ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ قَالَ: الْأَوَانِي؟ قَالَ: لَا، قَالَ الْمُسْتَوْرِدُ: «تُرَى فِيهِ الْآيَةَ مِثْلَ الْكَوَاكِبِ».

والدال المهملة الكوفي⁽¹⁾ (أَنَّهُ سَمِعَ حَارِثَةَ بْنَ وَهَبٍ) بالحاء المهملة والمثلثة الخزاعي الصحابي نزل الكوفة له أحاديث وكان أخا عُبَيْدِ اللَّهِ بالتصغير ابن عمّ ابن الخطاب لأمّه رَضِيَّ اللَّهِ عَنْهُمْ.

(يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرَ الْحَوْضَ فَقَالَ: كَمَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ) طيبة (وَصَنْعَاءَ) سبق تقييده بصنعاء اليمن فيحمل المطلق على المقيد أي: قدر حوضي كما بين المدينة وصنعاء اليمن، وقد وقع في رِوَايَةِ مُسْلِمٍ حَوْضِي.

(وَزَادَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ) هو مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَدِيٍّ الْبَصْرِيِّ وَأَبُو عَدِيٍّ جده ولا يعرف اسمه، وابن أبي عدي ثقة كثير الحديث، وقد وصله مسلم والإسماعيلي من طريقه، (عَنِ شُعْبَةَ) أي: ابن الحجاج، (عَنِ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ حَارِثَةَ) أي: ابن وهب رَضِيَّ اللَّهِ عَنْهُ أَنَّهُ (سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: حَوْضُهُ) كذا لهم وفيه التفات وقد وقع في مسلم: حوضي (مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ الْمُسْتَوْرِدُ) بضم الميم وسكون المهملة وفتح المثناة الفوقية بعدها واو ساكنة ثم راء مكسورة ثم مهملة على وزن مستفعل هو ابن شداد بن عمرو القرشي الفهري الصحابي ابن الصحابي شهد فتح مصر وسكن الكوفة مات سنة خمس وأربعين، وليس له في البُخَارِيِّ إلا هذا الموضع، وحديثه مرفوع وإن لم يصرح به.

(أَلَمْ تَسْمَعْهُ) أي: ألم تسمع رسول الله ﷺ (قَالَ: الْأَوَانِي؟) قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: الْأَوَانِي تَكُونُ فِيهِ كَذَا وَكَذَا.

(قَالَ) حارثة: (لَا، قَالَ الْمُسْتَوْرِدُ: تُرَى) بضم الفوقية وفتح الراء (فِيهِ الْآيَةُ مِثْلَ الْكَوَاكِبِ) كثرة وضياء يعني: أنا سمعته قَالَ كَذَلِكَ، وعند أَحْمَدَ مِنْ رِوَايَةِ

(1) من ثقات الكوفيين ولهم معبد بن خالد اثنان غيره، أحدهما: أكبر منه وهو صحابي جهني، والآخر: أصغر منه وهو أنصاري مجهول.

6593 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي عَلَى الْحَوْضِ حَتَّى أَنْظَرَ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ، وَسَيُؤْخَذُ نَاسٌ دُونِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ مِنِّي وَمِنْ أُمَّتِي، فَيُقَالُ: هَلْ شَعَرْتَ مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ، وَاللَّهِ مَا بَرِحُوا يَرْجِعُونَ عَلَيَّ أَغْقَابِهِمْ» فَكَانَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ تَرْجِعَ عَلَيَّ أَغْقَابِنَا، أَوْ نُفْتَنَ عَنْ دِينِنَا». ﴿أَعْقَابِكُمْ نَكْصُونُ﴾ [المؤمنون: 66]: «تَرْجِعُونَ عَلَيَّ الْعَقَبِ».

الحسن عن أنس رضي الله عنه: أكثر من عدد نجوم السماء، وفي رواية مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما: فيه أباريق كنجوم السماء.

(حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي بالولاء أبو محمد البصري، (عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ) أي: ابن عبد الله الجمحي المكي أنه (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإنفراد (ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ) عبد الله، (عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أنها (قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنِّي عَلَى الْحَوْضِ) يوم القيامة (حَتَّى أَنْظَرَ) بالرفع وفي رواية أبي ذر بالنصب أي: حتى أن أنظر (مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ) بتشديد الباء (مِنْكُمْ، وَسَيُؤْخَذُ نَاسٌ دُونِي) أي: بالقرب مني، (فَأَقُولُ: يَا رَبِّ مِنِّي وَمِنْ أُمَّتِي) هذا يدفع من قال: إن الناس من غير هذه الأمة، (فَيُقَالُ: هَلْ شَعَرْتَ) أي: هل علمت (مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ، وَاللَّهِ مَا بَرِحُوا) أي: ما زالوا (يَرْجِعُونَ عَلَيَّ أَغْقَابِهِمْ) أي: يرتدون كما في حديث الآخرين، (فَكَانَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ تَرْجِعَ عَلَيَّ أَغْقَابِنَا، أَوْ نُفْتَنَ عَنْ دِينِنَا)، وقوله: فكان ابن أبي مليكة، موصول بالسند المذكور إليه، وفي رواية: قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ اللَّهُمَّ.

وفيه: إشارة إلى أن الرجوع على العقب كناية عن مخالفة الأمر الذي يكون الفتنة بسببها فاستعاذ منها جميعاً.

وَقَالَ أَبُو عبيدة تفسيرا لقوله تَعَالَى: ﴿أَعْقَابِكُمْ﴾ وفي رواية أبي ذر: أعقابهم ﴿نَكْصُونُ﴾ أي: «تَرْجِعُونَ عَلَيَّ الْعَقَبِ» وفي رواية أبي ذر: ينكصون يرجعون.

تنبيه:

أخرج مسلم هذا الحديث عقب حديث عَبْدِ اللَّهِ بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهو الخامس، وكان البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَخَّرَ حديث أسماء إلى آخر الباب لما في آخره من الإشارة الآخِريَّة الدالة على الفراغ كما جرى الاستقراء من عادته أنه يختم كل كتاب بالحديث الذي يكون فيه الإشارة إلى ذلك بأي لفظ اتفق.

«قَالَ» علماؤنا: كل من ارتد عن دين أو أحدث فيه ما لا يرضاه الله ولم يأذن فيه فهو من المطرودين عن الحوض المبعدين عنه، وأشدهم طردًا من خالف جماعة المسلمين كالخوارج على اختلاف فِرَقَها، والروافض على تباين ضلالها، والمعتزلة على أصناف أهوائها فهؤلاء كلهم مبدلون، وكذلك الظلمة المسرفون في الجور والظلم وطمس الحق وقتل أهله وإذلالهم، والمعلنون بالكبائر المستخفون بالمعاصي.

وفي حديث كعب بن عجرة عند التِّرْمِذِيِّ: قَالَ لي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أعيذك بالله يا كعب بن عجرة من أمراء يكونون من بعدي فمن غشي أبوابهم يصدّقوهم في كذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولا يرد عليّ الحوض ومن غشي أبوابهم ولم يصدّقهم على كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه وسيرد عليّ الحوض» اللَّهُم اجعلنا من الفائزين الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون واسقنا من حوض نبيك مُحَمَّدٍ ﷺ برحمتك يا أرحم الراحمين يا رب العالمين.

خاتمة:

اشتمل كتاب الرقاق من الأحاديث المرفوعة على مائة وثلاثة وتسعين حديثًا، المعلق منها ثلاثة وثلاثون طريقًا، والبقية موصولة، المكرر بما فيه وفيما مضى مائة وأربعة وثلاثون، والخالص تسعة وخمسون، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابْنِ عُمَرَ كن في الدنيا كأنك غريب.

وحديث ابن مَسْعُود في الحظ، وكذا حديث أنس فيه.

وحديث أبي بن كعب في نزول: ﴿أَلْهَكُمُ التَّكَاثُرُ﴾ [التكاثر].
 وحديث الجنة أقرب إلى أحدكم، وحديثه لعبدى المؤمن، إذا قبضت
 صفيه.

وحديث عبد الله بن الزبير لو كان لابن آدم واد من ذهب.

وحديث سهل بن سعد من يضمن لي.

وحديث أنس إنكم لتعملون أعمالاً.

وحديث أبي هريرة من عادى لي ولياً.

وحديث بعثت أنا والساعة كهاتين، وحديثه في بعث النار.

وحديث عمران في الجهنميين.

وحديث أبي هريرة لا يدخل الجنة أحد إلا رأى مقعده.

وحديث عطاء بن يسار عن أبي هريرة فيمن يدفع عن الحوض فإن فيه

زيادات ليست عند مسلم، وفيه من الآثار من الصحابة فمن بعدهم سبعة عشر
 أثراً.

فهرس المحتويات

- 3
4
- 1- باب بَدْءِ السَّلَامِ
- 2- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَيْهِمْ أُولَئِكَ هُمْ صَوَابٌ لَكُمْ فَارْجِعُوا﴾ هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨﴾ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴿٢٩﴾
- 15
- 3- باب: السَّلَامِ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى
- 27
- 4- باب تَسْلِيمِ الْقَلِيلِ عَلَى الْكَثِيرِ
- 34
- 5- باب تَسْلِيمِ الرَّأْيِ عَلَى الْمَاشِي
- 36
- 6- باب تَسْلِيمِ الْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ
- 37
- 7- باب تَسْلِيمِ الصَّغِيرِ عَلَى الْكَبِيرِ
- 38
- 8- باب إِفْشَاءِ السَّلَامِ
- 42
- 9- باب السَّلَامِ لِلْمَعْرِفَةِ وَغَيْرِ الْمَعْرِفَةِ
- 48
- 10- باب آيَةِ الْحِجَابِ
- 51
- 11- باب الاسْتِئْذَانِ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ
- 56
- 12- باب زَنَا الْجَوَارِحِ دُونَ الْفَرْجِ
- 60
- 13- باب التَّسْلِيمِ وَالِاسْتِئْذَانِ ثَلَاثًا
- 64
- 14- باب إِذَا دُعِيَ الرَّجُلُ فَجَاءَ هَلْ يَسْتَأْذِنُ
- 70
- 15- باب التَّسْلِيمِ عَلَى الصِّبْيَانِ
- 73
- 16- باب تَسْلِيمِ الرَّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ، وَالنِّسَاءِ عَلَى الرَّجَالِ
- 75
- 17- باب إِذَا قَالَ: مَنْ ذَا؟ فَقَالَ: أَنَا
- 79
- 18- باب مَنْ رَدَّ فَقَالَ: عَلَيْكَ السَّلَامُ
- 81
- 19- باب إِذَا قَالَ: فَلَانٌ يُقْرَأُ السَّلَامَ
- 87
- 20- باب التَّسْلِيمِ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ
- 89
- 21- باب مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ عَلَى مَنْ افْتَرَفَ ذَنْبًا، وَلَمْ يَرُدِّ سَلَامَهُ، حَتَّى تَتَبَيَّنَ تَوْبَتُهُ، وَإِلَى مَتَى تَتَبَيَّنَ تَوْبَتُهُ الْعَاصِي
- 93
- 6
- 22- باب كَيْفَ يَرُدُّ عَلَى أَهْلِ الذَّمِّ السَّلَامُ؟
- 102
- 23- باب مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابٍ مَنْ يُحَذَرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لِيَسْتَبَيِّنَ أَمْرَهُ
- 106
- 24- باب كَيْفَ يُكْتَبُ الْكِتَابُ إِلَى أَهْلِ الْكِتَابِ

- 25- باب : بِمَنْ يُبْدَأُ فِي الْكِتَابِ 107
- 26- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « قَوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ » 108
- 27- باب الْمُصَافَحَةِ 112
- 28- باب الْأَخْذِ بِالْيَدَيْنِ 115
- 29- باب الْمُعَانَقَةِ، وَقَوْلِ الرَّجُلِ كَيْفَ أَصْبَحْتَ 119
- 30- باب مَنْ أَجَابَ بِ«لَيْتِكَ وَسَعْدَيْكَ» 125
- 31- باب لَا يُعِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ 129
- 32- باب ﴿ إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَقَسَّعُوا فِي الْمَجَالِسِ فَاقْسِعُوا بِحَنَافِكُمْ وَلَا تَنْشُرُوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقْبِصُوا يَدَيْكُمْ وَلَا تَحْسَبُوا الْحَسَنَاتِ إِلَّا حَسَنَاتٍ فَإِنْ أَلْمَمْتُمْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَتَّخِذُوا لَهُ حَافِظًا وَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ فَيَنْتَقِبَ أَعْيُنُهُمْ إِلَىٰ ذُنُوبِكُمْ وَلَا تَحْسَبُوا أَنَّكُمْ مُؤْمِنُونَ ﴾ 130
- 33- باب مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ أَوْ بَيْتِهِ وَلَمْ يَسْأَلْ أَحْسَبَهُ، أَوْ تَهَيَّأَ لِلْقِيَامِ لِيَقُومَ النَّاسُ 135
- 34- باب الْاِخْتِيَاءِ بِالْيَدِ، وَهُوَ الْقُرْفُصَاءُ 136
- 35- باب مَنْ اِتَّكَأَ بَيْنَ يَدَيْ أَحْسَبِهِ 139
- 36- باب مَنْ أَسْرَعَ فِي مَشْيِهِ لِحَاجَةٍ أَوْ قَصْدٍ 141
- 37- باب السَّرِيرِ 142
- 38- باب مَنْ أُلْقِيَ لَهُ وَسَادَةٌ 143
- 39- باب الْقَائِلَةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ 148
- 40- باب الْقَائِلَةِ فِي الْمَسْجِدِ 149
- 41- باب مَنْ زَارَ قَوْمًا فَقَالَ عِنْدَهُمْ 150
- 42- باب الْجُلُوسِ كَيْفَمَا تَبَسَّرَ 160
- 43- باب مَنْ نَاجَى بَيْنَ يَدَيْ النَّاسِ، وَمَنْ لَمْ يُخْبِرْ بِسِرِّ صَاحِبِهِ، فَإِذَا مَاتَ أَخْبَرَ بِهِ 162
- 44- باب الْاِسْتِئْذَانِ 165
- 45- باب لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّلَاثِ 167
- 46- باب جِفْظِ السَّرِّ 170
- 47- باب إِذَا كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَلَا بَأْسَ بِالْمُسَارَاةِ وَالْمُنَاجَاةِ 172
- 48- باب طُولِ التَّجْوِي 177
- 49- باب لَا تُتْرَكُ النَّارُ فِي الْبَيْتِ عِنْدَ النَّوْمِ 178
- 50- باب إِغْلَاقِ الْأَبْوَابِ بِاللَّيْلِ 182
- 51- باب الْخِتَانِ بَعْدَ الْكِبَرِ وَتَقْبِ الْإِنِيطِ 185
- 52- باب كُلِّ لَهْوٍ بَاطِلٍ إِذَا شَعَلَهُ عَن طَاعَةِ اللَّهِ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرَكَ 192
- 53- باب مَا جَاءَ فِي الْبِنَاءِ 197

80 - كِتَابُ الدَّعَوَاتِ

- 1- باب : وَلِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ 209
- 2- باب أَفْضَلِ الْاِسْتِغْفَارِ 212
- 3- باب اسْتِغْفَارِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ 223

- 226 4- باب التَّوْبَةِ
- 243 5- باب الصُّحُوعِ عَلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ
- 244 6- باب إِذَا بَاتَ ظَاهِرًا
- 250 7- باب مَا يَقُولُ إِذَا نَامَ
- 255 8- باب وَضَعِ الْبِيَدِ الْيُمْنَى تَحْتَ الْحَدِّ الْأَيْمَنِ
- 256 9- باب النَّوْمِ عَلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ
- 258 10- باب الدُّعَاءِ إِذَا انْتَبَهَ بِاللَّيْلِ
- 266 11- باب التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ عِنْدَ الْمَنَامِ
- 273 12- باب التَّعَوُّذِ وَالْقِرَاءَةِ عِنْدَ الْمَنَامِ
- 275 13- باب
- 280 14- باب الدُّعَاءِ نِصْفَ اللَّيْلِ
- 283 15- باب الدُّعَاءِ عِنْدَ الْخَلَاءِ
- 284 16- باب مَا يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ
- 287 17- باب الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ
- 292 18- باب الدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ
- 301 19- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ وَمَنْ حَصَّ أَخَاهُ بِالدُّعَاءِ دُونَ نَفْسِهِ
- 309 20- باب مَا يُحْرَهُ مِنَ السَّجْعِ فِي الدُّعَاءِ
- 312 21- باب لِيُعْزِمَ الْمَسْأَلَةَ، فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ
- 315 22- باب يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَعْجَلْ
- 318 23- باب رَفْعِ الْأَيْدِي فِي الدُّعَاءِ
- 321 24- باب الدُّعَاءِ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ
- 323 25- باب الدُّعَاءِ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ
- 324 26- باب دَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِخَادِمِهِ بِطَوْلِ الْعُمْرِ، وَيَكْتَرُهُ مَالِهِ
- 326 27- باب الدُّعَاءِ عِنْدَ الْكُرْبِ
- 332 28- باب التَّعَوُّذِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ
- 335 29- باب دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى»
- 337 30- باب الدُّعَاءِ بِالْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ
- 339 31- باب الدُّعَاءِ لِلصَّبْيَانِ بِالْبِرْكَةِ، وَمَسْحِ رُؤُوسِهِمْ
- 344 32- باب الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ
- 361 33- باب هَلْ يُصَلَّى عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ
- 366 34- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ آذَيْتَهُ فَأَجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً»
- 369 35- باب التَّعَوُّذِ مِنَ الْفِتَنِ
- 372 36- باب التَّعَوُّذِ مِنْ غَلْبَةِ الرَّجَالِ

- 37 - باب التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْغَيْرِ
- 380 38 - باب التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ
- 381 39 - باب التَّعَوُّذِ مِنَ الْمَأْتَمِ وَالْمَعْرَمِ
- 385 40 - باب الاسْتِعَاذَةِ مِنَ الْجُبْنِ وَالْكَسَلِ
- 386 41 - باب التَّعَوُّذِ مِنَ الْبُخْلِ
- 387 42 - باب التَّعَوُّذِ مِنْ أَرْذَلِ الْعُمُرِ
- 388 43 - باب الدُّعَاءِ بِرَفْعِ الرِّبَا وَالْوَجَعِ
- 393 44 - باب الاسْتِعَاذَةِ مِنْ أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَفِتْنَةِ النَّارِ
- 395 45 - باب الاسْتِعَاذَةِ مِنْ فِتْنَةِ الْغِنَى
- 396 46 - باب التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ
- 397 47 - باب الدُّعَاءِ بِكَثْرَةِ الْمَالِ مَعَ الْبَرَكَاتِ
- 399 48 - باب الدُّعَاءِ عِنْدَ الاسْتِخَارَةِ
- 405 49 - باب الدُّعَاءِ عِنْدَ الْوُضُوءِ
- 406 50 - باب الدُّعَاءِ إِذَا عَلَا عَقَبَةٌ
- 408 51 - باب الدُّعَاءِ إِذَا هَبَطَ وَاوِيًا
- 408 52 - باب الدُّعَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفْرًا أَوْ رَجَعَ
- 412 53 - باب الدُّعَاءِ لِلْمُتَزَوِّجِ
- 414 54 - باب مَا يَقُولُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ
- 415 55 - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً»
- 418 56 - باب التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا
- 419 57 - باب تَكَرُّرِ الدُّعَاءِ
- 422 58 - باب الدُّعَاءِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ
- 428 59 - باب الدُّعَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ
- 429 60 - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْيُرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ»
- 434 61 - باب الدُّعَاءِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ
- 436 62 - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُسْتَجَابُ لَنَا فِي الْيَهُودِ، وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيْنَا»
- 437 63 - باب التَّأْمِينِ
- 440 64 - باب فَضْلِ التَّهْلِيلِ
- 451 65 - باب فَضْلِ التَّسْبِيحِ
- 457 66 - باب فَضْلِ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
- 468 67 - باب قَوْلِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ
- 469 68 - باب لِلَّهِ مِائَةٌ اسْمٍ غَيْرَ وَاحِدٍ
- 485 69 - باب الْمَوْعِظَةِ سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ

81 - كِتَابُ الرَّقَاقِ

- 489 1- باب مَا جَاءَ فِي الرَّقَاقِ وَأَنْ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ
- 490 2- باب مَثَلِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ
- 495 3- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ»
- 499 4- باب: فِي الْأَمَلِ وَطَوْلِيهِ
- 504 5- باب مَنْ بَلَغَ سِتِينَ سَنَةً، فَقَدْ أَعْدَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ فِي الْعُمُرِ
- 510 6- باب الْعَمَلِ الَّذِي يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ
- 517 7- باب مَا يُحَذَّرُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَالتَّنَافُسِ فِيهَا
- 521 8- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «يَأْتِيَا النَّاسَ إِنْ وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا فَلَا تَعْرَتُكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَفْرَتُكُمُ اللَّهُ الرَّؤُوفُ ۝ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُفْرٌ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ ۝»
- 537 9- باب ذَهَابِ الصَّالِحِينَ
- 541 10- باب مَا يَتَّقَى مِنْ فِتْنَةِ الْمَالِ
- 544 11- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَذَا الْمَالُ خَصِرَةٌ حُلُوءَةٌ»
- 554 12- باب مَا قَدَّمَ مِنْ مَالِهِ فَهُوَ لَهُ
- 559 13- باب: الْمُكْثِرُونَ هُمُ الْمُقْبِلُونَ
- 561 14- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا أَحَبُّ أَنْ لِي مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا»
- 569 15- باب الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ
- 582 16- باب فَضْلِ الْفَقْرِ
- 587 17- باب: كَيْفَ كَانَ عَيْشُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، وَتَحَلِّيهِمْ مِنَ الدُّنْيَا
- 602 18- باب الْفَقْدِ وَالْمَدَاوِمَةِ عَلَى الْعَمَلِ
- 627 19- باب الرَّجَاءِ مَعَ الْخَوْفِ
- 641 20- باب الصَّبْرِ عَنِ مَحَارِمِ اللَّهِ
- 646 21- باب: «وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ»
- 653 22- باب مَا يُكْرَهُ مِنْ قِيلٍ وَقَالَ
- 655 23- باب حِفْظِ اللِّسَانِ
- 659 24- باب الْبُكَاءِ مِنْ حَشْيَةِ اللَّهِ
- 668 25- باب الْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ
- 670 26- باب الْإِنْتِهَاءِ عَنِ الْمَعَاصِي
- 678 27- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَصَحَّحْتُكُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»
- 686 28- باب حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ
- 687 29- باب: «الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ»
- 689 30- باب: لِيَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ، وَلَا يَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ
- 692 31- باب مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ أَوْ سَيِّئَةٍ
- 693

- 32- باب مَا يَتَّقَى مِنْ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ 705
- 33- باب الْأَعْمَالِ بِالْحَوَائِمِ، وَمَا يُخَافُ مِنْهَا 707
- 34- باب الْعُزْلَةَ رَاحَةً مِنْ خُلَاطِ السُّوءِ 709
- 35- باب رَفْعِ الْأَمَانَةِ 715
- 36- باب الرِّبَاءِ وَالسُّمْعَةِ 723
- 37- باب مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ 727
- 38- باب التَّوَضُّعِ 731
- 39- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ» 746
- 40- باب 756
- 41- باب: مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ 765
- 42- باب سَكَرَاتِ الْمَوْتِ 776
- 43- باب نَفْخِ الصُّورِ 791
- 44- باب: يُفِيضُ اللَّهُ الْأَرْضَ 801
- 45- باب كَيْفِ الْحَشْرِ 815
- 46- باب قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّكَ زَلَّزَلَةَ السَّاعَةَ شَوْءٌ عَظِيمٌ»، «أَرَيْتَ الْأَرْفَةَ ﴿٥٧﴾»، «أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ ﴿٦٠﴾» 841
- 47- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «أَلَا يَبْظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ ﴿١﴾ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿٥﴾ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٦﴾» 849
- 48- باب الْقِصَاصِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ 856
- 49- باب مَنْ تَوَقَّشَ الْحِسَابَ عُدِّبَ 864
- 50- باب يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ 878
- 51- باب صِفَةِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ 896
- 52- باب الصُّرَاطِ جِسْرِ جَهَنَّمَ 952
- 53- باب: فِي الْحَوْضِ 983
- فهرس المحتويات 1011